صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

دار إحياء التراث العربي
بيروت

صفحة

صفحة

﴿ تم الفهرس ﴾

صفحة

صفحة

فهرست

الجزء الثامن من صحيح البخارى شرح الكرمانى

(تم الفهرس)

صفحة

صفحة

٧٦ كتاب الصوم

(تم الفهرست)

صفحة

صفحة

﴿ تم الفهرس ﴾

صفحة

صفحة

﴿ تم الفهرس ﴾

صفحة

صفحة

﴿ تم الفهرس ﴾

صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

التقريب للنووي

في أصول الحديث

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الحافظ المتقن الضابط
محي الدين يحي بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين المعروف بالنووى
متع الله الطلبة بطول حياته وأعاد الله على المسلمين من بركاته

فاتحة الكتاب

الحمد لله الفتاح المنان ، ذى الطول (١) والفضل والاحسان ، الذى من علينا بالايمان ، وفضل ديننا على سائر الأديان ، ومحا بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم عبادة الأوثان وخصه بالمعجزة والسنن المستمرة على تعاقب الأزمان ، صلى الله عليه وعلى سائر النبيين وآل كل مااختلف الملوان (٢) وما تكورت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان

«أما بعد» فان علم الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين ، وكيف لايكون وهو بيان طريق طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين ، وهذا كتاب اختصرته من كتاب « الارشاد» الذى اختصرته من علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق أبى عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح رضى الله عنه ، أبالغ فيه فى الاختصار إن شاء الله تعالى من غير إخلال بالمقصود ، وأحرص على إيضاح العبارة ، وعلى الله الكريم الاعتماد ، وإليه التفويض والاستناد .

أقسام الحديث

الحديث : صحيح . وحسن . وضعيف .

الصحيح

﴿الأول﴾ الصحيح . وفيه مسائل :

الأولى : فى حده . وهو مااتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة وإذا قيل صحيح فهذا معناه لاأنه مقطوع به ، وإذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده والمختار أنه لايجزم

---

(١) الطول : السعة والغنى (٢) الملوان : الليل والنهار ، وهما أيضا الجديدان

أصح الأسانيد

فى إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقا ، وقيل أصحها الزهرى عن سالم (١) عن أبيه ، وقيل ابن سيرين عن عبيدة (٢) عن على ، وقيل الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، وقيل الزهرى عن على ابن الحسن عن أبيه عن على ، وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر ، فعلى هـذا قيل للشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم .

أصح الكتب

الثانية : أول مصنف فى الصحيح المجرد : صحيح البخارى . ثم مسلم ، وهما أصح الكتب بعد القرآن ، والبخارى أصحهما وأكثرهما فوائد ، وقيل مسلم أصح ، والصواب الأول ، واختص مسلم بجمع طرق الحديث فى مكان ، ولم يستوعبا الصحيح ولا التزماه (٣) قيل لم يفتهما منه إلا قليل وأنكر هـذا والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير ، أعنى الصحيحين ، وسنن أبى داود والترمذى ، والنسائى ، وجملة مافى البخارى سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة وبحذف المكرر أربعة آلاف (٤) ومسلم باسقاط المكرر نحو أربعة آلاف ، ثم ان الزيادة فى الصحيح تعرف من السنن المعتمدة : كسنن أبى داود ، والترمذى . والنسائى ، وابن خزيمة ، والدارقطنى والحاكم ، والبيهقى ، وغيرها منصوصا على صحته ولا يكفى وجوده فيها إلا فى كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح ، واعتنى الحاكم بضبط الزائد عليهما . وهو متساهل ، فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه ، ويقاربه فى حكمه صحيح أبى حاتم بن حبان ، والله أعلم .

عدة أحاديث البخارى

الثالثة : الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتهما فى الألفاظ فحصل فيها تفاوت فى اللفظ والمعنى ، وكذا مارواه البيهقى ، والبغوى ، وشبههما قائلين : رواه البخارى أومسلم وقع فى بعضه تفاوت ؛ فمرادهم أنهما إنما رويا أصله فلا يجوز أن تنقل منهما حديثا وتقول هو هكذا فيهما إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنف أخرجاه بلفظه ، بخلاف المختصرات من الصحيحين

(١) سالم : هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (٢) عبيدة : بفتح العين هو السلمانى

(٣) قال أبو عبد الله البخارى : ما أدخلت فى كتابى « الجامع » إلا ماصح وتركت من الصحاح مخافة الطول . وقال الامام مسلم : ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا . إنما وضعت ماأجمعوا عليه

(٤) قال العراقى : هذا مسلم فى رواية الفربرى ، وأما رواية حماد بن شاكر فهى دون رواية الفربرى بمائتى حديث . ورواية إبراهيم بن معقل دونهما بثلثمائة . قال الحافظ العسقلانى : وهذا قالوه تقليداً للحموى ، فانه كتب البخارى عنه وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وقلده كل من جاء بعده نظراً إلى أنه راوى الكتاب وله به العناية التامة ، ولقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكررة — سوى المعلقات والمتابعات — ستة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعين حديثا ، وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا . وفيه من التعاليق ألف وثلثمائة وآحد وأربعون وأكثرها مخرج فى أصول متونه والذى لم يخرجه مائة وستون . وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وثمانون

فانهم نقلوا فيها ألفاظهما ، وللكتب المخرجة عليهما فائدتان : علو الاسناد ، وزيادة الصحيح فان تلك الزيادة صحيحة لكونها باسنادهما .

الرابعة : ماروياه بالاسناد المتصل فهو من المحكوم بصحته ، وأما ماحذف من مبتدا إسناده واحد فأكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال ، وفعل ، وأمر ، وروى ، وذكر فلان كذا فهو حكم بصحته عن المضاف اليه ، وما ليس فيه جزم كيروى ، ويذكر ، ويحكى ، ويقال ، وروى . وذكر ، وحكى عن فلان كذا ، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه ، وليس هو بواه لادخاله فى الكتاب الموسوم بالصحيح ، والله أعلم .

أقسام الصحيح

الخامسة : الصحيح أقسام : أعلاها مااتفق عليه البخارى ومسلم ، ثم ماانفرد به البخارى ، ثم مسلم ، ثم ماعلى شرطهما ، ثم على شرط البخارى . ثم مسلم . ثم صحيح عند غيرهما ، وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين . وذكر الشيخ تقى الدين (١) أن ماروياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعى حاصل فيه ، وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا : يفيد الظن مالم يتواتر ، والله أعلم .

السادسة : من رأى فى هذه الأزمان حديثا صحيح الاسناد فى كتاب أوجزء لم ينص على صحته حافظ معتمد . قال الشيخ تقى الدين : لايحكم بصحته لضعف أهلية أهل هذه الأزمان ، والأظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته ، والله أعلم . ومن أراد العمل بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة فان قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه والله أعلم .

الحسن

﴿النوع الثانى﴾ الحسن . قال الخطابى رحمه الله : هوماعرف مخرجه . واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، ويقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء . قال الشيخ : هو قسمان : أحدهما مالا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس مغفلا كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب مفسق ، ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر . الثانى : أن يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره فى الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا ثم الحسن كالصحيح فى الاحتجاج به وإن كان دونه فى القوة ، ولهذا أدرجته طائفة فى نوع الصحيح ، والله أعلم .

وقولهم : حديث حسن الاسناد أو صحيحه ، دون قولهم حديث صحيح أو حسن ، لأنه قد يصح

---

(١) هو الامام ابن الصلاح وهو مراد النووى لدى الاطلاق فاحفظه

أو يحسن الاسناد دون المتن لشذوذ أو علة ، فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه ، وأما قول الترمذى وغيره : حديث حسن صحيح ، فمعناه روى باسنادين ، أحدهما يقتضى الصحة ، والآخر الحسن وأما تقسيم البغوى أحاديث المصابيح إلى حسان وصحاح مريدا بالصحاح مافى الصحيحين ، وبالحسان مافى السنن فليس بصواب ، لأن فى السنن الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والمنكر .

كتاب الترمذى

﴿ فروع ﴾ أحدها : كتاب الترمذى أصل فى معرفة الحسن ، وهو الذى شهره ، وتختلف النسخ منه فى قوله : حسن ، أو صحيح ونحوه . فينبغى أن تعتنى بمقابلة أصلك بأصول معتمدة ، وتعتمد ما اتفقت عليه . ومن مظانه سنن أبى داود ، فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وماكان فيه وهن شديد بينه ، ومالم يذكر فيه شيئا فهو صالح فعلى هذا ماوجدنا فى كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند أبى داود ، وأما مسند أحمد بن حنبل ، وأبى داود الطيالسى وغيرهما من المسانيد ، فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها فى الاحتجاج بها والركون إلى مافيها ، والله أعلم .

سنن أبى داود

مسند أحمد والطيالسى

الثانى : إذا كان راوى الحديث متأخرا عن درجة الحافظ الضابط ، مشهورا بالصدق والستر فروى حديثه من غير وجه قوى وارتفع من الحسن الى الصحيح ، والله أعلم .

الثالث : إذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لايلزم أن يحصل من مجموعها حسن ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنا ، وكذا إذا كان ضعفه بالارسال زال بمجيئه من وجه آخر ، وأما الضعف لفسق الراوى فلا يؤثر فيه موافقة غيره ، والله أعلم .

الضعيف

﴿ النوع الثالث ﴾ الضعيف . وهو مالم يجمع صفة الصحيح أو الحسن ، ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح ، ومنه ماله لقب خاص : كالموضوع ، والشاذ وغيرهما .

المسند

﴿ النوع الرابع (١) ﴾ المسند . قال الخطيب البغدادى : هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده إلى منتهاه وأكثر مايستعمل فيما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره ، وقال ابن عبد البر : هو ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، متصلا كان أو منقطعا ، وقال الحاكم وغيره : لايستعمل إلا فى المرفوع المتصل .

---

(١) أى من مطلق أنواع علوم الحديث

المتصل ﴿النوع الخامس﴾ المتصل . ويسمى الموصول وهو مااتصل سنده مرفوعا كان أو موقوفا على من كان.

المرفوع ﴿النوع السادس﴾ المرفوع . وهو ماأضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة لايقع مطلقه على غيره متصلا كان أو منقطعا , وقيل هوماأخبربه الصحابى عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم أو قوله

الموقوف ﴿النوع السابع﴾ الموقوف . وهو المروى عن الصحابة قولالهم أو فعلا أو نحوه متصلا كان أومنقطعا ، ويستعمل فى غيرهم مقيدا ، فيقال : وقفه فلان على الزهرى ونحوه ، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر ، وعند المحدثين كله يسمى أثرا .

﴿فروع﴾ أحدها : قول الصحابى : كنا نقول أو نفعل كذا . إن لم يضفه إلى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فهو موقوف . وإن أضافه فالصحيح أنه مرفوع ، وقال الامام الاسماعيلى : موقوف . والصواب الأول ، وكذا قوله : كنا لانرى بأسا بكذا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو وهو فينا ، أو بين أظهرنا أو كانوا يقولون ، أو يفعلون ، أو لايرون بأسا بكذا فى حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع ، ومن المرفوع قول المغيرة : كانوا أصحاب رسول الله يقرعون بابه بالأظافير .

الثانى : قول الصحابى : أمرنا بكذا ، أونهينا عن كذا ، أومن السنة كذا أوأمر بلال أن يشفع الأذان ، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور . وقيل ليس بمرفوع ، ولافرق بين قوله فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده .

الثالث : إذا قيل فى الحديث عند ذكر الصحابى : يرفعه ، أو ينميه ، أو يبلغ به ، أورواية كحديث الأعرج عن أبى هريرة رواية «تقاتلون قوما صغار الأعين» فكل هذه وشبهه مرفوع عند أهل العلم وإذا قيل عند التابعى : يرفعه فمرفوع مرسل وأما قول من قال : تفسير الصحابى مرفوع فذاك فى تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه ، وغيره موقوف ، والله أعلم .

المقطوع ﴿النوع الثامن﴾ المقطوع . وجمعه المقاطع والمقاطيع . وهو الموقوف على التابعى قولا له أوفعلا واستمله الشافعى ، ثم الطبرانى فى المنقطع .

المرسل ﴿النوع التاسع﴾ المرسل اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعى الكبير : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أوفعله يسمى مرسلا . فان انقطع قبل التابعى واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين : لايسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله واحد فهو منقطع ، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع ، والمشهور فى الفقه والأصول أن الكل مرسل

وبه قطع الخطيب، وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة، وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين: قال النبي صلى الله عليه وسلم، فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل كالكبير، وقيل: ليس بمرسل بل منقطع، وأما إذا قال: فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم: منقطع ليس مرسلا وقال غيره مرسل، والله أعلم.

الاحتجاج بالمرسل

ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، وقال مالك، وأبو حنيفة في طائفة: صحيح، فان صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحا، ويتبين بذلك صحة المرسل وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع، هكذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح. وقيل كمرسل غيره إلا أن تتبين الرواية عن صحابي والله أعلم.

المنقطع

﴿النوع العاشر﴾ المنقطع. الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين أن المنقطع مالم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر مايستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر، وقيل: هو ما اختل فيه رجل قبل التابعي محذوفا كان أو مبهما، وقيل: هو ماروى عن تابعي أو من دونه قولا له أو فعلا، وهذا غريب ضعيف.

المعضل

﴿النوع الحادي عشر﴾ المعضل. هو بفتح الضاد يقولون: أعضله فهو معضل(١) وهو ماسقط من إسناده اثنان فأكثر، ويسمى منقطعا، ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم، وقيل: إن قول الراوي: بلغني كقول مالك: بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «للمملوك طعامه وكسوته» يسمى معضلا عند أصحاب الحديث، وإذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل.

الاسناد المعنعن

﴿فروع﴾ أحدها: الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان، قيل: إنه مرسل، والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول، إنه متصل بشرط أن لايكون المعنعن مدلسا وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف، منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع.

(١) قال الأستاذ تقي الدين بن الصلاح: هذا اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة. وبحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا وأعضل متعديا كما قالوا ظلم الليل وأظلم

فيه . ومنهم من شرط اللقاء وحده ، وهو قول البخارى ، وابن المدينى . والمحققين ، ومنهم من شرط طول الصحبة ، ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه ، وكثر فى هذه الأعصار استعمال عن فى الاجازة . فاذا قال أحدهم : قرأت على فلان عن فلان ، فمراده أنه رواه عنه بالاجازة والله أعلم

الثانى : إذا قال حدثنا الزهرى أن ابن المسيب حدثه بكذا . أو قال : قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا ، أو كان ابن المسيب يفعل ، وشبه ذلك . فقال احمد بن حنبل وجماعة : لا تلتحق أن وشبهها بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع ، وقال الجمهور : أن كعن ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم ، والله أعلم .

المعلق الثالث : التعليق الذى يذكره الحميدى وغيره فى أحاديث من كتاب البخارى وسبقهم باستعماله الدار قطنى ، صورته أن يحذف من أول الاسناد واحد فأكثر ، وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال ، واستعمله بعضهم فى حذف كل الاسناد كقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا ، وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم فى نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق فى غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا ، أو يقال عنه ، ويذكر ، ويحكى ، وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم . كقال ، وفعل ، وأمر ، ونهى ، وذكر ، وحكى ، ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده والله أعلم .

الرابع : إذا روى بعض الثقاة الضابطين الحديث مرسلا ، وبعضهم متصلا ، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا ، أو وصله هو أو رفعه فى وقت وأرسله ووقفه فى وقت فالصحيح أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر ، لأن ذلك زيادة ثقة وهى مقبولة . ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله أو وقفه . قال الخطيب : وهو قول أكثر المحدثين ، وعند بعضهم الحكم للأكثر ، وبعضهم للاحفظ ، وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل والرفع فى عدالة راويه ، وقيل يقدح فيه وصله ما أرسل الحفاظ ، والله أعلم .

التدليس ﴿النوع الثانى عشر﴾ التدليس . وهو قسمان : الأول : تدليس الاسناد بأن يروى عمن عاصره مالم يسمعه منه موهما سماعه قائلا : قال فلان أو عن فلان ونحوه ، وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره ضعيفا أو صغيرا تحسينا للحديث . الثانى : تدليس الشيوخ بأن يسمى شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف ، أما الأول فمكروه جدا ذمه أكثر العلماء ثم قال فريق منهم : من عرف به صار مجروحا مردود الرواية وأن بين السماع ، والصحيح التفصيل ، فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل وما بينه فيه ، كسمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا ، وشبهها فمقبول محتج به . وفى الصحيحين وغيرهما من هذا

الضرب كثير، كقتادة والسفيانين وغيرهم ، وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة ، وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ، وأما الثاني فكراهته أخف وسببها توعير طريق معرفته . ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه ككون المغير السمة ضعيفا ، أو صغيرا ، أو متأخر الوفاة ، أو سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة ، وتسمح الخطيب وغيره بهذا ، والله أعلم .

الشاذ

﴿النوع الثالث عشر﴾ الشاذ هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ماروى الثقة مخالفا رواية الناس لا أن يروى مالا يروى غيره ، قال الخليلي : والذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ماليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره ، فما كان عن غير ثقة فمتروك . وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به ، وقال الحاكم : هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع : وما ذكراه مشكل بافراد العدل الضابط كحديث «إنما الأعمال بالنيات» والنهى عن بيع الولاء وغير ذلك مما في الصحيح ، فالصحيح التفصيل فان كان مفرده مخالفا أحفظ منه وأضبط كان شاذا مردودا ، وإن لم يخالف ، فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان مفرده صحيحا ، وإن لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا ، وإن بعد كان شاذا منكرا مردودا ، فالحاصل أن الشاذ المردود هو الفرد المخالف ، والفرد الذى ليس فى رواية من الثقة والضبط ما يجبر تفرده ، والله أعلم

المنكر

﴿النوع الرابع عشر﴾ معرفة المنكر . قال الحافظ البرديجى (١) هو الفرد الذى لا يعرف متنه عن غير راويه ، وكذا أطلقه كثيرون ، والصواب فيه التفصيل الذى تقدم في الشاذ ، فانه بمعناه ، والله تعالى أعلم .

الاعتبار والمتابعات والشواهد

﴿النوع الخامس عشر﴾ معرفة الاعتبار . والمتابعات ، والشواهد . هذه أمور يتعرفون بها حال الحديث ، فمثال الاعتبار : أن يروى حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فينظر هل رواه ثقة عن أيوب عن ابن سيرين ، فان لم يوجد فثقة غير ابن سيرين عن أبى هريرة وإلا فصحابى غير أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . فأى ذلك وجد علم أن له أصلا يرجع إليه وإلا فلا . والمتابعة أن يرويه عن أيوب غير حماد وهى المتابعة التامة ، أو عن ابن سيرين غير أيوب ، أو عن أبى هريرة غير ابن سيرين ، أو عن النبى صلى الله عليه وسلم صحابى آخر ، فكل هذا يسمى متابعة ، وتقصر عن الأولى بحسب بعدها منها ، وتسمى المتابعة شاهدا ، والشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه ، ولا يسمى هذا متابعة ، وإذا قالوا فى مثله تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعرا بانتفاء المتابعات ، وإذا انتفت مع

---

(١) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية ثم جيم نسبة إلى برديج بلد بأذربيجان

الشواهد فحكمه ماسبق فى الشاذ ، ويدخل فى المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف ، والله أعلم .

زيادة الثقاة

﴿النوع السادس عشر﴾ معرفة زيادات الثقاة وحكمها ، هو فن لطيف تستحسن العناية به ، ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا ، وقيل : لاتقبل مطلقا ، وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولاتقبل ممن رواه مرة ناقصا ، وقسمه الشيخ أقساما : أحدها : زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق . الثانى : مالامخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل ، قال الخطيب : باتفاق العلماء . الثالث : زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» تفرد أبو مالك الأشجعى فقال «وتربتها طهورا» فهذا يشبه الأول ويشبه الثانى : كذا قال الشيخ والصحيح قبول هـذا الأخير ، ومثله الشيخ أيضا بزيادة مالك فى حديث الفطرة «من المسلمين» ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا عمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان ، والله أعلم .

معرفة الأفراد

﴿النوع السابع عشر﴾ معرفة الافراد ، تقدم مقصوده ، فالمفرد قسمان : أحدهما : فرد عن جميع الرواة وتقدم . والثانى : بالنسبة إلى جهة كقولهم : تفرد به أهل مكة والشام ، أو فلان عن فلان أو أهل البصرة عن أهل الكوفة وشبهه ، ولا يقتضى هذا ضعفه إلا أن يراد بتفرد المدنيين انفراد واحد منهم فيكون كالقسم الأول ، والله أعلم .

المعلل

﴿النوع الثامن عشر﴾ المعلل ، ويسمونه المعلول ، وهو لحن ، وهـذا النوع من أجلها يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ، والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه ، ويتطرق إلى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال أو وقف أودخول حديث فى حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف . والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث ، والنظر فى اختلاف رواته ، وضبطهم واتقانهم ، وكثرة التعليل بالارسال بأن يكون راويه أقوى ممن وصل وتقع العلة فى الاسناد وهو الأكثر ، وقدتقع فى المتن ، وماوقع فى الاسناد قد يقدح فيه وفى المتن كالارسال والوقف ، وقد يقدح فى الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينارحديث «البيعان بالخيار» وغلط يعلى انما هو عبد الله بن دينار ، وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذى قدمناه ، ككذب الراوى ، وغفلته ، وسوء حفظه ، ونحوها من أسباب ضعف الحـديث . وسمى الترمذى النسخ علة ، وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ماوصله الثقة الضابط حتى قال : من الصحيح صحيح معلل كما قيل : منه صحيح شاذ ، والله أعلم .

﴿النوع التاسع عشر﴾ المضطرب . هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة ، فان رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته المروى عنه ، أو غير ذلك : فالحكم للراجحة ، ولا يكون مضطربا ، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط ، ويقع فى الاسناد تارة وفى المتن أخرى وفيهما من راو أو جماعة ، والله أعلم .

المدرج ﴿النوع العشرون﴾ المدرج هو أقسام : أحدها : مدرج فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم بأن يذكر الراوى عقيبه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم أنه من الحديث . والثانى : أن يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما بأحدهما . الثالث : أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى اسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق ، وكله حرام . وصنف فيه الخطيب كتابا شفى وكفى (١) والله أعلم

الموضوع ﴿النوع الحادى والعشرون﴾ الموضوع : هو المختلق المصنوع وشر الضعيف ، ويحرم روايته مع العلم به فى أى معنى كان الا مبينا ، ويعرف الوضع باقرار واضعه أو معنى اقراره ، أو قرينة فى الراوى أو المروى ، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها ، وقد أكثر جامع الموضوعات فى نحو مجلدين ، أعنى أبا الفرج بن الجوزى ، فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه ، بل هو ضعيف (٢) والواضعون أقسام أعظمهم ضررا قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة فى زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم ، وجوزت الكرامية (٣) الوضع فى الترغيب والترهيب ، وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم ، ووضعت الزنادقة جملا فبين جهابذة (٤) الحديث أمرها ولله الحمد ، وربما أسند الواضع كلاما لنفسه أو لبعض الحكماء ، وربما وقع فى شبه الوضع بغير قصد ، ومن الموضوع الحديث المروى عن أبى بن كعب فى فضل القرآن سورة سورة ، وقد أخطأ من ذكره من المفسرين ، والله أعلم .

---

(١) هو « الفصل للوصل المدرج فى النقل » وقد حرره الحافظ العسقلانى ونقحه وزاده نورا على نور فى كتابه « تقريب المنهج بترتيب المدرج »

(٢) قال الحافظ الذهبى : ربما ذكر ابن الجوزى فى الموضوعات أحاديث حسانا قوية قال : ونقلت من خط السيد أحمد بن أبى المجد قال : صنف ابن الجوزى كتاب الموضوعات فأصاب فى ذكره أحاديث شنعة مخالفة للنقل والعقل ومما لم يصب فيه إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس فى أحد رواتها كقوله : فلان ضعيف أو ليس بالقوى أو لين أو ليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل فى راويه وهذا عدوان ومجازفة وقد اختصر الحافظ جلال الدين السيوطى ذلك الكتاب « الموضوعات » وحرره فى كتابه « اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة » فجاء كتابا حافلا

(٣) الكرامية : بتشديد الراء فى الأشهر قوم من المبتدعة نسبوا إلى محمد بن كرام السجستانى

(٤) الجهابذة ، بفتح الجيم جمع جهبذ بالكسر وآخره معجمة : النقاد البصير

المقلوب

﴿النوع الثانى والعشرون﴾ المقلوب . هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه ، وقلب أهل بغداد على البخارى مائة حديث امتحانا فردها على وجهها فأذعنوا بفضله . والله أعلم .

فرع : إذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك أن تقول : هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن لمجرد ضعف ذلك الاسناد إلا أن يقول إمام إنه لم يرو من وجه صحيح أو إنه حديث ضعيف مفسرا ضعفه ، فان أطلق ففيه كلام يأتى قريبا ، وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وما أشبهه من صيغ الجزم ، بل قل : روى كذا أو بلغنا كذا أو ورد أو جاء أو نقل أو ما أشبهه ، وكذا مايشك فى صحته ، ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فى الأسانيد ورواية ماسوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه فى غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما وذلك كالقصص وفضائل الأعمال ، والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام والله أعلم

من تقبل روايته

﴿النوع الثالث والعشرون﴾ صفة من تقبل روايته وما يتعلق به . فيه مسائل :

إحداها : أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط فيه أن يكون عدلا ضابطا بأن يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا ، حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه ان حدث منه ، عالما بما يحيل المعنى إن روى به

ثبوت العدالة

الثانية : تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها ، كمالك ، والسفيانين ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد وأشباههم وتوسع ابن عبد البر فيه فقال : كل حامل علم معروف العناية به محمول أبدا على العدالة حتى يبين جرحه ، وقوله هذا غير مرضى

الثالثة : يعرف ضبطه بموافقته الثقات المتقنين غالبا ولا تضر مخالفته النادرة فان كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به .

الربعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور . ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب ، وأما كتب الجرح والتعديل التى لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقف فيمن جرحوه فان بحثنا عن حاله ، وانزاحت عنه الريبة ، وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة فى الصحيحين بهذه المثابة .

ثبوت الجرح والتعديل

الخامسة : الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد ، وقيل لابد من اثنين ، وإذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم ، وقيل إن زاد المعدلون قدم التعديل ، وإذا قال حدثنى الثقة أو

نحوه لم يكتف به على الصحيح ، وقيل يكتفى فان كان القائل عالما كفى فى حق موافقه فى المذهب عند بعض المحققين ، وإذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا عند الأكثرين وهو الصحيح وقيل هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ولا مخالفته قدح فى صحته ولا فى راويه ، والله أعلم .

رواية مجهول العدالة

السادسة . رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفى الباطن يحتج بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين . قال الشيخ : يشبه أن يكون العمل على هذا فى كثير من كتب الحديث فى جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا ، وأما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ، ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه . قال الخطيب : المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحدة ، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ، ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه(١) قال الشيخ ردا على الخطيب : قد روى البخارى عن مرادس الأسلمى ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمى ولم يرو عنهما غير واحد ، والخلاف فى ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد ، والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرادس وربيعة ، فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول .

فرع : يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ، ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به ، وإذا قال أخبرنى فلان أو فلان وهما عدلان احتج به ، فان جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أو غيره لم يحتج به .

هل يحتج بالمبتدع

السابعة : من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا ، وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه ، وحكى عن الشافعى وقيل يحتج به ان لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا يحتج به ان كان داعية ، وهذا هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر وضعف الأول باحتجاج صاحبى الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة .

قبول رواية التائب

الثامنة : تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكذب فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل أبدا وان حسنت طريقه ، كذا قاله أحمد بن حنبل ، والحميدى شيخ البخارى ، والصيرفى الشافعى ، قال الصيرفى : كل من أسقطنا خبره بكذب لم نعد لقبوله بتوبة ومن ضعفناه لم نقوه بعد

(١) لفظة : كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلا مشهورا فى غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معد يكرب بالنجدة

بخلاف الشهادة ، وقال السمعانى : من كذب فى خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه . قلت : وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة .

التاسعة : إذا روى حديثا ثم نفاه المسمع ، فالمختار أنه إذا كان جازما بنفيه بأن قال : مارويته ونحوه وجب رده ولا يقدح فى باقى روايات الراوى عنه . فان قال لاأعرفه أو لاأذكره أو نحوه لم يقدح فيه ، ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهوقول الجمهور من الطوائف خلافا لبعض الحنفية ، ولا يخالف هذا كراهة الشافعى وغيره الراوية عن الأحياء ، والله أعلم .

من لاتقبل روايته

العاشرة : من أخذ على التحديث أجرا لاتقبل روايته عند احمد ، واسحاق ، وأبى حاتم وتقبل عند أبى نعيم الفضل وعلى بن عبد العزيز ، وآخرين . وأفتى الشيخ أبو اسحاق الشيرازى بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث .

الحادية عشرة : لاتقبل رواية من عرف بالتساهل فى سماعه أو إسماعه ، كمن لايبالى بالنوم فى السماع ، أو يحدث لا من أصل مصحح ، أو عرف بقبول التلقين فى الحديث أو كثرة السهو فى روايته إذا لم يحدث من أصل ، أو كثرت الشواذ والمناكير فى حديثه . قال ابن المبارك . وأحمد ، والحميدى ، وغيرهم : من غلط فى حديث فبين له فأصر على روايته سقطت رواياته . وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادا أو نحوه .

الثانية عشر : أعرض الناس هــذه الأزمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود صار ابقاء سلسلة الاسناد المختص بالأمة فليعتبر مايليق بالمقصود ، وهوكون الشيخ مسلما بالغا ، عاقلا ، غير متظاهر بفسق ، أوسخف فى ضبطه ، بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه وقد قال نحوماذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقى (١)

ألفاظ الجرح والتعديل

الثالثة عشرة : فى ألفاظ الجرح والتعديل . وقد رتبها ابن أبى حاتم فأحسن . فألفاظ التعديل مراتب : أعلاها ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو عدل حافظ أو ضابط . الثانية : صدوق أومحله الصدق ، أو لا بأس به . قال ابن أبى حاتم : هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهى المنزلة الثانية وهو كما قال لأن هـذه العبارة لاتشعر بالضبط فيعتبر حديثه على ماتقدم . وعن يحي بن معين إذا

---

(١) عبارته توسع من توسع فى السماع من بعض محدثى زماننا الذين لايحفظون حديثهم ولايحسنون قراءته من كتبهم ولايعرفون مايقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الأحاديث فى الجوامع التى جمعها أئمة الحديث . قال فمن جاء اليوم بحديث لايوجد عند جميعهم لايقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذى يرويه لاينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التى خصت بهاهذه الأمة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم .

قلت لا بأس به فهو ثقة ، ولا يقاوم قوله عن نفسه . نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن . الثالثة : شيخ فيكتب وينظر . الرابعة : صالح الحديث يكتب للاعتبار ، وأما ألفاظ الجرح فمراتب . فاذا قالوا لين الحديث كتب حديثه ونظر اعتبارا ، وقال الدار قطنى : إذا قلت لين لم يكن ساقطا ، ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة . وقولهم : ليس بقوى يكتب حديثه ، وهو دون لين ، وإذا قالوا : ضعيف الحديث فدون ليس بقوى ، ولا يطرح بل يعتبر به ، وإذا قالوا : متروك الحديث ، أو ذاهبه ، أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ، ومن ألفاظهم : فلان روى عنه الناس وسط مقارب الحديث ، مضطربه ، لا يحتج به ، مجهول ، لا شيء ، ليس بذاك ، ليس بذاك القوى ؛ فيه أو فى حديثه ضعف ، ما أعلم به باسا ، ويستدل على معانيها بما تقدم ، والله أعلم .

كيفية سماع الحديث

﴿النوع الرابع والعشرون﴾ كيفية سماع الحديث ، وتحمله ، وصفة ضبطه . تقبل رواية المسلم البالغ ماتحمله قبلهما ، ومنع الثانى قوم فاخطؤا . قال جماعة من العلماء : يستحب أن يبتدىء بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة ، وقيل بعد عشرين . والصواب فى هذه الأزمان التبكير به من حين يصح سماعه ، ويكتبه وتقييده حين يتأهل له ، ويختلف باختلاف الأشخاص . ونقل القاضى عياض رحمه الله أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين ، وعلى هذا استقر العمل والصواب اعتبار التمييز ، فان فهم الخطاب وردا الجواب كان مميزا صحيح السماع . وإلا فلا وروى نحو هذا عن موسى بن هرون ، واحمد بن حنبل .

طرق تحمل الحديث

﴿بيان أقسام طرق تحمل الحديث﴾ ومجامعها ثمانية أقسام :—

الأول : سماع لفظ الشيخ ، وهو إملاء وغيره من حفظ ومن كتاب ، وهو أرفع الأقسام عند الجماهير . قال القاضى عياض : لا خلاف أنه يجوز فى هذا للسامع أن يقول فى روايته : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا . قال الخطيب : أرفعها سمعت ثم حدثنا وحدثنى ثم أخبرنا ، وهو كثير فى الاستعمال ، وكان هذا قبل أن يشيع أخبرنا بالقراءة على الشيخ . قال ثم أنبأنا ونبأنا وهو قليل فى الاستعمال . قال الشيخ : حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة ، إذ ليس فى سمعت دلالة أن الشيخ رواه إياه بخلافهما . وأما قال لنا . أو ذكر لنا ، فكحدثنا . غير أنه لائق بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا ، وأوضح العبارات : قال أو ذكر من غير لى أو لنا وهو أيضا محمول على السماع إذا عرف اللقاء على ما تقدم فى نوع المعضل ، لاسيما ان عرف أنه لا يقول قال إلا فيما سمعه منه ، وخص الخطيب حمله على السماع به والمعروف أنه ليس بشرط :

القراءة على الشيخ

القسم الثانى : القراءة على الشيخ : ويسميها أكثر المحدثين عرضا سواء قرأت أو قرأ غيرك

وأنت تسمع من كتاب أو حفظ حفظ الشيخ أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة وهى رواية صحيحة بلا خلاف فى جميع ذلك إلا ماحكى عن بعض من لا يعتد به واختلفوا فى مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها ورجحانها عليه ، فحكى الأول عن مالك وأصحابه وأشياخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخارى وغيرهم ، والثانى عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح ، والثالث عن أبى حنيفة وابن أبى ذئب وغيرهما ورواية عن مالك ، والأحوط فى الرواية بها : قرأت عن فلان أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقربه ، ثم عبارات السماع مقيدة : كحدثنا أو أخبرنا قراءة عليه وأنشدنا فى الشعر قراءة عليه ، ومنع اطلاق حدثنا وأخبرنا ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد والنسائى وغيرهم وجوزها طائفة . قيل : إنه مذهب الزهرى ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والبخارى وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين ، ومنهم من أجاز فيها سمعت ، ومنعت طائفة حدثنا وأجازت أخبرنا وهو مذهب الشافعى وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق ، وقيل إنه مذهب أكثر المحدثين . وروى عن ابن جريج والأوزاعى وابن وهب ، وروى عن النسائى أيضا وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث .

﴿فروع﴾ الأول : إذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به مراع لما يقرأ أهل له فان حفظ الشيخ مايقرأ فهو كامسا كه أصله وأولى . وإن لم يحفظه فقيل : لايصح السماع . والصحيح المختار الذى عليه العمل أنه صحيح ، فان كان بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته فأولى بالتصحيح ، ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ .

الثانى ، إذا قرأ على الشيخ قائلا : أخبرك فلان أو نحوه ، والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ، صح السماع وجازت الرواية به ، ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذى قطع به جماهير أصحاب الفنون وشرط بعض الشافعيين والظاهريين نطقه . وقال ابن الصباغ الشافعى : ليس له أن يقول حدثنى وله أن يعمل به وأن يرويه قائلا : قرئ عليه وهو يسمع .

الثالث : قال الحاكم : الذى اختاره وعهدت اليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثنى ومع غيره حدثنا وماقرأ عليه أخبرنى وماقرئ بحضرته أخبرنا وروى نحوه عن ابن وهب وهو حسن ، فان شك فالأظهر أن يقول حدثنى أو يقول أخبرنى لاحدثنا وأخبرنا . وكل هذا مستحب باتفاق العلماء . ولا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا أو عكسه فى الكتب المؤلفة . وماسمعته من لفظ المحدث فهو على الخلاف فى الرواية بالمعنى إن كان قائله يجوز إطلاق كليهما وإلا فلا يجوز .

الرابع : اذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة . قال ابراهيم الحربى وابن عدى والأستاذ أبو اسحاق الاسفراينى الشافعى : لا يصح السماع . وصححه الحافظ موسى بن هارون الجمال وآخرون وقال أبو بكر الضبعى الشافعى : يقول حضرت ولا يقول أخبرنا ، والصحيح التفصيل ، فان فهم المقروء صح والا لم يصح ويجرى هذا الخلاف فيما إذا تحدث الشيخ أو السامع أو أفرط القارىء فى الاسراع أو هينم أو بعد بحيث لا يفهم ، والظاهر أنه يعفى عن نحو الكلمتين ، ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية ذلك الكتاب وإن كتب لأحدهم كتب سمعه منى وأجزت له روايته ، كذا فعله بعضهم ، ولو عظم مجلس المملى فبلغ عنه المستملى فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملى أن يروى ذلك عن المملى ، والصواب الذى قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك وقال أحمد فى الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف أرجو أن لا تضيق روايته عنه ، وقال فى الكلمة تستفهم من المستملى : ان كانت مجتمعا عليها فلا بأس ، وعن خلف بن سالم منع ذلك .

الخامس : يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه أو حضوره بمسمع منه ان قرىء عليه ، ويكفى فى المعرفة خبر ثقة وشرط شعبة رؤيته وهو خلاف الصواب وقول الجمهور .

السادس : اذا قال المسموع منه بعد السماع : لا تروعنى أو رجعت عن اخبارك ونحو ذلك غير مسند ذلك الى خطأ أو شك ونحوه لم يمتنع روايته ، ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ، ولو قال أخبركم ولا أخبر فلانا لم يضر ، قاله الأستاذ أبو اسحاق .

القسم الثالث : الاجازة . وهى أضرب ، الأول : أن يجيز معينا لمعين كأجزتك البخارى الاجازة أو ما اشتملت عليه فهرستى وهذا أعلى أضربها المجردة عن المناولة ، والصحيح الذى قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها ، وأبطلها جماعات من الطوائف وهو إحدى الروايتين عن الشافعى ، وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم : لا يعمل بها كالمرسل ، وهذا باطل .

الضرب الثانى : يجيز معينا غيره كأجزتك مسموعاتى فالخلاف فيه أقوى وأكثر ، والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية وأوجبوا العمل بها .

الثالث : يجيز غير معين بوصف العموم كأجزت المسلمين أو كل أحد أو أهل زمانى ، وفيه خلاف للمتأخرين ، فان قيد بوصف خاص فأقرب إلى الجواز ، ومن المجوزين القاضى أبو الطيب ، والخطيب ، وأبو عبد الله بن منده ، وابن عتاب ، والحافظ أبو العلاء ، وآخرون . قال الشيخ : ولم نسمع عن أحد يقتدى به الرواية بهذه . قلت : الظاهر من كلام مصححيها جواز الرواية بها ، وهذا مقتضى صحتها ، وأى فائدة لها غير الرواية بها .

الرابع : اجازة مجهول أوله كأجزتك كتاب السنن وهو يروى كتبا فى السنن ، أو أجزت لمحمد ابن خالد الدمشقى ، وهناك جماعة مشتركون فى هذا الاسم وهى باطلة ، فان أجاز لجماعة مسمين فى الاستجازة أو غيرها ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الاجازة كسماعهم منه فى مجلسه فى هذا الحال ، وأما أجزت لمن يشاء فلان أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق فالأظهر بطلانه ، وبه قطع القاضى أبو الطيب الشافعى ، وصححه ابن الفراء الحنبلى ، وابن عمروس المالكى ، ولو قال أجزت لمن يشاء الاجازة فهو كأجزت لمن يشاء فلان وأكثر جهالة ، فلو قال أجزت لمن يشاء الرواية عنى فأولى بالجواز ، لأنه تصريح بمقتضى الحل ، ولو قال أجزت لفلان كذا ان شاء روايته عنى ، أو لك ان شئت أو أحببت أو أردت ، فالأظهر جوازه .

الخامس : الاجازة للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان ، واختلف المتأخرون فى صحتها فان عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك ولعقبك ماتناسلوا فأولى بالجواز ، وفعل الثانى من المحدثين أبو بكر بن أبى داود ، وأجاز الخطيب الاول ، وحكاه عن ابن الفراء ، وابن عمروس ، وأبطلها القاضى أبو الطيب ، وابن الصباغ : الشافعيان ، وهو الصحيح الذى لا ينبغى غيره ، وأما الاجازة للطفل الذى لا يميز فصحيحة على الصحيح الذى قطع به القاضى أبو الطيب ، والخطيب خلافا لبعضهم .

السادس : اجازة مالم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المجاز إذا تحمله المجيز . قال القاضى عياض : لم أر من تكلم فيه ، ورأيت بعض المتأخرين يصنعونه ، ثم حكى عن قاضى قرطبة أبى الوليد منع ذلك ، قال عياض وهو الصحيح ، وهذا هو الصواب ، فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا ماتحمله شيخه قبل الاجازة ، أما قوله أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتى فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الاجازة ، وفعله الدارقطنى وغيره .

السابع : اجازة المجاز كأجزتك مجازاتى فمنعه بعض من لا يعتد به ، والصحيح الذى عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحفاظ : الدارقطنى ، وابن عقدة ، وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسى ، وكان أبو الفتح يروى بالاجازة عن الاجازة ، وربما والى بين ثلاث ، و ينبغى للراوى بها تأملها لئلا يروى مالم يدخل تحتها ، فان كانت اجازة شيخ شيخه أجزت له ماصح عنده من سماعى فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه

فرع : قال أبو الحسين بن فارس : الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذى تسقاه الماشية والحرث يقال : استجزته فأجازنى إذا أسقاك ماء لماشيتك أو أرضك كذا طالب العلم يستجيز العالم

علمه فيجيزه ، فعلى هذا يجوز أن تقول أجزت فلانا مسموعاتى ، ومن جعل الاجازة اذنا وهو المعروف يقول : أجزت له رواية مسموعاتى ، ومتى قال : أجزت له مسموعاتى فعلى الحذف كما فى نظائره ، قالوا : إنما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز مايجيز ، وكان المجاز من أهل العلم ، واشترطه بعضهم وحكى عن مالك ، وقال ابن عبد البر : الصحيح أنها لاتجوز إلا لماهر بالصناعة فى معين لا يشكل اسناده ، وينبغى للمجيز كتابة أن يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت ، والله أعلم

المناولة القسم الرابع : المناولة . هى ضربان مقرونة بالاجازة ، ومجردة ، فالمقرونة أعلى أنواع الاجازة مطلقا ، ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلا ويقول : هذا سماعى أو روايتى عن فلان فاروه أو أجزت لك روايته عنى ، ثم يبقيه معه تمليكا أو لينسخه أو نحوه ، ومنها أن يدفع اليه الطالب سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول : هو حديثى أو روايتى فاروه عنى أو أجزت لك روايته ، وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضا ، وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضا فليسم هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة ، وهذه المناولة كالسماع فى القوة عند الزهرى ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، ومجاهد ، والشعبى ، وعلقمة ، وابراهيم ، وأبى العالية ، وأبى الزبير ، وأبى المتوكل ، ومالك ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وجماعات آخرين ، والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة ، وهو قول الثورى ، والأوزاعى ، وابن المبارك ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، والبويطى ، والمزنى ، وأحمد ، واسحاق ، ويحيى بن يحيى . قال الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا واليه نذهب ، والله أعلم . ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ ، وهذا دون ماسبق ، ويجوز روايته إذا وجد الكتاب أو مقابلا به موثوقا بموافقته ماتناولته الاجازة كما يعتبر فى الاجازة المجردة ، ولا يظهر فى هذه المناولة كبير مزية على الاجازة المجردة فى معين ، وقال جماعة من أصحاب الفقه والأصول : لافائدة فيها ، وشيوخ الحديث قديما وحديثا يرون لها مزية معتبرة ، ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول : هذا روايتك فناولنيه وأجز لى روايته فيجيبه اليه من غير نظر فيه وتحقق لروايته فهذا باطل ، فان وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمده فى القراءة ، ولو قال : حدث عنى بما فيه ان كان حديثى مع براءتى من الغلط كان جائزاً حسنا ، والله أعلم .

الضرب الثانى : المجردة بأن يناوله مقتصرا على : هذا سماعى ، فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وعابوا المحدثين المجوزين .

فرع : جوز الزهرى ، ومالك ، وغيرهما ، اطلاق حدثنا وأخبرنا فى الرواية بالمناولة ، وهو مقتضى قول من جعلها سماعا ، وحكى عن أبى نعيم الاصبهانى وغيره جوازه فى الاجازة المجردة

والصحيح الذى عليه الجمهور وأهل التحرى المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة بها: كحدثنا اجازة أومناولة واجازة أو اذنا أوفى اذنه أوفيما أذن لى فيه أوفيما أطلق لى روايته أوأجازلى أولى أوناولنى أوشبه ذلك وعن الأوزاعى تخصيصها بخبرنا والقراءة بأخبرنا، واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق أنبأنا فى الاجازة، واختاره صاحب كتاب الوجازة وكان البيهقى يقول أنبأنى اجازة، وقال الحاكم: الذى أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاها: أنبأنى، وفيما كتب اليه كتب الى، وقال أبو جعفر بن حمدان: كل قول البخارى قال لى عرض ومناولة، وعبر قوم عن الاجازة بأخبرنا فلان أن فلانا حدثه أوأخبره، واختاره الخطابى أوحكاه، وهو ضعيف، واستعمل المتأخرون فى الاجازة الواقعة فى رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول من سمع شيخا باجازته عن شيخ: قرأت على فلان عن فلان، ثم ان المنع من اطلاق حدثنا وأخبرنا لا يزول باباحة المجيز ذلك والله أعلم

المكاتبة

القسم الخامس: المكاتبة. هى أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو بأمره، وهى ضربان: مجردة عن الاجازة، ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو اليك ونحوه من عبارة الاجازة، وهى فى الصحة والقوة كالمناولة المقرونة، وأما المجردة فمنع الرواية بها قوم، منهم القاضى الماوردى الشافعى، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين، منهم أيوب السختيانى، ومنصور، والليث، وغير واحد من الشافعيين، وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد فى مصنفاتهم: كتب الى فلان قال حدثنا فلان، والمراد به هذا، وهو معمول به عندهم معدود فى الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة، وزاد السمعانى فقال: هى أقوى من الاجازة، ثم يكفى معرفته خط الكاتب، ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف؛ ثم الصحيح أنه يقول فى الرواية بها: كتب الى فلان قال حدثنا فلان أوأخبرنى فلان مكاتبة أوكتابة ونحوه، ولا يجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا، وجوزه الليث، ومنصور، وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم.

القسم السادس: اعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصرا عليه، فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث، والفقه، والأصول، والظاهر، منهم ابن جريج، وابن الصباغ الشافعى، وأبو العباس الغمرى، بالمعجمة المالكى، قال بعض الظاهرية: لو قال هذه روايتى لا ترووها كان له روايتها عنه، والصحيح ماقاله غير واحد من المحدثين وغيرهم: أنه لا يجوز الرواية به لكن يجب العمل به ان صح سنده.

الوصية

القسم السابع: الوصية. هى أن يوصى عند موته أو سفره بكتاب يرويه فجوز بعض السلف للموصى له روايته عنه، وهو غلط، والصواب أنه لا يجوز.

الوجادة

القسم الثامن : الوجادة . وهى مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب ، وهى أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله أن يقول : وجدت أو قرأت بخط فلان أو فى كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن ، أو قرأت بخط فلان عن فلان ، هذا الذى استمر عليه العمل قديما وحديثا ، وهو من باب المنقطع ، وفيه شوب اتصال ، وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا ، وأنكر عليه ، وإذا وجد حديثا فى تأليف شخص ، قال ذكر فلان أو قال أخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب فيه ، وهذا كله إذا وثق بانه خطه أو كتابه ، والا فليقل : بلغنى عن فلان ، أو وجدت عنه ونحوه ، أو قرأت فى كتاب : أخبرنى فلان أنه بخط فلان ، أو ظننت أنه خط فلان ، أو ذكر كاتبه أنه فلان ، أو تصنيف فلان ، أو قيل : بخط أو تصنيف فلان ، وإذا نقل من تصنيف فلا يقل : قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته أو ثقة لها ، فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل : بلغنى عن فلان ، أو وجدت فى نسخة من كتابه ونحوه ، وتسامح أكثر الناس فى هذه الأعصار بالجزم فى ذلك من غير تحر ، والصواب ما ذكرناه ، فان كان المطالع متقنا لا يخفى عليه غالبا الساقط والمغير رجونا جواز الجزم له ، والى هذا استروح كثير من المصنفين فى نقلهم ، وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين ، وغيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعى ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة ، وهذا هو الصحيح الذى لا يتجه هذه الأزمان غيره والله أعلم .

كتابة الحديث وضبطه

النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث وضبطه ، وفيه مسائل . إحداها : اختلف السلف فى كتابة الحديث ، فكرهها طائفة وأباحها طائفة ، ثم أجمعوا على جوازها ، وجاء فى الاباحة والنهى حديثان ، فالاذن لمن خيف نسيانه ، والنهى لمن أمن وخيف اتكاله ، أو نهى حين خيف اختلاطه بالقرآن وأذن حين أمن ، ثم على كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا يؤمن اللبس ، ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل عن أهل العلم كراهة الاعجام والاعراب الا فى الملتبس ، وقيل يشكل الجميع :

الثانية : ينبغى أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر ، ويستحب ضبط المشكل فى نفس الكتاب وكتبه مضبوطا واضحا فى الحاشية قبالته ، ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه ، ويكره تدقيقه الا من عذر : كضيق الورق وتخفيفه للحمل فى السفر ونحوه ، وينبغى ضبط الحروف المهملة ، قيل يجعل تحت الدال ، والراء ، والسين ، والصاد ، والطاء ، والعين ، النقط التى فوق نظائرها ، وقيل فوقها كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ، وقيل تحتها حرف صغير

مثلها ، وفى بعض الـكتب القديمة فوقها خط صغير ، وفى بعضها تحتها همزة ، ولا ينبغى أن يصطلح مع نفسه برمز لايعرفه الناس ، فان فعل فليبين فى أول الـكتاب أو آخره مراده ، وينبغى أن يعتنى بضبط مختلف الروايات وتمييزها ، فيجعل كتابه على رواية ، ثم ماكان فى غيرها من زيادة ألحقها فى الحاشية ، أو نقص أعلم عليه ، أو خلاف كتبه معينا فى كل ذلك من رواه بتمام اسمه لارامزاً إلا أن يبين أول الـكتاب أو آخره ، واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة فالزيادة تلحق بحمرة والنقص يحوق عليه بحمرة مبينا اسم صاحبها أول الـكتاب أو آخره .

الثالثة : ينبغى أن يجعل بين كل حديثين دارة ، نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين ، واستحب الخطيب أن تـكون غفلا ، فاذا قابل نقط وسطها ، ويكره فى مثل عبدالله ، وعبد الرحمن بن فلان كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر ، وكذا يكره رسول آخره والله صلى الله عليه وسلم أوله ، وكذا ماأشبهه ، وينبغى أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يسأم من تكرره ، ومن أغفله حرم حظا عظيما ، ولا يتقيد فيه بما فى الأصل ان كان ناقصا ، وهكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى : كعز وجل ، وسبحانه وتعالى وشبهه ، وكذا الترضى والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار ، وإذا جاءت الرواية بشىء منه كانت العناية به أكثر وأشد ، ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم والرمز اليهما فى الـكتابة ، بل يكتبهما بكمالهما .

المقابلة

الرابعة : عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه وان كان إجازة ، وأفضلها أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ، ويستحب أن ينظر معه من لانسخة معه لاسيما ان أراد النقل من نسخته ، وقال يحيى ابن معين : لايجوز أن يروى من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع ، والصواب الذى قاله الجماهير أنه لايشترط نظره ولا مقابلته بنفسه بل يكفى مقابلة ثقة أى وقت كان ، ويكفى مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ، وإن لم يقابل أصلا فقد أجاز الرواية منه الأستاذ أبو اسحاق ، وأبو بكر الاسماعيلى ، والبرقانى ، والخطيب ان كان الناقل صحيح النقل ، قليل السقط ، ونقل من الأصل ، وبين حال الرواية أنه لم يقابل ، ويراعى فى كتاب شيخه مع من فوقه ماذكرنا فى كتابه ، ولا يكن كطائفة إذا رأوا سماعه لـكتاب سمعوه من أى نسخة اتفقت ، وسيأتى فيه خلاف وكلام آخر فى أول النوع الآتى .

تخريج الساقط

الخامسة : المختار فى تخريج الساقط وهو اللحق «بفتح اللام والحاء» أن يخط من موضع سقوطه فى السطر خطا صاعداً معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة اللحق ، وقيل : تمد العطفة إلى

أول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة فى الحاشية اليمنى ان اتسعت إلا أن يسقط فى آخر السطر فيخرجه إلى الشمال وليكتبه صاعدا إلى أعلى الورقة ، فان زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل ، فان كان فى يمين الورقة انتهت إلى باطنها ، وان كان فى الشمال فالى طرفها ، ثم يكتب فى انتهاء اللحق صح ، وقيل يكتب مع صح رجع ، وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب وليس بمرضى لأنه تطويل موهم ، وأما الحواشى من غير الأصل كشرح ، وبيان غلط ، أو اختلاف رواية ، أو نسخة ونحوه ، فقال القاضى عياض رحمه الله : لايخرج له خط ، والمختار استحباب التخريج من وسط الكلمة المخرج لأجلها .

التصحيح والتمريض

السادسة : شأن المتقنين التصحيح ، والتضبيب ، والتمريض . فالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى ، وهو عرضة للشكل أو الخلاف ، والتضبيب ، ويسمى التمريض أن يمد خط أوله كالصاد ، ولا يلزق بالممدود عليه ، يمد على ثابت نقلا فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص ، ومن الناقص موضع الارسال أو الانقطاع ، وربما اختص بعضهم علامة التصحيح فاشبهت الضبة ، ويوجد فى بعض الأصول القديمة فى الاسناد الجامع جماعة معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين أسمائهم وليست ضبة وكأنها علامة اتصال .

السابعة : اذا وقع فى الكتاب ماليس منه نفى بالضرب ، أو الحك ، أو المحو ، أو غيره ، وأولاها الضرب ، ثم قال الأكثرون : يخط فوق المضروب عليه خطا بينا دالا على إبطاله مختلطا به ، ولا يطمسه بل يكون ممكن القراءة ، ويسمى هذا الشق ، وقيل : لايخلط بالمضروب عليه بل يكون فوقه معطوفا على أوله وآخره ، وقيل يحوق على أوله نصف دائرة وكذا آخره ، واذا كثر المضروب عليه فقد يكتفى بالتحويق أوله وآخره ، وقد يحوق أول كل سطر وآخره ، ومنهم من اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ، وقيل يكتب لا فى أوله والى فى آخره ، وأما الضرب على المكرر فقيل يضرب على الثانى ، وقيل يبقى أحسنهما صورة وأبينهما ، وقال القاضى عياض رحمه الله : ان كانا أول سطر ضرب على الثانى ، أو آخره فعلى الأول ، أو أول سطر وآخر آخر ، فعلى آخر السطر ، فان تكرر المضاف والمضاف اليه أو الموصوف والصفة ونحوه روعى اتصالها ، وأما الحك ، والكشط والمحو فكرهها أهل العلم ، والله أعلم .

الاقتصار على الرمز

الثامنة : غلب عليهم الاقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا وشاع بحيث لايخفى ، فيكتبون من حدثنا : الثاء والنون والألف ، وقد تحذف الثاء ، ومن أخبرنا : أنا ، ولا يحسن زيادة الباء قبل النون وان فعله البيهقى ، وقد يزاد راء بعد الألف ودال أول رمز حدثنا ، ووجدت الدال فى خط الحاكم

وأبى عبد الرحمن السلمى ، والبيهقى ، والله أعلم . واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح و لم يعرف بيانها عمن تقدم ، وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صح ، فيشعر بأنها رمز صح ، وقيل هى من التحويل من اسناد الى اسناد ، وقيل لأنها تحول بين الاسنادين فلا تكون من الحديث، فلا يلفظ عندها بشىء ، وقيل هى رمز الى قولنا الحديث ، وأهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث ، والمختار أن يقول حا و يمر ، والله أعلم .

التاسعة : ينبغى أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ ونسبه وكنيته ثم يسوق المسموع ، ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين ، وتاريخ السماع ، أو يكتبه فى حاشية أول ورقة أو آخر الكتاب ، أو حيث لا يخفى منه ، و ينبغى أن يكون بخط ثقة معروف الخط ، ولا بأس عند هذا بان لا يصحح الشيخ عليه ، ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقاة ، وعلى كاتب التسميع التحرى و بيان السامع ، والمسمع ، والمسموع ، بلفظ وجيز غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبته، والحذر من اسقاط بعضهم لغرض فاسد ، فان لم يحضر فله أن يعتمد فى حضورهم خبر ثقة حضر ، ومن ثبت فى كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه ومنعه نقل سماعه منه أو نسخ الكتاب ، واذا أعاره فلا يبطىء عليه ، فان منعه فان كان سماعه مثبتا برضا صاحب الكتاب لزمه اعادته والا فلا يلزمه ، كذا قاله أئمة الحديث مذاهبهم فى أزمانهم ، القاضى حفص بن غياث الحنفى ، واسماعيل القاضى المالكى ، وأبو عبد الله الزبيرى الشافعى ، وحكم به القاضيان ، وخالف فيه بعضهم ، والصواب الأول ، واذا نسخه فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية ، ولا ينقل سماع إلى نسخة إلا بعد مقابلة مرضية إلا أن يبين كونها غير مقابلة ، والله أعلم .

صفة رواية الحديث

النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث . تقدم جمل منه فى النوعين قبله وغيرهما ، وقد شدد قوم فى الرواية فأفرطوا ، وتساهل آخرون ففرطوا ، فمن المشددين من قال : لا حجة إلا فيما رواه من حفظه وتذكره ، روى عن مالك ، وأبى حنيفة ، وأبى بكر الصيدلانى الشافعى ، ومنهم من جوزها من كتابه الا اذا خرج من يده ، وأما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم فى الرابع والعشرين ، ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة بأصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين ، قال : وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء ، وقد تقدم فى آخر الرابعة من النوع الماضى أن النسخة التى لم تقابل يجوز الرواية منها بشروط ، فيحتمل أن الحاكم يخالف فيه ، ويحتمل أنه أراد اذا لم توجد الشروط ، والصواب ماعليه الجمهور وهو التوسط ، فاذا قام فى التحمل والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وان غاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير لا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا ، والله أعلم .

فروع : الأول الضرير إذا لم يحفظ ماسمعه فاستعان بثقة فى ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته ، وهو أولى بالمنع من مثله فى البصير ، قال الخطيب : والبصير الأمى كالضرير .

الثانى : اذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه و لاهى مقابلة به لكن سمعت على شيخه أوفيها سماع شيخه أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم يجز الرواية منها عند عامة المحدثين ، ورخص فيه أيوب السختيانى ومحمد بن بكر البرسانى ، قال الخطيب : و الذى يوجبه النظر أنه متى عرف أن هذه الاحاديث هى التى سمعها من الشيخ جاز أن يرويها اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها ، والله أعلم . هذا اذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه لمروياته ، أولهذا الكتاب فان كانت جازله الرواية منها، وله أن يقول حدثنا وأخبرنا ، وان كان فى النسخة سماع شيخ شيخه أو مسموعة على شيخ شيخه فيحتاج أن يكون له اجازة عامة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه والله أعلم .

الثالث : اذا وجد فى كتابه خلاف حفظه ، فان كان حفظ منه رجع اليه ، وان كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن أن يجمعهما فيقول : حفظى كذا و فى كتابى كذا وان خالفه غيره قال حفظى كذا ، وقال فيه غيرى أو فلان كذا ، واذا وجد سماعه فى كتابه ولا يذكره فعن أبى حنيفة و بعض الشافعية ، لايجوز روايته . ومذهب الشافعى وأكثر أصحابه ، وأبى يوسف ، ومحمد ، جوازها ، وهو الصحيح ، وشرطه أن يكون السماع بخطه أو خط من يثق به ، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير ، وتسكن اليه نفسه ، فان شك لم يجز والله أعلم .

الرابع : ان لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها ، خبيرا بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذى سمعه ، فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه ، والأصول ، لاتجوز الابلفظه ، وجوز بعضهم فى غير حديث النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه ، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : يجوز بالمعنى فى جميعه اذا قطع بأداء المعنى وهذا فى غير المصنفات ، ولا يجوز تغيير مصنف وان كان بمعناه والله اعلم ، وينبغى للراوى بالمعنى أن يقول عقيبه : أو كما قال أو نحوه ، أو شبهه ، أو ما أشبه هذا من الألفاظ . واذا اشتبه على القارىء لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك أو كما قال ، لتضمنه اجازة واذنا فى صوابها اذا بان ، والله أعلم

الخامس : اختلف فى رواية بعض الحديث الواحد دون بعض ، فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا ،

وجوزه بعضهم مطلقا ، والصحيح التفصيل وجوازه من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لايختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه ، وسواء جوزناها بالمعنى أم لا ، رواه قبل تاما أم لا ، هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أولا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تعين عليه أداؤه ، وأما تقطيع المصنف الحديث فى الأبواب فهو إلى الجواز أقرب ، قال الشيخ : ولا يخلو من كراهة ، وما أظنه يوافق عليه

السادس : ينبغى أن لا يروى بقراءة لحان أو مصحف وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف ، وطريقه فى السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق ، وإذا وقع فى روايته لحن أو تحريف ، فقال ابن سيرين ، وابن سخبرة : يرويه كما سمعه ، والصواب وقول الأكثرين روايته على الصواب ، وأما اصلاحه فى الكتاب فجوزه بعضهم والصواب تقريره فى الأصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب فى الحاشية ثم الأولى عند السماع أن يقرأه على الصواب ، ثم يقول فى روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا ، وله أن يقرأ ما فى الأصل ثم يذكر الصواب ، وأحسن الاصلاح بما جاء فى رواية أو حديث آخر ، والله أعلم . فان كان الاصلاح بزيادة ساقط فان لم يغاير معنى الأصل فهو على ماسبق وان غاير تأكد الحكم بذكر الأصل مقرونا بالبيان ، فان علم أن بعض الرواة أسقطه وحده فله أيضا أن يلحقه فى نفس الكتاب مع كلمة يعنى ، هذا إذا علم أن شيخه رواه على الخطأ ، فأما ان رآه فى كتاب نفسه وغلب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه فيتجه اصلاحه فى كتابه وروايته كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد أو المتن فانه يجوز استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط ، كذا قاله أهل التحقيق ، ومنعه بعضهم ، وبيانه حال الرواية أولى ، وهكذا الحكم فى استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو حفظه ، فان وجد فى كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء بها ويرويها على ما يخبرونه والله أعلم .

السابع : إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر واتفقا فى المعنى دون اللفظ فله جمعها فى الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، فيقول : أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان قال أو قالا أخبرنا فلان ونحوه من العبارات ولمسلم فى صحيحه عبارة حسنة كقوله : حدثنا أبو بكر وأبو سعيد كلاهما عن أبى خالد قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد عن الأعمش فظاهره أن اللفظ لأبى بكر ، فان لم يخص فقال : أخبرنا فلان وفلان وتقاربا فى اللفظ قالا : حدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى ، فان لم يقل تقاربا فلا باس به على جواز الرواية بالمعنى ، وان كان قد عيب به البخارى أو غيره ، واذا سمع من جماعة مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال : اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه .

الثامن : ليس له أن يزيد فى نسب غير شيخه أو صفته الا أن يميزه فيقول : هو ابن فلان ، أو الفلانى ، أو يعنى ابن فلان ونحوه . فان ذكر شيخه نسب شيخه فى أول حديث ثم اقتصر فى باقى أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الاحاديث مفصولة عن الأول مستوفيا نسب شيخ شيخه ، وعن بعضهم : الأولى أن يقول : يعنى ابن فلان ، وعن على بن المدينى وغيره يقول : حدثنى شيخى أن فلان ابن فلان حدثه ، وعن بعضهم أخبرنا فلان هو ابن فلان ، واستحبه الخطيب وكله جائز وأولاه هو ابن فلان ، أو يعنى ابن فلان ثم قوله : ان فلان ابن فلان ، ثم أن يذكره بكماله من غير فصل .

التاسع : جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا ، وينبغى للقارئ اللفظ بها ، واذا كان فيه قرىء على فلان أخبرك فلان أو قرىء على فلان حدثنا فلان فليقل القارىء فى الأول قيل له أخبرك فلان وفى الثانى قال حدثنا فلان ، واذا تكرر قال كقوله حدثنا صالح ، قال : قال الشعبى فانهم يحذفون أحدهما خطا فليلفظ بهما القارىء ، ولو ترك القارئ قال فى هذا كله فقد أخطأ والظاهر صحة السماع ، والله أعلم .

العاشر : النسخ والأجزاء المشتملة على أحاديث باسناد واحد كنسخة همام عن أبى هريرة منهم من يجدد الاسناد أول كل حديث وهو أحوط ، ومنهم من يكتفى به فى أول حديث ، أو أول كل مجلس ويدرج الباقى عليه قائلا فى كل حديث وبالاسناد أو وبه ، وهو الأغلب . فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول باسناده جاز عند الأكثرين ، ومنعه أبو اسحق الاسفراينى وغيره ، فعلى هذا طريقه أن يبين كقول مسلم : حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة ، وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان أدنى مقعد أحدكم» وذكر الحديث وكذا فعله كثير من المؤلفين ، وأما اعادة بعضهم الاسناد آخر الكتاب فلا يدفع هذا الخلاف الا أنه يفيد احتياطا واجازة بالغة من أعلى أنواعها ، والله أعلم .

الحادى عشر : اذا قدم المتن كقال النبى صلى الله عليه وسلم كذا ، أو المتن وأخر الاسناد كروى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول أخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل صح وكان متصلا ، فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد فجوزه بعضهم ، وينبغى فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض بناء على الرواية بالمعنى ، ولو روى حديثا باسناد ثم أتبعه اسنادا قال فى آخره مثله فأراد السامع رواية المتن بالاسناد الثانى فالأظهر منعه ، وهو قول شعبة ، وأجازه الثورى ، وابن معين اذا كان متحفظا مميزا بين الألفاظ ، وكان جماعة من العلماء اذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا ، واختار الخطيب هذا ، وأما اذا

قال نحوه فاجازه الثورى ، ومنعه شعبة ، وابن معين ، قال الخطيب : فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى ، فاما على جوازها فلا فرق ، قال الحاكم : يلزم الحديثى من الاتقان أن يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل أن يقول مثله الا اذا اتفقا فى اللفظ ويحل نحوه اذا كان بمعناه .

الثانى عشر : اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال : وذكر الحديث فأراد السامع روايته بكماله فهو أولى بالمنع من مثله ونحوه ، فمنعه الأستاذ أبو اسحاق ، وأجازه الاسماعيلى اذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث ، والاحتياط أن يقتصر على المذكور ثم يقول : قال ، وذكر الحديث وهو هكذا ويسوقه بكماله ، واذا جوز اطلاقه فالتحقيق أنه بطريق الاجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ، ولا يفتقر الى افراده بالاجازة .

الثالث عشر : قال الشيخ رحمه الله : الظاهر أنه لا يجوز تغيير قال النبى صلى الله عليه وسلم إلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى ، لاختلافه ، والصواب — والله أعلم — جوازه ، لأنه لا يختلف به هنا معنى ، وهذا مذهب أحمد بن حنبل ، وحماد ابن سلمة ، والخطيب .

الرابع عشر : اذا كان فى سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية ، ومنه اذا حدثه من حفظه فى المذاكرة فليقل حدثنا مذاكرة كما فعله الأئمة ، ومنع جماعة منهم الحمل عنهم حال المذاكرة ، واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح ، أو ثقتين فالأولى أن يذكرهما ، فان اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم ، واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر فروى جملته عنهما مبينا أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر جاز ، ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهما فلا يحتج بشىء منه إن كان فيهما مجروح ، ويجب ذكرهما جميعاً مبيناً أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه ، والله أعلم .

معرفة آداب المحدث

النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث . علم الحديث شريف يناسب مكارم الأخلاق ، ومحاسن الشيم ، وهو من علوم الآخرة . من حرمه حرم خيرا عظيما ، ومن رزقه نال فضلا جزيلا ، فعلى صاحبه تصحيح النية ، وتطهير قلبه من أغراض الدنيا ، واختلف فى السن الذى يتصدى فيه لاسماعه ، والصحيح أنه متى احتيج إلى ماعنده جلس له فى أى سن كان ، وينبغى أن يمسك عن التحديث إذا خشى التخليط بهرم أو خرف أو عمى ، ويختلف ذلك باختلاف الناس .

الأولى بالتحدث

فصل : الأولى أن لايحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره ، وقيل : يكره أن يحدث فى بلد فيه أولى منه ، وينبغى له إذا طلب منه مايعلمه عند أرجح منه أن يرشد اليه فالدين النصيحة ، ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى صحتها وليحرص على نشره مبتغيا جزيل أجره .

آداب التحديث

فصل : ويستحب له اذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكناً بوقار ، فان رفع أحد صوته زبره ، ويقبل على الحاضرين كلهم ، ويفتتح مجلسه ويختتمه بتحميد الله تعالى ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاء يليق بالحال ، بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم ، ولا يسرد الحديث سردا يمنع فهم بعضه ، والله أعلم .

املاء الحديث

فصل : يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه أعلى مراتب الرواية ، ويتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه إذا كثر الجمع على عادة الحفاظ ، ويستملي مرتفعا والا قائما وعليه تبليغ لفظه على وجهه ، وفائدة المستملي تفهيم السامع على بعد ، وأما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي إلا أن يبين الحال ، وقد تقدم هذا في «الرابع والعشرين» ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئا من القرآن ، ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الأبلغ فيه ثم يقول للمحدث من أو ماذكرت رحمك الله أو رضي عنك وما أشبهه وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم . قال الخطيب : ويرفع به صوته واذا ذكر صحابيا رضي عليه ، فان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما ، ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية بما هو أهله كما فعله جماعات من السلف ، وليعتن بالدعاء له فهو أهم ، ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب أو وصف أو حرفة أو أم عرف بها ، ويستحب أن يجمع في إملائه جماعة من شيوخه مقدما أرجحهم ، ويروي عن كل شيخ حديثا ويختار ما علا سنده وقصر متنه ، والمستفاد منه ، وينبه على صحته وما فيه من علو ، وفائدة ، وضبط مشكل ، وليجتنب مالا تحتمله عقولهم ومالا يفهمونه ، ويختم الاملاء بحكايات ونوادر وانشادات باسانيدها ، وأولاها ما في الزهد ، والآداب ، ومكارم الاخلاق ، واذا قصر المحدث أو اشتغل عن التخريج للاملاء استعان ببعض الحفاظ ، واذا فرغ الاملاء قابله وأتقنه ، والله أعلم .

آداب طالب الحديث

النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث . قد تقدم جمل منه مفرقة ، ويجب عليه تصحيح النية ، والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به الى أغراض الدنيا ، ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير ، وليستعمل الاخلاق الجميلة والآداب ، ثم ليفرغ جهده في تحصيله بالسماع من أرجح شيوخ بلده اسناداً وعلما وشهرة ودينا وغيره ، فاذا فرغ من مهماتهم فليرحل على عادة الحفاظ المبرزين ، ولا يحملنه الشره على التساهل في التحمل فيخل بشيء من شروطه ، وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب . فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه .

تعظيم الشيوخ

فصل : وينبغي أن يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم وأسباب الانتفاع ،

ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه ويتحرى رضاه ولا يطول عليه بحيث يضجره وليستشره فى أموره وما يشتغل فيه ، وكيفية اشتغاله ، وينبغى له اذا ظفر بسماع أن يرشد اليه غيره فان كتمانه لؤم يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته وبنشره ينمى ، وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء والكبر من السعى التام فى التحصيل وأخذ العلم ممن دونه فى نسب أو سن أو غيره ، وليصبر على جفاء شيخه ، وليعتن بالمهم ، ولا يضيع وقته فى الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة ، وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخب فان احتاج تولى بنفسه ، فان قصر عنه استعان بحافظ .

معرفة الحديث وفهمه

فصل : ولا ينبغى أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فليتعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه وأسماء رجاله محققا كل ذلك معتنيا باتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما الصحيحين ، ثم سنن أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، ثم السنن الكبرى للبيهقى ، وليحرص عليه فلم يصنف مثله ، ثم ماتمس الحاجة اليه ، ثم من المسانيد مسند أحمد بن حنبل وغيره ، ثم من العلل كتابه ، وكتاب الدارقطنى ، ومن الأسماء تاريخ البخارى ، وابن أبى خيثمة ، وكتاب ابن أبى حاتم ومن ضبط الاسماء كتاب ابن ما كولا ، وليعتن بكتب غريب الحديث ، وشروحه ، وليكن الاتقان من شأنه ، وليذاكر بمحفوظه ، ويباحث أهل المعرفة .

التخريج والتصنيف

فصل : وليشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تأهل له ، وليعتن بالتصنيف فى شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا فقل مايمهر فى علم الحديث من لم يفعل هذا ، وللعلماء فى تصنيف الحديث طريقان : أجودهما تصنيفه على الابواب فيذكر فى كل باب ماحضره فيه ، والثانية تصنيفه على المسانيد فيجمع فى ترجمة كل صحابى ماعنده من حديثه صحيحه وضعيفه ، وعلى هذا له أن يرتبه على الحروف أو على القبائل فيبدأ ببنى هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو على السوابق ، فبالعشرة ، ثم أهل بدر ، ثم الحديبية ، ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ، ثم أصاغر الصحابة ، ثم النساء بادئاً بأمهات المؤمنين ، ومن أحسنه تصنيفه معللا ، بان يجمع فى كل حديث أو باب طرقه واختلاف رواته ، ويجمعون أيضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده : كمالك وسفيان وغيرهما ، والتراجم : كمالك عن نافع عن ابن عمر ، وهشام عن أبيه عن عائشة ، والأبواب : كرؤية الله تعالى ورفع اليدين فى الصلاة . وليحذر اخراج تصنيفه الا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر ، وليحذر من تصنيف مالم يتأهل له ، وينبغى أن يتحرى العبارات الواضحة ، والاصطلاحات المستعملة ، والله أعلم

الاسناد العالى والنازل

النوع التاسع والعشرون : معرفة الاسناد العالى والنازل . الاسناد خصيصة لهذه الأمة ، وسنة بالغة مؤكدة ، وطلب العلو فيه سنة ، ولهذا استحبت الرحلة ، وهو أقسام : أجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف . الثانى : القرب من امام من أئمة الحديث ، وان كثر بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . الثالث : العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من المعتمدة ، وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة ، والابدال ، والمساواة ، والمصافحة . فالموافقة أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من عددك اذا رويته عن مسلم عنه ، والبدل أن يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم ، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم والمساواة فى أعصارنا قلة عدد اسنادك إلى الصحابى أو من قاربه بحيث يقع بينك و بين صحابى مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه . والمصافحة أن تقع هذه المساواة لشيخك ، فيكون لك مصافحة كأنك صافحت مسلماً فأخذته عنه ، فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك ، وهذا العلو تابع لنزول ، فلولا نزول مسلم وشبهه لم تعل أنت ، والله أعلم . الرابع : العلو بتقدم وفاة الراوى فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقى عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن ابن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقى عن ابن خلف ، وأما علوه بتقدم وفاة شيخك فحده الحافظ ابن جوصا بمضى خمسين سنة من وفاة الشيخ ، وابن منده بثلاثين . الخامس : العلو بتقدم السماع و يدخل كثير منه فيما قبله و يمتاز بأن يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما من ستين سنة مثلا والآخر من أربعين ، وتساوى العدد اليهما فالأول أعلى ، وأما النزول فضد العلو ، فهو خمسة أقسام تعرف من ضدها ، وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب ، وقول الجمهور ، وفضله بعضهم على العلو ، فان تميز بفائدة فهو مختار ، والله أعلم .

المشهور من الحديث

النوع الثلاثون : المشهور من الحديث . هو قسمان ، صحيح وغيره ومشهور بين أهل الحديث خاصة و بينهم و بين غيرهم ، ومنه المتواتر المعروف فى الفقه وأصوله ، ولا يذكره المحدثون ، وهو قليل لا يكاد يوجد فى رواياتهم ، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله الى آخره ، وحديث « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » متواتر لا حديث « إنما الأعمال بالنيات » والله أعلم .

الغريب والعزيز

النوع الحادى والثلاثون : الغريب ، والعزيز . اذا انفرد عن الزهرى وشبهه ممن يجمع حديثه رجل بحديث سمى غريبا ، فان انفرد اثنان أو ثلاثة سمى عزيزاً فان رواه الجماعة سمى مشهورا ،

ويدخل فى الغريب ما انفرد راو بروايته أو بزيادة فى متنه أو اسناده ، ولا يدخل فيه أفراد البلدان وينقسم إلى صحيح وغيره وهو الغالب ، وإلى غريب متناً واسناداً كما لو انفرد بمتنه واحد ، وغريب اسناداً كحديث روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابى آخر ، وفيه يقول الترمذى : غريب من هذا الوجه ، ولا يوجد غريب متناً لا اسناداً إلا إذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا مشهورا ، غريبا متناً لا اسناداً بالنسبة الى أحد طرفيه كحديث «إنما الأعمال بالنيات» والله أعلم .

غريب الحديث

النوع الثانى والثلاثون : غريب الحديث . هو ما وقع فى متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها ، وهو فن مهم ، والخوض فيه صعب ، فليتحر خائضه ، وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت ، وقد أكثر العلماء التصنيف فيه ، قيل أول من صنفه النضر بن شميل ، وقيل أبو عبيدة معمر ، و بعدهما أبو عبيد فاستقصى وأجاد ، ثم ابن قتيبة مافات أبا عبيد ، ثم الخطابى مافاتهما فهذه أمهاته ، ثم بعدها كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة ، ولا يقلد منها الا ما كان مصنفوها أئمة جلة ، وأجود تفسيره ماجاء مفسرا فى رواية والله أعلم .

المسلسل

النوع الثالث والثلاثون : المسلسل . هو ما تتابع رجال اسناده على صفة أو حالة للرواة تارة وللرواية تارة وصفات الرواة أقوال وأفعال وأنواع كثيرة غيرها كمسلسل التشبيك باليد والعد فيها ، وكاتفاق أسماء الرواة أوصفاتهم أو نسبتهم كأحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون ، وكمسلسل الفقهاء ، وصفاة الرواية كالمسلسل بسمعت ، أو بأخبرنا ، أو أخبرنا فلان والله ، وأفضله مادل على الاتصال ، ومن فوائده زيادة الضبط ، وقلما يسلم عن خلل فى التسلسل ، وقد ينقطع تسلسله فى وسطه كمسلسل أول حديث سمعته على ماهو الصحيح فيه ، والله أعلم .

الناسخ والمنسوخ

النوع الرابع والثلاثون : ناسخ الحديث ومنسوخه . هو فن مهم صعب وكان للشافعى رحمه الله فيه يد طولى ، وسابقة أولى ، وأدخل فيه بعض أهل الحديث ماليس منه لخفاء معناه والمختار أن النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر ، فمنه ماعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ومنه ماعرف بقول الصحابى «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار» ومنه ماعرف بالتاريخ ، ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر فى الرابعة والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ والله أعلم .

معرفة المصحف

النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف . هو فن جليل انما يحققه الحذاق ، والدارقطني منهم ، وله فيه تصنيف مفيد ، ويكون تصحيف لفظ و بصر فى الاسناد والمتن ، فمن الاسناد العوّام بن مراجم « بالراء والجيم » ، صحفه ابن معين فقاله بالزاى والحاء ، ومن الثانى حديث زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر فى المسجد » أى اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلى فيها ، صحفه ابن لهيعة فقال : احتجم ، وحديث «من صام رمضان وأتبعه ستا» صحفه الصولى فقال : شيئا بالمعجمة ، و يكون تصحيف سمع كحديث عن عاصم الأحول ، رواه بعضهم فقال : واصل الأحدب ، و يكون فى المعنى كقول محمد بن المثنى: نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم(١) .

معرفة مختلف الحديث

النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث وحكمه . هذا من أهم الأنواع ، ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو أن يأتى حديثان متضادان فى المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث ، والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعانى ، وصنف فيه الامام الشافعى ، ولم يقصد رحمه الله استيفاءه ، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه ، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى باشياء حسنة وأشياء غير حسنة ، لكون غيرها أقوى وأولى ، وترك معظم المختلف ، ومن جمع ماذكرنا لا يشكل عليه إلا النادر فى الأحيان ، والمختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما ، فيتعين ويجب العمل بهما ، والثانى لايمكن بوجه ، فان علمنا أحدهما ناسخا قدمناه ، والا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم فى خمسين وجها ، والله أعلم .

المزيد فى الاسانيد

النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد فى متصل الأسانيد . مثاله ماروى ابن المبارك قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثنى بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا ادريس قال سمعت واثلة يقول سمعت أبا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لاتجلسوا على القبور» فذكر سفيان ، وأبى إدريس زيادة ووهم ، فالوهم فى سفيان من دون ابن المبارك لأن ثقاة رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ، ومنهم من صرح فيه بالاخبار ، و فى أبى إدريس من ابن المبارك ، لأن ثقاة رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا أبا ادريس ، ومنهم من صرح بسماع بسر بن واثلة ، وصنف الخطيب فى هذا كتاباً فى كثير منه نظر ، لأن الخالى عن الزائد ان كان بحرف عن فينبغى أن يجعل منقطعا ، وان صرح فيه بسماع او اخبار احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا أن

(١) يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي الي عنزة . فتوهم أنه صلي الى قبيلتهم . وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه

توجد قرينة تدل على الوهم ، ويمكن أن يقال الظاهر ممن له هذا أن يذكر السماعين فاذا لم يذكرهما حمل على الزيادة والله أعلم .

المراسيل الخفى ارسالها

النوع الثامن والثلاثون : المراسيل الخفى ارسالها . هو فن مهم عظيم الفائدة ، يدرك بالاتساع فى الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة ، وللخطيب فيه كتاب وهو ماعرف ارساله بعدم اللقاء ، ومنه مايحكم بارساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص ، وهذا القسم من النوع السابق يعترض بكل واحد منهما على الآخر ، وقد يجاب بنحو ماتقدم ، والله أعلم .

معرفة الصحابة

النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا علم كبير ، عظيم الفائدة ، فبه يعرف المتصل من المرسل ، وفيه كتب كثيرة من أحسنها وأكثرها فوائد « الاستيعاب » لابن عبد البر لولا ماشانه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين ، وقد جمع الشيخ عز الدين بن الأثير الجزرى فى الصحابة كتابا حسنا جمع فيه كتبا كثيرة وضبط وحقق أشياء حسنة وقد اختصرته بحمد الله تعالى .

فروع . أحدها : اختلف فى حد الصحابى ، فالمعروف عند المحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحاب الأصول أو بعضهم أنه من طالت مجالسته على طريق التبع ، وعن سعيد بن المسيب أنه لايعد صحابيا الا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أوسنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين ، فان صح عنه فضعيف ، فان مقتضاه أن لايعد جرير البجلى وشبهه صحابيا ولا خلاف أنهم صحابة ، ثم يعرف صحبته بالتواتر ، أو الاستفاضة ، أو قول صحابى ، أوقوله إذا كان عدلا .

الثانى : الصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به ، وأكثرهم حديثا : أبو هريرة ، ثم ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ، وعائشة ، وأكثرهم فتيا تروى : ابن عباس . وعن مسروق قال : انتهى علم الصحابة الى ستة : عمر ، وعلى ، وأبى ، وزيد ، وأبى الدرداء ، وابن مسعود . ثم انتهى علم الستة الى على ، وعبد الله ، ومن الصحابة العبادلة ، وهم ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمرو بن العاصى ، وليس ابن مسعود منهم ، وكذا سائر من يسمى عبد الله ، وهم نحو مائتين وعشرين . قال أبو زرعة الرازى : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه ، واختلف فى عدد طبقاتهم ، وجعلهم الحاكم اثنتى عشرة طبقة ، والله أعلم .

أفضل الصحابة

الثالث : أفضلهم على الاطلاق أبو بكر ، ثم عمر باجماع أهل السنة ، ثم عثمان ، ثم على ،

هذا قول جمهور أهل السنة ، وحكى الخطابى عن أهل السنة من الكوفة تقديم على على عثمان ، وبه قال أبو بكر بن خزيمة ، قال أبو منصور البغدادى : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ، ثم تمام العشرة ثم أهل بدر ، ثم أحد ، ثم بيعة الرضوان ، وممن لهم مزية أهل العقبتين من الانصار ، والسابقون الأولون ، وهم من صلى الى القبلتين فى قول ابن المسيب وطائفة ، وفى قول الشعبى أهل بيعة الرضوان ، وفى قول محمد بن كعب وعطاء أهل بدر .

أول الصحابة اسلاما

الرابع : قيل أولهم اسلاما أبو بكر ، وقيل على ، وقيل زيد ، وقيل خديجة وهو الصواب عند جماعة من المحققين ، وادعى الثعلبى فيه الاجماع وأن الخلاف فيمن بعدها ، والأورع أن يقال من الرجال الأحرار ، أبو بكر ، ومن الصبيان على ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد ، ومن العبيد بلال . وآخرهم موتا أبو الطفيل مات سنة مائة وآخرهم قبله أنس .

الخامس : لا يعرف أب وابنه شهدا بدرا الا مرثد وأبوه ، ولا سبعة اخوة مهاجرون الا بنو مقرن ، وسيأتون فى الاخوة ، ولا أربعة أدركوا النبى صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله ابن أسماء بنت أبى بكر بن أبى قحافة ، والا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن أبى قحافة رضى الله عنهم .

معرفة التابعين

النوع الاربعون : معرفة التابعين رضى الله عنهم . هو وماقبله أصلان عظيمان ، بهما يعرف المرسل ، والمتصل ، واحدهم تابعى وتابع ، قيل : هو من صحب الصحابى ، وقيل من لقيه ، وهو الأظهر . قال الحاكم : هم خمس عشرة طبقة . الأولى من أدرك العشرة . قيس بن أبى حازم ، وابن المسيب ، وغيرهما . وغلط فى ابن المسيب فانه ولد فى خلافة عمر ولم يسمع أكثر العشرة ، وقيل : لم يصح سماعه من غير سعد ، وأما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه فى هذا أحد ، وقيل : لم يسمع عبد الرحمن ، ويليهم الذين ولدوا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم من أولاد الصحابة ، ومن التابعين المخضرمون ، واحدهم مخضرم « بفتح الراء » وهو الذى أدرك الجاهلية وزمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعده ، وعدهم مسلم عشرين نفساً ، وهم أكثر ، وممن لم يذكره أبو مسلم الخولانى ، والأحنف . ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة : ابن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل أبى سلمة ، وجعل أبو الزناد بدلهما أبا بكر بن عبد الرحمن وعن أحمد بن حنبل قال : أفضل التابعين ابن المسيب . قيل فعلقمة والأسود ، فقال : هو وهما ، وعنه : لا أعلم فيهم مثل أبى عثمان النهدى ، وقيس . وعنه : أفضلهم قيس ، وأبو عثمان ، وعلقمة ،

ومسروق . وقال أبو عبد الله بن خفيف : أهل المدينة يقولون أفضل التابعين ابن المسيب ، وأهل الكوفة : أويس ، والبصرة : الحسن ، وقال ابن أبى داود : سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وتليهما أم الدرداء ، وقد عد قوم طبقة فى التابعين ولم يلقوا الصحابة ، وطبقة هم صحابة فليتفطن لذلك والله أعلم .

رواية الأكابر

النوع الحادى والاربعون : رواية الأكابر عن الأصاغر . من فائدته أن لا يتوهم أن المروى عنه أكبر وأفضل لكونه الأغلب . ثم هو أقسام . أحدها : أن يكون الراوى أكبر سنا وأقدم طبقة كالزهرى عن مالك ، وكالأزهرى عن الخطيب ، والثانى : أكبر قدرا ، كحافظ عالم عن شيخ ، كمالك عن عبد الله بن دينار ، والثالث أكبر من الوجهين كعبد الغنى عن الصورى ، وكالبرقانى عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الأحبار ، ومنه رواية التابعى عن تابعه كالزهرى ، والأنصارى عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس تابعيا ، وروى عنه منهم أكثر من عشرين وقيل أكثر من سبعين ، والله أعلم .

المدبج ورواية القرين

النوع الثانى والاربعون : المدبج [1] ورواية القرين . القرينان هما المتقاربان فى السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم بالاسناد ، فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وأبى هريرة ، ومالك ، والاوزاعى فهو المدبج ، والله أعلم .

معرفة الاخوة

النوع الثالث والاربعون : معرفة الاخوة . هو احدى معارفهم ، أفرده بالتصنيف ابن المدينى ثم النسائى ، ثم السراج وغيرهم . مثال الأخوين فى الصحابة : عمر ، وزيد ، ابنا الخطاب ، وعبد الله وعتبة ، ابنا مسعود ، ومن التابعين : عمرو ، وأرقم ، ابنا شرحبيل ، وفى الثلاثة : على ، وجعفر ، وعقيل بنو أبى طالب . وسهل ، وعباد ، وعثمان ، بنو حنيف . وفى غير الصحابة ، عمرو ، وعمر ، وشعيب . بنو شعيب . وفى الاربعة : سهيل ، وعبد الله ، ومحمد ، وصالح ، بنو أبى صالح . وفى الخمسة : سفيان ، وآدم وعمران ، ومحمد ، وابراهيم ، بنو عيينة . حدثوا كلهم ، وفى الستة : محمد ، وأنس ، ويحيى ، ومعبد ، وحفصة وكريمة ، بنو سيرين ، وذكر بعضهم خالداً بدل كريمة . وروى محمد عن يحيى عن أنس عن أنس بن مالك حديثا ، وهذه لطيفة غريبة ثلاثة اخوة بعضهم عن بعض ، وفى السبعة : النعمان ، ومعقل ، وعقيل وسويد ، وسنان ، وعبد الرحمن ، وسابع لم يسم ، بنو مقرن صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد ، وقيل : شهدوا الخندق والله أعلم .

---

(١) بضم الميم وفتح الدال وتشديد الباء وآخره جيم

رواية الآباء عن الأبناء

النوع الرابع والاربعون : رواية الآباء عن الأبناء . للخطيب فيه كتاب فيه عن العباس عن ابنه الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، وعن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهرى حديثا ، وعن معتمر بن سليمان قال : حدثنى أبى قال : حدثتنى أنت عنى عن أيوب عن الحسن قال : ويح كلمة رحمة ، وهذا طريف يجمع أنواعا بينتها فى الكبير[1] والله أعلم

رواية الابناء عن آبائهم

النوع الخامس والاربعون : رواية الابناء عن آبائهم . لأبى نصر الوائلى فيه كتاب وأهمه مالم يسم فيه الأب أو الجد ، وهو نوعان : أحدهما عن أبيه فحسب ، وهو كثير . الثانى : عن أبيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى عن أبيه عن جده له . هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد ، واحتج به هكذا أكثر المحدثين حملا لجده على عبد الله دون محمد التابعى . وبهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده له هكذا نسخة حسنة . وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب ، وقيل كعب بن عمرو ، ومن أحسنه رواية الخطيب عن عبد الوهاب ابن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة التميمى قال : سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : « الحنان الذى يقبل على من أعرض عنه والمنان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال » والله أعلم .

الاشتراك فى الرواية

النوع السادس والاربعون : من اشترك فى الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما . للخطيب فيه كتاب حسن ، ومن فوائده حلاوة علو الاسناد : مثاله محمد بن اسحاق السراج ، روى عنه البخارى والخفاف وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر ، والزهرى وزكريا بن دريد عن مالك وبينهما كذلك ، والله أعلم .

النوع السابع والاربعون : من لم يرو عنه الا واحد . لمسلم فيه كتاب . مثاله : وهب بن خنبش وعامر بن شمر ، وعروة بن مضرس ، ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفى صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبى ، وانفرد قيس بن أبى حازم بالرواية عن أبيه ودكين ، والصنابح بن الأعسر ،

---

(١) الكبير : هو « الارشاد » وعبارته منها رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابعى عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض وانه حدث غير واحد عن نفسه . قل وهذا فى غاية الحسن والغرابة ويبعد أن يوجد مجموع هذا فى حديث والله أعلم

ومرداس من الصحابة ، وممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب والد سعيد ، ومعاوية والد حكيم ، وقرة بن اياس والد معاوية ، وأبو ليلى والد عبدالرحمن ، قال الحاكم : لم يخرجا فى الصحيحين عن أحد من هذا القبيل وغلطوه باخراجهما حديث المسيب أبى سعيد فى وفاة أبى طالب ، وباخراج البخارى حديث الحسن عن عمرو بن تغلب ، وقيس عن مرداس ، وباخراج مسلم حديث عبد الله ابن الصامت عن رافع بن عمرو ، ونظائره فى الصحيحين كثيرة ، وقد تقدم فى « الثالث والعشرين » وفى التابعين أبو العشراء لم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، وتفرد الزهرى عن نيف وعشرين من التابعين ، وعمرو بن دينار عن جماعة ، وكذا يحيى بن سعيد الانصارى ، وأبو اسحاق السبيعى ، وهشام بن عروة ، ومالك وغيرهم ، رضى الله عنهم ، والله أعلم .

الاسماء والصفات

النوع الثامن والاربعون : معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة . هو فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس ، وصنف فيه عبد الغنى بن سعيد ، وغيره . مثاله : محمد بن السائب الكلبى المفسر هو أبو النضر المروى عنه حديث تميم الدارى ، وعدى وهو حماد بن السائب راوى « ذكاة كل مسك دباغه » وهو أبو سعيد الذى يروى عنه عطية التفسير ، ومثله سالم الراوى عن أبى هريرة ، وأبى سعيد ، وعائشة ، وهو سالم أبو عبد الله المدينى ، وسالم مولى مالك بن أوس ، وسالم مولى شداد بن الهاد ، وسالم مولى النصريين ، وسالم مولى المهرى ، وسالم سبلان ، وسالم أبو عبد الله الدوسى ، وسالم مولى دوس ، وأبو عبد الله مولى شداد ، واستعمل الخطيب كثيرا من هذا فى شيوخه ، والله أعلم .

معرفة المفردات

النوع التاسع والاربعون : معرفة المفردات . هو فن حسن يوجد فى أواخر الأبواب ، وأفرد بالتصنيف ، وهو أقسام . الأول : فى الاسماء ، فمن الصحابة : « أجمد » بالجيم بن عجيان كسفيان وقيل : كعليان ، « جبيب » بضم الجيم سندرة ، « شكل » بفتحهما ، « صدى » أبو أمامة ، « صنابح » ابن الأعسر « كلدة » بفتحهما ابن حنبل « وابصة » ابن معبد « نبيشة الخير » « شمغون » أبو ريحانة بالشين والغين المعجمتين ويقال : بالعين المهملة ، « هبيب » مصغر بالموحدة المكررة « ابن مغفل » باسكان المعجمة « لبى » باللام كأبى بن لبا كعصا ، ومن غير الصحابة : « أوسط بن عمرو » ، « تدوم » بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وضم الدال ، « جيلان » بكسر الجيم « أبو الجلد » بفتحها « الدحين » بالجيم مصغر ، « زر بن حبيش » ، « سعير بن الخمس » « وردان » ، « مستمر بن الريان » « عزواز » بفتح المهملة واسكان الزاى « نوف البكالى » بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على ألسنتهم الفتح والتشديد ، « ضريب بن نقير بن سمير » مصغرات ، ونقير : بالقاف ، وقيل بالفاء ، وقيل نفيل بالفاء واللام ، « همذان » بريد

عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة ، وقيل : بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة

الكنى القسم الثانى : الكنى ، «أبو العبيدين» بالتثنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة ، «أبو العشراء» أسامة ، وقيل غير ذلك ، «أبو المدلة» بكسر المهملة وفتح اللام المشددة ، لم يعرف اسمه ، وانفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله ، «أبو مراية» بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء ، اسمه عبد الله بن عمرو ، «أبو معيد» مصغر حفص بن غيلان .

الالقاب القسم الثالث : الألقاب : «سفينة» مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، مهران ، وقيل غيره ، «مندل» بكسر الميم عن الخطيب وغيره ، ويقولون بفتحها ، اسمه عمرو ، «سحنون» بضم السين وفتحها عبد السلام ، «مطين ومشكدانه» وآخرون والله أعلم .

الاسماء والكنى النوع الخمسون : فى الاسماء والكنى . صنف فيه ابن المدينى ، ثم مسلم ، ثم النسائى ، ثم الحاكم أبو أحمد ، ثم ابن منده ، وغيرهم . والمراد منه بيان أسماء ذوى الكنى ، ومصنفه يبوب على حروف الكنى ، وهو أقسام . الأول : من سمي بالكنية لا اسم له غيرها ، وهم ضربان ، من له كنية كابى بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن ، ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم كنيته أبو محمد ، قال الخطيب : لا نظير لهما . وقيل : لا كنية لابن حزم . الثانى : من لا كينة له كأبى بلال عن شريك ، وكأبى حصين . بفتح الحاء ، عن أبى حاتم الرازى .

القسم الثانى : من عرف بكنيته ولم يعرف أله اسم أم لا ؟ كأبى اناس بالنون ، صحابى ، وأبى مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى شيبة الخدرى ، وأبى الأبيض عن أنس ، وأبى بكر بن نافع مولى ابن عمر ، وأبى النجيب بالنون المفتوحه ، وقيل بالتاء المضمومة ، وأبى حريز بالحاء والزاى ، الموقفى ، والموقف محلة بمصر .

القسم الثالث : من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كابى تراب على بن أبى طالب أبى الحسن ، وأبى الزناد عبد الله بن ذكوان أبى عبد الرحمن ، وأبى الرجال محمد بن عبد الرحمن أبى عبد الرحمن ، وأبى تميلة يحي بن واضح أبى محمد ، وأبى الآذان الحافظ عمر بن ابراهيم أبى بكر وأبى الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد أبى محمد ، وأبى حازم العبدوى عمر بن أحمد أبى حفص .

الرابع : من له كنيتان أو أكثر كابن جريج أبى الوليد وأبى خالد ، ومنصور الفراوى أبى بكر وأبى الفتح ، وأبى القاسم .

الخامس : من اختلف فى كنيته كأسامة بن زيد أبى زيد ، وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الله وقيل أبو خارجة ، وخلائق لا يحصون ، وبعضهم كالذى قبله .

السادس : من عرفت كنيته واختلف فى اسمه كأبى بصرة الغفارى ، حميل بضم الحاء المهملة على الأصح ، وقيل بجيم مفتوحة ، وأبى جحيفة وهب ، وقيل وهب الله ، وأبى هريرة ، عبد الرحمن ابن صخر على الأصح من ثلاثين قولا ، وهو أول مكنى بها ، وأبى بردة بن أبى موسى ، قال الجمهور: عامر . وابن معين : الحارث ، وأبى بكر بن عياش المقرى فيه نحو أحد عشر ، قيل : أصحها شعبة ، وقيل : أصحها اسمه كنيته .

السابع : من اختلف فيهما كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل عمير ، وقيل صالح وقيل مهران أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى .

الثامن : من عرف بالاثنين كآباء عبد الله أصحاب المذاهب ، سفيان الثورى ، ومالك ، ومحمد ابن ادريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم .

التاسع : من اشتهر بهما مع العلم باسمه كأبى ادريس الخولانى عائذ الله رضى الله عنهم أجمعين والله أعلم

النوع الحادى والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء ، من شأنه أن يبوب على الأسماء ، فممن يكنى بأبى محمد من الصحابة طلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، والحسن بن على ، وثابت بن قيس ، وكعب بن عجرة ، والأشعث بن قيس ، وعبد الله بن جعفر ، وابن عمرو ، وابن بحينة ، وغيرهم ، وبأبى عبدالله: الزبير ، والحسين ، وسلمان ، وحذيفة ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم . وبأبى عبدالرحمن ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن الخطاب ، وابن عمر ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وغيرهم وفى بعضهم خلاف ، والله أعلم .

الالقاب النوع الثانى والخمسون : الألقاب . وهى كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها أسامى ، فيجعل من ذكر باسمه فى موضع وبلقبه فى آخر شخصين ، وألف فيه جماعة ، وما كرهه الملقب لا يجوز ومالا فيجوز ، وهذه نبذ منه . معاوية الضال : ضل فى طريق مكة ، عبدالله بن محمد الضعيف : كان ضعيفا فى جسمه ، محمد بن الفضل أبو النعمان عارم : كان بعيدا من العرامة وهى الفساد ، غندر : لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر ، أولهم محمد بن جعفر صاحب شعبة ، والثانى يروى عن أبى حاتم ، والثالث عنه أبو نعيم ، والرابع عن أبى خليفة الجمحى وغيره ، وآخرون لقبوا به ، غنجار: اثنان بخاريان ، عيسى بن موسى عن مالك والثورى ، والثانى صاحب تاريخها ، صاعقة : محمد بن عبد الرحيم : لشدة حفظه ، عنه البخارى ، شباب : لقب خليفة صاحب التاريخ ، زنيج ، بالزاى والجيم ، أبو غسان : محمد بن عمرو شيخ مسلم ، رستة : عبد الرحمن الأصبهانى ، سنيد : الحسين بن داود ، بندار : محمد بن بشار ، قيصر : أبو النضر هاشم بن القاسم ، الأخفش : نحويون ، أحمد بن

عمران : متقدم ، وأبو الخطاب المذكور في سيبويه ، وسعيد بن مسعدة الذي يروى عنه كتاب سيبويه وعلى بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد ، مربع : محمد بن ابراهيم ، جزرة : صالح بن محمد ، عبيد العجل «بالتنوين» الحسين بن محمد ، كيلجة : محمد بن صالح ، ماغمه : هو علان ، وهو على بن الحسن بن عبد الصمد ، ويجمع بينهما فيقال : علان ماغمه ، سجادة : المشهور الحسن بن حماد ، وسجادة الحسين بن أحمد ، عبدان : عبد الله بن عثمان ، وغيره ، مشكدانه ، ومطين ، والله أعلم .

المؤتلف والمختلف

النوع الثالث والخمسون : المؤتلف والمختلف . هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم لاسيما أهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطؤه ، وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ ، وفيه مصنفات أحسنها وأكملها «الاكمال» لابن ماكولا ، وفيه إعواز ، وأتمه ابن نقطة ، وهو منتشر ، وما ضبط قسمان

أحدهما : على العموم . كسلام كله مشدد الاخمسة : والد عبد الله بن سلام ، ومحمد بن سلام شيخ البخارى ، الصحيح تخفيفه ، وقيل : مشدد ، وسلام بن محمد بن ناهض ، وسماه الطبرانى سلامة وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجبائى ، قال المبرد : ليس فى العرب سلام مخفف إلا والد عبد الله الصحابى ، وسلام بن أبى الحقيق ، قال وزاد آخرون سلام بن مشكم خماراً فى الجاهلية والمعروف تشديده ، عمارة ليس فيهم بكسر العين الا أبى بن عمارة الصحابى ، ومنهم من ضمه ، ومن عداه جمهورهم بالضم ، وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم ، «كريز» بالفتح فى خزاعة وبالضم فى عبد شمس وغيرهم «حزام» بالزاى فى قريش وبالراء فى الانصار «العيشيون» بالمعجمة بصريون وبالمهملة مع الموحدة كوفيون ومع النون شاميون غالبا «أبو عبيدة» كله بالضم «السفر» بفتح الفاء كنية وباسكانها فى الباقى «عسل» بكسر ثم اسكان الاعسل بن ذكوان الأخبارى فبفتحهما «غنام» كله بالمعجمة والنون الا والد على بن غثام فبالمهملة والمثلثة «قمير» كله مضموم الا امرأة مسروق فبالفتح «مسور» كله مكسور مخفف الواو الا ابن يزيد الصحابى ، وابن عبد الملك اليربوعى فبالضم والتشديد ، «الجمال» كله بالجيم فى الصفات الا هرون بن عبد الله الحمال فبالحاء ، وجاء فى الأسماء أبيض ابن حمال ، وحمال بن مالك بالحاء وغيرهما «الهمدانى» بالاسكان والمهملة فى المتقدمين أكثر ، وبالفتح والمعجمة فى المتاخرين أكثر ، «عيسى بن أبى عيسى الحناط» بالمهملة والنون وبالمعجمة مع الموحدة ومع المثناة من تحت كلها جائزة ، وأولها أشهر ، ومثله «مسلم الحناط» فيه الثلاثة .

القسم الثانى : مافى الصحيحين أو الموطأ «يسار» كله بالمثناة ثم المهملة الا محمد بن بشار فبالموحدة والمعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن أبى سيار بتقديم السين «بشر» كله بكسر الموحدة واسكان المعجمة الا أربعة فبضمها واهمالها ، «عبدالله بن بسر الصحابى» ، وبسر بن سعيد ، وابن عبيد الله ، وابن محجن وقيل هذا بالمعجمة «بشير» كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم ثم الفتح ، بشير بن كعب وابن يسار ، وثالثا بضم المثناة وفتح المهملة «يسير» بن عمرو ويقال : أسير ، ورابعا

بضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير ، «يزيد» كله بالزاى الا ثلاثة بريد بن عبدالله بن أبى بردة بضم الموحدة وبالراء ، ومحمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين ، وقيل بفتحها ثم بالنون ، وعلى بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء مثناة من تحت «البراء» كله بالتخفيف الا أبامعشر البراء ، وأبا العالية فبالتشديد ، «حارثة» كله بالحاء الا جارية بن قدامة ، ويزيد بن جارية ، وعمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية ، والاسود بن العلاء بن جارية فبالجيم ، «جرير» بالجيم والراء الا حريز بن عثمان وأباحريز عبد الله بن الحسين الراوى عن عكرمة فبالحاء والزاى آخراً ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران والد زيد و زياد «خراش» كله بالخاء المعجمة الا والد ربعى فبالمهملة « حصين » كله بالضم والصاد المهملة الا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وأبا ساسان حصين ابن المنذر فبالضم والضاد المعجمة « حازم » بالمهملة إلا أبا معاوية محمد بن خازم بالمعجمة « حيان » كله بالمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان ، وجد حبان بن واسع ابن حبان ، وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب ، وهمام ، وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء ، وحبان بن عطية وابن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبدالله هو ابن المبارك ، وحبان ابن العرقة فبالكسر والموحدة « حبيب » كله بفتح المهملة الا خبيب بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن ابن خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم ، وأباخبيب كنية ابن الزبير فبضم المعجمة « حكيم » كله بفتح الحاء الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم ، « رباح » كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن أبى هريرة فى أشراط الساعة فبالمثناة عند الأكثرين وقال البخارى بالوجهين ، « زبيد » ليس فيهما الا زبيد بن الحارث بالموحدة ثم المثناة ولا فى الموطأ الا زييد بن الصلت بمثناتين بكسر أوله ويضم « سليم » كله بالضم الا ابن حيان فبالفتح « شريح » كله بالمعجمة والحاء الا ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبى شريح فبالمهملة وبالجيم « سالم » كله بالالف الا سلم بن زرير ، وابن قتيبة ، وابن أبى الذيال ، وابن عبد الرحمن فبحذفها « سليمان » كله بالياء الا سلمان الفارسى وابن عامر والأغر ، وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها « سلمة » بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه ، وبنى سلمة من الأنصار فبالكسر ، وفى عبد الخالق بن سلمة الوجهان « شيبان » كله بالمعجمة وفيها سنان بن أبى سنان وابن ربيعة وابن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن مرة وأم سنان بالمهملة والنون «عبيدة» بالضم الا السلمانى ، وابن سفيان ، وابن حميد ، وعامر بن عبيدة فبالفتح « عبيد » كله بالضم « عبادة » بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخارى فبالفتح « عبدة » باسكان الموحدة الا عامر بن عبدة ، وبجالة بن عبدة فبالفتح والاسكان « عباد » كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف « عقيل » بالفتح الا ابن خالد وهو عن الزهرى غير منسوب ويحيى بن عقيل وبنى عقيل فبالضم « واقد » كله بالقاف .

الأنساب : « الأيلى » كله بفتح الهمزة واسكان المثناة « البزاز » بزاءين الا خلف بن هشام البزار ، والحسن بن الصباح فآخرهما راء « البصرى » بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، وعبد الواحد النصرى ، وسالما مولى النصريين فبالنون «الثورى» كله بالمثلثة الا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزى فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاى «الجريرى» كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة « الحارثى » بالحاء والمثلثة وفيها سعد الجارى بالجيم «الحزامى» كله بالزاى ، وقوله فى مسلم فى حديث أبى اليسر : كان لى على فلان الحرامى .قيل بالراء وقيل بالزاى ، وقيل الجذامى بالجيم والذال «السلمى» فى الأنصار بفتحهما ويجوز فى لغية كسر اللام و بضم السين فى بنى سليم ، «الهمدانى» كله بالاسكان والمهملة، والله أعلم . الانساب

النوع الرابع والخمسون: المتفق والمفترق . هو متفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب نفيس وهو أقسام : — المتفق والمفترق

الأول : اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة . أولهم : شيخ سيبويه ولم يسم أحد أحمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل أبى الخليل هذا .والثانى : أبو بشر المزنى البصرى . الثالث : أصبهانى . الرابع : أبو سعيد السجزى القاضى الحنفى .الخامس: أبو سعيد البستى القاضى ، روى عنه البيهق . السادس : أبو سعيد البستى الشافعى ، عنه أبو العباس العذرى .

الثانى : اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله وفى عصر .أحدهم :القطيعى أبو بكر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل.الثانى : السقطى أبو بكر عن عبدالله بن أحمد الدورقى . الثالث: دينورى عن عبد الله بن محمد بن سنان . الرابع:طرسوسى عن عبد الله بن جابر الطرسوسى ، محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابورى اثنان فى عصر روى عنهما الحاكم ، أحدهما: أبو العباس الأصم ،والثانى :أبو عبد الله بن الأخرم الحافظ .

الثالث : ما اتفق فى الكنية والنسبة كأبى عمران الجونى اثنان : عبدالملك التابعى ، وموسى بن سهل البصرى ، وأبى بكر بن عياش ثلاثة : القارى ، والحمصى ،عنه جعفر بن عبدالواحد ، والسلمى.

الرابع: عكسه كصالح بن أبى صالح أربعة : مولى التوأمة والذى أبوه أبو صالح السمان والسدوسى عن على وعائشة ومولى عمرو بن حريث .

الخامس : اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم كمحمد بن عبدالله الأنصارى القاضى المشهور عنه البخارى ، والثانى : أبو سلمة ضعيف .

السادس : فى الاسم أو الكنية كحماد ، وعبد الله وشبهه . قال سلمة بن سليمان : إذا قيل بمكة عبد الله فهو الزبير ، أو بالمدينة فابن عمر ، و بالكوفة ابن مسعود ، و بالبصرة ابن عباس ،

وبخراسان ابن المبارك ، وقال الخليل : إذا قاله المصرى فابن عمرو ، والمكى فابن عباس ، وقال بعض الحفاظ : ان شعبة يروى عن شعبة عن ابن عباس كلهم أبو حمزة بالحاء والزاى الا أبا جمرة بالجيم والد نصر بن عمران الضبعى وانه اذا أطلقه فهو بالجيم .

السابع : فى النسبة كالآملى . قال السمعانى : أكثر علماء طبرستان من آملها وشهر بالنسبة الى آمل جيحون عبد الله بن حماد شيخ البخارى وخطىء أبو على الغسانى ، ثم القاضى عياض فى قولهما انه إلى آمل طبرستان ، ومن ذلك الحنفى إلى بنى حنيفة وإلى المذهب ، وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب حنيفى بزيادة ياء ، ووافقهم من النحويين ابن الأنبارى وحده ، ثم ما وجد من هذا الباب غير مبين فيعرف بالراوى أو المروى عنه أو ببيانه فى طريق آخر ، والله أعلم .

المتشابه

النوع الخامس والخمسون : المتشابه . يتركب من النوعين قبله ، وللخطيب فيه كتاب وهو أن يتفق أسماؤهما أو شبههما ويختلف ويأتلف ذلك فى أبويهما أو عكسه ، كموسى بن على بالفتح كثيرون وبضمها موسى بن على بن رباح المصرى ومنهم من فتحها ، وقيل : بالضم لقب وبالفتح اسم ، وكمحمد ابن عبد الله المخرمى بضمة ثم فتحة ثم كسرة إلى مخرم ببغداد مشهور ، ومحمد بن عبد الله المخرمى إلى مخرمة غير مشهور ، روى عن الشافعى ، وكثور بن يزيد الكلاعى ، وثور بن يزيد الديلى فى الصحيحين ، والأول فى مسلم خاصة ، وكأبى عمرو الشيبانى التابعى بالمعجمة ، سعد بن اياس ، ومثله اللغوى اسحاق بن مرار كضراب ، وقيل : كغزال ، وقيل : كعمار ، وأبى عمرو السيبانى التابعى بالمهملة ، زرعة والد يحيى ، وكعمرو بن زرارة بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم أبو محمد النيسابورى وبضمها يعرف بالحدثى ، والله أعلم .

المتشابهون فى الاسم

النوع السادس والخمسون : المتشابهون فى الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير كيزيد بن الأسود الصحابى الخزاعى ، والجرشى المخضرم المشتهر بالصلاح ، وهو الذى استسقى به معاوية ، والاسود بن يزيد النخعى التابعى الفاضل ، وكالوليد بن مسلم التابعى البصرى والمشهور الدمشقى صاحب الأوزاعى ، ومسلم بن الوليد بن رباح المدنى ، والله أعلم .

المنسوبون لغير آبائهم

النوع السابع والخمسون : معرفة المنسوبين الى غير آبائهم . هم أقسام : —

الاول : الى أمه كمعاذ ، ومعوذ ، وعوذ ، ويقال : عوف بنى عفراء وأبوهم الحارث ، وبلال بن حمامة أبوه رباح ، سهيل ، وسهل ، وصفوان بنو بيضاء أبوهم وهب ، شرحبيل بن حسنة أبوه عبد الله بن المطاع ، ابن بحينة أبوه مالك ، محمد بن الحنفية أبوه على بن أبى طالب ، اسماعيل بن علية أبوه ابراهيم ، والله أعلم .

الثانى : الى جدته . كيعلى بن منية كركبة هى أم أبيه ، وقيل أمه ، بشير بن الخصاصية بتخفيف الياء هى أم الثالث من أجداده ، وقيل أمه ، أبوه معبد .

الثالث : الى جده . أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، عامر بن عبد الله بن الجراح ، حمل ابن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ، مجمع بالفتح والكسر ابن جارية بالجيم هو ابن يزيد بن جارية أبو جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين ، منهم يوسف بن يعقوب بن أبى سلمة الماجشون ، هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبنى أخيه عبد الله بن أبى سلمة الماجشون . ومعناه الأبيض الأحمر ، ابن أبى ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، بن أبى مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ، أحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل ، بنو أبى شيبة أبو بكر وعثمان والقاسم ، بنو محمد بن أبى شيبة .

الرابع : الى أجنبى لسبب . كالمقداد بن عمرو الكندى ، يقال له : ابن الأسود لأنه كان فى حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه ، والحسن بن دينار هو زوج أمه ، وأبوه واصل ، والله أعلم .

النسب المخالفة لظاهرها

النوع الثامن والخمسون : النسب التى على خلاف ظاهرها . أبو مسعود البدرى لم يشهدها فى قول الأكثرين بل نزلها ، سليمان التيمى نزل فيهم ليس منهم ، أبو خالد الدالانى نزل فى بنى دالان بطن من همدان وهو أسدى مولاهم ، ابراهيم الخوزى بضم المعجمة وبالزاى ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة ، عبد الملك العرزمى نزل جبانة عرزم قبيلة من فزارة بالكوفة ، محمد بن سنان العرقى بفتحهما وبالقاف باهلى نزل فى العرقة بطن من عبد القيس ، أحمد بن يوسف السلمى عند مسلم هو أزدى وكانت أمه سلمية ، وأبو عمرو بن نجيد السلمى كذلك فانه حافده ، وأبو عبد الرحمن السلمى الصوفى كذلك فان جده ابن عم أحمد بن يوسف كانت أمه بنت أبى عمرو المذكور ، مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث ، قيل مولى ابن عباس للزومه إياه ، يزيد الفقير أصيب فى فقار ظهره ، خالد الحذاء لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم ، والله أعلم .

المبهمات

النوع التاسع والخمسون : المبهمات ، صنف فيه عبد الغنى ، ثم الخطيب ، ثم غيرهما وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا وضممت اليه نفائس ، ويعرف بوروده مسمى فى بعض الروايات ، وهو أقسام : أبهمها رجل أو امرأة كحديث ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله : آلحج كل عام ، هو الأقرع بن حابس ، وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه وسلم : « خذى فرصة » هى أسماء بنت يزيد بن السكن ، وفى رواية لمسلم أسماء بنت شكل

الثانى : الابن والبنت كحديث أم عطية فى غسل بنت النبى صلى الله عليه وسلم بماء وسدر هى زينب رضى الله عنها ، ابن اللتبية عبد الله أبى لتب باسكان التاء ، وقيل الاتبية ولا يصح ، ابن أم مكتوم عبد الله ، وقيل عمرو ، وقيل غيره واسمها عاتكة .

الثالث : العم والعمة كرافع بن خديج عن عمه هو ظهير بن رافع ، زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك ، عمة جابر التى بكت أباه يوم أحد هى فاطمة بنت عمرو ، وقيل . هند

الرابع : الزوج والزوجة زوج سبيعة سعد بن خولة ، زوج بروع بالفتح ، وعند المحدثين بالكسر ، هلال بن مرة ، والله أعلم .

التواريخ والوفيات

النوع الستون : التواريخ والوفيات ، هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه ، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر فى التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين

سن الرسول صلى الله عليه وسلم

فروع : الأول والصحيح فى سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ثلاث وستون ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لثنتى عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، ومنها التاريخ، وأبو بكر فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وعمر فى ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وعثمان رضى الله عنه فيه سنة خمس وثلاثين ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين ، وقيل غيره ، وعلى رضى الله تعالى عنه فى شهر رمضان سنة أربعين ابن ثلاث وستين ، وقيل أربع ، وقيل خمس ، وطلحة والزبير رضى الله عنهما فى جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، قال الحاكم : كانا ابنى أربع وستين ، وقيل غير قوله ، وسعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه سنة خمس وخمسين على الأصح ابن ثلاث وسبعين، وسعيد رضى الله تعالى عنه سنة احدى وخمسين ابن ثلاث أو أربع وسبعين ، وعبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه سنة اثنتين وثلاثين ابن خمس وسبعين ، وأبو عبيدة رضى الله عنه سنة ثمانى عشرة ابن ثمان وخمسين ، وفى بعض هذا خلاف .

الثانى : صحابيان عاشا ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الاسلام وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين حكيم بن حزام ، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، قال ابن اسحاق : عاش حسان وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين ، ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله ، وقيل مات حسان سنة خمسين .

سن أصحاب المذاهب

الثالث : أصحاب المذاهب المتبوعة : سفيان الثورى مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة مولده سنة سبع وتسعين ، مالك بن أنس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ، قيل ولد سنة ثلاث وتسعين ، وقيل احدى ، وقيل أربع ، وقيل سبع ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة ابن سبعين ، أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى مات بمصر آخر رجب سنة أربع ومائتين ، وولد سنة خمسين ومائة ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد فى شهر ربيع الآخر سنة احدى وأربعين ومائتين ، ولد سنة أربع وستين ومائة .

سن أصحاب الكتب

الرابع : أصحاب كتب الحديث المعتمدة : أبو عبد الله البخارى ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين ، وأبو داود السجستانى مات بالبصرة

فى شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ، وأبو عيسى الترمذى مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وأبو عبد الرحمن النسائى ، مات سنة ثلاث وثلثمائة . ثم سبعة من الحفاظ فى ساقتهم أحسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم : أبو الحسن الدارقطنى ، مات ببغداد فى ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد فيه سنة ست وثلثمائة ، ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابورى مات بها فى صفر سنة خمس وأربعمائة وولد بها فى شهر ربيع الأول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ، ثم أبو محمد عبد الغنى بن سعيد حافظ مصر ولد فى ذى القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة ، ومات بمصر فى صفر سنة تسع وأربعمائة ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى ولد سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ومات فى صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان ، وبعدهم أبو عمر بن عبد البر حافظ المغرب ولد فى شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفى بشاطبة فيه سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، ثم أبو بكر البيهقى ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور فى جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . ثم أبو بكر الخطيب البغدادى ولد فى جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة . رضى الله عنهم أجمعين ، والله أعلم .

الثقات والضعفاء

النوع الحادى والستون : معرفة الثقاة والضعفاء . هو من أجل الأنواع ، فبه يعرف الصحيح والضعيف ، وفيه تصانيف كثيرة . منها مفرد فى الضعفاء : ككتاب البخارى ، والنسائى ، والعقيلى ، والدارقطنى ، وغيرها ، وفى الثقاة : كالثقاة لابن حبان ، ومشترك : كتاريخ البخارى ، وابن أبى خيثمة وما أغزر فوائده ، وابن أبى حاتم وما أجله ، وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة ، ويجب على المتكلم فيه التثبت فقد أخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح ، وتقدمت أحكامه فى « الثالث والعشرين » والله أعلم .

من خلط من الثقاة

النوع الثانى والستون : من خلط من الثقاة . هذا فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد ، وهو حقيق به فمنهم من خلط لخرفه ، أو لذهاب بصره ، أو لغيره ، فيقبل ما روى عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل ما بعده أو شك فيه ، فمنهم عطاء بن السائب فاحتجوا برواية الأكابر عنه كالثورى ، وشعبة الا حديثين سمعهما شعبة بآخرة ، ومنهم أبو اسحاق السبيعى ويقال : سماع عيينة منه بعد اختلاطه ، ومنهم سعيد الجريرى وابن أبى عروبة ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودى ، وربيعة الرأى شيخ مالك وصالح مولى التوأمة ، وحصين بن عبد الرحمن الكوفى ، وعبد الوهاب الثقفى ، وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين ، وعبد الرزاق عمى فى آخر عمره فكان يلقن فيتلقن ، وعارم ، وأبو قلابة الرقاشى ، وأبو أحمد الغطريفى ، وأبو طاهر حفيد الامام ابن خزيمة ، وأبو بكر القطيعى

راوى مسند أحمد ، ومن كان من هذا القبيل محتجابه فى الصحيح فهو ما عرف روايته قبل الاختلاط ، والله أعلم .

طبقات العلماء والرواة

النوع الثالث والستون : طبقات العلماء والرواة . هذافن مهم ، وطبقات ابن سعدعظيم كثير الفوائد ، وهو ثقة لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ، منهم شيخه محمدبن عمر الواقدى لاينسبه ، والطبقة : القوم المتشابهون ، وقد يكونان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار كانس وشبهه من أصاغر الصحابة هم مع العشرة فى طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة والتابعون ثانية وأتباعهم ثالثة ، وهلم جرا ، وباعتبار السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم ، ويحتاج الناظر فيه الى معرفة المواليدوالوفيات ، ومن رووا عنه وروى عنهم ، والله أعلم .

معرفة الموالى

النوع الرابع والستون : معرفة الموالى . أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقا : كفلان القرشى ويكون مولى لهم ، ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب ، ومنهم مولى الاسلام كالبخارى الامام مولى الجعفيين ولاء اسلام ، لان جده كان مجوسيا فأسلم على يد اليمان الجعفى ، وكذلك الحسن الماسرخسى مولى عبد الله بن المبارك ، كان نصرانيا فأسلم على يديه ، ومنهم مولى الحلف كمالك ابن أنس الامام ونفره أصبحيون صلبية موالى لتيم قريش بالحلف ، ومن أمثلة مولى القبيلة : أبو البخترى الطائى التابعى مولى طيء ، وأبو العالية الرياحى التابعى مولى امرأة من بنى رياح ، والليث بن سعد المصرى الفهمى مولاهم ، عبد الله بن المبارك الحنظلى مولاهم ، عبد الله بن وهب القرشى مولاهم ، عبد الله بن صالح الجهنى مولاهم ، وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبى الحباب الهاشمى مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

معرفة أوطان الرواة

النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم . هو مما يفتقر اليه حفاظ الحديث فى تصرفاتهم ومصنفاتهم ، ومن مظانه الطبقات لابن سعد ، وقد كانت العرب إنما تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى كالعجم ، ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب اليهما فليبدأ بالأول فيقول فى ناقلة مصر إلى دمشق المصرى والدمشقى ، والأحسن : ثم الدمشقى ، ومن كان من أهل قرية بلدة فيجوز أن ينسب إلى القرية وإلى البلدة وإلى الناحية وإلى الاقليم . قال عبد الله بن المبارك وغيره : من أقام فى بلدة أربع سنين نسب اليها والله أعلم .

وقد رويت فى « الارشاد » هنا ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون منى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا دمشقى ، حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله .

الحمد لله رب العالمين حق حمده ، حمداً يوافى نعمه ويكافىء مزيده ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وسائر النبيين والصالحين ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

الجزء الأول

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذى أنعم علينا بجلائل النعم ودقائقها. وأعظمها هو نعمة الاسلام، وجعل ديننا أشرف الأديان وملتنا خير الملل وأمتنا أوسط الأمم ونبينا هو أفضل الأنام، بين الحلال والحرام، وشرع الشرائع وسن السنن وعلم بالقلم وقد أحكم الأحكام، وأتبع الكتاب بالسنة لتفصيل مجملاته وتجزئة كلياته وشرح مشكلاته رحمة للعالمين، وشفع القرآن بالحديث لتوضيح نصوصه وتبيين فصوصه وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه رأفة وعناية بالمؤمنين، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الذى من مشكاة ميامن وجوده تتوقد جميع أنوار الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس، ومن شجرته المباركة ظهرت أصول خيرات الدنيا والآخرة وتبين فروعها الكافيات الشافيات. وقد قال تعالى (لتبين للناس)، كلما ذكرك الذاكرون والذاكرات. وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات، ورضى الله عن الصحابة والتابعين وتابع التابعين الذين نشروا العلوم فى الآفاق، وطهروها من دنس الشرك والنفاق، وقد قطعوا عن الدنيا العلائق وزينوا مشارق الأرض ومغاربها بمحاسن الأفعال ومكارم الأخلاق، فأولئك أفاضل الخلائق ما اتصل أسانيد الرواة من الأخلاف إلى الأسلاف، وارتفع الدرجات بشرائف العلوم الأصناف الأشراف

أما بعد: فان علم الحديث بعد القرآن هو أفضل العلوم وأعلاها، وأجل المعارف وأسناها، من حيث إنه به يعلم مراد الله تعالى من كلامه، ومنه تظهر المقاصد من أحكامه، لأن أحكام القرآن جلها بل كلها كليات، والمعلوم منه ليس إلا أمورا إجماليات، كقوله تعالى (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وإن السنة هى المعرفة بجزئياتها كمقادير أوقات الصلاة وأعداد ركعاتها وهيئاتها وكيفياتها وفرائضها ونوافلها وآدابها وأوضاعها وصفاتها، وهى الموضحة لمعضلاتها كأقدار نصب الزكاة وأنواع مايجب فيها وأوقات الأداء ومن وجب عليه وما وجب منها وهلم جرا. وكذلك أعلى العلماء قدرا، وأنورهم بدرا، وأفخمهم خطرا، وأنبلهم شأنا، وأعظمهم عندالله منزلة ومنزلا، وأكرمهم مكانة ومكانا، حملة السنة النبوية وناقلو أخبارها. وحفظة الأحاديث وعاقلو أسرارها، ومحققوا ألفاظها وأرباب رواياتها، ومدققوا معانيها وأصحاب درايتها، وهم الطائفة المنصورة المشيدة لمباني الحق والمسالك، ولن يزالوا ظاهرين عليه حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك. وكان

كتاب (الجامع الصحيح) للامام أبى عبدالله محمد بن اسماعيل (البخارى) جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا ،أجل الكتب الصحيحة نقلا ورواية ، وفهما ودراية ، وأكثرها تعديلا وتصحيحاً وضبطاً وتنقيحاً ، واستنباطاً واحتياطاً . وفى الجملة هو أصح الكتب المؤلفة فيه على الاطلاق ، والمقبل عليه بالقبول من أئمة الآفاق ، وقد فاق أمثاله فى جميع الفنون والأقسام ؛ وخص بالمزايا من بين دواوين الاسلام . تشهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام ،والأفاضل الكرام ، وفوائد هذا الكتاب العظيم الشأن الرفيع المقدار، الذى يستشفى ببركاته . ويستسقى بختماته ، اكثر من أن تحصى ، وأغزر من أن تستقصى ، وكيف لا وهو شامل لأكثر أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله ، متناولا لأكثر أخباره وآثاره وأعماله ، وفيه مشاهده وغزواته ، وأخلاقه ومعجزاته ، وكرم آدابه ، ومناقب أصحابه . إلى غير ذلك مما لايخفى من غموض الاستنباطات التى ترجم عليها فى الأبواب ، والاشارة إلى المذاهب المستخرجة من الأحاديث للاصحاب ، وإنى لم أر له شرحا مشتملا على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها ، أو مستقلا بما يتعلق بالبحث عن عويصاته فضلا عن جلها ، مع ارتحالى إلى بلاد كثيرة هى مظان وجدانه ، ولم أظفر بعد التفتيش والتنقيب الا على فقدانه ، والشروح التى شرحها الشارحون لاتشفى عليلا ، ولا تسقى غليلا ، وهاهو ذا كتاب الامام أبى الحسن على بن خلف المالكى المغربى المشهور بابن بطال انما هو غالباً فى فقه الامام مالك رضى الله عنه من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له ، وكتاب الشيخ العلامة أبى سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى شكر الله مساعيه فيه نكت متفرقات ، ولطائف على سبيل الطفرات ، وأما الذى ألفه الامام العالم المشهور بمغلطاى التركى المصرى فهو بكتب تتميم الأطراف أشبه ، وبصحف تصحيح التعليقات أمثل ، فكأنه من إخلائه عن مقاصد الكتاب على ضمان ، ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان ، ولا أقول ذلك والله أعلم به غضا من مراتبهم الجليلة العلية ، أو وضعا من رفيعات أقدارهم الشريفة السنية ، حاشا من ذلك ، وكيف وإنى مقتبس من لوامع أنوارهم الشارقات ، ملتمس من جوامع آثارهم البارقات ، فهم القدوة ، وبهم الأسوة ، رضى الله عنهم وعن جميع أسلافنا أئمة جابوا فى تحصيلها الفلوات ، ونسوا فى خدمتها اللذات والشهوات ، ومارسوا الدفاتر ، وسامروا المحابر ، فأجالوا فى نظم قلائدها أفكارهم ، وأنفقوا على اقتناص شواردها أعمارهم ، ووقفوا لتقييد أوابدها ليلهم ونهارهم ، فأخذوا وبلغوا ، وأصلوا وفصلوا ، ومهدوا وأسسوا ، وجمعوا وفننوا ، ووضعوا وأتقنوا ، وألفوا وصنفوا ، ورتبوا ودونوا ، وفرعوا وبوبوا ، وصححوا ونقحوا ، صانوها عن

التحريف والفساد ، وحفظوها عن التصحيف والنقص والازدياد ، وكلما عرض لهم ولها شيء من الفترة ، رد الله لها الكرة ، وأكمل لهم المعونة والنصرة ، حتى وصلت الينا صافية المشارع ، ضافية المدارع ، ورياض صحائفها تصبح ممرعة ، وحياض لطائفها تضحى مترعة . فعظم الله تعالى أقدارهم الفاخرة ، ورفع أخطارهم الشريفة فى الآخرة ، وأعلى درجاتهم فى أعلى عليين ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

وانما قصدت بذلك اظهار احتياج هذا الكتاب — الذى هو ثانى كتاب الله تعالى — الى شرح مكمل للفوائد ، شامل للعوائد ، عام المنافع ، تام المصالح ، جامع لشرح الألفاظ اللغوية الغريبة ، ووجه الأعاريب النحوية البعيدة ، وبيان الخواص التركيبية ، واصطلاحات المحدثين ، ومباحث الأصوليين ، والفوائد الحديثية ، والمسائل الفقهية ، وضبط الروايات الصحيحة ، وتصحيح أسماء الرجال ، وألقاب الرواة ، وأنسابهم وصفاتهم ، ومواليدهم ووفياتهم ، وبلادهم ومروياتهم ، والتلفيق بين الأحاديث المتنافية الظواهر ، والتوفيق بينها وبين التراجم المستورة عن أكثر الضمائر ، ولتوضيح ما صعب من سلوك مناهجها ، وتبيين ما لم يظهر من مقدماتها ونتائجها ، وتليين ما لم يذل من صفاتها ، ولم يخضع للفهم رقابها وبعض عويصاتها ، مما جل جنابها عن أن يكون شريعة لكل وارد ، أو يطلع عليه الا واحد بعد واحد ، فاستخرت الله تعالى واستعنت به فى تأليف شرح موصوف بالصفات وزيادة ، معروف بافادة ذلك ونعم الافادة ، مع اعترافى بالقصور وقلة البضاعة ، والفتور وقصر الباع فى هذه الصناعة ، فتصديت لذلك ، وشرحت مفردات اللغة الغير الواضحة ، وذكرت توجيه الاعرابات النحوية الغير اللائحة ، وتعرضت لبيان خواص التراكيب ، بحسب علم المعانى واظهار أنواع التصرفات البيانية ، من المجاز والاستعارة ، والكناية والاشارة ، الى ما يستفاد منها من القواعد الكلامية ، من أصول الفقه ، من العام والخاص ، والمجمل والمبين ، وأنواع الأقيسة الخلافية والخطابية ، والمسائل الفقهية ، والمباحث الفروعية ، ومن الآداب والدقائق ونحوها ، ولما يتعلق بعلوم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعة والاتصال ، والرفع والارسال والتعليلات وغيرها ، وتصحيح الروايات ، واختلاف النسخ وترجيحها ، والتعرض لأسماء الرجال ، وتعجيم ألفاظها ، وتوضيح ملتبسها ، وتكشيف مشتبهها ، وتبيين مختلفها ، وتحقيق مؤتلفها ، وأنسابهم ، وألقابهم ، وبلادهم ، ووفياتهم ، الى آخر تراجمهم ، ولفقت بين الأحاديث التى بحسب ظواهرها متنافية ، والأخبار التى بادىء الرأى مقتضياتها متباينة ، وبينت مناسبة الأحاديث التى فى كل باب لما ترجم عليه ، ومطابقتها بما عقده وأشير اليه ، وهو قسم عجز عنه الفحول البوازل (١) فى الأعصار ، والعلماء الأفاضل من الأنصار ، فتركوها واعتذروا عنها

(١) البازل الرجل الكامل فى تجربته

بأعذار ، ومن جملتها ماقال القاضي الامام الحافظ أبو الوليد سليمان الباجي (بالموحدة والجيم) المغربي في كتاب (التعديل والتجريح) لرجال البخاري ، قال : أخبرنا أبو داود عبيد بن محمد بن أحمد الهروي ، حدثنا أبو اسحاق المستملي ابراهيم بن أحمد ،قال : انتسخت كتاب البخاري من أصل كان عند محمد بن يوسف الفربري ، فرأيته لم يتم بعد ، وقد بقيت منه مواضع مبيضة كثيرة ، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ،ومنها أحاديث لم يترجم عليها ، فأضفنا بعض ذلك الى بعض ، قال : ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي اسحاق، ورواية أبي محمد، ورواية أبي الهيثم، ورواية أبي زيد، وقد نسخوا من أصل واحد، فيها التقديم والتأخير ، وانما ذلك بحسب ماقدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة في موضع ما فأضافه اليه ، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث ،قال وإنما أوردت هذا لما عنى به أهل بلدتنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها ، وتكلفهم في ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ، والبخاري رحمه الله وان كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه، فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الألفاظ بسبيل؛ كيف وفيها روى أبو اسحاق العلة في ذلك ، وبينها أن الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها ، وانما هو موضوع ليأتي قبل ذلك بترجمته، ويأتي للترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها، وسعيت فيه في توضيح العبارات وكشف القناع عن الاشكلات ، ولم أبال عن الاعادة في الافادة ، عند الحاجة الى البيان ، ولا في تعجيم بعض الأسماء التي هي واضحة عند أهل هذا الشان ، لأني قصدت فيه النفع للمبتدئين والمنتهين ، والفائدة للمتقدمين والمتأخرين ، وقد جرى في هذه الأيام في بعض أمهات بلاد الاسلام أمر ،وهو أن سلطانها مرض وأراد التبرك بقراءة البخاري لاستشفاء علته ، واستسقاء غلته ، فأشار الى أهلها بقراءته ،وأمرهم بتلاوته،فاشتبه عليهم أكثر الأسماء، مثل ابن بكير هل هو مصغر أو مكبر ،حتى كادوا يتركون قراءته لذلك،فصار هذا أيضا مضافا الى ما كنت قصدته من الزيادة على التوضيح في قسم الأسماء ، لاسيما وقد صار هذا الفن مهجوراً في أكثر الامصار ، وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس فيه اعتبار ،فجاء بحمدالله كتاباً حافلا بكل مايحتاج اليه المحتفل به ، فهو شيخ للطالب ،أستاذ للمتعلم،مرشد للمشتغل به ، فيالها نعمة عظيمة أخلصت لك نقاوتها ،وطعمة جسيمة حببت لك حلاوتها ، وغنيمة باردة اخترت صنعها، ولقمة هنيئة أعددت لك نقيها ، وهكذا تنمى الجدود ،وتسفر عن مطالعها السعود،فعش بجد صاعد، فرب ساع لقاعد ، فانك استغنيت به عن ألف كتاب أو أزيد ،ولو كان لكتابي هذا نفس ناطقة ، ولسان مطلقة ، لقال بمقال صريح ، وكلام فصيح. لله در مؤلف هذا التأليف الرائق الرئيس ، ولا شلت يد مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس ، وهذا الكتاب لا بد أن يقع لأحد رجلين : إما عالم منصف فيشهد لي بالخير ، ويعذرني

فيما كان من العثار ، الذى هو لازم الاكثار ، وإما جاهل متعسف ، فلا اعتبار لوعوعته ، ولا اعتداد بوسوسته ، ومثله لا يعبأ به ، لا لمخالفته ، ولا لموافقته ، وإنما هو الاعتبار بذى النظر الذى يعطى كل ذى حق حقه

اذا رضيت عنى كرام عشيرتى فلا زال غضبانا على لئامها

هذا ولا أدعى العصمة والبشر محل النقصان ، الا من عصم الله والخطأ والنسيان من لوازم الانسان ، لكن المقصود طلب الانصاف ، والتجنب عن الحسد والعناد والاعتساف ، وفقنا الله تعالى للسداد ، وثبتنا على الصواب والرشاد ، وماتوسلت به الى غرض دنيوى ، من مال أو جاه ، أو تقرب الى سلطان أو خليفة ، كما هو عادة أبناء زماننا من أصحاب الهمم القاصرة ، والعقول الضعيفة ، بل جعلته لله ولوجهه خالصاً ، سائلا أن ينفعنى به حين يكون الظل فى الآخرة قالصاً ، وأن يهب عليه قبول القبول ، فانه أكرم مسئول وأعز مأمول ، وشرفت ديباجته باسم حبيبه سيد الأولين والآخرين ، محمد عليه أفضل الصلوات وأكملها ، وأشرف التسليمات وأجلها ، وجعلته وسيلة الى حضرته الشريفة المطهرة المعظمة ووسيطة الى عتبته الجليلة المقدسة المكرمة ، صلى الله عليه وعلى آله أزكى صلاة وأعلاها ، وكنت زمان مجاورتى بمكة المشرفة مكملا لهذا الشرح فيما اذا عانقت الملتزم المبارك كنت أجعل الكعبة المعظمة — زادها الله تعالى عظمة وجلالا — شفيعاً فى أن يتقبله الله تعالى منى أحسن التقبلات ، ويصير عنده صلى الله عليه وسلم من أشرف الوسائط وأحسن الوسيلات ، ولكل مثن على من أثنى عليه وكل متوسل على من يتوسل اليه مثوبة من جزاء ، أو عارفة من عطاء ، فأنا أرجو شفاعته فى أن يعفو عن الزلات ، ودعوته فى أن يرحمنى ويرفع لى الدرجات ، جائزة وادخاراً ، وعطية واستظهاراً ، اللهم لا تخيب رجانا ، واستجب دعانا ! ولا زلت متفكراً فى تسميته ، إذ كنت فى بعض الليالى فى المطاف ، بعد فراغى من الطواف ، فألهمنى ملهم بأنه هو « الكواكب الدرارى » فى شرح صحيح البخارى ، فسميته به ، وأسأل الله تعالى أن لا يؤاخذنا بما نسينا أو أخطأنا فيه ، وأن يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم ، الرءوف الرحيم .

مُقَدِّمَة

اعلم أن صحيح البخارى لا حاجة له فى بيان حاله، الى تعديل رجاله . لأنه ينقسم الى قسمين : رجال بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفق الأمة المكرمة المعظمة الأقدار ، على أنهم عدول ثقات أخيار أبرار ، فما ذكرنا الا أنسابهم ووفياتهم ، ونحو ذلك مما تميل الخواطر اليها، وذلك لتكثير الفوائد، وتغزير العوائد، والاستئناس بها، لا للتعديل والتجريح، أو التصنيف والتصحيح، وصححنا أسماءهم احترازاً عن الاختلاط والتحريف، واتقاء عن الاختباط والتصحيف، وذلك انما هو من كتب متعددة مشهورة عند أبناء الزمان، وصحف متكثرة مذكورة بين أصحاب هذا الشان، وأكثرها من كتاب الشيخ أبى نصر أحمد بن محمد بن الحسن الكلاباذى ، ومن تقييد المهمل للحافظ أبى على حسين الغسانى «بالمعجمة وشدة المهملة والنون» الجيانى «بالجيم وتشديد التحتانية وبالنون» المغربى، ومن كتاب الاكمال، للأمير أبى نصر ابن ما كولا ، ومن جامع الأصول للامام أبى السعادات ابن الأثير، جزاهم الله خيرا ، ورجال بيننا وبين البخارى ، ولا حاجة لنا الى معرفتهم بذواتهم ، فضلا عن جرحهم وعدالتهم . لأن صحيحه بالنسبة الينا متواتر . ولا الى الاسناد اليهم، لكن لما كان الاسناد خصيصة هذه الأمة المباركة ، ومن جملة شرفها ، فلابد من اعتباره اقتداء بالسلف. وحفظا للشرف . فأقول : فأما اسنادى اليه فهو من شيوخ متوافرة ، وعلماء متكاثرة ، من أهل الحرمين الشريفين، مكة والمدينة، ضاعف الله شرفهما ، والقدس ، والخليل ، ومصر، والشام، والعراق ، وغيرها . ورحلت لأجله خاصة إلى هذه البلاد برها وبحرها . لكن السماع التام الشافى ، والاستماع الكامل الكافى ، انما هو من شيوخ ثلاثة :

الأول : الشيخ الامام العلامة محدث الجامع الأزهر من القاهرة المعزية ، بالديار المصرية ، ناصر الدين محمد بن أبى القاسم بن اسماعيل بن محمد بن المظفر أبو عبدالله الفارقى ، كان شيخا فقيهاً صوفياً عالماً بما يقرأ. ضابطا مصنفاً ، كان يأكل من أجرة الكتابة، وكان قد داوم سنين على قراءة شىء من صحيح البخارى صبيحة كل يوم بالجامع الأزهر مات فى حدود ستين وسبعمائة. فانه حدثنى بأكثره قراءة منه، وأخبرنى بالباقى قراءة عليه. قال: أخبرنى مشايخ جمة منهم أبو عبدالله محمد بن أبى الحرم « بالمهملة والراء المفتوحتين » مكى منسوب الى مكة المشرفة، ابن أبى الذكر «بكسر المعجمة» عبدالغنى القرشى الغزى الدمشقى، كان شيخا مباركا صحيح السماع مكثرا، وكان رقاما بدار الطراز من القاهرة ، مات سنة تسع وتسعين وستمائة سماعا . قال :

أخبرنى الشيخ أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الربعى « بفتح الراء والموحدة وبالمهملة » الزبيدى (بفتح الزاى وكسر الموحدة) البغدادى الفقيه، كان دينا خيرا حنبليا، حدث بالعراق والشام، وألحق الاحفاد بالاجداد. ولد سنة ست وأربعين وخمسمائة، ومات سنة احدى وثلاثين وستمائة سماعاً قال: أخبرنى أبو الوقت، عبد الاول بن عيسى بن شعيب السنجرى (بكسر المهملة) الهروى، الصوفى، قراءة عليه، وكان أبوه قد حمله على رقبته من هراة إلى فوشنج لسماع الحديث، وصار شيخا صالحا، ألحق الصغار بالكبار، وكان حاضر الذهن، مستقيم الرأى، وصحب شيخ الاسلام أبا عبدالله الانصارى، ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ومات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة ببغداد، ودفن بالشونيزية قال: أخبرنا أبو الحسن، عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداودى الفوشنجى (بضم الفاء وسكون الواو وفتح المعجمة وتسكين النون وبالجيم) منسوب الى بلد بقرب هراة خراسان، قراءة عليه ونحن نسمع، كان أحد أعيان الشافعية، والأئمة أثنوا عليه فى علمه، وورعه، ورسوخ قدمه فى التقوى، يحكى أنه ترك أكل اللحم وقت نهى التركان(١) مكتفيا بالسمك، فحكى له أن بعض الأمراء أكل على حافة الموضع الذى يصاد منه السمك له ونفض ما فضل من سفرته فيه فما أكل السمك منه بعد ذلك، مات سنة سبع وستين وأربعمائة. قال: أخبرنا الشيخ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن حموية (بفتح المهملة وشدة الميم المضمومة واسكان الواو بالتحتانية (السرخى) بفتح المهملة والراء وسكون المعجمة، وقد يقال بسكون الراء وفتح المعجمة) سماعا عليه، كان ثقة صاحب أصول حسان، ولد سنة ثلاث وتسعين ومائتين، ومات سنة احدى وثمانين وثلثمائة. قال: أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربرى) بفتح الفاء وكسرها وفتح الراء الأولى وإسكان الموحدة) منسوبا الى قرية من قرى بخارى قراءة عليه كان ثقة ورعا، سمع الصحيح من البخارى مرتين: مرة بفربر، ومرة ببخارى وقيل ثلاث مرات وهو حامل لواء البخارى رواية، ونعم الحامل، ونعم المحمول، ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين، ومات سنة عشرين وثلثمائة

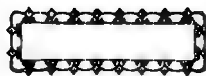
الثانى: الشيخ الامام الحافظ، محدث الحرم الشريف النبوى صلى الله على ساكنه، أبو الحسن على ابن يوسف بن الحسن الزرندى (بفتح الزاى والراء وإسكان النون وبالمهملة) الأنصارى كان عالم المدينة فى أوانه، المضروب اليه اكباد المطى فى زمانه، وكفاه فضلا أنه كان من أصحاب الاسماع عند الروضة الشريفة، وأرباب الافادة عند العتبة الكريمة المنيفة، صلوات الله وسلامه على صاحبها، مات سنة ثنتين وسبعين وسبعمائة. قال: أخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن عبدالله

(١) هكذا بالأصول التى بأيدينا ولعلها « نهب التركان ».

ابن يوسف الأنصارى ، عرف بابن شاهد الجيش «بالجيم والتحتانية والمعجمة» كان ثبت العلم وكان رئيساً لديوان الانشاء بحلب الشام ، مات بعد ستين وسبعمائة سماعا . قال أخبرنا الشيخ أبو الطاهر اسماعيل بن عبد القوى بن أبى العز بن أبى عزون «وهو بفتح المهملة وضم الزاى المشددة وبالواو والنون» الأنصارى الشافعى المصرى ، والشيخ نظام الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق «بفتح الراء وكسر المعجمة» الربعى «بالراء والموحدة المفتوحتين و بالمهملة» المالكى قراءة عليهما وأنا أسمع خلا شيئا يسيراً وهو من باب المسافر اذا جد به السير ، الى كتاب الصيام ، ومن باب ما يجوز من الشروط فى المكاتب الى باب الشروط فى الجهاد ، ومن باب غزوة المرأة فى البحر الى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه بالاجازة ، قالا أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن على بن مسعود الأنصارى البوصيرى «بضم الموحدة وسكون الواو وكسر المهملة واسكان التحتانية وبالراء» قراءة عليه قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن بركات ويقال ابن هلال السعدى النحوى اللغوى سماعا ، قال : أخبرتنا أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية سماعا ، قالت : أخبرنا الامام أبو الهيثم «بفتح الهاء واسكان التحتانية وبالمثلثة» محمد بن مكى «بفتح الميم وشدة الكاف والتحتانية» ابن محمد بن زراع «بضم الزاى وخفـــة الراء و بالمهملة» الأديب الكشميهنى «بضم الكاف وتسكين المعجمة و بفتح الهاء وكسرها وقد تمال الألف وقيل الياء على الأصل» وهى قرية بمرو ، سماعا عليه ، قال : أخبرنا الفربرى سماعا عليه

الثالث : الشيخ الكبير الثقة بقية السلف ، قدوة الخلف ، جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن عبد المعطى الأنصارى المكى ، محدث الحرم الشريف الالهى ، كثير الطاعات والعبادات ، غزير المناسك والطوافات ، أخبرنا أنه حج خمساً وسبعين حجة ، سمعنا عليه صحيح البخارى بمكة المشرفة بالمسجد الحرام بباب الرحمة ، تجاه الكعبة المعظمة ، زادها الله عظمة ، حذاء الركن اليمانى الا من كتاب الشهادات الى سورة الفتح ، فانه كان بداره المباركة التى بقرب الباب المشهور بباب ابراهيم من الحرم الشريف ، فى ثلاثة أشهر آخرها شهر رمضان سنة خمس وسبعين وسبعمائة ، قال أخبرنا الشيخ الراوية شيخ علماء الشرق والغرب ، إمام مقام ابراهيم الخليل ، صلوات الله تعالى وسلامه عليه رضى الدين أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبرى ، مات سنة اثنين وعشرين وسبعمائة سماعا بسماعه على الشيخ الجليل المسند ، ركن الدين عبد الرحمن بن أبى حرمى «بالمهملة والراء المفتوحتين» ابن بنين «بلفظ جمع الابن» الكاتب المكى ، ما خلا من باب قول الله تعالى والى مدين أخاهم شعيبا ، الى باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فانه بالاجازة ، قال : أخبرنا الشيخ أبو الحسن على

ابن حميد «بضم الحاء» ابن عمار «بتشديد الميم» الأطرابلسى «بفتح الهمزة واسكان المهملة و بالراء وضم الموحدة وباللام و بالمهملة» المكى سماعا ، قال أخبرنا أبو مكتوم «بالفوقانية» عيسى بسماعه عن والده الحافظ أبي ذر «بفتح المعجمة وشدة الراء» عبدبن محمد بن أحمد الهروى ، ولد سنة خمس أوست وخمسين وثلثمائة ، ومات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة ، بسماعه عن الأئمة الثلاثة أبى الهثيم الكشميهنى وأبى محمد السرخسى المتقدم ذكرهما ، وأبى اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن أحمد المستملى ببلخ وكان من الثقاة ؛ مات سنة ست وسبعين وثلثمائه ؛ هذا وللشيخ رضى الدين امام المقام طريقة غيرطريقة الفربرى ، وهي من النفائس ، وبها يكمل لنا من البخارى فى كل مرتبة راويان ، وهو مهتم به معتنى عليه عند أهل هذا الشأن ، قال: أخبرنا الشيخ ركن الدين عبد الرحمن الكاتب، عن الحافظ أبى طاهر أحمد بن محمدبن سلفه «بكسر المهملة وفتح اللام و بالفاء» وهو أعجمى ومعناه بالعربى : ثلث شفاه ، لأن شفته كانت مشقوقة ، وأصله كان بالموحدة فأبدلت بالفاء ، الأصفهانى ؛ ولد سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة فجأة بالاسكندرية قال أخبرنى أبو الخطاب «بالمعجمة وشدة المهملة» نصر «بسكون المهملة» ابن أحمدبن البطر «بفتح الموحدة وكسر المهملة» القارىء من القراءة سماعا ، ولد فى سنة ثمان وتسعين وثلثمائة ، ومات سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المؤدب ، ويعرف بابن البيع «بفتح الموحدة وكسر التحتانية الشديدة» ولد سنة احدى وعشرين وثلثمائة ، ومات سنة ثمان وأربعمائة ، قال : أخبرنا القاضى الفقيه أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل الضبي «بالمعجمة» المحاملى ؛ كان أحد أجداده يتبع المحمل الذى يركب عليه ، وهو آخر من روى عن البخارى ببغداد، وقال بعضهم : سماعه منه انما هو لبعض صحيحه لا لكله ؛ ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين ومات سنة ثلاثين وثلثمائة



ترجمـــة البخارى

رضى الله تعالى عنه

ترجمة البخارى رضى الله عنه

وأما البخارى فهو ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة «بفتح الموحدة وإسكان الراء وكسر المهملة وتسكين الزاى وبالموحدة» الجعفى «بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء» البخارى، أسلم المغيرة وكان مجوسياً على يد اليمانى الجعفى والى بخارى ؛ وأبوه اسماعيل كان من خيار الناس ، وأمه كانت مجابة الدعوة وكان البخارى رحمه الله قد ذهب بصره وهو صغير ، فرأت أمه فى المنام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، وقال : يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك أو بكائك فأصبح بصيراً ؛ ولد ببخارى سنة أربع وتسعين ومائة ، وألهم حفظ الحديث فى صغره وهو ابن عشر سنين أو أقل ، ثم حج به أبوه ، فرجع أبوه وهو أقام بمكة المكرمة فى طلب العلم ، وذلك سنة ثمان عشرة من عمره ؛ ورحل رحلات واسعة فى طلب الحديث الى أمصار الاسلام ، وكتب عن شيوخ متوافرات ، وأئمة متكاثرات ، قال رحمه الله تعالى : كتبت عن ألف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون : الايمان قول وعمل يزيد وينقص ، حتى صار إمام أئمة الحديث والمقتدى به فى هذا الشان ، وأجمع المحققون على أن كتابه أصح كتاب بعد القرآن . وروى عنه خلائق كثيرون ، نحو من مائة ألف أو يزيدون ، أو ينقصون ، وعظمه العلماء غاية التعظيم ، وكرمه الفضلاء نهاية الاجلال والتكريم ، حتى أن مسلما صاحب الصحيح كلما دخل عليه يسلم ويقول دعنى أقبل رجليك ياطبيب الحديث فى علله ، ويا أستاذ الأستاذين ، ويا سيد المحدثين ؛ وقال أبو عيسى الترمذى : لم أر مثله وجعله الله زين هذه الأمة . وقال أبو نعيم : إنه فقيه هذه الأمة ، وقال محمد بن بشار «باعجام الشين» وكان علماء مكة يقولون هو امامنا وفقيهنا وفقيه خراسان ، وقال ابن المدينى : ماهو رأى مثل نفسه ، وقال ابن خزيمة «مصغر الخزمة ، بالمعجمة والزاى» ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه وأحفظ وقال بعضهم هو آية من آيات الله يمشى على وجه الأرض ، ونحو ذلك ؛ وكان رحمه الله فى سعة من الدنيا ، وقد ورث من أبيه مالا ، وكان يتصدق به ، وربما كان يأتى عليه نهار ولا يأكل فيه وانما كان يأكل أحيانا لوزتين أو ثلاثا ، وكان يختم فى كل ثلاث ليال ، وكان حفظه الله فى غاية الكمال ، قال : خرجت هذا الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وقال . ما وضعت فى كتابى هذا حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين ، وقيل كان ذلك بمكة المشرفة ، شرفها الله تعالى والغسل بماء زمزم والصلاة خلف المقام ؛ وقيل كان بالمدينة صلى الله على صاحبها ، وترجم أبوابه فى الروضة المباركة

وصلى لكل ترجمة ركعتين ؛ وقيل صنف الجامع فى ست عشرة سنة والله أعلم بذلك ؛ ودخل بغداد مرات، وانقاد أهلها له فى الحديث بلامنازعة ؛ ولهم معه حكاية مشهورة فى امتحانهم له بقلب الأسانيد والمتون ، فصحح كلها فى الساعة ؛ وحين وقعت الفتنة واشتدت المحنة فى مسألة خلق القرآن رجع من بغداد الى بخارى فتلقاه أهلها فى تجمل عظيم، ومقدم كريم ؛ و بقى مدة يحدثهم فى مسجده فأرسل اليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلى يتلطف معه و يسأله أن يأتيه بالصحيح ، و يحدثهم به فى قصره فامتنع البخارى من ذلك، وقال: لا أذل العلم ولا أحمله الى أبواب الناس، فحصلت وحشة بينهما فأمره الامير بالخروج من البلد ويقال إن البخارى دعا عليه فلم يأت شهر حتى ورد أمر دار الخلافة بأن ينادى على خالد فى البلد ، فنودى عليه على أتان، وحبس إلى أن مات؛ ولما خرج من بخارى كتب اليه أهل سمرقند يخطبونه إلى بلدهم فسار اليهم فلما كان بقرية خرتنك « بفتح المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقانية وسكون النون » وهى على فرسخين من سمرقند ، بلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه ، فأقام بها حتى ينجلى الأمر فضجر ليلة ودعا — وقد فرغ من صلاة الليل — اللهم قد ضاقت على الأرض بما رحبت فاقبضنى اليك فمات فى ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة ؛ فان قلت : كيف استجاز الدعاء بالموت وقد خرج هو فى صحيحه « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به » قلت : نصوا بأن المراد بالضر هو الدنيوى ، وأما اذا نزل به ضر دينى فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل فى الدين ؛ ولما دفن رحمة الله عليه فاح من تراب قبره رائحة الغالية أطيب من المسك ، وظهر سوار بيض فى السماء مستطيلة حذاء القبر ؛ وكانوا يرفعون التراب منه للبركة حتى ظهرت الحفرة للناس ، ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحراس ، فنصب على القبر خشب مشبكات ، فكانوا يأخذون ما حواليه من التراب والحصيات ، ودام ريح الطيب أياماً كثيرة حتى تواتر عند جميع أهل تلك البلاد ، وأمثال هذه الكرامات الالهية لا يستعظم بالنسبة إلى أمثال هؤلاء العباد ، رفع الله تعالى ذكره الشريف وقد فعل ، وجعل له لسان صدق فى الآخرين وقد جعل!

واعلم أن الحديث ، موضوعه : هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده : هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله ، وغايته : الفوز بسعادة الدارين ؛ وأن عدد كتب الجامع مائة وشىء ، وعدد الأبواب ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون باباً مع اختلاف قليل فى نسخ الأصول ؛ وعدد الأحاديث المسندة فيه سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ؛ والمكررات منه قريب النصف ؛ فأحاديثه بدون التكرار تقارب أربعة آلاف وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون ، وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ

مُحَمَّدُ بْنُ اسْمٰعِيلَ بْنِ ابْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى آمِينَ

بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ الَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كيف كان بدء الوحى

وَقَوْلُ اللّٰهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ)

مسلم مائة وأربعة وثلاثون ، وتفرد أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم كبقية أصحاب الكتب الخمسة إلا بالواسطة ، ووقع له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا ، ثلاثى الاسناد ، أعلى الله درجته ودرجتنا يوم التناد ، على رؤس الاشهاد ، ورزقنا شفاعة من توسلنا اليه بكلامه ، خير خلائقه وأفضل أنامه ، وجمعنا عند حضرته الشريفة صلى الله عليه وسلم فى دار الكرامة ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين !

قال أبو عبد الله البخارى رضى الله عنه : —

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كيف كان بدء الوحى . قوله ﴿ باب ﴾ يجوز فيه وفى نظائره أوجه ثلاثة أحدها رفعه مع التنوين والثانى رفعه بلا تنوين على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر مبتدأ محذوف أى هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف فلا إعراب له . قوله ﴿ وقول الله ﴾ هو مجرور عطفا على محل الجملة التى هى كيف كان بدء الوحى أو هو مرفوع عطفا على لفظ البدء وأجاز القاضى

الرفع على الابتداء وذكر البخارى الآية الكريمة لأن عادته أن يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن أو سنة مسندة وغيرها وأراد أن الوحى سنة الله تعالى فى أنبيائه . وقال الامام أبو الحسن على بن بطال المالكى المغربى : معنى هذه الآية أن الله تعالى أوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم كما أوحى الى سائر الأنبياء وحى رسالة لا وحى إلهام لأن الوحى ينقسم الى وجوه . وأقول انما ذكر نوحا ولم يذكر آدم لأنه أول مشرع عند بعض العلماء أو لأنه أول نبي عوقب قومه فخصصه به تهديداً لقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ﴿ بدء الوحى ﴾ البدء على وزن فعل محتمل أن يكون مهموزا فهو بمعنى الابتداء أو أن يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور والوحى أصله الاعلام فى خفاء وقيل الاعلام بسرعة وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحى ومن الوحى الرؤيا والالهام وأوحى ووحى لغتان والأولى أفصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه أى من الموحى وأما بحسب اصطلاح المتشرعة فهو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه . وقال الامام أبو عبد الله التيمى : الاصفهانى الوحى أصله التفهيم وكل ما فهم به شيء من الاشارة والالهام والكتب فهو وحى قيل فى قوله تعالى « فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا » أى كتب وفى قوله « وأوحى ربك الى النحل » أى ألهم وأما الوحى بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحى الملاحظ خيفة الرقباء

وقال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على أخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب تصديره بأول شأن الرسالة والوحى ولم يرد أن يقدم عليه شيئا ولهذا لم يقدم عليه الخطبة . فان قيل ترجمه لبيان بدء شأن الوحى والحديث لبيان كون الأعمال محتاجة الى النية قلنا . قال العلماء : البخارى رحمه الله أورد هذا الخبر بدلا من الخطبة وأنزله منزلتها فكأنه قال بدأت بهذا الكتاب وصدرته بكيفية بدء الوحى وقصدت به التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات . قال واعلم أنه لو قال كيف كان الوحى وبدؤه لكان أحسن لأنه تعرض لبيان كيفية الوحى لا بيان كيفية بدء الوحى . وكان ينبغى أن لا يقدم عليه بعقب الترجمة غيره ليكون أقرب إلى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس لايدل على بدء الوحى ولا تعرض له غير أنه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم القارىء والسامع إذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا على فهم القارىء . أقول ليس قوله لكان أحسن مسلما لأنا لا نسلم أنه ليس بيانا لكيفية بدء الوحى إذ يعلم بما فى الباب أن الوحى كان ابتداؤه على حال المنام ثم فى حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما فر هو عنه لازم عليه على هذا

١ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

التقريب أيضا إذ البدء عطف على الوحي كما قرره فيصح أن يقال ذلك إيراداً عليه أيضا وليس قوله كان ينبغي أيضا مسلما إذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب كما قال هو بنفسه والسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس قوله وكذا حديث ابن عباس مسلما اذ فيه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي أو عند ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أي تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي وهو أن القصة وقعت في أحوال البعثة ومباديها أو المراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصحت الترجمة . قوله ﴿الحميدي﴾ أُشَرِّفُ الكتابَ أولا بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يناسب ثم أشرح الباقي بترتيب الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن اليأس (١) بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . إلى هنا إجماع الأمة وما بعد مختلف فيه والنضر هو أبو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غيره . وأمه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور ومناف بفتح الميم وقصي بصيغة التصغير وكلاب بكسر الكاف وباللام الخفيفة ومرة بضم الميم وتشديد الراء ولؤي بالتصغير وغالب بالغين المنقطة وفهر بكسر الفاء وبالراء والنضر بالنون المفتوحة وسكون الضاد المعجمة وخزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ومدركة بصيغة اسم الفاعل ومضر بضم الميم وفتح الضاد المنقوطة ونزار بكسر النون وبالزاي والراء ومعد بفتح الميم . وأما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح من الأخبار أنه عام الفيل وقيل بعده بثلاثين أو أربعين سنة وأنه في يوم الاثنين من ربيع الأول لثنتي عشرة خلت منه وقيل ثمان أو لليلتين أو لعشر . وبعث رسولا الى الناس كافة بمكة ابن أربعين سنة ثم أقام بعد النبوة بها ثلاث عشرة سنة على الأصح ثم هاجر الى المدينة فأقام عشراً بالاتفاق فالصحيح في عمره ثلاث وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول وابتدأ التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم . قال الحاكم أبو أحمد ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجراً يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلى الله

نسب النبي عليه السلام

(١) اليأس بالهمز : وهو أول من أصابه اليأس « أي السل »

الْأَنْصَارِىُّ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ

الحميدي عليه وسلم . وأما الرواة فالحميدى بصيغة التصغير وياء النسبة هو أبو بكر الحميدى عبد الله بن الزبير ابن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشى الأسدى منسوب الى جده الأعلى وهو رئيس أصحاب سفيان بن عيينة توفى بمكة سنة تسع عشرة ومائتين . **سفيان ابن عيينة** وأما ﴿سفيان﴾ فهو بضم السين على المشهور وحكى فتحها وكسرها أيضا وهو أبو محمد بن عيينة بن أبى عمران الهلالى الكوفى سكن مكة ومات بها قال قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين وكتبت الحديث وأنا ابن سبع سنين وروى عن ابن أخيه الحسن بن عمران بن أبى عيينة قال قال لى سفيان بمزدلفة قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة أقول كل مرة اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما أسأله فتوفى فى السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وروى سفيان الثورى عن يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الطرف لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر . أما **يحيى ابن سعيد** ﴿يحيى﴾ فهو أبوسعيد بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصارى تابعى اتفق العلماء على جلالته وحفظه وعدالته قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه يحيى بن سعيد أثبت الناس توفى سنة أربع أوثلاث أو ست وأربعين ومائة بالعراق وقيل بالهاشمية مكان والانصارى نسبة الى الانصار الذى هو كالعلم للقبيلتين الأوس والخزرج ولهذا أجاز النسبة الى لفظ الجمع وسموا أنصاراً لانهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى «والذين آووا ونصروا وواحد» الانصار نصير كشريف وأشراف . **محمد التيمي** وأما ﴿محمد﴾ فهو أبو عبد الله بن ابراهيم بن الحارث بن محمد بن خالد بن صخر ابن عامر بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة المدنى القرشى التيمى تابعى توفى بالمدينة سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومائة **علقمة الليثي** وأما ﴿علقمة﴾ فهو بفتح العين المهملة ﴿والوقاص﴾ بتشديد القاف ﴿والليثى﴾ بالياء المثناة من تحت والثاء المثلثة توفى بالمدينة فى خلافة عبد الملك . وأما ﴿عمر رضى الله **عمر ابن الخطاب** عنه﴾ فهو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بالمثناة التحتانية ابن عبد الله بن قرط بضم القاف وبالطاء المهملة ابن رزاح براء مفتوحة ثم زاى والحاء المهملة بن عدى ابن كعب القرشى العدوى أسلم رضى الله عنه بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً والمشاهد كلها وهو أول من سمى بأمير المؤمنين من الخلفاء ولى الخلافة عشر سنين وخمسة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى فَمَنْ

أشهر أو ستة أشهر طعنه أبو لؤلؤة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة أو لثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفى فى مستهل المحرم لسنة أربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه على الصحيح ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه فى حجرة عائشة رضى الله عنها صلى عليه صهيب ومناقبه أكثر من أن تحصى وقد ذكر البخارى طرفا منها كما سيجيء بشرحه ان شاء الله تعالى. واعلم أن البخارى رضى الله عنه على ما فى بعض النسخ ذكر الثلاثة الأول من السند بلفظ التحديث والثلاثة الأخر بلفظ السماع والرابع بلفظ الاخبار وعلى ما سيذكره هو عن الحميدى فى كتاب العلم لا تفاوت بينها قال ثمة قال الحميدى كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا والجمهور قالوا على الدرجات لهذه الثلاثة سمعت ثم حدثنا ثم أخبرنا مع فرق أيضا بين المفرد والجمع كما قال فى الاخبار بلفظ أخبرنى مفرداً وفى التحديث بلفظ حدثنا جمعا وقيل بغير ذلك أيضا. ثم اعلم أن فى هذا الاسناد لطيفة وهو أن فيه ثلاثة من التابعين المدنيين يروى بعضهم عن بعض وهم يحيي ومحمد وعلقمة وقد يقع ما هو ألطف منه وهو ما عن أربعة من التابعين. قوله ﴿على المنبر﴾ بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع وهو بلفظ الآلة لأنه آلة الارتفاع واللام فيه للعهد يعنى به منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. قوله ﴿انما الأعمال بالنيات﴾ هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا من المحققين أى لا عمل الا بالنية فقيل لأن الأعمال جمع محلى باللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر إذ معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية وأما انما فلا تفيد الا التأكيد وعليه بعض الأصوليين وقيل إنما للحصر فقيل انما افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم ووجهه بأن إن للاثبات وما للنفى فيجب الجمع بينهما وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفى الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس اتفاقا واعترض عليه بأنه لا يجوز اجتماع ما المنفية بأن المثبتة لاستلزام اجتماع المتصدرين على صدر واحد ولما يلزم من إثبات النفى لأن النفى هو مدخول الكلمة المحققة فلفظ ما هى ما المؤكدة لا النافية فتفيد الحصر لأنه يفيد التأكيد على التأكيد ومعنى الحصر ذلك وأقول المراد بذلك التوجيه أن إنما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لأن الكلمتين والحالة هذه باقيتان على أصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض وأما توجيهه بكونه تأكيداً على تأكيد

كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

فهو من باب إيهام العكس إذ لما رأى الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما فيه تأكيد على تأكيد حصر وليس كذلك والا لكان والله ان زيدا لقائم للحصر وهو باطل . قوله «بالنيات» هو جمع النية وهو القصد الى الفعل . قال الشيخ أبو سليمان الخطابي: معنى النية قصدك الشيء بقلبك وتحرى الطلب منك له وقيل هي عزيمة القلب . التيمي : النية هنا وجهة القلب . القاضي البيضاوي : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا ، أو مآلا . والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده تقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما أجمله واستنباط للمقصود عما أصله وقال والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية والمراد به نفي أحكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات و بالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات . النووي : النية القصد وهو عزيمة القلب أقول ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه و يقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابي أيضا يشعر بالمغايرة بينهما . فان قلت النيات جمع قلة كالأعمال وهي للعشرة فما دونها لكن المعنى أن كل عمل إنما هو بنية سواء كان قليلا أو كثيرا . قلت الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف . قوله ﴿لكل امرىء ما نوى﴾ الامرؤ الرجل وفيه لغتان امرىء نحو زبرج ومرء نحو فلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لأن عين فعله تابع للام في الحركات الثلاث دائما وكذا في مؤنثه أيضا لغتان امرأة ومرأة وفي هذا الحديث استعمل اللغة الأولى منهما من كلا النوعين إذ قال « لكل امرىء والى امرأة » قوله ﴿هجرته﴾ الهجرة الترك وههنا أراد ترك الوطن ومفارقة الأهل وسمي الذين تركوا مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك قوله ﴿إلى دنيا﴾ لفظة دنيا مقصورة غير منونة لأنها فعلى من الدنو وموصوفها محذوف أي الحياة الدنيا قال الشيخ ابن مالك في كتاب الشواهد في استعمال دنيا منكرا اشكال لأنها أفعل التفضيل فكان حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى إلا أنها خلعت عنها الوصفية رأسا وأجريت مجرى مالم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر

وان دعوت إلى جلى ومكرمة   يوما سراة كرام الناس فادعينا

فان الجلى مؤنث الأجل نخلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة . أقول والدليل على جعلها اسما قلب الواو ياء لأنه لايجوز القلب إلا فى الفعلى الاسمية . التيمى : الدنيا مؤنث الأدنى لاينصرف مثل حبلى لاجتماع أمرين فيها أحدهما الوصفية والثانى لزوم التأنيث . أقول ليس ذلك لاجتماع أمرين فيها اذلا وصفية ههنا بل امتناع صرفه للزوم التأنيث للالف المقصورة وهو قائم مقام العلتين فهو سهو منه ‹ قوله «الى دنيا» هو إما متعلق بالهجرة إن كان لفظ كانت تامة أو خبر لكانت ان كانت ناقصة . فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا فى المضى فلم يعلم أن الحكم بعد صدور الكلام من الرسول أيضا لذلك أم لا وأن نقل العكس فيها بسبب تضمين من لحرف الشرط الى معنى الاستقبال فنى الجملة الحكم إما للماضى وإما للمستقبل . قلت جاز أن يراد به أصل الكون أى الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الأزمنة الثلاثة أو يقاس أحد الزمانين على الآخر أو يعلم من الاجماع أن حكم المكلفين على السواء لا لعارض . قوله ﴿الى ماهاجر اليه﴾ إما أن يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف أى هجرته الى ماهاجر اليه غير صحيحة أو غير مقبولة و إما أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذى هو من كانت وأدخل الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط . فان قلت المبتدأ والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفائدة فى الاخبار . قلت لا اتحاد اذ الخبر محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه أو فهى هجرة قبيحة خسيسة لأنه الخبر وكذا الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة يعلم منه التعظيم نحو أنا أنا وشعرى وشعرى ومن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله أو التحقير نحو فهجرته الى ماهاجر اليه ثم لايخفى أن انما الأعمال بالنيات لقصر المسند اليه على المسند وانما لكل امرىء مانوى قصر المسند على المسند اليه اذ المراد إنما لعمل كل امرىء مانوى إذ القصر بانما لا يكون الا فى الجزء الآخر واذا قلنا تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر فنى إنما لكل امرىء مانوى نوعان من الحصر . واعلم أنه تقرر فى الأصول أن الجمع اذا ذكر فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع فمعناه كل عمل انما هو بنية . فان قلت النية أيضا عمل لأنه من أعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية أيضا تحتاج الى نية وهلم جرا . قلت المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاة والزكاة فاذ ذاك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل . فان قلت المتروك أيضا عمل لأن الأصح أن الترك كف النفس فيحتاج الى النية . قلت نعم اذا كان المقصود منه امتثال أمر الشارع وتحصيل الثواب أما فى إسقاط العقاب فلا فالتارك للزنا يحتاج فيه لتحصيل الثواب الى النية وما اشتهر أن المتروك لايحتاج اليها يريدون به فى الاسقاط وههنا بعدما ذكرنا من اللغة والاعراب والبيان والأصول والفقه يستفاد منه مسألة أخرى أصولية وهى أنه لايجوز تكليف الغافل فان الفعل

امتثالا يعتمد العلم ولا يكفى مجرد الفعل . فان قلت فما قولك فى إيجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه قلت لامدخل له فى المبحث لأن المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لأنهم تصوروا التكليف لما قيل لهم أنهم مكلفون و إنما كانوا غافلين عن التصديق.الخطابى . صدر أبو عبد الله البخارى كتابه بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة اليها فى جميع أنواعها ووقع فى روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره وهو قوله «فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله» ولست أدرى كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من روايته وقد ذكره البخارى فى هذا الكتاب فى غير موضع من غير طريق الحميدى فجاء به مستوفى مذكورا بشطريه ولا شك فى أنه لم يقع من جهة الحميدى فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص قال وقوله «انما الاعمال بالنية» لم يرد به أعيان الأعمال لأنها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما معناه أن صحة أحكام الاعمال فى حق الدين انما يقع بالنية وأن النية هى الفاصلة بين ما يصح ومالا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها إيجابا ونفيا فهى تثبت الشيء وتنفى ما عداه فدلالتها أن العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح . أقول علم من تقريره أن الباء للمصاحبة وأنها متعلقة بيقع صحيحا أى بيصح قال ومقتضى حق العموم فيها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية ودخل فيها التوحيد الذى هو رأس أعمال الدين فلا يصح الا بقصد الاخلاص فيه أقول ليس قوله ودخل فيها التوحيد مسلما لأن التوحيد من الاعتقاديات لا من العمليات اللهم الا أن يراد بالتوحيد قول كلمة الشهادة وبالعمل ما يتناول عمل اللسان وقال قوله «لكل امرىء ما نوى» تفصيل لبيان ما تقدم ذكره وفيه معنى خاص لا يستفاد من انما الأعمال بالنيات وهو إيجاب تعيين النية للعمل الذى يباشره فلو نوى أن يصلى ركعتين يكونان عن فرضه ان فاته والا فهى تطوع لم تجزه عن فرضه لانه لم يمحض النية له وانما داول فى النية بين الفرض وبدله فلم تجد النية قرارا وأما مواضع النية فمنها ما يجب مقارنتها للعمل كنية الصلاة ومنها ما يجوز تقديمها عليه كالصيام وقد يقع فى بعض الاحوال على إبهام ثم يقع التعيين فيما بعد كمن عليه كفارتان من قتل وظهار فأعتق رقبة ونوى بعده لأحدهما وعلى كل حال فلا ينفك عمل من العبادات عن نيتها وانما جاز التقديم والتأخير لاسباب ليس هذا موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث فى مواضع من المعاملات وما يتصل بها كمن أكره على الكفر فتكلم به وهو ينوى خلافه فانه لا يكفر وككنايات الطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وزعم قوم أن الاستدلال به فى غير العبادات غير صحيح لأن الحديث انما جاء فى اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقهاء ينظرون الى اتساع اللفظ واحتمال الاسم

لما يصلح صرفه اليه من المعانى ولا يراعون الاسباب التى يخرج عليها الكلام ولا يقصرونه عليها . وأقول حاصله أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب . قال وقوله « فمن كانت هجرته » الى آخره معناه ان قصد بالهجرة القربة الى الله فهجرته مقبولة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا فهى حظه ولا حظ له فى الآخرة وقالوا انما جاء هذا الحديث فى رجل كان يخطب امرأة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة فى نكاحها فسمى بمهاجر أم قيس . التيمى : ان قيل قد روى البخارى هذا الحديث فى مواضع من كتابه فلم قدم هذا الطريق وصدر به كتابه قلنا لروايته إياه عن الامام الكبير المقدم الحميدى عن سفيان ومعناه أن العمل انما يكمل عملا ويرجى فيه القبول اذا وجهت قلبك وقصدت به التقرب إلى الله . وأقول وحاصله أن التقرير انما الأعمال تكمل بالنيات أو تقبل بالنيات والباء للاستعانة قال والنية أبلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير عمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لا يجزى عليها . فان قيل فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا» وروى أيضا أنه قال « نية المؤمن خير من عمله » فالنية فى الحديث الأول دون العمل وفى الثانى فوق العمل وخير منه . قلنا أما الحديث الأول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لأن الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل وأما الثانى فلأن تخليد الله تعالى العبد فى الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لأنه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله أو أضعافه الا أنه جازاه بنيته لأنه كان ناويا أن يطيع الله تعالى أبدا لو بقى أبدا فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه الله عليها وكذلك الكافر لأنه لو كان مجازى بعمله لم يستحق التخليد فى النار إلا بقدر مدة كفره غير أنه نوى أن يقيم على كفره أبدا لو بقى فجازاه الله على نيته . وأقول يحتمل أن يقال إن المراد منه أن النية خير من عمل بلا نية إذ لو كان المراد خير من عمل مع نية يلزم أن يكون الشىء خيرا من نفسه مع غيره أو أن المراد أن الجزء الذى هو النية خير من الجزء الذى هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها أو أن النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله أو أن النية فعل القلب وفعل الأشرف أشرف أو أن المقصود من الطاعات تنوير القلوب وتنوير القلب بها أكثر لأنها صفته أو نية المؤمن خير من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه . فان قلت هذا فى الحسنة فما حكمه فى السيئة . قلت المشهور أنه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذى لا يحتاج الى تصرف بخلاف عليها فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب الذى لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق أن السيئة يعاقب عليها أيضا بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو هم أحد على

ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم فى الحال لان العزم من أحكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة والفرق بين الحسنة والسيئة أن بنية الحسنة يثاب الناوى على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها . فان قلت من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فيلزم أن من جاء بنية الحسنة فله عشر أمثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة . قلنا لا نسلم أن من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على نية الحسنة فظهر الفرق . النووى: وقع الحديث هنا ثم فى الايمان مختصر وهو طويل مشهور ذكره البخارى فى سبعة مواضع من كتابه فذكر ههنا ثم فى الايمان وفى النكاح والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور وروى فى الصحيح انما الاعمال بالنيات وإنما الاعمال بالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية قال واعلم أن مدار هذا الحديث على يحيى ابن سعيد الأنصارى . قال الحفاظ لا تصح روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من جهة عمرو لا من جهة عمر رضى الله عنه إلا من جهة علقمة ولا عن علقمة إلا من محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من يحيى بن سعيد وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتى إنسان أكثرهم أئمة فهو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله وليس متواتراً لعقد شرط التواتر فى أوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده وهو أول الأحاديث التى عليها مدار الاسلام . قال الامامان الشافعى وأحمد رضى الله عنهما : يدخل فيه ثلث العلم . قال الامام الحافظ أبو بكر البيهقى : لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه والنية أحد الاقسام الثلاثة وهى أرجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من عمله لان القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء بخلاف النية . وقال النووى فى شرح مسلم تقدير الحديث أن الاعمال تحسب إذا كانت بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية . أقول وهذا وجه ثالث لتعلق لفظ بالنيات قال وفيه دليل على أن الطهارة وسائر العبادات لا تصح إلا بنية وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر اليها لأنها من باب المتروك والمتروك لا يحتاج الى نية وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل . أقول ليس بباطل بل هو الحق أما أولا فلان الترك أيضا فعل وهو كف النفس وثانيا بأن التروك إن أريد بها تحصيل الثواب وامتثال أمر الشارع لابد فيها من قصد الترك امتثالا لأمر الشارع فتارك الزنا مثلا إن قصد تركه لامتثال الامر يحسب ويثاب والا فلا . نعم فى إسقاط العقاب لا حاجة إلى النية قال وقوله «لكل امرىء مانوى» فائدته بيان آن تعيين المنوى شرط فلا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط كونها ظهرا ولولاه تصح النية بلا تعيين أو أوهم ذلك وذكره المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل

له مهاجر أم قيس والثانى أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مرتبته وأقول ليدل أن النساء أعظمها ضررا وأكثرها تبعة . قال الطيبي كل من الأعمال والنيات جمع محلى باللام الاستغراقية فاما أن يحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا أو على عرف الشرع وحينئذ إما أن يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والرياء وأن يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلاة ولا سبيل الى اللغوى لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتحدى بما لا جدوى له فيه فحينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفقت عليه أصحابنا أى ما الاعمال محسوبة بشىء من الأشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها . فان قيل لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم كمستقر أوحاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا إثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل و إنما لكل امرىء مانوى على ماتثمره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب ففهم من الأول أن الأعمال لاتكون محسوبة ومسقطة للقضاء إلا إذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثانى أن النيات إنماتكون مقبولة إذا كانت مقرونة بالاخلاص فالأول قصر المسنداليه فى المسند والثانى عكسه و يقرب منها الصلاة فى الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطة للقضاء لكن إيقاعها فيها حرام يستحق العقاب وتحريره أن «وإنما لكل امرىء مانوى» دل على أن الاعمال تحسب بحسب النية إن كانت خالصة لله فهى لله و إن كانت للدنيا فهى لها و إن كانت لنظر الخلق فكذلك وعلى هذا المعنى ينبغى أن يحمل مابعد الفاء التفصيلية لأنه لن يكون المفصل خلاف المجمل وكذا عكسه فان المعنى بالهجرة هى الهجرة المعروفة فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لاهجرة بعد الفتح ومعلوم أن هذه الهجرة لاتقتضى إلا الاخلاص لأن الهجرة إلى الدنيالاتقتضى النية التى فى الطهارة مثلا وأقول حاصله مبنى على ثبوت المغايرة بين النية بمعنى الاخلاص والنية بمعنى القصد وهو غير مسلم ولئن سلمنا ذلك لا نسلم أن الهجرة لا تقتضى النية التى فى الطهارة مثلا إذ لا بد للمهاجر أن يقصد الهجرة حتى يثاب ويكون ممتثلا لأمر الشارع كما لا نسلم أن الطهارة لا تقتضى الاخلاص بل هما معا واجبان فى الهجرة والطهارة كلتيهما قال وفى تكرار لفظ الى الله والى رسوله فى الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك الهجرة وتفخيم لشأنها أى هى الهجرة الكاملة وما سواها ليست بهجرة ولهذا السر غير العبارة فى متعلق الجزاء الثانى بلفظة ماحطاً لمنزلتها . وأقول و إنما أورد البخارى هذا الحديث قبل الشروع فى أبواب الكتاب وقد وافق ما ثبت فى علم الكلام أن أول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر فى معرفة الله تعالى إعلاما بأن هذا المصنف منوى فيه الاخلاص لله تعالى مجنب عن الأغراض الدنيئة والرياء ولما صحح فيه النية وصفى فيه الطوية جعل الله تعالى كتابه علما من أعلام

٢ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

الاسلام رفع الله درجته فى دار السلام ونحن اقتفينا أثره وتلونا تلوه نرجو من فضل الله تعالى وكرمه أن يتقبل منا و يجعله سبباً للنجاة ورفعة للدرجات يوم الدين فى أعلى عليين فانه جواد كريم رءوف رحيم. قال البخارى رضى الله عنه (حدثنا عبد الله بن يوسف) أقول هو أبو عبد الله التنيسى بالتاء المثناة الفوقانية ثم النون المكسورة الشديدة ثم الياء المثناة التحتانية والسين المهملة أصله من دمشق وقال البخارى فى تاريخه لقيته بمصر وقيل مات سنة سبع أو ثمان عشرة ومائتين وفى يوسف ستة أوجه: ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها. قوله (مالك) هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أنس بن أبى عامر، الأصبحى المدنى مناقبه أكثر من أن تعد وفضائله أظهر من أن تحد روى الترمذى باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يضرب الناس آباط المطى فى طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة وحمل سفيان بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا. وقال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال وهيب ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك واعلم أنه أحد الأئمة الستة أصحاب المذاهب المتبوعة فى الأمصار وهم هو وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وسفيان الثورى وداود الاصبهانى الظاهرى وقد جمعهم الامام أبو الفضل يحيى الحصكفى الخطيب الشافعى فقال:

وان شئت أركان الشريعة فاستمع لتعرفهم واحفظ اذا كنت سامعا
محمد والنعمان مالك أحمد وسفيان واذكر بعد داود تابعا

ولد فى خلافة سليمان بن عبد الملك وحمل به ثلاث سنين يعنى بقى فى البطن هذه المدة ومات سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة ودفن بالبقيع رضى الله عنه. قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الأسدى أبو المنذر وهو بكسر الهاء والشين المخففة وهو تابعى ولد سنة احدى وستين وتوفى ببغداد زمن المنصور سنة ست وأربعين ومائة وأبوه هو عروة بضم العين المهملة التابعى الجليل المجمع على جلالته وإمامته وكثرة علمه وبراعته وهو أحد فقهاء المدينة السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم ابن زيد بن ثابت وفى السابع أقوال هل هو أبو سلمة بن سالم أم أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام وقد جمعهم الشاعر على هذا القول الأخير فقال:

عبد الله ابن يوسف

مالك ابن أنس

هشام ابن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وأم عروة أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة رضى الله عنهم وقال سفيان بن عيينة أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم بن محمد وعروة وعمرة ولد سنة عشرين وتوفى سنة سبع أو أربع وتسعين . قوله ﴿ عن عائشة ﴾ هى الصديقة بنت أبى بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشية التيمية كنيتها أم عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وهى بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من بدر فى شوال سنة اثنتين وقيل بعد سبعة أشهر من الهجرة وهى بنت تسع سنين والأحاديث الصحيحة فى فضلها كثيرة وهى أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف ومائتا حديث وعشرة أحاديث ذكر البخارى منها فى كتابه مائتين وثمانية وعشرين حديثا ومما اجتمع لها من الفضائل أنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و بنت خليفته رضى الله عنه وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتها ورأسه فى صدرها وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن فى بيتها وكان ينزل عليه الوحى وهو فى فراشها بخلاف غيرها ونزلت براءتها من السماء وخلقت طيبة ووعدت مغفرة ورزقا كريما ولم يتزوج النبى صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها وقال عروة كانت عائشة أعلم الناس بالقرآن وبالحديث وبالشعر وقال أبو موسى الأشعرى ما أشكل على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم بن محمد اشتغلت عائشة بالفتوى زمن أبى بكر وعمر وعثمان فمن بعدهم رضى الله عنهم . توفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة ثمان وخمسين وصلى عليها أبو هريرة . قوله ﴿أم المؤمنين﴾ هو مقتبس من قوله تعالى «وأزواجه أمهاتهم» قال العلماء أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أمهاتهم فى وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لا فى جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل يقال لاخوتهن أخوال المؤمنين ولأخواتهن خالاتهم ولبناتهن أخواتهم فيه خلاف ولا يقال لآبائهن وأمهاتهن أجداد المؤمنين وجداتهم وهل يقال إنهن أمهات المؤمنات مبنى على الخلاف المعروف فى أصول الفقه أن النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أنا أم رجالكم لا أم نسائكم وهل يقال للنبى صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى «ماكان محمد أبا أحد

عائشة رضى الله عنها

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ

من رجالكم» أى لصلبه والله أعلم وأما اسناده فى الأول حدثنا عبد الله وفى الثانى أخبرنا مالك والبواقى بلفظة «عن» المسماة بالعنعنة واختلف فى المعنعن فقال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذى عليه الجماهير أنه متصل إذا أمكن لقاء الراوى المروى عنه. النووى فى شرح مسلم: ادعى مسلم إجماع العلماء على أن المعنعن وهو الذى فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعنى مع براءتهم من التدليس ونقل أى مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال لايحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا فى عمرهما مرة أو أكثر ولا يكفى إمكان تلاقيهما. قال وهذا قول ساقط واحتج عليه بأن المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقى مع احتمال الارسال فكذا إذا أمكن التلاقى. قال النووى: والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه أئمة هذا الفن البخارى وغيره وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسى أن يكون قد أدركه إدراكا بينا وأبو المظفر السمعانى طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذى ذهب اليه البخارى وموافقوه أن المعنعن عند ثبوت التلاقى انما حمل على الاتصال لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك الا فيما يسمعونه الا المدلس فاذا ثبت التلاقى عليه غلب على الظن الاتصال والباب مبنى على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقى ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال. وأقول وهذا من جملة مرجحات صحيح البخارى على صحيح مسلم حيث لم يحمل البخارى الحديث على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وقوله آخرا قالت عائشة يحتمل أن يكون داخلا تحت هذا الاسناد سيما اذا جوزنا العطف بدون حرف العطف ظاهرا كما هو مذهب بعض النحاة صرح ابن مالك بالشواهد به ويحتمل أن لا يكون داخلا تحته بل كان ثابتا باسناد آخر والبخارى انما ذكره ههنا على سبيل التعليق تأييداً لأمر الشدة وتأكيدا له كما هو عادته فى تراجم الأبواب حيث يذكر ماوقع له من قرآن أو سنة مساعدا لها. قوله ﴿الحارث بن هشام﴾ هو أخو أبى جهل عدو الله تعالى وقد يكتب الحارث بدون ألف تخفيفا وهشام بكسر الهاء وبالشين الخفيفة مات فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة. قوله ﴿كيف يأتيك الوحى﴾ إسناد الاتيان الى الوحى من باب المجاز ومثله تارة يسمى بالمجاز العقلى والمجاز فى الاسناد وأصله كيف يأتيك حامل الوحى فأسند الى الوحى للملابسة التى بين الحامل والمحمول وتارة يسمى بالاستعارة بالكناية أى شبه الوحى برجل مثلا وأضيف الى المشبه الاتيان الذى هو من خواص

الحارث ابن هشام

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَاناً يَأْتِينِى مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَىَّ فَيَفْصِمُ عَنِّى وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِى الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِى فَأَعِى مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْىُ فِى الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ

التشبيه ثم لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحى أو عن كيفية ظهور الوحى لتوافق ترجمة الباب . قوله ﴿أحيانا﴾ جمع حين وهو الوقت يطلق على الكثير والقليل حتى على لحظة وانتصب على الظرف وعامله يأتينى مؤخرا عنه . قوله ﴿ مثل صلصلة ﴾ الصلصلة بفتح الصادين صوت كل شىء مصوت كصوت السلسلة وقيل هو الصوت المتدارك ومثل هو حال أى يأتينى مشابها صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الراء شبه ناقوس صغير أو سطل فى داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فتحصل صلصلة والعامة تقول جرص بالصاد وليس فى كلام العرب كلمة اجتمعت فيها الصاد والجيم الا الصمج وهو القنديل وأما الجص فمعرب . قوله ﴿ فيفصم ﴾ فيه ثلاث روايات فتح الياء وكسر الصاد وضم الياء وفتح الصاد من الفصم وهو القطع قال الله تعالى « لا انفصام لها » أى لا انقطاع لها . ويقال الفصم الصدع أو الشق من غير إبانة فمعناه حينئذ فيفارقنى على أنه يعود والقصم بالقاف الكسر مع الابانة وأقول هذا معنى مايدعيه الاشتقاقيون من مناسبة المعنى للفظ الموضوع له اذ لما كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة التى فيها ضغط وشدة اعتبر فى معناه مناسبته لذلك بخلاف الفاء فانه من الحروف الرخوية والرواية الثالثة ضم الياء وكسر الصاد من أفصم المطر اذا أقلع والمراد من القطع إما قطع الوحى أى مفارقة الملك مثلا وإما قطع الشدة أى ينجلى عنى مايتغشانى من الكرب والشدة ويحتمل أن يكون مفعول مالم يسم فاعله لفظة عنى فيكون من تتمة الشدة أى هو أشده على بحيث ينقطع من بدنى شىء . قوله ﴿ وعيت ﴾ أى حفظت وجمعت ﴿ يتمثل ﴾ مشتق من المثال أى يتصور وهو أن يكلف أن يكون مثلا لشىء وشبيها له . و﴿ الملك ﴾ اللام فيه للعهد أى جبرئيل عليه السلام ورجلا منصوب إما بالمصدرية أى يتمثل تمثل رجل وإما بالمفعولية ان ضمن تمثل معنى اتخذ أى اتخذ الملك رجلا مثالا و إما بالحالية . فان قلت الحال لابد أن يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة قلت معناه على هيئة رجل . فان قلت ليس التمثيل فى حال هيئة الرجل ومن شرط الحال أن يكون حالا عند صدور الفعل . قلت يكون حالا مقدرة وذلك كثير واما بالتميز ﴿ فأعى ﴾ أى أحفظ ﴿ والجبين ﴾ طرف

٣ فَيَفْصِمُ عَنهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة و ﴿يتفصد﴾ أى يسيل والتفصد السيلان و الفصد قطع العرق لاسالة الدم وشبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة فى كثرة العرق كما أن باب التفعل يدل عليها و كذا ذكر التمييز وهو عرقا لأنه توضيح بعد إبهام وتفصيل بعد إجمال و كذا قولها فى اليوم الشديد كما أن فيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى و ﴿العرق﴾ بفتح الراء هى الرطوبة التى تترشح من مسامات البدن . قوله ﴿هو أشده﴾ يعلم منه لأنه أفعل التفضيل أن الوحى كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم أصابته مشقة وشدة و يغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه قال تعالى «إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا» لكن النوع الأول أشد عليه من النوع الثانى وذلك لأن الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس أشكل من الفهم من كلام الرجل المتكلم على الطريقة المعهودة عند التخاطب أو لأن سنة الله لما جرت من أنه لابد من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصح بينهما التحاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة إما باتصاف السامع بوصف القائل لغلبة الروحانية عليه وهو النوع الأول أو باتصاف القائل بوصف السامع وهو النوع الثانى والدليل عليه تمثله رجلا كما أن الدليل على الأول كونه قسيما له ثم لاشك أن الأول أشد وقد تبين وجه الحصر فيهما من هذا التقدير و يمكن أيضا أن يقال لايخلو إما أن يرى القائل متمثلا بشرا سويا أم لا أولا يخلو من أن يكون المقول كلاما ظاهرا مفهوما بلا زيادة مشقة أم لا . فان قلت ههنا نوع آخر وهو الرؤيا الصالحة . قلت المقصود من السؤال كان طلب بيان ما يختص به ويخفى ولا يعرف والرؤية معروفة فلا دخل لها فيه أو كان ظهور ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام أيضا إما بصلصلة الجرس وإما بتمثل الملك أو كان السؤال عن كيفية الوحى حال اليقظة أو كان عند السؤال نزول الوحى على هذين الوجهين إذ الوحى على سبيل الرؤيا انما هو فى أول البعثة لأن أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا ثم حبب اليه الخلاء كما روى فى الحديث الى آخره وقيل ذلك فى ستة أشهر فقط وان الوجود بعد ارسال الملك منغمر فى الوحى فلم يحسب . قوله ﴿يتمثل﴾ فيه أن الملك جاز له أن يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل بأى شكل شاءوا . فان قلت السؤال عن كيفية إتيان الوحى والجواب على النوع الثانى عن كيفية الحامل للوحى . قلت لانسلم أن السؤال عن كيفية اتيان الوحى بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحى حيث قال فيكلمنى أى تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة . فان قلت فلم قال فى الأول وعيت ما قال بلفظ الماضى

وفى الثانى بلفظ المضارع . قلت لان الوعى فى الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفى الثانى الوحى حالة المكالمة ولا يتصور قبلها أو لانه كان الوعى فى الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فأخبر عن الماضى بخلاف الثانى فانه على حالته المعهودة أو تقول لفظة قد تقرب الماضى من الحال وأعى فعل مضارع للحال فهذا لما كان صريحا يحفظه فى الحال وذلك يقرب من أن يحفظه اذ يحتاج فيه الى استثبات والله أعلم . الخطابى : فيفصم عنى أى ينجلى ما يتغشانى من الكرب والشدة والمعنى أن الوحى كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم تغشاه كرب وذلك لشدة مايلقى عليه من القول وشدة مايأخذ به نفسه من جمعه فى قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك حالة كحالة المحموم وهو معنى مايروى أنه كان يأخذه عند الوحى الرحضاء أى العرق وجملة الأمر فيما كان يناله من الكرب عند الوحى هى شدة الامتحان له ليبلو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ماكلف من أعباء النبوة أو ذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما أمر به من حسن ضبطه أو اعتراض خلل دونه وقد أنذر صلى الله عليه وسلم بما ترتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب فى قوله تعالى «ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين» وأقول حاصله ان الشدة إما لحسن حفظه وإما لابتلاء صبره وإما للخوف من التقصير قال وأما قوله ﴿ يأتينى مثل صلصلة ﴾ فانه يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يستثبته عند أول مايقرع سمعه حتى يتفهم و يستثبت فيتلقنه حينئذ ويعيه فكذلك قال هو أشده علي وقيل الحكمة فى ذلك أن يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا فى قلبه قال الشيخ شهاب الدين رحمه الله تعالى فى شرح المصابيح هذا حديث يغالط فيه أبناء الضلالة وحاصل القول فيه أن نقول كان النبى صلى الله عليه وسلم معتنيا بالبلاغة مكاشفا للعلوم الغيبية وكان يوفر على الأمة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا أريد أن ينبئهم بما لاعهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها أمثلة من عالم الشهادة ليعرفوا مما شاهدوا مالم يشاهدوه فلما سأله الصحابى عن كيفية الوحى وكان ذلك من المسائل العويصة ضرب لها فى المشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على إتيان مايرد على القلب فى لبسة الجلال فيأخذ هيبة الخطاب حين ورودها لمجامع القلب ويلاقى من ثقل القول مالاعلم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلاقى فى الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عنى وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى الى الملائكة على ماروا أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا قضى الله فى السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير هذا وقد تبين لنا من الحديث أن الوحى كان يأتيه على

عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا

صفتين أولاهما أشد من الآخرى وذلك لأنه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه بما يوحى الى الملائكة والآخر يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه أيسر والله أعلم وقال القاضى عياض ماجاء من مثل ذلك يجرى على ظاهره وكيفيته مما لايعلمه إلا الله تعالى

يحيى ابن بكير — قال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنايحيى بن بكير﴾ بصيغةمصغرالبكر وهوأبو زكريا يحيى بن عبد الله ابن بكير القرشى المخزومى المصرى ولد سنة أربع وقيل خمس وخمسين ومائة وتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين روى البخارى عنه فى مواضع وروى عن محمد بن عبدالله عنه فى مواضع . وغرضى من التنبيه أن لا يتوهم من رأى البخارى يروى عن واحد عن ابن بكير أنه غلط من الناسخ . قوله ﴿أخبرنا الليث﴾

الليث ابن سعد — هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى المصرى اتفق العلماء على وصفه بالامامة والجلالة والعبادة وغير ذلك من الكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات ووصفه الشافعى بكثرة الفقه وقال إلا أنه ضيعه أصحابه يعنى لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق عنها ففات الناس معظم علمه قال ابن بكير رأيت من رأيت فلم أرمثل الليث كان فقيه البدن عربى اللسان وما زال يعقد خصالا جميلة حتى عقد عشرة وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين ألف دينار وماوجبت عليه زكاة قط ومناقبه كثيرة ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين وتوفى فى شعبان سنة سبع وخمسين ومائة . قوله ﴿عقيل﴾ بضم المهملة الأولى وفتح القاف هو عقيل بن خالد الأيلى بفتح الهمزة والياء المثناة التحتانية فى جميع هذا الصحيح وهو أبو خالد الأموى مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه توفى بمصر فجأة سنة أربع أو إحدى وأربعين ومائة . قوله ﴿ابن شهاب﴾ هو الامام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله

ابن شهاب — ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهرى المدنى سكن الشام هو تابعى كبير سمع عشرة من الصحابة بل أكثر قال الليث مارأيت عالما أجمع من الزهرى ولا أكثر علما منه وقال عمرو ابن دينار ما رأيت أتقن للحديث من الزهرى وما رأيت أحدا الدينار والدرهم أهون عنده منه ان كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر قال البخارى فى التاريخ إنه أخذ القرآن فى ثمانين ليلة وعلى الجملة العلماء متفقون على إمامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بأنه جمع علم جميع التابعين توفى بالشام سابع عشر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة ابن اثنين وسبعين سنة وأما ﴿عروة بن الزبير﴾ بضم الزاى فهو أحد فقهاء المدينة السبعة وأمه أسماء وعائشة

عروة ابن الزبير — خالته رضى الله عنهم وقد تقدم ذكره . قال النووى هذا حديث من مراسيل الصحابة فان عائشة لم

قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ

تدرك زمان وقوع هذه القصة ومرسل الصحابى حجة عند جميع العلماء إلا ما انفرد به الاسناد أبو اسحق الاسفراينى الطيبي: الظاهر أنها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذنى فغطنى فيكون قولها أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به صلوات الله عليه كقوله «قل للذين كفروا سيغلبون» بالياء والتاء. قوله ﴿من الوحى﴾ كلمة من إما لبيان الجنس أوللتبعيض والرؤيامصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأى بالقلب والرؤية بالعين وفيه تصريح من عائشة رضى الله عنها بأن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم من جملة أقسام الوحى وهذا متفق عليه. و﴿الصالحة﴾ روى البخارى فى كتاب التعبير الصادقة وهما ههنا بمعنى والصالحة اما صفة موضحة للرؤيا لأن غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة أى الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة أو لا الكاذبة المسماة بأضغاث أحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضى عياض يحتمل أن يكون معنى الرؤيا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل أن المراد صحتها قال ورؤيا السوء تحتمل الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل. قوله ﴿لا يرى رؤيا﴾ لفظ رؤيا بغير تنوين لأنه مثل حبلى. و﴿فلق الصبح﴾ وفرقه بفتح أولهما وثانيهما ضياؤه وانما يقال هذا فى الشيء البين الواضح قيل هو مصدر كالانفلاق والصحيح أنه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح وأضيف أحدهما الى الآخر لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق منفرداً عن الصبح قال تعالى «قل أعوذ برب الفلق» وقيل الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا فى هذا المعنى وفى غيره أضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه وقال العلماء إنما ابتدئ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحملها القوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وحب العزلة والتعبد ومواظبة الصبر عليه وحقيقة الرؤيا الصالحة أن الله تعالى يخلق فى قلب النائم أو فى حواسه الأشياء كما يخلقها فى اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك فى اليقظة كما رآه النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام وربما جعل ما رآه علما على أمور أخر يخلقها فى ثانى الحال أو كان قد خلقها فيقع ذلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر. قوله ﴿الخلاء﴾ بالمد هو الخلوة

يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ «وَهُوَ التَّعَبُّدُ» اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى

وهو شأن الصالحين وعباد الله العارفين. الخطابى : حببت العزلة اليه لأن فيها فراغ القلب وهى معينة على التعبد وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويخشع قلبه وهى من جملة المقدمات التى أرهصت لنبوته وجعلت مبادىء لظهورها. قوله ﴿بغار﴾ الغار هو الثقب فى الجبل وهو قريب من معنى الكهف و﴿حراء﴾ بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال على يسار المسافر من مكة الى منى وهو مصروف لأنه مذكر ومنهم من أنثه ومنع صرفه وهذه قاعدة كلية ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير مصروف وان جعلته للمكان فهو منصرف. الخطابى : العوام يخطئون فى حراء فى ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهى مكسورة ويكسرون الراء وهى مفتوحة ويقصرون الألف وهى ممدودة. التيمى : العامة لحنت فى ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف فى الاختيار لأنه اسم جبل وأقول اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن فى أربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعدد كل حرف لحن ولقائل أن يقول كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة والله أعلم. قوله ﴿وهو﴾ أى التحنث والضمير راجع الى ما دل عليه لفظ فيتحنث وهو كقوله تعالى «اعدلوا هو أقرب للتقوى» والتحنث بالحاء المهملة والنون ثم الثاء المثلثة التعبد وحقيقته التجنب عن الحنث وهو الاثم فكان المتعبد يلقى الاثم عن نفسه بالعبادة. الخطابى : ونظيره فى الكلام التحوب والتأثم أى ألقى الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس فى كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه وأقول هذه شهادة نفى وكيف وقد ثبت فى الكتب الصرفية أن باب تفعل يجىء للتجنب كثيراً نحو تحرج وتخون أى اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك. التيمى : هذا من المشكلات ولا يهتدى اليه سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابى عن قوله يتحنث فقال لا أعرفه وسألت أبا عمرو الشيبانى فقال لا أعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية. قوله ﴿الليالى﴾ منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لا التعبد والا فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالى بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة وهو أيضا من كلامها ظاهر. الطيبى : ويحتمل أن يكون التفسير من قول الزهرى أدرجه فى الحديث وذلك من دأبه قال وأطلق الليالى وأراد بها الليالى مع أيامهن على سبيل التغليب لانها أنسب للخلوة وذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة وأقول ويحتمل أن يراد بها الكثرة إذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام. فان قلت التعبد فى الغار أهو بسبب أنه كان صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع من قبله أم لا. قلت يحتمل أن يكون من الشرع السابق إذ المختار عند الأصوليين أنه

أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى

متعبد قبل البعثة بالشرع السابق فقيل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ويحتمل أن يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقلية ويحتمل أن يكون من شرع نفسه الحاصل من الرؤيا بدليل ثم حبب اليه الخلاء حيث ذكره بلفظ ثم الدال على التراخى ولو حملناه على اجتنابه عن الحرج الذى كان يرتكبه أهل الجاهلية لكان أظهر والله أعلم. قوله ﴿ ينزع ﴾ أى يرجع يقال نزع إلى أهله إذا حن واشتاق اليهم فرجع اليهم وفى تفسير اقرأ فى صحيح مسلم قبل أن يرجع. قوله ﴿ يتزود ﴾ هو برفع الدال عطف على يتحنث والزاد هو الطعام الذى يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود. و ﴿ لذلك ﴾ أى للخلو أو التعبد. قوله ﴿ خديجة ﴾ أم المؤمنين هى بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهى أم أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم إلا ابراهيم فانه من مارية ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا فى حياتها وأقامت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين سنة وأشهرا ثم توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفاة أبى طالب بثلاثة أيام ولخديجة مناقب كثيرة ذكر البخارى طائفة منها فى باب مناقبها وأفضل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة رضى الله عنهما واختلفوا فى أن أيتهما أفضل والله أعلم. قوله ﴿ لمثلها ﴾ أى لمثل الليالى. و ﴿ جاءه الحق ﴾ أى الوحى الكريم. و ﴿ فجاءه الملك ﴾ أى جبريل عليه السلام. فان قلت مجىء الملك ليس بعد مجىء الوحى بل هو نفسه إذ المراد بمجىء الوحى مجىء حامل الوحى أى فما معنى الفاء التعقيبية. قلت هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو قوله تعالى «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» اذ القتل نفس التوبة على أحد التفاسير وتسمى بالفاء التفصيلية أيضا لأن مجىء الملك إلى آخره تفصيل للمجمل الذى هو مجىء الحق ولا شك أن المفصل هو نفس المجمل وفى رواية مسلم فجئه الحق بكسر الجيم من الفجأة أى جاءه الحق بغتة ومفاجأة فانه لم يكن متوقعا للوحى. الطيبى: معنى حتى جاءه الحق جاء أمر الحق وهو الوحى ورسول الحق وهو جبريل عليه الصلاة والسلام. قوله ﴿ ما أنا

خديجة رضى الله عنها

بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَاأَنَا بِقَارِىءٍ فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ

بقارىء) كلمة ما نافية وقيل استفهامية وهو غلط لدخول الباء فى خبرها واحتج من قال بأنها استفهامية بأنه جاء فى رواية ما أقرأ . وقال النووى : لا دلالة عليه فيه لأنه يجوز أن تكون ماههنا أيضا نافية قوله (فغطنى) بالغين المعجمة والطاء المهملة الشديدة أى ضغطنى وعصرنى . قوله (الجهد) يروى فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة فعلى الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه فحذف مبلغه وعلى النصب معناه بلغ الملك منى الجهد والحكمة فى الغط شغله عن الالتفات والمبالغة فى أمره باحضار قلبه لما يقول له وكرره ثلاثا مبالغة فى التثبت وفيه أنه ينبغى للمعلم أن يحتاط فى تنبيه المتعلم والاحضار بمجامع قلبه . التوربشتى : لا أرى الذى يروى بنصب الدال الا قد وهم فيه أو جوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى أنه غطه حتى استفرغ قوته فى ضغطته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعى استنفاد القوة الملكية لا سيما فى مبـــدأ الأمر وقد دلت القصة على أنه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب . الطيبى : لا شك أن جبريل فى حالة الضغط لم يكن على صورته الحقيقية التى تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما رآه مستويا على الكرسى فيكون استفراغ جهده لا بحسب صورته التى تجلى له بهـا وغطه وإذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد . وقوله (أرسلنى) أى أطلقنى (وبها) أى بالآيات وهو قوله اقرأ باسم ربك إلى آخرهن واستدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست بقرآن فى أوائل السورة لكونها لم تذكر ههنا والجواب أنها لم تنزل أولا بل نزلت البسملة فى وقت آخر كما نزل باقى السورة فى وقت آخر . الطيبى : قوله فرجع بها أى صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده . وقوله (اقرأ) أمر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء قوله (باسم ربك) حال أى اقرأ مفتتحا باسم ربك أى قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وهذا يدل على أن البسملة مأمور بقراءتها فى ابتداء كل قرآن فتكون قراءتها مأثورة فى ابتداء هذه السورة أيضا وقوله (الذى خلق) وصف مناسب مشعر بغلبة الحكم بالقراءة والاطلاق فى خلق أولا على منوال يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان إيذانا بأن علية الانسان أشرف المخلوقات ثم الامتنان بقوله علم الانسان يدل على أن العلم أجل النعم و (العلق) جمع العلقة وهو الدم المنعقد

الْأَكْرَمُ) فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ

فان قلت قد تقرر أن مثل ما أنا بقارىء يفيد الاختصاص. أقول مثل هذا التركيب لا يلزم أن يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد أى لست بقارىء ألبتة وهو الظاهر هنا والمناسب للمقام وهو يستدعى أن يكون حكم المخاطب مشوبا بصواب وخطأ فيرد خطؤه الى الصواب فأين هذا من جبريل. قلت انه لما سمع منه اقرأ تصور أنه اعتقد أن حكمه ليس كحكم سائر الناس فى أن حصول القراءة والتمكن منها انما هو بطريق التعليم والتعلم ومدارسة الكتب فرده بقوله ما أنا بقارىء أى حكمى كحكم الناس من أن حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك أخذه وغطه مرارا ليخرجه من حكم سائر الناس و يستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية فحينئذ يعلم معنى اقرأ ويخاطب بقوله اقرأ ففى المقروء أيضا اشارة الى رد ما تصوره من أن القراءة انما هى تيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل من التعليم بواسطة المعلم فقد تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله ﴿علم بالقلم﴾ اشارة الى العلم التعليمى. و ﴿علم الانسان مالم يعلم﴾ اشارة الى العلم اللدنى. قوله ﴿يرجف فؤاده﴾ أى يخفق و يضطرب والرجفان شدة الحركة والفؤاد هو القلب وقيل انه غير القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمى القلب قلبا لتقلبه وأما علم خديجة برجفان الفؤاد فالظاهر أنها رأته حقيقة ويجوز أنها لم تره وعلمته بالقرائن وصورة الحال أو أخبرها النبى صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿زملونى زملونى﴾ هكذا هو الرواية أى مرتين والتزميل هو التلفيف والتدثير. و ﴿الروع﴾ بفتح الراء الفزع ﴿والخبر﴾ أى الخبر المذكور من مجىء الملك والغط الى آخره واللام فى ﴿لقد خشيت﴾ جواب القسم المحذوف أى والله لقد خشيت وهو مقول قال وقال القاضى عياض ليس معناه الشك فى أن ما أتاه من الله لكنه كأنه خشى أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يطيق حمل أعباء الوحى فتزهق نفسه لشدة ما لقيه أولا عند لقاء الملك أو يكون هذا أول ما رأى التباشير فى النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فقد خاف أن يكون من الشيطان فأما بعد أن جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه. قال النووى

كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ

الاحتمال الثانى ضعيف لأنه خلاف تصريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك قال وقلت الا أن يكون معنى خشيت على نفسى أنه يخبرها بما حصل له أولا من الخوف لا أنه خاف فى حال الاخبار فلا يكون ضعيفا . الطيبى : اخراج قوله لقد خشيت على القسمية بعد قوله يرجف يدل على انفعال حصل له من الضغط فخشى على نفسه من ذلك أمرا توهم منه كما يحصل للبشر اذا دهمه أمر لم يعهد به ومن ثمة قال زملونى . وأقول و يحتمل وجه رابع وهو أن يكون المراد أنى خفت شبه جنون على نفسى لما روى صاحب الغريبين فى باب العين والدال والميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة أظن أنه عرض شبه جنون على نفسى فقالت كلا إنك تكسب المعدوم وتحمل الكل فان قلت من أين علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجائى اليه جبريل لا الشيطان وبم عرف أنه حق لا باطل . قلت كما نصب الله لنا الأدلة على أن الرسول صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبى صلى الله عليه وسلم دليلا على أن الجائى اليه ملك لا شيطان و أنه من عند الله لا من عند غيره قوله ﴿كلا﴾ معناه الردع والنفى عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه . قوله ﴿ما يخزيك الله﴾ بضم الياء وبالخاء المعجمة من الخزى وهو الفضيحة والهوان و رواه مسلم «يحزنك» بالحاء المهملة والنون من الحزن ويجوز على هذا فتح النون وضمها يقال أحزنه وحزنه لغتان فصيحتان قرىء بهما فى السبع و ﴿أبدا﴾ منصوب على الظرف . قوله ﴿لتصل الرحم﴾ معناه وتحسن الى قراباتك وصلة الرحم الاحسان الى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة تكون بالخدمة وتارة تكون بالزيارة والسلام وغير ذلك . و ﴿الكل﴾ بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو من الكلال الذى هو الاعياء أى يرفع الثقل أى يعين الضعيف المنقطع به والكل من لا يستقل بأمره قال تعالى «وهو كل على مولاه» قوله ﴿تكسب المعدوم﴾ بفتح التاء هو المشهور و روى بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم أى تعطيه المال المعدوم فحذف أحد المفعولين و قيل تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مكارم الأخلاق وأما المفتوح فقيل معناه كمعنى المضموم يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا واتفقوا على أن أكسبته مالا أفصح وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال لاسيما قريش وكان النبى صلى الله عليه وسلم محظوظا فى تجارته . وقال النووى : هذا ضعيف لأنه لا معنى لهذا القول فى هذا الموطن الا أن يصحح بأن يضم اليه زيادة وهو أنه كان يجود به و ينفقه فى وجوه المكرمات وقيل المعدوم

وَتَقْرِى الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ

عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف فى المعيشة أى تسعى فى طلب عاجز لتعيشه والكسب هو الاستفادة فكما يرغب غيرك أن يستفيد مالا ترغب أنت أن تستفيد عاجزا تعاونه. قال الخطابى : صوابه المعدم بحذف الواو لأن المعدوم لايدخل تحت الانفعال تريد أنك تعطى العامل الفقير الذى لايجد المال. أقول ولقوله تكسب المعدوم تقريرات خمسة. التيمى : لم يصب الخطابى اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطأ فان الصواب ما اشتهر بين أصحاب الحديث ورواه الرواة. قوله ﴿تقرى﴾ بفتح التاء تقول قريت الضيف أقريه قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتح القاف والمد. قوله ﴿نوائب الحق﴾ النوائب جمع نائبة وهى الحادثة خيرا أو شرا وانما قال نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل قال لبيد :

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير محدود ولا الشر لازب

واعلم أن معنى كلام خديجة رضى الله عنها أنك لايصيبك مكروه لما جعله الله فيك من مكارم الأخلاق وجميل الصفات وذكرت ضروبا منها وفيه أن خصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكارم سبب لدفع المكاره وفيه جواز مدح الانسان فى وجهه لمصلحة تطرأ وليس بمعارض لقوله احثوا فى وجوه المادحين التراب اذ هو فيما مدح بباطل أو يؤدى الى باطل وفيه أنه ينبغى تأنيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر أسباب السلامة له وفيه أبلغ دليل على كمال خديجة وجزالة رأيها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت رضى الله عنها جميع أنواع أصول المكارم وأمهاتها فيه صلى الله عليه وسلم لأن الاحسان إما الى الأقارب وإما الى الأجانب وإما بالمال وإما بالبدن وإما على من يستقل بأمره وإما على غيره. قوله ﴿فانطلقت به﴾ أى انطلقنا الى ورقة لأن الفعل اللازم إذا عدى بالباء يلزم فيه المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف ماعدى بالهمزة نحو أذهبته فانه لا يلزم ذلك. قوله ﴿ورقة﴾ بفتح الحروف الثلاثة. و﴿نوفل﴾ بفتح النون والفاء و﴿العزى﴾ تأنيث الأعز وهو اسم الصنم. قوله ﴿ابن عم﴾ قال النووى هو بنصب ابن ويكتب بالألف على أنه بدل من ورقة فانه ابن عم خديجة لأنها بنت خويلد بن أسد وهو ورقة بن نوفل ابن أسد ولا يجوز جر ابن ولا كتابته بغير الألف لأنه يصير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل وأقول كتابة الألف وعدمه لايتعلق بكونه متعلقا بورقة أو بعبد العزى بل علة اثبات الألف عدم وقوعه بين علمين لأن العم ليس علما ثم الحكم بكونه بدلا غير

وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِىَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِىَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِى مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِى نَزَّلَ اللّٰهُ عَلَى مُوسٰى يَا لَيْتَنِى فِيهَا

لازم لجواز أن يكون صفة أو بيانا له . قوله ﴿تنصر﴾ أى صار نصرانيا وترك عبادة الأوثان وفارق طريق الجاهلية . و ﴿الجاهلية﴾ المدة التى كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا . قوله ﴿العبرانى﴾ كذا وقع هنا العبرانى و بالعبرانية ووقع فى كتاب التعبير العربى و بالعربية بدل هذين اللفظين . قال النووى : حاصله على رواية العبرانى والعربى أنه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابتهم بحيث يتصرف فى الانجيل فيكتب ان شاء بالعربية وان شاء بالعبرانية وأقول ويفهم منه أن الانجيل ليس عبرانيا وهو المشهور . التيمى : الكلام العبرانى هو الذى أنزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما وأقول فهم منه أن الانجيل عبرانى قال صاحب الصحاح العبرى بالكسر العبرانى وهو لغة اليهود . قوله ﴿ياابن عم﴾ وفى رواية مسلم ياعم وكلاهما صحيح أما الأول فلأنه ابن عمها حقيقة وأما الثانى فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير بياعم احتراما له و رفعا لمرتبته قوله ﴿من ابن أخيك﴾ انما أطلقت الاخوة لأن الأب الثالث لورقة هو أخو الأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه ابن أخى جدك على سبيل الاضمار وفى ذكر لفظ الاخ استعطاف أو جعلته عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا احتراما له على سبيل التجوز . قوله ﴿الناموس﴾ بالنون والسين المهملة جبريل عليه السلام قالوا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم أنمسه بكسر الميم نمسا أى كتمته وناسته أى ساررته ويسمى جبريل بذلك لأن الله خصه بالغيب والوحى . قوله ﴿على موسى﴾ فان قلت الأنسب أن يقول على عيسى لأنه نصرانى قلت ذكر موسى تحقيقا

جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ

للرسالة لأن نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته أو لأن النصارى يتبعون أحكام التوراة و يرجعون اليها والله أعلم مع أنه روى فى غير هذا الصحيح بدل موسى عيسى وكلاهما صحيح . قوله ﴿فيها﴾ الضمير راجع الى أيام النبوة أو الدولة أو الدعوة وجذعا بالذال المعجمة المفتوحة يعنى شابا فتيا حتى أبالغ فى نصرتك والجذع فى الأصل للدواب ثم استعير للانسان وجذعا المشهور فى الصحيحين النصب نحو قول الشاعر

٭ ياليت أيام الصبا رواجعا ٭ وفى بعض الروايات الرفع وهو ظاهر ووجه النصب أنه خبر كان المقدرة تقديره ياليتنى أكون جذعا وهو قول الكسائى وقال القاضى عياض هو منصوب على الحال وهو قول النحاة البصرية وخبر ليت حينئذ قوله فيها وأقول أو يكون ليت بمعنى أتمنى فينصب الجزءين وهو قول الفراء . قوله ﴿أو مخرجى هم﴾ بفتح الواو وتشديد الياء وهو جمع مخرج فالياء الأولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم فأدغمت الياء فى الياء وفتحت تخفيفا لاجتماع الكسرتين والياءين استبعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوه من غير سبب فانه صلى الله عليه وسلم ليس فيه فيما مضى ولا فيما بعده سبب يقتضى اخراجا بل كانت منه المحاسن الظاهرة المتظاهرة لاكرامه وانزاله بأعلى الدرجات أنفسنا له الفداء صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿عودى﴾ هو فوعل من المعاداة . و ﴿يومك﴾ أى يوم اخراجك أو وقت انتشار نبوتك و ﴿مؤزرا﴾ هو بميم مضمومة ثم همزة مفتوحة ثم زاى مفتوحة مشددة ثم راء أى قويا بليغا والأزر القوة . قوله ﴿لم ينشب﴾ بياء مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة أى لم يلبث . قوله ﴿أن توفى﴾ بدل اشتمال من ورقة أى لم يلبث وفاته ﴿وفتر الوحى﴾ معناه احتبس وقال ورقة فيه

فانك حقا ياخديجة فاعلمى حديثك ايانا فأحمد مرسل
وجبريل يأتيه وميكال معهما من الله وحى يشرح الصدر منزل

فان قلت ما قولك فى ورقة أتحكم بايمانه . قلت لا شك أنه كان مؤمنا بعيسى وأما

ايمان ورقة ابن نوفل

الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم أنه زمن عيسى قد نسخ عند وفاته أم لا ولئن ثبت أنه كان منسوخا فى ذلك الوقت فالأصح أن الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير أن يذكر ماينافيه والله أعلم. قال ابن مالك فى الشواهد ظن أكثر الناس أن يا التى تليها ليت حرف نداء والمنادى محذوف تقديره ياحمد ليتنى كنت حيا نحو ياليتنى كنت معهم أى ياقوم ليتنى وهو عندى ضعيف لأن قائل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم «ياليتنى مت قبل هذا» أولان الشىء إنما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذى ادعى فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادى قبل أمر أودعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمة فمن ثبوته قبل الامر يايحيى خذ الكتاب وقبل الدعاء ياموسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر ألا ياسجدوا فى قراءة الكسائى أى ياهؤلاء اسجدوا وقبل الدعاء

ألا يااسلمى يادار مى على البلا ولازال منهلا بجرعائك القطر

أى يادار اسلمى فحسن حذف المنادى قبلها اعتبار ثبوته بخلاف ليت فان المنادى لم تستعمله العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين كون يا هنه لمجرد التنبيه مثل ألا فى نحو «ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة» قوله ﴿إذ يخرجك قومك﴾ استعمل فيه اذ موافقة لاذا فى افادة الاستقبال وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه أكثر النحاة ومنه قوله تعالى «وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر» وكما استعملت إذ بمعنى إذا استعملت إذا بمعنى إذ كقوله تعالى «وإذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها» لأن الانفضاض واقع فيما مضى وأقول ليس التنبيه عليه من وظيفة النحاة بل هو وظيفة أهل المعانى وذلك إما وضعاً للآتى موضع الماضى قطعا بوقوعه كاخبار الله تعالى عن المستقبل أو استحضاراً للصورة الآتية فى مشاهدة السامع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال أومخرجى استبعاداً للاخراج وتعجباً منه. وقوله «أومخرجى هم» الأصل فى أمثاله تقديم صرف العطف على الهمزة كما يقدم على غيرها من أدوات الاستفهام مثل وكيف تكفرون بالله وفأنى تؤفكون وفأين تذهبون والأمثل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف ولأن أداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهى معطوفة على ماقبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف عليه ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على أنه أصل أدوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل فى غير الهمزة فأرادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك أولى لأصالتها وقد غفل الزمخشرى عن هذا المعنى فادعى أن بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها بالعاطف مابعده . وأقول لايجوز فيما نحن فيه أن يقدر تقديم حرف العطف على الهمزة لأن أومخرجى هم جواب ورد على قوله إذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستقيم العطف ولأن هذه إنشائية وتلك خبرية والحق أن الأصل أومخرجى هم فأريد مزيد استبعاد وتعجب فجىء بحرف العطف على مقدر تقديره أمعادى هم ومخرجى هم

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِىَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِى حَدِيثِهِ بَيْنَا أَنَا أَمْشِى إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا

وأما انكار الحذف فى مثل هذا الموضع فمستبعد لأن مثل هذه الحروف من حلية البلاغة لاسيما حيث الأمارة قائمة عليها والدليل عليها ههنا وجود العاطف ولايجوز العطف على المذكور فيجب أن يقدر بعد الهمزة مايوافق المعطوف تقريراً للاستبعاد ومخرجى خبر مقدم وهم مبتدأ مؤخر ولايجوز العكس لأن مخرجى نكرة فان اضافته لفظية إذهو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روى مخرجى مخفف الياء على أنه مفرد لجاز وجعل مبتدأ ومابعده فاعل سد مسد الخبر لأن مخرجى صفة معتمدة على الاستفهام مستندة الى مابعدها لانه وان كان ضميرا فهو منفصل والمنفصل من الضمائر يجرى مجرى الظاهر . قال البخارى رضى الله عنه ﴿قال ابن شهاب﴾ هو الامام أبو بكر المشهور بالزهرى ومثل هذا أى مالم يذكر من أول الاسناد واحدا أو أكثر يسمى تعليقا ولايذكره البخارى إلا اذا كان مسندا عنده إما بالاسناد المتقدم كأنه قال حدثنا يحي ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل أنه قال قال ابن شهاب أو باسناد آخر وقد ترك الاسناد ههنا لغرض من الأغراض المتعلقة بالتعليق لكون الحديث معروفا من جهة الثقات أو لكونه مذكوراً فى مواضع أخر أونحوه. النووى: قال العلماء إذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لأنه من صيغ الجزم بل يقال حكى أو قيل أو يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخارى وهذا مما يزيدك معرفة للفرق فى صحيحه فيقول تارة بلفظ الجزم وأخرى بلفظ التمريض وهذا مما يزيدك اعتقادا فى جلالته وتحقيقه . قوله ﴿وأخبرنى﴾ إنما جاء بحرف العطف ليعلم أنه معطوف على أمر آخر ومسبوق بغير ذلك كانه قال أخبرنى عروة على ماتقدم وأخبرنى أبو سلمة بكذا أو كأمثاله . قوله ﴿أبو سلمة﴾ بالسين المهملة واللام المفتوحة هو عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة وهو قرشى زهرى تابعى مدنى امام جليل أحد الفقهاء السبعة على قول من الأقوال توفى بالمدينة سنة أربع وتسعين ومائة .قوله ﴿جابر بن عبدالله﴾ هو ابن عبد الله بن عمرو ابن حرام بفتح المهملة و الراء الخزرجى الأنصارى المدنى هو من كبار الصحابة وفضلائهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعون حديثا نقل البخارى منها أربعة وثمانين شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفى بالمدينة سنة ثلاث وتسعين وهو ابن أربع وتسعين وصلى عليه أبان بن عثمان بن عفان والى المدينة يومئذ. قوله ﴿وهو يحدث عن فترة الوحى﴾ جملة حالية أى قال

أبو سلمة

جابر بن عبد الله

مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِى فَاذَا الْمَلَكُ الَّذِى جَاءَنِى بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِىٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِى فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ) إِلَى قَوْلِهِ (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

فى حال التحديث عن احتباس الوحى عن النزول وقال جابر فى حالة التحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ بينا أنا أمشى إذ سمعت ﴾ و بينا أصله بين فأشبعت الفتحة فصارت ألفا وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة إلى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجأة وإلا فمعنى المفاجأة المتضمنة هى إياها وتحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لأنه ظرف متضمن المجازاة والأفصح فى جوابه أن يكون فيه إذ وإذا خلافا للاصمعى والمعنى أن فى أثناء أوقات المشى فاجأنى السماع . قوله ﴿ كرسى ﴾ الكرسى فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم أفصح وجمعه كراسى بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشدد كعارية وسورية جاز فى جمعه التشديد والتخفيف . قوله ﴿ فرعبت ﴾ هو بضم الراء وكسر العين المهملة بمعنى فزعت . قوله ﴿ زملونى زملونى ﴾ فى أكثر الأصول مرتين وفى بعضها مرة . وقوله ﴿ يا أيها المدثر ﴾ لفظ المدثر والمزمل والمتلفف بمعنى واحد والجمهور أن معناه المدثر بثيابه وعن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة وأعبائها و ﴿ قم فأنذر ﴾ معناه قم حذر العذاب من لم يؤمن ﴿ وربك فكبر ﴾ أى عظمه ونزهه عما لا يليق به ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قيل من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس أى طهرها من كل نقص أى اجتنب النقائص ﴿ والرجز ﴾ هو بكسر الراء فى قراءة الأكثرين وروى عن عاصم بضمها وفسر فى الحديث بالأوثان والرجز فى اللغة العذاب وسمى عبادة الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد فى الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم قوله ﴿ فحمى ﴾ هو بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله وازداد من قولهم حميت الشمس أى كثرت حرارتها وحمى وتتابع هما بمعنى واحد فأكد أحدهما بالآخر . النووى : زعم جماعة أن أول ما نزل من القرآن يا أيها المدثر وقيل فاتحة الكتاب والصواب الذى عليه الجمهور أن الأول هو « اقرأ باسم ربك » والقولان الأولان باطلان بطلانا ظاهراً ولا يغتر بجلالة من نقلا عنه فان المخالفين له هم الجماهير ثم ليس إبطالنا نقوله تقليداً للجماهير بل تمسكا بالدلائل الظاهرة ومن أصرحها حديث عائشة رضى الله عنها أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة الى

يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ

قوله ثم قال «اقرأ باسم ربك» وأما «يا أيها المدثر» فانها نزلت بعد فترة الوحي وبعد نزول اقرأ كما صرح به فى مواضع من هذا الحديث فى قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى فأنزل الله يا أيها المدثر وفى قوله فاذا الملك الذى جاءنى بحراء وفى قوله فحمى الوحي أى بعد فترته والله أعلم . قوله ﴿ تابعه عبد الله ﴾ أى التنيسى شيخ البخارى المذكور وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والبخارى رحمه الله قد أكثر ذكر المتابعة فى صحيحه فينبغى أن يتحفظ بمعناها والضمير فى تابعه عائد الى يحيى بن بكير عبد الله تابع يحيى فى رواية هذا الحديث فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عنه يحيى والحاصل أن البخارى سمع الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى ثم ثبت عنده بذلك الاسناد أيضا عن عبد الله وكذا ﴿ أبو صالح ﴾ اسمه عبد الغفار بن داود بن مهران البكرى يقال له الحرانى ولد بافريقية سنة أربعين ومائة وخرج به أبوه وهو طفل إلى البصرة وكانت أمه من أهلها فنشأ بها وتفقه وسمع الحديث ثم رجع الى مصر فسمع الليث توفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين أو عبد الله ابن صالح الجهنى المصرى وهذا هو الأظهر وإذا كان أحد الراويين رفيقا للآخر من أول الاسناد الى آخره يسمى بالمتابعة التامة وإذا كان رفيقا له لا من الأول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى . قوله ﴿ وتابعه هلال ابن رداد عن الزهرى ﴾ هو أهون نوعى المتابعة لأنه سمى المتابع عليه وهو الزهرى فيعلم بالضرورة أن مراده أن هلالا تابع الراوى عن الزهرى وهو عقيل بخلاف النوع الأول منها وهو قوله تابعه عبد الله إذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث وقد وقع فى هذا الحديث للبخارى المتابعة التامة والناقصة ولم يسم المتابع عليه فى الأولى وسماه فى الثانية . ورداد براء ثم بدالين مهملتين الأولى منهما مشددة طائى حمصى . قال النووى : بمثله لما قررناه فى هذا الموضع لكن قال فى مقدمة الكتاب ما يخالفه وهو أنه قال ومما يحتاج اليه المعتنى بصحيح البخارى فائدة ينبه عليها وهو أنه تارة يقول تابعه مالك عن أيوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن أيوب فهذا ظاهر وأما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وأقول على هذا فلا يعلم أن عبد الله يروى عن الليث أو عن غيره بخلاف التقرير الأول اللهم الا أن يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب . قوله ﴿ يونس ﴾ هو ابن يزيد مشتقاً من الزيادة القرشى مولى معاوية بن أبى سفيان الأيلى بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية نسبة الى أيلة قرية من الشام سمع الزهرى وروى عنه الليث قال أحمد بن صالح كان الزهرى اذا قدم على

أبو صالح

يونس

٤ بَوَادِرُهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

أيلة نزل على يونس وإذا سار الى المدينة زامله يونس توفى سنة تسع وخمسين ومائة وفيه ستة أوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه والضم بلاهمز أفصح. قوله ﴿معمر﴾ هو بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد البصرى سكن اليمن وسمع الزهرى ومن فضائله أنه ليس بتابعى وقد روى عنه أربعة من التابعين عمرو بن دينار واسحاق السبيعى بفتح السين وكسر الموحدة والعين المهملة وهشام ابن عروة ويحيى بن أبى كثير وهذه الأربعة شيوخ له وهم قد رووا عنه فيدخل فى رواية الأكابر عن الاصاغر توفى سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة قوله ﴿بوادره﴾ بفتح الباء الموحدة جمع البادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وحاصله أن أصحاب الزهرى اختلفوا فى هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهرى باسناده المذكور الحديث وقال فيه يرجف فؤاده كما سبق وتابعه على هذه اللفظة هلال فرواها عن الزهرى يرجف فؤاده كما رواها عقيل عن الزهرى وأما يونس ومعمر فرويا عن الزهرى يرجف بوادره فحصل اختلاف من أصحاب الزهرى فى الرواية عنه فى هذه اللفظة وهم متفقون فى رواية باقى الحديث عنه واعلم أن فائدة ذكر المتابعة التقوية ولهذا قد تدخل فى باب المتابعة رواية من لايحتج بحديثه وحده واعلم أيضا أن المتابعة التامة تشبه بوجه بما ذكره الحاكم أن شرط البخارى أن يرويه الصحابى المشهور له راويان وأن المتابعة الناقصة تشبه أن تكون من باب التعليق أيضا. وقوله ﴿قال يونس﴾ كما أنه تعليق يشبه أن يكون من باب الاستشهاد أيضا لانه حديث آخر بمعناه وهو ذكر رجفان البوادر بدل رجفان الفؤاد والمقصود منها ظهور الخشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم. قال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا موسى بن اسماعيل﴾ هو أبو سلمة المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصرى التبوذكى بمثناة فوق مفتوحة ثم موحدة مضمومة وفتح الذال المعجمة روى عن أبى جعفر محمد بن سليمان قال قدم علينا يحيى بن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكى فقال ياأبا سلمة أريد أن أذكر لك شيئا فلا تغضب قال هات قال حديث همام عن ثابت عن أنس عن أبى بكر رضى الله عنهما فى الغار لم يروه أحد من أصحابك انما رواه عفان ولم أجده فى صدر كتابك انما وجدته على ظهره قال فما تريد قال تحلف لى أنك سمعته من همام فقال ذكرت أنك كتبت عنى عشرين ألفا فان كنت عندك فيها صادقا ينبغى أن لاتكذبنى فى حديث وان كنت عندك كاذبا فما ينبغى أن تصدقنى فيها وترمى بها بنت أبى عاصم طالق ثلاثا ان لم أكن سمعته من همام والله لا أكلمك أبدا. توفى بالبصرة فى رجب

معمر

موسى ابن اسماعيل

أَبِى عَائِشَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى (لَا تُحَرِّكْ بِهِ

سنة ثلاث وعشرين ومائتين وانما قيل له التبوذكى لأنه نزل داره قوم من أهل تبوذك أو لأنه اشترى دارا بتبوذك وقيل التبوذكى هو الذى يتبع مافى بطون الدجاج من الكبد ونحوه. قوله ﴿أبو عوانة﴾ بفتح العين والنون اسمه الوضاح وهو أبو عوانة بن عبد الله اليشكرى بضم الكاف ويقال الكندى الواسطى مولى زيد بن عطاء البزار الواسطى أو مولى عطاء قال عفان كان أبو عوانة صحيح الكتاب ثبتا وهو فى جميع حاله أصح عندنا من شعبة توفى سنة ست وسبعين ومائة روى أحمد ابن محمد بن أبان قال سمعت أبى يقول اشترى عطاء بن يزيد أبا عوانة ليكون مع أبيه وكان يزيد يطلب الحديث وأبو عوانة يحمل كتبه والمحبرة وكان لأبى عوانة صديق قاص وكان أبو عوانة يحسن اليه فقال القاص ما أدرى بم أكافئه وكان بعد ذلك لايجلس مجلسا الا قال لمن حضره ادعوا الله لعطاء البزار فانه قد أعتق أبا عوانة وقل مجلس الا ذهب الى عطاء من يشكره فلما كثر عليه ذلك أعتقه واعلم أنه جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد فى الخط وبكتابة ثنا مكان حدثنا وأنا مكان أخبرنا فينبغى للقارىء أن يلفظ بقال وحدثنا وأخبرنا صريحا ولو ترك لكان مخطئا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة الحال على المحذوف قوله ﴿موسى بن أبى عائشة﴾ هو أبو الحسن الكوفى الهمدانى بالميم الساكنة والدال المهملة مولى آل جعدة بفتح الجيم ابن أبى هبيرة بضم الهاء وكان الثورى يحسن الثناء عليه. قوله ﴿سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية وهو ابن هشام الكوفى الاسدى الوالبى بكسر اللام والموحدة منسوب الى بنى والبة بالولاء امام مجمع عليه بالجلالة والعلو فى العلوم والعظم فى العبادة قال خلف بن خليفة حدثنا بواب الحجاج قال رأيت رأس سعيد بعد ماسقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما ندر رأس سعيد هلل ثلاث مرات يفصح بها وأحواله الجميلة كثيرة جدا قتله الحجاج بن يوسف صبرآ فى شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا أياما ولم يقتل أحدا بعده وجرى لسعيد فى قصة قتله من الصبر وانشراح القلب لقضاء الله واغلاظه القول للحجاج ماهو مشهور لائق بمرتبته وهو من كبار أئمة التابعين وكان له ديك يقوم من الليل لصياحه فلم يصح ليلة حتى أصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ماله قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد ذلك وسأل ابن عمر رجل عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس رضى الله عنهما اذا أتى أهل الكوفة اليه يسألونه يقول أليس فيكم سعيد بن جبير وكان يقال لسعيد جهبذ العلماء. قوله ﴿عن ابن عباس﴾ هو حبر

أبو عوانة

موسى بن أبى عائشة

سعيد ابن جبير

ابن عباس

لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ

الأمة والبحر لكثرة علمه وفضله هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفى رواية اللهم فقهه فى الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وتعظيم عمر بن الخطاب له وتقديمه على الصغار والكبار معروف وهو أحد العبادلة وهم أربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو ابن العاص وأما قول الجوهرى فى الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه منابذ لما قال أعلام المحدثين كالامام أحمد ابن حنبل وغيره وهم أهل هذا الشأن والمرجوع فيه اليهم وابن عباس أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر رواية عنه وهم أبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر ابن عبد الله وأنس وابن عباس رضى الله عنهم وأبو هريرة أكثرهم حديثا وليس أحد من الصحابة يروى عنه فى الفتوى أكثر من ابن عباس ومن مناقبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر أبيض حتى وقع على أكفانه ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوى عليه التراب سمعنا صوتا «يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك» الى آخر الآية ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين صلى عليه محمد ابن الحنفية وقال اليوم مات ربانى هذه الأمة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة حديث وستون حديثا وذكر البخارى منها مائتين وخمسة عشر قال عطاء ما رأيت القمر ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد عمى فى آخر عمره وكذا أبوه العباس وجده عبد الله المطلب وكان لموضع الدمع من خدى ابن عباس أثر لكثرة بكائه رضى الله عنه. قوله ﴿كان يعالج﴾ أى يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة. و﴿شدة﴾ إما مفعول به ليعالج وإما مفعول مطلق له أى معالجة شديدة وانما حصلت المعالجة الشديدة لعظم ما يلاقيه من الملك والقول الثقيل ويؤيده ما تقدم من قوله وهو أشده على اذ يفهم منه الشدة فى الحالتين اللتين للوحى مع أن احداهما أشد من الأخرى. قوله ﴿وكان مما يحرك﴾ أى كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أى مبدأ العلاج منه أو ما بمعنى من إذ قد تجىء

شَدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ) قَالَ جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ) قَالَ فَاسْتَمِعْ

للعقلاء أيضاً أى وكان ممن يحرك . قوله ﴿فقال ابن عباس﴾ الى قوله فأنزل الله جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما قال الشاعر

واعلم فعلم المرء ينفعه أن سوف يأتى كل ماقدرا

قوله ﴿فأنزل الله﴾ عطف على قوله كان يعالج ولفظ كان فى مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار والتكرار. القاضى عياض: معناه كثيراً ما كان يفعل ذلك وقيل معناه هذا من شأنه ودأبه . قوله ﴿فأنا أحركهما لك﴾ وفى بعض النسخ لكم وتقديم أنا على الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لامحالة وقال ههنا ﴿كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما﴾ وقال فى الأخرى ﴿كما رأيت ابن عباس يحركهما﴾ بلفظ رأيت والعبارة الأولى أعم من أنه رأى بنفسه تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سمع أنه حركهما والغالب أنه لم يره لأن هذا كان فى أوائل البعثة وابن عباس لم يولد بعد أو كان صغيرا لأنه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة وفيه أنه يستحب للمعلم أن يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة على بيان الوصف بالقول . فان قلت القرآن يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لا شفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه . قلت التطابق حاصل لأن التحريكين متلازمان غالبا أو لأنه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق كل واحد منهما والله أعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك لكن فى الطبقة الأولى أى طبقة الصحابة والتابعين لا فى جميع الطبقات . قوله ﴿قال﴾ أى ابن عباس فى تفسير جمعه أى جمع الله لك فى صدرك وقال فى تفسير وقرآنه أى تقرأه يعنى المراد بالقرآن القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه أى أنه مصدر لا علم للكتاب وفى بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد الجمع الى الصدر بالمجاز للملابسة الظرفية إذ الصدر ظرف الجمع وهو مثل أنبت الربيع البقل يعنى أنبت الله فى الربيع البقل والمراد منه جمع الله فى صدرك . قوله ﴿فاستمع﴾ هو تفسير فاتبع

لَهُ وَأَنْصِتْ (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ

يعنى قراءتك لاتكون مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها فتكون أنت فى حال قراءته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع أنه لابد فى باب الافتعال من التصرف والسعى فى ذلك الفعل ولهذا ورد فى القرآن «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» بلفظ الاكتساب فى لفظ الشر لانه لابد فيه من السعى بخلاف الخير فالمستمع هو المصغى القاصد للسماع وقال الفقهاء تسن سجدة التلاوة للمستمع لاللسامع قوله ﴿وأنصت﴾ همزته همزة قطع قال الله تعالى «فاستمعوا له وأنصتوا» وفيه لغتان إنصت بكسر الهمزة وتصنت وانتصت ومعنى الكل اسكت. قوله ﴿ثم ان علينا أن تقرأه﴾ أى مرة بعد أخرى وقيل المراد ثم إن علينا بيان مجملاته وشرح مشكلاته واستدل الأصوليون به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب أهل السنة وذلك لأن ثم تدل على التراخى قوله ﴿كما قرأه﴾ أى قرأ جبريل القرآن وفى بعض النسخ كما قرأ بحذف ضمير المفعول وحاصله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحى جعل يحرك شفتيه مبتدرا بالقراءة فنهاه الله عنه وقال استمع حتى يقرأه جبريل عليه السلام ثم اقرأه ومناسبة هذا لما ترجم عليه الباب ظاهرة لانه بيان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الوحى أو عند ظهور الوحى قال الزمخشرى فى الكشاف لاتحرك به أى بالقرآن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقن الوحى نازع جبريل القراءة ولم يصبر الى أن يتمها مسارعة إلى الحفظ وخوفا من أن يتفلت منه فأمر بان ينصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضى اليه وحيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحى مادام جبريل يقرؤه لتأخذه على عجلة ثم علل النهى عن العجلة بقوله ﴿إن علينا جمعه﴾ فى صدرك واثبات قراءته فى لسانك ﴿فاذا قرأناه﴾ جعل قراءة جبريل قراءته والقرآن القراءة ﴿فاتبع قرآنه﴾ فكن مقتفيا له وطمئن نفسك أنه لا يبقى غير محفوظ فنحن فى ضمان حفظه ﴿ثم ان علينا بيانه﴾ إذا أشكل عليك شىء من معانيه كانه كان يعجل فى الحفظ والسؤال عن المعنى معا كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه «ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه» قال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا عبدان﴾ هو بفتح العين المهملة وبالموحدة الساكنة والدال

الزُّهْرِىِّ ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ ومعمر

المهملة لقب عبد الله بن عثمان العتكى بالعين المهملة المفتوحة وبالمثناة الفوقانية المفتوحة وهو أبو عبد الرحمن المروزى مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن أبي صفرة بضم الصاد المهملة توفى سنة احدى أو اثنين وعشرين ومائتين . قوله ﴿عبد الله﴾ أى ابن المبارك بن واضح الحنظلى مولاهم المروزى هو الامام المتفق على جلالته وإمامته وعظم محله وسيادته وورعه وعبادته وسخائه وشجاعته تستنزل الرحمة بذكره وترتجى المغفرة بحبه هو من تابعى التابعين وكان أبوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وأمه خوارزمية . روى عن الحسن بن عيسى أنه قال اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل وسداد الرأى . وقال عمار ابن الحسين يمدحه :

عبد الله ابن المبارك

إذا سار عبد الله عن مرو ليلة   فقد سار منها نورها وجمالها
اذا ذكر الاخيار فى كل بلدة   فهم أنجم فيها وأنت هلالها

وقال ابن المهدى ابن المبارك أفضل من الثورى فقيل ان الناس يخالفونك فقال بما لم يعرفوا مارأيت مثل ابن المبارك وقال أبو أسامة : ابن المبارك فى أصحاب الحديث مثل أمير المؤمنين فى الناس وقال أبو إسحق الفزارى : ابن المبارك إمام المسلمين وقال أحمد بن حنبل لم يكن فى زمن ابن المبارك أطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم وأهل لذلك كتب عن الصغار والكبار ما كان أحد أقل سقطاً منه كان يحدث عن الكبار وقال ابن أبى جميل قلنا لابن المبارك ياعالم الشرق حدثنا فسمعها سفيان فقال ويحكم هو عالم الشرق والغرب ومابينهما وقيل لما قدم هرون الرشيد الرقة أشرفت أم ولد من قصره فرأت الغبرة قد ارتفعت والبغال قد تقطعت وانجفل الناس فقالت ماهذا قالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك قالت هذا والله الملك لا ملك هرون الرشيد الذى لايجمع الناس إلا بالسوط والخشب ولد بمرو سنة ثلاث عشرة ومائة وتوفى بهيت فى العراق منصرفا من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة . قوله ﴿ يونس ﴾ هو ابن يزيد القرشى وقد تقدم والزهرى هو الامام محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب اسم جده وبالزهرى أيضا وقد مر . وقال الشافعى لولا الزهرى لذهبت السنن من المدينة . قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة والشين

بشر ابن محمد

عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ

المعجمة الساكنة هو ابن محمد السختياني المروزى والسختيان فارسى معرب ومعناه الجلد توفى سنة أربع وعشرين ومائتين . قوله ﴿ معمر ﴾ بفتح الميمين وبالعين المهملة الساكنة وبالراء وهو ابن راشد البصرى وقد تقدم أيضا واعلم أن البخارى حدث هذا الحديث عن الشيخين عبد الله وبشر كليهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الأول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثانى ذكر له شيخين يونس ومعمراً ووجد فى بعض النسخ قبل لفظ وحدثنا بشر حرف ح أى حاء مهملة مفردة وعادتهم أنه اذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من الاسناد الى الاسناد ذلك أى مسمى حرف الحاء فقيل إنها مأخوذة من التحويل لتحوله من إسناد الى آخر وإنه يقول القارىء اذا انتهى اليها ح مقصورة ويستمر فى قراءة ما بعدها وفائدته أن لا يركب الاسناد الثانى مع الأول فيجعلا إسنادا واحدا وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين فانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشىء وقيل إنها رمز الى قوله الحديث وأهل المغرب يقولون إذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها لفظ صح لئلا يتوهم أنه سقط من الاسناد الأول قال النووى فى شرح صحيح مسلم وهذه الحاء كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى . قوله ﴿ عبيد الله ﴾ بلفظ المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مسعود الهذلى المدنى أبو عبد الله أحد فقهاء المدينة السبعة وقد جمعهم الشاعر فى بيت كما تقدم عبيد الله ابن عبد الله

فخذهم عبيد الله عروة قاسم   سعيد أبو بكر سليمان خارجة

قال الزهرى ماجالست أحدا من العلماء الا ورأيت أنى قد أتيت على ما عنده ماخلا عبيد الله فانى لم آته إلا وجدت عنده علما طريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة وتوفى سنة تسع أو ثمان وخمسين أو أربع وتسعين وروى الحافظ أبو بكر البيهقى باسناده عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال أذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذنى وأنا خماسى أو سداسى فأجلسنى فى حجره ومسح رأسى ودعالى ولذريتى بالبركة وفى هذه منقبة لعبيد الله رضى الله عنه . قوله ﴿ أجود الناس ﴾ هو أفعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ماينبغى لمن ينبغى هو أسخى سائر الناس لما كانت نفسه أشرف النفوس ومزاجه أعدل الأمزجة لابد أن يكون فعله أحسن الأفعال وشكله أملح الأشكال وخلقه أحسن الأخلاق فلا شك يكون أجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ
حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ
فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ ٦

بالباقيات الصالحات وكان فى رمضان أكثر لانه موسم الخيرات ولان الله يتفضل على عباده فى رمضان مالا يتفضل فى غيره فكان يؤثر متابعة سنة الله فى عباده ولأنه كان يصادف البشرى من الله بملاقاة أمين الوحى و يتابع امداد الكرامة عليه فينعم على عباد الله بما يمكنه مما أنعم الله عليه ويحسن اليهم كما أحسن الله اليه وفيه امتثال قوله تعالى فى تقديم الصدقة على النجوى إذ جبريل رسول أيضا أو شبيه بذلك. فان قلت آية النجوى منسوخة. قلت الوجوب إذا نسخ بقى الندب وثبت فى شرح السنة أنه صلى الله عليه وسلم كان من أجمل الناس وكان أجود الناس وأشجع الناس. قوله ﴿وكان أجود ما يكون﴾ لفظ أجود بالرفع لانه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا إذ هو نحو أخطب ما يكون الامير قائما ولفظ ما مصدرية أى أجود أكوان الرسول. و ﴿فى رمضان﴾ فى محل الحال واقع موقع الخبر الذى هو حاصل. و ﴿حين يلقاه﴾ حال من الضمير الموجود فى حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلها يسمى بالحالين المتداخلين ومعناه وكان أجود أكوانه حاصلا فى رمضان حال الملاقاة ويحتمل أن يكون فى كان ضمير الشأن فيكون المعنى كان الشأن أجود أكوانه حاصلا فى رمضان عند الملاقاة وقيل الوقت مقدر كما فى مقدم الحاج أى أجود أوقات أكوانه وقت كونه فى رمضان واسناد الجود الى أوقاته صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار فى نحو نهاره صائم. قال النووى الرفع أصح وأشهر ويجوز فيه النصب. قوله ﴿وكان يلقاه﴾ يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول وبالعكس. قوله ﴿فيدارسه القرآن﴾ بنصب القرآن لأنه المفعول الثانى للمدارسة إذ الفعل المتعدى إذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب ومعناه أنهما يتناوبان فى قراءة القرآن كما هو عادة القراء بان يقرأ مثلا هذا عشرا وهذا عشرا أو أنهما يشتركان فى القراءة يعنى يقرآن معا والدرس القراءة على سرعة وقدرة عليه كأنك تجعل الشىء الذى تقرؤه مذللا لأن أصل الدرس الوطء والتذليل وفائدة درس جبريل تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة فى حق الأمة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم. قوله ﴿فلرسول﴾ بفتح اللام لأنه لام الابتدا زيد على المبتدا للتأكيد ﴿والمرسلة﴾ بفتح السين يعنى هو أجود منها فى عموم النفع

الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ

والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما إما الامران و إما أحدهما ولفظ الخير شامل لجميع أنواعه بحسب اختلافات حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته و يشفى علته و يسقى غلته وفى الكلام تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى فضل أولا جوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا جوده فى رمضان على جوده فى سائر أوقاته وثالثا عند لقاء جبريل على رمضان مطلقا ومعنى إرسال الريح إما هو على إطلاقه يعنى اللام فيها للجنس وإما على تقييده بالارسال للرحمة يعنى اللام للعهد قال تعالى «وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته» وقال تعالى «والمرسلات عرفا» أى الرياح المرسلات للمعروف على أحد التفاسير وشبه نشر جوده بالخير فى العباد بنشر الريح القطر فى البلاد وشتان ما بين الأمرين فان أحدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الأرض بعد موتها. النووى: وفى الحديث فوائد كثيرة منها الحث على الجود والافضال فى كل الاوقات والزيادة منها فى رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحاء وأهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها إذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار من القراءة فى رمضان ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية ومنها أنه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر الشهر ومنها أن القراءة أفضل من التسبيح وسائر الأذكار إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لها لفعلاه دائما أو فى أوقات مع تكرار اجتماعهما فان قيل المقصود تجويد الحفظ والجواب أن الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس وقال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا أبو اليمان﴾ بالمفتوحة المثناة التحتانية. و ﴿الحكم﴾ بفتح الحاء المهملة والكاف. و ﴿نافع﴾ بالنون والفاء وهو حمصى بهرانى مولى امرأة من بهراء بالموحدة المفتوحة والراء والمد يقال لها أم سلمة روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والدهلى وأبو حاتم وخلائق قال يحيى قال أبو اليمان لم أخرج من المتأولة إلى أحد شيئا ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفى سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين. قوله ﴿شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة بالحاء المهملة والزاى القرشى الأموى مولاهم الحمصى أثنى عليه الأئمة بالحفظ والفقه والاتقان توفى سنة اثنين وستين ومائة وأما ﴿الزهرى﴾ فهو بضم الزاى. و ﴿عبيد الله﴾ بلفظ المصغر: و ﴿عتبة﴾ بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقية الساكنة وبالموحدة المفتوحة. و ﴿عبد الله ابن عباس﴾ هو حبر الأمة وقد تقدم ذكرهم وقال أولا بلفظ حدثنا وثانيا بلفظ أخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا بلفظ أخبرنى محافظة على الفرق الذى بين العبارات أو حكاية عن ألفاظ الرواة بأعيانها مع قطع النظر عن الفرق أو تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا بعدم

أبو اليمان

شعيب ابن أبي حمزة

ابن عباس

ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ

ابْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تُجَّارًا ركب قريش مع هرقل

الفرق بينهما . قوله ﴿أبا سفيان﴾ هو صخر بالخاء المعجمة ابن حرب بالحاء المهملة والراء والموحدة لا أبو سفيان المثلثة ابن أمية وكان شيخ مكة والد معاوية وقد ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم زمن فتح مكة وكان شيخ مكة حينئذ ورئيس قريش وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا وشهد فتح الطائف وفقئت عينه يومئذ ونزل المدينة وتوفى بها سنة احدى أو أربع وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضى الله عنهم . قوله ﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ويقال أيضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء اسم علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حروب الشام ملك احدى وثلاثين سنة وفى ملكه مات النبى صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما أن ملك فارس يسمى كسرى وملك الحبشة بالنجاشى وملك الترك خاقان وملك القبط بفرعون وملك مصر بالعزيز وملك حمير بتبع ونحوه . قوله ﴿فى ركب﴾ جمع راكب كتجر وتاجر وهم أصحاب الابل العشرة فما فوقها ومعناه أرسل الى أبى سفيان حالة كونه كائنا فى جملة الركب وهو أميرهم ولهذا أرسل اليه ومعناه أرسل اليه فى شأن الركب وطلبهم اليه . و ﴿قريش﴾ هم ولد النضر ابن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر واختلف فى سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو الكسب والجمع لتكسبهم ولتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا باسم دابة فى البحر من أقوى دوابه لقوتهم وسأل معاوية ابن عباس بم سميت قريش قال بدابة فى البحر تأكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم وان أردت به الحى صرفته وان أردت القبيلة لم تصرفه والفصيح الصرف وبه ورد القرآن . قوله ﴿تجارا﴾ فيه لغتان كسر التاء وتخفيف الجيم كصاحب وصحاب وضم التاء وتشديد الجيم ولفظ ﴿بالشأم﴾ اما أن يتعلق بتجارا أو بكانوا أو يكون وصفا آخر لركب والشأم هو الاقليم المعروف ديار الأنبياء وقد دخله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مرتين قبل النبوة مرة مع عمه أبى طالب وهو ابن ثنتى عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والتمس الرد الى مكة ومرة فى تجارة لخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احداهما ليلة الأسراء وهو من مكة والثانية فى غزوة تبوك وهو من المدينة وهو مهموز كرأس ويخفف كراس وفيه لغة ثالثة شآم بفتح الشين والمد وهو مذكر وقال الجوهرى

بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا أَبَاسُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بِهٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ

يذكر ويؤنث وحد الشام من العريش الى الفرات ومن أيلة إلى بحر الروم . قوله ﴿ماد﴾ بتشديد الدال وهو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريمان إذا اتفقا على أجل الدين وضربا له زمانا وهو من المدة أى القطعة من الزمان يقع على القليل والكثير وهذه المدة هى صلح الحديبية الذى جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أبى سفيان حاكى القصة وكفار قريش سنة ست من الهجرة فان قلت هذا فى أواخر عهد البعثة فما مناسبته لما ترجم عليه الباب وهى كيفية بدء الوحى . قلت المراد منه أن كيفية بدء الوحى يعلم من جميع مافى الباب لامن كل حديث منه فيكفى فى كل حديث مجرد أدنى مناسبة مثل مايعلم من هذا الحديث أن فى حال ابتداء الوحى المتابعون للنبي صلى الله عليه وسلم الضعفاء . قوله ﴿فأتوه﴾ الفاء فصيحة إذ تقدير الكلام أرسل اليه فى طلب إتيان الركب إليه الرسول فطلب إتيانهم فأتوه ونحوه قوله تعالى « فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت » ﴿وإيلياء﴾ هو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أشهرها كسر الهمزة واللام وسكون الياء بينهما والمد والثانية مثلها الا أنها بالقصر والثالثة حذف الياء الاولى وسكون اللام والمد وقيل معناه بيت الله . قوله ﴿فدعاهم فى مجلسه﴾ فان قلت الدعاء مستعمل بالى نحو والله يدعو الى دار السلام فالمناسب فدعاهم الى مجلسه . قلت فى ليس اصلة للدعاء اذ المراد دعاهم حالة كونه فى مجلسه أى محل حكمه لاحالة كونه فى الخلوة أو فى الحرم ونحوه وفى بعض الكتب دعاهم وهو جالس فى مجلس ملكه عليه التاج وفى شرح السنة دعاهم لمجلسه . قوله ﴿وحوله عظماء﴾ وحواليه وحواله وحوليه بفتح اللام فيهن بمعنى واحد . وأما ﴿الروم﴾ فهم هذا الجيل المعروف . الجوهرى : هم ولد الروم ابن عيصو وكأنه غلب اسم أبيهم عليهم فصار كالاسم للقبيلة . قوله ﴿بالترجمان﴾ بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة بينهما وهو المعبر بلغة عن لغة والمفسر بلسان عن لسان والتاء فيه أصلية وقيل زائدة يقال ترجمت الشيء اذا بينته ووقفت عليه غيرك ممن لايقف عليه بنفسه . فان قلت الدعاء متعد بنفسه فلا حاجة الى الباء . قلت الباء زائدة للتوكيد نحو قوله تعالى «ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة » وفى بعض النسخ بدون الباء هو كذادعا ترجمانه . الجوهرى : ويجوز

أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا فَقَالَ أَدْنُوهُ مِنِّي وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا عَنْ هٰذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ فَوَاللهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ

فيه فتح الجيم نحو الزعفران . قوله ﴿فقال﴾ أى الترجمان والفاء أيضا فصيحة أى فقال للترجمان قل أيكم أقرب فقال الترجمان . قوله ﴿أيكم أقرب﴾ فان قلت أقرب أفعل التفضيل لابد أن يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة الاضافة واللام ومن وههنا مجرد عنها ثم إن معنى القرب فلابد وأن يكون من شيء فأين صلته قلت كلاهما محذوفان أى أيكم أقرب من النبي صلى الله عليه وسلم غيركم وانما سأل أقربهم لأنه أعلم بحاله ولأنه أبعد من أن يكذب فى نسبه ويقدح فيه لأن نسبه هو نسبه وأما القرابة بينهما فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف قال أبو سفيان وليس فى الركب يومئذ أحد من بنى عبد مناف غيرى . قوله ﴿عند ظهره﴾ انما فعل هكذا ليكون أهون عليهم فى تكذيبه إن كذب لأن مقابلته بالكذب فى وجهه صعبة . قوله ﴿فان كذبنى﴾ أى نقل الى الكذب وقال لى خلاف الواقع . التيمى : كذب يتعدى الى مفعولين يقال كذبنى الحديث وكذا نظيره صدق قال الله تعالى «لقد صدق الله رسوله الرؤيا» وهما من غرائب الألفاظ ففعل بالتشديد يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين ولفظ ﴿لكذبت عنه﴾ يجوز أن يكون مبهما ومعناه إن كذب لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه بل كذبوه . قوله ﴿فوالله﴾ كلام أبى سفيان لا كلام الترجمان . و﴿يأثروا﴾ بضم المثلثة وكسرها يقال أثرت الحديث اذا رويته ومعناه لولا الحياء من أن رفقتى يروون عنى ويحكون عنى فى بلادى كذبا فأعاب به لأن الكذب قبيح وان كان على العدو لكذبت ويعلم منه قبح الكذب فى الجاهلية أيضا وقيل هذا دليل لمن يدعى أن قبح الكذب عقلى وأقول لا يلزم منه لجواز أن يكون قبحه بحسب العرف أو مستفادا من الشرع السابق . قوله ﴿لكذبت عنه﴾ أى لأخبرت عن حاله بكذب لبغضى إياه ولمحبتى نقصه . قوله ﴿أول﴾ بالرفع اسم كان وخبره أن قالوا ويجوز العكس وجاء به الرواية . قوله ﴿قط﴾ بفتح القاف وشدة الطاء المضمومة هو المشهور

قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَقُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا قَالَ وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هٰذِهِ الْكَلِمَةِ قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ قُلْتُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ يَنَالُ مِنَّا

ومنهم من يقول بضمتين ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطاء ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو لا يستعمل الا فى الماضى المنفى. فان قلت فأين النفى ههنا قلت الاستفهام حكمه حكم النفى فيه وفى بعض الروايات بدل قبله مثله فيكون منصوبا على أنه بدل من هذا القول. قوله ﴿من ملك﴾ روى على وجهين ملك بصفة المشبهة ومن حرف الجر وبلفظ الماضى ومن موصولة والأول أشهر. قوله ﴿فأشراف الناس﴾ أى كبارهم وأهل الاحساب. و﴿سخطة﴾ بفتح السين وهى الكراهة للشىء وعدم الرضا به. قوله ﴿يغدر﴾ بكسر الدال والغدر ترك الوفاء بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس. قوله ﴿لاندرى﴾ فيه اشارة الى أن عدم غدره غير مجزوم به. قال أبو سفيان ﴿أدخل فيها شيئا﴾ أى غير الواقع أى لم تمكنى كلمة أدخل فيها شيئا أنتقصه به غير هذه. و﴿غير﴾ إما منصوب صفة لشيئا وإما مرفوع صفة لكلمة. فان قلت كيف يكون صفة لها وهما نكرة وهو مضاف الى المعرفة قلت كلمة غير لا تتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك. و﴿قتالكم إياه﴾ هو أفصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله. قوله ﴿سجال﴾ بكسر السين و بالجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير أى نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر:

فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر

وَنَنَالُ مِنْهُ قَالَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ قُلْتُ يَقُولُ اعْبُدُوا اللّٰهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ قُلْ لَهُ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ فَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هٰذَا الْقَوْلَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ

شبه المتحاربين بالمستقيين يستقي هذا دلوا وذاك دلوا . فان قلت الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر . قلت الحرب اسم جنس . قوله ﴿ ينال ﴾ أي يصيب . ومعنى ﴿ ما يقول آباؤكم ﴾ عبادة الأوثان وانما بالغ فيها حيث ذكرها بثلاث عبارات لانها كانت أشد الاشياء عليه وأهم عنده أو لانه فهم أن هرقل من الذين قالوا بالاشراك من النصارى فأراد تحريكه وتنفيره عن دين التوحيد والله أعلم . قوله ﴿ الصلاة ﴾ هي أم العبادات البدنية وهي العبادة التي مفتتحها التكبير ومختتمها التسليم ﴿ والصدق ﴾ هو القول المطابق للواقع ﴿ والعفاف ﴾ بفتح العين الكف عن الحرام وخوارم المروءة ﴿ والصلة ﴾ والمراد بها صلة الرحم وكل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبشر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو تشريك ذوي القرابات في الخير واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فلا يدخل أولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرما وغيره وقد جمع وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الامور الاربعة تمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة إما قولية وهي الصدق وإما فعلية والفعلية إما بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلاة لان الصلاة لتعظيم المعبود واما بالنسبة الى نفسه وهي العفة وإما بالنسبة الى غيره وهي الصلة وأشار بقوله ﴿ ولا تشركوا واتركوا ﴾ الى التخلي عن الرذائل . وبقوله ﴿ يامرنا بالصلاة ﴾ الخ الى التحلي بالفضائل ومحصله أنه ينهانا عن النقائص ويأمرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة . قوله ﴿ وكذلك الرسل ﴾ يعني هم أفضل القوم وأشرفهم والحكمة فيه أن من شرف نسبه كان أبعد من انتحال الباطل كان أقرب لانقياد الناس اليه . قوله ﴿ رجل يأتسي ﴾ أي يقتدي ويتبع وهو بهمزة بعد الياء وفي بعض

وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذٰلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذٰلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ وَسَأَلْتُكَ

الروايات يتأسى من باب التفعل وهو بمعناه . قوله ﴿وهم أتباع الرسل﴾ وذلك لان الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا فقد كان فيهم الاشراف كالصديق رضى الله عنه وغيره فى أوائل البعثة والا ففى الأواخر لا يستنكفون بل يفتخرون . قوله ﴿أيرتد﴾ سؤاله عن الارتداد هو لان من دخل على بصيرة فى أمر محقق لايرجع عنه بخلاف من دخل فى أباطيل . فان قلت قد ارتد كثير ممن آمن به فما وجهه قلت اما لأنه لم يرتد أحد حينئذ واما لأن الارتداد لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسة ونحوه . قوله ﴿بشاشته﴾ أى بشاشة الاسلام وهو انشراحه ووضوحه وفى بعض الروايات «بشاشة القلوب» باضافة البشاشة أى يخالط الايمان انشراح الصدور وأصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته وهو بفتح الباء يقال بش بشاشة وأما سؤاله عن الغدر فلأن من طلب حظ الدنيا لايبالى بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولاغيره من القبائح

بِمَا يَأْمُرُكُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ

قوله ﴿فذكرت أنه يأمركم﴾ فان قلت ماقال أبو سفيان يأمرنا بل قال يقول بلفظ القول لا بلفظ الأمر فلم غير هرقل عبارته . قلت تعظيما للرسول صلى الله عليه وسلم وتأدبا له ولهذا سأل فيما تقدم أيضاً بلفظ ما يأمركم وعدل أبو سفيان عن لفظ يأمرنا الى أن يقول بخلاف ذلك . فان قلت ولا تشركوا كيف يكون مأمورا به والعدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الأوامر . قلت المراد به التوحيد فان قلت لا تشركوا نهى فما معنى ذلك اذ لا يقال له أمر قلت الاشراك منهى عنه وعدم الاشراك مأمور به مع أن كل نهى عن شيء أمر بضده وكل أمر بشيء نهى عن ضده فان قلت ﴿وينهاكم عن عبادة الأوثان﴾ لم يذكره أبو سفيان فلم ذكره هرقل . قلت قد لزم ذلك من قول أبي سفيان من لفظ وحده ومن ولا تشركوا ومن واتركوا مايقول آباؤكم ومقولهم كان الأمر بعبادة الأوثان . فان قلت ماذكر هرقل لفظ الصلة التي ذكرها أبو سفيان فلم تركها . قلت لأنها داخلة في العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم المروءة تستلزم الصلة . فان قلت فلم ماراعى هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد . قلت الواو ليست للترتيب أو أن شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله عنه بعثه على التقديم فان قلت السؤال من أحد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسألتك عن القتال وسألتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنين قلت لأن مقصود هرقل بيان علامات النبوة وأمر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير معلوم لهم ولأن الراوي اكتفى بما سيذكره في رواية أخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو أنه قال وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت أن قد فعل وأن حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة وأقول وانما يبتليهم بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعيهم في طاعته . قوله ﴿وقد كنت أعلم﴾ هذا العلم وكل الذي قاله هرقل ماخذه اما من القرائن العقلية واما من الأحوال العادية واما من

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ

الكتب القديمة فانه ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . قوله ﴿ أخلص ﴾ أى أصل يقال خلص اليه أى وصل اليه . و ﴿لتجشمت﴾ بالجيم والشين المعجمة أى تكلفت على مشقة لقائه أى حملت نفسى على الارتحال اليه لو كنت أتيقن الوصول اليه لكنى أخاف أن يعوقنى عنه عائق فأكون قد تركت ملكى ولم أصل الى خدمته . فان قلت هل يحكم بايمان هرقل حيث قال ما مر وحيث سيقول يوافق رأى هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي وسيقول فتبايعوا هذا النبي قلت لا يحكم بايمانه لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتى ا نفا أختبر بها شدتكم على دينكم فعلمنا أنه ماصدر منه ماصدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو على ظاهر الحال والله أعلم . النووى فى شرح مسلم : لا عذر له فيما قال لو أعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب فى الرياسة فآثرها عن الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به فى صحيح البخارى ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشى ومازالت عنه الرياسة. الخطابى : اذا تأملت معانى هذا الكلام الذى وقع فيه مسائلته عن أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وما استخرجه من أوصافه تبينت حسن ما استوصف من أمره وجوامع شأنه ولله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعده معقوله مقدوره وقال صاحب الاستيعاب آمن قيصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأبت بطارقته . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى قال أبو سفيان ثم دعا هرقل الناس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والكتاب مدعو به لا مدعو فلهذا عدى اليه بالباء أو الباء زائدة أى دعا الكتاب على سبيل المجاز أو ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه قوله بعث به مع دحية أى أرسله معه ويقال أيضا بعثه وابتعثه بمعنى أرسله وكلمة مع هو بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن ويقال أيضا باسكانها وقيل مع ا فظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير أن المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير . قوله ﴿دحية﴾ بفتح الدال وكسرها دحية الكلبي لغتان واختلاف فى الراجحة منهما وهو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي وكان من أجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم تبق مخدرة إلا خرجت تنظر إليه وكان جبريل يأتى النبي صلى الله عليه وسلم فى صورة دحية لجماله أسلم قديما وشهد المشاهد التى بعد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى الى خلافة معاوية رضى الله عنه وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم و بالزاى قرية بقرب دمشق وكان

بُصْرَى فَدَفَعَهُ الَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَاذَا فيه بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ الَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَانِّى أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْاسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَانْ تَوَلَّيْتَ فَانَّ

بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك فى آخر سنة ست من الهجرة . قوله ﴿ بصرى ﴾ بالموحدة على صيغة فعلى أفعل هى مدينة بحوران بفتح الحاء المهملة وبالراء مشهورة ذات قلعة وهى قريبة من طرف العمارة والبرية التى بين الشام والحجاز ويحاذيها عمل السيف . قوله ﴿ عبد الله ﴾ انما ذكره تعريضا لبطلان ما يقوله النصارى من أن المسيح هو ابن الله لأن حكم الرسل كلهم واحد من كونهم عباد الله وقدم ذكره على رسوله ليصير من باب الترقى وفى بعض الروايات من محمد بن عبدالله رسول الله . قوله ﴿ الى هرقل عظيم الروم ﴾ ولم يقل الى هرقل ملك الروم لأنه معزول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لأحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة وقال عظيم الروم أى الذى يعظمه الروم وقد أمر الله بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام فقال « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » . قوله ﴿ سلام على من اتبع الهدى ﴾ لم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لأنه مخزى فى الدنيا بالحرب والقتل والسبى وفى الآخرة معذب بالعذاب الأبدى وفيه إشعار بأنه إن اتبع الهدى فهو من أهل السلامة وان لم يتبعه فليس من أهلها واستدل به من قال لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام . قوله ﴿ أما بعد ﴾ هو مبنى على الضم اذ هو بنية الاضافة اذ المراد بعد المذكور . فان قلت أما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فأين قسيمه قلت المذكور قبله قسيمه وتقديره أما الابتداء فباسم الله وأما المكتوب فمن محمد ونحوه وأما بعد ذلك فكذا قوله ﴿ بدعاية الاسلام ﴾ هى بكسر الدال . الخطابى يريد دعوة الاسلام وهى كلمة الشهادة التى يدعو بها أهل الملل الكافرة والدعاية مبنية من قولك دعا يدعو دعاية نحو قولك شكا يشكو شكاية وقد تقام المصادر مقام الأسماء . النووى : أى آمرك بكلمة التوحيد وفى رواية لمسلم بداعية الاسلام أى الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز أن يكون الداعية بمعنى المدعوة كما فى قوله تعالى « ليس لها من دون الله كاشفة » أى كشف وأقول دعوة الاسلام مثل شجرة الاراك أى أدعوك بالمدعو الذى هو الاسلام والباء بمعنى الى وجوز بعض النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض أى أدعوك الى الاسلام . قوله ﴿ أسلم تسلم ﴾

عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا الَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

أمر من باب الافعال وتسلم بفتح اللام فعل مضارع من سلم يسلم وهو مجزوم الميم لأنه جواب الأمر أى ان أسلمت تبقى سالما وهى آية فى البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من باب جوامع الكلم . قوله ﴿ يؤتك الله ﴾ اما جواب ثان للامر واما بدل أو بيان للجواب الأول وفى بعض الروايات تكرر لفظ أسلم هكذا : أسلم تسلم أسلم يؤتك الله . و ﴿ مرتين ﴾ أى مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ فان توليت ﴾ أى أعرضت عن الاسلام ﴿ فان عليك إثم اليريسين ﴾ بفتح الياء التحتانية وكسر الراء وبالياء الساكنة والسين المهملة ثم الياء الساكنة هو جمع يريس على وزن فعيل وقد تقلب الياء الاولى بالهمزة فيقال الأريسين وروى أيضا بياءين بعد السين جمع يريسى منسوب الى يريس وروى الاريسين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وياء واحدة بعد السين وهم الأكارون الزراعون وجاء فى بعض الروايات فى غير الصحيح فان عليك إثم الاكارين. التيمى: الأصل الأريس فأبدل الهمزة بالياء. وأقول هو على عكس المشهور ثم انه على التقادير معناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأن الزراعين كانوا هم الأغلب فيهم ولأنهم أسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا ويحتمل أن يراد ان توليت فالمجوس يقلدونك فيه فيحصل عليك إثمهم وقيل المراد منهم أتباع عبد الله بن أريس الذى تنسب الاروسية من النصارى اليه وتقديم لفظ عليك على اسم ان مفيد للحصر أى ليس إثمهم الا عليك فان قلت وكيف يكون إثم معصية غيره عليه وقال تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قلت المراد أن اثم الاضلال عليه والاضلال أيضا وزره كالضلال على أنه معارض بقوله تعالى « وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم » الجوهرى :الأريس على مثال الفعيل والاريس مشدد على مثال الفسيق الأكار فالأول جمعه الأريسون والثانى الأريسيون وأرارسة وأ.اريس والفعل منه أرس يأرس ارسا وقولهم للاريس أريسى كقول العجاج * والدهر بالانسان دوارى * أى دوار وكان أهل السواد ومن هو على دين كسرى أهل فلاحة وكان الروم أهل أثاث وصنعة فأعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم أنهم و إن كانوا أهل كتاب فان عليهم من الاثم إن لم يؤمنوا به مثل إثم المجوس الذين لا كتاب لهم وأقول فلقوله فان عليك إثم الأريسين بحسب المعنى احتمالات ثلاثة قوله ﴿ تعالوا ﴾ بفتح اللام أصله تعالووا لانه من العلو فأبدلت الواو ياء لوقوعها رابعة فصار تعاليوا فقلبت الياء ألفا فاجتمع ساكنان فحذف الألف وهو وان كان لطلب المجىء الى علو لكنه صار أعم من ذلك فى الاستعمال . و ﴿ سواء ﴾ أى مستوية وتفسير

أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللّٰهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللّٰهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ

الكلمة قوله ﴿ أن لانعبد الا الله ﴾ الى قوله ﴿من دون الله﴾ قال النووى : اعلم أن هذه القطعة مشتملة على جمل من القواعد ومهمات الفوائد منها جواز مكاتبة الكفار ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا مأمور به فان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام كان الأمر به واجبا وان كانت بلغتهم كان مستحبا فلو قوتل هو قبل انذارهم ودعائهم الى الاسلام جاز لكن فاتت السنة والفضيلة بخلاف الضرب الأول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن فى بعثه مع دحية فائدة وهذا إجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر «كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» المراد بحمد الله فيه ذكر الله تعالى كما جاء فى رواية أخرى فانه روى على أوجه منها لايبدأ فيه بذكر الله ومنها ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها غير ذلك وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الحمد لله وبدأ بالبسملة ومنها أنه يجوز أن يسافر الى أرض الكفار ويبعث اليهم بالآية من القرآن أى بكلمة أو بجملة منه وذلك أيضا محمول على ما اذا خيف وقوعه فى أيدى الكفار ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس كتاب فيه آية أو آيات يسيرة من القرآن مع غير القرآن ومنها أن السنة فى المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وعن الربيع بن أنس قال ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يكتبون اليه فيبدءون بأنفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلماء فى الابتداء بالمكتوب إليه وروى أن زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية ومنها أنه لابد من استعمال الورع فى الكتابة فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال الى هرقل عظيم الروم ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحرى الألفاظ الجزلة فى المكاتبة فان قوله أسلم تسلم فى نهاية الاختصار والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس ومنها أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به له أجران ومنها أن صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلاماته كان معلوما لأهل الكتاب علما قطعيا وانما ترك الايمان من تركه عنادا وخوفا على فوات مناصبهم ومنها أن من كان سببا لضلالة أو منع هداية كان آثما ومنها استحباب استعمال أما بعد فى الخطب والمكاتبات ونحوها . قوله ﴿فلما قال﴾ أى هرقل

وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ

﴿ ما قال ﴾ أى من السؤال والجواب . و﴿ الصخب ﴾ بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة كالسخب هو اختلاط الاصوات وروى بدله اللجب وهو بمعناه ﴿ وأخرجنا ﴾ بضم الهمزة وسكون الجيم أى من مجلسه . قوله ﴿ لقد أمر ﴾ جواب للقسم المحذوف أى والله لقد أمر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض ومعناه عظم وصار أمرا وأصله الكثرة يقال أمر القوم إذا كثر عددهم والامر الثانى هو فاعله . و﴿ أبو كبشة ﴾ رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى تاركا لعبادة الأوثان ولم يوافقه أحد من العرب على ذلك فشبهوا النبى صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابناً له لمخالفته اياهم فى دينهم كما خالفهم أبو كبشة وقيل أبو كبشة جد للنبى صلى الله عليه وسلم من قبل أمه وقيل كان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى وقيل أبو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم وانما قالوه اما لمجرد التشبيه واما عداوة وتحقيرا له بنسبته الى غير نسبه المشهور . وأما ﴿ بنو الأصفر ﴾ فهم الروم وسموا به لأن جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم فى وقت فوطىء نساءهم فولدن أولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الى الأصفر بن الروم بن عيصو ابن اسحق بن ابراهيم عليه السلام . و﴿ إنه ﴾ بالكسر استئناف تعليلى أى أمر لأنه يخافه وبالفتح لأنه بدل أو بيان لأمر ولفظة ﴿ على ﴾ بتشديد الياء . قوله ﴿ الناطور ﴾ روى بالطاء المهملة والمعجمة وهو الحافظ للزرع والناظر اليه و﴿ هرقل ﴾ هنا مفتوح اللام وهو مجرور عطفا على إيلياء أى صاحب إيلياء وصاحب هرقل ولفظ الصاحب هنا بالنسبة الى هرقل حقيقة و بالنسبة الى إيلياء مجاز اذ المراد منه الحاكم فيه وارادة المعنى الحقيقى والمعنى المجازى من لفظ واحد باستعمال واحد جائز عند الشافعى وأما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى بعموم المجاز وهو منصوب على الاختصاص أى أعنى صاحب إيلياء ومرفوع على أنه صفة لابن الناطور ووقع هنا ﴿ سقفا ﴾ بضم السين والقاف وتشديد الفاء منصوبا على الحالية ومرفوعا بأنه خبر مبتدا محذوف وفى بعض الأصول سقف بصيغة مجهول الماضى من التفعيل أى

حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالُوا لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى

جعل أسقفا ويقال أيضا أسقف كأترج وسقف كقفل وهو للنصارى رئيس دينهم وقاضيهم أى كان ابن الناطور صاحب إيلياء وصاحب هرقل أسقفا على النصارى يحدث كذا . وسموا نصارى لنصرة بعضهم بعضا أو لأنهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة أو نصرة أو ناصرة أو لقوله تعالى (من أنصارى إلى) وهو جمع نصران . قوله ﴿خبيث النفس﴾ أى مهموما غير نشيط ولا منبسط وهو ضد الطيب . و ﴿بطارقته﴾ بفتح الباء جمع بطريق بكسر الباء وهو قواد ملوكهم وخواص دولتهم . قوله ﴿استنكرنا هيئتك﴾ أى أنكرناها ورأيناها مخالفة لسائر الأيام والهيئة السمت والحالة والشكل . قوله ﴿حزاء﴾ بفتح الحاء وتشديد الزاى والمد أى كاهنا . و ﴿سألوه﴾ أى سأل البطارقة هرقل عما أنكروه أى من سبب تغير الهيئة والخبث . قوله ﴿ملك الختان﴾ قد ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر اللام وبضم الميم وسكون اللام معناه رأيت فى الليلة أنه قد ظهر طائفة هم أهل الختان وصار الملك لهم والختان بكسر الخاء اسم من الختن وهو قطع الجلدة التى توارى الحشفة . التيمى : ملك الختان هو النبى صلى الله عليه وسلم وإنما عنى به لأن النصارى لا يختتنون فالملك ينتقل منهم اليه ودخل رجل على عبد العزيز بن مروان فشكى ختنه فقال من ختنك فقال ختنى الختان فأقبل عبد العزيز على كاتبه وقال ما أجابنى قال إنه لم يعرف كلامك كان ينبغى أن تقول له ومن ختنك فيقول ختنى فلان فشغل عبد العزيز نفسه بتعلم الاعراب . قوله ﴿من هذه الأمة﴾ أى من أهل هذا العصر . و ﴿فلا يهمنك﴾ بضم الياء من باب الأفعال يقال أهمنى الأمر إذا أقلقنى وأحزننى ومراده أن هؤلاء أحقر من أن تهتم لهم أو تبالى بهم والمدائن بالهمز وتركه لغتان والهمز أفصح وعليه القرآن وهو جمع المدينة فعيلة من مدن أى أقام وقيل إنها مفعلة من دنت أى ملكت . الجوهرى : سألت أبا على الفسوى عن همز مدائن فقال من جعله فعيلة همزه ومن جعله مفعلة لم يهمزه . قوله ﴿أتى﴾ بمجهول الماضى من الاتيان وهو مما جاء جوابه بينا فيه بغير إذ وإذا وقال الأصمعى لا يستفصح إلا طرحهما نحو

مَدَاينِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ هُمْ يَخْتَتِنُونَ فَقَالَ هِرَقْلُ هٰذَا مُلْكُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي

فبينا نحن نرقبه أتانا معلق وفضة وزناد راع

والعامل فى بينا هو أتى إذ الظاهر أن العامل فيه هو الجواب . قوله ﴿ ملك غسان ﴾ هو من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام وهو بفتح الغين المعجمة ماء نزلوا عنده . قوله ﴿ اذهبوا به ﴾ أى بالرجل المخبر . و ﴿ مختتن ﴾ أى مختون هو بفتح التاء الأولى وكسر الثانية وفى بعض الروايات مختون وهذا صريح فى أن العرب قبل البعثة كانوا يختتنون . قوله ﴿ هذا يملك ﴾ وروى ملك بصيغة المشبه وملك بالمصدر وفى أكثر أصول الشام يملك بالفعل المضارع وقال صاحب المطالع أظنه تصحيفا وقال النووى هو صحيح ومعناه هذا المذكور يملك هذه الأمة وهو قد ظهر . قوله ﴿ برومية ﴾ بتخفيف الياء المدينة المعروفة للروم وكانت مدينة رئاستهم قوله ﴿ فلم يرم ﴾ بفتح الياء وكسر الراء أى لم يفارقها يقال ما رمته ولم أرم ولا يكاد يستعمل إلا مع حرف النفى . و ﴿ حمص ﴾ مدينة بالشام غير مصروفة لأنها أعجمية . قوله ﴿ صاحبه ﴾ أى الذى برومية والدسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين بينهما بناء كالقصر حواليه بيوت ومنازل للخدم والحشم . و ﴿ فى دسكرة ﴾ أى فى دخولها . قوله ﴿ ثم اطلع ﴾ أى خرج

الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هٰذَا النَّبِيَّ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ الَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الْايمَانِ قَالَ رُدُّوهُمْ عَلَيَّ وَقَالَ انِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ فَكَانَ ذٰلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ .

رَوَاهُ صَالِحُ ابْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

من الحرم وظهر على الناس . و﴿المعشر﴾ هم الجمع الذين شأنهم واحد فالانس معشر والجن معشر والأنبياء معشر وأما ﴿الفلاح﴾ فالفوز والنجاة و يقال ليس شيء أجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح وتقديرا لكلام هل لكم رغبة فى الفلاح وثبات الملك ؟ وأما ﴿الرشد﴾ فيقال بضم الراء وسكون الشين وبفتحهما لغتان وهو خلاف الغى والرشد إصابة الخير وقال الهروى هو الهدى وهو الدلالة الموصلة الى البغية قوله ﴿فتبايعوا﴾ هو فى أكثر الأصول من البيعة وحذف النون منه لأنه مثل «هل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا» وفى بعضها من المتابعة وهو الاقتداء وفى بعضها فبايعوا بصيغة الأمر من البيعة وفى بعضها فنبايع بالنون . قوله ﴿فحاصوا﴾ بالحاء والصاد المهملتين أى نفروا ويقال جاض بالجيم والضاد المعجمة بمعنى حاص وقيل معناه عدل وقال أبو زيد معناه بالحاء رجع وبالجيم عدل . قوله ﴿أيس﴾ وفى بعضها يئس وهو الأصل إذ أيس مقلوبه . و﴿آنفا﴾ أى قريبا أو هذه الساعة والأنف أول الشيء وهو بالمد والقصر والمد أشهر . و﴿أختبر﴾ أى أمتحن و﴿شدتكم﴾ أى رسوخكم فى دينكم . و﴿فقد رأيت﴾ أى شدتكم . و﴿آخر﴾ بالنصب هو الصحيح من الرواية وهو آخر شأنه أى فى حال النبى صلى الله عليه وسلم وقصته وقد ذكر البخارى حديث هرقل فى كتابه فى عشرة مواضع والله أعلم . قوله ﴿رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهرى﴾ يعنى هؤلاء الثلاثة تابعوا ووافقوا شعيبا فى رواية هذا الحديث عن الزهرى ومثله يسمى بالمتابعة وفائدتها التقوية والتأكيد والترجيح بكثرة الرواة وهذا هو المتابعة المقيدة لأنه سمى المتابع عليه وهو الزهرى ولو لم يسم لكان النوع الآخر من المتابعة أى المطلقة ثم اعلم أن هذه العبارة تحتمل وجهين أن يروى البخارى عن الثلاثة بالاسناد المذكور أيضا كأنه قال أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهرى وأن يروى عنهم بطريق آخر كما أن

الزهرى أيضا يحتمل فى روايته للثلاثة أن يروى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وأن يروى لهم عن غيره والله أعلم . هذا ما يحتمله اللفظ و إن كان الظاهر اتحاد الاسناد وصالح هو أبو محمد وقيل أبو الحارث الغفارى بكسر الغين المعجمة والفاء المخففة و بالراء أو الدوسى بالدال المفتوحة و بالسين المهملتين مولاهم المدنى ابن كيسان غير منصرف لأنه فعلان بفتح الفاء من الكيس وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز سئل الامام أحمد بن حنبل عنه فقال بخ بخ قال الحاكم النيسابورى توفى صالح وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة وكان لقى جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك تلمذ على الزهرى وتلقن منه العلم وابتدأ التعلم وهو ابن تسعين سنة .قال يحيى بن معين : صالح أكبر من الزهرى و يونس هو ابن يزيد القرشى وفيه ستة أوجه الحركات الثلاث فى النون مع الهمزة وتركه ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصرى وأما الزهرى فهو الامام أبو بكر محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب وقد تقدم ذكرهم بعجره و بجره والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيد المرسلين و إمام المتقين



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيمان

باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص﴾ قوله ﴿ بنى الاسلام على خمس ﴾ تمام هذا الحديث شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان كما سيأتى قريبا ويجوز ذكر بعض الحديث إذا تعلق به غرض والمراد ههنا بيان هذا الحديث وهذا و إن ذكره آخرا مسندا لكن ذكره ههنا على سبيل التعليق . اعلم أن البخارى لم يسبقه أحد فى مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة منها أنه بدأ بعد مقدمة الكتاب فى شأن بدء الوحى بذكر كتاب الايمان ثم بكتاب الصلاة بسوابقها من الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكاة وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وأبوابه ثم بكتاب الصيام قاصدا الاعتناء بالترتيب الذى رتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الذى فيه بيان قواعد الدين وأركان الاسلام . فان قلت فما سر التقديم فى الحديث . قلت قدم الايمان لأنه ملاك الأمر كله وأصله اذ الباقى مبنى عليه مشروط به و به النجاة فى الدارين ثم الصلاة لأنها عماد الدين وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة و يقتل تاركها على الأصح ولشدة الحاجة اليها لتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة الصلاة فى أكثر المواضع أو لأنها قنطرة الاسلام أو لاعتناء الشارع بها لذكرها أكثر من غيرها من الصوم والحج فى الكتاب والسنة أو لشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب أكثر العلماء ثم الحج

خَمْسٍ . وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى (لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ

للتغليظات الواردة فيه نحو « ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » ونحو «فليمت ان شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا» أو لعدم سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان به إما مباشرة واما استنابة بخلاف الصوم وفى بعض الروايات جاء الصوم مقدما على الحج وعليه وضع الكتب الفقهية وذلك لأن الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج لكن البخارى قدم رواية تقديم الحج وأما توسط كتاب العلم بين الايمان والصلاة فلسر ذكرناه فى كتاب العلم ومنها أنه ميز الأجناس بالكتب والأنواع بالأبواب إشعارا بما به الاشتراك وبما به الامتياز بين الأحاديث ثم ابتدأ فى كل كتاب من كتبه بذكر البسملة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم» وهذا وان كان البسملة فى أول الكتاب مغنية عنه لكنه كررها فى كل كتاب لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة قوله ﴿ الايمان ﴾ هو مشتق من الأمن وآمنه اذا صدقه وحقيقته أمنه التكذيب وقد يستعمل باللام نحو «وما أنت بمؤمن لنا» وقد يعدى بالباء عند تضمنه معنى الاعتراف نحو «يؤمنون بالغيب» كأنه قال يؤمنون معترفين بالغيب و فى الشرع تصديق خاص على الأصح وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة مع اختلاف فيه من أنه حقيقة شرعية بوضع الشارع واختراعه له أو مجاز لغوى . التيمى :الايمان مشتق من الأمن لأن العبد اذا صدق الرسول صلى الله عليه وسلم أمن من القتل والعذاب . قوله ﴿ وهو ﴾ الضمير راجع الى الايمان أو الى الاسلام ان قلنا انهما بمعنى واحد واليه ميل البخارى . فان قلت هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الأصل فلم لم يذكره . قلت لا نزاع فى أن الاعتقاد لابد منه والبحث فى أن القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه أم لا فلذلك ذكر ماهو المتنازع فيه أو نقول الفعل أعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب لكنه يتوجه حينئذ أن يقال فلا حاجة الى ذكر القول لأنه فعل اللسان . قال ابن بطال التصديق هو أول منازل الايمان و يوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا وهذا المعنى أراد البخارى إثباته وعليه بوب الأبواب فقال باب أمور الايمان باب الجهاد من الايمان ونحوه وانما أراد الرد على المرجئة فى قولهم الايمان قول بلا عمل . التيمى : ضمير هو راجع الى الايمان قالت الأئمة الايمان يزيد و ينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد وينقص قال وقال سفيان بن عيينة الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له أخوه ابراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت ياصبي بل ينقص حتى لايبقى منه شيء . قوله ﴿ ويزيد وينقص ﴾ هذا على تقدير أن

إيمانهم . وزدناهم هدى . ويزيد الله الذين اهتدوا هدى . والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم . ويزداد الذين آمنوا إيمانا) وقوله (أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا) وقوله جل ذكره (فاخشوهم فزادهم إيمانا) وقوله تعالى (وما زادهم إلا إيمانا وتسليما) والحب فى الله والبغض فى الله من الايمان وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن عدى إن للايمان فرائض

يكون القول والفعل داخلين فيه ظاهرا وكذلك على تقدير أن يكون نفس التصديق فانه أيضا يزيد وينقص أى قوة وضعفا أو اجمالا وتفصيلا أو تعدداً بحسب تعدد المؤمن به وسيجىء ان شاء الله تعالى . قوله ﴿هدى﴾ أى دلالة موصلة الى البغية وهو متعدو الاهتداء لازم وتقدم أن البخارى كثيرا ما يستدل بترجمة الباب بالقرآن و بما وقع له من سنة مسندة وغيرها أو أثر عن الصحابة أو قول للعلماء ونحوه واسناد الزيادة الى غير الله من قبيل المجاز إذ لا مؤثر فى الوجود إلا الله تعالى . قوله ﴿وتسليما﴾ يعلم منه أن التسليم خارج عن حقيقة الايمان لأن المعطوف عليه مغاير للمعطوف . فان قلت هذه الآيات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما قلت كل ماقبل الزيادة لابد وأن يكون قابلا للنقصان ضرورة . قوله ﴿ والحب فى الله والبغض فى الله ﴾ الحب مبتدا ومن الايمان خبره ويحتمل أن تكون الجملة عطفا على ما أضيف اليه الباب فتدخل فى ترجمة الباب كأنه قال باب الحب فى الله من الايمان وأن لا تكون بل ذكرت لبيان إمكان الزيادة والنقصان كذكر الآيات وعلى التقديرين يحتمل أن يقصد به الحديث النبوى وقد ذكر على سبيل التعليق وأن يكون كلام البخارى كقوله وهو قول وفعل . قوله ﴿وكتب﴾ هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته و ﴿عمر بن عبد العزيز﴾ هو ابن مروان بن الحكم بن أبى العاصى ابن أمية بن عبد شمس الأموى التابعى الخليفة الراشد أجمع على جلالته وفضله و وفور علمه وزهده وعدله وورعه وشفقته على المسلمين صلى أنس ابن مالك خلفه قبل خلافته ثم قال ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة أشهر نحو خلافة الصديق رضى الله عنه وملأ الأرض قسطاً وعدلا . قال سفيان الثورى الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان

عمر ابن عبد العزيز

وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ

وعلى وعمر بن عبد العزيز ولما تولى قال رعاء الشاة في رءوس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذي قام على الناس فقيل لهم وماعلمكم بذلك قالوا انه اذا قام خليفة صالح كفت الذئاب عن شائنا وقال أحمد بن حنبل : يروى فى الحديث أن الله تعالى يبعث على رأس كل مائة عام من يصحح لهذه الأمة دينها فنظرنا فى المائة الأولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز. قال النووى فى تهذيب الاسماء: العلماء فى المائة الأولى على عمر بن عبد العزيز والثانية على الشافعى والثالثة على ابن شريح. وقال الحافظ بن عساكر . هو الشيخ أبو الحسن الأشعرى وفى الرابعة على أبى سهل الصعلوكى وقيل على القاضى الباقلانى وقيل أبى حامد الاسفراينى وفى الخامسة على الغزالى رحمهم الله تعالى تم كلامه. وأقول هذا أمر ظنى لا مطمح لليقين فيه فللحنفية أن يقولوا هو الحسن بن زياد فى الثانية والطحاوى فى الثالثة وأمثالهما وللمالكية أنى أشهب فى الثانية وهلم جرا وللحنابلة أنه الخلال فى الثالثة والزغوانى فى الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين أنه يحيى بن معين فى الثانية والنسائى فى الثالثة ولأولى الأمر أنه المأمون والمقتدر والقادر وللزهاد أنه معروف الكرخى فى الثانية والشبلى فى الثالثة ونحوهما اذ تصحيح الدين متناول لجميع أنواعه مع أن لفظة من يحتمل التعدد فى المصحح وقد كان قبل كل مائة أيضا من يصحح ويقوم بأمر الدين وانما المراد من انقضت المائة وهو حى عالم مشار اليه ولا يبعد أن يكون فى السادسة الامام الرازى وكيف لا ولولاه لامتلأت الدنيا من شبه الفلاسفة وهو الداعى الى الله فى إثبات القواعد الحقانية وحجة الحق على الخلق فى تصحيح العقائد الايمانية وكان يقال لعمر الأشج لما ضربته دابة فى وجهه فشجته وكان عمر بن الخطاب يقول من ولدى رجل بوجهه شجة يملأ الأرض عدلا وكانت أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولد عمر بمصر وتوفى بدير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة إحدى ومائة وأوصى أن يدفن معه شيء كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظفاره وقال إذا مت فاجعلوه فى كفنى ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينا نحن نسوى التراب على قبر عمر بن عبد العزيز سقط علينا رق من السماء فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم أمان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار . قوله ﴿عدى بن عدى﴾ بفتح العين المهملة فيهما هو السيد الجليل ابو فروة الكندى الجزرى التابعى اختلفوا فى أنه صحابى أم لا والصحيح أنه تابعى وسبب الاختلاف أنه روى الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدى عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على أنه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق أحد من الصحابة الى خلافته واتفقوا على جلالته . قال البخارى : عدى سيد أهل الجزيرة وقال أحمد بن حنبل عدى لا يسئل عن مثله وتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة. قوله ﴿فرائض﴾

عدى ابن عدى

يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ (وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) وَقَالَ مُعَاذٌ اجْلِسْ بِنَا

أى أعمالا فريضة ﴿وشرائع﴾ أى عقائد دينية ﴿وحدودا﴾ أى منهيات ممنوعة ﴿وسننا﴾ أى مندوبات وانما فسرناها بذلك ليتناول الاعتقاديات والأعمال والتروك واجبة ومندوبة ولئلا تتكرر قوله ﴿فسأبينها﴾ أى فسأوضحها لكم إيضاحا يفهمه كل واحد منكم . فان قلت كيف أخر بيانها والتأخير عن وقت الحاجة غير جائز . قلت إنه علم أنهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ فى نصحهم ونبههم على المقصود وعرفهم أقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا إذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بأهم من ذلك والغرض من هذه الحكاية بيان أن عمر كان قائلا بأن الايمان قول وفعل وكان قائلا بزيادة الايمان ونقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن لقائل أن يقول لا يدل ذلك عليه بل على خلافه إذ قال إن للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وأخواتها فقال استكملها أى الفرائض ونحوها لا الايمان فجعل الكمال لها لا للايمان . قوله ﴿ليطمئن قلبى﴾ هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة ومعناه أنه اذا انضم عين اليقين الى علم اليقين لا شك أن الايمان يكون حينئذ أقوى . فان قلت المناسب للسياق أن يذكر هذه الآية عند سائر الآيات . قلت تلك الآيات دلت على الزيادة صريحاً وهذه تلزم الزيادة منها ففصل بينها إشعاراً بالتفاوت . قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو أبو عبد الرحمن الانصارى الخزرجى المدنى أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه و بين عبدالله بن مسعود . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثاً روى البخارى فى صحيحه خمسة منها وأخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا معاذ والله انى لأحبك وقال أنس جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أبى بن كعب ومعاذ بن جبل و زيد بن ثابت وأبو زيد الانصارى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» وقال «نعم الرجل معاذ بن جبل» وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام قاضياً به وهو أحد الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلى وثلاثة من الانصار أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفى وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فى طاعون

معاذ ابن جبل

نؤمن ساعة وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله وقال ابن عمر لا يبلغ العبد

عمواس بالشام سنة ثمان عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لأنه بدأ منها وهو بفتح العين المهملة . قوله ﴿نؤمن ساعة﴾ لا يمكن حمله على أصل الايمان لأن معاذا كان مؤمناً وأى مؤمن فالمراد زيادة الايمان أى اجلس حتى نذكر وجوه الدلالات الدالة على ما يجب الايمان به . النووى: معناه نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين فان ذلك إيمان . قوله

ابن مسعود ﴿ابن مسعود﴾ وهو ابن غافل بالغين المنقوطة والفاء هذلى أسلم قديما قبل عمر بن الخطاب قال لقد رأيتنى سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة ثم المدينة شهد المشاهد وهو الذى أجهز على أبى جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه إياها اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود فى ذراعه روى له ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثاً نقل البخارى منها خمسة وثمانين نزل الكوفة فى آخر أمره وتوفى بها سنة ثنتين وثلاثين وقيل عاد الى المدينة ومات بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار ابن ياسر وقيل لحذيفة أخبرنا برجل قريب السمت والهدى بفتح الهاء وسكون الدال والدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ عنه قال ما نعلم أحدا أقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد والدل بفتح الدال الشكل قال أبو عبيد الدل قريب المعنى من الهدى وهما السكينة والوقار فى الهيئة والمنظر والشمائل وكان على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان رضى الله عنهم . قوله ﴿كله﴾ الكل لا يؤكد به الا ذوأجزاء يصح افتراقها حسا أوحكما فعلم منه أن

ابن عمر للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان . قوله ﴿ابن عمر﴾ أى عبدالله ابن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المكى أسلم مع أبيه قبل بلوغه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة حديث وثلاثون حديثا ذكر البخارى منها إحدى ومائتين وخمسين وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخارى أصح الأسانيد مطلقاً مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جابر لم يكن أحد منهم ألزم بطريق النبى صلى الله عليه وسلم ولا أتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة فربما تصدق فى المجلس الواحد بثلاثين ألفا وقل نظيره فى المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع إلى الرياسة أو غيرها وأدل دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله إن عبد الله رجل صالح قال الزهرى لا يعدل برأى ابن عمر فانه أقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عليه شىء من أمره ولا من أمر الصحابة

حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِى الصَّدْرِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ شَرَعَ لَكُمْ أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا سَبِيلاً وَسُنَّةً

رضى الله عنهم ولم يقاتل فى الحروب التى جرت بين المسلمين وكان يقول ما أجدنى آسى على شيء فاتنى من الدنيا إلا أنى لم أقاتل مع على الفئة الباغية وتوفى بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر ودفن بالمحصب وقيل بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذى طوى وصلى عليه الحجاج . قوله ﴿ حقيقة التقوى ﴾ أى الايمان لأن المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه إشعار بأن بعض المؤمنين بلغوا إلى كنه الايمان و بعضهم لا فيجوز الزيادة والنقصان وفى بعض الروايات بدل التقوى لفظ الايمان . قوله ﴿ يدع ﴾ أى يترك ﴿ ماحاك ﴾ بتخفيف الكاف. الجوهرى: حاك السيف وأحاك بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف أى لم يعمل فيه والحيك أخذ القول فى القلب يقال مايحيك فيه الكلام اذا لم يؤثر فيه وفى بعض نسخ المغاربة صوابه حك بتشديد الكاف وفى بعض النسخ العراقية حاك من المحاكة . النووى: ماحاك بالتخفيف هو مايقع فى القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الاثم فيه . التيمى : حاك فى الصدر أى ثبت فيه. قوله ﴿ مجاهد ﴾ مجاهد هو ابن جبر بالجيم والموحدة الساكنة الامام المشهور المفسر مكى مخزومى مولى عبد الله بن قيس بن السائب المخزومى تابعى متفق على جلالته إمام فى التفسير والحديث والفقه . قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقيل كان أعلمهم بالتفسير مجاهد توفى سنة إحدى ومائة بمكة وهو ساجد . قوله ﴿ وإياه ﴾ يعنى نوحا أى هذا الذى تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم كما هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى قال « شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا اليك وماوصينا به ابراهيم وموسى وعيسى » قوله ﴿ سبيلا وسنة ﴾ يعنى أن ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة . الجوهرى : المنهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » والشريعة ماشرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا أى سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفى بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب . فان قلت ما الجمع بين مقتضى الآية الأولى من اتحاد شرعة الانبياء ومقتضى الثانية من أن لكل شرعة . قلت الاتحاد فى أصول الدين والتعدد فى فروعه . قوله ﴿ دعاؤكم إيمانكم ﴾ أى فسر ابن عباس قوله تعالى « قل ما يعبؤ بكم ربى

لولادعاؤكم » فقال المراد بالدعاء الايمان فمعنى دعاؤكم إيمانكم يعنى تفسيره فى الآيتين يدل على أنه قابل للزيادة والنقصان أو أنه سمى الدعاء إيمانا والدعاء عمل وقال الامام ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا دعاؤكم الذى هو زيادة فى إيمانكم. النووى: اعلم أنه يقع فى كثير من نسخ البخارى هنا باب دعاؤكم إيمانكم الى آخر الحديث الذى هو بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ماذكرناه أولا وهو دعاؤكم إيمانكم ولا يصح إدخال باب هنا لوجوه منها أنه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها أنه ترجم أولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام ولم يذكره قبل هذا إنما ذكره بعده ومنها أنه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة وأقول وعندنا نسخة مسموعة منها على الفربرى وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم إيمانكم بلا باب وبلا واو قال وأما مقصود الباب فهو بيان أن الايمان يزيد وينقص وهل يطلق على الأعمال كالصلاة والصيام ومذهب السلف أن الايمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه أنه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصانها وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصه وقالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا وقال المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها وهى الأعمال قال والمختار خلافه وهو أن نفس التصديق أيضا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى بحيث لا يتزلزل ايمانهم بعارض ولا يتشكك عاقل فى أن نفس تصديق أبى بكر رضى الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس وأما إطلاق اسم الايمان على الأعمال فمتفق عليه وهذا المعنى أراد البخارى فى صحيحه بالأبواب الآتية بعد هذا كقوله باب أمور الايمان باب الصلاة من الايمان باب الجهاد من الايمان وأراد الرد على المرجئة فى قولهم الايمان قول بلا عمل وقال اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذى يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد فى النار لايكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا بل يخلد فى النار الا أن يعجز عن النطق لخلل فى لسانه أو لعدم التمكن لمعاجلة المنية أو لغيرها فانه حينئذ يكون مؤمنا وأقول الاتفاق ممنوع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذا لم يظهر منافيا فانه مؤمن عند الله وقد لايخلد فى النار نعم نحن نحكم بكفره وقال ابن بطال مذهب جميع أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الايمان قول وعمل يزيد وينقص والمعنى الذى يستحق به العبد المدح والموالاة من المؤمنين هو الاتيان بالأمور الثلاثة التصديق والاقرار والعمل ولا خلاف فى أنه لو أقر وعمل بلا اعتقاد أو اعتقد وعمل وجحد بلسانه لايكون مؤمنا فكذا لو أقر واعتقد ولم يعمل الفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق وأقول لعل مراده كمال الايمان لا أصل الايمان ونفسه والا فكل من ترك فرضا مرة لا يكون مؤمنا وهو

٧ دعاؤكم إيمانكم

باب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ

مشكل مع أنه ثبت أن كل من أقر باللسان سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا على الاطلاق واعلم أن تحقيق هذه المسئلة وبيان النسبة أيضا من الايمان والاسلام بالمساواة أو بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان وذكر فى الكتب الكلامية له تفاسير فقال المتأخرون هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم بمجيئه به ضرورة والحنفية التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الأعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالأركان فهذه خمسة أقوال الثلاثة منها بسيطة وواحد منها مركب ثنائى والخامس مركب ثلاثى ووجه الحصر أنه إما بسيط أو لا والبسيط إما اعتقادى أو قولى أو عملى وغير البسيط إما ثنائى و إما ثلاثى وهذا كله بالنظر الى ما عند الله أما عندنا فالايمان هو بالكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بلا خلاف ثم لا يعقل أن النزاع فى نفس الايمان وأما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة إجماعا فاذا تحققت هذه الدقائق انفتحت لك المغالق ان شاء الله تعالى قال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا عبيد الله﴾ هو ابن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة لفظ فارسى معرب وهو معنى اللوز وهو عبسى بالموحدة والعين والسين المهملتين وهو السيد الجليل أبو محمد كان عالما بالقرآن رأسا فيه قال أحمد بن عبد الله العجلى ما رأيت عبيد الله رافعا رأسه ولا ضاحكا قط توفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومائتين قال ابن قتيبة فى المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروى أحاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس وأقول اعلم أن المبتدع اذا وجدت فيه سائر شروط الرواية تقبل روايته قال الامام مسلم فى صحيحه الواجب أن يتقى من أهل التهم والمعاندين من أهل البدع فقيد بلفظ المعاندين وقال النووى فى شرحه وقع فى الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار. قوله ﴿حنظلة﴾ هو ابن أبى سفيان بن عبد الرحمن القرشى المكى توفى سنة إحدى وخمسين ومائة. قوله ﴿عكرمة﴾ هو ابن خالد بن العاص بن هاشم القرشى المكى المخزومى الثقة الجليل توفى سنة أربع أو خمس عشرة ومائة. قوله ﴿ابن عمر﴾ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب زاهد الصحابة وعالمهم أحد العبادلة كما مر ومذهب البخارى أن أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا الاسناد بسلسلة الذهب **قال**

عبيد الله ابن موسى

حنظلة

عكرمة

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْاِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ

الامام أبو منصور التيمى : أصحها الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال غيرهما أصحها أحمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفى أصل المسئلة خلاف مشهور فى علم الحديث وهو أنه الأصح لا أصح على الاطلاق فى الاسانيد واعلم أن هذا الاسناد من الطرف إذ رواته مكيون قرشيون الا عبيد الله فانه كوفى وقال البخارى أولا حدثنا فى غالب النسخ إذ فى بعضها أخبرنا وثانيا أخبرنا ففى الأول الشيخ قرأ وفى الثانى قرأ هو على الشيخ وهذا إذا قلنا بالفرق بين حدثنا وأخبرنا على ماهو المشهور والا فهما سواء كما سيأتى ونقل ثالثا ورابعا بكلمة عن معنعنا وهو أعم من قراءته على الشيخ أو قراءة الشيخ عليه ولابدمن السماع فى المعنعن عند البخارى. قال النووى : أدخل البخارى هذا الحديث فى هذا الباب لينبىء أن الاسلام يطلق على الافعال وأن الايمان والاسلام قد يكونان بمعنى واحد . قوله ﴿بنى الاسلام على خمس﴾ الى آخره والبحث فيه من جهة الاعراب أن شهادة وما عطف عليه مجرور بأنه بدل من خمس بدل الكل من الكل أو هو مرفوع بأنه خبر مبتدا محذوف وهو هى وان فى أن لا اله الا الله مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليه وأن محمدا رسول الله وخمس فى بعض الروايات بالتاء فتقديره خمسة أشياء أو أركان أو أصول وفى بعضها بدون التاء فتقديره خمس دعائم أو قواعد أو خصال وههنا دقيقة جليلة نطلعك عليها وهى أن أسماء العدد انما يكون تذكيرها بالتاء وتأنيثها بسقوط التاء اذا كان المميز مذكورا أما اذا لم يذكر فيجوز فيه الأمران صرح به النحاة وذكرها النووى فى شرح مسلم فى حديث من صام رمضان وستاً من شوال فكانما صام الدهر كله ففى مبحثنا يجوز من جهة النحو التاء وعدمها ﴿وإقام﴾ أصله إقوام حذف الواو فصار إقام قال أهل التصريف ولزم الحذف والتعويض فى نحو إجازة واستجازة ويجب حمل التعويض على أعم من التاء حتى يصح أن يقال المضاف اليه عوض من المحذوف قال الله تعالى « وأوحينا اليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة » ﴿وإيتاء الزكاة﴾ أى إعطاءها والايتاء متعد الى مفعولين أى إيتاء الزكاة مستحقيها فحذف أحد المفعولين ﴿وصوم رمضان﴾ أى صوم شهر رمضان فحذف لفظ الشهر وهذا دليل من جوز إطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن جهة البيان أن الاسلام شبه بمبنى له دعائم فذكر المشبه وأسند اليه ماهو من خواص المشبه به وهو البناء ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية ونحوه أنبت الربيع البقل ومن جهة الأحكام أن مقتضى ظاهر الحديث أن الشخص لا يكون مسلما عند ترك شىء

منها لكن الاجماع منعقد على أن العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه وأما قول الامام أحمد بكفر تارك الصلاة فلدليل خارجى وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن جهة الاصطلاحات أن الصلاة عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكاة عن القدر الواجب المخرج من النصاب الى المستحق والحج عن القصد الى الكعبة للنسك والصوم عن إمساك النفس فى النهار عن المفطرات وأما وجه الحصر فى الخمسة فلأن العبادة إما قولية وهى الشهادة و إما غير قولية فهى إما تركى وهو الصوم أو فعلى وهو إما بدنى وهو الصلاة أو مالى وهو الزكاة أو مركب منهما وهو الحج وأما وجه تقديم كل منها فقد تقدم وهو أن الكلمة أصل ثم قدم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها . فان قلت الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها . قلت تعظيما لأخواتها . النووى : حكم الاسلام فى الظاهر يثبت بالشهادتين وانما أضيفت اليهما الصلاة ونحوها لكونها أظهر شعائر الاسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم إسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله . فان قلت فعلى هذا التقدير الاسلام هو هذه الامور الخمسة والمبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه . قلت الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه . فان قلت الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شىء منها إلا بعد الكلمة فالأربعة مبنية والشهادة مبنى عليها فلا يجوز ادخالها فى سلك واحد . قلت لا محذور فى أن يبنى أمر على أمر ثم الأمران يكون عليهما شىء آخر أو نقول لا نسلم أن الأربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بناء الاسلام على الخمس . التيمى : قوله بنى الاسلام على خمس كان ظاهره أن الاسلام مبنى على هذه وإنما هذه الأشياء مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نحكم فى الوقت باسلامه ثم إذا أنكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد بيان أن الاسلام لا يتم إلا بهذه الاشياء ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها و بين الشهادة وان كانت هى الاسلام بعينه وأقول حاصل كلامه أن المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلهذا ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا أنكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من المبحث اذ البحث فى فعل هذه الامور وتركها لا فى انكارها وكيف وانكار كل حكم من أحكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة . الطيبى : لا تخلو هذه الخمسة من أن تكون قواعد البيت أو أعمدة الخبا وليس الاول لكون القواعد على أربع فتعين الثانى و ينصره ما جاء فى حديث معاذ وعموده الصلاة مثلت حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيمت على خمسة أعمدة وقطبها

أمور الايمان

باب أُمُورِ الْإِيمَانِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ

الذى تدور عليه الأركان هى شهادة أن لا إله إلا الله و بقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء . روى أن الفرزدق حضر جنازة فساله بعض الائمة يافرزدق ما أعددت لمثل هذه الحالة قال شهادة أن لا إله إلا الله فقال هذا العمود فأين الاطناب هذا على أن تكون الاستعارة تمثيلية لانها وقعت فى حالتى الممثل والممثل به ويجوز أن تكون الاستعارة تبعية بأن تقدر الاستعارة فى بنى و القرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل وأن تكون مكنية بأن تكون الاستعارة فى الاسلام والقرينة بنى على التخييل بأن شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم أطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له مايلازم البيت المشبه به من البناء ثم أثبت له ماهو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه لتكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق أن الاسلام غير والاركان غير كما أن البيت غير والاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب أهل السنة فان الاسلام عبارة عن التصديق والقول والعمل والله أعلم . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ **باب** أمور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ قوله ﴿أمور الايمان﴾ المراد منه الامور التى هى الايمان لان الاعمال الحقيقية عنده والاقوال هى الايمان فالاضافة بيانية أو الامور التى للايمان فى تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فالاضافة بمعنى اللام وتمام الآية الشريفة ﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾ ومعناها ولكن البر بر من آمن أو ولكن صاحب البر من آمن

٨ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) الآيَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وقرىء البر بفتح الراء وهو ظاهر ووجه الاستشهاد بالآية أنها حصرت المتقين على أصحاب هذه الصفات والأعمال والمراد المتقون من الشرك وهم المؤمنون أو هم المؤمنون الكاملون والآية الثانية وهى ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ فعلم منها أن الايمان الذى به الفلاح والنجاة الايمان الذى فيه هذه الأعمال المذكورة وأفلح أى دخل فى الفلاح وهو لازم قال ابن بطال التصديق أول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الأمور وأراد البخارى الاستكمال ولهذا بوب أبوابه عليه فقال باب أمور الايمان

عبدالله ابن محمد — وباب الجهاد وباب الصلاة من الايمان . قوله ﴿ عبدالله بن محمد ﴾ هو أبو جعفر بن عبدالله بن جعفر اليمانى الجعفى البخارى المسندى بضم الميم وفتح النون سمى بذلك لأنه كان يطلب الأحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل واليمان كان والى بخارى أسلم على يده المغيرة بن بردزية أحد أجداد البخارى ومات عبدالله

أبو عامر العقدى — فى ذى القعدة سنة سبع وعشرين ومائتين. قوله ﴿ أبو عامر العقدى ﴾ بالعين المهملة والقاف المفتوحتين اسمه عبدالملك ابن عمرو البصرى والعقد قوم من قيس وهم بطن من الازد اتفق الحفاظ على توثيقه

سليمان ابن بلال — وجلالته مات بالبصرة سنة خمس أو أربع ومائتين . قوله ﴿ سليمان بن بلال ﴾ هو أبو محمد أو أبو أيوب القرشى التيمى المدنى مولى آل أبى بكر الصديق رضى الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا

عبدالله ابن دينار — مفتنا تولى خراج المدينة وتوفى بها سنة اثنتين أو سبع وسبعين ومائة . قوله ﴿ عبدالله بن دينار ﴾ هو أبو عبدالرحمن القرشى المدنى مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم توفى سنة سبع وعشرين

أبو صالح — ومائة . قوله ﴿ أبو صالح ﴾ اسمه ذكوان السمان الزيات المدنى كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة مولى جويرية الغطفانى قال أحمد ابن حنبل هو ثقة من أجل الناس وأوثقهم توفى بالمدينة سنة احدى

أبو هريرة — ومائة . قوله ﴿ أبو هريرة ﴾ اختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا أصحها عند الأكثر بن عبدالرحمن ابن صخر الدوسى التيمى. وقال ابن عبد البر : لم يختلف فى اسم أحد فى الجاهلية ولا فى الاسلام

وَسَلَّمَ قَالَ الايمَان بِضْعٌ وَستُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الايمَان

كالاختلاف فيه وروى عنه أنه قال كان اسمى فى الجاهلية عبد شمس وسميت فى الاسلام عبد الرحمن واسم أمه ميمونة وقيل أمية وقد أسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجير البسرة بنت غزوان خادما الهافز وجنيها الله تعالى فالحمدلله الذى جعل الدين قواما وجعل أباهريرة إماما وقال كنت أرعى غنما وكانت لى هرة صغيرة ألعب بها فكنونى بها وقيل رآه النبى صلى الله عليه وسلم فى كمه هرة فقال ياأباهريرة . قدم المدينة سنة سبع عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه وكان عريف أهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيراً وهو أكثر الصحابة رواية باجماع العلماء روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف وثلثمائة وأربعة وستون حديثا . ذكر البخارى منها أربعمائة حديث وثمانية عشر حديثا وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دار قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعت منك حديثا كثيراً واخاف أن أنسى فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فضممته فمانسيت شيئا بعد وكان آدم ذا ضفيرتين محفيا الشارب مزاحا وكان مروان ربما أستخلفه على المدينة فيركب حماراً قد شد عليه برذعة وفى رأسه شيء من الليف فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الأمير ونزل بذى الحليفة وله بها دار تصدق بها على مواليه توفى بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل بالعقيق ودفن بالبقيع. قال الشافعى : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره . قوله ﴿ بضع ﴾ هكذا فى بعض الأصول وبضعة بالهاء فى أكثرها وهما بكسر الباء على المشهور وبفتحها على اللغة القليلة ومعناهما القطعة واستعملا فى العدد لما بين الثلاثة والعشرة على الصحيح وقيل من ثلاث إلى تسع وقيل من اثنين إلى عشرة وقيل من واحد إلى تسعة قال الخليل البضع هو السبع والشعبة هى غصن الشجرة وفرع كل أصل . قوله ﴿ وستون ﴾ كذا هنا وثبت فى رواية صحيح مسلم وسبعون جزما وفى رواية أخرى بضع وسبعون أو بضع وستون على الشك وروى أبو داود والترمذى بضع وسبعون بلاشك . القاضى عياض: الصواب ماوقع فى سائر الأحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون ومنهم من رجح رواية بضع وستون لأنها المتيقن . النووى : الصواب ترجيح بضع وسبعون لأنها زيادة من ثقات وزيادة الثقات مقبولة مقدمة وليس فى رواية بضع وستون مايمنع الزيادة . وأقول إن المراد من زيادة الثقات زيادة لفظ فى الرواية ومثله ليس منها بل من باب اختلاف الروايتين فقط وان رواية بضع وستون لاتنافى ماعداها اذ التخصيص بالعدد لايدل على نفى الزائد

ويحتمل أن تكون رواية الستين مقدمة على رواية السبعين وكان شعب الايمان عند صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر ثم قال مرة أخرى عند زيادة الشعب بلفظ سبعون فيكون كلاهما صوابا. الخطابى: الايمان اسم يتشعب الى أمور ذوات عدد جماعها الطاعة ولذا صار من صار من العلماء الى أن الناس متفاضلون فى درج الايمان وان كانوا متساوين فى اسمه وكان بدء الايمان كلمة الشهادة وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها وسمى من أجابه الى ذلك مؤمنا الى أن نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند إيجابها عليهم فقال « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة » وهذا الحكم مستمر فى كل اسم يقع على أمر ذى شعب كالصلاة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة ومنهم من هو راكع أو ساجد فقال رأيتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف أحوالهم فى الصلاة وتفاضل أفعالهم فيها . فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم أن تسموها بأسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا بما كلفناه صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الأول أنه قد نص على أعلى الايمان وأدناه باسم أعلى الطاعات وأدناه فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثانى أنه لم يوجب علينا معرفة هذه الأشياء بخواص أسمائها حتى يلزمنا تسميتها فى عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بملائكته وان كنا لا نعرف أسماء أكثرهم ولا أعيانهم . النووى : قد بين النبى صلى الله عليه وسلم أعلى شعب الايمان وأدناها كما ثبت فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم أعلاها لا اله الا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق فبين أن أعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذى لا يصح غيره من الشعب الا بعد صحته وأن أدناها دفع ما يتوهم به ضرر المسلمين وبقى بينهما اتمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف أعيان جميع أفراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف أعيانهم وأسماءهم . قوله ﴿ والحياء ﴾ بالمد وهو تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به ويذم ويعرف أيضا بأنه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح واشتقاقه من الحياة يقال حيي الرجل اذا انتقص حياته وانتكس قوته كما يقال نسى اذا اعتل نساه أى العرق الذى فى الفخذ. وحشى اذا اعتل حشاه فمعنى الحياء المألوف الحياء من خوف المذمة وان كان الحياء شعبة منه لأنه يحجز صاحبه عن المعاصى اذ الايمان منقسم الى ائتمار المأمور به والى انتهاء المنهى عنه وانما أفرده بالذكر لأنه كالداعى الى سائر الشعب فان الحيي يخاف وفضيحة الدنيا فضيحة الآخرة فينزجر عن المعاصى ويمتثل الطاعات كلها وشبه الايمان بشجرة ذات أغصان وشعب كما شبه فى الحديث السابق الاسلام بخباء ذات أعمدة وأطناب وأما تخصيص الستين فلأن العدد إما زائد وهو ما أجزاؤه أكثر

منه كالاثنى عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الأجزاء أكثر من اثنى عشر فانها ستة عشر وإما ناقص وهو ماأجزاؤه أقل منه كالأربعة فان لها النصف والربع فقط وإما تام وهو ما أجزاؤه مثله كالستة فان أجزاءها النصف والثلث والسدس وهى مساوية للستة والفضل بين الأعداد الثلاثة للتام فلما أريد المبالغة فيه جعلت آحادها أعشاراً فذكره لمجرد الكثرة أو لأن هذا القدر كان شعب الايمان حينئذ فذكره لبيان الواقع والله أعلم. النووى: وفى رواية أخرى فى الصحيح الحياء من الايمان وفى أخرى الحياء خير كله قال والحياء هو الاستحياء وقال قال الامام الواحدى قال أهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحى الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب والذم قال والحياء من قوة الحس وأقول هذا بعكس ماقررناه أولا من ضعف الحياة وهو قول صاحب الكشاف وقال قالوا جعل الحياء من الايمان لأنه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا أو لكونه باعثاً على أفعال الخير ومانعا من المعاصى وأما كونه خيرا كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحق فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب أنه ليس حياء حقيقياً بل هو عجز ومهانة وضعف وانما تسميته حياء من باب اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقى قال وهذا الحديث نص فى اطلاق اسم الايمان الشرعى على الأعمال وأقول ليس نصا إذ معناه شعب الايمان بضع وكذا الأن لفظ الاماطة غير داخلة فى حقيقة الايمان والتصديق خارج عنه اتفاقا. التيمى: المراد من وجدت فيه هذه الخصال فهو مؤمن على سبيل الكمال ثم ايمان كل واحد بقدر وجود هذه الخصال فيه قال الامام أبو حاتم البستى تتبعت معنى هذا الحديث مرة وعددت الطاعات فاذا هى تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هى تنقص فرجعت الى كتاب الله فعددت كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هى تنقص فضممت الى الكتاب السنة وأسقطت المعاد فاذا كل شىء عده الله ورسوله من الايمان هو تسع وسبعون لايزيد عليها ولا ينقص فعلمت أن مراد النبى صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد فى الكتاب والسنة. القاضى البيضاوى: يحتمل أن يراد بهذا العدد أى بالبضع والسبعين التكثير دون التقدير كما فى قوله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة) واستعمال لفظى السبع والسبعين للتكثير كثير وذلك لاشتمال السبعة على جملة أقسام العدد فانه ينقسم إلى فرد وزوج وكل منهما الى أول ومركب والفرد الأول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الأول اثنان والمركب أربعة وينقسم أيضاً الى منطق كالأربعة وأصم كالستة ثم ان أريد مبالغة جعلت آحادها أعشاراً وان يراد تعداد الخصال حقيقة وبيانه أن شعب

الايمان وان كانت متعددة الا أن حاصلها يرجع الى أصل واحد وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بأن يعتقد الحق ويستقيم فى العمل واليه أشار عليه السلام حيث قال لسفيان الثقفى حين سأله قولا جامعاً (قل آمنت بالله ثم استقم) والاعتقاد يتشعب الى ستة عشر شعبة طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقائص والايمان بصفات الاكرام مثل الحياة والعلم والاقرار بالوحدانية والاعتراف بأن ماعداه صنعه لايوجد ولا يعدم الا بقضائه وقدره والايمان بملائكته المطهرة المعتكفين فى حظائر القدس وتصديق رسله المؤيدين بالآيات وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنائه والجزم بالنشأة الثانية واعادة الأرواح الى الأجسام والاقرار باليوم الآخر بما فيه من الصراط والحساب والميزان وسائر ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف على وعد الجنة وثوابها والتيقن بوعيد النار وعقابها والعمل ينقسم الى ثلاثة أقسام أحدها ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين أحدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذائل وأمهاتها عشرة شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والنفاق والعجب : وتحلية النفس بالفضائل وأمهاتها ثلاثة عشر التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوفاء والصبر والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضاء بالقضاء. وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى بالعبادة وشعبها ثلاثة عشر طهارة البدن عن الحدث والخبث وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والقيام بأمر الجنائز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن وحج البيت وذبح الضحايا والوفاء بالنذر وتعظيم الأيمان وأداء الكفارات وثانيها ما يتعلق به وبخواصه وأهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق وثالثها مايعم الناس وينوط به إصلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة أولى الأمر ومعاونتهم على البر واحياء معالم الدين ونشرها والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة فى سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والديات وحفظ أموال الناس بطلب الحلال وأداء الحقوق والتجافى عن المظالم وحفظ الانساب وأعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمجننات بالتهديد والتأديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين. ومن هذا القبيل إماطة الأذى عن الطريق. قال على بن عيسى النحوى : السبعة أكمل الأعداد لأن الستة أول عدد تام وهو مع الواحد سبعة فكانت كاملة إذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمى الأسد سبعاً لكمال قوته ثم السبعون غاية الغاية إذ الآحاد غايتها العشرات. الطيبى : الأظهر معنى

التكثير ويكون ذكر البضع للترقى يعنى أن شعب الايمان أعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها إذ لو أريد التحديد لم يبهم ولو شرعت فى معنى الحياء وفسرته بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله قالوا انا نستحى من الله يارسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء لقد حاولت أمراً عظيما ثم ليذق من رزق الطبع السليم المستقيم معنى إفراد الحياء بالذكر بعد إدخاله فى الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصل أو تحصى شعبه كلها هيهات ان البحر لا ينزف. قال محيى السنة: لما كان الحياء سبباً يمنعه عن المعاصى كالايمان عد الحياء شعبة من شعبه وإن لم يكن أمراً مكتسباً. وأقول هذا توجيه ثالث لتخصيص الحياء بالذكر. ثم قوله وإن لم يكن أمراً مكتسباً ممنوع إذ ربما يكتسب لأن الأخلاق جائزة الاكتساب أو يكتسب إستعماله على قانون الشرع هذا واعلم أن تعداد الشعب يمكن بطريق أضبط مما ذكر وأنتج من التكرار بأن يقال الانسان لايخلو من المبدإ والمعاد والمعاش وهى إما أن تتعلق بنفس الرجل فقط وتسمى بالنفسانية أو بغيره من خاصته وهم أهل منزله وتسمى المنزلية وإما بغيره من عامة الناس وتسمى بالبدنية. والنفسية إما باطنية وإما ظاهرية. والظاهرية إما قولية وإما فعلية. والمبدئية إما متعلقة بذات الله تعالى وهى تسعة وهى الايمان بوجود الصانع وبالتوحيد الذى هو أصل صفات الجلال وبالصفات السبعة المسماة بصفات الاكرام وهى الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام وإما بفعل الله وحكمه وهى أربعة الايمان بملائكته وكتبه ورسله وحدوث العالم. والمعادية أمهاتها ثمانية وهى البعث والوقوف والحساب والميزان والصراط والشفاعة والجنة والنار وما يتعلق بهما. والمنزلية كذلك ثمانية: التعفف عن السفاح وعقد النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وتربية الأولاد وصلة الرحم وطاعة السادات والاحسان إلى المماليك. والمدنية أصولها أربعة عشر القيام بالامارة واتباع الجنازة ومطاوعة أولى الأمر والمعاونة على البر واحياء معالم الدين والأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وحفظ الدين بالقتل والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والمجننات وحفظ المال بطلب الحقوق وأدائها وحفظ الانساب باقامة حدود الزنا وحفظ الأعراض بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين. والظاهرية القولية خمسة التلفظ بالكلمة وصدق اللهجة وقراءة القرآن والتعلم والتعليم للشرائع. والظاهرية الفعلية مالية أو بدنية أو مركبة منهما عشرة: الطهارة وستر العورة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والقيام بأمر الجنائز والصيام والحج والوفاء بالنذر وتعظيم الأيمان وأداء الكفارات

٩ المسلم

باب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِى السَّفَرِ وَاسْمٰعِيلَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ

والباطنية إما تخليه عن الرذائل وأمهاتها ثمانية: حب المال وحب الجاه وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والنفاق والعجب. وإما تحليه بالفضائل وكلياتها أحد عشر: التوبة والخوف والرجاء والحياء والشكر والوفاء والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء. وعلم هذا بالاستقراء ومثل هذا الحصر لا يكون عقلياً بل هو استقرائى لا يفيد الاظنا والله أعلم. قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ﴾ يجوز فى اب التنوين والاضافة الى جملة الحديث والوقف على السكون والحديث مذكور على سبيل التعليق. قوله ﴿ آدم بن أبى إياس ﴾ بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت والسين المهملة هو أبو الحسن آدم بن عبدالرحمن بن محمد أصله من خراسان نشأ ببغداد وبها طلب الحديث ثم رحل إلى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان الشام. قال أبو حاتم هو ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله وكان وراقا توفى بعسقلان سنة عشرين ومائتين. قوله ﴿ شعبة ﴾ بضم الشين غير منصرف هو امام من أئمة العلم الأعلام أبو بسطام بن الحجاج ابن الورد الأزدى مولاهم الواسطى ثم انتقل الى البصرة والعلماء مجمعون على جلالته واتقانه وعرفانه وورعه. قال الشافعى: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال أحمد كان شعبة أمة واحدة فى هذا الشأن وقال سفيان الثورى شعبة أمير المؤمنين فى الحديث وقيل جف جلده على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله تعالى وكان ألثغ توفى بالبصرة سنة ستين ومائة. قوله ﴿ عبدالله ابن أبى السفر ﴾ بفتح السين والفاء سعيد بن محمد الهمدانى الكوفى. قال النووى: يحمد بضم الياء وفتح الميم والحافظ بضم الياء وكسر الميم توفى فى زمان مروان بن محمد الذى به ختام الدولة الأموية استخلف سنة سبع وعشرين ومائة. قوله ﴿ اسماعيل ﴾ هو ابن أبى خالد أبو عبد الله البجلى بفتح الجيم الاحمسى الكوفى سمع جماعة من الصحابة والتابعين وكان عالما متقنا صالحاً قال مروان بن معاوية كان اسماعيل يسمى بالميزان توفى بالكوفة سنة خمس وأربعين ومائة واسماعيل بفتح اللام لأنه عطف على عبدالله لا على شعبة. قوله ﴿ الشعبى ﴾ بفتح الشين وسكون العين هو أبو عمر عامر بن شراحيل الكوفى نسب الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم وإهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان رضى الله عنه وروى عن على والسبطين وسعد وسعيد وابن عباس وأبو عمر وغيرهم

(Margin notes: آدم بن أبى اياس — شعبة — ابن أبى السفر — اسماعيل بن أبى خالد — الشعبى)

عَبْدُاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ

رضى الله عنهم قال أدركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء فى بيضاء قط ولا حدثنى أحد بحديث فأحببت أن يعيده على ولا حدثنى رجل بحديث إلا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبى أكبر الناس فى زمانه وكان ضئيلا فقيل له مالنا نراك نحيفاً قال انى زوحمت فى الرحم وذلك لأنه كان أحد التوأمين وهو كاتب عبدالله بن مطيع العدوى أمير العريش يوم الحرة وكان مزاحا حكى أنه قال لخياط مر به : عندنا جب مكسور أتخيطه فقال الخياط إن كان عندك خيوط من الريح ودخل عليه رجل ومعه فى البيت امرأة فقال أيكما الشعبى فقال الشعبى هذه وأمه كانت من سبى جلولاء وهى قرية من ناحية فارس توفى بالكوفة فى سنة بضع ومائة . قوله ﴿ عبدالله بن عمرو ﴾ بفتح العين و بالواو وانما كتبت بالواو ليتميز عن عمر وهذا فى غير النصب وأما فى النصب فيتميز بالألف وهو عمرو بن العاص بن وائل القرشى كنيته أبو محمد على الأصح أسلم قبل أبيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين أبيه فى السن اثنا عشرة سنة أو احدى عشرة قالوا ولا يعرف أحد غيره بينه وبين والده هذا القدر وكان غزيراً فى العلم مجتهداً فى العبادة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث ذكر البخارى منها خمسة وعشرين كان أحمر عظيم البطن وعمى آخر عمره توفى بمكة أو بالطائف أو بمصر سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنين أو ثلاث وسبعين . قوله ﴿ المسلم ﴾ معناه المسلم من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وإنما خص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لأن سلطة الأفعال انما تظهر فى اليد إذ بها البطش والقطع والأخذ والمنع والاعطاء ونحوه والايذاء باللسان أكثر فاعتبر الغالب قال الزمخشرى لما كانت أكثر الاعمال تباشر باليد غلبت فقيل فى كل عمل هذ مما عملت أيديهم وان كان عملا لا تتأتى فيه المباشرة بالأيدى وانما قدم اللسان لأن إيذاء اللسان أكثر وقوعا وأسهل أو لأنه أشد نكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان « اهج المشركين فانه أشق عليهم من رشق النبل » قال الشاعر :

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ماجرح اللسان

فان قلت المفهوم منه أنه إذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على أنه إذا أتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع . قلت المراد من سلموا منه هو المسلم الكامل فاذا لم يسلموا منه فيلتزم أن لا يكون مسلماً كاملا وذلك لأن الجنس إذا أطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه فى نحو الرجل زيد وقال ابن جنى من عادتهم أنهم يوقعوا على الشىء الذى يخصونه بالمدح اسم الجنس ألا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت أو نقول سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من

سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

انتفاء الخاصة انتفاء ماله الخاصة . فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم أن يكون مسلما كاملا وان لم يأت بسائر الأركان لكنه باطل اتفاقا كالأول وهذا السؤال عكس السؤال الأول . قلت هذا وارد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كأن ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وأمثاله كثيرة . فان قلت فما تقول فى اقامة الحدود واجراء التعازير والتأديبات الزاجرة قلت ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع أو أنه ليس ايذاء بل هو على التحقيق إصلاح وطلب للسلامة لهم ولو فى المآل . قوله ﴿ والمهاجر ﴾ الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش هجر بضم الهاء لأنه ينبغى أن يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذى فارق عشيرته ووطنه وأعلم النبى صلى الله عليه وسلم المهاجرين أنه يجب عليهم أن يهجروا ما نهى الله عنه لتكمل هجرتهم ولا يتكلوا على الهجرة الى المدينة فقط وقيل شق فوات الهجرة على بعضهم فقيل المهاجر أى الكامل من هجر ما نهى الله عنه ويحتمل أن يكون صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة حينئذ الا هجرة المعاصى . الخطابى : يريد أن المسلم الممدوح من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى أن من لم يسلم الناس منه ممن دخل فى عقد الاسلام فليس بمسلم وكان خارجا عن الملة وانما هو كقولك الناس العرب وتريد أن أفضل الناس العرب فهنا المراد أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله أداء حقوق المسلمين والكف عن أعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذى جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفى اسم الشىء على معنى نفى الكمال عنه مستفيض فى كلامهم وأقول وفى الاثبات أيضا كذلك أى اثبات اسم الشىء على معنى اثبات الكمال له مستفيض من كلامهم . واعلم أن الاسلام فى الشرع يطلق على ضربين أحدهما دون الايمان وهو الأعمال الظاهرة كما فى قوله تعالى « قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » والثانى فوق الايمان وهو أن يكون مع الأعمال اعتقاد بالقلب مع الاخلاص والاحسان واستسلام لله فى جميع ما قضى به وقدر كما قال ابراهيم عليه السلام « إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت » فيحتمل أن يكون المراد بالمسلم هنا هو المخلص المستسلم لقضاء الله تعالى وقدره الراضى به فكأنه قال من أسلم وجهه لله ورضى بتقديراته لا يتعرض لأحد بايذاء ويكف أذاه عنهم بالكلية سيما عن اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره . قوله ﴿ أبو معاوية ﴾ يعنى الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى وليس أبو معاوية الضرير

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بابٌ أَيُّ الْاسْلَامِ أَفْضَلُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ

في البخاري خازم بالاعجام الا أبو هذا الرجل وهو مولى لتميم توفي بالكوفة سنة خمس أو أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿داود﴾ هو ابن أبي هند مولى لبني قشير وهو من أهل سرخس ومات في طريق مكة سنة تسع وثلاثين ومائة . قوله ﴿عبد الأعلى﴾ هو ابن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة ابن لؤي القرشي البصري توفي سنة تسع وثمانين ومائة روى البخاري عنه معلقا لأن وفاته قبل ولادة البخاري بخمس سنين كما أن روايته عن أبي معاوية أيضا على سبيل التعليق لأن البخاري لم يدركه بل ولا عاصره لأنه ولد سنة أربع وتسعين ومائة سنة وفاته أو قبله بسنة ولهذا لم يقل فيهما حدثنا أو أخبرنا بل قال فيهما قال وجاز ذلك لأنه للاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال به بالاستقلال وراعى أيضا دقيقة حيث قال في طريق أبي معاوية سمعت عبد الله وفي طريق عبد الأعلى عن عبد الله إشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى أن الاول أولى واعلم أن عامرا في التعليقين هو الشعبي المذكور كما أن عبد الله فيهما هو عبد الله بن عمرو المذكور . قال البخاري رضي الله عنه ﴿باب أي الاسلام أفضل﴾ قوله ﴿أي بالرفع﴾ لا بالجر سواء نونت الباب أو لم تنونه سواء وقفت عليه أم لا ومعناه أي خصال الاسلام أفضل إذ شرط أي أن تدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه ولأن الجواب يدل على أن السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام نفسه فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . فان قلت أفعل التفضيل لا بد أن يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة وأفضل هنا مجرد عن الكل قلت تقديره أفضل من سائر الخصال والحذف عند العلم به جائز ومعنى الأفضل هو الاكثر ثوابا عند الله تعالى وكذا في قولنا الصديق أفضل من غيره أي هو أكثر ثوابا عند الله . قوله ﴿سعيد بن يحيى بن سعيد البغدادي القرشي﴾ وكنية سعيد أبو عثمان ويحيى أبو أيوب وسعيد هو شيخ أصحاب الأصول الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وغيرهم روى عن أبيه وعن غيره توفي سنة تسع وأربعين ومائتين . قوله ﴿حدثنا أبي﴾ وهو يحيى المذكور آنفا وهو غير يحيى بن سعيد القطان وغير

داود بن أبي هند

عبد الاعلى السامي

سعيد ابن يحيى

أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ الْاِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١١ **بَابٌ** إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْاِسْلَامِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍقَالَ حَدَّثَنَا

يحيي بن سعيد السابق فى أول الكتاب فى حديث انما الأعمال بالنية لأنه أنصارى مدنى تابعى يكنى بأبى سعيد المتوفى سنة ثلاث أو ست وأربعين ومائة وهذا قرشي عبشمي أموى كوفى سكن بغداد . نعم يحيي السابق من جملة شيوخ يحيي هذا توفى سنة أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿أبو بردة﴾ اسمه بريد بالموحدة المضمومة فى الكنية والاسم وبالراء والدال المهملة فيهما وهو ابن عبدالله بن أبى بردة بن أبى موسى الكوفى الأشعرى روى عن أبيه عبدالله وعن جده بردة وجده أبو بردة يروى عن أبيه أبى موسى الأشعرى . قوله ﴿أبى بردة﴾ أى جد أبى بردة المذكور واسمه عامر أوالحارث وهو ابن أبى موسى سمع على بن أبى طالب وعائشة رضى الله عنهما وهو متفق على جلالته وتوثيقه ولى قضاء الكوفة وتوفى بها سنة ثلاث أو أربع ومائة . قوله ﴿أبى موسى﴾ هو عبدالله بن قيس الأشعرى اليمنى من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة والبصرة وقدم دمشق على معاوية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون حديثا ذكر البخارى منها أربعة وخمسين حديثا وكان حسن الصوت بالقرآن ولقد أوتى من مزامير آل داود وتوفى بمكة وقيل بالكوفة سنة خمس أوست أو أربع وأربعين والشيخ أبوالحسن الأشعرى الذى هو امام أهل السنة من نسله . قوله ﴿من سلم﴾ فان قلت سألوا عن الاسلام أى الخصلة فأجاب من سلم أى ذى الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى إذ يعلم منه أن أفضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى « يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين » أو أطلق الاسلام وأراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل فكانه قال أى المسلمين خير كما جاء فى بعض الروايات أى المسلمين خير . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب اطعام الطعام من الاسلام﴾ قوله ﴿إطعام﴾ مبتدا ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفى بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا عاضد لمذهبه من اتحاد الايمان والاسلام . قوله ﴿عمرو بن خالد بن فروخ﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء

أبو بردة

أبو موسى الاشعرى

عمرو ابن خالد

اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ

المضمومة والخاء المعجمة أبو الحسن الحرانى سكن مصر قال أحمد بن عبد الله هو ثبت مصرى مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله ﴿الليث﴾ هو ابن سعد الفهمى المصرى وجميل حالاته كثيرة شهيرة وتكفى فى جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير أن الليث أفقه من مالك فهذان صاحبا مالك وهما بالمنزلة المعروفة من اجلال مالك وكيف وجلالة مالك وغزارة فقهه لاتخفى وقال أحمد ما أصح حديثه وقد تقدم . قوله ﴿يزيد﴾ أى أبو رجاء يزيد بن أبى حبيب سويد المصرى التابعى الجليل قال أبو يونس كان يزيد مفتى أهل مصر وكان حليما عاقلا وهو أول من أظهر العلم بمصر والكلام فى الحلال والحرام قال الليث يزيد بن أبى حبيب سيدنا وعالمنا توفى سنة ثمان وعشرين ومائة . قوله ﴿أبى الخير﴾ بالخاء المعجمة هو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثلثة أبو عبد الله اليزنى بالياء المثناة والزاى المفتوحتين وبالنون منسوب الى يزن بطن من حمير المصرى التابعى كان مفتى أهل مصر توفى سنة تسعين . قوله ﴿عبد الله بن عمرو﴾ هو ابن العاص وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو فى الرفع والجر تميزا بينه وبين عمر ولم يعكس لخفة عمرو بثلاثة أشياء فتح أوله وسكون ثانيه وصرفه وأما فى النصب فالتمييز بالألف وفى هذا الاسناد لطيفة وهو أن رواته كلهم مصريون وهذا من الغرائب لأنه فى غاية القلة ويزداد قلة باعتبار جلالتهم لأنهم كانوا كلهم أئمة جلة قوله ﴿خير﴾ فان قلت هل فرق بين أفضل وبين خير قلت لاشك أنهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب فى مقابلة القلة والخير بمعنى النفع فى مقابلة الشر والأول من الكمية والثانى من الكيفية . فان قلت لم عنون الباب الأول بقوله أى الاسلام أفضل وهذا الباب بقوله إطعام الطعام من الاسلام ولم يقل ههنا باب أى الاسلام أفضل أو خير أو ثمة باب السلامة منه من الاسلام قلت لأن الجواب ههنا وهو تطعم الطعام صريح فى أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم إذ ليس صريحا فى أن سلامة المسلمين منه من الاسلام ولأنه لو قال ثمة باب السلامة منه من الاسلام لم تعلم الأفضلية فعبر بترجمتى البابين اعلاما بالمسئلتين . قوله ﴿تطعم الطعام﴾ فان قلت كيف صح جوابا ولا يستقيم أن يقال الخير تطعم بل يجب أن يقال ان تطعم خيرا والخير أن تطعم . قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعيدى خير من أن تراه فهو فى تقدير المصدر وهو صحيح . قوله

[Margin notes, right side:]
الليث ابن سعد
يزيد بن أبي حبيب
أبو الخير مرثد

السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعرِفْ

بابٌ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ١٢

﴿وتقرأ السلام﴾ أى تسلم على من عرفت ومن لم تعرف أى لاتخص به أحدا كما يفعل بعض الناس تكبرا أو تهاونا ولا يكون مصانعة ولا ملقاً بل مراعاة لأخوة الاسلام وتعظيما لشعار الشريعة وإذا كان خالصا لله تعالى لايختص بأحد دون أحد ولا ينبغى أن تكون المعاداة ونحوها مانعة من السلام . فان قلت فهل يسلم على الكافر . قلت خص بالاجماع . فان قلت جاء فى الجواب ههنا أن الخير أن تطعم الطعام وفى الحديث الذى قبله أنه من سلم المسلمون فما وجه التوفيق بينهما . قلت كان الجوابان فى وقتين فأجاب فى كل وقت بما هو الأفضل فى حق السائل أو أهل المجلس فقد يكون ظهر من أحدهما قلة المراعاة ليده ولسانه وإيذاء المسلمين ومن الثانى إمساك الطعام وتكبر فأجابهما على حسب حالهما أو علم صلى الله عليه وسلم أن السائل الأول سأل عن أفضل التروك والثانى عن خير الأفعال أو أن الأول سأل عما يدفع المضار والثانى عما يجلب المنافع أو أنهما بالحقيقة متلازمان إذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان وفيه الحث على الجود والسخاء وعلى مكارم الأخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تأليف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب مايحصل ذلك فالحديث مشتمل على نوعى المكارم لأنها إما مالية فالاطعام إشارة اليها وإما بدنية فالسلام إشارة اليها . قال القاضى البيضاوى : والألفة إحدى فرائض الاسلام وأركان الشريعة ونظام شمل الدين . الخطابى : دل صرف الجواب عن جملة خصال الاسلام وأعماله الى ما يجب من حقوق الآدميين على أن المسئلة انما عرضت من السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل خير أفعالها فى المثوبة اطعام الطعام الذى به قوام الأبدان ثم ما يكون به قضاء حقوقهم من الأقوال فجعل خيرها إفشاء السلام . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب من الايمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه﴾ قوله ﴿من الايمان﴾ قدم لفظ من الايمان بخلاف أخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان وقال إطعام الطعام من الايمان إما للاهتمام بذكره وإما للحصر فكأنه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها . قوله ﴿يحب﴾ بلفظ معروف المضارع من باب الأفعال فى اللفظين وفاعلهما مضمر فيهما وهو المكلف أو المؤمن أو الرجل وكذا من الايمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث وسنجيب عليه إن شاء الله تعالى . قوله ﴿مسدد﴾ بفتح السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

ابن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن عرندل أبو الحسن البصرى مع اختلاف كبير فى نسبه قال أحمد بن عبد الله كان أبو النعيم يسألنى عن اسمه ونسبه فيقول يا أحمد هذه رقية للعقرب واعلم أن الخمسة الأول كلها بصيغة المفعول سرهدته أى أحسنت غذاءه وسمنته وسربلته أى ألبسته القميص وغربلته أى قطعته ورعبلته أى مزقته والثلاث الأخيرة الباقية لعلها عجميات وهى فى الثلاثة بالدال المهملة و بالنون وبالراء وكذا السين والعين مهملتان وقيل نقط العين هو الصحيح والله أعلم. اتفق العلماء على الثناء عليه توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين. قوله ﴿يحيى﴾ هو أبو سعيد ابن سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة والخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الأحول التميمى مولاهم البصرى سمع يحيى بن سعيد الأنصارى المدنى المذكور فى حديث إنما الأعمال بالنيات أجمعوا على جلالته وامامته. قال أحمد بن حنبل مارأيت مثله فى كل أحواله وقال اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وقال ابن معين أقام يحيى عشرين سنة يختم القرآن فى كل يوم وليلة ولم يفته الزوال فى المسجد أربعين سنة قال وقال لى عبد الرحمن بن مهدى لا ترى بعينك مثل يحيى وقال ابن منجويه كان يحيى من سادات أهل زمانه حفظا و ورعا وفهما وفضلا وهو الذى مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن النظر فى البحث عن الثقات وترك الضعفاء. روى له أصحاب الكتب الستة نقل أنه كان يصلى العصر فيستند الى أصل منارة مسجده فيقف بين يديه الامام أحمد ابن حنبل وعلى بن المدينى وابن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبة له واعظاما توفى سنة ثمان وتسعين ومائة. قوله ﴿شعبة﴾ بضم الشين ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى أمير المؤمنين فى الحديث المشهور بالخليفة الصغير وقد تقدم. قوله ﴿قتادة﴾ بفتح القاف ابن دعامة السدوسى البصرى أبو الخطاب الأكمه وسدوس بفتح السين المهملة أحد أجداده. وقال الزمخشرى: يقال لم يكن فى الأمة أكمه أى ممسوح العين غير قتادة السدوسى صاحب التفسير. وقال ابن المسيب ما أتانا عراقى أحفظ من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رأيت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت أعظم مما دخلت ورأيت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت أصغر مما دخلت ورأيت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الأولى الحسن يسمع الحديث ثم يصل فيه من مواعظه والثانية محمد بن سيرين ينتقص منه ويشك فيه والثالثة قتادة فهو أحفظ الناس وأجمعوا على علمه وحفظه واتقانه توفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة. قوله ﴿أنس﴾ هو ابن مالك بن النضر بالضاد الساكنة

يحيى القطان

قتادة السدوسى

أنس ابن مالك

اللّٰهُ عليه وسلّم وعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

المعجمة ابن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الأنصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألفا حديث ومائتان وستة وثلاثون حديثا ذكر البخارى منها مائتين وإحدى وخمسين ومناقبه أظهر من أن تحتاج إلى بيان وسيأتى فى كتاب المناقب بعضها وقالت أمه يارسول الله خويدمك أنس ادع الله له فقال اللهم بارك له فى ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة إلا اثنين وإن ثمرتى لتحمل فى السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحياة وأنا أرجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن فى قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة رضى الله عنه . قوله ﴿لا يؤمن﴾ أى لا يكمل إيمانه . فان قلت فاذا حصلت هذه المحبة يلزم أن يكون مؤمنا كاملا وإن لم يأت بسائر الأركان قلت هذه مبالغة كأن الركن الأعظم فيه هذه المحبة نحو لاصلاة إلا بطهور وهى مستلزمة لها أو يلتزم ذلك لصدقه فى الجملة وهو عند حصول سائر الأركان إذ لا عموم للمفهوم وفى بعض الروايات لايؤمن أحدكم وفى بعضها عبد وفى بعضها أحد ولفظة حتى ههنا جارة لاعاطفة ولا ابتدائية ومابعدها خلاف ماقبلها وأن بعدها مضمرة ولهذا نصب يحب ولايجوز رفعه ههنا لأن عدم الايمان ليس سببا للمحبة . قوله ﴿لأخيه﴾ أى للمسلمين تعميما للحكم قال الله تعالى «إنما المؤمنون إخوة» ومايحب أى مثل مايقول يحب إذ عين ذلك المحبوب محال أن يحصل فى محلين واللام تدل على أن المراد الخير والمنفعة إذ هو للاختصاص النافع وكذا محبته لنفسه تدل عليه إذ الشخص لا يحب لنفسه إلا الخير وجاء فى رواية النسائى حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه قال أبو عمرو بن الصلاح وهذا يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك إذ القيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة له وذلك سهل على القلب السليم تم كلامه . وكذا من الايمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره إما لأن حب الشىء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك وإما لأن الشخص لا يبغض شيئا لنفسه فلا يحتاج إلى ذكره والمحبة معناها على ما عرفها أكثر المتكلمين الارادة فقيل هى اما اعتقاد النفع أو ميل يتبع ذلك أو صفة مخصصة لأحد الطرفين بالوقوع . النووى :

١٣ **بابٌ** حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا

أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه . التيمى : دلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لأخيك فى الاسلام ماتختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه فى إرادة الخير فلست على حقيقة الايمان وقد ذكرنا أن المؤمن مشتق من الأمن أى أنه يؤمن أخاه عن الضيم والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فأما اذا كان وصول الشر الى أخيه أهون عليه من وصوله الى نفسه أو حصوله على الخير أكثر من حصول أخيه عليه فلم يؤمنه أمانا تاما . قوله ﴿ وعن حسين ﴾ هو عطف إما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخارى غير طريق مسدد واما على شعبة فكأنه قال حدثنا مسدد حدثنا يحى عن حسين واما على قتادة فكأنه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحى لأن مسددا لم يسمع عن الحسين والحسين هو ابن ذكوان بالذال المعجمة المكتب المعلم البصرى وروايته عنه انما هو من باب التعليق على التقدير الأول ذكره على سبيل المتابعة وفيه تحويل أيضا لأنه تحول من الاسناد قبل ذكر الحديث الى اسناد آخر وربما يكتب بعض أهل الفن لفظة ح بين الاسنادين اشارة اما الى التحويل واما الى الحائل أو الى الحديث . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب حب الرسول من الايمان ﴾ اللام فى الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا جنس الرسول ولا الاستغراق بقرينة قوله حتى أكون أحب وإن كان محبة الكل واجبة . قوله ﴿ أبو اليمان ﴾ هو الحكم بن نافع الحمصى و ﴿ شعيب ﴾ هو ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى القرشى وقدمر ذكرهما فى حديث هرقل . قوله ﴿ أبو الزناد ﴾ بكسر الزاى و بالنون هو عبد الله بن ذكوان المدنى القرشى وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى أيضا بأبى عبد الرحمن وأصله من همدان وكان الثورى يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين فى الحديث قال أبو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة إذ روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعى صغير روى أبو الزناد

عنه جماعات من التابعين وهذا من باب فضائله لأنه لم يسمع من الصحابة و روى عنه هؤلاء التابعيون و ولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبدربه رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الأتباع مثل مامع السلطان من أصحاب السؤالات . قال البخارى أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة · قال الواقدى مات أبو الزناد فجأة فى مغتسله ليلة الجمعة فى رمضان سنة ثلاثين ومائة . قوله ﴿ الأعرج ﴾ هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمى المدنى مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة . قوله ﴿ والذى نفسى بيده ﴾ ولفظ اليد من المتشابهات وفى مثله افترقت الأمة فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها إلى الله قائلين «ومايعلم تأويله إلا الله» ومؤولة وهم الذين يؤولونها كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين «والراسخون فى العلم» على «إلا الله» والاول أسلم والثانى أحكم . قوله ﴿ أحب ﴾ أفعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وإن كان كثيرا إذ القياس أن يكون بمعنى الفاعل · فان قلت لايجوز الفصل بين أفعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظ اليه ههنا فصلا بينهما . قلت الفصل بالاجنبى غير جائز لامطلقا مع أن فى الظرف توسعا . فان قلت لما ذكر نفس الرجل أيضا وإنما يجب أن يكون الرسول أحب اليه أيضا من نفسه قال تعالى « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » قلت انما خص الولد والوالد بالذكر لكونهما أعز خلق الله عزوجل على الرجل غالبا وربما يكون أعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما إنما هو على سبيل التمثيل فكأنه قال حتى أكون أحب اليه من أعزته ويعلم أيضا منه حكم غير الأعزة لأنه يلزم فى غيرهم بالطريق الأولى أو اكتفى بما ذكر فى سائر النصوص الدالة على وجوب كونه أحب من نفسه أيضاً كالرواية التى بعده . فان قلت فهل يتناول لفظ الوالد الام كما أن لفظ الولد يتناول الذكر والانثى قلت الوالد إما أن يراد به ذات له ولد وإما أن يكون بمعنى ذو كذا نحو لابن وتامر فيتناولهما و إما أن يكتفى بأحدهما عن الآخر كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر . قال تعالى « سرابيل تقيكم الحر » و إما أن يكون حكمه حكم النفس فى كونه معلوما من النصوص الأخر واعلم أنه قد تقدم أن المحبة قد تكون لأمور ثلاثة ولا يخفى أن المعانى الثلاثة كلها موجودة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال أنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولاشك أن الثلاثة فيه أكمل مما فى الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه أحب منهما لأن المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها . فان قلت المحبة أمر طبيعى غريزى لايدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفاً بمالايطاق عادة . قلت لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند إلى الايمان فمعناه لايؤمن حتى يؤثر رضاى على هوى الوالدين وان كان

١٤ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ **حدثنا** يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح** وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

فيه هلاكه واعلم أن محبة الرسول ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهى من واجبات الاسلام قال الله تعالى «قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره» . قوله ﴿ حدثنا يعقوب بن ابراهيم ﴾ هو أبو يوسف الدورقى البصرى ساكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وهو شيخ أصحاب الأصول الخمسة وغيرهم وله مسند . مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . قوله ﴿ ابن علية ﴾ بضم العين المهملة واللام المفتوحة الامام أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الأسدى مولاهم البصرى كان أبوه تاجراً من أهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان مولاة لبنى شيبان وكان يكره أن ينسب اليها وتجوز نسبته اليها للتعريف اتفقوا على جلالته . قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء وفى رواية سيد المحدثين ولى صدقات البصرة والمظالم ببغداد فى آخر خلافة هرون توفى ببغداد ودفن فى مقام عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم سنة أربع وتسعين ومائة قال عمرو بن زرارة صحبت ابن علية أربع عشرة سنة فما رأيته ضحك فيها وحدث عنه ابن جريج وبين وفاتهما مائة وعشرون سنة . قوله ﴿ عبد العزيز بن صهيب ﴾ هو أبو حمزة البصرى البنانى بضم الموحدة وبالنونين وبنانة بطن من قريش وقال ابن قتيبة هو وأبوه كانا مملوكين وأجاز إياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده . قوله ﴿ آدم ﴾ هو ابن أبى اياس أبو الحسن الخراسانى فالبغدادى فالعسقلانى و ﴿ شعبة ﴾ الامام العلم ابن الحجاج الأزدى الواسطى فالبصرى و ﴿ قتادة ﴾ أبو الخطاب الأكمه السدوسى و ﴿ أنس ﴾ الصحابى الكبير خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر الاربعة وفى بعض النسخ وجد قبل حدثنا آدم لفظ ح اشارة الى التحويل من الاسناد الاول الى اسناد آخر وفى بعضها لم يوجد وعلى النسختين ففيه تحول من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث وفى هاتين الروايتين زاد لفظ والناس أجمعين وذكر الناس بعد الوالدين تعميم بعد تخصيص عكس قوله تعالى «وملائكته ورسله وجبريل» فانه تخصيص بعد تعميم . فان قلت فهل يدخل فى لفظ الناس

يعقوب ابن ابراهيم

ابن علية

عبد العزيز ابن صهيب

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

١٥ حلاوة الايمان بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

نفس الرجل أو يكون اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس أحب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم قلت لايخرج لان اللفظ عام وما ذكر ثم ليس من المخصصات قال ابن بطال المحبة ثلاثة أصناف محبة إجلال وعظمة كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة استحسان واستلذاذ كمحبة سائر الناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الالفاظ أصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم أن حق النبي عليه أفضل الصلاة والسلام آكد عليه من حق والده وولده والناس أجمعين لأنه صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدانا من الضلال . قال القاضى عياض : ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وفيه أن حقيقة الايمان لاتتم الا بذلك ولا يحصل الايمان الا بتحقيق إعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن والله أعلم . النووى : فيه تلميح الى قضية النفس الأمارة والمطمئنة فان من رجح جانب الأمارة كان حب أهله وولده راجحا ومن رجح جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس . وأقول حاصله أنه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على القوة الشهوانية ونحوها • قال البخارى رضى الله عنه

محمد ابن المثنى ﴿ باب حلاوة الايمان ﴾ قوله ﴿ محمد بن المثنى ﴾ بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة هو أبو موسى العنزى بفتح المهملة والنون وبالزاى البصرى المعروف بالزمن روى عنه الشيوخ الخمسة توفى بالبصرة وهو فى العشرة التاسعة سنة ثنتين وخمسين ومائة . قوله ﴿ عبد الوهاب ﴾ هو أبو محمد بن عبد المجيد الثقفى البصرى منسوب الى ثقيف جد القبيلة روى عنه الامامان الشافعى وأحمد وكانت غلة عبد الوهاب كل سنة قريبا من خمسين ألفا ولا يحول الحول على شىء منها كان ينفقها على أصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومائة وتوفى سنة أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿ أيوب ﴾ هو الامام الجليل أبو بكر بن كيسان بن

ايوب السختياني أبى تميمة بفتح المثناة الفوقانية السختيانى البصرى التابعى ويقال له السختيانى لانه كان يبيع السختيان وهو بفتح السين الجلد والظاهر أنه فارسى معرب . قال شعبة : أيوب سيد الفقهاء وقال الحسن : أيوب سيد شباب

الثَّقفيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ

أبو قلابه

البصرة وفى رواية سيد الفتيان توفى بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة. قوله ﴿أبى قلابة﴾ بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبدالله بن زيد بن عمرو بن العاصى البصرى التابعى الكبير قال أيوب كان أبو قلابة والله من الفقهاء ذوى الألباب أريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة أربع ومائة ورواة هذا الحديث كلهم بصريون فاحفظ فانه من اللطائف. قوله ﴿ثلاث﴾ هو مبتدا وليس نكرة صرفة لأن التنوين عوض عن المضاف اليه أى ثلاث خصال أو لأنه صفة موصوف محذوف وهو مبتدأ بالحقيقة أى خصال ثلاث قال المالكى فى شرح التسهيل مثال الابتداء بنكرة هى وصف قولهم: ضعيف عاذ بقرملة. أى انسان ضعيف التجأ الى قرملة أى شجرة ضعيفة وأقول لا تمسك فيه لاحتمال أن يكون من باب شراهر ذا ناب أو لأن الجملة الشرطية صفة والخبر على هذا التقدير هو أن يكون إذ على التقديرين الأولين الشرطية خبر وأن يكون هو بدل عن ثلاث أو بيان وأما من فهو مبتدأ والشرط والجزاء معا خبره أو الشرط فقط على اختلاف فيه ومن إما شرطية وإما موصولة متضمنة لمعنى الشرط ووجد بمعنى أصاب ولهذا عدى بمفعول واحد. فان قلت لم ماثنى أحب حتى يطابق خبر كان اسمه. قلت أفعل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير ولا تجوز المطابقة لمن هو له. قوله ﴿وأن يحب المرء﴾ بنصب المرء لأنه مفعول وفاعله الضمير الراجع الى من و ﴿لا يحبه الا لله﴾ جملة حالية تحتمل بيانا لهيئة الفاعل أو المفعول أو كليهما معاً. قوله ﴿يعود فى الكفر﴾ فان قلت المشهور عاد اليه معدى بكلمة الانتهاء لا بآلة الظرف قلت قد ضمن فيه معنى الاستقرار كأنه قال يعود مستقرا فيه والكراهة هى ضد الارادة وتستعمل عرفا بمعنى التنفير هذا ما يتعلق بأصل التركيب وأما ما يتعلق بخاصيته فهو أن الحلاوة إنما هى فى المطعومات والايمان ليس مطعوما فتصرف فيه بأن شبه الايمان بالعسل ونحوه للجهة الجامعة أى وجه الشبه الذى بينهما وهو الالتذاذ وميل القلب اليه فذكر المشبه وأضيف

اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخيل له ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية واعلم أن فى الحديث اشارة أولا الى التحلى بالفضائل وهو كون الله ورسوله أحب اليه وهذا هو التعظيم لأمر الله تعالى وكون محبته للخلق خالصا لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله تعالى وآخرا الى التخلى عن الرذائل وهو كراهية الكفر ومايلزمه من سائر النقائص وهذا بالحقيقة لازم للاول لأن ارادة الكمال مستلزمة لكراهة النقصان . التيمى : حلاوة الايمان حسنه يقال حلا الشيء فى الفم إذا صار حلوا وان حسن فى العين أو القلب قيل حلا بعينى أى حسن . النووى : هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فى الدين وإيثار ذلك على أعراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال انما قال ﴿مما سواهما﴾ ولم يقل ممن لأن ما أعم وفيه دليل على أنه لا بأس بمثل هذه التثنية وأما قوله للذى خطب وقال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب أنت فليس من هذا النوع لأن المراد فى الخطب الايضاح لا الرموز أما هنا فالمراد الايجاز فى اللفظ ليحفظ ومما يدل عليه ما جاء فى سنن أبى داود من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه . القاضى عياض : لاتصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب المرء فى الله وكراهة الرجوع فى الكفر الا لمن قوى بالايمان يقينه واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذى وجد حلاوة الايمان . والحب فى الله من ثمرات حب الله تعالى . وقال مالك : المحبة فى الله من واجبات الاسلام وهو دأب أولياء الله تعالى . قال يحيى بن معاذ الرازى حقيقة المحبة أن يزيد فى البر ولا ينقص بالجفاء القاضى البيضاوى : المراد بالحب ههنا الحب العقلى الذى هو ايثار مايقتضى العقل رجحانه ويستدعى اختياره وان كان خلاف الهوى ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه وهو يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما علم أن صلاحه فيه فالمرء لايؤمن الا اذا تيقن أن الشارع لايأمر ولاينهى الا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل والعقل يقتضى ترجيح جانبه وكماله أن تتمرن نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله و يلتذ به التذاذاً عقليا اذ اللذة ادراك ماهو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست بين هذه اللذة واللذات الحسية نسبة يعتد بها والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لأنه لايتم ايمان عبد حتى يتمكن فى نفسه أن المنعم باللذات هو الله سبحانه وتعالى ولا مانح ولا مانع سواه وماعداه وسائط ليس لها فى ذاتها اضرار ولا انفاع وأن الرسول هو العطوف الساعى فى صلاح شأنه وذلك يقتضى أن يتوجه بكليته نحوه ولايحب مايحبه الا لكونه وسطا بينه و بينه وأن يتيقن أن جملة ماوعد وأوعد حق تيقنا يخيل إليه الموعود

١٦ حب الانصار

باب عَلامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

كالواقع والاشتغال بما يؤول الى الشيء ملابسة به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة وأكل مال اليتيم أكل النار والعود الى الكفر إلقاء فى النار قال وأما تثنية الضمير ههنا فللايماء على أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية وأمر بالافراد فى حديث الخطيب إشعارا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف فى تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم. وأقول وهذا الجواب أحسن مما تقدم. وقال الأصوليون أمر بالافراد لأنه أشد تعظيما والمقام يقتضى ذلك. قال البخارى رحمه الله تعالى ﴿باب علامة الايمان حب الأنصار﴾ قوله ﴿أبو الوليد﴾ هو هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى مولى باهلة قال أحمد بن عبد الله هو ثقة فى الحديث يروى عن سبعين امرأة وكانت الرحلة بعد أبى داود الطيالسى اليه وقال أبو حاتم كان ثقة اماما فقيها عاقلا حافظا توفى بالبصرة سنة سبع وعشرين ومائتين. قوله ﴿شعبة﴾ هو ابن الحجاج المشهور بأمير المؤمنين فى الحديث وقد مر ذكره. وقوله ﴿عبد الله بن عبد الله﴾ بلفظ المكبر فى اسمه واسم أبيه ابن جبر بفتح الجيم و بالموحدة الساكنة وقيل جابر بن عتيك الأنصارى المدنى. قوله ﴿علامة الايمان﴾ أى علامته ﴿حب الأنصار﴾ أى إرادة الخير لهم والأنصار جمع نصير كشريف وأشراف أو جمع ناصر كصاحب وأصحاب واللام للعهد أى أنصار الرسول صلى الله عليه وسلم واختص عرفا بأصحاب المدينة الذين آووا ونصروا وهم المبتدئون بالبيعة على إعلان توحيد الله تعالى وشريعته فلذلك كان حبهم علامة الايمان. فان قلت الأنصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا أضعاف الآلاف. قلت القلة والكثرة انما اعتبر تا فى نكرات الجموع أما فى المعارف فلا فرق بينهما. قوله ﴿النفاق﴾ هو إظهار الايمان و إبطان الكفر والبغض هو ضد الحب. فان قلت المطابقة تقتضى أن يقابل الايمان بالكفر بأن يقال آية الكفر كذا فلم عدل عنه. قلت البحث فى الذين ظاهرهم الايمان وهذا لبيان ما به يتميز المؤمن الظاهرى من المؤمن الحقيقى فلو قيل آية الكفر بغضهم لا يصح إذ هو ليس بكافر ظاهراً. فان قلت هل يقتضى ظاهر الحديث أن من لم يحبهم لا يكون مؤمنا. قلت لا يقتضى إذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ماله العلامة أو المراد كمال الايمان. فان قلت هل يلزم منه أن من أبغضهم يكون منافقا وإن كان مصدقا بقلبه. قلت المقصود بغضهم من جهة أنهم أنصار لرسول الله صلى الله عليه

أبو الوليد

عبد الله ابن عبد الله

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ

١٧ بَابٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

وسلم ولا يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت هل يستفاد الحصر من هذا التركيب . قلت أكثر أهل المعانى على أن المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين ربما يفيد الحصر حسب مايقتضيه المقام . فان قلت اذا كان للحصر فهل يحصر المبتدا على الخبر أو العكس قلت كلاهما نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضحك على الكاتب والعكس . فان قلت فهل هو حصر حقيقى أو ادعائى . قلت الظاهر أنه ادعائى تعظيما لحب الانصار كان الدعوى أنه لاعلامة للايمان الاحبهم وليس حبهم الا علامته ويؤيده ما قد جاء فى صحيح مسلم « آية المؤمن حب الانصار » بتقديم الآية و « حب الانصار آية الايمان » بتقديم الحب . فان قلت اذا كان حب الانصار آية الايمان فبغضهم آية عدمه لان حكم نقيض الشىء حكم الشىء فما الفائدة فى ذكر ﴿ وآية النفاق بغض الانصار ﴾ قلت هذا التقدير ممنوع ولئن سلمنا فالفائدة فى ذكره التصريح به والتأكيد عليه والمقام يقتضى ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على أنفسهم والايواء والنصر وغير ذلك . النووى : معناه أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعى فى اظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم بمهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبى صلى الله عليه وسلم وحبه إياهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارا للاسلام وأحب الأنصار لهذه الخصال كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه فى إسلامه لسروره بظهور الاسلام ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته . قال البخارى رحمه الله ﴿ باب ﴾ ماترجم فى هذا الباب وذكره مطلقا غير مضاف ولا بد له من تعلق بمباحث الايمان ومناسبة بينهما فذلك إما للاعلام بأن المبايعة لم تقع الا على ذكر التوحيد أول كل شىء إشعارا بأنه هو أساس الأمور الايمانية أو بأن ترك المنهيات داخل فى المبايعة التى هى شعار الايمان وإما القصد إلى بيان أحكام المؤمنين من الأجر والعقاب والعفو وله أيضا تعلق بحب الأنصار من حيث ان النقباء كانوا منهم ولمبايعتهم أثر عظيم فى إعلاء كلمة الدين فلابد من محبتهم والله أعلم . قوله ﴿ أبو اليمان ﴾ هو الحكم بن نافع الحمصى و﴿ شعيب ﴾ هو ابن أبى حمزة القرشى و﴿ الزهرى ﴾ هو أبو بكر بن شهاب المدنى التابعى وقد سبق ذكرهم

أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

ابو ادريس عائذ الله

قوله ﴿أبو إدريس عائذالله﴾ بذال معجمة بعد الهمزة ابن عبدالله بن عمرو على المشهور الخولانى الشامى ولد يوم حنين وولاه معاوية القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم توفى سنة ثمانين . قوله ﴿عبادة﴾

عبادة ابن الصامت

بضم العين هو أبو الوليد بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وواحد وثمانون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية وهو أول من ولى قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا خيرا توفى سنة أربع وثلاثين قال فى الاستيعاب وجهه عمر رضى الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفى بالرملة رضى الله عنه . قوله ﴿بدرا﴾ هو موضع الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم تذكر وتؤنث ماء معروف على نحو أربعة مراحل من المدينة وهو كان لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وشهد المشاهد كلها وانما خصصه بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على سائر الغزوات . قوله ﴿النقباء﴾ جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم والمراد منه نقباء الأنصار وهم الذين تقدموا لأخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة أى العقبة التى تنسب اليها جمرة العقبة وهى بمنى وهم اثنا عشر رجلا . اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب فى كل موسم فبينا هو عند العقبة إذ لقى رهطا من الخزرج فقال ألا تجلسون أكلمكم قالوا بلى لجلسوا فدعاهم إلى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله إنه لذاك فلا يسبقن اليهود عليكم فأجابوه فلما انصرفوا إلى بلادهم وذكروه لقومهم فشا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فأتى فى العام المقبل اثنا عشر رجلا من الأنصار أحدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهى بيعة العقبة الأولى فبايعوه بيعة النساء يعنى ما قال الله تعالى «يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف» ثم انصرفوا . وخرج فى العام الآخر سبعون رجلا منهم إلى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة أوسط أيام التشريق قال كعب بن مالك لما كانت الليلة التى وعدنا فيها بتنا أول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا

وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايِعُونِى عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ

حتى اجتمعنا بالعقبة فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لاغير فقال العباس يامعشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو فى منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد أبى إلا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتم فأنتم وماتحملتم والا فاتركوه فى قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا إلى الله مرغبا فى الاسلام تاليا للقرآن فأجبناه للايمان فقال إنى أبايعكم على أن تمنعونى مما منعتم به أبناءكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا الى منكم اثنى عشر نقيبا فأخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بنى عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة الثانية واعلم أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهى البيعة التى وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الأولين وعبادة شهدها أيضا فهو من المبايعين فى الثلاث رضى الله عنه . قوله ﴿حوله﴾ يقال حوله وحوليه وحواليه بفتح اللام فى كلها أى محيطون به والعصابة بكسر العين المهملة الجماعة من الناس لاواحد لها وهو ما بين العشرة الى الأربعين وأخذ إما من العصب الذى بمعنى الشد كأنه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة أى الخرقة التى تشد على الجبهة ومنه العصب لأنه يشد الأعضاء وإما من العصب الذى بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان إذا أحاط به وهى مبتدأ وحوله منتصبا على الظرفية خبرها وفائدة ذكره الاعلام بأن المخاطبين العصابة وبيان مبالغة ضبطه وأنه يرويه عن تحقيق واتقان وهكذا فى وصفه بأنه شهد بدرا وأنه أحد النقباء إذ لا شك فى أن فى ذكره اشعارا بأنه ضابط مع ما فيه من زيادة ترجيح وتصحيح إذ فضل الراوى وشرفه من مرجحات الرواية ودلالة صحتها. قوله ﴿بايعونى﴾ المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بأنها عقد الامام والعهد بما يأمر الناس به . قوله ﴿لا تشركوا بالله شيئا﴾ أى وحدوه وهذا هو أصل الايمان وأساس الاسلام فلهذا قدمه على اخوانه . و﴿شيئا﴾ عام لأنه نكرة فى سياق النهى لأنه كالنفى . قوله ﴿ولا تقتلوا أولادكم﴾ فان قلت قتل غير الأولاد أيضا منهى عنه إذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بأن غيره ليس منهيا عنه . قلت هذا مفهوم اللفظ وهو مردود على

وَلَا تَعْصُوا فِى مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ

أنه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له هنا لأن اعتبار جميع المفاهيم إنما هو إذا لم يكن خارجا مخرج الأغلب وههنا هو كذلك لأنهم كانوا يقتلون الأولاد غالبا خشية لاملاق فخصص الأولاد بالذكر لأن الغالب كان ذلك . التيمى : خص القتل بالأولاد لمعنيين أحدهما : أن قتلهم هذا أكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو أشنع القتل . وثانيهما أنه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية له أكثر . قوله ﴿ولا تأتوا ببهتان﴾ البهتان الكذب الذى يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته يقال بهته بهتانا اذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكره والافتراء الاختلاق والفرية الكذب . فان قلت مامعنى الاطناب حيث قال تأتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء والبهتان من واد واحد وزيد عليه بين أيديكم وأرجلكم وهلا اقتصر على ولاتبهتوا الناس قلت معناه مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل فان قلت فما معنى اضافته الى الأيدى والأرجل . قلت معناه لاتأتوا ببهتان من قبل أنفسكم واليد والرجل كنايتان عن الذات لأن معظم الافعال تقع بهما وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك أومعناه لاتنشئوه من ضمائركم لأن المفترى اذا أراد اختلاق قول فانه يقدره و يقرره أولا فى ضميره ومنشأ ذلك ما بين الايدى والارجل من الانسان وهو القلب والأول كناية عن القاء البهتان من تلقاء أنفسهم والثانى عن انشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيا على الغش المبطن . الخطابى : معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا ومواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك أى بحضرتك التيمى : هذا غير صواب من حيث ان العرب وإن قالت فعلته بين أيدى القوم أى بحضرتهم لم تقل فعلته بين أرجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة . وأقول هو صواب إذ ليس المذكور الأرجل فقط بل المراد الأيدى وذكر الارجل تأكيدا له وتابعا لذلك فالمخطىء مخطىء والله أعلم وهو كناية عن الوقاحة وخرق جلباب الحياء كما هو دأب السفلة من الناس ولذلك قيل هو أشد البهت وحاصل هذا هو النهى عن قذف أهل الاحصان و يدخل فيه الكذب على الناس والاغتياب لهم و رميهم بالعظائم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة . قوله ﴿فى معروف﴾ أى حسن وهو مالم ينه الشارع عنه أومشهور أى ماعرف فعله من الشرع واشتهر منه . القاضى البيضاوى : ماعرف من الشارع حسنه وقال الزجاج أى المأمور به وقيل أى الطاعة وقال فى النهاية هو اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ماندب الشرع اليه ونهى عنه من المحسنات والمقبحات . النووى : يحتمل فى معنى الحديث ولاتعصونى ولا أحدا ولى عليكم من أتباعى اذا أمرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عائدا إلى

شَيْئًا فَعُوقِبَ فِى الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللّٰهُ

الاتباع ولهذا قال لاتعصوا ولم يقل لاتعصونى ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد نفسه فقط وقيد بالمعروف تطييبا لنفوسهم لأنه عليه السلام لا يأمر الا بالمعروف . الكشاف فى آية المبايعات : فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بالمعروف . قلت نبه بذلك على أن طاعة المخلوق فى معصية الخالق جديرة بغاية التوقى والاجتناب واعلم أنه ذكر الاعتقاديات والعمليات كليهما لكن اكتفى فى الاعتقادية بالتوحيد لأنه هو الأصل والأساس . فان قلت فلما ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات . قلت لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا فى معروف إذ العصيان مخالفة الأمر أواقتصر لأن هذه المبايعة كانت فى أوائل البعثة ولم تشرع الأفعال بعد . فان قلت لم قدم ترك المنهيات على فعل المأمورات قلت لأن التخلى عن الرذائل مقدم على التحلى بالفضائل . فان قلت فلم ترك سائر المنهيات ولم يمثل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك قلت إما لانه فى ذلك الوقت لم يكن حرام آخر أواكتفى بالبعض ليقاس الباقى عليه أو لزيادة الاهتمام بالمذكورات . قوله ﴿ فمن وفى ﴾ أى ثبت على مابايع عليه يقال بتشديد الفاء وتخفيفها . قوله ﴿ فأجره على الله ﴾ كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى « فقد وقع أجره على الله » فان قلت لفظ الأجر مشعر بأن الثواب إنما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا بمجرد فضل كما هو مذهبنا أعنى معاشر أهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر فى وجوب الأجر والثواب على الله تعالى كما هو معتقد أهل الاعتزال القائلين بوجوب الثواب للمطيع قلت إطلاق الأجر لانه مشابه للأجر صورة لترتبه عليه ونحوه ولفظة على إنما هو للمبالغة فى تحقق وقوعه كالواجبات ومحصله أن اللفظين محمولان على خلاف الظاهر لان الدلائل العقلية والنصوص الشرعية دالة على أنه فضل وعلى أنه غير واجب على الله تعالى وآخر الحديث يدل عليه أيضا إذ قوله فهو الى الله تعالى إشارة الى أنه لا يجب عليه عقاب عاص وإذا لم يجب عليه هذا لم يجب عليه ثواب مطيع أيضا إذ لا قائل بالفصل . قوله ﴿ ومن أصاب من ذلك شيئا ﴾ من للتبعيض وشيئا عام لانه نكرة فى سياق الشرط صرح ابن الحاجب بأنه كالنفى فى إفادة العموم لنكرة وقعت فى سياقه وفيه إرشاد الى أن الأجر إنما ينال بالوفاء بالجميع والعقاب ينال بترك أى واحد كان من ذلك لان معنى الوفاء الاتيان بجميع ما التزمه من العهد فان قلت هذا لا يصح فى الشرك إذ لا يسقط العذاب فى الآخرة عنه بعقوبته عليه فى الدنيا بالقتل وغيره ولا يصير كفارة له ولا يعفو الله عنه قطعا إن مات على الشرك قلت عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى « ان الله لا يغفر أن يشرك به »

فَهُوَ اِلَى اللهِ اِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَاِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ

١٨ الفرار من الفتن
بابٌ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

و بالاجماع أو لفظ ذلك إشارة الى غير الشرك بقرينة الستر فانه يستقيم فى الافعال التى يمكن اظهارها واخفاؤها وأما الشرك أى الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الأصح الطيبي : قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن أصاب منكم أيها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا أى أقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لأجل ذلك فى القيامة وهو ضعيف لأن الفاء فى فمن وفى لترتيب مابعدها على ماقبلها والضمير فى منكم للصحابة المعهودة فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح أن المراد بالشرك الرياء لأنه الشرك الخفى قال تعالى « ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » ويدل عليه تنكير شيئا أى شركا أيا ما كان . وأقول عرف الشارع يقتضى أن لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما فى أوائل البعثة وكثرة عبدة الأصنام . قوله ﴿فهو﴾ أى فالعقاب أى الحد كفارة له أى يسقط عنه الاثم حتى لايعاقب فى الآخرة ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات استدلالا بهذا الحديث ومنهم من توقف لماروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أدرى الحدود كفارة أم لا والجواب أن حديث أبى هريرة قد يكون قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم بعد ذلك قاله النووى فى شرح مسلم . قوله ﴿فهو إلى الله﴾ أى حكمه من الأجر والعقاب مفوض إلى الله . اعلم أن مذهب أهل السنة أن من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة إن شاء الله عفا عنه ويدخله الجنة أول مرة وإن شاء عذبه فى النار ثم يدخله الجنة وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة إذا مات بغير التوبة لايعفى عنه ويخلد فى النار وهذا دليل عليهم لأنهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة والعفو عنها بعدها . الطيبي : وفيه أيضا إشارة إلى أنه لاتجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لأحد بعينه إلا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم رضى الله عنهم قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب من الدين الفرار من الفتن﴾ قوله ﴿من الدين﴾ هذا حيث لم يقل من الايمان مع أن عقد الكتاب إنما هو فى الايمان مشعر بأن الدين والايمان واحد كما أن الايمان والاسلام أيضا عنده واحد . الطيبي : اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة فى الاصطلاحات . قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب القعنبي المدنى أبو عبد الرحمن سكن البصرة روى عنه الشيوخ الخمسة الترمذى عبدالله ابن مسلمة

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ

والنسائى عن رجل عنه والثلاثة عنه أجمع العلماء على جلالته وعلمه وعمله روى أن رجلا جاء إلى الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال مالك قوموا بنا إلى خير أهل الأرض وقيل للقعنبي حدثت ولم تكن تحدث فقال رأيت كأن القيامة قد قامت فصيح بأهل العلم فقاموا فقمت معهم فصيح بي أن اجلس فقلت إلهى ألم أكن معهم أطلب قال بلى ولكنهم نشروا وأخفيته فحدثت وقال عمرو بن على كان القعنبي مجاب الدعوة ومات بمكة وكان مجاورا بها فى المحرم سنة إحدى وعشرين ومائتين . قوله ﴿مالك﴾ هو امام المسلمين امام دار الهجرة المستغنى عن التعريف وقد مر بعض فضائله التى لاتعد ولاتحد . وأما عبدالرحمن وأبوه عبد الله فهما أنصاريان مازنيان مدنيان . و ﴿صعصعة﴾ بفتح الصادين المهملتين و بالعينين المهملتين الأولى منهما ساكنة . قوله ﴿أبى سعيد﴾ هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الأنصارى الخدرى بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة منسوب الى خدرة أحد أجداده أو احدى جداته وخدرة بطن من الأنصار استشهد أبوه يوم أحد وهو كان صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتى عشرة غزوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث ومائة وسبعون حديثا ذكر البخارى اثنين وستين منها . توفى بالمدينة سنة أربع وستين أو سبعين ودفن بالبقيع روى حنظلة بن أبى سفيان عن أشياخه قالوا لم يكن فى أحداث الصحابة أفقه من أبى سعيد وفى رواية أعلم وهذا الاسناد من المستظرفات لأن الرواة كلهم مدنيون . قوله ﴿يوشك﴾ هو بضم الياء وكسر الشين أى يقرب ويقال فى ماضيه أوشك وهو من أفعال المقاربة وقد وضع لدنو الخير أخذاً فيه وهو مثل كاد وعسى فى الاستعمال فيجوز أوشك زيد يجيء وأن يجيء وأوشك أن يجيء زيد على الأوجه الثلاثة . قوله ﴿يتبع﴾ بتشديد التاء المفتوحة وجاء بسكونها . و﴿الشعف﴾ بفتح الشين المعجمة والعين المهملة رءوس الجبال وأعاليها والواحدة شعفة ﴿ومواقع القطر﴾ يعنى الأودية والصحارى وفى بعض النسخ يتبع بها بزيادة بها والضمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تأنيثه باعتبار معنى الجمع و يجوز فى خير مال المسلم غنم وجهان نصب خير ورفعه ونصبه هو الأشهر فى الرواية وهو خبر

أبو سعيد الخدرى

بدينــــه من الفِتَن

يكون مقدما ولا يضر كون الاسم وهو غنم نكرة لأنها موصوفة بقوله يتبع بها وأما الرفع فبأن يقدر فى يكون ضمير الشان ويكون خير مال المسلم غنم مبتدا وخبرا وقد روى غنما بالنصب وقيد بالغنم لأن هذا النوع من المال نموه وزيادته أبعد من الشوائب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الأنبياء عليهم السلام مع أنها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس لأنه أسلم غالباً عن المقاولات المؤدية الى الكدورات وقال يفر بدينه اشعارا بأن هذا الاتباع ينبغى أن يكون استعصاما للدين لا لأمر دنيوى كطلب كثرة العلف وقلة أطماع الناس فيه ولما كان فيه الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كان خير الاموال الذى يعتنى بها المسلم وفيه إخبار بأنه يكون فى آخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهو يكاد يكون من المعجزات . قوله ﴿يفر بدينه من الفتن﴾ إما جملة حالية وذو الحال هو الضمير المستتر فى يتبع ويحتمل أن يكون هو المسلم ويجوز الحال من المضاف اليه نحو « فاتبع ملة إبراهيم حنيفا » فان قلت إنما يجعل حالا من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءاً من المضاف اليه أو فى حكمه كما فى رأيت وجه هند قائمة لا فى نحو رأيت غلام هند قائمة والمال ليس كذلك . قلت المال لشدة ملابسته بذى المال كأنه جزء منه وأما اتحاد الخير بالمال فظاهر أو جملة استئنافية على تقدير جواب سؤال يقتضيه المقام . قوله ﴿من الفتن﴾ وهو جمع فتنة أى من فساد ذات البين وغيرها . فان قلت كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة و بين ماندب اليه الشارع من اختلاط أهل المحلة لاقامة الجماعة وأهل البلدة للجمعة وأهل السواد مع أهل البلدة للعيد وأهل الآفاق لوقوف عرفة وفى الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسهما ولا شك أن الانسان مدنى بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن قلت ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه فى المعاصى وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء وأما اتباع الشعف والمعاطن وطلب الخلوة والانقطاع إنما هو فى أضداد هذه الحالات. النووى : وفى الحديث فوائد منها فضل العزلة فى أيام الفتن الا أن يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعى فى ازالتها إما فرض عين وإما فرض كفاية بحسب الحال والامكان وأما فى غير أيام الفتنة فاختلف العلماء فى العزلة والاختلاط أيهما أفضل مذهب الشافعى والاكثرين الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال

المعرفة فعل القلب

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) **حدثنا** ١٩
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وإفشاء السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والتعاون على البر والتقوى وإعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل أحد وان كان صاحب علم أو زهد تأكد فضل اختلاطه وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط أن يكون عارفا لوظائف العبادة التى تلزمه وبما يكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع فى المعاصى وأقول والمختار فى عهدنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصى والله أعلم قال وفى الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وايمانا بل هو صيانة للدين فلعل البخارى نظر الى أنه صيانة له فترجم له هذه الترجمة وأقول لا نظر إذ كله من ابتدائه أى الفرار من الفتن منشؤه الدين والحديث يدل عليه لأن الباء للسببية وثم التقريب ظاهر . قال البخارى رضى الله عنه ﴿**باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم﴾ لفظ هذا الباب متعين أن يقرأ مضافا الى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا غير . و ﴿أنا أعلمكم بالله﴾ مقول القول . قوله ﴿وأن المعرفة﴾ هو بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول والا لكان مكررا اذ المقول وما عطف عليه حكمهما واحد وهو خلاف الرواية والدراية . قوله ﴿بما كسبت قلوبكم﴾ أى بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه إذ كسب القلب عزمه ونيته وفى الآية دليل لما عليه الجمهور أن أفعال القلوب إذا استقرت يؤاخذ بها وقوله صلى الله عليه وسلم « ان الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها مالم يتكلموا أو يعملوا به » محمول على ما إذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار واعلم أن العلماء اختلفوا فى محل العلم الحادث وهو غير متعين عند أهل الحق عقلا بل يجوز أن يخلقه الله تعالى فى أى جوهر أراد لكن دل السمع على أنه القلب كقوله تعالى « فتكون لهم قلوب يعقلون بها » ونحوه . فان قلت هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان قلت العلم بالله وكذا المعرفة به من الايمان والايمان إما التصديق أو التصديق مع العمل فالمقصود بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد إيمانا منهم وبيان أن الايمان هو أو بعضه فعل القلب ردا على الكرامية . قوله ﴿محمد بن سلام﴾ بتخفيف اللام وهو الصحيح الذى عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم أن التشديد لحن وادعى صاحب المطالع أن التشديد هو رواية الاكثر

محمد ابن سلام

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ انَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ أَتْقَاكُمْ

فقيل انها مخالفة للمشهور الا أن يريد رواية أكثر شيوخه وكنيته أبو عبد الله بخارى بيكندى بياء موحدة مكسورة ومثناة تحتانية ساكنة وكاف مفتوحة ونون ساكنة فدال مهملة منسوب الى بيكند قرية ببخارى توفى سنة خمس وعشرين ومائتين. قوله ﴿عبدة﴾ بالمهملة فالموحدة الساكنة فالدال المهملة أبو محمد بن سليمان بن الحاجب الكلابى الكوفى وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه قال الامام أحمد هو ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وكان شديد الفقر توفى بالكوفة سنة ثمان وثمانين ومائة وأما ﴿هشام﴾ فهو أبو المنذر بن عروة المدنى التابعى المتوفى ببغداد وهو يروى عن أبيه عروة بن الزبير الاسدى التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وهو يروى عن خالته عائشة الصديقة بنت الصديق رضى الله عنهم وقدم ذكر الثلاثة فى باب الوحى. قوله ﴿اذا أمرهم﴾ أى اذا أمر الناس بعمل ﴿أمرهم بما يطيقون﴾ ظاهره أنه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على أن المراد أنه يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله. قوله ﴿كهيئتك﴾ الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفى تشبيه ذواتهم بحالته صلى الله عليه وسلم فلا بد من تأويل فى أحد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك أى كذاتك أو كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل. و ﴿لسنا﴾ ليس حالنا فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا وأراد بهذا الكلام طلب الاذن فى الزيادة من العبادة والرغبة فى الخير يقولون أنت مغفور لا تحتاج الى عمل ومع هذا أنت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال أنا أولى بالعمل لانى أعلمكم وأخشاكم. قوله ﴿إن الله قد غفر لك﴾ اقتباس مما قال تعالى « ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر » فان قلت الانبياء معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا على الأصح وأما السهوية فلا مؤاخذة بها على مكلف أصلا فما ذنبه الذى غفر له قلت الذنب الذى قبل النبوة المتقدم بعضه على بعض أو ترك الأولى أو نسب اليه ذنب قومه قوله ﴿فغضب﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ فيغضب وهو وان كان بلفظ المضارع لكن المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين. قوله ﴿حتى يعرف﴾ النصب هو الرواية ويجوز فيه الرفع و ﴿ثم يقول﴾ أيضا جاز فيه الرفع والنصب ولو

عبدة الكلابي

وَأَعْلَمُكُمْ بِاللهِ أَنَا

عطف على فيغضب تعين فيه الرفع والسر فى المسئلة أن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى فخير العملى ما دام وان قل فاذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه أو بعضه بعد ذلك وصاروا فى صورة نافض العهد واللائق بطالب الآخرة الترقى فان لم يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذاذ ونشاط لايلحقه ملل ولاسآمة والأحاديث بمثله كثيرة . قوله ﴿أتقاكم﴾ اشارة الى كمال القوة العملية ﴿وأعلمكم﴾ الى كمال القوة العلمية والتقوى على ثلاث مراتب وقاية النفس عن الكفر وهى للعامة وعن المعاصى وهى للخاصة وعما سوى الله وهى لخواص الخواص والعلم بالله يتناول مابصفاته وهو المسمى بأصول الدين ومابأحكامه وهو فروع الدين ومابكلامه وهو القرآن ومايتعلق به و بأفعاله وهو معرفة حقائق أشياء العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع التقوى حاويا لاقسام العلوم ماخصص التقوى ولاالعلم وأطلق وهذا قريب مما قال علماء المعانى قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنه أفضل من كل واحد وأكرم عند الله وأكمل لأن كمال الانسان منحصر فى الحكمتين العلمية والعملية وهو الذى بلغ الدرجة العليا والمرتبة القصوى منهما يجوز أن يكون أفضل وأكرم وأكمل من الجميع أيضا حيث قال أتقاكم وأعلمكم خطابا للجميع صلى الله عليه وسلم . فان قلت لاتعلق للحديث بالجزء الثانى من الترجمة وهو أن المعرفة فعل القلب ولادلالة عليه لادلالة وضعية ولا عقلية قلت يمكن أن يوجه وان كان احتمالا بعيدا بأنه يدل عليه بحسب السياق ليتجاوب طرفا الكلامين أى لما أرادوا أن يزيدوا أعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لايتهيأ لكم ذلك لأنى أعلمكم والعلم من جملة الأفعال بل من أشرفها لانه عمل القلب وأن يقال بأن غرضه أن يبين الشق الاول من الترجمة بالحديث والثانى بالقرآن وهنا ننبهك على قاعدة كلية فاعلمها وذلك أن البخارى رحمه الله كثيرا مايترجم الابواب ولا يذكر فى ذلك الباب حديثا أصلا أولا يذكر ماترجم الباب عليه قال بعض شيوخنا من حفاظ الشام سببه أن البخارى بوب الابواب وترجم التراجم أولا ثم كان يذكر بعده فى كل باب الأحاديث المناسبة له بالتدريج فلم يتفق له اثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى دار الآخرة وقال بعض العراقيين عمل ذلك اختيارا وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده بشرطه حديث فى المعنى الذى ترجم عليه والله أعلم فيحتمل أن تكون هذه الترجمة منها . النووى : وفى الحديث فوائد منها أن العبارة الأولى فيها القصد وملازمة مايمكن الدوام عليه وأن الرجل الصالح

كراهة العود في الكفر

باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الايمان

٢٠ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد

ينبغى أن لا يترك الاجتهاد فى العمل اعتمادا على صلاحه وأن له الاخبار بفضله فيه اذا دعت الى ذلك حاجة وينبغى أن يحرص على كتمانها فانه يخاف من إشاعتها زوالها وجواز الغضب عند رد أمر الشارع ونفوذ الحكم فى حال الغضب والتغير وأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا من الرغبة التامة فى طاعة الله تعالى والازدياد من أفعال الخير وغير ذلك . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب من كره ﴾ يجوز فى لفظ هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من كره مبتدأ وخبره من الايمان أى كراهة من كره هو من الايمان والكراهة ضد الارادة والعود بمعنى الصيرورة وضمن معنى الاستقرار حتى عدى بفى ونحوه قوله تعالى «أو لتعودن فى ملتنا» قوله ﴿ سليمان ﴾ هو أبو أيوب بن حرب بالحاء والراء المهملتين وبالموحدة ابن بجيل بموحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة فمثناة تحت ساكنة فلام الأزدى الواشحى بكسر الشين المنقوطة والحاء المهملة . وواشح بطن من الأزد البصرى نزل مكة وقلده المأمون الخليفة قضاءها ثم عزله فرجع الى البصرة ومات بها سمع منه يحيى القطان والامام أحمد وابن راهويه والذهلى والحجاج بن الشاعر وهؤلاء شيوخ البخارى وقد شاركهم فى الرواية عن سليمان وهذا أحد ضروب علو روايته وأجمعوا على جلالة سليمان وإمامته وديانته وصيانته . قال أبو حاتم سليمان امام من الائمة كان لايدلس ويتكلم فى الرجال والفقه ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه ألف رجل وكان مجلسه عند قصر المأمون والمأمون فوق قصره وقد فتح باب القصر وأرسل ستر شفاف وهو خلفه يكتب ما يمليه عليه قال البخارى ولد سنة أربعين ومائة وتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين روى له الشيوخ الستة . قال الخطيب حدث عنه يحيى القطان وأبو خليفة وبين وفاتيهما مائة وسبع سنين توفى القطان سنة ثمان وتسعين ومائة وأبو خليفة سنة خمس وثلثمائة قوله ﴿ شعبة ﴾ أى ابن الحجاج . و﴿ قتادة ﴾ أى السدوسى . و﴿ أنس ﴾ أى الصحابى الجليل القدر المشهور وقد تقدموا . قوله ﴿ ثلاث ﴾ أى ثلاث خصال أو خلال . فان قلت قد سبق هذا الحديث بعينه فما فائدة التكرار قلت لم يسبق بعينه بل بينهما تفاوت وهو أنه ذكر ثمة بلفظ المضارع . فى المواضيع الثلاثة

سليمان ابن حرب

حَلَاوَةَ الْاِيمَانِ مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ اِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ

عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ اِلَّا لِلّٰهِ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ كَمَا

يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ

٢١ بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْاِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ قَالَ

تفاضل أهل الايمان

وبلفظ المرء ويقذف وهنا ذكر بلفظ الماضي فى الثلاثة وبلفظ عبداً و يلقى وبزيادة بعد اذ أنقذه الله فاختلف بعض الالفاظ مع اختلاف فى الرواة أيضا اذ شيخ البخارى ثمة محمد بن المثنى وههنا سليمان وهلم جرا وعلى تقدير عدم التفاوت فى المتن والاسناد المقصود من إيراده ثمة بيان أن للايمان حلاوة وههنا بيان أن كراهة العود فى الكفر من الايمان وكم بينهما وقد تقدم ما فيه من المسائل فلا يذكر هنا إلا ما يختص بهذه العبارة فنقول ثلاث مبتدا والشرطية خبره وجاز ذلك لأن التقدير ثلاث خصال أوخصال ثلاث ويجوز أن تكون الجملة الشرطية صفة لثلاث والخبر من كان الله ونحوه وعلى التقديرين لابد من تقدير مضاف قبل لفظة من كان لأنه على الأول بدل عن ثلاث أو بيان وعلى الثانى خبر فيقدر قبل من الأولى والثانية لفظة محبة وقبل من الثالثة كراهة أى محبة من كان ومن أحب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها و(أنقذه الله) أى خلصه ونجاه وفى بعض النسخ ومن يكره أن يعود بلفظ المضارع قال البخارى رضى الله عنه (باب تفاضل أهل الايمان فى الأعمال) لفظ تفاضل مجرور باضافة الباب اليه وفى الأعمال متعلق بتفاضل أومتعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة فى للسببية كما فى قوله عليه السلام « فى النفس المؤمنة مائة من الابل » أى التفاضل الحاصل بسبب الأعمال ويحتمل أن يكون تفاضل مبتدا وفى الاعمال خبره والباب مضاف إلى الجملة لكنه احتمال بعيد . فان قلت الحديث يدل على تفاضلهم فى ثواب الاعمال لافى نفس الاعمال إذ المقصود منه بيان أن بعض المؤمنين يدخلون الجنة أول الأمر وبعضهم يدخلها آخرا قلت يدل على تفاوت الناس فى الاعمال أيضا إما بالتصديق وهو عمل القلب وإما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت إذ مثقال الحبة إشارة إلى ماهو الاقل منه أوتفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا و يحتمل أن يراد من الاعمال ثواب الاعمال إما تجوزاً باطلاق السبب وإرادة المسبب وإما إضماراً بتقدير لفظ الثواب مضافا اليها. قوله (اسمعيل) هو المشهور باسمعيل

إسماعيل بن أبي أويس

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوِ الْحَيَاةِ شَكَّ مَالِكٌ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ

ابن أبي أويس وهو اسمعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس بن عامر الأصبحي وهو ابن أخت مالك بن أنس الامام فهو ههنا روى عن خاله توفى سنة ست أو سبع وعشرين ومائتين . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو عمرو بن يحيي
هو ابن يحيي بن عمارة بن أبي حسن الانصارى المازنى المدنى روى له الشيوخ الستة وهو يروى عن أبيه يحيي المذكور واعلم أن رجال هذا الحديث كلهم مدنيون إذ تقدم أن مالكا وأباسعيد كليهما مدنيان أيضا · قوله ﴿أخرجوا﴾ من الاخراج خطاباً للملائكة ويجوز من الخروج وحينئذ يكون من كان منادى أى يامن كان وفى بعض النسخ وجد بعد لفظ أخرجوا لفظ من النار · قوله ﴿مثقال﴾ هو كالمقدار لفظا ومعنى وهو مفعال من الثقل وهو فى غير هذا الموضع العظيم الثقل الكبيره وفى الفقه المثقال من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة و﴿الحبة﴾ بفتح الحاء واحدة الحب المأكول من الحنطة ونحوها . و﴿الخردل﴾ نبات معروف يشبه الشيء القليل البليغ فى القلة بذلك يعنى يدخل الجنة من كان فى قلبه أقل قدر من الايمان · فان قلت هل يجوز أن يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو الكلمة الابتدائية يعنى من خردل ومن إيمان قلت لايجوز ومن خردل متعلق بحاصلة أى حبة حاصلة من خردل ومن إيمان متعلق بحاصل آخر أو بقوله من كان وانما نكر الايمان لأن المقام مقتض للتقليل ولو عرف لم يفد ذلك . فان قلت فيكفيه الايمان ببعض مايجب الايمان به لأنه ايمان ما قلت لا يكفيه لأنه علم من عرف الشرع أن المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف أو نكر · قوله ﴿اسودوا﴾ أى صاروا سودا كالحمم من تأثير النار ﴿فيلقون﴾ بفتح القاف و﴿النهر﴾ بفتح الهاء وسكونها والفتح أفصح قوله ﴿الحيا﴾ بفتح الحاء والقصر المطر ونهر الحياة معناه الماء الذى يحيا به من انغمس فيه قوله ﴿شك مالك﴾ يعنى التردد بين الحيا والحياة انما هو وقع من مالك وهو الذى شك فيه · قوله ﴿كما تنبت الحبة﴾ بكسر الحاء وشدة الباء بزر العشب جمعه حبب كقربة وقرب ويحتمل أن

٢٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ ... خَيْرٍ مِنْ خَرْدَلٍ وَقَالَ الْحَيَاةِ وَقَالَ وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرٌو مُلْتَوِيَةً قَالَ وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرٌو الْحَيَاةِ وَقَالَ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ

تكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة الحمقاء لأن شأنه أن ينبت سريعا على جانب السيل فيتلفه السيل ثم ينبت فيتلفه ولهذا سميت بالحمقاء لأنه لا تمييز لها فى اختيار المنبت. الجوهرى: الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت وفى الحديث «ينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل» وتسمى الرجلة بكسر الراء وبالجيم بقلة الحمقاء لأنها لا تنبت الا فى السيل. الكسائى هى حب الرياحين وفى بعض الروايات فى حميل السيل وهو مايحمله السيل من طين ونحوه قيل فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل نبتت فى يوم وليلة وهى أسرع نابتة نباتا. ذكره فى شرح السنة محيي السنة واعلم أن لفظ فى جانب السيل مشعر بأن وجه التشبيه سرعة الانبات. قوله ﴿صفراء﴾ الاصفرار من أحسن ألوان الريحان ولهذا يسر الناظرين. وسيد رياحين الجنة الحناء وهو أصفر و﴿ملتوية﴾ أى منعطفة منثنية وذلك أيضا يزيد الريحان حسنا يعنى اهتزازه وتمايله أى الذى فى قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منتشطا متبخترا لخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة وهذا يؤيد كون اللام فى الحبة للجنس لأن بقلة الحمقاء ليست صفراء إلا أن يقصد به مجرد الحسن والطراوة. النووى: التشبيه وقع من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن. وأقول فوجه الشبه متعدد ويسمى هؤلاء بعتقاء الله تعالى والحديث حجة لأهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة الأمة النار إذ مذهبهم أنه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصى النار وحجة على المعتزلة أيضا حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصى فى النار. الخطابى: الحبة من الخردل مثل ليكون عيارا فى المعرفة وليس بعيار فى الوزن لأن الايمان ليس بجسم يحصره الوزن والكيل ولكن مايشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم. قوله ﴿وهيب﴾ هو ابن خالد بن عجلان أبو بكر الباهلى البصرى وقد سجن فذهب بصره وكان يملى من حفظه وقال ابن مهدى كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال روى له الجماعة مات سنة خمس وستين ومائة وهو فى درجة مالك فى أنهما يرويان عن عمرو ذكره البخارى على سبيل التعليق لأنه لم يدركه ومعناه قال وهيب حدثنا عمرو عن أبيه عن أبى سعيد بهذا الحديث وقال فيه نهر الحياة بالهاء ولم يشك كما شك مالك وقال بدل من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان إذ هو أصل الخيور ولا خير أعظم منه ويجوز أن يقرأ الحياة بالجر على الحكاية عن لفظ الحديث. النووى: قال العلماء المراد بحبة الخردل زيادة على أصل التوحيد وقد جاء فى الصحيح بيان ذلك ففى رواية أخرجوا من قال لا اله إلا الله وعمل من خير مايزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم

وهيب ابن عجلان

عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا

يعمل خيرا قط غير التوحيد فان قيل كيف يعلمون ما كان فى قلوبهم فى الدنيا من الايمان ومقداره قلنا يجعل الله سبحانه وتعالى لهم علامات يعرفون ذلك بها كما يعلمون كونهم من أهل التوحيد قال وفيه أن الأعمال من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم خردل من ايمان والمراد مازاد على أصل التوحيد . قال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا محمد بن عبيد الله﴾ أى ابن محمد بن زيد بن أبى زيد أبو ثابت مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه القرشى الأموى المدنى . قوله ﴿ابراهيم بن سعد﴾ أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحاق القرشى الزهرى المدنى ولد سنة عشر ومائة وقدم بغداد على هرون الرشيد فأكرمه وولاه بيت المال ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة ودفن فى مقابر باب التبن سمع ابن شهاب لكن روى هذا الحديث عن صالح عن ابن شهاب . قوله ﴿صالح﴾ أى ابن كيسان أبو محمد الغفارى المدنى التابعى لقى صالح جماعة من الصحابة ثم تلمذ بعد ذلك الزهرى وتلقن منه العلم وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة . قوله ﴿أبو أمامة﴾ بضم الهمزة أسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء ابن واهب الأنصارى الأوسى المدنى الصحابى سماه النبى صلى الله عليه وسلم أسعد وكناه أبا أمامة باسم جده لأمه وكنيته روى له النسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم والبخارى عن الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة . واعلم أن هذا الاسناد كالذى قبله فى أن رجالها كلهم مدنيون وهذا فى غاية الاستظراف اذ اقتران إسنادين مدنيين قليل جدا قوله ﴿بينا﴾ أصله بين أشبعت الفتحة فصارت ألفا . قال . فبينا نحن نرقبه أتانا . أى بين أوقات رقبتنا إياه والجمل مما يضاف اليها أسماء الزمان نحو أتيتك زمن الحجاج أمير ثم حذف المضاف الذى هو أوقات وولى الظرف الذى هو بين الجملة التى أقيمت مقام المضاف اليها والأصمعى يستفصح طرح إذا وإذ من جوابه والآخرون يقولون : بينا أنا قائم إذ جاء أو إذا جاء فلان . قوله ﴿رأيت﴾ مشتق من الرؤية بمعنى الابصار أو من الرؤيا بمعنى العلم فهو مفعول ثان والأول هو الظاهر ويحتمل رفع الناس نحو قوله :

محمد بن عبيد الله

ابراهيم ابن سعد

صالح ابن كيسان

دُونَ ذٰلِكَ وَعُرِضَ عَلَىَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ الدِّينَ

رأيت الناس ينتجعون غيثا فقلت لصيدح انتجعى بلالا

والصيدح علم ناقة الشاعر . و﴿ يعرضون على ﴾ أى يظهرون لى يقال عرض الشيء اذا أبداه وأظهره قوله ﴿ قمص ﴾ جمع القميص نحو رغيف ورغف ويجمع أيضا على قمصان وأقمصة و﴿ الثدى ﴾ بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع الثدى نحو فلس وفلوس وهى للمرأة والرجل أيضا ويجمع على أثد وثدى بكسر الثاء والدال . قوله ﴿ مادون ذلك ﴾ أى أقصر فيكون فوق الثدى أى لم ينزل اليه ولم يصل به لقلته . قوله ﴿ أولت ﴾ التأويل تفسير مايؤول اليه الشيء والمراد هنا التعبير وفى اصطلاح الاصوليين التأويل تفسير الشيء بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا أخص منه . قوله ﴿ الدين ﴾ بالنصب أى أولت الدين والدين للانسان كالقميص له فى أنه يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه كما أن القميص يستر عورة الانسان ولعله صلى الله عليه وسلم انما أوله الدين بهذا الاعتبار والله أعلم . النووى : فى الحديث فوائد منها أن الأعمال من الايمان وأن الايمان والدين بمعنى واحد وفيه تفاضل أهل الايمان وفيه بيان عظيم لفضل عمر رضى الله عنه وفيه تعبير الرؤيا وسؤال العالم عنها وفيه اشاعة العالم الثناء على الفاضل من أصحابه اذا لم يخش فتنة باعجاب ونحوه فيكون الغرض التنبيه على فضله لتعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب فى الاقتداء به والتخلق بأخلاقه وقال أهل العبارة القميص فى النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسنته الحسنة فى المسلمين بعد وفاته ليقتدى به تم كلامه . روى البخارى فى كتاب المناقب هذا الحديث وفيه بدل يعرضون عرضوا وبدل يجره اجتره وبدل ومنها مادون ذلك ومنها مايبلغ دون ذلك وفى كتاب التعبير يجتره . فان قلت يلزم من الحديث أن يكون عمر أفضل من أبى بكر لأن المراد بالأفضل الأكثر ثوابا والأعمال علامات للثواب فمن كان دينه أكثر فثوابه أكثر وهو خلاف الاجماع قلت لايلزم إذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ماخصص القسم الثالث بعمر ولم يحصره عليه سلمنا بالتخصيص به لكنه معارض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم آحاد ودليلنا متواتر . سلمنا التساوى بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على أفضليته وهو دليل قطعى وهذا دليل ظنى والظن لايعارض القطع وهذا الجواب يستفاد من نفس تقدير الدليل وهذه قاعدة كلية عند أهل المناظرة فى أمثال هذه الايرادات

٢٣ الحياء **باب** الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ

بان يقال ما أوردته إما مجمع عليه أولا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد إذ لا إلزام الا بالمجمع عليه والله أعلم. قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب الحياء من الايمان﴾ هو برفع الحياء سواء أضفت اليه الباب أم لا لأنه مبتدأ ومن الايمان خبره والحياء بالمد وتعريفه واشتقاقه بمعنى قوة الحياة أو ضعفها فى الحى ووجه كونه من الايمان وسائر مباحثه تقدم فى باب أمور الايمان. قوله ﴿عبد الله ابن يوسف﴾ هو التنيسى الدمشقى. و﴿مالك﴾ هو الامام المشهور. و﴿ابن شهاب﴾ هو الزهرى وقد سبق فضائل الثلاث وما يتعلق بهم. قوله ﴿سالم﴾ هو أبو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة على أحد الأقوال. قال ابن المسيب: كان سالم أشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله أشبه ولد عمر بعمر. وقال مالك: لم يكن فى زمن سالم أشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه أصح الأسانيد كلها الزهرى عن سالم عن أبيه وكان أبوه يلام فى افراط حب سالم وكان يقبله ويقول ألا تعجبون من شيخ يقبل شيخا. مات رضى الله تعالى عنه بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة ست أو خمس أو ثمان ومائة. قوله ﴿مر على رجل﴾ مر عليه ومر به بمعنى واحد أى اجتاز والأنصار جمع الناصر أو النصير واللام للعهد أى أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين آووا ونصروا من أهل المدينة قوله ﴿وهو يعظ أخاه﴾ أى ينصح أخاه والوعظ النصح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق القلب و﴿أخاه﴾ الظاهر أنه أراد الأخ فى القرابة فهو حقيقة ويحتمل أن يراد الأخ فى الاسلام على ما هو عرف الشارع فهو مجاز لغوى أو حقيقة عرفية قوله ﴿فى الحياء﴾ أى فى شأن الحياء وفى حقه ومعناه أنه ينهاه عنه ويخوفه منه. قوله ﴿فزجره النبى صلى الله عليه وسلم﴾ عن وعظه ﴿وقال دعه﴾ أى اتركه وهو أمر لا ماضى له قالوا أماتوا ماضى دع وذر. قوله ﴿فان الحياء﴾ فان قلت كلمة ان لاتدخل الا على كلام يكون المخاطب به شاكا فيه أو منكرا

سالم بن عبد الله

التوبة عن الشرك

باب (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)

٢٤ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ

له فإن الشك أو الانكار منه قلت المخاطب كان شاكا بل منكراً له لأنه كان يمنعه منه فلو كان معترفا أنه من الايمان لما منعه من ذلك سلمنا أنه ما كان منكرا له لكنه جعله كالمنكر لظهور أمارات الانكار عليه سلمنا أنه ليس كالمنكر لكن ربما يكون التأكيد لدفع انكار غير المخاطب من النظارة ونحوهم سلمنا أنه لا انكار منهم أيضا لكن قد يكون التأكيد من جهة أن القصة فى نفسها مما يجب أن يهتم بها ويؤكد عليها. التيمى: الحياء الاستحياء وهو ترك الشيء لدهشة تلحقك عنده قال تعالى «ويستحيون نساءكم» أى يتركون قال وأظن الحياة منه لانه انتعاش الشخص والوعظ الزجر يعنى يزجره من الحياء ويقول له لا تستح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿دعه﴾ يستحى ﴿فان الحياء من الايمان﴾ إذ الشخص يكف عن أشياء من مناهى الشرع للحياء ويكثر مثل هذا فى زماننا وأقول ليس هو ترك الشيء بل هو دهشة تكون سببا لترك الشيء. فان قلت قد علم مما تقدم أن الحياء شعبة من الايمان فما فائدة التكرار. قلت كان المقصود ثمة بيان أمور الايمان وأنه من جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وهنا ذكره بالقصد وبالذات. فان قلت فاذا كان الحياء بعض الايمان فاذا انتفى الحياء انتفى بعض الايمان وإذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة الايمان فيلزم أن الشخص إذا لم يستح يكون كافرا قلت المراد من الايمان هو الايمان الكامل والتقريب ظاهر. نعم لو قيل الاعمال داخلة فى حقيقة الايمان لكان مشكلا. قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب فان تابوا﴾ أى عن الشرك ليوافق الحديث الوارد فيه حيث قال «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» قوله ﴿عبد الله بن محمد المسندى﴾ بضم الميم وفتح النون واحد أجداده هو مولى أجداد البخارى وقد سمى بالكنز أى كنز الحديث وقد تقدم ذكره. قوله ﴿أبو روح﴾ بفتح الراء وبالحاء المهملة كنيته واسمه ثابت. و﴿الحرمى﴾ بالحاء المهملة المفتوحة والراء المفتوحة والياء المشددة نسبته وهو ابن عمارة بالعين المهملة المضمومة والميم المخففة ابن أبى حفصة العتكى البصرى روى عنه الجماعة الا الثورى. قوله ﴿واقد﴾ بالقاف وليس فى الصحيح وافد بالفاء ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. قوله ﴿أبى﴾ أى محمد المذكور ﴿وهو يحدث عن

أبو روح الحرمى

واقد ابن محمد

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَاذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ

ابن عمر ﴾ أي جده . قوله ﴿ أمرت ﴾ بضم الهمزة وأصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل والمفهوم منه أن الله تعالى هو الآمر له وكذا اذا قال الصحابي أمرنا بكذا فهم منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الآمر له فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه أن الرئيس أمره به وفائدة العدول عن التصريح دعوى اليقين والتعويل على شهادة العقل . قوله ﴿ أن أقاتل الناس ﴾ أي بأن أقاتل وحذف الجار من أن كثير شائع مطرد والناس قالوا أريد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية . فان قلت فلم خصصوا ابالعبدة قلت لان الأدلة الخارجية مثل «حتى يعطوا الجزية» دلت عليه . الطيبي : هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى «وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون» فاذا تخلف منه أحد في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه ألا ترى أن عبدة الأوثان إذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز أن يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين فيحصل في بعضهم بذلك وفي البعض بالجزية وفي الآخرين بالمهادنة وقال وأيضا الاحتمال قائم في أن ضرب الجزية كان بعد هذا القول . وأقول الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكأنه قال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الأصلي من خلق الخلائق أو أما المقصود من القتال هو وما يقوم مقامه نحو أخذ الجزية أو من الاسلام هو وما يقوم مقامه نحو اعطاء الجزية وكل هذه التأويلات لما ثبت بالاجماع أن الجزية مسقطة للمقاتلة فاحفظ التوجيهات وعددها . و﴿ حتى ﴾ هي غاية للقتال ويحتمل أن تكون غاية للأمر به . فان قلت إذا شهد وأقام وآتى فمقتضى الحديث أن يترك القتال وان كفر بسائر ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ليس كذلك . قلت الشهادة برسالته تتضمن التصديق بما جاء به مع أنه يحتمل أنه ما جاء بسائر الأشياء إلا بعد صدور هذا الحديث أو علم ذلك من دليل آخر خارجي كما جاء في الرواية الأخرى ويؤمنوا بي وبما جئت به . قوله ﴿ ويقيموا ﴾ معنى إقامة الصلاة إما تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها من أقام العود إذا قومه وإما الدوام عليها من قامت السوق إذا نفقت وإما التجلد والتشمر في أدائها من قامت الحرب على ساقها و إما أداؤها تعبيرا عن الأداء بالاقامة لان القيام بعض أركانها والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم

عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ الاَّ بِحَقِّ الْاسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّٰهِ

والزكاة هى القدر المخرج من النصاب للمستحق . فان قلت تارك الصلاة يقتل ويقاتل كما ذكر فى الفقهيات فما حكم تارك الزكاة قلت حكم الزكاة حكمها ولهذا قاتل الصديق مانعى الزكاة . فان قلت فهل يختص بالصلاة والزكاة أم هو حكم جميع الواجبات قلت ذكر النووى وجوب قتال من منع واجبا من واجبات الاسلام وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر من بين سائر الواجبات لأنهما أُما العبادات البدنية والمالية والعنوان لهما . ولذلك سمى الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام . فان قلت اذا شهدوا عصموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا إذ بعد الشهادة لابد من الانكفاف عن القتال فى الحال ولا تنتظر الاقامة ولا الايتاء ولا غيرهما وكان حق الظاهر أن يكتفى بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والايتاء من حقه قلت ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشأنهما واشعارا بأنهما فى حكم الشهادة أو المراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال فى الحال الممكن اعادته بترك الصلاة والزكاة وذلك لايحصل الا بالشهادة واتيان الواجبات كلها . الطيبى : الا بحق الاسلام استثناء مفرغ والمستثنى منه أعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفى حتى يصح تفريغ الاستثناء إذ هو شرطه أى لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة وأما تقديم قوله ويقيموا ويؤتوا وإزالتهما عن مقرهما هذا وعطفهما على الشهادة فللدلالة على أنهما بمنزلتها فى كونهما غاية للمقاتلة إيذانا بأنهما أما العبادات ويؤيد هذا التأويل رواية أبى هريرة فانه لم يذكر فيها الصلاة والزكاة . قوله ﴿ فاذا فعلوا ذلك ﴾ فان قلت المشار اليه بعض قول فكيف اطلاق الفعل عليه قلت إما باعتبار أنه عمل باللسان وإما انه على سبيل التغليب للاثنين على الواحد . و﴿ عصموا ﴾ أى حفظوا وحقنوا والدماء جمع الدم نحو جمال جمع الجمل إذ أصل الدم دمو و﴿بحق الاسلام﴾ الاضافة فيه إما بمعنى اللام أو بمعنى من أو بمعنى فى والحق الذى يتعلق بالدم هو كالقصاص وبالمال كالضمان . قوله ﴿على الله﴾ لفظ على الله مشعر بالايجاب فى عرف الاستعمال فهو على سبيل التشبيه أى هو كالواجب على الله تعالى فى تحقق الوقوع والا فالاصل فيه أن يقال حسابهم لله أو إلى الله أو هو واجب عليه شرعا بحسب وعده وأما عند المعتزلة فهو ظاهر لأنهم يقولون بوجوب الحساب عقلا ومعناه هو أن أمور سرائرهم إلى الله وأما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر أقوالهم وأفعالهم أو معناه هذا القتال وهذه العصمة إنما هو من الأحكام الدنيوية وهو مما يتعلق بنا وأما الأمور الأخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكميتها وكيفيتها

الايمان هو العمل

باب من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى (وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون) وقال عدة من أهل العلم فى قوله تعالى

فهو مفوض الى الله تعالى لا دخل لنا فيه وأما تعلق هذا الباب بكتاب الايمان فهو أن يعلم منه أن من آمن صار معصوما ويحتمل أن يكون من جهة أن يعلم أن الاقامة والايتاء من جملة الايمان. النووى: فى الحديث فوائد منها وجوب قتال الكفار إذا أطاقه المسلمون وقتال مانعى الصلاة والزكاة أو غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان أو كثيراً ومنها أن تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور واختلفوا هل يقتل على الفور أم يمهل ثلاثة أيام الأصح الأول والصحيح أنه يقتل بترك صلاة واحدة إذا خرج وقت الضرورة لها وأنه يقتل بالسيف وهو مقتول حداً وقال الامام أحمد يكفر وقال أبو حنيفة يحبس ولا يقتل ولا يكفر أما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام والشراب لان الظاهر أنه ينويه لأنه معتقد لوجوبه وأما الزكاة فتؤخذ منه قهرا ومنها أن من أظهر الاسلام وفعل الاركان كففنا عنه وفيه قبول توبة الزنديق أى الذى ينكر الشرع جملة وان تكرر منه الارتداد وهو الصحيح وفيه خلاف مشهور للعلماء سيأتى وفيه اشتراط التلفظ بكلمة الشهادة فى الحكم بالاسلام وأنه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بهما. قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب من قال ﴾ لا يجوز فى هذا الباب إلا الاضافة الى ما بعده. قوله ﴿ الايمان هو العمل ﴾ فان قلت العمل إما أن يراد به عمل القلب أى التصديق فلا يطابقه الاستشهاد بقول العدة لأنه قول أو عمل للسان أو يراد به عمل الجوارح أو عمل اللسان أو مجموع الاعمال فلا يناسب الحديث إذ الايمان بالله تعالى هو عمل القلب فقط بقرينة ذكر الجهاد والحج بعده قلت المراد به المجموع والاستدلال عليه بمجموع الآيات والحديث إذ يدل كل واحد من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل قوله ﴿ أورثتموها ﴾ فان قلت معنى الايراث إبقاء المال بعد الموت لبنى نوعه وحقيقته ممتنعة على الله تعالى فما معنى الايراث هنا قلت إما أن يكون المورث هو الكافر يعنى لولا كفره لكان له نصيب منها فانتقل منه بسبب كفره الذى هو موت الارواح الى المؤمن وإما أن يكون هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث أو عن مجرد الابقاء على طريقة اطلاق الكل وارادة الجزء. قوله ﴿ بما كنتم تعملون ﴾ ما إما مصدرية أو موصولة فمعناه بعملكم أو بالذى كنتم تعملونه وإنما قاله اقتباسا من قول المفسرين ان قوله تعالى تعملون معناه تؤمنون. فان قلت

قتل تارك الصلاة

(فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ (لِمِثْلِ هٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ) ٢٥ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ اسْمٰعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

كيف الجمع بين هذه الآية وحديث « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » قلت الباء فى بما كنتم ليست للسببية بل للملابسة أى أورثتموها ملابسة لاعمالكم أى لثواب أعمالكم أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم أو أن الجنة فى تلك الجنة جنة خاصة أى تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال وأما أصل الدخول فبرحمة الله تعالى لا بالاعمال وملخصه أن أصل الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال أوأن الدخول ليس بالعمل والادخال المستفاد من الابواب بالعمل . النووى : الجواب أن دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى . وأقول المقدمة الأولى خلاف صريح الحديث فلا يلتفت اليها . قوله ﴿ عدة ﴾ بكسر العين وشدة الدال هى المعدودة قال أهل اللغة العدة الجماعة قلت أو كثرت . قوله ﴿ عن قول ﴾ متعلق بلنسألنهم أى لنسألنهم عن كلمة الشهادة التى هى عنوان الايمان : فان قلت هذه الآية أثبتت السؤال على سبيل التوكيد القسمى وفى آية أخرى قال « فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان » فنفت السؤال . قلت ان فى القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة ففى موقف أو زمان يسألون وفى آخر لا يسألون أو لا يسئلون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ أو لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان نحو « ولا تزر وازرة وزر أخرى » النووى : الظاهر أن المراد لنسألنهم عن أعمالهم كلها أى الاعمال التى يتعلق بها التكليف والتخصيص بقول لا إله الا الله دعوى لا دليل عليها . قوله ﴿ لمثل هذا ﴾ الفوز العظيم ﴿ فليعمل العاملون ﴾ فأطلق العمل وأراد الايمان . قوله

احمد ابن يونس ﴿ أحمد بن يونس ﴾ هو أحمد بن عبدالله بن يونس اليربوعى التميمى الكوفى المكنى بأبى عبدالله فاشتهر بأحمد بن يونس منسوبا الى الجد محذوفا من بينهما اسم عبد الله تخفيفا وقال رجل للامام أحمد عمن ترى أن نكتب الحديث فقال اخرج الى أحمد بن يونس فانه شيخ الاسلام توفى سنة تسع وعشرين ومائتين بالكوفة . قوله ﴿ موسى بن اسمعيل ﴾ هو المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصرى وقد تقدم قبيل قصة هرقل . و﴿ إبراهيم بن سعد ﴾ هو سبط عبد الرحمن بن عوف المتوفى ببغداد و﴿ ابن شهاب ﴾ هو الزهرى و﴿ أبو هريرة ﴾ سبق ذكرهم أيضا . قوله ﴿ سعيد بن المسيب ﴾ بفتح الياء على سعيد ابن المسيب

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيمَانٌ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ

المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزن بفتح الحاء المهملة والزاى الساكنة هو أبو محمد القرشى المخزومى المدنى امام التابعين ختن أبى هريرة بينته ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قيل كان هو رأس من بالمدينة فى دهره المتقدم عليهم فى الفتوى ويقال له فقيه الفقهاء قال أحمد بن حنبل سعيد أفضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة قال هو حجة قد سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال أبو حاتم ليس فى التابعين أنبل من ابن المسيب وهو أثبتهم وأبوه وجده صحابيان أسلما يوم الفتح وقال سليمان بن موسى كان هو أفقه التابعين وقال ابن المدينى هو أجل التابعين وقال أحمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة حج أربعين حجة لا يأخذ العصا وكان له بضاعة أربعمائة دينار يتجر بها فى الزيت وكان أعور وقال قتيبة كان أبوه حزن أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له أنت سهل فقال بل أنا حزن ثلاثا قال سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعا سعيداً الى البيعة لابن الزبير فأبى فضربه ستين سوطا وطاف به فى المدينة وقيل ضربه هشام بن اسماعيل ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه وحلقه ومات سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين فى خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة قال النووى فى تهذيب الاسماء وأما قولهم انه أفضل التابعين فمرادهم أنه أفضل فى علوم الشرع والا ففى صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير التابعين رجل يقال له أويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم . قوله ﴿أفضل﴾ أى الاكثر ثوابا عند الله وأفعل التفضيل لابد أن يستعمل بأحد الأوجه الثلاثة ولا يجوز زيد أفضل الا أن يكون معلوما نحو الله أكبر . قوله ﴿الجهاد﴾ أى القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله وانما جعله أفضل من غيره لأنه بذل النفس فى سبيل الله تعالى

* والجود بالنفس أقصى غاية الجود *

والجهاد اما مبتدا محذوف الخبر أو خبر محذوف المبتدا وكذا أخواه ثم الافضل بعده هو الحج لانه عبادة مركبة من العبادة المالية والبدنية . قوله ﴿حج مبرور﴾ الحج قصد الكعبة لاجل النسك بملابسة الوقوف بعرفة والمبرور هو الذى لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه إذا سلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أنه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذى قبله وقيل الذى لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يعقبه بمعصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر الطاعة والقبول . يقال

حجك بفتح الباء وضمها لازمين وبر الله حجك وأبر الله حجك أى قبله فله أربع استعمالات . فان قلت فلم عرف الجهاد ونكر الايمان والحج . قلت لا فرق بين مؤدى المعرفة بالتعريف الجنسى ومؤدى النكرة ولقرب المسافة بين أن يعرف الاسم بهذا التعريف وبين أن يترك غير معرف به يعامل معرفه معاملة غير المعرف قال :

* ولقد أمر على اللئيم يسبنى *

والمعنى ولقد أمر على لئيم يسبنى ولذلك يقدر يسبنى وصفا لا حالا هذا من جهة النحو وأما من جهة المعانى فهو أن الايمان والحج لا يتكرر وجوبه بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصى والتعريف للكمال اذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان أفضل والله أعلم . النووى : الأفضل فى هذا الحديث بعد الايمان الجهاد وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة لتقدمها وفى حديث أبى ذر لم يذكر الحج وفى الحديث الآخر « أى الاسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده » وفى الآخر « أى الاسلام خير قال أن تطعم الطعام » قال العلماء اختلاف الأجوبة فى هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال فأعلم كل قوم بما بهم الحاجة اليه دون مالم تدع حاجتهم اليه أو ذكر مالم يعلمه السائل وأهل المجلس وترك ماعلموه ولهذا أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام فى حديث الباب ولا شك أن الثلاث مقدمات على الحج والجهاد . فان قيل كيف قدم الجهاد على الحج مع أن الحج من أركان الاسلام والجهاد فرض كفاية فالجواب أن الجهاد قد يتعين كسائر الكفايات وإذا لم يتعين لم يقع الافرض كفاية وأما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد أفضل لهذا الحديث ولأنه شارك الحج فى الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا الى سائر الأمة ولكونه ذبا عن بيضة الاسلام أو لكونه كان فى أول الاسلام ومحاربة أعدائه وقد قيل ثم هنا للترتيب فى الذكر كقوله تعالى « ثم كان من الذين آمنوا » وقيل ثم لاتقتضى ترتيبا وان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد أفضل لما أنه يقع فرض كفاية وهو أفضل من النفل بلا شك بل قال امام الحرمين فى كتابه الغياثى فرض الكفاية عندى أفضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الأمة بأسرها و بتركه يعصى المتمكنون منه كلهم ولا شك فى عظم وقع ماهذه صفته . القفال : وجه الجمع أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال فانه يقال خير الاشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه فى جميع الاحوال والاشخاص بل فى حال دون حال ونحوه أو أن المراد من أفضل كذا أو من خيرها أو من خيركم فحذفت من وهى مرادة كما يقال فلان أعقل الناس أى من أعقلهم ومن جملتهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « خيركم خيركم

حقيقة الاسلام

باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره (إن الدين عند الله الاسلام)

٢٦ **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عامر بن سعد بن

« لأهله ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب إذا لم يكن ﴾ لفظة إذا للظرفية المحضة أى باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة فلفظة الباب مضافة اليها ويحتمل أن تكون متضمنة لمعنى الشرط والجزاء محذوف أى نحو لا يعتد به ولا ينجيه فيجوز فى الباب غير الاضافة . فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما . قلت إذا هنا لمجرد الوقت ويحتمل أن يقال لم لنفى الكون المقلوب ماضيا وإذا لاستقبال ذلك النفى . قوله ﴿ على الاستسلام ﴾ أى الانقياد الظاهر فقط والدخول فى السلم . و﴿ أسلمنا ﴾ أى دخلنا فى السلم وانقدنا وليس اسلامنا على الحقيقة والا لما صح نفى الايمان عنهم لأن الايمان والاسلام الشرعى واحد عند البخارى وكذا عند غيره لأن الايمان شرط صحة الاسلام عندهم . الجوهرى : فى الصحاح أسلم أى دخل فى السلم وهو الاستسلام . قوله ﴿ على قوله ﴾ أى فهو وارد على مقتضى الآية أو الآيتين كما فى بعض النسخ قوله ﴿ أبو اليمان ﴾ هو الحكم بن نافع الحمصى . و﴿ شعيب ﴾ وهو ابن أبى حمزة الأموى . و﴿ الزهرى ﴾ هو ابن شهاب وقد مر ذكرهم . قوله ﴿ عامر ﴾ روى له الجماعة توفى بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث أو أربع ومائة . قوله ﴿ سعد ﴾ هو أبو اسحق بن أبى وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشى الزهرى أحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر رضى الله عنه أمر الخلافة اليهم . أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة سابع سبعة بل هو ثلث الاسلام كما فى الصحيح وهاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها وهو من المهاجرين الأولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوته وسدد رميته . وحديثه فى دعائه على الرجل الكاذب عليه من أهل الكوفة وهو أبو سعدة وأجيبت دعوته فيه فى ثلاثة أشياء.

عامر ابن سعد

سعد بن أبى وقاص

أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ

مشهور في الصحيح وهو أول من رمى سهما في سبيل الله وأول من أراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر رضى الله عنه على الجيوش التى بعثها لقتال الفرس وهو كان أميراً على الجيش الذين هزموا الفرس بالقادسية وحينئذ قال القائل :

ألم تر أن الله أظهر دينه وسعد بباب القادسية معصم

فأبنا وقد آمت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس فيهن أيم

فقال سعد اللهم اكفنا يده ولسانه فأصابته رمية فخرس لسانه ويبست يده وسعد هو الذى فتح مدائن كسرى وبنى الكوفة وولاه عمر العراق وقال الزهرى رمى سعد يوم أحد ألف سهم وفى الصحيح عن على رضى الله عنه ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد الا لسعد فانى سمعته يقول له يوم أحد ارم فداك أبي وأمي وروى أنه قال صلى الله عليه وسلم له هذا خالى فليأت كل أحد بخاله ونقل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وسبعون حديثا ذكر البخارى عشرين منها توفى بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم ودفن بالبقيع سنة احدى أو خمس أو ست أو سبع أو ثمان وخمسين وهو آخر العشرة موتا فلما حضرته الوفاة دعا بخلق له جبة من صوف فقال كفنونى فيها فانى كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وإنما كنت أخبؤها لذلك رضى الله عنه . وفى هذا الاسناد لطيفة وهى أنه جمع بين ثلاثة زهريين مدنيين . قوله ﴿رهطا﴾ أى جماعة وأصله الجماعة دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وقيل دون الأربعين والجمع أرهاط وأرهط وتقدير الكلام قال انه أعطى لحذف لفظ قال . قوله ﴿أعجبهم إلى﴾ أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادى . فان قلت السياق يقتضى أن يقال أعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس ولم يقل وأنا جالس . قلت هذا التفات من الغيبة إلى التكلم . فان قلت فهل فى قوله وسعد جالس التفات حيث لم يقل وأنا . قلت فيه خلاف عند علماء المعانى من قال الانتقال من التكلم والخطاب والغيبة لابد أن يكون محققا فلا التفات عنده فيه إذ لا نقل حقيقة ومن قال الانتقال فيه أعم من أن يكون محققا أو مقدرا كما هو مذهب صاحب المفتاح ففيه أيضا التفات من التكلم الذى هو مقتضى

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّى لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِى فَقُلْتُ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّى لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِى وَعَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ إِنِّى لَأُعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ الَىَّ مِنْهُ

المقام الى الغيبة . قوله ﴿مالك عن فلان﴾ أى أى شىء حصل لك أعرضت عن فلان أو عداك عن فلان أو من جهة فلان بأن لم تعطه ولفظة فلان كناية عن اسم سمى به المحدث عنه الخاص وفى رواية صحيح مسلم فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان . قوله ﴿لأراه مؤمنا﴾ النووى : هو يقرأ بفتح الهمزة أى أعلمه ولايجوز ضمها على أن يجعل بمعنى أظنه لأنه قال ثم غلبنى ما أعلم منه ولأنه راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة . وأقول ويجوز الضم كما فى بعض الروايات و يكون أعلم بمعنى أظن كما أن فى قوله تعالى « فان علمتموهن مؤمنات » بمعنى ظننتموهن والرجوع مرارا لايستلزم الجزم لان الظن يلزم متابعته اتفاقا . قوله ﴿أومسلما﴾ بسكون الواو ومعناه أن لفظ الاسلام أولى أن تقولها لأنها معلومة بحكم الظاهر وأما الايمان فباطن لايعلمه الى الله . قال صاحب التحرير فى شرح مسلم : هذا حكم على فلان بأنه غير مؤمن وقال النووى ليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل فى الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله « لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه » وأقول فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وأيضا لا يكون لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ولئن سلمنا أن فيه اشارة اليه فذاك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز أن يسكر أولا ثم يسلم آخرا لحصول أمر يفيد العلم به . قوله ﴿فعدت لمقالتى﴾ يقال عاد لكذا إذا رجع اليه والمقالة والمقال بمعنى القول قوله ﴿وغيره﴾ مبتدا . و﴿أحب﴾ خبره والجملة حالية . و﴿خشية﴾ منصوب بأنه مفعول له لأعطى سواء فيه رواية التنوين مع تنكيره وتقدير لفظة من أى خشية من أن يكبه الله ورواية الاضافة مع تعريفه لأنه مضاف الى أن مع الفعل وأن مع الفعل معرفة ويجوز فى المفعول لأجله التعريف والتنكير

خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِى النَّارِ وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِى

والمفعول الثانى من باب أعطيت محذوف والحذف إما للتعميم أى أعطيت أى شىء كان أو يجعل المتعدى الى اثنين كالمتعدى الى واحد أى أوجد هذه الحقيقة يعنى إعطاء الرجل. والفائدة فيهما المبالغة قوله ﴿يكبه﴾ بفتح أوله وضم الكاف أى يلقيه منكوسا وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف أن يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدى بالهمزة فان أكب لازم وكب متعد ونحوه أحجم وحجم والضمير فى يكبه للرجل أى أتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره ونحوه إذا لم يعط والتقدير أنا أعطى من فى إيمانه ضعف لأنى أخشى عليه لو لم أعطه أن يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه الله تعالى فى النار كأنه أشار الى المؤلفة أو الى من إذا منع نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البخل وأما من قوى إيمانه فهو أحب الى فأكله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا ولا يلزم من هذا التقدير أن يكون ذلك الرجل ممن قوى فى الايمان لاحتمال أن يكون المراد منه غيره تعريضا بنحو سعد نفسه . فان قلت هذا النوع من الكلام أهو مجاز أم كناية . قلت الكب فى النار لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم فهو كناية فان قلت لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم إذ الملازمة فى الكناية لابد أن تكون مساوية . وان اعترضت بأن الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر أجيب بأن المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تصح الكناية أيضا . قلت شرط المجاز امتناع اجتماع معنى المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع فى اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير . النووى : فى الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الأمر وغيرهم وفيه مراجعة المشفوع اليه فى الأمر الواحد مرارا إذا لم يؤد إلى مفسدة وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم وفيه أن الامام يصرف الأموال فى مصالح المسلمين الأهم فالأهم وفيه أن المشفوع اليه لا عيب عليه إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة وفيه أنه ينبغى أن يعتذر الى الشافع ويبين له عذره فى ردها وفيه أن المفضول ينبه الفاضل على ما يراه من المصلحة لينظر فيه الفاضل وفيه أنه لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه كالعشرة المبشرة وفيه أن الاقرار باللسان لا ينفع الا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم أنا مؤمن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله وأما الفرق بين الايمان والاسلام فقال الخطابى هما يجتمعان فى مواضع فيقال للمسلم مؤمن وبالعكس ويفترقان فى مواضع فكل مؤمن مسلم دون العكس فما يتفقان فيه هو أن يستوى الظاهر والباطن

الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

افشاء السلام

باب إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ . وَقَالَ عَمَّارٌ ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ

ومايفترقان فيه هو أن لايستويا ويقال له عندذلك مسلم بمعنى أنه مستسلم وهو بمعنى ماجاء فى الحديث أومسلما وفى الآية «قولوا أسلمنا» أى استسلمنا . قوله ﴿يونس﴾ هوأبو يزيد القرشى . و﴿صالح﴾ هو ابن كيسان المدنى وروايته عن الزهرى من رواية الأكابر عن الأصاغر لأنه أسن من الزهرى و﴿معمر﴾ هو ابن راشد البصرى قدتقدم ذكرهم فى صدرالكتاب . و﴿ابن أخى الزهرى﴾ هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهرى كان كثير الحديث صالحا قتله غلمانه سنة اثنتين وخمسين ومائة ومعناه أن هذه الاربعة تابعوا شعيبا فى رواية هذا الحديث عن الزهرى ووافقوه فيها

ابن أخى الزهرى

النووي : قول البخارى رواه فلان وفلان فيه ثلاث فوائد الأولى بيان كثرة طرقه ليزيد الحديث قوة وصحة والثانية أن يعلم رواته ليتبع رواياتهم ومسانيدهم من رغب فى شىء من جمع الطرق أوغيره لمعرفة متابعة أواستشهاد وغيرهما الثالثة أن يعرف أن هؤلاء المذكورين رووه فقد يتوهم من لاخبرة له أنه لم يروه غير المذكور فى الاسناد فربما رآه فى كتاب آخر من غيره فتوهمه غلطا فاذا قيل رواه فلان أيضا زال ذلك الوهم وأقول والفائدة الرابعة الوفاء بشرطه صريحا إذ شرطه على ماقال بعضهم أن يكون لكل حديث راويان فأكثر والخامسة أن يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا فى تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض أى المشهور مازاد نقلته على الثلاث . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب السلام من الاسلام﴾ برفع السلام . قوله ﴿عمار﴾ هو أبو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر بن مالك المخزومى العنسى بالنون اليمنى ثم الشامى وعنس هو رهط الاسود المتنبى الكذاب وياسر رهن فى القمار هو ووالده وولده فقمروهم فصاروا بذلك عبيداً للقامر فأعزهم الله تعالى بالاسلام فأسلم عمار وأمه سمية بصيغة التصغير من السمو وأبوه ياسر ثلاثتهم قديما وكانوا يعذبون بمكة فى الله فيمربهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل أبو جهل سمية رضى الله عنها وكانت أول شهيدة فى الاسلام وأعطاهم عمارما أرادوا بلسانه واطمأن قلبه بالايمان فنزلت «الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان» وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو أول من بنى مسجدا لله فى الاسلام بنى مسجد قباء روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا ذكر البخارى منها خمسة وشهد

عمار ابن ياسر

جَمَعَ الْإِيمَانَ الْاِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ وَالْاِنْفَاقُ مِنَ

٢٧ الْاِقْتَارِ حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

قتال اليمامة في زمن الصديق رضى الله عنه فأشرف على صخرة ونادى يامعشر المسلمين من الجنة تفرون الى الى أنا عمار بن ياسر وقطعت أذنه وهو يقاتل أشد القتال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملىء عمار إيمانا الى اخمص قدميه وقال له أيضا مرحبا بالطيب المطيب وقال أيضا اهتدوا بهدى عمار وشهد صفين يذب عن أمير المومنين على رضى الله عنه وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه لعلمهم بأنه مع الفئة العادلة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم له « تقتلك الفئة الباغية » وقتل بصفين ودفنه على رضى الله عنه بثيابه حسبما أوصاه به ثمة ولم يغسله . قال صاحب الاستيعاب وروى أهل الكوفة أنه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء أنهم لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وذلك سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة . قوله ﴿ثلاث﴾ أي ثلاث خصال من جمعهن فقد جمع خصال الايمان واعرابه كما مر في قوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان . قوله ﴿الانصاف﴾ أى العدل يقال أنصفه من نفسه وانتصفت أنا منه و﴿للعالم﴾ بفتح اللام أى لكل الناس من عرفت ومن لم تعرف . و﴿الاقتار﴾ الافتقار يقال أقتر الرجل أى افتقر قال أبو الزناد جمع عمار في هذه الالفاظ الخير كله لأنك إذا أنصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيئا مما لله وللناس عليك وأما بذل السلام للعالم فهو لقوله صلى الله عليه وسلم « وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » وهذا حض على مكارم الاخلاق واستئلاف النفوس وأما ﴿الانفاق من الاقتار﴾ فهو الغاية في الكرم وقد مدح الله من هذه صفته بقوله « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » وهذا عام في نفقة الرجل على عياله وأضيافه وكل نفقة في طاعة الله تعالى وفيه أن نفقة المعسر على عياله أعظم أجرا من نفقة الموسر وأقول هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لأنها إما مالية أو بدنية والانفاق اشارة إلى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزهادة في الدنيا . والبدنية اما مع الله تعالى أى التعظيم لأمر الله وهو الانصاف أو مع الناس أى الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام . قوله ﴿قتيبة﴾ على صيغة مصغر القتبة هو أبو رجاء بن سعيد بن جميل البغلاني منسوب إلى بغلان بفتح الموحدة وسكون الغين المعجمة قرية من قرى بلخ قيل ان جده كان مولى الحجاج بن يوسف فهو الثقفى مولاهم وقال ابن عدى اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه على روى له أصحاب الكتب السبعة أحمد والبخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه

قتيبة ابن سعيد

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ

بابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ بَعْدَ كُفْرٍ. فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ كفران العشير

وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفى سنة أربعين ومائتين. وقال على بن محمد السمار سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان وأربعين ومائة قوله ﴿الليث﴾ هو ابن سعد. و﴿يزيد بن أبي حبيب﴾ بفتح الحاء المهملة. و﴿أبي الخير﴾ هو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثلثة. و ﴿عبدالله بن عمرو﴾ ابن العاصى الصحابى المصريون كلهم تقدم ذكرهم قوله ﴿أى الاسلام﴾ أى أى خصلة من خصال الاسلام. و﴿تطعم﴾ أى أن تطعم فحذف أن وذلك إلى تمام المباحث التى فى الحديث قد سبق فى باب اطعام الطعام من الاسلام. فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره مكررا. قلت ذكره ثمة للاستدلال على أن الاطعام من الاسلام وههنا للاستدلال على أن السلام منه. فان قلت كان يكفيه أن يقول ثمة أو ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بأن يدخلهما فى سلك واحد ويتم المطلوب. قلت لعل عمرو بن خالد ذكره فى معرض بيان أن الاطعام منه وقتيبة فى بيان أن السلام منه فلذلك ميزهما مضيفا إلى كل راو ماقصده فى روايته والله أعلم. التيمى السلام مأخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل فكأنه قال للمسلم عليه أنت سالم منى وهو فى أسماء الله تعالى منها أيضا لأن معناه ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لأن الصائر اليها يسلم من الآفات والسلم الصلح لأنهم يتسالمون به ويقال سلام عليك بالتنوين والسلام عليك باللام وهما سواء وأما فى التحيات فاختيار الشافعى سلام لحديث ابن عباس ويرجحه على حديث ابن مسعود لأنه من متأخرى الصحابة واختيار جماعة السلام ويرجحونه بأن فيه زيادة حرفين. قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب كفران العشير وكفر دون كفر﴾ وفى بعض الروايات وكفر بعد كفر الكفر ضد الايمان والكفر أيضا جحود النعمة وغمطها وهو ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر فى الدين والكفران فى النعمة أكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية فكل شىء غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لأنه يستر توحيد الله أو نعمة الله ويقال للزارع الكافر لأنه يغطى البذر تحت التراب و﴿العشير﴾ بمعنى المعاشر كالأكيل بمعنى المؤاكل والمعاشرة المخالطة وقيل الملازمة. قوله ﴿فيه عن أبى سعيد﴾

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ٢٨
ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ قَالَ يَكْفُرْنَ

أي الخدري الصحابي المشهور وقد مر ومعناه أن أبا سعيد أيضا قد روى في كفران العشير شيئا وخرج البخاري حديث أبي سعيد في هذا المعنى في باب الحيض حيث قال « فقال النبي صلى الله عليه وسلم يامعشر النساء تصدقن فاني أريتكن أكثر أهل النار فقلن ولم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير » وفي باب الزكاة أيضا كذلك. قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام وتسكين المهملة وهو القعنبي المدني. و﴿مالك﴾ هو المشهور إمام دار الهجرة تقدم ذكرهما. قوله ﴿زيد﴾ هو أبو أسامة ابن اسلم بصيغة أفعل التفضيل من السلامة القرشي المدني التابعي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن أنس وابن عمر وجابر وغيرهم أجمع على جلالته وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يجلس إلى زيد فقيل له تتخطى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه توفي بالمدينة سنة ثلاث أو ست وثلاثين ومائة أوائل الدولة العباسية وكان أبو حاتم يقول لا يريني الله يوم موت زيد انه لم يبق أحد أرضاه لنفسي وديني غيره فأتاه نعي زيد فعقر فما قام بعده. قوله ﴿عطاء﴾ هو أبو محمد بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة القاص المدني الهلالي مولى ميمونة أم المؤمنين توفي سنة أربع وتسعين وقيل سنة أربع أو ثلاث ومائة وهذا الاسناد رجاله مدنيون الا ابن عباس لكنه أقام بالمدينة. قوله ﴿أريت﴾ بضم الهمزة والتاء وهو بمعنى التبصير والضمير هو القائم مقام المفعول الأول والنار التي أكثر أهلها النساء هو المفعول الثاني والموصول بصلته صفة لازمة للنار لا صفة مخصصة إذ ليس المراد تخصيص نار بهن و﴿يكفرن﴾ استئناف كلام كأنه جواب سؤال سائل سأل يا رسول الله لم وفي بعض الروايات أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء بزيادة فرأيت وفي بعضها أريت النار أكثر أهلها النساء بدون فرأيت وهو بفتح أكثر والنساء فيكون أكثر بدل النار والنساء هو المفعول الثالث وأريت بمعنى أعلمت وبضمها فيكون أكثر مبتدأ والنساء خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو قوله تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » وفي بعضها بكفرهن والباء للسببية وهي متعلقة بأكثر أو بفعل الرؤية المقيدة. قوله ﴿أيكفرن بالله﴾

زيد ابن أسلم

عطاء ابن يسار

الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ الَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ

هذا السؤال دليل على أن الكفر لفظ مجمل بين الكفر بالله والكفر الذى للعشير ونحوه إذ الاستفسار دليل الاجمال. قوله ﴿ يكفرن العشير ﴾ لم يعد كفران العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لأنه ليس متضمنا معنى الاعتراف بخلافه ويكفرن الاحسان لأنه بيان لقوله يكفرن العشير إذ المقصود كفران إحسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به هنا الزوج لأنه يعاشرها وتعاشره أكثر من غيرها ولأن قرينة السياق تدل عليه وكفرانهن سترهن نعمة الأزواج عليهن وغمطها ولا يمتنع حمله على جنس المعاشرة وعلى عمومه فاللام اما للعهد واما للجنس واما للاستغراق. فان قلت أيهما الاصل فى اللام. قلت الجنس وهو الحقيقة فيحمل عليها إلا إذا دلت قرينة على التخصيص أو التعميم فتتبع القرينة حينئذ وهذا حكم عام لهذه اللام فى جميع المواضع. قوله ﴿ إن أحسنت ﴾ وفى بعضها لو أحسنت. فان قلت لو لامتناع الشىء لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى. قلت هو هنا بمعنى إن أى لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل أن يكون من قبيل « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » بأن يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور. و﴿ الدهر ﴾ منصوب على الظرفية وهو بمعنى الأبد والمراد منه دهر الرجل أى مدة عمره ويحتمل أيضا مدة بقاء الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة فى كفرانهن وسوء مزاجهن وليس المراد بهذا الحديث مخاطبا خاصا بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز إذ أصل وضع الضمير أن يكون مستعملا لمعين مشخص. فان قلت لو لم يكن عاما لما جاز استعماله فى كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة قلت عام باعتبار أمر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين وههنا قاعدة كثيرة النفع غزيرة الفوائد وهى أن اللفظ قد يوضع وضعا عاما لأمور مخصوصة كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذى هو الاشارة الحسية للخصوصيات التى تحته أى التى لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما لموضوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الأول وقد يوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص نحو العلم وملخصه أن للواضع ثلاثة أقسام من الموضوعات وضع باعتبار عام لموضوع له عام نحو الرجل ووضع باعتبار عام لموضوع خاص نحو اسم الاشارة ووضع باعتبار خاص لموضوع خاص نحو زيد والمضمرات من القسم الأوسط فاذا أريد عند الاستعمال بالضمير الذى أحسنت مخاطب معين كان حقيقة لأنه على وفق وضعه واذا أريد به كل من يصح منه كونه محسنا كان مجازا ومثله قوله تعالى « ولو ترى

شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

بَابٌ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا المعاصي من أمر الجاهلية

إذا المجرمون نا كسوا رءوسهم» قوله ﴿ شيئا ﴾ التنوين للتحقير أو للتقليل أو لهما أى شيئا حقيراً أو قليلا لا يوافق مزاجها قال بعض العلماء الكفر أربعة أنواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق وهذه الأربعة من لقى الله بواحدة منها لم يغفر له . فكفر الانكار أن يكفر بقلبه ولسانه وأن لا يعرف مايذكر له من التوحيد وكفر الجحود أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس وكفر المعاندة أن يعرف بقلبه و يقر بلسانه و يأبى أن يقبل الايمان بالتوحيد ككفر أبى طالب وكفر النفاق ظاهر . النووى : واعلم أن الشرع أطلق الكفر على ماسوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنعم فمن ذلك الحديث الذى فى هذا الباب وحديث «لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وأشباهه وهذا مراد البخارى بقوله « وكفر دون كفر » قال وفى الحديث أنواع من العلم منها ماترجم له وهو أن الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله وفيه وعظ الرئيس المرءوس وتحريضه على الطاعة وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه وفيه تحريم كفران الحقوق والنعم إذ لا يدخل النار إلا بارتكاب حرام . وأقول فيه أن النار أى جهنم التى هى عقاب دار الآخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب أهل السنة وفيه أن من عرف الكبيرة بأنها ماتوعد الشارع بخصوصه عليه يكون كفران العشير عنده كبيرة قال ابن بطال الكفر ههنا هو كفر النعمة وقد أمر الله تعالى رسوله بشكر النعم وكفر نعمة الزوج هو من باب كفر نعمة الله تعالى لأن كل نعمة يصل بها العشير هى نعمة الله أجراها على يديه ومعنى هذا الباب أن المعاصى تنقص الايمان و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد كفرانهن حق أزواجهن وذلك ينقص من ايمانهن ودل بذلك أن ايمانهن يزيد بشكرهن العشير و بأفعال البر كلها فثبت أن الاعمال من الايمان وأنه قول وعمل إذ بالعمل الصالح يزيد وبالعمل السيء ينقص وفيه دليل على أن المرء يعذب على جحد الاحسان وقيل شكر المنعم فريضة . وأقول فهذا فيه وجه آخر لمناسبة الحديث لترجمة الباب غير ماذكره الشارح الآخر ولكل وجهة هو موليها . قال البخارى شكر الله سعيه ﴿ باب المعاصى ﴾ وهى جمع المعصية وهى مخالفة الشارع بترك واجب أو فعل محرم أعم من الكبائر والصغائر . و ﴿ الجاهلية ﴾ زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم . قوله ﴿ لا يكفر صاحبها ﴾ هذا هو مذهب الجماعة وأما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين وصاحبها

بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)

٢٩ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ

لا مؤمن ولا كافر . قوله ﴿إلا بالشرك﴾ أى إلا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب والارتكاب مجاز عن الاتيان بها . النووى : قال بارتكابها احترازا من اعتقادها لأنه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة عن الدين بالضرورة كالخمر كفر بلا خلاف . قوله ﴿امرؤ﴾ هو من نوادر الكلمات إذ حركة عين كلمته تابعة للامها فى الاحوال الثلاث ومعناه رجل . قوله ﴿أن يشرك به﴾ فان قلت المفهوم من الآية أن مرتكب الشرك لايغفر له لا أنه يكفر والترجمة انما هى فى الكفر لا فى الغفر قلت الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذى لم يتب عنها غير مغفور بل يخلد فى النار وفى الكلام لف ونشر . قوله ﴿سليمان﴾ هو أبو أيوب بن حرب بالباء الموحدة الأزدى البصرى القاضى بمكة . و﴿شعبة﴾ هو الامام العلم أمير المؤمنين فى الحديث وقد تقدم . قوله ﴿واصل﴾ هو ابن حيان بالحاء المهملة والياء المثناة الاسدى الكوفى الأحدب بالموحدة توفى سنة عشرين ومائة . فان قلت حيان ينصرف أم لا قلت إن أخذته من الحين ينصرف ومن الحياة فلا ينصرف . قوله ﴿المعرور﴾ بالعين المهملة والراء المكررة أبو أمية بن سويد على صيغة المصغر الكوفى الاسدى قال الاعمش رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة أسود الرأس واللحية روى له جماعة قوله ﴿أبا ذر﴾ بتشديد الراء ويقال أبا الذر أيضا هو جندب بضم الجيم وبضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وبالنون ابن سفيان الغفارى وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة الصحابى الكبير اسلم قديما كان رابع أربعة أو خامس خمسه أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاده باذن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور سيأتى فى اسلام الصحابة وفضائلهم رضى الله عنهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وأحد وثمانون حديثا ذكر البخارى منها أربعة عشر . سيره عثمان رضى الله عنه الى الربذة وتوفى بها سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود

سليمان ابن حرب

١ واصل بن حيان

المعرور ابن سويد

أبو ذر الغفارى

فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللّٰهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ

ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فأقام عشرة أيام وتوفى أيضا والربذة براء ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات موضع قريب من المدينة منزل من منازل حاج العراق وكان مذهب أبي ذر أنه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته رضى الله عنه. قوله ﴿حلة﴾ بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين وذلك إشارة الى تساويهما فى لبس الحلة وإنما سأله لأن عادة العرب وغيرهم أن يكون ثياب المملوك دون سيده. قوله ﴿سابت﴾ أى شاتمت أو يكون بمعنى شتمت. و﴿رجلا﴾ كان عبدا لان السياق يدل عليه. قوله ﴿فعيرته﴾ أى نسبته الى العار أى عيبته ويقال عيرته بكذا وعيرته كذا. فان قلت هذا التعيير كان هو نفس السب ذكر البخارى فى كتاب الأدب أنه قال كان بينى وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية فنلت منها فكيف يصح الفاء بينهما وشرط المعطوفين مغايرتهما. قلت هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية وذلك نحو قوله تعالى «فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» حيث قالوا القتل هو نفس التوبة. قوله ﴿ياباذر﴾ أصله يا أبا ذر فحذفت الهمزة للعلم بها تخفيفا والاستفهام فى أعيرته للتقرير أو للانكار التوبيخى. قوله ﴿فيك جاهلية﴾ معناه انك فى تعيير أمه فيك خلق من أخلاق الجاهلية وليس جاهلا محضا قيل انه عير الرجل بسواد أمه كأن قال يا ابن السوداء. قوله ﴿خولكم﴾ بفتح الواو وخول الرجل حشمه الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم جمع يقع على العبد والأمة قال الفراء هو جمع خايل وهو الراعى وقال غيره هو مأخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسموا به لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها. فان قلت أصل الكلام أن يقال خولكم اخوانكم لأن المقصود هو الحكم على الخول بالأخوة. قلت التقديم إما للاهتمام ببيان الأخوة وإما لحصر الخول على الاخوان أى ليسوا الا اخوانا وقال بعض علماء المعانى المبتدا والخبر إذا كانا معرفتين أى تعريف كان يفيد التركيب الحصر وإما أنه من باب القلب المورث لملاحة الكلام نحو

نم وان لم أنم كراى كراكا ☼ شاهدى الدمع ان ذاك كذاكا

التيمى: كأنه قال هم اخوانكم ثم أراد اظهار هؤلاء الاخوان فقال خولكم. قوله ﴿تحت أيديكم﴾ مجاز عن القدرة أو عن الملك والأخوة أيضا ههنا مجاز عن مطلق القرابة لأن الكل أولاد

وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ

آدم أو عن أخوة الاسلام والمماليك الكفرة إما أن تجعلهم فى هذا الحكم تابعين للماليك المؤمنة أو تخصص هذا الحكم بالمؤمنة . قوله ﴿ فليطعمه ﴾ بضم الياء وكذا ليلبسه وأما يلبس فهو بالفتح فان قلت ما الفائدة فى العدول عن المطابقة حيث لم يقل مما يطعم كما قال مما يلبس قلت الطعم جاء بمعنى الذوق . الجوهرى : يقال طعم يطعم طعما إذا ذاق أو أكل . قال تعالى « ومن لم يطعمه فانه منى » أى من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم أنه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب . فان قلت هذه الأوامر الثلاثة هل هى للوجوب أم لا وكذا النهى هل هو للتحريم أم لا قلت اختلف العلماء فى الأوامر والظاهر الوجوب لكن الأكثر على أنه للاستحباب وأما النهى فهو للتحريم اتفاقا . قوله ﴿ ولا تكلفوهم ﴾ التكليف تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الأمر بما يشق . و ﴿ ما يغلبهم ﴾ أى ما يصير قدرتهم فيه مغلوبة أى ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته أى لا يكلف ما لا يطاق أو يقرب منه وحذف المفعول الثانى من كلفتموهم وهو ما يغلبهم . قال ابن بطال : يريد انك فى تعييره بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون بالأنساب فجهلت وعصيت الله تعالى فى ذلك ولم يستحق بهذا الفعل أن يكون كأهل الجاهلية فى كفرهم بالله تعالى . وأقول فبين بهذا التقرير أن الحديث يعلم منه الأمران المذكوران فى الترجمة قال وغرض البخارى فيه الرد على الخوارج فى قولهم المذنب من المؤمنين لا يخلد فى النار كما دل عليه الآية « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » والمراد به من مات على الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى إذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له . أقول وفى ثبوت غرض البخارى من الرد عليهم دغدغة إذ لا نزاع فى أن الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو يا ابن السوداء صغيرة قال وفى الحديث النهى عن سب العبيد وتعييرهم بآبائهم والحض على الاحسان اليهم وإلى كل من يوافقهم فى المعنى ممن جعله الله تحت يد ابن آدم كالأجير والخادم فلا يجوز لأحد أن يعير عبده بشىء من المكروه يعرفه فى أصوله وخاصة نفسه إذ لا فضل لأحد على غيره الا بالاسلام والتقى وروى أنه قال لأبى ذر أعيرته بأمه ارفع رأسك ما أنت بأفضل ممن ترى من الأحمر والأسود الا أن تفضل فى دين وقد روى أن بلالا كان الذى عيره أبو ذر بأمه أى بسوادها فانطلق بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه تعييره بذلك فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعوه فلما جاء أبو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت أحسب أنه بقى فى صدرك من كبر الجاهلية شىء

تقاتل المؤمنين

باب (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) فَسَمَّاهُمُ

الْمُؤْمِنِينَ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ٣٠

فألقى أبو ذر نفسه الى الأرض ثم وضع خده على التراب وقال والله لا أرفع خدى منها حتى يطأ بلال خدى بقدميه فوطئ خده بقدميه . النووى : وفيه أن الدواب ينبغى أن يحسن اليها ولا تكلف من العمل مالا تطيق الدوام عليه وفيه النهى عن الترفع على المسلم وان كان عبدا وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وغير ذلك . قال البخارى رضى الله عنه

﴿باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله الآية﴾ الطائفة القطعة من الشىء والمراد بها هنا الفرقة وقد تطلق الطائفة على الواحد والاثنين قال تعالى «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة» والفرقة ثلاثة فالطائفة واحد أو اثنان واحتج به فى قبول خبر الواحد وعلى الثلاثة قال تعالى «فلتقم طائفة منهم معك» والمراد بها الثلاثة بقرينة الجمع فى قوله تعالى «وليأخذوا أسلحتهم» وأقله ثلاثة على المختار وعلى الأربعة قال تعالى «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» والمراد أربعة لأنها نصاب البينة فى الزنا الذى هو سبب عذابهما . فان قلت الضمير أيضا جمع فى آية الانذار فأقله أيضا ثلاثة قلت الجمع بالنظر الى الطوائف التى تجتمع من الفرق وفى الآية دليل على جواز قتال أهل البغى . فان قلت قال أولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه . قلت نظر فى الأول الى المعنى وفى الثانى الى اللفظ وذلك سائغ شائع قوله ﴿فسماهم المؤمنين﴾ أى سمى الله أهل القتال مؤمنين فعلم أن صاحب الكبيرة لايخرج عن الايمان ووقع فى كثير من نسخ البخارى هذه الآية وحديث الأحنف ثم حديث أبى ذر فى باب واحد بعد قول الله تعالى «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» وفى بعضها على الترتيب الذى ذكرناه . قوله

عبد الرحمن ابن المبارك

﴿عبد الرحمن﴾ أبو بكر ويقال أبو محمد بن المبارك بن عبدالله العيشى بالمثناة التحتانية والشين المنقوطة البصرى توفى سنة ثمان أو تسع أو عشرين ومائتين . قوله ﴿حماد﴾ ابن زيد بن أرقم الازدى

حماد ابن زيد

البصرى أبو اسمعيل الازرق اجماع الحفاظ انعقد على جلالته ولد سنة ثمان وتسعين وتوفى فى رمضان بالبصرة سنة تسع وتسعين ومائة وصلى عليه اسحاق بن سليمان الهاشمى والى البصرة من قبل هرون أمير المؤمنين وحدث عنه أبو الهيثم والثورى وبين وفاتيهما مائة سنة فأكثر . قوله ﴿أيوب﴾ هو الامام أبو بكر السختيانى البصرى التابعى سيد الفقهاء وقدمر فى باب حلاوة الايمان . قوله

وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هٰذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هٰذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ

يونس ابن عبيد ﴿ يونس ﴾ هو أبو عبد الله بن عبيد بن دينار العبدى مولى عبد القيس التابعى البصرى وأقوال العلماء فى وصفه بحسن الحفظ وغزارة الفضل مشهورة قال محمد بن عبدالله الأنصارى رأيت سليمان وعبد الله ابنى على بن عبدالله بن عباس وجعفرا ومحمدا ابنى سليمان بن على يحملون جنازته على أعناقهم فقال عبد الله هذا هو الشرف توفى سنة تسع وثلاثين ومائة . قوله ﴿ الحسن ﴾ هو أبو سعيد بن أبى الحسن الأنصارى مولاهم البصرى وأمه اسمها خيرة بالخاء المعجمة والمثناة التحتانية مولاة لأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ولد الحسن أواخر خلافة عمر فى المدينة وقيل ان أمه ربما كانت تغيب فيبكى الحسن فتعطيه أم سلمة أم المؤمنين ثديها تعلله الى أن تجىء أمه فيدر ثديها فيشربه فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشأ الحسن بوادى القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة عابدا كثير العلم فصيحا أجمل أهل البصرة حتى سقط عن دابته فخدش بأنفه ما حدث قدم مكة فأجلسوه على سرير واجتمع الناس عليه فحدثهم فقالوا لم نر مثله قط أجمع الأمة على جلالته وعظم قدره علما و زهدا وفصاحة ودينا ودعاء إلى الخير وغير ذلك توفى سنة عشر ومائة

الحسن بن ابى الحسن

الاحنف ابن قيس قوله ﴿ الأحنف ﴾ بالحاء المهملة والنون هو أبو بحر بن قيس التميمى البصرى التابعى قالوا اسمه الضحاك وقيل صخر والأحنف لقبه أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأسلم على عهده ولم يره وفد الى عمر رضى الله عنه وهو الذى افتتح مروروذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين فى جيشه قال الاحنف بينا أنا أطوف فى زمن عثمان إذ أخذ بيدى رجل من بنى ليث يعنى صحابيا فقال ألا أبشرك فقلت بلى قال أتذكر إذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بنى سعد فجعلت أعرض عليهم الاسلام وأدعوهم اليه فقلت أنت انه ليدعو الى خير وما أسمع الا حسناً وإنى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للأحنف فلا شىء عندى أرجى من ذلك ولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان أعور توفى سنة سبع وستين بالكوفة . قوله

أبو بكرة ﴿ هذا الرجل ﴾ يعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه وقيل يعنى عثمان . قوله ﴿ أبو بكرة ﴾ أى نفيع بصيغة المصغر من المنفعة ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفى كنى بأبى

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ

بكرة لأنه كان أسلم فى حصن الطائف وعجز عن الخروج منه فتدلى فى النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ببكرة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلاثون حديثا ذكر البخارى منها ثلاثة عشر وكان ممن اعتزل يوم الجمل من الفريقين توفى بالبصرة سنة احدى وخمسين وفى هذا الاسناد لطيفتان احداهما أن رجاله كلهم من البصرة والثانية أن فيهم ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وأيوب مع يونس. قوله ﴿أنصر﴾ فان قلت السؤال عن المكان والجواب عن الفعل فلا تطابق بينهما قلت المراد أريد مكانا أنصر. قوله ﴿فالقاتل والمقتول فى النار﴾ فان قلت القاتل والمقتول من الصحابة فى الجنة إذا كان قتالهم عن الاجتهاد الواجب اتباعه قلت ذلك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن أن فيه الصلاح الدينى أما إذا اجتهد وظن الصلاح فيه فهم مأجوران مثابان من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر وما وقع بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما. فان قلت فلم منع أبو بكرة الأحنف منه وامتنع بنفسه منه قلت ذلك أيضا اجتهادى فكان اجتهاده أدى الى الامتناع والمنع فهو أيضا يثاب فى ذلك فان قلت لفظة فى النار مشعرة بحقيقة مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصى قلت لا إذ معناه حقهما أن يكونا فى النار وقد يعفو الله عنهما نحو قوله تعالى «فجزاؤه جهنم» معناه هذا جزاؤه وليس بلازم أن يجازى بها. قوله ﴿هذا القاتل﴾ هو مبتدا وخبر أى هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لم يستحقه وهو مظلوم. قوله ﴿كان حريصا﴾ فان قلت قالوا فى قوله تعالى «وعليها ما اكتسبت» اختيار باب الافتعال للاشعار بأنه لابد فى الشر من الاعتمال والمعالجة بخلاف الخير فانه بالنية المجردة فيه ويثاب عليه فما وجه كون المقتول بمجرد القصد فى النار قال صلى الله عليه وسلم «ان الله تجاوز لأمتى ماحدثت به أنفسها مالم يتكلموا أو يعملوا به» وفى الحديث الآخر «إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه» قلت من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم فى اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص فيما نحن فيه ويحمل ما وقع فى هذه الظواهر وأمثالها على أن ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها

٣١ ظلم دون ظلم

باب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ **ح** قَالَ وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هماً ويفرق بين الهم والعزم وأن هذا العزم يكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية ثانية . فان قلت فلم أدخل الحرص على القتل وهو صغيرة فى سلك القتل وهو كبيرة قلت أدخلهما فى سلك واحد فى مجرد كونهما فى النار فقط وان تفاوتا صغراً وكبراً وغير ذلك . النووى : فان قيل انما سماهما الله تعالى فى الآية مؤمنين وسماهما النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث مسلمين حال الالتقاء لا حال القتال وبعده فالجواب دلالة الآية ظاهرة فان فى قوله تعالى « فأصلحوا بين أخويكم » سماهما الله تعالى أخوين وأمر بالاصلاح بينهما ولأنهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وقصداه . وأما الحديث فمحمول على معنى الآية . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ **باب** ظلم دون ظلم ﴾ دون اما بمعنى غير يعنى أنواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الأدنى يعنى بعضها أشد من بعض فى الظلمية وسوء عاقبتها . قوله ﴿ أبو الوليد ﴾ يعنى هشام بن عبد الملك الطيالسى الباهلى البصرى قال أحمد بن عبد الله هو بصرى ثبت فى الحديث روى عن سبعين امرأة وكانت الرحلة اليه بعد أبى داود الطيالسى توفى سنة سبع وعشرين ومائتين بالبصرة وأما ﴿ شعبة ﴾ فقد مر مرارا . قوله ﴿ بشر ﴾ هو بالموحدة المكسورة والشين المعجمة أبو محمد بن خالد العسكرى المعروف بالفرائضى توفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين . اعلم أن البخارى قد تحول من اسناد إلى إسناد آخر يعنى له طريقان إلى شعبة فالأول الواسطة بينه و بين شعبة رجل واحد والثانى الواسطة بينهما رجلان وفى بعض النسخ كتب قبل وحدثنى بشر لفظة ح اشارة إلى التحويل حائلا بين الاسنادين ومر تحقيقه وقال فى الأول حدثنا إذ لم يكن البخارى منفردا به عند تحديثه وفى الثانى حدثنى إذ كان منفردا عنده . قوله ﴿ محمد بن جعفر ﴾ هو أبو عبد الله محمد الهزلى البصرى المعروف بغندر بضم الغين المعجمة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة هو المشهور وحكى الجوهرى ضمها والغندرة التشغيب وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وسبب تسميته به أن ابن جريج قدم البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث بحديث عن الحسن وأنكر الناس عليه وكان محمد يكثر الشغب عليه فقال اسكت ياغندر وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة زوج أمه توفى بالبصرة سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿ سليمان ﴾ هو الامام أبو محمد بن مهران الأسدى الكاهلى الكوفى التابعى الأعمش رأى بعض الصحابة ولم يثبت له منهم سماع قال يحيى القطان كان

أبو الوليد الطيالسى

بشر ابن محمد

محمد ابن جعفر

سليمان ابن مهران

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)

الأعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذى قبلنا مثل الأعمش ومارأيت السلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته . قال وكيع راح الأعمش إلى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها إلى خارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء وقال يحيى بن معين كان جرير إذا حدث عن الأعمش قال هذا الديباج الخسرواني وكان شعبة إذا ذكر الأعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان أبوه من سبي الديلم وكان فيه تشيع وكان يسمى بسيد المحدثين توفى سنة ثمان وأربعين ومائة . قوله ﴿إبراهيم﴾ هو إمام أهل الكوفة أبو عمران بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعى الكوفى التابعى المجمع على امامته وجلالته علما وعملا رأى عائشة رضى الله عنها ولم يثبت له منها سماع وكان أعور وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة قال الشعبى حين توفى النخعى ماترك أحدا أعلم أو أفقه منه قالوا ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصرة والكوفة والحجاز وفى رواية ولا بالشام قال الأعمش كان ابراهيم صيرفى الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة أنفس سنة ست وتسعين . قوله ﴿علقمة﴾ هو ابن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى عم والدة ابراهيم النخعى يكنى أبا شبل ولم يولد له قط اتفق العلماء على عظم محله ورفعة قدره وكمال منزلته قال النخعى كان علقمة يشبه بعبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين توفى سنة اثنتين وستين أوسبعين . قوله ﴿عبد الله﴾ هو أبو عبد الرحمن بن مسعود ابن غافل بالغين المعجمة و بالفاء الكوفى الهذلى الصحابى الكبير الجليل أسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وتقدم ذكره أول كتاب الايمان ومناقبه لاتعد لكثرتها وفى الاسناد ثلاثة تابعيون كوفيون يروى بعضهم عن بعض الأعمش وابراهيم وعلقمة والثلاثة حفاظ متقنون أئمة جلة فقهاء فى نهاية من الجلالة . قوله ﴿لما نزلت﴾ أى هذه الآية وتمامها « أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » ﴿ولم يلبسوا إيمانهم﴾ أى لم يخلطوا . و ﴿ بظلم ﴾ فى بعض النسخ وجد بعده لفظة نفسه أى الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين الله أن المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذى لا ظلم بعده . فان قلت من أين لزم أن من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم قلت من تقديم لهم على الأمن أى لهم الأمن لا لغيرهم ومن تقديم هم على مهتدون . قال الزمخشرى فى قوله تعالى « كلمة هو قائلها » انه للتخصيص أى هو قائلها لا غيره . فان قلت لا يلزم من قوله

ابراهيم ابن يزيد

علقمة ابن قيس

قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)

٣٢ بَاب عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ
علامة المنافق

تعالى «ان الشرك لظلم عظيم» أى غير الشرك لا يكون ظلما. قلت التنوين فى بظلم للتعظيم فكأنه قال لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم فلما تبين أن الشرك ظلم عظيم علم أن المراد لم يلبسوا إيمانهم بشرك. فان قلت لم ينحصر الظلم العظيم على الشرك. قلت عظمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والأصل عدمها. فان قلت كيف دل القصة على الترجمة. قلت لما علم أن بعض أنواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فبعضها دون بعض ضرورة. النووى: روى البخارى هذا الحديث هنا وفى كتاب التفسير هكذا ورواه مسلم فى صحيحه فقال فيه «قالوا أينا لم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه يابنى لاتشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم» فهاتان الروايتان تفسر احداهما الأخرى ومعناه أنه لما شق عليهم ذلك أنزل الله تعالى «إن الشرك لظلم عظيم» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظن الذى وقع لكم كما تظنون إنما المراد بالظلم كما قال لقمان قال وفى الحديث دلالة على أن المعاصى لاتكون كفرا وأن الظلم على ضربين كما ترجم له وأن تأخير البيان جائز الى وقت الحاجة. الخطابى: انما شق عليهم لأن ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس والافتيات السبق الى الشيء وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصى فظنوا أن المراد ههنا معناه الظاهر فأنزل الله تعالى الآية وأصل الظلم وضع الشيء فى غير موضعه ومن جعل العبادة وأثبت الربوبية لغير الله فهو ظالم بل أظلم الظالمين. التيمى: معنى الآية لم يفسدوا إيمانهم ويبطلوه بكفر لأن الخلط بينهما لايتصور أى لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فتحصل لهم الصفتان ايمان متقدم وكفر متأخر بأن كفروا بعد ايمانهم ويجوز أن يكون معناه ينافقوا فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وإن كانا لايجتمعان قال ابن بطال مقصود الباب أن تمام الايمان بالعمل وأن المعاصى ينقص بها الايمان وأن لايخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصى وكبرها وفيه من الفقه أن المفسر يقضى على المجمل وقد احتج بالحديث من قال الكلام حكمه العموم حتى يأتى دليل الخصوص قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب علامات المنافق﴾ المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه وفى الاصطلاح

ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ **حدثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ ٣٣

المتقدم هو الذى يظهر الاسلام و يبطن الكفر وسمى المنافق به لأنه يستر كفره فشبه بالذى يدخل النفق وهو السرب الذى فى الأرض وله مخلص إلى مكان آخر فيستتر به وقيل هو من نافقاء اليربوع فان إحدى جحريه يقال لها النافقاء وهو موضع يرققه بحيث إذا ضرب رأسه عليه ينشق وهو يكتمها و يظهر غيرها فاذا أتى الصائد اليه من قبل القاصعاء وهو جحره الظاهر الذى يقصع فيه أى يدخل فيه ضرب النافقاء برأسه فانتفق أى خرج فكما أن اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان أو يدخل فى الشرع من باب و يخرج من آخر و يناسبه من وجه آخر وهو أن النافقاء ظاهره يرى كالأرض و باطنه حفر فيها فكذا المنافق . قوله ﴿ سليمان ﴾ هو ابن أبى داود الزهرانى العتكى المكنى بأبى الربيع سكن بغداد وانتقل إلى البصرة وتوفى بها سنة أربع وثلاثين ومائتين . قوله ﴿ اسمعيل ﴾ هو ابن ابراهيم بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى المدنى قارىء أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مؤذنا ببغداد لعلى بن المهدى وتوفى بها عام ثمانين ومائة . قوله ﴿ نافع ﴾ هو ابو سهيل عم مالك بن أنس الامام المشهور . قوله ﴿ عن أبيه ﴾ أى مالك بن أبى عامر وهو ابن أنس الاصبحى المدنى التابعى جد الامام مالك المذكور توفى سنة اثنتى عشرة ومائة وأما أبو هريرة فقد تقدم ورجال الاسناد كلهم مدنيون إلا أبا الربيع . قوله ﴿ آية المنافق ﴾ أى علامته وسميت آية القرآن آية لأنها علامة انقطاع كلام عن كلام . فان قلت الآية مفردة والظاهر يقتضى أن يقال الآيات ثلاث . قلت إما أن يقال كل من الثلاث آية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا أو أن يقال كل الثلاث معا آية حتى إذا اجتمعت تكون آية واحدة فعلى الأول المراد منها جنس الآية وعلى الثانى معناه الآية اجتماع هذه الثلاث . قوله ﴿ كذب ﴾ الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع ﴿ والوعد ﴾ الاخبار بايصال الخير فى المستقبل ﴿ والاخلاف ﴾ جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به والائتمان جعل الشخص أمينا و ﴿ ائتمن ﴾ بصيغة المجهول وفى بعض الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو تاء و إدغام التاء فى التاء ﴿ والخيانة ﴾ التصرف

سليمان بن ابى داود

اسماعيل ابن ابراهيم

نافع بن مالك

فى الأمانة على خلاف الشرع . فان قلت الجمل الشرطية بيان لثلاث أو بدل لكن لا يصح أن يقال الآية إذا حدث كذب فما وجهه . قلت معناه آية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً » على أحد التوجيهات . فان قلت الوعد تحديث خاص فما معنى عطفه على التحديث والخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فالآية ثنتان لا ثلاث . قلت لما كان لازم الوعد الاخلاف الذى قد يكون فعلا وهو غير الكذب الذى لازم التحديث وهو لا يكون فعلا جعلا متغايرين نظرا الى اعتبار تغاير لازميهما أو جعل الوعد حقيقة أخرى غير داخلة تحت حقيقة التحديث على سبيل الادعاء لزيادة قبحه كما يدعى أن جبريل عليه السلام نوع آخر غير الملائكة لزيادة شرفه . قال الشاعر :

فان تفق الأنام وأنت منهم   فان المسك بعض دم الغزال

وانما خصص الثلاث بالذكر لأنها مشتملة على المخالفة التى عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن واعلم أن جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد فى المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع أن الاجماع حاصل على أنه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله فى الدرك الاسفل من النار . النووى : ليس فى الحديث اشكال إذ معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق فى هذه ومتخلق بأخلاقهم إذ النفاق إظهار ما يبطن خلافه وهو موجود فى صاحب هذه الخصال و يكون نفاقه خاصا فى حق من حدثه ووعده وائتمنه لا أنه منافق فى الاسلام مبطن للكفر وقال بعض العلماء هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فأما من ندر فيه ذلك فليس داخلا فيه . الطيبى : الاتيان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على أن هذه عادتهم وقال الخطابى كلمة إذا تقتضى تكرار الفعل وأقول وفى كون إذا دليلا على أنها عادتهم أو أنها تقتضى تكرار الفعل تطويل الأولى أن يقال حذف المفعول من حدث ونحوه دليل على العموم أو الاطلاق فكانه قال إذا حدث فى كل شىء كذب فيه أو إذا أوجد ماهية التحديث كذب ولا شك أن مثله منافق فى الدين وقال جماعة المراد به المنافقون الذين كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا فى نصر الدين فأخلفوا وائتمنوا فى دنياهم فخانوا وقال الخطابى معناه أن الانذار للمسلم والتحذير له أن لا يعتاد هذه الخصال خوفا أن يفضى بها الى النفاق وقال النفاق ضربان أحدهما أن يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ترك المحافظة على أمور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا أيضا يسمى نفاقا كما جاء « سباب المسلم فسق وقتاله كفر » وإنما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق وقال بعضهم ورد الحديث فى رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول

فيقول فلان منافق بل يشير إشارة كقوله صلى الله عليه وسلم مابال أقوام يفعلون كذا فههنا اشارة بالآية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها . أقول فلدفع الاشكال خمسة أوجه لأن اللام إما للجنس فهو إما على سبيل التشبيه أو أن المراد الاعتياد أو معناه الانذار و إما للعهد إما من منافقى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و إما منافق خاص بشخص بعينه وههنا وجه سادس للدفع وهو أن المراد بالنفاق النفاق العملى لا النفاق الايمانى إذ النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابى وأحسن الوجوه وهو السابع بأن يقال النفاق شرعى وهو مايبطن الكفر و يظهر الاسلام وعرفى وهو مايكون سره خلاف علنه وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى . يحكى أن رجلا من البصرة قدم بمكة حاجا فجلس فى مجلس عطاء بن أبى رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم أتحرج أن أقول انه منافق فقال له عطاء إذا رجعت الى الحسن فقل له إن عطاء يقرئك السلام و يقول لك ما تقول فى بنى يعقوب عليه السلام اخوة يوسف إذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فأخلفوا واتمنوا فخانوا أفكانوا منافقين فلما قال هذا للحسن سر الحسن به وقال جزاك الله خيرا ثم قال لأصحابه إذا سمعتم منى حديثا فاصنعوا مثل ماصنع أخوكم حدثوا به العلماء فما كان منه صوابا فحسن و إن كان غير ذلك ردوا على جوابه وعن مقاتل بن حيان أنه سأل سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسألة قد أفسدت على معيشتى لانى أظن أنى لا أسلم من هذه الثلاث أو من بعضها فضحك سعيد وقال أهمنى ما أهمك فأتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا وقالا أهمنا والله يا ابن أخى مثل الذى أهمك من هذا الحديث فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم عنه فضحك وقال مالكم ولهن أما قولى إذا حدث كذب فذلك فيما أنزل الله على « والله يشهد ان المنافقين لكاذبون » وأما إذا وعد أخلف فذلك فى قوله تعالى « فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه » واما إذا ائتمن خان فذلك فيما أنزل الله تعالى « انا عرضنا الأمانة » وأنتم برآء من ذلك . قوله ﴿حدثنا قبيصة﴾ بفتح القاف والموحدة المكسورة والصاد المهملة ﴿ابن عقبة﴾ بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة هو أبو عامر السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الألف الكوفى من بنى عامر بن صعصعة وكان من عباد الله الصالحين قالوا سمع من سفيان صغيرا فلم يضبط منه كما هو حقه فهو حجة إلا فيما روى عن سفيان . قال النووى : ويكفى فى جلالته احتجاج البخارى به فى مواضع غير هذا وأما هذا الموضع فقد يقال انما ذكره متابعة لا متأصلا وأقول ليس ذكره فى هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات كالاختلاف فى ثلاث وأربع وكزيادة لفظ خالصا وقال جعفر بن حمدويه : كنا على باب قبيصة ومعنا ابن مالك الجبل ومعه

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ

الخدم فدق الباب على قبيصة فأبطأ بالخروج فعاوده الخدم وقالوا ابن مالك الجبل على الباب ومعه الخدم وأنت لا تخرج اليه قال فخرج وفى طرف إزاره كسيرات من الخبز فقال رجل رضى من الدنيا بهذه مايصنع بابن مالك الجبل والله لا أحدثه أبدا فلم يحدثه توفى سنة خمس عشرة ومائتين . قوله ﴿ سفيان ﴾ سفيان الثورى بالحركات الثلاث فى سينه هو الامام الكبير والعالم الربانى أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابة دينه القائم بالحق غير خائف فى الله لومة لائم أبو عبد الله ابن سعيد الثورى منسوبا الى أحد أجداده المسمى بثور الكوفى وهو من تابعى التابعين قال ابن عاصم سفيان أمير المؤمنين فى الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن ألف شيخ ومائة ما كتبت عن أفضل من الثورى وقال ابن معين كل من خالف الثورى فالقول قول الثورى وقال ابن عيينة أنا من غلمان الثورى وكان وهيب يقدم سفيان فى الحفظ على مالك روى أن أبا جعفر الخليفة بعث الخشابين أمامه حين خرج إلى مكة وقال اذا رأيتم سفيان فاصلبوه فوصل النجارون إلى مكة ونصبوا الخشب فنودى سفيان فاذا رأسه فى حجر الفضل بن عياض ورجله فى حجر ابن عيينه فقالوا يا أبا عبد الله لا تشمت بنا الأعداء فتقدم الى أستار الكعبة فأخذها وقال برئت منها إن دخل أبو جعفر فمات أبو جعفر قبل أن يدخل مكة وانتقل سفيان الى البصرة فمات فيها متواريا من سلطانها ودفن عشاء سنة ستين ومائة . قوله ﴿ الأعمش ﴾ هو سليمان ابن مهران بكسر الميم الكوفى التابعى وقد مر فى باب ظلم دون ظلم وكان فى عينه ضعف . الجوهرى : العمش ضعف الرؤية مع سيلان دمعها . قوله عبد الله ابن مرة ﴿ عبد الله بن مرة ﴾ بضم الميم والدال المشددة الهمدانى بسكون الميم الكوفى أيضا التابعى الخارفى بالمعجمة مسروق ابن الاجدع وبالراء وبالفاء مات سنة مائة روى له الجماعة . قوله ﴿ مسروق ﴾ هو ابن عائشة بن الأجدع بالجيم والمهملتين الهمدانى التابعى الكوفى قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق وسمى به لأنه سرق فى صغره ثم وجدوه فغلب عليه ذلك وقال له عمر رضى الله عنه ما اسمك فقال قلت مسروق بن الأجدع فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الأجدع شيطان أنت مسروق ابن عبد الرحمن فأثبت اسمه فى الديوان بابن عبد الرحمن والأجدع كان أفرس فارس باليمن وهو ابن أخت عمرو بن معديكرب مات مسروق سنة اثنتين أو ثلاث وستين . قوله ﴿ عبد الله بن عمرو ﴾ بن العاص الصحابى الكبير القرشي وقد مر فى باب « المسلم من سلم المسلمون » ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمرو وفيه

ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا

ثلاثة تابعيون بعضهم وى عن بعض الأعمش وابن مرة ومسروق . قوله ﴿ أربع ﴾ مبتدابتقدير أربع خصال أو خصال أربع والا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل أن تكون الشرطية صفته واذا ائتمن خان إلى آخره خبره بتقدير أربع كذا هي الخيانة عند الائتمان ونحوه وقدمر توجيهه فى ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان . قوله ﴿ كان منافقا ﴾ معناه على ماتقدم من الوجوه السبعة ووصفه بالخلوص يشد عضد الوجه السادس والسابع أى كان منافقا عمليا لا إيمانيا أو منافقا عرفيا لا شرعيا إذ الخلوص بهذين المعنيين لايستلزم الكفر الملقى فى الدرك الأسفل وأما كونه خالصا فيه فلأن الخصال التى تتم بها المخالفة بين السر والعلن لاتزيد عليه . قال ابن بطال خالصاً معناه خالصاً فى هذه الخلال المذكورة فى الحديث فقط لا فى غيرها . وقال النووى أى شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال وقال ولا منافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما فى الحديث الأول أوأربع خصال كما فى هذا الحديث لأن الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون أشياء . وقال الطيبي لا منافاة لأن الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها وأخرى جميعها أو أكثرها وأقول الأولى أن يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد وعلى الناقص . قوله ﴿ الخصلة ﴾ هى الخلة بفتح الخاء فيهما ﴿ والمعاهدة ﴾ المحالفة والمواثقة ﴿ والغدر ﴾ ترك الوفاء وأصل الفجور الميل عن القصد والشق فمعنى ﴿ فجر ﴾ مال عن الحق وقال الباطل أو شق ستر الديانة . قال النووى فى شرح هذا الصحيح حصل من الحديثين أن خصال المنافق خمسة وقال فى شرح مسلم « وإذا عاهد غدر » هو داخل فى قوله « إذا ائتمن خان » يعنى هو أربعة . وأقول لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة إلى ثلاث فتأمل والحق أنها خمسة متغايرة عرفا و باعتبار تغاير الأوصاف واللوازم أيضا ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف الباطن اما فى الماليات وهو إذا ائتمن خان وإما فى غيرها وهو إما فى حالة الكدورة وهو إذا خاصم وإما فى حالة الصفا فهو إما مؤكدة باليمين وهو إذا عاهد أولا فهو اما بالنظر إلى المستقبل وهو إذا وعد وإما بالنظر إلى الحال وهو إذا حدث . قال الخطابى قال حذيفة وإنما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه أن المنافقين فى ذلك الزمان لم يكونوا

اذا اُئْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ . تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ

٣٤ قيام ليلة القدر بَابٌ قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا

قد أسلموا انما كانوا يظهرون الاسلام رياء ويسترون الكفر ضميراً فأما اليوم فقد شاع الاسلام وتوالد الناس عليه فمن نافق منهم فهو مرتد لأن نفاقه كفر أحدثه بعد قبول الايمان وإنما كان المنافق حينئذ مقيما على كفره الأول . وأما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان أن يبين أن هذه علامة عدم الايمان أو يعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض . النووى : مراد البخارى بذكر هذا الحديث أن المعاصى تنقص الايمان كما أن الطاعة تزيده والله أعلم . قوله ﴿ تابعه ﴾ معنى المتابعة قد مر وفائدتها التقوية وهذه هى المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من أوله . و﴿ شعبة ﴾ قد مر ذكره . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب قيام ليلة القدر من الايمان ﴾ لفظ قيام ليس فيه الا الرفع وسميت بالقدر لما يكتب فيها من الأقدار والارزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة أى يظهرهم الله عليه ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها أو لأن من أتى بالطاعات صار ذا قدر أو أن الطاعات لها قدر زائد فيها . قال النووى : واختلفوا فى وقتها فقال جماعة هى منتقلة تكون فى سنة فى ليلة وفى سنة فى ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الأحاديث الدالة على اختلاف أوقاتها وبه قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا انما تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان وقيل بل فى كله وقيل انها معينة لاتنتقل أبدا بل هى ليلة معينة فى جميع السنين لاتفارقها فقيل هى فى السنة كلها وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه وقيل بل هى فى العشر الاواسط وقيل بل فى شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل بل هى فى الأواخر وقيل بل تختص بأوتار العشر وقيل بأشفاعها وقيل بل فى ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل فى ليلة سبع عشرة أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقال زيد بن أرقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكى عن على رضى الله عنه وقيل آخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحا

شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

الرجلان رفعت وهذا غلط لأن آخر الحديث يرد عليهم وهو عسى أن يكون خيرا لكم التمسوها فى السبع والتسع وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها لارفع وجودها وأقول وميل الشافعى الى أنها ليلة الحادى والعشرين أوالثالث والعشرين ذكره الرافعى وهو خارج عن المذكورات ثم ان مذهب أبى حنيفة مخالف لما ذكره ولمذهب صاحبيه أيضا قال فى المنظومة :

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعينوها فادر

قال النووى أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وهى ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان وأخبار الصالحين فيها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصى وأما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط . قال فى الكشاف ولعل الداعى الى اخفائها أن يحيي من يريدها الليالى الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته وأن لايتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا فى غيرها . قوله ﴿ أبو اليمان ﴾ بالمثناة التحتانية أى الحكم بفتح الكاف ابن نافع الحمصى . و ﴿ شعيب ﴾ هو ابن أبى حمزة بالحاء والزاى الحمصى و ﴿ أبو الزناد ﴾ بالنون عبد الله بن ذكوان القرشى و ﴿ الاعرج ﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز المدنى القرشى قيل أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ورجال هذا الاسناد كلهم قد مر ذكرهم بهذا الترتيب فى باب حب الرسول . قوله ﴿ من يقم ﴾ فان قلت لم قال من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضى قلت لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل . فان قلت فما بال الجزاء لم يطابق الشرط فى الاستقبال مع أن المغفرة فى زمن الاستقبال . قلت اشعاراً بأنه متيقن الوقوع متحقق الثبوت فضلا من الله تعالى على عباده . فان قلت لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة أو يكفى أقل ما ينطبق عليه اسم القيام فيها . قلت يكفى الأقل وعليه بعض الأئمة حتى قيل يكفى بأداء فرض صلاة العشاء فى دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا أنه لايقال قام الليلة الا إذا قام كلها أو أكثرها . فان قلت مامعنى القيام فيها إذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام للطاعة كانه معهود من قوله تعالى « وقوموا لله قانتين » وهو حقيقة شرعية فيه . قوله ﴿ ايمانا ﴾ قال النووى أى

مِنْ ذَنْبِــــهِ

٣٥ الجهاد من الايمان

بابٌ الْجِهادُ مِنَ الْإِيمَـانِ حدثنا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَـا

تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا أى إرادة وجه الله لا الرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء الذى يعتقد أنه حق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء أو خوف ونحوه وفيه الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص فى الاعمال . قوله ﴿ احتسابا ﴾ أى حسبة لله تعالى يقال احتسب بكذا جزاء عند الله والاسم الحسبة وهى الأجر. فان قلت لم انتصب ايمانا واحتسابا . قلت مفعول له أو تمييز . فان قلت هل يصح أن يكون حالا بان يكون المصدر فى معنى اسم الفاعل أى مؤمنا محتسبا قلت حينئذ لا يدل على ترجمة الباب إذ المفهوم فيه ليس الا القيام فى حال الايمان اللهم الا أن يقال كونه فى حال الايمان وفى زمانه مشعر بأنه من جملته وكلف الكلفة فى وجه توجيهه ظاهر . فان قلت فالتمييز والمفعول له لا يدلان أيضا على أنه من الايمان . قلت من للابتداء فمعناه أن القيام منشأه الايمان فيكون للايمان أو من جملة الايمان . فان قلت شرط التمييز أن يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا . قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو أعم من أن يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما تأول طار عمرو فرحا بأن المراد طيره الفرح فهو فى معنى إقامة الايمان . قوله ﴿ من ذنبه ﴾ كلمة من إما متعلقة بقوله غفر أى غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل أو هى مبينة لما تقدم فهى مرفوع المحل لأن ما تقدم هو مفعول مالم يسم فاعله . فان قلت الذنب عام لأنه اسم جنس مضاف فهل يقتضى مغفرة ذنب يتعلق بالناس . قلت لفظه مقتض لذلك لكن علم من الادلة الخارجية أن حقوق العباد لابد فيها من رضا الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص ويجوز أن يكون من تبعيضية . التيمى : يحتمل أن يكون المراد من الحديث أنه بعد أن يعلم أنها ليلة القدر فيقومها ويجوز أن يكون ندبا منه الى قيام هذه الليالى التى الغالب فيها ليلة القدر فاذا قام هذه الليالى معتقدا أن فيها ليلة القدر مؤمنا بأن صلاته فيها سبب للمغفرة محتسبا بفعلها أجرا وأقول فهذا توجيه آخر إذ جعل المؤمن بها السببية للمغفرة قال ابن بطال هذا الحديث ايضا حجة على أن الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب الجهاد من الايمان ﴾ الجهاد مرفوع لا غير وهو القتال لاعلاء كلمة الله تعالى . قوله ﴿ حرمى ﴾ بالحاء المهملة والراء المفتوحتين والياء المشددة هو أبو على ابن حفص بن عمر العتكى القسملى بفتح القاف والسين الساكنة المهملة والميم المفتوحة البصرى مات

حرمى ابن حفص

عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ

عبد الواحد ابن زياد — سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله ﴿ عبد الواحد ﴾ هو أبو بشر ويقال أبو عبيدة ابن زياد بالمثناة التحتانية العبدى مولى عبد القيس البصرى و يعرف بالثقفى توفى سنة سبع وسبعين ومائة روى له الجماعة . قوله ﴿ عمارة ﴾ بضم العين المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين والمهملتين ابن شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم الراء الضبي الكوفى روى له الجماعة . قوله ﴿ أبو زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء اسمه هرم أو عمرو أو عبيد الله أو عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى بالموحدة والجيم المفتوحة الكوفى . قوله ﴿ انتدب الله ﴾ الجوهرى ندبه لأمر فانتدب له أى دعاه له فأجاب فههنا كأن الله تعالى جعل جهاد العباد فى سبيله سؤالا ودعاء له وفى رواية مسلم تضمن الله وفى أخرى له أيضا تكفل الله ومعناه أوجب تفضلا أى حقق وحكم أن ينجز له ذلك وهو موافق لقوله تعالى « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » قوله ﴿ ايمان ﴾ فى السياق يقتضى أن يقال ايمان به فعدل عن الغيبة الى التكلم التفاتا أو ذكرا على سبيل الحكاية من قول الله تعالى . قال ابن مالك فى الشواهد كان اللائق فى الظاهر أن يكون بدل الياء الهاء فلا بد من التأويل وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كأنه قال انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا « لا يخرجه الا الإيمان بى » ويجوز أن تكون الهاء فى سبيله عائدا الى من و لسبيله المرضية ثم أضمر بعد سبيله قال ونحوه ولا موضع له من الاعراب . قوله ﴿ أو تصديق ﴾ وفى بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر . فان قلت اذا كان بأو الفاصلة فما معناه اذ لا بد من الأمرين الايمان بالله والتصديق برسل الله قلت أو معناها ههنا امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما أى لا يخلو عن أحدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لأن الايمان بالله مستلزم تصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان بأحكامه وأفعاله وكذا التصديق بالرسل مستلزم الايمان بالله وهو ظاهر والمستثنى منه أعم عام الفاعل أى لا يخرجه مخرج الا الايمان والتصديق و فى بعض الروايات ايمانا وتصديقا بالنصب فيهما وفى جميع نسخ مسلم ايمانا بى وتصديقا برسلى بالنصب . قال النووى : هو منصوب على أنه مفعول له وتقديره لا يخرج

عمارة ابن القعقاع

أبو زرعة

أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ

الخرج الا للايمان والتصديق. قوله ﴿أرجعه﴾ أى الى مسكنه جاء لازما من الرجوع ومتعديا من الرجع. و﴿نال﴾ أى أصاب وجاء على لفظ الماضى لتحقق وعدالله تعالى. قوله ﴿أو أدخله﴾ منصوب لأنه عطف على أرجعه. فان قلت جميع المؤمنين يدخلهم الله تعالى الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك قلت قال القاضى البيضاوى يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى «أحياء عند ربهم يرزقون» ويحتمل أن يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولامؤاخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها. وأقول للمجاهد حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الأولى والأجر والغنيمة للسلامة. فان قلت لفظة أو فى قوله ﴿أو غنيمة﴾ يدل على أن للسالم اما الأجر وإما الغنيمة لا كلاهما. قلت معناها ما تقدم آنفا وهو أن اللفظ لاينفى اجتماعهما بل يثبت أحدهما مع جواز ثبوت الآخر فقد يجتمعان. فان قلت ههنا حالة ثالثة للسالم وهو الأجر بدون الغنيمة قلت هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية إذ هى أعم من الأجر فقط أو منه مع الغنيمة. فان قلت الأجر ثابت للشهيد الداخل فى الجنة فكيف يكون السالم والشهيد مفترقين فى أن لأحدهما الأجر وللآخر الجنة أن الجنة أيضاً أجر. قلت هذا أجر خاص والجنة أجر أعلى منه فهما متغايران أو أن القسمين هما الرجع والادخال لا الأجر والجنة. قال النووى: قالوا معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة ان لم يغنموا أو من الأجر والغنيمة معا إن غنموا وقيل ان أو ههنا بمعنى الواو أى من أجر وغنيمة وكذا وقع بالواو فى رواية أبى داود ومعنى الحديث أن الله ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة واما أن يرجع بأجر فقط واما بأجر وغنيمة وأقول اللفظ لايدل على تقريره مع أنه لايدفع بعض السؤالات. قوله ﴿لولا﴾ هى الامتناعية لا التحضيضية أى امتناع عدم القعود أى القيام لوجود المشقة على الأمة. و﴿أشق﴾ أى أجعل شاقا. و﴿خلف﴾ أى بعد و﴿السرية﴾ بتخفيف الراء وتشديد الياء قطعة من الجيش أى ماتخلفت عنها بل خرجت فى جميعها بنفسى لعظم الأجر فيه وارتفاع الدرجات ونيل السعادات بسببه ﴿ولوددت﴾ اللام هى فى جواب لولا ويجوز حذفها كما حذف من ماقعدت. فان قلت لامشقة على الأمة فى ودادة الرسول عليه السلام لأن غاية ما فى الباب وجوب المتابعة فى الودادة وليس فيها مشقة. قلت ودادته لا نسلم أنه ليس فيها

٣٦ قيام رمضان

بابٌ تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ حدثنا اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

مشقة والئن سلمنا فربما ينجر الى تشريع مودوده فيصير سببا للمشقة أو نقول اللام فيه جواب لقسم محذوف أى والله لوددت « وأقتل وأحيا » بضم الهمزة فيهما فى الخمسة . فان قلت القرار إنما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هى القتل . قلت المراد هو الشهادة فختم الحال عليها أو أن الاحياء للجزاء هو معلوم شرعا فلا حاجة إلى ودادته لأنه ضرورى الوقوع وثم ههنا وان دل على التراخى فى الزمان حمله على التراخى فى الرتبة هو الوجه لأن المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهى إلى الفردوس الأعلى . النووى : فى الحديث فضل الجهاد والشهادة فى سبيل الله والحث على حسن النية وبيان شدة شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل فى سبيل الله وجواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذى يعلم أنه لايحصل وفيه أنه إذا تعارض مصلحتان بدىء بأهمهما وأنه يترك بعض المصالح لمصلحة أرجح منها أو لخوف مفسدة تزيد عليها قال وقالوا هذا الفضل وان كان ظاهره أنه فى قتال الكفار يدخل فيه من خرج فى سبيل الله فى قتال البغاة وفى إقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحوه وفيه أن الجهاد فرض كفاية لافرض عين وفيه تمنى الشهادة وتمنى مالا يمكن فى العادة من الخيرات وفيه السعى فى زوال المكروه والمشقة عن المسلمين . قال ابن بطال هذا الباب حجة فى أن الأعمال ايمان لأنه لما كان الايمان بالله هو المخرج له فى سبيله كان الخروج إيمانا بالله لامحالة كما تسمى العرب الشىء باسم مايكون من سببه وتقول للمطر سماء لأنه من السماء ينزل قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب تطوع قيام رمضان من الايمان﴾ وفى بعض النسخ شهر رمضان وتطوع اعرابه رفع لاغير ومعناه التكلف فى الطاعة والتطوع بالشىء التبرع به وفى اصطلاح الفقهاء التنفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة فى لياليه . قوله ﴿اسماعيل﴾ هو ابن أبى أويس الأصبحى المدنى ابن أخت شيخه يعنى الامام المشهور مالك رضى الله عنه و﴿ابن شهاب﴾ هو أبو بكر الزهرى قوله ﴿حميد﴾ بضم الحاء هو إبراهيم ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عثمان ابن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة القرشى الزهرى المدنى وأمه أخت عثمان بن عفان رضى الله عنه أول المهاجرات من مكة إلى المدينة توفى سنة خمس وتسعين أو خمس ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم

حميد بن عبد الرحمن

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٧ **بابٌ** صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ **حدثنا** ابْنُ سَلَامٍ صوم رمضان

مدنيون . قوله ﴿من قام رمضان﴾ أى قام بالطاعة فى ليالى رمضان والعرف يشهد له . قوله ﴿ايمانا﴾ أى للايمان أو من جهة الايمان أو حال الايمان والمراد منه اما الايمان بكل ما وجب الايمان به أو بأن هذا القيام حق وطاعة أو بأنه سبب للمغفرة لما تقدم من الوجوه فيه وفى دلالته على الترجمة أيضا فى باب قيام ليلة القدر مع سائر أبحاثه وحمل العلماء القيام على صلاة التراويح . النووى التحقيق أن يقال التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لاتنحصر الفضيلة فيها ولا يخص المراد بها بل فى أى وقت من الليل صلى تطوعا حصل هذا الفضل وفيه جواز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه ثم المشهور فى هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم عرفة وأن المراد غفران الصغائر لا الكبائر كما فى حديث الوضوء مالم يؤت بكبيرة قال وفى التخصيص نظر لكن أجمعوا أن الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو بالحد . فان قيل قد ثبت هذا الحديث فى قيام رمضان والآخر فى صيامه وثبت صوم عرفة كفارة سنتين ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ونحوه فهذه الأحاديث هل هى متداخلة أم كيف يقال فيها . فالجواب أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادفتها كفرتها وان لم تصادفها فان كان فاعلها سالما من الصغائر لكونه غير مكلف كالصغير أو موفقا لم يفعل صغيرة أو فعلها وتاب أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبتها «إن الحسنات يذهبن السيآت» فهذا يرفع له بها درجات ويكتب له بها حسنات وقال بعض العلماء ويرجى أن يخفف عنه بعض الكبائر ان كان لفاعلها وقال أصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لا ليلة أو عشر ونحوه ولهذا اتفقوا على استحبابه ليلة العيد وغيره . قال البخارى رضى الله عنه ﴿**باب** صوم رمضان﴾ قوله ﴿احتسابا﴾ أى للاحتساب أو من جهة الاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل إيمانا واحتسابا إما لأنه لما كان حسبة لله تعالى خالصا لايكون إلا للايمان واما لأنه اختصره بذكره إذ العادة الاختصار فى التراجم والعناوين . قوله ﴿ابن سلام﴾ هو محمد بن سلام البيكندى البخارى

قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الصحيح التخفيف إلا عبدالله بن سلام الصحابى والذى عليه الجمهور بتخفيف اللام وقيل بتشديدها . قال الدارقطنى ليس فى الأسماء ابن سلام بالتخفيف إلا عبد الله بن سلام الصحابى وقد مر ذكره فى باب أنا أعلمكم بالله . قوله ﴿محمد بن فضيل﴾ بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى ابن جرير الضبى مولاهم الكوفى يكنى أبا عبد الرحمن وكان غزوان عبدا روميا لرجل من ضبة شهد القادسية مع مولاه وأعتقه توفى بالكوفة سنة تسع وخمسين أو سنة خمس وتسعين ومائة . قوله ﴿يحيى بن سعيد﴾ هو أبو سعيد الأنصارى قاضى المدينة مر فى أول حديث من الصحيح . قوله ﴿أبو سلمة﴾ هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف أحد العشر المبشرة وهو قرشى مدنى تابعى امام جليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة على أحد الأقوال وسبق أيضا فى أول الكتاب . قوله ﴿صام رمضان﴾ أى فى رمضان . فان قلت هل يكفى أقل ماينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل تحته : قلت لايقال فى العرف صام رمضان إلا إذا صام كله والسياق ظاهر فيه . فان قلت المعذور كالمريض إذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صائما وكان نيته الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم . قلت نعم كما أن المريض إذا صلى قاعدا للعذر له ثواب صلاة القائم قاله الأئمة . قوله ﴿إيمانا واحتسابا﴾ قال محيى السنة يقال فلان يحتسب الأخبار أى يطلبها تم كلامه . فان قلت كل من اللفظين يغنى عن الآخر إذ المؤمن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مؤمنا فهل غير التأكيد فيه فائدة أم لا . قلنا المصدق للشيء ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص فى الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وبكونه طاعة مأمورا به سببا للمغفرة ونحوه أو الفائدة هو التأكيد ونعم الفائدة . فان قلت هل لترتيب الكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة أم لا . قلت مناسبة تامة وهى المشاركة فى كون كل من المذكورات من أمور الايمان وتوسيط الجهاد مشعر بأن النظر مقطوع من غير هذه المناسبة والله أعلم . الخطابى : معنى إيمانا واحتسابا نية وعزيمة وهو أن يصومه على معنى التصديق به والرغبة فى

محمد بن فضيل

الدين يسر **باب** الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة

٣٨ **حدثنا** عبد السلام بن مطهر قال حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي

ثوابه طيبة نفسه بذلك غير كارهة ولا مستثقلة لصيامه أومستطيلة لأيامه . قال البخاري رضي الله عنه ﴿ باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة ﴾ الباب مضاف الى الجملة . و﴿ الدين ﴾ مرفوع ومضاف الى لفظة القول فهو مجرور . و﴿ أحب ﴾ مبتدا . و﴿ الحنيفية ﴾ خبره وهي صفة للملة المقدرة والجملة مقول القول ومعنى الحنيف المائل عن الباطل الى الحق و﴿ السمحة ﴾ أي السهلة إذ المسامحة المساهلة والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضييق فيها على الناس أي ملة الاسلام ويحتمل أن تكون اللام للعهد ويراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية مقتبسا من قوله تعالى « بل ملة ابراهيم حنيفا » والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم ثم سمي من اختتن وحج البيت حنيفا وسمي ابراهيم حنيفا لأنه مال عن عبادة الأوثان ومعناه بعثت بالملة الابراهيمية التي مبناها على السهولة والمسامحة المخالفة لأديان بني اسرائيل ومايتكلفه أحبارهم ورهبانهم من الشدائد وأحب بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب . فان قلت لامطابقة بين المبتدا والخبر لأن المبتدا مذكر والخبر مؤنث . قلت من الملة الحنيفية كانها غلبت عليها الاسمية حتى صارت علما أو أن أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على أضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له . فان قلت فيلزم أن تكون الملة دينا وأن يكون سائرا لأديان أيضا محبوبا الى الله سبحانه وتعالى وهما باطلان إذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين وإذ سائر الأديان منسوخة . قلت اللازم الأول قد يلتزم وأما الثاني فموقوف على تفسير المحبة أو المراد بالدين الطاعة أي أحب الطاعات هي السمحة . قوله ﴿ عبد السلام ﴾ هو أبو ظفر بالظاء المعجمة والفاء المفتوحتين ابن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة الأزدي مات سنة أربع وعشرين ومائتين . قوله ﴿ عمر ﴾ هو أبو حفص ابن علي بن عطاء بن مقدم بفتح الدال الشديدة المقدمي البصري قال ابن سعد كان عمر ثقة و يدلس تدليسا شديدا توفي سنة تسعين ومائة . قال عثمان لم يكونوا ينقمون منه غير التدليس ولم أكن أقبل منه حتى يقول حدثنا وأقول وما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى . قوله ﴿ معن ﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة وهو ابن محمد بن معن الغفاري

عبد السلام ابن مطهر — عمر بن علي — معن ابن محمد

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ

بكسر الغين المعجمة الحجازي روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. قوله ﴿سعيد﴾ هو أبو سعد بسكون العين ابن أبي سعيد المقبري المدني مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واسم أبي سعيد كيسان والمقبري بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجاورا لها وقيل كان منزله عند المقابر وقيل جعله عمر رضي الله عنه على حفر القبور ويحتمل أنه اجتمع فيه الأمران والمقبري صفة لأبي سعيد وكان هو مكاتبا لامرأة من بني ليث وقال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته بأربع سنين ومات أبوه في أول خلافة هشام ابن عبد الملك وقال ابن قتيبة كان مملوكا لرجل من بني جندع بضم الجيم وفتح الدال المهملة والعين المهملة وهو بطن من ليث كاتبه على أربعين ألفا وشاة في كل اضحى وتوفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز. النووي في شرح مسلم: يقال لكل واحد من الأب والابن المقبري وان كان في الأصل هو الأب وقال وفي الباء ثلاث لغات لكن الكسر غريب. قوله ﴿يسر﴾ معناه إما ذو يسر وإما أنه يسر على سبيل المبالغة نحو أبو حنيفة فقه أي لشدة اليسر وكثرته كان نفسه واليسر باسكان السين وضمها نقيض العسر ومعناه التخفيف. قوله ﴿ولن يشاد الدين الا غلبه﴾ في جمهور النسخ بغير لفظة أحد وقال صاحب المطالع لن يشاد الدين أحد رواه ابن السكن باثبات أحد وهذا ظاهر والدين على هذا منصوب واما على رواية الجمهور فروى بنصب الدين ورفعه فعلى النصب أضمر الفاعل في يشاد للعلم به وعلى الرفع مبني لما لم يسم فاعله إذ يشاد يحتمل أن يكون صيغة المعروف وصيغة المجهول والمشادة المغالبة من الشدة بتعجيم الشين يقال شاده يشاده مشادة إذا غالبه ومعناه لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق الا غلب الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله أو بعضه ومعنى هذا الحديث أن الدين اسم يقع على الأعمال إذ التي توصف باليسر والعسر هي الأعمال والدين والايمان والاسلام بمعنى واحد والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق والاقتصار على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وأن من شاد الدين وتعمق انقطع وغلبه الدين وقهره ويصير الدين غالبا وهو مغلوبا. قوله ﴿فسددوا﴾ التسديد بالسين المهملة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد. قوله ﴿وقاربوا﴾ بالموحدة لا بالنون

سعيد بن أبي سعيد

وَشَىْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ

الصلاة من الايمان

بَابٌ الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ

أى لاتبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء وسط بين الطرفين. التيمى: وقاربوا اما أن يكون معناه قاربوا فى العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم فى ذلك لم تبلغوه واما أن يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته أى ليساعد بعضكم بعضا فى الأمور والأول أليق بترجمة الباب. قوله ﴿ وأبشروا ﴾ بهمزة القطع وجاز لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار أى أبشروا بالثواب على العمل وان قل. قوله ﴿ بالغدوة ﴾ بفتح الغين. الجوهرى: الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والرواح اسم وقت من زوال الشمس الى الليل. و ﴿ الدلجة ﴾ بفتح الدال وضمها من الادلاج بسكون الدال وهو السير أول الليل ومن الادلاج بالدال المكسورة الشديدة وهو سير آخر الليل وأما الرواية فهو بضم الدال وهو مثل قوله تعالى «وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل» كانه عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه التى ترك فيها عمله لأن هذه الأوقات أفضل أوقات المسافر بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة وطريق الى الآخرة فنبه أمته أن يغتنموا أوقات فرصتهم وفراغهم. النووى: معناه اغتنموا أوقات نشاطكم للعبادة فان الدوام لا تطيقونه واستعينوا بها على تحصيل السداد كما أن المسافر اذا سافر الليل والنهار دائما عجز وانقطع عن مقصده واذا سار فى هذه الأوقات أى أول النهار وآخره وآخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة وهذه هى أفضل أوقات المسافر للسير فاستعيرت لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة. الخطابى: معناه الامر بالاقتصاد فى العبادة أى لاتستوعبوا الليالى ولا الايام كليهما بل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار وأجموا أنفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم وأقول محصله كونوا مصيبين فى الاعمال متوسطين فيها مستظهرين بالثواب مستعينين بالاوقات المنشطة للعمل. فان قلت كيف يدل الحديث على الشق الثانى من الترجمة وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم. قلت المحبة والعداوة بالنسبة إلى الله تعالى إما مجاز عن الاستحسان والاستقباح يعنى أحسن الأديان هو الملة الحنيفية والحديث دل على الحسن حيث أمر بهما بلفظ سددوا وقاربوا والمأمور به سواء كان واجبا أو مندوبا حسن واما أنه أحسن فلان غيره يغلب الشخص ويقهره وإما أن تكون المحبة حقيقة عن ارادة ايصال الثواب عليه وتلك فى المأمور به واجبا أو مندوبا إذ لاثواب فى غيره هذا ما أمكن من بيان المناسبة عندنا والله أعلم. قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب الصلاة من الايمان وقول الله تعالى ﴾ لفظ الصلاة مرفوع ولفظ القول مجرور

إِيمَانَكُمْ) يَعْنِى صَلاَتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ٣٩
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ

قوله ﴿عند البيت﴾ النووى: هذا الحديث مشكل لأن المراد صلاتهم إلى بيت المقدس وكان ينبغى أن يقول أى صلاتكم إلى بيت المقدس وهذا هو مراده فيؤول كلامه عليه ولعل مراد البخارى بقوله عندالبيت مكة أى صلاتكم بمكة وكانت إلى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا. قوله ﴿عمرو﴾ هو أبو الحسن بن خالد بن فروخ بالخاء المنقطة الحرانى ساكن مصر مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال الغسانى فى تقييد المهمل ليس فى شيوخ البخارى عمر بن خالد وإنما هو عمرو بن خالد بالواو فى جميع الكتاب. قوله ﴿زهير﴾ بصيغة التصغير أبو خيثمة بفتح الخاء المعجمة وبتقديم المثناة التحتانية على المثلثة ابن معاوية الكوفى ساكن الجزيرة توفى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فاج قبله بسنة ونصف أو نحوها. قوله ﴿أبو اسحق﴾ هو السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب إلى سبيع جد القبيلة وهو سبيع ابن صعب وهو بطن من همدان واسم أبى إسحق عمرو بن عبد الله بن على الهمدانى الكوفى التابعى الجليل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه قال أحمد العجلى سمع السبيعى ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المدينى روى السبيعى عن سبعين شيخا لم يرو عنهم غيره مات سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة. قوله ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو أبو عمارة بضم العين ويقال أبو عمرو ويقال أبو الطفيل بن عازب بن الحارث الأنصارى الأوسى الحارثى المدنى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وخمسة أحاديث ذكر البخارى منها سبعة وثلاثين نزل الكوفة وتوفى بها فى أيام مصعب بن الزبير وأبوه عازب بالعين المهملة والزاى صحابى أيضا على الأشهر. قال أبو عمرو الشيبانى افتتح البراء الرى سنة أربع وعشرين صلحا أو عنوة وشهد مع أبى موسى غزوة التستر وشهد مع على رضى الله عنه مشاهده. قوله ﴿أول﴾ بالنصب أى فى أول زمان قدومه عند الهجرة من مكة وما مصدرية والمراد من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها أسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والدار. والطيب إما لخلوصها من الشرك أو لطيبها لساكنيها لأمنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها واما تسميته بالدار فللاستقرار بها وأما المدينة فهى إما من مدن بالمكان إذا أقام به فهى فعيلة وجمعها مدائن بالهمز أو من دان أى أطاع أو من دين

عمرو ابن خالد

زهير ابن معاوية

ابو اسحق السبيعى

البراء ابن عازب

مَاقَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ

أى ملك فجمعه مداين كمعايش . قوله ﴿أو قال﴾ شك من أبى إسحق والمراد بالأجداد هم من جهة الأمومة فاطلاق الجد والخال هنا مجاز لأن هاشما جد أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الأنصار وقد مر أن الأنصار جمع النصير وهم الذين آووا ونصروا الاسلام من أهل المدينة . قوله ﴿قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أى نحو بيت المقدس وجهته أى متوجها اليه . و﴿المقدس﴾ بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال فهو مصدر كالمرجع أو مكان القدس وهو التطهير أى المكان الذى يطهر فيه العابد من الذنوب أو يطهر العبادة من الأصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة فهو اسم مفعول من التقديس أى التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل منه أيضا و يقال البيت المقدس على الصفة والمشهور بيت المقدس على الاضافة نحو مسجد الجامع . قوله ﴿أو سبعة عشر﴾ شك من البراء وسمى الشهر به لشهرته عند الناس كلهم لاحتياجهم إلى معرفته فى العبادات والمعاملات ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم صلى هذا المقدار متوجها إلى القدس بعد قدومه المدينة فالقبلة فى أكثر من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس . قوله ﴿وكان﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يعجبه﴾ أى يحب أن تكون قبلته جهة الكعبة . قال تعالى «قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها » . قوله ﴿أول﴾ بالنصب مفعول صلى وصلاة العصر أيضا بالنصب بدلا منه وفى الكلام مقدر أى أول صلاة صلاها متوجه الكعبة ولوضوحه لم يذكره . قوله ﴿رجل﴾ هو عباد بفتح المهملة ابن نهيك بفتح النون والكاف الخطمى الأنصارى . قوله ﴿على مسجد﴾ وفى بعضها على أهل مسجد وهو مسجد بالمدينة غير مسجد قباء والصلاة صلاة العصر وأما أهل قباء فأتاهم الآتى فى صلاة الصبح قال البخارى رضى الله عنه فى بابه عن ابن عمر رضى الله عنه قال «بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها » هكذا قالوا لكن لفظ الكتاب

أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذٰلِكَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هٰذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ

يحتمل أن يكون المراد من مسجد هو مسجد قباء ومن لفظ هم راكعون أن يكونوا فى صلاة الصبح اللهم الا أن يقال الفاء التعقيبية لا تساعده. قوله ﴿ راكعون ﴾ يحتمل أن يراد به حقيقة الركوع وأن يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل. قوله ﴿ أشهد بالله ﴾ الجوهرى أشهد بكذا أى أحلف به. و﴿ قبل مكة ﴾ أى قبل البيت الذى بمكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت. قوله ﴿ كما هم ﴾ ماموصولة وهم مبتدأ وخبره محذوف. وتحولوا عليه أى داروا مشبهين بالحال الذى كان متقدما على حال دورانهم أو داروا على الحال الذى هم كانوا عليه ومثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة أى دورانهم مقارن بحالهم. قوله ﴿ قد أعجبهم ﴾ فاعل أعجب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم: و﴿ إذ كان ﴾ بدل اشتمال له أو كان إذ فاعل إذ هو ههنا للزمان المطلق أى أعجبهم زمان كان يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس لأنه كان قبلتهم فاعجابهم لموافقة قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتهم. قوله ﴿ وأهل الكتاب ﴾ عطف على اليهود فاما أن يراد به العموم فهو عام عطف على خاص أى جميع أهل الكتاب أو المراد به النصارى فقط خاص عطف على خاص وجعلوا تابعة لأنه لم يكن قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود ويحتمل أن تكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلى نحو بيت المقدس مع أهل الكتاب وهذا هو الأظهر لو صح رواية النصب. قوله ﴿ ولى ﴾ أى أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وجهه ﴾ نحو الكعبة ﴿ أنكروا ﴾ أى أهل الكتاب. قال تعالى « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها » قوله ﴿ قال زهير ﴾ يحتمل أن البخارى ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل أن يكون داخلا تحت تحديثه السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب النحاة. قوله ﴿ على القبلة ﴾ أى المنسوخة التى هى بيت المقدس و﴿ رجال ﴾ فاعل مات. قوله ﴿ وقتلوا ﴾ أى رجال قبل أن تحول القبلة. فان قلت قيد المعطوف عليه لايلزم أن يكون قيدا فى المعطوف عند النحاة فمن أين قيده بقوله قبل أن تحول وكذا عند الأصوليين

أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ)

عطف المطلق أو العام على الخاص أو المقيد ليس مخصصا للعام ولا مقيداً للمطلق. قلت السياق يقتضى التقييد وحمل المطلق على المقيد. فان قلت الواجب أن يقال أو قتلوا بأو لا بالواو. قلت يحتمل أن يكون المقتولون نفس الميتين وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاداً لضياع طاعتهم أو أن العقل قرينة لكونها بمعنى أو. فان قلت كان النكرة المعادة يجب أن لا تكون هى بعينها الأولى فهل الضمير الراجع الى النكرة مثل ذلك. قلت ليس مثله بل يحتمل المغايرة والاتحاد. قوله (فلم ندر) أى فلم نعلم أن طاعتهم ضائعة أم لا فأنزل الله الآية. فان قلت هل فرق من جهة علم المعانى بين أن يقال ما يضيع الله ايمانكم وبين ما عليه التلاوة من القرآن العظيم. قلت الفرق التأكيد وعدمه. الزمخشرى: ما كان معناه ما صح يعنى فيه نفى امكان الاضاعة وهو أبلغ من نفى الاضاعة نفسها. فان قلت سياق كلام البراء يقتضى أن يقال ايمانهم بلفظ الغيب. قلت المقصود تعميم الحكم للامة حيا وميتا حاضرا وغائبا فذكر الأحياء المخاطبون تغليبا لهم على غيرهم. النووى: فى الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو كون الصلاة من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم أقاربه بالنزول عليهم ومنها أن محبة الانسان الانتقال من حال من الطاعة إلى أكمل منه ليس قادحا فى الرضا بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وأنه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل المسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلاتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها أن الصلاة الواحدة تجوز الى جهتين بدليلين فيؤخذ منه أن من صلى بالاجتهاد الى جهة ثم تغير اجتهاده فى أثناء الصلاة فظن القبلة فى جهة أخرى ولم يتيقن ذلك يتحول الى الجهة الثانية ويبنى على ما مضى من صلاته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الأربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد أجزأه قال وقد استدل به جماعة على قبول خبر الواحد ولا نسلم لهم الاستدلال به لأن هذا الواحد احتفت قرائن بخبره فافاد العلم لأن القوم كانوا متوقعين تحويل القبلة وكان النبى صلى الله عليه وسلم بقربهم وغيره من القرائن وأقول وبهذا سقط ما يقال هذا نسخ للمقطوع به بالظن الذى هو خبر الواحد واختلف العلماء فى أن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن أم لا ذهب أكثرهم أنه بالسنة ففيه دليل على أن القرآن ناسخ للسنة. قال التيمى تحولوا من بيت المقدس الى الكعبة بقول الواحد لحلفه بالله تصديقا منهم له فى ذلك. قال ابن بطال الآية المذكورة أقطع الحجج للجهمية والمرجئة فى قولهم ان الأعمال

باب حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ. قَالَ مَالِكٌ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ حسن اسلام المرء

لاتسمى إيمانا . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب حسن اسلام المرء﴾ قوله ﴿قال مالك﴾ اعلم أنه لم يدرك زمن مالك فهذا تعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح ولاقدح فيه . قال ابن حزم الظاهرى أنه قادح فى الصحة لأنه منقطع وليس كما قال لأنه موصول من جهات أخر صحيحة ولم يذكره لشهرته وكيف وقد عرف من شرط البخارى وعادته أنه لايجزم به الابتثبيت وثبوت . فان قلت هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحدثين . قلت نعم لأن المنقطع مالم يتصل اسناده على أى وجه كان لكنه منقطع حكمه حكم المتصل فى كونه صحيحا لما علم من شرط البخارى وشرط الكتاب . فان قلت فهل هو معضل . قلت كل ما كان الساقط من اسناده رجلين فأكثر سمى معضلا بفتح الضاد وههنا يحتمل أن يكون الساقط بين البخارى و بين مالك فى هذا الاسناد من هذا الحديث رجلين وأن يكون واحدا فهو محتمل للاعضال فان قلت فهل هو مرسل . قلت هذا يرجع الى الاصطلاح فعند المحدثين مرسل إذ هو بمعنى المنقطع عندهم وأما أكثر الأصوليين فقالوا المرسل قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم قال قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال أسقط البخارى بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور من حديث مالك فى غير الموطأ بهذه العبارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها » ذكره الدارقطنى فى غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وأثبت فيها كلها ما أسقطه البخارى أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له فى الاسلام كل حسنة عملها فى الكفر وقال ابن بطال ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضى الله عنه « أسلمت على ما أسلفت من خير » وقال أبو عبد الله المازرى الجارى على الأصول أنه لايصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته و يصح أن يكون مطيعاً غير متقرب كنظره فى الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للأمر فالطاعة هى موافقة الأمر ولا يكون متقربا لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو فى حين كفره لايعرف الله تعالى فيؤول حديث حكيم ونحوه على أنه اكتسب أفعالا جميلة ينتفع بها فى الاسلام أو انه حصل له ثناء جميل وهو باق عليه فى الاسلام أو أنه يزاد فى حسناته التى يفعلها فى الاسلام بسبب ذلك. القاضى عياض معناه أنه ببركة ماسبق له من خير هداه الله الى الاسلام وأن من ظهر منه خير فى أول أمره فهو دليل على سعادة آخرته وحسن عاقبته وقال ابن بطال ان الحديث على ظاهره ومعناه أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة على جهة

ابْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ

التقرب إلى الله تعالى كصدقة وصلة رحم وإعتاق ثم أسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه إذا مات على الاسلام دليله حديث أبى سعيد الذى رواه الدارقطنى فهو نص صريح فيه وحديث حكيم ظاهر فيه وهذا أمر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله وأما دعوى كونه مخالفا للأصول فغير ظاهر وأما قول الفقهاء لا تصح العبادة من الكافر فلو أسلم لم يعتد بها فمرادهم أنه لا يعتد بها فى أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة وقد يعتد ببعض أفعاله فى الدنيا فقد قال الفقهاء إذا لزم الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفر فى حال كفره أجزأه ذلك واختلفوا فيما لو أجنب واغتسل فى كفره ثم أسلم هل يلزمه إعادة الغسل فقال بعض أصحابنا يصح منه كل طهارة وإذا أسلم صلى بها. قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بصيغة التفضيل من السلامة هو أسلم أبو أسامة القرشى المكى التابعى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه. وأما ﴿عطاء بن يسار﴾ بالمثناة يسار التحتانية والسين المهملة هو أبو محمد المدنى الهلالى مولى ميمونة أم المؤمنين وقد مر ذكرهما فى باب كفران العشير وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ إذا كان القارئ وحده وهذا عند من فرق بين الاخبار والتحديث وبين أن يكون معه غيره أو لا يكون. قوله ﴿يقول﴾ فان قلت لم عدل عن لفظ الماضى إلى المضارع مع أن القضية ماضية ومع أنه هو المناسب لسمع. قلت لغرض الاستحضار كأنه يقول الآن وكأنه يريد أن يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة فى تحقق الوقوع وذلك كقوله تعالى (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) حيث لم يقل فكان. قوله ﴿فحسن﴾ عطف على أسلم وجزاء الشرط يكفر الله ويجوز فيه الرفع والجزم نحو

إذا أتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالى ولا حرم

وعند الجزم يلتقى الساكنان فيحرك بالكسر والرواية إنما هى بالرفع ومعنى حسن إسلام المرء الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال فى عرف الشرع حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء فى حديث جبريل الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه أراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه بالطاعة والمراقبة له. النووى: معنى حسنه أنه يسلم إسلاما محققا بريئا من الشكوك. قوله ﴿يكفر الله﴾ الكفر التغطية وهى فى المعاصى كالاحباط فى الطاعات. قال الزمخشرى التكفير إماطة المستحق من

زَلَفَهَا وَكَانَ بَعدَ ذٰلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا الَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ
وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا **حدثنا** اسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ٤٠

العقاب بثواب أزيد أو بتوبة . قوله ﴿ زلفها ﴾ بتشديد اللام و بالفاء أى أسلفها وقدمها يقال زلفته تزليفا وأزلفته ازلافا بمعنى التقديم وأصل الزلفة القربة و فى بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم « الاسلام يجب ماقبله » أى يهدمه ويمحوه . قوله ﴿ وكان بعدذلك ﴾ أى بعد حسن الاسلام القصاص وهو مقابلة الشىء بالشىء أى كل شىء يعمله يوضع فى مقابلة شىء ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بأنه اسم كان وهو يحتمل أن تكون ناقصة وأن تكون تامة . فان قلت لم قال كان والسياق يقتضى لفظ المضارع قلت هو لتحقق وقوعه كانه واقع نحو « ونادى أصحاب الجنة » . قوله ﴿ الحسنة ﴾ مبتدأ . و ﴿ بعشر ﴾ خبره والجملة استئنافيه قال تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » و ﴿ الى سبعمائة ضعف ﴾ متعلق بمقدر أى منتهيا الى سبعمائة فهو منصوب على الحال . قال تعالى « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء » الآية . فان قلت بين فى الحديث الانتهاء الى سبعمائة و « والله يضاعف لمن يشاء » يدل على أنه قد يكون الانتهاء الى أكثر . قلت المراد أن الله تعالى يضاعف تلك المضاعفة وهو أن يجعلها سبعمائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها أيضا فذلك فى مشيئة الله وأما المتحقق فهو الى السبعمائة فقط . قوله ﴿ ضعف ﴾ الجوهرى : ضعف الشىء مثله وضعفاه مثلاه . فان قلت فلم أوجب الفقيه فيما اذا أوصى بضعف نصيب ابنه مثلى نصيبه وبضعفى نصيبه ثلاثة أمثاله قلت المعتبر فى الوصايا والأقارير العرف العامى لا الموضوع اللغوى وقد يجاب أيضا بأنه اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر أو أكثر فاذا قيل ضعف العشرة لزم أن يجعلها عشرين بلا خلاف لأنه أول مراتب تضعيفها و لو قال له عندى ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو أخو زيد اقتضى أن يكون زيد أخاه واذا لزم المزاوجة دخل فى الاقرار وعلى هذا له ضعفا درهم يتنزل على ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء على مايتوهم أن ضعف الشىء موضوعه مثلاه وضعفيه موضوعه ثلاثة أمثاله بل ذلك لأن موضوعه المثل بالشرط المذكور ومن البين فيه أنهم ألزموا فى ضعفى الشىء ثلاثة أمثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان الضعفان أربعة الأمثال . قوله ﴿ بمثلها ﴾ يعنى لايزاد عليها وهذا من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ اسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا

كالعشر والسيئة كما هى بلا زيادة . قال تعالى « ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها » قوله ﴿الا أن يتجاوز الله عنها﴾ أى يعفوعنها وهذا دليل لأهل السنة فى أن أصحاب المعاصى لا يقطع عليهم بالنار بل هم فى مشيئة الله تعالى خلافا للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة إذا مات بلا توبة منها . النووى : لا يشترط فى تكفير سيئات زمن الكفر وكتبه حسناته أن يكثر من الطاعات فى الاسلام ويلازم الاخلاص فى كل فعل من أفعاله . قوله ﴿حدثنا اسحق بن منصور﴾ ابن بهرام . هو أبو يعقوب الكوسج وهو من أهل مرو سكن نيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة الا أبا داود وهو أحد الأئمة من أصحاب الحديث وهو الذى دون عن أحمد المسائل وقال حسان بن محمد سمعت مشايخنا يذكرون أن اسحق بلغه أن الامام أحمد رجع عن بعض تلك المسائل التى علقها عنه قال فجمعها فى جراب وحمله على ظهره وخرج راجلا الى بغداد وهى على ظهره وعرض خطوط أحمد عليه فى كل مسئلة استفتاه عنها فأقر له بها ثانيا وأعجب ذلك أحمد من شأنه مات بنيسابور سنة إحدى وخمسين ومائتين والمشهور فتح باء بهرام . النووى : بهرام بكسر الموحدة . قوله ﴿عبد الرزاق﴾ هو ابن همام بن نافع أبو بكر الحميرى مولاهم اليمانى الصنعانى روى عنه سفيان وهو شيخه . قال أخو عبد الرزاق عبد الوهاب بن همام : كنت عند معمر فقال عبد الرزاق بن همام خليق أن تضرب اليه أكباد الابل . قال أحمد بن صالح : قلت لأحمد بن حنبل رأيت أحداً أحسن من عبد الرزاق فقال لا . قال البخارى مات سنة احدى عشرة ومائتين باليمن روى له الجماعة قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين هو ابن راشد أبو عروة البصرى سكن اليمن أدرك الحسن وشهد جنازته قال الطبرانى فقد معمر فلم ير له أثر وقدمر ذكره فى أول الكتاب . قوله ﴿همام﴾ بتشديد الميم هو أبو عقبة ابن منبه بن كامل اليمانى الصنعانى الذمارى بكسر الذال المعجمة وذمار على مرحلتين من صنعاء الابناوى منسوب الى الابناء وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذى يزن الى ملك الحبشة فغلبوا الحبشة وأقاموا باليمن والأبناوى هو بفتح الهمزة ثم بباء موحدة ساكنة ثم نون وبعد الألف واو وهمام هو أخو وهب بن منبه وهو أكبر من وهب توفى همام سنة احدى وثلاثين ومائة بصنعاء . قوله ﴿أحدكم﴾ الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للصحابة الحاضرين لكن الحكم عام لما علم أن حكمه على

اسحق ابن منصور

عبد الرزاق ابن همام

همام ابن منبه

تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا الَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا

٤١ أحب الدين الي الله

بَابٌ أَحَبُّ الدِّينِ الَى اللهِ أَدْوَمُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الواحد حكم على الجماعة الا بدليل متصل وكذا حكم تناوله للنساء وكذا فيما قال إذا أسلم المرء أو العبد فان المراد منه الرجال والنساء جميعا بالاتفاق انما النزاع فى كيفية التناول أهى حقيقة عرفية أو شرعية أو مجاز أو غير ذلك . قوله ﴿فكل حسنة﴾ قال فى الحديث السابق الحسنة والسيئة وههنا كل حسنة وكل سيئة ولا تفاوت بينهما من جهة المعنى إذ اللام فيهما للاستغراق وكذا لا تفاوت فى اطلاق الحسنة ثم والتقييد هنا بقوله يعملها إذ المطلق محمول على المقيد لأن الحسنة المنوية لا تكتب بالعشر إذ لابد من العمل حتى تكتب بها وأما السيئة فلا اعتداد بها دون العمل أصلا وكذا فى زيادة لفظ يكتب هنا إذ ثمة أيضا مقدر به لان الجار لابد له من متعلق وهو يكتب أو يثبت ونحوهما وقال بعض العلماء لما وصف الاسلام بالحسن وحسن الشيء زائد على ماهيته تعين أن يكون فى الأعمال لان الاعتقاد لا يقبل الزيادة قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب أحب الدين﴾ أى أحب العمل إذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من جهة أن الدين والاسلام والايمان واحد . قوله ﴿أدومه﴾ هو أفعل من الدوام وهو شمول جميع الأزمنة أى التأبيد . فان قلت شمول الأزمنة لا يقبل التفضيل فما معنى الأدوم قلت المراد بالدوام هو الدوام العرفى وذلك قابل للكثرة والقلة ومحبة الله للدين ارادة ايصال الثواب عليه . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ هو أبو موسى البصرى المعروف بالزمن روى عنه الجماعة وقدمر فى باب حلاوة الايمان . قوله ﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد القطان الاحول أبو سعيد التيمى مولاهم البصرى وقد مر ذكره فى باب من الايمان أن يحب لأخيه . قوله ﴿هشام﴾ بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة بن عروة بن المنذر المدنى التابعى توفى ببغداد سنة ست وأربعين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران . قوله ﴿أبى﴾ أى عروة بن الزبير أبو عبدالله التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . عائشة خالته وأسماء أمه والزبير والده والصديق جده رضى الله

هشام ابن عروة

عروة ابن الزبير

دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ مَنْ هٰذِه قَالَتْ فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللّٰهِ لَا يَمَلُّ اللّٰهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ

عنهم وقد تقدم ذكرهما فى الحديث الثانى من الصحيح. قوله ﴿امرأة﴾ اسمها حولاء تأنيث الأحول وهى من بنى أسد سنذكرها فى باب التهجد. قوله ﴿قال﴾ فان قلت لم عطف قال على دخل. قلت لأنه جواب سؤال كأن قائلا قال ماذا قال إذا دخل قالت قال وفى بعضها فقال بالفاء. قوله ﴿فلانة﴾ أى الحولاء الأسدية وفلانة غير منصرف لأن حكمها حكم أعلام الحقائق كأسامة لأنها كناية عن كل علم مؤنث أى علم لكل علم للأناس المؤنثة ففيها العلمية والتأنيث. قوله ﴿تذكر﴾ بالتاء الفوقانية المفتوحة وروى بالمثناة التحتانية المضمومة على فعل مالم يسم فاعله ومن صلاتها مفعول له. قوله ﴿مه﴾ الجوهرى هى كلمة بنيت على السكون وهى اسم سمى به الفعل ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مه مه يقال مهمهت به أى زجرته. التيمى: إذا دخله التنوين كان نكرة وإذا حذف كان معرفة وهذا القسم من أقسام التنوين الذى يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير منون والنكرة منون. قوله ﴿عليكم﴾ هو أيضا من أسماء الأفعال أى الزموا من الأعمال ما تطيقون الدوام عليه وإنما قدرنا دوام الفعل لا أصل الفعل لدلالة السياق عليه وفى بعضها بما تطيقون بالباء المتصل بما. فان قلت الخطاب مع النساء فلم عدل عن عليكن. قلت طلبا لتعميم الحكم لجميع الأمة فغلب الذكور على الاناث فى الذكر. قوله ﴿لايمل﴾ بالمثناة تحت والميم المفتوحتين. و﴿تملوا﴾ بالمثناة فوق المفتوحة. اعلم أن الملال لا يجوز على الله ولا يدخل تحت صفاته فلا بد من تأويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابى معناه أنه لا يترك الثواب على العمل ما لم يتركوا العمل وذلك أن من مل شيئا تركه فكنى عن الترك بالملل الذى هو سبب الترك. وقال ابن قتيبة معناه أنه لا يمل إذا مللتم قال ومثله قولهم فى البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع إذا انقطعت خصومه ولو كان معناه ينقطع إذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره. وقال بعضهم معناه ان الله تعالى لا يتناهى حقه عليكم فى الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تتكلفوا مالا تطيقون من العمل كنى بالملال عنه لأن من تناهت قوته فى أمر وعجز عن فعله مله وتركه. التيمى: قالوا معناه ان الله تعالى لا يمل أبدا مللتم أنتم أم لم تملوا نحو قولهم لا أكلمك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لأن شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العباد. وأقول إنه صحيح لأن المؤمن أيضا شأنه أن لا يمل من الطاعة وهو

مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ

بابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَزِدْنَاهُمْ هُدًى

قول ابن فورك وقال ابن الأنبارى سمى فعل الله تعالى مللا على جهة المزاوجة كقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وأقول فلقوله لا يمل حتى تملوا خمسة توجيه والتأويل إما فى يمل وهو ثلاثة أوجه وإما فى حتى وإما فى تملوا والله أعلم. قوله ﴿ إليه ﴾ أى إلى الله ما دام أى ما واظب مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع الأزمنة وذلك غير مقدور. قال ابن بطال مقصود الباب أنه سمى الاعمال دينا بخلاف قول المرجئة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك خشية الملال اللاحق بمن انقطع فى العبادة وقد ذم الله من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها » وابن عمر لما ضعف عن العمل ندم على مراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التخفيف عنه وقال ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذى كان التزمه. الخطابى: أحب الدين أى أحب الطاعة والدين فى كلامهم الطاعة ومنه الحديث فى صفة الخوارج يمرقون من الدين أى من طاعة الأئمة ويحتمل أن يكون أراد بذلك أحب أعمال الدين أى بحذف المضاف. التيمى: فان قلت المراد من يمرقون من الدين من الايمان لأنه ورد فى رواية أخرى يمرقون من الاسلام. قلت الخوارج غير خارجين من الداة بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذى هو الطاعة وقال والمقصود بالدين دين الحق لأن الدين المطلق لا يفهم منه إلا ذلك وان كان الظاهر أن كل دين وان كان باطلا إذا دووم عليه فهو أحب إلى الله تعالى. النووى: فى الحديث فوائد كثيرة. منها أن الاعمال تسمى دينا وأن استعمال المجاز جائز فى اطلاق الملل على الله وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه إذا كان فيه تفخيم أمر أو حث على طاعة أو تنفير عن محذور ونحوه وفيه فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته على أمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لأن النفس تكون فيه أنشط ويحصل منه مقصود الأعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف مايشق فانه معرض لأن يترك كله أو بعضه أو يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم. قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب زيادة الايمان ونقصانه ﴾ قوله ﴿ هدى ﴾ الهدى هو الدلالة الموصلة إلى البغية وقيل هو الدلالة المطلقة. فان قلت عقد الباب فى زيادة الايمان فكيف دل هذه الآية عليه. قلت زيادة الهدى مستلزمة لزيادة

وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا) وَقَالَ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا
٤٢ مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ

الايمان . قوله ﴿ وقال ﴾ فان قلت لم عدل عن أسلوب أخويه حيث قال بلفظ قال ولم يقل وقوله تعالى قلت لأن الغرض منه مايلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على أنه يدخله النقصان فان الشيء إذا قبل أحد الضدين لابد أن يقبل الضد الآخر ولهذا قال فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص بخلاف، ماتقدم فان الغرض منه اثبات الزيادة صريحا لا استلزاما فهو مخالف له من جهتين . قال ابن بطال هذه الآية حجة فى زيادة الايمان ونقصانه . قوله ﴿ مسلم ﴾ بكسر اللام الخفيفة ﴿ ابن إبراهيم ﴾ هو أبو عمرو الفراهيدى القصاب البصرى وقد يعرف بالشحام وفراهيد بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة و بالمثناة التحتانية والدال المهملة قال ابن الأثير بالذال المعجمة بطن من الأزد ومنهم الخليل ابن أحمد النحوى سمع من سبعين امرأة توفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين . قوله ﴿ هشام ﴾ بكسر الهاء أبو بكر بن أبى عبد الله الربعى بفتح الموحدة البصرى الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدها مثناة فوق مفتوحة وآخره همزة بلا نون وقيل الدستوائى بالقصر والنون والأول هو المشهور ودستواء كورة من كور الأهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها . قال أبو داود الطيالسى كان الدستوائى أمير المؤمنين فى الحديث . قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه لايسأل عن الدستوائى ماأظن الناس يروون عن أثبت منه مثله عسى وأما أثبت منه فلا . وقال أحمد بن عبد الله هو ثقة إلا أنه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفى سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع وخمسين ومائة قوله ﴿ قتادة ﴾ هو أبو الخطاب بن دعامة السدوسى البصرى الأكمه ومر فى باب «من الايمان أن يحب لأخيه» وهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون لأن أنسا رضى الله عنه سكن البصرة ودفن فيها أيضا قوله ﴿ يخرج ﴾ بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء من الاخراج . قوله ﴿ من خير ﴾ أى من إيمان كما جاء مفسرا فى الرواية الأخرى ولأن الخير بالحقيقة هو مايقرب العبد إلى الله تعالى وما

مسلم ابن ابراهيم

هشام الربعى

لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا

ذاك إلا الايمان . فان قلت الوزن انما يتصور فى الأجسام دون الاجرام والايمان معنى من المعانى لاجسمية فيه . قلت شبه الايمان بالجسم فأضيف اليه ماهو من لوازم الجسم وهو الوزن ومثله يسمى استعارة بالكناية . فان قلت تنكير ايمان يقتضى أن يكفى أى ايمان كان وبأى شىء كان لكن لابد من الايمان بجميع ماعلم بمجىء الرسول به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار . قلت الايمان فى عرف الشرع لا يطلق إلا إذا كان بجميع ماجاء به فلابد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه وانما ذكر بالتنوين التقليلى ترغيبا فى تحصيله إذ لما حصل الخروج بأقل ماينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الأولى . فان قلت التصديق القلبى كاف فى الخروج إذ المؤمن لايخلد فى النار وأما قول لا إله إلا الله فلاجراء أحكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما . قلت المسئلة مختلف فيها قال بعض العلماء لا يكفى مجرد التصديق بل لابد من القول والفعل أيضا وعليه البخارى أو المراد من الخروج هو بحسب حكمنا به أى يحكم بالخروج لمن كان فى قلبه ايمان ضاماً اليه غفرانه الذى يدل عليه إذ الكلمة هى شعار الايمان فى الدنيا وعليه مدار الأحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج . فان قلت لا يكفى قول لا إله إلا الله بل لابد من ذكر محمد رسول الله . قلت المراد المجموع وصار الجزء الأول منه علما للكل كما يقال قرأت « قل هو الله أحد » أى قرأت كل السورة أوكان هذا قبل مشروعية ضمها اليه . قوله ﴿ ذرة ﴾ بفتح الذال وشدة الراء واحدة الذر وهى أصغر النمل قيل وقد صحفها شعبة فضم الذال وخفف الراء وكان سببه المناسبة اذ هى من الحبوب أيضا كالبرة والشعير والكلام من باب الترقى فى الحكم وان كان تنزلا عن الشعيرة الى البرة وعن البرة الى الذرة . قال ابن بطال قال المهلب الذرة أقل الموزونات وهى فى الحديث التصديق الذى لايجوز أن يدخله النقص وما فى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هى زيادة من الأعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق . فان قيل لما أضاف هذه الأجزاء التى فى الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب دل أنها زائدة من التصديق لامن الأعمال والجواب انه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لايكون الا بنية واخلاص من القلب جاز أن ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب وقد عبر عن هذه الأجزاء من الأعمال مرة بالخير ومرة بالايمان وكل شائع ـ الخ وقال غير المهلب

قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيمَانٍ مَكَانَ مِنْ خَيْرٍ

٤٣ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ أَخْبَرَنَا

ويحتمل أن تكون الذرة وأختاها التى فى القلب ثلاثتها من نفس التصديق لأن قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون فى التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة أما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى « أيكم زادته هذه ايمانا » وأما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى « ولكن ليطمئن قلبي » و « ثم لترونها عين اليقين » حيث جعل له مزية على علم اليقين . التيمى : استدل البخارى بهذا الحديث على نقصان الايمان لأنه يكون لواحد وزن شعيرة وهى أكبر من البرة والبرة أكبر من الذرة فدل على أنه يكون للشخص القائل لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقائل آخر وأقول لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة أيضا . النووى : فى الحديث الدلالة لما ترجم له وفيه دخول طائفة من عصاة الموحدين النار وفيه أن صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد فى النار وفيه أنه لا يكفى فى الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد . قوله ﴿ أبان ﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف لأنه فعال كغزال ومنهم من جعله أفعل فمنع صرفه لوزن الفعل مع العلمية وهو أبو يزيد البصرى العطار ذكر البخارى عنه تعليقا لعدم تلاقيهما وذكره متابعة لا تاصلا اما لضعفه أو لغيره واما لضعف شيخه ونحوه وأما مسلم فقد روى له فى الأصول واعلم أن فيه فوائد . الأولى ما فى سائر المتابعات من التقوية والثانية ما فى ذكر الايمان بدل الخير والثالثة بيان الاحتجاج به لأن قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذى عنعن وقد وقع فى الرواية الأولى عنه وهى رواية هشام بالعنعنة حيث قال عن أنس فاذا ثبت من رواية أبان عنه التحديث والسماع إذ قال حدثنا أنس علمنا اتصال عنعنته واحتججنا بها وعلى هذا يحمل ما فى الصحيحين من هذا النوع واعلم أيضا أن الواسطة بين البخارى وأبان يحتمل أن يكون مسلم بن ابراهيم وأن يكون غيره . قوله ﴿ الحسن ﴾ هو أبو على بن الصباح بتشديد الباء ابن محمد البزار بالزاى ثم بالراء الواسطى سكن بغداد وتوفى بها سنة تسع وأربعين ومائتين . قوله ﴿ جعفر ﴾ هو ابن عبد الله ﴿ بن عون ﴾ بن جعفر بن عمرو القرشى المخزومى الكوفى مات بها سنة ست ومائتين . قوله ﴿ أبو العميس ﴾ بضم العين المهملة هو عتبة بن عبد الله بن مسعود

الحسن ابن الصباح — جعفر ابن عون — أبو العميس

قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِى كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُنَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ أَىُّ آيَةٍ قَالَ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

قيس ابن مسلم — طارق ابن شهاب

الهذلى الكوفى روى له الجماعة . قوله ﴿قيس بن مسلم﴾ هو أبو عمرو الجدلى الكوفى مات سنة عشرين ومائة . قوله ﴿طارق﴾ هو أبو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس البجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين الأحمسى الصحابى الكوفى رأى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا فى خلافة الشيخين ثلاثا وثلاثين من غزوة الى سرية توفى سنة ثلاث وثمانين وهذا الاسناد رجاله كوفيون الا أوله وآخره وقال أولا حدثنا وثانيا سمع وثالثا حدثنا ورابعا أخبرنا وخامسا عنعن مراعاة لاصطلاحهم ولفظ سمع نص فى قراءة الشيخ بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها اذ لا فرق بين حدثنا وأخبرنا عند كثير ولا يخفى أن لفظ قال مقدر فيما لا يصح الكلام الا بتقديره وعند القراءة يجب التلفظ به عند الجمهور . قوله ﴿اليهود﴾ هو علم قوم موسى عليه السلام ويهود معرفة أدخل عليها لام التعريف وسموا به اشتقاقا من هادوا أى مالوا اما من عبادة العجل أو من دين موسى أو من هاد اذا رجع من خير الى الشر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لأنهم يتهودون أى يتحركون عند قراءة التوراة وقيل معرب من يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب إليه فقيل يهودى ثم حذف الياء فى الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب إلى جنس الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو رومى وروم . قوله ﴿آية﴾ مبتدأ و﴿فى كتابكم﴾ صفته . و﴿تقرءونها﴾ صفة أخرى . و﴿لو علينا﴾ تقديره لو نزلت علينا لأن لو لا تدخل إلا على الفعل ونزلت المذكور مفسر لنزلت المقدر نحو «لو أنتم تملكون» والجملة الشرطية خبر المبتدا أو آية مبتدأ بتقدير آية عظيمة . وفى كتابكم خبره وكذا تقرءونها ويحتمل أن يكون خبره محذوفا وهو فى كتابكم مقدما عليه وفى كتابكم المؤخر مفسر له . قوله ﴿معشر﴾ منصوب على الاختصاص أى أعنى معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شأنهم واحد . قوله ﴿لاتخذنا ذلك اليوم عيدا﴾ أى لعظمناه وجعلناه عيدا لنا فى كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود وإنما سمى به لأنه يعود كل عام . قال الزمخشرى فى قوله تعالى «تكون لنا عيدا» قيل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم عيد كأن معناه يكون لنا سرورا وفرحا . وقال فى قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ أى أكملت لكم

وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً) قَالَ عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ

ماتحتاجون اليه فى تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس ﴿ وأتممت عليكم نعمتى ﴾ بذلك أى بكمال أمر الدين لأنه لا نعمة أتم من نعمة الاسلام ﴿ و رضيت لكم الاسلام دينا ﴾ بمعنى اخترته لكم من بين الأديان وآذنتكم بأنه هو الدين المرتضى وحده. قوله ﴿ أى آية ﴾ فان قلت هل فرق بين أن يقال أى آية وأن يقال ماتلك الآية . قلت نعم السؤال بأى انما هو عما يميز أحد المتشاركات وبما عن الحقيقة والغرض ههنا طلب تعيين تلك الآية وتمييزها عن سائر الآيات التى فى الكتاب مقروءة قوله ﴿ قد عرفنا ﴾ معناه أنا ما أهملناه ولا خفى علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه فى زمان النزول وهو كونه قائما حينئذ وهو غاية فى الضبط . فان قلت عرفة والجمعة يدلان على الزمان فما الذى يدل على مكان النزول . قلت اما أن يقال علم من عرفة أيضا اما لأن زمان الوقوف بعرفة انما هو فى عرفات وأما لأن عرفة قد تطلق على عرفات أيضا فيراد ههنا كلا المعنيين على مذهب من جوز اعمال اللفظ المشترك فى معنييه كالشافعى وغيره أو يقال انما قال عرفنا المكان ولكن لم نتعرض لتعيينه . فان قلت بم يتعلق بعرفة : قلت اما بقائم وإما بنزلت . قوله ﴿ يوم الجمعة ﴾ فى بعض الروايات يوم جمعة وهو بضم الميم واسكانها وفتحها والفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركه أن الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء أى مضحوك عليه وضحكة بتحريك الحاء أى ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة فمعناه إما مجموع فيه الناس و إما جامع للناس وهذه قاعدة كلية . فان قلت عرفة غير منصرف اتفاقا للعلمية والتأنيث فما بال الجمعة منصرفا مع أنها مثلها فى كونها اسما للزمان المعين وفيه تاء التأنيث قلت عرفة علم والجمعة صفة أو غير صفة ليس علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف . فان قلت كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال لاتخذناه عيدا وقال عمر رضى الله عنه عرفنا أحواله ولم يقل جعلناه عيدا . قلت لما بين أن يوم النزول كان عرفة ومن المشهورات أن اليوم الذى بعد عرفة هو عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعييد فيه . فان قلت فلم ماجعلوا يوم

الزكاة من الاسلام

باب الزَّكَاةُ مِنَ الْاِسْلَامِ وَقَوْلُهُ (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ)

٤٤ **حدثنا** اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى

النزول عيدا . قلت لأنه ثبت فى الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار ولهذا قال الفقيه ورؤية الهلال بالنهار لليلة المستقبلة . فان قلت كيف دل هذه القصة على ترجمة الباب . قلت من جهة أنها مشتملة على الآية الدالة عليها وعلى أن نزولها فى عرفة من حجة الوداع التى هى آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها . النووى : معناه أنا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان أما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذى هو أحد أركان الاسلام . وأما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه أيضا وهذا كله كان فى حجة الوداع وعاش النبى صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة أشهر . قال البخارى رضى الله تعالى عنه ﴿باب الزكاة من الاسلام﴾ قوله ﴿الزكاة﴾ مرفوع ﴿وقول الله﴾ مجرور . و﴿إلا ليعبدوا الله﴾ استثناء من أعم عام المفعول لأجله أى ما أمروا لأجل شىء إلا للعبادة . و﴿حنفاء﴾ جمع حنيف وهو المائل عن الضلال إلى الهداية ﴿ويقيموا الصلاة﴾ من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل الصلاة والزكاة على سائر العبادات وقد مر معانى إقامة الصلاة ﴿وذلك دين القيمة﴾ أى دين الملة المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام ومنه قوله تعالى « أمة قائمة » أى مستقيمة قاله الزمخشرى . قوله ﴿اسمعيل﴾ أى ابن أبى أويس وهو إسمعيل بن عبد الله الأصبحى المدنى ابن أخت الامام مالك شيخه وخاله وأبو أويس بن عم مالك وقد مر فى باب تفاضل أهل الايمان . قوله ﴿حدثنى مالك﴾ قال أولا حدثنا إسمعيل وههنا حدثنى مالك لأن الشيخ قرأ له ولغيره ثمة وهنا قرأ له وحده . قوله ﴿عن عمه أبى سهيل﴾ هو نافع بن مالك ابن أبى عامر المدنى ﴿عن أبيه﴾ أى عن مالك بن أبى عامر وهو من اللطائف إذ يروى إسمعيل عن خاله عن عمه عن أبيه . قوله ﴿طلحة﴾ هو أبو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشى التيمى

أبو سهيل

طلحة بن عبيد الله

اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ

المكى أحد العشرة المبشرة والثمانية الذين سبقوا إلى الاسلام والستة أصحاب الشورى والخمسة الذين أسلموا على يد الصديق رضى الله عنهم شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طريق الشام يتجسس الأخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سهمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك قال وأجرى يارسول الله قال وأجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض ويقال طلحة الطلحات أيضا وليس هو طلحة الطلحات الذى قيل فيه :

نضر الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

لأن هذا خزاعى مدفون بسجستان وكان الصديق رضى الله عنه إذا ذكر يوم أحد يقول ذاك كله لطلحة وجعل يومئذ طلحة نفسه وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخارى منها أربعة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن أربع وستين قيل اعتزل يوم الجمل فى بعض الصفوف فرمى بسهم فقطع من رجله عرق النسا فلم يزل ينزف دمه حتى مات وأقر مروان بن الحكم أنه رماه والتفت إلى أبان بن عثمان فقال قد كفيناك بعض قتلة أبيك وقالت عائشة رضى الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة دفن بقنطرة قره ثم رأت بنته بعد موته بثلاثين سنة فى المنام أنه يشكو اليها النداوة فأمرت به فاستخرج طريا ودفن بدار الهجرة بالبصرة وقبره مشهور . قوله ﴿ نجد ﴾ الجوهرى : نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد وهو مذكر وقال ابن بطال هذا الرجل النجدى هو ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة من بنى سعد بن بكر . قوله ﴿ ثائر الرأس ﴾ أى منتفش شعر الرأس ومنتشره يقال ثار الغبار إذا انتشر وفتنة ثائرة أى منتشرة وأوقع اسم الرأس على الشعر اما لأن الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لأنه من السماء ينزل واما لأنه جعل نفس الرأس ذا ثوران على طريق المبالغة أو يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية وثائر مرفوع بأنه صفة لرجل وقيل منصوب على الحال . فان قلت شرط الحال أن يكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة قلت إضافته لفظية فلا تفيد الاتخصيصا . قوله ﴿ دوى ﴾ بفتح الدال وكسر الواو وشدة الياء على المشهور وحكى ضم الدال وهو بعد الصوت فى الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شىء كدوى النحل ﴿ ونسمع ونفقه ﴾ بالنون

مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ

المفتوحة فيهما على الأشهر الأكثر وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما . قوله ﴿عن الاسلام﴾ أى عن فرائضه التى فرضت على من وحد الله تعالى وصدق رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم علم أن الرجل سائل عن شرائع الاسلام ويمكن أنه سأل عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه أولم ينقله لشهرته . قوله ﴿إلا أن تطوع﴾ هو بتشديد الطاء والواو كلاهما على إدغام إحدى التاءين فى الطاء وقيل يجوز تخفيف الطاء على الحذف فان قلت أى الحرفين نحذفها . قلت الأصلية أولى بالاسقاط من العارضة الزائدة لأن الزائدة إنما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف لئلا يزول الغرض الذى لأجله دخلت واختلف العلماء فى هذا الاستثناء فقال الشافعى رحمه الله وغيره ممن يقول لاتلزم النوافل بالشروع أنه استثناء منقطع تقديره لكن التطوع خير لك وقال من شرع فى تطوع يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال آخرون استثناء متصل و يقولون تلزم النوافل بالشروع و يستدلون بهذا الحديث وبقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » وبالاتفاق على أن حج التطوع يلزم بالشروع و يعلم من الحديث أن وجوب صلاة الليل منسوخ فى حق الأمة وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعى رحمه الله فى نسخه فى حقه صلى الله عليه وسلم وفيه أن صلاة الوتر والعيدين ليست بواجبة وقال أبو حنيفة رضى الله عنه الوتر واجب بل العيدان أيضا واجب وقال الاصطخرى من الشافعية صلاة العيد فرض كفاية . الطيبى : الحديث مستمسك لنا فى أصلين أحدهما فى شمول عدم الوجوب فى غير ماذكر فى الحديث كعدم وجوب الوتر والثانى فى أن الشروع غير ملزم لأنه نفى وجوب شىء آخر مطلقا شرع فيه أو لم يشرع وتمسك الخصم به على أن الشروع ملزم قال انه نفى وجوب شىء آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفى إثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب . قال وهذا مغالطة لأن هذا الاستثناء من وادى قوله تعالى « لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » أى لا يجب شىء إلا أن

هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلاَ أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

تطوع وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر أصلا . قوله ﴿ وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا قول الراوى كأنه نسى ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو التبس عليه فقال ثم ذكر له الزكاة وأنه يؤذن بأن مراعاة الألفاظ مشروطة فى الرواية فاذا التبس عليه يشير فى لفظه إلى ما ينبيء عنه كما فعل راوى هذا الحديث . قوله ﴿ أفلح ﴾ الفلاح الفوز والبقاء . وقيل هو الظفر وإدراك البغية وقيل هو عبارة عن أربعة أشياء بقاء بلا فناء وغناء بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا لا كلمة فى اللغة أجمع للخيرات منه . النووى : قيل هذا الفلاح راجع إلى لفظ ولا أنقص خاصة والمختار أنه راجع اليهما بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه أنه اذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لأن هذا مما يعرف بالضرورة لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى . وأقول وله محمل آخر وهو أن يكون السائل رسولا لخلف أن لا أزيد فى الابلاغ على ما سمعت ولا أنقص فى تبليغ ما سمعته منك الى قومى ويحتمل أن يكون صدور هذا الكلام منه على سبيل المبالغة فى التصديق والقبول أى قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقيل يحتمل أن هذا كان قبل شرعية أمر آخر أو أنه أراد لا أزيد عليه بتغيير صفته كأنه قال لا أصلى الظهر خمسا أو أنه أراد أنه لا يصلى النوافل بل يحافظ على كل الفرائض وهذا مفلح بلا شك و إن كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة أو المراد انى لا أزيد على شرائع الاسلام وسنذكر فى كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور قال ثمة فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذى أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله على شيئا . واعلم أنه سقط من هذه التقريرات بهذه الوجوه الثمانية ثلاثة اعتراضات الاول أن مفهوم الشرط أنه اذا زيد عليه لا يفلح الثانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أقره على حلفه

٤٥ اتباع الجنائز

بابُ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الايمَانِ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ

وقد جاء النكر على من حلف أن لا يفعل خيرا الثالث كيف قال لا أزيد وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأقره الرسول بل زاد عليه حيث قال أفلح واعلم أيضا أنه لم يأت فى هذا الحديث ذكر الحج فقيل لأنه لم يفرض حينئذ أو لأن الرجل سأل عن حاله حيث قال هل على غيرها فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم يأت فى هذا الحديث الحج كما لم يذكر فى بعضها الصوم وفى بعضها الزكاة وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها أداء الخمس فتفاوتت هذه الأحاديث فى عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفى ولا اثبات وذلك لا يمنع من إيراد الجميع فى الصحيح لما عرفت أن زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الأصولية فيها أن الحديث إذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب الباقى قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوى أو ذهوله أو اقتصاره بالمقصود منه فى صورة الاستشهاد وإن كانت مغايرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح وللأصحاب الحديث فيه تفاصيل وقد جاء فى بعض الروايات « أفلح وأبيه إن صدق » وقد يسئل عن التوفيق بينه وبين حديث « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » والجواب أن وأبيه ليس حلفا وانما هى كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها فى كلامهم غير قاصدين بها حقيقة الحلف والنهى إنما ورد فيمن قصد الحقيقة لما فيه من أعظام المحلوف به ومضاهاته بالله وقيل انه كان قبل النهى عن الحلف بالآباء . النووى : فى الحديث أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غير رمضان وهو مجمع عليه وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر وفيه أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لأن الرجل حلف بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه . قال ابن بطال هذا الحديث حجة أن الفرائض تسمى اسلاما ودل قوله أفلح ان صدق على أنه إذا لم يصدق فى التزامها أنه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجئة . التيمى : خص هذا الحديث بالايراد فى باب الزكاة من الايمان وان كان فيه دلالة على أن الصلاة والصيام من الايمان لأنه استغنى فى غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم نجد فى هذا اسنادا آخر . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب اتباع الجنائز من الايمان ﴾ قوله ﴿ اتباع ﴾ بتشديد التاء والجنائز جمع الجنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر أفصح وهى مشتقة من جنز إذا ستر ويقال انه بالفتح للميت و بالكسر للنعش عليه ميت و يقال عكسه

عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي

أيضا . الجوهرى: الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير وإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش . قوله ﴿ أحمد ﴾ هو ابن عبد الله بن على بن سويد بن منجوف بفتح الميم وبالنون الساكنة وبالجيم وبالفاء المنجوفى والمنجوف لغة الموسع وكنيته أبو بكر البصرى السدوسى مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . قوله ﴿ روح ﴾ بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو ابن عبادة بن العلاء البصرى القيسى من قيس بن ثعلبة قال ابن المدينى : من المحدثين قوم لم يزالوا فى الحديث نشأوا وطلبوا فحدثوا منهم روح روى له الجماعة مات سنة خمس ومائتين . قوله ﴿ عوف ﴾ بالفاء ابن أبى جميلة واسم أبى جميلة بندويه بموحدة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مضمومة فواو فياء مثناة من تحت وقيل اسمه بندة أى العبد وهو هجرى بفتح الجيم بصرى يعرف بالأعرابى ولم يكن أعرابيا وكان يقال له عوف الصديق وكنيته ابو سهل وكان يتشيع مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة . قوله ﴿ الحسن ﴾ أى البصرى هو أبو سعيد بن أبى الحسن الانصارى مولاهم التابعى الكبير قيل انه أفضل التابعين وقد مر فى باب المعاصى من أمر الجاهلية قالوا لم يصح سماع الحسن عن أبى هريرة أقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن أبى هريرة متعلقا بمحمد فقط أو يكون مرسلا . قوله ﴿ محمد ﴾ عطف على الحسن لا على عوف هو ابن سيرين أبو بكر البصرى وسيرين يكنى بابى عمرة وقيل انه معرب شيرين بالشين المعجمة أى الحلو وكان عبدا لأنس بن مالك فكاتبه على عشرين ألفا فأدى نجوم الكتابة وعتق وأم محمد اسمها صفية مولاة الصديق رضى الله عنه وأدرك محمد نحو ثلاثين من الصحابة ولد لسنتين بقيتا فى خلافة عثمان رضى الله عنه وهو ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع الرتبة امام فى العلوم ورع فى فقهه فقيه فى ورعه مشهور بعلم العبارة وكان بزازا وحبس بدين كان عليه قيل كان سبب حبسه انه اشترى زيتا بأربعين الف درهم فوجد فى زق منه فأرة فقيل الفأرة كانت فى المعصرة فصب الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان به صمم وهو أخو معبد وأنس ويحيى بنى سيرين وإذا أطلق ابن سيرين فالمراد به محمد وروى محمد عن يحيى عن أنس وهو من المستظرفات لكونهم ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض مات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم . وقال ابن المدينى أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون إلا أبا هريرة رضى

أحمد بن عبد الله المنجوفى

عوف بن أبي جميلة

محمد ابن سيرين

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّيَ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ

الله عنه . قوله ﴿ من تبع ﴾ فى بعضها من اتبع ظاهره يقتضى المشى وراء الجنازة وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه وأما الأئمة الثلاثة الأخر فقالوا هو قدامها أفضل وحملوا الاتباع على المعنى العرفى إذ لو تقدم عليها أو حاذاها أو تأخر بحيث ينسب الى الجنازة و يعد من شيعتها كان له حكم الاتباع عرفا ورجحوا القدام لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم والشيخين كانوا يمشون أمامها وأيضا المشيعون للجنازة كالشفعاء لها ولهذا يقولون فى الدعاء وقد جئناك شفعاء له ومن شأن الشفيع أن يتقدم بين يدى المشفوع له وقال الثورى الكل على السواء لا ترجيح فيه . قوله ﴿ إيمانا ﴾ قدمر دلالته على الترجمة فى الأبواب التى تتعلق برمضان . قوله ﴿ معه ﴾ وفى بعضها معها . و ﴿ يصلى ﴾ بصيغة المعروف فالضمير راجع على من اتبع و بصيغة المجهول فقوله عليها قائم مقام الفاعل و كذا الحكم فى يفرغ من دفنها . فان قلت فما تقول على هذا التقدير لو اتبع حتى دفنت ولم يصل هو عليها هل له القيراطان قلت لا إذ المراد أن يصلى هو أيضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد . قوله ﴿ كل قيراط مثل أحد ﴾ بيان لعظمهما وأحد هو الجبل الذى بجنب المدينة على نحو ميلين منها والقيراط لغة نصف دانق وأصله قراط بالشدة لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفى تضعيفه كما فى الدينار والمقصود منه ههنا النصيب والحصة ولعل العرف كان فى ذلك العهد عليه . الطيبى قيل القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره فى أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً وقد يطلق ويراد به بعض الشىء وقال كل قيراط مثل أحد تفسيراً للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بحصتين من جنس الأجر ولا شك أن لفظ بقيراطين مبهم من وجهين فبين جنس الموزون أولا بقوله من الأجر ثم بين ثانيا المقدار المراد منه بقوله مثل أحد وكل من البيانين صفة لقيراطين لكن الأولى قدمت فصارت حالا . قوله ﴿ يرجع ﴾ هو مشتق من الرجوع لا من الرجع . و ﴿ بقيراط ﴾ المراد منه أيضا مثل جبل أحد ولم يتعرض له هنا لما علم مما تقدم وهذا لا يحصل من الصلاة فقط بل لابد أن يكون معه ومتبعا له بقرينة يرجع إذ الرجوع

يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ . تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

خشية احباط العمل

بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ وَقَالَ ابْرَاهِيمُ

عثمان المؤذن

عنه مسبوق بالذهاب معه أوبقربته ماتقدم . قوله ﴿ تابعه ﴾ معنى المتابعة قدسلف . و﴿ عثمان المؤذن ﴾ أي بجامع البصرة وهو ابن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان العبدي البصري أبوعمرو روى عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد يروى عنه في بعضها عن محمد غير منسوب وهو محمد بن يحيي الذهلي عنه و﴿ عوف ﴾ و﴿ محمد ﴾ أى ابن سيرين هما المذكوران آنفا وعوف في الاسناد الأول روى عن محمد والحسن وههنا عن محمد فقط وفي الأول كان الواسطة بين البخاري و بينه رجلين وههنا يحتمل كونهما رجلا واحدا وضمير تابعه راجع إلى روح لا إلى أحمد لأنه في مرتبته لا في مرتبة أحمد . فان قلت إذا قال البخاري عن فلان يجزم بأنه سمعه منه عند إمكان السماع فاذا قال تابعه هل يجزم بأنه سمعه منه قلت قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا في المعنعن به ولم يصرحوا فيها . قوله ﴿ نحوه ﴾ أى نحو ما تقدم وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة إلى آخره فان قلت هل المستفاد من لفظ نحو أنه روى بنفس اللفظ المذكور أو بمعناه . قلت الظاهر أنه بمعناه النووي : وفي هذا الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال واعلم أن الصلاة يحصل بها قيراط إذا انفردت فاذا انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فلمن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الأحاديث لأن الحديث صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه وأما الرواية التي فيها « من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان » المعنى فله تمام القيراطين بالمجموع ونظيره قوله تعالى « أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين » إلى قوله « في أربعة أيام » ثم قال « فقضاهن سبع سموات في يومين » قال وأما الدفن ففيه وجهان الصحيح أنه تسوية القبر بالتمام والثاني أنه نصب اللبن عليه وان لم يهل التراب عليه قال ثم في الحديث تنبيه على مسئلة أخرى وهو أن القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحصل الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل أوتبعها ولم يصل وليس في الحديث حصول القيراط له انما حصل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكن له أجر في الجملة والله أعلم . قال البخاري رضي الله عنه ﴿ باب خوف

التَّيْمِيُّ مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّباً وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْاِصْرَارِ

المؤمن أن يحبط عمله﴾ قوله ﴿ يحبط ﴾ أي يبطل . فان قلت القول باحباط المعاصي للطاعات من قواعد أهل الاعتزال فما وجه قول البخاري بذلك . قلت هذا الاحباط ليس بذاك إذ المراد به الاحباط بالكفر أو بعدم الاخلاص ونحوه . قوله ﴿وهو لايشعر﴾ ونحو ذلك قوله تعالى « وبدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون » قال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر لأن الانسان لايكفر الا بما يعتقده أو يفعله عالما بأنه يوجب الكفر . وأقول هو مما ينازع فيه اذ الجمهور على أن الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم أنه كفر . قوله ﴿ابراهيم﴾ هو ابن يزيد بن شريك التيمي أبو أسماء الكوفي قال يحيى هو ثقة مرجيء قتله الحجاج وهو تابعي عابد قال الأعمش قال لي ابراهيم التيمي ما أكلت من أربعين ليلة الا حبة عنب مات سنة ثنتين وتسعين . قوله ﴿مكذبا﴾ أي للدين حيث لا أكون ممن عمل بمقتضاه أو لنفسي اذ أقول اني من المؤمنين ولا أكون ممن عمل بعملهم . النووي : معناه أن الله ذم من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال « كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » نخشي أن يكون مكذبا اذ لم يبلغ غاية العمل هذا على المختار في ضبط مكذبا بكسر الذال وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي ويقول لو كنت صادقا مافعلت هذا الفعل . قوله ﴿ ابن أبي مليكة ﴾ هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أبو بكر التيمي المكي الأحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له في أوقات الصلاة مات سنة سبع عشرة ومائة وأبو مليكة بصيغة المصغر واسمه زهير وفقد فلم يرجع ولم يعلم حاله قوله ﴿ يخاف النفاق﴾ أي حصول النفاق في الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما يكون عن أمر في الاستقبال . و ﴿مامنهم أحد﴾ يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم في إيمان جبريل بأنه لا يعرضه النفاق ويحتمل أن يكون ومامنهم اشارة الى مسئلة زائدة استفادها من أحوالهم أيضا وهي أنهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه . قوله ﴿ ويذكر عن الحسن ﴾ أي البصري . فان قلت فلم قال فيما علق عن

ابراهيم التيمي

ابن أبي مليكة

ابراهيم وعن ابن أبي مليكة بلفظ قال وفيما علق عن الحسن بلفظ يذكر . قلت ليشعر بأن قولهما ثابت عنده صحيح الاسناد لأن قال هو صيغة الجزم وصريح الحكم بأنه صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة تصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم أن فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض . قوله ﴿ ماخافه ﴾ أى ماخاف من الله تعالى فحذف الجار وأوصل الفعل اليه وكذا في ﴿ أمنه ﴾ اذ معناه أمن منه وأمنه هو بفتح الهمزة وكسر الميم . قوله ﴿ ومايحذر ﴾ بلفظ المجهول عطف على خوف أى باب مايحذر ومامصدرية وهو مجرور المحل ويحتمل عطفه على يقول أى مامنهم أحد مايحذر فمانافية ويحذر بلفظ المعروف وهو مرفوع المحل ولفظ ومايحذر الى آخره رد على المرجئة حيث قالوا لاحذر من المعاصى عند حصول الايمان فعقد الباب لأمرين لبيان الخوف من نحو عروض الكفر بما هو كالاجماع السكوتى مما نقل عن التابعين الثلاثة ولبيان الخوف من الاصرار على المعاصى بالآية والأخير رد على المرجئة أقول مراد البخارى بهذا الباب الرد على المرجئة فى قولهم ان الله تعالى لايعذب على شيء من المعاصى من قال لا إله الا الله ولايحبط شيئا من أعماله بشيء من الذنوب وأن ايمان المطيع والعاصى سواء فذكر فى صدر الباب أقوال أئمة التابعين وماتلقوه عن الصحابة وهو كالمشير الى أنه لاخلاف بينهم فيه وأنهم مع اجتهادهم المعروف خافوا أن لاينجوا من عذاب الله وبهذا المعنى استدل أبو وائل لما سأله عن المرجئة أمصيبون أم مخطئون فى قولهم سباب المسلم وقتاله وغيرهما لا يضر ايمانهم فروى الحديث وأراد الانكار عليهم وابطال قولهم المخالف لصريح الحديث وأما قول ابن أبي مليكة فمعناه أنهم خافوا أن يكونوا من جملة من داهن ونافق . قوله ﴿ ومامنهم أحد يقول انه على ايمان جبريل ﴾ بناء على ما تقدم أن الايمان يزيد وينقص وأن ايمان جبريل أكمل من ايمان آحاد الناس خلافا للمرجئة حيث قالوا ايمان أفسق الفساق وايمان جبريل عليه السلام سواء . قال ابن بطال وانما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير مالم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا أو نافقوا وقال انما يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر اذا عد الذنب يسيرا فاحتقره وكان عند الله عظيما وليس الحبط بمخرج من الايمان وإنما هو نقصان منه لأنه كما لايكون الكافر مؤمنا الا باختيار الايمان على الكفر والقصد اليه فكذلك لايكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد الكفر ولايختاره . فان قلت ورد « الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل » وهو يدل على أنه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهو لايشعر قلت الرياء قسمان مافى عقد الايمان وهو الشرك الأكبر وهو كفر ومافى الاعمال وعقد الايمان سالم وهو الأصغر وهذا هو المراد ههنا بقرينة فيكم . قوله ﴿ على التقاتل ﴾ وفى بعضها على النفاق والأولى هى المناسبة لقوله وقتاله كفر والثانية لما تقدم . قوله ﴿ لم يصروا ﴾ أى لم يقيموا

عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ ٤٦
سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ * أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

ولم يداوموا قال تعالى « والذين اذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون » يفهم من الآية أنهم اذا لم يستغفروا أى لم يتوبوا وأصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف . قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرند بالموحدة والراء المكسورتين ويقال بفتحهما والنون الساكنة والدال المهملة وكأنه فارسى أبو ابراهيم ويقال أبو عبد الله السامى منسوب الى سامة بن لؤى بن غالب القرشي البصرى مات سنة عشر أو ثلاث عشرة ومائتين . و﴿ شعبة ﴾ هو ابن الحجاج الواسطى أبو بسطام وقد تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿زبيد﴾ مصغر الزبد بالزاى والموحدة أبو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الكريم اليامى منسوب الى يام بالمثناة التحتانية جد القبيلة الكوفى وكان من العباد المتنسكين وليس فى الصحيح زييد بالمثناة المكررة تصغير زيد أخى عمرو عادة . قال البخارى مات سنة ثنتين وعشرين ومائة . قوله ﴿أبا وائل﴾ بالهمز بعد الألف شقيق بن سلمة التابعى المخضرمى الأسدى الكوفى أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم . ولد قبل البعثة ومات سنة مائة قال أبو سعيد بن صالح كان أبو وائل يؤم جنائزنا وهو ابن مائة وخمسين سنة مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز . قوله ﴿ المرجئة ﴾ أى الفرقة الملقبة بالمرجئة ولقبوا بها لأنهم يرجئون العمل أى يؤخرونه يقال أرجأت الأمر إذا أخرته يهمز ولا يهمز أو لانهم ينتظرون الرجاء حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة . قوله ﴿ عبد الله ﴾ هو ابن مسعود الصحابى المشهور الجليل مر ذكره فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿ سباب المسلم ﴾ يحتمل أن يكون على أصل معنى باب المفاعلة وأن يكون بمعنى السب أى الشتم وهو التكلم فى عرض الانسان بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والفسوق الخروج عن طاعة الله تعالى . قوله ﴿ قتاله ﴾ أى المقاتلة

زبيد ابن الحارث

أبو وائل

اسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ

المعروفة ويحتمل أن تكون المقاتلة بمعنى المشادة أى المخاصمة والعرب تسمى المخاصمة مقاتلة قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لأن الله تعالى جعلهم إخوة وأمر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فأخبر أن من فعل ذلك فقد كفر حق أخيه المسلم وأقول أوالمراد أنه يؤول الى الكفر لشؤمه أو أنه كفعل الكفار الخطابى : المراد به الكفر بالله وذلك فى حق من فعله مستحلا بلاموجب ولا تأويل وأما المؤول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتأويل . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت دل على ابطال قول المرجئة لأنهم لايفسقون مرتكبي الكبائر فلا يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كفرا ونحوه . فان قلت السباب والقتال كلاهما على السواء فى أن فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال فى الأول فسوق وفى الثانى كفر . قلت لأن الثانى أغلظ أو لأنه بأخلاق الكفار أشبه . فان قلت فلم أولت الكفر وجعلت الفسوق باقيا على حقيقته قلت لأن الاجماع من أهل السنة منعقد على أن المؤمن لايكفر بالقتال ولا بفعل معصية أخرى . قوله ﴿ حدثنا قتيبة ﴾ هو ابن سعيد الثقفى البلخى روى عنه الشيوخ الستة أصحاب الأصول وقد مر فى باب السلام من الاسلام . قوله ﴿ اسمعيل بن جعفر ﴾ هو أبو ابراهيم الأنصارى المدنى المتوفى ببغداد وقد تقدم فى باب علامات المنافق . قوله ﴿ حميد ﴾ بضم الحاء أبو عبيدة بضم العين ابن تير بكسر المثناة الفوقانية وسكون المثناة التحتانية وهو بالعربية الشهم وقيل ابن تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وحميد خزاعى بصرى مولى طلحة الطلحات الخزاعى وهو المشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فتصل إحدى يديه إلى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الأصمعى رأيته ولم يكن بذلك الطويل كان فى جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . وأما ﴿ أنس ﴾ فهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر فى باب «من الايمان أن يحب لأخيه» وأما ﴿ عبادة ﴾ بضم العين وهو أحد النقباء ليلة العقبة فسبق فى باب «علامة الايمان حب الأنصار» وجلالتهما وعظمهما لايحتاجان إلى البيان وهذا من قبيل رواية الصحابى عن الصحابى قوله ﴿ خرج ﴾ أى من الحجرة . و ﴿ يخبر ﴾ إما استئناف أو حال . فان قلت الخروج لم يكن فى حال الاخبار

اسمعيل ابن جعفر

حميد

الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ إِنِّى خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمُ الْتَمِسُوهَا فِى السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ

قلت مثله يسمى بالحال المقدرة أى خرج مقدرا الاخبار نحو «فادخلوها خالدين» ولا شك أن الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخول حالة تقدير الخلود . قوله ﴿فتلاحى﴾ مشتق من التلاحى وهو التنازع الجوهرى : تلاحوا أى تنازعوا . قوله ﴿رجلان﴾ هما عبدالله بن أبى حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدال المهملة المكررة وكعب بن مالك كان على عبد الله دين لكعب فطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتيهما فى المسجد . قوله ﴿لأخبركم بليلة القدر﴾ فان قلت الاخبار متعد إلى ثلاثة مفاعيل فأين الأخيران منها . قلت هما محذوفان أو لفظ بليلة القدر هو بمنزلة المفعولين إذ التقدير أخبركم بأن ليلة القدر هو الليلة الفلانية . فان قلت هل يجوز أن يكون بليلة القدر ثانى المفعولات والثالث محذوف قلت لا إذ مفعوله الأول كمفعول أعطيت والثانى والثالث كمفعولى علمت . قوله ﴿ فرفعت ﴾ النووى : معنى رفعت أى رفع بيانها أو علمها والا فهى باقية إلى يوم القيامة قال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لأن آخر الحديث يرد عليهم فانه قال التمسوها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها . وأقول فان قلت كيف يؤمر بطلب ما رفع علمه . قلت المراد طلب التعبد فى مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا أنه مأمور بطلب العلم بعينها والأوجه أن يقال معناه رفعت من قلبى أى نسيتها . قوله ﴿ أن يكون ﴾ أى الرفع خيرا ليزيدوا فى الاجتهاد ويقوموا فى الليالى لطلبها فيكون زيادة فى ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم بتلك الليلة فقل عملكم . قوله ﴿ التمسوها فى السبع ﴾ أى ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه وفى بعض النسخ بتقديم التسع على السبع . فان قلت من أين استفيد التقييد بالعشرين وبرمضان قلت من الأحاديث الأخر الدالة عليهما وهو دليل على أنها فى الأفراد من الليالى وقد مر فى باب قيام ليلة القدر الأقوال التى فيها الى نحو من العشرين وبيان تسميتها وغير ذلك . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت من حيث ان فيه ذم التلاحى وأن صاحبه ناقص لأنه يشغل عن كثير من الخير بسببه سيما إذا كان فى المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما ينجر الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى « ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » فان قلت للترجمة جزءان فدلالته على الجزء الأول أظهر كالحديث الأول على الجزء الثانى ففيه لف ونشر وان قلنا الترجمة أمر واحد

الايمان والاسلام والاحسان

باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاِيمَانِ وَالْاِسْلَامِ وَالْاِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ثُمَّ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَجَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ دِينًا وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى

فلا بحث فيه . النووى : أدخل البخارى هذا الحديث فى هذا الباب لأن رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم نفيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها . فان قلت إذا جاز أن يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولاشر ولاحبط العمل . قلت إن أريد بالخير اسم التفضيل فمعناه أن الرفع عسى أن يكون خيرا من عدم الرفع من جهة أخرى كمن جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب وإلا فمعناه أن الرفع عسى أن يكون خيرا وإن كان عدم الرفع أزيد خيرا وأولى منه ثم إن خيرية ذلك كانت متحققة وخيرية هذا مرجوة لان مفاد عسى هو الرجاء لاغير قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب سؤال جبريل عليه السلام ﴾ بفتح اللام من جبريل لأن المصدر أضيف إليه وهو غير منصرف وهو فاعل والنبي مفعول وجبريل ملك يتوسط بين الله تعالى وبين رسوله بالوحى قوله ﴿ وعلم الساعة ﴾ أى علم القيامة . الكشاف : سميت ساعة لوقوعها بغتة أو لسرعتها حسابا أو على العكس لطولها أى فهو تمليح كما يقال فى الأسود كافور أو لأنها عند الله على طولها كساعة من الساعات عند الخلق فان قلت السؤال ليس عن علمها وظاهر الكلام يقتضى أن يقال بدل علم الساعة وقت الساعة لأن السؤال هو عن وقتها لأنه قال متى الساعة قلت الوقت مقدر أى علم وقت الساعة والقرينة كلمة متى لأنها للسؤال عن الوقت وأما العلم فهو لازم السؤال إذ معناه أتعلم وقت علم الساعة فأخبرنى فهو متضمن للسؤال عن علم وقتها . قوله ﴿ وبيان ﴾ عطف على سؤال . فان قلت لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت علم الساعة فكيف قال وبيان النبي له لان الضمير اما راجع الى الأخير أو الى مجموع المذكور . قلت اما أنه أطلق وأراد أكثره إذ حكم معظم الشيء حكم كله أو جعل الحكم فيه بأنه لايعلمه الا الله بيانا له . قوله ﴿ ثم قال ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت لم عطف الجملة الفعلية على الاسم أو على الجملة الاسمية وغير أسلوب الكلام قلت لأن المقصود من الكلام الأول بيان الترجمة ومن الثانى كيفية الاستدلال منه على جعل كل ذلك دينا فلتغاير المقصودين تغاير الاسلوبان قوله ﴿ فجعل ﴾ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ كله دينا ﴾ فان قلت علم وقت الساعة ليس من

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٤٧
أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

الايمان فكيف قال كله . قلت الاعتقاد بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين أيضا أو أعطى للأكثر حكم الكل مجازا . قوله ﴿ لوفد ﴾ الوفد هو الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم فى لقى العظماء والمصير اليهم واحده وافد . و ﴿ عبد القيس ﴾ قبيلة عظيمة من قبائل العرب . و ﴿ من الايمان ﴾ متعلق بقوله بين . فان قلت علام عطف ومابين . وقوله تعالى ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام دينا ﴾ ولا جائز أن يعطف على السؤال ليدخل فى الترجمة إذ لا أثر لحكاية وفد عبد القيس فى هذا الباب ولا لمعنى الآية . قلت الواو بمعنى مع أى جعل ذلك دينا مع مابين للوفد من أن الايمان هو الاسلام حيث فسر الايمان فى قصتهم بما فسر الاسلام ههنا ومع الآية حيث دلت على أن الاسلام هو الدين فعلم أن الايمان والاسلام والدين أمر واحد وهو مراد البخارى رحمه الله أو مابين مبتدأ وقوله تعالى عطف عليه وخبر المبتدا محذوف أى الذى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم للوفد من الايمان والآية يدلان على ماذكر أما الحديث فمن حيث فسر الايمان ثمة بما فسر الاسلام ههنا وأما الآية فمن حيث أفادت أن الاسلام هو الدين فقوله ومابين على الأول مجرور المحل وعلى الثانى مرفوع وانما ضم الى الترجمة ومابين الى آخره لانها لم تدل على أن الايمان هو الاسلام بل على أن الكل هو الدين فاراد الاستعانة فى تتميم مراده والتقوية له بحديث الوفد والآية . قوله ﴿ مسدد ﴾ بفتح الدال المشددة أبو الحسن بن مسرهد الاسدى البصرى وقد مر ذكره مع ماقيل فيه أن ذكر نسبه لرقية العقرب فى باب من الايمان أن يحب لأخيه . قوله ﴿ اسمعيل بن ابراهيم ﴾ أى المعروف بابن علية بضم العين وفتح اللام أبو بشر البصرى ولى بغداد فى آخر خلافة هرون وتوفى بها ودفن فى مقابر عبد الله بن مالك وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون انه يعد الحروف وتقدم فى باب حب الرسول من الايمان وذكره البخارى ثمة بالكنية حيث قال ابن علية وههنا بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخارى وأمانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه وأداه كما سمعه رحمه الله تعالى . قوله ﴿ أبو حيان ﴾ إما مشتق من الحياة فلا ينصرف وإما من الحين فينصرف هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفى التيمى

أبو حيان التيمى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ مَا الْإِيمَانُ قَالَ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ قَالَ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ

وروى عنه أيوب والأعمش وهما تابعيان وليس هو بتابعى وهذه فضيلة قال أحمد بن عبد الله هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة مات سنة خمس وأربعين ومائة . قوله ﴿ أبى زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء هو عمرو بن جرير البجلى الكوفى وقد سبق فى باب الجهاد من الايمان . قوله ﴿ بارزاً للناس ﴾ أى ظاهراً اليهم جالسا معهم ﴿ فأتاه رجل ﴾ أى شخص فى صورة رجل. قوله ﴿ أن تؤمن بالله ﴾ فان قلت ماوجه تفسير الايمان بأن تؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه . قلت ليس تعريفا بنفسه إذ المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان اللغوى أو المتضمن للاعتراف ولهذا عدى بالباء أى أن تصدق معترفا بكذا ولفظ الايمان بالله متناول للايمان بوجوده و بصفاته التى لاتتم الألوهية الابها قوله ﴿ وملائكته ﴾ هو جمع ملك نظرا الى أصله الذى هو ملأك مفعل من الألوكة بمعنى الرسالة والتاء زيدت فيه لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال : قوله ﴿ وبلقائه ﴾ قال الخطابى أى برؤية الله تعالى فى الآخرة. النووى اختلفوا فى المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان أحدا لا يقطع لنفسه بها فان الرؤية مختصة بمن مات مؤمنا ولا يدرى الانسان مايختم له به . وأقول فيه نظر إذ لادخل لقطعه لنفسه بل اللازم أن يقطع بأنه حق فى نفس الأمر . نعم لو قيل الرؤية من المسائل المختلف فيها ليست من ضروريات الدين فلا يجب الايمان بها لتم دينه . قوله ﴿ ورسله ﴾ الرسل جمع رسول وهو النبى الذى أنزل عليه الكتاب والنبى أعم منه وقدم ذكر الملائكة على الرسل اتباعا لترتيب الوجود فان الملائكة مقدمة فى الخلق وللترتيب الواقع فى تحقيق معنى الرسالة فانه يقال أرسل الله تعالى الملك الى الرسول لاتفضيلا للملائكة على الرسل كما زعم المعتزلة. فان قلت الايمان بالكتب أيضا واجب فلم تركه . قلت الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما أنزل عليهم . قوله ﴿ وتؤمن بالبعث ﴾ فان قلت لم كرر لفظ وتؤمن . قلت لأنه نوع آخر من المؤمن به لأن البعث سيوجد فيما بعد وأخواته موجودة الآن والمراد من البعث بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب

الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ

والصراط والجنة والنار وغيره أو بعثه الأنبياء والأول أظهر. قوله ﴿أن تعبد الله﴾ العبادة هي الطاعة مع الخضوع فيحتمل أن يراد بها معرفة الله فيكون عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها لادخالها في الاسلام لأنها لم تدخل تحت لفظ العبادة واقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الاسلام وأظهر شعائره والباقي ملحق بها وترك الحج إما لأنه لم يكن فرضا حينئذ واما أن بعض الرواة شك فيه فأسقطه ويحتمل أن يراد بها الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فيكون عطف الثلاث عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته نحو «وملائكته وجبريل» وذكر لاتشرك به بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدونه تعالى في الصورة ويعبدون معه أوثانا يزعمون أنها شركاء فنفى ذلك. قوله ﴿وتقيم الصلاة﴾ مر في حديث بني الاسلام على خمس أن الإقامة تحتمل معان متعددة وكذا مر تعريفات الصوم والصلاة والزكاة وسائر مباحثه والمراد بالصلاة هي المكتوبة كما جاء في رواية مسلم مصرحا به وهو احتراز من النافلة فانها وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست من أركانه فتحمل المطلقة ههنا على المقيدة في الرواية الأخرى جمعا بينهما. قوله ﴿الزكاة المفروضة﴾ قيل احترز بالمفروضة من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الأداء وقيل من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية. فان قلت ظاهر الحديث يقتضي تغاير الايمان والاسلام وتقدم مرارا أن الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات عن معنى واحد. قلت اضطربت أقوال العلماء فيه قديما وحديثا ونصبوا من الطرفين دلائل ومر بعض أبحاثه في أول كتاب الايمان وفي باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة. قال الخطابي تكلم في المسئلة رجلان من الكبراء وصار كل واحد الى قول من القولين الاتحاد وعدمه ورد الآخر على المتقدم وصنف عليه كتابا والصحيح فيه أن يقيد الكلام فيه وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا وقد لايكون والمؤمن مسلم دائما فكل مؤمن مسلم بدون العكس واذا تقرر هذا استقام تأويل الآيات والأحاديث واعتدل القول فيها وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام فقد يكون المرء مسلما أي منقادا في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر. وقال محي السنة جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «أتاكم جبريل يعلمكم دينكم» والتصديق والعمل

وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ مَا الْاِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَانْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَانَّهُ يَرَاكَ قَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ

يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح مافى الحديث بيان لأصل الايمان وهو التصديق الباطن والأصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذى هو أصل الايمان ولهذا فسر الايمان فى حديث الوفد بماهو الاسلام هنا واسم الاسلام يتناول أيضا ماهو أصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق بما ذكرنا أنهما يجتمعان و يفترقان . قوله ﴿الاحسان﴾ وهو هنا بمعنى الاخلاص . الطيبي : الاحسان يقال على وجهين الانعام على الغير نحو أحسن إلى فلان والثانى الاحسان فى الفعل وذلك إذا علم علما حسنا أو عمل عملا حسنا ويجوز أن يحمل هنا على الانعام وذلك لأن المرائى يبطل عمله فيظلم نفسه فقيل له أحسن إلى نفسك واعبد الله كأنك تراه والا فتهلك وعلى المعنى الثانى كما فى قوله تعالى « إنا نراك من المحسنين » أى المجيدين المتقنين فى تعبير الرؤيا كأنه سأل ما الاجادة والاتقان فى حقيقة الايمان والاسلام فأجاب بما ينبىء عن الاخلاص . قوله ﴿ كأنك ﴾ فان قلت كأن ما محله من الاعراب . قلت حال من الفاعل أى تعبد الله مشبها بمن يراه . فان قلت فانه يراك لا يصح جزاء للشرط لأنه ليس مسببا عنه . قلت إما أن تقدر فان لم تكن تراه فاعبد أو اعتبر أنت أو أخبر بأنه يراك كما يقال فى إن أكرمتنى فقد أكرمتك أمس أن المراد أن تعتد باكرامك فأعتد باكرامى أو فان تخبر بذاك فأخبر بهذا وهو قول النحوى وإما أن تقدر فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان رؤيته مستلزمة لأن لا يغفل عنه يعنى أنه مجاز فى كونه جزاء والمراد لازمه وهو قول البيانى . النووى : هذا أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد الاسلام وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وتلخيص معناه أن تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله فانه لا يستبقى شيئاً من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الآداب مادام فى عبادته ﴿فان لم تكن تراه فانه يراك﴾ يعنى انك انما تراعى الأدب إذا رأيته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وإن لم تره لأنه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص فى العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بصفة من

عَنْ أَشْرَاطِهَا اذا وَلَدَت الْأَمَةُ رَبَّهَا وَاذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْابِلِ الْبُهْمُ فِى الْبُنْيَانِ

النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه فى سره وعلانيته وقال القاضى عياض وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان وأعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه . الخطابى : اختلاف هذه الأسماء الثلاثة يوهم افتراقا فى أحكامها وليس الأمر كذلك إنما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يتضمنه اسم الايمان من قول وفعل واخلاص ألا ترى أنه حين سأله عن الاحسان قال أن تعبد الله كذا وهو اشارة الى الاخلاص فى العبادة ولم يكن هذا المعنى خارجا عن الجوابين الأولين فدل على أن التفرقة فى هذه الأسماء إنما وقعت بمعنى التفضيل وعلى سبيل الزيادة فى البيان والتوكيد والذى دل عليه أنه جعل فى حديث الوفد هذه الأعمال كلها ايمانا وأقول علم منه أن الرؤية لا يشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة المرئى فى الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا رفع الحجب فيجوز أن يكون الله مرئيا لنا يوم القيامة إذ هى حالة يخلقها الله تعالى فى الحاسة وهذه المذكورات شروط للرؤية عادة ولهذا جوز الأشاعرة أن يرى أعمى الصين بقة الأندلس قوله ﴿ بأعلم ﴾ الباء زيدت لتأكيد معنى النفى والمراد ما المسئول عن وقتها لا عن وجودها إذ الوجود مقطوع به . فان قلت لفظة أعلم مشعرة بالاشتراك فى العلم والنفى توجه الى الزيادة فيلزم أن يكون معناه أنهما متساويان فى العلم به لكن الأمر بخلافه لأنهما متساويان فى نفى العلم به . قلت اللازم ملتزم لأنهما متساويان فى القدر الذى يعلمان منه وهو نفس وجودها أو أنه صلى الله عليه وسلم نفى أن يكون صالحا الآن يسئل ذلك لما عرف أن المسئول فى الجملة ينبغى أن يكون أعلم من السائل . قوله ﴿ عن أشراطها ﴾ أى علاماتها وقيل أوائلها ومقدماتها وقيل صغار أمورها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء ومعنى اشترط فلان على فلان كذا أى جعل علامة بينهما والمراد بأشراطها السابقة لا أشراطها المقارنة لها المضايفة بها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما . قوله ﴿ اذا ولدت ﴾ لما كان الشرط محقق الوقوع جاء بلفظ إذا التى تدل على الجزم بوقوع مدخولها ولهذا يصح أن يقال إذا قامت القيامة كان كذا ولا يصح أن يقال إن قامت كان كذا بل يكفر قائله لأنه مشعر بالشك فيه . فان قلت ما جزاؤه . قلت محذوف تقديره فهى أى الولادة شرطه . فان قلت إذا ولدت كيف وقع بيانا للاشراط قلت نظرا الى المعنى تقديره ولادة الأمة وتطاول الرعاة كما يقال فى قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » اذ المراد أمن داخله والأظهر أن يكون إذا متمحضا لمجرد الوقت أى وقت الولادة ووقت التطاول . فان قلت

الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح ولم يذكر هنا إلا اثنان . قلت إما أنه ورد على مذهب أن أقله اثنان أو حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر كما يقال أيضا فى الآية الكريمة المذكورة آنفا. فان قلت لم ذكر جمع القلة والعلامات أكثر من العشرة فى الواقع. قلت جاز لأنه قد تستعرض القلة للكثرة والعكس أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو فى المنكرات لا فى المعارف . قوله ﴿ربها﴾ أى مالكها وسيدها قال الأكثرون هو اخبار عن كثرة السرارى وأولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الانسان صائر الى ولده غالبا وقد يتصرف فيه فى حياته تصرف المالكين إما بتصريح أبيه له بالاذن وإما لعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال وقيل معناه أن الاماثة يلدن الملوك فتكون أمة من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وولى أمورهم وقيل معناه أنه يفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد فى آخر الزمان فيكثر ترددها فى أيدى المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدرى وعلى هذا القول لا يختص بأمهات الأولاد بل يتصور فى غيرهن فان الأمة قد تلد حرا من غير سيدها بوطء شبهة أو ولدا رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة فى الصورتين بيعا صحيحا وتدور فى الأيدى حتى يشتريها ابنها . فان قلت كيف أطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهى بقوله صلى الله عليه وسلم «ولا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاى» قلت هذا من باب التشديد والمبالغة أو الرسول مخصوص منه . قوله ﴿رعاة﴾ بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض وفى بعضها رعاء بكسرها جمع أيضا كتاجر وتجار . و﴿البهم﴾ بضم الباء جمع الأبهم وهو الذى لا شية له . النووى : وروى بجر الميم ورفعها فمن جر جعله وصفا للابل أى رعاء الابل السود قالوا وهى شرها ومن رفع جعله صفة للرعاة أى الرعاة السود . الخطابى : معناه الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه أبهم الأمر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته ولذلك قيل للدابة التى لا شية فى لونها بهيم ومعناه أن أهل البادية من أهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتناهوا فى اطالة البنيان يعنى العرب تستولى على الناس وبلادهم ويزيدون فى بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما أن العلامة الأولى أيضا فيها اتساع الاسلام واستيلاء أهله على الكفر وسبى ذراريهم ومحصله أن من أشراطها تسلط المسلمين على البلاد والعباد . قال القاضى البيضاوى : وذلك لأن بلوغ الأمر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بأن القيامة ستقوم لامتناع شرع آخر بعده واستمرار سنته تعالى على أن لا يدع أبدا عباده سدى . قال ابن بطال معناه أن ارتفاع الأسافل من العبيد والسفلة الجمالين وغيرهم من علامات القيامة قال والبهم بفتح الباء خطأ لأنه مع ذكر الابل اذ الفتح فى الغنم مستعمل . الطيبى : المقصود أن علاماتها انقلاب الأحوال والقرينة الثانية ظاهرة فى صيرورة الأذلة أعزة ملوك الأرض فتحمل القرينة الأولى الى صيرورة الأعزة أذلة ألا ترى الى الملكة بنت النعمان حين سبيت وأحضرت بين يدى سعد بن أبى وقاص كيف أنشدت :

فى خَمس لَا يَعْلَمهن الا الله ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) الآيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هٰذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ جَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فأف لدنيا لايدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف

وقال تطاول أى تفاخر فى طول البنيان وتكاثر به . قوله ﴿فى خمس﴾ هو خبر مبتدا محذوف أى علم وقت الساعة فى جملة خمس أو متعلق بأعلم والأربعة الباقية نزول الغيث وعلم مافى الأرحام وكسب الغد والأرض التى يموت الشخص فيها . فان قلت من أين استفاد الحصر من الآية حتى يوافق الحصر الذى فى الحديث . قلت من تقديم عنده وأما بيان الحصر فى أخواتها فلا يخفى على العارف بالقواعد وأما الانحصار فى هذه الخمس مع أن الأمور التى لا يعلمها إلا الله كثيرة فاما لأنهم كانوا يسألون الرسول عن هذه الخمسة فنزلت جوابا لهم وإما لأنها عائدة الى هذه الخمس قوله ﴿الآية﴾ بالنصب بفعل محذوف نحو أعنى الآية أو اقرأ وبالرفع بأنه مبتدأ وخبره محذوف أى الآية مقروءة الى آخرها وبالجر أى الى الآية أى الى مقطعها وتمامها قال تعالى « ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت » فان قلت ما الحكمة فى سؤال الساعة حيث علم جبريل أن وقتها غير معلوم لخلق الله تعالى . قلت أقله التنبيه على أن لا يطمع أحد فى التطلع اليه والفصل بين ما يمكن معرفته وما لا يمكن . قوله ﴿ثم أدبر﴾ أى الرجل السائل ﴿فقال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة ﴿ردوه﴾ أى استرجعوه فلم يروه وإنما قال شيئا ولم يقل فلم يروه أو فلم يروا أحدا مبالغة يعنى ماوجدوا شيئا يعنى لا عينه ولا أثره ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل﴾ فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبى وأن يراه غيره قائلا سامعا . قوله ﴿يعلم﴾ فان قلت هو سؤال فقط والناس تعلموا الدين من الجواب لا منه . قلت لما كان هو السبب فيه أطلق المعلم عليه أو لما كان غرضه التعليم أطلق عليه وصورة هذه الحالة كصورة المعيد إذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة ليزيدوا طمأنينة فى أنه يعيد الدرس و يلقى اليهم المسئلة كما سمع من الشيخ بلا زيادة ولا نقصان . قوله ﴿قال أبو عبد الله﴾ أى البخارى صاحب الجامع ﴿جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله من الايمان﴾ فان قلت قال أولا

٤٨ باب · حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له سألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت

بشاشة الايمان

جعل كله ذلك دينا وقال ههنا من الايمان . قلت أما جعله دينا فظاهر حيث قال «يعلمهم دينهم» وأما جعله ايمانا فمن إما تبعيضية والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله تعالى وعند الناس فلاشك أن الاسلام والاحسان داخلان فيه و إما ابتدائية ولايخفى أن مبدأ الاحسان والاسلام هو الايمان بالله تعالى إذ لولا الايمان بالله لم تتصور العبادة له واعلم أن هذه الأسئلة والأجوبة صدرت قبل حجة الوداع قريب استقرار الشرع وفيه فوائد كثيرة لاتكاد تحصى . ومنها أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لايعلمه وأن ذلك لا ينقص من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وعدم تبجحه بما ليس عنده ومنها أنه ينبغي لمن حضر مجلس العلم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة أن يسأل عنها ليعلمه السامعون وعليك بالتأمل والاستخراج وفقك الله تعالى · قوله ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالحاء والزاى ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدى المدنى قال ابن سعد ثقة صدوق ويأتى الربذة كثيرا فيقيم بها و يتجر بها و يشهد العيدين بالمدينة مات سنة ثلاثين ومائتين بها . قوله ﴿إبراهيم﴾ هو أبو اسحق بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدنى تولى بيت المال ببغداد وتوفى بها وقد مر فى باب تفاضل أهل الايمان . قوله ﴿صالح﴾ هو أبو محمد بن كيسان الغفارى المدنى وتقدم فى آخر قصة هرقل توفى وهو ابن مائة ونيف وستين سنة . قوله ﴿ابن شهاب﴾ هو الامام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى القرشي المدنى سبق فى الحديث الثالث من الكتاب . قوله ﴿عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود﴾ الإمام أحد فقهاء المدينة السبعة مر فى الخامس منه و ﴿عبد الله بن عباس﴾ هو حبر الأمة تقدم فى الرابع منه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون والثلاث منهم تابعيون وأكثرهم قرشيون . و ﴿أبو سفيان﴾ هو صخر ابن حرب بن أمية القرشي قد مر فى السادس منه و ﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف هو المشهور ويقال أيضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء وهو علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم وسبق فيه أيضا . قوله ﴿قال له﴾ أى قال هرقل لأبى سفيان ﴿هل يزيدون﴾ يعنى

ابراهيم ابن حمزة

أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ

اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت القياس يقتضى أن يقال أيزيدون بالهمزة لأن أم المتصلة مستلزمة للهمزة كما أن الرواية السابقة أول الكتاب بالهمزة . قلت هى منقطعة لا متصلة تقديره بل أينقصون يعنى يكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان . سلمنا أنها متصلة لكونها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام . قال الزمخشرى فى المفصل : أم لا تقع الا فى الاستفهام إذا كانت متصلة فهو أعم من الهمزة . فان قلت شرط المتصلة أن تقع بين الاسمين صرح به بعض النحاة . قلت قد صرحوا أيضا بأنها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن بشرط أن يكون فاعل الفعلين متحدا كما فى مسئلتنا . فان قلت المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لأن هل لطلب الوجود وأم المتصلة لطلب التعيين سيما فى هذا المقام فانه ظاهر أنه للتعيين . قلت يجب حمل مطلب هل على أعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه و بين الرواية المتقدمة صدر الكتاب . قوله ﴿فزعمت﴾ وفى الرواية السابقة فذكرت ﴿وكذلك الايمان﴾ وفى السابقة وكذلك أمر الايمان والمراد من الروايتين فى الأمرين واحد . قوله ﴿هل يرتد﴾ وفيما سبق أيرتد وفذكرت بدل فزعمت وزيد ههنا ﴿لا يسخطه أحد﴾ وقد مر شرح الحديث بطوله فاتحة الكتاب . ومقصوده هنا أن هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينا وأخرى إيمانا . النووى : وقع هذا الحديث فى بعض النسخ فى الباب السابق من غير تخصيصه بباب وهذا فاسد والصواب ما فى أكثر أصول بلادنا أى مع وجود لفظ الباب لأن ترجمة الباب الأول لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح إدخاله فيه و أقول ليس لا يتعلق بها لأن الغرض من تلك الترجمة بيان جعل الايمان دينا وهذا يدل عليه وقال وفى الاستدلال به إشكال لأن هرقل كافر فكيف يستدل بقوله وقد يقال هذا الحديث تداولته الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكروه بل استحسنوه وأقول لا إشكال أما أولا فلانه قد اختلف فى ايمانه وأما ثانيا فلان هذا ليس أمرا شرعيا بل هو محاورة ولا شك أن محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجارى على القوانين فجاز الاستدلال بها وأما ثالثا فلانه من أهل الكتاب وفى شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة وأما رابعا فلما ذكره هو بنفسه

٤٩ **باب** فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فضل من استبرأ لدينه

واعلم أن فى اسناد هذا الحديث المتقدم بين البخارى والزهرى رجلين وفى هذا الاسناد ثلاثة وأنه قد اختلف فى جواز اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ومثله يسمى بالخرم فمنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح أنه يجوز من العالم إذا كان ماتركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين أن يكون قد رواه قبل على التمام أولم يروه. فان قلت فممن وقع هذا الخرم. قلت الظاهر أنه من الزهرى لامن البخارى لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة إلى البخارى فلعل شيخه إبراهيم بن حمزة لم يذكر فى مقام الاستدلال على أن الايمان دين إلا هذا القدر. فان قلت فلم يقع الخرم. قلت لأن المقامات مختلفة والسياقات متنوعة فمقام بيان كيفية الوحى يقتضى ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضى ذكر مابه يتم المقصود به اختصارا وتقريبا لفهم المراد والله تعالى أعلم (باب فضل من استبرأ لدينه) قوله (أبو نعيم) بضم النون هو الفضل بالضاد المنقطة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب واسمه عمرو بن حماد القرشى التيمى الطلحى مولى آل طلحة بن عبيد الله الكوفى الملائى كان يبيع الملاء بضم الميم و بالمد وهو الريطة. سمع خلائق من الكبار وقل من يشاركه فى كثرة الشيوخ. قال أبو نعيم: شاركت الثورى يعنى شيخه فى أربعين شيخا أو خمسين شيخا وكان يأخذ على الحديث شيئاً فقال تلومونى على الأخذ وفى بيتى ثلاثة عشر وما فى بيتى رغيف ورئى فى المنام فقيل له مافعل الله بك يعنى فيما كنت تأخذ على الحديث قال نظر القاضى فى أمرى فوجدنى ذا عيال فعفا عنى وقال ابن منجويه توفى سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين بالكوفة وكان أتقن أهل زمانه. قوله (زكريا) مقصور وممدود اسم أعجمى هو أبو يحيى بن أبى زائدة خالد بن ميمونة الهمدانى الكوفى توفى سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة. قوله (عامر) أى الشعبى بفتح الشين ويكنى أبا عمرو بن شراحيل الهمدانى الكوفى مر ذكره فى باب المسلم من سلم المسلمون. قوله (النعمان) هو الصحابى ابن الصحابى والصحابية ابن بشير بالموحدة المفتوحة والشين المنقطة ابن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى الكوفى واسم أمه عمرة بنت رواحة أخت عبدالله بن رواحة وهو أول مولود ولد فى الأنصار بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة. روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة عشر حديثا روى البخارى منها ستة وهو ممن تحمل عن النبى صلى الله عليه وسلم

أبو نعيم ابن دكين

زكريا أبو يحيى

النعمان ابن بشير

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعِي

صبيا وأداه بالغا. استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد صار زيدياً فخالفه أهل حمص فأخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص غيلة وذلك سنة أربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر ببطلان مايقولون من عدم تصحيح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿الحلال﴾ إلى آخره. أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وأن الاسلام يدور عليه وعلى حديث الأعمال بالنية وحديث من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه وقال أبو داود السجستانى يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه قالوا سبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وأنه ينبغي أن يكون حلالا وأرشد إلى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك الشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب. قوله ﴿بين﴾ أى ظاهر نظراً الى مادل على الحل بلا شبهة أو على الحرام بلا شبهة ﴿وبينهما مشبهات﴾ أى الوسائط التى يجتذبها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه بغير ترجيح دليل أحد الطرفين إلا عند قليل من العلماء. النووى: معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال واضح لايخفى حله كالخبز والفواكه والكلام والمشى وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب وأشباه ذلك وأما المشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب وغيره فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فاذا ألحقه به صار حلالا أو حراما وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه ومالم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل أو بالحرمة أم يتوقف فيه ثلاث مذاهب. قوله ﴿مشبهات﴾ ضبط بلفظ الفاعل من الأفعال والتفعيل والافتعال وبلفظ المفعول من الأولين ومعناه مشتبهات أنفسها بالحلال أو مشبهات الحلال أو مشبهات بالحلال قوله ﴿فمن اتقى﴾ أى احذر واحترز. و﴿استبرأ﴾ هو بالهمز أى حصل البراء لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه. و﴿لدينه﴾ اشارة الى ما يتعلق

يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِى أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً اذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَاذَا

بالله تعالى . و﴿لعرضه﴾ إشارة إلى مايتعلق بالناس أو ذاك إشارة إلى الشرع وهذا إلى المروءة . قوله ﴿الحمى﴾ بكسر الحاء وفتح الميم أى موضع خص الامام لنفسه ومنع الغير عنه . الجوهرى : حميته إذا دفعت عنه وهذا شيء حمى أى محظور لا يقرب . و﴿يوشك﴾ من أفعال المقاربة وهو بضم الياء وكسر الشين أى يقرب و يقال فى ماضيه أوشك وهو مثل كاد وعسى فى الاستعمال . و﴿من﴾ تحتمل أن تكون شرطية وأن تكون موصولة وتقدير الكلام فهو كراع أو كان كراع . و﴿يرعى﴾ صفته . و﴿يوشك﴾ إما صفة وإما استئناف وفى بعض الروايات ومن وقع فى المشبهات وقع فى الحرام كراع إلى آخره وهو ظاهر ويحتمل على النسخة الفاقدة لقوله وقع فى الحرام أن لا يقدر فهو أو كان أو وقع فى الحرام ونحوه ويكون يوشك جزاء الشرط ويرجع الضمير فى يواقعه إلى الحرام وذلك أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده و يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير . الخطابى : ذلك لئلا يعتاد التساهل ويتمرن عليه و يجسر على شبهة ثم على شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع فى الحرام عمدا وهو نحو قول السلف المعاصى بريد الكفر أى تسوق اليه . وقال معنى مشتبهات أى يشتبه على بعض الناس دون بعض لا أنها فى نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل العلماء يعرفونها لأن الله عز وجل جعل عليها دلائل يعرفها بها أهل العلم ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس أو واحد منهم وقال وكل شيء أشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة . قوله ﴿ألا﴾ بتخفيف اللام حرف تنبيه يبتدأ بها ويدل على صحة مابعدها وفى إعادتها وتكرارها دليل على فخامة شأن مدخولها وعظم موقعه ﴿ومحارمه﴾ أى المعاصى التى حرمها كالقتل والسرقة ومعناه أن الملوك لكل واحد منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لايقاربه ولايدخل حريمه خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى أيضا حمى وهو المعاصى من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول فى الشبهات والتعرض للمقدمات يوشك أن يقع فيها . فان قلت على م عطف الواو وما بعدها ولم يذكر الواو بعد ألا الأول والثالث ولم يذكر بعد الثانى كما فى بعض النسخ إذ فى بعضها هكذا لكل ملك . قلت عطفت على مقدر يعلم مما تقدم أى ألا ان الأمر كما تقدم وان لكل ملك حمى فجاء بالواو اشعارا بأن

فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ

بين الجملتين مناسبة إذ هو بالحقيقة تشبيه للحرام بالحمى وللمشتبه بما حوله فلا بد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو فى الثانى اشعارا لكمال الانقطاع بين الجملتين و بالبون البعيد بين حمى الملوك وحمى الله تعالى الذى هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له تعالى أو إشعارا بكمال الاتحاد إذ لما كان لكل ملك حمى كان لله تعالى حمى لأنه ملك الملوك والملك الحقيقى فذكره مع ذكر فائدة زائدة فيه وهى ان حمى الله محارمه وكذا بين الثالثة والأولى مناسبة نظرا الى أن الأصل فى الانقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الأمر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه تنبنى فروعه وبه تتم أصوله ويحتمل أن تكون المناسبة بينهما بالضدية كما أن حفظ الأصل يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع يحفظ الأصل أى لابد من رعاية الأصل والفرع حتى تتم البراءة الكاملة بتعاضدهما ويسلم من الطرفين بتعاونهما قوله ﴿ مضغة ﴾ أى قطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها كأن المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب و﴿صلح وفسد﴾ بفتح اللام والسين وضمهما والفتح أفصح. فان قلت فدخول إذا لابد أن يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد و بالعكس. قلت هو ههنا بمعنى ان بقرينة ذكر المقابل وقد وقع بينهما المبادلة وسمى القلب قلبا لتقلبه فى الأمور وقيل لأنه خالص ما فى البدن إذ خالص كل شىء قلبه ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الأعضاء الأخر التى هى كالرعية وهو بحسب الطب أول نقطة تتكون من النطفة ومنه تظهر القوى ومنه تنبعث الأرواح ومنه ينشأ الادراك و يبتدىء التعقل واحتج جماعة بهذا الحديث وبنحو قوله تعالى «لهم قلوب لايعقلون بها» على أن العقل فى القلب لا فى الرأس وفيه خلاف مشهور مذهب أصحابنا وجمهور المتكلمين أنه فى القلب وقال أبوحنيفة رضى الله عنه هو فى الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثانى عن الأطباء واحتجوا بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجة لهم فيه على قاعدتهم لأن الدماغ آلة وفساد الآلة لا يقتضى فساده وعلى قاعدتنا أيضا أن الله تعالى أجرى العادة بفساده عند فساده مع أن العقل ليس فيه. قال ابن بطال: هذا الحديث أصل فى القول بحماية الذرائع وفيه أن العقل إنما هو فى القلب وما فى الرأس منه فانما هو عن القلب ومنه سببه وفيه أن من لم يتق الشبهات فقد أوجد السبيل الى عرضه ودينه فيجوز رد روايته وقدح شهادته قال النووى ليس فيه دلالة على أن العقل فى القلب واستدل به أيضا على أن من حلف لايأكل لحما فأكل قلبا يحنث ولأصحابنا فيه وجهان قالوا لايحنث لأنه لايسمى فى العرف لحما وقال الغزالى السلاطين

٥٠ أداء الخمس

بابٌ أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ أَقِمْ

فى زماننا ظلمة قلما يأخذون شيئا على وجهه بحقه فلا يحل معاملتهم ولامعاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة فى الأسواق التى بنوها بغير حق واستبراء الدين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التى أنشئوها بالأموال التى لا يعلم مالكها عافانا الله منها . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب أداء الخمس من الايمان ﴾ قوله ﴿ على بن الجعد ﴾ بفتح الجيم هو الامام أبو الحسن الجوهرى البغدادى قال ابن معين هو ربانى العلم وقال خلف بن سالم سرت أنا وابن معين وأحمد بن حنبل اليه فحدث بكل شيء كتبناه عنه حفظا وقيل انه كان متهما بقول جهم أى بالجبر بقى مدة سنين يصوم يوما و يفطر يوما . مات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد . ﴿ وشعبة ﴾ بضم الشين هو الامام المشهور أبو بسطام قال الشافعى رحمه الله لولا شعبة ماعرف الحديث بالعراق مر ذكره فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿ أبى جمرة ﴾ بالجيم والراء هو نصر بالصاد المهملة ابن عمران بن عصام بن ضبيعة الضبعى بضم المعجمة والموحدة المفتوحة قال بلغنى تخريب البيت فخرجت إلى مكة فاختلفت الى ابن عباس حتى عرفنى واستأنس بى فسببت الحجاج عنده فقال لا تكن عونا للشيطان ثم رجعت إلى البصرة فخرجت إلى خراسان قال مسلم بن الحجاج كان مقيما بنيسابور ثم خرج إلى مرو ثم انصرف إلى سرخس وبها مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقال ابن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحفاظ يروى شعبة عن سبعة رجال يروون عن ابن عباس كلهم أبو حمزة بالحاء والزاى إلا هذا نصر بن عمران فانه بالجيم والراء ويعرف هذا منهم بانه إذا أطلق أبو جمرة عن ابن عباس فهو هذا وإذا أرادوا غيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم أو الوصف أو النسب أو غير ذلك قالوا ليس فى الصحيحين جمرة ولا أبو جمرة بالجيم إلا هذا وقال الحاكم أبو أحمد ليس فى المحدثين من يكنى أبا جمرة سواه فهو من الأفراد وكان أبوه عمران رجلا جايلا قاضى البصرة واختلف فى أنه صحابى أم لا . قوله ﴿ كنت أقعد ﴾ فان قلت كنت ماض وأقعد إما للحال أو الاستقبال فما وجه الجمع بينهما . قلت أقعد حكاية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضاراً لتلك الصورة للحاضرين . قوله ﴿ فيجلسى ﴾ عطف على أقعد. فان قلت الاجلاس قبل القعود فكيف جاء بالفاء التعقيبية . قلت الاجلاس على السرير بعد القعود وما الدليل على امتناعه . قوله ﴿ السرير ﴾ جمعه أسرة وسرر بضمتين وجاز فتح الراء وقيل هو

على ابن الجعد

أبو جمرة الضبعى

عندى حتى أجعل لك سهما من مالى فأقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول

مأخوذ من السرور لأنه مجلس السرور وفيه أنه يستحب للعالم اكرام الكبير القدر من جلسائه ورفع بجلسه . قوله ﴿أقم﴾ أى توطن عندى لتساعدنى على فهم كلام السائلين اما أنه كان يترجم لابن عباس مراد السائل الأعجمى وبالعكس واما لأنه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفى عليه إما لزحام أو لغيره وبالعكس وقيل قال له ذلك للرؤيا التى رآها كما سيأتى فى باب التمتع ان شاء الله تعالى قوله ﴿سهما﴾ أى نصيبا والجمع السهمان بالضم ﴿ومعه﴾ أى مصاحبا له. فان قلت لم عدل عن المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده . قلت مبالغة لأن المصاحبة أبلغ من العندية . قوله ﴿ وفد ﴾ يقال وفد على الأمير أى ورد عليه فهو وافد وجمعه وفد وجمع الوفد أوفاد ووفود والمراد الجماعة المختارة ليتقدموهم فى لقى العظماء . و﴿عبد القيس﴾ أبو قبيلة وهو ابن أفصى بفتح الهمزة و بالفاء الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعمى بالدال المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة وياء النسبة ابن جديلة بالجيم المفتوحة ابن أسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالى القطيف والاحساء ومابين هجر الى الديار المصرية . قوله ﴿أو من الوفد﴾ شك من الراوى والظاهر أنه من ابن عباس . قوله ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء أى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لأن عبد القيس من أولاده . قوله ﴿مرحبا﴾ منصوب على المصدر وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره يستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا أى سعة فاستأنس ولا تستوحش . قوله ﴿ غير خزايا ولا ندامى﴾ وفى رواية لمسلم غير خزايا ولا الندامى باللام فى الندامى وفى بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى باللام فيهما وغير منصوب على الحال . فان قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا قلت شرط تعرفه أن يكون المضاف ضداً للمضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى أيضا بكسر الراء صفة للقوم . فان قلت انه نكرة فكيف وقعت صفة للمعرفة . قلت المعرفة بلام الجنس قرب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة إذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا جمع الخزيان كسكارى وسكران والخزيان هو المستحيي وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى جمع ندمان بمعنى

عبد القيس

اللهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ

النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الأصل نادمين فاتبع الخزايا تحسينا للكلام كما يقال لادريت ولا تليت والقياس لا تلوت وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعل تابعا لما يقارنه ومعناه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا أصابكم قتال ولا سبي ولا أسر وما أشبهه فلا تستحيون أو تذلون أو تفتضحون بسببه أو تندمون عليه . قوله ﴿ الا فى الشهر الحرام ﴾ المراد به الجنس فيتناول الأشهر الحرم الأربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم يعرف باللام دون رجب وسمى الشهر بالشهر لشهرته وظهوره والحرام لحرمة القتال فيه ونحوه وفى رواية شهر الحرام أى شهر الوقت الحرم وانما تمكنوا فى هذه الأشهر لأن العرب كانت لاتقاتل فيها دون غيرها . قوله ﴿ هـذا الحى ﴾ أصل الحى منزل القبيلة ثم سميت به القبيلة اتساعا لأن بعضهم يحيا ببعض . قوله ﴿ مضر ﴾ بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء ولأخيه ربيعة الفرس لأنهما لما اقتسما الميراث أعطى مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا فى الأشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها . قوله ﴿ بأمر فصل ﴾ بلفظ الصفة لا بلفظ الاضافة والامر إما واحد الاوامر أى القول الطالب للفعل وإما واحد الأمور أى الشأن وفصل إما بمعنى الفاصل كالعدل أى يفصل بين الحق والباطل وإما بمعنى المفصل أى واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره . قوله ﴿ من وراءنا ﴾ أى بحسب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة ويحتمل أن يراد بحسب الزمان أى أولادنا وأحلافنا والظاهر أن المراد به قومهم وفى بعض الروايات من ورائنا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة أيضا . قوله ﴿ أمرهم بالايمان ﴾ فان قلت كيف قال أمرهم بأربع ثم قال أمرهم بالايمان . قلت الايمان باعتبار الأجزاء الاربعة يصح اطلاق الأربع عليه . قوله ﴿ شهادة ﴾ هذا دليل على أن الايمان والاسلام

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَرُبَّمَا

بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا ولم يذكر الحج لأنه لم يفرض حينئذ لأن وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة أو لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم لا يستطيعون الحج إما لسبب كفار مضر وإما بغيره. قوله ﴿من المغنم﴾ أى من الغنيمة وهى تنقسم على خمسة أخماس أربعة أخماس للغزاة والخمس يخمس ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة فى الفقهيات. فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر الصريح الى مافى معنى المصدر وهى أن مع الفعل المضارع. قلت اشعارا بمعنى التجدد الذى فى الفعل لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة. النووى: عدجماعة الحديث من المشكلات حيث قال أمرهم بأربع والمذكور خمس واختلفوا فى الجواب عنه والصحيح ماقاله ابن بطال أنه عد الأربع التى وعدهم ثم زادهم خامسة وهى أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم وما قاله الشيخ ابن الصلاح أن وأن تعطوا معطوف على أربع أى أمرهم بأربع وبأن يعطوا وأقول ليس الصحيح ذلك لأن البخارى عقد الباب على أن أداء الخمس من الايمان فلا بد أن يكون داخلا تحت أجزاء الايمان كما أن ظاهر العطف يقتضى ذلك بل الصحيح ماقيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الأربع لعلمهم بذلك وانما أمرهم بأربع لم يكن فى علمهم أنها دعائم الايمان. الطيبى: من عادة البلغاء أن الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كأن ما سواه مرفوض مطرح فهنا لما لم يكن الغرض فى الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله أعلم ولكن كانوا يظنون أن الايمان مقصور عليهما وأنهما كافيان لهم وكان الامر فى أول الاسلام كذلك لم يجعله الراوى من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا أصحاب غزوات مع مافيه من بيان أن الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين. القاضى البيضاوى: الظاهر أن الامور الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوى نسيانا أو اختصارا ويحتمل أن يقال أمرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله أمرهم بأربع بل هو مستأنف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد الشهادة وإقام خبر مبتدأ محذوف وفى الكلام تقديم وتأخير أى أمرهم بالايمان الى آخره ثم أمرهم عقيبه بأربع ونهاهم عن

قَالَ الْمُقَيَّرَ وَقَالَ احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ

أربع والمأمورات الأربع اقام الى آخره وأقول فله أجوبة خمسة فعددها . قوله ﴿ الخمس ﴾ يجوز فيه ضم الميم وسكونه وكذا فى أخواتها من الثلاث الى العشر . قوله ﴿الحنتم﴾ بفتح الحاء المهملة وبالنون الساكنة والمثناة الفوقانية قال أبوهريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هى الجرار كلها وقال أنس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وقالت عائشة جرار حمر أعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن أبي ليلى أفواهها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينبذون فيها وقال عطاء جرار تعمل من طين وادم وشعر . قوله ﴿الدباء﴾ بضم الدال وشد الموحدة والمد هو اليقطين اليابس أى الوعاء منه وهو القرع . قوله ﴿ النقير ﴾ بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره فى صحيح مسلم أنه جذع ينقرون وسطه وينبذون فيه . قوله ﴿ المزفت ﴾ بتشديد الفاء أى المطلى بالزفت أى القار وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت . فان قلت السؤال عن المظروف والجواب بالظرف فما توجيهه . قلت المراد من اطلاق المحل هو الحال أى ما فى الحنتم ونحوه والقرينة ظاهرة . الطيبي : معنى قوله ﴿عن الأشربة﴾ أى عن ظروف الأشربة محذوف المضاف أو عن الأشربة التى تكون فى الأوانى المختلفة محذوفة الصفة . الخطابي : معنى النهى عن هذه الأربعة النهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل فى الماء حبات من تمر أو زبيب حتى تنتقع فيه فيشرب لا النهى عن تحريم أعيان هذه الاوعية فانها لاتحرم شيئا ولاتحلله ولكن هذه الاربع ظروف فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على تحرز منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لايشعر به وكذلك هذا فى السقاء المزفت لأن الزفت الذى فيه يمنعه عن التنفس بخلاف السقاء غير المزفت لأنه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقاء أن ينشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه . النووى : خصت هذه الأوعية بالنهى لأنه يسرع اليه الاسكار فربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ثم ان النهى كان فى أول الامر ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا» وقال مالك وأحمد رضى الله تعالى عنهما التحريم باق قال وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتى دليل على أنه يعتقد النهى ولم يبلغه الناسخ قال وفى الحديث أنواع من العلوم ففيه وفادة الرؤساء الى الأئمة عند الأمور المهمة وفيه استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس وفيه استحباب قول مرحبا للزوار وفيه أنه ينبغى أن يحث الناس على تبليغ العلم وفيه أن الترجمة فى الفتوى والخبر تقبل من واحد وفيه وجوب الخمس فى الغنيمة سواء قلت أو كثرت وان لم يكن الامام فى السرية الغازية

الاعمال بالنية

باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام وقال الله تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) على نيته نفقة الرجل على أهله يحتسبها

وأقول وفيه جواز أخذ الأجرة على التعليم وفيه تحريض العالم للناس أن يحفظوا العلم . وأما قصتهم فاعلم أنه كان سبب وفادتهم أن منقذا بلفظ اسم الفاعل والنون والقاف والذال المعجمة ابن حبان بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة كان متجره الى يثرب فبيناهو قاعد إذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنقذ كيف قومك ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل الى هجر و كتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به و كتمه أياما ثم اطلعت عليه امرأته وهى بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة و كان منقذ يصلى و يقرأ فنكرت امرأته ذلك وذكرته لأبيها المنذر فقالت بعلى منذ قدم من يثرب يغسل أطرافه ويستقبل الجهة أى القبلة فيحنى ظهره مرة ويضع جبينه على الأرض أخرى فتلاقيا فتجاريا فيه فوقع الاسلام فى قلب المنذر ثم أخذ المنذر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب الى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين فقرأه عليهم فوقع الاسلام فى قلوبهم وأجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم أربعة عشر راكبا و رئيسهم المنذر العصرى فلما دنوا من المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج أى المنذر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأشج لأثر كان فى وجهه وباقى القصة الحديث يدل عليه . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب ماجاء أن الأعمال بالنية ﴾ قوله ﴿ الحسبة ﴾ الجوهرى : يقال احتسبت بكذا أجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهى الأجر . قوله ﴿ فدخل ﴾ هو مقول البخارى لامن تتمة ماجاء وفى بعض النسخ قال أبو عبد الله فدخل . قوله ﴿ الاحكام ﴾ أى بتمامها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات إذ يشترط فى كلها القصد إليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصد إلى بعت ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح شىء منها فان قلت ماتقول فى قتل الخطأ الموجب للدية على العاقلة أولا وعلى القاتل آخرا وفى الاتلافات الواقعة بغير القصد الموجبة للضمان . قلت ذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كالضمان فى مال الطفل ماتلافه وكوجبية الزكاة ونحوه . قوله ﴿ وقال الله ﴾ الظاهر أنه جملة حالية لاعطف . و ﴿ على نيته ﴾

٥١ صَدَقَةٌ وَقَالَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى فَمَنْ

تفسير لقوله ﴿على شاكلته﴾ وحذف حرف التفسير منه ويريد به أن الآية أيضا تدل على أن جميع الأعمال على حسب النية فهى مقوية لما قال فدخل فيه كذا وكذا . قوله ﴿ونفقة الرجل﴾ مبتدأ . و ﴿يحتسبها﴾ حال . و ﴿صدقة﴾ خبر المبتدا والمقصود منه تقوية ماذكره . قوله ﴿وقال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أى قال فى يوم فتح مكة «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» ذكره البخارى فى باب لا هجرة بعد الفتح وهذا أيضا لتقوية ماذكر . قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام هو القعنبى روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك إنه خير أهل الأرض ومر فى باب «من الدين الفرار من الفتن» وأما مالك فهو الامام المشهور شرقا وغربا . قوله ﴿يحيى بن سعيد﴾ هو أبو سعيد الأنصارى . ﴿ومحمد بن ابراهيم﴾ هو أبو عبدالله التيمى . و ﴿علقمة بن وقاص﴾ هو الليثى مر ذكر الثلاثة فى الحديث الأول من الصحيح وهم تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورجال الاسناد كلهم مدنيون . قوله ﴿الأعمال بالنية﴾ هذا وان كان بغير كلمة انما فهو مفيد للحصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بالنية والا لما سبق الكلى وكذا ﴿لكل امرىء ما نوى﴾ أيضا مفيد للحصر لأن التقديم من طرق الحصر فالجملتان مفيدتان له كما فى الحديث السابق المذكور فيه انما فى الجملتين . فان قلت الحصر ممنوع فمن صام رمضان بنية القضاء أو النذر ليس له ما نوى اذ لا يقع لا قضاء ولا نذرا . قلت ذلك لعدم قابلية المحل لهما اذ لا شك أن المقصود مانوى اذا كان المحل قابلا له . فان قلت الضرورة ينوى للمستأجر ولا يقع مانوى . قلت يقع مانوى وهو الحج لكن لا للمستأجر بل للناوى . فان قلت فلم وقع للناوى وقد يقع لغيره وكان القياس أن لا يقع له أيضا كما فى قضاء رمضان . قلت الفرق بينهما أن التعيين ليس بشرط فى انعقاد الحج ولهذا لو أحرم مطلقا فى وقت الحج فله أن يصرفه الى ماشاء أو أحرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض أو أن الاحرام شديد التشبث واللزوم فاذا لم يقبل الشخص ما أحرم به ينصرف الى ما يقبله الرافعى : لو أحرم بالحج فى غير أشهره الأصح أنه ينعقد عمرة لأن الاحرام شديد التعلق فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وقال الأظهر انه لو تحرم بصلاة قبل وقتها لا تنعقد فائتة

كَانَتْ هِجْرَتُهُ اِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ اِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ
٥٢ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ
مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ

بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بأن يحرم مجامعا وأقول وذلك لأنه عبادة فيه مشقة عظيمة فأرادوا حفظه من تطرق سرعة الاحباط فيه. فان قلت ازالة النجاسة تصح بغير النية. قلت لانها ترك ثم لانسلم أنها تصح بدونها اذ الشيء سواء كان فعلا أو غير فعل محتاج الى النية ليكون الشخص ممتثلا لأمر الشارع فتارك الزنا انما يثاب اذا تركه لكونه حكم الشارع قاصدا امتثاله وقيل لأن أمر النجاسة أسهل لأنه عفى عن اليسير منها وأيضا لم يجب الا غسل موضع النجاسة بخلاف الحدث. فان قلت يرد بعض الافعال كاعتداد المرأة المتوفى زوجها وهى غير عالمة بوفاته فانها تنقضى مع عدم قصدها له. قلت هذا ليس فعلا بل ولا تركا اذ هو عبارة عن انقضاء مدة يعلم منها براءة الرحم. فان قلت الواقف بعرفة يصح وقوفه نائما بل مغمى عليه عند بعض العلماء ولا نية. قلت النية عند الاحرام باقية بحكم الاستصحاب والانسحاب ثم الجواب العام عن صور النقض كلها أن هذه الصور مختلف فيها فمن منعها فلا نقض عليه ومن أثبتها فخصص العام بهذه الصور بالدلائل الدالة على التخصيص وعليه بيان المخصصات. قوله ﴿لكل امرىء﴾ هذا اللفظ من الغرائب بسبب أن عينه تابع للامه فى الحركات ولا تكرار فيه إذ مفاده غير مفاد الأعمال بالنيات كما مر أول الكتاب حيث مر أن الشرط والجزاء ليسا متحدين وأن دنيا مقصورة غير منونة وأن ذكر المرأة لأى فائدة مع كونها داخلة تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث قوله ﴿إلى دنيا﴾ وفى بعضها لدنيا. فان قلت لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخارى لم خرمه صدر الكتاب مع أن الخرم جوابه مختلف فيه. قلت لا جرم بالخرم لأن المقامات مختلفة ولعل فى مقام بيان أن الايمان لابد له من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تماما وفى مقام أن الشروع فى الأعمال إنما تصح بالنية سمع ذلك القدر الذى روى ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخارى لا منه ثم ان كان منه نخرمه ثمة لأن المقصود تم بذلك المقدار. فان قلت كان المناسب أن يذكر عند الخرم الشق الذى يتعلق بمقصوده وهو أن النية ينبغى أن تكون لله ولرسوله. قلت لعله نظر إلى

يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ **حدثنا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ٥٣

ما هو الغالب الكثير بين الناس. قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على من زعم من المرجئة أن الايمان هو القول باللسان دون عقد القلب. قوله ﴿حجاج بن منهال﴾ بكسر الميم هو أبو محمد الانماطي السلمي مولاهم قال أحمد بن عبدالله هو بصرى ثقة رجل صالح وكان سمسارا يأخذ فى كل دينار حبة فجاء خراسانى مع ستة من أصحاب الحديث فاشترى له أنماطا فاعطاه ثلاثين دينارا فقال له ما هذه قال له سمسرتك خذها قال دنانيرك أهون على من هذا التراب هات من كل دينار حبة فأخذ ديناراً وكسرا واتفقوا على الثناء عليه وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين روى عنه البخارى ومسلم وأبو داود وروى له الترمذى والنسائى وابن ماجه. قوله ﴿عدى بن ثابت﴾ قيل هو ابن قيس بن الخطيم الخطمى بالخاء المعجمة المفتوحة هو أنصارى كوفى قال أحمد بن حنبل هو ثقة وقال أبو حاتم صدوق وكان إمام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيهم مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة. قوله ﴿عبدالله بن يزيد﴾ بن أبى موسى الانصارى الصحابى الخطمى جد عدى المذكور من جهة الأم وكانه قال سمعت من جدى شهد الحديبية ابن سبع عشرة سنة وولى الكوفة. قيل أبوه يزيد هو ابن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة بفتح المعجمة وسكون المهملة وانما سمى خطمة واسمه الأصلى عبد الله لانه ضرب رجلا على خطمه أى أنفه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا أخرج له البخارى حديثين. قوله ﴿أبى مسعود﴾ هو عقبة بالقاف الساكنة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى الخزرجى البدرى شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم ثم الجمهور على أنه سكن بدرا ولم يشهدها وعده البخارى من الشاهدين لغزوتها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان ذكر البخارى عشرة منها سكن الكوفة واستخلفه على رضى الله عنه عليها عند خروجه إلى صفين ومات بها وقيل بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ويقال مات سنة إحدى وأربعين. قوله ﴿إذا أنفق﴾ فان قلت لم حذف معموله. قلت ليفيد التعميم يعنى إذا أنفق أى نفقة صغيرة أو كبيرة. و ﴿يحتسبها﴾ حال من الفاعل ويحتمل أن يكون من المفعول المحذوف. قوله ﴿فهو﴾ أى فالانفاق له صدقة أى تصدق. فان قلت فهل هو صدقة حقيقية حتى يترتب عليها أحكام الصدقات مثل أن يحرم على الرجال الانفاق على الزوجات الهاشميات

حجاج ابن منهال

عدى ابن ثابت

عبد الله ابن يزيد

عقبة ابن عمرو

الزُّهْرِيّ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللّٰهِ إِلَّا

أم لا . قلت مجاز . فان قلت ما القرينه الصارفة عن ارادة الحقيقة . قلت الاجماع على عدم حرمة الانفاق على الزوجات هاشمية وغيرها . فان قلت ما العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازى . قلت ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه . فان قلت كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة فى العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا أن يقيد بالفرض ونحوه . قلت التشبيه فى أصل الثواب لا فى كميته وكيفيته . فان قلت قال أهل البيان شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى وهنا بالعكس لأن الواجب أقوى فى تحصيل الثواب من النفل .قلت هذا هو التشابه لا التشبيه ثم التشبيه لا يشترط فيه ذلك كما قد بين فى موضعه . فان قلت الاهل خاص بالولد والزوجة أو هو أعم من ذلك . قلت الظاهر أنه خاص سيما فى هذا المقام لأنه إذا كان الانفاق فى الأمر الواجب كالصدقة فلا شك أنه يكون آكد ويلزم منه كونه صدقة فى غير الواجب بالطريق الأولى . النووى : فى هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية فى جميع الأعمال الظاهرة والخفية ومراده الرد على المرجئة القائلين بأن الايمان إقرار باللسان دون اعتقاد القلب وفى قوله يحتسبها دليل على أن النفقة على العيال وان كانت من أفضل الطاعات فانها تكون طاعة إذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك وكلها إذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والا فلا .قوله ﴿الحكم﴾ بفتح الكاف هو أبو اليمان الحمصى البهرانى .و﴿شعيب﴾ هو ابن أبى حمزة بالزاى القرشى الحمصى تقدما فى حديث هرقل.و﴿الزهرى﴾ هو ابن شهاب أبو بكر محمد بن مسلم مر مرارا .قوله ﴿عامر﴾ هو بن سعد بن أبى وقاص المدنى روى عن أبيه سعد أحد العشرة المبشرة القرشى الزهرى المجاب الدعوة فارس الاسلام وسبق ذكرهما فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وفى هذا الاسناد ثلاثة زهريون مدنيون . قوله ﴿إنك لن تنفق﴾ لن لتأكيد النفى وفيه ثلاثة مذاهب أنه حرف مقتضب برأسه وأن أصله لا ان خففت الهمزة وسقطت الألف لالتقائه مع النون الساكنة فصار لن وأن النون فى لن مبدلة عن الألف والأصل لا .و﴿نفقة﴾ عام فى القليل والكثير لأنها نكرة فى سياق النفى والكاف فى انك للخطاب العام إذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا به ويصح منه الانفاق كقوله تعالى «ولو ترى إذ المجرمون» وهو مجاز لأن أصل وضعه أن يكون استعماله لمعين وهذا مستعمل

أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِى فِى امْرَأَتِكَ

الدين النصيحة

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ

فى غير ماوضع له وتحقيق وضعه فى أنه عام مع شرط خصوصية استعماله قد تقدم ويحتمل أن يختص الخطاب بسعد ويقاس عليه الباقى أو يقال بأنه حكمه على الواحد حكم على الجماعة . قوله ﴿تبتغى﴾ أى تطلب بها وجه الله الوجه والجهة بمعنى ويقال هذا وجه الرأى أى هو الرأى نفسه والحديث من المتشابهات والأمة فى مثلها طائفتان . مفوضة ومؤولة والحق التفويض والوقف على قوله تعالى «الا الله» فى «وما يعلم تأويله إلا الله» . قوله ﴿إلا أجرت﴾ بضم الهمزة . فان قلت الفعل كيف وقع استثناءاً والاستثناء هل هو متصل أو منفصل . قلت تقديره إلا فى حالة أجرت بها أى لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله فى حال من الأحوال إلا وأنت فى حال مأجوريتك عليها أو تقديره إلا نفقة أجرت بها فالمستثنى اسم والاستثناء متصل وفى بعض النسخ بدل بها عليها . قوله ﴿حتى﴾ هى العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد اليه محذوف فان قلت من أين يستفاد أن ماتجعل فى فم امرأتك مأجور فيه . قلت من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد فى المعطوف أو تقول حتى هى ابتدائية وماتجعل مبتدا وخبره محذوف أى ما تجعل فيه فأنت مأجور فيها . فان قلت مفهومه أن الآتى بالواجب إذا كان مرائيا فيه لا يؤجر عليه . قلت هو حق نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب النووى : هذا بيان لقاعدة مهمة وهو أن ما أريد به وجه الله ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله فى ضمنه حظ النفس من لذة أو غيرها ولهذا مثل النبى صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة فى فم الزوجة ومعلوم أنه غالبا يكون لحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها فاذا كان الذى هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا أخرويا اذا أريد به وجه الله فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو مباعد للحظوظ النفسانية وتمثيله صلى الله عليه وسلم باللقمة مبالغة فى تحقيق هذه الطاعة التى ذكرتها لأنه إذا ثبت الأجر فى لقمة لزوجة غير مضطرة فكيف الظن بمن أطعم اللقمة لمحتاج أو أطعمه كسرة أو رغيفا أو فعل له من أفعال البر ماهو فى معنى هذا أو عمل مع نفسه من العبادات الدينية والبدنية مامشقته فوق مشقة اللقمة الذى هو من الحقارة بالمحل الأدنى . **قال** البخارى رضى الله عنه ﴿**باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم﴾ قوله ﴿الدين﴾ إلى آخره فى محل النصب بأنه

وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) حَدَّثَنَا ٥٤

مقول القول ولم يذكر اللام فى عامتهم لأنهم كالاتباع للائمة لا استقلال لهم وإعادة اللام تدل عليه وهذا الحديث ذكره البخارى تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم الدارى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وليس لتميم فى هذا الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا فى صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من أفراد مسلم وهذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام . الخطابى: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام وليس فى كلام العرب كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلامهم كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أى عماده ومعظمه وأما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان ونفى الشرك عنه وترك الالحاد فى صفاته ووصفه سبحانه وتعالى بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص فى جميع الأمور قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد فى نصحه نفسه فانه تعالى غنى عن نصح الناصح وعن العالمين وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بأنه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه فى التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه . وأما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة والايمان بما جاء به وطاعته فى أوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا وإعظام حقه وإحياء سنته والتلطف فى تعلمها وتعليمها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه . وأما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من أن المراد بالأئمة أصحاب الحكومة كالخلفاء والولاة وقد يؤول بعلماء الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم فى الأحكام واحسان الظن بهم . وأما نصيحة

مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

العامة فارشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وأن يحب لهم مايحب لنفسه من الخير قال ولم يذكر البخارى اسناد هذا الحديث لأن راوى هذا من طريق تميم الدارى وهو أشهر طرقه سهيل بن أبى صالح وليس سهيل من شرطه. الجوهرى: يقال نصحتك نصحا ونصاحة وهو باللام أفصح والاسم النصيحة قال الاصمعى: الناصح الخالص وكل شيء خالص فهو ناصح و يقال نصحته أى صدقته وعضد البخارى الحديث بالآية وهى قوله تعالى «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ماينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ماعلى المحسنين من سبيل والله غفور رحيم». قوله ﴿مسدد﴾ بفتح الدال و﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد القطان البصرى وهو الذى مهد لأهل العراق رسم الحديث وتقدما فى باب من الايمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه. قوله ﴿اسمعيل﴾ هو أبو عبد الله بن أبى خالد البجلى الكوفى التابعى و يسمى الميزان وتقدم فى باب المسلم من سلم. قوله ﴿قيس بن أبى حازم﴾ بالحاء المهملة والزاى أبو عبد الله الأحمسى الكوفى البجلى التابعى الجليل أدرك الجاهلية وجاء ليبايع النبى صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف أحد روى عن العشرة غيره وقيل لم يسمع عبدالرحمن بن عوف قال أبو داود هو أجود الناس اسنادا ومن طرف أحواله أنه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم أبوه ومرداس الاسلمى. مات سنة أربع أو سبع أو ثمان وسبعين وأبوه أبو حازم صحابى. قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم هو أبو عبد الله البجلى منسوب الى بجيلة بفتح الموحدة وهى بنت صعب بن سعد العشيرة تنسب إليها القبيلة المعروفة. روى لجرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ذكر البخارى منها تسعة نزل الكوفة ثم تحول منها الى قرقيسيا وبها مات سنة إحدى وخمسين وهذه الثلاث بجليون كوفيون يكنون بأبى عبد الله وهو من النوادر وقيل كنية جرير أبو عمرو وكان إسلامه فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضى الله عنه يقول جرير يوسف هذه الأمة أى فى حسنه ولا يخفى الفرق بين حدثنا وحدثنى وبينهما وبين المعنعن لما تقدم. قوله ﴿بايعت﴾ المبايعة هى عقد العهد. و ﴿على إقام الصلاة﴾ الأصل فيه إقامة الصلاة وإنما جاز حذف التاء لأن المضاف

قيس بن أبى حازم

جرير بن عبد الله

وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ٥٥
عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ

اليه عوض عنها ومر أن الاقامة لها معان واكتفى من أركان الاسلام بذكر الصلاة والزكاة ولم يذكر الصوم والحج لأنهما أهم أركانه وأظهرها وهما أما العبادات البدنية والمالية . فان قلت الحديث لايدل على الترجمة . قلت يدل على بعضها المستلزم للبعض الآخر اذالنصح لأخيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله . الخطابى : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا فى الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك قرنها بهما . قال ابن بطال : فى هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهى فرض كفاية يجزىء فيه من قام به ويسقط عن الباقين وهى لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان خشى أذى فهو فى سعة وقيل ولا يكون الرجل ناصحا لله ولرسوله وللمسلمين الا من بدأ بالنصيحة لنفسه واجتهد فى طلب العلم ليعرف مايجب عليه وقال الحافظ الطبرانى ان جريرا أمر مولاه أن يشترى له فرسا فاشتراه له بثلاثمائة وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس ان فرسك خير من ثلثمائة أتبيعنيه بأربعمائة قال ذلك إليك ياأبا عبد الله قال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يزيد مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة فاشتراه بها فقيل له فى ذلك فقال إنى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان إذا قوم سلعة بصر المشترى عيوبها ثم خيره فقيل له إذا فعلت كذلك لم ينفذ لك بيع فقال إنما بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم . قوله ﴿أبو النعمان﴾ هو محمد بن الفضل السدوسى البصرى المعروف بعارم بالمهملة وبالراء وهو لقب له ردىء لأن العارم الشرير المفسد وكان رضى الله عنه بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلى وقال كان بعيدا من العرامة وقال أبو حاتم إذا حدثك عارم فاختم عليه . مات سنة أربع أو ست وعشرين ومائتين بالبصرة . قال البخارى تغير عارم بآخره . قوله ﴿أبو عوانة﴾ بفتح العين المهملة هو الوضاح الواسطى ومر فى أول الكتاب قبل قصة هرقل . قوله ﴿زياد﴾ بالزاى المكسورة وبالمثناة التحتانية ﴿ابن علاقة﴾ بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبى بالمثلثة الكوفى وكنيته أبو مالك مات سنة خمس وعشرين ومائة . قوله ﴿يوم مات المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها ﴿ابن شعبة﴾ الثقفى الكوفى أسلم

أبو النعمان السدوسى

المغيرة ابن شعبة

شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الْآنَ ثُمَّ قَالَ اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ

عام الخندق روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وثلاثون حديثا روى البخارى منها عشرة مات سنة خمسين بالكوفة فى الطاعون والياًبها من قبل معاوية وولاه عمر رضى الله عنه البصرة مدة . قالوا وهو أول من وضع ديوان البصرة . قوله ﴿سمعت جريرا﴾ فان قلت ما وجهه إذ جرير ذات والمسموع هو الصوت والحروف فقط ثم القيام لادخل له فى أمر السماع ولو قال سمعت جريرا حمد الله لكان صحيحا . قلت روى لفظ حمد الله مقدر بعده وتقديره سمعت جريرا حمد الله والمذكور بعده مفسر له . فان قلت ما محل قام . قلت استئناف . قال الزمخشرى فى قوله تعالى «سمعنا مناديا» تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لأنك وصفته بما يسمع أوجعلته حالا عنه فأغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وأن يقال سمعت كلامه. قوله ﴿فحمد الله﴾ أى أثنى عليه بالجميل ﴿وأثنى عليه﴾ أى ذكره بالخير ويحتمل أن يراد بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثناء وصفه متخليا عن النقائص فالأول إشارة الى الصفات الوجودية والثانى الى الصفات العدمية أى التنزيهات . قوله ﴿عليكم باتقاء الله﴾ أى الزموا اتقاءه وهو اسم من أسماء الأفعال . و ﴿وحده﴾ منصوب على الحالية وان كان معرفة لأنه يؤول إما بأنه فى معنى واحد وإما بأنه مصدر وحد يحد وحدا نحو وعد يعد وعدا. قوله ﴿الوقار﴾ بفتح الواو الحلم والرزانة ﴿والسكينة﴾ بفتح السين السكون والدعة وباتقاء الله اشارة الى مايتعلق بمصالح الدين والوقار والسكينة الى مايتعلق بمصالح الدنيا وإنما نصحهم بالحلم والسكون لأن الغالب أن وفاة الامير تؤدى الى الفتنة والاضطراب من الناس والهرج والمرج وذكر الاتقاء لأنه ملاك الامر ورأس كل خير : قوله ﴿حتى يأتيكم أمير﴾ أى بدل هذا الامير الذى مات . فان قلت مقتضى لفظ حتى أن لا يكون بعد اتيان الامير الاتقاء والوقار والسكون لأن حكم مابعدها خلاف ماقبلها . قلت لانسلم أن حكم مابعدها خلاف ماقبلها سلمنا لكنه غاية للامر بالاتقاء للأمور الثلاثة أوغاية للوقار والسكون لا للاتقاء أو غاية للثلاث وبعد الغاية يعنى عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الأولى وهذه مبنية على قاعدة أصولية وهو أن شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا يقدم المفهوم الموافق على المخالف. قوله ﴿فانما يأتيكم﴾ أى الأمير . و ﴿الآن﴾ إما أن يريد به حقيقته فيكون ذلك الأمير جريرا نفسه لما روى أن المغيرة

فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْاِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هٰذَا وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ

استخلف جريرا على الكوفة عند موته وقيل ابنه عروة بن المغيرة أو يريد به المدة القريبة من الآن فيكون ذلك الامير زياداً إذ ولاه معاوية بعد وفاته الكوفة . قوله ﴿استغفروا﴾ وفى بعض الرواية استعفوا أى اسألوا الله لأميركم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس إذ يعامل الشخص كما يعامل هو الناس وفى المثل السائر «كما تدين تدان» . وقيل : «كما تكيل تكال» قال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله تعالى بالدعاء بأغلب خلال الخير عليه وما كان يحبه فى حياته وكذلك يجزى كل أحد يوم القيامة بأحسن أخلاقه وأعماله . قوله ﴿قلت﴾ ترك الواو العاطفة لأنه إما بدل عن أتيت أو استئناف و ﴿فشرط على﴾ هو بتشديد الياء على الأصح من الروايات ولفظ ﴿والنصح﴾ مجرور لأنه عطف على الاسلام ومثله يسمى بالعطف التلقيني يعنى لقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطف والنصح على الاسلام وذلك كقوله تعالى «إنى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى» وفى بعضها والنصح بالنصب عطف على مقدر أى شرط الاسلام والنصح وفيه أن البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته وقد مر معنى النصيحة وحاصلها القيام بتأدية ما هو واجب عليك بالنسبة الى الله ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم . قوله ﴿على هذا﴾ أى على المذكور من الاسلام والنصح كليهما والمراد من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم وموضع النصيحة ليكون أقرب الى القبول . قوله ﴿إنى لناصح﴾ فيه اشارة الى أنه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وأن كلامه صادق خالص عن الأغراض الفاسدة . قوله ﴿نزل﴾ أى من المنبر أو معناه أنه قعد لأنه فى مقابلة قام فحمد الله وعلى لفظ الحمد نختم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد الأولين والآخرين محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين ورضى الله تعالى عنا وعن والدينا وعن شيوخنا وعن سائر المسلمين .

تم الجزء الأول و يليه الجزء الثانى . وأوله «كتاب العلم»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه والتابعين . وبعد فلما كان أرقى العلوم قدرا ، وأشرفها ذكرا ، هو علم الحديث . وكان انفس التآليف فى هذا الفن وأحلاها ، وأجلها وأغلاها ، وأصحها وأعلاها ، هو صحيح أبى عبد الله البخارى « رضى الله تعالى عنه » الذى هو بلا مراء اول الكتب الصحيحة المعتمدة بعد كتاب الله — وعلى هذا أجمعت الأمة — وفضلا عن علو رتبته وعظيم منزلته ، قد تصدى لطبعه رجال — أثابهم الله بقدر صنيعهم — فمنهم من طبعه وأتقن تصحيحه ، لكنه لم يتقن طبعه ، ولم يحسن وضعه ، فجاءت نسخهم خالية من الغلطات والسقطات ، إلا انها لم تخل من هفوات مطبعية ، مع سقم فى الوضع ، وسخف فى الصنع ، لا يتناسب وقيمة الكتاب الدينية ، والعلمية ، والروحية أيضاً . ومنهم من جعل همه جمع الدينار والدرهم ، ولم يراع جلال الكتاب وعظم قدره فى النفوس ، فطبعه على أردإ الطبعات ، وأسوإ الحالات ، غفر الله لى وله .

قد رأينا أن نطبع هذا السفر الجليل . واخترنا له أدق الشروح وأغزرها مادة ، وأجزلها فائدة ، وناهيك بالامام « الكرمانى » ذلك الامام الجليل ، والعلامة النبيل ، من غواص على لآلىء المعانى ، ودرر الألفاظ .

وقد عنينا باتقان التصحيح ، وحسن الطبع ، وجودة الورق ما ليس فيه زيادة لمستزيد . ولا أدل على ذلك من استيعاب الكتاب ، ورؤية محاسنه ، والتمتع بمزاياه .

وقد رقمنا الأحاديث لسهولة استخراجها والبحث عنها ، كما أننا أعددنا فهرساً مطولا فى آخر الكتاب ، يستطيع به الباحث الكشف عما يريد ، والوصول الى ما يبتغى . واستوعبنا فى فهارس الأجزاء سائر الكتب والأبواب .

ونسأل الله وحده ما كابدنا ونكابد فى سبيل اخراج هذا الكتاب بالثوب اللائق به ، المناسب لقدره ، وها هو يشهد بما بذل فيه من مجهود ، برغم أنف الحسود.

وقد أشار علينا حضرة الأستاذ الفاضل ، والجهبذ الكامل الشيخ رضوان محمد رضوان الرمالى أن نحلى جيد هذا الشرح بكتاب « التقريب للنووى » المسمى « التقريب والتيسير ، لمعرفة سنن البشير النذير » فى فن مصطلح الحديث . وقد أهدانا نسخته بعد أن صححها وشرح بعض ألفاظها . وقد وضعناها فى أول الكتاب إجابة لرغبته ، ونزولا على ارادته ، فله منا الثناء المستطاب ، ومن الله الاجر والثواب.

وقد قطعنا على أنفسنا ألا نتقرب بهذا العمل إلى قلوب المنتفعين به فحسب ، بل نرجو به الاجر يوم الحساب ، والفوز يوم المآب ، والله سبحانه وتعالى أسأل أن يسدد خطانا ، ويوفقنا لصالح دنيانا وأخرانا ؟

صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

الجزء الثاني

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ العِلْمِ

باب فَضْلِ الْعِلْمِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) فضل العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم

كتاب العلم

《 باب فضل العلم 》 إنما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لأن مدار تلك الكتب كلها على العلم. فان قلت فلم لم يقدم على كتاب الايمان. قلت لأن الايمان أول واجب على المكلف أو لأنه أفضل الأمور على الاطلاق وأشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا وجلا. وأما تقديم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه أو لأنه أول خير نزل من السماء إلى هذه الأمة قوله 《 درجات 》 منصوب بأنه مفعول يرفع ورفعة الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه كثرة الثواب وكذا طلب زيادة العلم يدل على فضله إذ لولا فضله لما أمر الله تعالى بطلبه بقوله « وقل رب زدني علما » فان قلت هذا هو ترجمة الباب فأين ما هذا ترجمته إذ لم يذكر فيه حديثا أصلا فضلا عما يدل على المترجم عليه. قلت قال بعض الشاميين

من سئل علماً **باب** مَنْ سُئِلَ عِلْماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ

٥٨ السَّائِلَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ

بوب البخاري الأبواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الأحاديث المناسبة لها فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئا منها إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه وإما لأمر آخر وقال بعض أهل العراق ترجم ولم يذكر شيئا فيه قصدا منه ليعلم أنه لم يثبت فى ذلك الباب شيء عنده. فان قلت فما تقول فيما يترجم بعد هذا باب فضل العلم و ينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم. قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل إذ ذاك بمعنى الفضلة أى الزيادة فى العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه ويجيء ثمة تحقيقه إن شاء الله تعالى ﴿باب من سئل﴾ بضم السين ﴿وهو مشتغل فى حديثه﴾ جملة حالية عن مفعول ما لم يسم فاعله وقال ﴿فأتم﴾ بالفاء. و﴿ثم﴾ أجاب بثم لأن الاتمام حصل عقيب الاشتغال بخلاف الاجابة. قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر السين المهملة وبالنونين هو أبو بكر الباهلي البصري روى عنه البخاري وأبو داود وروى له الترمذي وابن ماجه مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. قوله ﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي المدني أبو يحيى واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه قال أبو حاتم وابن معين انه ليس بالقوي وقال ابن عدي لا بأس به وقد اعتمده البخاري وروى له مسلم وأبو داود والترمذي مات سنة ثمان وستين ومائة قوله ﴿ح وحدثني ابراهيم﴾ إذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال الى إسناد آخر ح وهو حاء مهملة مفردة قيل مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد إلى اسناد آخر ويقول القارىء إذا انتهى اليها ح ويستمر فى قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله «الحديث» وأهل المغرب إذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم أنه سقط من الاسناد الأول وهى كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى هذا الصحيح وقدمر مرة وأما ﴿ابراهيم ابن المنذر﴾ فهو ابن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاى القرشي المدني أبو اسحق روى البخاري عنه فى غير موضع من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن أبي غالب عنه فى الاستئذان قال أبو حاتم الرازي جاء ابراهيم إلى أحمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم يأذن له وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قبل ذلك لأنه خلط فى القرآن

ابراهيم ابن المنذر

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ

وقال ابن منصور سألت يحيى بن معين عن الحزامى فقال ثقة مات سنة ست وثلاثين ومائتين بالمدينة وفى بعض النسخ حدثنى ابراهيم والفرق بينهما سبق أن الشيخ إذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثنى وإذا حدث ومعه غيره قال حدثنا . قوله ﴿ محمد بن فليح ﴾ أى المذكور وهو يكنى بأبى عبد الله مات سنة سبع وتسعين ومائة . قوله ﴿ حدثنا ابن أبى فليح ﴾ بن سليمان السابق آنفا . قوله ﴿ هلال ابن على ﴾ المشهور بهلال بن ميمونة بن أبى أسامة الفهرى القرشى المدنى توفى سنة آخر خلافة هشام بن عبد الملك . قوله ﴿ عطاء بن يسار ﴾ بالتحتانية والمهملة أبو محمد المدنى مولى ميمونة أم المؤمنين وكان عطاء قاصاً ويرى القدر مات سنة أربع وتسعين على الاشبه بالأمر اذ قيل بغيره وتقدم فى باب كفران العشير . قوله ﴿ أبى هريرة ﴾ اختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا وكان له هرة فكنى بها وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية عشر وأربعمائة وروى عنه ثمانمائة رجل وأ كثر كان يسبح فى اليوم اثنى عشر ألف تسبيحة ولى إمرة المدينة مرات مات سنة سبع وخمسين ودفن بالبقيع وقد مر ذكره فى باب أمور الايمان ورجال الاسناد الأخير كلهم مدنيون . قوله ﴿ بينما ﴾ أصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة والأفصح فى جوابه أن يكون فيه إذ وإذا وكان الاصمعى لايستفصح الا طرحها وقيل انه ظرف متضمن لمعنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا والعامل فيه الجواب إذا كان مجردا من كلمة المفاجأة وإلا فمعنى المفاجأة ومعنى الحديث جاء أعرابى وقت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ يحدث ﴾ خبر المبتدا وحذف مفعولاه الأخيران و ﴿ القوم ﴾ هم الرجال دون النساء قال تعالى « لايسخر قوم من قوم » ثم قال « ولا نساء من نساء » قال الشاعر :

« أقوم آل حصن أم نساء »

وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبع لأن قوم كل نبى رجال ونساء وجمعه أقوام وجمع الجمع أقاوم والعرب هو الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربى وهم أهل الأمصار والأعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليهم أعرابى لأنه لا واحد له وليس الأعراب جمعا للعرب . قوله ﴿ متى

محمد ابن فليح

هلال ابن على

الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ -أُرَاهُ- السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ

الساعة ﴾ أي يوم القيامة وتقدم في حديث جبريل وجوه في سبب تسميتها بالساعة . قوله ﴿ يحدث ﴾ أي يحدث القوم وفي بعض الروايات بحديثه بحرف الجر . و ﴿ سمع ﴾ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما قال ﴾ الأعرابي ﴿ فكره ﴾ سؤاله ولهذا لم يلتفت الى الجواب. قوله ﴿ حتى إذا قضى ﴾ يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع ولفظ فقال الى هنا جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما مر بيانه . فان قلت علام عطف ﴿ بل لم يسمع ﴾ إذ لا يصح أن يعطف على ماسبق إذ الاضراب إنما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف أصلا على كلام غير العاطف . قلت لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام المتكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الأول على طريقة عطف الفعلين كأنه قال البعض الآخر للبعض الأول قل بل لم يسمع أو من كلام البعض الآخر بأن يقدر لفظ سمع قبله كأنه قال سمع بل لم يسمع . قوله ﴿ أين السائل عن الساعة ﴾ أى عن زمان الساعة وفي بعض النسخ أين أراه السائل وأراه بضم الهمزة أى أظن وهو من كلام الراوي يعني أظن أنه قال أين السائل . قوله ﴿ ها أنا ﴾ فأنا مبتدأ وخبره محذوف وهو السائل وها حرف تنبيه . الجوهري : وها قد تكون جواب الندا يمد ويقصر وها أيضا مقصور للتقريب أى اذا قيل لك أين أنت فتقول ها أنذا . فان قلت لم ترك العاطف عند ذكر ألفاظ قال سؤالا وجوابا . قلت لأن المقام كان مقام المقاولة والراوي يحكي ذلك كأنه لما قال الأعرابي ذلك سأل سائل ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس وفي بعض النسخ فقال كيف اضاعتها بالفاء والباقي بلافاء وذلك لأن السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ماقبله فلهذا عقبه بالفاء بخلاف أخواته . قوله ﴿ إذا وسد الأمر ﴾ يقال وسدته الشيء فتوسده إذا جعله تحت رأسه أى فوض الأمر والمراد من الأمر جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحوه وكان حقه أن يقال لغير أهله فأتي بكلمة الى ليدل على تضمين معنى الإسناد . ...

إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ

59 باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ

الصوت بالعلم

قلت هل يجوز تأخير الجواب عن السؤال فيما يتعلق بالدين . قلت المسألة ليست مما يجب تعلمها بل هي فيما لا يكون العلم بها إلا لله تعالى ولئن سلمنا فلعل الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتغلا به كان أهم منها أو لعله أخره انتظارا للوحى أو أراد أن يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين أو أراد تعليم فوائد منها أنه يجب على القاضى والمدرس والمفتى تقديم الأسبق ومنها أن من أدب المتعلم أن لا يسأل العالم مادام مشتغلا بحديث أو غيره لأن من حق القوم الذين بدأ بحديثهم أن لا يقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان جفا فى سؤاله أو جهل لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوبخه على سؤاله قبل إكمال حديثه وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم السائل لقوله كيف اضاعتها . فان قلت السؤال إنما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا بيان الكيفية فما وجهه . قلت ذلك متضمن للجواب إذ يلزم منه بيان أن كيفيتها بالتوسد المذكور فان قلت إذا ههنا هل تتضمن معنى المجازاة أم لا . قلت الظاهر لا والفاء فى فانتظر الساعة للتفريع أو جواب شرط محذوف يعنى إذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة . قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم السائل وقال معنى إذا وسد الأمر الى غير أهله أن الائمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغى لهم تولية أهل الدين والأمانة والنظر فى أمور الأمة فاذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التى فرض الله تعالى عليهم وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن وهذا إنما يكون إذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما نحن فيه من ذلك قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب من رفع صوته ﴾ قوله ﴿ أبو النعمان ﴾ هو محمد بن الفضل السدوسى البصرى المعروف بعارم بالعين المهملة والراء قيل هذا لقب ردىء له لأن العارم الشرير المفسد وكان بعيدا من ذلك وأقول يحتمل أن يكون لقبا صالحا من قولهم عزمت العظم أى عرقته فالعارم معناه العريق أى المبالغ فى الدين أو العلم ونحوه وقد مر ذكره فى باب الدين النصيحة . قوله ﴿ أبو عوانة ﴾ بفتح العين المهملة هو الوضاح بن عبدالله اليشكرى مولى يزيد بن عطاء الواسطى وكان من سبى جرجان ومر سبب عتقه وقيل كان مولاه خيره بين الحرية وبين كتابة الحديث فاختار الكتابة وتقدم فى باب كيفية

ابْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

أبو بشر اليشكري

بدء الوحي . قوله ﴿ أبي بشر ﴾ بكسر الموحدة وبالمعجمة اليشكري جعفر بن اياس أبي وحشية الواسطي والبصري مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة . قوله ﴿ يوسف ﴾ فيه

يوسف ابن ماهك

ستة أوجه وقد تقدم هو ابن ماهك بن بهزام بضم الباء وكسرها وبالزاي فارسي مكي لأنه من الفرس ونزل مكة ولم يكن له ولاء ينتمي اليه مات سنة ثلاث عشرة ومائة . النووي: ماهك بفتح الهاء غير منصرف لأنه اسم أعجمي قال الأصيلي بكسرها وصرفه . فان قلت فيه العجمة والعلمية . قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمة لأن ماهك معناه القمير فهو إلى الوصف أقرب . قوله ﴿ عبد الله ابن عمرو ﴾ بالواو يعني عمرو بن العاص القرشي أسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما في السن اثنتا عشرة أو احدى عشرة سنة مات بمكة أو بالطائف أو بمصر سنة ثلاث أو خمس أو سبع وستين في ولاية يزيد بن معاوية وقد مر ذكره في باب المسلم من سلم . قوله ﴿ سافرناها ﴾ الضمير وقع مفعولا مطلقاً أي سافرنا تلك السفرة وذلك كقولهم زيد أظنه منطلق أي زيد منطلق أظن الظن أو ظناً . قوله ﴿ فأدركنا ﴾ أي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وقد أرهقتنا الصلاة ﴾ أي غشينا وقتها أو حملتنا الصلاة أداءها والصلاة كانت صلاة العصر يعلم في كتاب العلم هذا وفي الوضوء إن شاء الله تعالى . وقال محيي السنة : أي دنا وقتها وفي بعض الروايات أرهقنا بفتح القاف ورفع الصلاة لأن الصلاة مؤنثة تأنيثا غير حقيقي وفي بعضها أرهقنا بسكون القاف ونصب الصلاة أي أخرنا الصلاة حتى يدنو وقت الصلاة الأخرى قال ابن السكيت : أرهقنا الصلاة استأخرنا عنها حتى دنا وقت الأخرى وأرهقنا الليل دنا منا وأرهقنا القوم لحقونا . قوله ﴿ فجعلنا ﴾ هو من أفعال المقاربة وهو في الاستعمال مثل كاد . فان قلت لا أرجل للرجل بل رجلان فالقياس أن يقال على رجلينا قلت الجمع إذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الأرجل على الرجال . فان قلت فيكون لكل رجل رجل رجل . قلت جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والفعل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس . فان قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها . قلت أطلق الرجل وأراد البعض أي القدم والقرينة

حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

باب قَوْلِ المُحَدِّثِ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا . وَقَالَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ كَانَ عِنْدَ

العرف الشرعى إذ المعهود مسح ذلك . قوله ﴿ للاعقاب ﴾ جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم . فان قلت اللام للاختصاص التابع والمشهور أن اللام تستعمل فى الخير وعلى فى الشر نحو « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » قلت هو للاختصاص هنا نحو « وان أسأتم فلها » ونحو « ولهم عذاب أليم » قال محيي السنة : ويل الاعقاب المقصرين فى غسلها . نحو « واسئل القرية » وقيل أراد أن العقب يخص بالعذاب إذا قصر فى غسلها قال وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين فى الوضوء وأقول وجه الاستدلال به أن الوعيد بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما أوعد من ترك غسل العقب بالنار أو لأن من قال بالمسح قال بوجوب مسح الأعقاب فدل على أن المراد الغسل وإنما قال يمسح اشارة الى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الاسباغ أو أراد بالمسح الغسل لما روى عن أبى زيد الانصارى أنه قال المسح فى كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله مابك أى غسل عنك وطهرك . فان قلت ظاهر القرآن « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » بالخفض يدل على وجوب المسح عليهما . قلت قراءة الجر تعارض قراءة النصب فلا بد من تأويل وتأويل الجر بأنه على المجاورة كقولهم جحر ضب خرب أولى من تأويل النصب بأنه محمول على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير اليه وأخصر الاستدلالات عليه أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواطن متعددة متفقون على غسل الرجلين . قوله ﴿ أو ثلاثا ﴾ شك من عبد الله ابن عمرو . قال ابن بطال : انما ترك أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة فى الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع من أن يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه لفضل الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضئوا مستعجلين ولم يبالغوا فى وضوئهم فأدركهم النبى صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فزجرهم وأنكر عليهم نقصهم الوضوء بقوله « ويل للاعقاب من النار » وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » والمراد منه غسل الأرجل لا مسحها واحتج الخصم بأنه لما كان حكم الوجه واليد فى الوضوء الغسل وحكم الرأس المسح وسقط التيمم عن الرأس والرجلين فحكمهما بحكم الرأس أشبه وفيه من الفقه أن للعالم أن ينكر ما رآه من التضييع للفرائض والسنن وأن يغلظ القول فى ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المسئلة توكيداً لها ومبالغة فى وجوبها وفيه حجة فى جواز رفع الصوت فى المناظرة بالعلم وذكر ابن عيينة قال مررت بأبى حنيفة رضى الله عنه وهو مع أصحابه وقد ارتفعت أصواتهم بالعلم ﴿ باب قول المحدث ﴾ المراد المحدث اللغوى

ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ: وَاحِدًا وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا

لا الاصطلاحى الذى هو المشتغل بالحديث النبوى . قوله ﴿ الحميدى ﴾ بصيغة التصغير منسوبا إلى أحد أجداده المسمى بحميد هو أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشى الأسدى المكى رئيس أصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين تقدم فى أول الكتاب وهو شيخ البخارى لكن لفظ قال لا يدل جزما على أنه سمعه منه فيحتمل الواسطة وفى بعض النسخ وقال لنا الحميدى وهو أحط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا أولا لأنه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابورى : كل ما قال البخارى فيه قال لى فلان فهو عرض ومناولة . قوله ﴿ ابن عيينة ﴾ أى سفيان بضم السين وفتحها وكسرها هو الهلالى المكى مات سنة ثمان وتسعين ومائة وتقدم أول الكتاب . قوله ﴿ واحداً ﴾ أى لا تفاوت بينهما كما هو مقتضى اللغة وذهب مسلم الى أن حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرأ على الشيخ وهو مذهب الشافعى وجمهور أهل المشرق وقيل هو مذهب أكثر أصحاب الحديث وهو الشائع والغالب على أهل الحديث والأول أعلى درجة واصطلاح قوم من المتأخرين على اطلاق أنبأنا فى الاجازة فهو أدنى من أخبرنا وأما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ سواء كان الحديث معه أو مع غيره فهو أحط مرتبة من حدثنا وقال الخطيب البغدادى أرفع العبارات فى ذلك سمعت ثم حدثنى ثم أخبرنى ثم أنبأنى قال ابن بطال قال طائفة حدثنا لا يكون إلا مشافهة وأخبرنا قد يكون مشافهة وكتابة وتبليغا لأنك تقول أخبرنا الله بكذا فى كتابه ورسوله بكذا ولا تقول حدثنا إلا أن يشافهك المخبر بذلك وقال الطحاوى لم نجد بين الحديث والخبر فرقا فى كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى «يومئذ تحدث أخبارها» وقال النبى صلى الله عليه وسلم «أخبرنى تميم الدارى» النووى : ذهب جماعة الى أنه يجوز أن يقال فيما قرىء على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك والبخارى ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم إلى الفرق بينهما أى بما تقدم وذهب طائفة إلى أنه لا يجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا فى القراءة على الشيخ وهو مذهب أحمد بن حنبل والمشهور عن النسائى . تم كلامه . فان قلت هل يعلم من هذا الكتاب مختار البخارى فى ذلك . قلت حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف أشعر بأن ميله إلى عدم الفرق . قوله ﴿ ابن مسعود ﴾ أى عبد الله بن مسعود الصحابى الكبير صاحب الهجرتين وصاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم فكان سادس ستة ذكره فى أول كتاب الايمان وعبد الله إذا أطلق كان هو المراد من بين العبادلة ونقل البخارى

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقَالَ حُذَيْفَةُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ

عنه تعليقا . قوله ﴿الصادق﴾ أي في نفس الأمر والواقع ﴿المصدوق﴾ أي بالنسبة إلى الله تعالى والى الناس أي المصدق أو الصادق أي بالنسبة إلى ما قال هو لغيره والمصدوق أي بالنسبة إلى ما قال غيره أي جبريل له . قوله ﴿شقيق﴾ بفتح الشين المعجمة هو أبو وائل تقدم في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وذكره ثمة بكنيته وههنا باسمه كما تقدم أيضا . و ﴿أنس﴾ وهو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر من مات من الصحابة بالبصرة . و ﴿ابن عباس﴾ هو حبر الأمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . و ﴿أبو هريرة﴾ أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا وأما ﴿حذيفة﴾ فهو ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين لعلمهم وحده شهد هو وأبوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وقد قتل أبوه يومئذ . قتله المسلمون خطا وروى له عشرون حديثا تفرد البخاري منها بثمانية ولاه عمر رضي الله عنه المدائن فنزلها ومات بها سنة ست وثلاثين وأما الحديثان فهما مذكوران في كتاب الرقاق وكذا حديث أبي العالية . قوله ﴿أبو العالية﴾ بالعين المهملة والمثناة التحتانية الظاهر أنه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي أعتقته امرأة من بني رياح أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين . ورياح بالمثناة التحتانية حي من بني تميم . فان قلت أين مقطع الترجمة وهل قال الحميدي إلى أول اسناد الحديث الذي رواه قتيبة داخل فيها . قلت الظاهر أنه لفظ أنبأنا وذلك ليس داخلا فيها . فان قلت ففيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة وهو ذكر العنعنة حيث قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الرواية إذ قال يرويه عن ربه وفيه ترك ماله تعلق بها وهو ذكر الانباء . قلت لفظ الرواية شامل لجميع هذه الأقسام وكذا لفظ العنعنة لاحتماله كلا من الألفاظ الثلاثة وليس هنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان اختلاف

أبو العالية

٦٠ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي

المحدثين والأصوليين فيها وله فن بالاستقلال . قوله ﴿قتيبة﴾ بلفظ تصغير القتبة وهو أبو رجاء بن سعيد البلخي روى عنه الستة مات سنة أربعين ومائتين مر في باب افشاء السلام . قوله ﴿اسمعيل﴾ هو أبو ابراهيم بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة مر في باب علامات المنافقين. قوله ﴿عبد الله بن دينار﴾ هو أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر رضي عنهما مات سنة سبع وعشرين ومائة تقدم في باب أمور الايمان قوله ﴿ابن عمر﴾ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه رجل صالح وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية مات بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين ومناقبه لا تحصى وقد مر . قوله ﴿إن من الشجر﴾ أي من جنس الشجر وهو من قبيل ما يميزفيه عن واحده بالتاء نحو تمر وتمرة قوله ﴿ورقها﴾ بفتح الراء وأما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة . قوله ﴿مثل المسلم﴾ الجوهري : مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى والمثل أيضا ما يضرب به من الأمثال ومثل الشيء أيضا صفته والرواية هنا مثل بفتح المثلثة . قال العلماء وجه الشبه بين النخلة والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس و يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها وأغصانها فتستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا وأواني وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها فينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه فيواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك وهو دائم كما تدوم أوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه التشبيه أنه اذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لأنها لا تحمل حتى تلقح ولأنها تموت إذا غرقت أو فسد ماهو كالقلب لها أولان لطلعها رائحة المني أو لأنها تعشق كالانسان والأول هو الوجه لأن غيره من المشابهات لا يختص بالمسلم . قوله ﴿ماهي﴾ ما مبتدا وهي خبره والجملة قائمة مقام المفعولين لفعل التحديث . قوله ﴿البوادي﴾ وفي بعض الروايات البواد بحذف الياء وهي لغة أي

قَالَ عبدُ اللهِ وَوقعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

طرح الامام المسئلة

بابُ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْئَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَاعِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦١ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا

ذهبت أفكارهم إلى أشجار البوادى فكان كل انسان يفسرها بنوع من شجر البادية وذهلوا عن النخلة . قوله ﴿قال عبد الله﴾ ابن عمر رضى الله عنهما ﴿فاستحييت﴾ أن أتكلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أولئك الكبار هيبة منهم وتوقيرا لهم . قوله ﴿حدثنا﴾ بصيغة الأمر لكن لما لم يكن منهم علو ولا استعلاء ولا تساو أفاد السؤال وفيه أن سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيهما إطلاق التحديث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم حدثونى ولقولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وفى الحديث فوائد : منها استحباب القاء العالم المسئلة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغبهم فى الفكرة وفيه ضرب الأمثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وفيه فضل النخل قيل انها خلقت من بقية طينة آدم عليه السلام وهى كالعمة للانسى . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب طرح الامام المسئلة﴾ قوله ﴿ليختبر﴾ أى ليمتحن . و ﴿من﴾ فى من العلم بيانية . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام وسكون الخاء المنقطة وهو أبو الهيثم القطوانى والقطوان بفتح الطاء موضع من الكوفة البجلى مولاهم توفى بها سنة ثلاث عشرة ومائتين روى البخارى عنه ثم روى عن ابن كرامة عنه قيل كان متشيعا . قوله ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال أبو محمد ويقال أبو أيوب التيمى القرشى المدنى مولى عبد الله ابن أبى عتيق واسمه محمد بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولى خراج المدينة توفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة فى خلافة هرون وأما ﴿عبد الله بن دينار﴾ فقد تقدم . قوله ﴿حدثونى﴾ فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم فى الحديث السابق بزيادة الفاء حيث قال فحدثونى وأيهما هو الأصل . قلت الأصل عدم الفاء إذ لا جهة جامعة بين

سليمان ابن بلال

مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

بَابُ مَاجَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) ٠الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً وَاحْتَجَّ

ماجاء في العلم

العاملين تقتضى العطف فهذا وارد على أصله وأما الأول فهو فاء وقعت جوابا لشرط محذوف أى إن عرفتموها فحدثونى ومثله كثير ومنه ظهر الفرق . فان قلت فما فائدة إعادة هذا الحديث إذ لاتفاوت بينهما إلا بزيادة هذه الفاء وزيادة الالتماس من الرسول عليه السلام بلفظ حدثنا . قلت أعاد لاستفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه. فان قلت ما الفائدة فى تغيير رجال الاسناد . قلت المقامات مختلفة فرواية قتيبة للبخارى إنما كانت فى مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد فى مقام بيان طرح المسئلة فلهذا ذكر البخارى فى كل موضع شيخه الذى روى الحديث له لذلك الأمر الذى روى لاجله مع مافيه من التأكيد وغيره . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب القراءة والعرض على المحدث ﴾ قوله ﴿ على المحدث ﴾ متعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد . فان قلت ما يريد بهذا العرض إذ العرض على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة . قلت عرض المناولة هو أى يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على مافيه وهو حديثى عن فلان فأجزت لك روايته عنى ونحوه وهنا لايريد به ذلك بل عرض القراءة بقرينة مايذكر بعد الترجمة. فان قلت فعلى هذا التقدير لايصح عطف العرض على القراءة لأنه نفسها قلت العرض تفسير للقراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيرى وجاز العطف لتغايرهما مفهوما وان اتحدا بحسب الذات وفائدته الاشعار بأنه جامع لهذين الاسمين. قوله ﴿ الحسن ﴾ أى البصرى الانصارى التابعى غزا خراسان فى عسكر كان فيه ثلثمائة من الصحابة وتقدم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية قوله ﴿ الثورى ﴾ أى سفيان أبو عبدالله الكوفى أحد أئمة المذاهب المتبوعة بالأمصار صاحب المناقب القائم بالحق غير خائف فى الله لومة لائم مر فى باب علامة المنافق . قوله ﴿ مالك ﴾ هو الامام المشهور بكل مكان المشكور بكل لسان . قوله ﴿ القراءة ﴾ أى على المحدث ﴿ جائزة ﴾ أى فى صحة النقل عنه . فان

بَعْضُهُمْ فِى الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهٰذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذٰلِكَ فَأَجَازُوهُ وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ أَشْهَدَنَا فُلَانٌ وَيُقْرَأُ ذٰلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِىءِ فَيَقُولُ الْقَارِىءُ أَقْرَأَنِى فُلَانٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

قلت وهل رأى الحسن الى آخره داخل فى الترجمة . قلت الظاهر لا إلا أن يؤول الفعل الماضى بالمصدر فكأنه قال باب القراءة ورأى الحسن واحتجاج بعضهم . فان قلت فاذا لم يدخل فى الترجمة فما حكمه قلت استئناف كلام ثم أسند ماروى معلقا عن الحسن بما نقل عن ابن سلام وما عن الثورى بما عن عبيد الله وما عن مالك بما سمع عن عاصم وصحح حديث ضمام بما روى عن عبد الله بن يوسف قوله ﴿ضمام﴾ بالضاد المعجمة المكسورة ﴿ابن ثعلبة﴾ بالمثلثة المفتوحة وبالموحدة أخو بنى سعد بن بكر السعدى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اليه بنو سعد فسأله عن الاسلام ثم رجع اليهم فأخبرهم به فأسلموا . قال ابن عباس ماسمعنا بوافد قط أفضل من ضمام بن ثعلبة . قوله ﴿آلله أمرك﴾ بطريق الاستفهام وبرفعه بأن يكون مبتدا والجملة خبره والباء فيه وفى بعضها نصلى بالنون ومعناه أمرك أن تأمرنا بالصلاة . قوله ﴿قال﴾ أى البعض المحتج وهو الحسن والثورى ونحوهما . و﴿قراءة النبي﴾ باضافة القراءة الى المفعول وتقدير اللام أو على أى قراءة للنبي أو على النبي وفى بعض النسخ قراءة على النبي بتصريح كلمة الاستعلاء . قوله ﴿فأجازوه﴾ أى أجازه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته وأجاز قومه . فان قلت إجازة قومه لاحجة فيها لأنهم كفرة قلت يعنى إجازتهم بعد الاسلام أو كان فيهم مسلمون يومئذ وفائدة ذكره الاشعار باعتبار القراءة على المحدث وجواز النقل بذلك إذ مجرد القراءة على الشيخ لاتدل على هذا المقصود . قوله ﴿بالصك﴾ بتشديد الكاف . الجوهرى : الصك كتاب وهو فارسى معرب والجمع صكاك وصكوك . قوله ﴿يقرأ﴾ بضم الياء فيه وفيما بعده . و﴿فلان﴾ منون منصرف وفى بعضها بعد فلان وانما ذلك قراءة عليهم قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لأن الاشهاد أقوى حالات الاخبار . قوله ﴿على المقرىء﴾ أى معلم القرآن فيقول القارىء أى متعلم القرآن

الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ٦٢

سواء كان هو الذى قرأ على المقرىء أو غيره . قوله ﴿ محمد بن سلام ﴾ بتخفيف اللام على الأصح البخارى البيكندى مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله تعالى . قوله ﴿ محمد بن الحسن ﴾ بن عمران المزنى قاضى واسط . و ﴿ عوف ﴾ بفتح المهملة وبالفاء ابن أبى جميلة بالجيم المفتوحة البصرى يعرف بالاعرابى ولم يكن أعرابيا وكان يقال له عوف الصديق مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان . قوله ﴿ عن الحسن ﴾ أى البصرى . و ﴿ لا بأس ﴾ أى فى صحة النقل عن المحدث ﴿ بالقراءة على العالم ﴾ أى الشيخ ولفظ على العالم ليس خبرا لقوله لابأس بل هو متعلق بالقراءة . قوله ﴿ عبيد الله ابن موسى ﴾ بن باذام العبسى بالعين المهملة وبالموحدة قيل لم ير ضاحكا قط سبق فى أول كتاب الايمان قوله ﴿ فلابأس ﴾ أى على القارىء أن يقول حدثنى كما جاز ان يقول أخبرنى فهو مشعر بأن لاتفاوت عنده بين حدثنى وأخبرنى وبين أن يقرأ على الشيخ أو يقرأ الشيخ . قوله ﴿ أبا عاصم ﴾ هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيبانى البصرى المشهور بالنبيل روى عنه البخارى بالواسطة وغير الواسطة قال البخارى سمعت أباعاصم يقول مذعقلت أن الغيبة حرام مااغتبت أحدا قط مات بالبصرة سنة اثنتى عشرة ومائتين لقب بالنبيل لأنه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون إليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا أجدمنك عوضا فقال أنت نبيل أو لقب به لكبر أنفه أو لأنه كان يلازم زفر وكان حسن الحال فى كسوته وكان أبو عاصم آخر رث الحال ملازما له أيضا فجاء النبيل إلى بابه يوما فقال الخادم لزفر أبو عاصم بالباب فقال له أيهما فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدى ﴿ وسمعت ﴾ ليس فيه اشعار بأنه حدث له لجواز أنه حدث قاصداً لاسماع غير البخارى فسمع البخارى منه ولهذا قال بعضهم سمعت أحط مرتبة من حدثنى وأخبرنى . قوله ﴿ سواء ﴾ أى فى صحة النقل وجواز الرواية إلا أن مالكا استحب

أبو عاصم الضحاك

الْمَقْبُرِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

القراءة على العالم ذكر الدارقطني أنه لما قدم هرون المدينة سالوا منه أن يسمع الأمين والمأمون وبعثوا إليه فلم يحضر فبعث اليه أمير المؤمنين فقال العلم تؤتى أهله ويوقر فقال صدق سيروا إليه فساروا إليه فسألوه أن يقرأ هو عليهم فأبى وقال ان علماء هذا البلد قالوا إنما يقرأ على العالم مثل ما يقرأ القرآن على المعلم وروى أنه أيضا قال العرض خير من السماع . قوله ﴿عبد الله بن يوسف﴾ أى أبو محمد التنيسي أصله من دمشق ونزل بتنيس وقال البخارى لقيته بمصر وكان من أثبت الشاميين ومنه سمع الموطأ . مر فى أول كتاب بدء الوحى . قوله ﴿الليث﴾ هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصرى الفهمى وكان أهل بيته يقولون نحن من الفرس من أهل أصبهان قال ابن بكير : الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك تقدم فى الحديث الثانى من كتاب الوحى . قوله ﴿سعيد المقبرى﴾ أى ابن أبى سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقى حتى اختلط قبل موته والمقبرى فى الأصل صفة لأبيه لأنه كان مجاورا لمقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لأن منزله كان عند المقابر وقيل لأن عمر رضى الله عنه جعله على حفر القبور وفى باء المقبرى ثلاث لغات والكسر غريب ومر فى باب الدين يسر . قوله ﴿أبى نمر﴾ بالنون المفتوحة والميم المكسورة
شريك بن عبد الله و ﴿شريك﴾ هو أبو عبد الله القرشى المدنى رجل مشهور من أهل الحديث حدث عنه الثقات توفى ببغداد سنة أربعين ومائة . قوله ﴿بينما﴾ أصله بين فاتصلت بما الزائدة . و ﴿نحن﴾ مبتدأ . و ﴿جلوس﴾ خبره قال النحاة وبينما وبينا مشبعة أو متصلة بما الزائدة المزيدة من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة ولكونهما ظرفين يتضمنان معنى المجازاة لا بد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب إذا كان مجردا من كلمة المفاجأة وإلا فمعنى المفاجأة . قوله ﴿جلوس﴾ جمع جالس كشهود وشاهد واللام ﴿فى المسجد﴾ للعهد أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . و ﴿الجمل﴾ زوج الناقة ﴿فأناخه﴾ أى أبركه قوله ﴿عقله﴾ الجوهرى : قال الاصمعى عقلت البعير أعقله عقلا وهو أن يثنى وظيفه مع ذراعه

مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا هٰذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْئَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ فَقَالَ سَلْ عَمَّا بَدَالَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللّٰهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ اللّٰهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللّٰهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ

فيشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل . قوله ﴿ بين ظهرانيهم ﴾ بفتح الظاء والنون . قال في الفائق : يقال أقام فلان بين أظهر قومه و بين ظهرانيهم أي بينهم واقحام لفظ الظهر ليدل على أن اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية أن ظهراً منهم قدامه وآخر وراءه فهو مكنوف في جانبيه . هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا وأما زيادة الألف والنون بعد التثنية فانما هي للتأكيد كما يزاد في النسبة نحو نفساني في النسبة إلى نفس ونحوه . قوله ﴿ الأبيض ﴾ فان قلت سيذكر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس بأبيض ولا آدم . قلت المراد أنه ليس بأبيض كلون الجص كريه المنظر وههنا أنه أبيض بياضا نيرا أزهر اللون وسيجيء ان شاء الله تعالى ثمة التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه . قوله ﴿ فقال له الرجل ﴾ أي المعهود بقوله دخل رجل . قوله ﴿ ابن عبد المطلب ﴾ بفتح النون لأنه منادى مضاف وفي بعضها يابن بذكر كلمة النداء . قوله ﴿ أجبتك ﴾ فان قلت متى أجاب حتى أخبر عنها . قلت أجبت بمعنى سمعت أو المراد إنشاء الاجابة وانما أجابه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة لأنه أخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والأدب بادخاله الجمل في المسجد وخطابه بأيكم محمد و بابن عبد المطلب . قوله ﴿ فلا تجد علي ﴾ هو نهي معناه لا تغضب يقال وجد عليه موجدة في الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا و وجد في الحزن وجدا ووجد في المال جدة أي استغنى . فوجد مستعمل لخمسة معان من الموجدة والوجود و الوجدان والوجد والجدة قوله ﴿ بدا لك ﴾ أي ظهر . و ﴿ آلله ﴾ بهمزة الاستفهام في المواضع الأربع . و ﴿ اللهم ﴾ أصله يا ألله

الخَمْسَ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِى مِنْ قَوْمِى وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِى سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ

فحذف حرف النداء وجعل الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله فى ذلك تأكيداً لصدقه . قوله ﴿ أنشدك ﴾ بضم الشين معناه أسألك بالله . الجوهرى: نشدت فلانا أنشده نشداً إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه فنشد أى تذكر . قوله ﴿ الصلوات الخمس ﴾ وفى بعضها الصلاة . فان قلت الصلاة مفرد فكيف يوصف بالخمس . قلت هى للجنس فيحتمل التعدد قوله ﴿ هذا الشهر ﴾ أى شهر رمضان ﴿ من السنة ﴾ أى من كل سنة إذ اللام للعموم . و ﴿ هذا الشهر ﴾ الاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه . قوله ﴿ على فقرائنا ﴾ فان قلت أصناف المصرف ثمانية لا تنحصر على الفقراء . قلت ذكرهم باعتبار أنهم أغلب من سائر الأصناف أو لأنه فى مقابلة ذكر الأغنياء . قوله ﴿ آمنت ﴾ فان قلت من أين عرف حقيقة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته إذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذه الأيمان لا تفيد إلا تأكيداً وتقريرا . قلت الرجل كان مؤمناً عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الوفود ولهذا ما سأل إلا عن تعميم الرسالة إلى جميع الناس وعن شرائع الاسلام . فان قلت فلم ما ذكر الحج . قلت إما لأنه قبل فرضية الحج وإما لأنه لم يكن من أهل الاستطاعة له . قوله ﴿ من ورائى ﴾ بفتح الميم وجاز تنوين الرسول وكسر الميم و ﴿ من قومى ﴾ بيان له . قوله ﴿ وأنا ضمام ﴾ فائدة ذكره بيان شرف إيمانه لأنه من المشاهير أو لأن إيمانه سبب إيمان قومه وضم اليه أخو بنى سعد تتميما لبيان شرفه . قوله ﴿ بنى سعد ﴾ أى ابن بكر ابن هوازن وهم أظئار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى العرب سعود قبائل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفى المثل بكل واد بنو سعد . القاضى عياض: الظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد اسلامه وإنما جاء مستثبتا ومشافها للنبى صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ ابن الصلاح :

عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ وَقَالَ كتاب أهل العلم بالعلم

وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه فى تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره إياه بذلك ولم ينكر عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر فى معجزاتى والاستدلال بالأدلة القطعية. قال ابن بطال: وفيه قبول خبر الواحد لأن قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يأتينا من طريق آخر وفيه جواز إدخال البعير فى المسجد وهو دليل على طهارة أبوال الابل وأرواثها إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه فى المسجد وفيه جواز تسمية الأدون للأعلى دون أن يكنيه إلا أنه نسخ فى حق النبى صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا» وفيه جواز الاتكاء بين الناس فى المجالس وأن يعرف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحوه والاستحلاف على الخبر ليعلم اليقين قال وصدقه ضمام لأنه صلى الله عليه وسلم كان معروفا فى الجاهلية بالصدق فى أحاديث الناس فلم يكن يذر الكذب على الناس و يكذب على الله تعالى كما قال هرقل لأبى سفيان مع أنه أكده بالتحليف وأقول ليس هو دليلا على طهارة أبوالها إذ ذاك كان مجرد احتمال نعم لو بال ولم يؤمر بغسله لكان دالا عليها وليس فيه جواز الاتكاء مطلقا بل لسيد القوم فقط وليس تصديق ضمام لما قاله إذ ذاك القدر لا يفيد إلا ظنا بل لابد فى تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم من العلم بالمعجزة حتى يكون إيمانه قطعيا مجزوما به. قوله (موسى) هو ابن اسمعيل أبو سلمة المنقرى التبوذكى البصرى مر فى كتاب كيف كان بدء الوحى وهو وان كان شيخا للبخارى لكن يحتمل هنا أن يروى عنه بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد به وتقوية ما تقدم. قوله (على بن عبد الحميد) بن مصعب الأزدى المكى أبو الحسن الكوفى مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين واستشهد به البخارى فى هذا الحديث. قوله (سليمان) هو ابن المغيرة أبو سعد القيسى البصرى مات سنة خمس وستين ومائة. قوله (ثابت) هو ابن أسلم بن محمد البنانى العابد البصرى وبنانة بضم الموحدة وبالنونين بطن من قريش. قال أنس: ان للخير أهلا وان ثابتا من مفاتح الخير مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو من زهاد تابعى البصرة ومحدثيهم ورجاله من طريق موسى كلهم بصريون (باب ما يذكر فى المناولة) اعلم أن المناولة من أقسام طرق تحمل

على بن عبد الحميد

ر

ثابت البنانى

أَنَسٍ نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ

الحديث وتلقيه وهى على نوعين أحدهما المناولة المقرونة بالاجازة كما أن يرفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعى فأجزت لك روايته عنى وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى فيجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا فيهما والصحيح أنه منحط عن درجته وعليه أكثر الأئمة وثانيهما المناولة المجردة عن الاجازة بأن يناوله أصل سماعه كما تقدم ولا يقول له أجزت لك الرواية عنى ولهذا لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخارى من الباب القسم الأول . قوله ﴿ الى البلدان ﴾ أى الى أهل البلدان وهذا على سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة الى أهل القرى والصحارى وغيرهما . فان قلت كلمة الانتهاء لا بد لها من متعلق فما متعلقه . قلت الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى مايذكر واعلم أن المكاتبة أيضا من أقسام طرق نقل الحديث وهى أن يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهى أيضا نوعان المقترنة بالاجازة والمجردة عنها والأولى فى الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة وأما الثانية فالصحيح المشهور فيها أنه تجوز الرواية بها بأن يقول كتب الى فلان قال حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم بجواز حدثنا وأخبرنا فيها . قوله ﴿ أنس ﴾ هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا . وأما ﴿ عثمان ﴾ فهو أمير المؤمنين أحد الخلفاء الراشدين ذو النورين أحد العشرة المبشرة ابن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأب الرابع أسلم قديما وهاجر الهجرتين تزوج ابنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وماتت ثم أم كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون ذكر البخارى منها أحد عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة ولى الخلافة ثنتى عشرة سنة وسيجىء بعض فضائله فى موضعه مع ما روى أنس فى باب جمع القرآن أن حذيفة قدم على عثمان رضى الله عنه وهو يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان الى حفصة أن أرسلى الينا بالصحف فننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت بها حفصة اليه فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصى وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف وردها عثمان إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا رضى الله عنهم . قوله ﴿ عبد الله ﴾ ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد

عثمان ابن عفان

عبد الله ابن عمر

وَيَحْيَي بْنُ سَعِيد وَمَالِكٌ ذٰلِكَ جَائِزًا وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِى الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ لَا تَقْرَأْهُ حَتّٰى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٦٣ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي اِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ

الرحمن القرشي العدوى المدنى مات بها سنة احدى وسبعين ومائة قال كنت أرى الزهرى يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول أرويه عنك فيقول نعم وقال ما أخذنا نحن ولا مالك عن الزهرى الاعراضا . قوله ﴿ يحيى ﴾ هو ابن سعيد الأنصارى . و ﴿ مالك ﴾ هو الامام المشهور وتقدما مرارا . قوله ﴿ ذاك ﴾ أى المناولة والكتابة وتجوز الاشارة بذلك إلى المثنى نحو «عوان بين ذلك» قوله ﴿ أهل الحجاز ﴾ وهى بلاد سميت بذلك لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعى هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها أى قراها كخيبر للمدينة والطائف لمكة . قوله ﴿ بحديث النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ وذكر الحديث على سبيل التعليق . و ﴿ السرية ﴾ بتشديد الياء قطعة من الجيش . قوله ﴿ اسمعيل ﴾ المشهور باسمعيل بن أبى أويس الأصبحى المدنى مر فى باب تطوع قيام رمضان . و ﴿ ابراهيم بن سعد ﴾ هو أبو اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف المدنى تقدم فى باب تفاضل أهل الايمان . و ﴿ صالح ﴾ هو ابن كيسان الغفارى المدنى أبو محمد سبق فى آخر قصة هرقل . و ﴿ ابن شهاب ﴾ هو الزهرى وذكر فى الحديث الثالث من الصحيح . و ﴿ عبيد الله ﴾ الامام الجليل أحد الفقهاء السبعة وكان أعمى مر قبيل القصة الهرقلية ورجال هذا الاسناد كلهم

عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ فَدَعَا

عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ ٦٤ حدثنا مُحَمَّدُ

مدنيون . قوله ﴿بعث بكتابه رجلا﴾ أى بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمى و ﴿البحرين﴾ بلفظ التثنية علم بلد قريب من جرون وقيس ولم يقل الى ملك البحرين اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والفاء فى ﴿فدفعه﴾ عاطفة على مقدر أى فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه ويسمى مثله بالفاء الفصيحة . قوله ﴿كسرى﴾ بفتح الكاف وكسرها لقب لملوك الفرس وقيصر للروم والنجاشى للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير . الجوهرى: هو معرب خسرو وجمعه أكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء . قوله ﴿فلما قرأه﴾ أى قرأ كسرى الكتاب ﴿مزقه﴾ الى آخره وفرقه والذى مزق الكتاب من الأكاسرة هو برويز بن هرمز بن أنوشروان قوله ﴿فحسبت﴾ أى قال الزهرى ظننت . و ﴿سعيد بن المسيب﴾ على المشهور بفتح الياء امام التابعين فقيه الفقهاء مر فى باب الايمان هو العمل . قوله ﴿فدعا﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿عليهم﴾ أى على كسرى وأتباعه . دعا عليه اذا كان بالشر ودعا له اذا كان بالخير . قوله ﴿كل ممزق﴾ بفتح الزاى مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى « مزقناهم كل ممزق » ومعناه أن يفوقوا كل نوع من التمزيق يقال فى التاريخ أن ابنه شيرويه قتله بأن مزق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الاستة أشهر يقال برويز لما أيقن بالهلاك وكان مأخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال فى هلاكه فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم أمر نافذ بل أدبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة وأقبلت عليهم النحوس حتى انقرضوا عن آخرهم فى خلافة عمر رضى الله عنه حين توجيهه سعد بن أبى وقاص الى العراق . فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة . قلت وجه دلالته على الجزء الثانى منها ظاهر وأما الجزء الاول فدل عليه الكتاب الذى ناول أمير السرية وفى الحديث مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب وبخبر الواحد وجواز الدعاء عليهم حين أساؤا الأدب وأهانوا الدين . قال ابن بطال: فيه أن الرجل الواحد يجزىء فى حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس فيه شرط أن يحمله شاهدان كما يصنع القضاة اليوم وانما حملوا على شاهدين لما داخل الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والأموال

ابن مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخبرنا عَبدُ اللهِ قَالَ أَخبرنا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُنَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ قَالَ أَنَسٌ

بشاهدين . قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة الفوقانية المروزى نزل بغداد وانتقل بآخره الى مكة وجاور بها حتى مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله ﴿عبد الله﴾ أى ابن المبارك بن واضح الحنظلى أبو عبد الرحمن المروزى فضائله كثيرة مر فى كتاب الوحى . قوله ﴿ قتادة ﴾ اى ابن دعامة أبو الخطاب السدوى البصرى وكان أكمه وقال ابن المسيب له ما كنت أظن أن الله تعالى خلق مثلك مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه . قوله ﴿ كتابا ﴾ أى الى العجم أو الى الروم وقد جاء الروايتان صريحتين بهما فى كتاب اللباس . قوله ﴿ أو أراد ﴾ لفظ أو شك من أنس . و﴿إنهم﴾ أى الروم أو العجم والسياق يدل عليه وكانوا لايقرؤن إلا المختوم خوفا من كشف أسرارهم وإشعاراً بأن الأحوال المعروضة عليهم ينبغى أن تكون مما لا يطلع عليها غيرهم . قوله ﴿ خاتما ﴾ فيه لغات والمشهور منها أربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام بفتح الخاء . قوله ﴿ نقشه ﴾ مبتدأ ومحمد رسول الله جملة خبرية . فان قلت أين العائد فى الجملة الى المبتدا . قلت إذا كان الخبر عين المبتدا لا حاجة الى العائد هو فى تقدير المفرد أى الكلمة مثلا كأنه قال نقشه هذه الكلمة واعراب أمثاله يكون بحسب المنقول عنه لابحسب المنقول اليه . قوله ﴿ فى يده ﴾ إما حال عن البياض أو عن المضاف اليه أى الخاتم كأنى أنظر إلى بياض الخاتم حالة كون الخاتم فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت الخاتم ليس فى اليد بل فى الاصبع . قلت أطلق الكل وأراد الجزء . فان قلت الاصبع فى الخاتم لا الخاتم فى الاصبع . قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض . قوله ﴿ فقلت ﴾

محمد ابن مقاتل

آداب المجالس

باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ
٦٥ فَجَلَسَ فِيهَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ

أي قال شعبة لقتادة وفي الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند التختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا وفيه أيضا جواز الكتابة بل ندبيتها الى الكفار . فان قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أميا فكيف قال كتب باسناد الكتابة اليه . قلت ان قلنا الأمي من لا يحسن الكتابة لا من لا يعرف الكتابة أصلا فهو ظاهر وقد نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجيء ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد وان قلنا الأمي من لا يعرف الكتابة فيحتمل أن يكون هذا الاسناد حقيقة بأن تصدر هذه الكتابة منه خارقة للعادة على سبيل الاعجاز وأن يكون مجازا عن الأمر بالكتابة . فان قلت المجاز لا بد له من قرينة فما هي . قلت القرينة العقلية وهي كونه أميا غير عارف بالكتابة أو القرينة العادية إذ العرف أن السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه ﴿ باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ﴾ قوله ﴿ فرجة ﴾ بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض وانما قال ﴿ في الحلقة ﴾ ولم يقل في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة . فان قلت لم قال أولا بلفظ المجلس . قلت للاشعار بان حكمهما فيما نحن فيه واحد . قوله ﴿ اسمعيل ﴾ أي ابن عبد الله الأصبحي بفتح الهمزة والموحدة وبالحاء المهملة المشهور باسمعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس الامام مر في باب تطوع قيام رمضان . قوله ﴿ اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة ﴾ ابن سهل الانصاري البخاري المدني التابعي كان مالك لا يقدم عليه أحدا في الحديث مات في سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال البخاري يقال انه بقي باليمامة الى زمن بني هاشم وكان أول دولتهم سنة اثنتين وثلاثين ومائة . قوله ﴿ أبا مرة ﴾ بضم الميم وبالراء المشددة اسمه يزيد وهو مولى أم هانيء لكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه وكان شيخا قديما . قوله ﴿ عقيل ﴾ بفتح العين وهو أسن من علي رضي الله عنهما بعشرين سنة وهما أخوان من الأب والأم شهد بدرا مع المشركين مكرها وأسر يومئذ ثم أسلم قبل الحديبية وكان من أعلم قريش بأيامها وأنسابها ومثالبها ومناقبها وترك عليا ولحق بمعاوية ومات بعد ما عمي في دولته . قوله ﴿ أبي واقد ﴾

عقيل ابن أبي طالب

أبو واقد الليثي

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا

بالقاف المكسورة وبالدال المهملة ﴿الليثى﴾ بالمثناة التحتانية ثم بالمثلثة اسمه الحارث المدنى شهد بدرا وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثا ذكر البخارى منها هذا الحديث . قال المقدسى فى الكمال : روى له الجماعة الا البخارى وهذا سهو منه جاور بمكة سنة ومات بها فى ثمان وستين من الهجرة ودفن بمقبرة المهاجرين . قوله ﴿ بينما هو جالس ﴾ فان قلت تقدم أن بينما أصله بين زيدت فيه لفظ ما وهو من الظروف التى لزمت اضافتها إلى الجملة فما تلك الجملة هنا . قلت ﴿جالس﴾ هو خبر مبتدا محذوف أى هو جالس فهذه هى الجملة وجاء فى بعض الروايات مصرحا بها والعامل هنا فى بين معنى المفاجأة المستفادة من لفظة إذ أقبل . قوله ﴿ ثلاثة نفر ﴾ الجوهرى : النفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة . فان قلت فعلى هذا التقدير أقل ما يفهم منه ههنا تسعة رجال لأن أقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك إذ لم يكن المقبلون الا رجالا ثلاثة . قلت معناه ثلاثة هى نفر كأن النفر هو بيان للثلاثة أو المراد من النفر معناه العرفى اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكأنه قال ثلاثة رجال . فان قلت مميز الثلاثة لابد أن يكون جمعاً والنفر ليس بجمع . قلت النفر اسم جمع فى وجوه تمييزا كالجمع نحو قوله تعالى « تسعة رهط » الكشاف : انما جاز تمييز التسعة بالرهط لأنه فى معنى الجماعة فكأنه قيل تسعة أنفس والفرق بين الرهط والنفر أن الرهط من الثلاثة إلى العشرة أو من السبعة إلى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما فى الصحاح . قوله ﴿وأقبل اثنان﴾ فان قلت قال أولا أقبل ثلاثة ثم قال فأقبل اثنان والحال لا يخلو من أن يكون المقبل اثنين أو ثلاثة فما معناه . قلت المراد من الاقبال أولا الاقبال الى المجلس أو إلى جهتهم وثانيا الاقبال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المراد فأقبل من تلك الثلاثة اثنان . قوله ﴿ وأما الثالث فأدبر ذاهبا ﴾ فان قلت فهل هذا مكرر لما قال متقدما وذهب واحد . قلت علم

فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ

من ذكره أولا أنه لم يقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكره ثانيا أنه أدبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع . قوله ﴿ فلما فرغ ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم أى عما كان مشتغلا به من الخطبة أو تعليم العلم أو الذكر ونحوه . قوله ﴿ قال ألا أخبركم ﴾ ألا حرف التنبيه سواء فيه ماكان المخاطب به مفردا أو مثنى أو مجموعا ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفى وفى الكلام طى كأنهم قالوا أخبرنا فقال ﴿ أما أحدهم ﴾ قوله ﴿ فأوى الى الله ﴾ بالهمزة المقصورة ﴿ فآواه الله ﴾ بالممدودة والمقصورة . قال الجوهرى: أوى فلان إلى منزله يأوى أويا على فعول وآويته إيواء وأويته إذا أنزلته بك فعلت وأفعلت بمعنى واعلم أن الايواء وهو الانزال عندك لا يتصور فى حق الله تعالى وكذلك الاستحياء لأنه تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وكذا الاعراض لأنه التفات إلى جهة أخرى فهى مجازاة عن لوازمها كارادة إيصال الخير اللازمة للايواء وترك العقاب للاستحياء والاذلال للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية فى هذه الاطلاقات التى لا يمكن حملها على ظواهرها أن يراد بها غاياتها ولوازمها . فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى . قلت اللزوم . فان قلت ما القرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة . قلت العقل إذ لا يتصور عقلا صدورها عن الله تعالى . فان قلت ما الفائدة فى العدول عن الحقيقة اليه . قلت فوائد كثيرة كبيان الشىء بطريق عقلى وزيادة توضيح وكتحسين اللفظ . فان قلت هذا من أى نوع من المجاز . قلت من باب المشاكلة . فان قلت هذه الأفعال الثلاثة اخبار أو دعاء . قلت جاز اعتبار الأمرين لكن الأول أظهر ويحتمل أن يكون أيضا من باب التشبيه أى يفعل الله تعالى كما يفعل المؤوى والمستحى والمعرض . الكشاف : فان قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحياء . قلت هو جائز على سبيل التمثيل مثل تركه بترك من يترك شيئا حياء منه . فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم . قلت من جهة أن المراد بالحلقة حلقة العلم وفى الحديث أن السنة الجلوس على وضع الحلقة وللداخل أن يجلس حيث ينتهى اليه المجلس وأن لا يزاحم الجلاس ان لم يجد فرجة وأن الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر وضرورة . قال ابن بطال : فيه أن من جلس الى حلقة علم أنه فى كنف الله وإيوائه وهو ممن تضع له

رب مبلغ أوعى من سامع

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامعٍ

حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين ٦٦

الملائكة أجنحتها وكذلك يجب على العالم أن يؤوى المتعلم لقوله فآواه الله وفيه أن من قصد العلم ومجالسه فاستحيا ممن قصده أن الله تعالى يستحي منه فلا يعذبه وأما الحياء المذموم فى العلم فهو الذى يبعث على ترك التعلم وأن من أعرض عنها فان الله تعالى يعرض عنه ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه . النووى ﴿ الفرجة ﴾ بضم الفاء وفتحها لغتان وهو الخلل بين الشيئين . و ﴿ الحلقة ﴾ هى باسكان اللام وحكى الجوهرى فتحها وأما لفظ الآخر فقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل إلا فى الأخير خاصة والحديث صريح فى الرد عليه حيث استعمل فيه فى الثانى أيضا وهو فى الوسط ﴿ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع ﴾ قوله ﴿ رب ﴾ هو للتقليل لكنه كثر فى الاستعمال للتكثير بحيث غلب على الحقيقة كأنها صارت حقيقة فيه . و ﴿ مبلغ ﴾ بفتح اللام أى مبلغ إليه فحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد به المشترك فيه . و ﴿ أوعى ﴾ أفعل التفضيل من الوعى وهو الحفظ وقع صفة لمبلغ . و ﴿ سامع ﴾ أى سامع للنبى ولابد من هذا القيد لأن المقصود ذلك ومن خصائص رب أنها لا تدخل إلا على نكرة ظاهرة أو مضمرة فالظاهرة يلزمها أن تكون موصوفة بمفرد أو جملة ومنها أن الفعل الذى تسلطه على الاسم يجب تأخره عنها لأنها لانشاء التقليل ولها صدر الكلام وفعله يجىء محذوفا فى الأكثر ومنها أن فعلها يجب أن يكون ماضيا وفعله ههنا محذوف وهو نحو كان أو علمت ووجدت ولقيت وفيها لغات عشر الراء مضمومة والباء مخففة أو مشددة مفتوحة أو مضمومة أو مسكنة والراء مفتوحة والباء مشددة أو مخففة وربت بتاء التأنيث والباء شديدة أو خفيفة وهى حرف عند البصريين اسم عند الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما معنى الحديث الذى ذكره بعد بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما أنه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق آخر . قوله ﴿ مسدد ﴾ بالمهملتين المفتوحتين وشدة الدال الاسدى البصرى تقدم فى باب من الايمان أن يحب لأخيه وقيل فيه إنه كالدينار وقيل فى ذكر آبائه أنه رقية العقرب . قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة والشين المعجمة ابن المفضل ابن لاحق أبو اسمعيل البصرى ثقة كثير الحديث يصلى كل يوم أربعمائة ركعة وكان عثمانيا مات سنة ست وثمانين ومائة . قوله ﴿ ابن عون ﴾ أى عبد الله بن عون بالعين المهملة المفتوحة وبالنون ابن أرطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة والنون البصرى

خصائص رب

بشر ابن المفضل

ابن عون

عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا فَسَكَتْنَا

التابعى رأى أنس بن مالك قال أبو الأحوص كان ابن عون فى زمانه يسمى سيد القراء وقال خارجة صحبت ابن عون أربعا وعشرين سنة فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام هو أصدق البشر فى زمانه مات سنة خمس ومائة . قوله ﴿ ابن سيرين ﴾ هو محمد أبو بكر الانصارى مولاهم البصرى التابعى أدرك ثلاثين صحابيا وهو لا يجوز نقل الحديث بالمعنى مر فى باب اتباع الجنائز قوله ﴿ عبد الرحمن بن أبى بكرة ﴾ أبو بحر بالموحدة المفتوحة وبالمهملتين أول مولود ولد فى الاسلام بالبصرة مات سنة ست وتسعين . قوله ﴿ عن أبيه ﴾ أى عن أبى بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الثقفى الصحابى وأنه تدلى الى النبى صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى بكرة وأعتقه مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله ﴿ قعد على بعيره ﴾ وذلك كان بمنى فى يوم النحر فى حجة الوداع . قوله ﴿ أو بزمامه ﴾ شك من الراوى . الجوهرى : الخطام الزمام وقال الزمام الخيط الذى تشد فيه البرة ثم يشد فى طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما وزممت البعير خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل فى لحم أنف البعير وقال الاصمعى تجعل فى أحد جانبى المنخرين . قوله ﴿ سيسميه ﴾ فيه إشارة الى تفويض الامور بالكلية إلى الشارع والانعزال عما ألفوه من المتعارف المشهور . قوله ﴿ أعراضكم ﴾ جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه أو سلفه وحيث كان المدح نسبة الشخص إلى الاخلاق الجيدة والذم نسبة إلى الاخلاق الرديئة قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وقيل العرض الحسب أى لا يجوز القدح فى العرض كالغيبة وذلك كالقتل فى الدماء والغصب فى الاموال وإنما شبهها فى الحرمة باليوم و بالشهر وبالبلد أيضا فى بعض الروايات لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال وإنما قدم السؤال عنها بأى يوم وأى شهر تذكارا للحرمة ولتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليه ما أراد تقريره على سبيل تأكيد الحرمة وتشديدها

حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحَجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَاِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَاِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ

بابُ الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا

العلم قبل القول والعمل

النووي: فى هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الأمثال والحاق النظير بالنظير قياسا . قوله ﴿ليبلغ الشاهد﴾ أى الحاضر فى المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الأمر فالغين مكسورة وظاهر الأمر الوجوب فعلم منه أن التبليغ واجب والمراد منه إما تبليغ المذكور وهو ان دماءكم إلى آخره واما تبليغ جميع أحكام الشريعة والغائب مفعول ليبلغ و الظاهر أن الى فيه مقدر أى الى الغائب . قوله ﴿منه﴾ صلة لأفعل التفضيل . فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلفظ له . قلت جاز لأن فى الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به . قال الشاعر:

فرشنى بخير لا أكونن ومدحتى كناحت يوما صخرة بعسيل

وقد يفصل أيضا بينهما بغير الظرف إذا لم يكن أجنبيا من كل وجه . قال ابن بطال ناقلا عن المهلب كما هو قاعدته فى النقل عنه : فيه من الفقه أن العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه و يبينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذى أخذه الله تعالى على العلماء «لتبيننه للناس ولا تكتمونه» وفيه أنه قد يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدمه الا أن ذلك يكون فى الأقل لأن رب موضوعة للتقليل وعسى موضوعة للاطماع و ليست لتحقيق الشىء وفيه أن حامل الحديث يجوز أن يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأجور فى تبليغه محسوب فى زمرة العلماء وفيه أن ما كان حراما يجب على العالم أن يؤكد حرمته و يغلظ عليه بأبلغ ما يجد كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى التشبيهات وفيه جواز القعود على ظهور الدواب إذا احتيج الى ذلك وانما خطب على البعير ليسمع الناس وانما أمسك انسان بخطامه ليتفرغ للحديث ولا يشتغل بامساكه ﴿باب العلم قبل القول والعمل﴾ يعنى أن الشىء يعلم أولا ثم يقال و يعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لأنه عمل القلب وهو أشرف أعضاء البدن . قال ابن بطال: العمل لا يكون إلا مقصودا به

اللهُ) فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا الْعِلْمَ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) وَقَالَ (وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ) (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) وَقَالَ (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ

معنى متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب . قوله ﴿ فبدأ بالعلم ﴾ حيث قال «فاعلم أنه لا إله إلا الله و استغفر لذنبك» والاستغفار اشارة الى القول: والعمل و يعلم من الآية أن التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب أكثر المتكلمين أن ايمان المقلد فى أصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة : يجب على كل مكلف معرفة علم الأصول ولا يسمع فيه التقليد لظهور دلائله قوله ﴿ أن العلماء ﴾ بفتح أن وروى بكسرها على تقدير باب هذه الجملة أو على سبيل الحكاية قوله ﴿ ورثوا ﴾ بفتح الواو و تشديد الراء المفتوحة والمكسورة وبفتح الواو وكسر الراء المخففة ﴿ أخذ ﴾ أى من ميراث النبوة ﴿ بحظ وافر ﴾ أى كثير كامل . قوله ﴿ علما ﴾ إنما نكر ليتناول أنواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير . و ﴿ سهل الله له ﴾ أى فى الآخرة أو المراد وفقه الله تعالى للأعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة أو سهل عليه مايزيد به علمه لأنه أيضا من طرق الجنة بل أقربها ومن لفظ وأن العلماء الى ههنا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخارى تعليقا لأنه ليس بشرطه قوله ﴿ أو نعقل ﴾ أى نعلم وحذف مفعول نعقل لأنه كالفعل اللازم فمعناه لو كنا من العلماء لما كنا من أهل النار . قوله ﴿ يفقهه ﴾ أى يفهمه إذ الفقه الفهم ويحتمل أن يراد به المعنى الاصطلاحى أى الفهم للأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وفى بعض الروايات يفهمه . قوله ﴿ بالتعلم ﴾ وفى بعضها بالتعليم أى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل

عَلَى هٰذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّى أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (كُونُوا رَبَّانِيِّينَ) حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ وَيُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ

التعلم والتعليم فيفهم منه أن العلم لا يطلق إلا على علم الشريعة ولهذا لو أوصى رجل للعلماء لا يصرف الا على أصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل أن يكون من كلام البخارى . قوله ﴿ أبو ذر ﴾ بتشديد الزاء هو الصحابى الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما القرشى الغفارى أسلم وهو رابع أربعة وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور يروى مائتى حديث وواحداً وثمانين . روى البخارى عنه أربعة عشر حديثا ومر ذكره فى باب المعاصى من أمر الجاهلية . قوله ﴿ الصمصامة ﴾ الجوهرى: الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذى لا ينثنى و ﴿ هذه ﴾ هى إشارة إلى القفا والقفا مؤخر العنق يذكر ويؤنث . و ﴿ أنفذ ﴾ بضم الهمزة والذال المنقطة أى ظننت أنى أقدر على انفاذ كلمة أى تبليغها . و ﴿ تجيزوا ﴾ أى الصمصامة ﴿ على ﴾ أى على قفاى فان قلت لو لامتناع الثانى لامتناع الأول على المشهور فمعناه انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه . قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعنى يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الأولى فالمراد أن الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى أو أن لو ههنا لمجرد الشرطية يعنى حكمها حكم ان من غير أن يلاحظ الامتناع وفيه بيان لفضيلة التعلم والتعليم . قوله ﴿ ربانيين ﴾ منسوب إلى الرب وأصله ربيون فزيد الألف والنون للتوكيد والمبالغة فى النسبة وسموا ربانيين لانهم منسوبون الى الرب تعالى كأنهم لاخلاصهم أنفسهم لله تعالى وشدة تعلقهم بربهم لا ينسبون إلا الى الرب أو لأنهم يربون العلم أى يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شىء وإتمامه قد ربه يربه . قوله ﴿ حكماء ﴾ جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل وقيل الحكمة الفقه فى الدين وقيل الحكمة معرفة الأشياء على ماهى عليه . و ﴿ الفقهاء ﴾ جمع الفقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالأحكام الشرعية العملية اصطلاحا وفى بعضها حلماء جمع حليم باللام والحلم هو الطمأنينة عند الغضب وفى بعضها علماء وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر أن حلماء فقهاء تفسير للربانيين . قوله ﴿ لصغار العلم قبل كباره ﴾ أى بجزئياته قبل كلياته وبفروعه قبل أصوله أو بمقدماته قبل مقاصده ولفظ ويقال هو من

التخول بالموعظة

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا

كلام البخارى لا من كلام ابن عباس رضى الله عنه . فان قلت هذا كله هو الترجمة فاين ماهذه ترجمته . قلت إما أنه أراد أن يلحق الأحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما أنه للاشعار بأنه لم يثبت عنده بشرطه مايناسبها واما أنه اكتفى بما ذكره تعليقا لأن المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من المذكور آية وحديثا وإجماعا سكوتيا من الصحابة بحيث انتهى إلى حد علم الضرورة فلم يحتج إلى الزيادة أو لسبب آخر والله أعلم . روى فى شرح السنة عن أبى الدرداء أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من سلك طريق علم سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان العلماء هم ورثة الأنبياء ان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر» قال وهذا غريب لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء قال ابن بطال وانما أراد أبو ذر بقوله الحث على العلم والاغتباط بفضله حين سهل عليه قتل نفسه فى جنب مايرجو من ثواب نشره وفيه من الفقه أنه يجوز للعالم أن يأخذ فى الأمر بالمعروف بالشدة ويحتسب مايصيبه فى ذلك على الله تعالى ﴿باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة﴾ قوله ﴿يتخولهم﴾ بالخاء المعجمة أى يتعهدهم والتخول التعهد والموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملائكته وجبريل . قوله ﴿كيلا ينفروا﴾ أى كيلا يملوا عنه و يتباعدوا منه . قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ هو أبو أحمد البيكندى بالموحدة المكسورة والمثناة الساكنة التحتانية والكاف المفتوحة والنون الساكنة والدال المهملة وهى قرية من قرى بخارى . قوله ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة الهلالى . سكن مكة ومات بها وفى سين سفيان ثلاثة أوجه والمشهور ضمها مر فى أول حديث من الكتاب . قوله ﴿الأعمش﴾ هو الامام أبو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الأسدى الكاهلى الكوفى التابعى تقدم فى باب ظلم دون ظلم . قوله ﴿أبى وائل﴾ هو شقيق بفتح الشين ابن سلمة الكوفى أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من أجل أصحاب ابن مسعود رضى الله عنهم وسبق فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله ﴿كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا﴾ فان

محمد ابن يوسف

٦٨ بِالْمَوْعِظَةِ فِى الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ

قلت كان لثبوت خبرها ماضيا و يتخولنا اما حال أو استقبال فما وجه الجمع بينهما . قلت كان قد يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع واجتماعهما يفيد شمول الأزمنة. قال الأصوليون: قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل فى الأزمان وأما يتخولنا فهو بالخاء المنقطة و باللام وكان أبو عمرو يقول إنما هو يتخوننا والتخون التعهد وقد رد على الأعمش روايته باللام وكان الأصمعى يقول ظلمه أبو عمرو ويقال يتخولنا و يتخوننا جميعا وزعم بعضهم أن الصواب يتحولنا بالحاء المهملة وهو أن يتفقد أحوالهم التى ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من يرويه كذلك لكن الرواية فى الصحيح بالاعجام . التيمى : تخون فلان فلانا إذا تعهده وحفظه وكأنه اجتنب فيه الخيانة التى هى اخلال بالحفظ . قوله «السآمة» مثل الملالة بناء ومعنى . فان قلت يقال سئمت من الشىء مستعملا بمن فأين صلته. قلت محذوف تقديره من الموعظة . فان قلت هل يصح أن يكون المراد من السآمة سآمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول . قلت لا و يدل عليه السياق . فان قلت بم يتعلق لفظ علينا . قلت اما بالسآمة بتضمين معنى المشقة فيها أى كراهة المشقة علينا أو بتقدير الصفة أو الحال أى السآمة الطارئة علينا أو طارئة علينا و إما بمحذوف أى شفقة علينا إذ المقصود بيان رفقه عليه الصلاة و السلام بالأمة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملال الخطابى : معنى يتعهدنا أى يراعى الأوقات فى وعظنا و يتحرى منها ما يكون مظنة للقبول ولا يفعله كل يوم لئلا نسأم والخائل القيم والوكيل المتعهد بالمال ومثله المتخون. قال ابن السكيت: معنى يتخولنا يصلحنا و يقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخوله إذا أحسن القيام عليه . قوله «محمد بن بشار» بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة الشديدة ابن عثمان العبدى البصرى يكنى أبا بكر ولقب ببندار واشتهر به لأنه كان بندارا فى الحديث جمع حديث بلده والبندار بضم الموحدة وسكون النون و بالمهملة و بالراء الحافظ روى عنه أصحاب الأصول الستة مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين . قوله «يحيى بن سعيد» أى القطان الأحول أبو سعيد التميمى البصرى كان يقف بين يديه الامام أحمد ويحيى بن معين وعلى ابن المدينى يسالونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم لا يجلسون هيبة له واعظاما مر فى باب من الايمان

محمد ابن بشار

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا

٦٩ **بابُ** مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

التوقيت لاهل العلم

أن يحب لأخيه . قوله (شعبة) هو أبو بسطام ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى . تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله (أبو التياح) بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة و الحاء المهملة هو يزيد ابن حميد الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة و بالعين المهملة البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون . قوله (يسروا) من اليسر نقيض العسر . فان قلت الأمر بالشىء نهى عن ضده فما الفائدة فى (ولا تعسروا) قلت لا نسلم ذلك ولو سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتأكيد . قوله (وبشروا) من البشارة أى الاخبار بالخير نقيض الانذار أى الاخبار بالشر . فان قلت المناسب أن يقال بدله ولا تنذروا لأن الانذار نقيض التبشير لا التنفير . قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والآخرة لأن الدنيا دار الأعمال والآخرة دار الجزاء فأمر صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين فى الدارين النووى: إنما جمع فى الحديث بين الشىء وضده لأنه قد يفعلهما فى وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر فى معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا انتفى التعسير فى جميع الأحوال و فى الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وسعة رحمته والنهى عن التنفير بذكر التخويف أى من غير ضمه إلى التبشير وفيه تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصى يتلطف بهم ويدرجون فى أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الاسلام فى التكليف على التدريج فمتى يسرت على الداخل فى الطاعة والمريد للدخول فيها سهل الدخول وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها (باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة) وفى بعض النسخ معلومات و فى بعضها يوما معلوما . قوله (عثمان) أى ابن محمد بن ابراهيم الكوفى أبو الحسن العبسى بالموحدة ابن أبى شيبة بفتح الشين المنقوطة كتب الكثير وصنف المسند والتفسير . قال أبو حاتم : سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله ابن نمير عن عثمان بن أبى شيبة فقال: محمد لا يسأل عنه إنما يسأل عنا مات سنة تسع وثلاثين

شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ
النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ
يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذٰلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ
كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا

٧٠ بَابٌ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ

الفقه في الدين

جرير بن عبد الحميد

منصور ابن المعتمر

ومائتين . قوله (جرير) بالجيم المفتوحة وبالراء المكررة ابن عبد الحميد أبو عبد الله الضبي الرازي المولد الكوفي المنشأ مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة . قوله (منصور) هو ابن المعتمر أبو عتاب بفتح العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الشديدة الكوفي كان يبكي الليل فاذا أصبح اكتحل وادهن وبرق شفتيه وقد عمش من كثرة البكاء وأخذه يوسف بن عمر عامل الكوفة يريده على القضاء فامتنع فجيء بالقيد ليقيد وجاءه خصمان فقعدا بين يديه فلم يسألهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو نثرت لحمه لم يل لك القضاء فخلى عنه ومات بعد السودان بقليل وجاء السودان سنة احدى وثلاثين ومائة . قوله (أبي وائل) بالهمز بعد الالف وهو شقيق المذكور آنفا . و (عبد الله) هو ابن مسعود الصحابي الجليل المشهور ورجاله كوفيون . قوله (يا أبا عبد الرحمن) هو كنية عبد الله كني باسم ولده عبد الرحمن وحذف الألف من الآب جائز تخفيفا . و (لوددت) اللام فيه جواب قسم محذوف أي والله لوددت . و (أما) هو من حروف التنبيه و الضمير في (انه) للشان وفاعل (يمنعني) أني أكره أي يمنعني كراهة الاملال والهمزة في أني في الأول مفتوحة وفي الثاني مكسورة وافظ (علينا) يحتمل تعلقها بالمخافة أي خوفا علينا . قال ابن بطال وفيه ما كان الصحابة عليه رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على استعمال سنته على حسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظيم الأجر وما في مخالفته بعكس ذلك (باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) اعلم أن مثله يسمى مرسلا عند طائفة . والحق وعليه الأكثرون أنه إذا ذكر الحديث مثلا ثم وصل به اسناده يكون مسندا لا مرسلا . قوله (سعيد بن عفير) بضم المهملة و بالفاء المفتوحة والمثناة التحتانية والراء

سعيد ابن عفير

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ

سعيد بن كثير بن عفير الانصارى مولاهم أبو عثمان المصرى كان من أعلم الناس بالانساب والتواريخ أديبا فصيحا حاضر الحجة لاتمل مجالسته ولا ينزف علمه وكان يلى نقابة الانصار والقسم عليهم بمصر مات سنة تسع وعشرين ومائتين. قوله ﴿ابن وهب﴾ أى عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى أبو محمد القرشى روى أن مالكا لم يكتب الى أحد وعنونه بالفقيه الا إليه قال انى نذرت أنى كلما اغتبت انسانا أصوم يوما فأجهدنى وفى رواية فهان على كنت أغتاب وأصوم فنذرت كلما اغتبت أتصدق بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة وقرىء عليه كتاب أهوال القيامة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام توفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة. قوله ﴿يونس﴾ أى ابن يزيد الأيلى بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية القرشى وكان الزهرى اذا قدم أيلة نزل على يونس وتقدم فى أول كتاب الوحى وكذا ﴿ابن شهاب﴾ أى الزهرى. قوله ﴿حميد﴾ بصيغة المصغر أبو ابراهيم أو أبو عبد الرحمن أو أبو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة القرشى الزهرى المدنى مر فى باب تطوع قيام رمضان قوله ﴿معاوية﴾ هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى أبو عبد الرحمن هو وأبوه من مسلمة الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية مات بدمشق سنة ستين وتولى الشام فى زمن عمر رضى الله عنه ولم يزل بها متوليا حاكما الى أن مات وذلك مدة أربعين سنة وفى آخر عمره أصابته لقوة وكان يقول ليتنى كنت رجلا من قريش بذى طوى ولم أل من هذا الأمر شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقميصه وشىء من شعره وأظفاره فقال كفنونى فى قميصه وأدرجونى فى ردائه وأزرونى بازاره واحشوا منخرى وشدقى ومواضع السجود منى بشعره وأظفاره وخلوا بينى وبين أرحم الراحمين. قوله ﴿خطيبا﴾ حال من المفعول لا من الفاعل لأنه أقرب ولأن الخطبة تليق بالولاة. فان قلت المسموع هو الصوت لا الشخص. قلت قال الزمخشرى تقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لأنك وصفته بما يسمع أو جعلته حالا عنه فأغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وأن يقال سمعت قول

عبد الله ابن وهب

معاوية بن أبى سفيان

اللهُ به خَيْراً يُفقِّهْهُ في الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هٰذِهِ الأُمَّةُ

فلان . قوله ﴿ يرد الله ﴾ بضم الياء مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لأحد طرفى المقدور بالوقوع وقيل إنها إعتقاد النفع أو الضرر وقيل هي ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح فى الارادة القديمة . قوله ﴿ خيراً ﴾ أى منفعة وهي اللذة أو ما يكون وسيلة إلى اللذة . فان قلت هل فى تنكيره فائدة . قلت فائدته التعميم لأن النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فالمعنى فمن يرد الله به جميع الخيرات أو التعظيم إذ المقام يقتضى ذلك نحو : له حاجب عن كل أمر يشينه . قوله ﴿ يفقهه ﴾ أى يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال . فان قلت أى المعنيين يناسب المقام . قلت المعنى اللغوى ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصرى : الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بأمور دينه المداوم على عبادة ربه . قوله ﴿ إنما أنا قاسم ﴾ أى أنا قاسم بينكم فألقى إلى كل واحد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر فى معناه . قال التوربشتى : اعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أصحابه أنه لم يفضل فى قسمة ما يوحى إليه أحداً من أمته على الآخر بل سوى فى البلاغ وعدل فى القسمة وإنما التفاوت فى الفهم وهو واقع بطريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم أو من بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . تم كلامه . فان قلت إنما مفيد للحصر فمعناه ما أنا إلا قاسم وكيف يصح وله صفات أخرى مثل كونه رسولا ومبشراً ونذيراً . قلت الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد فى مقام كان السامع معتقدا كونه معطياً فلا ينفى إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد أنه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب أى ما أنا الا قاسم أى لا معط وان اعتقد أنه قاسم ومعط أيضا فيكون من قصر الافراد أى لا شركة فى الوصفين بل أنا قاسم فقط . قوله ﴿ والله يعطى ﴾ تقديم لفظ الله عليه مفيد للتقوية عند السكاكى ولا يحتمل التخصيص أى الله يعطى لا محالة وأما عند الزمخشرى فيحتمله أيضا وحينئذ يكون معناه الله يعطى لا غيره . فان قلت هل يصح أن يكون والله يعطى جملة حالية . قلت نعم . فان قلت فما معنى الحصر حينئذ . قلت الحصر بانما دائما هو فى الجزء الاخير فيكون معناه ما أنا قاسم الا فى حال اعطاء الله لا فى حال غيره وأما فائدة حذف مفعول يعطى فهو جعله كالفعل اللازم اعلاما بأن المقصود منه بيان إيجاد هذه الحقيقة أى حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول أى المعطَى . قوله ﴿ ولن

قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ

تزال ﴾ الفرق بين زال يزال وزال يزول أن الأول من الأفعال الناقصة و يلزمه النفي بخلاف الثاني قوله ﴿ على أمر الله ﴾ أي على الدين الحق. و ﴿ حتى يأتي أمر الله ﴾ أي القيامة وانما فسرناهما بذلك لأن الظاهر بحسب السياق يقتضي ذلك. فان قلت حتى يأتي أمر الله غاية لماذا. قلت لقوله لن تزال. فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه أن يوم القيامة لا تكون هذه الأمة على الحق وهو باطل قلت ليس باطلا اذ المراد من الدين الحق التكاليف ويوم القيامة ليس زمان التكليف أو يقال ليس المقصود منه الغاية بل هو مذكور لتأكيد التأبيد نحو قوله تعالى «ما دامت السموات والأرض» فان قلت أيحتمل أن يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو أولى لأنه أقرب. قلت نعم وذلك اما بأن يكون معنى يأتي أمر الله يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فما بعدها مخالف لما قبلها واما أن يكون ذكره لتأكيد عدم المضرة كأنه قال لا يضرهم من خالفهم أبدا وعبر عنه بقوله الى يوم القيامه أوهو كقوله تعالى «لايذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى» يعني لا يضرهم الا يوم القيامة ولما لم تكن المضرة يوم القيامة فكأنه قال لا يضرهم أصلا. فان قلت إذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم. قلت على تفسيره ببلاء الله ذلك ظاهر وعلى تفسيره بيوم القيامة يقال ذلك ليس مضرة إذ الشهادة أعظم المنافع من جهة الآخرة. فان قلت فهل جاز تنازع الفعلين في حتى فتتعلق بهما. قلت لا محذور فيه فان قلت هل فرق بين حتى يأتي أمر الله وبين الى أن يأتي أمر الله. قلت الفرق أن مجرور حتى يجب أن يكون آخر جزء من الشيء أوما يلاقي آخر جزء منه. قال في الكشاف في قوله تعالى «ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم» الفرق بينهما أن حتى مختصة بالغاية المضروبة أي المعينة تقول أكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها أوصدرها لم يجز والى عامة في كل. غاية فان قلت هل فيه دلالة على حجية الاجماع. قلت نعم لأن مفهومه أن الحق لا يعدو الامة وقد استدل بعض العلماء به على امتناع خلو العصر عن المجتهد. قال ابن بطال: وفي الحديث فضل العلماء على سائر الناس وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لأنه يقود الى خشية الله والتزام طاعته. قوله ﴿ انما أنا قاسم ﴾ يدل على أنه لم يستأثر من مال الله تعالى بشيء دونهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وإنما قال أنا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء ومعنى ﴿ والله يعطي ﴾ والله يعطيكم ما أقسمه عليكم لا أنا فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدره أيضا ويريد بقوله ولن تزال هذه الأمة أن أمته آخر الأمم وأن عليها تقوم

٧١ باب الفهم في العلم حدثنا علي حدثنا سفيان قال قال لي ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعه يحدث عن رسول

الساعة وان ظهرت أشراطها وضعف الدين فلا بد أن يبقى من أمته من يقوم به . فان قيل قال صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله الله وقال أيضا لاتقوم الساعة الا على شرار الناس قلنا هذه الأحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لاتقوم الساعة على أحد يوحد الله الا بموضع كذا فان به طائفة قائمة على الحق ولا تقوم إلا على شرار الناس بموضع كذا إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة على الحق التي توحد الله هي شرار الخلق وقد جاء ذلك بينا في حديث أبي أمامة الباهلي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل وأين هم يارسول الله قال ببيت المقدس أو أكناف بيت المقدس . النووي : لا مخالفة بين الأحاديث لأن المراد من أمر الله الريح اللينة التي تأتي قرب الساعة وتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيامة وأما الحديثان الآخران فهما على ظاهرهما إذ ذاك عند يوم القيامة وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم . وقال الامام أحمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم . وقال القاضي عياض : انما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . وقال النووي يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة من أنواع المؤمنين فنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك ﴿ باب الفهم في العلم ﴾ فان قلت قال الجوهري فهمت الشيء أي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح أن يقال الفهم في العلم . قلت المراد من العلم المعلوم كأنه قال باب ادراك المعلومات . قوله ﴿ علي ﴾ هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء أبو الحسن المشهور بابن المديني مولى عروة بن عطية السعدي البصري وكان أصله من المدينة إمام مبرز في هذا الشأن وكان سفيان ابن عيينة يسميه جنة الوادي واذا قام ابن المديني من مجلس سفيان يقوم ويقول اذا قامت الخيالة لم يجلس مع الرجالة وقال الأعين رأيت علي بن المديني مستلقيا وأحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما . وقال ابن الأثير كان علي آية من آيات الله تعالى في معرفة الحديث وعلله . وقال أبو حاتم كان علما في الناس مات بالعسكر أو بالبصرة أو بسر من رأى سنة أربع وثلاثين ومائتين والظاهر أن لفظ هو ابن عبدالله من الفربري أو من راو آخر من رواة الصحيح . قوله ﴿ سفيان ﴾ هو ابن عيينة الهلالي الكوفي أدرك ثمانين نفسا من

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ

ابن أبي نجيح

التابعين تقدم فى أول الكتاب. قوله ﴿قال لى ابن أبى نجيح﴾ واسم أبى نجيح يسار بالمثناة التحتانية و بالسين المهملة وهو عبد الله الثقفى المكى كان قدريا مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. قوله ﴿مجاهد﴾ هو ابن جبر بالجيم المفتوحة و بالموحدة الساكنة أبو الحجاج قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقال كان ابن عمر يأخذلى الركاب ويسوى على ثيابى اذا ركبت مات بمكة وهو ساجد مر فى أول كتاب الايمان. واعلم أنه روى عن مجاهد معنعنا وعن أبى نجيح بلفظ. قال والبخارى لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفى بمجرد إمكان السماع كما اكتفى به مسلم والمعنعن إذا لم يكن من المدلس كان أعلى درجة من قال لأن قال إنما تذكر عند المحاورة لا على سبيل النقل والتحميل ثم فى لفظ لى إشارة الى أنه حاور معه وحده. وقال البخارى كلما قلت قال لى فلان فهو عرض ومناولة فما روى عن سفيان يحتمل أن يكون عرضا لسفيان أيضا والله أعلم. قوله ﴿الى المدينة﴾ اللام للعهد أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مبدأ الصحبة والظاهر أنه من مكة. قوله ﴿الاحديثا﴾ يريد به الحديث الذى بعده متصلا به. قوله ﴿فأتى﴾ بضم الهمزة. و﴿الجمار﴾ بالجيم المضمومة و بالميم المشددة شحم النخيل وهو الذى يؤكل منها. و﴿مثلها﴾ بفتح الميم أى صفتها العجيبة والمثل و إن كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة و وجه المشابهة بينهما قد مر فى باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا. قوله ﴿فأردت أن أقول﴾ أى فى جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال حدثونى ماهى كما علم من سائر الروايات. قوله ﴿فسكت﴾ بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحياء وتعظيما للأكابر وقد سبق شرح مثل هذا الحديث مرتين. قال ابن بطال: التفهم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالتفهم ولذا قال على رضى الله عنه: والله ما عندنا الا كتاب الله أوفهم أعطيه رجل مؤمن فجعل الفهم درجة أخرى بعد حفظ كتاب الله تعالى لأنه بالفهم له يتبين

الاغتباط في العلم

باب الاغتباط في العلم والحكمة وقال عمر تفقهوا قبل أن تسودوا

معانيه وأحكامه وقد نبى عليه السلام العلم عمن لا فهم له بقوله «رب حامل فقه لا فقه له» وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضعه الله تعالى فى القلوب بذلك فهم المعانى فمن أراد الفهم فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر إلى بساط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسأل ربه أن يلهمه الى إصابة المعنى ولا يتم ذلك إلا لمن علم كلام العرب ووقف على أغراضها فى تخاطبها وأيد بجودة قريحة وثاقب ذهن ألا ترى أن ابن عمر فهم من بساط الحديث ونفس القصة أن الشجرة هى النخلة لسؤاله صلى الله عليه وسلم لهم عنها حين أتى بالجمار وقوى ذلك عنده بقوله عز وجل «ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة» وقال العلماء هى النخلة شبهها الله تعالى بالمؤمن وقول مجاهد انه صحب ابن عمر الى المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله أعلم لأنه كان متوقيا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد كان علم قول أبيه رضى الله عنهما أقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم ﴿باب الاغتباط﴾ الغبطة لغة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه والحسد أن تتمنى زوال نعمة المحسود اليك وبناء باب الافتعال منها يدل على التصرف والسعى فيها ﴿والحكمة﴾ معرفة الأشياء على ما هى عليه فهى مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيرى الا أن يفسر العلم بالمعنى الأعم من اليقين المتناول للظن أيضا أو يفسر الحكمة بما يتناول سداد العمل أيضا . قوله ﴿وقال عمر﴾ هو ليس من تمام الترجمة إذ لم يذكر بعده شىء يكون هذا متعلقا به إلا أن يقال الاغتباط فى الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا ويؤول حينئذ وقال عمر بمعنى المصدر أى قول عمر قال ابن بطال وقال عمر ذلك لان من سوده الناس يستحى أن يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند الناس وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة فقصد عمر رضى الله عنه الحث على الزيادة منه قبل السيادة لتعظم السيادة به وفى بعض النسخ بدل تفهموا تفقهوا وكلاهما بمعنى الأمر ولفظ تسودوا بفتح الواو المشددة مشتقا من التسويد الذى من السيادة وفى بعضها وجد بعده «وقال أبو عبد الله» أى البخارى «وبعد أن تسودوا وقد تعلم أصحاب النبى صلى الله عليه مسلم فى كبر سنهم» وأقول ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب أن يقدر لفظ تفهموا بمعنى الماضى فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا كما أنه يحتمل أن يكون تسودوا من التسويد الذى من السواد أى بعد أن سودوا لحيتهم مثلا أى فى كبرهم أو أى بعد زوال السواد أى

٧٢ حَدَّثنا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ

فى الشيب والله أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿الحميدى﴾ بصيغة التصغير منسوبا هو أبو بكر عبد الله ابن الزبير بن عيسى المكى القرشى صاحب الشافعى وأخذ عنه ورحل معه إلى مصر ولما مات الشافعى رجع إلى مكة وكان رئيس أصحاب سفيان بن عيينة تقدم فى أول اسناد هذا الكتاب . قوله ﴿سفيان﴾ هو ابن عيينة ومر مرارا . و﴿اسماعيل﴾ هو أبو عبد الله بن أبى خالد بالخاء المعجمة اسمه هرمز أو سعيد أو كثير بالمثلثة وهو بجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين أحمسى بالحاء والسين المهملتين كوفى تابعى وكان يسمى بالميزان وكان طحاناً مر فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿على غير ماحدثناه الزهرى﴾ برفع الزهرى لأنه فاعل حدث والغرض من ذكره الاشعار بأنه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذى سمع من الزهرى إما مغايرة فى اللفظ وإما مغايرة فى الاسناد وإما فى غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق . قوله ﴿قيس﴾ بفتح القاف و بالسين المهملة هو أبو عبدالله بن أبى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه عوف بن الحارث الصحابى البجلى الأحمسى الكوفى وقيس أدرك الجاهلية وأسلم وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفى وهو فى الطريق وليس فى التابعين من روى عن العشرة المبشرة الا هو وقيل لم يرو عن عبدالرحمن بن عوف تقدم فى باب الدين النصيحة . وقال معاوية بن صالح قيس أوثق من الزهرى . قوله ﴿لاحسد إلا فى اثنتين﴾ أى لاحسد فى شىء الا فى اثنتين . فان قلت ماهذه الظرفية وكيف هى والحسد موجود فى الحاسد لا فيهما قلت معناه لاحسد للرجل إلا فى شأن اثنين . فان قلت الحسد قد يكون فى غيرهما فكيف يصح الحصر قلت المقصود لاحسد جائز فى شىء إلا فى اثنين أو لا رخصة فى الحسد إلا فى اثنين . فان قلت لاحسد إلا فى غير هذين الاثنين فان ما فيهما غبطة لا حسد . قلت أطلق الحسد وأراد الغبطة ولهذا عبر البخارى عنه بلفظ الاغتباط . الخطابى : معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لأنه سببه والداعى اليه ومعنى الحديث الترغيب فى التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد واخراجا له من جملة ماحظر منه وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة فى الدين

اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِى الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا

قصة موسى والخضر عليهما السلام

باب مَا ذُكِرَ فِى ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِى الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

وكما رخص فى نوع من الكذب لتضمن فائدة هى فوق آفة الكذب وان كان جملة محظوراً وأقول ويحتمل أن يكون من قبيل قوله تعالى « لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » أى لا حسد إلا فى هذين الاثنين وفيهما لا حسد أيضا فلا حسد أصلا . قوله ﴿رجل﴾ هو مجرور بأنه بدل فان قلت قد روى اثنتين بالتأنيث فما اعرابه على تلك الرواية . قلت بدل أيضا على تقدير حذف المضاف أى خصلة رجل لأن الاثنتين معناه خصلتين . قوله ﴿هلكته﴾ بفتح اللام أى هلاكه وفى هذه العبارة مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما لفظ على هلكته فانه يدل على أنه لايبقى من المال باقيا ولما أوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لاينبغى كمله بقوله فى الحق دفعا لذلك وكذا القرينة الأخرى اشتملت على مبالغتين إحداهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والثانية القضاء بين الناس وتعليمهم فانهما من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمى ويقضى إلى الكمال العملى وبكليهما إلى التكميل واعلم أن الفضيلة اما داخلية واما خارجية وأصل الفضائل الداخلية العلم وأصل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اما تامة واما فوق التامة والأخرى أفضل من الأولى لانها مكملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية . فان قلت لم نكر مالا وعرف الحكمة . قلت لأن الحكمة المراد بها معرفة الأشياء التى جاء الشرع بها أى الشريعة فأراد التعريف بلام العهد بخلاف المال ولهذا يدخل صاحبه باى قدر من المال أهلكه فى الحق تحت هذا الحكم . قال ابن بطال: وفيه من الفقه أن الغنى إذا قام بشروط المال وفعل فيه مايرضى ربه فهو أفضل من الفقير الذى لايقدر على مثل حاله ﴿باب ماذكر فى ذهاب موسى فى البحر الى الخضر عليهما السلام وقوله تعالى « هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت » الآية﴾ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما جاء فى نظائره وسبب التلقيب به ماجاء فى الصحيح فى كتاب الأنبياء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما سمى الخضر خضرا لأنه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تهتز من خلفه خضراء والفروة

٧٣ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ

وجه الأرض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لأنه كان إذا صلى اخضر ماحوله وكنيته أبو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبي على قولين مرسل وغير مرسل وقيل انه ولي وقيل انه من الملائكة واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى «وما فعلته عن أمري» وبكونه أعلم من موسى والولي لا يكون أعلم من النبي وأجيب بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله الى نبي ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال في أن الخضر هل كان في زمن ابراهيم عليه السلام أم بعده بقليل أم بكثير وقال انه نبي معمر على جميع الأقوال محجوب عن الأبصار وقيل انه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وفي آخر صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيي وقال ابراهيم بن سفيان يقال إن ذلك الرجل هو الخضر وقال الشيخ ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على أنه حي والعامة معهم في ذلك. وقال النووي: الأكثرون من العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصى. الكشاف: كان الخضر في أيام فريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين الأكبر وبقي إلى أيام موسى وقال والمراد من الرحمة في قوله «آتيناه رحمة من عندنا» هي الوحي. فان قلت أما دلت حاجته الى التعلم من آخر في عهده أنه كما قيل موسى بن منشا لا موسى بن عمران لان النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه. قلت لاغضاضة أي لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله. قوله ﴿الآية﴾ يحتمل فيها الرفع والنصب والجر. قوله ﴿محمد بن غرير﴾ بالغين المعجمة المضمومة والراء المكررة المفتوحة ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند يعرف بالغريري. قوله محمد ابن غرير ﴿يعقوب بن ابراهيم﴾ بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد توفي سنة ثمان ومائتين. قوله ﴿حدثني أبي﴾ أي أبو اسحق ابراهيم بن سعد المذكور آنفا تولى بيت المال ببغداد وتوفي بها وهو من جملة شيوخ الشافعي وتقدم في باب تفاضل أهل الايمان قوله ﴿صالح﴾ هو ابن كيسان بفتح الكاف وبالياء الساكنة والشين المهملة المدني التابعي

عَن ابْن شِهَاب حَدَّثَ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَن ابْن عَبَّاس أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ

توفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين ابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة مر فى آخر قصة هرقل . قوله ﴿ابن شهاب﴾ أبو بكر محمد الزهرى القرشى المدنى سكن الشام . و﴿عبيد الله﴾ هو ابن عبدالله بن عتبة ابن مسعود الهذلى الامام أبو عبدالله أحد فقهاء المدينة السبعة ومر فى قصة هرقل. و ﴿عتبة﴾ بضم العين المهملة و بالمثناة الفوقانية الساكنة و بالموحدة المفتوحة هو أخو عبدالله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون. وأما ﴿ابن عباس﴾ فهو الحبر البحر المتقدم ذكره مرارا . قال أولا حدثه وثانيا أخبره أن لوحظ الفرق بأن التحديث عنده قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والا فتغيير العبارة للتفنن فى الكلام . قوله ﴿تمارى﴾ مشتق من التمارى وهو التنازع والتجادل و ﴿الحر﴾ هو بالرفع ويحتمل النصب بأن يكون مفعولا معه وهو بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة. و﴿قيس﴾ بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة. و ﴿حصن﴾ بكسر الحاء وسكون الصاد مهملتين وحر هو ابن أخى عيينة بن حصن كان أحد الوفد الذين قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك ﴿والفزارى﴾ بفتح الفاء والزاى المخففة ثم الراء. قوله ﴿فى صاحب موسى﴾ الذى ذهب موسى عليه السلام اليه وقال له « هل أتبعك » لا فى فتاه الذى كان رفيقه عند الذهاب . قوله ﴿أبى﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة و بالياء المشددة ابن كعب بن المنذر الأنصارى الخزرجى النجارى بفتح النون و بالجيم المشددة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة وستون حديثا ذكر البخارى منها سبعة أحاديث وكان رجلا نحيفا أبيض الرأس واللحية شهد العقبة الثانية و بدرا ومابعدها من المشاهد وكان كاتب الوحى وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده أيضا وأقرأ الصحابة لكتاب الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى الله أن أقرأ عليك القرآن ولم يشاركه أحد من الناس فى هذه المنقبة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار وسماه عمر سيد المسلمين. مات سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين بالمدينة. قوله

الحر ابن قيس

أَنَا وَصَاحِبِي هٰذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللّٰهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى

﴿وصاحبي﴾ أى الحر بن قيس. و﴿لقيه﴾ بضم اللام وكسر القاف وبالياء الشديدة يقال لقيته لقاء بالمد ولقا بالضم والقصر ولقيا بالتشديد بمعنى واحد. و﴿الملأ﴾ بالقصر الجماعة. و﴿بنى إسرائيل﴾ أى أولاد يعقوب قوله ﴿بلى عبدنا خضر﴾ وفى بعضها بل عبدنا الخضر. فان قلت خضر علم فكيف دخل عليه آلة التعريف. قلت قد يتأول العلم بواحد من الأمة المسماة به فيجرى مجرى رجل وفرس فيجرى على إضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الأعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم للثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم. فان قلت فعلى رواية بل لابد له من معطوف عليه مضروب عنه فماذلك المعطوف. قلت مقدر أى أوحى الله تعالى اليه. لا تقل لا بل قل عبدنا خضر أى قل الأعلم عبدنا خضر. فان قلت فالقياس حينئذ أن يقال عبد الله لا عبدنا. قلت ورد على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى. فان قلت لم ما عطفت على المذكور فى كلام موسى. قلت لما اختلف فى جواز كون المعطوف فى كلام متكلم والمعطوف عليه فى كلام متكلم آخر: قوله ﴿فسأل موسى السبيل اليه﴾ أى قال فادللنى اللهم عليه ﴿فجعل الله له الحوت آية﴾ أى علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك أنه لما قال موسى أين أطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لى به قال تأخذ حوتا فى مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل أخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه إذا فقدت الحوت فى المكتل فأخبرنى فكان يمشى ويتبع أثر الحوت أى ينتظر فقدانه فرقد موسى فاضطرب الحوت ووقع فى البحر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت فى المكتل فنزلا ليلة على شاطىء عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده

الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ

٧٤ الدعاء بالعلم

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ **حدثنا** أَبُو

عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش و وقع فى الماء. قوله ﴿فتاه﴾ أى صاحبه وهو يوشع بضم المثناة التحتانية وبفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة ابن نون وهو مصروف كنوح وإنما قيل فتاه لأنه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان يأخذ العلم عنه . قوله ﴿نسيت الحوت﴾ أى نسيت تفقد أمره ومايكون منه مما جعل أمارة على الظفر بالطلبة من لقاء الخضر قوله ﴿قال﴾ أى موسى ﴿ذلك﴾ أى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغى أى نطلبه لأنه علامة وجدان المقصود. و﴿نبغ﴾ أصله نبغى فحذفت الياء تخفيفا كما فى قوله « والليل إذا يسر » وكان ذلك فى مجمع بحرى فارس والروم مما يلى المشرق. قوله ﴿فارتدا﴾ أى رجعا على آثارهما قصصا أى يقصان قصصاً أى يتتبعان آثارهما اتباعا . قوله ﴿من شأنهما﴾ أى شأن الخضر وموسى والذى قص الله فى كتابه اشارة إلى قوله تعالى « قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا » إلى قوله «ويسألونك عن ذى القرنين» واعلم أن لابن عباس فى هذه القصة تماريا بينه وبين الحر فى صاحب موسى أهو الخضر أم غيره وتماريا بينه وبين نوف البكالى فى موسى أهو موسى بن عمران أم غيره وستأتى هذه القصة بتمامها فى آخر هذا الكتاب وكتاب الانبياء وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى قال ابن بطال وفيه جواز التمارى فى العلم إذا كان كل واحد يطلب الحقيقة ولم يكن متعنتا وفيه الرجوع إلى قول أهل العلم عند التنازع وفيه أنه يجب على العالم الرغبة فى التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه و فيه وجوب التواضع لأن الله تعالى عاتب موسى حين لم يرد العلم اليه وأراه من هو أعلم منه وفيه حمل الزاد واعداده فى السفر بخلاف قول الصوفية. النووى وفيه أنه لا بأس على العالم أو الفاضل أن يخدمه المفضول ويقضى له حاجته ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل هو من مروءات الأصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فتاه

مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

غداءهما والله أعلم بالصواب ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب﴾ هذا الحديث رواه على صورة التعليق وهل يقال لمثله حيث ذكر اسناده متعاقبا له مرسل فيه خلاف

أبو معمر قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصرى المشهور بأبى معمر المقعد بضم الميم وفتح العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر مات سنة أربع وعشرين

عبد الوارث ابن سعيد ومائتين. قوله ﴿عبد الوارث﴾ هو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة المفتوحة العنبرى بالنون والموحدة البصرى المعروف بالتنورى قال البخارى قال ابنه عبد الصمد ما سمعت أبى يقول

خالد الحذاء قط فى القدر وانه لمكذوب عليه مات بالبصرة سنة ثمانين ومائة. قوله ﴿خالد﴾ هو أبو المنازل ابن مهران الحذاء البصرى التابعى كثير الحديث واسع الرواية قال ابن الأثير والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاى والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل إنه ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن تزوج امرأة فنزل عليها فى الحذائين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم وقال غيره لم يحذ خالد قط وإنما كان يقول احذوا على هذا النحو وعلى هذا الحديث لقب بالحذاء وكان قد استعمل على دار العشور بالبصرة مات سنة إحدى وأربعين ومائة فى خلافة أبى

عكرمة القرشى جعفر المنصور. قوله ﴿عكرمة﴾ أى المفسر القرشى أبو عبد الله مولى عبدالله بن عباس أصله من البربر من أهل المغرب كان للعنبرى قاضى البصرة فوهبه لابن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلى بن أبى طالب ومات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه على بن عبد الله من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار فأتى عكرمة عليا فقال له ما خير لك بعت غلاما لأبيك فاستقاله فأقاله وأعتقه وقال الحارث بن عبد الله دخلت على على بن عبد الله وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت له أتفعلون هذا بمولاكم فقال إن هذا يكذب على أبى قال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور ولكن يتكلم الناس فيه وكان ذلك لأنه يرى رأى الخوارج وقال يحيى بن معين إذا رأيت من يتكلم فى عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخارى ليس أحد من أصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال أبو أحمد بن عدى لم يمتنع الأئمة من الرواية عن عكرمة وأدخله أصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقى روى له البخارى دون مسلم وقيل لسعيد بن جبير هل أحد أعلم منك قال عكرمة مات سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع ومائة ولما مات قال الناس اليوم مات أفقه الناس ورجال هذا الاسناد كلهم أو أكثرهم بصريون لأن عكرمة أيضا كان أولا فى البصرة وكذا ابن عباس كان سكن

ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ

٧٥ سماع الصغير بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ

البصرة مدة . قوله ﴿ضمني﴾ أى الى نفسه و﴿اللهم﴾ أصله يا الله لحذف حرف النداء وعوض الميم عنه ولذلك لا يجتمعان وأما نحو :

وما عليك أن تقولى كلما سبحت أو صليت يا اللهما

اردد علينا شيخنا مسلما

فليس يثبت وهذا من خصائص اسم الله كما اختص بالتاء فى القسم وبقطع همزته فى يا ألله وبغير ذلك وقيل انهم لما أرادوا أن يكون نداؤه باسمه متميزا عن نداء عباده من أول الأمر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالنون فى الآخر وخصت لأن النون كانت ملتبسة بضمير النساء صورة وشددت لأنها خلف من حرفين واختار سيبويه أن لا يوصف لأن وقوع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين ان أصله يا الله أم أى اقصد بخير فتصرف فيه . قوله ﴿علمه الكتاب﴾ أى القرآن لأن الجنس المطلق محمول على الكامل أو لأن العرف الشرعى عليه أو لأن اللام للعهد . فان قلت المراد من القرآن لفظه أو معانيه أو أحكام الدين . قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه . فان قلت التعليم متعد الى ثلاثة مفاعيل ومفعوله الاول كمفعول أعطيت والثانى والثالث كمفعول علمت يعنى لا يجوز حذف الثانى والثالث فقط فكيف ههنا . قلت علمه بمعنى عرفه فلا يقتضى الا مفعوله . فان قلت هل جاز ألا يستجاب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم . قلت لكل نبى دعوة مستجابة واجابة الباقى فى مشيئة الله تعالى وأما هذا الدعاء فمما لا شك فى قبوله لأنه كان عالما بالكتاب حبر الأمة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه فى الدرجة القصوى والمحل الأعلى منه مما لا يخفى . قال ابن بطال : كان ابن عباس من الاحبار الراسخين فى علم القرآن والسنة أجيبت فيه الدعوة وفيه الحض على تعليم القرآن والدعاء الى الله فى ذلك وروى البخارى هذا الحديث فى فضائل الصحابة وقال فيه اللهم علمه الحكمة وفى كتاب الوضوء اللهم فقهه فى الدين وتأولوا الحكمة بالقرآن فى قوله تعالى «يؤتى الحكمة من يشاء» وبالسنة فى قوله تعالى «ويعلمكم الكتاب والحكمة» وكلا التأويلين صحيح وذلك أن القرآن حكمة أحكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه أمره ونهيه وكذلك سنن رسول الله صلى الله عليه

حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَى بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِى الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَىَّ

وسلم حكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين لهم مجمل القرآن ومعانى التنزيل والفقه فى الدين وهو كتاب الله وسنة رسوله والمعنى واحد ﴿باب متى يصح سماع الصغير﴾ ومعنى الصحة جواز قبول مسموعه . قوله ﴿اسماعيل﴾ هو ابن عبد الله المشهور باسمعيل بن أبى أويس ابن أخت مالك وأبو أويس بن عم مالك مر فى باب تفاضل أهل الايمان وفى غيره وكذا سائر الرواة تقدموا مرارا و﴿عتبة﴾ بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة . قوله ﴿أتان﴾ هى الأنثى من الحمير ولا يقال أتانة ولما كان الحمار شاملا للذكر والأنثى خصصه بقوله أتان . فان قلت فلم ما قال على حمارة فيستغنى عن لفظ أتان . قلت لأن التاء فى حمارة يحتمل أن تكون للوحدة وأن تكون للتأنيث فلا يكون نصا فى أنوثته . قوله ﴿ناهزت﴾ أى قاربت يقال ناهز الصبى البلوغ إذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعى وهو مشتق من الحلم بالضم وهو مايراه النائم واختلف العلماء فى سن ابن عباس رضى الله عنه عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاثة عشر وقيل خمسة عشر . قوله ﴿بمنى﴾ الجوهرى : منى مقصور موضع بمكة وهو مذكر يصرف . فان قلت هو علم للبقعة فيكون غير منصرف قلت لما استعمل منصرفا علم أنهم جعلوه علماً للمكان . النووى : فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالألف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف سميت بها لما يمنى بها من الدماء أى يراق . قوله ﴿إلى غير جدار﴾ أى متوجها اليه وقيل المراد الى غير سترة . فان قلت لفظ الى غير جدار لاينفى شيئا غيره فكيف فسره بغيره سترة . قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع أنهم لم ينكروا عليه وأنه مظنة انكار يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة قوله ﴿بين يدى﴾ هو مجاز عن القدام لأن الصف لا يد له . و﴿بعض الصف﴾ يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من

٧٦ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى

الصف الواحد يعنى المراد منه إما جزء من الصف واما جزءان منه . قوله ﴿ ترتع ﴾ يقال رتعت الماشية ترتع رتوعا أى أكلت ما شاءت وقيل أى ترعى . قوله ﴿ فلم ينكر ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بلفظ المجهول أى لم ينكر أحد لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ووجه التمسك به أنهم جوزوا المرور بين يدى المصلى اذا لم تكن سترة برواية ابن عباس وانما تحمله فى الصبا فعلم منه قبول سماع الصبي اذا أداه بعد البلوغ . فان قلت ليس فى هذا الحديث سماع للصبي والترجمة فى السماع . قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فى مسئلتنا لمروره رضى الله عنه . فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير أو الصغير فقط على ما فى بعض النسخ والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة بين الترجمة وماله الترجمة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان قالوا وفى الحديث أن صلاة الصبي صحيحة وأن مرور الحمار بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة قال ابن بطال وفيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان بعد أن يكبروا فيما علموه فى حال الصغر وفيه أنه اذا فعل بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم شئ ولم ينكره فهو حجة وفيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة وأن الامام يجوز له أن يصلى الى غير سترة . قوله ﴿ محمد بن يوسف ﴾ هو البخارى البيكندى أبو أحمد مرّ فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم . قوله ﴿ أبو مسهر ﴾ بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء عبد الأعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى قيل ما رؤى أحد فى كورة من الكور أعظم قدرا ولا أجل عند أهلها من أبى مسهر بدمشق كان إذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المأمون إلى بغداد فى أيام المحنة فجرد للقتل أن يقول بخلق القرآن فأبى ومد رأسه للسيف فلما رأوا ذلك منه حمل إلى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن بباب التين قال يحيى بن معين منذ خرجت من باب الانبار والى أن رجعت لم أر مثل أبى مسهر . قوله ﴿ محمد بن حرب ﴾ بالحاء المهملة المفتوحة وبالراء وبالموحدة هو الأبرش أى الذى فيه نكت صغار تخالف سائر لونه ﴿ الخولانى ﴾ بفتح الخاء المعجمة وبالنون الحمصى يكنى أبا عبد الله ولى قضاء دمشق مات سنة أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿ الزبيدى ﴾ بضم الزاى وبالموحدة المفتوحة

أبو مسهر الغسانى

محمد ابن حرب

الزبيدى

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ

الخروج في طلب العلم **بابُ** الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ

٧٧ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ

والمثناة الساكنة التحتانية والذال المهملة هو أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي قال أقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة قال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين وإذا جاءك الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال محمد بن مسلم أتيت الزهري أسمع منه قال أتسانى ومحمد بن الوليد بين أظهركم قد احتوى ما بين جنبي من العلم مات بالشام سنة ثمان وأربعين ومائة. قوله ﴿محمود بن الربيع﴾ بفتح الراء وبالموحدة المكسورة ابن سراقة بالسين المهملة وبالقاف الخزرجي الانصاري يكنى أبا نعيم وقيل أبا محمد وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس مات سنة تسع وتسعين. قوله ﴿عقلت﴾ أي عرفت و يقال مج الشراب من فيه إذا رمى به والضمير في مجها راجع الى المجة فهو مفعول مطلق ويحتمل أن يكون مفعولا به. و﴿من دلو﴾ أي من ماء دلو وذلك من بئر في دارهم ﴿وأنا ابن خمس سنين﴾ جملة معترضة وقعت حالا إما من تاء عقلت وإما من ياء وجهي. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة. قلت استدلالا على اباحة مج الريق على الوجه إذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك. فان قلت فهل يحكم بمثل هذا الصبي بأنه صحابي. قلت نعم لصدق حد الصحابي عليه وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم. التيمي: وفيه جواز مداعبة الصبي إذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ماء من الدلو بفمه فمجه في وجهه ﴿باب الخروج في طلب العلم﴾ والحديث الذي في الباب انما يدل على الخروج إلى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى أن السفر في البر بالطريق الأولى لقلة الخطر. قوله ﴿جابر بن عبد الله﴾ بن عمرو الخزرجي الانصاري المدني يكنى بأبي عبدالله أو أبي عبدالرحمن أو أبي محمد مر في كتاب بدء الوحي. قوله ﴿عبدالله بن أنيس﴾ بضم الهمزة مصغر أنس ابن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد أحدا ومابعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية وحده وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفي بالشام زمن معاوية سنة أربع وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثا روى له

(هوامش: محمود ابن الربيع — عبد الله ابن أنيس)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

مسلم حديثا واحدا فى ليلة القدر ولم يرو عنه البخارى . قوله ﴿فى حديث واحد﴾ قال ابن بطال يعنى حديث الستر على المسلم وقال غيره رحل من المدينة اليه فأدركه فى الشام فسمع منه حديثا فى المظالم والقصاص بين أهل الجنة والنار قبل دخولها وقيل انه الحديث الذى ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى «ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له» فى أواخر الكتاب وهو ماقال عبد الله بن أنيس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان . قوله ﴿خالد بن خلى﴾ بفتح الخاء المنقطة وكسر اللام و بالياء المشددة الكلاعى بفتح الكاف وبالعين المهملة الحمصى وفى بعض النسخ بعد خلى لفظ قاضى حمص . قوله ﴿محمد بن حرب﴾ هو المذكور آنفا وهو بلفظ ضد الصلح . قوله ﴿الأوزاعى﴾ بفتح الهمزة والزاى وبالعين المهملة اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم الياء التحتانية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم أبو عمرو الدمشقى كان أهل الشام وأهل المغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس وهو من تابعى التابعين والأوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل الأوزاع قرية عند باب الفراديس وقيل هو نسبة الى أوزاع القبائل أى فرقها و بقايا مجتمعه من قبائل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان أصله من سبى السند أجمع العلماء على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته قيل إنه أفتى فى ثمانين ألف مسئلة وقال عبد الحميد سبط ابن عبد العزيز سمعت أميرا كان بالساحل من دمشق وقد دفنا الأوزاعى ثمة ونحن عند القبر يقول رحمك الله أبا عمرو قد كنت أخافك أكثر ممن ولانى وعن سفيان الثورى أنه بلغه مقدم الأوزاعى فخرج حتى لقيه بذى طوى فحل سفيان رأس البعير من القطار و وضعه على رقبته وكان اذا مر بجماعة قال الطريق للشيخ وذكر أبو اسحق الشيرازى فى الطبقات أن الأوزاعى سئل عن الفقه يعنى استفتى وله ثلاث عشرة سنة وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين ومات فى سنة سبع وخمسين ومائة آخر خلافة أبى جعفر دخل الحمام فذهب الحمامى فى حاجة وأغلق عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رضى الله عنه . قوله ﴿الزهرى﴾ بضم الزاى هو ابن شهاب ذكره البخارى فى كل موضع باللفظ الذى نقله شيخه ولذا تارة يقول ابن شهاب وتارة الزهرى وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه وذكر بقية رجال الاسناد ومعنى الحديث بتمامه قد مر قبيل هذا فى باب ماذكر من ذهاب موسى و وقع فى هذه الرواية فى بعض

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ ابْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هٰذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ فَقَالَ أُبَيٌّ نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ قَالَ مُوسَى ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ

النسخ تمارى والحر بغير لفظ هو يعنى عطف على المرفوع المتصل بغير التأكيد بالمنفصل وذلك جائز عند بعض النحاة والحر هو ضد العبد. و﴿حصن﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة المعجمة. و﴿الفزارى﴾ بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء بعد الألف وأما التفاوتات بين العبارتين فى البابين

٧٨ فضل من علم وعلم

بابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وعَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ

محمد ابن العلاء — فسهلة يسيرة لاتحتاج الى شرح ﴿باب فضل من علم وعلم﴾ قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ بالمهملة والمد ابن كريب الهمدانى بسكون الميم والدال المهملة الكوفى المشهور بأبى كريب بضم الكاف مصغر كرب مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. قوله ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وبالميم الشديدة ﴿ابن أسامة﴾ بضم الهمزة ابن يزيد من الزيادة الكوفى القرشى أبو أسامة كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كتبت بأصبعى هاتين مائة ألف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومائتين. قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية واهمال الدال ابن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى المكنى بأبى بردة الكوفى روى له الجماعة. قوله ﴿أبى بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى الكوفى. قوله ﴿أبى موسى﴾ هو عبد الله بن قيس بفتح القاف الأشعرى هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى الحبشة ثم هاجر من الحبشة الى المدينة له ثلاث هجرات مر ذكره وذكر ابنه وسبط ابنه فى باب أى الاسلام أفضل وفى هذا الاسناد لطف وهو أن بريدا يروى عن جده وجده عن أبيه وهم مع الراويين الأخيرين كلهم كوفيون. قوله ﴿مثل﴾ بفتح المثلثة المراد منه هنا الصفة العجيبة الشأن لا القول السائر. قوله ﴿الهدى﴾ هو الدلالة الموصلة الى البغية. و﴿العلم﴾ هو صفة توجب تمييزا لايحتمل متعلقه النقيض وجمع بينهما نظرا إما الى أن الهدى بالنسبة الى الغير أى التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص أى الكمال وإما الى أن الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو الطريقة والعمل. قوله ﴿نقية﴾ بالنون أى طيبة طاهرة وفى بعض النسخ ثغبة بالمثلثة والغين المعجمة المفتوحتين وبالموحدة وقد تسكن الغين أيضا رواه الخطابى وقال هو مستنقع الماء فى الجبال والصخور قال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لأنه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لاتنبت. قوله ﴿قبلت﴾ من القبول وفى بعضها قيلت بالياء أخت الواو مشددة قالوا معناه

حماد ابن أسامة

وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

أمسكت . قوله ﴿الكلأ﴾ بالهمز وهو النبات يابسا و رطبا وأما ﴿العشب﴾ والخلا مقصور فمختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس وعطف العشب على الكلأ من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونحوه . قوله ﴿أجادب﴾ بالجيم والدال المهملة هي الأرض التي لاتنبت كلأ . وقال الخطابي : هي الأرض التي لاتمسك الماء فلا يسرع فيها النضوب وقالوا هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن الصورة محاسن والقياس أنه جمع محسن أوجمع جديب وهو من الجدب الذي هو القحط قال وقال بعضهم أحارب بالحاء المهملة والراء وبعضهم بها والدال وليس بشيء وبعضهم أجارد بالجيم والراء والمهملة قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية والأجارد ما لاينبت الكلأ معناه أنها جرداء بارزة لايسترها النبات و بعضهم أخاذات بالخاء المعجمة والذال كذلك و بالألف والمثناة جمع إخاذة بكسر الهمزة وهي الغدير الذي يمسك الماء وقال صاحب المطالع هذه كلها مقبولة مروية . قوله ﴿سقوا﴾ قال أهل اللغة سقى وأسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا . قوله ﴿زرعوا﴾ وقع بدله في صحيح مسلم رعوا من الرعي . قوله ﴿طائفة﴾ أي قطعة أخرى من الأرض . و ﴿القيعان﴾ بكسر القاف جمع القاع وهي الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لانبات فيها وهذا هو المراد في الحديث . قوله ﴿فقه﴾ الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه كفرح يفرح وأما الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالأول والمراد هنا هذا الثاني فتضم القاف على المشهور وعلى قول الدريدي تكسر وقد روي بالوجهين والمشهور الضم . قوله ﴿من لم يرفع بذلك رأسا﴾ يعني تكبر يقال ذلك ويراد به أنه لم يلتفت إليه من غاية تكبره . قوله ﴿هدى الله﴾ اكتفى بذكر الهدى عن ذكر العلم لأن نفي قبوله مستلزم لنفي قبول العلم قيل إنما اختار الغيث من بين سائر أسماء المطر ليؤذن باضطرار الخلق

اليه حينئذ قال تعالى « وهو الذى ينزل الغيث من بعد ماقنطوا » وقد كان الناس قبل المبعث قد امتُحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى أصابهم الله برحمة من عنده وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التى بينه وبين العلم فان الغيث يحيى البلد الميت والعلم يحيى القلب الميت . النووى : معنى هذا التمثيل أن الأرض ثلاثة أنواع فكذلك الناس فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميتا وينبت الكلأ فينتفع به الناس والدواب والنوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثانى من الأرض ما لا يقبل الانتفاع فى نفسها لكن فيها فائدة وهى امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذلك النوع الثانى من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم فى العلم يستنبطون به الأحكام والمعانى وليس عندهم اجتهاد فى العمل به فهم يحفظونه حتى يجىء أهل العلم للنفع والانتفاع فتأخذه منهم فتنتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والثالث من الأرض هى السباخ التى لا تنبت فهى لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها فكذلك الثالث من الناس ليس لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فاذا سمعوا العلم لاينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم أى الأول للمنتفع النافع والثانى للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما والأول اشارة الى العلماء والثانى الى النقلة والثالث الى من لاعلم له ولانقل ولا يخفى أن دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة أنواع غير ظاهرة وفى الحديث أنواع من العلم منها ضرب الأمثال ومنها فضل العلم والتعليم ومنها الحث عليهما وذم الاعراض عنهما . الخطابى : هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به وأقول فعلى هذا التقدير لم يجعل الناس ثلاثة أنواع بل نوعان . الطيبى : والقسمة الثانية هى المقصود وذلك أن أصاب منها طائفة معطوف على أصاب أرضاً وكانت الثانية معطوفة على كانت لا على أصاب وقسمت الارض الأولى الى النقية والى الأجادب والثانية على عكسها قالوا وفى وكانت ضمنت وترا الى وتر وفى أصاب شفعا الى شفع وهو نحو قوله تعالى « ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات » من جهة أنه عطف الاناث على الذكور أولا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا هنا عطف كانت على كانت ثم عطف أصاب على أصاب . فالحاصل أنه ذكر فى الحديث الطرفان العالى فى الاهتداء والعالى فى الضلال فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن أبى قبولها بقوله لم يرفع بذلك رأسا لأن ما بعدهما وهو نفعه الى آخره فى الاول ولم يقبل هدى الله الى آخره فى الثانى عطف تفسيرى لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذى علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان أحدهما الذى انتفع بالعلم فى نفسه فحسب والثانى الذى لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير

إِسْحَاقُ وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِى مِنَ الْأَرْضِ

قال المظهرى فى شرح المصابيح : اعلم أنه ذكر فى تقسيم الارض ثلاثة أقسام وفى تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين أحدهما من فقه ونفع الغير والثانى من لم يرفع به رأسا وإنما ذكره كذلك لأن القسم الاول والثانى من أقسام الأرض كقسم واحد من حيث أنه ينتفع به والثانى هو مالاينتفع به فكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لايقبل وهذا يوجب جعل الناس فى الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع وأما فى الحقيقة فالناس على ثلاثة أقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل و يبلغ به ومنهم من لا يقبل . أقول و يحتمل الحديث تثليث القسمة فى الناس بأن يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما جاء فى قول الشاعر

أمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه و ينصره سواء

إذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفى مقابلة الأجادب والنافع فى مقابلة النقية على اللف والنشر الغير المرتبين ومن لم يرفع فى مقابلة القيعان . فان قلت لم حذف لفظ من. قلت اشعارا بأنهما فى حكم شىء واحد أى فى كونه ذا انتفاع فى الجملة كما جعل للنقية والأجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ أصاب فى الأجادب .فان قلت لم كرر لفظ مثل فى من لم يرفع . قلت لأنه نوع آخر مقابل لما تقدم . فان قلت فى الحديث تشبيهان أو تشبيه واحد . قلت تشبيهات متفرقة ومتعددة باعتبار الاجزاء كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير وكتشبيه أنواع الناس بأنواع الارض ونحوهما . فان قلت هما من أى قسم من أقسام التشبيه . قلت الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثانى من تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل أن يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل أى تشبيه صفة العلم الواصل إلى أنواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب إلى أنواع الارض من تلك الجهة . فان قلت فقوله فذلك مثل من فقه هل هو داخل فى التشبيه أو هو تشبيه آخر . قلت هو تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للاول ولبيان المقصود منه . قوله ﴿قال أبو عبد الله﴾ أى الامام البخارى صاحب الجامع ﴿قال اسحاق﴾ وفى بعض النسخ بعده عن أبى أسامة يعنى حماد بن أسامة والمقصود منه أنه روى اسحاق عن حماد لفظ طائفة بدل ما روى محمد بن العلاء عن

اسحق بن راهويه

باب رفع العلم وظهور الجهل وقال ربيعة لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث ٧٩ رفع العلم

حماد لفظ نقيه وأما اسحاق فالأشبه أن المراد به ابن راهويه بالهاء والواو المفتوحتين والتحتانية الساكنة والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال أيضا بالهاء المضمومة وبالتحتانية المفتوحة وهو اسحق ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم والمنقطة الساكنة واللام المفتوحة أبو يعقوب الحنظلي المروزى ساكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوى لأنه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو أحد أركان المسلمين وعلم من أعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين ويحتمل أن يراد به اسحق ابن ابراهيم بن نصر السعدى البخارى بالخاء المنقطة نزيل المدينة توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين أو اسحق بن بهرام الكوسج المروزى مات عام احدى وخمسين ومائتين إذ البخارى في في هذا الكتاب يروى عن الثلاثة عن أبي أسامة. قال الغسانى في كتاب تقييد المهمل: ان البخارى اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا أبو أسامة يعني به أحد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو منهم وأما لفظ قال فهو أدون مرتبة من حدث أو أخبر إذ هو يذكر عند المذاكرة لا عند النقل والتحميل مع أنه يحتمل التعليق أيضا لاحتمال أن يروى عنهم بالواسطة والله أعلم ﴿باب رفع العلم﴾ قوله ﴿ربيعة﴾ أى المشهور بربيعة الرأى أبو عثمان بن فروخ بالفاء وبالراء المشددة المضمومة وبالخاء المنقطة ابن أبي عبد الرحمن القرشى المدنى التابعى الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت بين النائم والأخرس قال يحيي بن سعيد ما رأيت أعقل من ربيعة وكان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم في الفتيا قال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعه توفى سنه ست وثلاثين ومائة في دولة أبي العباس بالمدينة أو بالأنبار وهذا تعليق من البخارى بصيغة الجزم الدالة على أنه من تصحيحات التعليق لا من تمريضاتها. قوله ﴿أن يضع﴾ وفى بعضها أن يضيع أى بأن لا يقصد الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل: ومن منع المستوجبين فقد ظلم. قال التيمى قال الفقهاء لزم متعين البلد للقضاء طلبه وندب للاصلح والمثل لحاجته الى رزق من بيت المال أو لخمول ذكره وعدم شهرة فضيلته. يعنى إذا ولى القضاء انتشر علمه وقال ابن بطال معنى قول ربيعة ان من كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغي له أن يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه أى حتى لا يرتفع العلم ربيعة الرأى

عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا

٨٠ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

عمران ابن ميسرة

ولا يظهر الجهل. قوله ﴿عمران﴾ بكسر العين ﴿ابن ميسرة﴾ ضد الميمنة البصرى أبو الحسن. قوله ﴿عبد الوارث﴾ أى ابن سعيد ابن ذكوان التيمى البصرى مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب. قوله ﴿أبى التياح﴾ بفتح المثناة الفوقانية ثم المثناة التحتانية المشددتين والحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة البصرى قال أبو اياس ما بالبصرة أحب الى أن ألقى الله بمثل عمله من أبى التياح مر فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال الاسناد كلهم بصريون لأن أنسا بصرى أيضا. قوله ﴿أشراط الساعة﴾ أى علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرطة السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها. قوله ﴿أن يرفع العلم﴾ هو فى محل النصب بأنه اسم إن وليس المراد منه محوه من صدور الرجال الحفاظ وقلوب العلماء بل رفعه بموت حملته وقبض العلماء. قوله ﴿ويثبت الجهل﴾ وفى بعض النسخ يبث الجهل من البث وهو النشر وفى بعضها ينبت من النبات بالنون. قوله ﴿ويشرب الخمر﴾ فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال أنه واقعا فى جميع الأزمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه إياها. قلت المراد أن يشرب شربا فاشيا أو أن نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الأمور المذكورة. قوله ﴿يظهر الزنا﴾ أى يفشو وينتشر قوله ﴿مسدد﴾ بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين. و﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد القطان التيمى. و﴿شعبة﴾ أى ابن الحجاج الذى قيل فيه إنه أمير المؤمنين فى الحديث. و﴿قتادة﴾ بفتح القاف الأكمه المفسر وذكر رواة هذا الاسناد بهذا الترتيب مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه وكلهم أيضا بصريون قوله ﴿لأحدثنكم﴾ بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أى والله لأحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه. و﴿حديثا﴾ هو قائم مقام المفعولين لقوله لأحدثنكم. فان قلت من أين عرف أن أحدا لا يحدث بعده. قلت لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له أو قال بناء على ظنه أنه لم يسمع الحديث غيره من النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل أن أنسا قال ذلك لأنه

مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ

٨١ **بَابُ** فَضْلِ الْعِلْمِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ فضل العلم

لم يبق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره أو لما رأى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فى نقص العلم أنه من أشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم أتى بالحديث على نصه . قوله ﴿سمعت﴾ هو بيان أو بدل لقوله لأحدثنكم وقد تقدم توجيه كيفية جعل الذات مسموعا . قوله ﴿أن يقل العلم﴾ بكسر القاف وهو فى محل الرفع بالابتداء . فان قلت قلة العلم تقتضى بقاء شيء منه والرفع عدم بمائه فما وجه الجمع بينهما . قلت القلة قد تطلق ويراد بها العدم أو كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة فى ابتداء أمر الأشراط والعدم فى انتهائه ولهذا قال ثمة يثبت الجهل وههنا قال يظهر . قوله ﴿وتكثر النساء﴾ أى بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد فى المواضع الأخر ويكنى كثرتهن فى قلة العلم وظهور الجهل والزنا لأن النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين . قوله ﴿لخمسين امرأة﴾ يحتمل أن يراد بها حقيقة هذا العدد وأن يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه أن الأربعة هى كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة فى الكثرة أو لأن الأربعة منها يمكن أن تؤلف العشرة لأن فيها واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهى أصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد آخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر أمثالها أيضا تأكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله فى قوله تعالى «خمسين ألف سنة» . قوله ﴿القيم﴾ أى من يقوم بأمرهن فان قلت ما فائدة التعريف وحق الظاهر أن يقال قيم واحد . قلت فائدته الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء فاللام للعهد . فان قلت هل لتخصيص هذه الأمور بالذكر فائدة معلومة . قلت والله اعلم يحتمل أن يكون ذلك لأنها مشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها فى جميع الأديان التى بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام أحوال الدارين وهى الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال أيضا وقلة الرجال بسبب الفتن وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا . فان قلت لم كان اختلال هذه الأمور من علاماتها . قلت لأن

حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمَ

الخلائق لايتركون سدى ولا نبي بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم وقرب القيامة ﴿باب فضل العلم﴾ . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم العين المهملة وفتح الفاء وبالراء مر فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه . قوله ﴿الليث﴾ بالمثلثة ابن سعد الامام الكبير المصرى . و﴿عقيل﴾ بضم المهملة و بفتح القاف وباللام ابن خالد الأيلى بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية و باللام . و﴿ابن شهاب﴾ أى الزهرى تقدم فى أوائل كتاب الوحى وغيرها . قوله ﴿حمزة﴾ بالحاء المهملة و بالزاى ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب المكنى بأبى عمارة بضم العين القرشى العدوى المدنى التابعى روى له الجماعة . قوله ﴿بينا﴾ هو بين فأشبع فتحة النون فصار بينا . و﴿أتيت﴾ بضم الهمزة وعامل فيه . والاصمعى : لايستفصح الاطرح إذ و إذا منه كما مر مرارا . قوله ﴿فشربت﴾ أى من ذلك اللبن . و﴿إنى﴾ بكسر الهمزة على تقدير كون حتى للابتداء و بفتح الهمزة على تقدير كونها جارة . و﴿الرى﴾ بفتح الراء وبكسرها بمعنى واحد . فان قلت الرى لا يرى فما معناه . قلت هو من قبيل الاستعارة جعل الرى كجسم فأضيف اليه ماهو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا . فان قلت حق الظاهر المضى فما الفائدة فى العدول فيه عن الماضى الى المستقبل . قلت فائدته استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى أن يبصرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا . قوله ﴿يخرج﴾ الضمير فيه إما راجع الى اللبن و إما الى الرى تجوزا وهو حال إن كان الرؤية بمعنى الابصار أو مفعول ثان لأرى إن كانت بمعنى العلم . قوله ﴿من أظفارى﴾ وفى بعضها فى أظفارى فالظفر إما منشأ الخروج وإما طرفه . قوله ﴿أولته﴾ أى عبرته والتأويل فى اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد منه تعبير الرؤيا . و﴿العلم﴾ روى بالنصب أى أولته العلم وبالرفع أى المؤول به هو العلم وأما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما فى كثرة النفع بهما وفى أنهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم والعلم سبب الصلاح فى الدنيا والآخرة وغذاء الأرواح وفى الحديث دليل

حمزة بن عبد الله

٨٢ الفتيا على الدابة

باب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ

على منقبة عمر رضى الله عنه وعلى جواز تعبير الرؤيا وعلى رعاية المناسبة بين التعبير وماله التعبير ولا تغفل عن الفرق بين العلم و فضيلته إذ الحديث دل على الفضل بمنطوقه لا على فضيلته و يقال إن فضلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسرها بالعلم فدل على فضيلة العلم . فان قلت رؤيا الأنبياء حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة أو هو على سبيل التخييل . قلت هو واقع حقيقة ولا محذور فيه إذ هو ممكن والله على كل شيء قدير ﴿ باب الفتيا ﴾ بضم الفاء و يقال استفتيت الفقيه فى مسئلة فأفتانى والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح . قوله ﴿ وهو ﴾ أى المفتى ﴿ واقف على الدابة ﴾ وفى بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار . قوله ﴿ اسمعيل ﴾ أى المشهور بابن أبى أويس الأصبحى المدنى ابن أخت الامام مالك مر فى باب تفاضل أهل الايمان . قوله ﴿ عيسى بن طلحة بن عبيد الله ﴾ بصيغة التصغير القرشى التيمى أبو محمد كان من الأفاضل والعقلاء من مشاهير التابعين ثقة كثير الحديث مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز . قوله ﴿ عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ بن وائل القرشى السهمى الزاهد العابد الصحابى ابن الصحابى وعمرو يكتب بالواو فى حالتى الرفع والجر فرقا بينه و بين عمر والعاصى الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند أهل العربية ويقع فى كثير من الكتب بحذفها وقد قرىء فى السبع نحوه كالكبير المتعال والداع وقيل انه أجوف وجمعه أعياص . قال أبو هريرة ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث أخرج البخارى منها خمسة وعشرين و إنما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لأنه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف أبى هريرة فانه استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة ومر فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿ حجة ﴾ بكسر الحاء وفتحها المعروف فى الرواية الفتح . قال الجوهرى : الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس بالفتح و قال التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وأقول جاز الكسر بأن

عيسى ابن طلحة

الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ

٨٣ **بابُ** مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ باب الفتيا بالاشارة

يكون من باب المفاعلة وقال منى مقصور مذكر مصروف . النووى : فيه لغتان الصرف والمنع وقدم. قوله ﴿يسألونه﴾ هو إما حال من فاعل وقف أى وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما من الناس أى وقف لهم سائلين عنه وإما استئناف بيانا لعلة الوقوف . قوله ﴿لم أشعر﴾ بضم العين أى لم أفطن و﴿لاحرج﴾ أى لا إثم وخبر محذوف أى لاحرج عليك والنحر فى اللبة مثل الذبح فى الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر والفاء فى فحلقت ونحرت سببية جعل الحلق والنحر كلا منهما مسببا عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره وحذف مفاعيل هذه الأفعال للعلم بها وبقرينة المقام . قوله ﴿عن شىء﴾ أى مما هو من أعمال يوم العيد وهو الرمى والنحر والحلق والطواف . قوله ﴿قدم ولا أخر﴾ لا بد فيه من تقدير لا فى الأول لأن الكلام الفصيح قلما تقع لا الداخلة على الماضى فيه إلا مكررة وحسن ذلك هنا لأنه وقع فى سياق النفى ونظيره . قوله تعالى « وما أدرى مايفعل بى ولا بكم » وفى رواية مسلم ماسئل عن شىء قدم أو أخر الا قال افعل ولاحرج واختلف العلماء فى ترتيب هذه الأربعة على الترتيب المذكور فى أنه سنة لا شىء فى تركه أو واجب يتعلق الدم بتركه الى الأول ذهب الشافعى رحمه الله تعالى وأحمد وإلى الثانى ذهب مالك وأبو حنيفة وأولوا قوله لا حرج على رفع الاثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب إذ لا حرج معناه لا شىء عليك مطلقا من الاثم لافى ترك الترتيب ولافى ترك الفدية وقد صرح فى بعض الروايات بتقديم الحلق على الرمى وفى الحديث أن العالم يجوز سؤاله راكبا وماشيا وواقفا وأن الجلوس على الدابة جائز للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم ﴿باب من أجاب الفتيا﴾ قوله ﴿موسى ابن اسمعيل﴾ هو أبو سلمة بفتح اللام التبوذكى الحافظ مر

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ
قَالَ وَلَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ **حدثنا** الْمَكِّيُّ ٨٤
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

وهيب ابن خالد

فى كتاب بدء الوحى . قوله ﴿وهيب﴾ على صيغة التصغير بن خالد الباهلى الكرابيسى البصرى كان من أبصرهم بالرجال والحديث وقال أبو حاتم يقال لم يكن بعد شعبة أعلم بالرواية منه مات سنة خمس وستين ومائة . قوله ﴿أيوب﴾ هو أبو بكر بن أبى تميمة السختيانى التابعى البصرى الامام مر فى باب حلاوة الايمان . قوله ﴿عكرمة﴾ أى أبو عبدالله المفسر البصرى القرشى المولى تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله ﴿سئل﴾ بضم السين ﴿فى حجته﴾ بكسر الحاء على المشهور ﴿فقال﴾ أى السائل ﴿ذبحت قبل أن أرمى﴾ أى فما حكمك فيه هل يصح وهل على حرج ﴿فأومأ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿بيده قال ولا حرج﴾ أى لا حرج عليك ولفظ قال بيان لقوله أومأ ولهذا ما ذكر الواو العاطفة أو حال ﴿وقال﴾ أى سائل آخر أو ذلك السائل بعينه ﴿فأوما﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أن لا حرج﴾ وكلمة أن إما صلة لقوله أومأ وإما تفسيرية إذ فى الايماء معنى القول وفى بعضها ولا حرج مع الواو بدون أن . فان قلت ما معناه . قلت يعنى أنه أشار باليد بحيث فهم من تلك الاشارة أنه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج أو لفظ قال ههنا مقدر أى أومأ قال أو قائلا ولا حرج . فان قلت لم ترك الواو أولا فى لا حرج وذكرها ثانياً فيه . قلت لأن الأول كان فى ابتداء الحكم والثانى عطف على المذكور أولا ومباحث هذا الحديث تقدمت فى الباب الذى سبقه . قوله ﴿المكى﴾ بفتح الميم وبالكاف والياء التحتانية المشددتين أبو السكن بفتح المهملة والكاف ﴿ابن ابراهيم﴾ بن بشير بفتح الموحدة وبالمعجمة وبالراء البلخى التميمى روى البخارى عنه وعن رجل عنه قدم بغداد حاجا وحدث الناس ذهابا وإيابا قال حججت ستين حجة وتزوجت ستين امرأة وجاورت بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر تابعياً ولو علمت أن الناس يحتاجون إلى لما كتبت دون التابعين عن أحد توفى ببلخ سنة أربع عشرة ومائتين وقد قارب مائة سنة . قوله ﴿حنظلة﴾ بفتح الحاء المهملة

المكي ابن ابراهيم

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْهَرْجُ فَقَالَ هٰكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ

٨٤ **حَدَّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ

و بالنون و بالظاء المفتوحة ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن القرشي مر في باب دعاؤكم إيمانكم. قوله ﴿سالم﴾ أي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان. قوله ﴿يقبض العلم﴾ هو بصيغة المجهول. و﴿الهرج﴾ بسكون الراء وهو الفتنة والاختلاط وأصله الكثرة في الشيء فارادة القتل من لفظ الهرج إنما هو على طريق التجوز إذ هو لازم معنى الهرج اللهم إلا أن يثبت وورود الهرج بمعنى القتل لغة ومعنى ﴿فقال هكذا بيده﴾ أشار بيده محرفا. و ﴿فحرفها﴾ تفسير له ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» إذ القتل هو نفس التوبة على أحد التفاسير. قوله ﴿موسى﴾ أي التبوذكي. و ﴿وهيب﴾ أي الباهلي بالموحدة وتقدما آنفا. قوله ﴿هشام﴾ بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني أبو المنذر مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران مر في أول حديث في كتاب الوحي. قوله ﴿فاطمة﴾ هي بنت المنذر بن الزبير ابن العوام زوجة هشام المذكور وكانت الزوجة أكبر من الزوج بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها أم أبيها ﴿أسماء﴾ بفتح الهمزة وبالمد بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضي الله عنهم وهي أكبر من عائشة بعشر سنين روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثاً أخرج البخاري منها ثمانية عشر وتسمى ذات النطاقين لأنها حين أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أن يهاجرا إلى المدينة وأتتهما بسفرتهما ونسيت أن تجعل لها شدادا شقت نطاقها فجعلت نصفه شداداً للسفرة والنصف الآخر عصابا للقربة وقيل جعلت النصف الآخر نطاقا لها أسلمت بمكة قديما ثامنة ثمانية عشر انسانا وتزوجها الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنه عبدالله يوما وقف بالباب فلما جاء أبوه الزبير ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك فقال ما أدعك تدخل حتى تطلق أمي فامتنع عليه وأبى إلا طلاقها فسئل عن السبب فقال مثلي لا يكون له أم توطأ وطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبدالله فأقبل فلما رآه قال أمك طالق إن دخلت علي فقال له أتجعل أمي عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها منه فبانت منه وبقيت عند ابنها إلى أن قتله الحجاج مكثت بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد ما أنزل ابنها من الخشبة بليال

فاطمة بنت المنذر

أسماء بنت أبي بكر

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّــاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ قُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَــاءَ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

يسيرة ولها قريب من مائة سنة وقط ماادخرت شيئاً لغد وإنها وابنها وجدها وأباها أربعة صحابيون وكانت من أعبر الناس للرؤيا وتعلمته من أبيها أبي بكر رضي الله عنهم. قوله ﴿ماشأن الناس﴾ أي قائمين مضطربين فزعين ﴿فأشارت﴾ أي عائشة رضي الله عنها إلى السماء يعني انكسفت الشمس ﴿فاذا الناس قيام﴾ أي لصلاة الكسوف وقيام جمع قائم. قوله ﴿سبحان الله﴾ سبحان علم للتسبيح أي التنزيه. فان قلت فكيف أضيف. قلت نكر فأضيف وقال ابن الحاجب كونه علما إنما هو في غير حالة الاضافة وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله. قوله ﴿آية﴾ بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدأ محذوف أي أهي آية أي علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال تعالى «وما نرسل بالآيات الا تخويفاً» أو علامة لقرب زمان القيامة وأمارة من أماراتها أو علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة بقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لاقدرة لها على الدفع عن نفسها. فان قلت ما تقول فيما قال أهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلاترى حينئذ إلا نور القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في آخر الشهر عند كون النيرين في احدى عقدتي الرأس والذنب وله آثار في الأرض هل جاز القول به أم لا؟ قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به وان كان غرضهم أنه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر أن جميع الحوادث مستندة إلى إرادة الله تعالى ابتداء ولامؤثر في الوجود إلا الله. قوله ﴿فقمت﴾ أي للصلاة حتى علاني وفي بعضها تجلاني ﴿الغشي﴾ وهو بفتح الغين واسكان الشين وروى أيضاً بكسر الشين وتشديد الياء وهو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه أهل الطب بأنه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه. فان قلت فاذا تعطلت القوى فكيف صبت الماء. قلت أرادت بالغشي الحالة القريبة منه فأطلقت الغشي عليها مجازاً أو كان الصب بعد الافاقة منه. قوله ﴿مامن شيء لم أكن أريته إلا رأيته﴾ ولفظ أريته بضم الهمزة قال العلماء يحتمل أنه رأى رؤية عين بأن كشف الله تعالى عن الجنة

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا

والنار مثلا له وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر فى علم الكلام أن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى فى الرائى وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هى شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وأن تكون رؤية علم ووحى باطلاعه وتعريفه من أمورهما مفصلا مالم يعرفه قبل ذلك . فان قلت هذا من أى نوع من الاستثناء وكيف وقع الفعل مستثنى . قلت هذا استثناء مفرغ وقال النحاة كل مفرغ متصل ومعناه كل شىء لم أكن أريته من قبل مقامى ههنا رأيته فى مقامى هذا ورأيته فى موضع الحال وتقديره ما من شىء لم أكن أريته كائنا فى حال من الأحوال إلا فى حال رؤيتى إياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بهذا التأويل . فان قلت لفظ الشىء أعم العام وقد وقع نكرة فى سياق النفى أيضاً ولكن بعض الأشياء لا يصح رؤيته . قلت قال الأصوليون مامن عام إلا وقد خص إلا والله بكل شىء عليم والمخصص قد يكون عقلياً وعرفياً فخصصه العقل بما صحح رؤيته والعرف بما يليق ابصارهما به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما . فان قلت هل فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم رأى فى هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم إذ الشىء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضى إخراجه ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان . قوله ﴿حتى الجنة﴾ بالنصب فحتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رأيته وفى بعضها بالجر فهى جارة . فان قلت فعلى هذا التقدير هل تكون الجنة مبصرة . قلت الغاية فى حتى لا يجب أن يكون حكم مابعدها خلاف ماقبلها بل يجب أن لا يكون سيما إذا كانت بمعنى مع ويحتمل الرفع بأن تكون حتى ابتدائية أى حتى الجنة مرئية فهو نحو أكلت السمكة حتى رأسها فى جواز الوجوه الثلاثة فيه . قوله ﴿ مثل أو قريب ﴾ هما بغير التنوين مضافان إلى فتنة المسيح . فان قلت فكيف جاز الفصل بينهما وبين ما أضيفا اليه بأجنبى وهو قوله لا أدرى أى ذلك قالت أسماء . قلت هى جملة معترضة مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة أو والمؤكدة للشىء لا تكون أجنبية منه فجاز كما فى قوله يا تيم تيم عدي . فان قلت فهل يصح أن يكون لشىء واحد مضافان . قلت ليس ههنا مضافان بل

مضاف واحد وهو أحدهما لا على التعيين ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنة المسيح أو قريب فتنة المسيح فحذف أحد اللفظين منهما لدلالة الآخر عليه نحو قول الشاعر : بين ذراعى وجبهة الأسد . فان قلت فما توجيه على ما فى بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ فتنة ومن لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه فى اللفظ . قلت لا نسلم امتناع اظهار حرف الجر بينهما إذ جوزوا التصريح بما هو مقدر من اللام ومن وغيرهما فى الاضافات وهو مثل قولهم لا أبالك ولئن سلمنا فهما ليسا بمضافين إلى الفتنة المذكورة على هذا التقدير بل مضافان إلى الفتنة المقدرة والمذكورة هو من فتنة بيان لذلك المقدر . فان قلت وفى بعضها قريبا بالنصب والتنوين فما وجهه . قلت يكون من حينئذ صلة له ويقدر لفظ فتنة قبل لفظ قريبا فيكون المثل مضافا اليه . فان قلت لفظة أى مرفوعة أو منصوبة . قلت الرواية المشهورة الرفع وهو مبتدأ وخبره قالت أسماء وضمير المفعول محذوف وفعل الدراية معلق بالاستفهام لأنه من أفعال القلوب ان كانت أى استفهامية ويجوز أن يكون أيضاً مبتدأ مبنيا على الضم على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا أدرى أى ذلك قالت أسماء وأما توجيه النصب فبأن يكون مفعول لا أدرى إن كانت موصولة أو مفعول قالت إن كانت استفهامية أو موصولة أو يقال ان من شريطة التفسير بأن يشتغل قالت بضميره المحذوف ويحتمل أن تكون الدراية بمعنى المعرفة. قوله ﴿المسيح﴾ سمى مسيحا لأنه يمسح الأرض أو لأنه ممسوح العين ودجالا لأن الدجل الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة. قوله ﴿يقال﴾ هو بيان لقوله يفتنون أى يمتحنون ولهذا لم يدخل الواو عليه. و﴿ماعلمك﴾ الخطاب فيه للمقبور . فان قلت لم جمع أولا حيث قال فى قبوركم وأفرد ثانيا حيث قال وما علمك . قلت هو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكأنه قال لكل أحد انك تفتن فى قبرك أو لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذلك لكل أحد جواب خاص بخلاف الفتنة . فان قلت هل يقال للانتقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما نحن فيه التفات . قلت عرف بعض علماء المعانى الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير إلى صنف آخر من ذلك النوع كما قال المرزوقى فى شرح الحماسة :

أحيا أباكن يا ليلى الأماديح

انه التفات وكما فى قوله تعالى « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء » ونحوه لكن الجمهور على خلافه . قوله ﴿بهذا الرجل﴾ أى بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل بى لأنه حكاية من قول الملائكة للمقبور والقائل هو الملكان السائلان المسميان بمنكر ونكير ولم يقولا رسول الله لئلا يتلقن منهما اكرام الرسول ورفع

الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ

مرتبه فيعطمه هو تقليدا لها لا اعتقادا. قوله ﴿أو الموقن﴾ شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو الموقن بنبوته. قوله ﴿بالبينات﴾ أي بالمعجزات الدالة على نبوته ﴿والهدى﴾ أي الدلالة الموصلة إلى البغية ﴿فأجبنا﴾ أي قبلنا نبوته معتقدا حقيقتها معترفا بها ﴿واتبعنا﴾ فيما جاء به الينا أو نقول الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل. قوله ﴿ثلاثا﴾ أي يقول هو محمد ثلاثا مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله. فان قلت فاذا قال هذا المذكور أي مجموعه ثلاثا يلزم أن يكون هو محمد مقولا تسع مرات لكنه ليس كذلك. قلت لفظ ثلاثا ذكر للتأكيد المذكور فلا يكون المقول إلا ثلاث مرات. قوله ﴿صالحا﴾ أي منتفعا بأعمالك وأحوالك إذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قوله ﴿ان كنت﴾ ان هي المخففة من الثقيلة أي ان الشأن. قوله ﴿أما المنافق﴾ أي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المؤمن ﴿أو المرتاب﴾ أي الشاك وهو في مقابلة الموقن. قوله ﴿فقلته﴾ أي نقلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده ذكر الحديث إلى آخره وهو كما في الروايات الأخر أنه يقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين هذا وفي الحديث مسائل متعددة من فنون العلم منها كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسؤال منكر ونكير وخروج الدجال وأن الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وأن من ارتاب في صدق الرسول وصحة رسالته فهو كافر ومنها جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية ومنها جواز وقوع الفعل مستثنى صورة وتعداد المضافين لفظا إلى المضاف الواحد واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه ومنها سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها في المسجد وبالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعة فيها وانه شرع هذه الصلاة للنساء ومنها جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات وجواز السؤال عن المصلي وامتناع الكلام في الصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة وجواز التسبيح للنساء في الصلاة. فان قلت التصفيح

فَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ

حفظ الايمان والعلم

بابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ

٨٦ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

لهن لا التسبيح إذا نابهن شيء . قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن أن لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الأختين أو التصفيح هو الأولى لا الواجب وفيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وفيه أن الخطبة يكون أولها التحميد والثناء على الله تعالى . قال ابن بطال : فيه أن الرجل إذا أشار بيده أو برأسه أو بشيء يفهم منه اشارته جاز وفيه حجة لمالك في اجازة لعان المرأة الصماء البكماء ومبايعتها ونكاحها ونحو ذلك . قال النووي : وفيه أن الغشي لا ينقض الوضوء مادام العقل باقيا وهذا محمول على أنه لم يكثر أفعالها متوالية وإلا بطلت الصلاة وأقول فان قلت من أين علم أن الغشي والصب كانا في الصلاة . قلت حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفاء في فحمد الله . فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالرأس كما أن الأولين لا يدلان أيضا الا على البعض الآخر وهو الاشارة باليد . قلت لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل إذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صح الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي ﴿باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم﴾ والتحريض على الشيء الحث عليه والتحريص بالمهملة بمعناه أيضا . قوله ﴿مالك بن الحويرث﴾ مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بالحاء المهملة المفتوحة وبالشين المعجمة المكررة الليثي يكنى أبا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وأقام عنده أياما ثم أذن له في الرجوع الى أهله روى له خمسة عشر حديثا نقل البخاري منها ثلاثة مات سنة أربع وتسعين بالبصرة . قوله ﴿أهليكم﴾ جمع الأهل وهو يجمع مكسرا نحو الأهل والأهالي ومصححا بالواو والنون نحو الأهلون وبالألف والتاء نحو الأهلات وفي بعض النسخ بدل فعلموهم فعظوهم . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة الشديدة ابن عثمان البصري

مالك بن الحويرث

قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا رَبِيعَةُ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ

يكنى بأبي بكر ولقبه بندار وتقدم فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم . قوله ﴿غندر﴾ بالمعجمة المضمومة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الأشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري وسبب تسميته بغندر مع تمام أحواله مر فى باب ظلم دون ظلم . قوله ﴿أبي جمرة﴾ بالجيم والراء هو نصر بن عمران البصري وهو من الافراد فى المحدثين سبق فى باب أداء الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿أترجم﴾ أى أعبر للناس ما أسمع من ابن عباس وبالعكس ووفدهم الذين يقدمون على نحو السلطان جمع وافد . و﴿عبد القيس﴾ أبو قبيلة من العرب يسكنون قريب بحر فارس وإنما قالوا ربيعة لأن عبد القيس من أولاده . التيمي : قالوا ذلك لأن ربيعة بطن من عبد القيس وهو سهو منه يشهد عليه كتب الأنساب . قوله ﴿قال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿مرحبا﴾ أى صادفت سعة والترديد فى القوم والوفد إنما هو من الراوي والظاهر أنه من ابن عباس قوله ﴿ندامى﴾ جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الأصل نادمين فأتبع خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت . قوله ﴿شقة﴾ بضم الشين السفر البعيد وربما قالوا بكسرها وقيل هي المشاقة . و﴿الحي﴾ القبيلة . و﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح الضاد غير مصروف . قوله ﴿ندخل﴾ فى الرواية السابقة وندخل بالواو وههنا بغير الواو مرفوعا ومجزوما فرفعه إما بأنه حال أو استئناف أو بدل أو صفة بعد صفة وجزمه بأنه جواب الأمر . فان قلت الدخول ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا . قلت حال مقدرة أى نخبر مقدرين دخول الجنة وفى بعضها

عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ شُعْبَةُ رُبَّمَا قَالَ النَّقِيرِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ قَالَ احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ

٨٧ الرحلة في المسئلة **بابُ** الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْئَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ

تخبر بالجزم أيضاً وعلى هذه الرواية تدخل بدل منه أو هو جواب للأمر بعد جواب . قوله ﴿ وتعطوا ﴾ فان قلت لم حذف النون منه . قلت الواو العاطفة إذا كان المعطوف عليه اسما تقدر أن الناصبة بعدها . قوله ﴿ الدباء ﴾ بضم الدال المهملة وبالموحدة المشددة وبالمد اليقطين اليابس ﴿ والحنتم ﴾ بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية المفتوحة الجرة الخضراء ﴿ والمزفت ﴾ بالفاء الشديدة المفتوحة المطلى بالزفت أى القار . قوله ﴿ ربما قال ﴾ أى أبو جمرة وفى بعضها لاواو عند ربما الاولانية ﴿ والنقير ﴾ بفتح النون والقاف المكسورة الجذع المنقور . فان قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار لأنه هو المزفت . قلت حيث قالوا هو المزفت هو المقير تجوزوا إذ الزفت هو شىء يشبه القار . الجوهرى : الزفت بالكسر كالقير ومباحث هذا الحديث وأسئلتها وأجوبتها وفوائدها تقدمت بطولها وعرضها ونفلها وفرضها فى باب أداء الخمس من الايمان قال ابن بطال وفيه أن من علم علما أنه يلزمه تبليغه لمن لايعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره وأما فى أول الاسلام فانه كان فرضا معينا أن يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الأرض ومغاربها وفيه أنه يلزم تعليم أهله الفرائض لعموم لفظ من وراءكم والله تعالى أعلم ﴿ باب الرحلة ﴾ بكسر الراء وهو الارتحال وأما الرحلة بالضم فهو المرحول اليه . فان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذى تقدم من باب الخروج فى طلب العلم . قلت الفرق بأنه لطلب العلم فى مسئلة خاصة وقعت للشخص ونزلت

أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ ابْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ

به وذلك ليس كذلك . قوله ﴿ محمد بن مقاتل ﴾ بضم الميم وكسر المثناة الفوقانية أبو الحسن المروزى نزل بغداد ثم جاور بمكة ومات بها مر فى باب ما يذكر فى المناولة . قوله ﴿ عبد الله ﴾ هو ابن المبارك أبو عبد الرحمن المروزى قال اسمعيل بن عياش بالشين المعجمة ما على وجه الأرض مثل عبد الله وقال لا أعلم أن الله تعالى خلق خصلة من خصال الخير إلا جعلها فيه مر فى باب بدء الوحى . قوله ﴿ عمر ﴾ بدون الواو ابن سعيد بن أبى حسين مصغراً القرشى النوفلى المكى قال عبد الله بن أحمد سألت أبى عنه فقال هو من أمثل من يكتبون عنه . قوله ﴿ عبد الله بن أبى مليكة ﴾ مصغر ملكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة زهير بن عبد الله التيمى القرشى الأحول المكى كان قاضياً لابن الزبير أدرك ثلاثين صحابياً مر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة ابن عامر القرشى المكى أبو سروعة على المشهور عند المحدثين وهو بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة أسلم يوم فتح مكة روى له البخارى ثلاثة أحاديث قال صاحب الاستيعاب ابن أبى مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد بن أبى مريم وأقول هذا سهو منه لما سيجىء فى كتاب النكاح فى باب شهادة المرضعة أن ابن أبى مليكة قال حدثنا عبيد الله بن أبى مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكنى لحديث عبيد أحفظ فهذا صريح فى سماعه من عقبة . قوله ﴿ إهاب ﴾ بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة المفتوحة وبالزاى المكررة من العزة أبو قيس التميمى وفى بعض الروايات غزير بضم الغين وبالزاى المفتوحة والراء كنية ابنة أبى إهاب أم يحيى ولم يعلم اسمها . قوله ﴿ أرضعتنى ولا أخبرتنى ﴾ وفى بعضها أرضعتينى ولا أخبرتينى بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة . فان قلت ولا أخبرتنى علام عطف . قلت على ما أعلم فان قلت لم قال أعلم بصيغة المضارع وأخبرت بصيغة الماضى . قلت لأن نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى فقط . قوله ﴿ بالمدينة ﴾ هو متعلق بكائنا مقدراً لا بقوله فركب . و ﴿ فسأله ﴾

فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ

٨٨ التناوب في العلم

بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

أي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى المسئلة النازلة به . قوله ﴿ كيف ﴾ هو ظرف سؤالا عن الحال ﴿وقد قيل﴾ هو أيضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعنى كيف تباشرها وتفضى اليها وقد قيل انك أخوها أى إن ذلك بعيد من ذى المروءة والورع وفيه أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم وان كان نقى الذيل برىء الساحة وأنشد :

قد قيل ما قيل إن صدقا وإن كذبا ... فما اعتذارك من قول إذا قيلا

فان قلت هل كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما . قلت مذهب أحمد أنه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها بيمينها لكن الأكثر على أنه محمول على الأخذ بالاحتياط والورع الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح إذ لم يجر ترافع ولا أداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وإنما هو كسائر ما تقبل فيه شهادة النساء الخلص من أربع نسوة عند الشافعى وامرأتين عند مالك فان قلت هل فيه دليل على أنه لا يشترط العدد فى الرضعات فى ثبوت الرضاع . قلت هو عدم التعرض لا بالدلالة ولا بعدمها قال مالك وأصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم وداود وأبو ثور أقله ثلاث رضعات والشافعى وأحمد خمس رضعات وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات يحرمن فنسخت بخمس رضعات . فان قلت النكاح ما انعقد صحيحاً على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة فما معنى ففارقها قلت إما أن يراد بها المفارقة الصورية أو يراد الطلاق لأن مثل هذه الحالة هو الوظيفة فيحل للغير نكاحها قطعاً قال ابن بطال وهذا يدل على حرصهم على العلم وإيثارهم ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبى لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقى من عمره لم أر سفره يضيع . التيمى : معنى الحديث الأخذ بالوثيقة فى باب الفروج وليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم فى أصل من الأصول وفى كيف وقد قيل فيه الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها طلقها والله أعلم ﴿ باب التناوب فى العلم ﴾ قوله ﴿أبو اليمان﴾ هو الحكم ابن نافع. و﴿ شعيب ﴾ هو ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى تقدما فى كتاب الوحى ﴿ وقال ابن وهب ﴾ هو

عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ أَثَمَّ هُوَ

تحويل من الاسناد قبل تمامه إلى اسناد آخر يعنى ثبت عن الزهرى بطريقين وفى بعض النسخ قبل لفظ وقال كلمة ح مهملة وهو إما إشارة الى التحويل أو الى الحائل أو الى الحديث أو الى صح وقد سبق تحقيقه وهو عبد الله بن وهب مر فى باب من يرد الله به خيرا . قوله ﴿ يونس ﴾ فيه لغات ستة وهو ابن يزيد الأيلى سلف فى كتاب الوحى . و ﴿ ابن شهاب ﴾ هو الزهرى وحافظ البخارى على ماسمع من لفظ الشيوخ حيث قال أولا عن الزهرى وثانياً عن ابن شهاب مع أنهما عبارتان عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم سبط شهاب الزهرى . قوله ﴿ عبيدالله ﴾ بالتصغير ﴿ ابن عبدالله بن أبى ثور ﴾ بالمثلثة القرشى النوفلى التابعى روى له الجماعة وعبد الله بن عباس وعمر رضى الله عنهما تقدما فى أول الصحيح . قوله ﴿ وجار ﴾ هو بالرفع ويجوز فيه النصب أيضاً . و ﴿ الانصار ﴾ جمع ناصر أو نصير وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة وهو اسم اسلامى سمى الله به الأوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الأنصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك . قوله ﴿ فى بنى أمية بن زيد ﴾ أى فى هذه القبيلة ومواضعهم و ﴿ العوالى ﴾ جمع العالية وعوالى المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة المشرق وأقرب العوالى الى المدينة على ميلين أو ثلاثة أو أربعة وأبعدها ثمانية . قوله ﴿ ينزل ﴾ أى صاحبى من العوالى الى المدينة أو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرائع ونحوها . قوله ﴿ فاذا نزلت جئته ﴾ ان كانت إذا شرطية فالعامل فيها جئت أو نزلت وان كانت ظرفية فالعامل جئت . قوله ﴿ الأنصارى ﴾ فان قلت الجمع اذا أريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه

فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا فَقُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ

قلت الأنصارى ههنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد . قوله ﴿يوم نوبته﴾ أى يوما من أيام نوبته . و ﴿فضرب﴾ عطف على مقدر أى فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالى فجاء الى بابى فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة قوله ﴿ففزعت﴾ بكسر الزاى أى تخفت لأن الضرب الشديد كان على خلاف العادة وسيجيء الحديث فى كتاب تفسير القرآن مبسوطا قال عمر رضى الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك . قوله ﴿أمر عظيم﴾ أراد اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأزواج . فان قلت ما العظمة فيه قلت كونه مظنة للطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان ابنته احدى زوجاته . قوله ﴿فدخلت﴾ أى قال عمر فدخلت أى نزلت من العوالى فجئت الى المدينة فدخلت فالفاء فيه فصيحة أيضاً وفى بعض النسخ دخلت بدون الفاء . قوله ﴿حفصة﴾ أى ابنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين روى لها ستون حديثاً أخرج البخارى منها ثلاثة وكانت تحت خنيس بالخاء المضمومة والنون المفتوحة و إهمال السين المهملة السهمى هاجرت معه ومات عنها فلما تأيمت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة اثنتين أو ثلاث من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحى يقول راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة فراجعها توفيت سنة إحدى وأربعين أو خمس وأربعين وصلى عليها مروان بن الحكم . قوله ﴿أطلقكن﴾ وفى بعضها طلقكن والهمزة محذوفة منه قوله ﴿الله أكبر﴾ فان قلت هذا الكلام فى أمثال هذه المقامات يدل على التعجب فما ذلك ههنا قلت كأن الأنصارى ظن الاعتزال طلاقا أو ناشئاً عن الطلاق فأخبر عمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما رأى عمر أن صاحبه لم يصب فى ظنه تعجب منه بلفظ الله أكبر قال ابن بطال فيه الحرص على طلب العلم وفيه أن لطالب العلم أن ينظر فى معيشته

٨٩ الغضب في الموعظة

بابُ الْغَضَبِ فِى الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا

ومايستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه أن الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند إذ ليس فى الصحابة من يكذب ولا غير ثقة وأقول وفيه جواز ضرب الباب ودقه ودخول الآباء على البنات بغير اذن أزواجهن والتفتيش عن الأحوال سيما بما يتعلق بالمزاوجة والسؤال قائما ﴿باب الغضب فى الموعظة والتعليم اذا رأى﴾ أى الواعظ أو المعلم ﴿مايكره﴾ أى مايكرهه . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ بفتح الكاف وبالمثلثة أبو عبدالله العبدى بسكون الموحدة البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله ﴿سفيان﴾ هو الثورى الكوفى أبو عبدالله أمير المؤمنين فى الحديث فى زمانه مر فى باب علامات المنافق . قوله ﴿ابن أبى خالد﴾ أى اسمعيل أبو عبدالله البجلى الكوفى الأحمسى التابعى الطحان المسمى بالميزان مر فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿قيس بن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى أبو عبدالله الأحمسى الكوفى البجلى المخضرمى روى عن العشرة المبشرة تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وهذه الرجال كلهم يكنى بأبى عبد الله وهو من النوادر . قوله ﴿أبى مسعود﴾ هو عتبة بن عمرو الأنصارى الخزرجى البدرى والأصح أنه كان يسكن ماء ببدر فنسب إليه لا أنه شهد غزوتها شهد العقبة الثانية مر فى باب ما جاء أن الأعمال بالنية . قوله ﴿لا أكاد﴾ الجوهرى : كاد معناه قارب وهو من كاد يكاد كودا وهو لمقاربة الشىء فعل أو لم يفعل فمجرده ينبىء عن نفى الفعل ومقرونه ينبىء عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب إذا دخل النفى على كاد فهو كالأفعال على الأصح وقيل يكون فى الماضى كالاثبات وفى المستقبل كالأفعال . قوله ﴿يطول لنا﴾ وفى بعضها يطيل وفى بعضها بنا و ﴿فلان﴾ هو كناية عن اسم سمى به المحدث عنه ويقال فى غير الآدمى الفلان معرفا باللام قوله ﴿أشد غضبا من يومئذ﴾ وفى بعضها منه يومئذ ولفظة منه صلة أشد . فان قلت الضمير راجع

محمد ابن كثير

مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ
فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٩٠
أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم عليه أن يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا. قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار سائر الأيام. قوله ﴿منفرون﴾ أى عن الجماعات والأمور الاسلامية وخاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكان هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتأديب لمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رءوس الاشهاد قوله ﴿صلى بالناس﴾ أى متلبساً بهم إماما لهم وذكر هذه الثلاثة لأنه متناول لجميع الأنواع المقتضية للتخفيف فان المقتضى له إما فى نفسه أو لا والأول إما بحسب ذاته وهو الضعف أو بحسب العارض وهو المرض. النووى: فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان بفلان ونحوه فى معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من أمور الدين والانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه التعزير على إطالة الصلاة إذا لم يرض المأمومون به وجواز الاكتفاء بالتعزير بالكلام والأمر بتخفيف الصلاة قال ابن بطال قول الرجل لا أكاد يدل على أنه كان ضعيفاً أو مريضا وكان إذا طول به الامام فى القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود إلا وقد زاد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يركع معه ولا يسجد وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كره التطويل فى الصلاة من أجل أن فيهم المريض ونحوه فأراد الرفق والتيسير بأمته ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمته لأنه كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لأنه كان يصلى معه جلة أصحابه ومن أكثر همه طلب العلم والصلاة وأقول ولهذا خفف فى بعض الأوقات كما فيما كان يسمع بكاء الصبى ونحوه ثم لا يخفى أن لفظ لا أكاد أدرك الصلاة يحتمل التأخر عن الصلاة نفسها فى الجماعة والتأخر عن الركن واللحوق بالامام على ما نقلنا من التوجيهين آنفا لكن الظاهر هو الأول لما قال أدرك الصلاة ولم يقل أدرك الامام وسيجىء فى باب الصلاة أنه قال إنى لأتأخر عن الصلاة وما قال فى الصلاة والله أعلم. قوله ﴿عبد الله بن محمد﴾ هو أبو جعفر الجعفى البخارى المسندى بفتح النون. و﴿أبو عامر﴾ هو عبد الملك العقدى بالمهملة والقاف المفتوحتين البصرى

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ فَغَضِبَ حَتَّى

و ﴿سليمان﴾ هو أبو محمد أو أبو أيوب المدنى . الجوهرى : إذا نسبت إلى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم قلت مدنى وإلى مدينة المنصور مدينى و إلى مدائن كسرى مدائنى وأقول وعلى هذا التقدير لا يصح المدينى لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ أبو الفضل المقدسى فى كتاب الآنساب قال البخارى رحمه الله تعالى المدينى هو الذى أقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدنى هو الذى تحول عنها وكان منها والرواة الثلاثة تقدموا فى باب أمور الايمان . قوله ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء هو المعروف بربيعة الرأى وقد يقال أيضا الرائى بالتشديد منسوبا إلى الرأى كان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم فى الفتيا مات بالمدينة أو بالانبار مر فى باب رفع العلم . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿مولى المنبعث﴾ اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة متفق على توثيقه . قوله ﴿زيد بن خالد الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء و بالنون منسوب إلى جهينة بن يزيد بن ليث قد اختلف فى كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيراً فهو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن أو أبو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له أحد وثمانون حديثا ذكر البخارى منها خمسة نزل الكوفة ومات بها أو بمصر أو بالمدينة سنة خمس أو ثمان أو اثنتين وسبعين . قوله ﴿اللقطة﴾ هى باصطلاح الفقهاء ماضاع عن الشخص بسقوط أو غفلة فتأخذه وهى بفتح القاف على اللغة الفصيحة وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط و بالسكون هو الملقوط وقال الأزهرى هذا هو القياس فى كلام العرب لأن فعلة كالضحكة جاء فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا إلا أن اللقطة على خلاف القياس إذ أجمعوا على أنها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها أربع لغات اللقطة واللقطة بالفتح و بالسكون و اللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف . قوله ﴿اعرف﴾ من المعرفة لا من الاعراف . و ﴿الوكاء﴾ بكسر الواو وبالمد هو الذى يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما ﴿أو قال﴾ شك من زيد . و ﴿الوعاء﴾ هو الظرف . و ﴿العفاص﴾ بكسر المهملة و بالفاء هو الذى يكون فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو غيرهما الجوهرى : هو الجلد الذى تلبسه رأس القارورة وأما الذى يدخل فى فمها فهو الصمام بالصاد المهملة

احمرت وجنتاه أو قال احمر وجهه فقال ومالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك
٩١ أو لأخيك أو للذئب حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن

قوله ﴿ثم عرفها﴾ أي للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل ﴿سنة﴾ أي متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقطة. قوله ﴿ربها﴾ أي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى إلا مضافا مقيدا. قوله ﴿فضالة الابل﴾ مبتدأ خبره محذوف أي ما حكمها أكذلك أم لا وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف. و﴿الوجنة﴾ ما ارتفع من الخد وفيها لغات وجنة بفتح الواو وبكسرها وبضمها وأجنة بضم الهمزة. قوله ﴿مالك ولها﴾ وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فمالك بالفاء وما استفهامية ومعناه ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وانها مستقلة بأسباب تعيشها. قوله ﴿سقاءها﴾ بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل أسقية والكثير أساق كما أن الوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء. قوله ﴿حذاءها﴾ بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطىء عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل أيضا وأشار بقوله معها سقاؤها وحذاؤها إلى أن المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما يوجد في الصحراء فأما ما يوجد في القرى والأمصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للاطماع وانما غضب صلى الله عليه وسلم لسوء فهم السائل إذ لم يراع المعنى الذي أشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشيء على غير نظيره وذلك لأنها يخشى عليها الضياع بخلاف الابل. قوله ﴿لك﴾ إن عرفتها ولم يظهر صاحبها وتملكها ﴿أو لأخيك﴾ إما أن يراد به مالكها إن ظهر واما غيرك من اللاقطين ان لم تلتقطها ﴿أو للذئب﴾ أي إن تركتها ولم يتفق أن يلقطها غيرك فأكلها الذئب غالبا ونبه بذلك على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو العلة له وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع يظهر أن الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش وفي الحديث دليل على أن من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا أو فقيرا وهو مذهبنا ومذهب أحمد وقال الحنفية لا يتملك الغني والحديث حجة عليهم وفيه كاف في تجويزهم التقاط الابل وفيه أيضا دليل على أنه يملكها بعد التعريف لقوله ﴿ثم استمتع﴾ وعند الحنابلة انها ان كانت نقدا تملكها والا فلا ثم القائلون بأنه يملكها قالوا هل تدخل في ملكه باختياره

بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى

أو بغير اختياره فعند أكثرهم تدخل بعير الاختيار وقال فى شرح السنة اختلفوا فى أنه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك وأحمد إلى أنه تدفع إليه بغير بينة أقامها عليها وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعى والحنفية إذا وقع فى النفس صدق المدعى فله أن يعطيه والا فبينته لأنه قد يصيب فى الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا فائدة معرفة العفاص أن لا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التميز إذا جاء مالكها والمراد بالسقاء بطنها لأنها إذا وردت الماء شربت من الماء ما يكفيها مدة وهى من أطول البهائم ظمأ وقيل أريد به أنها ترد الماء عند احتياجها إليه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء أو ورودها اليه بمثابة سقائها وبالحذاء خفافها فانها تقوى بها على السير وشبهها بمن كان معه حذاء وسقاء فى سفره . الخطابى : فى لفظ «ثم استمتع» بيان أنها له بعد التعريف يفعل بها ما يشاء بشرط أن يردها إذا جاء صاحبها إن كانت باقية أو قيمتها إن كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان فى مدة السنة لم يكن عليه شىء لأن يده يد أمانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لأنها صارت دينا عليه وأما غضبه فانه كان لسوء فهم السائل للفرق وذلك أن اللقطة انما هى اسم للشىء الذى يسقط عن صاحبه فيضيع وليس للشىء فى نفسه تقلب وتصرف هداية للوصول إلى صاحبه والابل مخالفة لذلك اسما وصفة انما يقال لها الضالة لأنها انما تضل لعدولها عن المحجة فى سيرها وهى لا تعدم أسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وامعانها فى الأرض وذلك معنى الحذاء ومعنى السقاء أنها ترد المياه ربعا وخمسا فتمتلىء شربا وريا لأيام ذوات عدد ثم هى تمتنع عن الآفات من سبع يريدها وبئر تترداها ولذلك جعل الأمر فى الغنم بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة . قوله ﴿ محمد بن العلاء ﴾ هو أبو كريب الكوفى . و﴿ أبو أسامة ﴾ هو حماد بن أسامة الكوفى . و﴿ بريد ﴾ بضم الموحدة والدال المهملة . و﴿ أبو بردة ﴾ هو عامر بن أبى موسى الأشعرى وتقدموا فى باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون قوله ﴿ أشياء ﴾ هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لأن أصله فعلاء كشعراء جمع على غير

شَيْبَةَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِى وَجْهِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

بابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الامَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْاسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا فَسَكَتَ

الواحد فنقلوا الهمزة الأولى إلى أول الكلمة فقالوا أشياء فتقديره لفعاء وقال الأخفش والفراء هو أفعلاء كالأنبياء فحذفت الهمزة التي بين الياء والألف للتخفيف فوزنه أفعاء وقال الكسائي هو أفعال كأفراح وإنما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لأنها شبهت بفعلاء. قوله ﴿كرهها﴾ وإنما كره لأنه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة والأذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الأشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا تتصور الكراهة لأن السؤال حينئذ إما واجب أو مندوب. قوله ﴿سلوني عما شئتم﴾ وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الألف قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحى اليه به إذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا. قوله ﴿حذافة﴾ بضم المهملة وبالذال المعجمة وبالفاء. و ﴿شيبة﴾ بفتح الشين المنقطة والمثناة التحتانية الساكنة وبالموحدة. قوله ﴿مافي وجهه﴾ أي من أثر الغضب. و ﴿نتوب﴾ أي من الأسئلة المكروهة وفي الجملة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب من برك على ركبتيه﴾ برك بفتح الراء يقال برك البعير بروكا أي استناخ وكل شيء ثبت وأقام فقد برك. فان قلت إذا كان البروك للبعير فكيف اسناده الى الانسان. قلت على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهي أن تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق مع قيد فيستعملها لتلك

اعادة الحديث ليفهم

باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ

الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل أن يستعمل المشفر وهو موضوع لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد غليظ المشفر . قوله ﴿عبد الله﴾ هو ابن حذافة بن قيس القرشي السهمي من المهاجرين الأولين وهم الذين أدركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا إلى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه وكان فيه دعابة قيل انه حل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره حتى كاد يقع قال ابن وهب قلت لليث بن سعد : ليضحكه . قال نعم وأسره الروم فى زمن عمر رضى الله عنه فأرادوه على الكفر فعصمه الله حتى نجاه منهم ومات بمصر فى خلافة عثمان رضى الله عنه وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن فى نسبه على عادة الجاهلية من الطعن فى الأنساب وجاء فى صحيح مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت أمه سؤاله قالت ما سمعت بابن أعق منك أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقت به . فان قلت من أين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه . قلت اما بالوحى وهو الظاهر واما أنه حكم بحكم الفراسة أو بالقيافة أو بالاستلحاق . قوله ﴿رضينا﴾ معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال أبلغ كفاية وقوله هذه المقالة انما كان أدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله تعالى « ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا » وسيجىء فى كتاب التفسير عن أنس أنه قال رجل من أبى قال فلان فنزلت « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » وعن ابن عباس كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من أبى و يقول الرجل تضل ناقته أين ناقتى فأنزل الله فيهم هذه الآية . قوله ﴿فسكت﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ وجد قبله لفظ ثلاثا أى فقاله ثلاث مرات الخطابى : يشكل من هذين الحديثين معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضى القاضى وهو غضبان ثم قد فصل الحكم ههنا فى وقت غضبه والجواب ليس قياس سائر الناس قياسه عليه السلام لأنه لا يجوز عليه غلط فى الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة الله تعالى إياه ولذلك حكم للزبير فى حال غضبه حين قال الأنصارى له أن كان ابن عمتك قال ابن بطال وفيه فهم عمر رضى الله عنه وفضل علمه لأنه خشى أن يكون كثرة سؤالهم له كالتعنت والشك فى أمره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه أنه لا يسأل العالم الا فيما يحتاج اليه ﴿باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم﴾ بكسر الهاء وفى بعضها ليفهم

يُكَرِّرُهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا ٩٣
عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ
عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا
تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ٩٤
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى

عنه بفتحها و بزيادة عنه . قوله ﴿ فقال ﴾ إشارة الى ما فى الحديث الذى سيذكره فى كتاب الشهادات وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولفظ ألا مخففة وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتأكيده وقوله فى الحديث مرفوع عطفا على الاشراك فههنا أيضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاى الكذب والميل عن الحق وأنث الضمير فى يكررها نظرا الى الجملة أو الى الشهادة المرادة بقول الزور أو الى الثالثة أو الى الثلاثة ومعنى مازال يكررها أى مادام فى مجلسه لامدة عمره وهذه القطعة من الحديث مذكورة هنا مجزومة وعلى سبيل التعليق . قوله ﴿ ابن عمر ﴾ أى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وهذا أيضا تعليق بصيغة التصحيح ﴿ وقال أيضا ﴾ أى فى حجة الوداع . و ﴿ ثلاثا ﴾ أى ثلاث مرات وهو متعلق بقال لا بقوله بلغت قوله ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة و بالمهملة أى ابن عبد الله بن عبدة الصفار أبو سهل الخزاعى البصرى مات سنة ثمان وخمسين و مائتين بالأهواز . قوله ﴿ عبد الصمد ﴾ أى ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنورى البصرى المكنى بأبى سهل أيضا العنبرى مات سنة سبع ومائتين . قوله ﴿ عبد الله بن المثنى ﴾ بضم الميم وبالمثلثة والنون المفتوحتين ابن عبد الله بن أنس بن مالك روى عن عمه ثمامة. قوله ﴿ ثمامة ﴾ بضم المثلثة وتخفيف الميمين ﴿ ابن عبد الله ﴾ المذكور آنفا الانصارى البصرى قاضيها التابعى سمع جده أنسا رضى الله عنه والرواة كلهم بصريون . قوله ﴿ كان ﴾ قال الاصوليون مثل

٩٥ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ

على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا

هذا التركيب يشعر بالاستمرار و﴿بكلمة﴾ أي بجملة مفيدة ولفظ ﴿فسلم﴾ ليس جوابا لاذا بل الجواب هو سلم وفسلم من تتمة الشرط . الخطابي : أما إعادته الكلام ثلاثا فاما لأنه كان بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله فيكرر القول ليقع به الفهم إذ هو مأمور بالبيان والتبليغ وإما لأن القول الذى يتكلم به نوع من الكلام المشكل فأراد دفع الاشكال وإزالة الشبهة منه وأما تسليمه ثلاثا فيشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان وقد روى عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو فى بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا فلم يجبه ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه فقال يارسول الله سمعت بأذنى تسليمك ولكن أردت أن أستكثر من بركة تسليمك وروى أيضا أنه قال صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قيل وفيه نظر لأن تسليمة الاستئذان لا تثنى إذا حصل الاذن بالأولى ولا تثلث إذا حصل بالثانية ثم أنه ذكره بحرف إذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد أخرى وتسليمه ثلاثا على باب سعد أمر نادر لم يذكر عنه فى غير هذا الحديث والوجه فيه أن يقال معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان وإذا دخل سلم تسليمة التحية ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا مزيد فى السنة على هذه الأقسام وأقول حرف إذا لا يقتضى تكرار الفعل انما المقتضى له من الحروف هى كلما فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو أمر نادر لم يذكر فى غيره ممنوع فكيف وقد صح حديث إذا استأذن أحدكم . قال ابن بطال : انما كان يكرر الكلام والسلام إذا خشى ألا يفهم عنه أولا يسمع سلامه أو أراد الابلاغ فى التعليم أو الزجر فى الموعظة وفيه أن الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعذار . قوله ﴿مسدد﴾ بالسين المهملة . و﴿أبو عوانة﴾ بفتح العين المهملة و﴿أبو بشر﴾ بالشين المعجمة و﴿ماهك﴾ مصروف وغير مصروف وتقدموا . قوله ﴿فأدركنا﴾ بفتح الكاف و﴿أرهقنا﴾ بسكون القاف وفى بعض النسخ أرهقنا وسبق شرح الحديث بما يتعلق به فى

الْعَصْرَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

٩٦ تعليم الرجل أمته وأهله

بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ ۞ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ

باب من رفع صوته بالعلم ﴿باب تعليم الرجل أمته وأهله﴾ الأمة خلاف الحرة وأصلها أموة بالتحريك وعطف الأهل على الأمة من باب عطف العام على الخاص. قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام بتخفيف اللام على الأصح مر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أعلمكم. قوله ﴿المحاربى﴾ بضم الميم وبالمهملة و بالراء المكسورة و بالموحدة وبالمشددة هو عبد الرحمن بن محمد أبو محمد الكوفى مات سنة خمس وتسعين ومائة. قوله ﴿صالح﴾ هو ابن صالح بن مسلم بن حيان بالمهملة المفتوحة وبالمثناة التحتانية المشددة أبو حسن الهمدانى الكوفى ونسبه الى جد أبيه وليس المراد به صالح بن حيان القرشى وحيان منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان الى مكة فقيل لذلك أينصرف حيان أم لا فقال الملك ان أكرمته فلا ينصرف والا فينصرف ووجهه بأنه إن أكرمه فكأنه أحياه فيكون من الحى فلا ينصرف لزيادة الألف والنون وان لم يكرمه فكأنه أهلكه فيكون من الحين. قوله ﴿عامر الشعبى﴾ بفتح الشين أبو عمرو الهمدانى أحد الأعلام مر فى باب المسلم من سلم المسلمون. قوله ﴿أبو بردة﴾ أى الأكبر اسمه عامر الأشعرى الكوفى قاضيها وأبوه هو أبو موسى عبد الله الأشعرى الصحابى الكبير مر فى باب أى الاسلام أفضل. قوله ﴿ثلاثة﴾ مبتدأ وتقديره ثلاثة ورجال أو رجال ثلاثة ﴿ولهم أجران﴾ جملة خبره و﴿رجل﴾ بدل من ثلاثة أو الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره. فان قلت إذا كان بدلا أهو بدل البعض أم بدل الكل. قلت بالنظر إلى كل رجل بدل البعض و بالنظر إلى المجموع بدل الكل. قوله ﴿من أهل الكتاب﴾ لفظ الكتاب وان كان أعم

إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا

بحسب المفهوم من التوراة والانجيل لكنه خصصه عرف استعمال الشرع بهما ولعل ذلك لأن غير اليهود والنصارى لم يوجدوا زمان البعثة المباركة والمراد نصرانى تنصر قبل البعثة أو بلوغ الدعوة والمعجزة اليه ويهودى تهود قبل ذلك أيضا فان قلت ينبغى أن لا يكون الأجر المضاعف إلا للنصارى إذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ. قلت لا نسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك لكن الشأن فى الدقيق. فان قلت يحتمل إجراؤه على عمومه إذ لا يبعد أن يكون طريان الايمان سببا لقبول تلك الأعمال وان كانت منسوخة كما ورد فى الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد ايمانهم قلت لا يحتمل إذ هذا الحكم حينئذ لا يكون مخصوصا بأهل الكتاب لأن لفظ الكفار فى الحديث يتناول الحربى وليس له أجران قطعا وقد جاء فى الصحيح أيضا بدل آمن بنبيه آمن بعيسى وفى الجملة اللام فى الكتاب للعهد إما عن التوراة والانجيل واما عن الانجيل قال تعالى «الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون» إلى قوله «أولئك يؤتون أجرهم مرتين». قوله ﴿آمن بنبيه﴾ أى بعيسى أو به وبموسى. فان قلت ما الفائدة فى ذكر آمن بنبيه إذ أهل الكتاب لا يكون إلا اذا كان مؤمنا بنبيه. قلت فائدته الاشعار بعلية الأجرين أى سبب الأجرين الايمان بالنبيين. فان قلت أهذا مختص بمن آمن منهم فى عهد البعثة أم شامل لمن آمن منهم فى زماننا أيضا. قلت مختص بهم لأن عيسى ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها. فان قلت أحكم المرأة الكتابية حكم الرجل الكتابى فيه. قلت نعم كما هو مطرد فى جل الأحكام حيث يذكر الرجال وتدخل النساء فيهم بالتبعية قوله ﴿العبد المملوك﴾ وصف بالمملوك لأن جميع الأناسى عباد الله فأراد تمييزه بكونه مملوكا للناس. فان قلت هذا مخالف لسابقه وللاحقه لوجهين من جهة التنكير والتعريف ومن جهة زيادة كلمة اذا والظاهر يقتضى أن يقال عبد أو رجل مملوك أدى حق الله. قلت لا مخالفة عند التحقيق اذ المعرف باللام الجنسى مؤداه مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة فى دخول إذا لأن إذا هو للظرف وآمن حال والحال فى حكم الظرف إذ معنى جاء زيد راكبا جاء فى وقت الركوب وفى حاله أو تقول خالف بينهما اشعارا بفائدة عظيمة وهى أن الايمان بنبيه لا يفيد فى الاستقبال للأجرين بل لا بد من الايمان فى عهده حتى يستحق أجرين بخلاف العبد فانه فى زمان الاستقبال أيضا يستحق الأجرين فجاء بلفظ اذا الدالة على معنى الاستقبال والله أعلم قوله ﴿حق الله﴾ أى مثل الصلاة والصوم ﴿وحق مواليه﴾ مثل خدمته والموالى جمع المولى وهو مشترك بين المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولى أمر أحد والمراد هنا الأخير أى

وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ أَعْطَيْنَا كَهَا

السيد وهو المتولى لأمر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد . فان قلت لم لا يحمل على جميع المعانى كما هو مذهب الشافعى رحمه الله إذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضادة . قلت ذلك عند عدم القرينة أما عند القرينة فيجب حمله على ماعينته القرينة اتفاقا . فان قلت فهل هو مجاز فى المعنى المعين إذ الاحتياج إلى القرينة هو من علامات المجاز أم لا . قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليها مجازا نعم المحتاج إلى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقى مجاز ومحصله أن قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التى هى قرينة التعيين والأولى هى من علامات المجاز لا الثانية . فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالى . قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لأن مقابلة الجمع بالجمع أو مايقوم مقامه مفيدة للتوزيع أو أراد أن استحقاق الأجرين انما هو عند أداء جميع حقوق مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم . فان قلت فأجر المماليك ضعف أجر السادات . قلت لا محذور فى التزام ذلك أو يكون أجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق فيها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لأحدهما . فان قلت فعلى هذا يلزم أن يكون الصحابى الذى كان مملوكا كتابيا أجره زائد على أجر أكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع . قلت الاجماع خصصهم وأخرجهم من ذلك الحكم و يلتزم ذلك فى كل صحابى لا يدل دليل على زيادة أجره على من كان كتابيا . قوله ﴿ يطؤها ﴾ فان قلت فلو لم يطأها لكن أدبها الى آخره هل له أجران . قلت نعم إذ المراد بيطؤها يحل وطؤها سواء صارت موطوءة أم لا . قوله ﴿ فأدبها ﴾ الأدب هو حسن الأحوال والأخلاق ﴿ فأحسن تأديبها ﴾ أى أدبها من غير عنف وضرب بل باللطف والرفق ﴿ وعلمها ﴾ أى من أحكام الشريعة مايجب عليها ﴿ فأحسن تعليمها ﴾ أى علمها بالرفق والخلق . فان قلت أليس التأديب داخلا تحت التعليم . قلت لا إذ التأديب يتعلق بالمروءات والتعليم بالشرعيات أى الأول عرفى والثانى شرعى أو الأول دنيوى والثانى أخروى دينى قوله ﴿ ثم أعتقها ﴾ فان قلت لم ذكر فى أخواته بالفاء وهذا بثم . قلت لأن التأديب والتعليم يتعقبان على الوطء بل لا بد منهما فى نفس الوطء بل قبله أيضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق أو لأن الاعتاق نقل من صنف من أصناف الأناسى الى صنف آخر منها ولا يخفى مابين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضدية فى الأحكام والمنافاة فى الأحوال فناسب لفظا دالا على التراخى بخلاف التأديب وأخواته . قوله ﴿ فله أجران ﴾ الظاهر أن الضمير راجع الى الرجل الثالث و يحتمل أن يرجع

بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ

٩٧ تعليم الامام النساء **بَابُ** عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ

الى كل من الثلاث ، فان قلت ماالعلة فى التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال أن غيره أيضا كذلك مثل من صلى وصام فان للصلاة أجرا وللصوم أجرا وكذا مثل الولد اذا أدى حق الله وحق والده . قلت الفرق بين هذه الثلاث وغيرها أن الفاعل فى كل منهما جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره . فان قلت ينبغى أن يكون لهذا الأخير أجور أربعة أجر التعليم والتأديب والاعتاق والتزوج بل سبعة . قلت المناسبة بين هذه الصورة وأخواتها الجمع بين الأمرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيهما الا الأجر الذى من جهة الأحوال التى للرقبة والذى من جهة الأحوال التى للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرهما . فان قلت فلم كرر لفظ له أجران . قلت البلغاء يكررون بعض الكلام حين طوله اهتماما به قال الحماسى

وان امرأ دامت مواثيق عهده على مثل هذا انه لكريم

المظهرى : المراد بحصول الأجرين له هنا بالاعتاق والتزوج لأن التأديب والتعليم موجبان للاجر فى الأجنبى والأولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء وقيد بالتأديب والتعليم لأنه أكمل للاجر إذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب أن تعين زوجها على دينه . قوله ﴿قال عامر﴾ أى الشعبى ﴿أعطيناكها﴾ الخطاب لصالح والضمير راجع الى المسئلة أو الى المقالة . قوله ﴿بغير شىء﴾ أى بغير أخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والا شىء فلا أعظم من الاجر الاخروى الذى هو ثواب التبليغ والتعليم . قوله ﴿قد كان﴾ فى بعض النسخ فقد كان و﴿يركب﴾ أى يرحل واللام فى المدينة للعهد عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل . قلت بالقياس على تعليم الأمة أو ترجم وأراد أن يلحق اليه حديثا يدل عليه فلم يتفق له . النووى : وفى قول الشعبى جواز قول العالم مثله تحريضا للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة فى حديث واحد أو مسئلة واحدة قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل فى طلبه ويقصد فى اقتباسه وقال المراد بالاجرين فى صاحب الامة أجر العتق والتزوج وأجر التأديب والتعليم . أقول هو يشد عضد تقديرنا فى تعيين الأجرين والله أعلم . ﴿باب عظة الامام النساء﴾ العظة بمعنى الوعظ وهو التذكير بالعواقب . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة والموحدة

حدثنا شعبة عن أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس قال أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء أشهد على ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن

الأزدي البصري حرر مجلسه ببغداد بأربعين ألفا مر في باب من كره أن يعود في الكفر و ﴿شعبة﴾ مر مرارا وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني البصري مر في باب حلاوة الايمان . قوله ﴿عطاء﴾ هو ابن أبي رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة وبالمهملة القرشي البصري المكي كان جعد الشعر أسود أفطس أشل أعور أعرج ثم عمي بعد ذلك كان من أجل الفقهاء وتابعي مكة قال اسمعيل بن أمية كان عطاء يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا أنه مؤيد من عند الله وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرائبه أنه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وجبت صلاة العيد ولا يجب بعدها لاظهر ولا جمعة ولا صلاة بعد العيد الى العصر مات سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة . قوله ﴿أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ذكر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحقيقه وبيانا لوثوقه بوقوعه. فان قلت لم استعمل الشهادة بعلى لا باللام. قلت ذلك أيضا لزيادة التأكيد في وثاقته لأنه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم . الجوهري :الشهادة خبر قاطع يقول منه شهد الرجل على كذا . قوله ﴿خرج﴾ أي بين صفوف الرجال الى صف النساء .و ﴿بلال﴾ هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى أبا عبد الله أو أبا عمرو أو أبا عبد الرحمن أو أبا عبد الكريم كان قديم الاسلام وهو أول من أظهر الاسلام وعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال أبو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك أن تبيعيني عبدك هذا قبل أن تحرمي من ثمنه قالت ما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى أبي بكر فأعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت أعتقتني لله فذرني أذهب الى الله تعالى فقال اذهب فذهب الى الشام مجاهداً وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أمية بن خلف ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالي عليه العذاب فقدر الله أن قتله يوم بدر فقال أبو بكر أبياتا منها :

بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد أدركت ثأرك يابلال

و لم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى الا مرة لعمر حين قدم الى الشام فلم ير باك أكثر من ذلك اليوم والا فى قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الأذان من البكاء وروى له أربعة وعشرون حديثا انفرد البخارى بحديثين غير مسندين مات بدمشق أو حلب سنة عشرين وفضائله كثيرة رضي الله عنه وفى بعض النسخ معه بلال بدون الواو جملة اسمية وقعت حالا وذلك جائز بغير ضعف قال الله تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » قوله ﴿انه لم يسمع﴾ وفى بعضها لم يسمع النساء مصرحا بلفظ النساء. وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام مفعولى ظن . قوله ﴿بالصدقة﴾ وهي ما يبذل من المال لثواب الآخرة وهى تتناول الفريضة والتطوع لكن المراد ههنا هو الثانى فاللام فيه للعهد عنها وانما أمرهن بها لما رآهن أكثر أهل النار وجاء فى الصحيح تصدقن يا معشر النساء فانى أريتكن أكثر أهل النار وقيل أمرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت أفضل وجوه البر . قوله ﴿فجعلت﴾ أى طفقت وهى مثل كاد فى الاستعمال . و ﴿القرط﴾ بضم القاف وسكون الراء ما يعلق من شحمة الاذن وأما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلى ﴿والخاتم﴾ فيه أربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام بفتح الخاء وخاتام الكل بمعنى واحد . فان قلت الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها . قلت مصرفها مصرف سائر الصدقات وذكر البخارى رواية اسمعيل متابعة واستشهاداً لتقوية ما تقدم وهذا تعليق من البخارى لأنه لم يدركه إذ هو اسمعيل بن علي وهو مات فى عام ولادة البخارى سنة أربع وتسعين ومائة مر فى باب حب الرسول ويحتمل أن يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق . قوله ﴿عن عطاء﴾ يعنى بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما فى رواية شعبة وقال ابن عباس هو مقول قال اسمعيل أيضا والغرض منه أنه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وأنه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك والمشهود عليه بخلاف الرواية

٩٨ **باب** الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ

الحرص على الحديث

الأولى وفي بعضها قال ابن عباس بدون الواو فعلى هذا التقدير المقول أمر واحد هو هذا المجموع لا أمران . قال ابن بطال في الحديث أنه يجب على الامام افتقاد أمور رعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل على أن الصدقة تنجي من النار . قال محيي السنة : وفيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن الزوج وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة وأقول أو المراد من مال زوجها لا من مالها. النووي: فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو خوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال يكن بمعزل عنهم وفيه أن صدقة التطوع لاتحتاج إلى إيجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة وفيه دليل على أن الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث إلا برضا الزوج ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هذا باذن الزوج أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وقال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الجمال في العيدين وأقول وفيه أن الأصل في الناس العقل وفي التصرفات الصحة إذ لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات كلها عاقلة بالغة أم لا. فان قلت الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل على تمام الترجمة . قلت من جهة أن الأمر بالصدقة يستلزم التعليم والله أعلم ﴿باب الحرص على الحديث﴾ والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف المتشرعة ما يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه لوحظ فيه مقابلته للقرآن إذ ذاك قديم وهذا حديث . الجوهري : الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لأنه يحدث شيئا فشيئا . قوله ﴿عبد العزيز ابن عبد الله﴾ بن يحيى ضبط أبي سرح بالمهملات الهمداني الأويسي القرشي العامري المدني أبو القاسم الفقيه . قوله ﴿سليمان﴾ بن بلال أبو محمد التيمي القرشي البربري المدني مر في باب أمور الايمان قوله ﴿عمرو بن أبي عمرو﴾ بفتح العين وبالواو فيهما أبو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي مات في أول

عبد العزيز ابن عبد الله

عمرو بن أبي عمرو

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ

خلافة أبي جعفر المنصور . قوله ﴿سعيد ابن أبي سعيد المقبرى﴾ بفتح الباء وضمها وان كان الأصل الكسر أبو سعيد المدنى مر فى باب الدين يسر ورواة هذا الحديث بأجمعهم مدنيون . قوله ﴿قال يا رسول الله﴾ وفى بعضها قال قيل يا رسول الله و ﴿الشفاعة﴾ مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كأن المشفوع له كان فرداً فجعله الشفيع شفعاً بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر معاونا له وأكثر ما تستعمل فى انضمام من هو أعلى مرتبة الى من هو أدنى . قوله ﴿لقد ظننت﴾ اللام فيه جواب قسم محذوف و ﴿يا باهريرة﴾ أصله يا أبا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا . قوله و ﴿يسألنى﴾ بضم اللام وفتحها لأن كلمة أن إذا وقعت بعد الظن يجوز فى مدخولها الوجهان الرفع والنصب . و ﴿أول﴾ اختلف فى أنه أفعل أو فوعل والصحيح الأول واستعماله بمن من جملة أدلة صحته وهو منصوب لأنه فى حكم الظرف وقعت حالا ويجوز الرفع بأنه صفة أحد قال سيبويه هو بمنزلة أقدم منك . قوله ﴿لما رأيت﴾ ما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية أو مصدرية تبعيضية مفعول رأيت أى لرؤيتى بعض حرصك . قوله ﴿من قال لا إله إلا الله﴾ احترازاً من المشرك وخالصا من قلبه احترازا من المنافق. فان قلت المشرك والمنافق لا سعادة لهما وأفعل التفضيل يدل على الشركة . قلت الأفعل بمعنى الفعيل يعنى سعيد الناس كقولهم الناقص والأشج أعدلا بنى مروان يعنى عادلا بنى مروان أو هو بمعناه الحقيقى المشهور والتفضيل بحسب المراتب أى هو أسعد ممن لم يكن فى هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على إرادة تأكيده ذكر القلب إذ الاخلاص معدنه القلب ففائدته التأكيد كما فى قوله تعالى فانه آثم قلبه . الكشاف : فان قلت هلا اقتصر على قوله فانه آثم وما فائدة ذكر القلب والجملة هى الآثمة لا القلب وحده . قلت كتمان الشهادة هو أن يضمرها ولا يتكلم بها ولما كان آثما مقترفا بالقلب أسند اليه لأن اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها

أبلغ ألاترى أنك تقول إذا أردت التأكيد أبصرته عينى وسمعته أذنى أو تقول علم عدم السعادة لهما من الدلائل الخارجية الدالة بالتصريح عليه . فان قلت فهل يكفى مجرد لا إله إلا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفى لكن جعل الجزء الأول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرأت الم ذلك الكتاب أى السورة بتمامها . فان قلت الايمان هو التصديق القلبى على الأصح وقول الكلمة لاجراء أحكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة . قلت نعم لولم يكن مع التصديق مناف ففائدة القول حكمنا عليه بتلك السعادة أو المراد بالقول القول النفسانى لا اللسانى أو ذكر على سبيل التغليب إذ الغالب أن من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة . فان قلت التقييد بالناس هل يفيد نفى السعادات عن الجن والملك . قلت لا إذ هو مفهوم اللقب وهو مردود ليس بحجة عند الجمهور . فان قلت فهل للعصاة وأصحاب الكبائر شفاعة . قلت نعم وهو مذهب الجماعة وأما المعتزلة فقالوا الشفاعة للمطيع ولزيادة الثواب وليس للعاصى ولاسقاط العقاب واطلاق الحديث حجة لنا عليهم فان قلت من قلبه متعلق بقوله خالصا أو بقوله قال . قلت جاز الأمران والظاهر الثانى . فان قلت هل هو ظرف لغو أم مستقر . قلت إن تعلق بقال فلغو وإلا فمستقر إذ تقديره حينئذ ناشئا من قلبه . فان قلت ما محله . قلت الأصح أن اللغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال وفى بعض النسخ بدل خالصا مخلصا . قوله «أو من نفسه» شك من أبى هريرة . القاضى عياض : الشفاعة خمسة أقسام . أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهى الاراحة من هول القيامة . الثانية فى إدخال قوم الجنة بغير حساب وهى أيضا وردت فى نبينا صلى الله عليه وسلم . الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى . الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الأحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين الخامسة الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها وهذه لا تنكرها المعتزلة كما لا ينكرون الأولى النووى : الأولى هى الشفاعة العظمى قيل وهى المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هى الأولى والثانية ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة أيضا والله أعلم . قال ابن بطال فى الحديث ان للعالم أن يتفرس فى متعلميه فينظر فى كل واحد مقدار تقدمه فى فهمه وأن ينبهه على تفرسه فيه ليعينه على الاجتهاد فى العلم والحرص عليه وفيه أن للعالم أن يسكت إذا لم يسأل عن العلم حتى يسأل عنه ولا يكون كاتما لأن على الطالب أن يسأل قال الله تعالى «فاسئلوا أهل الذكر» ثم على العالم أن يبين إذا سئل فان لم يبين بعد أن يسئل فقد كتم الا أن يكون له عذر فيعذر وفيه أن الشفاعة إنما تكون فى أهل الاخلاص خاصة . أقول وفيه فضيلة أبى هريرة وجواز القسم للتأكيد والخطاب بالكنية وإثبات الشفاعة يوم القيامة

كيف يقبض العلم

باب كيف يقبض العلم وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا **حدثنا** العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله

﴿باب كيف يقبض العلم﴾ قوله ﴿عمر بن عبد العزيز﴾ أي الخليفة الراشد الأموي مر في أول كتاب

أبو بكر ابن حزم

الايمان . قوله ﴿أبي بكر بن حزم﴾ بالمهملة المفتوحة والزاي الساكنة هو أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري أبو محمد ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة عشرين ومائة . قوله ﴿ما كان من حديث﴾ وفي بعضها ما كان عندي من حديث وكان إما ناقصة وإما تامة . قوله ﴿ولا تقبل﴾ خطاب بصيغة النهي وفي بعضها غيبة على سبيل النفي ﴿ولتفشوا﴾ بصيغة الأمر ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات والافشاء هو الاشاعة ﴿ولتجلسوا﴾ من الجلوس لا من

العلاء بن عبد الجبار

الاجلاس . و﴿حتى يعلم﴾ بلفظ المجهول من التعليم و﴿لا يعلم﴾ بصيغة المعروف من العلم. قوله ﴿العلاء بن

عبد العزيز ابن مسلم

عبد الجبار﴾ أبو الحسن العطار البصري ساكن مكة مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. قوله ﴿عبد العزيز ابن مسلم﴾ باللام المكسورة الخفيفة الخراساني القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم سكن البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدالمات سنة سبع وستين ومائة . قوله ﴿عبد الله بن دينار﴾ العدوي القرشي المدني مولى ابن عمر مر في باب أمور الايمان . قوله ﴿بذلك﴾ أي بجميع ما ذكر وفي بعض النسخ بعده يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء. والمقصود منه أن العلاء روى كلام عمر الى قوله ذهاب العلماء فقط. فان قلت لم أخر اسناد كلام عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد. قلت للفرق بين اسناد الخبر واسناد الأثر وأما على رواية العلاء فظاهر إذ غرضه أنه ما روى إلا بعضه قال ابن بطال في أمر عمر بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وأن لا يقبل غيره

٩٩ ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا

الحض على اتباع السنن وضبطها إذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه أنه ينبغي للعالم نشر العلم وإذاعته قوله ﴿اسمعيل بن أبي أويس﴾ بصيغة التصغير والسين المهملة مر في باب تفاضل أهل الايمان و﴿مالك﴾ هو الإمام المشهور و﴿هشام﴾ بكسر الهاء و﴿عروة﴾ بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي و﴿عبد الله﴾ في باب المسلم من سلم المسلمون. قوله ﴿يقول﴾ ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له والا فالأفضل أن يقال قال ليطابق سمعت. قوله ﴿انتزاعا﴾ مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى وينتزعه صفة مبينة للنوع ومعناه أن الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل أن يرفعه من بينهم الى السماء أو يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض أرواح العلماء وموت حملته. قوله ﴿حتى﴾ ابتدائية دخلت على الجملة و﴿لم يبق﴾ بضم الياء أي لم يبق الله عالما وبفتحها ورفع عالم و﴿اتخذ﴾ أصله ائتخذ فقلبت الهمزة تاء ثم أدغم التاء في التاء و﴿رؤسا﴾ بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس ورؤساء بالمد جمع رئيس واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل أن تكون شرطية. فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان. قلت لم جعل البقاء ماضيا واذا جعل نفي البقاء مستقبلا أو يقال تعارضا وتساقطا فيبقى على أصله وهو المضارع أو تعادلا فيفيد الاستمرار. فان قلت اذا كان شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود الشرط وجود المشروط لكنه ليس كذلك لحصول الاتخاذ مع وجود العالم. قلت ذلك في الشروط العقلية أما في غيرها فلا نسلم اطراد القاعدة ثم تلك الاستلزام إنما هو في موضع لم يكن للشرط بدل وقد يكون لمشروط واحد شروط متعاقبة كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم أو المراد بالناس جميعهم فلا يصح أن الكل اتخذوا رؤسا جهالا إلا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر. فان قلت المراد بالجهل هو الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم به أم الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به. قلت المراد به هو القدر المشترك بينهما المتناول لهما قوله ﴿فسئلوا﴾ بضم السين والضلال مقابل الهداية وهي الدلالة الموصلة الى

جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا قَالَ الْفِرَبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ

١٠٠ **بَابٌ** هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي

جعل يوم لتعليم النساء

البغية . فان قلت أهذا مختص بالمفتين به أم عام للقضاة الجاهلين. قلت عام إذ الحكم للشيء مستلزم للفتوى به . فان قلت الضلال متقدم على الافتاء فما معنى الفاء . قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتاء وان كان الجزء الأول مقدما عليه أو الضلال الذى بعد الافتاء غير الضلال الذى قبله. فان قلت ماوجه التوفيق بين هذا الحديث وهو الذى مر فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وهو لن تزال هذه الامة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله وأمثاله . قلت هذا بعد إتيان أمر الله ان لم يفسر اتيان الأمر باتيان القيامة أوعدم بقاء العلماء انما هو فى بعض المواضع دون بعض ففى غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الأدلة وفى الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال رءوسا وفيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة . قال ابن بطال معنى الحديث أن الله سبحانه لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد أن تفضل به عليهم والله يتعالى أن يسترجع ماوهب لعباده من علمه الذى يؤدى إلى معرفته والايمان به وبرسله وإنما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى وقد أنذر عليه السلام بقبض الخير كله وماينطق عن الهوى ﴿ باب هل يجعل للنساء يوما على حدة فى العلم ﴾ ويوم روى بالنصب وبالرفع وذلك تابع لرواية يجعل معروفا ومجهولا و﴿ على حدة ﴾ أى على انفراد وهو على وزن العدة . الجوهرى تقول أعطى كل واحد منهم على حدة أى على حياله والهاء عوض من الواو . قوله ﴿ آدم ﴾ هو ابن أبى إياس مر فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿ ابن الاصبهانى ﴾ أى عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهانى الكوفى أصله من أصبهان خرج منها حين افتتحها أبو موسى الأشعرى الكوفى وقيل كوفى تجر الى أصبهان وهو بفتح الهمزة وكسرها وبالباء وبالفاء وأهل المشرق يقولون أصفهان بالفاء وأهل المغرب يقولون أصبهان بالباء وهى مدينة بعراق العجم

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَيْنِ

١٠١ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ

تعظيمة كثر المحدثون فيها . قوله (أبا صالح ذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف غير منصرف مر فى باب أمور الايمان وأبو سعيد الخدرى بضم المعجمة وسكون المهملة مر فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله (قال النساء) وفى بعضها قالت النساء وهكذا جاز الأمران فى كل اسناد الى ظاهر الجمع والرجال بالضم فاعل غلبنا والجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن فى من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل يعنى هذا الجعل منشؤه اختيارك يارسول الله لا اختيارنا ويحتمل أن يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال . قوله (لقيهن) اللقاء فيه إما بمعنى الرؤية وإما بمعنى الوصول والفاء فى (فوعظهن) فاء الفصيحة لأن المعطوف عليه محذوف أى فوفى بوعدهن ولقيهن فى اليوم الموعود فوعظهن وأمرهن وحذف المأمور به اما لارادة ايجاده حقيقة الأمر لهن و إما لارادة عموم المامور به أى الحذف إما لجعله كالفعل اللازم بالنسبة اليه واما لتعميم ويحتمل أن يكون فوعظهن وأمرهن من تتمة الصفة لليوم والفاء فى فكان فصيحة ويحتمل أن يكون لقيهن استئنافا . قوله (امرأة) وفى بعضها من امرأة ومن زائدة وتقدم صفة لها ومنكن حال منها مقدم عليها وخبر المبتدأ الجملة التى بعد آلة الاستثناء لأنه استثناء مفرغ اعرابه على حسب العوامل . فان قلت كيف وقع الفعل مستثنى . قلت على تقدير الاسم أى ما امرأة مقدمة لا كائنا لها حجاب . فان قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط أن يكون الولد الميت ذكرا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والأنثى وفى بعضها حجابا بالنصب خبرا لكان . قوله (واثنين) وفى بعضها واثنتين . فان قلت علام عطف واثنين . قلت على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقينى ونحوه فى القرآن «إنى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى» يعنى ما من امرأة تقدم اثنين من ولدها الا كان لها حجاب . قوله (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة و بالمعجمة المشددة الملقب ببندار مر فى باب ما كان

حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن ذكوان عن

١٠٢ أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ، وعن عبد الرحمن بن

الأصبهانى قال سمعت أبا حازم عن أبى هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث

١٠٣ باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه حدثنا سعيد بن أبى مريم من سمع شيئا فراجع

النبى يتخولهم . و ﴿ غندر ﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء هو محمد بن جعفر البصرى مر فى باب ظلم دون ظلم . قوله ﴿ بهذا ﴾ أى بهذا الحديث وقدم الاسناد الأول لعلو درجته إذ بين شعبة والبخارى رجل واحد وهو آدم بخلاف الثانى فان بينهما رجلين وقال أولا ابن الأصفهانى وهنا عبد الرحمن بن الأصبهانى محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطه . قوله ﴿ أبا حازم ﴾ بالمهملة وبالزاى هو سلمان مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاى الشديدة الأشجعى التابعى الكوفى مات فى ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر أنه جالس أبا هريرة خمس سنين وهذا تعليق من البخارى عن عبد الرحمن قوله ﴿ لم يبلغوا الحنث ﴾ بكسر المهملة أى لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث الاثم الجوهرى : يقال بلغ الغلام الحنث أى المعصية والطاعة أى زاد هذا الراوى فى الحديث المذكور بعد لفظ ثلاثة لفظ لم يبلغوا الحنث وباقى ألفاظ الحديث سابقة ولاحقة بحاله ولفظ البخارى يحتمل أن يكون موقوفا على أبى هريرة . قال ابن بطال وفيه سؤال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال فى ذلك وفى ما تمس الحاجة اليه وقد أخذ العلم عن نساء السلف . وأقول وفيه جواز الوعد والوعيد وبيان الأجر للثكلى . فان قلت وهل للرجل مثل ما للمرأة إذا قدم الولد الى يوم القيامة قلت نعم لأن حكم المكلفين على السواء إلا إذا دل دليل على التخصيص ﴿ باب من سمع شيئا فلم يفهم فراجعه ﴾ وفى بعضها فراجع فيه . قوله ﴿ سعيد بن أبى مريم ﴾ هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم الحافظ الجمحى المولى أبو محمد الضرير ويروى البخارى عنه تارة وعن سعيد بن عبد الله الذهلى عنه أخرى مات سنة أربع وعشرين ومائتين يقال انه أتاه رجل فسأله كتابا ينظر فيه أو سأله أن يحدثه فامتنع وسأله رجل آخر فى ذلك فأجابه فقال له الأول أجبته ولم تجبنى وليس هذا حق العلم فقال ابن أبى مريم ان كنت تعرف أبا حمزة من أبى جمرة وكلاهما عن ابن عباس حدثناك وخصصناك كما خصصناه به .

قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذَٰلِكَ

نافع ابن عمر

قوله ﴿ نافع بن عمر ﴾ بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة مات بمكة سنة تسع وتسعين ومائة . قوله ﴿ ابن أبي مليكة ﴾ أي عبيد الله بن أبي مليكة بصيغة التصغير مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله ﴿ عائشة ﴾ أي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما سبق ذكرها في أول الصحيح وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم قال اختلفت الرواة فيه عن ابن أبي مليكة فروى عنه عن عائشة و روى عنه عن القاسم عن عائشة وأقول هذا استدراك ضعيف لأنه محمول على أنه سمعه عنها بالواسطة و بدون الواسطة فرواه بالوجهين فالاستدراك مستدرك . قوله ﴿ كانت لا تسمع ﴾ فان قلت كانت للماضي ولا تسمع للمضارع فكيف اجتماعهما . قلت كانت هنا لثبوت خبرها دائما والمضارع للاستمرار فيتناسبان أو جيء بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه و إن كان مضارعا لكن معناه على الماضي . فان قلت الا راجعت استثناء متصل أو منقطع . قلت متصل و راجعت هو صفة لموصوف محذوف أي كانت لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بأنه مرجوع فيه قوله ﴿ وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب ﴾ عطف على قوله أن عائشة و اعلم أن هذا القدر من كلام ابن أبي مليكة مرسل إذ لم يسنده إلى صحابي . قوله ﴿ أوليس يقول الله تعالى ﴾ فان قلت همزة الاستفهام تقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقديره . قلت ههنا و في أمثاله مقدر هو المعطوف عليه وهو مدخول الهمزة نحو أكان كذلك وليس يقول الله عز وجل . فان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ أوليس يقول الله تعالى . قلت إما أن يكون ليس بمعنى لا فكأنه قيل أولا يقول الله و إما أن يكون فيه ضمير الشأن . قوله ﴿ يسيرا ﴾ أي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش أصحاب الشمال ووجه المعارضة أن الحديث عام في تعذيب كل من حوسب و الآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم أصحاب اليمين

الْعَرْضُ وَلٰكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ

تبليغ العلم **بابٌ** لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

١٠٤ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ

وجوابها أن المراد من الحساب فى الآية العرض يعنى الابراز والاظهار وعن عائشة رضى الله عنها هو أن يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه . و ﴿ذلك﴾ بكسر الكاف . قوله ﴿نوقش﴾ من المناقشة وهي الاستقصاء فى الحساب . و ﴿يهلك﴾ يجوز فيه الرفع والجزم لأن الشرط ماض وبهما الرواية وهو بكسر اللام وهو لازم وتميم تقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى أهلكه والمعنى هنا على اللزوم وان احتمل التعدى أيضا والظاهر أن الحساب منصوب بنزع الخافض أى فى الحساب أى من جرى فى حسابه المضايقة يهلك . النووى : قوله عذب له معنيان أحدهما أن نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ . والثانى أنه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده الرواية الأخرى يهلك مكان عذب ومعناه أن التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وأدخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر لما دون الشرك لمن يشاء تم كلامه وفى الحديث بيان فضيلة عائشة وحرصها على التعلم والتحقيق وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتضجر من المراجعة اليه وفيه اثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس فى الحساب وغير ذلك ﴿باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب﴾ . قوله ﴿قاله ابن عباس﴾ أى رواه عبد الله ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق من البخارى ذكره تقوية للحديث الذى فى الباب واستشهادا له ومثله يسمى معضلا . قوله ﴿عبد الله بن يوسف﴾ التنيسى و ﴿الليث﴾ هو ابن سعد الفهمى المصرى قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فأبى واستعفاه وتقدما فى أول الصحيح و ﴿سعيد﴾ أى ابن أبى سعيد المقبرى مر فى باب الدين يسر . قوله ﴿أبى شريح﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعى العدوى الكعبى أسلم قبل فتح مكة وكان يحمل أحد ألوية بنى كعب يوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا ذكر البخارى منها ثلاثة مات بالمدينة سنة ثمان وستين . قوله ﴿عمرو﴾ بفتح العين ابن سعيد بن العاص القرشى الاموى

لى أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللّٰهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ

أبو عثمان المدنى الأشدق الأمير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك وأمنه فقتله صبرا سنة سبعين قوله ﴿البعوث﴾ بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذى يبعث إلى موضع وكان سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير . قوله ﴿قام﴾ صفة للقول والمقول هو حمد الله الى آخره و ﴿الغد﴾ أى اليوم الثانى من فتح مكة وذكر أذناى للتأكيد والافالسماع لايكون إلا بالأذن ولزيادة التأكيد ذكرها بلفظ التثنية وأراد بهذا كله المبالغة فى تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه وهيئته ولفظه وغير ذلك ﴿ووعاه﴾ أى حفظه و﴿به﴾ أى بالقول و﴿حمد الله﴾ بيان لقوله تكلم و﴿حين﴾ ظرف لقام وسمعته ووعاه وأبصرته ويحتمل أن يراد بقام بهقال به واعلم أن كل ما فى الانسان من الاعضاء اثنين اثنين نحو الأذن والعين فهو مؤنث بخلاف الأنف ونحوه . قوله ﴿حرمها الله﴾ إما أن يراد به مطلق التحريم ويتناول كل محرماتها وإما أن يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر . قوله ﴿لم يحرمها الناس﴾ أى ليس من محرمات الناس حتى لايعتد به بل من محرمات الله تعالى أو ان تحريمها بوحى الله لا أنها اصطلح الناس على تحريمها بغير إذن الله تعالى وأمره . فان قلت جاء فى الحديث أن إبراهيم حرم مكة . قلت اسناد التحريم الى إبراهيم من حيث إنه مبلغه فان الحاكم بالشرائع كلها هو الله تعالى والأنبياء يبلغونها فان قلت كانت محرمة من يوم خلق الله السموات كما ثبت فى الأحاديث . قلت لعله لما رفع البيت المعمور إلى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى أن أحياها إبراهيم صلوات الله عليه وقيل معناه أن الله تعالى كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض ان إبراهيم عليه السلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى . قوله ﴿لامرئ﴾ تقدم أن هذا اللفظ من النوادر حيث كان عينه دائما تابعا للامه فى الحركة وخصص من بين ما يجب الايمان به هذين الأمرين الايمان بالله واليوم الآخر أى القيامة لأن الاول اشارة الى المبدإ والثانى الى المعاد والبواقى داخلة تحتهما وقد استدل به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لأن المؤمن هو الذى يطيع الاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع وقيل إنما وصفه بالايمان ليشعر بالعلية يعنى من شأن المؤمن بالله وجزائه

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا

أن لا يخالف أمر الله ولا يحل ما حرم الله تعالى . قوله ﴿ يسفك ﴾ بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها و كذا يعضد والمراد من إسالة الدم القتل والعضد القطع . فان قلت لا يعضد عطف على يسفك فمعناه لا يحل أن لا يعضد . قلت لا زيدت لتأكيد معنى النفي فمعناه لا يحل أن يعضد وأما الشجر فالذى لا يستنبته الآدميون فى العادة متفق عليه وغير محل الخلاف ولفظ الحديث عام وفى بعض النسخ فيها بدل بها . قوله ﴿ فان أحد ﴾ هو فاعل فعل محذوف ووجب حذفه لئلا يلزم اجتماع المفسر والمفسر وإلا لم يكن المفسر مفسرا والمفسر مفسرا ونحوه قوله تعالى « وان أحد من المشركين استجارك » و ﴿ ترخص ﴾ مشتق من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد احتج به من يقول فتحت مكة عنوة أى قهرا والجواب عنه أنه لا يدل على أنه قاتل فيها وأخذها قهرا وحل الشئ لا يستلزم وقوعه أو أن الفتح عنوة يقتضى نصب الحرب عليهم والطعن بالرمح والرمى بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك وأما قتل من استحق القتل خارج الحرم فى الحرم فليس من معنى القتال فى شئ وتأويله عند من يقول فتحت صلحا أن معناه ترخص جواز القتال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج اليه . قوله ﴿ أذن ﴾ بصيغة المجهول والمعروف فان قلت مقتضى الظاهر أن يقال له لا لى فهل فيه التفات . قلت لا لأن السياق فى قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية قول المترخص وسياق هذا هو تضمنه جواب الترخص وقضية الالتفات تقتضى اتحاد السياق ويجوز أن يكون التفاتا إذا قدر فان ترخص أحد لقتال فوضع لفظ رسول الله موضعه . قوله ﴿ ساعة ﴾ أراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة قوله ﴿ حرمتها ﴾ أى الحكم الذى فى مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذى أنت فيه أى من وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون أكثر من يوم واحد أو أقل وكذا حكم الأمس . فان قلت ما المراد بههنا قلت الظاهر أنه الحاضر ويحتمل أيضا المعنى الآخر أى ما بين الطلوع إلى الغروب وتكون حينئذ

الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَاقَالَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا تُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ

اللام للعهد من يوم الفتح إذ عود حرمتها كان يوم الفتح لا فى غيره الذى هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام فى الأمس يكون معهودا من أمس يوم الفتح . قوله ﴿ما قال عمرو﴾ أى فى جوابك و ﴿لا تعيذ﴾ أى مكة وفى بعضها ولا يعيذ أى الحرم أى لا يعصم العاصى مثلا كالظالم . قوله ﴿ولا فارا بدم﴾ أى ملتجئا إلى الحرم متلبسا بدم غير حق خوفا من القصاص . قوله ﴿بخربة﴾ بفتح المعجمة واسكان الراء وبالموحدة على المشهور ويقال بضم الخاء أيضا وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل جناية وقال الخليل هو الفساد فى الدين من الخارب وهو اللص المفسد فى الأرض قال الشاعر :

والخارب اللص يحب الخاربا

وقد تجرى الخربة فى أكثر الكلام مجرى التهمة وقيل العيب وقيل بضم الخاء العورة وبفتحها الفعلة الواحدة من الخرابة وهى اللصوصية وفى بعضها بعد لفظ بخربة يعنى السرقة وفى بعضها بعده خيانة وفى بعضها بجزية بالجيم المكسورة وبالزاى والمثناة التحتانية قال ابن بطال من روى بالضم أراد بها الفساد ومن روى بالفتح أراد بها السرقة وقال اختلفنا فى تأويل الحديث فحمله أبو شريح على العموم وعمرو على الخصوص فاحتج أبو شريح بالحديث على وجهه ونهى عمراً عن بعث الخيل إلى مكة وابن الزبير أولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لأنه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول عمرو فليس جوابا لأبى شريح لأنه لم يختلف معه فى أن من أصاب حدا فى غير الحرم ثم التجأ إلى الحرم هل يجوز أن يقام عليه فى الحرم أم لا وانما أنكر عليه أبو شريح بعثه الخيل اليها ونصب الحرب عليها فأحسن فى استدلاله وحاد عمرو عن الجواب وجاوبه عن غير سؤاله وقال اختلف العلماء فى الصحابى إذا روى الحديث هل يكون أولى بتأويله ممن يأتى بعده أم لا فقال طائفة تأويل الصحابى أولى لأنه الراوى للحديث وهو أعلم بمخرجه وسببه وقال آخرون لا يلزم تأويله إذا لم يصب التأويل قال وفيه من الفقه أنه يجب على العالم الانكار على الأمير إذا غير شيئا من الدين وان لم يسأل عنه . الطيبى : لما سمع عمرو ذلك رده بقوله أنا أعلم يعنى صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذى أنا بصدده من القبيل الثانى لا من الأول فكيف تنكر على

١٠٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ

فهو من القول بالموجب يعنى الجواب مطابق وليس بمجاوبة عن غير سؤاله. الخطابى: ظاهر الحديث تحريم الدماء كلها كان ذلك حقا أو لم يكن و يؤكده وإنما أذن لى فيها ساعة ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد أباح دما حراما عليه لافى ذلك اليوم ولا فى غيره من الايام وإليه ذهب قوم وقالوا الجانى إذا فر الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه إلى أن يخرج وقال بعضهم إن كل ما جناه فى الحرم اقتص منه فيه و ما جناه خارجه فلا يقتص فيه وقال الامام أبو الحسن الماوردى من أصحاب الشافعى فى كتاب الأحكام السلطانية: من خصائص الحرم أن أهله لو بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم إذا لم يكن ردهم عن البغى إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لايجوز إضاعتها فحفظها فى الحرم أولى من إضاعتها وقد نص الشافعى رحمه الله فى كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم على جواز قتالهم وقال القفال المروزى فى شرح التلخيص فى أول النكاح لايجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم فيها. أقول و هذا بعيد وفى الحديث فوائد غير ما تقدم منها أن العالم إذا أنكر على الامير عليه رعاية الرفق كما استأذن منه فى التحديث وذكر التوكيد فى الكلام وتقديم الحمد على المقصود وشرف مكة و إثبات القيامة واختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص وجواز القياس عليه عليه السلام لولا العلم بكون الحكم من خصائصه وجواز النسخ إذ نسخ الاباحة للرسول بالحرمة وجواز المجادلة ومخالفة التابعى الصحابى بالاجتهاد والله أعلم. قال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب﴾ أبو محمد الحجبى بالمهملة والجيم المفتوحتين وبالموحدة البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. قوله ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ابن زيد بن درهم البصرى وكان جده درهم من سبى سجستان مر فى باب و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا. قال أبو زرعة حماد بن زيد بن درهم أثبت من حماد بن سلمة بن دينار ولكن عبد الله بن معاوية الجمحى عكس فقال فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم ولم يرو البخارى عن ابن سلمة. روى عنه الجماعة غيره. قوله ﴿أيوب﴾ هو السختيانى سبق فى باب حلاوة الايمان. و﴿محمد﴾ أى ابن سيرين مر فى باب اتباع الجنائز. و﴿ابن أبى بكرة﴾ هو عبد الرحمن

عبد الله ابن عبد الوهاب

وَأَمْوالكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحسبهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُم حَرَامٌ كَحُرْمَة يَوْمكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذٰلِكَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ

ابن أبي بكرة مر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وأبو بكرة بفتح الموحدة نفيع بصيغة التصغير سبق فى باب وان طائفتان والرجال كلهم بصريون قال الامام الغسانى فى كتاب تقييد المهمل وفى بعض النسخ عن محمد عن أبي بكرة بحذف ابن أبي بكرة بينهما وفى بعضها عن محمد بن أبي بكرة عن أبي بكرة بتبديل لفظ عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش. قوله ﴿قال﴾ هو بدل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مشتقا من الذكر الذى هو ضد النسيان. قوله ﴿فان دماءكم﴾ فان قلت الفاء عاطفة وهو أول الكلام فما المعطوف عليه. قلت هذا الحديث مخروم لأنه بعض من حديث طويل وقد سبق بعضه فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس يوم النحر فقلنا بلى قال فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس بذى الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم الى آخره فهو معطوف على الكلام السابق عليه المذكور فى موضعه وقد خرم هنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ. قوله ﴿محمد﴾ أي ابن سيرين و ﴿أحسبه﴾ أي أظنه أي ابن أبي بكرة ﴿قال وأعراضكم﴾ أي زاد فى الرواية هذه اللفظة وهو منصوب عطفا على دماءكم وهذه جملة معترضة بين اسم إن وخبرها. فان قلت كيف روى محمد هنا ظانا فى هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما نقلناه فى ذلك الباب قلت إما لأنه كان عند روايته لأيوب ظانا فى تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها لابن عون جازما واما بالعكس لطرو تردد له أو لغير ذلك. فان قلت ما معنى عليكم اذ معلوم أن أموالنا ليست حراما. قلت العقل مبين للمقصود وهو أن أموال كل واحد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من أسباب الحل ويؤيده الرواية الأخرى وهو بينكم بدل عليكم والعرض يقال للنفس والحسب وقال فى شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فتعين الأحساب: الطيبي: الظاهر أن المراد بالاعراض الأخلاق

١٠٦

اثم الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم

بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ

النفسانية. قوله (كان ذلك) فان قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل أن يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو أمر لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر. قلت اما أن تكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما أن يكون الامر فى معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع التبليغ فيما بعد واما أن يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه يعنى وقع تبليغ الشاهد أوالى مابعده وهو التبليغ الذى فى ضمن ألا هل بلغت يعنى وقع تبليغ الرسول عليه السلام الى الامة وذلك نحو قوله تعالى «هذا فراق بيني و بينك». قوله (ألا) بتخفيف اللام كأنه قال ألا ياقوم هل بلغت أى هل عملت بمقتضى قول الله تعالى «بلغ ما أنزل اليك» قوله (مرتين) هو متعلق بقال مقدرا أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ألا هل بلغت. فان قلت لم قدرت قال وما جعلته من تتمة قال المذكور فى اللفظ ويكون وكان محمد الى آخره جملة معترضة. قلت حينئذ يلزم أن يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك وفى الحديث بيان حرمة القتل وحرمة الغصب وحرمة الغيبة وتكرار الكلام للتأكيد والتقرير وسائر أحكامه تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال ابن بطال لما أخذ الله تعالى على أنبيائه الميثاق فى تبليغ دينه لأممهم وجعل العلماء ورثة الأنبياء وجب عليهم أيضا التبليغ والنشر حتى يظهر على جميع الاديان وكان فى عصره فرض عين وأما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه والله تعالى أعلم (باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وباهمال الدال الجوهرى البغدادى مر فى باب أداء الخمس من الايمان. و (منصور) هو ابن المعتمر أبو عتاب بفتح المهملة والمثناة الفوقانية المشددة الكوفى وكان متعبدا مجتهدا قالت فتاة لأبيها يا أبت الاسطوانة التى كانت فى دار منصور مافعلت قال يابنية ذاك منصور يصلى بالليل فمات وقال ابن المدينى اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره مر فى باب من جعل لأهل العلم أياما. قوله (ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة الياء (ابن حراش) بكسر المهملة و بالراء الخفيفة و بالشين المنقوطة وليس فى الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ابن جحش بالجيم المفتوحة والمهملة الساكنة و بالمعجمة العبسى بالمهملة المفتوحة والموحدة الساكنة والمهملة الكوفى الأعور العابد الورع مات سنة مائة يقال لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان

منصور ابن المعتمر

ربعى ابن حراش

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ

على الحجاج فقيل للحجاج ان أباهما لم يكذب كذبة قط لو أرسلت اليه فسألته عنهما فأرسل اليه فقال هما فى البيت فقال قد عفوت عنهما لصدقك وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره الى الجنة أو النار فما ضحك الا بعد موته وله أخوان مسعود وهو الذى تكلم بعد الموت وربيع وهو أيضا حلف أن لا يضحك حتى يعرف فى الجنة أم لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المدينى لم يروعن مسعود شيء إلا كلامه بعد الموت والربعى بحسب اللغة المنسوب الى الربع والحراش جمع الحرش وهو الأثر . قوله (عليا) هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف الهاشمى المدنى الكوفى أمير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم أبى طالب عبد مناف على المشهور وأم على فاطمة بنت أسد ابن هشام بن عبد مناف وهى أول هاشمية ولدت هاشميا أسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت فى حياة رسول الله وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فى قبرها وكنية على أبو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا تراب وهو أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاخاة قال له أنت أخى فى الدنيا والآخرة وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين وأبو السبطين وأول هاشمى ولد بين هاشميين وأول خليفة من بنى هاشم وأحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وأحد الخلفاء الراشدين وأحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين والزهاد المذكورين وأحد السابقين إلى الاسلام واختلف العلماء فى أول من أسلم من الأمة فقيل خديجة وقيل أبو بكر وقيل على والصحيح خديجة ثم أبو بكر ثم على والأورع أن يقال أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان على ومن النساء خديجة ومن الموالى زيد بن حارثة ومن العبيد بلال واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة أن يقيم بها أياما حتى يؤدى عنه أمانته ثم يلحقه بأهله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد إلا تبوك فان النبى صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها على المدينة وهو قال يارسول الله أتخلفنى فى النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى غير أنه لانبى بعدى وأصابته يوم أحد ست عشرة ضربة وأعطاه الراية يوم خيبر وأخبر أن الفتح يكون على يده وأحواله فى الشجاعة مشهورة وأما علمه فكان من العلوم بالمحل الأعلى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا ذكر البخارى منها تسعة وعشرين وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتواه وأقواله فى المسائل المعضلات أيضا مشهور وأما زهده فهو مما اشترك فى معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته أربعين

على بن أبى طالب

ألف دينار وكلها جعلها للصدقة وكان عليه إزار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفى إلا ستمائة درهم أعدها ليشترى بها خادما إلى أهله والأحاديث الواردة فى الصحاح فى فضله كثيرة ولى الخلافة خمس سنين بويع له فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين قال ابن المسيب لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم الى دار على فقالوا نبايعك فأنت أحق بها فقال انما ذلك إلى أهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق أحد الا أتى عليا فلما رأى ذلك خرج الى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون . قال النووى نقلوا عنه آثارا كثيرة تدل على أنه رضى الله عنه علم السنة والشهر والليلة التى يقتل فيها وأنه لما خرج الى صلاة الصبح حين خرج صاحت الزواقى أى الديوك فى وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوائح وقال أهل السير انتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميرى ورجلان آخران تميميان واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلن عليا ومعاوية وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم أنا لعلى وأحدهما أنا لمعاوية والآخر أنا لعمرو وتواعدوا ليلة سبع عشرة من رمضان فتوجه كل واحد الى المصر الذى فيه صاحبه الذى يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا بسيف مسموم فى جبهته فأوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفى ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان سنة أربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ولما ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم إلا لا إله إلا الله حتى توفى ودفن فى السحر وصلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى أن يحنط به توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة على الأصح وكان آدم اللون ربعة أبيض الرأس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن ودفن بالكوفة رضى الله عنه . قوله ﴿لا تكذبوا على﴾ فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له أم الحكم فيهما سواء . قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه أو له . فان قلت الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام أم لا . قلت نعم اذ المراد من الكذب عليه الكذب فى الاحكام الدينية . فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم » فما فائدة لفظ على فان الحكم عام فى كل من كذب على أحد . قلت لاشك أن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة فخصص بالذكر لذلك أو الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر أو المراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة . فان قلت الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت

قتل على رضى الله عنه

كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ ١٠٧
شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ إِنِّي لَا

هو سبب للازمه لان لازم الأمر الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح. فان قلت ما معنى الكذب. قلت فيه ثلاثة مذاهب مذهب الحق أن الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثانى أنهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقته والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقته مع اعتقاد اللامطابقة وعلى الأخير يكون بينهما الواسطة. النووى: معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ثم إن جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته. قوله ﴿حدثنا أبو الوليد﴾ هو هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى شيخ الاسلام مر فى باب علامة الايمان حب الانصار. قوله ﴿جامع﴾ بالجيم ﴿ابن شداد﴾ بالمعجمة وبالمهملتين الاولى منهما مشددة أبو صخرة الاسدى الكوفى مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة. قوله ﴿عامر بن عبد الله بن الزبير﴾ بن العوام الأسدى القرشى اشترى نفسه من الله ست مرات مات سنة أربع وعشرين ومائة. قوله ﴿عن أبيه﴾ أى عبد الله بن الزبير بن العوام وهو أبو بكر ويقال أبو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى وسكون المثناة التحتانية بينهما الصحابى ابن الصحابى أمير المؤمنين وهو أول مولود ولد فى الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته أمه أسماء بنت الصديق بقباء وأتت به النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره ودعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فمه وحنكه فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان أطلس لا لحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا روى البخارى منها ستة وهو أحد العبادلة الأربعة هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأما ابن مسعود فليس منهم. وقول الجوهرى انه منهم تقدم بيان غلطه وكان صواما قواما وصولا للرحم عظيم المجاهدة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلى قائما وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح وغزا افريقية فأتاهم ملكهم فى مائة ألف وعشرين ألفا والمسلمون عشرون ألفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فأخذ ابن الزبير جماعة وقصده فقتله وكان الفتح على يده ولما مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة سنة أربع وستين واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة

جامع ابن شداد
عامر بن عبد الله
عبد الله ابن الزبير

أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلٰكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثمانى حجج وبقى فى الخلافة الى أن حصره الحجاج بمكة أول ليلة من ذى الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى أن أصابته رمية حجر فمات وصلب جثته وحمل رأسه الى خراسان رضى الله عنه . قوله ﴿للزبير﴾ بضم الزاى أى لأبيه أى عبد الله بن العوام بتشديد الواو القرشى أحد العشرة المبشرة وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد المهاجرين بالهجرتين وحوارى النبى صلى الله عليه وسلم وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم أسلمت وأسلم هو رابع أربعة أو خامس خمسة على يد الصديق رضى الله عنه وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وهاجر الى أرض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخارى تسعة منها وهو أول من سل السيف فى سبيل الله وثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد كان أبيض معتدل اللحم خفيف العارضين ومناقبه كثيرة سيأتى بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادى السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها . قوله ﴿لا أسمعك﴾ وفى بعضها إنى لا أسمعك تحدث ومعناه لا أسمع تحديثك وتحدث قد حذف مفاعيله الثلاث. قوله ﴿أما﴾ مخففة الميم من حروف التنبيه ﴿وإنى﴾ بكسر الهمزة ﴿ولم أفارقه﴾ أى لم أفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد به عدم المفارقة العرفية أى ما فارقته سفرا ولا حضرا على عادة من يلازم الملوك. فان قلت قد هاجر الى الحبشة . قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام أى ما فارقت عند ظهوره أو أى فى أكثر الأحوال . قوله ﴿لكنى﴾ وفى بعضها لكننى ويجوز فى إن وأخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق . فان قلت شرط لكن أن تتوسط بين كلامين متغايرين فما هما ههنا . قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم الحديث الذى ذكره فى الجواب عدم التحديث فبين اللازمين منافاة فضلا عن المغايرة. فان قلت المناسب لسمعت قال ليوافقا مضيا فما الفائدة فى العدول الى المضارع . قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كأنه يريهم أنه قائل به الآن . قوله ﴿فليتبوأ﴾ بكسر اللام هو الأصل وبالسكون هو المشهور والتبوء اتخاذ المباءة الى المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه . الجوهرى

تبوأت منزلا أى نزلته . الخطابى: ظاهره أمر ومعناه خبر يريد أن الله يبوئه مقعده من النار . قال ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث أن يكذب فيه عمدا ولكنه خاف أن يزل أو يخطىء فيكون ما يجرى من الغلط فيه كذبا اذ لم يتيقن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم أنه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال. قيل التبوء ان كان إلى الكاذب فلا شك أنه لا يبوىء نفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله فأمر العبد بما لا سبيل اليه غير جائز وأجيب بأنه بمعنى الدعاء أى بوأه الله . فان قيل أذلك عام فى كل كذب أم خاص . قلنا اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص أى الكذب فى الدين كأن نسب اليه تحريم حلال أو تحليل حرام وقيل كان ذلك فى رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته وادعى عند قوم أنه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير به ينفى التخصيص فهو عام فى كل كذب دينى ودنياوى . الطيبى : الأمر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده فى النار لم يكن كذلك وأيضا فيه اشارة الى معنى القصد فى الذنب وجزائه أى كما أنه قصد فى الكذب التعمد فليقصد فى جزائه التبوء . أقول ويحتمل أن يكون الأمر على حقيقته بأن يكون معناه من كذب فيأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه فى قوله فليتبوأ توجيهات أربعة . فان قلت من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى الواقع كذبا هل يأثم . قلت يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لأن قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث . النووى : الحديث يشتمل على فوائد منها تقرير قاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول اخبار العامد والساهى عن الشىء بخلاف ما هو عليه ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاحشة عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا أن يستحله هذا هو المشهور وحكى إمام الحرمين عن والده أنه يكفر ويراق دمه ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا فى حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقال الامام أحمد وجماعة من أصحابنا لا تقبل روايته أبدا بل تحتم جرحه دائما . قال وقلت هذا مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم ومنها أنه لا فرق فى تحريم الكذب عليه بين ما كان فى الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وكله حرام من أكبر الكبائر خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه وأما توقف الزبير فى الرواية والاكثار منها فلكونه خاف الغلط والنسيان والغالط والناسى وان كان لا إثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله أو نحوه وقد يتعلق بالناسى بعض الأحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات . قال وهذا الحديث حديث فى نهاية من الصحة وقيل انه متواتر وحكى الامام أبو بكر الصيرفى فى شرحه

١٠٨ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال أنس انه ليمنعنى أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار

١٠٩ حدثنا المكى بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد

لرسالة الشافعى أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة قال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده فى ازدياد وهلم جرا على التوالى والاستمرار وليس فى الأحاديث مافى مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال للتواتر إلا ذاك. قوله ﴿حدثنا أبو معمر﴾ بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما وبالراء المشهور بالمقعد عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى البصرى . قوله ﴿عبد الوارث﴾ أى ابن سعيد بن ذكوان التيمى القرشى البصرى وتقدما فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿عبد العزيز﴾ أى ابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء الأعمى البصرى البنانى بضم الموحدة و بالنونين مر فى باب حب الرسول من الايمان . قوله ﴿حديثا﴾ المراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا لحديث واحد ولا يلزم اجتماع الواحد والكثرة فيه والحديث إذا أطلق فى عرف المتشرعة يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ منع متعد إلى مفعولين وان المخففة مع معمولها هو المفعول الأول والمشددة مع الاسم والخبر فى محل الرفع بأنه فاعل أى ليمنعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم كثرة الحديث . فان قلت الحديث لايمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التكثير والتبليغ إذا كان صدقا فكيف جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صدقا ينجر إلى الكذب غالبا عادة ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه فالتقليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولوكان وقوعه على سبيل الندرة . قوله ﴿كذبا﴾ عام فى جميع أنواع الكذب لأن النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فى افادة العموم . قوله ﴿مكى﴾ بالكاف والياء المشددتين ﴿ابن ابراهيم﴾ أبو السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين البلخى التميمى ولد سنة ست وعشرين ومائة مر فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد . قوله ﴿يزيد﴾ معروف مضارع الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغر العبد الأسلمى مولى سلمة بن الأكوع أبو خالد توفى سنة

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ

سلمة ابن الاكوع

قوله ﴿سلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الأكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو و بالمهملة وهو لغة المعوج الكوع أى طرف الزند الذى يلى الابهام واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمى المدنى وسلمة يكنى بأبى مسلم أو أبى اياس أو أبى عامر وقيل هو ابن عمرو بن الأكوع شهد بيعة الرضوان و بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات فى أول الناس وأوسطهم وآخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا خرج البخارى منها واحداً وعشرين وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا خيرا سكن الربذة و يقال إنه كلمه الذئب قال سلمة رأيت الذئب وقد أخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك مالى ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فنزعته منى قال قلت ياعباد الله إن هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب أعجب منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتأبون الا عبادة الأوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت مات سنة أربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة . قوله ﴿مالم أقل﴾ أى لم أقله والعائد المفعول يجوز حذفه. فان قلت أهذا مختص بالقول أم يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله. قلت اللفظ خاص بالقول لكن لاشك أن الفعل فى معناه لاشتراكهما فى علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها صلوات الله وسلامه عليه وكلمة من فى من النار يحتمل أن تكون بيانية وابتدائية . فان قلت اختلاف الروايات فى الألفاظ مع الاشتراك فى المعانى نحو من تعمد على كذبا ومن يقل على مالم أقل ومن كذب على متعمدا هل يقال انه متواتر . قلت مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى أى القدر المشترك الحاصل من جميع الألفاظ متواتر واعلم أن هذا الحديث اسناده من عوالى الأسانيد لأن الرجال بين البخارى و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهذا أول ثلاثيات البخارى فاعرفه قال محيى السنة الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم أعظم أنواع الكذب بعد كذب الكاذب على الله تعالى و كره قوم من الصحابة و التابعين إكثار الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة و يقول الكذب عليهم أهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال معنى المتبوأ المنزل الملزوم ولقد دار بين الزهرى وربيعة معاتبة فقال ربيعة للزهرى إنما أنا أخبر الناس برأى ان شاءوا أخذوا وإن شاءوا تركوا

١١٠ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ حدثنا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِين عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوْا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ

وأنت إنما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم به . قوله ﴿ موسى ﴾ أى ابن اسماعيل المنقرى البصرى التبوذكى . ﴿ وأبو عوانة ﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون اسمه الوضاح من الوضوح الواسطى وقد تقدما فى كتاب الوحى . قوله ﴿ أبى حصين ﴾ بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة قال الغسانى لا أعلم فى الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحاء ومن يكنى بأبى حصين غير هذا الرجل وهو عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى التابعى الحافظ العثمانى كان شيخا ثقة صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومائة . قوله ﴿ أبى صالح ﴾ أى ذكوان السمان الزيات المدنى مر فى باب أمور الايمان . قوله ﴿ تسموا ﴾ بصيغة الأمر من باب التفعيل وهو إما حقيقة فى معناه أو هو بمعنى التسمية ﴿ ولا تكنوا ﴾ من الكناية وهو من التفعل ومن التفعيل ومن الافتعال على حسب اختلاف النسخ والاسم نحو زيد والكنية نحو أبو زيد واعلم أن العلم إما أن يكون مشعرا بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لا يكون فاما أن يصدر بنحو الأب والأم وهو الكنية أولا وهو الاسم فاسم النبى صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد المرسلين مثلا . الجوهرى : الكناية أن يتكلم بشىء ويريد به غيره ويقال كنيت وكنوت بكذا وعن كذا والكنية بالضم والكسر واكتنى فلان بكذا وكنيته أبا زيد وبأبى زيد واختلف العلماء فى هذه المسئلة فقال أهل الظاهر لا يحل التكنى بأبى القاسم لأحد سواء كان اسمه محمدا أو أحمد أو لم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكنى به سواء كان اسمه محمدا أو أحمد أم لا لأن هذا كان فى زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم لما روى أنه نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لم أعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ثم نسخ ولم يبق الالتباس وقال ابن جرير انما كان النهى للتنزيه والأدب لا للتحريم وقال جماعة من السلف النهى عن التكنى بأبى القاسم مخصوص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته والخامس أنه منهى عن التكنى بأبى القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبى القاسم والسادس

فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كانت له كنية أم لا وجاء فى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنونهم . قوله ﴿ فقد رآنى ﴾ فان قلت الشرط ينبغى أن يكون غير الجزاء سببا له متقدما عليه وههنا ليس كذلك . قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآنى وهى رؤيا ليس بعدها فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى أى أدرك مرعى متناهيا فى بابه . فان قلت ما معنى الرؤية فيه هل المراد منه حقيقة الرؤية أو غيرها . قلت قال القاضى الباقلانى معناه رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه الرائى على خلاف صفته المعروفة كمن يراه أبيض اللحية وقد يراه شخصان فى زمان واحد أحدهما فى المشرق والآخر فى المغرب ويراه كل منهما فى مكانه وقال آخرون بل الحديث على ظاهره وليس لمانع أن يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التأويل وأما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته أو فى مكانين فانه تغيير فى صفاته لا فى ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة والرؤية أمر يخلقه الله تعالى فى الحى لا يشترط فيه المواجهة ولا تحديق الأبصار ولا كون المرئى ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز رؤية أعمى الصين بقة أندلس ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء فى الحديث ما يقتضى بقاءه وقال أبو حامد الغزالى ليس معناه أنه رأى جسمى وبدنى بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذى فى نفسى اليه بل البدن فى اليقظة أيضاً ليس إلا آلة للنفس فالحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التى هى محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق أقول فله ثلاثة توجيهات وخير الأمور أوسطها . قوله ﴿ الشيطان ﴾ اما مشتق من شاط أى هلك فهو فعلان واما من شطن أى بعد فهو فيعال والمراد منه اما ابليس شخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس . قوله ﴿ لا يتمثل ﴾ أى لا يتصور بصورتى . قال القاضى عياض : قال بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور فى خلقته لئلا يكذب على لسانه فى النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال أن يتصور الشيطان فى صورته فى اليقظة قال محيى السنة رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذا جميع الأنبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم انتهى . فان قلت اذا قلنا إنه رآه حقيقة فمن رآه فى المنام هل يطلق عليه صحابى أم لا . قلت لا إذ لا يصدق عليه حد الصحابى وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة أى الرؤية فى حياته الدنيا لأن

١١١ كتابة العلم

باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ

النبي صلى الله عليه وسلم هو الخبر عن الله تعالى وهو ما كان مخبرا للناس عنه الا فى الدنيا لا فى القبر ولهذا يقال مدة نبوته عليه السلام ثلاث وعشرون سنة على أنا لو التزمنا إطلاق لفظ الصحابى عليه لجاز وهذا أحسن وأولى . فان قلت الحديث المسموع منه فى المنام هل هو حجة يستدل ويحتج بها . قلت لا إذ يشترط فى الاستدلال به أن يكون الراوى ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط ﴿باب كتابة العلم﴾ قوله ﴿ابن سلام﴾ أى محمد أبو عبد الله بن سلام البيكندى قال المقدسى فى الكمال سلام بتخفيف اللام وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطنى هو بالتشديد لا بالتخفيف مر فى كتاب الايمان . قوله ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة ابن الجراح بالجيم المفتوحة وبالراء المشددة وبالمهملة الرأسى بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة من تابعى التابعين بالكوفة أصله من نيسابور أو سمرقند أو أصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع أرجح من سفيان وقال الامام أحمد مارأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع مارأيته شك فى حديث الا يوما واحدا ولا رأيت معه كتابا قط ولا رقعة وقال هو أحب الى من يحيى بن سعيد . فقيل له كيف . قال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولى القضاء هجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولى القضاء ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين مارأيت أفضل من وكيع وكان يفتى بقول أبى حنيفة رضى الله عنه وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة . قوله ﴿سفيان﴾ يحتمل أن يراد به الثورى ويحتمل أن يراد به ابن عيينة لأن وكيعا يروى عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس فى الاسناد لأن أيا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخارى ولذا يروى لهما فى الجامع كثيرا لكن قال الغسانى فى كتاب التقييد هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة ولم ينبه عليه البخارى قال وقد رواه يزيد العدنى بالمهملتين المفتوحتين والنون عن الثورى أيضا وتقدم ذكرهما مرارا . قوله ﴿مطرف﴾ بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بالمهملة المفتوحة أبو بكر الكوفى قال ما يسرنى أنى كذبت كذبة وأن لى الدنيا كلها وقال داود بن علية ما أعرف عربيا ولا أعجميا أفضل من مطرف مات سنة احدى أو اثنتين وأربعين ومائة . قوله ﴿الشعبى﴾ بفتح الشين أبو عمرو عامر الكوفى التابعى الجليل مر فى باب

وكيع ابن الجراح

مطرف ابن طريف

لَا إِلَّا كِتَابُ اللهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِى هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قُلْتُ

فَمَا فِى هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ حدثنا ١١٢

المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿أبى جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وبالفاء أبو جحيفة
وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفى الصحابى روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسة وأربعون حديثا ذكر البخارى منها أربعة وكان على رضى الله
عنه يكرم أباجحيفة ويسميه وهب الخير ووهب الله وكان يحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة توفى
النبى صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات بها سنة اثنتين وسبعين رضى الله عنه . قوله ﴿هل
عندكم﴾ الخطاب لعلى رضى الله عنه والجمع للتعظيم أو لارادته مع سائر أهل البيت أو للالتفات من
خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء المعانى يكون مثله التفاتا وذلك كقوله
تعالى « ياأيها النبى اذا طلقتم النساء » اذ لا فرق بين أن يكون الانتقال حقيقة أو تقديرا عند الجمهور . قوله
﴿كتاب﴾ أى مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا
يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم خص أهل بيته لا سيما عليا بأسرار من علم الوحى لم يذكرها
لغيره أو لأنه كان يرى فيه علما أو تحقيقا لا يجده عند غيره . قوله ﴿لا﴾ أى لا كتاب عندنا
الا كتاب الله وكتاب مرفوع وأعطيه بصيغة المجهول وبفتح الياء والمفعول الأول هو مفعول ما لم
يسم فاعله والثانى الضمير والمراد من الفهم المفهوم أى ما يفهم من فحوى الكلام ويدرك من بواطن
المعانى التى هى غير الظاهر من نصه كوجوه الأقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات ولا شك أن الناس
متفاوتون فيه . قوله ﴿الصحيفة﴾ أى الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واما استظهارا
واما لكونه منفردا بسماع ذلك والظاهر أن سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بأن مصالح الدين
ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو أخرى فلا يوضع السيف فى موضع الندى
بل يوضع كل فى موضعه . فان قلت الاستثناء متصل أم لا . قلت متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب أيضا
لأن المفاهيم توابع للمناطيق . قوله ﴿فما فى هذه﴾ وفى بعضها وما . وهى استفهامية بخلاف المذكورة
أولا فانها موصولة . قوله ﴿العقل﴾ أى الدية وانما سميت به لأن الابل كانت تعقل أى تشد بفناء دار
ولى المقتول والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها . قوله ﴿فكاك﴾ بكسر الفاء هو ما ينفك
به وفكه وافتكه بمعنى أى خلصه و﴿الأسير﴾ فعيل بمعنى المأسور من أسره اذا شده بالاسار وهو القد

أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

بكسر القاف وبالمهملة لأنهم كانوا يشدون الأسير بالقد وسمى كل أخيذ أسيرا وان لم يشد به والمقصود أن فيها حكمه والترغيب فى تخليصه وأنه من أنواع البر الذى ينبغى أن يهتم به . قوله ﴿ وأن لا يقتل مسلم بكافر ﴾ وفى بعضها ولا يقتل . فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد . قلت هو مثل قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » أى فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم بالذمى وفيه دليل على أن المسلم لا يقتل بالذمى قصاصا وعليه مالك والشافعى وأحمد وذهب الحنفية الى القصاص لما روى عبد الرحمن السلمانى أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل قال القاضى البيضاوى انه منقطع لا احتجاج به ثم انه خطأ إذ قيل ان القاتل كان عمرو بن أمية وقد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك بالاجماع لأنه روى أن الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا لا ذميا وأن المستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لأنه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى خطبة خطبها على درج البيت الشريف ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده . قال ومعنى كلامه رضى الله عنه أنه ليس عنده شىء سوى القرآن وأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما فى الصحيفة احتياطا لاحتمال أن يكون فيها مالا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به . قال وقيل كان فيها من الأحكام غير ما ذكر هنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها إذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ أو ذكره ولم يحفظه الراوى قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعة المتشيعة المدعين على على رضى الله عنه أنه الوصى وأنه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده إلا ما عند الناس من كتاب الله ثم أحال على الفهم الذى الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشىء غير ما هو ممكن فى غيره . وأقول وفيه ارشاد الى أن للعالم الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته الأصول الشرعية وفيه إباحة كتابة الأحكام وتقييدها وفيه جواز السؤال من الامام فيما يتعلق بخاصته. قال البخارى رضى الله عنه ﴿ حدثنا أبو نعيم ﴾ بضم النون وفتح المهملة وسكون الياء الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ﴿ ابن دكين ﴾ بضم الدال المهملة وفتح الكاف وبالياء الساكنة وبالنون وهو لقب واسمه عمرو وكان مزاحا مع فقهه وفضله ودينه وأمانته واتقانه وحفظه مر فى باب فضل من استبرأ لدينه. قوله ﴿ شيبان ﴾ بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوى البصرى

أبو نعيم

شيبان بن عبد الرحمن

هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِى لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ

فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ

حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوِ الْفِيلَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ. وَاجْعَلُوا عَلَى الشَّكِّ:

الْفِيلَ أَوِ الْقَتْلَ. وَغَيْرُهُ يَقُولُ: الْفِيلَ - شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَسُلِّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِى وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ

التميمى المؤدب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران أو فى باب التبن سنة أربع وستين ومائة فى خلافة المهدى حدث عنه الامام أبو حنيفة وعلى بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة. قوله (يحيى) أى ابن أبى كثير بفتح الكاف وبالمثلثة أبو نصر اليمانى البصرى كان من العباد مات سنة تسع وعشرين أو اثنتين وثلاثين ومائة. قوله (أبى سلمة) بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان وجهه كدينار هرقلى مر فى كتاب الوحى. قوله (خزاعة) بضم المعجمة وبالزاى حى من الأزد سموا بذلك لأن الأزد لما خرجت من مكة وتفرقت فى البلاد تخلفت عنهم خزاعة وأقامت بها ومعنى خزع فلان عن أصحابه أى تخلف عنهم. قوله (منهم) أى من خزاعة قتل بنو ليث ذلك الخزاعى (فأخبر) بصيغة المجهول والراحلة هى الناقة التى تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى (والفتك) بالفاء والكاف سفك الدماء على غفلة وفى بعضها بدله القتل بالقاف واللام. قوله (أو الفيل) الذى أرسل الله على أصحابه طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا إلى بطن الوادى قريبين من مكة. قوله (واجعلوه) أى قال أبو نعيم للسامعين اجعلوا هذا اللفظ على الشك وفى بعضها قال أبو عبد الله أى البخارى اجعلوه على الشك فعلى الأول هو مقول أبى نعيم وعلى الثانى مقول المؤلف وأما غير أبى نعيم فجازم بلفظ الفيل بالفاء واللام من غير ترديد بينه وبين ما فى احدى النسختين. قوله (سلط) بالمعروف والمؤمنين بالياء وبالمجهول والمؤمنون بالواو وفى بعضها بدل عليها عليهم أى على أهل مكة. قوله (ألا وانها) فان قلت ألا لها صدر الكلام فما المعطوف عليه بالواو والمناسب أن يقال بدون الواو نحو «ألا انهم هم المفسدون». قلت هو عطف على مقدر أى ألا إن الله حبس عنها الفيل وانها لم تحل لأحد ومعنى حلال مكة حلال القتال فيها. فان قلت لم لقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان والظاهر ما فى سائر النسخ من لا تحل بكلمة لا. قلت معناه

يحيى بن أبى كثير

بَعْدِى أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِى هٰذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

لم يحل الله فى الماضى بالحل فى المستقبل. قوله ﴿ساعتى هذه﴾ أى فى ساعتى التى أتكلم فيها وهى بعد الفتح و﴿حرام﴾ خبر لقوله إنها فان قلت ما بال الخبر ليس مطابقا للمبتدأ. قلت لفظ حرام وان كان فى الأصل صفة مشبهة لكنه اضمحل وصفيته لغلبة الاسمية عليه فتساوى التذكير والتانيث فيه أو أنه مصدر يستوى فيه التذكير والتأنيث والتثنية والجمع. قوله ﴿لا يختلى﴾ أى لا يجز يقال اختليته أى حززته وقطعته وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى ﴿ولا يعضد﴾ أى لا يقطع. و﴿ساقطتها﴾ أى ما سقط فيها بغفلة المالك أى اللقطة. و﴿لمنشد﴾ أى لمعرف وأما طالبها فيقال له ناشد لا منشد. قال فى شرح السنة: المؤذى من الشوك كالعوسج لا بأس بقطعه كالحيوان المؤذى فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا بأس بقطع اليابس كما فى الصيد الميت وأما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف أبدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى أن يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو أظهر قولى الشافعى وذهب مالك والأكثرون الى أنه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى إلا لمنشد أنه يعرفها كما يعرفها فى سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم أنه إذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها. وأقول هذا لا يناسب المقام لأن الكلام ورد فى الفضائل المختصة بمكة وحينئذ لا يبقى الاختصاص ويجوز عند الشافعى رعى البهائم فى كلأ الحرم خلافا لأبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهم. قوله ﴿فمن قتل﴾ بضم القاف فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين. قلت المراد أهله وأطلق عليه ذلك لأنه هو السبب له. الخطابى فيه حذف وتقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه. وقال أيضا والأكثر على إباحة الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذى ترعاه الابل وهو مارق منه دون الشوك الصلب الذى لا ترعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه قوله ﴿يعقل﴾ مشتق من العقل وهو الدية. يقال عقلته أى أعطيت ديته. و﴿أهل القتيل﴾ مفعول مالم يسم فاعله و﴿يقاد﴾ بالقاف والقود القصاص يقال أقدت القاتل بالمقتول إذا اقتصصت منه ومفعول مالم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى المقتول فان قلت هل يجوز

الْيَمَن فقَالَ اكْتُبْ لِي يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ اكْتُبُوا لأَبِي فُلَان فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْش إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ

الاقتصاص فى الحرم . قلت جاز عند الشافعى وأما لفظ الحديث فلا ينفى ولا يثبت ولا بدمن حمل لفظ القتل على العمد العدوان حتى يتصور القصاص فيه . فان قلت إذا جاز القصاص فى الحرم فلم أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزاعة إذ ما كان سبب الخطبة الا الردعلى فعلهم . قلت لعلهم قتلوا غير القاتل من بنى ليث على ما هو عادة الجاهلية . فان قلت فما الذى أحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحل لأحد بعده لجواز القصاص لنا فيه والقتال مع الكفار لو تحصنوا والعياذ بالله بالحرم وجواز كل قتل وقتال بحق كما جاز له ذلك وامتناع القتل والقتال بغير الحق كما كان ممتنعا عليه قلت الجواب ما قال الشافعى أن معناه تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصنوا فى بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل حال بكل شيء والله أعلم وفى بعض النسخ يفاد بالفاء يقال أفدت المال أى أعطيته وفى بعضها يفادى يقال فاداه وفداه أى أعطى فداءه . فان قلت فيلزم التكرار سواء كان من الأجوف أو من الناقص أى هو بمعنى يعقل بعينه . قلت فعلى هذا التقدير يخصص العقل بالدية التى تتحملها العاقلة وهى دية القتل الخطأ والفداء بدية يتحملها الجانى . فان قلت فهل هو من باب تنازع الفعلين على لفظ الأهل . قلت نعم قالوا وفيه أى على تقدير القاف حجة للشافعى فى أن الولى بالخيار بين القصاص وبين أخذ الدية وأن له إجبار الجانى على أى الأمرين شاء وقال مالك ليس للولى إلا القتل أو العفو وليس له الدية الا برضا الجانى وقال أهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له أن يأخذ الدية وفيه أيضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه أحد الأمرين الدية أو القصاص وهو أحد قولى الشافعى والثانى أن الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بدله بالاختيار . قوله ﴿لأبى فلان أى لابى شاه﴾ بالشين المعجمة وبالهاء فى الوقف وفى الدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم أبى شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبى يمنى وقيل للبخارى أى شيء كتب له قال هذه الخطبة . قوله ﴿رجل من قريش﴾ أى العباس ﴿الا الاذخر﴾ بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخاء المنقطة هو نبت معروف طيب الرائحة . قوله ﴿بيوتنا﴾ لأنه يسقف به البيت فوق الخشب وقبورنا لأنه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فان قلت ليس فى كلام العباس ما يستثنى الاذخر منه فما المستثنى منه . قلت مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ الْإِذْخِرَ إِلاَّ الْإِذْخِرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يُقَالُ يُقَادُ
بِالْقَافِ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ قَالَ كَتَبَ لَهُ هٰذِهِ الْخُطْبَةَ

١١٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي

فكأنه قال قل يارسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر وأما الواقع فى لفظه صلى الله عليه وسلم فهو ظاهر أنه استثناء من كلامه السابق . فان قلت كيف جاز وشرط الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصلة . قلت جاز الفصل عند ابن عباس فلعل أباه أيضا جوز ذلك أو الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا ولئن سلمنا عدم الجواز فيقدر تكرار لفظ لا يختلى شوكها فيكون استثناء من المعاد لا من الأول وفى بعضها الا الاذخر مرتين فالثانى تأكيد للأول . فان قلت هل هو حجة لمن جوز افتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد وجوز تفويض الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بدون اجتهاد . قلت لا لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أوحى اليه فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء منه فاستثنه أو لما علم أنه محتاج اليه استثنى بحكم الضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال : فيه إباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لأنها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة أيضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذى هو أصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحى وقال الشعبى إذا سمعت شيئا فاكتبه ولو فى الحائط . أقول محل الخلاف كتابة غير المصحف فما اتفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وفى صحيح مسلم لا تكتبوا عنى غير القرآن ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه الحديث وكان بين السلف الاختلاف فى كتابة غير القرآن ثم أجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها وأجابوا عن هذا الحديث بأنه فى حق من يوثق بحفظه ولا يخاف اتكاله على الكتابة ونحو حديث أبى شاه على من لا يوثق بحفظه أو بأنه كان النهى حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك بسبب اشتهار القرآن أذن فى الكتابة أو بأن النهى عن كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارىء أو أنه نهى تنزيه أو أنه منسوخ . قال البخارى رضى الله عنه (حدثنا على بن عبد الله) أى ابن المدينى الامام وكان ابن عيينة يقول مع أنه شيخه تعلمت منه أكثر مما تعلم منى وكان يسميه جنة الوادى مر فى

وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

باب الفهم فى العلم . قوله ﴿سفيان﴾ بالحركات الثلاث فيه . ابن عيينة بضم العين تصغير العين تقدم فى أول الكتاب . قوله ﴿عمرو﴾ هو بالواو ابن دينار أبو محمد المكى الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة التابعى أحد الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب. الأثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة و بالمهملة مشتقا من الثرم بالتحريك وهو سقوط الثنية قال ابن عيينة حديث أسمعه منه أحب الى من عشرين من غيره مات سنة ست وعشرين ومائة وانما قال أخبرنى لأنه لاشريك له فى السماع عند الاخبار له والفرق بين الاخبار والتحديث مر مراراً عند من يفرق بينهما. قوله ﴿وهب﴾ بفتح الواو وسكون الهاء ﴿ابن منبه﴾ بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة ابن كامل الصنعانى التابعى الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله تعالى اثنين وتسعين كتابا وهو من أبناء الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن وقيل أصله من هراة مات سنة أربع عشرة ومائة. قوله ﴿أخيه﴾ أى همام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه وهو أيضا تابعى وكان أكبر من وهب توفى سنة احدى وثلاثين ومائة مر فى باب حسن اسلام المرء وهؤلاء تابعيون من أهل الفرس يروى بعضهم عن بعض لان أبا عمرو أيضا فارسى قوله ﴿أكثر﴾ بالنصب ويحتمل الرفع أيضا وهو أفعل التفضيل وجاز وقوع الفاصل بينه وبين لفظ من لانها ليست أجنبية . و﴿عبد الله بن عمرو﴾ هو ابن العاص الصحابى الجليل سبق فى باب المسلم من سلم المسلمون وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف أبى هريرة رضى الله عنه فانه استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة . فان قلت ﴿الا ما كان﴾ أهو استثناء متصل أم منقطع. قلت يحتمل الانقطاع أى لكن الذى كان من عبد الله أى الكتابة لم يكن منى والخبر محذوف بقرينة باقى الكلام سواء يلزم منه كونه أكثر حديثا إذ العادة جارية على أن شخصين إذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب أكثر حديثا من غيره ويحتمل الاتصال نظرا إلى المعنى إذ حديثا وقع تمييزاً والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما أحد حديثه أكثر من حديثى الا أحاديث حصلت من عبد الله وفى بعض الروايات ما كان أحد أكثر حديثا عنه منى الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب. فان قلت فعل الصحابى كيف دل على جواز الكتابة الذى هو المقصود من الباب. قلت ان قلنا أن قول الصحابى وفعله حجة فظاهر وإلا فالاستدلال

عمرو ابن دينار

وهب ابن منبه

١١٤ فانه كان يكتب ولا أكتب تابعه معمر عن همام عن أبي هريرة **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر إن النبي

انماهو بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته . قوله ﴿تابعه﴾ أى تابع وهبا معمر وهى متابعة ناقصة سهلة المأخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني هماما ثم يحتمل أن يكون بين البخاري و بين معمر الرجال المذكورون بعينهم و يحتمل أن يكون غيرهم كما يحتمل أن يكون من باب التعليق عن معمر . قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ﴿ابن راشد﴾ مر فى كتاب الوحي وهمام هو الذى تقدم ذكره آنفا أخو وهب وفائدة المتابعة التقوية . قوله ﴿حدثنا يحيى بن سليمان﴾ بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفى أبو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين . قوله ﴿ابن وهب﴾ عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى أبو محمد مر فى باب من يرد الله به خيراً . قوله ﴿يونس﴾ بن يزيد القرشي الأيلي مولى معاوية . و ﴿ابن شهاب﴾ أى الزهرى وقد حفظ القرآن فى ثمانين ليلة قال الشافعي لولاه لذهبت السنن من المدينة . و ﴿عبيد الله بن عبدالله﴾ بن عتبة بن مسعود أبو عبدالله الفقيه الأعمى المدنى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة تقدموا فى كتاب الوحي رضى الله عنهم . قوله ﴿بكتاب﴾ فان قلت حق الظاهر أن يقال ائتونى بما يكتب به الشيء كالقلم والدواة . قلت هو من باب الحذف أى ائتونى بأدوات الكتاب أى الكتابة إذ الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك نحو «واسئل القرية» أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف. فان قلت ما معنى أكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان أميا قلت الأمى من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده أو هو من باب المجاز أى أمر بالكتابة نحو كسا الخليفة الكعبة أى أمر بالكسوة ﴿وأكتب﴾ مجزوم جوابا للأمر ويجوز الرفع بالاستئناف . قوله ﴿لن تضلوا﴾ وفى بعضها لا تضلوا بكسر الضاد . الجوهرى: الضلالة ضد الرشاد وضللت بفتح اللام أضل بكسر الضاد وهى الفصيحة وأهل العالية يقولون ضللت بالكسر أضل بالفتح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك . فان قلت لا تضلوا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ قَالَ قُومُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَاحَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ

نهى أو نفى. قلت نفى وقد حذف النون لأنه بدل من جواب الأمر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الأمر من غير حرف العطف. قوله (حسبنا) أى كافينا وهو خبر مبتدا محذوف. و (اللغط) بفتح اللام و بالمعجمة ساكنة ومفتوحة هو الصوت والجلبة. قوله (قوموا عنى) أى قوموا متعدين عنى وهو مستعمل باللام أيضا نحو «قوموا لله قانتين» وبالى نحو «اذاقمتم الى الصلاة» و بالباء نحو قام بأمر كذا وبغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعانى بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها. قوله (عندى) وفى بعضها عنى أى عن جهتى. و (الرزية) المصيبة يقال رزأته رزية أى أصابته مصيبة ويجوز تشديد الياء بالادغام نحو رزية. قوله (حال) أى حجز أى صار حاجزا. الخطابى: هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه أراد أن يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك الى الضلال والآخر أنه صلى الله عليه وسلم قد هم أن يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف بعده فى أحكام الدين شفقة على أمته وتخفيفا عنهم فلما رأى اختلاف الصحابة فى ذلك قال قوموا من عندى وتركهم على ماهم عليه ووجه ماذهب اليه عمر رضى الله عنه أنه لو زال الاختلاف بأن ينص على كل شىء باسمه لعدم الاجتهاد فى طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم. فان قيل كيف يجوز لعمر أن يعترض على ما رآه الرسول صلى الله عليه وسلم فى أمر الدين ولا يسرع الى قبوله أفتراه خاف أن يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير الحق أو يجرى على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك قلنا لا يجوز على عمر أن يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يظن به التهمة فى حال من الأحوال إلا أنه لما نظر قد أكمل الله الدين وتم شرائعه وقد غلب الوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأضلته الوفاة وهو بشر يعتريه من الآلام مايعترى البشر أشفق أن يكون ذلك القول من نوع مايتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد به المنافقون سبيلا الى تلبيس أمر الدين وقدكان أيضا صلى الله عليه وسلم يرى الرأى فى الأمر فيراجعه أصحابه فى ذلك الى أن يعزم الله له على شىء كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه و بين قريش فاذا أمر بشىء أمر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف

١١٥ بابُ العِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ حدثنا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ

العلم والعظة بالليل

عليه وأكثر العلماء جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحى وهو يحتمل الخطأ ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم يبرئه من سمات الحدث والمريض موضوع عنه والقلم عن الناسى مرفوع وقد سها فى صلاته فلم يستنكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور فى مرضه ولذلك رأى عمر رضى الله عنه المصلحة فى التوقف والله أعلم ومع هذا كله يجب أن يعلم أن ذلك القول منه لو كان عزيمة لأمضاه الله تعالى هذا آخر كلامه. قال ابن بطال وفيه شاهد على بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لأنه لو كان عند على رضى الله عنه عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم أو وصية لأحال عليها وفيه من فقه عمر رضى الله عنه أنه خشى أن يكتب النبى صلى الله عليه وسلم أمورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا عليها العقوبة لأنها منصوصة لامجال للاجتهاد فيها وإنما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى « مافرطنا فى الكتاب من شىء » وقنع به وأراد الترفيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه فعمر أفقه من ابن عباس حين اكتفى بالقرآن ولم يكتف به ابن عباس وفيه دليل على أن للامام أن يوصى عند موته وفى تركه الكتاب إباحة الاجتهاد لأنه وكلهم الى أنفسهم واجتهادهم قال المازرى. فان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف فى هذا الكتاب وكيف عصوه فى أمره فالجواب أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الوجوب الى الندب أو الاباحة أو غيرهما فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف أن المنافقين يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب يكتب فى خلوة وآحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين فى قلوبهم مرض ولهذا قال القرآن حسبنا. النووى: اعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شىء من الأحكام الشرعية فى حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله تبليغه وليس هو معصوما من الأمراض والأسقام العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا فساد فى شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على أمر النبى صلى الله عليه وسلم قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى اليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى اليه بذلك ونسخ والله أعلم بحقيقة الحال (باب العلم والعظة بالليل) وفى بعضها

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيْقِظُوا

صدقة ابن الفضل

بدل والعظة واليقظة . قوله ﴿صدقة﴾ بالمهملتين المفتوحتين و بالقاف ابن الفضل المروزى أبو الفضل مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله ﴿هند﴾ هى بنت الحارث الفارسية وقيل القرشية روى لها الجماعة و يجوز فيها الصرف ومنعه . قوله ﴿أم سلمة﴾ بفتح المهملة واللام زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين هند بنت أمية المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر وكانت من أجمل الناس روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثلاثة وسبعون حديثا ذكر البخارى منها ثلاثة عشر هاجرت الهجرتين ماتت سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع وكانت آخر أمهات المؤمنين وفاة رضى الله عنها وفى بعض النسخ بعد لفظ سلمة ح أى صورة مسمى لفظة الحاء وهو إما إشارة الى التحويل من اسناد الى آخر قبل ذكر الحديث أو الى الحائل بينهما أو الى الحديث أو الى صح ومر شرحه . قوله ﴿وعمرو﴾ بالواو مجرورا عطف على معمر أى حدثنا صدقة قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى وعن يحيى أيضا عن الزهرى يعنى ابن عيينة يروى هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة وفى بعضها مرفوعا فمعناه أخبرنا ابن عيينة قال عمرو ويحتمل أن يكون تعليقا من البخارى عنه والظاهر الأصح هو الاول و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار المكى الجمحى الاثرم وقد مر فى الباب السابق آنفا . و ﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد الأنصارى وتقدم فى أول الصحيح قوله ﴿عن امرأة﴾ والمراد بها هند المذكورة وفى بعضها هند بدل امرأة . فان قلت شرط البخارى على ما اشتهر أن تكون شيوخه مشاهير ولا أقل من أن لا يكون مجهولا فكيف روى لها . قلت يحتمل فى المتابعات مالا يحتمل فى الأصول وههنا ذكر متابعة أو ليست مجهولة إذ الرواية السابقة قرينة معينة معرفة لها . قوله ﴿استيقظ﴾ أى تيقظ ومعناه تنبه من النوم . قوله ﴿ذات ليلة﴾ أى فى ليلة ولفظ ذات مقحم للتأكيد . الزمخشرى : هو من باب اضافة المسمى الى اسمه . الجوهرى : أما قولهم ذات مرة وذوات صباح فهو من ظروف الزمان التى لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة . قوله ﴿سبحان الله﴾ سبحان بمعنى التسبيح وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك فى مقام التعجب وقال النحاة انه من ألفاظ التعجب وما

صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِى الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِى الآخِرَةِ .

١١٦ بابُ السَّمَرِ بِالْعِلْمِ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِى بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ السمر بالعلم

فى ماذا استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤدية الى العذاب . قوله ﴿الليلة﴾ بالنصب يعنى أنه صلى الله عليه وسلم رأى فى المنام أنه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير وغيره أو أنه أوحى اليه فى اليقظة ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو من المعجزات لأنه قد وقعت الفتن كما هو مشهور وفتح الخزائن حيث تسلطت الصحابة على فارس والروم. قوله ﴿أيقظوا﴾ بفتح الهمزة أى نبهوا والصواحب مفعول به ويجوز كسر الهمزة أى انتبهوا والصواحب منادى لو صحت الرواية به والصواحبات جمع الصاحبة ويراد به أزواج النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿فرب﴾ أصله للتقليل ويستعمل للتكثير كثيرا كما فى هذا الحديث وفيه سبع لغات وفعلها التى تتعلق هى به يجب أن يكون ماضيا ويحذف غالبا وتقديره رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتى يلبسن رقيق الثياب التى لا تمنع ادراك لون البشرة معاقبات فى الآخرة بفضيحة التعرى و إما أن اللابسات للثياب الرفيعة النفيسة عاريات من الحسنات فى الآخرة فندبهن الى الصدقة وحضهن على ترك السرف فى الدنيا بأن يأخذن منها أقل من الكفاية ثم يتصدقن بما سوى ذلك وفيه أن للرجل أن يوقظ أهله بالليل للصلاة ولذكر الله لاسيما عند آية تحدث أو رؤيا مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب ندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك .الطيبى: رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الأزواج أى لا ينبغى لهن أن يتغافلن ويعتمدن على كونهن أهالى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رب كاسية حلة الزوجية المشرفة بها وهى عارية عنها فى الآخرة لا ينفعها اذا لم تضممها مع العمل قال تعالى « فلا أنساب بينهم » ﴿ باب السمر بالعلم ﴾ باضافة الباب اليه وفى بعضها فى العلم . و ﴿ السمر ﴾ الحديث بالليل قوله ﴿ سعيد بن عفير ﴾ بضم المهملة وفتح الفاء المصرى مر فى باب من يرد الله به خيرا و ﴿ الليث ﴾ هو ابن سعد الفهمى المصرى سبق فى أول الصحيح . قوله ﴿ عبد الرحمن بن خالد ﴾ بن مسافر أبو خالد و يقال أبو الوليد المصرى مولى الليث بن سعد وروى

ابن أبي حَثْمَة أنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ قالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ العِشاءَ في آخرِ حَياتهِ فلمَّا سلَّمَ قامَ فقالَ أرأيتَكُمْ لَيلَتَكُمْ هذهِ فإنَّ رأسَ مائةِ سَنَةٍ

عنه الليث وكان أكبر منه توفى سنة سبع وعشرين ومائة . قوله ﴿سالم﴾ أى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر فى باب الحياء من الايمان . قوله ﴿أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وأبو بكر معروف بكنيته وهو تابعى قرشى عدوى . قوله ﴿صلى بنا﴾ وفى بعضها صلى لنا . فان قلت الصلاة لله لا لهم . قلت معناه صلى إماما لنا . و﴿العشاء﴾ بكسر العين و بالمد يريد به صلاة العشاء وهى الصلاة التى وقتها بعد غروب الشفق . الجوهرى: هو من صلاة المغرب الى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم أنه من الزوال الى الفجر والعشاء بالفتح والمد الطعام قوله ﴿أرأيتكم﴾ بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب . فان قلت الرؤية فيه بمعنى العلم أو بمعنى الابصار . قلت بمعنى الابصار و﴿ليلتكم﴾ مفعول به وكم حرف لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعول رأيت فيجب أن يقال أرأيتموكم لأن الخطاب لجماعة و إذا كان لجماعة وجب أن يكون بالتاء والميم كما فى علمتموكم رعاية للمطابقة . فان قلت فهذا يلزمك أيضا فى التاء فان التاء اسم فيجب أن يكون أرأيتموكم . قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت من التاء والميم بالتاء وحدها للعلم بأنه جمع بقوله ﴿كم﴾ والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب أن الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة يستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها وزان التنوين وياء النسبة وأيضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثانى . قوله ﴿فان رأس﴾ وفى بعضها على رأس . فان قلت فما اسم إن . قلت فيه ضمير الشان . النووى: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفى عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة . قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ووجوده بين أظهرنا و يؤولون الحديث على أنه كان على البحر لا على الأرض . وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب . فان قلت فما تقول فى عيسى . قلت ليس هو على ظهر الأرض بل فى السماء وهو من النوادر . فان قلت فما قولك فى ابليس قلت اما أنه ليس على الأرض بل فى الهواء أو فى النار أو المراد من لفظ من هو الانس والله أعلم قال ابن بطال : إنما أراد الرسول صلى الله عليه

أبو بكر ابن حثمة

١١٧ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ

وسلم أن هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه فوعظهم بقصر أعمالهم وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا فى العبادة. قوله (حدثنا آدم) أى ابن أبى إياس أبو الحسن التيمى ويقال التيمى الخراسانى مر فى باب المسلم من سلم. قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وبالفوقانية ابن المنهال أبو محمد أو أبو عبد الله مولى امرأة من بنى عدى بن كندة الكوفى الفقيه العابد القانت صاحب السنة قال الأوزاعى قال لى يحي بن أبى كثير بمنى وعطاء وأصحابه أحياء ألقيت الحكم بن عتيبة. قلت نعم قال أما إنه ما بين لابتيها أفقه منه وقيل كان اذا اجتمع علماء الناس فى مسجد منى كانوا كلهم عيالا عليه وكان إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبى صلى الله عليه وسلم يصلى إليها مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة. قوله (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبى الكوفى قتله الحجاج وتقدم فى كتاب الوحى. قوله (ميمونة بنت الحارث) بالمثلثة الهلالية أم المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست أو سبع من الهجرة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون حديثا خرج البخارى منها ثمانية توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف فى المكان الذى تزوجها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس رضى الله عنهم قيل انها آخر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم إذ لم يتزوج بعدها وهى أخت لبابة بضم اللام وبموحدة خفيفة مكررة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس وأم أولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهى أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يزورها وهى لبابة الكبرى وأختها لبابة الصغرى أم خالد رضى الله عنهم. قوله (فى ليلتها) أى المختصة بها بحسب قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين الأزواج. قوله (فصلى) فان قلت فما وجه صحة الفاء هنا إذ الصلاة

الحكم ابن عتيبة

أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث

إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ نَامَ الْغُلَيِّمُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

ثم المجيء ليس بعد الكون عندها. قلت هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لأن التفصيل إنما هو عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى «فان فاءوا فان الله غفور رحيم». قوله (ثم جاء) أي من المسجد الى منزله في تلك الليلة أي بيت ميمونة ولفظ نام يحتمل الاخبار لميمونة مثلا والاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة لقرينة المقام. و(الغليم) تصغير الغلام بالياء المشددة وهذا هو تصغير الشفقة نحو يا بني والمراد منه عبد الله. قوله (أو كلمة) هذا شك من ابن عباس. فان قلت مقول القول شرطه أن يكون كلاما لا كلمة. قلت الكلمة تطلق على الكلام أيضا نحو كلمة الشهادة ولفظ يشبهها قرينة له ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد هذا القيام شيئا أم لا. قوله (ثم صلى ركعتين) فان قلت مافائدة الفصل بينه و بين الخمس ولم ماجمع بينهما بأن يقال فصلى سبع ركعات قلت إما لأنه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام أو أن الخمس باقتداء ابن عباس به والركعتين بغير اقتدائه. قوله (غطيطه) الغطيط الشخير أي صوت الأنف والخطيط أي الممدود من صوته وقيل الغطيط والخطيط صوت يسمع من تردد النفس قال ابن بطال الغطيط صوت النائم وقيل الغطيط أعلى من الشخير قال ولفظ أو خطيطه شك من المحدث ولم أجده عند أحد من أهل اللغة بالخاء قال وفيه فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث أنه رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس أوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل. قوله (ثم خرج) هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم إذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل أن يكون فيه محذوفا أي ثم توضأ ثم خرج وأن لا يكون الغطيط من النوم الناقض قال محي السنة فيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلاة وجواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة وأقول وجواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها وفيه الاشعار بقسم النبي صلى الله عليه وسلم بين زوجاته وجواز التصغير والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله وأن موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وإذا وقف عن يساره يحوله الى يمينه

١١٨ حفظ العلم

باب حفظ العلم **حدثنا** عبدُ العزيز بنُ عبد الله قال حدَّثنى مالكٌ عن ابن شِهاب عن الأعرج عن أبي هُريرة قال إنَّ النَّاس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان فى كتاب الله ماحدَّثتُ حديثاً ثُمَّ يتلو (إنَّ الَّذين يكتمون ما أنزلنا من البيِّنات) إلى قوله (الرَّحيم) إنَّ إخواننا من المهاجرين

وأن صلاة الصبي صحيحة وأن صلاة الليل احدى عشرة ركعة وجواز الرواية عند الشك فى كلمة بشرط التنبيه عليه . فان قلت فما الذى فيه من الدلالة على الترجمة . قلت لفظ نام الغليم أوما يفهم من جعله عن يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قف عن يمينى فقال . ثبت ويجعل الفعل بمنزلة القول أو أن الغالب أن الاقارب اذا اجتمعوا لابد أن يجرى بينهم حديث للمؤانسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فائدة وعلم ويبعد من مكارمه أن يدخل بيته بعد صلاة العشاء بأصحابه ويجد ابن عباس مباتاً له ولا يكلمه ﴿ باب حفظ العلم ﴾ قوله ﴿ عبد العزيز بن عبدالله ﴾ بن يحيى الأويسى العامرى القرشى المدنى أبو القاسم روى عنه البخارى وروى له أيضا . و ﴿ مالك ﴾ هو الامام المشهور و ﴿ ابن شهاب ﴾ هو الزهرى . و ﴿ الاعرج ﴾ هو أبو داود عبد الرحمن ابن هرمز القرشى مولاهم كان يكتب المصاحف مر فى باب حب الرسول من الايمان قال العلماء يجوز ذكر الراوى بلقبه أو صفته التى يكرهها اذا كان المراد تعريفه لا نقصه وجوزوا ذلك كما جوزوا جرحهم للحاجة . قوله ﴿ أكثر أبو هريرة ﴾ أى من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس أو وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر أن يقول أكثرت قوله ﴿ ولولا آيتان ﴾ مقول قال لا مقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جائز . و ﴿ ثم يتلو ﴾ مقول الأعرج وذكر بلفظ المضارع استحضاراً لصورة التلاوة كأنه فيها وفى بعضها ثم تلا والمراد من الآيتين «ان الذين يكتمون» الى آخر الآيتين ومعناه لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل منى الاكثار لكثرة ما عندى منه . قوله ﴿ إن إخواننا ﴾ فان قلت لم ترك العاطف ولم يقل و إن . قلت لأنه استئناف كالتعليل للاكثار كأن سائلا سأل لم كان مكثرا دون غيره من الصحابة فأجاب بقوله لأن إخواننا كذا وكذا . فان قلت حق الظاهر أن يقال ان اخوانه ليرجع الضمير إلى أبى هريرة . قلت عدل عنه لغرض الالتفات . فان قلت لم

كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَالَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَالَا يَحْفَظُونَ

١١٩ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ

جمع ولم يقل ان اخوانى. قلت يريد به نفسه وأمثاله والمراد من الاخوة اخوة الاسلام. قوله ﴿المهاجرين﴾ أى الذين هاجروا من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿الانصار﴾ أى أصحاب المدينة الذين آووا ونصروا. قوله ﴿يشغلهم﴾ بفتح الياء وفتح الغين وحكى ضم الياء وهو غريب و﴿الصفق﴾ هو كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا أى ضربت يدى على يده للعقد. و﴿بالأسواق﴾ أى فى الأسواق والسوق يؤنث ويذكر وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل فى الاموال يريد به الزراعة. قوله ﴿ليشبع﴾ وفى بعضها لشبع بطنه أى كان يلازمه قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة ﴿يحضر مالا يحضرون﴾ من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ويحفظ مالا يحفظون﴾ من أقواله وهذا اشارة إلى المسموعات وذلك إشارة إلى المشاهدات ويحضر اما عطف على ليشبع فينصب وإما على يلزم فيرفع وإما حال. فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضته لما تقدم حيث قال ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أحد أكثر حديثا منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو قلت لا لأن عبد الله كان أكثر تحملا وأبا هريرة كان أكثر رواية. فان قلت كيف يكون أكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو أكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وأبو هريرة أكثر من جهة مطلق السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة أبى هريرة وفضل التقلل من الدنيا وإيثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته إذا اضطر إلى ذلك وأقول وجواز إكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات. قوله ﴿حدثنا أحمد بن أبى بكر﴾ القاسم بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاى على الراء ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو مصعب المدنى الفقيه قال ابن بكار مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع سنة اثنتين وأربعين ومائتين قوله ﴿محمد بن ابراهيم بن دينار﴾

أحمد بن أبى بكر

محمد ابن ابراهيم

الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ قَالَ ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ قَالَ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدُ

١٢٠ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهٰذَا

أبو عبدالله المدنى الجهنى كان معروف الحديث قال أبو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك قال الشافعي ما رأيت فى فتيان مالك أفقه منه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . قوله ﴿ ابن أبي ذئب ﴾ بكسر الذال المنقطة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدنى قال الشافعي ما فاتنى أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب وقال أحمد كان ابن أبي ذئب أفضل من مالك إلا أن مالكا كان أشد تنقية للرجال منه وأقدمه المهدى بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة . قوله ﴿سعيد﴾ أى ابن أبي سعيد المقبرى المدنى سبق فى باب الدين يسر ورجال الاسناد كلهم مدنيون. قوله ﴿يارسول الله﴾ وفى بعضها الرسول الله و ﴿ كثيرا ﴾ صفة للحديث لأنه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير. و ﴿أنساه﴾ صفة أخرى والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه و بين السهو أنه زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطأ أنه ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه والخطأ لا يتنبه له . قوله ﴿ضم﴾ وفى بعضها ضمه و ﴿بعده﴾ أى بعد هذا الضم وفى بعضها بعد مقطوع عن الاضافة مبنيا على الضم لأن الاضافة منوية فيه فان قلت النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من النسيان فما معناه .قلت هذا من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة . فان قلت ما المراد بلفظ ﴿شيئا﴾ أهو عام لجميع الأشياء أم خاص بالحديث .قلت اللفظ عام لأنه نكرة بعد النفي لكن الظاهر من السياق أنه يريد ما نسيت شيئا من الأحاديث بعد ذلك وسيجىء فى بعض الروايات فما نسيت من مقالتى شيئا . فان قلت تقدم أن ابن عمرو كان أكثر حديثا من أبي هريرة لضبطه بالكتابة فاذا لم يكن أبو هريرة من الناسين فلم يكن هو أكثر حديثا منه .قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة أو هو استثناء منقطع ومعناه ما أحد أكثر حديثا منى ولكن ما كان من عبد الله من الكتابة لم يكن منى . فان قلت ما السر فى بسط الرداء وضمه قلت الله أعلم به ولعله أراد تمثيلا فى عالم الحس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشىء الذى يغرف منه فأخذ غرفة منه ورماها فى ردائه وأشار بالضم الى ضبطه ووجد فى بعض النسخ ههنا

ابن أبي ذئب

١٢١ أَوْ قَالَ غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هٰذَا الْبُلْعُومُ

حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا ابن أبي فديك بهذا فقال يحذف بيده فيه وابراهيم مر في أول كتاب العلم ﴿وابن أبي فديك﴾ هو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن أبي فديك المدني بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين ﴿وبهذا﴾ أي بهذا الحديث وقال يحذف بيده أي زاد هذا القدر والظاهر أن ابن أبي فديك يرويه أيضا عن ابن أبي ذئب فيتفق معه الى آخر الاسناد الأول مع احتمال روايته عن غيره. قوله ﴿حدثنا اسمعيل﴾ أي ابن أبي أويس عبد الله ومر مرارا وأخوه هو عبد الحميد بن أبي أويس الأصبحي المدني القرشي أبو بكر الأعمش مات سنة اثنتين ومائتين. قوله ﴿وعاءين﴾ هو تثنية الوعاء بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء. وأطلق المحل وأراد الحال أي نوعين من العلوم و﴿بثثته﴾ أي نشرته يقال بث الخبر وأبثه بمعنى أي نشره و﴿قطع﴾ أي لقطع فحذف اللام منه. و﴿البلعوم﴾ بضم الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو المريء وقال العلماء الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم قال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمريء مجرى الطعام والشراب الى المعدة فيتصل بالحلقوم وقال المراد من الوعاء الثاني أحاديث أشراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الأحوال والتضييع لحقوق الله تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم يكون فساد هذا الدين على يدي أغيلمة سفهاء من قريش وكان أبو هريرة يقول لو شئت أن أسميهم بأسمائهم فخشي على نفسه فلم يصرح ولذلك ينبغي لمن أمر بالمعروف إذا خاف على نفسه في التصريح أن يعرض ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الآية. فان قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم إني لا أكتب وكان عبد الله بن عمرو يكتب أجيب بأن المراد أن الذي حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم من السنن التي حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل أن يملأ منها وعاء وما كتمه من أحاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل أن يملأ وعاء آخر وبهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له وأقول لهذا الحديث هو قطب مدار استدلالات المتصوفة في الطامات

١٢٢ الانصات للعلماء

باب الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ **حدثنا** حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي

والشطحيات يقولون هاهوذا أبو هريرة عريف أهل الصفة الذين هم شيوخنا فى الطريقة عالم بذلك قائل به قالوا والمراد بالأول علم الأحكام والأخلاق وبالثانى علم الأسرار المصون عن الأغيار المختص بالعلماء بالله سبحانه وتعالى من أهل العرفان وقال قائلهم

يارب جوهر علم لو أبوح به ... لقيل لى أنت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمى ... يرون أقبح ما يأتونه حسنا

وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لايظفر به الا الغواصون فى بحار المجاهدات ولا يشعر بها الا المصطفون بأنوار المشاهدات إذ هى أسرار متمكنة فى القلوب لاتظهر إلا بالرياضة وأنوار ملمعة فى الغيوب لاتنكشف إلا للأنفس المرتاضة. وأقول نعم ماقال لكن بشرط أن لاتدفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية إذ ما بعد الحق إلا الضلال قال الشيخ أبو حامد الغزالى رحمه الله متصوفة أهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزى والمنطق والهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس على السجادات واطراق الرأس وإدخاله فى الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفت الصوت فى الحديث إلى غير ذلك فظنوا لذلك أنهم منهم ولم يتعبوا أنفسهم قط فى المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الآثام الخفية والجلية وكل ذلك من أوائل منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم أن يعدوا أنفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على الحرام والشبهات وأموال السلاطين ويتنافسون فى الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم أعراض بعض وليسوا من الرجال فى شئ بل هم أعجز من العجائز فى المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء فوافضيحتاه على رءوس الاشهاد ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والأحوال ولا تعرف هذه الأمور إلا بالأسامى والألفاظ إلا أنه تلقف من ألفاظ الطائفة كلمات فهو يرددها ويظن أن ذلك علم أعلى من علوم الأولين والآخرين فهو ينظر إلى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الازراء حتى إن الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم أياما ويتلقف منهم الكلمات المزيفة فهو يرددها كأنه يتكلم عن الوحى ويخبر عن سر الأسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء فيقول فى العباد إنهم أجراء متعبون وفى العلماء إنهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعى لنفسه أنه الواصل الى الحق وأنه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند أرباب القلوب من الحمقاء الجاهلين وأصناف غرور أهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لاتحصى

عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

وأنواعها لا تستقصى ومن الله الاستعانة وبه الاستعاذة ﴿باب الانصات للعلماء﴾ الانصات السكوت والاستماع للحديث واللام فى للعلماء بمعنى لأجل: قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وتشديد الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطى الدلال مر فى باب ماجاء ان الأعمال بالنية. قوله ﴿على ابن مدرك﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعى الكوفى مات سنة عشرين ومائة. قوله ﴿أبى زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء على الأصح ابن عمرو بن جرير تقدم فى باب الجهاد من الايمان يروى عن جده جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن عبد الله البجلى بالموحدة والجيم المفتوحتين وكان جرير سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل إلى سنام البعير وكانت نعله ذراعا مر فى باب الدين النصيحة. قوله ﴿حجة الوداع﴾ المشهور فى الحاء وكذا فى الواو الفتح. و﴿استنصت﴾ بصيغة الأمر والاستنصات استفعال من الانصات ومثله قليل إذ الغالب أن الاستفعال يبنى من الثلاثى ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا يعنى استعمل أنصتوه وأنصتوا له لا أنه جاء بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها. قوله ﴿رقاب بعض﴾ فان قلت ليس لكل شخص إلا رقبة واحدة ولا شك أن ضرب الرقبة الواحدة منهى عنها. قلت البعض وان كان مفردا لكنه فى معنى الجمع كأنه قال لا تضرب فرقة منكم رقاب فرقة أخرى والجمع فى مقابلة الجمع أو ما فى معناه يفيد التوزيع ولفظ يضرب مرفوع على أنه جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا أو وصف كاشف إذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما بأنه جواب النهى ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار ورجع ههنا استعمل استعمال صار معنى وعملا أى لا تصيروا بعدى كفارا قال المظهرى فى شرح المصابيح يعنى إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدى على ما أنتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل قال محيي السنة أى لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين. النووى: قيل فى معناه ستة أقوال أخر أحدها أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام

باب ما يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ

١٢٣ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى

ثالثها أنه يقرب من الكفر ويؤول اليه رابعها أنه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها وحكاه الخطابي أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا والله أعلم. قال ابن بطال: فيه أن الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال تعالى «لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي» و يجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه و سلم وكذلك يجب الانصات للعلماء لأنهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته صلى الله عليه وسلم ﴿ باب ما يستحب للعالم ﴾ قوله ﴿ أي الناس أعلم ﴾ أي أي شخص من أشخاص الانسان أعلم من غيره. فان قلت إذا ظرفية أو شرطية. قلت يحتمل شرطيتها والفاء حينئذ داخلة على الجزاء أي فهو يكل والجملة بيان لما يستحب نحو قوله تعالى «فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا» أي ما يستحب هو الوكول عند السؤال ويحتمل ظرفيتها لقوله يستحب والفاء تفسيرية على أن فعل المضارع بتقدير المصدر أي ما يستحب عند السؤال هو الوكول وأمثال هذه التقديرات كثيرة قوله ﴿ عبد الله بن محمد ﴾ أي الجعفي المسندي تقدم في باب أمور الايمان. و ﴿ سفيان ﴾ أي ابن عيينة في أول الكتاب ﴿ وعمرو بن دينار ﴾ أي المكي الجمحي الأثرم مر في باب كتابة العلم. و ﴿ سعيد بن جبير ﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي مر في كتاب الوحي. قوله ﴿ نوفا ﴾ نوف البكالي بفتح النون و سكون الواو وبالفاء ابن فضالة بفتح الفاء و بالمعجمة أبو يزيد القاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف واللام وياء النسبة الحميري وهو ابن امرأة كعب الأحبار وقيل ابن أخيه وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكتب بدون الألف والبكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف. قوله ﴿ إن موسى ﴾ أي صاحب الخضر الذي قص الله عنهما سورة في الكهف قال هو موسى بن ميشا لا موسى ابن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة. فان قلت العلم كيف يضاف إلى بني اسرائيل وكيف يوصف بلفظ آخر وهو نكرة. قلت قد نكر ثم أضيف ووصف

بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ يَارَبِّ وَكَيْفَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ

بالنكرة . فان قلت كيف ينكر العلم. قلت ان تأول بواحد من الأمة المسماه به . فان قلت فهل يقرأ بالتنوين حينئذ . قلت نعم. فان قلت آخر هو أفعل التفضيل فلم لا يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة قلت غلب عليه الاسمية المحضة مضمحلا عنه معنى التفضيل بالكلية. فان قلت فهل ينون . قلت لانه إذ هو غير منصرف للوصفية الأصلية ووزن الفعل. قوله ﴿ كذب عدو الله ﴾ فان قلت كيف يكون عدو الله وهو مؤمن وكان عالماً فاضلا إماما لأهل دمشق . قلت قال العلماء هو على وجه التغليظ والزجر عن مثل قوله لا أنه يعتقد أنه عدو لله ولدينه حقيقة وإنما قاله مبالغة فى انكاره وكان ذلك فى حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا يراد بها حقائقها قوله ﴿ أبى ﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء الصحابى الجليل الأنصارى سيد الانصار تقدم فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى إلى الخضر . قوله ﴿ أنا أعلم ﴾ قال ذلك بحسب اعتقاده وإلا فكان الخضر أعلم منه و ﴿ لم يرد ﴾ يجوز فيه وفى أمثاله ضم الدال وفتحها وكسرها و ﴿ اليه ﴾ أى إلى الله وفى بعضها إلى الله يعنى كان حقه أن يقول الله أعلم به فان مخلوقات الله سبحانه وتعالى لا يعلمها إلا الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك إلا هو . قوله ﴿ عبداً ﴾ أى الخضر ﴿ بمجمع البحرين ﴾ أى ملتقى بحرى فارس والروم مما يلى المشرق . قوله ﴿ فكيف به ﴾ أى كيف الالتقاء والالتباس به أى على أى حال يكون الطريق إلى ملاقاته . قوله ﴿ حوتا ﴾ أى سمكة قيل حمل سمكة مملوحة ﴿ والمكتل ﴾ بكسر الميم وفتح الفوقانية المثناة الزنبيل ﴿ فاذا فقدت الحوت فهو ﴾ أى العبد الأعلم منك ﴿ ثمة ﴾ أن هنالك . قوله ﴿ معه ﴾ فان قلت المصاحبة مستفادة من الباء فما فائدة معه . قلت التصريح بالمعية للتأكيد . قوله

ابْنِ نُونٍ وَحَمَلَا حُوتًا فِى مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِى الْبَحْرِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِى أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ قَالَ مُوسَى ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِى فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ

﴿يوشع﴾ بضم الياء المثناة التحتانية وفتح المنقطة وبالعين المهملة ﴿ابن نون﴾ بالنونين والأولى مضمومة وهو منصرف على اللغة الفصحى كنوح وفى بعضها قال أبو عبد الله يقال بالسين و بالشين يوسع و يوشع . قوله ﴿ عند الصخرة ﴾ أى التى عند ساحل البحر يقال ثمة عين تسمى بعين الحياة وأصاب روح الماء وبرده إلى السمكة فحييت وعاشت وانسلت من المكتل فاتخذ سبيله فى البحر سربا أى ذهابا يقال سرب سربا فى الماء إذا ذهب ذهابا فيه وقيل أمسك الله جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه فى مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى عليه الصلاة والسلام أو للخضر . قوله ﴿يومهما﴾ بفتح الميم وكسرها و﴿الغداء﴾ بفتح الغين المعجمة والمد هو الطعام الذى يؤكل أول النهار . و﴿النصب﴾ التعب قالوا لحقه التعب والجوع ليطلب الغداء فيذكر به نسيان الحوت ولهذا لم يمسسه النصب قبل ذلك . قوله ﴿ نسيت الحوت ﴾ أى تفقد أمره وما يكون منه. فان قلت كيف نسى ذلك ومثله لا ينسى لكونه أمارة على المطلوب ولأنه ثمة معجزتين حياة السمكة المملوحة المأكول منها على المشهور وانتصاب الماء مثل الطاق ونفوذها فى مثل السرب منه . قلت قد شغله الشيطان بوساوسه والتعود بمشاهدة أمثاله عند موسى من العجائب والاستئناس باخواته موجب لقلة الاهتمام به. قوله ﴿ذلك﴾ أى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغيه أى نطلبه لأنه علامة وجدان

الْخَضِرُ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى فَقَالَ مُوسَى بَنِى إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِى مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا يَامُوسَى إِنِّى عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ سَتَجِدُنِى إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِى لَكَ أَمْرًا فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِى الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ يَامُوسَى مَانَقَصَ عِلْمِى وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هٰذَا الْعُصْفُورِ فِى الْبَحْرِ فَعَمَدَ

المقصود ﴿فارتدا﴾ أى فرجعا على آثارهما يقصان قصصاً أى يتبعان اتباعا. قوله ﴿مسجى﴾ أى مغطى وهو صفة لرجل أو خبر له والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وتقدم فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى وجهان آخران فيه مع سبب تلقيبه به والاختلاف فى أنه نبي أو ولى وفى حياته الآن ووجوده بين أظهرنا وغير ذلك. قوله ﴿أنى﴾ هو للاستفهام أى من أين السلام فى هذه الأرض التى لا يعرف فيها السلام قالوا أنى تأتى بمعنى من أين ومتى وحيث وكيف. قوله ﴿رشداً﴾ الكشاف. ان قلت أما دلت حاجته الى التعلم من آخر فى عهده أنه كما قيل موسى بن ميشا لأن النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه. قلت لا نقص بالنبي فى أخذ العلم من نبي مثله وأقول هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته فالجواب أنه لم يسأله عن شيء من أمر الدين والانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذى تتعبد به أممهم وإنما سأله عن غير ذلك. قوله ﴿فحملوهما﴾ وفى بعضها فحملوهم. فان قلت هم ثلاثة وقال كلموهم بلفظ الجمع فلم قال هما مثنى. قلت يوشع تابع فاكتفى بذكر الأصل عن الفرع ولفظ فعرف إنما هو بصيغة المجهول من المعرفة. قوله ﴿بغير نول﴾ بفتح النون أى بغير أجر

الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَهٰذَا أَوْكَدُ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا

والنول والنوال العطاء وحرف السفينة بالفاء طرفها . قوله ﴿ ما نقص ﴾ هو من النقص متعديا ومن النقصان لازما وهذا هو المراد. فان قلت نسبة النقرة إلى البحر نسبة المتناهي إلى المتناهي ونسبة علمهما إلى علم الله نسبة المتناهي إلى غير المتناهي وللنقرة إلى البحر فى الجملة نسبة ما بخلاف علمهما فانه لا نسبة له إلى علم الله . قلت المقصود منه التشبيه فى القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وإنما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله كنسبة ما نقر العصفور إلى ماء البحر وهذا على التقريب إلى الأفهام وإلا فنسبة علمهما أقل وقال بعضهم نقص بمعنى أخذ لأن النقص أخذ خاص. قوله ﴿فكانت الأولى﴾ أى المسئلة الاولى ﴿من موسى نسيانا﴾ وفى بعضها نسيان بالرفع ففى كانت ضمير القصة والأولى مبتدأ وهو خبره أو هو خبر مبتدأ محذوف وكانت تامة أو كانت زائدة . قوله ﴿زكية﴾ أى طاهرة من الذنوب لأنها صغيرة لم تبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل عليه لانه حقيقة الغلام وقال بعضهم إنه بالغ والدليل عليه لفظ بغير نفس إذ معناه أنه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه والجواب عنه أن المراد به التنبيه على أنه قتل بغير حق أو أن شرعهم كان إيجاب القصاص على الصبي كما لزم فى شرعنا أن يؤخذ بغرامة المتلفات . قوله ﴿أوكد﴾ والاستدلال عليه إنما هو بزيادة لك فى هذه المرة الزمخشرى . فان قلت ما معنى زيادة لك . قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية . قوله ﴿حتى أتيا﴾ بدون لفظ

أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا

إذا فى بعض النسخ ولكن ما عليه تلاوة القرآن حتى إذا أتيا . و ﴿القرية﴾ انطاكية وقيل أيلة وهي أبعد أرض الله من السماء وإسناد الارادة إلى الجدار مجاز إذ لا إرادة له حقيقة والمراد هنا المشارفة وهذا مما استدل به على أن المجاز واقع فى القرآن. و ﴿ينقض﴾ أي يسرع سقوطه . قوله ﴿قال الخضر بيده﴾ أى أشار اليه بيده فأقامه قيل وهذا دليل على أنه نبي لانه معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال أنه كرامة وكانت الحال حال اضطرار وافتقار إلى المطعم وقد مستهما الحاجة إلى آخر كسب المرء وهو السؤال فلم يجدوا مواسياً فلما أقام الجدار لم يتمالك موسى عليه الصلاة والسلام لما رأى من الحرمان ومساس الحاجة أن قال «لو شئت لاتخذت عليه أجراً» حتى ندفع به الضرورة . قوله ﴿هذا﴾ فان قلت هذا إشارة إلى ماذا . قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبني فأشار اليه وجعله مبتدأ ويحتمل أن يكون إشارة الى السؤال الثالث أى هذا الاعتراض سبب الفراق قوله ﴿لوددنا﴾ اللام فيه جواب قسم محذوف و ﴿ولو صبر﴾ في تقدير المصدر أي لوددنا صبر موسى أى لأنه لو صبر لأبصر أعجب الأعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدراً بلو بعد فعل المودة الزمخشري في قوله تعالى ودوا لو تدهن معناه ودوا ادهانك. و ﴿يقص﴾ بصيغة المجهول و ﴿من أمرهما﴾ مفعول مالم يسم فاعله. النووي وفيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة طلب العلم والأدب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لم يفهم ظاهره من أقوالهم وأفعالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة وفيه إثبات كرامات الأولياء وجواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة وركوب السفينة ونحو ذلك بغير أجرة برضا صاحبه وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وفيه أن الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا أو سهوا خلافا للمعتزلة وانه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها وفيه بيان

١٢٤ من سأل وهو قائم

باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا **حدثنا** عُثْمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

أصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ماجاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا فى نفس الأمر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا أعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن أمرى وفيه أنواع أخر من الأصول والفروع وأقول سبق التنبيه على بعضها فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى. قال ابن بطال: وفيه أصل وهو ما تعبدالله تعالى به خلقه من شريعته يجب أن يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه ألا ترى أن انكار موسى كان صوابا فى الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذى ظهر لموسى من انكاره خطأ والخطأ الذى ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة فى أنه يجب التسليم لله تعالى فى دينه ولرسوله فى سنته واتهام العقول إذا قصرت عن إدراك وجه الحكمة فيه. وقوله تعالى «ومافعلته عن أمرى» يدل على أنه فعله بالوحى فلا يجوز لأحد غيره ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لأن الحدود لا تجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على فعل أحد قبل بلوغه لأنه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن أخذ الملك السفينة وعن استخراج الكنز للغلامين لأن هذا كله لا يدرك إلا بالوحى وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام والله أعلم ﴿باب من سأل وهو قائم عالما﴾ قوله ﴿عالما﴾ مفعول سأل وهو قائم حال من الفاعل. قوله ﴿عثمان﴾ هو ابن محمد بن ابراهيم بن خوستى بالخاء المعجمة المنقوطة المضمومة والواو المخففة والسين المهملة الساكنة والمثناة الفوقانية ثم التحتانية أبو الحسن المشهور بابن أبى شيبة. و ﴿جرير﴾ هو بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد أبو عبد الله و ﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وشدة المثناة التحتانية أبو عتاب بالمهملة وبالمثناة الفوقانية. و ﴿أبى وائل﴾ هو شقيق بفتح المعجمة وبالقافين ابن سلمة الحضرمى قال ابراهيم النخعى مامن قرية الا وفيها من يدفع عن أهلها به وانى لأرجو أن يكون أبو وائل منهم تقدموا فى باب من جعل لأهل العلم أياما والرجال كلهم كوفيون و ﴿أبى موسى﴾ هو عبد الله بن قيس الأشعرى صاحب الهجرات الثلاث من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة تقدم فى باب أى الاسلام أفضل. قوله ﴿الى النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فان قلت جاء متعد بنفسه فلم عدى بكلمة الانتهاء. قلت للاشعار بأن المقصود بيان

وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَاالْقِتَالُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَانَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِىَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

انتهاء المجىء اليه . قوله ﴿غضبا﴾ الغضب هو حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام والحمية هى المحافظة على الحرم وقيل هو الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والأول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثانى الى مقتضى القوة الشهوانية أو الأول لأجل دفع المضرة والثانى لأجل جلب المنفعة قوله ﴿فرفع﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه أى الى السائل و﴿إلا أنه كان قائما﴾ استثناء مفرغ وان مع الاسم والخبر فى تقدير مصدر الخبر أى ما رفع لأمر من الأمور الا لقيام الرجل . قوله ﴿كلمة الله﴾ أى دعوته الى الاسلام و﴿هى﴾ فصل أو مبتدأ وفيها تأكيد فضل كلمة الله فى العلو وأنها المختصة به دون سائر الكلام . فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل . قلت فيه الجواب وزيادة أو أن القتال بمعنى اسم الفاعل أى المقاتل بقرينة لفظ فان أحدنا وما ان قلنا انه عام للعالم ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه إذ صرحوا بنفى الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها . الزمخشرى فى قوله تعالى « بل له ما فى السموات والأرض كل له قانتون » فان قلت كيف جاء بما الذى لغير أولى العلم مع قوله قانتون قلت هو كقوله سبحان ما سخركن لنا أو تقول ضمير فهو راجع الى القتال الذى فى ضمن قاتل أى فقتاله قتال فى سبيل الله . فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب الآخرة أو لطلب رضا الله فهل هو فى سبيل الله . قلت نعم لأن طلب إعلاء كلمة الله وطلب الثواب والرضا كلها متلازمة وحاصل الجواب أن القتال فى سبيل الله قتال منشؤه القوة العقلية لا القوة الغضبية أو الشهوانية وانحصار القوى الانسانية فى هذه الثلاث مذكور فى موضعه قال ابن بطال جواب النبى صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سؤاله والله أعلم من أجل أن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى وهو كلام مشترك فجاوب به النبى صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذى سأله به السائل إرادة افهامه وخشية التباس الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب والحمية وهذا من جوامع الكلم الذى أوتيه صلى الله عليه وسلم . النووى: فيه بيان أن الأعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وأن الفضل الذى ورد فى المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى وفيه أنه لا بأس أن يكون المستفتى

١٢٠ السؤال والفتيا

باب السُّؤالِ وَالْفُتْيا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمارِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قالَ حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْئَلُ فَقالَ رَجُلٌ يا رَسُولَ

واقفا إذا كان هناك عذر وكذا طالب الحاجة وفيه إقبال المتكلم على المخاطب والله أعلم ﴿باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار﴾ السؤال إنما هو من جانب المستفتي والفتيا من جانب المفتي و﴿الجمار﴾ جمع الجمرة واحدة جمرات المناسك وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة . قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف الكوفي التيمي تقدم في باب من استبرأ لدينه قوله ﴿عبد العزيز بن أبي سلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين هو المشهور بذلك لكنه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها أبو عبدالله المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة أربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم أقبل الى السنة ولم يكن من شأنه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني أهل بغداد محدثا وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري وقال أحمد بن سفيان معناه عندي أنه عرض وقال ابن أبي خيثمة انه كان من أصبهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول جوني جوني وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال تعلق بالفارسية كلمة إذا لقي الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال ابراهيم الحربي الماجشون فارسي وانما سمي به لأن وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية ماه كون ثم عربه أهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون قال الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن أبي سلمة واسم أبي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماه كون فعرب ومعناه المورد ويقال الأبيض الأحمر وقال البخاري في التاريخ الأوسط الماجشون هو لقب يعقوب بن أبي سلمة أخو عبد الله بن أبي سلمة فجرى على بنيه وعلى بني أخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون لحمرة في وجهه ويقال إن سكينة بضم المهملة بنت الحسين بنت علي رضى الله عنهم لقبته بذلك قوله ﴿عيسى بن طلحة﴾ أي ابن عبيد الله أبو محمد القرشي التيمي مر في باب الفتيا وهو واقف على الدابة و﴿عبد الله بن عمرو﴾ بن العاص القرشي مر مرارا . قوله ﴿الجمرة﴾ اللام إما للجنس فيشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث أو للعهد فالمراد جمرة العقبة لأنها إذا أطلقت كانت هي المرادة

اللهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ آخَرُ يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ انْحَرْ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ

١٢٦ السؤال عن الروح
بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) **حدثنا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى خَرِبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ

قوله ﴿نحرت﴾ النحر فى الابل غالبا كالذبح فى الغنم وغيره والنحر فى اللبة والذبح فى الحلق ومباحث الحديث بما فيه وماله قد تقدم فى باب الفتيا . قال ابن بطال ومعنى هذا الباب أنه يجوز أن يسأل العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل فى طاعة الله لأنه لا يترك الطاعة التى هو فيها الا الى طاعة أخرى . باب قول الله تعالى « وما أوتيتم من العلم الا قليلا » . قوله ﴿قيس﴾ بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية و بالمهملة ﴿ابن حفص﴾ بفتح المهملة والفاء الساكنة و بالمهملة ابن القعقاع بالقافين والمهملتين الدارى أبو محمد البصرى مات سنة سبع وعشرين ومائتين . قوله ﴿عبدالواحد﴾ بالحاء المهملة أبو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة ابن زياد بالزاى المكسورة والتحتانية البصرى توفى سنة ست وسبعين ومائة . قوله ﴿سليمان﴾ أى ابن مهران أبو محمد الاعمش و ﴿ابراهيم﴾ هو ابن يزيد النخعى و ﴿علقمة﴾ هو ابن قيس النخعى عم والد ابراهيم وهذه الثلاث كوفيون تابعيون حفاظ متقنون و ﴿عبدالله﴾ هو ابن مسعود الصحابى المشهور الجليل تقدموا فى باب ظلم دون ظلم. قوله ﴿فى خرب المدينة﴾ فى بعضها بفتح الخاء وكسر الراء وفى بعضها بكسر الخاء وفتح الراء وبالموحدة فيهما .الجوهرى الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وقد يروى أيضا بالمهملة وبالمثلثة قوله ﴿عسيب﴾ بفتح المهملة والسين المهملة المكسورة . الجوهرى : هو من السعف مالم ينبت عليه

سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَاتَسْأَلُوهُ لَايَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَاالرُّوحُ فَسَكَتَ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) قَالَ الْأَعْمَشُ هِيَ هٰكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا (وَمَا أُوتُوا)

الحوص وما نبت عليه الخوص فهو السعف. قوله ﴿فر﴾ فان قلت ماجواب بينا والعامل فيه إذا كان الفاء الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا تعمل مر فى بينا. قلت لا نسلم أنها جزائية إذ ليس فى بين معنى المجازاة الصريحة بل فيها رائحة منها سلمنا لكن لا نسلم أن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها قالوا العامل فى زيدا من قولنا أما زيدا فأنا ضارب هو ضارب سلمنا لكن فى الظرف اتساع ويجوز فيه مالا يجوز فى غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو مر مقدرا والمذكور مفسر له أو نقول بين الفاء و إذا أخوة حيث استعمل إذا موضع الفاء نحو قوله تعالى «إذا هم يقنطون» فهنا أيضا استعمل الفاء موضع إذا ثم اعلم ان السؤال مشترك الالزام إذ هو بعينه وارد فى إذ و إذا حيث وقع شيء منهما جوابا لبين لأن إذ وإذا أياكان هو مضاف إلى مابعده والمضاف اليه لا يعمل فى المضاف فبالطريق الأولى لا يعمل فى المتقدم على المضاف فما جوابكم فى إذا فهو جوابنا فى الفاء. قوله ﴿نفر﴾ النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان. قوله ﴿اليهود﴾ هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجى وزنج للفرق بين المفرد والجماعة. قوله ﴿لا يجىء﴾ بالرفع استئناف والمعنى على الجزم أيضا صحيح يعنى لا تسألوه لايجىء بمكروه. قوله ﴿لنسألنه﴾ جواب لقسم محذوف ﴿و يا با القسم﴾ حذفت الهمزة من الأب تخفيفا ﴿فسكت﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿فقمت﴾ أى حتى لا أكون مشوشا له و ﴿انجلى﴾ أى انكشف الوحى أى أثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿الروح﴾ الأكثر على أنه الروح الذى فى الحيوان سألوه عن حقيقته فأخبر أنه من أمر الله أى مما استأثر الله

باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا فى أشد منه حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبى إسحق عن الأسود قال قال لى ابن الزبير كانت عائشة تسر إليك كثيرا فما حدثتك فى الكعبة قلت قالت لى قال النبى صلى الله عليه وسلم ياعائشة لولا قومك

من ترك بعض الاختيار

١٢٧

تعالى بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحانى أعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل عليه السلام وقيل القرآن ومعنى ﴿من أمر ربى﴾ من وحيه وكلامه وليس من كلام البشر ﴿وما أوتيتم﴾ الخطاب عام وقيل خطاب لليهود خاصة و﴿الا قليلا﴾ استثناء من العلم أى الا علما قليلا أو من الاتيان أى الا إيتاء قليلا أو من الضمير أى إلا قليلا منكم . قوله ﴿هكذا﴾ أى أوتوا بصيغة الغائب إذ القراءة المشهورة أوتيتم بصيغة الخطاب . قال ابن بطال : علم الروح مما لم يشأ الله تعالى أن يطلع عليه أحدا من خلقه وهذا يدل على أن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره والله أعلم ﴿باب من ترك بعض الاختيار﴾ أى المختار . قوله ﴿فى أشد منه﴾ أى من ترك المختار وفى بعضها فى أشر بالراء وفى بعضها فى شر . قوله ﴿عبيدالله بن موسى﴾ بن باذام مر فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿اسرائيل﴾ أى ابن يونس بن أبى اسحاق السبيعى الهمدانى الكوفى أبو يوسف . قال أحمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه مات سنة ستين ومائة سمع جده أبا إسحق عمرو بن عبد الله السبعى بفتح السين وكسر المهملة الموحدة تقدم ذكر أبى إسحق فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿الأسود﴾ أى ابن زيد بن قيس النخعى خال ابراهيم أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الأسود سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما . قال ابن قتيبة كان يقول فى تلبيته لبيك لبيك أنا الحاج بن الحاج وكان يصلى فى كل يوم سبعمائة ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الأسود أهل الجنة وهؤلاء الرواة كلهم كوفيون . قوله ﴿ابن الزبير﴾ أى عبد الله أول مولود ولد فى الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين أمير المؤمنين سبط الصديق رضى الله عنهم تقدم فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿تسر﴾ فان قلت كانت للماضى وتسر للمضارع . قلت تسر مفيد للاستمرار أو ذكر لفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار . قوله

اسرائيل ابن يونس

حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ

﴿الكعبة﴾ أى فى شأن الكعبة وسميت بها لأن الكعوب النشوزة وهى ناشزة من الأرض. الجوهرى سميت بذلك لتربيعها يقال برد مكعب أى فيه وشى مربع. قوله ﴿عهدهم﴾ هو فاعل حديث وحديث خبر المبتدأ. فان قلت تقرر فى القوانين النحوية أن الخبر بعد لولا مما التزم فيه حذفه فما باله لم يحذف هنا قلت ذلك إذا كان الخبر عاما أما لو كان خاصا لا يجب حذفه قال:

ولولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت اليوم أشعر من لبيد

وفى بعضها لولا أن قومك بزيادة المخففة. قوله ﴿قال ابن الزبير﴾ فان قلت هذا الكلام لا دخل له لصحة أن يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفرهم لنقضت بل ذكره مخل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس مخلا إذ غرض الأسود أنى لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقى من تتمة الحديث إذ غرضه انى لما رويت أول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره اشعارا بأن الحديث معلوم له أيضا أو أن الأسود أشار الى أول الحديث كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب وأراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير أن آخره ذلك. فان قلت فالقدر الذى ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه. قلت اللفظ يقتضى الوقوف لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على أنه مرفوع والروايات الأخر أيضا دالة على رفعه. فان قلت فالحديث من أيهما واصل الينا. قلت هو ملفق من صحابيين أوله من عائشة وآخره من ابن الزبير. قوله ﴿بابا﴾ هو بالنصب بدل أو بيان لبابين وفى بعضها بالرفع أى أحدهما باب يدخله الناس والآخر باب يخرجون منه وضمير المفعول محذوف من يدخل أو هو من باب تنازع الفعلين يعنى يدخل ويخرجون فى لفظ منه. قوله ﴿ففعله﴾ أى المذكور من النقض وجعل البابين. قال ابن بطال فيه أنه قد يترك يسير من الأمر بالمعروف إذا خشى منه أن يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه وفيه أن النفوس يجب أن تساس بما إلى ما تأنس اليه فى دين الله من غير الفرائض قال أبو الزناد إنما خشى أن تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ويظنون انما فعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم وقد روى أن قريشا حين بنت البيت فى الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الأسود فى موضعه فحكموا أول رجل يطلع عليهم فطلع النبى صلى الله عليه وسلم فرأى أن يوضع الحجر فى ثوب وأمر كل قبيلة أن

من خص بالعلم قوما **باب** من خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا وَقَالَ عَلِيٌّ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ

١٢٨ ابْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ **حدثنا**

تأخذ بطرف الثوب لئلا ينفرد أحد منهم بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه مافعل. النووى وفيه دليل لقواعد منها إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولى الأمر فى مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين أو دنيا إلا الامور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحد ومنها تألف قلوبهم وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك أمر شرعى وقال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبى صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بنائه وقيل بنى مرتين أخريين أو ثلاثا قالوا ولا تغير عنه وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالكا عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير فقال مالك نشدتك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس ﴿باب من خص بالعلم قوما دون قوم﴾ أى غير قوم. و﴿كراهية﴾ بالاضافة لا بالتنوين. قوله ﴿على﴾ أى أمير المؤمنين ابن أبى طالب رضى الله عنه وتقدم فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم. و﴿حدثوا﴾ بصيغة الأمر أى كلموا الناس على قدر عقولهم. و﴿يعرفون﴾ بالتحتانية. و﴿تحبون﴾ بالفوقانية. و﴿يكذب﴾ بفتح الذال وذلك أن الشخص إذا سمع مالا يفهمه كما لا يتصور امكانه ويعتقد استحالته جهلا لا يصدق وجوده فاذا أسند إلى الله وإلى رسوله يلزم تكذيبهما. قوله ﴿عبيد الله﴾ أى ابن موسى بن باذام ومر آنفا. و﴿معروف ابن خرَّبوذ﴾ بفتح الخاء وتشديد الراء وضم الموحدة وبالذال المعجمة وقد يروى بضم الخاء المكى ضعفه ابن معين. قوله ﴿أبى الطفيل﴾ بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بكسر المثلثة الليثى الكنانى ولد عام أحد وأدرك ثمان سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن

معروف ابن خربوذ

أبو الطفيل ابن واثلة

إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث وكان من شيعة على رضى الله عنه سكن الكوفة ثم أقام بمكة حتى مات بها سنة مائة وقيل واثنتين وهو آخر من مات من الصحابة فى جميع الأرض رضى الله عنهم.فان قلت لم أخر الاسناد عن ذكر المتن. قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الأثر وإما لأن المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب وإما لضعف فى الاسناد بسبب ابن خربوذ وإما للتفنن وجواز الأمرين بلا تفاوت فى المقصود ولهذا وقع الاسناد فى بعض النسخ مقدما على المتن.قوله ﴿اسحق﴾ أى ابن راهويه وتقدم فى فضل من علم وعلم. و﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة ابن أبى عبد الله الدستوائى بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء التحتانية البصرى مات سنة مائتين وأبوه هشام تقدم فى باب زيادة الايمان ونقصانه و﴿قتادة﴾ بفتح القاف أبو الخطاب السدوسى البصرى الأكمه مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه و﴿معاذ بن جبل﴾ سبق فى أول كتاب الايمان. قوله ﴿رديفه﴾ أى راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم.و﴿الرحل﴾ للبعير وهو أصغر من القتب. وعلى الرحل متعلق برديفه والجملة حال و﴿قال﴾ هو خبر لأن ويحتمل أن يكون على الرحل حالا من النبى صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿يا معاذ بن جبل﴾ يختار فيه فتح الذال ويجوز ضمها.و﴿لبيك﴾ معناه أنا مقيم على طاعتك.و﴿سعديك﴾ أى مساعدة طاعتك وهما من المصادر التى يجب حذف فعلها وكان حقهما أن يقال لبالك واسعاداً لك ولكن ثنيا على معنى التأكيد والتكثير أى الباباً بعد الباب أى إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد ولفظ ثلاثا يتعلق بقول معاذ ويحتمل أن يتعلق بقول النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً

معاذ ابن هشام

١٢٩ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذًا يَتَّكِلُوا وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا حدثنا

يعنى قال النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات أيضا فيكون من باب تنازع العاملين. قوله «صدقا من قلبه» يحترز به عن شهادة المنافقين ولفظ من قلبه يمكن تعلقه بصدقا فالشهادة لفظية وبيشهد فالشهادة قلبية وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحرى الافعال الكاملة قال تعالى «والذى جاء بالصدق وصدق به» أى حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا. قوله «الا حرمه الله على النار» معنى التحريم المنع كما فى قوله تعالى «وحرام على قرية أهلكناها» فان قلت هل فى المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار. قلت لا اختلاف إلا فى المفهومين وأما المعنيان فتلازمان فان قلت هل تفاوت بين مافى الحديث وبين ما ورد فى القرآن «حرم الله عليه الجنة» قلت يحتمل أن يقال النار متصرفة والجنة متصرف فيها والتحريم انما هو على المتصرف أنسب فروعى المناسبة. فان قلت الا حرمه الله استثناء عماذا. قلت من أعم عام الصفات أى ما أحد يشهد كائناً لصفة إلا لصفة التحريم. قوله «أفلا أخبر» فان قلت الهمزة تقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدم الصدارة فما وجه جمعهما. قلت المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة نحو أقلت ذلك فلا أخبر. قوله «فيستبشروا» النون محذوفة لأن الفاء وقعت بعد النفى أو الاستفهام أو العرض وفى بعضها بالنون اى فهم يستبشرون والبشارة هى إيصال خبر إلى أحد يظهر أثر السرور منه على بشرته. قوله «إذن» هو جواب وجزاء أى إن أخبرتهم يتكلوا وكأنه قال لا تخبرهم لأنهم حينئذ يتكلوا على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالأعمال الصالحة والاتكال أصله الاوتكال فقلبت الواو تاء وأدغمت التاء فى التاء وفى بعضها ينكلوا بالنون من النكال قوله «تأثما» أى تجنباً من الاثم يقال تأثم فلان إذا فعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذى يخرج به كتمان ما أمر الله بتبليغه حيث قال «وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه» والضمير فى موته راجع الى معاذ وان احتمل أن يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعندية على هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت وعلى الأول أى على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت. فان قلت وأخبر إلى آخره مدرج فى الحديث فمن المدرج. قلت أنس. فان قلت هذا الحديث هل هو من مسانيد أنس أم من مسانيد معاذ. قلت هذا السياق دل على أنه من مسندات أنس نعم لو كان المراد من أخبر بها معاذ أنه أخبر بها أنسا ويروى ذلك أنس عن إخباره يصير من مسند معاذ واعلم أنه جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال لم خالف معاذ

قول النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر به الناس فأجاب بانه احترز عن إثم كتمان العلم . فان قلت هب أنه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التبشير قلت كان ذلك مقيداً بالاتكال فاذا زال القيد زال المقيد . علم معاذ أن النهى عن الاخبار لأجل أن لا يعتمدوا عليه ويتركوا العمل والقوم يومئذ كانوا حديثى العهد بالاسلام فلما استقاموا وثبتوا صاروا حريصين على العباده حيث علموا أن عبادة الله تزيد تقربا اليه أخبرهم به أو علم أنه صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار نهى تحريم أو نقول روى ذلك بعد ورود الأمر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهى كان قبل ذلك أو لعل المنع ما كان الاعن العوام لأنه من الأسرار الالهية التى لا يجوز كشفها إلا للخواص خوفا من أن يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبى صلى الله عليه وسلم به إلا من أمن عليه الاتكال من أهل المعرفة وسلك معاذ أيضا هذا المسلك حيث أخبر به من الخاص من رآه أهلا لذلك ولا يبعد أيضاً أن يقال نداء ان الرسول صلى الله عليه وسلم معاذاً ثلاث مرات كان للتوقف فى افشاء هذا السر عليه أيضاً . فان قلت الحديث متمسك المرجئة والاعتقاد بمقتضاه يستلزم طى بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول فى الخبط والجسارة على إراقة دماء المسلمين ونهب أموالهم ومد الأيدى إلى النساء الأجنبيات فاوجهه قلت قيل كان ذلك قبل نزول الفرائض فمن شهد فى ذلك الوقت به فقد أتى بما وجب عليه وقيل الشهادة من صدق القلب إنما هى بأداء حقوقها وقيل المراد أن كل كافر يشهد بذلك ومات قبل أن يتمكن من العمل حرمه الله على النار أو هو لمن قاله عندالندم والتوبة ومات عليه أو نقول بموجبه ونعارضه بالنصوص الواردة فى عذاب العصاة قال ابن بطال معناه حرمه الله على الخلود فى النار لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام « أخرجوا من النار من فى قلبه مثقال حبة من إيمان » قال وفيه أنه يجب أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه لترخص والاتكال لتقصير فهمه وأقول وفيه جواز ركوب اثنين على دابة واحدة وفيه منزلة معاذ وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام وفيه جواز الاستفسار من الامام . فان قلت ترجمة الباب لتخصيص القوم وما فى الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ . قلت المقصود جواز التخصيص إما بشخص وإما بأكثر وأما أمر اختلاف العبارة فسهل أو ليس مخصوصاً بشخص واحد لأن أنسا أيضاً سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق وأقل اسم الجمع اثنان أو معاذ كان أمة قانتا لله حنيفاً قاله ابن مسعود فقيل له يا أبا عبد الرحمن إن ابراهيم كان أمة فقال إنا كنا نشبه ،

مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ أَلَا

معاذاً بابراهيم صلوات الله وسلامه عليه . قوله ﴿ مسدد ﴾ بضم الميم و بالسين و الدال المشددة المهملتين المفتوحتين . تقدم مراراً . و ﴿معتمر﴾ بضم الميم وسكون المهملة وفتح الفوقانية وكسر الميم و بالراء ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المنقطة و بالنون أبو محمد البصرى مات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة كان الناس يقولون يوم موته مات اليوم أعبد الناس وأبوه سليمان أبو المعتمر يقال له التيمى وكان مولى لبنى مرة نزل فيهم فلما تكلم باثبات القدر أخرجوه فقبله بنو تيم وقدموه فصار إماما لهم قال شعبة ما رأيت أحدا أصدق من سليمان كان إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال أيضا شك سليمان يقين وكان من العباد المجتهدين يصلى الليل كله بوضوء عشاء الآخرة وكان هو وابنه معتمر يدوران بالليل فى المساجد فيصليان فى هذا المسجد مرة وفى ذلك أخرى ومناقبه جمة مات بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة والرجال كلهم بصريون فان قلت لفظ ذكر يقتضى أن يكون هذا تعليقا من أنس ولما لم يكن الذكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح فى الحديث. قلت التعليق لاينافى الصحة إذا كان المتن ثابتا من طريق آخر وكذا الجهالة إذ معلوم أن أنسا لا يروى إلا عن العدل سواء رواه عن الصحابى أو غيره وفى الجملة يحتمل فى المتابعات والشواهد مالا يحتمل فى الأصول . قوله ﴿لا يشرك به شيئا﴾ أى يوحده فان قلت الاشراك لا يتصور فى القيامة وحق الظاهر أن يقال ولم يشرك به أى فى الدنيا قلت أحكام الدنيا مستصحبة الى الآخرة فاذا لم يشرك فى الدنيا عند الانتقال الى الآخرة صدق أنه لا يشرك فى الآخرة أو المراد بلقاء الله تعالى لقاء أجل الله أى مات حال كونه موحدا حين الموت . فان قلت التوحيد بدون إثبات الرسالة كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد رسول الله الى لا إله إلا الله. قلت هو مثل من توضأ صحت صلاته أى عند حصول سائر شرائط الصحة فمعناه من لقى الله موحدا عند الايمان بسائر مايجب الايمان به أو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من الناس من يعتقد أن المشرك أيضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقى الله لا يشرك دخل الجنة أى لا غيره . فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا . قلت يدخل الجنة وان لم يعمل إما قبل دخول النار وإما بعده وذلك بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة . قوله

أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا

الحياء في العلم

بابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ

١٣٠ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

﴿لا أخاف﴾ ليس لا داخلة على أخاف إذ الخوف مثبت لامنفى بل معناه لاتبشر وأخاف استئناف كلام على سبيل التعليل كانه قال لم فقال لأنى أخاف أن يعتمدوا على مجرد التوحيد وفى بعضها لا إنى أخاف أن يتكلوا. قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرائض أو بالنسبة الى من أدى حقوق الاسلام أو تاب عند موته ﴿باب الحياء في العلم﴾ الحياء ممدود وهو الاستحياء وقد مر تعريفه فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس مع تمام مباحثه من اشتقاقه ووجه إسناده الى الله تعالى. قوله ﴿مجاهد﴾ بضم الميم وكسر الهاء ابن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة أبو الحجاج المفسر من تابعى مكة مر فى أول كتاب الايمان قال أهل العربية يقال استحيا بياء قبل الألف يستحيي بياءين ويقال أيضا استحى يستحى بياء واحدة فى المضارع فعلى هذا يجوز مستحى بياء واحدة ومستح بدون الياء فوزنه مستفع أو مستف. والاستكبار والتكبر هو التعظم. و ﴿عائشة﴾ هى الصديقة بنت الصديق رضى الله عنه تقدمت فى كتاب الوحى ﴿وقالت﴾ عطف على قال مجاهد ودكرهما البخارى تعليقا عنهما ويحتمل أن يكون وقالت عطف على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد أيضا والأصح أن مجاهدا سمع من عائشة لكن الظاهر الاول ونساء الانصار نساء أهل المدينة من المؤمنين. قوله ﴿محمد ابن سلام﴾ البيكندى بتخفيف اللام على الأكثر مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله. قوله ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاى المكسورة الضرير التميمى مر فى باب المسلم من سلم المسلمون وهشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام مر ذكره وذكر أبيه فى كتاب الوحي. قوله ﴿زينب﴾ بنت أم سلمة بفتح اللام هي بنت عبد الله بن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ انَّ اللهَ لَايَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا

عبد الأسد المخزومى أبى سلمة وتنسب الى الأم التى هى أم المؤمنين بيانا لشرفها لأنها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بأن روايتها عن أمها واسمها كان برة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من أفقه نساء زمنها ماتت بعد وقعة الحرة روى لها البخارى حديثا واحداً. و﴿أم سلمة﴾ هى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت أبى أمية هاجرت مع زوجها الى الحبشة فولدت له بها زينب ثم سلمة ويقال إن أم سلمة أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات أبو سلمة سنة أربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت فى باب العلم والعظة بالليل. قوله ﴿أم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام و بالمهملة و بالنون النجارية الأنصارية اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة بالراء فيهما وبالمثلثة فى الثانى أو مليكة أو العميصاء أو الرميصاء بالصاد المهملة فيهما والخمسة الأخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المنقوطة أبو أنس بن مالك فولدت له أنسا ثم قتل عنها مشركا فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته الى الاسلام فأسلم فقالت انى أتزوجك ولا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها أبو طلحة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثا خرج البخارى منها ثلاثة وهى من فاضلات الصحابيات . قوله ﴿لا يستحى﴾ أى لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة اليه مما تستحى النساء فى العادة من السؤال عنه لأن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال. قوله ﴿من غسل﴾ بضم الغين وهو اسم الفعل المشهور و بفتح الغين وهو مصدر وأما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغتسل ومن زائدة أى هل غسل يجب على المرأة. و﴿احتلمت﴾ مشتق من الحلم بالضم وهو مايراه النائم تقول فيه حلم بالفتح واحتلم. قوله ﴿إذا رأت الماء﴾ أى عليها غسل حين رأت المنى إذا انتبهت فاذا ظرفية أو إذا رأت وجب عليها غسل فاذا شرطية فلو رأى النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم استيقظ فلا يرى منيا فلا غسل عليه . قوله ﴿فغطت أم سلمة﴾ الظاهر أنه من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين و يحتمل أن يكون من أم سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها شخصا

١٣١ وَلَدُهَا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَاهِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنَا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا

فأسندت اليه التغطية إذ أصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يارسول الله . قوله ﴿تعني وجهها﴾ هذا الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل أن يكون من راو وحد آخر وهذا إدراج في إدراج . قوله ﴿وتحتلم المرأة﴾ هو عطف على مقدر يقتضيه السياق أي أتقول ذلك أو أترى المرأة الماء وتحتلم أو نحوه . قوله ﴿تربت﴾ بكسر الراء . و ﴿يمينك﴾ أي يدك وفيه خلاف كثير والأقوى في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت لكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقتها الأصلية فيذكرون تربت يمينك أو يداك وقاتله الله ولا أب لك وما أشبهه يقولونها عند انكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو الحث عليه أو الاعجاب به قيل انه ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته . قوله ﴿فبم﴾ أصله فبما فحذفت الألف ومعناه أن الولد لا يشبه الأم إلا لأن ماءها يغلب ماء الرجل عند الجماع ومن كان منه إنزال الماء عند المجامعة أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام . قال ابن بطال : أراد البخاري بهذا الباب بيان أن الحياء المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة . أما إذا كان الحياء على جهة التوقير والاجلال فهو حسن كما غطت أم سلمة وجهها ومعنى لا يستحي لا يترك لأن الحياء هو الانقباض بتغير الأحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه أن الحياء يقتضي أن لا يمنع من طلب الحقائق وفيه أن المرأة تحتلم غير أن ذلك نادر في النساء ولذلك أنكرته أم سلمة وأقول وفيه أن حكم الرجل أيضا ذلك يعني لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لابد من رؤية الماء لأن حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد حكمه على الجماعة إلا إذا دل دليل على تخصيصه . قوله ﴿اسمعيل﴾ أي ابن أبي أويس مر في باب تفاضل أهل الايمان يروى عن خاله الامام مالك . قوله ﴿عبد

وَقَعَ فِى نَفْسِى فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِى كَذَا وَكَذَا

١٣٢ الاستحياء من سؤال العلم

بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ

الله بن دينار﴾القرشي مر فى باب أمور الايمان . قوله ﴿فحدثت أبى﴾ أى عمر بن الخطاب وهذا الحديث مر فى باب قول المحدث وفى باب طرح الامام المسئلة مع شرحه إلا من هذا اللفظ وهو فحدثت أبى الى آخر الحديث . قوله ﴿لأن يكون﴾ بفتح اللام. فان قلت يكون مستقبل وقلت ماض وحق الظاهر أن يقال لان كنت قلتها . قلت الغرض منه لأن يكون فى الحال موصوفا بهذا القول الصادر فى الماضى أحب الى من كذا وكذا أى من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات . قال ابن بطال : وفى تمنى عمر رضى الله عنه أن يجاوب ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع فى نفسه فيه من الفقه أن الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه فى العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل إنما تمنى ذلك رجاء أن يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له وفيه أن الابن الموفق العالم أفضل مكاسب الدنيا والله أعلم ﴿باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال﴾ قوله ﴿عبد الله بن داود﴾ بن عامر الخريبي مصغرا منسوبا الى الخريبة بالخاء المنقطة وبالموحدة محلة بالبصرة أبو محمد أو أبو عبد الرحمن الهمدانى الكوفى الأصل قال ما كذبت قط إلا مرة واحدة فى صغرى قال لى أبى ذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم أكن ذهبت وقال كم مرة دخلت من الخريبة الى البصرة فى شراء حاجة لأهلى فأسمع ملبيا يلبى فأجمع ذيلى وأضعه على رأسى وأمر على وجهى الى مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. و﴿الأعمش﴾ هو سليمان بن مهران علامة الاسلام سيد المحدثين المسمى بالمصحف لصدقه مر مرارا . قوله ﴿منذر﴾ بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام أبو يعلى الثورى بالمثلثة الكوفى قال مالزمت محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطى على أبينا روى له الجماعة . قوله ﴿محمد بن الحنفية﴾ هو محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية هى أمه خولة بنت جعفر الحنفى اليمامى وكانت من سبى بنى حنيفة قال على رضى الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لى ولد بعد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وقيل لا يعلم أحد أسند عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ولا أصح مما

عبد الله ابن داود

محمد ابن الحنفية

عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ

أسند محمد بن الحنفية مات سنة ثمانين أو إحدى وثمانين أو أربع عشرة ومائة وفى هذا الاسناد أن التابعي يعنى الأعمش يروى عن غير التابعي يعنى منذرا وأن الرجلين الأولين بصريان والوسطين كوفيان والأخيرين هاشميان حجازيان . قوله (مذاء) بصيغة المبالغة والمذى ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل لا بشهوة ولا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لايحس بخروجه وهو فى النساء أكثر منه فى الرجال وفى المذى لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والأولان مشهوران وأولاهما أفصحهما وأشهرهما وتقول منه مذى الرجل بالفتح وأمذى بالألف ومذى بالتشديد كما أن منى الرجل وأمنى ومنى مشددا بمعنى والودى ماء يخرج بعد البول ويكون من البرودة قال الأموى المذى والودى مشددتان كالمنى . قوله (فأمرت المقداد) بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهرانى الكندى ويقال له ابن الأسود لأن الأسود بن عبد يغوث رباه أو تبناه أو حالفه أو تزوج بأمه ويقال له الكندى لأنه أصاب دما فى بهران فهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم أصاب منهم دما فهرب الى مكة فحالف الأسود وهو قديم الصحبة من السابقين فى الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت أنه شهد فيه فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير كان فارسا أيضا روى له اثنان وأربعون حديثا مات قريب المدينة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان روى الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله أمرنى بحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم قيل يارسول الله سمهم لنا قال على والمقداد وأبو ذر وسلمان واعلم أنه يقال له المقداد بن عمرو بن الأسود منسوبا الى الأب الحقيقى والأب الادعائى كما يقال محمد ابن على بن الحنفية منسوبا الى أبيه وأمه جميعا فعلى هذا ينبغى أن ينون على ويكتب ابن الحنفية بالألف ويكون اعرابه اعراب محمد لأنه وصف له لا لعلى وقس عليه نظائره . فان قلت الأمر هو حقيقة فى الايجاب فما حكمه فى لفظ فأمرت . قلت صيغة الأمر ظاهر فى الايجاب لا لفظ أمر وههنا لا صيغة ولئن سلمنا فقد يعدل عن الأصل بالقرائن . قوله (فسأله) أى عن حكم المذى من وجوب الوضوء . يقال سألته الشىء وسألته عن الشىء سؤالا وقد يتعدى بنفسه إلى المفعول الأول وبعن الى الثانى وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال ساله . قوله (فيه الوضوء) يحتمل نوبه

المقداد ابن الاسود

١٢٣ ذكر العلم في المسجد

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد حدثني قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر أن رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذي الحليفة

مبتدأ وخبرا وأن يكون مبتدأ أو فاعلا وخبره أو فعله محذوف أي واجب أو يجب ولفظ في متعلقا بقال وأجمع المسلمون على أنه لا يوجب الغسل. فان قلت هذا القدر الذي هو لفظ الرسول نقل على بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من المقداد. قلت ظاهر هذا السياق أنه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا عدم ظهوره فحكمه حكم مرسل الصحابي قال ابن بطال انما استحيا لمكان ابنته فاطمة وهكذا الحياء محمود لأنه لا يمتنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه في ذلك وفيه قبول خبر الواحد وأقول وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه قد ينازع فيه و يقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن المعاشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر له ما يتعلق بجماع النساء ولا الاستمتاع بهن بحضرة أقاربها والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ﴾ قوله ﴿ والفتيا ﴾ عطف اما على العلم واما على ذكر. قوله ﴿ قتيبة ﴾ تصغير قتبة مر في باب السلام من الاسلام. و﴿ الليث بن سعد ﴾ في أول كتاب الوحي. قوله ﴿ نافع ﴾ هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالمهملة أصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان أصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته قال مالك إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره وبعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة. قوله ﴿ في المسجد ﴾ أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. و﴿ نهل ﴾ بضم النون وكسر الهاء مشتق من

نافع بن سرجس

وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهْ هذه مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود منه السؤال عن موضع الاحرام أى الميقات المكانى قوله ﴿ذى الحليفة﴾ بضم المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة وهى شىء ينبت فى الماء جمعها حلفاء وهو موضع على عشرة مراحل من مكة قال الرافعى على ميل من المدينة قال النووى على ستة أميال . قوله ﴿ويهل﴾ أى يحرم أهل الشام أى الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرات ومن أيلة الى بحر الروم ومر مباحثه فى قصة هرقل . و﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامى يحاذى ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية فأجحف السيل بأهلها أى أذهبهم فسميت جحفة وهى على ستة أو سبعة مراحل من مكة . النووى على ثلاثة مراحل منها وهى قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة . قوله ﴿نجد﴾ هو من بلاد العرب وهو ما ارتفع من أرض تهامة الى أرض العراق مر فى باب الزكاة من الاسلام . ﴿وقرن﴾ بفتح القاف وإسكان الراء جبل مدور أملس كأنه بيضة مطل على عرفات قالوا وغلط الجوهرى فى صحاحه غلطين فقاله بفتح الراء وزعم أن أويسا القرنى منسوب اليه والصواب سكون الراء وأن أويسا منسوب إلى قبيلة يقال لهم بنو قرن وهو على نحو مرحلتين من مكة وأقرب المواقيت اليها . قوله ﴿وقال ابن عمر﴾ هو عطف على لفظ عن عبد الله عطفاً من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال عبد الله وقال ويزعمون ويحتمل احتمالا بعيدا أن يكون تعليقا من البخارى وهكذا حكم وكان ابن عمر . فان قلت الواو فى ويزعمون للعطف فما المعطوف عليه . قلت هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن الواو لا تدخل بين القول والمقول والزعم إما أن يراد به القول المحقق أو المعنى المشهور له . قوله ﴿اليمن﴾ هى البلاد المشهورة و ﴿يلملم﴾ بفتح التحتانية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال أيضاً ألملم بقلب الياء همزة . قوله ﴿لم أفقه﴾ أى لم أفهم ولم أعرف ﴿هذه﴾ أى هذه المقالة وهى ويهل أهل اليمن من يلملم قال الرافعى اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز وإذا أطلق ذكر نجد كان المراد نجد الحجاز وميقات

١٣٤ إجابة السائل
باب مَنْ أَجابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ **حدثنا** آدمُ قالَ حدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مايَلْبَسُ

النجدين جميعا قرن و إذا قلنا ميقات اليمن يلملم أردنا بها تهامتها لا كل اليمن وقال النووى فى شرح صحيح مسلم فى قوله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرن وقع فى بعض النسخ قرن بغير الألف وفى بعضها قرنا بالألف وهو الأجود لأنه اسم جبل فوجب صرفه والذى وقع بدون الألف يقرأ منونا وإنما حذفوا الألف منه كما جرت عادة بعضهم يكتبون سمعت أنس بغير الألف و يقرأ بالتنوين ويحتمل أن يراد به البقعة فترك صرفه تم كلامه . فان قلت فيلملم منصرف أم لا . قلت ان أريد الجبل فمنصرف وان أريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير إرادة البقعة يجوز صرفه وفائدة المواقيت أن من أراد حجا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام لكن يلزمه الدم ويصح نسكه ﴿ باب من أجاب السائل ﴾ قوله ﴿ آدم ﴾ هو ابن أبى اياس التميمى مر فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿ابن أبى ذئب﴾ بكسر الذال المنقطة وبالهمزة الساكنة وبالموحدة محمد بن عبد الرحمن المدنى من تابعى التابعين . لما حج المهدى دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق أحد إلا قام سوى ابن أبى ذئب فقال له المسيب ابن زهير قم هذا أمير المؤمنين فقال إنما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدى دعه فلقد قامت كل شعرة فى رأسى وقال أبو جعفر له سنة حج ما تقول فى الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال إنه ليتحرى العدل قال ما تقول فىَّ مرتين أو ثلاثا فقال ورب هذه البنية انك لجائر فأخذ الربيع بلحيته فقال له أبو جعفر كف عنه وأمر له بثلثمائة دينار مر فى باب حفظ العلم . قوله ﴿والزهرى﴾ وقع فى بعض النسخ قبله لفظ ح وهو اشارة إلى التحويل من اسناد إلى آخر قبل ذكر المتن وبحثه مر مرارا والزهرى مجرور عطفاً على نافع وابن أبى ذئب يروى عن الزهرى لا عن سالم وآدم يروى عن ابن أبى ذئب لا عن الزهرى . قوله ﴿سالم﴾ هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر إذا أطلق لا يراد به إلا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الامام أحمد بن حنبل أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه قوله ﴿ ما يلبس ﴾ ما موصولة وهو مفعول ثان لسأل أى عما يلبسه أو موصوفة أو استفهامية

الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا

واللبس بالضم مصدر لبست الثوب ألبس بكسر السين فى الماضى وفتحها فى المضارع و بالفتح مصدر لبست عليه الأمر ألبس بفتحها فى الماضى وكسرها فى المضارع ﴿المحرم﴾ أى الداخل فى الحج أو العمرة وأصله الداخل فى الحرمة وهو قد حرم عليه ما كان حلالا له قبله كالصيد ونحوه. قوله ﴿لا يلبس﴾ بضم السين نفى بمعنى النهى وبكسرها نهى. و﴿العمامة﴾ بكسر العين. و﴿السراويل﴾ أعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهى واحدة تذكر وتؤنث ولم يعرف الأصمعى فيها إلا التأنيث وتجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر:

عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستضعف

وهو غير مصرف على الأكثر قوله ﴿البرنس﴾ بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون ثوب رأسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام. قوله ﴿ولا ثوباً﴾ وفى بعضها ولا ثوب فرفعه إنما هو بتقدير فعل مالم يسم فاعله أى لا يلبس ثوب فان قلت لم عدل عن طريق أخواته. قلت لأن الطيب حرام على الرجل والمرأة فأراد أن يعم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط. قوله ﴿الورس﴾ بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب وتتخذ منه الغمرة للوجه. و﴿الزعفران﴾ بفتح الزاى والفاء جمعه زعافر. و﴿النعل﴾ الحذاء وهى مؤنثة تثنيتها نعلان. فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لأن ظاهر الأمر الوجوب. قلت لا إذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل واعلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لأنه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل ولأنه لو قال يلبس كذا وكذا ربما أوهم أن ليس شىء مما عدد من المناسك وليس كذلك أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة وأما جواز مايلبس فثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب ولذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وفى عطف البرانس على العمامة دليل على أن المحرم ينبغى أن لا يغطى رأسه بالمعتاد غيره ونبه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على جميع المخيطات إزار أو رداء وكذا بالورس

حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ

والزعفران على ماسواهما من أنواع الطيب وهو حرام على الرجل والمرأة. فان قلت ماتقدم عليه وما تأخر عنه خاص بالرجال فمن أين علم عمومه وخصوصهما. قلت الخصوص من حيث إن الألفاظ كلها للذكورين وأما العموم فمن الأدلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كان الرواية برفع ولا ثوب فالجواب أظهر .قال العلماء والحكمة فى تحريم اللباس المذكور على المحرم أن يبعد من الترف ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم فى كل وقت فيكون أقرب الى كثرة أذكاره وأبلغ فى مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعى والحكمة فى تحريم الطيب أن يبعد من زينة الدنيا ولأنه داع الى الجماع ولأنه ينافى الحاج فانه أشعث أغبر ومحصله إرادة أن يجمع همه لمقاصد الآخرة واختلفوا فى قطع الخف . قال أحمد لا يجب القطع لحديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين حيث جاء مطلقا من غير التقييد بالقطع وأصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وأن قطعهما اضاعة مال وقال الجمهور المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة والاضاعة إنما تكون فيما نهى عنه وأماما ورد الشرع به فليس باضاعة مال . قال بل يجب الاذعان له قال ابن بطال ناقلا عن المهلب : فيه من الفقه أنه يجوز للعالم إذا سئل عن الشيء أن يجيب بخلافه إذا كان فى جوابه بيان ما يسأل عنه فأما الزيادة على السؤال فحكم الخف وإنما زاد عليه الصلاة والسلام لعلمه بمشقة السفر وبما يلحق الناس من الحفى بالمشى رحمة لهم وكذلك يجب على العالم أن ينبه الناس فى المسائل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه مالم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى . هذا هو خاتمة كتاب العلم وفاتحة كتاب الوضوء . يامنزل البركات ويامفيض الخيرات افتح لنا بالخير وتوفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْوُضُوءِ

ما جاء في الوضوء

بابُ ماجاءَ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم تسليماً كثيراً

كتاب الطهارة

﴿باب ماجاء فى الوضوء وقول الله عز وجل إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين﴾ الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا وإحسانا وهى إمادينية تتعلق بالعبادات أودنياوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما والدينية هى أشرف لأنها هى المقصود من خلق العالم ولأنها موجبة لنيل السعادات الأبدية والصلاة مقدمة على سائر العبادات لأنها أفضلها ولأنها تتكرر فى كل يوم خمس مرات وهى متوقفة على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الأحكامية والوضوء يقال بضم الواو الأولى إذا أريد به الفعل الذى هو المصدر وبفتحها إذا أريد به الماء الذى يتوضأ به وذهب الخليل الى أنه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنظافة وسمى به لأنه ينظف

وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٥ لا تقبل صلاة بغير طهور

بَابٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ

المتوضىء ويحسنه وأما بحسب اصطلاح الفقها، فهو غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس . قوله ﴿أبو عبد الله﴾ أى البخارى وبين النبى صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضأ كلاهما تعليق منه وكان غرضه من لفظ وبين الاشارة الى أن الأمر من حيث هو لايجاد حقيقة المشى المأمور به لامقتضيا للمرة ولا للتكرار بل محتملالهما فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها إذ لو لم يكن الغرض الا مرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها والغرض من وتوضأ مرتين وثلاثا الاشارة الى أن الزيادة عليها مندوب اليها لأن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الندب غالبا إذ لم يكن دليل دل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا. قوله ﴿مرة﴾ بنصب المرة لأنها مفعول مطلق أى فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلة واحدة أو ظرف أى فرض الوضوء ثابت فى الزمان المسمى بالمرة وفى بعضها بالرفع أى فرض الوضوء غسلة واحدة . فان قلت مافائدة تكرار لفظ مرة. قلت إما للتأكيد وإما لزيادة التفصيل أى فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الوجه مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا أو فرض الوضوء فى كل وضوء مرة فى هذا الوضوء مرة وفى ذاك مرة فالتفصيل إما بالنظر الى أجزاء الوضوء وإما بالنظر الى جزئيات الوضوء . قوله ﴿وثلاثا﴾ وفى بعضها وجد لفظ ثلاثا مرتين وفى بعضها ثلاثة بالهاء قوله ﴿كره﴾ مشتق من الكراهة وهى اقتضاء الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يعرف المكروه بأنه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف هو صرف الشىء فيما ينبغى زائدا على ما ينبغى بخلاف التبذير فانه صرف الشىء فيما لا ينبغى ﴿وأن يجاوزوا﴾ هو عطف تفسيرى للاسراف إذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم أى الثلاث فان قلت لم لم يذكر فى هذا الباب حديث وهل كله ترجمة . قلت لا نسلم أنه لم يذكر إذ وبين هو حديث لأن المرة من الحديث أعم من قول الرسول عليه الصلاة والسلام وكذا وتوضأ أيضا حديث ولا شك أن كلا منهما بيان للسنة والمقصود فيه باب جاء فيه من السنة نعم ذكرهما على سبيل التعليق ولم يوجد له لفظ ما جاء فى بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه

قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ

﴿باب لا تقبل صلاة بغير طهور﴾ الطهور بفتح الطاء الماء الذى يتطهر به وبضمها الفعل الذى هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء . قوله ﴿ الحنظلى ﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة المعروف بابن راهويه مر فى باب فضل من علم ﴿ وعبد الرزاق ﴾ أى ابن همام الصنعانى كانت الرحلة اليه من أقطار الأرض . و ﴿ معمر ﴾ بفتح الميمين ابن راشد البصرى ثم اليمنى و ﴿ همام ﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعانى تقدموا فى باب حسن اسلام المرء . قوله ﴿ لا يقبل ﴾ بصيغة المجهول وفى بعضها لا يقبل الله و ﴿ حضرموت ﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيلة أيضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الأول منه مبنى على الفتح على الأصح إذ قيل ببنائهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الراء وجر التاء قال الزمخشرى فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا أضفته جاز فى المضاف اليه الصرف وتركه . قوله ﴿ فساء ﴾ بضم الفاء وبالمد و ﴿ الضراط ﴾ بضم الضاد وهما مشتركان فى كونهما ربما خارجا من الدبر ممتازان يكون الأول بدون الصوت والثانى مع الصوت . فان قلت الحدث ليس منحصرا فيهما . قلت قال ابن بطال : انما اقتصر على بعض الأحداث لأنه أجاب سائلا سأله عن المصلى يحدث فى صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلى من الأحداث فى صلاته لأن البول والغائط ونحوهما غير معهودة فى الصلاة . الخطابى : لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل فى معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى إذا كان أوسع من ذلك الاسم كان الحكم للمعنى ولعله أراد به أن يثبت الباقى بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما . وأقول ولعل ذلك لأن ماهو أغلظ من الفساء بالطريق الاولى و يحتمل أن يقال المجمع عليه من أنواع الحدث ليس إلا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فأشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيدا وكزيد و يسمى مثله تعريفا بالمثال أو يقال كان أبو هريرة يعلم أن عارف بسائر أنواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لحكمهما بيانا لذلك . فان قلت ما بال الصلاة التى تكون بالتيمم هل تكون مقبولة . قلت التيمم

١٣٦ **باب** فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ

فضل الوضوء

قائم مقام الوضوء . وبدله فله حكمه واقتصر على حكم الوضوء نظرا الى كونه الاصل . فان قلت الضمير فى قوله يتوضأ ما مرجعه . قلت من أحدث وسماه محدثا وإن كان طاهرا باعتبار ما كان . كقوله تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم » وفيه من الفقه أن الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنائز والعيدين وغيرهما وفيه أن الطواف لا يجزى بغير طهور لان النبى صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة الا أنه أباح فيه الكلام واختلفوا فى الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثانى لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح ولا يخفى عليك أن آخر الحديث حتى يتوضأ والباقى إدراج والظاهر أنه من همام ﴿باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء﴾ وفى بعضها والغر المحجلون بالرفع ووجهه أنه يكون الغر مبتدأ وخبره محذوفا أى مفضلون على غيرهم ونحوه أو يكون من آثار الوضوء خبره أى الغر المحجلون منشؤهم آثار الوضوء والباب مضاف الى الجملة أى باب فضل الوضوء . وباب هذه الجملة ويحتمل أن يكون مرفوعا على سبيل الحكاية بما ورد هكذا أمتى الغر المحجلون من آثار الوضوء . قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف المصرى والليث هو ابن سعد الفهمى المصرى وتقدما فى كتاب الوحى . و﴿خالد﴾ هو ابن يزيد من الزيادة المصرى أبو عبد الرحيم الاسكندرانى البربرى الاصل الفقيه المفتى التابعى مات سنة تسع وثلاثين ومائة . قوله ﴿سعيد بن أبى هلال﴾ الليثى أبو العلاء المصرى ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر فى خلافة هشام توفى سنة ثلاثين ومائة . قوله ﴿نعيم﴾ بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية ابن عبد الله ﴿المجمر﴾ اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وفى بعضها من التجمير العدوى المدنى مولى عمر بن الخطاب وسمى به لانه كان يجمر المسجد أى يبخره بالعود ونحوه قال جالست أبا هريرة عشرين سنة روى له الجماعة وقال ابراهيم الحربى سمعت أن عمر جعل أبا سعيد المقبرى على حفر القبور فسمى المقبرى وجعل نعيما على إجمار المدينة فقيل له المجمر . النووى : المجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا . قوله ﴿رقيت﴾ بكسر القاف أى صعدت وحكى صاحب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ

المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز والمسجد أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ وقال استئنافا كأن قائلا قال ماذا فعل قال توضأ ثم قال ماذا قال فقال قال ولهذا لم يذكر بينهما واو العطف وفى بعضها وتوضأ بالواو ويقول ذكر لفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية أو حكاية عنها والا فالأصل قال بلفظ الماضى والأمة الجماعة وهو فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع . وأمة محمد صلى الله عليه وسلم يطلق على معنيين أمة الدعوة وهى من بعث اليهم النبى صلى الله عليه وسلم وأمة الاجابة وهى من صدقه وآمن به وهذه هى المراد منها . و ﴿يدعون﴾ إما من الدعاء بمعنى النداء و إما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابنى زيدا أى سميته به . قوله ﴿غرا﴾ هو جمع أغر أى ذو غرة وهى بالضم بياض فى جبهة الفرس فوق الدرهم والأغر الأبيض ورجل أغر أى شريف وفلان غرة قومه أى سيدهم والتحجيل بياض فى قوائم الفرس أو فى ثلاث منها أو فى رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين و إذا كان البياض فى قوائمه الأربع فهو محجل أربع وان كان فى الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين و إن كان فى إحدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى أو اليسرى وان كان فى ثلاث قوائم دون رجل أو يد فهو محجل ثلاث ولا يكون التحجيل واقعا بيد أو بيدين ما لم يكن معهما أو معها رجل أو رجلان وانتصاب غرا على الحال ويحتمل أن يكون مفعولا ثانيا ليدعون كما يقال فلان يدعى ليثا ومعناه أنهم إذا دعوا على رءوس الاشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه العلامة أو أنهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء . قال أصحابنا تطويل الغرة هو غسل شىء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على القدر الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف لكن اختلفوا فى قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير توقيت والثانى يستحب إلى نصف العضد والساق والثالث فى الكعب والركبة قال ابن بطال لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأجيب بأنه لا يصح الاحتجاج به لأن المراد من زاد فى عدد المرات قال العلماء سمى النور الذى يكون على موضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وقيل ليس الوضوء مختصا وإنما الذى اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى فاجيب بانه

الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ

١٣٧ لا يتوضأ من الشك

باب لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ **حدثنا** عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا

حديث ضعيف و بأنه لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة قوله ﴿فمن استطاع﴾ أى قدر ﴿أن يطيل غرته﴾ أى يغسل غرته بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولا ومن الأذن إلى الاذن عرضا. فان قلت لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل قلت إما لانه اكتفى به عنه لدلالته عليه فهو من باب سرابيل تقيكم الحر وإما لعدم الفرق بينهما لان تطويل الغرة يطلق فى اليد أيضا نقله الرافعى عن أكثرهم . قال ابن بطال : يطيل غرته معناه يديمها والطول والدوام بمعنى متقارب أى من استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة فانه يطول غرته أى يقوى نوره و يتضاعف بهاؤه فكنى بالغرة عن نور الوجه ونقل عن أبى الزناد أنه قال كنى بالغرة عن الحجلة لان أبا هريرة كان يتوضأ إلى نصف ساقه والوجه لا سبيل الى الزيادة فى غسله إذ استيعاب الوجه بالغسل واجب وأقول فله توجيهات أربعة لكن الرابع قلب لما هو المفهوم منه بحسب اللغة ومردود عليه أيضا بأن الاطالة ممكنة فى الوجه أيضا بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلا وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء فى المسجد وقد كرهه قوم وأجازه الا كثرون وقال ابن المنذر إذا توضأ فى مكان من المسجد يبله و يتأذى به الناس فانى أكرهه وإن فحص عن الحصا ورده فانى لا أكرهه . قوله ﴿فليفعل﴾ أى فليفعل الاطالة. فان قلت ما فائدة العدول عن الاصل وهو فليطل الغرة . قلت الاختصار والاحتراز عن التكرار والاشعار بأن أصل هذا الفعل مهتم به ﴿ باب لا يتوضأ من شك حتى يستيقن ﴾ والشك بحسب اصطلاح الفقهاء اعتقاد تساوى الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة تكاد لا تفرق بين الثلاثة . قوله ﴿على﴾ أى أبو عبد الله المشهور بابن المدينى مر ذكره فى باب الفهم فى العلم و﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و﴿الزهرى﴾ أى ابن شهاب تقدما مرارا و﴿سعيد بن المسيب﴾ بفتح الياء هو المشهور وتقدم فى باب من قال الايمان هو العمل . قوله ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و بالدال المهملة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى المدنى الصحابى على قوله أنا يوم

إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّىْءَ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ أَوْلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

الخندق ابن خمس سنين فاذكر أشياء وأعيها وكنا مع النساء فى الآطام خوفا من بنى قريظة وقال ابن الأثير وغيره إنه تابعى لا صحابى وهذا القول هو المشهور قوله ﴿عن عمه﴾ أى عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابى المدنى المازنى شهد أحدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا فى شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشيا فى قتله رماه وحشى بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان وإن غلط فيه بعض الأكابر يعنى ابن عيينة. فان قلت لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب وبعباد كليهما أو بعباد وحده. قلت الظاهر أنه متعلق بهما لأن سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل أن يكون بالنسبة الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿الرجل﴾ هو فاعل شكا و﴿الذى يخيل﴾ صفة له وان مع الاسم والخبر مفعول مالم يسم فاعله ويحتمل أن يكون الذى يخيل مفعول شكا وفى بعضها شكى بصيغة المجهول وفى بعضها بدون لفظ الذى وأما يخيل فهو مجهول مضارع التخييل ومعناه يشبه ويخايل وفلان يمضى على المخيل أى ما خيلت أى شبهت يعنى على غرور من غير يقين. قوله ﴿يجد الشىء﴾ أى خارجا من الدبر ﴿فقال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لا ينفتل﴾ بالفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل أى صرفه فانصرف وهو قلب لفت وروى مرفوعا بانه نفى ومجزوما بانه نهى وكلمة ﴿أو﴾ للشك والظاهر أنه من عبد الله بن زيد ﴿وصوتا﴾ أى من الدبر و﴿ريحا﴾ أى منه أيضا وكذا من القبل عند الشافعى. الخطابى: لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وإنما هو جواب خرج على حرف المسئلة التى سأل عنها السائل وقد دخل فى معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئناف الطهارة إذا تيقن ذلك فقد يكون بأذنه وقر فلا يسمع الصوت ويكون أخشم فلا يجد الريح والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى هذا أصل فى كل أمر قد ثبت يقينا فانه لا يرفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح فان الشك فى ذلك لا يزاحم اليقين وقد يستدل به فى أن رؤية المتيمم الماء فى صلاته لا تنقض طهارته ولا يصح الاستدلال به لأنه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من أن المعنى إذا كان أوسع

١٣٨ التخفيف في الوضوء

بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ

من الاسم كان الحكم للمعنى لأنه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك أن المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدى الى غير جنس المقصود به اعتصاب للكلام وعدوان فيه وقال مالك إذا شك في الحدث لم يصل الامع تجديد الوضوء إلا أنه قال إذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته وأحد قوليه حجة عليه في الآخر. قال ابن بطال: الحديث ورد في الذى يشك في الحدث كثيرا إذ الشكوك لا تكون الا من غلبة والتخييل لا يكون حقيقة وأقول وصورة العبارة أيضا مشعرة بأن الرجل كان من شأنه ذلك وحاصله أنه جواب للسائل الشاك في حدثه عند حركة الدبر فلا يرد أن الحدث يختص بهذين النوعين ويؤيده ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقال ان جماعة من العلماء قالوا الشك لا يزيل اليقين ولا حكم له وأنه ملغى مع اليقين قالوا ولذلك يبنى على الأصل حدثا كان أو طهارة وروى عن مالك أن من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء وحجته أنا تعبدنا بأداء الصلاة بيقين الطهر فاذا طرأ الشك عليها فقد أبطلها كالمتطهر إذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه باجماع وليس النوم في نفسه حدثا وإنما هو من أسباب الحدث الذى ربما كان وربما لم يكن فلذلك إذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة قال محيي السنة: معناه حتى يتيقن الحدث لا أن سماع الصوت أو وجود الريح شرط ﴿ باب التخفيف في الوضوء ﴾ قوله ﴿ على بن عبد الله ﴾ أى ابن المديني. و ﴿ سفيان ﴾ أى ابن عيينة. و ﴿ عمرو ﴾ أى ابن دينار مر في كتابة العلم و ﴿ كريب ﴾ بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة ابن أبي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكنى أبا رشدين بكسر الراء وسكون المنقطة وكسر المهملة وبالتحتانية وبالنون تكنية باسم ابنه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين. قوله ﴿ نفخ ﴾ بالخاء المنقطة أى من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط كما مر في باب السمر في العلم وربما أصله للتقليل وقد استعمل للتكثير وههنا يحتمل الأمرين والغرض انه

سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ

اذا قال فى هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظ قام . قوله ﴿ ثم حدثنا ﴾ أى قال ابن المدينى ثم حدثنا وميمونة هى أم المؤمنين وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين بنت الحارث الهلالية زوجة العباس أم عبد الله والفضل وغيرهما مر فى الباب المذكور آنفا . قوله ﴿ فلما كان ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و يحتمل أن تكون تامة ومن زائدة أى فلما وجد بعض الليل وفى بعضها فى بدل من . فان قلت ما هذه الفاء الداخلة على فلما إذ مضمون هذه الجملة نفس مضمون فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل ولابد من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ليس نفس مضمونه إذ الأول مجمل والثانى مفصل. قوله ﴿ شن ﴾ بفتح الشين هى القربة التى قربت للبلى أى الخلق وإذا كان الرواية معلقا بلفظ التذكير فالمراد بالشن الجلد أو السقاء أو الوعاء وفى الرواية الأخرى شن معلقة بالتأنيث فيتأول بالقربة . قوله ﴿ يخففه عمرو ﴾ أى ابن دينار ﴿ ويقلله ﴾ هذا إدراج بين ألفاظ ابن عباس من سفيان بن عيينة فان قلت ما الفرق بين التخفيف والتقليل قلت التخفيف مقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابله التكثير وهو من باب الكم . قال ابن بطال : يريد بالتخفيف تمام غسل الأعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك أدنى ما تجزىء الصلاة به وإنما خففه المحدث لعلمه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا للفضل والمرة الواحدة بالاضافة إلى الثلاث تخفيف . قوله ﴿ نحوا ﴾ لم يقل مثلا لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره . قوله ﴿ وربما قال ﴾ هو إدراج من ابن المدينى والشمال بكسر الشين هى الجارحة وهى خلاف

مَعَهُ إِلَى الصلاةِ فصلّى وَلَمْ يتوضأْ قُلْنَا لِعَمْرو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ

عُمَيْرٍ يَقُولُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ)

١٣٩ اسباغ الوضوء بابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ حدثنا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ

اليمين و بفتحها هي الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب . قوله (فآذنه) أي أعلمه وفي بعضها يأذنه بلفظ المضارع بدون الفاء و(معه) أي مع المنادي أو مع الايذان . قوله (قلنا) أي قال سفيان قلنا لعمرو و(عبيد) بصيغة التصغير للعبد ضد الحر ابن عمير بتصغير عمر وابن قتادة الليثي بن عاصم المكي قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاص أهل مكة قبل ابن عمر روى له الجماعة قوله (رؤيا) هو مصدر كالرجعى ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأى بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالآية عليه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم الاقدام على ذبح ولده لأنه محرم فلولا أنه أبيح له في الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام وفيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وفيه أنه إذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الامام وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن صلاة الصبي صحيحة وفيه جواز إتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وفيه ندبية صلاة الليل وجواز الجماعة في صلاة النفل وفيه أن نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لأنه لم ينم قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم . فان قلت روى أنه توضأ بعد النوم . قلت ذلك على اختلاف أحواله في النوم فربما كان يعلم أنه استثقل نوما احتاج معه الى الوضوء . الخطابي : انما منع النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اليه في منامه وفي الحديث دلالة على أن النوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فاذا كان نوم النائم على حال يأمن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك لم ينتقض وضوءه (باب إسباغ الوضوء) والاسباغ لغة الاتمام وتفسيره بالانقاء من باب تفسير الشيء بملازمه إذ الاتمام مستلزم الانقاء عادة . قوله (عبدالله بن مسلمة) بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام هو القعنبي شيخ

عَبَّاس عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ

موسى ابن عقبة

أصحاب الاصول الخمسة مر فى باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو الامام المشهور. و﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة أبو محمد الأسدى التابعى مولى آل الزبير بن العوام صاحب المغازى مات سنة إحدى وأربعين ومائة. و﴿أسامة﴾ بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة القضاعى الكلبى المدنى وأمه أم أيمن واسمها بركة وهى حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لأبيه عبد الله بن عبد المطلب وأسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخارى منها سبعة عشر ومناقبه كثيرة نزل بوادى القرى وتوفى به بعد مقتل عثمان رضى الله عنه على الأصح ورجال الاسناد مدنيون . قوله ﴿دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة﴾ أى أفاض منها . فان قلت عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذى الحجة فما المراد منها . قلت المراد إما الزمان أى رجع من وقوف عرفة بعرفات أو من مكان عرفة واما المكان لما قيل ان عرفة وعرفات مفردا وجمعا جاء كلاهما اسما للمكان المخصوص والأول أولى ليوافق الاصطلاح المشهور للفقهاء. الجوهرى: عرفات موضع بمنى وهو اسم فى لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء ولا واحد له بصحته . قوله ﴿بالشعب﴾ وهو بالكسر الطريق فى الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج قوله ﴿الصلاة﴾ بالنصب بفعل مقدر نحو أتؤدى الصلاة أو نصلى يارسول الله أو صل الصلاة. قوله ﴿أمامك﴾ بفتح الميم لأنه ظرف ومعناه قدامك. والمزدلفة الموضع المخصوص بقرب مكة ويسمى جمعا أيضا وقيل سميت المزدلفة وجمعا لأن آدم اجتمع بها مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها وعن قتادة لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز أن يقال وصفت بفعل أهلها لأنهم يزدلفون الى الله أى يتقربون بالوقوف فيها اليه . قوله ﴿العشاء﴾ بالكسر والمد من صلاة المغرب الى العتمة وزعم قوم أنه من الزوال الى الطلوع والفقهاء قالوا إنه وقت غروب الشفق والمراد به هنا الصلاة التى بعد وقت غروبه . الخطابى : قوله الصلاة أمامك يريد أن موضع هذه الصلاة المزدلفة وهى أمامك وهذا

فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا

تخصيص لعموم الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أنه لا يجوز أن يصليها الحاج إذا أفاض من عرفات حتى يبلغها وأن عليه أن يجمع بينها وبين العشاء بجمع على ماسنه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو أجزأته فى غير ذلك المكان لما أخرها عن وقتها المؤقت لها فى سائر الأيام وأقول ليس فيه دليل على أنه لا يجوز إذ فعله المجرد لا يدل إلا على الندب واللازمة فى شرطية ولو أجزأته فى غيره لما أخرها ممنوعة لأن ذلك كان لبيان جواز تأخيرها أو بيان ندبية التاخير إذ الأصل عدم الجواز. قال وفيه بيان أن لا صلاة بينهما ولا أذان لواحدة منهما ولكن يقام لكل صلاة منهما وفيه أن يسير العمل إذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم أناخ ولكنه لا يتكلم بينهما . وأقول ليس فيه ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا أو كثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جمع التأخير إذ لا يشترط فيه الولاء. وأما مسئلة الأذان فقد ثبت فى رواية جابر فى حديثه الطويل فى حجة الوداع أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغربين بأذان واحد واقامتين وزيادة الثقة مقبولة وفى هذا الحديث ليس الا عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قال وأما وضوءه وتركه الاسباغ فانما فعله ليكون مستصحبا للطهارة فى مسيره الى أن يبلغ جمعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأخى فى عامة أحواله أن يكون على طهر وانما لم يسبغها لانه لم يفعل ذلك ليصلي بها ولهذا أسبغها حين أراد أن يصلي وفى وضوئه لغير الصلاة دليل على أن الوضوء فى نفسه عبادة وقربة وان لم يفعل لاجل الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة إذا آوى الى فراشه ليكون مبيته على طهارة قال ابن بطال : ولم يسبغ الوضوء يريد منه أنه توضأ مرة وإنما فعل ذلك لانه أعجله دفعة الحاج الى المزدلفة فأراد أن يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يبقى بغير طهارة وأما من فسر ولم يسبغ بأنه استنجى فقط والمراد به وضوء الاستنجاء فقوله مدفوع بقول أسامة الصلاة يارسول الله لانه محال أن يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة وأقول قول أسامة لا يدفعه لاحتمال أن يكون مراده تريد الصلاة فلم لا تتوضأ وضوء الصلاة الأتم بل الجواب الدافع لتفسيره هو أن يقال اذا كان للفظ معنى شرعى ومعنى لغوى

١٤٠ **باب** غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم (غسل الوجه)
قال أخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال أخبرنا ابن بلال يعني
سليمان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل

يجب حمل اللفظ على الشرعي فلا بد من حمله هنا على الوضوء الذي تصح الصلاة به قال ومعنى الصلاة أمامك أن سنة الصلاة لمن دفع من عرفة أن يصلي العشاءين بالمزدلفة ولم يعلم أسامة ذلك إذ كان ذلك في حجة الوداع وهي أول سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فلما أتى المزدلفة أسبغ الوضوء أخذا بالأفضل والأكمل على عادته وفيه من الفقه أن الأدون قد يذكر الأعلى وإنما خشي أسامة أن ينسى الصلاة لما كان فيه من الشغل فأجابه صلى الله عليه وسلم ان للصلاة تلك الليلة موضعا لا يتعدى الا من ضرورة مع أن ذلك كان في سفر ومن سنته عليه الصلاة والسلام أن يجمع بين صلاتي ليله وصلاتي نهاره في وقت إحداهما وفيه اشتراك وقت صلاة المغرب والعشاء وفيه حجة لمن لا يتنفل في السفر وأجيب بأنه ليس حجة الا في ترك التنفل بينهما أما تركه مطلقا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة﴾ الغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وقرأ أبو عمرو إلا من اغترف غرفة بفتحها ويحكى أن أبا عمرو تطلب شاهدا على قراءته من أشعار العرب فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم مع أبيه فاذا هو براكب ينشد قول أمية بن أبي الصلت

ربما تكره النفوس من الأمـــر له فرجة كحل العقال

قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال أبو عمرو فلا أدري بأي الأمرين كان فرحي أكثر بموت الحجاج أو بقوله «فرجة» لأنه شاهد لقراءته أي كما أن مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف وقراءة الضم والفتح يتطابقان. قوله ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ بن أبي زهير البغدادي أبو يحيى المعروف بصاعقة وسمي بها لسرعة حفظه وشدة ضبطه وكان متقنا ضابطا حافظا مات في شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين. قوله ﴿أبو سلمة﴾ بفتح المهملة واللام الخزاعي بضم المنقوطة وبالزاي منصور بن سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين أيضا ابن عبد العزيز بن صالح البغدادي وهو أحد الثقات الحفاظ خرج الى الثغر فمات بالمصيصة سنة عشرين ومائتين. قوله ﴿يعني﴾ يحتمل أن يكون كلام محمد بن

وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ

عبد الرحيم أو كلام البخارى ومر ذكر سليمان فى باب أمور الايمان. قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام. و﴿عطاء بن يسار﴾ بفتح التحتانية وبالمهملة وبالراء تقدما فى باب كفران العشير. قوله ﴿فغسل﴾ فان قلت الغسل المذكور هو نفس التوضؤ فكيف دخل الفاء بينهما قلت هى الفاء الداخلة بين المجمل والمفصل وهما متغايران. فان قلت لم ترك العطف من أخذ غرفة. قلت لأنه بيان لغسل على وجه الاستئناف. فان قلت المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه. قلت أعطى لهما حكم الوجه لكونهما فى الوجه. قوله ﴿فمضمض﴾ المضمضة هى تحريك الماء فى الفم والاستنشاق إدخال الماء وغيره فى الأنف وقال أصحابنا كمال المضمضة أن يجعل الماء فى فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وأقله أن يجعل الماء فى فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذى قاله الجمهور وكمال الاستنشاق بايصال الماء الى داخل الأنف وجذبه بالنفس الى أقصاه وفى كيفيتهما خمسة أوجه أن يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وأن يجمع أيضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق منها ولفظ الراوى ههنا يحتمل الوجهين والثالث أنه يتمضمض و يستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع أن يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا والخامس أن يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث والأصح أن الأفضل هو الرابع. قال النووى: هو الثالث واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان أظهرهما الاشتراط لاختلاف العضوين والثانى استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى. واختلفوا فيهما على أربعة مذاهب: مذهب الامام مالك والامام الشافعى أنهما سنتان فى الوضوء والغسل والمشهور عند الامام أحمد أنهما واجبتان فيهما ومذهب الامام أبى حنيفة واجبتان فى الغسل دون الوضوء. ومذهب داود الظاهرى أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما قال ابن بطال: القول الأول حجته أنه لا فرض فى الوضوء الا ما ذكر الله فى القرآن أو أوجبه الرسول والاجماع والكل منتف وأيضا الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة الكوفيين قوله عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة وفى الأنف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة من أوجبهما فيهما قوله تعالى «ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا» كما قال فى الوضوء فاغسلوا فما وجب فى أحدهما من الغسل وجب فى الآخر وحجة الفارق أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم

بِهَا هٰكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ

١٤١ التسمية على كل حال
بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ

يأمر بها وفعل الاستنشاق وأمر به وأمره أقوى من فعله . قوله ﴿أضافها﴾ بيان لقوله جعل بها هكذا ﴿فغسل بها﴾ أى بالغرفة وفى بعضها بهما أى باليدين وعند لفظ ثم مسح برأسه تقدير إذ لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك نحو أن يقدر ثم بل يده فمسح برأسه ولفظ يعنى ليس من كلام عطاء بل من راو آخر بعد والظاهر أنه من واحد زيد وهى بعد لفظة رجله قبل لفظ اليسرى وفى بعضها قبل رجله . فان قلت المشهور أن الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال أولا رش ثم قال ثانيا حتى غسلها وأيضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة . قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلهما بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء فى العضو الذى هو مظنة الاسراف فيه . قال ابن بطال : فيه الوضوء مرة مرة وفيه أن الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول الامام مالك والحجة له أن الأعضاء كلها إذا غسلت مرة فان الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملا مع أنه يجزئه فى سائر أجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما أجمعوا أنه جاز استعماله فى العضو الواحد كان فى سائر الأعضاء كذلك وأقول لا حجة فيه للامام مالك إذ الماء مادام متصلا بالعضو فهو فى نفس الاستعمال فلا يصدق عليه أنه صار مستعملا نعم إذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق أنه مستعمل ثم لا نسلم الملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذى هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم فى غيره على أصله وهو الاستعمال ﴿باب التسمية على كل حال وعند الوقاع﴾

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ

التسمية هى قول بسم الله والوقاع الجماع. قوله ﴿على بن عبد الله﴾ أى ابن المدينى وجرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد الضبى الكوفى ومنصور هو ابن المعتمر الكوفى أثبت أهل الكوفة سبق ذكرها فى باب من جعل لأهل العلم أياما. قوله ﴿سالم بن أبى الجعد﴾ هو بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة رافع الأشجعى التابعى الكوفى مات سنة مائة. قوله ﴿يبلغ﴾ أى يصل ابن عباس بالحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه أنه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل أن يكون بالواسطة فان سمعه من صحابى سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا بأحدها أو لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة. قوله ﴿أتى أهله﴾ أى جامعها وهو من قبيل الكناية والشيطان إما من شطن وإما من شاط فهو فيعال أو فعلان و﴿ما رزقتنا﴾ هو المفعول الثانى لجنب والمراد منه الولد وان كان اللفظ أعم من ذلك وفيه دليل على أن الرزق ليس مخصوصا بالغذاء والعائد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثانى للرزق الذى هو كالاعطاء فى أحد المفعولين قوله ﴿فقضى﴾ للقضاء معان متعدده والمناسب هنا إما حكم نحو «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه» أو قدر نحو «فقضاهن سبع سموات» وبينهما أى بين الأحد والأهل وفى بعضها بينهم وذلك باعتبار أن أقل الجمع اثنان والولد للذكر والانثى ولم يضره جزاء وتقديره لو ثبت قول أحدكم ببسم الله عند إتيان الاهل لم يضر الشيطان ذلك الولد. فان قلت الحديث لا يدل إلا على بعض الترجمة اذ لا دلالة له على التسمية على كل حال قلت لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففى سائر الأحوال بالطريق الاولى. فان قلت ما وجه الترتيب الذى لهذه الابواب اذ التسمية انما هى قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط أمر الخلاء بين أبواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود. قلت البخارى لا يراعى حسن الترتيب وجملة قصده انما هو فى نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لاغير ونعم المقصد ووقع فى نسخة الفربرى ههنا قيل لأبى عبيد فان لم يعرف بالعربية أيقول بالفارسية. قال نعم. قال ابن بطال: فيه حث وندب على ذكر

١٤٢ ما يقول عند الخلاء

بابُ ما يقولُ عندَ الخلاءِ حدثنا آدمُ قالَ حدَّثنا شعبةُ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ قالَ سمعتُ أنساً يقولُ كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا دخلَ الخلاءَ قالَ اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منَ الخُبُثِ والخبائثِ تابعهُ ابنُ عرعرةَ

الله تعالى فى كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حالتين: على الخلاء وعلى الوقاع وفيه أن التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا بأن الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه ولذلك استحب مالك التسمية عند الوضوء. وذهب بعض الناس الى أنها فرض فى الوضوء. قالوا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فأجيب بأن الامام أحمد بن حنبل قال لا يصح فى ذلك حديث ولو صح فى ذلك حديث لكان معناه لا وضوء كامل كما قال لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ثم انه لا يوجبها عند الغسل فهو مناقض للاجماع على أن من اغتسل من الجنابة فلم يتوضأ وصلى أن صلاته تامة. وقال فى شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله إن ثبت فهو محمول على نفى الفضيلة وتأوله جماعة على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو أن يذكر أنه يتوضأ لله وامتثالا لامره وجعلوا الاسم صلة فى لمن لم يذكر اسم الله والله تعالى أعلم بالصواب ﴿ باب ما يقول عند الخلاء ﴾ والخلاء ممدود المتوضأ وسمى به لان الانسان يخلو فيه. قوله ﴿ آدم ﴾ أى ابن أبى اياس ﴿ وشعبة ﴾ أى ابن الحجاج تقدما فى باب المسلم من سلم المسلمون و ﴿ عبد العزيز بن صهيب ﴾ بضم المهملة وفتح الهاء فى باب حب الرسول من الايمان. قوله ﴿ يقول ﴾ ذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول وقال العلماء لفظ كان فى مثل هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له. قوله ﴿ اذا دخل الخلاء ﴾ أى اذا أراد دخول الخلاء لان اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول وليوافق الرواية المصرحة بلفظ الارادة كما سنذكره بعد. قوله ﴿ اللهم ﴾ أصله يا الله على الأصح فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم وقد سبق تحقيقه. قوله ﴿ الخبث ﴾ الخطابى فى معالم السنن: الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وعامة أصحاب الحديث يقولون ساكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها وأصل الخبث فى كلامهم المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال فى أعلام السنن وانما خص بذلك حال الخلاء لان الشياطين

عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ إِذَا دَخَلَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ

يحضرون الأخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة أي تحضرها الشياطين فاذا جاء أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله . التوربشتي: في ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ الملحونة نظر لان الخبيث اذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحدا مخالفته الا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث بالضم جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين و إناثهم وبعضهم يروى بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين و بالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يجعل اسما قال وفيه جواز ذكر الله على الخلاء وقال عكرمة لا يذكر الله في الخلاء بلسانه ولكن بقلبه وأما اختلاف ألفاظ الرواة فالمعنى فيها متقارب الا ترى إلى قوله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله» أي إذا أردت القراءة غير أن الاستعاذة متصلة بالقراءة لا زمان بينهما وكذا الاستعاذة لمن أراد دخول الخلاء متصلة بالدخول فلا يمتنع من إتمامها في الخلاء مع أن من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك إذا أتى الخلاء أولى من رواية من روى إذا أراد أن يدخل لأنها زيادة أي في المعنى والأخذ بالزيادة أولى . قوله (ابن عرعرة) بفتح العينين المهملتين و بالراء المكررة واسمه محمد مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وضمير المفعول راجع إلى آدم أي قال محمد كما قال آدم راويا عن شعبة أيضا وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية . قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة مر في باب ظلم دون ظلم وهذا هو استشهاد لامتابعة وذكره البخاري تعليقا لأنه لم يدرك زمانه . قوله (موسى) أي ابن اسماعيل التبوذكي تقدم في كتاب الوحي . و (حماد) بالمهملة و بالميم المشددة ابن سلمة بن دينار أبو سلمة الربعي كان يعد من الابدال وعلامة الأبدال أن لا يولد لهم تزوج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة إلا البخاري فانه ذكره متابعة وحماد يروى عن عبد العزيز عن أنس فهي متابعة ناقصة لا تامة . قوله (سعيد بن زيد)

١٤٣ وضع الماء عند الخلاء

باب وَضعِ الْمَاء عِنْدَ الْخَلَاء **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ مَنْ وَضَعَ هٰذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

ابن درهم أبو الحسن الأزدى الجهضمى البصرى أخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفون حديثه وما روى البخارى له إلا استشهادا مات سنة وفاة ابن سلمة وهذا تعليق من البخارى لأنه لم يلحقه فالأول متابعة تامة والثانى استشهاد يتفق مع الاسناد الأول فى الراوى الثانى والثالث متابعة ناقصة والرابع استشهاد يتفق مع الأول فى الراوى الثالث ﴿باب وضع الماء عند الخلاء﴾ قوله ﴿عبد الله بن محمد﴾ أى الجعفى المسندى قال البخارى قال الحسن بن شجاع من أين يفوتك الحديث وقد وقعت على هذا الكنز يعنى المسندى مر فى باب أمور الايمان . قوله ﴿هاشم بن القاسم﴾ أبو النضر بالضاد المعجمة الساكنة التميمى الليثى الكنانى الخراسانى نزل بغداد وتلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان أهل بغداد يفتخرون به مات بها سنة سبع ومائتين . قوله ﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق ابن عمر اليشكرى الكوفى أبو بشر أصله من خوارزم سكن المدائن قال أبو داود الطيالسى قال لى شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله وهو من أفراد الأسماء قيل مات سنة تسع وستين ومائة قوله ﴿عبيد الله ابن أبى يزيد﴾ من الزيادة المكى مولى آل قارظ بالقاف والراء والظاء المنقطة حلفاء بنى زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة . قوله ﴿وضوءاً﴾ بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به ﴿وقال﴾ أى بعد الخروج من الخلاء و ﴿هذا﴾ أى الوضوء ﴿فأخبر﴾ بصيغة المبنى لما لم يسم فاعله وفيه أنه يجوز أن يخدم العالم بغير أمره وفيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه صار فقيها وأى فقيه رضى الله عنه قال ابن بطال معلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد قول من أنكر الاستنجاء بالماء وقال إنما ذلك وضوء النساء وقال إنما كان الرجال يتمسحون بالحجارة وفيه خدمة العالم وقال أبو الزناد : دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله تعالى

آداب التبرز **باب** لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلاَّ عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ

مسرورا منه بانتباهه الى وضع الماء وهو من أمور الدين وفيه المكافاة بالدعاء لمن كان منه احسان أو عون أو معروف . الخطابي : فيه أن حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وأن الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الأكابر وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء فى مشارع المياه الجارية وكان يستحب أن يؤخذ له الماء فى ركوة ونحوها لأنه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر أو شرع فى ماء جار وهذا عندى من أجل أنه لم يكن بحضرته المياه الجارية والأنهار فأما من كان بين ظهرانى مياه جارية فأراد أن يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج . النووى : قد اختلف فى المسئلة فالذى عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز سواء وجد الآخر أو لم يجده فان اقتصر فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى أن الحجر أفضل وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزىء وقال ابن حبيب المالكى لا يجزىء الحجر الا لمن عدم الماء واستدل بعضهم به على أن المستحب أن يتوضأ من الأوانى دون المشارع والبرك وقال القاضى عياض هذا لا أصل له ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الأوانى والله أعلم ﴿باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول﴾ وفى بعضها ولا بول أى لا تستقبل القبلة بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من القبل . الجوهرى أصل الغائط المطمئن من الأرض الواسع وكان الرجل منهم اذا أراد أن يقضى الحاجة أتى الغائط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط يكنى به عن العذرة . الخطابى : أصله المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف فى ألفاظها واستعمال الكناية فى كلامها وصون الألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه . قوله ﴿جدار﴾ بدل للبناء . و ﴿أو نحوه﴾ أى كالحجارة الكبار وفى بعضها أو غيره وهما متقاربان . قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة الليثي بالمثلثة الجندعي بالجيم المضمومة والنون الساكنة و بالدال والعين

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا

المهملتين أبو يزيد أو أبو محمد المدنى وقيل الشامى لأنه سكن رملة الشام مات سنة سبع ومائة . قوله ﴿أبى أيوب﴾ هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجى الصحابى الجليل ثم الشامى شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس البصرة فقال انى أخرج من مسكنى كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فأعطاه ما أغلق عليه الدار وعشرين ألفا وأربعين عبدا وهو ممن غلبت عليه كنيته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثا خرج البخارى منها ثمانية وكان مع على رضى الله عنه فى حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لأصحابه إذا أنا مت فاحملونى فاذا صاففتم العدو فادفنونى تحت أقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون رضى الله عنه . قوله ﴿فلا يستقبل القبلة﴾ بصيغة النهى وكذا لا يولها ولهذا حذف الياء منه وفى بعضها فلا تستقبل بالرفع بصيغة النفى ومعنى لا يولها ظهره لا يقرب الكعبة ظهره أى لا يستدبرها . قوله ﴿شرقوا﴾ التشريق الأخذ فى ناحية المشرق والتغريب الأخذ فى ناحية المغرب يقال

ه شتان بين مشرق ومغرب ه

فان قلت ما هذا الاسلوب من الكلام . قلت أسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت أما من كانت قبلته الى جهة المغرب أو المشرق فانه ينحرف الى الجنوب أوالى الشمال . قال ابن بطال : قوله فى الترجمة إلا عند البناء فليس مأخوذا من الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثناء البيوت بوب به لان حديث النبى صلى الله عليه وسلم كله كأنه شىء واحد وان اختلفت طرقه كما أن القرآن كله كالآية الواحدة وان كثر . وأقول يحتمل أن يكون مأخوذا من هذا الحديث إذ لفظ الغائط مشعر بأن الحديث ورد فى شأن الصحارى إذ الاطمئنان أى الانخفاض والارتفاع انما يكون فى الاراضى الصحراوية لا فى الأبنية . وقال المهلب انما نهى عن الاستقبال والاستدبار فى الصحارى من أجل من يصلى فيها من الملائكة فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلا أو مستدبرا وأما فى البيوت ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل أن يكون النهى عن ذلك

١٤٥ من تبرز علي لبنتين

باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

اكراما للقبلة وتنزيها لها . وأقول هذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحارى والابنية نعم يحتمل أن يفرق بأن الاماكن تضيق فى البنيان فربما لا يمكنه تحريف كنيفه أو بأن الحشوش فى الابنية يحضرها الشياطين لا الملائكة . الخطابى: المعنى فيه أن الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملك والجن والانس فالقاعد مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك مأمون فى الابنية الساترة للابصار أو أن الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء والصلاة ونحوهما من أمور الخير فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوجه اليها عند الحدث وأن يوليها ظهره فتكون عورته بازائها غير مستورة عنها قال واختلفوا فيه فذهب أبو أيوب الى تعميم النهى والتسوية بين الصحارى والابنية وابن عمر إلى أن النهى إنما جاء فى الصحارى وأما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها . قال ومذهب ابن عمر أولى لأن فى ذلك جمعا بين الأحاديث المختلفة واستعمالها على وجوهها وإعمال الدليلين مهما أمكن واجب النووى: فرقوا بين الصحراء والبناء بأنه تلحقه المشقة فى البنيان فى تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء ثم فيه مذاهب . يحرم فى الصحراء ولا يحرم فى البنيان وهو مذهب مالك والشافعى يحرم فيهما وهو قول أبى ثور وأحمد فى رواية يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهرى لا يجوز الاستقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما وهى احدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى ولكل حديث متمسك به والمانعون مطلقا انما منعوا لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود فى البنيان والصحراء ولأنه لو كان الحائل كافيا لجاز فى الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغيرهما من أنواع الحوائل ﴿باب من تبرز على لبنتين﴾ التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض وكنوا به عن حاجة الانسان فالمراد من تبرز تغوط و﴿اللبنة﴾ هى التى يبنى بها وهى بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعنى مفتوح الأول مكسور الثانى يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف وإن كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثانى كفخذ . قوله ﴿عبد الله بن يوسف﴾ أى التنيسى ومالك أى الامام ويحيى أى ابن سعيد الأنصارى التابعى تقدموا فى أول الصحيح . قوله ﴿محمد بن يحيى بن حبان﴾ بالحاء المهملة المفتوحة وبالموحدة المشددة وبالنون الأنصارى المازنى النجارى بالجيم المدنى التابعى كان له حلقة فى مسجد رسول الله صلى الله

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي وَاللهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ

عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة وواسع بن حبان أى المذكور آنفا واختلف فى أنه صحابى أم لا وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه من حبن بكسر الموحدة إذا طرأ له السقى أو من حب وفى الاسناد لطيفة وهى أن الثلاثة منهم تابعيون يروى بعضهم عن بعض . قوله ﴿انه كان﴾ أى ان واسعا كان و ﴿بيت المقدس﴾ فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر والمخفف لا يخلو إما أن يكون مصدرا أو مكانا و معناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وابعاده منها أو من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع . قوله ﴿لقد ارتقيت﴾ اللام هو فى جواب قسم محذوف وارتقيت معناه صعدت . و ﴿على لبنتين﴾ حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مستقبلا ويحتمل أن يكونا مترادفين وأن يكونا متداخلين . قوله ﴿وقال﴾ أى ابن عمر والخطاب فى لعلك لواسع . و ﴿الاوراك﴾ جمع الورك وهو ما بين الفخذ أى لعلك من الذين لا يعرفون السنة إذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وإنما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على أوراكهم لأن المصلى على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة وإلا لما صلى عليه والسنة فى السجود التخوية أى أن لا يلصق الرجل بالأرض بل يرتفع عنها . قوله ﴿لا أدرى﴾ أى لا أدرى أنا منهم أم لا أو لا أدرى السنة فى الاستقبال بيت المقدس . قوله ﴿قال مالك﴾ يعنى فسر الصلاة على الورك باللصوق بالأرض حالة السجود وهو إما قول البخارى نقله تعليقا وإما قول عبد الله فيكون داخلا تحت الاسناد المذكور قال

لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ

١٤٦ خروج النساء الى البراز **بابُ** خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ

ابن بطال أما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى آخره فهو مما رواه معقل الاسدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلتان بغائط أو بول . وأقول فجعل ان ناسا مقولا لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده وقال أحمد بن حنبل حديث ابن عمر ناسخ للنهى عن استقبال بيت المقدس واستدباره وقيل للشعبي ان أبا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر كانت منى التفاتة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كنيفه مستقبل القبلة وفى رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق أبو هريرة قول أبي هريرة فى البرية وقول ابن عمر فى الكنف وقال حديث أبي أيوب مخصص لحديث ابن عمر لا منسوخ به وأما قوله ان ناسا يقولون ففيه دليل على أن الصحابة كانوا يختلفون فى معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف. فان قيل كيف جاز لابن عمر أن ينظر الى مقعد النبي صلى الله عليه وسلم . والجواب أنه يجوز أن يكون منه التفاته فرآه ولم يكن قاصدا ذلك فنقل ما رآه وقصده ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود النظر للزنا ثم يجوز أن تقع أبصارهم عليه و يتحملون الشهادة بعد ذلك و يحتمل أن يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهده. الخطابي: النهي عن استقبال بيت المقدس يحتمل أن يكون على معنى الاحترام له إذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة ﴿باب خروج النساء الى البراز﴾ بفتح الباء اسم للفضاء الواسع ويكنى به عن الحاجة. الخطابي: وأكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وإنما البراز مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا . قوله ﴿يحيي بن بكير﴾ بصيغة التصغير وكذا عقيل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا فى كتاب الوحي قوله ﴿أزواج النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي أمهات المؤمنين . فان قلت فهل يدخل نفس الراوي

فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ

أى عائشة تحت لفظ الأزواج فى هذا الحكم أو هى خارجة منها بقرينه كونها راوية له . قلت هذه مسئلة أصولية اختلف فيها والأكثر أن المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه أمرا أو نهيا أو خبرا نحو من أحسن اليك فأكرمه فان المتكلم يدخل تحته حتى لو أحسن اليك يجب عليك اكرامه . قوله ﴿الى المناصع﴾ بالنون والصاد والعين المهملتين جمع المنصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والمراد منه ما فسر به وهو الصعيد الأفيح والصعيد التراب وقيل وجه الأرض والأفيح بالفاء و بالحاء المهملة الواسع ودار فيحاء أى واسعة وفاحت المفازة أى اتسعت وكأنه سمى بالمناصع لخلوصه عن الأبنية والأماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور متعلق بقوله يخرجن ويحتمل أن يتعلق بقوله يبرزن . قوله ﴿سودة﴾ بفتح السين المهملة بنت زمعة بالزاى والميم والعين المهملة المفتوحات. قال ابن الأثير وأكثر ماسمعنا أهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم ابن قيس القرشية العامرية أسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو أسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عائشة رضى الله عنها وهاجرت الى المدينة فلما كبرت أراد طلاقها فسألته أن لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فأمسكها روى لها خمسة أحاديث روى البخارى منها حديثين توفيت آخر خلافة عمر وقيل زمن معاوية سنة أربع وخمسين بالمدينة. قوله ﴿زوج﴾ بالرفع صفة لسودة وعشاء بكسر العين وبالمد ما بين المغرب والعتمة وحرصا منصوب بأنه مفعول له والعامل فيه فناداها . قوله ﴿الحجاب﴾ أى حكم احتجاب النساء عن الرجال ﴿فأنزل الله تعالى آية الحجاب﴾ ويحتمل أن يراد بآية الحجاب الجنس فيتناول الآيات الثلاث. قوله تعالى «يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما» وقوله تعالى «وإذا سألتموهن

١٤٧ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي الْبَرَازَ

١٤٨ التبرز في البيوت
بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

متاعا فاسألوهن من وراء حجاب » وقوله تعالى « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن » الآية وأن يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلاث. التيمي: الحجاب ههنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند خروجهن وأما الحجاب الثاني فهو إرخاؤهن الحجاب بينهن و بين الرجال . قال ابن بطال فيه مراجعة الأدون للأعلى في الشيء الذي يتبين له فيه فضل المراجعة إذا لم يقصد به التعنت وفيه فضل عمر وهذه من إحدى الثلاث الذى وافق فيها نزول القرآن وفيه كلام الرجل مع النساء في الطريق وفيه جواز وعظ الرجل أمه في البر لأن سودة من أمهات المؤمنين وفائدة هذا الباب أنه يجوز للنساء التصرف فيما تمس بهن الحاجة اليه لأن الله أذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج الى العيدين وفي لفظ قدعرفناك دليل على أنه يجوز الاغلاظ في القول إذا كان قصده الخير وفي احجب نساءك التزام النصيحة لله ولرسوله . قوله ﴿ زكريا ﴾ مقصورا وممدودا ابن أبي زكريا يحيى بن صالح اللؤلؤى أبو يحيى البلخي الحافظ الفقيه الامام المصنف في "سنة مات ببغلان ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين و﴿ أبو أسامة ﴾ هو حماد بن أسامة الكوفي مر في باب فضل من علم .قوله ﴿ أذن ﴾ بصيغة المجهول وفي بعضها أذن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قد أذن بزيادة قد . و﴿ قال هشام ﴾ إما تعليق من البخاري وإما مقول أبي أسامة ويعني عائشة رضى الله عنها من الخارج الى البراز ﴿ باب التبرز في البيوت ﴾ قوله ﴿ ابراهيم بن المنذر ﴾ بلفظ اسم الفاعل من الانذار مر في أول كتاب العلم . و ﴿ أنس ﴾ بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة و بتخفيف المثناة التحتانية

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ

١٤٩ التبرز على لبنتين **بابٌ حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

وبالمنقطة أبو ضمرة الليثي المدني مات سنة مائتين . و ﴿عبيد الله﴾ هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب أبو عثمان القرشي المدني درج سنة سبع وأربعين ومائة . و ﴿محمد بن يحي ابن حبان﴾ بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة وعمه واسع تقدما فى باب من تبرز على لبنتين ورجال الاسناد قاطبة مدنيون أعلام فى العلم . و ﴿حفصة﴾ هي بنت عمر بن الخطاب أخت عبد الله أم المؤمنين الصوامة القوامة مرذكرها فى باب التناوب الى العلم . قوله ﴿مستدبر القبلة﴾ منصوب على الحالية . فان قلت شرط الحال أن يكون نكرة . قلت إضافته لفظية لا تفيد التعريف وفائدة ذكره التأكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام فى المدينة مستدبر للقبلة قطعا . قوله ﴿يعقوب بن ابراهيم﴾ بن يوسف الدورقي تقدم فى باب حب الرسول من الايمان . و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هرون بن زاذان بالزاى وبالذال المعجمة أبو خالد الواسطي أحد الأعلام متعبد كان يصلي الضحى ستة عشر ركعة وكان مجلس اسماعه ببغداد سبعين ألفا توفى سنة ست ومائتين بواسط ويحي هو ابن سعيد الأنصاري . قوله ﴿ذات يوم﴾ أي يوما وهو من باب إضافة المسمى الى اسمه أي ظهرت فى زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل أن يكون من باب إضافة العام إلى الخاص أي ظهرت نفس اليوم فيفيد التأكيد الى اليوم نفسه وهذه العبارات الثلاث بيت حفصة وبيتنا وبيت لنا محصولها أمر واحد وكذلك مستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة ومباحث هذين

١٥٠ الاستنجاء بالماء

باب الاسْتِنْجَاء بِالْمَاء **حدثنا** أَبُو الْوَلِيد هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ

الحديثين تقدمت فى باب من تبرز على لبنتين ﴿باب الاستنجاء بالماء﴾ الجوهرى . النجو ما يخرج من البطن ويقال أنجا أى أحدث واستنجى أى مسح موضع النجو أو غسله تم كلامه . فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو . قلت الاستفعال قد جاء أيضا الطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا ههنا هو لطلب الانجاء وتجعل الهمزة للسلب والازالة والله أعلم . الخطابى : الاستنجاء فى اللغة الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة والنجوة هى المرتفعة منها كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلى فقيل قد استنجى الرجل إذا أزال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث وقيل أصل الاستنجاء نزع الشيء عن موضعه وتخليصه منه . يقال استنجيت الرطب اذا جنيته ومعناه اصطلاحا إزالة النجو من أحد المخرجين بالحجر أو بالماء . قوله ﴿أبو الوليد هشام﴾ بكسر الهاء وخفة الشين ابن عبد الملك الطيالسى البصرى مر فى باب علامة الايمان حب الأنصار . و﴿أبى معاذ﴾ بضم الميم وبالذال المنقطة عطاء بن أبى ميمونة البصرى مولى أنس بن مالك رضى الله عنه مات بعد الطاعون بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم بصريون . قوله ﴿كان النبى﴾ هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له . و﴿غلام﴾ مرفوع ويحتمل النصب بأنه مفعول فيه . و﴿اداوة﴾ مبتدأ و﴿معنا﴾ خبر مقدم عليه وهو جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو نحو قوله تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» والاداوة بكسر الهمزة المطهرة بفتح الميم على اللغة الفصحى ومعنا يجوز فيه سكون العين قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير أن المتحرك العين يكون اسما وحرفا والمسكنة حرف لا غير وبعضهم يسكنون العين من مع فيقولون معكم ومعنا وعند اجتماعه بالألف واللام بفتح العين ويكسر [illegible] كسرا . الجوهرى : مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاءوا معاً . قوله ﴿يعنى﴾ فاعله أنس وفاعل يستنجى رسول

أبو معاذ

حمل الماء للطهور باب من حمل معه الماء لطهوره وقال أبو الدرداء أليس فيكم صاحب
١٥١ النعلين والطهور والوساد حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن

الله صلى الله عليه وسلم وهو من كلام أحد الرواة والظاهر أنه من كلام عطاء . قال ابن بطال : الاستنجاء بالماء ليس بالمبين فى هذا الحديث لأن قوله يعنى يستنجى به ليس من قول أنس وانما هو من قول أبي الوليد الطيالسى ويحتمل أن يكون الماء لطهوره أو لوضوئه وكيف وقد قال بعضهم انما ذلك وضوء النساء وأما الرجال فاستنجاؤهم انما هو بالأحجار واحتج الطحاوى على الاستنجاء بالماء لقوله تعالى « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » . قال الشعبي لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أهل قباء ما هذا الثناء الذى أثنى الله عليكم قالوا ما منا أحد الا وهو يستنجى بالماء ﴿ باب من حمل معه الماء لطهوره ﴾ الطهور بفتح الطاء هو الماء الذي يتطهر به وبضمها هو الفعل الذى هو المصدر وهو المشهور وقد حكى الفتح فيهما وكذا الضم فيهما والطهارة أصلها النظافة والتنزه وفى بعضها لطهور بدون الضمير المضاف اليه . قوله ﴿ أبو الدرداء ﴾ ممدود اسمه عويمر بن زيد بن قيس ويقال عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس الأنصارى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا خرج البخارى منها خمسة أحاديث وفرض له عمر رضى الله عنه رزقا فألحقه بالبدريين لجلالته وولى قضاء دمشق فى خلافة عثمان مات سنة احدى أو اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير من دمشق . قوله ﴿ صاحب النعلين ﴾ أى نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يلبسه اياها اذا قام فاذا جلس أدخلها فى ذراعه وأما الطهور ههنا فهو بفتح الطاء لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذى يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما فى الترجمة فهو بضمها ظاهرا على اللغة المشهورة و﴿ الوساد ﴾ هو المخدة وكذا الوسادة والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابى ابن الصحابية والمشهور فى مناقبه أنه صاحب السواد بتقديم السين على الواو وسيأتى فى كتاب فضائل الصحابة ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد وكأنهما من باب القلب والمقصود منه أنه صاحب السرار يقال ساودته مساودة وسوادا أى ساررته وأصله أدنى سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل أن يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت ذلك والله أعلم وهو من كبار الصحابة ومن السابقين الأولين شهد المشاهد كلها أسلم وكان سادس ستة صاحب الهجرتين المشهود له بالجنة تقدم ذكره فى كتاب

أبو الدرداء

أَبِي مُعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ

١٥٢ الاستنجاء **بَابُ** حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا

الايمان و﴿فيكم﴾ الخطاب فيه لأهل العراق قال لهم حين سألوه مسائل وأبو الدرداء كان مسكنه الشام أي لم لا تسألون من عبد الله وهو فى العراق و بينكم من لا يحتاج العراقيون مع وجوده إلى أهل الشام وإلى مثلي وهذا تعليق من البخارى قال ابن بطال وفيه أن خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه من إناء وغيره شرف بالمتعلم ومستحب له ألا ترى قول أبي الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد يعنى عبد الله فأراد بذلك الثناء عليه والمدح له . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة وبالموحدة البصرى مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم فى كتاب الايمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون . قوله ﴿يقول﴾ ذكر بلفظ المضارع مع أن حق الظاهر أن يكون بلفظ الماضى لارادة استحضار صورة القول تحقيقا وتأكيدا له كانه يبصر الحاضرين بذلك . قوله ﴿اذا خرج﴾ أى من بيته أو من بين الناس .فان قلت اذا للاستقبال وان دخل المضى فكيف يصح هنا اذ الخروج مضى ووقع . قلت هو هنا لمجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية . قوله ﴿غلام﴾ هو اسم يقع على الصبى من وقت ولادته على اختلاف حالاته الى أن يبلغ و﴿منا﴾ أى من قومنا أو من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جملة المسلمين واعلم أن الحديث لا يدل على أن حمل الماء معه كان للاستنجاء أو لغيره وباقى أبحاثه تقدمت فى الباب المتقدم عليه ﴿باب حمل العنزة﴾ وهى بفتح النون أطول من العصا وأقصر من الرمح وفى طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التى فى أسفل الرمح كالسنان قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة المفتوحة وبالشين المشددة المنقوطة الملقب ببندار مر فى باب

وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ الْعَنَزَةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ

١٥٣- النهى عن الاستنجاء باليمين

بابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم. و﴿محمد بن جعفر﴾ هو المعروف بغندر تقدم فى باب ظلم دون ظلم والرواة كلهم بصريون. قوله ﴿الخلاء﴾ بالمد هو المبرز و يستنجي استئناف كأن قائلا قال ما كان يفعل بالماء قال يستنجي به. فان قلت ما الغرض من حمل العنزة. قلت انه كان اذا استنجي توضأ واذا توضأ صلى وكانت العنزة لسترته فى الصلاة أو لانه كان صلى الله عليه وسلم يبعد عن الناس فكانت لدفع الضرر لو احتاج اليه أو لنبش الارض الصلبة لئلا يرتد البول ونحوه. فان قلت ما تقدم كان بلفظ سمعت أنسا وقال ههنا بلفظ سمع أنسا فما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت الاول هو حكاية عن لفظ عطاء وهذا اخبار عنه ومحصلهما واحد. قوله ﴿تابعه النضر﴾ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازنى أبو الحسن البصرى من تابعى التابعين الساكن بمرو قال ابن المبارك هو درة بين مروين ضائعة يعنى كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو امام فى العربية والحديث وهو اول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان أروى الناس عن شعبة مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين يحكى أنه دخل على المأمون و وقع بينهما محادثة مآلها الى الفرق بين السداد بفتح السين الذى هو القصد فى الدين وبكسرها الذى هو البلغة فوصل اليه بهذا الحرف ثمانون ألف دينار انعاما واكراما والظاهر أنه تعليق من البخارى لانه كان ابن تسع سنين عند وفاة النضر. قوله ﴿شاذان﴾ بالشين والذال المنقطتين وبالنون هو لقب الاسود بن عامر أبو عبد الرحمن الشامى ساكن بغداد مات سنة ثمان ومائتين وكأنه معرب ومعناه بالفارسية فرحان ويحتمل أن يكون البخارى روى عنه أى بلا واسطة أو روى له أى بالواسطة فهو إما متابعة تامة أو متابعة ناقصة وفائدتها التقوية وقد مر مرارا مباحثها ﴿باب النهى عن الاستنجاء باليمين﴾ قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالذال المنقطة أى ابن فضالة بفتح الفاء وبالمنقطة البصرى الزهرانى أبو زيد

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِى الْاِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِه وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِه

و ﴿الدستوائى﴾ بفتح الدال وسكون السين المهملتين ومثناة فوقانية وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون مر فى باب زيادة الايمان ونقصانه ولفظ هو الدستوائى للبخارى وذكره لغرض التعريف ورفع الابهام وانما قال بهذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واحترازا من الزيادة على لفظه قوله ﴿يحيى بن أبى كثير﴾ بفتح الكاف وبالمثلثة أبو نصر الطائى أحد الأعلام قال أيوب ما بقى على وجه الأرض مثل يحيى بن أبى كثير. وقال ما أعلم أحدا اليوم بعد الزهرى أعلم بحديث المدينة من ابن أبى كثير مر فى كتابة العلم. قوله ﴿عبد الله بن أبى قتادة﴾ بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية أبو ابراهيم مات سنة خمس ومائة روى له الجماعة. قوله ﴿أبيه﴾ أى أبى قتادة هو الحرث بالمثلثة ابن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة المثناة التحتانية السلمى بفتح السين المهملة واللام التابعى المدنى الخزرجى الأنصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا والخندق وما بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا أخرج البخارى له ثلاثة عشر مات بالمدينة على الأصح سنة أربع وخمسين وقيل بالكوفة وصلى عليه على ابن أبى طالب رضى الله عنه وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته. قوله ﴿فلا يتنفس﴾ وفلا يمس ولا يتمسح بصيغة النهى فى الألفاظ الثلاثة وفى بعضها بصيغة النفى. قوله ﴿ولا يتمسح﴾ أى لا يستنجى. الخطابى: نهيه عن التنفس فى الاناء نهى أدب وذلك أنه اذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت فى الأوانى جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة أن يشرب الماء فى ثلاثة أنفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد مصا له غير عب الى أن يأخذ ريه منه وأما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه لها عن مباشرة العضو الذى يكون فيه الأذى والحدث وكان النبى صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الاعضاء التى هى مجارى الأثفال والنجاسات ويسراه لخدمة أسافل بدنه واماطة ماهنالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الأدناس وكذلك الأمر فى نهيه عن الاستنجاء باليمين إنما هو تنزيه لها وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل وهو

١٥٤ لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال

باب لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ

نهي تأديب وقال بعضهم اذا استنجى بيمينه لم يجزه . فان قلت هنا شبهة وهي أنه إذا كان مس الذكر باليمين والاستنجاء بها منهيين وقد يحتاج البائل في بعض الأحوال أن يتأتى لمعالجة ذلك وأن يرفق به وذلك إذا لم يجد الا حجرا ضخما لا يزول عن المكان مثلا فكيف حكمه فانه إن أمسك ذكره بشماله احتاج الى أن يستنجي بيمينه وان أمسك بيمينه استنجى بشماله فقد دخل في النهي . قلت يلصق مقعده الأرض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه بشماله و ينزه عنه يمينه ليخرج به عن النهي في الوجهين معا قال وسمعت ابن أبي هريرة يقول حضرت مجالس المحاملي وقد حضره شيخ من أهل أصبهان نبيل الهيئة قدم أيام الموسم حاجا فأقبلت عليه وسألته عن مسألة من الطهارة فقال مثلي يسأل عنها فقلت لا والله إن سألتك إلا عن الاستنجاء نفسه فألقيت عليه هذه المسئلة فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها الى أن فهمته. الطيبي أقول النهي بمسح اليمين مختص بالدبر ونهي المس مختص بالقبل فيعلم منه أنه إذا أخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله لم يكره فلا شبهة ولا اشكال فيه والله أعلم ﴿باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال﴾ قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ بن واقد بالقاف وبالمهملة أبو عبد الله الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية والألف ثم الموحدة سكن قيسارية الشام قال البخاري كان من أفضل أهل زمانه ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين. و ﴿الأوزاعي﴾ هو امام أهل زمانه علما وعملا علم من الأعلام مر في باب الخروج الى طلب العلم . قوله ﴿فلا يأخذن﴾ بفتح الذال وبنون التوكيد المشددة ولا يخفى التفاوت الذي بين إذا بال أحدكم وإذا أتى الخلاء وبين فلا يأخذن ذكره وفلا يمس ذكره . قوله ﴿ولا يتنفس﴾ فان قلت إنه عطف على فلا يأخذن فهو مقيد بالشرط ومعناه إذا بال أحدكم فلا يتنفس لكنه منهي مطلقا والمعنى أيضا غير صحيح عليه قلت ليس عطفا على الجزاء بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعا ولهذا غير

محمد ابن يوسف

١٥٥ الاستنجاء بالحجارة

باب الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ

الأسلوب حيث لم يؤكد بالنون وذهب السكاكي الى أن الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فيحتمل على مذهبه أن يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد كون المعطوف مقيدا به على ماهو عليه أكثر النحاة . فان قلت فما حكم لا يستنجى أهو مقيد به حتى لا يختص بالقبل أو مطلق حتى يعم الدبر . قلت يحتمل الأمرين وهذا يرد على من قال فى الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر ﴿باب الاستنجاء بالحجارة﴾ قوله ﴿أحمد ابن محمد﴾ بن عون بالنون الازرق أبو الوليد و يقال أبو محمد القواس المكى مات سنة سبع عشرة ومائتين . قوله ﴿عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو﴾ بن سعيد بن العاص أبو أمية القرشى المكى الأموى . قوله ﴿جده﴾ هو سعيد بن عمرو المذكور أبو عثمان أصله مدنى كان مع أبيه إذ غلب على دمشق فلما قتل أبوه سيره عبد الملك بن مروان مع أهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وله بها عقب وهو ثقة صدوق . قوله و ﴿خرج﴾ جملة حالية وقد فيها مقدرة ﴿وابغنى﴾ اما مشتق من الثلاثى و إما من المزيد فيه فالهمزة إما وصل و إما قطع وعليهما جاءت الراوية . الجوهرى بغيت الشىء طلبته وبغيتك الشىء طلبته لك وأبغيته الشىء أعنته على طلبه وفى بعضها أبغ لى وفى بعضها حجارة ﴿وأستنفض﴾ مجزوم بأنه جواب الأمر ومرفوع بأنه استئناف والاستنفاض استفعال من النفض وهو أن يهز الشىء ليطير غباره أو يزول ما عليه ومعناه ههنا أستنظف بها أى أنظف بها نفسى من الحدث . قوله ﴿أو نحوه﴾ بالنصب لأنه مقول القول وهو فى المعنى جملة ﴿ولا تأتنى﴾ وفى بعضها ولا تأت لى . الخطابى : قيل المعنى فى ذلك أن العظم زلج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة و ينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد يتأتى فيه الأكل لبنى آدم لأن الرخو الرقيق منه يتمشمش فى حالة الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق و يسف عند المجاعة والشدة وقد حرم

أحمد ابن محمد

عمرو ابن يحيى

بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ

الاستنجاء بالمطعوم . وأقول فهذان جوابان وثالثها كونه طعام الجن وأما الروث فلانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها وفى المثل ليت الفجل يهضم نفسه و إما لأنه طعام لدواب الجان . قال الحافظ أبو نعيم فى دلائل النبوة إن الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فأعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى بهما وإما لأنه طعام الجن أنفسهم روى أبو عبد الله الحاكم فى الدلائل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن أولئك جن نصيبين جاءونى يسألونى الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال وما يغنى منهم ذلك يارسول الله قال انهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم أخذ ولا وجدوا روثا إلا وجدوا حبه الذى كان فيه يوم أكل فلا يستنجى أحدكم لا بعظم ولا بروث وفى رواية أبى داود أنهم قالوا يا محمد انه أمتك لا يستنجوا بعظم ولا روث فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيهما فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال وفى النهى عنهما دليل على أن أعيان الاحجار غير مختصة بهذا المعنى وذلك أنه لما أمر بالأحجار مخصوصة ثم استثناهما وخصصهما بالنهى دل على أن ماعداهما قد دخل فى الاباحة ولو كانت الأحجار مخصوصة بذلك لم يكن لتخيصصها بالذكر معنى أى لو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت أكثر الأشياء التى يستنجى بها وجودا وأقربها تناولا وقال أهل الظاهر الحجر متعين لايجزىء غيره وقال أصحابنا الذى يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة . وقال ابن بطال : لما نهى عنهما دل على أن ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فائدة. فان قيل انما نص عليهما تنبيها على أن ماعداهما فى معناهما . قلنا هذا لايجوز لان التنبيه انما يفيد إذا كان فى المنبه عليه معنى المتنبه له وزيادة . كقوله تعالى « فلا تقل لهما أف » وليس فى سائر الطاهرات معناهما فلم يقع التنبيه عليها . قال وذهب مالك والكوفيون الى أن الاستنجاء سنة قالوا لان الحجر لا ينقى انقاء الماء فلما جاز أن يقتصر على الحجر فى ذلك مع بقاء أثر الغائط علم أن إزالة النجاسة سنة والشافعى وأحمد الى أنه فرض وحجتهم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل نجاسة قرنت فى الشرع بعدد فان ازالتها واجبة كولوغ الكلب .قوله ﴿بطرف﴾ الباء للظرفية أى فى طرف والثياب يحتمل أن يراد به الجمع وأن يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول وفيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوعين الاتباع وندبية الاعراض عن قاضى الحاجة واعداد النبل للاستنجاء قبل القعود لئلا يحتاج إلى أن يطلبها

باب لا يستنجى بروث ١٥٦ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحق

قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله

بعد الفراغ لانه إذا قام قبل الاستنجاء لم يامن أن يتلوث منه الشرج وما جاوره من الصفحتين وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال أو نحوه ﴿باب لا يستنجى بروث﴾ . قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون وفتح المهملة وهو الفضل بن دكين الكوفي مر في باب فضل من استبرأ لدينه و﴿زهير﴾ بصيغة المصغر أبو معاوية قال ابن عيينة ما بالكوفة مثله . وقال أحمد زهير من معادن العلم وهو ثبت بخ بخ لكن في حديثه عن أبي إسحق أي السبيعي لين لانه سمع منه بآخره أي بعد اختلاط أبي اسحق . قوله ﴿أبي اسحق﴾ أي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة التابعي تقدم ذكره مع زهير في باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿أبو عبيدة﴾ مصغرا هو عامر التابعي بن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل قوله ﴿عبد الرحمن بن الاسود﴾ بفتح الهمزة الكوفي التابعي من خيارهم كان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد وصار من العبادة عظما وجلدا . قوله ﴿أبيه﴾ أي أبي الاسود ابن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم و﴿عبد الله﴾ هو ابن مسعود رضي الله عنه وفي الاسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم تابعيون ثلاثة يروى بعضهم عن بعض . فان قلت ما الفائدة فيما قال وليس أبو عبيدة ذكره اذ الاسناد بدونه تمام ولا دخل له فيه . قلت غرض أبي اسحق في هذه اللفظة أن يبين أنه لا يروى هذا الحديث عن طريق أبي عبيدة عن عبد الله كما رواه غيره لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا فأراد دفع وهم من توهم ذلك فنقل البخاري لفظه بعينه . قال الترمذي في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار قال فاتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال انها ركس وهكذا روى قيس بن الربيع عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار . قال وروى معمر عن أبي اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله و روى زكريا عن أبي زائدة عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسالت محمد بن اسمعيل أي البخاري أي الروايات في هذا عن أبي اسحق أصح فلم يقض فيه بشيء وكأنه

يَقُولُ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى

رأى حديث زهير عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه ووضعه فى كتاب الجامع وأصح شيء عندى حديث اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى عبيدة عن عبد الله لأن اسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبى اسحق من هؤلاء وزهير فى أبى اسحق ليس بذاك لأن سماعه منه بآخرة قال وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه. وأقول فتكون روايته عن أبيه مرسلا فكيف يكون حديث اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى عبيدة عن عبد الله أصح بل الأصح ما ذكره البخارى وأما كون سماع زهير من أبى اسحق بآخرة فلا يقدح فيه لأنه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة نعم لو كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان منقدحا بذلك لكنه ليس كذلك. قوله ﴿أتى﴾ أى لقضاء الحاجة ﴿الغائط﴾ أى الارض المطمئنة وأن فى أن آتيه مصدرية صلة للأمر أى أمرنى باتيان الاحجار لا مفسرة بخلاف أمرته أن افعل فانها تحتمل أن تكون صلة وأن تكون مفسرة. قوله ﴿بها﴾ أى بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير فى بها عائدا إلى الروثة فقط. قوله ﴿هذه﴾ أى الروثة وفى بعضها هذا فذكر باعتبار تذكير الخبر نحو هذا ربى ﴿والركس﴾ بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوبا قال النسائى فى سننه الركس طعام الجن. الخطابى: الركس الرجيع يعنى قد رد عن حال الطهارة إلى حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل فى البلاء إذا رد فيه بعد الخلاص منه قال وفيه إيجاب عدد الثلاث فى الاستنجاء إذا كان معقولا أنه إنما استدعاها ليستنجى بها كلها وليس فى قوله فأخذ الحجرين دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفى بدون ثلاثة أحجار وخبر أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستنجى بدون ثلاثة أحجار. النووى: مذهبنا أنه لابد فى الاستنجاء بالحجر من إزالة النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبه قال أحمد وأما مالك فقال الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزأه وقال أصحابنا لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف ومسح بكل حرف مسحة أجزأه ولو استنجى فى القبل والدبر وجب ست مسحات لكل منهما ثلاث وقالوا إن لم يحصل الانقاء بثلاثة وجب رابع فان لم يحصل فخامس قال ابن بطال

الرَّوْثَةَ وَقَالَ هٰذَا رِكْسٌ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

الركس يمكن أن يراد به معنى الرجس ولم أجد لأهل النحو شرح هـذه الكلمة قال وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لو اقتصر على دون الثلاثة كفى إذا أنقى قال الطحاوى فى الحديث دليل على أن عدد الأحجار ليس بفرض وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قعد للغائط فى مكان ليس فيه أحجار لقوله لعبد الله ناولنى ثلاثة أحجار ولو كان بحضرته شيء من ذلك لما احتاج أن يناوله من غير ذلك المكان فلما أتاه بحجرين وأخذهما دل على أن الاستنجاء بهما يجزىء لأنه لو لم يجز إلا الثلاثة لما اكتفى بهما ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثاً وقال ابن القصار وقدروى فى بعض الآثار التى لا تصح أنه أتاه بثالث فأى الأمرين كان فالاستدلال لنا به صحيح لأنه اقتصر للموضعين على ثلاثة فحصل لكلّ واحد منهما أقل من ثلاثة قال ويحتمل أن يكون أراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود الانقاء بها والدليل على أن الثلاثة ليست بحد أنه لو لم ينق بها لزاد عليها فعلم أن الغرض هو الانقاء ويجوز أن يحمل الثلاثة على الاستحسان وان أنقى بمادونها لان الاستنجاء مسح والمسح فى الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الرأس والخفين وأيضافانها نجاسة عفى عن أثرها فوجب أن لا يجب تكرار المسح فيها وأقول لم يكتف صلى الله عليه وسلم بالحجرين وأمر عبدالله أن يمنحه ثالثا كما روى فى بعض الاحاديث أو أن الامر الاول كان كافيا فى طلب الثالث فلهذا لم يجدد الامر ولم يكرره أو لم يأمر لانه اكتفى بأطراف الحجرين لصحة المسحات الثلاث بأطراف حجر واحد وليس الاستدلال لهم به صحيحا لأن الحديث لا يدل على أنه احتاج إلى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يخرج شيء حينئذ إلا من سبيل واحد وما الدليل على الخروج ثمة منهما ولئن سلمنا الاحتياج الى مسح السبيلين لكان الأطراف كافية ثم ان مسح الأرض يكفى فى القبل فتكون الأحجار لمسح الدبر فقط ثم لا نزاع فى أن الثلاثة ليست بحد على الاطلاق بل هو الأقل إذ الغالب أن النقاء لا يحصل الا به واحد للوسط واثنان للطرفين وأحكام الشرع جارية على الغالب والأكثر لا الحد مطلقا ثم القياس على مسح الرأس ونحوه قول بالرأى مع وجود النص الصريح على خلافه وهو حديث سلمان وأبى هريرة ولا اعتبار بالقياس فى مقابلة النص ومثله يسمى بفساد الاعتبار فى عرف الأصوليين. التيمى: قيل الروثة إنما تكون للخيل والبغال والحمير. قوله ﴿قال ابراهيم بن يوسف﴾ أى ابن اسحق بن أبى اسحق السبيعى مات سنة ثمان وتسعين ومائة. قوله ﴿عن أبيه﴾ أى يوسف ابن اسحق توفى سنة سبع وخمسين ومائة وقيل زمن أبى جعفر وهو يروى عن جده أى إسحق المذكور و ﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن الأسود المتقدم وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخارى تعليقا. فان قلت قد

١٥٧ بَاب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً

الوضوء مرة مرة

١٥٨ بَاب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا

الوضوء مرتين مرتين

تكلم فى ابراهيم . قال عباس عن يحيى: ابراهيم ليس بشىء . وقال النسائى ابراهيم ليس بالقوى قلت يحتمل فى المتابعات مالا يحتمل فى الأصول ﴿باب الوضوء مرة مرة﴾ قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ المراد به إما البيكندي وتقدم فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم . و﴿ابن عيينة﴾ مر فى أول الكتاب فى أول حديث منه وإما الفريابى وقد سبق فى باب لا يمسك ذكره بيمينه والثورى إذ الغالب أن البيكندي يروى عن ابن عيينة والفريابى عن الثورى ويحتمل أن يراد به الفريابى عن ابن عيينة لأن السفيانين كليهما شيخاه كما أن زيد بن أسلم شيخ السفيانين وكما أن ابنى يوسف شيخا البخارى . فان قلت فهذا تدليس إذ فيه الاشتباه المؤدى الى كون الراوى مجهولا فيلزم القدح فى الاسناد . قلت مثله لا يقدح فيه لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك . قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بصيغة أفعل التفضيل التابعى المدنى . و﴿عطاء بن يسار﴾ بالمثناة التحتانية المفتوحة و بالمهملة تقدما فى باب كفران العشير فى كتاب الايمان . قوله ﴿مرة﴾ منصوب على الظرفية أى توضأ فى زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ فى زمانين أو أزمنة إذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى أو منصوب على المصدر أى توضأ مرة من التوضؤ أى غسل الأعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح . فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان . قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضى التفصيل والتكرير أو نقول المراد أنه غسل فى كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين ﴿باب الوضوء مرتين مرتين﴾ قوله ﴿حسين﴾ بصيغة التصغير ﴿ابن عيسى﴾ بن حمران بضم الحاء المهملة الطائى أبو على القومسى بالقاف والسين المهملة البسطامى سكن نيسابور وبها

حسين ابن عيسى

يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو
ابن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرتين مرتين

١٥٩ **باب** الوضوء ثلاثا ثلاثا **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأويسي (الوضوء ثلاثا ثلاثا)
قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن
حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه

مات سنة سبع وأربعين ومائتين . قوله ﴿يونس بن محمد﴾ بن مسلم المؤدب أبو محمد البغدادي الحافظ (يونس ابن محمد)
مات في ثمان ومائتين . قوله ﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتانية وبالحاء المهملة
واسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه مر في أول كتاب العلم . قوله ﴿عبد الله بن أبي بكر﴾ بن محمد
ابن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة والزاي الساكنة أبو محمد المدني الانصاري التابعي . قال
أحمد بن حنبل حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعضها سقط لفظ محمد بن أبي بكر وعمرو
والنسخة الواجدة خير من الفاقدة . قوله ﴿عباد﴾ بتشديد الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف
في كونه صحابيا ﴿وعبد الله بن زيد﴾ بن عاصم هو عم عباد قد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان ﴿باب الوضوء ثلاثا ثلاثا﴾ قوله ﴿عبد العزيز
ابن عبد الله الأويسي﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة سبق في باب
الحرص على الحديث في كتاب العلم . قوله ﴿ابراهيم بن سعد﴾ أي سبط عبد الرحمن بن عوف
مر في باب تفاضل أهل الايمان . و ﴿ابن شهاب﴾ هو محمد الزهري مر مرارا . و ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة
الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله ﴿حمران﴾ بضم المهملة وسكون (حمران ابن أبان)
الميم وبالراء ابن أبان بفتح الهمزة وخفة الموحدة بن خالد بن عبد عمرو من سبي عين التمر سباه
خالد بن الوليد فوجده غلاما كيسا فوجهه إلى عثمان رضي الله عنه فأعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحيح

ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ

الحديث وهؤلاء الثلاثة تابعيون . قوله ﴿عثمان﴾ أمير المؤمنين أبو عبد الله بن عفان بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي أسلم في أول الاسلام على يد الصديق وسمى ذا النورين لأنه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم أم كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون حديثا خرج البخاري منها أحد عشر استخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الأسود التجيبي بضم المثناة الفوقانية وكسر الجيم وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة البصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي صارت في خلافته الأموال كثيرة حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة ألف وهو مسبل بئر رومة وجهز جيش العسرة ثالث العشرة المبشرة رضي الله عنهم سيأتي بعض فضائله إن شاء الله تعالى . قوله ﴿دعا باناء﴾ أي بظرف فيه الماء للوضوء ﴿فأفرغ﴾ يقال فرغ الماء بالكسر أي انصب وأفرغته أنا أي صببته وتفريغ الظروف إخلاؤها . قوله ﴿ثلاث مرات﴾ وفي بعضها ثلاث مرار وهذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة و﴿فمضمض﴾ الفاء فيه فصيحة وتقديره فأخذ الماء منه وأدخله في فيه فمضمض به وفي أنفه فاستنثر وفي بعضها واستنشق والاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب هو الأول إذ جاء في بعض الروايات استنشق واستنثر فجمع بينهما . قال بعض أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف وقال الخطابي هو الأنف وقال الجوهري النثرة هي الفرجة بين الشاربين حيال وترة الأنف والاستنثار نثر ما في الأنف بالنفس والمضمضة مقدمة على الاستنشاق والاستنثار وأظهر الوجهين أنه تقديم اشتراط لاختلاف العضوين وثانيهما

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ

أنه تقديم استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفيه أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه وأنهما يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة المذكورة فيهما فى باب غسل الوجه باليدين . النووى : أجمع العلماء على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا وبغسل بعض الاعضاء ثلاثا و بعضها مرتين وفى بعضها مرة قالوا اختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلاث هى الكمال وأما ما اختلف الرواة فيه من الصحابى الواحد فى القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقات واختلف العلماء فى مسح الرأس فذهب الشافعى إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاثا وذهب الأئمة الثلاثة الى أن المسح مرة واحدة ولا يزاد عليها واحتج الشافعى بما رواه أبو داود فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على سائر الأعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة بأن ذلك لبيان الجواز واتفق الجمهور على أنه يكفى فى الغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك خلافا لمالك وقال إنما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران غفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضوء ويقوم الفرض والراتبة مقامهما ومعنى لايحدث أنه لايحدث بشىء من أمور الدنيا ومالا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر وقال القاضى عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع فى الخاطر غالبا فليس هو المراد وفى لفظ يحدث به نفسه اشارة الى أن ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه وقال بعضهم هذا الذى يكون من غير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشىء لأن النبى صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه الرتبة بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه. قيل ويحتمل أن يراد به اخلاص العمل لله تعالى لا يكون لطلب الجاه وأن يراد ترك العجب بأن لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بأعلها بل ينبغى أن يحقر نفسه كيلا يغتر فيتكبر . قوله (عن ابراهيم) أى ابن سعد وهذا تعليق من البخارى عن ابراهيم بصيغة التمريض و(صالح) أى بن كيسان بفتح الكاف مر ذكره فى

وَلٰكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ)

آخر قصة هرقل. وابراهيم روى عن الزهرى بلا واسطة فى أول الباب وبالواسطة ههنا . و﴿عروة﴾ هو ابن الزبير تقدم فى أول كتاب الوحى وهذا الاسناد اجتمع فيه ستة مدنيون وأربعة تابعيون وفيه لطيفة وهو أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر فان صالحا أكبر سنا من الزهرى . قوله ﴿لأحدثنكم﴾ اللام جواب قسم محذوف وفيه جواز الحلف من غير ضرورة . و ﴿آية﴾ مبتدأ وخبرها واجب حذفه أى لولا آية ثابتة فى القرآن .و﴿ماحدثتكموه﴾ جواب لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما الابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت مكثرا بحديثكم . قوله ﴿فيحسن﴾ أى يأتى به بكمال سننه وآدابه . فان قلت احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء فكيف عطف عليه بالفاء التعقيبية. قلت الفاء موقعها موقع ثم التى هى لبيان المرتبة وشرفها دلالة على أن الاحسان فى الوضوء والاجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الآداب أفضل وأكمل من أداء ما وجب مطلقا ولا شك أن الوضوء المحسن فيه أعلى مرتبة من غير المحسن فيه وفيه حث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وسننه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء كالحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذن ودلك الأعضاء والتتابع فى الوضوء وغير ذلك من المختلف فيه . فان قلت الا غفر مم استثنى والفعل كيف وقع مستثنى . قلت من رجل أى لا يتوضأ رجل إلا رجل غفر له أو من أعم عام الأحوال أى لا يتوضأ رجل فى حال الا فى حال المغفرة. قوله ﴿حتى يصليها﴾ فان قلت لفظ حتى غاية لماذا . قلت لحصول المقدر العامل فى الظرف إذ الغفران لا غاية له . فان قلت ذكر بين الصلاة معن عن ذكر حتى يصليها فما فائدته. قلت لا يغنى لأن بين الصلاة يحتمل أن يراد به بين الشروع فى الصلاة و بين الفراغ منها . فلما قال حتى يصليها تعين الثانى . وفائدته أن يشمل الحاصل فى الصلاة كالنظرة المحرمة الواقعة فى نفس الصلاة . قوله ﴿قال عروة﴾ هو تعليق من البخارى ويحتمل أن يكون

الاستنثار في الوضوء

بَابُ الاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٠ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ

مقولا لابن شهاب ﴿والآية﴾ أى الآية التى قال عثمان لولا آية وفى الموطأ قال مالك أراه يريد آية «وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات» قال ابن بطال فى حديث عثمان أنه فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لأن الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما أنزل الله باللعنة والآية وان كانت نزلت فى أهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه مالزم أهل الكتاب منه. وفيه أن الاخلاص لله تعالى فى العبادة وترك الشغل بأسباب الدنيا يوجب على الله الغفران ويتقبله من عبده وإذا صح هذا وجب أن يكون من لها فى صلاته عما هو فيه وشغل نفسه بالامانى فقد أتلف أجر عمله نعوذ بالله منه ﴿باب الاستنثار فى الوضوء﴾ قوله ﴿عبد الله بن زيد﴾ ابن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان يعنى هؤلاء الصحابيون ذكروا الاستنثار فى الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل البخارى عنهم تعليقا. قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون هو لقب عبد الله بن عثمان المروزى. و ﴿عبد الله﴾ هو ابن المبارك. و ﴿يونس﴾ هو ابن يزيد الايلى بفتح الهمزة. و ﴿الزهرى﴾ هو ابن شهاب وهذه الأربعة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب فى كتاب الوحى. قوله ﴿أبو ادريس﴾ هو عائذ الله بالهمزة وبالذال المعجمة أبو عبد الله الخولانى بالخاء المعجمة التابعى الجليل القدر الكبير الشأن كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين مر فى كتاب الايمان. قوله ﴿فليستنثر﴾ أى فليخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق مع ما فى الأنف من مخاط وغبار وشبهه. قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذى به التلاوة وبازالة ما فيه من الثفل لتصح مخارج الحروف وجاء فى بعض الروايات فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه: النووى: فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجبه يحمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو

عبد الله ابن زيد

اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ

١٦١ الاستجمار وترا
بَابُ الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا

الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق قال ابن بطال: الاستنثار هو دفع الماء الحاصل فى الأنف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لأن ذكره الاستنثار دليل عليه إذ لا يكون إلا منه وقد أوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل أكثرهم على الندب واستدلوا بأن غسل باطن الوجه غير مأخوذ علينا فى الوضوء. قوله ﴿من استجمر﴾ الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الأحجار الصغيرة. قالوا يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء و بالأحجار. قوله ﴿فليوتر﴾ المراد بالايتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار ومذهبنا أن استيفاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار قال بعض أصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح فى السنن من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث أو على الندب فيما زاد. الخطابى: فيه دليل على وجوب عدد الثلاث إذ معلوم أنه لم يرد به الوتر الذى هو واحد فرد لأنه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد فعلم أنه انما قصد به مازاد على الواحد وأدناه الثلاث ﴿باب الاستجمار وترا﴾ قوله ﴿عبد الله بن يوسف﴾ أبو محمد التنيسى مر فى باب الوحى قوله ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى و بالنون عبد الله بن ذكوان المدنى. و ﴿الأعرج﴾ هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدنى قال البخارى أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة تقدم ذكرهم فى باب حب الرسول من الايمان. قوله ﴿فليجعل فى أنفه﴾ اشارة الى الاستنشاق ثم ليستنثر اشارة الى الاستنثار ومباحث الاستنثار والاستجمار قدمرت. فان قلت ما وجه المناسبة فى تخليل هذا الباب بين أبواب

اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

الوضوء. ولما كان الاستجمار مقدما فى الوجود على الاستنثار كان المناسب فى الترتيب تقديمه عليه فى وضع الابواب . قلت معظم نظر البخارى الى نقل الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وترتيب الابواب لان أمره سهل. قوله ﴿إذا استيقظ﴾ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم . و ﴿فى الاناء﴾ أى ظرف الماء الذى للوضوء. وفى بعضها فى وضوئه وفى بعضها بعد فان أحدكم إذا نام . الخطابى : الأمر فيه أمر استحباب لا أمر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا وأصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان فاذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه وإنما جاء هذا فى المياه التى هى فى حد القلة إذ كان قد جرت عادتهم باستعمال الاوانى الصغار فى طهورهم كالمخاضب دون المياه التى فى الحياض والمصانع الواسعة واذا كان الماء فى حد الكثرة لم يكن هذا المعنى موهوما وذهب أهل الظاهر الى إيجاب غسل اليد قبل الادخال فان أدخلها قبل الغسل فسد الماء وفرق أحمد بين نوم الليل ونوم النهار قال لأن الحديث إنما جاء فى نوم الليل بدليل لفظ باتت والمبيت انما يكون ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فتطوف يده فى أطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فربما أصابت موضع العورة وكانوا أقل ما يستعملون الماء انما يستنجون بالحجارة وقد يكون هناك لوث من أثر الحدث لم ينقه الاستنجاء بالحجارة فيعلق باليد فاذا غمسها فى الاناء فسد الماء لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا الذى قاله يحتمل أن يكون وأن لا يكون والطهارة المتيقنة لا تزول بالتردد بين أن يكون وأن لا يكون فالاحتياط أن يغسلها والقياس أن لا وجوب قال وفى الخبر دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه لان الذى يعلق باليد من النجاسة من حيث لا يرى قليل وفيه أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة أزالها ولم ينجس بها لأن الماء الذى أمره النبى صلى الله عليه وسلم بصبه من الاناء على يده أقل من الماء الذى أبقاه فى الاناء وقد حكم للأقل بالطهارة والتطهير والأكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء الوارد على النجاسة والمورود عليه النجاسة وفيه أن غسل النجاسة سبعا مخصوص ببعض النجاسات وأن ما دونها من العدد كاف لازالة سائر الأنجاس وفيه أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة فى جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه وفيه أن العمل بالاحتياط فى باب العبادات أولى . قال ابن بطال : ذهب قوم الى أنه واجب فى كل نوم وان أدخلهما قبل الغسل نجس الماء سواء كان على يده نجاسة أم لا . قلت

١٦٢ غسل الرجلين
باب غَسْل الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ **حدثنا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ

الحديث يدل على الاستحباب لأنه صلى الله عليه وسلم علل بقوله فان أحدكم فأعلمنا أنه على طريق الاحتياط وأنه ليس لأجل الحدث بالنوم لأنه لو كان كذلك لم يحتج الى الاعتلال لأن قائلا لوقال اغسل ثوبك فانك لاتدرى أى شيء حدث فيه وهل أصابه نجس أم لا لعلم أن ذلك على الاحتياط النووى : قال الشافعى معنى لا يدرى أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على أثره أو على قملة أو قذر وغير ذلك . قال ومذهبنا أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد فمتى شك فى نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا أو نهارا أو لم يقم منه لأنه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدرى ومعناه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة فى النوم فيهما وفى اليقظة وفيه أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش وفيه استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدرى ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره وهذا إذا علم أن السامع يفهم المقصود منها والا فلا بد من التصريح به لينتفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب ﴿باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين﴾ قوله ﴿موسى﴾ أى ابن اسمعيل سبق فى باب من قال الايمان هو العمل . و ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون هو الوضاح. و ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون الشين المنقطة جعفر بن أبى وحشية الواسطى. و ﴿ماهك﴾ روى بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف و ﴿عبد الله بن عمرو﴾ أى ابن العاص القرشى وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما فى باب من رفع صوته بالعلم وفى باب من أعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم لاتفاوت بينه وبينهما الا فى الراوى الأول فانه موسى ههنا وثمة فى الباب الأول أبو النعمان وفى الباب الثانى مسدد . قوله ﴿فأدركنا﴾ أى لحق بنا

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ المضمضة

اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ١٦٣

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم . و ﴿أرهقنا العصر﴾ بسكون القاف ونصب العصر أى أخرناه حتى دنا وقت المغرب وفى بعضها بحركة القاف ورفع العصر أى دنا وقته منا وفى بعضها أرهقتنا و ﴿جعلنا﴾ أى طفقنا ومباحث الحديث تقدمت مستوفاة فيما تقدم ﴿باب المضمضة فى الوضوء قاله ابن عباس﴾ أى قال بالمضمضة فى الوضوء وقد مر حديثه فى باب غسل الوجه باليدين . و ﴿عبد الله بن يزيد﴾ أى ابن عاصم وسيأتى حديثه فى باب من تمضمض واستنشق وهـذا تعليق من البخارى ههنا وان أسنده فى بابيهما . قوله ﴿أبو اليمان﴾ بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن رافع . و ﴿شعيب﴾ و ﴿الزهرى﴾ تقدم ذكرهما معه فى أول قصة هرقل . و ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿وحمران﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الميم مر ذكرهما فى باب الوضوء ثلاثا وأبحاث هذا الحديث قد تقدمت بتمامها ثمة ولا تفاوت بينهما إلا بزيادة لفظ واستنشق هنا

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

غسل الأعقاب **بابُ** غَسْلِ الْأَعْقَابِ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا

١٦٤ تَوَضَّأَ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ قَالَ أَسْبِغُوا

الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

و زيادة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بنحو وضوئي هذا وفي بعض النسخ غسل كل رجليه وفي بعضها كل رجله وفي بعضها كلتي رجليه ﴿باب غسل الأعقاب﴾ قوله ﴿ابن سيرين﴾ هو محمد من أكابر التابعين تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان. فان قلت ما جزاء إذا توضأ إن كان إذا للشرط أو ما عامله ان كان ظرفا. قلت إما كان وإما يغسل والظاهر الأول. فان قلت كان للماضي و يغسل للمضارع فكيف يجتمعان. قلت يغسل للاستمرار أو لحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار وأما مناسبة ذكره مع ذكر غسل الأعقاب فلكونهما داخلين تحت إسباغ الوضوء. قوله ﴿آدم ابن أبي إياس﴾ بكسر الهمزة وخفة المثناة المنقطة من تحت والسين المهملة تقدم ذكره وذكر شعبة في باب المسلم من سلم المسلمون. و﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاي وبخفة المثناة التحتانية أبو الحارث القرشي الجمحي المدني الأصل سكن البصرة. مولى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة روى له الجماعة. قوله ﴿كان يمر﴾ هذا التركيب لا يكاد يستعمل إلا في موضع كان ذلك الفعل مكررا وهو حال من مفعول سمعت. و﴿الناس يتوضئون﴾ حال من فاعل كان فهما حالان متداخلان وإن احتمل أن يكونا مترادفين. قوله ﴿المطهرة﴾ بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح أولى وأعلى. قوله ﴿قال﴾ حال عن أبي هريرة وفي بعضها فقال. فان قلت كيف يصح حينئذ أن يكون أبو هريرة مفعولا لسمعت إذ شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع أن يكون مقيدا بالقول ونحوه. كقوله تعالى «سمعنا مناديا ينادي» قلت القول مقدر ثمة وهذا مفسر له والفاء تفسيرية ولا يتفاوت وجودها وعدمها إلا بزيادة إفادة كون القول بيانا. قوله ﴿أسبغوا الوضوء﴾ بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام. وقال ابن عمر الاسباغ

محمد ابن زياد

١٦٥ غسل الرجلين في النعلين

باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ

الانقاء وقال بعضهم الاسباغ الزيادة على المرة في غسل الأعضاء عند التوضؤ وقد تقدم في باب اسباغ الوضوء . قوله ﴿أبا القاسم﴾ هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم . و﴿الأعقاب﴾ جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم وبيان دلالته على وجوب غسل الرجل وسائر أبحاثه تقدم مستوفى في باب من رفع صوته بالعلم ﴿باب غسل الرجلين في النعلين﴾ قوله ﴿عبد الله بن يوسف﴾ أي التنيسي ومالك أي الامام تقدما في أول الكتاب و ﴿سعيد﴾ هو ابن أبي سعيد المقبري تقدم في باب الدين يسر . قوله ﴿عبيد ابن جريج﴾ بالجيمين واللفظان كلاهما بصيغة التصغير للعبد والجرج وهو وعاء يشبه الخرج وهو التيمي المولى المدني الأصل روى له الجماعة ﴿وأبو عبد الرحمن﴾ كنيته عبد الله بن عمر بن الخطاب وحذف الهمزة من الأب تخفيفا . وله ﴿أربعا﴾ أي أربع خصال . و﴿من أصحابك﴾ أي صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من أصحابنا . فان قلت أهو كان منفردا من بين جميع الصحابة بذلك أو المراد بعض الصحابة وأعطى الأكثر حكم الكل . قلت يحتمل أن مراده لا يصنعها مجتمعة غيرك وإن كان يصنع بعضها . قوله ﴿الأركان﴾ أي أركان الكعبة الاربعة ﴿واليمانيين﴾ بتخفيف الياء هي اللغة الفصحى المشهورة وحكى تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف لانه نسبة إلى اليمن فأبدلوا من إحدى يائي النسبة ألفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الألف زائدة وقد تزاد في النسب كزيادة النون في صنعاني والزاي في رازي والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه إلى جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم

وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ عَبْدُ اللهِ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

عليه السلام قال القاضى عياض واتفق العلماء على أن الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وإنما كان الخلاف فيه فى العصر الأول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف قوله ﴿تلبس﴾ بفتح الموحدة ﴿والسبتية﴾ بكسر السين وسكون الموحدة هى التى أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله ليس فيها شعر . الجوهرى: السبت بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ تحذى منه النعال السبتية وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل فى الطائف وغيره و إنما كان يلبسها أهل الرفاهية قوله ﴿تصبغ﴾ بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان . قال المازرى قيل المراد صبغ الثوب لأنه أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه أنه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جاءت آثار عن ابن عمر أنه صفر لحيته واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته الشريفة بالورس والزعفران رواه أبو داود. قوله ﴿الهلال﴾ أى هلال ذى الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمى الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام ويوم التروية يوم الثامن من ذى الحجة سمى به لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أى يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه فى الشرب وغيره وقيل لأن ابراهيم عليه السلام رأى الرؤيا بالذبح ولده فى ليلته وقيل لأنه تفكر فى رؤياه التى رآها واعلم أن لفظ رأيتك يحتمل أن يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم و﴿كنت﴾ يحتمل أن تكون تامة وناقصة و﴿بمكة﴾ ظرف لغو أو مستقر ﴿وإذا﴾ فى إذا كنت وفى إذا رأوا يحتمل كونهما شرطيتين وظرفيتين وكون الأول شرطية والثانى ظرفية و بالعكس ﴿وأهل﴾ إما حال و إما جزاء للأول وإما جزاء للثانى على مذهب الكوفية حيث جوزوا تقديمه على الشرط وإما مفسرة لجزاء الثانى على مذهب البصرية ﴿ويوم﴾ إما مرفوع بأنه اسم كان التامة وإما منصوب بأنه خبر كان الناقصة والاسم الزمان المقدر الدال عليه السياق ولا يخفى عليك التقادير وأولوية بعضها . فان قلت ذكر فى جواب كل من رأيتك الاربع فعلا رآه منه فما هو ههنا وكان القياس أن يقول رأيتك لم تهل حتى كان يوم التروية . قلت إما أن يكون محذوفا والمذكور

وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ

دليل عليه وإما أن تكون الشرطية قائمة مقامه. قوله (قال عبد الله) أي ابن عمر رضي الله عنهما في جواب ابن جريج. قوله (يتوضأ فيها) ظاهره أنه يتوضأ في حال كون الرجل في النعل غير مخلوعة عنها. النووي: معناه أنه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد. فان قلت هذا كيف يدل على الترجمة. قلت الوضوء إذا أطلق لا يتبادر الذهن إلا إلى الوضوء الذي تغسل الرجل فيه لا إلى ما تمسح فيه لما ورد ظاهر القرآن بالغسل ولأن الغسل هو الأصل. قوله (تنبعث راحلتها) انبعاثها كناية عن ابتداء الشروع في أفعال الحج قالوا ومعنى انبعاثها استواؤها قائمة قال المازري إجابة ابن عمر رضي الله عنه من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب اليه فأخر ابن عمر الاحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يحرمون من مكة إلى منى وعليه الشافعي وقال الآخرون الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله « باب التيمن في الوضوء والغسل »

صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

الجزء الثالث

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٦ بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ التيمن في الوضوء
حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
١٦٧ وَسَلَّمَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا حدثنا حَفْصُ

﴿ باب التيمن فى الوضوء والغسل ﴾ بفتح الغين و بضمها والمشهور أن المفتوح مصدر والمضموم اسم للفعل المخصوص. النووى فى شرح مسلم : إذا أريد بالغسل الماء فهو مضموم وإذا أريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل ان كان مصدر الغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وأما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمى وغيره . قوله ﴿ مسدد ﴾ بفتح الدال المشددة مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه ﴿ واسمعيل ﴾ هو ابن علية فى حب الرسول من الايمان ﴿ وخالد ﴾ هو الحذاء البصرى فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿ حفصة بنت سيرين ﴾ هى أم الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة أخت محمد بن سيرين ماتت فى حدود المائة قوله ﴿ أم عطية ﴾ بفتح العين المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية و بالموحدة . وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهى بنت كعب و يقال بنت الحارث الأنصارية البصرية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون حديثا للبخارى منها سبعة . قوله ﴿ لهن ﴾ أى لها ولمن معها فى غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . النووى فى تهذيب الأسماء : ان المغسولة اسمها زينب والله أعلم . قوله ﴿ ابدأن ﴾ بسكون الهمزة وفتح النون المخففة خطاب لجمع المؤنث من البداية والميامن جمع الميمنة وهى الجهة اليمنى . فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة . قلت الأمر بالتيمن فى التغسيل وفى التوضئة كليهما . فان قلت كيف دل على التيمن فى مواضع الوضوء . قلت ان كان عطفا على الضمير المجرور كما جوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ بميامنها والله أعلم . قوله

أَبْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ

﴿حفص﴾ بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة وبالراء الأزدي أبو عمر الحوضي البصري كان أبيض الرأس واللحية . قال أحمد هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين . قوله ﴿أشعث﴾ بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح المهملة وبالمثلثة ﴿ابن سليم﴾ بصيغة التصغير من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة . قوله ﴿أبي﴾ يعني سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء والموحدة الكوفي أبو الشعثاء التابعي سئل عنه أبو حاتم . فقال هو لا يسأل عنه أي لشهرة ثقته مات سنة اثنتين وثمانين بعد الجماجم . قوله ﴿مسروق﴾ هو ابن الأجدع الكوفي أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة أم المؤمنين قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكنى بأبي عائشة مر في باب علامات المنافق . قوله ﴿يعجبه﴾ بضم الأول يقال أعجبني هذا الشيء لحسنه ﴿وفي تنعله﴾ أي في لبسه النعل ﴿وترجله﴾ أي في تمشيطه الشعر ﴿وطهوره﴾ أي في تطهره والطهور بضم الطاء ولا يجوز فتحه هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور . قوله ﴿في شأنه﴾ وفي بعضها وفي شأنه بالواو العاطفة . فان قلت ما وجهه على تقدير عدمها . قلت فيه غموض لأن ظاهره البدل باعادة تكرير العامل ولا يصح أن يكون بدل الكل من الكل لأن الشأن أعم من هذه الثلاثة ولا بدل البعض لأنه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال إذ شرطه أن يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لأنه لا يقع في فصيح الكلام . فان قلت فما قولك فيه . قلت هو بدل الاشتمال ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما هما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض وهو أن لا يكون الثاني عين الأول ولا بعض الأول وهذا بعكس ذلك إذ الأول بعض الثاني أو هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة أو هو بدل الكل من الكل إذ الطهور مفتاح أبواب العبادات كلها والترجيل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل فكأنه شمل جميع الأعضاء من الرأس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل أو قسم آخر خامس للابدال الاربعة على ما بينه بعض النحاة متمسكين بقولهم نظرت الى القمر فلكه وبقول الشاعر

التماس الوضوء

باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة وقالت عائشة حضرت

١٦٨ الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم حدثنا عبد الله بن يوسف قال

أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس

نضر الله أعظما دفنوها ◌ بسجستان طلحة الطلحات

وان أمكن الجواب عنهما وسموه بدل الكل عن البعض أو يقدر لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ فى شأنه فتكون الجملة بدل الجملة أو هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو كأنه قال وفى شأنه عطفا للعام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة إذا قامت قرينة عليه أو هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن أى يعجبه فى كل شأنه التيمن فى هذه الثلاث أى لا يترك التيمن فى الثلاث فى سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك . قوله ﴿ كله ﴾ فان قلت كيف هذا التأكيد وقد استحب التياسر فى بعض الافعال كدخول الخلاء وخروج المسجد ونحوهما . قلت على تقدير الجواب الشائع هذا السؤال ساقط عن أصله واختص ذلك بالأدلة الخارجية وما من عام الا وقد خصص إلا ﴿ والله بكل شىء عليم ﴾ أوما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هى اما تروك وإما غير مقصودة . فان قلت مسح الاذنين مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التياسر قلت هو أيضا خارج بالدليل وان لم يمكن الجمع بينهما فى المسح كما فى حق الأقطع ويستحب فيه تقديم مسح الاذن اليمنى . النووى : هو فيما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والأكل وما كان بضده كالخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء يستحب فيه التياسر وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها . أقول ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق أحد فى المسجد عن يمينه ﴿ باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ﴾ و ﴿ الوضوء ﴾ بفتح الواو بناء على مذهب الجمهور ﴿ وحانت ﴾ أى قربت يقال حان حينه أى قرب وقته أو أى آنت يقال حان له أن يفعل كذا أى آن . قوله ﴿ حضرت الصبح ﴾ أنث فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح و ﴿ فالتمس ﴾ بصيغة المجهول وفى بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف . و ﴿ فنزل التيمم ﴾ أى آية التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح . قوله ﴿ عبد الله ﴾ أى التنيسى . و ﴿ مالك ﴾ أى الامام وتقدما . و ﴿ اسحق ﴾

الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ

هو أنصارى مدنى وتقدم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس فى كتاب العلم . قوله ﴿رأيت النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى أبصرته . و ﴿يجدوا﴾ مشتق من الوجدان بمعنى الاصابة وفى بعضها فلم يجدوه باظهار الضمير . و ﴿فأتى﴾ بصيغة المجهول . قوله ﴿فى ذلك الاناء﴾ فان قلت لم يتقدم ذكر الاناء فكيف أشير اليه . قلت الوضوء دل عليه إذ الماء لابد له من إناء . و ﴿منه﴾ أى من الماء الذى فى ذلك الاناء الذى يده المباركة فيه . قوله ﴿قال﴾ أى أنس . و ﴿ينبع﴾ فيه اللغات الثلاث فتح الموحدة وكسرها وضمها ومعناه يخرج وهو حال من المفعول إذ رأيت بمعنى أبصرت لا يقتضى إلا مفعولا واحدا و ﴿أصابعه﴾ جمع الأصبع الجوهرى: فيه لغات أصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما ولك أن تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة. قوله ﴿حتى توضئوا من عند آخرهم﴾ حتى للتدريج ومن للبيان أى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم فان قلت الشخص الذى هو آخرهم داخل فى هذا الحكم أم لا . قلت لما كان السياق يقتضى العموم والمبالغة تجعل عند وإن كان للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى فى فكأنه قال الذين هم فى آخرهم . فان قلت هل دخل أنس فى هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوضئين به أم لا قلت لا شك أن لفظ الناس عام ولكن الأصوليين اختلفوا فى أن المخاطب بكسر الطاء داخل فى عموم متعلق خطابه أمرا أونهيا أو خبرا أم لا وفى كيفية هذا النبع احتمالان أحدهما وأكثر العلماء عليه أن معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما أن الله تعالى أكثر الماء فى ذاته فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة . النووى : من فى من عند آخرهم بمعنى إلى وهى لغة : أقول ورود من بمعنى إلى شاذ قلما يقع فى فصيح الكلام ثم ان إلى لا يجوز أن تدخل على عند ثم ان ما بعد إلى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند اخرهم عنه . التيمى : توضئوا

الماء المستعمل **باب** الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ وَسُؤْرِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَقَالَ سُفْيَانُ هٰذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وَهٰذَا مَاءٌ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ

من عند آخرهم أى توضأ كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر. قال في الحديث دليل على أن المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه دليل أن الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت حسن وليس التيمم هكذا لأنه لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند أهل الحجاز. وقال المزنى نبع الماء من بين أصابعه أعظم مما أوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لأن الماء معهود أن يتفجر من الحجارة وليس بمعهود أن يتفجر من الأصابع ﴿باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان﴾ أى باب حكم الماء. قوله ﴿عطاء﴾ الظاهر أنه عطاء بن أبى رباح بفتح الراء وبتخفيف الموحدة أبو محمد من أجل الفقهاء وتابعى مكة مات سنة خمس عشرة ومائة. قوله ﴿أن يتخذ﴾ بدل من الضمير المجرور فى لفظ به كقولهم مررت به المسكين أى لا يرى بأسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفى بعضها لم يوجد لفظ به وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحبل بالرقة والغلظ قوله ﴿وسؤر﴾ بالهمزة الباقى من الماء الذى شرب منه وهو مجرور عطفا على الماء أى وباب سؤر الكلاب وفى بعضها وجد بعد لفظ المسجد وأكلها أى أكل الكلاب بلفظ المصدر الى الفاعل. قوله ﴿إذا ولغ﴾ أى الكلب والمقام يدل عليه وفى بعضها ولغ الكلب مصرحا به. و ﴿له﴾ أى لمن أراد أن يتوضأ و ﴿وضوء﴾ بفتح الواو وفى بعضها بعد لفظ وضوء لفظ غيره أى غير ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب. و ﴿يتوضأ﴾ جواب الشرط. و ﴿به﴾ أى بالماء وفى بعضها بها فيؤول الاناء بالمطهرة أو الاداوة فيكون المراد يتوضأ بالماء الذى فيها. قوله ﴿سفيان﴾ أى الثورى ظاهرا ﴿وهذا الفقه﴾ أى الحكم بأنه يتوضأ به هو المستفاد من القرآن. و «فان لم تجدوا» كما فى بعض النسخ سهو

شيء يتوضأ به ويتيمم ١٦٩ حدثنا مالك بن إسمعيل قال حدثنا إسرائيل عن
عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال لأن تكون عندى شعرة
منه أحب إلى من الدنيا وما فيها ١٧٠ حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا سعيد

إذا تتلو «فلم تجدوا» ﴿وفى النفس﴾ من تتمة كلام سفيان و﴿يتوضأ﴾ أى للاحتياط ﴿ويتيمم﴾ لأن الماء المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى أن الواو بمعنى ثم إذ التيمم بعد التوضؤ قطعا. فان قلت اذا كان الحكم بعينه مذكورا فى القرآن فلم يبق فى النفس منه دغدغة. قلت قد تبقى إما لعدم ظهور دلالته أو لوجود معارض له إما من القرآن أو غير ذلك. قوله ﴿مالك بن اسمعيل﴾ بن درهم النهدى بالنون المفتوحة وبالذال المهملة الكوفى أبو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متقن ثقة فاضل صالح عابد صحيح الحديث من أئمة المحدثين، كبار العابدين. قال يحيى بن معين لأحمد ان سرك أن تكتب عن رجل ليس فى قلبك منه شيء فاكتب عنه توفى سنة تسع عشرة ومائتين. قوله ﴿اسرائيل﴾ أى أبو يوسف بن أبى اسحق السبيعى الكوفى الهمدانى مر فى باب من ترك بعض الاختيار. قوله ﴿عاصم﴾ أى الأحول بن سليمان أبو عبد الرحمن البصرى القاضى بالمدائن مات سنة إحدى وأربعين ومائة و﴿ابن سيرين﴾ أى محمد مر فى باب اتباع الجنائز و﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة أبو مسلم بن عمرو السلمانى بفتح السين وسكون اللام الكوفى أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ولم يره وكان حاجبا لعلى رضى الله عنه وكان شريح إذا أشكل عليه الأمر كتب الى عبيدة مات سنة اثنتين وسبعين. قوله ﴿من شعر﴾ يحتمل أن تكون من للتبعيض وتقدير الكلام بعض شعر النبى صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدأ وعندنا خبره وقرر فى الكشاف مثله فى مواضع وأن يكون المبتدأ محذوفا أى عندنا شيء من شعر النبى صلى الله عليه وسلم أو عندنا من شعر النبى شيء ﴿أصبناه﴾ أى وجدناه. قوله ﴿من قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة وكلمة أو للشك وهو من ابن سيرين ظاهرا. قوله ﴿أحب﴾ بالرفع خبر الكون وهو يحتمل أن تكون تامة وناقصة. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة. قلت انه دل على أن الشعر طاهر

ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ

وإلا لما حفظه أنس ولما كان عند عبيدة أحب من الدنيا ومافيها وإذا كان طاهرا فالماء الذى يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا اذ حكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخارى على من يقول ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع فى شىء نجسه . قوله ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ البزار البغدادى المعروف بصاعقة مر فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة . قوله ﴿سعيد بن سليمان﴾ أبو عثمان الواسطى ساكن بغداد كان ينزل بالكرخ نحو أصحاب القراطيس يعرف بسعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال أبو بكر الخطيب كان من أهل السنة وامتحن فاجاب فى المحنة يعنى بفيه لا بقلبه . وقال ابن عساكر لما دعى سعدويه للمحنة رأيته خرج من دار الأمير فقال يا غلام قدم الحمار فان مولاك قد كفر وقيل له بعدما انصرف من المحنة مافعلتم قال كفرنا وقفلنا مات سنة خمس وعشرين ومائتين روى البخارى عنه بدون الواسطة فى التوحيد وغيره . قوله ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو أبو سهل الواسطى ثقة صدوق وعن أحمد أنه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فأخذه هرون فحبسه زمانا ثم خلى عنه وأقام ببغداد بالكرخ مات سنة خمس وثمانين ومائة . قوله ﴿ابن عون﴾ هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون تابعى سيد قراء زمانه قال مرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فأنساناه ابن عون تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله ﴿ابن سيرين﴾ هو محمد وإذا أطلق لا يراد إلا هو وقد مر مرارا قوله ﴿لما حلق رأسه﴾ هذا تجوز إذ معناه لما أمر الحلاق بحلقه والقرينة عادية . و﴿أبو طلحة﴾ هو زيد ابن سهل الأنصارى النجارى بالجيم المشددة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نقيب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخارى منها ثلاث وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم «صوت أبى طلحة فى الجيش خير من فئة» مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو فى البحر والأصح الأول وصلى عليه عثمان رضى الله عنهما . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة . قلت إنه دل على طهارة الشعر حيث أخذه أبو طلحة وقرره الرسول صلى الله عليه وسلم عليه فالماء الذى يغسل به الشعر كان كذلك وهو المطلوب . فان قلت احتمل أن يكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم . قلت حكم جميع المكلفين حكمه فى الأحكام التكليفية إلا إذا

١٧١ بابٌ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ

إذا شرب الكلب

خص بدليل فالبيان على المخصص وفى الجملة المسئلة مختلف فيها مقررة فى علم أصول الفقه . قوله (أبى الزناد) بكسر الزاى وبالنون وتقدم هذا الاسناد بتمامه فى باب الاستجمار وترا . قوله (شرب الكلب فى إناء) ضمن شرب معنى ولغ فعدى تعديته يقال ولغ الكلب شرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا وفى الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى رحمه الله حيث قال بنجاسة الكلب لأن الطهارة لا تكون إلا عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فيتعين النجس . فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية . النووى : وفيه أيضا نجاسة الاناء ولا فرق فى الكلب المأذون فى اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ وقال المالكية فيه أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون فى اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضرى والبدوى وفيه وجوب غسل نجاسة مولوغه سبع مرات وقال أبو حنيفة رحمه الله يكفى غسله ثلاث مرات ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك . الرافعى فى الشرح الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لأن الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه لا عدد فى غسله ولا يعفر بالتراب بل هو كسائر النجاسات . الخطابى : إذا ثبت أن لسانه الذى يتناول به الماء نجس علم أن سائر أجزائه فى النجاسة بمثابة لسانه فأى جزء من بدنه ماسه وجب تطهير الاناء منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات تم كلامه . ولو ولغ كلاب أو كلب واحد مرات فى إناء ففيه ثلاثة أوجه الصحيح يكفى الجميع سبع مرات والثانى يجب لكل واحد سبع والثالث أنه يكفى لولغات الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه إلا ست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا فيه أيضا أوجه ثلاثة أصحها واحدة . فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على أنه لو كان الماء الذى فى الاناء قلتين ولم تتغير أوصافه بشربه كان الولوغ فيه أيضا منجسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به . قلت لا نسلم أن ظاهره دل عليه إذ الغالب فى أوانيهم انها ما كانت تسع القلتين وبلفظ الاناء خرج عنه القلتان وما فوقه . فان قلت لا يعلم من الحديث مزج الماء فى إحدى الغسلات بالتراب فمن أين حكم به : قلت

١٧٢ سَبْعًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الأحاديث الأخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا يقيد بذلك لأن المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين. قال البخاري رضى الله عنه. قوله ﴿حدثنا إسحق﴾ أى ابن راهويه تقدم فى أول الوضوء ﴿وعبد الصمد﴾ هو ابن عبد الوارث التنورى تقدم فى باب من أعاد الحديث ثلاثا ﴿وعبد الرحمن﴾ بن عبد الله بن دينار المدنى العدوى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم. قوله ﴿سمعت أبى﴾ أى عبد الله بن دينار المذكور ﴿وأبو صالح﴾ هو ذكوان الزيات المدنى تقدم ذكرهما فى باب أمور الايمان. قوله ﴿يأكل﴾ إما صفة أو حال لا مفعولا ثان لأن الرؤية بمعنى الابصار. و ﴿الثرى﴾ على وزن العصا هو التراب الندى أى المبتل و ﴿فجعل﴾ أى فطفق يغرف للكلب بخفه و ﴿أرواه﴾ أى جعله ريانا والشكر هو الثناء على المحسن بما أولى له من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام أفصح والمراد منه هنا مجرد الثناء أى فأثنى الله عليه أو الجزاء إذ الشكر نوع من الجزاء أى فجزاه الله. فان قلت إدخال الجنة هو نفس الجزاء فما معنى الفاء: قلت هو من باب عطف الخاص على العام أو الفاء تفسيرية نحو «فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» على ما فسر من أن القتل كان نفس توبتهم وفيه أن ايصال الخير لغير الانسان من سائر الحيوانات مثاب عليه وان كان أخسها وأبخسها. التيمى: فيه دليل على أن فى كل كبد رطبة أجر كان مأمورا بقتله أو غير مأمور وكذا الحكم فى أسارى الكفار. النووى: فى شرح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه وأما غير المحترم وهو المأمور بقتله كالكافر الحربى والمرتد والكلب العقور فيمتثل أمر الشارع فى قتله. وقال فشكر الله معناه قبل عمله. فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة. قلت قال التيمى قال بعض العلماء المالكية أراد البخارى بايراد هذا الحديث طهارة سؤره لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك أن سؤره بقى فيه واستباح لباسه فى الصلاة وغيرها دون غسله إذ لم يذكر فى الحديث غسله وأقول فيه دغدغة إذ لا يعلم منه أنه كان فى زمن بعثة النبى صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها أو كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب أو أنه لم يلبس بعد ذلك أو غسله والله أعلم. قوله ﴿أحمد بن شبيب﴾ أحمد ابن شبيب بفتح المنقطة وبالموحدتين بينهما مثناة تحتانية ساكنة والأولى مكسورة ابن سعيد البصرى التميمى مات سنة تسع وعشرين ومائتين. قوله ﴿أبى﴾ يعنى شبيبا المذكور وكان من أصحاب يونس وكان يختلف فى التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح. قوله ﴿يونس﴾ هو ابن يزيد من الزيادة الأيلى

أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ

١٧٣ حَتَّى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتِ

الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تقدم ذكره فى كتاب الوحى و ﴿حمزة﴾ بالمهملة والزاى هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشى العدوى المدنى التابعى ثقة قليل الحديث روى له الجماعة . قوله ﴿أبيه﴾ يعنى ابن عمر رضى الله عنهما و ﴿فى المسجد﴾ أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اللام للعهد . فان قلت هذا التركيب مشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الأزمنة إذ اسم الجنس المضاف من الألفاظ العامة وفى فلم يكونوا يرشون مبالغة ليست فى قولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما فى قوله تعالى « وما كان الله ليعذبهم » حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا فى لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لأن الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفى الرش يكون أبلغ من نفى الغسل ولفظ شيئا أيضا عام لأنه نكرة وقعت فى سياق النفى وهذا كله للمبالغة فى طهارته وإذ فى مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل الى بعض أجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يأمر بغسله قط علم أنه طاهر . قلت لا دلالة له فى ذلك إذ تقرير السؤال إنما كان لأن طهارة المسجد متيقنة ونجاسته مشكوك فيها واليقين لا يرفع الظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا ثم كما أن الغالب من استمرارها ولوغه فيه الغالب منه أيضا بوله فيه فيلزم أن يكون بوله طاهرا أيضا وفى نسخة ابراهيم النسفى الراوى عن البخارى الذى هو فى مرتبة الفربرى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله فعلم منه انه متروك الظاهر إما لأنه كان فى أول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة واما لأنهم كانوا يقلبون وجه الأرض النجس الى الوجه الآخر أوهو منسوخ ونحو ذلك والظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز مر الكلاب فى المسجد فقط وأن النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع أن الحديث نقله البخارى بلفظ قال لا بلفظ حدثنى ونحوه وهو من نوازل الدرجات . قوله ﴿من ذلك﴾ أى من المسجد وهو اشارة الى البعيد فى المرتبة أى ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهنالك أن هنالك للمكان خاصة وذلك أعم منه . قوله ﴿حفص﴾ بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بدون الواو مر قريبا

فَلَمْ يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ١٧٤ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ

فى باب التيامن فى الوضوء ﴿ وابن أبى السفر ﴾ بفتح الفاء هو عبدالله بن سعيد تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون وفى بعضها بسكون الفاء وفى بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط . قوله ﴿ الشعبى ﴾ بفتح الشين هو عامر الكوفى الامام مر فى الباب المذكور . قوله ﴿ عدى ﴾ بفتح العين المهملة وكسر المهملة والتحتانية المشددة ﴿ ابن حاتم ﴾ بالمهملة وبكسر المثناة ابن عبدالله الطائى المكنى بأبى طريف بفتح المهملة وبكسر الراء قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخارى منها ثلاثة مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وأبوه حاتم المشهور بالكرم روى عن عدى أنه قال ما دخل على وقت صلاة الا وأنا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه إذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضى الله عنه وكان يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق ويقال له الجواد ابن الجواد وسيأتى بعض فضائله إن شاء الله تعالى . قوله ﴿ سألت النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ أى عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب و ﴿ المعلم ﴾ هو الذى ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل منه لا مرة بل مرارا وفى إطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره . وقال أحمد لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان . قوله ﴿ فقتل ﴾ لأنه لو بقى له حياة مستقرة لابد من ذكاته إجماعا ومعناه فقتل ولم يأكل منه لان قسيمه هو إذا أكل وذلك لأنه حينئذ أمسك على صاحبه وقال تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم » قوله ﴿ سميت ﴾ أى ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله وانما حذف حرف العطف من الجواب والسؤال لأنه ورد على طريق المقاولة كما فى آية مقاولة موسى عليه السلام وفرعون وعلم منه أنه لابد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول الارسال والثانى كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بأن لا يأكل منه والرابع أن يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا فى أن التسمية واجبة أم سنة فذهب الشافعى الى أنها سنة فلو تركها عمدا أو سهوا حل الصيد وأهل الظاهر الى أنها واجبة فلو تركها سهوا أو عمدا لم يحل وأبو حنيفة الى أنه لو تركها سهوا حل وإلا فلا واحتج الموجب بقوله تعالى « ولا

وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ نواقض الوضوء

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق» وأصحابنا أجابوا عنه بأن المراد ما ذبح للاصنام كما قال فى الآية الأخرى «وما أهل به لغير الله» ولأن الله تعالى قال «وإنه لفسق» وأجمع الأمة على أن من أكل من متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدلائل وبعضهم قالوا الواو فى وإنه لفسق ليست عاطفة لأن الجملة الثانية إسمية خبرية والأولى فعلية انشائية فهى حالية إذ الأصل عدم غيرها فيتقيد النهى بحال كون الذبح فسقا والفسق فى الذبيحة مفسر بما أهل به لغير الله وإذا انتفى كونه مهلا به لغير الله انتفى النهى فينتفى التحريم فالآية حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا أيضا بقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة» إلى قوله تعالى «إلا ما ذكيتم» فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية. فان قيل التذكية لا تكون إلا بالتسمية. قلنا هى فى اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» وهم لا يسمون وبحديث عائشة رضى الله عنها أنهم قالوا يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بالجاهلية يأتوننا بلحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا أفنأكل منه. فقال سموا وكلوا. فان قلت ما وجه ارتباطه بالترجمة. قلت أما على ما فى بعض النسخ من لفظ وأكلها بعد لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر وأما على غيره فلمناسبة حكم السؤر والله أعلم ﴿باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين﴾ بفتح الميم. فان قلت للوضوء أسباب أخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما. قلت الحصر إنما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم إذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء من الخروج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن رأى أن الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكأنه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج آخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعى. قوله ﴿من الغائط﴾ أى من الأرض المطمئنة فيتناول القبل والدبر إذ هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا. قوله ﴿وقال عطاء﴾ أى ابن أبى رباح التابعى. فان قلت لم قال فى الباب المتقدم

أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ

وكان غطاء وفي هذا الباب وقال عطاء . قلت ثمة أخبر عن اجتهاده وههنا أخبر عن افتائه أو هو تفنن في الكلام وكلاهما تعليق من البخاري عنه و ﴿القملة﴾ بالقاف المفتوحة وسكون الميم واحدة القمل وهو معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدم وكذا خروج الدودة من الدبر والقملة من الذكر الا أن يخرج معها شيء من حدث قاله ابن بطال رضي الله عنه . قوله ﴿جابر﴾ أي الصحابي المشهور أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في أول كتاب الوحي . قوله ﴿أعاد الصلاة﴾ عند الشافعي مشروط بما إذا تيسرت القراءة دونه ولم يغلبه . وقال الحنفية القهقهة في الصلاة مبطلة للصلاة والوضوء والضحك للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيئا منهما والفرق بينهما بأن ظهور الاسنان إما مع الصوت أم لا . والثاني هو التبسم والأول إما بحيث يسمع جيرانه أم لا والأول القهقهة والثاني الضحك . قوله ﴿الحسن﴾ أي البصري التابعي الكبير مر في كتاب الايمان . قال مجاهد وحماد أخذ الشعر والظفر يوجب الوضوء . وقال أحمد من خلع خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء وقال الشافعي يغسل رجليه . وقال الحسن لا شيء عليه ويصلي كما هو . قوله ﴿لا وضوء إلا من حدث﴾ فان قلت هذا قول كل الأمة فما وجه تخصيصه بأبي هريرة والحدث هو أمر مقدر على الأعضاء الأربعة مانع لصحة الصلاة . قلت إنه يفسر الحدث بالضراط أي بنحوها من الخارج عن المعتاد فمعناه لا وضوء الا من الخارج من السبيلين . قوله ﴿ويذكر﴾ هذا تعليق أيضا ولكنه بصيغة التمريض بخلاف قال ونحوه فانه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به . قوله ﴿ذات الرقاع﴾ بكسر الراء قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة به . وقيل سميت برقاع كانت في ألويتهم وقيل لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح . قوله ﴿فنزفه﴾ بفتح الزاي والفاء . الجوهري : يقال نزفه الدم إذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه الدم إذا سال ينقض الوضوء واستدلوا من هذا الحديث عليه . فان قلت كيف مضى في صلاته وظهور الدم عليه سبب لتنجس بدنه والصلاة

الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِى صَلَاتِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِى جِرَاحَاتِهِمْ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِى الدَّمِ وُضُوءٌ وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَبَزَقَ ابْنُ أَبِى أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِى صَلَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ

كما لا تصح مع الحدث لا تصح مع الخبث. قلت إما لأن قليل دم الجروح معفو أو لأنه أزاله فى الحال و ﴿جراحاتهم﴾ بكسر الجيم. الخطابى: لست أدرى كيف يصح الاستدلال منه والدم إذا سال يصيب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابته شىء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته إلا أن يقال إن الدم كان يجرى من الجراح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر سائر بدنه ولئن كان كذلك فهو أمر عجيب. قوله ﴿طاوس﴾ هو ابن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن الحميرى من أبناء الفرس كان ينزل بمخاليف اليمن أحد أعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة صلى عليه هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمى طاوسا لأنه كان طاوس القراء. قوله ﴿ومحمد بن على﴾ بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى أبو جعفر المعروف بالباقر سمى به لأنه بقر العلم أى شقه بحيث عرف حقائقه التابعى الجليل مات سنة أربع عشرة ومائة ويحتمل أن يريد به محمد بن على المشهور بابن الحنفية وقد تقدم فى آخر كتاب العلم والظاهر الأول. قوله ﴿أهل الحجاز﴾ أى مالك والشافعى ونحوهما ﴿وبزق﴾ بالزاى والسين والصاد بمعنى واحد. و﴿ابن أبى أوفى﴾ هو عبدالله بن أبى أوفى على وزن عطش الصحابى شهد معه الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له خمسة وتسعون حديثا خرج البخارى منها خمسة عشر وقال صلى الله عليه وسلم فى حقهم اللهم صل على آل أبى أوفى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره. قوله ﴿ليس عليه الاغسل محاجمه﴾ وفى بعضها فقد لفظ الا والنسخة الواجدة هى الصحيحة لا الفاقدة وأبو حنيفة وأصحابه يرون من الحجامة الوضوء وغسل أثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمة وهو مكان الحجامة وقارورتها والمراد هنا هو الأول. وقال الليث يجزيه أن يمسح ويصلى ولا يغسله قوله ﴿آدم﴾

١٧٥ مجاحمه حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قالَ حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيدٍ المَقبُرىِّ عن أبي هريرةَ قالَ قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لا يزالُ العبدُ في صلاةٍ ما كانَ في المسجدِ ينتظرُ الصلاةَ ما لم يُحدِثْ فقالَ رجلٌ أعجميٌّ ما الحدثُ يا أبا
١٧٦ هريرةَ قالَ الصَّوتُ يعني الضَّرطةَ حدثنا أبو الوليدِ قالَ حدَّثنا ابنُ عُيينةَ عن الزُّهرىِّ عن عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عمِّه عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ لا ينصرفْ

مر فى باب المسلم من سلم المسلمون (وابن أبى ذئب) فى باب حفظ العلم (وسعيد المقبرى) بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها أيضا فى باب الدين يسر. قوله (فى صلاة) خبر لقوله لا يزال (وما كان) فى بعض النسخ مادام. و (ينتظر) إما خبر للفعل الناقص وإما حال و (فى المسجد) خبره. فان قلت لم عدل عن التعريف ولم يقل فى الصلاة. قلت ليعلم أن المراد نوع صلاته التى ينتظرها فالتنكير للتنويع كما لو قال فى انتظار صلاة الظهر كان فى صلاة الظهر وهلم جرا. فان قلت فلم جاز له التكلم وسائر ما لا يجوز فى الصلاة وكذا لو علق الطلاق بالصلاة فعند الانتظار يجب أن يقع الطلاق. قلت فيه اضمار أى لا يزال العبد فى ثواب صلاة ينتظرها مادام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار نعم لو كان يجرى على ظاهره لكان كذلك. قوله (أعجمى) الأعجم الذى لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب. الجوهرى: لا تقل رجل أعجمى فتنسبه الى نفسه الا أن يكون أعجم وعجم وأعجمى بمعنى مثل دوار ودوارى والعجم خلاف العرب والواحد عجمى ولفظ فقال الى آخره إدراج من سعيد. فان قلت الحدث ليس منحصرا على الضراط. قلت المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من السبيلين وإنما خصص بها لأن الغالب أن الخارج منهما فى المسجد لا يزيد عليها. فان قلت فالحدث أيضا ليس مختصا بالخارج من السبيلين بل له أسباب أخر. قلت المجمع عليه ذلك والباقى اما مظنة له أو مختلف فيه وهو ليس سؤالا عن مطلق الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعهود الذى فى ضمن ما لم يحدث أى الحدث الذى يقع فى المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون غالبا زائدا على الضرطة. قوله (أبو الوليد) هو الطيالسى مر فى باب علامة الايمان حب الأنصار. و (عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (ابن تميم) الأنصارى (وعمه)

حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ ١٧٧
الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ
رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ
ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ حدثنا سَعْدُ ١٧٨
ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا

عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابى تقدما فى باب لا يتوضأ من الشك كما أن تحقيق معنى الحدث سبق ثمة. قوله ﴿لا ينصرف﴾ أى من الصلاة ﴿حتى يسمع صوتا﴾ أى من الدبر ﴿أو يجد ريحا﴾ أى منه. قال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا قتيبة﴾ مصغر القتبة بن سعيد البلخى تقدم فى باب السلام من الاسلام و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة أبو عبد الحميد الرازى فالكوفى مر فى باب من جعل لأهل العلم أياما و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبرى ثم الكوفى سبق فى باب علامة المنافق. قوله ﴿منذر﴾ بضم الميم وسكون النون و بالمنقطة المكسورة ﴿ابن يعلى﴾ بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام فى اللفظين ﴿الثورى﴾ بالمثلثة وبالراء الكوفى و ﴿محمد بن الحنفية﴾ ابن على رضى الله عنه والحنفية أمه تقدم ذكرهما فى آخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث مستوفى و ﴿شعبة﴾ هو أمير المؤمنين فى الحديث تقدم فى أول كتاب الايمان وهو تعليق من البخارى ذكره متابعة والظاهر أنه يريد الأعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل أن يروى عن غير المنذر والله أعلم. قال ابن بطال: حديث المقداد فى المذى مجمع عليه أن فيه الوضوء الا أن ما سلس عند مالك فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء. قوله ﴿سعد بن حفص﴾ بالمهملة المفتوحة والفاء الساكنة وبالمهملة أبو محمد الطلحى بالمهملتين الكوفى الضخم مات سنة خمس عشرة ومائتين. قوله ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوى أبو معاوية ﴿ويحيى بن أبى كثير﴾ بفتح الكاف البصرى التابعى و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعى تقدموا فى باب كتابة العلم

سعد ابن حفص

جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ
سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ
وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذٰلِكَ **حدثنا** إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ١٧٩

قوله ﴿عطاء بن يسار﴾ بفتح المثناة التحتانية و بالمهملة المدنى مر فى باب كفران العشير . و ﴿زيد ابن خالد﴾ الجهنى المدنى الصحابى تقدم فى باب الغضب فى الموعظة. و ﴿عثمان بن عفان﴾ أمير المؤمنين فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وفى هذا الاسناد صحابيان وتابعيون ثلاثة . قوله ﴿قلت﴾ هو بصيغة المتكلم فان قلت لم يقل قال كما قال إنه سأل حتى يكون الكلام أسلوبا واحدا . قلت جاز فى مثله التكلم نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية و الغلبة أداء للمعنى بعبارة نفسه كما جاء فى

أنا الذى سمتنى أمى حيدرة

أنا الذى سمته أمه حيدرة لان فيه اعتبارين وهما عبارتان عن أمر واحد ففى الأول نظر إلى جانب الغيبة وفى الثانى إلى جانب التكلم وهو نوع من باب الالتفات . قوله ﴿أرأيت﴾ بفتح الراء ومفعوله محذوف أى أرأيت أنه يتوضأ و ﴿فلم يمن﴾ بضم الياء وسكون الميم وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال منى وأمنى ومنى ثلاث لغات والوسطى أشهر وأفصح و بها جاء القرآن قال تعالى «أفرأيتم ما تمنون» قوله ﴿ويغسل ذكره﴾ فان قلت الغسل مقدم على التوضى فلم أخره . قلت لا يصلح التقديم لجواز أن يغسل بعده بحيث لا ينقض وضوءه ثم ان الواو لمطلق الجمع بلا إشعار بالتأخير . فان قلت غسل كل الذكر واجب أو غسل ما أصابه المذى . قلت قال مالك بالأول والشافعى بالثانى . فان قلت ولم أمره بغسل الذكر . قلت لتنجسه بالمذى. فان قلت لم أمره بالوضوء . قلت لخروج المذى إذ الغالب للمجامع خروجه منه و إن لم يشعر به . فان قلت الأمة مجمعة على وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين . قلت الجمهور على أنه منسوخ وقد ورد إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . قوله ﴿سمعته﴾ أى سمعت المذكور كلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . و ﴿فسألت﴾ هو مقول زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر على فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ﴿والزبير﴾ فيه أيضا ﴿وطلحة﴾ فى باب الزكاة من الاسلام ﴿وأبى بن كعب﴾ فى باب

قَالَ أَخبرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

ما ذكر فى ذهاب موسى فى البحر . قوله ﴿فأمروه﴾ الضمير راجع الى المجامع الذى فى ضمن جامع و﴿بذلك﴾ أى بأنه يتوضأ ويغسل ذكره . فان قلت ماوجه مناسبته بالترجمة . قلت هو مناسب لجزء من الترجمة إذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب فى غيره ولا يلزم أن يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل فى كل مافى الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال ابن بطال أما فى حديث عثمان فأقل أحواله حصول المذى لمن جامع ولم يمن فهو فى معنى حديث المقداد فى أن فيه الوضوء إلا أن أئمة الفتوى يجمعون على الغسل من مجاوزة الختان لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على مافى الحديث يجب الأخذ بها إذ الأغلب فى ذلك سبق الماء للمولج وهو لا يشعر به لمغيب العضو إذ ذاك بدو اللذة وأول العسيلة فالتزم المسلمون الغسل من مغيب الحشفة بالسنة الثابتة فى ذلك . قوله ﴿اسحق﴾ هو ابن منصور بن مهران أبو يعقوب الكوسج المروزى مر فى باب فضل من علم . و﴿النضر﴾ بالنون المفتوحة وبالمعجمة الساكنة هو ابن شميل بالمنقطة المضمومة أبو الحسن المازنى البصرى فى آخر باب من حمل العنزة فى الاستنجاء . و﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة أى فناء الدار فى باب السمر بالعلم . و﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة الزيات المدنى فى باب أمور الايمان . و﴿الخدرى﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة سعد بن مالك الانصارى الصحابى مر فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿أرسل﴾ أى إلى رجل يطلب حضوره ﴿والأنصار﴾ هم المسلمون الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة إلى المدينة . قوله ﴿يقطر﴾ أى ينزل الماء منه قطرة قطرة واسناد القطر الى الرأس مجاز من قبيل سال الوادى . قوله ﴿لعلنا﴾ فان قلت ما معنى الترجى ههنا وكيف وقع نعم ههنا والترجى لا يحتاج الى جواب . قلت لعل قد جاء لافادة التحقيق فمعناه قد أعجلناك ونعم مقرر له . قوله ﴿أعجلناك﴾ بفتح الهمزة واسكان العين يقال أعجله وعجله تعجيلا إذا استحثه ولفظ أعجلت بضم الهمزة واسكان

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءُ

العين وفى بعضها بضم العين و بكسر الجيم المشددةوفى بعضها بفتح العين وكسر الجيم . قوله ﴿قحطت﴾ بضم القاف وكسر الحاء وفى بعضها بفتح القاف والحاء. وفى بعضها بكسر الحاء. وفى بعضها بالهمزة مفتوحة ومضمومة معروفا ومجهولا ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المنى وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات . الجوهرى: قحط المطر إذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وأقحط القوم أى أصابهم القحط وقحطوا أيضا على مالم يسم فاعله قحطا التيمى : وقع فى الكتاب قحطت والمشهور أقحطت بالألف يقال للذى أعجل عن الانزال فى الجماع ففارق ولم ينزل الماء أو جامع فلم يأته الماء أقحط وأقول فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله أعجلت فائدة اللهم إلا أن يقال انه من باب عطف العام على الخاص . فان قلت «أو» هل هو شك من الراوى أو تنويع الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت الظاهر أنه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده بيان أن عدم الانزال سواء كان بحسب أمر خارج عن ذات الشخص أو كان من ذاته لافرق بينهما فى الحكم فى أن الوضوء عليه فيهما . قال والحديث منسوخ بحديث التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل . قوله ﴿فعليك الوضوء﴾ برفع الوضوء بأنه مبتدأ وخبره مقدم عليه وبنصب الوضوء بأنه مفعول عليك لأنه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء . قوله ﴿تابعه﴾ أى تابع النضر ﴿وهب﴾ أى ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصرى مات على ستة أميال من البصرة منصرفا من الحج لحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين ومعنى المتابعة وفائدتها تقدمت وفى بعض النسخ وجد لفظ قال قبل حدثنا شعبة وهو المراد سواء وجد أو لم يوجد وهذا تعليق من البخارى وان احتمل السماع لأن البخارى كان ابن اثنتى عشرة سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة الى آخره هو الاسناد المذكور على ما هو مقتضى اطلاق المتابعة . قوله ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة على الأشهر هو محمد بن جعفر الهذلى البصرى تقدم فى باب ظلم دون ظلم . و ﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد القطان البصرى مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه ولفظ لم يقل كلام البخارى وهو تعليق قطعا لأنه لم يدركهما وغرضه أنهما يتابعان أيضا فى هذا الاسناد عن شعبة لكنهما لم يذكرا لفظ الوضوء قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ

١٨٠ الرجل يوضئ صاحبه

باب الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ هٰرُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلَّى أَمَامَكَ

١٨١ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

﴿باب الرجل يوضىء صاحبه﴾ ويوضىء بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة. قوله ﴿ابن سلام﴾ بتخفيف اللام على الأصح وهو محمد البيكندي مر في كتاب الايمان. و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هرون أحد العلماء مر في باب التبرز في البيوت. و ﴿يحيى بن سعيد﴾ الانصاري التابعي تقدم في كتاب الوحي و ﴿موسى ابن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف تابعي أيضا. و ﴿كريب﴾ بصيغة التصغير ﴿وأسامة﴾ بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة تقدموا في باب اسباغ الوضوء. قوله ﴿أفاض﴾ أى رجع يقال أفاض الناس من عرفات أى دفعوا منها. فان قلت عرفة اسم الزمان فالمناسب أن يقال من عرفات لانه اسم المكان. قلت المراد أفاض من وقوف عرفة أو أن عرفة جاء اسما للمكان أيضا الجوهري: قول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض. و ﴿الشعب﴾ بالكسر الطريق في الجبل قوله ﴿أصب﴾ بضم الصاد ومفعوله محذوف ﴿ويتوضأ﴾ جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو قال الزمخشري: قوله تعالى «ويجعل الله فيه خيرا كثيرا» حال وكذا «ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين» ويجوز أن يقدر وهو يتوضأ فيكون الجملة الاسمية حالا أو الواو للعطف. قوله ﴿المصلى﴾ أى مكان الصلاة ﴿أمامك﴾ أى قدامك وهو بفتح الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب اسباغ الوضوء. قال ابن بطال واستدل البخاري من صب الماء عليه أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره لأنه لما لزم المتوضىء اغتراف الماء من الاناء لأعضائه جاز له أن يكفيه ذلك غيره بدليل صب أسامة والاغتراف بعض أعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر أعماله وهذا من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما أجمعوا أنه جائز للمريض أن يوضئه غيره

قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ

و ييممه إذا لم يستطع ولا يجوز أن يصلى عنه إذا لم يستطع دل على أن حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روى عن جماعة أنهم قالوا يكره أن يشرك فى الوضوء أحد . النووى: فى الحديث دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء وقال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين فى احضار الماء ولا كراهة فيه والثانى أن يستعين فى غسل الاعضاء و يباشر الأجنى بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان وأقول وفيه جوازه لان ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الأولى تركه لانه لايتحرى الا ما فعله أولى ثم اذا قلنا الأولى تركه كيف ينازع فى كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك قوله ﴿عمرو﴾ بفتح العين ابن على بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة الساكنة ابن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون المثناة التحتانية و بالزاى أبو حفص الصيرفى الغلاس الباهلى البصرى المعروف جده بالسعا . مات بالعسكر سنة تسع وأربعين ومائتين . قوله ﴿عبد الوهاب﴾ أى ابن عبد المجيد الثقفى البصرى قال النظام وذكر عبد الوهاب عنده هو والله أحلى من أمن بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم وقال عمرو بن على كانت غلة عبد الوهاب فى كل سنة خمسين ألفا وكان إذا أتى عليه العام لم يبق منها شيء كان ينفقها على أصحاب الحديث مات سنة أربع وتسعين ومائة . و﴿يحيى ابن سعيد﴾ هو الانصارى التابعى قاضى المدينة كان يصوم الدهر ويختم القرآن فى كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة . قوله ﴿نافع بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ﴿ابن مطعم﴾ بضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين القرشى النوفلى المدنى التابعى مات سنة تسع وتسعين آخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة . قوله ﴿عروة بن المغيرة﴾ الثقفى الكوفى قال الشعبى كان خير أهل بيته روى له الجماعة . قوله ﴿المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها تقدم فى آخر كتاب الايمان وفيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو من اللطائف وراعى البخارى ألفاظ

مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ قراءة القرآن بعد الحدث

الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع فتأمل . قوله ﴿أنه﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ذهب لقضاء حاجته وأن مغيرة﴾ فى بعضها المغيرة باللام وهو مثل الحارث فى أنه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم ثمة . قوله ﴿جعل﴾ أى طفق وعروة أدى معنى كلام مغيرة بعبارة نفسه اذ لو كان حكاية عن لفظه لوجب أن يقال وانى جعلت أصب والامران فى مثله جائزان . قوله ﴿فغسل﴾ فان قلت الغسل ليس متعقبا على الوضوء بل هو نفسه فما معنى الفاء . قلت هى الفاء التى تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشرى حيث قال الفاء فى قوله تعالى «فان فاءوا فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم» لتفصيل قوله تعالى «للذين يؤلون من نسائهم» فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضأ . قلت الماضى هو الاصل وعدل فى يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية . قوله ﴿مسح على الخفين﴾ فيه بيان جواز المسح على الخف وأنه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح الاخرى . فان قلت ما باله عدى بعلى ولم يعد بالكلمة الالصاقية . قلت نظرا الى معنى الاستعلاء كما لو قيل مسح الى الكعب كان نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلات الافعال . فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل . قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن ﴿باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره﴾ أى غير القرآن من السلام وسائر الاذكار . قوله ﴿منصور﴾ أى ابن المعتمر السلمى الكوفى تقدم فى باب من جعل لاهل العلم أياما . و ﴿ابراهيم﴾ هو ابن يزيد النخعى الكوفى الفقيه مر فى باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخارى . قوله ﴿فى الحمام﴾ خصص ذكره إذ الغالب أن أهله أصحاب الاحداث وكره القراءة فيه الحسن البصرى وطائفة . قوله ﴿بكتب الرسالة﴾

١٨٢ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلاَّ فَلاَ تُسَلِّمْ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ
فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ
فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ
بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ

أي بكتابة الرسائل أي التي لا تخلو عن القرآن والأذكار وفي بعضها ويكتب بلفظ الفعل بمجهول المضارع ولفظ ﴿على غير وضوء﴾ متعلق بالكتب فقط لا بالقراءة إذ الخلاف في مسئلة القراءة في الحمام انما هو على الاطلاق نظرا الى أن الغالب أن الداخل فيه يكون محدثا لا أنه مقيد بالحدث . قوله ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وتشديد الميم ابن أبي سليمان الاشعري الكوفي وأصله من نواحي أصفهان وهو أفقه أصحاب ابراهيم النخعي وهو شيخ الامام أبي حنيفة رضي الله عنه مات سنة عشرين ومائة . قوله ﴿عليهم﴾ أي على أهل الحمام ﴿والازار﴾ هو الثوب الذي يلبس في النصف الاسفل والرداء يلبس في النصف الاعلى وهو يذكر ويؤنث . قوله ﴿اسمعيل﴾ هو المشهور بابن أبي أويس الاصبحي ﴿ومالك﴾ الامام هو خاله تقدم في باب تفاضل أهل الايمان . قوله ﴿مخرمة﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبي المدني قتله الحرورية بقديد وهو بلفظ المصغر مات بالحجاز سنة ثلاث ومائة . قوله ﴿فاضطجعت﴾ أي وضعت الجنب على الارض . فان قلت الظاهر يقتضي أن يقول فاضطجع و بات غائبين أو بت نحو اضطجعت متكلمين . قلت نقل كلام ابن عباس بالمعنى أولا وحكى لفظه بعينه ثانيا تفننا في الكلام ويحتمل أن يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام أسلوبا واحدا والعرض بالفتح أقصر الامتدادين والطول بخلافه وفي بعضها عرض بضم العين وعرض الشيء بالضم ناحيته . و﴿الوسادة﴾ المخدة . قوله ﴿أو قبله﴾ ظرف لقوله استيقظ ان قلنا إذا ظرفية أي حتى

النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ

استيقظ وقت انتصاف الليل أو قبل انتصافه أو متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية واستيقظ جزاؤها أى حتى إذا انتصف أو كان قبل الانتصاف استيقظ . قوله ﴿فجلس﴾ وفى بعضها فجعل والعشر مضاف الى الآيات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الأبواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والخواتم جمع الخاتمة أى أواخر سورة آل عمران وهو قوله تعالى «ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب» الى تمام السورة . قوله ﴿شن﴾ بفتح الشين وهو وعاء الماء إذا كان من أدم وأخلق وجمعه شنان بكسرها . فان قلت تقدم الحديث فى باب التخفيف فى الوضوء هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير وصف الشن و بوصف الوضوء بالخفة وههنا أنث الوصف حيث قال معلقة وقال فأحسن وضوءه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما ؛ قلت الشن يذكر باعتبار لفظه و باعتبار الادم والجلد و يؤنث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافى التخفيف أو هذا كان فى وقت وذاك فى آخر . قوله ﴿فصنعت مثل ماصنع﴾ أى توضأت نحوا مما توضأ كما صرح به فى باب التخفيف ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الآيات العشر والقيام الى الشن والوضوء واحسانه . قوله ﴿بأذنى﴾ بضم الذال وسكونها و يفتلها أى يدلكها وذلك إما للتنبيه عن الغفلة واما لاظهار المحبة . قوله ﴿فصلى ركعتين﴾ لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثنى عشر ركعة ثم أوتر أى جاء بركعة أخرى فردة وهذا دليل من قال صلاة الليل ثلاثة عشر ركعة وهذا تقييد للمطلق الذى ذكر فى باب التخفيف إذ قال فصلى ما شاء الله تعالى وفيه أن السنة

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

١٨٣ التوضؤ من الغشي

بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ

فى النوافل أن تكون مثنى لارباع. قوله ﴿ثم خرج﴾ أى من الحجرة الى المسجد ﴿فصلى الصبح﴾ أى بالجماعة. قال ابن بطال: وفى الحديث رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهو الحجة الكافية فى ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ العشر آيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وأقول ليس ذلك حجة كافية لأن قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوؤه به وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وندبية صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه من النوم وفيه جواز فتل أذن الاطفال واتيان المؤذن الى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح وغير ذلك ﴿باب من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل﴾ والغشى بفتح الغين وسكون الشين وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الياء. الجوهرى: يقال غشى عليه غشية وغشيا وغشيا وغشيانا فهو مغشى عليه. و﴿المثقل﴾ بلفظ اسم الفاعل من الاثقال. فان قلت كيف صح هذا الحصر وللوضوء أسباب أخر غير الغشى المثقل. قلت الحصر إنما هو رد لاعتقاد السامع حقيقة أو ادعاء فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشى المثقل وغير المثقل ويشركهما فى الحكم فالمتكلم حصر على أحد النوعين من الغشى وأفرده بالحكم مزيلا للشركة ومثله يسمى بقصر الافراد ومعناه من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل لا من الغير المثقل وليس معناه من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل لا من سبب آخر من أسباب الحدث هذا من جهة علم المعانى وأما من جهة علم النحو فيقال انه استثناء مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم يتوضأ من الغشى إلا من الغشى المثقل. قوله ﴿اسمعيل﴾ أى ابن أبى أويس يروى عن خاله الامام مالك. و﴿هشام﴾ هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشى و﴿فاطمة﴾ هى بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدتها أسماء على وزن حمراء بنت أبى بكر الصديق زوجة الزبير رضى الله عنهم وفى بعضها جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت فى المعنى لأن أسماء

فاذا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا للنَّاس فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ

جدة لهشام ولفاطمة تقدم ذكر الثلاثة فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد . قوله ﴿زوج﴾ وهو يطلق على الرجل والمرأة يقال زوج المرأة بعلها وزوج الرجل امرأته . قوله ﴿خسفت الشمس﴾ يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وخسفا بضمها وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء قال ثعلب وهذا أجود الكلام ثم انهما قد يكونان لذهاب ضوئهما كله ويكونان لذهاب بعضه فقال جماعة الخسوف فى الجميع والكسوف فى البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره . قوله ﴿أن نعم﴾ وفى بعضها أى نعم ولا فرق بينهما لانهما حرفا التفسير . و﴿فلما انصرف﴾ أى من الصلاة لا من المسجد ومباحث الحديث نحوا ومعنى وأصولا وفروعا تقدمت بتمامها فى باب من أجاب الفتيا باشارة فتأمله ثمة. قال ابن بطال . الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء إلا أنه أخف منه إذا كان خفيفا ولا ينقض الوضوء ولا الصلاة وانما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة للغشى ولو

عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

مسح الرأس كله **بابُ** مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيُجْزِىءُ أَنْ يَمْسَحَ

١٨٤ بَعْضَ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى

كان كثير القطعت الصلاة لأنه إذا كان كثيرا صار كالاغماء ونقض الوضوء باجماع ﴿باب مسح الرأس كله﴾ قوله ﴿ابن المسيب﴾ هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور قيل انه أفضل التابعين وتقدم فى باب من قال الايمان هو العمل الصالح. قوله ﴿بمنزلة الرجل﴾ أى فى وجوب مسح جميع الرأس وهذا اللفظ يحتمل أن يراد به أنها بمنزلته فى وجوب أصل المسح. قوله ﴿أيجزى﴾ بفتح الياء أى أيكفى وفى بعضها بضمها من الاجزاء وهو الأداء لسقوط التعبد به. قوله ﴿بعض رأسه﴾ فى بعضها ببعض وفى بعضها الرأس. و ﴿فاحتج﴾ أى على عدم الاجزاء ﴿بحديث عبدالله بن زيد﴾ بن عاصم الأنصارى المازنى. قوله ﴿عبدالله بن يوسف﴾ أى التنيسى. و ﴿عمرو﴾ بفتح العين أنصارى مدنى مازنى وأبوه هو يحيى بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما فى باب تفاضل أهل الايمان. قوله ﴿وهو﴾ أى الرجل السائل ﴿جد عمرو﴾ وهو عمارة بن أبى حسن المازنى وسيجىء بعد هذا أن السائل هو أخو عمارة بن أبى حسن وانه عم يحيى وسنجمع بينهما ان شاء الله تعالى. قوله ﴿فافرغ﴾ أى فصب

يده فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه.

الماء على يده وفى بعضها على بدنه. و ﴿استنثر﴾ أى أخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق و مر فى باب الوضوء ثلاثا الفرق بين الاستنثار والاستنشاق وفى بعضها بدل استنثر استنشق. قوله ﴿إلى المرفقين﴾ بفتح الميم وكسر الفاء و بكسر الميم وفتح الفاء مفصل الذراع من العضد. فان قلت حكم ما بعد إلى مخالف لما قبلها فلا يجب غسل المرفق. قلت قد صرح أهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم من أوجب غسل المرفق فانما أوجبه للاحتياط. قوله ﴿بدأ الى لفظ منه﴾ بيان لقوله أقبل وأدبر ولهذا لم يدخل الواو عليه واعلم أن الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الرأس إذ ليس جميع ما ذكر فيه واجبا وإلا لوجب المضمضة والاستنشاق. فان قلت هما واجبان كما هو مذهب بعض الفقهاء. قلت نحن من وراء النزاع معهم ولئن سلمنا فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا فى غسل الوجه وقد قيدهما بلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لا تثنية فيه وقيده بها. فان قلت المسح بيان لقوله تعالى «وامسحوا برؤسكم» والبيان تابع للمبين فى الوجوب ونحوه فالوجوب مستفاد من كونه بيانا بخلاف التثليث والتثنية. قلت فعلى هذا يجب الرد الى المكان الذى بدأ منه وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا التثنية بيان لقوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» ثم إنه لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء بالمسح بالناصية وقد ثبت أنه مسح بناصيته فالحق أنه أمر بايجاد ماهية المسح سواء كان فى ضمن الجميع أو فى ضمن البعض فيكفى أقل ما ينطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث إنما ورد فى كمال الوضوء لا فيما لا بد له منه بدليل الأحاديث التى لم يذكر فيها الاقبال والادبار واستدل أيضا على كفاية ما ينطلق بأن الباء يجرى المتعدى لما علم من الفرق بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل واعترض عليه بأنه لم يثبت ذلك وقال تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق» والطواف لا يصح بالبعض وفيه مجال للمناقشة. وقال الحنفية الواجب ربع الرأس لأن لفظ القرآن يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته مبين له

١٨٥ غسل الرجلين الى الكعبين

باب غَسلِ الرِّجلَينِ إلَى الكَعبَينِ حدثنا موسى قَالَ حَدَّثنَا وُهَيبٌ

والناصية ربع له وما جاء فى حديث عبد الله مما جاوز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب حتى لايتضاد الحديثان وأيضا القياس على مسح الخف يقتضى عدم الاستيعاب. فان قلت نحن نقيس على مسح الوجه فى التيمم: قلت قياس مسح الوضوء على مسح الوضوء أولى وأشبه من قياسه على مسح التيمم فقياسنا أرجح ثم ان مسح الوجه فى التيمم بدل من عموم غسله فلا بد أن يأتى بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الرأس أصل لا بدل ولا قياس مع الفارق. وأقول لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية و بعضها فلا يتعين الربع ثم يحتمل أن يقال الكل هو الواجب وما نقص فى حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث رواية المغيرة هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قرن بذلك مسح العمامة علم أنه لا يتعين الربع ولا اقتصار عليه وانه كان بعذر قال ابن بطال الأمة مجمعة على أن من مسح كله فهو مؤد لفرضه واختلفوا فى من مسح بعضه فيجب الاستيعاب أداء لفرض الوضوء بيقين وللخصم أن يغلب عليه بأن يقول ان الأمة مجمعة على وجوب الأقل فان من قال بالكل قال بالأقل ومن قال بالربع قال بالأقل والزائد عليه أصله براءة الذمة منه فلا يجب إلا الأقل الذى هو فرض الوضوء بيقين. فان قلت لم ذكر فى المضمضة والاستنثار وغسل الوجه لفظ ثلاثا وفى غسل اليد لفظ مرتين ولم يذكر فى المسح وغسل الرجل العدد أصلا. قلت اشعارا بجواز الأمور كلها وأقل ما يؤدى به الفرض هو المرة إذ به يحصل الامتثال والتثليث هو الأكمل والتثنية متوسطة بين الأقل والأكمل وفيه دليل على جواز مخالفة الأعضاء فى غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين و بعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح لكن الأكمل التثليث و إنما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ أيضا فى بعض الازمنة مرة مرة بيانا له وكان ذلك أفضل فى حقه صلى الله عليه وسلم. فان قلت البيان يحصل بالقول. قلت إنه بالفعل أوقع فى النفوس وأبعد من التاويل واعلم أن ميل البخارى رضى الله عنه إلى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القرآن دالا عليه فى ترجمة الباب وقال محيي السنة فى شرح السنة: القرآن يوجب مسح الجميع والسنة خصصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض بأقل من قدر الناصية وأقول لا نسلم دلالة الآية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ماخصصته بقدرها لحديث عبد الله قال ابن بطال كلمة ثم فى جميع الحديث لم يرد بها المهلة وانما أراد بها الأخبار عن صفة الغسل وهى ههنا بمعنى الواو ﴿باب غسل الرجلين إلى الكعبين﴾ قوله ﴿موسى﴾

عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ

هو ابن اسمعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي. و﴿وهيب﴾ هو ابن خالد الباهلي مر في باب من أجاب الفتيا و﴿عمرو﴾ هو المذكور آنفا. ويحيى وهو أبوه المازنيان. و﴿شهدت﴾ أي حضرت ﴿وعمرو﴾ بالواو ﴿وأبو حسن﴾ بفتح الحاء وهذا العمر وأخو عمارة جد عمرو بن يحيى. فان قلت تقدم أن السائل هو جده وهذا يدل على أنه أخو جده فما وجه الجمع بينهما. قلت لا منافاة في كونه جدا له من جهة الأم عما لأبيه. قوله ﴿بتور﴾ بفتح المثناة الفوقانية وسكون الواو وبالراء هو إناء يشرب فيه وقيل هو إناء من صفر أو حجر كالاجانة. قوله ﴿لهم﴾ أي للسائل وأصحابه واللام بمعنى لأجل. و﴿فأكفأ﴾ فعل ماض من الأفعال الجوهري: كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الأعرابي أن أكفأته لغة وقال الكسائي كفأته كببته وأكفأته أملته. قوله ﴿استنشق واستنثر﴾ هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب و﴿ثلاث غرفات﴾ يحتمل أن يراد بها انها كانت للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا أو كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة أوجه في باب غسل الوجه باليدين ﴿فغسل يديه مرتين﴾ المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع المرتين على اليدين حتى لا تكون كل يد مغسولة مرة واحدة وفي الحديث جواز طلب احضار الماء للتوضيء والاستعانة بذلك وأنه لا يدخل اليد في الاناء قبل الغسل وجواز الادخال بعده وان كان في أثناء الاستعمال وندبية التثليث في المضمضة والاستنشاق وأن مسح الرأس هو مرة واحدة ووجوب غسل الرجل وتحقيقه مر في باب من رفع صوته بالعلم. قال الزمخشري: لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فمافيه الدليل على الخروج. قوله تعالى «أتموا الصيام الى الليل» فانه لو دخل الليل وجب الوصال ومما فيه الدليل على

فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

استعمال فضل الوضوء

بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَهْلَهُ أَنْ

الدخول قولك حفظت القرآن من أوله إلى آخره لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . وقوله الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على أحد الأمرين فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها فى الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها وقال وقيل الى الكعبين لمجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة قال ابن بطال حجة الجماعة أن الى بمعنى مع لقوله تعالى «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم» واعترض عليه أنه لو كان كذلك لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع الى أصل الكتف بل هو بمعنى الغاية على ما هو وضعها ودخل المرافق فى الغسل لأن الثانى إذا كان من الأول كان مابعد إلى داخلا فيما قبله فدخلت المرافق فى الغسل لأنهما من اليدين ولم يدخل الصيام فى الليل لأن الليل ليس من النهار وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط فلما استثنى الله تعالى بعض ذلك بقوله تعالى «الى المرافق» بقى المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ومن أوجب غسل المرفق فقد ادى فرضه بيقين واليقين فى أداء الفرائض واجب والخلاف فى غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف فى غسل المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو الملصق بالساق المحاذى للعقب وقال أبو حنيفة هو الشاخص فى ظهر القدم وقال الأصمعى الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم وقال أبو زيد فى كل رجل كعبان وهما عظما طرف الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم أقيموا صفوفكم لقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه والله أعلم ﴿باب استعمال فضل وضوء الناس﴾ ولفظ الوضوء مفتوح الواو على اللغة المشهورة وفضل الوضوء يحتمل أن يراد به الماء الذى يبقى فى الظرف بعد الفراغ من الوضوء وأن يراد به الماء الذى يتطاير عن المتوضىء ويجمع بعد ما غسل به أعضاء الوضوء وبهذا التفسير يقال له الماء المستعمل الذى اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور . وقال أبو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس . وقال الشافعى طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال أيضا يحتمل معنيين استعماله فى رفع الحدث أو الخبث يعنى طاهر مطهر واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرد به يعنى طاهر لا مطهر فالحديث المذكور فى الباب ظاهر فى المعنى الثانى من اللفظين والله أعلم . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم والراء المكررة ابن عبد الله البجلى بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه وأكرمه وكان سيدا مطاعا بديع الجمال صحيح الاسلام كبير

يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ حدثنا آدمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ ١٨٦

سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ

فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ

فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ

فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا حدثنا عَلِيُّ ١٨٧

القدر تقدم فى آخر كتاب الايمان . قوله ﴿السواك﴾ يطلق على العود الذى يتسوك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم أنه يذكر و يؤنث والمشهور أنه يذكر وجمعه سوك بضمتين ككتب والمراد منه ههنا العود أى السواك وفضل السواك هو الماء الذى ينقع فيه السواك ليترطب وسواكهم الأراك وهو لا يغير الماء . قوله ﴿ آدم ﴾ أى ابن أبى اياس . و ﴿ شعبة ﴾ بن الحجاج تقدما فى باب المسلم من سلم المسلمون ﴿ والحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة فى باب السمر فى العلم . قوله ﴿ أبا جحيفة ﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية و بالفاء وهب بن عبد الله الكوفى تقدم فى باب كتابة العلم . . قوله ﴿ الهاجرة ﴾ هو نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان فى سفر القصر ولهذا صلى الظهرين ركعتين و ﴿ العنزة ﴾ بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح . قوله ﴿ أبو موسى ﴾ أى عبد الله بن قيس الأشعرى تقدم فى باب أى الاسلام أفضل وهذا تعليق . قوله ﴿ نحوركما ﴾ النحور جمع النحر وهو موضع القلادة من الصدر وفى الحديث قصر رباعية صلاة السفر وندبية نصب العنزة وطهارة فضل الوضوء وجواز مج الريق فى الماء . قال ابن بطال : هذا الباب كله يقتضى طهارة فضل الوضوء وهو الماء المتطاير عن المتوضىء وفضل السواك هو مانقع فيه السواك وهو الأراك وهو لا يغير الماء فأراد البخارى أن يعرفك أن كل مالا يتغير فانه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه . فقال أبو حنيفة

ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ

إنه نجس محتجا بأنه ماء الذنوب فيقال له هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم أى كما ينغسل الدرن من الثوب كذلك تتحات الذنوب بالغسل ثم يقال على سبيل المعارضة إنه ليس نجسا بل هو طاهر مبارك لأنه الماء الذى كفر الله تعالى بالغسل به الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة ثم الأمة أجمعوا أن الانسان غير مأخوذ عليه بما يترشش عليه من الماء المستعمل ولو كان نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر ومالم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يؤثر الاستعمال فى عينه فلم يؤثر فى حكمه وهو طاهر لاقى جسما طاهرا لجاز أن يسقط الفرض به مرة أخرى كالماء الذى غسل به ثوب طاهر فهو طاهر مطهر وأقول لانسلم أنه إذا لم يؤثر فى عينه لا يكون مؤثرا فى حكمه وكيف لا وقد حصل له نوع من الكلال والضعف ثم الدليل عليه أن الصحابة فمن بعدهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت طهورا جمعوها كيلا يحتاجوا الى التيمم . قال وفى الحديث دليل أن لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شربه وذلك يدل على أن نهيه عليه السلام عن النفخ فى الطعام والشراب ليس على سبيل أن ما تطاير فيه من اللعاب نجس وإنما هو خشية أن يتقذر الآكل منه فأمروا بالتأديب فى ذلك وهذا التقذر الذى نهى عن النفخ من أجله مرتفع عن النبى صلى الله عليه وسلم بل كانت نخامته أطيب عند المسلمين من المسك لأنهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وانها مخالفة لخلوف أفواه البشر وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله تعالى لهم نكهته صلى الله عليه وسلم قال وحديث أبى موسى يحتمل أن يكون أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذى مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من أجل مرض أو شىء أصابهما قال وهو حديث مختصر لم يذكر فيه اللذان أمرهما بذلك . وأقول المراد بهما بلال وأبو موسى رضى الله عنهما ولم يكن ذلك من أجل مرض أو شىء أصابهما بل لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث بطوله فى غزوة الطائف فتأمله ثمة . قوله (على بن عبد الله) أى ابن المدينى الامام تقدم فى باب الفهم فى العلم و (يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى متوطن بغداد وأبوه ابراهيم المذكور مات ببغداد تقدما فى كتاب الايمان و (صالح) هو ابن كيسان يروى عن الزهرى وهو أكبر سنا منه المدنى التابعى مر فى آخر قصة هرقل . قوله (محمود بن الربيع)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ

بفتح الراء وكسر الموحدة الأنصارى سبق فى باب متى يصح سماع الصبى و ﴿ مج ﴾ أى رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه إذا رمى به والمجاج الريق الذى تمجه من فيك ولفظ ﴿ من بئرهم ﴾ متعلق بقوله مج ﴿ وهو غلام ﴾ جملة وقعت حالا. فان قلت ضمير الجمع ما مرجعه. قلت محمود وقومه والقرينة تدل عليه ومقول محمود هو لفظ وإذا توضا إلى آخره ولفظ وهو الذى مج الى لفظ بئرهم هو كلام لابن شهاب ذكره تعريفا وتشريفا لشيخه. قوله ﴿ عروة ﴾ أى ابن الزبير بن العوام القرشى ذلك البحر الذى لاينزف ولا تكدره الدلاء تقدم فى كتاب الوحى و ﴿ المسور ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهرى ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخارى ستة منها وأصابه حجر من أحجار المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فمكث خمسة أيام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة أربع وستين. قوله ﴿ وغيره ﴾ بالجر عطفا على المسور. فان قلت هو رواية عن المجهول فلا اعتبار به. قلت الغالب أن عروة لا يروى إلا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وأيضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل فى التابع ما لا يحتمل فى غيره. فان قلت هذا تعليق من البخارى أم لا. قلت هو عطف على مقول ابن شهاب أى قال ابن شهاب أخبرنى محمود وقال عروة. قوله ﴿ منهما ﴾ أى من محمود والمسور أى محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا والألف واللام فى المسور كالألف واللام فى الحارث يجوز اثباتهما ونزعهما وهو فى الحالين علم ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب أيضا ومقول كل واحد هو لفظ وإذا توضأ إلى آخره وهما صحابيان صغيران فى السن كبيران فى القدر رضى الله عنهما. قوله ﴿ كانوا ﴾ أى الصحابة ﴿ يقتتلون ﴾ أى يتقاتلون. الجوهرى: تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفى بعضها كادوا وهذا مبالغة فى تنافسهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فمعلوم أن التقاتل الحقيقى لم يقع بينهم بسببه قطعا وإن كان له محل أن تبذل المهج على تراب قدميه وتؤثر الأرواح والاشباح بين يديه

١٨٨ **باب** حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا حاتم بن إسمعيل عن الجعد قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وقع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة

الدعاء بالبركة

صلى الله عليه وسلم ﴿باب﴾ قوله ﴿عبد الرحمن بن يونس﴾ أبو مسلم البغدادي المستملي طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملى لسفيان بن عيينة ولغيره مات فجأة سنة أربع وعشرين ومائتين. قوله ﴿حاتم بن اسمعيل﴾ الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هرون. قوله ﴿الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن بن أوس المدني الكندي ويقال له الجعيد أيضاً مصغرا. قوله ﴿السائب﴾ اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالتحتانية وبالموحدة ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة الكندي قال حج بي أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين روى له خمسة أحاديث والبخاري ذكر الخمسة كلها توفى بالمدينة سنة إحدى وتسعين قال جعيد رأيت السائب بن أربع وتسعين سنة جلدا معتدلا قال قد علمت ما متعت به من سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ذهبت بي﴾ والفرق بين أذهبه وذهب به أن معنى أذهبه أزاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به إذا استصحبه ومضى معه. قوله ﴿وقع﴾ بلفظ الماضي وفي بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين وفي بعضها وجع قال ابن بطال معناه أنه وقع في المرض وقد روى وقع بكسر القاف فأهل اللغة يقولون وقع الرجل إذا اشتكى لحم قدميه والمعروف عندنا وقع بفتح القاف والعين. الجوهري: وقع أي سقط والوقع أيضا الحفاء يقال وقع الرجل يوقع إذا اشتكى لحم القدم من غلظ الارض والحجارة. قوله ﴿خاتم﴾ بكسر التاء أي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ إلى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده قال القاضي البيضاوي خاتم النبوة أثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم

حاتم ابن اسمعيل

الجعد بن عبد الرحمن

١٨٩ المضمضة والاستنشاق

باب من مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ

بها أنه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم . قوله ﴿ زر ﴾ بكسر الزاي ثم الراء المشددة واحد أزرار القميص ﴿ والحجلة ﴾ بالمهملة والجيم المفتوحتين واحدة حجال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والأسرة والستور ولها أزرار كبار وعرى هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة القبجة أي الطائر المعروف وزرها بيضها وسيجيء في باب خاتم النبوة أن محمد بن عبد الله شيخ البخاري قال الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي نسخ المغاربة الحجلة بضم المهملة وسكون الجيم . الخطابي: جاء في بعض الروايات رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول رز الحجلة بيضة حجل الطير يقال للأنثى منها الحجلة والذكر اليعقوب وهذا شيء لا أحقه وقد روى أيضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد منه البيض يقال أرزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي إذا كبست ذنبها في الأرض و باضت قال القاضي عياض وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي هذا باطل لأن شق الملكين انما كان في صدره والله أعلم ﴿ باب من مضمض ﴾ قوله ﴿ مسدد ﴾ بفتح الدال المشددة مر في أول كتاب الايمان ﴿ وخالد بن عبد الله ﴾ بن عبدالرحمن الواسطي أبو الهيثم الطحان يحكى أنه تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة . قوله ﴿ عمرو بن يحيى بن عمارة ﴾ المازني الأنصاري وأبوه يحيى تقدما قريبا . قوله ﴿ ثم غسل ﴾ أي الفم وكلمة أو شك من الراوي والظاهر أنه من يحيى . قوله ﴿ من كفة ﴾ قال ابن بطال أي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التأنيث في الكف تم كلامه . وفي بعضها من غرفة وفي بعضها من كفأة مهموزاً فان قلت أين ذكر غسل الوجه . قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة و بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق و إدخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما أقبل وأدبر من الرأس وغسل الرجلين منتهيا إلى الكعبين وأما غسل الوجه فأمره ظاهر لا احتياج له إلى بيان والتشبيه في هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه

وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٠ مسح الرأس مرة

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ

وسلم ليس من جميع الوجوه بل فى حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب أيضا بأن المفعول المحذوف هو الوجه أى ثم غسل الوجه وحذف لظهوره وأو فى أو مضمض بمعنى الواو ﴿ ومن كفة واحدة ﴾ متعلق بمضمض واستنشق فقط . قوله ﴿ ذلك ﴾ أى التمضمض والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا أحد الوجوه الخمسة المتقدمة فيهما فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم سائر مباحث الحديث فى الأبواب السابقة فتذكره ﴿ باب مسح الرأس مرة ﴾ وفى بعضها مسحة . قوله ﴿ سليمان ابن حرب ﴾ بالمهملة المفتوحة وبالراء الساكنة و بالموحدة مر فى باب من كره أن يعود فى الكفر و ﴿ وهيب ﴾ أى الباهلى . قوله ﴿ بماء ﴾ وفى بعضها بتور من ماء وفكفاه وفى بعضها فأكفأه ﴿ و بثلاث غرفات ﴾ الظاهر منه أن المضمضة والاستنشاق كليهما بثلاث غرفات أى أخذ غرفة فمضمض واستنشق بها ثم أخذ غرفة أخرى هكذا ثم هكذا وهو بعينه الوجه الأول الذى تقدم آنفا والتفاوت بين هذا الحديث وبين ماسبق فى باب غسل الرجلين إلى الكعبين أنه كرر لفظ مرتين هنا وزاد الباء فى فمسح برأسه ولفظ ثم أدخل يده فى الاناء ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ إلى الكعبين . فان قلت هل فرق

وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ الَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى

١٩١ الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ و **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً

الوضوء مع المرأة **بَابُ** وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَتَوَضَّأَ عُمَرُ

١٩٢ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التأكيد. قلت هذا نص فى غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه. فان قلت أين دلالة الحديث على الترجمة. قلت اطلاق مسح برأسه حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات. فان قلت كان الأولى أن يذكر فى هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب إذ صرح فيها بلفظ مرة واحدة. قلت نعم لاشك أن دلالته عليه أظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون السياق أيضا فلعل موسى ما كان سياق كلامه لبيان كون المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض قوله (موسى) أى التبوذكى وتمام اسناده هو على ماهو مذكور أول الباب أى قال موسى روى وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مرة فى مسح الرأس. قال ابن بطال فيه أنه مضمض واستنشق ثلاثا بخلاف ما رواه سليمان وابن عباس فى صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا مرتين ولا ثلاثا فدل على أن المرة الواحدة تجزى فى ذلك وانما اختلف فعله فى ذلك ليرى أمته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء أن المسنون فى مسح الرأس مسحة واحدة وقال مالك رد اليدين من مؤخر الرأس الى مقدمه مسنون ولو بدأ بالمسح من المؤخر لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم الى المؤخر وقال الشافعى المسنون ثلاث مسحات قال والحجة على الشافعى أن المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان وان كان فيه توضأ ثلاثا ثلاثا فيه أنه مسح برأسه مرتين بدأ بالمقدم ثم رد الى حيث بدأ وهو خلاف قول الشافعى وأقول الشرع الذى قاله الشافعى فى مسنونية التثليث ماروى أبو داود فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا والقياس على سائر الأعضاء (باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة) اللغة المشهورة تقتضى أن تضم واو لفظ الوضوء فى المذكور أولا و يفتح فى المذكور ثانيا. قوله (الحميم) قال ابن بطال قال

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

الطبرى هو الماء السخين فعيل بمعنى مفعول ومنه سمى الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده وأجمع أهل العراق والحجاز على الوضوء به غير مجاهد فانه كرهه وأما وضوء عمر رضى الله عنه من بيت نصرانية فلأنه كان يرى سؤرها طاهرا وقال ابن المنذر وما أعلم أحدا كره ذلك إلا أحمد وإسحاق تم كلامه . وهذا تعليق من البخارى بصيغة الجزم . فان قلت ماوجه مناسبته بالترجمة . قلت غرض البخارى فى هذا الكتاب ليس منحصرا فى ذكر متون الأحاديث بل يريد الافادة أعم من ذلك وليذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف وأقوال العلماء ومعانى اللغات وغيرها فقصد ههنا بيان التوضؤ بالماء الذى مسته النار وتسخن بها بلا كراهة دفعا لما قال مجاهد وبالماء الذى من بيت النصرانية ردا لمن قال إن الوضوء بسؤرها مكروه ولما كان هذا الأخير الذى هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الأمر الأول أيضا وان لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما فى كونهما من فعله تكثيرا للفائدة واختصارا فى الكتاب ويحتمل أن يكون هذا قضية واحدة أى توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع فتكون مناسبته للترجمة ظاهرا . قوله ﴿عبد الله﴾ أى التنيسى وذكر الرواة كلهم تقدم قال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . قوله ﴿الرجال﴾ فان قلت تقرر فى علم الأصول ان الجمع المحلى بالألف واللام للاستغراق فما حكمه ههنا . قلت قالوا بعمومه إلا إذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض وقال الزمخشرى وغيره من أهل العربية الألفاظ ليست فى وضعها لا للعموم ولا للخصوص بل هى موضوعة للجنس وهما يستفادان من القرائن والأمور الخارجية التى تنضم اليها فهو محمول ههنا على الجنس . فان قلت لا يصح التمسك به لأن فعل البعض ليس بحجة . قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر فى موضعه ان مثل كانوا يفعلون سيما اذا قيد بزمن الرسول صلى الله عليه وسلم أو بحياته حجة . فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع السكوتى وهو حجة عند الأكثر . قلت لأنه لا يتصور الاجماع إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿جميعا﴾ أى مجتمعين . الجوهرى : الجميع ضد المتفرق . فان قلت كيف دل على الترجمة فانها مركبة من جزءين : قلت يدل على الأمر الأول صريحا وعلى الثانى

صب النبي وضوءه على المغمى عليه

باب صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ

التزاما قال ابن بطال ذهب الأئمة إلى أنه يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها إلا أحمد فانه قال لايجوز أن يتوضأ من فضل ماتوضأت به المرأة واغتسلت منه منفردة ووافقهم على أنه يجوز لها أن تتوضأ من فضل الرجل والرجل من فضل الرجل والمرأة من فضل المرأة وكذلك إذا استعملاه جميعا جاز أن يتوضأ الرجل منه قال ابن القصار وحديث ابن عمر يسقط مذهبه لأن الرجال والنساء إذا توضئوا من إناء واحد فان الرجل يكون مستعملا لفضل المرأة لامحالة. فان قلت يعارضه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة. قلت حديث الاباحة أصح. فان قلت مقتضاه الاباحة اذا استعملا جميعا والتنازع إنما هو فيما إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر. قلت النجاسات إذا وقعت فى الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضؤ منه حكمهما سواء فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوؤه بعده من فضلها كذلك بناء على أن حكم القبلية والمعية واحد. النووى: أجاب العلماء عن حديث النهى بأجوبة أولها أنه ضعيف ضعفه البخارى وغيره ثانيها أن المراد النهى عن فضل أعضائها وهو المتساقط عنها ثالثها أن النهى للاستحباب لا للايجاب ﴿باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه﴾ يقال أغمى عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمى عليه بضم الغين وخفة الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول والاغماء والغشى بمعنى واحد وقد مر تعريف الغشى فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد وقيل الفرق بين الجنون والنوم والاغماء أن الجنون زوال العقل والنوم استتاره والاغماء انغماره. قوله ﴿أبو الوليد﴾ الطيالسى و﴿شعبة﴾ تقدما فى كتاب الايمان ﴿ومحمد بن المنكدر﴾ بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة وبالمهملة المكسورة التيمى القرشى التابعى المشهور الجامع بين الزهد والعلم قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق وتجتمع اليه الصالحون ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر مات سنة احدى وثلاثين ومائة وكان المنكدر خال عائشة رضى الله عنها فشكى اليها الحاجة فقالت له أول شىء يأتيني أبعث به اليك فجاءها عشرة آلاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا إماما متألها بكاء رضى الله عنه ﴿وجابر﴾ هو

وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئه فعقلت فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ

الغسل في المخضب **بَابُ** الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ

١٩٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ

الصحابي المذكور الكبير تقدم فى كتاب الوحى قوله ﴿لا أعقل﴾ أى لا أفهم وحذف مفعوله إما للتعميم أى لا أعقل شيئا أو لجعله كالفعل اللازم وأما الحذف فى فعلت فهو من القسم الثانى قطعا قوله ﴿الميراث﴾ اللام للعهد عن المتكلم و يقال اللام بدل من المضاف اليه اذ أصله ميراثى. قوله ﴿كلالة﴾ الجوهرى: الكل الذى لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة. الزمخشرى: تنطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد. قوله ﴿آية الفرائض﴾ وهى آية «يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم» وقيل هى آية المواريث مطلقا والفرائض جمع الفريضة أى المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة فى كتاب الله تعالى. ابن بطال: فيه دليل على طهور الماء الذى يتوضأ به لأنه لو كان نجسا لم يصبه عليه وأقول ليس فيه دليل لأنه يحتمل أنه صب من الباقى فى الاناء وقال وفيه رقية الصالحين بالماء ومباشرتهم إياه وذلك مما يرجى بركته. التيمى: الكلالة فى هذا الحديث اسم للوارث وهو الأخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث منه وفى الحديث دليل على أن بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه أن ما يقرأ على الماء للمريض مما ينتفع به جائز. أقول وفيه عيادة الأكابر الأصاغر وان كان المريض غير مدرك لذلك ﴿باب الغسل والوضوء فى المخضب﴾ ولفظ الغسل بفتح الغين وضمها والوضوء بفتح الواو وضمها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المنقطة المركن وهو بالكسر الاجانة التى يغسل فيها الثياب والقدح واحد الأقداح التى للشرب والخشب بضم الخاء وفتحها. قوله ﴿عبد الله بن منير﴾ بضم الميم وكسر النون وبالراء أبو عبد الرحمن

قَالَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ
١٩٥ فِيهِ كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ
١٩٦ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ **حَدَّثَنَا**

الزاهد الحافظ المروزي السهمي مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. قوله ﴿عبد الله بن بكر﴾ أبو وهب البصري نزل بغداد وتوفى بها فى خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين وحميد بصيغة التصغير ابن أبى حميد الطويل مات وهو قائم يصلي مر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله. قوله ﴿الى أهله﴾ متعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضؤ به وبقى قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ماغابوا عن مجلسه. قوله ﴿فأتى﴾ بضم الهمزة ﴿وفصغر المخضب﴾ أى لم يسع بسط الكف فيه فتوضأ القوم أى من الماء الذى فى المخضب الصغير وذلك ماكان إلا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿قلنا﴾ وفى بعضها فقلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن أنس ومميز كم محذوف أى كم نفسا كنتم وكذلك مميز ثمانين ولفظ ثمانين منصوب لأنه خبر الكون المقدر أى كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين. قال ابن بطال: فائدة هذا الباب أن الأوانى كلها من جواهر الأرض ونباتها طاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة والمخضب يكون من الحجر ومن الصفر والذى فى الحديث كان من الحجر. قال وفى وضوء الثمانين رجلا من مخضب صغر أن يبسط النبى صلى الله عليه وسلم كفه فيه علم كبير من أعلام النبوة. قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ بالمهملة وبالمد. و﴿أبو أسامة﴾ بضم الهمزة وبالمهملة كنية حماد بن أسامة ﴿وبريد﴾ بالموحدة وبالراء وبالمهملة على لفظ التصغير ﴿وأبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وهذا الاسناد بعينه تقدم فى باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا فى لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم والرجال كلهم كوفيون وبريد يروى عن جده أبى بردة وهو عن أبيه أبى موسى رضى الله عنه. قوله ﴿دعا بقدح﴾ أى طلب قدحا وهو بالقاف وبالمهملة المفتوحة وهذا

أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيى
عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا
له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح
١٩٧ برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب
عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت لما
ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض
في بيتي فأذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في

الحديث يدل على الغسل في القدح بفتح الغين لا على الغسل بضمها ولا على الوضوء . قوله ﴿أحمد ابن يونس﴾ هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح و ﴿عبد العزيز بن أبي سلمة﴾ بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة القرشي المدني الماجشون بفتح الجيم مر في باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار واعلم أنهما مكنيان بأبي عبد الله مشتهران بالنسبة الى الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما و بين جديهما تخفيفا وهو من الغرائب قوله ﴿تور﴾ بالمثناة الفوقانية المفتوحة .الجوهري: هو الاناء الذي يشرب فيه ﴿والصفر﴾ بالضم الذي يعمل منه الأواني ومباحث الحديث تقدمت . فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب أن يذكر لفظ هذا الحديث في الباب الذي بعده . قلت لعل إيراده في هذا الباب من جهة أن ذلك التور كان على شكل القدح أو من جهة أنه حجر لأن الصفر من أنواع الأحجار . قوله ﴿أبو اليمان﴾ بفتح المثناة التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع و ﴿الزهري﴾ بضم الزاي و ﴿عتبة﴾ بضم المهملة وسكون المثناة و بالموحدة وهذه الرواة كلهم تقدموا في كتاب الوحي . قوله ﴿يمرض﴾ بفتح الراء يقال مرضته تمريضا إذا قمت عليه في مرضه ولعله من باب الازالة والسلب نحو جلدت البعير أي أزلت عنه المرض والجلد . قوله ﴿فأذن﴾ بتشديد النون أي أذنت الأزواج للنبي صلى الله عليه

الْأَرْض بَيْنَ عَبَّاس وَرَجُل آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاس فَقَالَ أَتَدْرِى مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ وَأُجْلِسَ فِي

وسلم أن يمرض فى بيتى و ﴿ تخط ﴾ بضم الخاء و ﴿ رجلاه ﴾ فاعله أى يؤثر برجليه فى الأرض كأنه يخط خطا وفى بعضها يخط بصيغة المجهول . قوله ﴿ عباس ﴾ أى ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمى يكنى أبا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث كان رئيسا جليلا فى قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدد العقد مع الانصار وأكده شهد بدرا مع المشركين وأسر يومئذ فأسلم بعد ذلك وقيل انه أسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه وأراد القدوم الى المدينة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتقوون به روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا للبخارى منها حديثان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين انهزم الناس فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينادى فى الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا فأقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وهو معتدل القامة . قوله ﴿ عبيدالله ﴾ أى ابن عبد الله بن عتبة المذكور فى أول الاسناد وهذا كلام الزهرى إدراجا و ﴿ فأخبرت ﴾ أى بقول عائشة رضى الله عنها وذكر على رضى الله عنه تقدم فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ وكانت عائشة ﴾ مقول عبيدالله لا مقول عبدالله ويحتمل أن يكون مما سمع عبيدالله من عائشة فيكون مسندا وأن يكون تعليقا من عبيدالله و ﴿ بيته ﴾ فى بعضها بيتها وأضيف اليها مجازا بملابسة السكنى فيه . قوله ﴿ أهريقوا ﴾ بفتح الهمزة وسكون الهاء أى صبوا وفى بعضها هريقوا بدون الهمزة وفتح الهاء وفى بعضها أريقوا. الجوهرى: هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أى صبه وأصله أراق يريق اراقة وأصل يريق يأريق وانما قالوا أنا أهريقه وهم لا يقولون أنا أأريقه لاستثقال

مخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ

الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة أخرى أهرق الماء يهرقه إهراقا على أفعل يفعل إفعالا قد أبدلوا من الهمزة الهاء ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ثم أدخلت الألف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق وقال ﴿القربة﴾ هي ما يستقى به والجمع في أدنى العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها وللتكثير قرب ﴿والأوكية﴾ جمع الوكاء وهو الذي يشد به رأس القربة ﴿أعهد﴾ بفتح الهاء أي أوصى يقال عهدت اليه أي أوصيته قوله ﴿فأجلس﴾ بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها وأجلس بالواو ﴿وحفصة﴾ هي بنت عمر بن الخطاب الصوامة القوامة أم المؤمنين تقدمت في باب التناوب في العلم. قوله ﴿تلك﴾ أي القرب السبع ﴿وفعلتن﴾ أي ما أمرتكن به من إهراق القرب الموصوفة. فان قلت أين ذكر الخشب في هذه الأحاديث التي في هذا الباب. قلت لعل القدح كان من الخشب. قال الخطابي: ﴿طفقنا﴾ أي جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل كذا إذا واصل الفعل وإنما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لأن المريض إذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته في بعض الأمراض ويشبه أن يكون ما اشترطه في القرب من أن لم تكن حلت أوكيتهن لطهارة الماء وذلك أن أول الماء أطهره وأصفاه لأن الأيدي لم تخالطه ولم تدنسه بعد ويحتمل أن يكون إنما خص به عدد السبع من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة وله شأن لوقوعها في كثير من معاظم الخليقة وبعض أمور الشريعة والأواني والقرب إنما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط أن يكون صب الماء عليه من الأسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا والله أعلم بحقيقة ما أراد من ذلك. قال ابن بطال: وروى عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر فقيل لأنه جوهر مستخرج من معادن الأرض مشابه للذهب والفضة كرهه لذلك وقال المهلب إنما أمر أن يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوي كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن من غلط وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغمائه وأقول فيه أن القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم يحتج الى الاستئذان منهن وفيه أن لبعض الضرات أن تهب وقتها للضرة الأخرى وفيه ندبية الوصية وجواز الاجلاس في المخضب

١٩٨ الوضوء من التور

باب الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ

ونحوه وإراقة الماء على المريض بنية التداوى وقصد الشفاء ﴿باب الوضوء من التور﴾ قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم المعجمة وفتح اللام وبالمهملة أبو الهيثم القطوانى البجلى مر فى أول كتاب العلم ﴿وسليمان﴾ بن بلال أبو محمد مولى عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم مر فى أوائل كتاب الايمان . قوله ﴿عمى﴾ فان قلت تقدم فى باب مسح الرأس كله أن المستخبر هو جد عمرو فكيف يكون عم يحيى . قلت يكون جداً من جهة الأم عما للأب . قوله ﴿ثلاث مرات﴾ وفى بعضها ثلاث مرار . فان قلت حكم العدد من ثلاثة الى عشرة أن يضاف الى جمع القلة فلم أضيف الى جمع الكثرة مع وجود القلة وهو مرات . قلت هما يتعاوضان فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى «ثلاثة قروء» قوله ﴿واستنثر﴾ فان قلت لم ما ذكر الاستنشاق . قلت الاستنثار مستلزم له لأنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة أحد الوجوه الخمسة المذكورة فيهما فى باب غسل الوجه باليدين . قوله ﴿فغسل وجهه ثلاث مرات﴾ لفظ ثلاث متعلق بالفعلين أى اغترف ثلاثاً فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لأن الغسل ثلاثا لا يمكن باغتراف واحد . قوله ﴿فأدبر بيده وأقبل﴾ احتج بعض العلماء مثل الحسن بن حى وغيره بهذا الحديث أن الادبار فى مسح الرأس مقدم على الاقبال والجواب أن الواو ليست للترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فأقبل بيده وأدبر بها وإنما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

فأدبر بيديه وأقبل ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
١٩٩ يتوضأ حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم دعا بإناء من ماء فأتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء
فوضع أصابعه فيه قال أنس فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه قال
أنس فحزرت من توضأ ما بين السبعين إلى الثمانين
٢٠٠ باب الوضوء بالمد حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثني ابن
الوضوء بالمد

التقديم والتأخير ليرى أمته السعة فى ذلك والتيسير لهم . قوله (حماد) بتشديد الميم ابن زيد بن درهم البصرى تقدم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية (وثابت) هو البنانى بضم الموحدة وبالنونين فى باب القراءة والعرض والرجال كلهم بصريون. قوله (فأتى) بضم الهمزة (والرحراح) بالراء المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الراء ثم المهملة أى الواسع و يقال رحرح أيضا بحذف الألف . قوله (شىء من ماء) أى قليل من الماء لأن التنوين للتقليل ومن للتبعيض (و ينبع) يجوز فيه ضم الموحدة وفتحها وكسرها (والحزر) بتقديم الزاى على الراء الخرص والتقدير. فان قلت أين ذكر التور فى هذا الحديث ليناسب الترجمة قلت قال الجوهرى التور هو الاناء الذى يشرب منه وهو صادق على القدح الرحراح. فان قلت روى أنس فى باب الغسل والوضوء فى المخضب أنهم كانوا ثمانين و زيادة ويروى فى باب علامات النبوة فى الاسلام تارة أنهم زهاء ثلثمائة وتارة أنهم سبعون ويروى أيضا جابر بن عبد الله كنا ثمة خمس عشرة مائة فما وجه الجمع بينهما . قلت هى قضايا متعددة فى مواطن مختلفة وأحوال متغايرة وتمام أبحاث الحديث تقدم فى باب التماس الوضوء . الخطابى: القدح الرحراح الواسع الصحن القريب القعر ومثل ذلك من الأقداح لا يسع الماء الكثير وفيه آية من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته وقد قيل هذا أبلغ فى الاعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه لأن فى طبع الحجارة أن يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك فى طباع أعضاء بنى آدم قال ابن بطال رحراح

جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغسلُ أَوْكَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

أى قصير الجدار قريب القعر ومنه الرحرح فى حافر الفرس وهو أن يتسع حافره ويقل عمقه التيمى : التور هو ظرف مثل الطست وقال صاحب المجمل هو عربى ﴿باب الوضوء بالمد﴾ المد مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق . قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم فى باب فضل من استبرأ لدينه فى كتاب الايمان ﴿ومسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام بالكاف المكسورة و بالدال المهملة أبو سلمة الهلالى العامرى الكوفى قال نعيم كان مسعر شكاكا فى حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر يستضعفه ويشككه فى الحديث وقال شعبة كنا نسمى مسعراً المصحف لصدقه وقال أحمد كان حديثه حديث أهل الصدق وقال ابراهيم ابن سعد كان شعبة وسفيان إذا اختلفا فى شىء قالا اذهب بنا إلى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة . قوله ﴿ابن جبر﴾ بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد به سبط جبر لأنه عبد الله بن عبد الله ابن جبر تقدم فى باب علامة الايمان حب الانصار . قوله ﴿أنسا﴾ فى بعضها أنس بدون الالف وجوزوا حذف الالف منه فى الكتابة تخفيفا . قوله ﴿أو كان يغتسل﴾ هذا شك من ابن جبر فى أنه ذكر لفظ النبى صلى الله عليه وسلم أولم يذكر وفى أنه قال يغسل أو يغتسل من باب الافعال والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب وقد تقدم . قوله ﴿بالصاع﴾ الجوهرى : هو الذى يكال به وهو أربعة أمداد و ﴿إلى خمسة أمداد﴾ بيان لغايته وحاصله أنه لم ينقص عن أربعة أمداد ولم يزد على خمسة قال ابن بطال ذهب أهل العراق إلى أن الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان احتجوا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين و يغتسل بالصاع وذهب أهل المدينة إلى أن المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة أرطال وثلث وهو قول أبى يوسف و إليه رجع حين ناظره مالك فى زنة المد وأتاه بمد أبناء المهاجرين والانصار وراثة عن النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل يجزىء الوضوء بأقل من المد والغسل بأقل من الصاع فقال قوم لا يجزىء أقل منه لورود الخبر به وقال آخرون ليس المد والصاع فى ذلك بحتم و إنما ذلك إخبار عن القدر الذى كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا أنه حد لا يجزىء دونه و إنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك لأن السرف

٢٠١ المسح على الخفين

باب المَسحِ عَلَى الخُفَّيْنِ **حدثنا** أَصبغ بنُ الفَرَجِ المِصرِىُّ عَن ابنِ وَهب قَالَ حدّثنى عَمْرو حدّثنى أَبُو النَّضر عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَن سَعدِ بنِ أَبِى وَقَّاص عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ وَأَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَن ذٰلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا

ممنوع فى الشريعة. النووى: أجمع المسلمون على أن الماء الذى يجزى فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء والمستحب أن لا ينقص فى الغسل عن صاع وفى الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله أعلم ﴿باب المسح على الخفين﴾ قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة أبو عبد الله ابن الفرج بالجيم الفقيه القرشى المصرى الأموى مات سنة ست وعشرين ومائتين. قال ابن يونس هو من ولد عبيد المسجد كان بنو أمية يشترون عبيدا للمسجد يقومون بخدمته وكان من أولادهم وكان متضلعا بالفقه والعلم. قوله ﴿ابن وهب﴾ أى عبد الله بن وهب بفتح الواو ابن مسلم القرشى المصرى لم يكن فى المصريين أحد أكثر حديثا منه طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع وأصبغ كان وراقا له مر فى باب من يرد الله به خيرا. قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن الحارث أبو أمية المؤدب الأنصارى المصرى القارىء الفقيه. قال أبو زرعة لم يكن له نظير فى الحفظ فى زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال من أين أنت فقلت من مصر. قال ما فعل درة الغواص. قلت ومن درة الغواص. قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة. قوله ﴿أبو النضر﴾ بالنون المفتوحة وسكون المعجمة سالم بن أبى أمية القرشى المدنى مولى عمر بن عبيد الله التيمى وكاتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة ﴿وأبو سلمة﴾ بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الفقيه المدنى كان رجلا صبيحا كان وجهه دينار هرقلى مر فى كتاب الوحى ﴿وسعد بن أبى وقاص﴾ فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ومعظم رواة هذا الاسناد قرشيون فقهاء أعلام والأولون منهم بصريون والآخرون مدنيون. قوله ﴿عن ذلك﴾ أى عن مسح رسول الله صلى

أصبغ ابن الفرج

عمرو ابن الحرث

حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللّٰهِ نَحْوَهُ

٢٠٢ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ

الله عليه وسلم على الخفين وهذا إما تعليق من البخارى و إما كلام أبى سلمة والظاهر هو الثانى . قوله ﴿شيئا﴾ هو نكرة عام لأن الواقع فى سياق الشرط كالواقع فى سياق النفى فى إفادة العموم وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد . فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن فتكون فائدة السؤال تقوية ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم نهاه عن السؤال عن غيره . قلت خبر الواحد قد يصير محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين فلا يحتاج حينئذ الى السؤال إذ لا فائدة فيه أو هو كناية عن التصديق أى فصدقه وذلك لأن المصدق لا يسال غيره قال ابن بطال : اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين . وقال الخوارج لا يجوز أصلا لأن القرآن لم يرد به . وقال الشيعة لا يجوز لأن عليا رضى الله عنه امتنع منه وحجة الجماعة ما روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق التى اشتهرت عن الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه فى الحضر ولا فى السفر حتى قال الحسن البصرى حدثنى سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين لجرى مجرى التواتر وحديث المغيرة كان فى غزوة تبوك فسقط به قول من يقول آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لأنه متقدم إذ غزوة تبوك آخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها ومما يدل أيضا أن المسح غير منسوخ حديث جرير أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو أسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وأيضا فان حديث المغيرة فى المسح كان فى السفر فيعجبهم استعمال جرير له فى الحضر . قال الخطابى : وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن . وقال النووى : لما كان اسلام جرير متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية . قوله ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدنى التابعى صاحب المغازى مات سنة إحدى وأربعين ومائة وهذا اما تعليق من البخارى فهو عطف على حدثنا اصبغ وإما كلام لابن وهب فهو عطف على حدثنى عمرو . قوله ﴿أن سعدا﴾ فان قلت أين خبر أن المشبهة بالفعل . قلت محذوف تقديره أن سعدا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سَعيد عَنْ سَعْد بْنِ إِبْرَاهِيم عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغيرَة عَنْ أَبِيه الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَأَتْبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٣ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مسح على الخفين ولفظ فقال عطف على مقدر ونحوه منصوب بأنه مقول القول أى نحو اذا حدثك سعد الى آخره . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المنقطة أبو الحسن ﴿الحرانى﴾ وحران بفتح المهملة وشدة الراء موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله ﴿الليث﴾ بلفظ المرادف للاسد بن سعد أبو الحارث الفهمى المصرى ﴿ويحيى بن سعيد﴾ هو الأنصاري التابعى تقدما فى كتاب الوحى . قوله ﴿سعد﴾ بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعى و ﴿نافع بن جبير﴾ بضم الجيم ابن مطعم التابعى ﴿وعروة﴾ أيضا تابعى تقدموا فى باب الرجل يوضئ صاحبه . قوله ﴿فاتبعه﴾ من باب الأفعال وفى بعضها من الافتعال ﴿باداوة﴾ أى بمطهرة . و ﴿فصب﴾ أى المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿فتوضا ومسح﴾ فان قلت المفهوم منه أنه غسل رجليه ومسح خفيه لأن التوضؤ لا يطلق الا على غسل تمام أعضاء الوضوء . قلت المراد منه ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح . فان قلت اللفظ يقتضى صحة مسح أسفل الخف بدون أعلاه لأنه أطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور أنه لابد من مسح الأعلى . قلت لا يقتضى إذ لفظ على يدل على الاستعلاء عليه والله أعلم . وفى الحديث جواز خدمة السادات بدون إذنهم والاستعانة عند التوضؤ وسبقت مباحثه . قوله ﴿أبو نعيم﴾ هو ابن دكين و ﴿شيبان﴾ بن عبد الرحمن النحوى ﴿ويحيى﴾ بن أبى كثير التابعى و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا فى باب كتابة العلم وفيما تقدم أربعة تابعيون وفى هذا ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض . قوله ﴿جعفر

عمرو ابن خالد

يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ٢٠٤
قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ
وَخُفَّيْهِ وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن عمرو بن أمية﴾ بلفظ التصغير ﴿الضمرى﴾ بفتح المنقطة وسكون الميم و بالراء المدنى أخو عبد الملك ابن مروان من الرضاع من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين . قوله ﴿أباه﴾ أى عمرو بن أمية الضمرى الكنانى شهد بدرا وأحدا مع المشركين وأسلم حين انصراف المشركين من أحد وكان من أجل العرب نجدة وجرأة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي بالحبشة فقدم عليه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الاسلام فأسلم النجاشي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخارى منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين . قوله ﴿حرب﴾ بفتح المهملة وبالراء الساكنة ابن شداد بفتح الشين المنقطة وشدة المهملة البصرى العطار أو القصاب أو القطان ثقة حافظ مات سنة إحدى وستين ومائة . قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة أصل والألف زائدة وزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة والألف بدل من الفاء وزنه أفعل وهو ابن يزيد العطار البصرى. قال أحمد هو ثبت فى كل المشايخ ﴿ويحيى﴾ هو ابن أبى كثير أحد الأعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخارى ومرجع الضمير فى تابعه هو شيبان . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة و بالمهملة والنون لقب عبد الله بن عثمان العتكى الحافظ ﴿وعبد الله﴾ هو ابن المبارك المروزى شيخ الاسلام تقدما فى كتاب الوحى . قوله ﴿الأوزاعى﴾ بفتح الهمزة و بالزاى الامام الجليل عبد الرحمن تقدم فى باب الخروج فى طلب العلم. قوله ﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير ﴿وأبو سلمة﴾ هو ابن عبد الرحمن بن عوف. قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد مر فى كتاب الوحى وضمير تابعه راجع الى الأوزاعى وهذه متابعة ناقصة ذكرها على سبيل التعليق وفيه أيضا أن أبا سلمة يروى فى الأصل عن جعفر عن عمرو وفى المتابعة عن عمرو باسقاط جعفر منه . قوله ﴿رأيت النبي صلى

٢٠٥ بَابٌ إذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا

الله عليه وسلم﴾ معناه رأيته يمسح على عمامته وخفيه فحذفه حوالة على ما تقدم . قال ابن بطال : قال الأصيلي ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الأوزاعي لأن شيبان رواه عن يحيي ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وأبان والثلاثة خالفوا الأوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد وأما متابعة معمر للاوزاعي فهي مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيي عن أبي سلمة عن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع فى مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وأبو سلمة لم يسمع من عمرو وإنما سمع من أبيه جعفر فلا حجة فيها . قال واختلف العلماء فى المسح على العمامة فذهب الامام أحمد الى جواز الاقتصار عليها لكن يشترط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما فى مسح الخف واحتج المانعون بقوله تعالى «وامسحوا برؤسكم» ومن مسح عليها لم يمسح رأسه وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه فى التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد لأن الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق ﴿باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان﴾ أى إذا أدخل الشخص رجليه فى الخف وهما طاهرتان عن الحدث بأن أدخلهما بعد غسلهما . قوله ﴿زكريا﴾ مقصورا وممدودا ابن أبي زائدة بالزاى الكوفى . و﴿عامر﴾ أى الشعبي التابعي . قال أدركت خمسمائة صحابي أو أكثر يقولون على وطلحة والزبير فى الجنة مر به ابن عمر وهو يحدث بالمغازى فقال شهدت القوم وهم أعلم بها منى تقدما فى باب فضل من استبرأ لدينه قوله ﴿عن أبيه﴾ أى المغيرة والأصل فى ميمه الضم وجاء الكسر اتباعا للغين . قوله ﴿فأهويت﴾ بفتح الهمزة أى أشرت اليه . الجوهرى أهوى اليه بيده ليأخذه . قال الأصمعي أهويت بالشيء إذا أومأت به . و﴿دعهما﴾ أى اتركهما وهو من باب الأفعال التى أماتوا الفعل الماضي منها . و﴿أدخلهما﴾ أى فى الخف طاهرتين وفى بعضها أدخلتهما وهما طاهرتان والضمير فى دعهما راجع الى الخفين وفى أدخلتهما الى الرجلين وفى عليهما الى الخفين والقرينة ظاهرة . التيمى : أهويت أى قصدت وقيل أهويت أى قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة . قال ابن بطال فى الحديث خدمة العالم وأن للخادم أن يقصد الى ما يعرف من خدمته دون

طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لايتوضأ من الطعام

وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَحْمًا فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ٢٠٦

مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ

أن يأمر بها وفيه إمكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لأن المغيرة أهوى لينزع الخفين ففهم عنه عليه السلام ما أراده فأفتاه بأنه يجزيه المسح قال وفيه أن من لبس خفيه على غير طهارة أنه لا يمسح عليهما وهذا تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم السبب الذى يبيح المسح على الخفين وهو إدخاله لرجليه وهما طاهرتان بطهر الوضوء فمن قدم غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم وضوءه ليس له أن يمسح عليهما وقال أبو حنيفة يجوز له وكذلك إذا غسل إحدى رجليه ولبس الخف ويرد هذا القول لفظ دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين حيث جعل العلة فى جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان بطهر الوضوء. قال وفيه المسح فى السفر بغير توقيت. قال مالك لا وقت للمسح على الخفين لا للمسافر ولا للمقيم. وقال الأئمة الثلاثة الأخر يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ﴿باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق﴾ قوله ﴿أبو بكر﴾ هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الناس بعده عبد الله بن أبى قحافة عثمان أمه أم الخير بنت صخر القرشيان أسلم أبوه وأمه. قال العلماء لا يعرف أربعة بعضهم من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل أبى بكر بن أبى قحافة فهؤلاء الأربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا إما لحسن وجهه وإما لأنه عتيق الله من النار أو لأنه لم يكن فى نسبه شيء يعاب به هو أول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ثم ولى الخلافة سنتين واستكمل بخلافته سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك فى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر فى المسجد ودفن فى حجرة عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان وأربعون حديثا ذكر البخارى منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله إلا علم الله تعالى وسيأتى بعضها فى

أبو بكر الصديق

٢٠٧ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٠

٢٠٨ المضمضة من السويق
بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ

فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر عمر فى كتاب الوحي وذكر عثمان فى باب الوضوء ثلاثا . قوله ﴿فلم يتوضأ﴾ وغرضه فيه بيان الاجماع السكوتى فيه. قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بصيغة الفعل الماضى القرشي التابعي وعطاء بن يسار ضد الاعسار تقدما فى باب كفران العشير فى كتاب الايمان. قوله ﴿أكل كتف شاة﴾ أى أكل لحمة. فان قلت كيف وجه دلالته على مسألة السويق. قلت بالطريق الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته وزهومته فعدم التوضىء من السويق أولى بذلك أو لما كان الحديث الذى يأتى فى باب من مضمض من السويق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب أيضا لأنه يدل على عدم التوضؤ من السويق وعلى التمضمض منه اكتفى بذلك ولم يحتج الى ذكره فى هذا الباب . قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية و بالراء هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى والليث أيضا مصرى وعقيل مصغرا ابن خالد الايلى المصرى سبقوا فى كتاب الوحي وأمية بصيغة التصغير وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث. قوله ﴿يحتز﴾ بالحاء المهملة و بالزاى أى يقطع يقال احتزه أى قطعه. و﴿السكين﴾ معروف يذكر ويؤنث وحكى الكسائى سكينة ولعله سمى به لأنه يسكن حركة المذبوح به وفى الحديث الاستعجال الى الصلاة وفيه أن الشهادة على النفى تقبل إذا كان النفى محصورا مثله وفيه قطع اللحم بالسكين ﴿باب من مضمض من السويق﴾ قوله ﴿يحيى ابن سعيد﴾ أى الأنصارى تقدم مرارا . و﴿بشير﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين الحارثى المدنى كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه

سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ
فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وحدثنا ٢٠٩
أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ
مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

وسلم. و﴿ سويد ﴾ بضم المهملة وفتح الواو و سكون المثناة من تحت ابن النعمان بضم النون الأنصاري الأوسي المدني من أصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة أحاديث للبخاري حديث واحد وهو هذا الحديث. قوله ﴿ عام خيبر ﴾ أي عام غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي سنة سبع من الهجرة وهي بلدة معروفة نحو أربع مراحل من المدينة إلى الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث و﴿ الصهباء ﴾ بالموحدة والمد هي أدنى خيبر أي أسفلها. فان قلت ماهذه الفاء في فصلى إذ لا يجوز أن تكون للجزاء كما تقرر في علم النحو. قلت إذا ظرفية لا جزائية والفاء للعطف المحض. قوله ﴿ بالأزواد ﴾ جمع الزاد نحو الأبواب جمع الباب وهو طعام يتخذ للسفر. و﴿ فأمر به ﴾ أي بالسويق أن يثرى ﴿ فثرى ﴾ بلفظ مجهول الماضي من التثرية أي بل والثرى التراب الندى يقال ثريت الموضع تثرية إذا رششته وثريت السويق إذا بللته والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة ونحوهما للزاد. قوله ﴿ فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي منه ﴿ ولم يتوضأ ﴾ أي بسبب أكله والمقصود أنه لم يجعل أكل السويق ناقضا للوضوء وكذلك أكل اللحم. قوله ﴿ أصبغ ﴾ بفتح الهمزة و﴿ ابن وهب ﴾ هو عبدالله و﴿ عمرو ﴾ بالواو هو ابن الحارث المصريون تقدموا قريبا و﴿ بكير ﴾ بالموحدة مصغرا ابن عبدالله الأشج المدني التابعي المخزومي المولى. قال معن بن عيسى ما ينبغي لأحد أن يفوق بكيرا في الحديث و كريب مصغرا مر في باب التخفيف في الوضوء و﴿ ميمونة ﴾ أم المؤمنين في باب السمر بالعلم. فان قلت هذا

الحديث لا يتعلق بالترجمة . قلت الباب الأول من هذين البابين هو أصل الترجمة لكن لما كان فى الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضؤ وهو المضمضة أدرج بين أحاديثه بابا آخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التى فى ذلك الحديث الزائدة على الأصل أو هو من قلم الناسخين لأن النسخة التى عليها خط الفربرى هذا الحديث فيها فى الباب الأول وليس فى هذا الباب الا الحديث الأول منهما وهو ظاهر . قال الخطابى فى الأعلام : وفى الصلاة بعد أكل السويق من غير احداث وضوء دليل على أن أمره بالوضوء مما مست النار ومما غيرت منسوخ وإنما كانت خيبر سنة سبع وكان الأمر بالوضوء مهما متقدما وهما حديثان فى أحدهما الوضوء مما مست النار وفى الآخر الوضوء مما غيرت النار فالسويق مما قد مسته النار وأما اللحم فانضاجه بالطبخ هو الذى قد غيرته النار والأمران مما لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء . وقال فى المعالم وفى خبر اللحم دليل على أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار أمر استحباب لا أمر ايجاب . وقال ابن بطال : اختلف السلف قديما فى ايجاب الوضوء من أكل ما غيرت النار فذهبت عائشة وأبو هريرة وغيرهما الى الايجاب لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى الى عدمه لحديث الباب . وقال جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال مالك إذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن الشيخين عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا به وقال الأوزاعى كان مكحول يتوضأ مما مست النار فلقى عطاء فأخبره أن الصديق رضى الله عنه أكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لأن يقع أبو بكر من السماء الى الأرض أحب اليه من أن يخالف النبى صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى أنه عنى بالوضوء فى توضئوا مما غيرت النار غسل اليد وهذا يدل على قلة علمهم بما جاء عن السلف فى ذلك من التنازع فى إيجاب الوضوء المشهور . قال الطحاوى الحجة فيه من جهة النظر أن أكلها قبل مماسة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كما فى الماء المسخن إذ حكمه بعد المماسة كحكمه قبلها وفرق أحمد بين لحم الابل وغيره فقال من أكل لحم الابل نيئا أو مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الابل فقال نعم فقيل أنتوضأ من لحوم الغنم قال لا وهذا لو صح لكان منسوخا بما ذكرناه من آخر الأمرين ويحتمل أن يكون محمولا على الاستحباب والنظافة لزهومة الابل لا على الايجاب لأن تناول الأشياء النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلأن لا توجبه الأشياء الطاهرة أولى . قال ومعنى المضمضة من السويق وان كان لا دسم له أنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحى الفم فيشتغل ببلعه المصلى عن الصلاة . قال وفيه أباحة اتخاذ الزاد فى السفر وفى ذلك

٢١٠ المضمضة من اللبن

باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

الوضوء من النوم

باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ٢١١

رد على الصوفية الذين يقولون لايدخر لغده وفيه نظر الامام لأهل العسكر عند قلة الأزواد وجمعها ليقوت من لا زاد له من أصحابه وفيه إيجاب التواسي للفقراء إما بالثمن واما بدونه وفيه أن للامام أن يأخذ المحتكرين باخراج الطعام الى الأسواق عند قلته فيبيعونه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم ﴿باب هل يمضمض من اللبن﴾ وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا و فى بعضها يتمضمض. قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وكذا ﴿عقيل﴾ بضم المهملة تقدما فى كتاب الوحى و﴿قتيبة﴾ بلفظ المصغر فى باب السلام من الاسلام و﴿عتبة﴾ بضم العين المهملة وسكون الفوقانية و بالموحدة فى أول قصة هرقل و﴿يونس﴾ و﴿صالح﴾ فى آخرها و﴿كيسان﴾ بفتح الكاف . وقال أولا بلفظ ابن شهاب وآخرا بلفظ الزهرى مع أنهما عبارتان عن معبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب من بنى زهرة بضم الزاى رعاية للفظ شيوخه وتابعه هو مقول البخارى وضميره راجع الى عقيل . قال المهلب: ان له دسما قد بين العلة التى من أجلها أمروا بالوضوء مما مست النار فى أول الاسلام وذلك لما كانوا عليه من قلة التنظيف فى الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت فى الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين وفيه أن المضمضة عند أكل الطعام من الآداب. قال فى شرح السنة المضمضة سنة عند كل ماله دسومة أو يبقى فى الفم منه بقية تصل الى باطنه فى الصلاة ﴿باب الوضوء من النوم﴾ قوله ﴿النعسة﴾ فتور فى الحواس . الجوهرى : النعاس الوسن وقد نعست بالفتح أنعس نعاسا ونعست نعسة واحدة وأنا ناعس وخفق الرجل أى بفتح الفاء

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ

٢١٢ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا

يخفق خفقة أي حرك رأسه وهو ناعس وفى الغريبين معنى تخفق رؤسهم تسقط أذقانهم على صدورهم . قوله ﴿هشام﴾ بكسر الهاء وأبوه عروة وهذا الإسناد نفسه تقدم فى كتاب الوحى.قوله ﴿فليرقد﴾ أى فلينم.فان قلت الشرط هوسبب للجزاء فههنا النعاس سبب للنوم أو الأمر بالنوم.قلت مثله محتمل للأمرين كما يقال فى نحو اضربه تأديبا مفعول له إما للأمر بالضرب وإما للمأموربه والظاهر هو الأول.قوله ﴿وهو ناعس﴾ جملة حالية . فان قلت ماالفائدة فى تغيير الأسلوب حيث قال ثمه وهو يصلى بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل. قلت ليدل على أنه لا يكفى تجدد أدنى نعاس وتقضيه فى الحال بل لابد من ثبوته بحيث يفضى الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ . فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلى وصلى وهو ناعس . قلت الفرق الذى بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب فى الأول واحتمال الضرب بدون القيام فى الثانى. فان قلت لم اختار ذلك ثمة وهذا هنا . قلت الحال هو قيد وفضلة والأصل فى الكلام ماله القيد ففى الاول لا شك أن النعاس هو علة الأمر بالرقود لا الصلاة فهو المقصود الأصلى فى التركيب وفى الثانى الصلاة علة الاستغفار إذ تقدير الكلام فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدرى وقع موقع الجزاء هذا إذا قلنا إذا شرطية والافلا يدرى خبر للكلمة المحققة . قوله ﴿لعله يستغفر﴾ أى يريد أن يستغفر ﴿فيسب﴾ وفى بعضها يسب بدون الفاء وهو حال . فان قلت لعل للترجى فكيف صح ههنا. قلت الترجى فيه عائد الى المصلى لا الى المتكلم به أى لا يدرى أمستغفر أم ساب مترجيا للاستغفار وهو فى الواقع بضد ذلك أو استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لما أن المرتجى بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدرى أيستغفر أم يسب وهو متمكن منهما على السوية قال المالكى جاز فى فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار أنه جواب للعل فانها مثل ليت . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين هو المشهور بالمقعد بضم الميم و﴿عبد الوارث﴾ هو ابن ذكوان المعروف بالتنورى تقدما فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و﴿أيوب﴾ هو السختيانى

أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ

التابعى ﴿ وأبو قلابة ﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سبقا فى باب حلاوة الايمان والرواة كلهم بصريون . قوله ﴿ إذا نعس ﴾ أى أحدكم والقرينة ظاهرة وفى بعضها إذا نعس أحدكم باظهار لفظ أحدكم وفى بعضها لم يوجد لفظ فى الصلاة و ﴿ يعلم ﴾ بالنصب لاغير . وقيل فلينم معناه فليتجوز فى الصلاة ويتمها وينام وما فى ما يقرأ موصولة والعائد المفعول يجوز حذفه ويحتمل كونها استفهامية . فان قلت كيف دلالته على الترجمة . قلت قال ابن بطال : كيفيتها أنه لما أوجب عليه السلام قطع الصلاة لغلبة النوم والاستغراق فيه دل أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك ولم يغلب عليه أنه معفو عنه ولا وضوء فيه وأقول سماه النبى صلى الله عليه وسلم مصليا حالة النعاس فعلم أن النعاس ليس بحدث وقال ذكر صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك أنه خاف عليه السلام أنه إذا غلبه النوم أن يخلط الاستغفار بالسب قال ومن أراد أن يستغفر ربه وسب نفسه فقد حصل من فقد العقل بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذى نهى الله تعالى عن مقاربة الصلاة فيها بقوله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » ومن كان كذلك لا تجوز صلاته لأنه فقد العقل الذى خاطب الله أهله بالفرائض ورفع التكليف عنه ودل الحديثان أنه لا ينبغى للمصلى أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها أو حائل بينه وبينها ليكون همه واحدا لا هم له غيرها وان من استثقل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل على أن النوم القليل بخلاف ذلك وأجمع الفقهاء على أن القليل الذى لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المزنى وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدثا وخرق الاجماع وأقول قد قال به غير المزنى ولا يجوز نسبة خرق الاجماع الذى يكاد يقارب التكفير اليه . قال النووى اختلفوا فى النوم على مذاهب أحدها أنه لا ينقض الوضوء على أى حال كان وعليه أبو موسى الأشعرى وابن المسيب والثانى أنه ناقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وابن راهويه وابن المنذر وروى عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم وهو قول غريب للشافعى . الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك . الرابع أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض سواء كان فى الصلاة أم لا وهو مذهب أبى حنيفة الخامس أنه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروى عن أحمد . السادس لا ينقض الا نوم الساجد

٢١٣ **باب** الوضوء من غير حدث حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا ح قال وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ

*الوضوء من غير حدث

وروى عنه أيضا . السابع لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال و ينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعى . الثامن أنه اذا نام ممكنا مقعده من الأرض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو كثر سواء فى الصلاة أو خارجها وهو مذهب الشافعى وعنده أن النوم ليس حدثاً فى نفسه إنما هو دليل على الحدث فاذا نام غير متمكن غلب الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما إذا كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والأصل بقاء الطهارة . التيمى: الترجمة تدل على أنه فرق بين النوم القليل والكثير و﴿الخفقة﴾ تحريك الرأس عند غلبة النوم ﴿باب الوضوء من غير حدث﴾ أى تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير تخلل حدث بينهما . قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ أى الفريابى مر فى باب لا يمسك ذكره بيمينه و﴿سفيان﴾ أى الثورى تقدم فى باب علامات المنافق و﴿عمرو﴾ بالواو ابن عامر الانصارى الكوفى الثقة الصالح روى له الجماعة . قوله ﴿سمعت أنسا﴾ فان قلت أين مفعول سمعت . قلت هذا تحويل من اسناد إلى اسناد آخر ومفعوله هو ما يجىء بعد الاسناد الثانى وهو قال كان وفى بعض النسخ بعد لفظ أنسا صورة ح وهو إشارة إلى التحويل أو إلى الحائل أو الى صح أو إلى الحديث وقد تقدم تحقيقه. قوله ﴿مسدد﴾ بفتح الدال المهملة و﴿يحيى﴾ أى القطان مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه و﴿سفيان﴾ هو الثورى وفى الاسناد الاول بين البخارى وسفيان رجل وفى الثانى بينهما رجلان وفى ذكر الاسناد الثانى فوائد . منها أن سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه من طريق آخر فذكر الطريق الثانى المصرح بالسماع فقال قال حدثنى عمرو . قوله ﴿كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ﴾ هذه العبارة تدل على أنه كان عادة للرسول صلى الله عليه وسلم. فان قلت أكان ذلك لكل صلاة مفروضة أو لكل صلاة مطلقا حتى أنه كان يتوضأ لكل فرض ولكل نفل. قلت الظاهر أن المراد لكل وقت صلاة من الاوقات الخمسة . قوله ﴿يجزىء﴾ بضم حرف المضارعة أى يكفى يقال أجزأنى

أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَالَمْ يُحْدِثْ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ ٢١٤
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ

الشيء أى كفانى . فان قلت التوضؤ لكل صلاة كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هو محمول على سبيل الأفضلية . قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف . فان قلت ظاهر القرآن يقتضى التكرار لأن الحكم المعلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو إذا قمتم إلى الصلاة يقتضى تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين فى دفاتر الاصول . قلت المسئلة مختلف فيها والأكثر أنه لا يقتضيه . الكشاف : فان قلت ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه . قلت يحتمل أن يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وأن يكون للندب . فان قلت هل يجوز أن يكون شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب . قلت لا لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الألغاز والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا أول ما فرض ثم نسخ انتهى كلامه . ولأصحابنا فى شرط استحباب التجديد أوجه أصحها أنه يستحب لمن صلى به صلاة فريضة أو نافلة والثانى لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به مالا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف الرابع يستحب وإن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق وفى الحديث أن الوضوء من غير حدث ليس بواجب وأن تجديد الوضوء سنة وجواز سؤال الأدنى من الأعلى . قوله «خالد بن مخلد» بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطوانى و «سليمان» أى ابن بلال البربرى مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم سبقا فى باب طرح الامام المسئلة على أصحابه و «يحيى بن سعيد» أى الأنصارى و «بشير» بالشين المعجمة مصغرا ابن يسار ضد اليمين و «سويد» مصغرا أيضا بتخفيف الياء فيهما تقدموا فى باب من تمضمض من السويق ومباحث الحديث تقدمت ثمة أيضا ولفظ وشربنا زائدهنا على ما تقدم . فان قلت ما المراد به أشرب السويق أم شرب الماء . قلت يحتمل الأمرين إذ السويق يبل بحيث يصير مائعا فيصدق الشرب فيه حينئذ فان قلت كيف التوفيق بين هذين الحديثين والتلفيق بين مقتضيهما إذ علم من الأول أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة ومن الثانى أنه لم يتوضأ عند بعضها . قلت ذكر الأول بناء على الغالب الأكثر أو أعطى معظم الشيء حكم كله أو أنه لم يشاهد الترك فحكى عما شاهده وانما ترك النبى صلى الله عليه وسلم التوضؤ فى بعض الاوقات ليرى أمته أن

النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢١٥ الاستتار من البول

بابٌ مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ **حدثنا** عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا

ما التزمه فى خاصته من الوضوء لكل مسلم ليس بلازم. فان قلت إذا تعارض النفى والاثبات يقدم الاثبات لأن فيه زيادة العلم . قلت ذلك إذا لم يكن النفى محصورا محدودا وههنا محصور معين فهما متساويان فى العلم فلا يقدم أحدهما على الآخر لزيادة العلم إذ لا زيادة فيما نحن فيه . فان قلت فيقدم النفى على الاثبات لأن النفى خاص والاثبات عام تقديما للخاص على العام . قلت هكذا عملنا حيث جمعنا بينهما باعتبارهما واعمالها على ما مر إذ معنى التقديم ليس اعماله واهمال الآخر بل معناه تخصيص العام به قال أصحابنا الخاص إذا عارض العام يخصصه علم بآخر أم لا وأبو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا ويوقف حيث جهل . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة أى باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء والدلالة عليها حينئذ ظاهرة ﴿باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله﴾ قوله ﴿عثمان﴾ أى ابن أبى شيبة الكوفى و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد الضبى و﴿منصور﴾ أى ابن المعتمر تقدموا فى باب من جعل لأهل العلم أياما ﴿ومجاهد﴾ أى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج الامام فى التفسير تقدم فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿أو مكة﴾ فان قلت لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة . قلت لأن مكة علم ومدينة اسم جنس

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ

يجيء باللام ليكون معهودا عن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم . فان قلت ابن عباس كان عند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة . قلت إما لأنه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح أو سنة الحج وإما أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإما أنه من باب مراسيل الصحابة . قوله ﴿في قبورهما﴾ فان قلت لهما قبران لا قبور قلت هو كقوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصوت الى انسانين جواز افراد المثنى المضاف معنى إذا كان جزء ما أضيف اليه نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجود كما في قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي يعذبان في قبورهما شاهد عليه . قوله ﴿بلى كان﴾ فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفي فمعناه بلى انهما يعذبان في كبير فما وجه التلفيق بينه وبين وما يعذبان في كبير . قلت قال ابن بطال : وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني عند الله كقوله تعالى «وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم» واختلفوا في الكبائر فقيل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة أقرب إنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث حجة له لأن ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد . قال وفيه أن عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له . قال في شرح السنة معنى ما يعذبان في كبير أنهما لا يعذبان في أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه إذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد أنهما غير كبير في أمر الدين . قال وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة أي الاختفاء عن أعين الناس عند القضاء . قال وفيه دليل على أنه يستحب قراءة القرآن عند القبور لأنها أعظم من كل شيء بركة وثوابا وفي رواية لا يستنزه بالزاي وفيه أن الأبوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب . قال النووي ذكر العلماء له تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير عليهما . وقال سبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من أقبح القبائح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحال المستمرة غالبا وأقول هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لأنهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة إلا أن يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لأن الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة أو لا يريد

أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا

بالكبيرة معناها الاصطلاحى. قوله (كان لا يستتر) ولفظ كان الثانى تأكيد للأولى أو زائد ولم يوجد فى بعضها. قال ابن بطال: معناه لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله و بالتحرز منه دل أنه من ترك البول فى مخرجه ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب وقد روى غير البخارى مكان لا يستتر لا يستبرىء أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه. واختلفوا فى إزالة النجاسات. فقال مالك إزالتها ليست بفرض وأبو حنيفة إزالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم واحتج من أوجب الازالة مطلقا أى الشافعى ونحوه بأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه عذب فى القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل لمالك بانه عذب فيه لأنه كان يدع البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل أن يفعله على عمد بغير عذر ومن ترك سنة النبى صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو مأثوم. قوله (بالنميمة) أى نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد و(الجريدة) أى السعفة التى جرد عنها الخوص أى الغصن من النخل بدون الورق. قوله (لعله) أى لعله أن يخفف وشبه لعل بعسى فاتى بأن فى خبره قال المالكى روى يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس وجاز اعادة الضميرين فى لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه إنسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء فى لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويجوز أن تكون أن زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة وأقول ويحتمل أن يكون الضمير مبهما تفسيره ما بعده ولا يكون ضمير الشأن كقوله تعالى «ما هى إلا حياتنا الدنيا» قوله (ما لم ييبسا) بفتح الموحدة وكسرها لغة أيضا والضمير فيه راجع إلى الكسرتين وفى بعضها الى أن ييبسا وفى بعضها الا أن ييبسا النووى: قال العلماء هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى أن ييبسا ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ماداما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا فى قوله تعالى «وان من شىء الا يسبح بحمده» معناه وان

غسل البول

باب ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس حدثنا يعقوب ٢١٦
ابن إبراهيم قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم قال حدثني روح بن القاسم قال حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به

من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة الحالة وأهل التحقيق على أنه تسبيح بالحقيقة وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه . الخطابي . لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيها حدا لما وقعت له المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الرطب معنى ليس في اليابس والعامة تغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة ﴿باب ما جاء في غسل البول﴾ قوله ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هذا تعليق من البخاري وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى لأجل . قوله ﴿ولم يذكر﴾ هو كلام البخاري وانما استفاد التقييد ببول الناس من إضافة البول اليه وغرضه أن حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الأبوال والذي سيأتي مطلقا من غير الاضافة حيث قال كان لا يستتر من البول محمول على التقييد به على ما تقرر في القواعد الأصولية أن المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد . قال ابن بطال : أراد البخاري بقوله ولم يذكر أن يبين معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس لا بول سائر الحيوان ولا تعلق في هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات قوله ﴿يعقوب بن ابراهيم﴾ أي الدورقي و ﴿اسماعيل بن ابراهيم﴾ أي ابن علية تقدما في باب حب الرسول من الايمان ﴿وروح﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة أبو القاسم بن غياث بالغين المعجمة

٢١٧ الاستتار من البول

باب حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يارسول الله لم فعلت هذا قال لعله

المكسورة وبالمثلثة التميمى العنبرى من ثقات البصريين و ﴿عطاء﴾ بن أبى ميمونة البصرى مولى أنس أبو معاذ تقدم فى باب الاستنجاء بالماء. قوله ﴿تبرز﴾ أى خرج الى البراز بفتح الباء أى الفضاء أو دخل المبرز أى مكان البراز بكسرها أى الغائط. قوله ﴿فيغسل﴾ أى ذكره به وحذف لظهوره وللاستحياء عن ذكره كما قالت عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه ولا رأى منى يعنى العورة وفى بعضها فيغتسل وباب الافتعال انما هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لأهله ولعياله واكتسب لنفسه. قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة البصرى المعروف بالزمن تقدم فى باب حلاوة الايمان و ﴿محمد بن خازم﴾ بالمعجمة والزاى أبو معاوية الضرير عمى وهو ابن أربع سنين مر فى باب المسلم من سلم المسلمون و ﴿الاعمش﴾ هو سليمان ابن مهران الكوفى التابعى فى باب ظلم دون ظلم و ﴿طاوس﴾ هو ابن كيسان فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو واسطة فى هذا الاسناد بين مجاهد وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم آنفا والغرض أن لا يظن أنه سقط لفظ طاوس من ذلك لأن مجاهدا سمع منهما. قوله ﴿وما يعذبان فى كبير﴾ فان قلت كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى فى الباب المتقدم. قلت فى بعض النسخ بدل حرف الايجاب حرف الاضراب فلا منافاة وأما على نسخة بلى فالجواب اما بأن هذا القول كان قبل الوحى بأنه كبيرة واما أنه بمعنى ليس بكبير فى زعمهما أو عليهما وهو لا ينافى كونه كبيرة بالاصطلاح أى ههنا نفى للمعنى اللغوى وثمة إثبات للمعنى الاصطلاحى واما أن لفظ فى كبير متعلق بقوله ليعذبان وما يعذبان هو جملة معترضة وما على هذا التقدير استفهامية ذكر هنا

يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ.

بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ خلق الرسول صلى الله عليه وسلم

٢١٨ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ

تعظيما وتأكيدا للتعذيب واما أنه اختصار للحديث وترك لما هو ليس مقصودا فى هذا الباب بخلاف الباب السابق فان المقصود فيه بيان كونه من الكبائر . فان قلت كيف دلالته على الترجمة . قلت من جهة إثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله . قوله ﴿ابن المثنى﴾ أى محمد المذكور و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح تقدم فى باب كتابة العلم. قوله ﴿سمعت﴾ الغرض من ذكر هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ أيضا لأن الأعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر إلا إذا علم سماعه فأراد التصريح بالسماع إذ الاسناد الأول معنعن وقال ثمة حدثنى محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى اشارة الى رعاية الفرق الذى بينهما ولا يخفى أن قال أحط درجة من حدث كما راعى أيضا ثمة الفرق بين حدثنى وحدثنا حيث أفرد فى بعض وجمع فى آخر فتأمل . فان قلت مجاهد فى هذا الطريق يروى عن طاوس أو عن ابن عباس . قلت الظاهر الأول لأنه متابعة لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بأنه ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه ﴿باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قوله و ﴿الناس﴾ بالجر عطفا على اللفظ وبالرفع عطفا على المحل . قوله ﴿الأعرابى﴾ الجوهرى: العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربى وهم أهل الأمصار والأعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب أعرابى لأنه لا واحد له وليس الأعراب جمعا للعرب . قوله ﴿موسى﴾ بن اسماعيل التبوذكى البصرى مر فى كتاب الوحى ﴿وهمام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم بن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة كان قويا فى الحديث ثبتا فى كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة و إسحق هو هو ابن عبد الله بن أبى طلحة بن سهل الأنصارى تقدم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس . قوله

دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ

٢١٩ صب الماء على البول **بَابُ** صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا

﴿رأى﴾ أى أبصر ﴿وبيول﴾ اما صفة واما حال و﴿دعوه﴾ بضم العين أى اتركوه ﴿وحتى﴾ ليس داخلا تحت مقول قال بل هو كلام أنس وحتى هى ابتدائية وإذا شرطية و﴿فصبه﴾ فى بعضها فصب وفى الحديث تنزيه المسجد من الأقذار وأن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور . وقال أبو حنيفة لا تطهر الا بحفرها وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة ولأصحابنا فيه ثلاثة أوجه طاهرة ونجسة وان انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهى نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف إذا انفصلت وهى غير متغيرة وأما إذا انفصلت متغيرة فهى نجسة باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما وقال العلماء كان قول النبى صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما أنه لو قطع عليه بوله لتضرر به وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو أقاموه أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد . قال ابن بطال : فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استئلافا للاعراب وتحقيقا لقوله تعالى « وإنك لعلى خلق عظيم » ﴿باب صب الماء على البول فى المسجد﴾ قوله ﴿أبو اليمان﴾ بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بن نافع تقدم فى كتاب الوحى مع سائر شيوخه . قوله ﴿فتناوله الناس﴾ أى وقعوا فيه يؤذونه ﴿وهريقوا﴾ أصله أريقوا فأبدلت الهمزة هاء وتقدم وجوهه فى باب الغسل والوضوء فى المخضب ﴿والسجل﴾ بفتح السين هو الدلو إذا كان فيه الماء قل أو كثر وهو مذكر ﴿والذنوب﴾ بفتح الذال الدلو الملآن ماء يؤنث

بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ ٢٢٠
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ٢٢١ اهراق الماء على البول
قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ

ويذكر ولا يقال لهما وهما فارغان سجل وذنوب فلفظ من ما زيادة وردت تأكيدا وكلمة أو يحتمل أن يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير وأن يكون من الراوي فيكون للترديد قوله ﴿ميسرين﴾ حال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين أيضا لجمع اللفظ باعتبار ذلك وذكر ﴿ولم تبعثوا معسرين﴾ على طريقة الطرد والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على أن الأمر مبنى على اليسر قطعا قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة و بالمهملة لقب عبد الله العتكى ﴿وعبد الله﴾ هو ابن المبارك الامام الحنظلى تقدما فى كتاب الوحى و ﴿يحيى بن سعيد﴾ أى الأنصارى تقدم أيضا أول الكتاب . قوله ﴿حدثنا خالد﴾ بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام القطوانى و ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال تقدما فى باب طرح الامام المسئلة وفى بعضها قبله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث . قوله ﴿طائفة﴾ أى قطعة من أرض المسجد . الخطابى : فيه دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة لها طهرها وأن غسول النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بأوصافها طاهر ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد أكثر تنجيسا له من البائل وأما ما روى من حفر المكان ونقل التراب عن عبد الله بن مغفل فاسناده غير متصل لأنه لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير ولصاروا الى أن يكونوا معسرين أقرب . وقال سفيان الثورى لم نجد فى أمر الماء الا السعة وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعى عن الذبابة تقع فى النتن ثم تطير وتقع على ثوب الرجل فقال يجوز أن يكون فى طيرانها ما ييبس ما برجلها فان كان كذلك والا فالشيء إذا ضاق اتسع وقال فى المعالم وإذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل على أن أمر الماء على التيسير والسعة فى ازالة النجاسة حيث قال بعثتم ميسرين

فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ

٢٢٢ بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بول الصبيان
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ
٢٢٣ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

قال ابن بطال: فرق أصحاب الشافعي رضى الله عنه بين ورود الماء على النجاسة و بين ورود النجاسة على الماء فراعوا فى ورودها عليه مقدار القلتين ولم يراعوا فى وروده عليها ذلك المقدار. قال ابن القصار هذا لا معنى له لأنه قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس الا أن يتغير فلذلك يجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس الا أن يتغير إذ لا فرق بين الموضعين وأقول لا نسلم أنه لا فرق إذ للماء قوة عند الورود على النجاسة لأن الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق أنه صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده فى الاناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والأمر بالغسل واختلفوا فى تطهير الأرض من النجاسة فقال مالك والشافعى لا يطهرها الا الماء لهذا الحديث وقال أبو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فاذا ذهب أثرها صلى عليها. وقال الثورى إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها وقال الحسن البصرى جفوف الأرض طهورها ﴿باب بول الصبيان﴾ الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكى ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا. قوله ﴿عبد الله﴾ أى التنيسى ورجال هذا الاسناد والذى بعده تقدموا فى كتاب الوحى ﴿وأم قيس﴾ بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد الغير المنقطة وبالنون الأسدية أخت عكاشة أسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روى لها أربعة وعشرون حديثا فى الصحيحين منها اثنان وهى من المعمرات. قوله ﴿فأتبعه﴾ أى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذى

عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حِجْرِهِ

على الثوب الماء . قوله ﴿لم يأكل الطعام﴾ فان قلت اللبن طعام حتى يخصص الطعام بغير اللبن أم لا قلت الطعام ما يؤكل واللبن مشروب لا مأكول فلا يخصص . فان قلت الطفل يوم ولادته يلعق بعسل أو يحنك بتمر فما معناه . قلت ذلك ليس بأكل أو المراد لم يستقل بأكل الطعام أو لم يأكل على جهة التغذية ونحوه . قوله ﴿فى حجره﴾ بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت أنضحه بالكسر فقيل النضح رش الماء من غير جريان والغسل اجراء الماء الخطابى :النضح امرار الماء عليه دفقا من غير دلك والغسل إنما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان أن إزالة أعيان النجاسات إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها زيد فى التطهير وما جف اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة . قال وليس ذلك أى النضح من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف . قال ابن بطال : قال الأصيلى انتهى حديث أم قيس بلفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد واختلف العلماء فى بول الصبى فقال طائفة بوله طاهر قبل أن يأكل الطعام وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق والحجة لهم هذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبى والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم تأكل الطعام . وقال مالك وأبو حنيفة بولها نجس أكلا الطعام أم لا واحتج لهما الطحاوى فقال المراد بالنضح فى الحديث الغسل وتسمى العرب ذلك نضحا والدليل على صحته أن عائشة رضى الله عنها قالت فأتبعه إياه ولم تقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل . وقال ابن بطال : النضح فى معنى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد انضح فرجك ولأسماء رضى الله عنها فى غسل الدم انضحيه . وقال المهلب والدليل على أن النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذى يستخرج به الماء ناضح . قال واللبن الذى رضعه الصبى هو طعام وإنما قال فى الحديث لم يأكل الطعام ليحكى القصة كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام . وقال بعضهم أجمعوا على أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة فكذا بول الغلام والجارية وأقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهرى وفى صحيح مسلم ما يدل على أنه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح أيضا يقتضى ذلك وليس هو قول الشافعى وأحمد فان

فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

٢٢٤ البول قائما وقاعدا

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ

مذهبهما نجاسته وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب أهل اللغة وليس اتباع الماء حكمه حكم الغسل بل الاتباع أعم منه ولا نسلم أنه فى حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل ولو ثبت أنه بمعناه فيهما فذلك لدليل خارجى وأما قولهم ناضح فهو لنا لا علينا لأن الماء الذى يحصل بسببه دفقات قليلة لا ماء جار كثير كماء القنوات والأودية فسمى ناضحا لقلته لا لكثرته وأما القياس على بول الرجل والمرأة ففاسد للفرق وهو أن بول الرجل والمرأة غليظان وان تفاوتا فى الغلظ بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام أخف من بول الجارية أو أن بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله فقيل بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن . وقيل لرطوبته فيه لزوجة فيكون ألصق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه لأن بولها مجتمع فيظهر أثره فى المحل ظهورا بينا والله أعلم . وقد جاء الحديث صريحا فى الفرق بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام أخرجه أبو داود والترمذى وزاد أبوداود ما لم يطعم قال النووى : لا خلاف فى نجاسة بول الصبي وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطال أنهما قالا بطهارته فالحكاية باطلة قطعا وفى الحديث استحباب حمل الأطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء فى هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم ﴿باب البول قائما وقاعدا﴾ قوله ﴿آدم وشعبة﴾ تقدما فى باب المسلم من سلم المسلمون و ﴿الأعمش﴾ أى سليمان تقدم فى باب ظلم دون ظلم و ﴿أبو وائل﴾ هو شقيق الكوفى فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و ﴿حذيفة﴾ هو ابن اليمان فى أول كتاب العلم فى باب قول المحدث . قوله ﴿سباطة﴾ بضم السين المهملة وخفة الموحدة أى الكناسة . قال ابن بطال : السباطة المزبلة وفى الحديث جواز البول قائما وأما البول قاعدا فمن دليل الحديث لأنه إذا جاز البول قائما فقاعدا أجوز لأنه أمكن واختلفوا فى البول قائما بالكراهة وعدمها . وقال مالك بقول ثالث وهو أن البول إذا كان فى مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به والا فمكروه وهو دليل الحديث لأن

قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ

٢٢٥ البول والتستر

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

البول فى السباطة لا يكاد يتطاير منه شيء كثير ولذلك بال قائما ومن كرهه قائما كرهه خشية ما يتطاير عليه من بوله ومن أجازه قائما أجازه خوف ما يحدثه البائل جالسا فى الأغلب من الصوت الخارج إذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه وقد جاء عن عمر رضى الله عنه البول قائما أحصن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال قائما لم يبعد عن الناس ولا أبعدهم عن نفسه بل أمر حذيفة بالقرب منه . الخطابى السباطة ملقى التراب والقمامة تكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك فى الأغلب سهلا يجرى فيه البول ولا يرتد على البائل وأما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوه منها أنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام إذا كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ومنها أنه اذا كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم بموحدة مكسورة وبمنقطة باطن الركبة ومنها ما حدثونا عن الشافعى أنه قال كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب ومنها أنه إذا كان قائما كان أحصن للدبر أى أنه بال قائما لكونه حالة يؤمن فيها خروج الحدث من الدبر فى الغالب بخلاف حالة القعود لاسترخاء المقعدة حينئذ ومنها أنه كان نادرا بسبب أو ضرورة دعته اليه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد من فعله أنه كان يبول قاعدا وفى الخبر دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيها من الضرر . النووى : ويجوز فيه وجه آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وقال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهى كراهة تنزيه لا تحريم قال وأما بوله صلى الله عليه وسلم فى سباطة القوم فهو أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت اليهم لقربها منهم أو أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الاذن وإما بما فى معناه وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول فى أرضه والأكل من طعامه وأما بوله فى السباطة التى بقرب الدور مع أن المعروف من عادته التباعد فى المذهب فهو أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر فى مصالحهم بالمحل الأعلى فلعله طال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وفيه جواز البول بقرب الديار أقول وفيه خدمة المفضول للفاضل والاستعانة باحضار ماء الوضوء ﴿باب البول عند صاحبه﴾ أى

قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ

٢٢٦ البول عند السباطة **بابُ** الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

صاحب البائل والبول يدل عليه واللام فى البول بدل عن المضاف اليه أى بول الرجل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا فى باب من جعل لأهل العلم أياما . قوله ﴿رأيتنى﴾ بضم التاء وبنصب النبى صلى الله عليه وسلم لأنه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية و يحتمل رفعه أيضا من جهة صحة المعنى . فان قلت كيف جاز أن يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شىء واحد . قلت ذلك جائز فى أفعال القلوب فقط لأنه من خصائصه و تقديره رأيت نفسى والنبى متماشين . قوله ﴿فانتبذت﴾ منه . الجوهرى : جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أى ناحية وانتبذ فلان أى ذهب ناحية . الخطابى فانتبذت منه يريد تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة قال والمعنى فى ادنائه اياه مع استحباب ابعاده فى الحاجة إذا أرادها أن يكون سترا بينه و بين الناس وذلك أن السباطة إنما تكون فى الأفنية والمحال المسكونة أو قريبة منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو من المار . قال ابن بطال: من السنة أن يقرب البائل إذا كان قائما هذا إذا أمن أن يرى منه عورته وأما إذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وإنما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يجرى فى الحدث فلما بال قائما وأمن عليه السلام ما خشيه حذيفة أمره بالقرب منه ولفظ فأشار يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما بعد عنه وعينه تراه لأنه كان يحرسه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد قضاء حاجة الانسان توارى عن أعين الناس بما يستره من حائط أو نحوه . فان قلت قد جاء فى الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أراد قضاء الحاجة تنح فما وجه الجمع بينهما . قلت هذا عند القعود والتقريب كان عند القيام والفرق قد تقدم من خوف استماع الصوت وعدمه وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره ﴿باب البول عند سباطة قوم﴾ قوله ﴿محمد بن

شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

٢٢٧ غسل الدم **باب** غَسْلِ الدَّمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ

عرعرة﴾ بفتح المهملتين و بالراء المكررة تقدم فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و ﴿أبو موسى﴾ فى باب أى الاسلام أفضل . قوله ﴿يشدد﴾ أى كان يحتاط عظيما فى الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول فى القارورة و ﴿بنو اسرائيل﴾ بنو يعقوب وإسرائيل لقب يعقوب بن إسحق بن ابراهيم الخليل صلوات الله عليهم . فان قلت بنو جمع فلم أفرد ضمير كان الراجع اليه . قلت ان فيه ضمير الشأن والجملة الشرطية خبره وفاعل أصاب ضمير البول ﴿وقرضه﴾ بالضاد المعجمة أى قطعه ومنه المقراض قوله ﴿ليته﴾ أى ليت أباموسى أمسك نفسه عن هذا التشديد أو لسانه عن هذا القول أو كليهما عن كليهما ومقصوده أن هذا التشديد خلاف السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك فى كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول فى القارورة . قال ابن بطال : هو حجة لمن رخص فى يسير البول لأن المعهود ممن بال قائما أن يتطاير اليه مثل رءوس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الأمة حيث لم يوجب القرض كما أوجب على بنى اسرائيل واختلفوا فى مقدار رءوس الابر فقال مالك يغسلها استحسانا وتنزها وقال الشافعى يغسلها وجوبا وأبو حنيفة سهل فيها كما فى يسير كل النجاسات وقال الثورى كانوا يرخصون فى القليل من البول ﴿باب غسل الدم﴾ قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بفتح النون أى المعروف بالزمن و ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿هشام﴾ أى ابن عروة بن الزبير وتقدموا فى باب أحب الدين الى الله أدومه و ﴿فاطمة﴾ أى

٢٢٨ بِالْمَـاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ

بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروى عن جدتها أم أبيها أسماء المشهورة بذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم تقدمتا في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد. قوله ﴿أرأيت﴾ أي أخبرني قاله الزمخشري وفيه تجوزان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب ﴿وكيف تصنع﴾ متعلق بالاستخبار. قوله ﴿تحيض في الثوب﴾ أي يصل دم الحيض الى الثوب و ﴿تحته﴾ بضم الحاء المهملة مشتق من الحت وهو الحك ﴿وتقرصه﴾ بضم الراء وبالصاد المهملة من القرص وهو القطع بالظفر أو بالأصابع وفي بعضها تقرصه بالراء المشددة المكسورة. الجوهري: وفي الحديث أن امرأة سألته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه أي اغسليه بأطراف أصابعك ويقال التقريص التقطيع وقرصه أي قطعه ﴿وتنضحه﴾ بكسر الضاد قال صاحب النهاية القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد بههنا. الخطابي: تحته يريد المتجمد من الدم ليتحات و ينقطع عن وجه الثوب ثم تقرصه وهو أن تقبض عليه بأصابعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما يبس به من الدم ﴿ثم تنضحه بالماء﴾ أي تصبه عليه والنضح هنا بمعنى الغسل. قال وفي الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات إذ سائر النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينهما إجماعا و إنما أمر بحكه لينقلع منه المستجسد اللاصق بالثوب ثم اتباع الماء ليزيل الأثر أي الأول لازالة العين والثاني لازالة الأثر. قال ابن بطال: حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحته تفركه ومعنى تقرصه تقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون دما مسفوحا وكنى به عن الكثير الجاري إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره. وقال مالك قليل الدم معفو عنه ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عنه ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في أن اليسير من دم الحيض كالكثير. قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الأخرى أن قليل الدم معفو عنه هو أن قليله موضع ضرورة لأن الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة أو دمل أو برغوث فعفي عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره

ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ

ليس بمحرم ولم يقيد فى سائر النجاسات بأن تكون مسفوحة وعند الشافعى أن يسير الدم يغسل كسائر النجاسات إلا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وكان أبو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا فى الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى وأقول عند الشافعى ليس المستثنى منحصرا فى دم البراغيث بل قليل دم القرح والقمل والفصد ونحوه كذلك ثم عبارته مشعرة بأن الخطاب فى حقه لأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما راوية هذا الحديث وليس كذلك الا أن يريد به أسماء بنت شكل بالشين المنقطة والكاف المفتوحتين أو أسماء بنت يزيد التى يقال لها خطيبة النساء إن ثبت أن السائلة إحداهما على ما عليه بعض أصحاب الحديث والله أعلم . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام البيكندى بتخفيف اللام تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله و﴿أبو معاوية﴾ أى الضرير مر فى باب ما جاء فى غسل البول بالاسم وهو محمد بن خازم وذكره ههنا بالكنية رعاية للفظ الشيوخ و﴿هشام﴾ هو أبو المنذر بن عروة روى عن أبيه عروة بن الزبير الراوى عن خالته عائشة الصديقة رضى الله عنها تقدموا فى كتاب الوحى . قوله ﴿بنت أبى حبيش﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالشين المنقطة القرشية الأسدية . قوله ﴿أستحاض﴾ بضم الهمزة . الجوهرى : استحيضت المرأة أى استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة والاستحاضة هى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم . فان قلت ما موقع ان فى انى أستحاض ولا تستعمل هى إلا عند انكار المخاطب لمدخولها أو التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها . قلت قد يذكر أيضا لتحقيق نفس القضية إذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وههنا كذلك قوله ﴿أفأدع﴾ أى أفأترك . فان قلت الهمزة تقتضى عدم المسبوقية بالغير والفاء تقتضى المسبوقية فكيف يجتمعان . قلت هو عطف على مقدر أى أيكون لى حكم الحائض فأدع الصلاة أو الهمزة مقحمة أو توسطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب حكم الأول على الثانى أو الهمزة ليست باقية على استفهاميتها

فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي

لأنها للتقرير هنا فلا تقتضى الصدارة . قوله ﴿لا﴾ أى لا تدعى الصلاة و ﴿ذلك﴾ بكسر الكاف و ﴿عرق﴾ هو بكسر العين وهو اشارة إلى المسمى بالعاذل . قوله ﴿حيضتك﴾ يجوز فيه كسر الحاء وفتحها وفيه نهى عن الصلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين . قوله ﴿أدبرت﴾ المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء أو لم يخرج شىء أصلا واذا انقطع وجب عليها أن تغتسل فى الحال لأول صلاة تدركها وقال مالك فى رواية انها تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام بعد عادتها . قال القاضى البيضاوى يحتمل أن يكون المراد به الحالة التى كانت تحيض فيها فيكون ردا إلى العادة أو الحالة التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون والقوام فيكون ردا إلى التمييز وقال إنما معنى ذلك عرق أنه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هيأه الله من أجل الجنين ويدفعه الى الرحم فى مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمى حيضا من قولهم استحيض الماء إذا اجتمع فاذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين أوكان أكثر مما يحتمله ينصب منه . قوله ﴿فاغسلى﴾ فان قلت أهذا أمر بغسل الدم فقط أو هو كناية عن الغسل المشروع للحيض . قلت الظاهر الأول وأما وجوب الغسل فمستفاد من موضع آخر وذلك يختلف باختلاف أحوال المستحاضات وأحكامها مبسوطة فى الكتب الفقهيات وفى الحديث الأمر بازالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفى فيها الانقاء . الخطابى : احتج بالحديث بعض فقهاء أهل العراق فى إيجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين فزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم برز من البدن فانما يبرز عن عرق لأن العروق هى مجارى الدم من الجسد . قال قلت وليس معنى الحديث ماذهب اليه وليس مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العرق علة معروفة عند الأطباء يحدث ذلك عن غلبة الدم فتتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية وإنما أشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى فرق ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه مصحة للبدن لأنه يجرى مجرى خروج سائر الأثفال من البول والغائط التى تستغنى عنها الطبيعة فيجد له البدن خفة وأن الاستحاضة مسقمة كسائر العلل التى يخاف معها الهلاك والتلف وفيه أنها كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الأمر اليها فى معرفة دم الاستحاضة من

قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ

٢٢٩ بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ

غسل المنى وفركه

قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ

إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ ٢٣٠ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا

دم الحيض . قوله ﴿قال﴾ أى قال هشام ﴿وقال أبى﴾ أى عروة ﴿توضئى﴾ بصيغة الأمر و ﴿ذلك الوقت﴾ أى وقت إقبال الحيض . فان قلت لفظ توضئى الى آخره مرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم أو موقوف على الصحابى . قلت السياق يقتضى الرفع والله أعلم . قوله ﴿باب غسل المنى وفركه﴾ أى دلكه حتى يذهب الأثر . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة والنون و ﴿عبدالله﴾ أى ابن المبارك وفى بعضها هو ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبدالله بن المبارك وقاله على سبيل التعريف إشعاراً بأنه لفظه لا لفظ شيخه وتقدما فى كتاب الوحى . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن ميمون الجزرى﴾ بالجيم وبالزاى المفتوحتين وبالراء منسوب الى الجزيرة الرقى أبو عبد الله كان رأسا فى السنة والورع مات سنة خمس وأربعين ومائة و ﴿سليمان بن يسار﴾ ضد اليمين مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفى عام سبع ومائة . قوله ﴿كنت أغسل الجنابة﴾ يفهم من هذا التركيب أن هذا الفعل تكرر منها . فان قلت الجنابة معنى لا عين فكيف تغسل . قلت المضاف محذوف تقديره أثر الجنابة أو موجبه أو هى مجاز عنه ﴿بقع﴾ بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف جمع النطفة والبقعة قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها وفى بعضها بقع بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمرة وتمر مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء . التيمى : يريد بالبقعة الأثر . قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب أبقع . فان قلت الحديث لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصيب من المرأة . قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب باب حكم المنى غسلا وفركا فى أن أيهما ثبت فى الحديث وما الواجب منهما وعلم أيضا غسل رطوبة فرج المرأة إذ لا شك من

عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ح و حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

اختلاط المني بها عند الجماع أو أنه ترجم بما جاء في هذا الباب واكتفى في ايراد الحديث ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك أو كان في قصده أن يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له أو لم يجد رواية بشرطه . فان قلت في الحديث حجة لمن قال بنجاسة المني . قلت لا حجة له لاحتمال أن يكون غسله بسبب أن ممره كان نجسا أو بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبته . فان قلت هل دل الحديث على نجاسة رطوبته . قلت لا هذا وقد جاء في الصحاح أن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا يدل على طهارة المني إذ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما أصابه من المرأة وهذا يدل على نجاسة رطوبة فرجها فمن قال بطهارة المني والرطوبة قال في الصورتين الغسل محمول على الاستحباب واختيار النظافة قال ابن بطال : الفرك إنما جاء في ثياب ينام فيها ونحن لا نتنازع في جواز النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا أنه في الثياب التي يصلي فيها لكن يحتمل أن يكون المني في نفسه نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك كما روى فيما أصاب النعلين من الأذى أن التراب يجزىء من غسلهما وليس ذلك بدليل على طهارة الأذى في نفسه . النووي : اختلفوا في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة الى نجاسته الا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا والشافعي وأحمد الى طهارته وأما مني الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوانات ثلاثة أوجه الأصح أن كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث مني مأكول اللحم طاهر وغيره نجس . قال ابن القصار : مني الآدمي نجس قياسا على مذيه بعلة أنه خارج من مخرج البول . فان قيل انه طاهر لأنه خلق منه شيء ان طاهر . قلنا قد يكون الشيء طاهرا ويكون متولدا عن النجس كاللبن فانه متولد عن الدم . فان قيل خلق منه الأنبياء ولا يجوز أن يكون نجسا . قلنا وكذلك خلق منه الفراعنة فيجب أن يكون نجسا . قوله ﴿قتيبة﴾ أي ابن سعيد تقدم في باب السلام من الاسلام ﴿ويزيد﴾ من الزيادة أي ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة العايشي بالعين المهملة وبالتحتانية المكسورة وبالشين المعجمة البصري أبو معاوية الصدوق الثقة المأمون قال أحمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة ما أتقنه وما أحفظه توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة ﴿ويزيد بن هرون﴾ أبو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا مر في باب التبرز في البيوت . قال الغساني في كتاب التقييد : قال ابن السكن : هو ابن زريع واليه أشار أبو نصر الكلاباذي

قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِى ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ

٢٣١ أثر الجنابة **بَابٌ** إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِى الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ

فى كتابه . وقال أبو مسعود الدمشقى : هو ابن هرون وليس بابن زريع تم كلامه . وأقول وبهذا الالتباس لا يلزم قدح فى الحديث لأن أيا كان فهو عدل ضابط بشرط البخارى . قوله ﴿عمرو﴾ وفى بعضها يعنى ابن ميمون وأشار بهذه العبارة الى أن شيخه لم ينسبه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه . قوله ﴿سمعت﴾ ومفعوله يأتى بعد الاسناد الثانى . وهو قالت كنت أغسله الى آخره وفى بعضها وقع قبل لفظ مسدد مسمى الحاء أى صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث الى اسناد آخر قوله ﴿عبـــد الواحد﴾ بالحاء المهملة هو ابن زياد بكسر الزاى و بالمثناة التحتانية الخفيفة و بالدال المهملة أبو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصرى كان ثقة كثير الحديث معروفا بالثقفى مات سنة سبع وسبعين ومائة . قوله ﴿عن المنى﴾ أى عن حكم المنى غسلا أو فركا ﴿وفيخرج﴾ أى من الحجرة الى المسجد للصلاة ﴿وبقع الماء﴾ أى آثار الماء وهو بفتح العين نصبا على الاختصاص أى أعنى بقع الماء وفى بعضها بضمها على أنه جواب سؤال مقدر أى ما ذلك الأثر فأجاب بأنه بقع الماء وفى الحديث جواز سؤال النساء عما يتعلق بأمور الجماع لتعلم الأحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج ﴿باب إذا غسل الجنابة﴾ قوله ﴿فلم يذهب أثره﴾ أى أثر الغسل وفى بعضها أثرها أى أثر الجنابة والفاء فى فلم يذهب للعطف لا للجزاء إذ الجزاء محذوف تقديره صح صلاته ونحوه . قوله ﴿أغسله﴾ فان قلت الضمير مذكر والمرجع مؤنث فكيف صح ذلك . قلت

٢٣٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ. حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا

أريد بالجنابة أثرها و رجال الاسناد ومباحث المسند تقدما بتمامها . قوله ﴿عمرو بن خالد﴾ ليس فى شيوخ البخارى عمر بن خالد بدون الواو . و ﴿زهير﴾ بضم الزاى أبو خيثمة الكوفى تقدم ذكرهما فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿عمرو بن ميمون بن مهران﴾ بكسر الميم غير منصرف وهو الجزرى المذكور آنفا . قوله ﴿ثم أراه﴾ أى أبصره ومرجع الضمير فى فيه الثوب وفى بعضها أرى بدون الضمير . فان قلت هو ليس مقول سليمان لأنه تابعى لا صحابى فما تقديره . قلت يقدر قالت قبله أو قبل انها كانت و يكون أول الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عائشة إذ أصله أن يقال انى كنت أغسل وآخره نقلا للفظها بعينه . قوله ﴿أو بقعا﴾ الظاهر أنه من كلام عائشة رضى الله تعالى عنها ويحتمل أن يكون شكا من سليمان . فان قلت لم يعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة الذى هو بعض الترجمة . قلت علم بالقياس على الجنابة . فان قلت كيف الحكم على نسخة تأنيث الضمير فى أثرها قلت قالوا فى غسل النجاسات انه يحتاج الى زوال كل صفاتها إذا كانت سهلة الزوال أما لو كانت عسرة فقد عفى عن ازالة اللون أو الرائحة العسرتين . قال ابن بطال : وأثر الغسل يحتمل معنيين أحدهما أن يكون معناه بلل الماء الذى غسل به الثوب والضمير راجع الى أثر الماء. فكأنه قال وأثر الغسل بالماء بقع الماء فيه يعنى لا بقع الجنابة وثانيهما أن يكون معناه وأثر الغسل يعنى أثر الجنابة التى غسلت بالماء فيه بقع الماء الذى غسلت به الجنابة والضمير فيه راجع الى أثر الجنابة لا إلى أثر الماء وكلا الوجهين جائز لكن لفظ ثم أراه فى الحديث الآخر يدل على أن البقع كانت بقع المنى لأن العرب أبدا ترد الضمير الى أقرب مذكور وضمير المنى أقرب من ضمير الغسل وأقول جعل بقع الماء على الوجهين خبرا لقوله وأثر الغسل ثم يحتمل أن يقال جعله مبتدأ وفيه خبره والجملة خبر الأثر سيما حيث حصر إذ لا طريق للحصر هنا إلا التقديم على المبتدأ ثم لا نسلم أن لفظ ثم أراه يدل على أنها بقعة المنى إذ أقرب المذكورات

أبوال الابل والدواب

باب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هٰهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ **حدثنا** سُلَيْمَانُ ٢٣٣ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

النبى صلى الله عليه وسلم أى ثم أرى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثوبه بقعة من الماء أو بقعا منه أو الآ ه ب الثوب أى أرى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم فيه بقعة أو بقعا من الماء . قال المهلب : وفيه أن أثر النجاسات بعد الغسل لا يضر لأن سائر النجاسات حكمها فى ذلك حكم الجنابة فاذا غسلت أعيانها وبقيت آثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخارى باب غسل الجنابة أو غيرها قياسا لباقى النجاسات على الجنابة ﴿باب أبوال الابل والدواب﴾ جمع الدابة وهى موضوعة لكل ما يدب على وجه الأرض . فان قلت فحينئذ يكون متناولا للابل والغنم فما فائدة ذكرهما . قلت المراد منه ههنا معناه العرفى وهو ذوات الحوافر يعنى الخيل والبغال والحمير فلا يتناولها أو هو من باب عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والوجه هو الأول . قوله ﴿مرابضها﴾ جمع مربض بكسر الموحدة والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم مثل بروك الابل ويقال ربضت الغنم لمأواها . قوله ﴿أبو موسى﴾ أى الأشعرى الصحابى المشهور الجليل تقدم فى باب أى الاسلام أفضل . قوله ﴿البريد﴾ الجوهرى البريد بفتح الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلا وقال السرجين بالكسر معرب لأنه ليس فى الكلام فعليل بالفتح و يقال السرقين أيضا ﴿والبرية﴾ بتشديد الراء والمثناة التحتانية الصحراء وقال صاحب المحكم هى منسوبة إلى البر . قوله ﴿السرقين﴾ يحتمل عطفه على الدار وعلى البريد وقد يروى بالرفع أيضا والبرية بالرفع لاغير لأنه مبتدأ ﴿وإلى جنبه﴾ خبره وفاعل ﴿فقال﴾ أبو موسى و ﴿ههنا﴾ اشارة الى مصلاه ﴿وثم﴾ اشارة إلى البرية . فان قلت ما المراد بما تساويا فيه . قلت فى صحة الصلاة فيهما . التيمى : دار البريد دار ينزلها من يأتى برسالة السلطان والسرقين والسرجين روث الدواب قال وليس فيه حجة على طهارة أرواث الدواب وأبوالها لأنه يمكن أن يصلى فيها على ثوب يبسطه فيها وقد قالوا من صلى على فراش على موضع نجس جازت صلاته . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة الواسجى مر فى باب من كره أن يعود فى الكفر و ﴿حماد﴾ بالحاء الغير المعجمة وتشديد الميم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية و ﴿أيوب﴾ هو السختيانى التابعى و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة

قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ

اللام وبالموحدة عبد الله البصري سبقا فى باب حلاوة الايمان والرجال كلهم أعلام أئمة بصريون رضى الله عنهم . قوله ﴿قدم﴾ أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المدينة ويحتمل أن يكون لفظ المدينة فى الحديث متعلقا به أيضا فيكون من باب تنازع العاملين عليها . قوله ﴿ناس﴾ وفى بعضها أناس و﴿عكل﴾ بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة وبلد أيضا و﴿عرينة﴾ بضم المهملة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة ولفظ ﴿أو﴾ ترديد من أنس. قوله ﴿فاجتووا المدينة﴾ أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتواء بالجيم كراهة المقام يقال اجتويت البلد إذا كرهتها وان كانت موافقة لك فى بدنك واستوبأتها إذا لم توافقك فى بدنك وإن أحببتها . قوله ﴿بلقاح﴾ بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهى الحلوب مثل قلوص وقلاص قال أبو عمرو إذا نتجت فهى لقوح شهرين أو ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك ﴿وان يشربوا﴾ عطف على لقاح نحو أعجبنى زيد وكرمه واللقاح إما لبيت المال وإما ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وإما مشترك بينهما . فان قلت لم أذن لهم فى شرب لبن الصدقة . قلت ألبانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء منهم .قوله ﴿فانطلقوا﴾ إلى اللقاح ﴿فلما صحوا﴾ من المرض ﴿قتلوا راعى﴾ لقاح ﴿النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا﴾ من الاستياق وهو السوق ﴿والنعم﴾ واحد الأنعام وهى المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الابل . قوله ﴿فبعث﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس فى أثرهم ليأخذوهم وما أخذوه و﴿فأمر﴾ مثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة أى فأخذوهم وجاءوا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فأمر بقطع أيديهم﴾ وفى بعضها فأمر فقطع أى أمر بالقطع فقطع . قوله ﴿أيديهم﴾ اما أن يراد بها أقل الجمع الذى هو اثنان عند بعض العلماء لأن لكل منهم يدين وإما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد يد واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع . قوله

وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ

﴿سمرت﴾ روى بتخفيف الميم وبتشديدها وفى بعضها سمل باللام وسمل العين فقؤها يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا إذا فقئت بحديدة محماة ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر لغة فى السمل لقرب مخرج الراء واللام . قوله ﴿ألقوا﴾ بصيغة المجهول و﴿الحرة﴾ بفتح المهملة وبالراء المشددة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار ويحتمل أن يراد بها حرارة الشمس ﴿ولا يسقون﴾ بفتح القاف . فان قلت لم سمرت أعينهم . قلت : قيل كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهى عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاء مثل ذلك وقد رواه مسلم فى بعض طرقه وقيل النهى عن المثلة نهى تنزيه لا تحريم . فان قلت لم لا يسقون وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان . قلت ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بترك السقى أو نهى عن سقيهم ثم انه قد ثبت فى الحديث أنهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا تبقى لهم حرمة فى سقى الماء والمثلة وغيرهما إذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور . قوله ﴿قال أبو قلابة﴾ هو إما مقول أيوب فيكون داخلا تحت الاسناد واما مقول البخارى فيكون تعليقا منه . فان قلت ما الذى دل على كفرهم ومن أين استفيد ذلك . قلت علم من الطرق الأخرى روى مسلم فى صحيحه وكذا الترمذى أنهم ارتدوا عن الاسلام . قال ابن بطال : اختلفوا فى طهارة الأبوال فقال مالك بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال أبو حنيفة والشافعى الأبوال كلها نجسة وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب بولها للمرض لأنهم استوخموا المدينة وصاروا مرضى فقال مالك لا يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب أبوالها وهى نجسة لأن الأنجاس كلها محرمة علينا ولا شفاء فى الحرام وقال ابن القصار ان ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه أنه مائع مستحيل من حيوان مأكول اللحم ليس بدم ولا قيح فكذلك بوله وذهب أهل الظاهر الى أن بول كل حيوان وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن آدم وقول البخارى فى الترجمة باب أبوال الابل والدواب وافق فيه أهل الظاهر وقاس أبوال مالا يؤكل لحمه على أبوال الابل ولذلك قال وصلى أبو موسى فى دار البريد ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها ولا حجة له فيه لأنه يمكن أن يصلى على ثوب بسطه فيه أو فى مكان لا يعلق به نجاسة منه ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة به وذهب أبو حنيفة والشافعى الى أن الأرواث كلها نجسة . وقال مالك

٢٣٤ فَهٰؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَالَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ وَقَالَ حَمَّادٌ لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ وَقَالَ

وقوع النجاسات في المائعات

ما أكل لحمه فروثه طاهر كبوله. الخطابى: اجتووا المدينة يريد أنهم لم يستوفقوا المقام بها لمرض أصابهم أو عارض من سقم واللقاح الابل ذوات الدر واحدها لقحة . قوله ﴿ آدم ﴾ أى ابن أبى اياس و﴿ شعبة ﴾ تقدما فى أول كتاب الايمان و﴿أبو التياح﴾ بالمثناة الفوقانية المفتوحة ثم التحتانية المشددة و بالحاء المهملة يزيد البصرى مر فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم . قوله ﴿المسجد﴾ اللام للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وفى مرابض﴾ متعلق بيصلى والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وان صغرتها أدخلتها الهاء قلت غنيمة لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم والله أعلم ﴿باب ما يقع من النجاسات فى السمن﴾ قوله ﴿لا بأس﴾ أى لا يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا أو كثيرا بل لا بد من تغير أحد الأوصاف الثلاثة فى تنجسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعم ما لم يتغير طعمه فنقول لا يخلو إما أن يراد بالطعم المذكور فى لفظ الزهرى طعم الماء أو طعم الشيء المنجس فعلى الأول معناه مالم يغير الماء عن حاله التى خلق عليها طعمه وتغيير طعمه لا بد أن يكون بشيء نجس إذ البحث فيه وعلى الثانى معناه ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء إذ لا شك أن الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح إذ الغالب أن الشيء يؤثر فى الملاقى بالنسبة وجعل الشيء متصفا بصفة نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكأنه قال مالم يغير طعم الماء طعم الملاقى النجس أو لا بأس معناه لا تزول طهوريته مالم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة أو النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا ينجسه وان كان طاهرا يزيل طهوريته لا طهارته وفى الجملة ففى اللفظ تعقيد . قوله ﴿حماد﴾

الزُّهْرِيُّ فى عظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفيل وَغَيْرِه أَدْرَكْتُ نَاسًا من سَلَف الْعُلَمَاء يَمْتَشطُونَ بهَا وَيَدَّهنُونَ فيهَا لا يَرَوْنَ به بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ سيرِينَ وَ إبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بتجَارَة الْعَاجِ

٢٣٥ حدثنا إسْمَاعيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالكٌ عَن ابْن شهَاب عَنْ عُبَيْد الله بْن عَبْد الله عَن ابْن عَبَّاس عَنْ مَيْمُونَة أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ سُئلَ عَنْ فَأْرَة سَقَطَتْ فى سَمْن فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ

٢٣٦ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْد الله قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالكٌ عَن

بفتح المهملة و بتشديد الميم ابن أبى سليمان الكوفى شيخ الامام أبى حنيفة تقدم فى باب قراءة القرآن بعد الحدث . قوله ﴿لا بأس بريش الميتة﴾ أى ليس نجسا فكذا الماء الذى وقع ريشها فيه ولا فرق بين ريش المأكول وغيره عنده . قوله ﴿وغيره﴾ يحتمل أن يريد به ماهو من جنسه من الذى لا تؤثر الذكاة فيه أى مالا يؤكل لحمه وأن يريد به ما هو أعم من ذلك . قوله ﴿ناسا﴾ أى كثيرة والتنوين للتكثير إذ المقام يقتضيه نحوان لنا لابلا و﴿يدهنون﴾ هو من باب الافتعال أصله يدتهنون قلبوا التاء دالا فادغموا الدال فى الدال . قوله ﴿لايرون به بأسا﴾ أى حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه أنه لو وقع عظم الفيل فى الماء فلا بأس به أيضا ومسئلة نجاسة العظم وطهارته مبنية على أنه له حياة أم لا وكذا مسئلة الريش فهما طاهران عند أبى حنيفة بناء على أن لا روح فيهما نجسان عند مالك والشافعى لا يمتشط بها ولا يدهن فيها إلا أن مالكا قال اذا ذكى الفيل فعظمه طاهر وقال الشافعى الذكاة لا تعمل فى السباع . قوله ﴿ابن سيرين﴾ أى محمد تقدم فى باب اتباع الجنائز من الايمان و ﴿ابراهيم﴾ أى النخعى فى باب ظلم دون ظلم فى كتاب الايمان و ﴿العاج﴾ بتخفيف الجيم عظم الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه ولذا لا ينجس الماء بوقوعه فيه . قوله ﴿اسمعيل﴾ أى ابن أبى أويس تقدم فى باب تفاضل أهل الايمان و ﴿عبيد الله﴾ أى سبط عتبة بن مسعود مر فى قصة هرقل و ﴿ميمونة﴾ أى أم المؤمنين فى باب السمر بالعلم . قوله ﴿وما حولها﴾ يعلم منه أن

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ
خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ قَالَ مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيهِ يَقُولُ عَنِ
٢٢٧ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ

السمن كان جامدا إذ المائع لا حول له أو الكل حول ويجب القاء كل السمن فى المائع وقد جاء ذلك صريحا فى بعض الروايات والفرق بينهما أن الجامد لا يسرى بعضه الى البعض . قوله ﴿على ابن عبد الله﴾ أى المدينى مر فى باب الفهم فى العلم و ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى أبو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة وبالزاى المدنى كان يتوسد عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله وكان له غلمان حاكة وهو يشترى القز و يلقى اليهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة . قوله ﴿فاطرحوه﴾ أى المأخوذ وفيه دليل على أن نجاسة السمن بموت الفأرة فيه لا يحتاج الى تغير أحد أوصافه . فان قلت هل يلزم من الأمر بالطرح حرمة الاستصباح به . قلت المراد من الطرح بيان امتناع أكوليته كأنه قال لا تأكلوه فاطلق الملزوم وأراد اللازم والقرينة ما تقدم فى الحديث الآخر وهو وكلوا سمنكم وقال معن هو كلام ابن المدينى فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا أن يكون تعليقا من البخارى ﴿وما لا أحصيه﴾ أى مرارا كثيرة لا أضبطها لكثرتها والغرض من هذا الكلام بيان أن هذا الحديث من مسانيد ميمونة دفعا لما توهم بعضهم أنه من مسانيد ابن عباس أى يروى ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أحمد بن محمد﴾ أى ابن موسى المروزى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وبضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية المفتوحة توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين . قوله ﴿عبد الله﴾ أى ابن المبارك و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدما فى كتاب الوحى و ﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ﴿ابن منبه﴾ بكسر الموحدة مر فى باب من حسن

معن ابن عيسى

احمد ابن محمد

كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِى سَبِيلِ اللهِ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ

اسلام المرء. قوله ﴿كل كلم﴾ بفتح الكاف وسكون اللام أى جراحة وفى بعضها كلمة و ﴿يكلمه﴾ بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام أى يكلم به لحذف الجار وأوصل المجرور الى الفعل ﴿والمسلم﴾ هو مفعول ما لم يسم فاعله ﴿كهيئتها﴾ أى كهيئة الكلمة ويجوز تأنيث الكلم أيضا باعتبار الجراحة فان قلت ماوجه التأنيث فى ﴿طعنت﴾ والمطعون هو المسلم. قلت أصله طعن بها وحذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وفى بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ مسلم إذا طعنت بلفظ إذا مع الألف. فان قلت إذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه. قلت هو هنا لمجرد الظرفية إذ هو بمعنى إذو قد يتعارضان أو هو لاستحضار صورة الطعن إذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما فى قوله تعالى «والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا» يكون أيضا فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه. قوله ﴿تفجر﴾ بضم الجيم من الثلاثى وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى منه من التفعل. قوله ﴿واللون﴾ فى بعضها بدون الواو ﴿والعرف﴾ بفتح العين وسكون الراء الريح قيل وأصحاب الاعراف الذين يجدون عرف الجنة أى ريحها ﴿والمسك﴾ فارسى معرب وفى بعضها مسك ودم منكرين والحكمة فى كونه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى. فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة. قلت من جهة المسك فان أصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضى أن يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فأراد البخارى أن يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل بالأثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاشكال. قال ابن بطال: قول الزهرى لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم هو مذهب أهل المدينة قد استنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه أنه لما انتقل حكم الدم بتطيب الرائحة من النجاسة إلى الطهارة حين حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة وإنما ذكر البخارى حديث الدم فى باب نجاسة الماء لأنه لم يجد حديثا صحيح السند فى الماء فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك المعنى جامع بينهما قال بعض العلماء مقصود البخارى من الآثار المذكورة أن الماء إذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك ومقصوده بحديث

٢٣٨ باب الماء الدائم حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون وباسناده قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه

الماء الدائم

الدم تأكيد ذلك بأن تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة إلى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة فنقول للبخارى لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء أن لا يوجد عند عدمه لوجود مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة أن لا يخرج الا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة كمجرد الملاقاة ﴿باب لا تبولوا فى الماء الدائم﴾ وفى بعضها البول فى الماء الدائم وفى بعضها باب الماء الدائم . قوله ﴿أبو اليمان﴾ هو الحكم ﴿وشعيب﴾ تقدما فى قصة هرقل و ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدنى و ﴿عبد الرحمن بن هرمز﴾ بضم الهاء والميم المدنى ﴿والأعرج﴾ صفة لعبد الرحمن تقدما فى باب حب الرسول من الايمان . قوله ﴿الآخرون﴾ بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر فى مقابلة الأول وبفتحها جمع الآخر أفعل التفضيل وبهذا المعنى هو أعم من الأول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتأخرون فى الدنيا المتقدمون يوم القيامة . قوله ﴿وباسناده﴾ الضمير راجع إلى الحديث أى حدثنا أبو اليمان بالاسناد المذكور . قوله ﴿لا يبولن﴾ بفتح اللام ﴿الذى لا يجرى﴾ صفة مبينة للدائم والمراد منه الماء الراكد وقال ابن مالك فى الشواهد يجوز فى ثم يغتسل الجزم عطفا على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا التى للنهى ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره فى جواز الأوجه الثلاثة قوله تعالى « ثم يدركه الموت » فانه قرىء بالجزم وهو الذى قرأ به السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ قال النووى لا يجوز النصب لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا . وأقول لا يقتضى

الجمع إذ لا يريد بتشبيهه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل فى جواز النصب فقط سلمنا لكن لا يضر إذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون الافراد منهيا يعلم من دليل آخر لقوله تعالى « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق » على تقدير النصب . فان قلت ما دخل نحن الآخرون السابقون فى هذا الباب . قلت قال ابن بطال وأما ادخال البخارى فى أول الحديث نحن الآخرون السابقون فيمكن والله أعلم سمع أبو هريرة ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فى نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وقد ذكر مثله فى كتاب الجهاد وغيره والله أعلم ويمكن أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمع من أبى هريرة أحاديث فى أوائلها نحن الآخرون السابقون فذكرها على الترتيب الذى سمعه من أبى هريرة وقدقال بعض علماء العصران قيل ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث وما مناسبة صدر الحديث لآخره . قلنا أما مناسبة الترجمة فله وجهان أحدهما أن من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون باقيه مقصودا بالاستدلال بهذا الحديث وإنما جاء تبعا لموضع الدليل والثانى أن حديث نحن الآخرون السابقون أول حديث فى صحيفة همام عن أبى هريرة وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث فوافقه البخارى ههنا وأما مناسبة صدر الحديث لآخره فوجهه أن هذه الأمة آخر من يدفن من الامم وأول من يخرج منها لأن الأرض لها وعاء والوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر منه فينبغى أن يجتنب ذلك ولا يفعله وكلفة الكلفة فى وجهه لا تخفى عليك . الخطابى : الماء الدائم هو الراكد الذى لا يجرى كما جاء فى تفسيره فى الحديث هو الذى لا يجرى يقال دام الشيء إذا سكن ودامت القدر إذا سكن غليانها . قال وفيه دليل على أن حكم الماء الجارى بخلاف الراكد لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه أن الجارى إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثانى الذى يتلوه منه فيغلبه فيصير فى معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذى لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه ولكنه يداخله فمهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائما والماء فى حد القلة فكان محرما وأقول وفيه تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس والتأديب بالتنزه عن البول وقال العلماء النهى عن البول فى الماء الدائم مردود إلى الأصول فان كان الماء كثيرا فالنهى عن ذلك على وجه النزاهة لأن الماء على الطهارة حتى يتغير أحد أوصافه وان كان قليلا فالنهى على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة وقالوا ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر الحديث الا داود الظاهرى فانه قال النهى مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجائز لغير البائل أن يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز أيضا للبائل اذا بال فى اناء

القاء القذر على المصلي **بَابٌ** إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ

ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ

٢٣٩ فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ **ح** قَالَ وَ**حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ

ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وجرى اليه وهذا من أقبح ما نقل عنه في الحمل على الظاهر ﴿ باب إذا ألقى على ظهر المصلي قذر ﴾ القذر بفتح الذال ضد النظافة ويقال قذرت الشيء بالكسر إذا كرهته ﴿ والجيفة ﴾ جثة الميتة المريحة . قوله ﴿ ابن عمر ﴾ أي عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ ومضى في صلاته ﴾ أي أتمها . و ﴿ ابن المسيب ﴾ سعيد ابن المسيب بفتح الياء تقدم في باب من قال الايمان هو العمل و ﴿ الشعبي ﴾ بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في باب المسلم من سلم المسلمون ﴿ وإذا صلى ﴾ أي الشخص وهو شرط جزاؤه لا يعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب بدل قال فالضمير حينئذ في صلى راجع اليه . فان قلت فينبغي أن يثنى الضمير لأنه يرجع إلى ابن المسيب والشعبي . قلت المراد كل واحد منهما . قوله ﴿ أو جنابة ﴾ أي أثر جنابة أو صلى إلى غير القبلة اجتهادا ﴿ وفي وقته ﴾ أي وقت التيمم إذ لو كان الادراك بعد وقته لا يعيد الصلاة . قوله ﴿ عبدان ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون تقدم في كتاب الوحي وأبوه هو عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ﴿ وأبو اسحق ﴾ هو السبيعي بفتح السين الكوفي التابعي في باب الصلاة من الايمان ﴿ وعمرو بن ميمون ﴾ أبو عبد الله الكوفي الأودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وأدى صدقته إلى عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي رأى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين عمرو ابن ميمون

ابْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى

قوله ﴿بينا﴾ هو بين زيدت الألف لاشباع الفتحة وهو مضاف إلى الجملة التي بعده والعامل فيه إذ قال بعضهم الذي يجيء في الحديث بعد التحويل إلى الاسناد الثاني. قوله ﴿أحمد بن عثمان﴾ بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الأودي الكوفي مات سنة ستين ومائتين. قوله ﴿شريح﴾ بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما الكوفي التنوخي بالمثناة الفوقانية وبالنون المشددة وبالخاء المعجمة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. قوله ﴿ابراهيم بن يوسف﴾ بن اسحق بن أبي اسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وأبوه يوسف المذكور ﴿وأبي اسحق﴾ أي جد يوسف تقدم في كتاب الايمان. قوله ﴿قال حدثني﴾ وفي الاسناد الأول قال عن عمرو اشعاراً بأن المعنعن صح بطريق التحديث أيضا عنه. قوله ﴿عن عبد الله﴾ وفي بعضها أن عبدالله قال الجماهير أن هو كعن محمول على السماع بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال الامام أحمد لا يلتحق ذلك بعن بل يكون ذلك منقطعا حتى يتبين السماع وهذا البحث لا يتأتى هنا لأنه ذكر بعده لفظ حدثه وهو تصريح بسماعه منه نعم لو كان بدل حدثه قال لتأتى ذلك. قوله ﴿عند البيت﴾ أي الكعبة زادها الله شرفا و﴿أبو جهل﴾ هو عمرو ابن هشام القرشي المخزومي بالخاء المنقطة وبالزاي عدو الله فرعون هذه الأمة وكان كنيته في الجاهلية أبا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي جهل وقتل يوم بدر لعنه الله. قوله ﴿جلوس﴾ جمع جالس نحو شهود وشاهد وهو خبر أصحاب وخبر أبي جهل محذوف أي جالس كقوله

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

أو هو خبر لأبي جهل وأصحابه جميعا. قوله ﴿بسلى﴾ السلى بالمهملة المفتوحة وخفة اللام مقصورا هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وهي من الآدمية المشيمة ﴿والجزور﴾

الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ

بفتح الجيم بمعنى المفعول أى الجزور من الابل . قوله ﴿فانبعث﴾ يقال بعثه فانبعث أى أرسله فانبعث وانبعث فى السير أى أسرع ﴿وأشقى القوم﴾ هو عقبة بن أبى معيط وفى بعضها أشقى قوم وهو خلاف الأصل إذ الواجب فى أفعل التفضيل عند مفارقة من التعريف باللام أو بالاضافة فان قلت هل فرق فى المعنى بين إضافته إلى المعرفة والنكرة . قلت الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر وأيضا النكرة لها شيوع فيكون معناه أشقى قوم أى قوم كان من الأقوام يعنى أشقى كل قوم من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست فى المعرفة . قوله ﴿وأنا أنظر﴾ أى قال عبد الله أنا شاهد تلك الحالة ﴿ولا أغنى شيئا﴾ أى لا أنفعه وفى بعضها لا أغير شيئا ﴿والمنعة﴾ بفتح النون على الصحيح وهو القوة أو جمع مانع ككتبة وكاتب وجزاء لو محذوف أى لو كان لى قوة أو عشيرة بمكة يمنعوننى منهم لأغنيت وكففت شرهم أو غيرت فعلهم أو لو هو للتمنى فلا يحتاج إلى الجزاء . قوله ﴿يحيل﴾ بالمهملة يعنى ينسب ذلك بعضهم إلى بعض من قولك أحلت الغريم إذا جعلت له أن يتقاضى المال من غيرك وجاء أحال أيضا بمعنى وثب وفى الحديث ان أهل خيبر أحالوا إلى الحصن أى وثبوا اليه قوله ﴿فاطمة﴾ أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن أبى طالب بعد وقعة أحد وكان سنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفى الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة رضى الله عنها توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل بغير ذلك وغسلها أمير المؤمنين على رضى الله عنه وصلى عليها ودفنت ليلا وفضائلها لا تحصى وكفى لها كونها بضعة

فى ذلكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى اللّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها . قوله ﴿ بقريش ﴾ أى باهلاك قريش . فان قلت كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا مسلمين كالصديق وغيره . قلت لا عموم للفظ وان سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم أبو جهل وأصحابه بقرينة القصة . قوله ﴿ ثلاث ﴾ هو متعلق بقال وفيه استحباب التثليث فى الأمور ﴿ ويرون ﴾ بضم الياء على الرواية المشهورة ﴿ ومستجابة ﴾ أى مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد قال الشاعر :

وداع دعايا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عنــد ذاك مجيب

يعنى ما كان اعتقادهم إجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان . قوله ﴿ سمى ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفصيل ما أراد بذلك المجمل ﴿ وعتبة ﴾ بضم المهملة وسكون المثناة الفوقانية وبالموحدة ﴿ ابن ربيعة ﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة ﴿ وشيبة ﴾ بفتح الشين وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة المذكور ﴿ والوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ ابن عتبة ﴾ المذكور وفى صحيح مسلم الوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على أنه غلط ﴿ وأمية ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ﴿ ابن خلف ﴾ بالمنقطة واللام المفتوحتين ﴿ وعقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿ ابن أبى معيط ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة . قوله ﴿ وعد السابع ﴾ وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو وقد جاء صريحا باسمه فى بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عبد الله وفاعل لم نحفظه عبد الله أو عمرو بن ميمون وفى بعضها فلم أحفظه بصيغة التكلم وقال فى كتاب الجهاد قال أبو اسحق ونسيت السابع . قوله ﴿ قال ﴾ أى عبد الله ﴿ وبيده ﴾ فى بعضها ﴿ فى يده ﴾ والذين عد حذف العائد اليه أى عدهم وفى بعضها الذى مفردا ويجوز ذلك كقوله تعالى « وخضتم كالذى خاضوا »

البزاق ونحوه فى الثوب

باب البُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِى الثَّوْبِ قَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ

﴿وصرعى﴾ جمع صريع بمعنى المفعول ﴿والقليب﴾ بفتح القاف وكسر اللام هو البئر الذى لم تطو تذكر وتؤنث وإنما وضعوا فى القليب تحقيرا لأمرهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا فان الحربى لا يجب دفنه ﴿بدر﴾ اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة مذكر ومؤنث وقيل بدر بئر كان لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه وقتل أبا جهل ابنا عفراء بالمهملة المفتوحة والفاء الساكنة وبالراء والمد وعبد الله بن مسعود وعتبة عبيدة بن الحارث بضم العين أو حمزة . وشيبة حمزة أو على رضى الله عنهما على اختلاف فيه والوليد على واعترض بعضهم بأن عمارة بن الوليد كان عند النجاشى فاتهمه فى حرمه وكان جميلا فنفخ فى احليله سحراً فهام مع الوحش فى بعض جزائر الحبشة حتى هلك ثمة فأجيب أن المراد رأى أكثرهم بدليل أن ابن أبى معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها أسيراً وقتله النبى صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال مما يلى المدينة . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت استمراره فى الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضى عياض المالكى انه ليس بنجس لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلى من ذلك . قال النووى وهو ضعيف لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك عن الدم فى العادة ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان فهو نجس فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحابا للطهارة وما يدرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها على الصحيح أو غيرها فلا تجب وإن وجبت الاعادة فالوقت موسع لها وأقول هذا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان وقليل الدم الذى لا ينفك عنه عادة معفو . الخطابى: ذهب أكثر العلماء الى أن السلى نجس وتأولوا معنى الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم يتعبد بتحريمه إذ ذاك كالخمر كانوا يلابسون الصلاة وهى تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها . قال ابن بطال لا شك أنها كانت قبل نزول قوله تعالى «وثيابك فطهر» لأنها أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة اللهم إلا أن يقال المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنايا والآثام وفيه أن غسل النجاسة فى الصلاة سنة على ماقاله مالك وفيه أن من صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه فى الصلاة أنه يتمادى فى صلاته ولا يقطعها وفيه أن من أوذى فله أن يدعو على من آذاه كما دعا النبى صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يقال هذا إذا كان المؤذى كافرا فان كان مسلما فالأحسن أن لا يدعو عليه ﴿باب البزاق والمخاط﴾ وهما

خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ

على وزن فعال بضم الفاء ﴿والبزاق﴾ والبساق والبصاق بمعنى واحد ﴿والمخاط﴾ ما يسيل من الأنف . قوله ﴿عروة﴾ أى ابن الزبير التابعى فقيه المدينة تقدم فى كتاب الوحى ﴿والمسور﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو و بالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الصحابى تقدم فى باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال واذا توضأ النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقتتلون على وضوئه قوله ﴿مروان﴾ هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين الأموى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم لأنه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفى النبى صلى الله عليه وسلم أباه الحكم اليها وكان مع أبيه بها حتى استخلف عثمان رضى الله عنه فردهما إلى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف لأنه كان يفشى سره مات فى آخر ولاية عثمان ولما توفى معاوية بن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وهلك بدمشق سنة خمس وستين . فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبية . قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما إذا انضم لمسند المسور ورواية المسور هى الأصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتأكيد . قوله ﴿الحديبية﴾ بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قال الشافعى وبتشديد الياء عند أكثر المحدثين وقال ابن المدينى أهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها وهى قرية سميت ببئر هناك وقيل سميت بشجرة حدباء هنالك وكانت الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وتسمى بيعة الرضوان وهى على مرحلة من مكة . قوله ﴿فذكر الحديث﴾ أى حديث قصة الحديبية وهو الذى ذكره فى كتاب الغزوات فى باب غزوة الحديبية وهو خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم منها إلى آخره وقد ذكره البخارى هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده ثابت بالطرق المذكورة ثمة منها حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن مروان والمسور قالا خرج النبى صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ما تنخم﴾ فعل ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل أى رمى بنخامته والنخاعة والنخامة بضم النون فيهما قال بعض الفقهاء النخامة هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ

٢٤٠ وَجِلْدَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَ

و بعضهم عكسوا . قوله ﴿الا وقعت﴾ أى ما تنخم فى حال من الأحوال الا فى حال وقوعها فى الكف وهو اما عطف على خرج وإما على الحديث ثم اما أن يراد أنه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت وإما أن يراد أنه ما تنخم قط إلا وقعت فلا يختص بزمن الحديبيـة و الأول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء . قلت من حيث أنه إذا تبين طهارة النخامة يعلم منه أنه لو وقعت فى الماء لا يتنجس الماء ويجوز الوضوء به أو المراد من كتاب الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث و يتبعها الطهارة عن الخبث والفحص عن نفس الحدث والخبث ومعناهما وهذا هو الجواب عن أمثال هذه الأبواب مثل الدليل الذى تقدم آنفا وغيره وفى بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة . فان قلت ما وجه ذكر الحديبية هنا . قلت اما لأن أمر التنخم وقع فى الحديبية واما لأن الراوى ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم أيضا فى حديث نحن الآخرون السابقون . قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ أى الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية قبل الألف وبالموحدة بعدها تقدم مرارا وكذا ﴿سفيان﴾ أى الثورى و ﴿حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية أى المشهور بالطويل سبق فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله فى كتاب الايمان . قوله ﴿فى ثوبه﴾ أى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود الضمير إلى أنس وهو بعيد . قوله ﴿قال أبو عبد الله﴾ أى البخارى و ﴿ابن أبى مريم﴾ أى سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم أبو محمد البصرى مر فى باب من سمع شيئا فى كتاب العلم قوله ﴿يحيى بن أيوب﴾ الغافقى بالمعجمة ثم بالفاء المكسورة ثم القاف مات سنة ثمان وستين ومائة ومعنى ﴿طوله﴾ أنه ذكر الحديث بطوله مطنبا وفيه اشارة الى أن ماروى حميد بكلمة عن فى الاسناد المذكور مروى فى هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعة ناقصة وللبخارى فيه أنواع من التصرفات التعليق وادخال الكلام المسند والمرسل فى سلك واحد والاجمال فى ذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار فيه وضم اسناد إلى اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك من بيان سماع المعنعن ونحوه . فان قلت أين مفعول سمعت . قلت محذوف للعلم به وهو بزق النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره وفى الباب بيان طهارة النخامة والبزاق و التبرك بالفضلات الطاهرة والتعظيم لرسول الله صلى الله

ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يجوز الوضوء بالمسكر **بَابٌ** لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ

٢٤١ وَقَالَ عَطَاءٌ التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ

اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ

عليه وسلم غاية التعظيم ﴿باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ﴾ وهو فعيل بمعنى المفعول أى المطروح فى الماء والمراد به إما مالم يصل إلى حد الاسكار أوما وصل اليه ويكون عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات لأنه محل الخلاف فى جواز التوضؤ به. قوله ﴿الحسن﴾ أى البصرى تقدم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية و ﴿أبو العالية﴾ بالعين المهملة والتحتانية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية الرياحى بكسر الراء وخفة التحتانية وبالحاء المهملة سبق فى أول كتاب العلم و ﴿عطاء﴾ هو ابن أبى رباح بفتح الراء وخفة الموحدة تقدم فى باب عظة الامام النساء ولايخفى أن الكراهة إنما هو فى النبذ وأما المسكر فهو نجس اتفاقا . قوله ﴿على بن عبدالله﴾ أى المدينى مر فى باب الفهم فى العلم و ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف تقدما فى باب الوحى . قوله ﴿أسكر﴾ أى من شأنه الاسكار اذلا يشترط فيه القدر الذى يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام وهذه قضية كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة قيل انها من جوامع الكلم . الخطابى : فيه أبين الدليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أى نوع كان وبأى صفة صنع لأنه أشار إلى جنس الشراب الذى يكون منه السكر كما لو قال كل طعام أشبع كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون الجزء المتحدد بكمية منه قال ابن بطال : اختلفوا فى الوضوء بالنبيذ نيئه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان أو غيره فان كان ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال أبو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن البصرى جاز الوضوء بالنبيذ وقال

مباشرة المرأة أباها **باب** غسل المرأة أباها الدم عن وجهه وقال أبو العالية امسحوا على
٢٤٢ رجلي فإنها مريضة **حدثنا** محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم
سمع سهل بن سعد الساعدي وسأله الناس وما بيني وبينه أحد بأي شيء

الأوزاعي وجاز بسائر الانبذة أيضا واحتجوا بما روى عن ابن مسعود في ليلة الجن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمعك ماء قال معي نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب على انه شراب وطهور وقال أيضا ثمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به والجواب أنه قد روى عن ابن مسعود من الطرق الثابتة أنه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لان ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى «فلم تجدوا ماء» نزلت في غزوة بالمدينة حيث فقدت عائشة رضي الله عنها عقدها وأيضا القياس حجة على أبي حنيفة رضي الله عنه إذ رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب فقلنا يجب أن يكون نبيذ التمر كذلك وأيضا لما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجا من حكم المياه في حال عدم الماء. ووجه احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث أنه إذا أسكر الشراب لم يحل شربه ومالم يحل شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر أيضا هو في معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز أن يسمى الخل ماء لان فيه ماء وقال أبو عبيدة امام اللغة: النبيذ لا يكون طهورا أبدا لان الله شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما. وقال محيي السنة لئن ثبت حديث ليلة الجن نقول ذلك لم يكن نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا للشرب نبذت فيه تميرات لتجتذب ملوحته والله أعلم ﴿باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه﴾ وأباها هو مفعول الغسل والدم بدل منه بدل الاشتمال أو البعض أو منصوب بالاختصاص أي أعني الدم وفي بعضها باب غسل المرأة الدم عن وجه أبيها. قوله ﴿أبو العالية﴾ أي رفيع الرياحي و﴿محمد﴾ أي ابن سلام مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم في كتاب الايمان و﴿أبو حازم﴾ بالحاء المهملة والزاي سلمة بفتح اللام ابن دينار المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات سنة خمس وثلاثين ومائة ﴿وسهل ابن سعد الساعدي﴾ بكسر العين المهملة الانصاري يكنى أبا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمان

دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ

وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . قوله ﴿ سأله الناس ﴾ وفي بعضها وسالوه الناس على لغة أكلوني البراغيث ﴿ ومابيني ﴾ أي قال أبو حازم وما بيني وبين سهل أحد عند السؤال منه وهي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب أو جملة حالية كالجملة السابقة وذو الحال إما مفعول سأل فيكونان حالين متداخلين وإما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين . قوله ﴿ دووي ﴾ في أكثر النسخ بواوين مجهول الماضي من المداواة وفي بعضها دوي بواو واحدة فيكون أحد الواوين محذوفا كما حذف من داود في الخط ﴿ وجرح النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أي الذي وقع في غزوة أحد من شج رأسه وجراحة وجهه . قوله ﴿ أعلم ﴾ مرفوع بأنه صفة أحد أو منصوب بأنه حال . فان قلت غرضه من هذا التركيب أنه أعلم الناس به لكنه لا يلزم منه انتفاء المساوي إذ لا ينفي لمساواة غيره له فيه . قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوي أيضا وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم . قوله ﴿ فحشي ﴾ هو بصيغة المجهول وكذلك أخذ وأحرق ﴿ وبه ﴾ أي بالحصير المحرق أي برماده وذلك لما فيه من الاستمساك للدم . فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء . قلت إن كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه وإلا فالمراد بالوضوء إما معناه اللغوي وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة فيتناول رفع الحدث أيضا أو معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة من الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك والأمر في مثله سهل جدا قال ابن بطال وفيه دليل على جواز مباشرة المرأة أباها وذوي محارمها ومداواة أمراضهم ولذلك قال أبو العالية لأهله امسحوا على رجلي فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحة التداوي لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه قال النووي وفيه وقوع الابتلاء والاسقام بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون

السواك **باب** السِّوَاكِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٣ فَاسْتَنَّ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ

٢٤٤ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ **حدثنا** عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مربوبون ولايفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه إثباب المداواة ومعالجة الجراح وأنه لايقدح فى التوكل ﴿باب السواك﴾ وهو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به. الجوهرى: السواك المسواك وسوك فاه تسويكا وإذا قلت استاك أو تسوك لم تذكر الفم وهو فى الاصطلاح استعمال العود ونحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب فى حال من الأحوال لكنه سنة فى جميع الاوقات وفى بعضها آكد كما عند الوضوء وكماله أن يمر السواك على طرف لسانه وكراسى أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا . قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم فى آخر كتاب الايمان ﴿وحماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية . قوله ﴿غيلان﴾ بفتح المنقطة وسكون التحتانية ﴿ابن جرير﴾ بفتح الجيم و بالراء المكسورة المكررة المعولى بسكون العين المهملة وفتح الواو وأما الميم فقال الغسانى بفتحها منسوب الى بطن من الأزد وقال صاحب جامع الأصول بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله ﴿أبى بردة﴾ بضم الموحدة عامر بن أبى موسى عبد الله الاشعرى تقدم فى باب أى الاسلام أفضل . قوله ﴿يستن﴾ يفتعل من الاستنان وهو الاستياك قيل هو مأخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد أى حككته على الحجر حتى يتحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذى يمر عليه السكين ليتحدد . قوله ﴿أع﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية عن الصوت وفى بعضها بضم الهمزة وفى بعضها بالغين المعجمة . قوله ﴿يتهوع﴾ أى يتقيأ يقال هاع يهوع إذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع . قوله ﴿عثمان﴾ بن أبى شيبة بفتح المنقطة وسكون

إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ

٢٤٥ دفع السواك للاكبر

بابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ . وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ

التحتانية ثم بالموحدة ﴿وجرير﴾ بفتح الجيم وبكسر الراء ابن عبد الحميد ﴿ومنصور﴾ هو ابن المعتمر ﴿وأبو وائل﴾ هو شقيق الحضرمي تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أياما ﴿وحذيفة﴾ بضم المهملة وفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن اليمان الصحابي المشهور صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب قول المحدث والرجال كلهم كوفيون إلا حذيفة فانه عراقي مات بالمدائن . قوله ﴿يشوص﴾ بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الأسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل الحك وقيل هو الاستياك من السفل إلى العلو وداء الشوصة وهو ريح يرفع بالقلب عن موضعه سمى به لذلك وقيل هو ريح يعتقب في الأضلاع من داخل . فان قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب قلت من جهة أنه من سنن الوضوء أو أنه من باب النظافة قال ابن بطال فيه أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته عليه الصلاة والسلام بالليل والليل لا يناجي فيه أحدا من الناس وانما ذاك لمناجاة الملائكة وتلاوة القرآن وهو مطهرة للفم مرضاة للرب ﴿باب دفع السواك الى الأكبر﴾ قوله ﴿عفان﴾ بفتح المهملة وشدة الفاء يحتمل الصرف وعدمه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الأفعال الصفار البصري الأنصاري أبو عثمان سئل عن القرآن زمن المحنة فأبى أن يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل أو غير عدل قالوا قف عنه ولا تقل شيئا فقال لا أبطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين ومائتين . قوله ﴿صخر﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء ﴿ابن جويرية﴾ تصغير الجارية بالجيم البصري أبو نافع التيمي الثقة . قوله ﴿نافع﴾ مولى ابن عمر رضى الله عنهم القرشي العدوي المدني تقدم في أواخر كتاب العلم . قوله ﴿أراني﴾ بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول عبارتان عن معنى واحد وهذا من خصائص أفعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة فمعناه أظن نفسي

مِنْهُمَا فَقِيلَ لِى كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٢٤٦ فضل المبيت على الوضوء

بابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

قوله ﴿فناولت﴾ أى أعطيت ولهذا عدى لمفعولين ﴿وكبر﴾ أى قدم الأكبر والمراد من الكبر الزيادة فى العمر أى الأسن. قوله ﴿أبو عبد الله﴾ أى البخارى و ﴿نعيم﴾ بضم النون وبالمهملة المفتوحة وبالتحتانية الساكنة ابن حماد المروزى الخزاعى الأعور ساكن مصر قال أحمد بن حنبل لقد كان من الثقات كنا نسميه الفارض كان من أعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب بما أرادوه منه فحبس بسامرا حتى مات فى السجن سنة ثمان وستين ومائتين زمن خلافة أبى اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار هنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته. قوله ﴿ابن المبارك﴾ أى عبد الله سبق فى كتاب الوحى و ﴿أسامة﴾ بضم الهمزة ابن زيد الليثى بالمثلثة المدنى وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخارى استشهادا توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة قال ابن بطال: فيه تقديم ذوى السن فى السواك وكذا ينبغى تقديمه فى الطعام والشراب والمشى والكلام قياسا على السواك وهذا من باب أدب الاسلام وقال المهلب تقديم ذوى السن أولى فى كل شىء ما لم يترتب القوم فى الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس قال التيمى أرانى معناه أرى نفسى فى المنام أتسوك فقيل لى كبر أى ادفع الى الأكبر وفيه دليل على تقديم حق الأكبر من الجماعة الحاضرين والبداية به وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله ﴿باب فضل من بات على الوضوء﴾ قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية المكسورة أبو الحسن المروزى تقدم فى باب ما يذكر فى المناولة و ﴿عبد الله﴾ أى ابن المبارك الذى تستنزل بذكره الرحمة وترتجى بحبه المغفرة و ﴿سفيان﴾ يحتمل الثورى وابن عيينة لأن عبد الله يروى عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر أنه الثورى قالوا أثبت الناس فى منصور هو الثورى و ﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر و ﴿سعد ابن عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبدة أبو حمزة بالزاى الكوفى كان يرى

عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي

رأى الخوارج ثم تركه وهو ختن أبي عبدالرحمن السلمى مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة قوله ﴿البراء﴾ بفتح الموحدة وخفة الراء ابن عازب بالمهملة وبالزاى مر في باب الصلاة من الايمان قوله ﴿مضجعك﴾ بفتح الميم وفي بعضها مضطجعك أي إذا أردت أن تأتي مضجعك فتوضأ كقوله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ» أي اذا أردت القراءة . قوله ﴿أسلمت وجهي اليك﴾ أي استسلمت وجعلت نفسي منقادة اليك طائعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات . قوله ﴿وألجأت ظهري اليك﴾ أي توكلت عليك واعتمدتك في أمري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده . الجوهري : ألجأت أي أسندت . قوله ﴿رغبة ورهبة اليك﴾ أي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك . فان قلت الرهبة تستعمل بمن يقال رهبة منك . قلت اليك متعلق برغبة وأعطى للرهبة حكمها والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم :

ورأيت بعلك في الوغا   متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد وكقول الآخر : ٭ علفتها تبنا وماء باردا ٭ قوله ﴿لا ملجأ﴾ بالهمزة ويجوز التخفيف ﴿ولا منجا﴾ مقصور وان اعرابه كاعراب عصا . فان قلت فهل يقرأ بالتنوين أو بغير التنوين . قلت في هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين تسقط الألف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وإن كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره : لا ملجأ منك إلى أحد إلا اليك ولا منجا إلا اليك . قوله ﴿بكتابك﴾ أي القرآن . فان قلت المفرد المضاف مفيد للعموم فلم خصصه بالقرآن . قلت بقرينة المقام مع أن عمومه مختلف فيه ثم الايمان بالقرآن مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاز أيضا وههنا فائدة وهي أن المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد ولفظ كتابك محتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقرآن بل جميع المعارف كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى «ولقد أريناه

أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ

آياتنا كلها »وفى قوله تعالى «إن الذين كفروا» فى أول البقرة . قوله ﴿على الفطرة﴾ أى على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى «فطرة الله التى فطر الناس عليها» وبمعنى السنة كقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفطرة . قوله ﴿تتكلم﴾ وفى بعضها تكلم بحذف إحدى التاءين . فان قلت هذا ذكر ودعاء وتنزيه ولا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء فى باب اليمين . قلت كلام لغة وأما أمر الايمان فمبنى على العرف . قوله ﴿فرددتها﴾ أى رددت هذه الكلمات لأحفظهن . فان قلت السياق يقتضى أن يقال فلما بلغت ونبيك قلت ورسولك إذ التغيير فيه لافى اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت . قلت المراد فلما بلغت آخر هذه الجملة أى حين تلفظت بأنزلت قلت ورسولك بدل نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك . الخطابى : فى رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراء حجة لمن لم ير أن يروى الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب أبو العباس النحوى ويقول ما من لفظة من الألفاظ المتناظرة فى كلامهم إلا وبينها وبين صاحبتها فرق وإن دق ولطف كقولهم بلى ونعم وقال . قلت والفرق بين النبي والرسول أن النبى هو المنبأ فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما أنبيء وأخبر عنه وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا . وأقول أو فعيل بمعنى فاعل أى المخبر عن الله تعالى وقال ويحتمل أن يكون الرد بسبب أن الرسول ينبيء عن الارسال فاتباعه بقوله أرسلت يكون تكرارا فقال ونبيك وقد كان نبيا قبل أن يكون رسولا ليجمع له الثناء بالاسمين معا وليكون تعديداً للنعمة فى الحالين وتعظيما للمنة فى الوجهين قال ابن بطال فيه أن الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لأنه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذى هو من أفضل الأعمال وقال المهلب إنما لم تبدل ألفاظه عليه السلام لأنها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو جوز أن يعبر عن كلام بكلام غيره سقطت فائدة النهاية فى البلاغة التى أعطيها صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم برده على البراء تحرى لفظه فقط إنما أراد بذلك المعنى الذى ليس فى لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس إذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم ليسوا بأنبياء قال الله تعالى «الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس» والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان غيره من رسل الله واجب الايمان

الَّذِى أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ قَالَ لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ

بهم وهذه شهادة الاخلاص التى من مات عليها دخل الجنة . **قال النووى** : اختار المازرى أن سبب الانكار أن هذا ذكر ودعاء فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى اليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وقال واعلم أنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب أن المعنى فى هذا الحديث مختلف ولا خلاف فى المنع إذا اختلف المعنى وقال فى الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة احداها الوضوء عند النوم وإن كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت فى ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به فى منامه الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع الى الانتباه وأقول والى انحدار الطعام كما هو مذكور فى الكتب الطبية الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك وأقول وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات ويدل الوجه عليه ومن الصفات وتدل الأمور عليه ومن الافعال ويدل اسناد الظهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد وعلى هذا الباب خاتمة كتاب الوضوء جعل الله تعالى عاقبتنا محمودة وخاتمتنا مسعودة بحق أشرف الكائنات محمد وآله وصحبه أجمعين



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الغُسْلِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

﴿ الغسل ﴾ بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو أيضا اسم للماء الذى يغتسل به وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الأشنان ونحوه وأما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشىء غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس من السدر ونحوه. قال النووى فى شرح صحيح مسلم: إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما فى المصدرفيجوز فيه الضم والفتح وقيل إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم تم كلامه. واعلم أن حقيقته هو جريان الماء على العضو ولا يشترط الدلك وامرار اليد تقول العرب غسلتنى السماء ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عائشة رضى الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر دلكا وقال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزنى محتجا بالقياس على الوضوء قال ابن بطال وهذا لازم. وأقول وليس بلازم إذ لا نسلم وجوب الدلك فى الوضوء أيضا. قوله ﴿ فاطهروا ﴾ فان قلت كيف الجمع بينه وبين ماجاء فى الحديث

أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)

٢٤٧ الوضوء قبل الغسل **بابٌ** الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ

المؤمن لا ينجس إذ الطهارة فى مقابلة النجاسة . قلت التطهير أعم من أن يكون من الحدث أو الخبث وأما غرض البخارى من هاتين الآيتين فهو بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن قوله ﴿عبد الله﴾ أى التنيسى ورجال الاسناد كلهم تقدموا فى كتاب الوحى . قوله ﴿إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل﴾ فان قلت ذكر هذه الألفاظ بالماضى والبواقى بالمضارع . قلت إن كان إذا شرطية فالماضى بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى وأما الاختلاف فى اللفظ فللاشعار بالفرق بين ما هو

يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ ٢٤٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ

خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فما جاء ماضيا فهو على أصله وما عدل عن الأصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين. قوله ﴿الشعر﴾ وفى بعضها شعره وانما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه. قوله ﴿ثلاث غرف﴾ جمع الغرفة بالضم وهو قدر ما يغرف من الماء بالكف وفى بعضها غرفات. فان قلت هذا هو الأصل لأن مميز الثلاثة ينبغى أن يكون من جموع القلة فما الوجه فى غرف. قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس وأما الكوفيون ففعل بضم الفاء وكسرها عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى «فأتوا بعشر سور» وقوله تعالى «ثمانى حجج» قوله ﴿ثم يفيض﴾ أى يسيل والافاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الأصابع فى الماء. قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ أى البيكندى ﴿وسفيان﴾ أى ابن عيينة ﴿والأعمش﴾ أى الامام سليمان التابعى تقدموا مرارا و﴿سالم بن أبى الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة التابعى مر فى باب التسمية ﴿وكريب﴾ مصغرا المخفف الياء التحتانية تقدم فى باب التخفيف فى الوضوء. قوله ﴿غير رجليه﴾ فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عائشة. قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية عائشة محمولة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين. فان قلت الزيادة فى رواية عائشة حيث أثبتت غسل الرجلين. قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة فى اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لأجل الجنابة ويحتمل أن يقال انهما كانا فى وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما. فان قلت فالعمل على أيهما أفضل. قلت للشافعى قولان أصحهما وأشهرهما أنه لا يؤخر غسلهما. فان قلت لم أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت بيانا للجواز. قوله ﴿وغسل فرجه﴾ أى ذكره وهذا دليل صحيح على صحة اطلاق الفرج على الذكر. فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضىء فلم أخره. قلت لا يجب التقديم أو الواو ليس للترتيب أو انه للحال. فان قلت ما المراد

وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هٰذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٤٩ غسل الرجل مع امرأته

بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ

بالأذى . قلت الظاهر أنه هو المستقذر الطاهر . قوله ﴿غسل﴾ بضم الغين ﴿وهذه﴾ اشارة الى الأفعال المذكورة وفي بعضها هذا بلفظ المذكر نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم أن العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال ويحتمل أن يكون تقديم الوضوء عليه لفضل أعضاء الوضوء وما روى عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان إنما فعله لانتقاض وضوئه أو شك فيه ﴿باب غسل الرجل مع امرأته﴾ قوله ﴿آدم﴾ اى ابن أبي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم في أول كتاب الايمان و ﴿ابن أبي ذئب﴾ بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم . قوله ﴿والنبي﴾ يحتمل أن يكون مفعولا معه وأن يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل . فان قلت كيف يكون عطفا ولا يصح أن يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم . قلت يقدر مناسبة مما يصح وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب كما غلب في قوله تعالى « اسكن أنت و زوجك الجنة » المخاطب على الغائب وتقديره اسكن أنت وليسكن زوجك . فان قلت الفائدة في تغليب اسكن هي أن آدم كان أصلا في سكنى الجنة وحواء تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه . قلنا وكذلك هنا لأن النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال وكأنهن أصل في هذا الباب . قوله ﴿من اناء واحد من قدح﴾ قيل من الأولى ابتدائية والثانية بيانية والأولى أن يكون قدح بدل اناء بتكرار حرف الجر في البدل و ﴿الفرق﴾ بالفاء والراء المفتوحتين وقال أبو زيد الأنصاري اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة آصع ستة عشر رطلا عند أهل الحجاز . الجوهري : الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر

٢٥٠ **باب** الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ

الغسل بالصاع ونحوه

وطلا وقد تحرك وفى الحديث جواز استعمال فضل وضوء المرأة وان فضل ماء الجنب طهور فان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه . فان قلت لم لايجوز أن يكون التقدير أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء مشترك بيني وبينه فيبادرني و يغتسل ببعضه و يترك لى ما بقى فأغتسل أنا منه قلت انه خلاف الظاهر سيما إذا كان والنبي مفعولا معه وقد تقدم فى باب وضوء الرجل مع امرأته بيان جواز تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد بالاجماع وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل وأما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء أو لم تخل وذهب أحمد الى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك . الخطابى : أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق أسانيد حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ ﴿ باب الغسل بالصاع ﴾ وفيه لغتان التذكير والتأنيث و يقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين وصواع بضم الصاد ففيه ثلاث لغات . قوله ﴿ عبدالله ﴾ بن محمد الجعفي المسندى بضم الميم تقدم فى باب أمور الايمان و ﴿ عبدالصمد ﴾ أى ابن عبدالوارث التنورى مر فى باب من أعاد الحديث ثلاثا و ﴿ أبو بكر ﴾ هو عبدالله بن حفص بالمهملة والفاء الساكنة و بالمهملة ابن عمرو بن سعد بن أبى وقاص وهو مشهور بالكنية و ﴿ أبو سلمة ﴾ هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف مر فى باب الوحى وهو ابن أخت عائشة من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم فعائشة خالته. قوله ﴿ أخو عائشة ﴾ أى من الرضاع و ﴿ عبدالله ﴾ بن يزيد بالزاى روى له الجماعة الا البخارى فعائشة ذات محرم لهما. قوله ﴿ فدعت باناء ﴾ أى طلبت اناء و ﴿ نحو ﴾ بالجر صفة للاناء وفى بعضها نحوا بالنصب و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن هرون ﴾ سبق فى باب

عبد الله ابن يزيد

٢٥١ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِ صَاعٍ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ

بهز
أبو الأسود

التبرز فى البيوت و ﴿بهز﴾ بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاى أبو الأسود بن الأسود بن أسد الامام الحجة البصرى مات بمرو فى بضع وتسعين ومائة و ﴿الجدى﴾ هو عبد الملك بن ابراهيم منسوب الى جدة التى بساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهملة مات سنة خمس ومائتين ولفظ ﴿عن شعبة﴾ متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخارى تعليقا والغرض منه أنهم رووا عن شعبة قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن بطال واختلف العلماء فى مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة أرطال وثلث محتجين بحديث الفرق وتفسير العلماء له ثلاثة أصوع مقدر بستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية أرطال لما روى مجاهد أنه قال دخلنا على عائشة فأتى بعس أى قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية أرطال إلى تسعة إلى عشرة وقد رجع أبو يوسف القاضى إلى قول مالك فيه حين قدم المدينة فأخرج اليه مالك صاعا وقال له هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فقدر أبو يوسف فوجده خمسة أرطال وثلثا ولا شك أن أهل المدينة أعلم بمكيالهم ولا يجوز أن يخفى عليهم أمره ويعلمه أهل العراق وانما توارث أهل المدينة مقداره خلفا عن سلف عالمهم وجاهلهم إذ كانت الضرورة ماسة بهم اليه لزكاتهم وكفاراتهم وبيوعهم وكيف يترك فعل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب الى رواية واحد تحتمل روايته التأويل وذلك لأنه حزر ولم يقطع بحقيقته والحزر لا يعصم من الغلط وأيضا ليس فى خبر العس مقدار الماء الذى فيه فجاز أن يكون اغتسال النبى صلى الله عليه وسلم بملئه وبدون الملء قال القاضى عياض ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذوات المحرم ولولا أنهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى إذ لو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لرجع الحال إلى وصفها له وانما فعلت الستر ليستر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليه وفيما فعلته عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه أوقع فى النفس من القول. قوله ﴿عبد الله﴾ أى المسندى و ﴿يحيى بن آدم﴾ الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين قال الغسانى وقد سقط ذكر يحيى فى بعض النسخ وهو خطأ إذ لا يتصل الاسناد الا به. قوله ﴿زهير﴾ مصغر مخفف الياء ابن معاوية الكوفى الجزرى و ﴿أبى اسحق﴾ أى السبيعى تقدما فى باب الصلاة من الايمان. قوله ﴿أبو جعفر﴾ أى

عَبْدُ اللّٰهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ

٢٥٢ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرَ صَاعٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ

محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى رضي الله عنهم الملقب بالباقر دفن بالبقيع في القبة المشهور بالعباس وفضائله لاتحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وأبوه هو زين العابدين و ﴿جابر﴾ هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي قوله ﴿عن الغسل﴾ أي مقدار ماء الغسل . فان قلت القوم هم السائلون فلم أفرد الكاف والظاهر يقتضي أن يقال يكفي كل واحد منكم صاع. قلت السائل كان شخصا واحدا من القوم وأضيف السؤال اليهم لأنه منهم كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا أو يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى « ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رءوسهم عند ربهم » وكقوله صلى الله عليه وسلم « بشر المشائين في ظلم الليالي إلى المساجد بالنور التام » أي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع. قوله ﴿شعرا﴾ منصوب بالتميز ويريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وخير﴾ بالرفع فهو عطف على أوفى وبالنصب عطفا على الموصول . قوله ﴿ثم أمنا﴾ اما مقول جابر وهو عطف على كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول أبي جعفر فهو عطف على فقال جابر واعلم أن الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى أنه لا يكون أقل منه فلو اغتسل بأكثر مالم يصل إلى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل بأقل منه جاز . قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغر مخفف الياء ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار مر في باب كتابة العلم و ﴿جابر بن زيد﴾ الأزدي هو أبو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصري . قال ابن عباس لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عن كتاب الله مات سنة ست وثلاثين ومائة . قوله ﴿اناء واحد﴾ فان قلت ما وجه تعلق هذا جابر ابن زيد

٢٥٣ الافاضة على الرأس

باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ

الحديث بالباب . قلت إما أن يراد بالاناء الفرق المذكور ولكونه معروفا عندهم لم يحتج إلى التعريف وإما أن الاناء كان معهودا عندهم أنه هو الذى يسع الصاعين وأكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة أو هو من باب اختصار الحديث وفى تمامه ما يدل عليه كما فى حديث عائشة رضى الله عنها قوله ﴿أبو عبد الله﴾ أى البخارى ولفظ كان ابن عيينة تعليق من البخارى ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل على أنه فى الآخر أى آخر عمره كان مستمرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس والصحيح أى من الروايتين ما رواه أبو نعيم وهو أنه من مسندات ابن عباس وهذا من كلام البخارى وهو المصحح له ﴿باب من أفاض على رأسه ثلاثا﴾ قوله ﴿أبو نعيم﴾ أى الفضل و﴿زهير﴾ أى ابن معاوية و﴿أبى اسحق﴾ أى السبيعى والثلاث تقدموا فى باب لا يستنجى بروث . قوله ﴿سليمان بن صرد﴾ بالصاد المهملة المضمومة والراء والدال المهملات الخزاعى الصحابى روى له خمسة عشر حديثا ذكر منها فى هذا الصحيح اثنان سكن الكوفة أول ما نزلها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا ذا قدر وشرف فى قومه خرج أميرا فى أربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن على رضى الله عنهما وهو أميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين . قوله ﴿جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ﴿ابن مطعم﴾ بلفظ الفاعل من الاطعام القرشى النوفلى الصحابى روى له ستون حديثا للبخارى منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة أربع وخمسين . قوله ﴿أما أنا فأفيض﴾ بضم الهمزة . فان قلت أما للتفصيل فأين قسيمه . قلت اقتضاؤه القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم فى صحيحه أن الصحابة تماروا فى صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض وأما غيرى فلا يفيض أو فلا أعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه اشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض إلا ثلاثا وتقديره مهما يكن من شىء فأنا أفيض ثلاثا أى ذلك حاصل على جميع التقديرات . قوله ﴿وأشار﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ كلتاهما

٢٥٤ كِلْتَيْهِمَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَوَّلِ
ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٢٥٥ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ
سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي جَابِرٌ أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ فَقَالَ

بالألف و كون كلتا عند اضافته الى الضمير فى الأحوال الثلاث بالألف لغة وفيه استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق سائر البدن بالرأس قياسا عليه وعلى الوضوء وهذا أولى بالتثليث لأن الوضوء مبنى على التخفيف لتكرره. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وبتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار سبق فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم. قوله ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح اسمه محمد بن جعفر البصرى وكان شعبة زوج أمه تقدم فى باب ظلم دون ظلم. قوله ﴿مخول﴾ بلفظ المفعول من التخويل بالخاء المعجمة وفى بعضها من الاخالة ابن راشد بالشين المنقطة النهدى بالنون الكوفى روى له الجماعة. قوله ﴿محمد بن على﴾ أى أبو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره. قوله ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ﴾ هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة فى ذلك. قوله ﴿أبو نعيم﴾ اى الفضل و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ﴿ابن يحيى بن سام﴾ بالسين المهملة الكوفى وقال الغسانى هو معمر بضم الميم الأولى وفتح العين وتشديد الميم الثانية قال ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد و ﴿أبو جعفر﴾ هو محمد بن على الباقر. قوله ﴿ابن عمك﴾ فيه مسامحة إذ الحسن هو ابن عم أبيه لا ابن عمه والتعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور وقال فى الكشاف التعريض أن يذكر شيئا يدل به على شىء لم يذكره ﴿والحسن﴾ هو محمد بن على بن أبى طالب ﴿والحنفية﴾ هى أم محمد قال ابن عيينة ما كان الزهرى الامن غلبان

لِي الْحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا

٢٥٦ الغسل مرة واحدة **بَابُ** الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ

الحسن بن محمد مات سنة مائة . قوله ﴿ ثلاثة أكف ﴾ فان قلت المفهوم منه أنه كان يأخذ فى كل مرة من الثلاث كفا واحدة لكن المراد منه أنه يأخذ فى كل مرة كفين فما وجهه. قلت الكف جنس فيحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو أنه أشار بيديه مقيد باليدين فيحمل هذا المطلق أيضا على المقيد .قوله ﴿ يفيضها على رأسه ﴾ وفى بعضها رأسه بدون على ﴿ وثم يفيض ﴾ أى الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة أكف بقرينة عطفه عليه. قلت لأن الثلاثة الأكف لا تكفى لسائر الجسد عادة. فان قلت الكف مؤنثة فلم دخل التاء فى الثلاثة. قلت المراد بالكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت أو باعتبار العضو . قوله ﴿ كثير الشعر ﴾ أى لا يكفينى هذا القدر من الماء ﴿ فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا ﴾ وقد كفاه وفى الحديث ندبية تقديم إفاضة الماء على الرأس على سائر الجسد ﴿ باب الغسل مرة واحدة ﴾ قوله ﴿ موسى ﴾ بن اسماعيل أى التبوذكى تقدم فى كتاب الوحى و﴿ عبد الواحد ﴾ بالحاء المهملة البصرى فى باب قول الله تعالى «وما أوتيتم من العلم إلا قليلا» و﴿ الاعمش ﴾ فى باب ظلم دون ظلم و﴿ سالم بن أبى الجعد ﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة فى باب التسمية على كل حال ﴿ وكريب ﴾ مصغر مخفف التحتانية فى باب التخفيف فى الوضوء . قوله ﴿ أو ثلاثا ﴾ شك من ميمونة ﴿ والشمال ﴾ بكسر الشين ضد اليمين و بالفتح ضد الجنوب ﴿ والمذاكير ﴾ جمع الذكر الذى هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الأنثى والذكر

وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ

٢٥٧ الطيب عند الغسل **بابُ** مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ

الذى بمعنى العضو المخصوص فى الجمع وقال الأخفش هو من الجمع الذى لا واحد له مثل الأبابيل. فان قلت ماالغرض من ذكر لفظ الجمع. قلت لعل الغرض فيه تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر فى حكم الغسل أو مفرده المذكار واستعمال المفرد عندهم كالشريعة المنسوخة متروك وفى الحديث استحباب غسل اليد أولا وتثليث غسلها والاستنجاء قبل الغسل بالشمال ومسح اليد على الارض ودلكها عليها والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث فى لفظ ثم أفاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على أقل مايسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على أنه ليس الشرط فى الغسل الا العموم والاسباغ لاعدداً من المرات قال النووى و ينبغى لمن اغتسل من إناء كالابريق أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهو أنه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغى أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لترك ذلك فان ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوؤه أو يحتاج إلى كلفة فى لف خرقة على يده ﴿باب من بدأ بالحلاب﴾ قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بضم الميم و بالمثلثة وبالنون المفتوحتين تقدم فى باب حلاوة الايمان. قوله ﴿أبو عاصم﴾ أى الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصرى المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لأن شعبة حلف أن لا يحدث شهرا فبلغ ذلك أبا عاصم فقصده فدخل مجلسه فقال حدث وغلامى العطار حر كفارة يمينك فأعجبه ذلك وقال أبو عاصم نبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره فى باب القراءة والعرض على المحدث . قوله ﴿حنظلة﴾ أى ابن أبى سفيان مر فى باب دعاؤكم ايمانكم و ﴿القاسم﴾ هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى المدنى أفضل أهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة إماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة . قوله ﴿الحلاب﴾ بكسر الحاء المهملة

يشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على رأسه

٢٥٨ للمضمضة والاستنشاق فى الجنابة

باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة حدثنا عمر بن حفص بن

وبخفة اللام وبالموحدة قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وأحسب البخاري توهم أنه أريد به المحلب الذى يستعمل فى غسل الأيدي وليس هذا من الطيب فى شيء وانما هو على مافسرته لك قال ابن بطال قيل الحلاب اناء يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم وأما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الرائحة قال وأظن البخاري جعل الحلاب فى هذه الترجمة ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذى كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يستعمله عند الغسل وفى الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأقول لم يتوهم البخاري ذلك بل أراد به الاناء ومقصوده أنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء عند الغسل بطلب ظرف للماء. فان قلت فحينئذ لايكون فى الباب ذكر للطيب . قلت ما عقد ترجمة الباب الا بأحد الأمرين حيث جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما ثم ان البخاري كثيرا يذكر فى الترجمة شيئا ولا يذكر فى الباب حديثا متعلقا به لأمور تقدم ذكرها وأيضا هو مشترك الالزام إذ على تقدير أن يراد به الذى يستعمل فى غسل الأيدى لايكون أيضا فيه ذكر للطيب. فان قلت لامناسبة بين ظرف الماء والطيب . قلت المناسبة من حيث ان كلا منهما يقع فى مبتدأ الغسل ويحتمل أنه أراد بالحلاب الاناء الذى فيه الطيب يعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب سلمنا أنه توهم مايستعمل فى غسل الايدى لكن غرضه منه أنه ليس بطيب بدليل أنه جعله قسيما للطيب حيث ذكره بلفظ أو فى الترجمة يعنى أنه يبتدى بما يغسل به الأيدى أو بالطيب إذ المقصود رفع الأذى وذلك بأحد أمرين إما بمزيل له وهو مايغسل اليد به واما بتحصيل ضده وهو الطيب وأما جعله ضربا من الطيب فحاشا وكلا. قال النووى قال الازهرى إنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وأراد به ماء الورد وهو فارسى معرب. الجوهرى: المحلب بالفتح دواء والحلبة بالضم حب معروف والحلب بضم الحاء وفتح اللام الشديدة نبت يعتاده الاطباء قال الاصمعى هو بقلة جعدة غبراء فى خضرة تنبسط على الأرض يسيل منها اللبن إذا قطع شيء منها وسقاء حلبي ما دبغ بالحلب قوله (بهما) أى بالكفين (باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة) أى فى غسل الجنابة. قوله (عمر) بدون الواو

غِيَاث قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا

﴿ابن حفص﴾ بالفاء والمهملتين ﴿ابن غياث﴾ بكسر المعجمة خفة التحتانية و بالمثلثة مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين وأبو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد أوثق أصحاب الأعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة. قوله ﴿غسلا﴾ بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به وفي الحديث غسل اليدين والفرج ودلك اليد بالأرض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل وأما كونهما واجبين أو سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذاهب فيهما وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر. قوله ﴿تنحى﴾ أي بعد عن مكانه وانما أخر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ ﴿أتى﴾ بضم الهمزة ﴿والمنديل﴾ بكسر الميم معروف وهو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت به وأنكرها الكسائي ويقال تمدلت به وهو لغة فيه قوله ﴿فلم ينفض بها﴾ وفي بعض النسخ بعده قال أبو عبد الله يعني لم يتمسح بها. الجوهري: المنفض المنشف. فان قلت لم أنث الضمير في بها. قلت لأن المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها. النووي: فيه استحباب ترك التنشيف وقد اختلف أصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه والثاني أنه مكروه والثالث أنه مباح والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء. التيمي: في الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينشف ولولا ذلك لم يأته بالمنديل وانما رده لأنه يمكن انه كان وسخا أو نحوه قال ابن بطال وأراد النبي صلى الله عليه وسلم ابقاء بركة الماء والتواضع بذلك وقال والعلماء مجمعون على سقوط وجوب الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة

٢٥٩ مسح اليد بالتراب

باب مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

ادخال الجنب يده فى الاناء

باب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى

والاستنشاق سنتان فى الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء فى الجنابة سقط توابعه فدل أن ماروته ميمونة فيه سنة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والأفضل فى جميع عباداته قال وسمى الفعل فى ثم قال بيده الأرض قولا كما سمى القول فعلا فى حديث لاحسد الا فى اثنتين حيث قال فى الذى يتلو القرآن لو أوتيت مثل ماأوتى لفعلت مثل مافعل وقال وفيه أن الاشارة باليد تسمى قولا تقول العرب قل لى برأسك أى أمله ﴿باب مسح اليد بالتراب لتكون﴾ أى اليد ﴿أنقى﴾ أى أطهر . فان قلت أفعل التفضيل لا يستعمل إلا بالاضافة أو بمن أو باللام. قلت من محذوفة أى أنقى من غير الممسوحة . فان قلت لابد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا. قلت أفعل التفضيل إذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير . قوله ﴿عبدالله بن الزبير﴾ بضم الزاى ﴿الحميدى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوبا إلى جده تقدم فى أول حديث من هذا الصحيح ﴿وسفيان﴾ أى ابن عيينة و﴿الأعمش﴾ أى سليمان التابعى وفيه ثلاثة تابعيون وصحابيان. قوله ﴿فغسل﴾ فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء .قلت الفاء تفصيلية لأن هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل . فان قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدة التكرار قلت غرض البخارى فى أمثاله أن يشعر باختلاف استخراج الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث فى معرض بيان المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة والحميدى رواه فى معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ منه مع مافيه من التقوية

يَدَه قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِى الطَّهُورِ وَلَمْ
يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ
٢٦٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ
٢٦١ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ
٢٦٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ

والتأكيد ﴿باب هل يدخل الجنب يده﴾ و﴿القذر﴾ ضد النظافة وقذرت الشيء بالكسر إذا كرهته قوله ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء و بالمد على الصحيح ﴿ابن عازب﴾ بالمهملة والزاى الصحابى تقدم فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿الطهور﴾ بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يده يد كل واحد منهما وفى بعض النسخ يدهما ولم يغسلاها ﴿وثم توضآ﴾ بالتثنية فى المواضع الثلاثة ﴿وينتضح﴾ أى يترشش ويتقطر قال الحسن ومن يملك انتشار الماء إنا لنرجو من رحمة الله ماهو أوسع منه . قوله ﴿عبدالله ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما القعنبى المدنى أحد الأعلام مجاب الدعوة مر فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿أفلح﴾ بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء و بالحاء المهملة ابن حميد مصغرا بخفيف الياء الأنصارى المدنى مات سنة ثمان وخمسين ومائة ﴿والقاسم﴾ هو ابن محمد الصديق أحد فقهاء المدينة السبعة سبق قريبا والرواة كلهم مدنيون . قوله ﴿والنبى﴾ يجوز فيه الرفع النصب و﴿تختلف﴾ أى فى الادخال فى الاناء والاخراج . قوله ﴿حماد﴾ بتشديد الميم ابن زيد مر فى باب المعاصى من أمر الجاهلية و﴿هشام﴾ بكسر الهاء التابعى ابن عروة وأبوه أى عروة ابن الزبير يروى عن خالته رضى الله عنهما تقدموا فى باب الوحى . قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم فى باب علامة الايمان حب الانصار و﴿أبو بكر بن حفص﴾ فى باب الغسل بالصاع

أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٢٦٣
عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ

قوله ﴿من جنابة﴾ فان قلت كيف جاز أن يعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو كلمة من . قلت ليسا متعلقين بفعل واحد إذ الأولى متعلقة بمقدر كقولنا آخذين الماء من إناء واحد أو مستعملين منه فهي ظرف مستقر والثانية لغو أو جاز إذا كان بمعنيين مختلفين كما في المبحث فان الثانية بمعنى لأجل الجنابة ومن جهتها والأولى لمحض الابتداء . قوله ﴿وعن عبد الرحمن﴾ أي ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضا بن الرضا وأمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل أرضى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس وقيل بالمدينة وهو عطف على أبي بكر أي قال أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن أيضا فيكون مسندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق . قوله ﴿عن أبيه﴾ أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يروى عن عمته عائشة رضي الله عنهم و ﴿مثله﴾ منصوب وجاز رفعه وفي بعضها بمثله بزيادة الجار . قوله ﴿عبد الله بن عبد الله﴾ مكررا مكبرا ﴿ابن جبر﴾ بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال تقدموا في باب علامة الايمان . قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام بن ابراهيم الشحام تقدم في باب زيادة الايمان ﴿ووهب﴾ بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصري مات سنة ست ومائتين والظاهر أنه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لأنه حين وفاة وهب كان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل أنه قد سمع منه وإدخاله في سلك مسلم يؤيد ذلك . فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام نحمله . قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكأنه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت أنسا . فان قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة قلت لأنه لما جاز

تفريق الغسل والوضوء

باب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ

٢٦٤ بَعْدَ مَاجَفَّ وَضُوءُهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ

إدخال اليد فى أثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز فى ابتدائه أيضا . فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام إذا اغتسل من الجنابة غسل يده . قلت ذلك مندوب وهذا جائز وقد يقال هذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب ، وغسل الرسول إياها قبل الاغتسال دائما قال ابن بطال: ان قال قائل أين موضع الترجمة من الأحاديث فأكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد . قيل له حديث هشام مفسر لمعنى الباب وان البخارى حمل حديث غسل اليد قبل إدخالها على ما إذا خشى أن يكون علق بها شيء من النجاسة أو غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد حمل على حال يقين الطهارة فانتفى بذلك التعارض عنها قال ومعنى ترجمة الباب أنه اذا كانت يده طاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له أن يدخل يده فى الاناء قبل أن يغسلها وليس شيء من أعضائه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ﴿باب تفريق الغسل والوضوء﴾ قوله ﴿ويذكر﴾ هذا تعليق بصفة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لأنه جزم بذلك . قوله ﴿وضوءه﴾ بفتح الواو أى الماء الذى توضأ به وهذا دليل على جواز تفريق غسل أعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعى حيث قال لا تجب الموالاة بينهما قوله ﴿محمد بن محبوب﴾ بالحاء المهملة وبالموحدتين قيل محبوب لقب واسمه الحسن أبو عبد الله البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين و ﴿عبد الواحد﴾ بالحاء المهملة ابن زياد بالزاى والتحتانية تقدم فى باب وما أوتيتم من العلم إلا قليلا، وباقى الرواة وأكثر مباحث الحديث قد سبق . قوله ﴿ثلاثا﴾ الظاهر أنه متعلق بجميع الأفعال السابقة من قوله ثم أفرغ بيمينه إلى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الأخير

فَغَسَلَ مَذَا كِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ

٢٦٥ الافراغ باليمين **باب** مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ

قال الشافعية القيد المتعقب للجمل يعود إلى الجمل كلها والحنفية تختص بالاخيرة منها . قوله ﴿ثم تنحى﴾ أى بعد ﴿من مقامه﴾ بفتح الميم اسم للمكان. فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما . قلت ذلك أصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قائما كان أو قاعدا فيه . فان قلت ما معنى الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز فى الغسل ادخال عمل آخر بنية وكذا فى الوضوء أو بيان عدم دخول الوضوء فى الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل. قلت لفظ الترجمة يحتملهما وأما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الأول فهو حيث فرق بين غسل أعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحى عن مقامه وبالمعنى الثانى فحيث أنه لم يكتف بالغسل بل توضأ أيضا لكن الظاهر الأول بدليل ذكر فعل ابن عمر رضى الله عنهما . قال ابن بطال: اختلفوا فى تفريق الوضوء والغسل فأجازه الشافعى وأبو حنيفة ولم يجوزه مالك إذا فرقه حتى يجف فان فرقه يسيرا جاز وان فرقه ناسيا يجزئه وان طال وروى ابن وهب عن مالك أن الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء فمن أتى بغسل ما أمر به متفرقا فقد أتى بما أمر به والواو فى الآية لا تعطى الفور وقال الطحاوى جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض كما أن جفوف سائر الأعضاء لا يبطل الطهارة واحتج من لم يجوزه بأن التنحى من موضع الغسل بقرب ويبعد واسم التنحى بالقرب أولى والذى مضى عليه عمل النبى صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطأ على ذلك فعل السلف. فان قلت لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير كما فى أعمال الحج . قلت جاز العمل اليسير فى الصلاة ولم يجز الكثير فيها بل القياس على الصلاة أولى لأن الطهارة تراد للصلاة ﴿باب من أفرغ بيمينه على شماله﴾ قوله ﴿موسى﴾ أى ابن اسمعيل التبوذكى و ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وبخفة الواو وبالنون الوضاح اليشكرى تقدما فى باب الوحى و ﴿ميمونة﴾

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا

بنت الحارث خالة ابن عباس أم المؤمنين تقدمت فى باب السمر فى العلم ﴿والحارث﴾ بالمثلثة وقد يكتب بدون الألف تخفيفا . قوله ﴿غسلا﴾ بضم الغين هو ما يغتسل به وأما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسرها ما يغسل به كالسدر وسبق تحقيقه ﴿وسترته﴾ أى غطيته. قوله ﴿فصب﴾ وهو معطوف على محذوف أى فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذه فصب على يده والمراد باليد الجنس فيصح إرادة كلتيهما منه . قوله ﴿قال سليمان﴾ هو الاعمش المذكور وهذا مقول أبى عوانة وفاعل ذكر سالم المذكور . قوله ﴿فناولته﴾ أى أعطيته خرقة ليتنشف بها ﴿وقال بيده﴾ أى أشار بيده هكذا أى لا تناولنيها ولفظ ﴿ولم يردها﴾ مشتق من الارادة لا من الرد وفى الحديث ترك التنشيف وقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى التنشيف على ثلاثة مذاهب لا بأس به فى الوضوء والغسل وبه قال أنس مكروه فيهما وبه قال ابن عمر يكره فى الوضوء دون الغسل وبه قال ابن عباس وتقدم فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة أن لأصحابنا فيه خمسة أوجه بلا فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات للازواج وتغطية الماء والصب على اليد دون إدخالها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخارى على أنه كان فى يده أو فى فرجه أذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها فى وضوئه. الخطابى: أما صب الماء بيمينه على شماله فى الاستنجاء فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره وأما فى غسل الاطراف فان كان الاناء الذى يتوضأ منه إناء واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمناه وإن كان

٢٦٦ باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد حدثنا محمد من عاود الجماع
ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن إبراهيم
ابن محمد بن المنتشر عن أبيه قال ذكرته لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن
كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح
محرما ينضخ طيبا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال ٢٦٧

ضيقا كالقائم يضعه عن يساره و يصب الماء منه على يمينه و أما رده الخرقة فلا دلالة فيه على أنه غير مباح فقد روى عن قيس بن سعد أنه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه بملحفة فالتحف بها وكان ابن عباس يكره في الوضوء ولم يكره في الاغتسال. القاضي البيضاوي: وفي الحديث الدلالة على أن الأولى تقديم الاستنجاء وإن جاز تأخيره لأنهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه فأوجبه داود مطلقا وقوم ان كان محدثا ومنصوص الشافعي رضي الله عنه أن الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه لهما والتباعد عن مقامه لغسل الرجلين ﴿ باب إذا جامع ثم عاد﴾ وفي بعضها عاود . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة المعروف ببندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله ﴿ابن أبي عدي﴾ بفتح المهملة وكسر الدال المهملة أيضا وبالتحتانية المشددة هو محمد بن ابراهيم المكنى بأبي عدي مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة و﴿يحيى بن سعيد﴾ أي القطان تقدم في باب من الايمان أن يحب لأخيه . قوله ﴿ابراهيم بن محمد ابن المنتشر﴾ بلفظ الفاعل من الافتعال بالنون والشين المعجمة وأبوه محمد ابن أخي مسروق الكوفي الوادعي . قوله ﴿ذكرته﴾ أي قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا وكني بالضمير عنه لأنه معلوم عند أهل الشأن. قوله ﴿أبا عبد الرحمن﴾ هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما واسترحمت عائشة له بقولها يرحم الله اشعارا بأنه قدسها فيما قاله في شأن النضخ وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ينضخ﴾ بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة. الجوهري : قال أبو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى قال الأصمعي يقال أصابه نضخ من كذا وهو أكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضخ

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ

بالمنقطة كاللطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب . قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ هو المذكور آنفا و﴿ معاذ ﴾ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستوائي بفتح المهملة وسكون المهملة وبفتح الفوقانية البصري مات سنة مائتين وأبوه هشام بن أبي عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه . قوله ﴿ قتادة ﴾ بفتح القاف الأكمه السدوسي مر في باب من الايمان أن يحب لأخيه والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿ من الليل والنهار ﴾ الواو بمعنى أو والهمزة في ﴿ أو كان ﴾ للاستفهام ومدخولها مقدر وهو نحو أثبت ذلك هذا هو مقول قتادة ولفظ ثلاثين مميزه محذوف أي ثلاثين رجلا وبه استدل من جوز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصح عند الشافعية . فان قلت دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة إذ يتعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل احدى عشرة مرة فما وجه دلالة الحديث السابق عليها . قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد أو دل عليها من حيث العادة إذ الغالب أنه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك . قوله ﴿ سعيد ﴾ أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة ثقة فقيه البصري وهو أول من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر أنه تعليق من البخاري ويحتمل أن يكون من كلام ابن عدي ويحيى القطان لأنهما يرويان عن ابن أبي عروبة وأن يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد والله أعلم . قوله ﴿ تسع نسوة ﴾ أي قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لأنه خبر وهن عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية هذه التسع بلا خلاف وأما الأخريان فقيل هما زينب بنت خزيمة وريحانة والنسوة بكسر النون وضمها وبالكسر جاء القرآن العزيز قال ابن بطال : اختلفوا في أنه إذا وطىء جماعة نسائه في غسل واحد هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطء كل واحدة منهن أم لا ولم يختلفوا في جواز وطء جماعة في غسل واحد ويحتمل أن يكون دورانه عليه الصلاة

٢٦٨ باب غسل المذي والوضوء منه حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك

توضوء من للمذي

والسلام عليهن فى يوم واحد لمان أحدها أن يكون ذلك عند اقباله من سفره حيث لا قسمة لنسائه لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن أصابتها القرعة خرجت معه فاذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبتها فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن فى وقت واحد وثانيها أنه استطاب أنفس أزواجه واستأذنهن فى ذلك كنحو استئذانه لهن أن يمرض فى بيت عائشة وثالثها أن الدوران إنما هو فى يوم القرعة للقسمة قبلها لجمعهن فى ذلك اليوم واستأنف القسمة بعده قال وفى الحديث أن الاماء يعددن من نسائه لقوله وهن احدى عشرة امرأة لأنه لم يحل له من الحرائر الا تسع وفيه أنه لا يجب التدلك فى الغسل إذ لو تدلك لم يبق أثر الطيب وقال الطحاوى وقد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب إذا كان كثيرا . النووى قال بعض أصحابنا القسم فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وانما كان يقسم ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لاوجوبا فلا اشكال على هذا التقدير والله أعلم ﴿باب غسل المذى﴾ وقد مر تعريفه وأن فيه ثلاث لغات . قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو هشام الطيالسى ومر مراراً و ﴿زائدة﴾ من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفى أبو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقانية الكوفى صاحب سنة وورعا صدوقا مات سنة ستين ومائة غازيا بالروم . قوله ﴿أبى حصين﴾ بفتح المهملة ثم كسر المهملة عثمان بن علقم الكوفى التابعى تقدم فى آخر باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أبى عبد الرحمن﴾ عبد الله بن حبيب السلمى بضم المهملة وفتح اللام مقرىء الكوفة أحد أعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة . قوله ﴿رجلا﴾ هو المقداد بن الأسود و ﴿لمكان ابنته﴾ أى بسبب أن ابنته فاطمة رضى الله عنها كانت تحت نكاحى فكنت أستحى أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسي عما يتعلق بالشهوات . قوله ﴿واغسل ذكرك﴾ فان

٢٦٩ التطيب والاغتسال باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما

٢٧٠ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن

قلت الظاهر فيه أنه يجب غسل الذكر بتمامه لامقدار ما تلوث منه بالمذى فقط والترجمة تدل على غسل المذى. قلت الواجب عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذى قياسا على البول وتوفيقا بينه وبين ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال توضأ واغسله والضمير راجع الى المذى وأنه قال فليغسل فرجه وليتوضأ وحقيقة الفرج إنما تقع على موضع مخرج المذى ونحوه فقط وعند مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز تأخير الاستنجاء عن التوضؤ و كثير من الأحكام تقدم في باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال في آخر كتاب العلم ﴿باب من تطيب ثم اغتسل﴾ قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة و بالراء تقدم في آخر كتاب الايمان وباقي الرواة تقدموا قريبا. قوله ﴿سألت عائشة﴾ أي عن التطيب قبل الاحرام والنضخ بالمعجمة والمهملة روايتان والطواف في النساء كناية عن المباشرة . فان قلت كيف دل على الترجمة ومن أين علم منه أنه اغتسل وبقي فيه آثر الطيب . قلت أما الاغتسال فضروري لابد منه وأما بقاء أثر الطيب فانها قالت ذلك ردا على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضح طيبا بعد لفظ أصبح محرما حتى يتم الرد وفي الحديث أن التطيب قبل الاحرام سنة وجواز رد بعض الصحابة على بعض وخدمة الأزواج . قوله ﴿آدم﴾ ابن أبي إياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية و بالسين المهملة تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون و ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالمهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم في باب السمر في العلم و ﴿ابراهيم﴾ أي النخعي التابعي مر في باب ظلم دون ظلم و ﴿الأسود﴾ خال ابراهيم المذكور في

عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ ◉ تخليل الشعر

٢٧١ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ

باب من ترك بعض الاختيار و ﴿الوبيص﴾ بالصاد المهملة البريق واللمعان ﴿والمفرق﴾ بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء . فان قلت من أين علم أن هذا النظر كان بعد الغسل . قلت لأنه كان حال إحرامه صلى الله عليه وسلم وسن الغسل قبل الاحرام والغالب أن الرسول لا يترك سنة الغسل عنده . الخطابى : وفيه بيان أن بقاء أثر الطيب على بدن المحرم إذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر فى احرامه ولا موجب عليه كفارة . قال النووى : منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ومؤولا قولها ينضح طيبا بأنه قبل غسله وقولها كأنى أنظر الى وبيصه وهو محرم بأن المراد منه أثره لا جرمه قال وهو غير مقبول منه لما قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه وهو ظاهر فى أن التطيب للاحرام لا للنساء وكذا تأويله لأنه مخالفة للظاهر بغير ضرورة . قال ابن بطال : فى الحديث أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم أملك لأربه من سائر أمته فلذلك كان لا يتجنب الطيب فى الاحرام ونهانا عنه لضعفنا إذ الطيب من أسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحجج فمنع فيه الطيب للذريعة ﴿باب تخليل الشعر﴾ قوله ﴿أروى﴾ هو فعل من الارواء يقال أرواه إذا جعله ريانا . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون و ﴿عبدالله﴾ أى ابن المبارك تقدما فى باب الوحى . قوله ﴿إذا اغتسل﴾ أى إذا أراد الاغتسال و ﴿ثم اغتسل﴾ أى ثم اشتغل بالاغتسال و ﴿أن قد أروى﴾ أن هى مخففة من الثقيلة ويجب حذف ضمير

قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَه أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِه وَقَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا

من توضأ في الجنابة

بَابٌ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِه وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

۲۷۲ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ

الشأن معهـا وفى بعضها انه و﴿عليه﴾ أى على شعره والمراد على رأسه واختلفوا فى الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الآخرون شعر الرأس و﴿نغرف﴾ إما حال وإما استئناف و﴿جميعا﴾ هو لفظ يؤكد به يقال جاءوا جميعا أى كلهم والجمع ضد المتفرق ويحتمل هو أيضا ههنا أن يراد به جميع المغروف أو جميع الغارفين . قال ابن بطال : أما تخليل شعر الرأس فى غسل الجنابة فجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه فى التخليل كحكمه إلا أنهم اختلفوا فى تخليل اللحية فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يجب تخليلها لا فى الغسل ولا فى الوضوء وروى ابن وهب عنه إيجاب تخليلها مطلقا وروى أشهب عنه أن تخليلها فى الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب فى الوضوء لحديث عبد الله ابن زيد فى الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله . قال الشافعى التخليل مسنون. إيصال الماء الى البشرة مفروض فى الجنابة وقال المزنى تخليلها واجب فى الوضوء والغسل جميعا قال وحجة من لم ير تخليلها فى الجنابة أنا قد اتفقنا أن داخل العين لا يجب غسله لعلة أن دونه ساتر من نفس الخلقة فكذا ههنا وأيضا الأمرد الذى لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه فى الوضوء والجنابة ثم يسقط عنه فى الوضوء إذا غطاه الشعر فكذلك ينبغى أن يسقط فى الجنابة ﴿ باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء﴾ قوله ﴿يوسف بن عيسى﴾ أبو أيوب المروروزى مات سنة تسع وأربعين ومائتين و﴿الفضل﴾ بفتح الفاء وسكون المعجمة ﴿ابن موسى﴾ أبو عبد الله السينانى وسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين قرية من قرى مرو خراسان

عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءاً لِلْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ

قال أبو نعيم هو أثبت من ابن المبارك توفى سنة إحدى وتسعين ومائة . قوله ﴿وضوءا لجنابة﴾ بالتنوين فى وضوء ولام الجر فى جنابة وفى بعضها وضوء الجنابة بالاضافة . فان قلت الوضوء بالفتح اسم للماء الذى يتوضأ به لا للماء الذى يغتسل به فكيف قالت وضوءاً لجنابة . قلت تريد به مطلق الماء الذى يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز الغير المقيد كاطلاق المرسن على أنف الانسان ونحوه مما أطلق المقيد وأريد به المطلق . قوله ﴿فاكفأ﴾ بالهمزة يقال أكفأ الاناء أى قلبه و﴿على يساره﴾ وفى بعضها على شماله و﴿ثم ضرب يده بالارض﴾ فى بعضها ضرب بيده والمعنى فيهما واحد . قوله ﴿ذراعيه﴾ أى ساعديه إلى المرفق وذراع اليد بكسر الذال يذكر و يؤنث و﴿أفاض الماء على نفسه﴾ أى أفرغه . قوله ﴿فلم يردها﴾ من الارادة وعند ابن السكن ولم يردها من الرد قال فى المطالع وهو وهم . قوله ﴿ينفض﴾ فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به . قال النووى : اختلف أصحابنا على أوجه فيه أشهرها أن المستحب تركه والثانى مكروه والثالث أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو المختار فقد جاء هذا الحديث فى الاباحة ولم يثبت فى النهى شىء أصلا . قال ابن بطال : أجمعوا على أن الوضوء ليس بواجب فى غسل الجنابة ولما ناب غسل مواضع الوضوء وهو سنة فى الجنابة عن غسلها وهو فريضة صح بذلك ما روى عن مالك أن غسل الجمعة يجزىء عن غسل الجنابة وفى الحديث حجة أيضا لقول مالك فى رجل توضأ للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر أن الوضوء الأول قد انتقض أن صلاته تجزئه لأن الوضوء للسنة يجزىء به صلاة الفرض قال وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر جسده أولى بهذه الترجمة وهو مبين لرواية من روى ثم أفاض على جسده أو صب أو أفرغ على جسده لأن المراد بذلك مابقى من الجسد دون أعضاء الوضوء وأقول ليس فى الحديث ما يدل على أن السنة نابت

٢٧٣ الجنب في المسجد

باب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا

عن الفريضة إذ ليس فيه أن غسل الوجه واليدين والذراعين كان للوضوء أو للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الصلاة بالوضوء التجديدي بل ليس فيه أنه لم يعد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن أعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق إذ المراد بسائر جسده أي باقي جسده غير الرأس لا غير أعضاء الوضوء ﴿باب إذا ذكر في المسجد﴾ قوله ﴿كما هو﴾ ما موصولة أو موصوفة وهو مبتدأ وخبره محذوف أي كالأمر الذي هو عليه أو كحالة هو عليها . فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى كاف المقاربة أي خرج مقاربا للامر أو الحالة التي هو عليها أي للجنابة . قوله ﴿عبد الله بن محمد﴾ أي الجعفي المسندي تقدم في باب أمور الايمان و﴿عثمان بن عمر﴾ بدون الواو ابن فارس بالفاء والراء والمهملة أبو محمد البصري مات سنة ثمان وثمانين . قوله ﴿يونس﴾ هو ابن يزيد من الزيادة و﴿الزهري﴾ هو ابن شهاب و﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا في باب الوحي . قوله ﴿أقيمت الصلاة﴾ والمراد بالاقامة ذكر الألفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي أخت الأذان ﴿وعدلت﴾ أي سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل أي قومته فاستقام . قوله ﴿قياما﴾ جمع قائم كتجار وتاجر أو مصدر مجرى على حقيقته فهو تميز أو محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال . قوله ﴿مكانكم﴾ بالنصب أي الزموا مكانكم و﴿رجع﴾ أي إلى الحجرة . فان قلت من أين علم أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه جنب والذكر هو أمر باطني . قلت من القرائن . فان قلت الفاء في لفظ فكبر مشعر بعدم تكرار الاقامة لئلا يبطل معنى التعقيب فهل يجوز

مَعَهُ تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٢٧٤ نفض اليدين من الغسل **بَابُ** نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا

وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول فى الصلاة. قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة أم لا وكذا جواز الافعال لكن يشترط كونها من مصالحها ومنعه الآخرون وتأول فكبر بأن معناه كبر بعد رعاية وظائف التكبير وما يتعلق به أو يؤول أقيمت بغير المعنى الاصطلاحى للاقامة. قوله ﴿عبد الأعلى﴾ أى ابن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة وهذا تعليق من البخارى لأنه لم يدرك عصره تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون و﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد فى باب الوحى والضمير فى تابعه راجع إلى عثمان وهو متابعة ناقصة. قوله ﴿الأوزاعى﴾ بفتح الهمزة وبالزاى الامام عبد الرحمن الدمشقى سبق فى باب طلب العلم وهذا أيضا تعليق. فان قلت لم قال أولا تابعه وثانيا ورواه. قلت لم يقل وتابعه الأوزاعى إما لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه إذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية أعم من ذلك وإما لأنه يكون موهما بأنه تابع عثمان أيضا وليس كذلك إذ لا واسطة فيه بين الأوزاعى والزهرى واما للتفنن فى الكلام أو لغير ذلك والله أعلم قال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب إذا نسى فدخل المسجد فذكر أنه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال أبو حنيفة فى الجنب المسافر يمر على المسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه لأنه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر إلى المرور فيه جنبا لا يحتاج إلى التيمم وقد اختلفوا فى مرور الجنب فى المسجد فجوّزه الشافعى وقال قوله تعالى «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا» تقديره لا تقربوا مكان الصلاة جنبا إلا عابرى سبيل لقرينة لفظ العبور وقد سمى المسجد باسم الصلاة فى قوله تعالى «لهدمت صوامع وبيع وصلوات» وقال أحمد يجلس الجنب فى المسجد ويمر فيه إذا توضأ وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابر سبيل إذ المراد من الصلاة لو كان مكانها لكان مجازا على أنا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحالة إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وأقول إذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع إذ يلزم منه إرادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد

أَبُو حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ

٢٧٥ البدء بشق الرأس الايمن

بابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ

ولا يجوز ذلك عندهم ﴿ باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ﴾ وفى بعضها من الجنابة ومن الأولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفى بعضها من غسل الجنابة بالاضافة . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم فى باب الوحى و﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى المروزى ولم يكن يبيع السكر وإنما سمى السكرى لحلاوة كلامه وقيل لأنه كان يحمل السكر فى كمه وقال ابن مصعب كان أبو حمزة مستجاب الدعوة ويحكى أنه كان لأبى حمزة جار أراد أن يبيع داره فقيل له بكم فقال بألفين ثمن الدار وألفين ثمن جوار أبى حمزة السكرى فبلغ ذلك أبا حمزة فوجه اليه بأربعة آلاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة . قوله ﴿فلم يأخذه﴾ دليل على أن لفظة لم يردها فيما تقدم من الارادة وكونه من الرد وهم وفى الحديث أن ترك التنشيف سنة إبقاء لأثر العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أن لأصحابنا فيه خمسة أوجه وأما النفض ففيه أوجه ثلاثة سبق فى باب من توضأ فى الجنابة وسائر مباحث الحديث مر مرارا قال ابن بطال اختلفوا فى المسح بالمنديل بعد الطهارة فى الكراهة وعدمها فكره ابن عباس أن يمسح به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال المهلب ويمكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ

إبقاء بركة بلل الماء والتواضع بذلك لله عزوجل أولشيء رآه في المنديل من حرير أو وسخ أو لاستعجال كان به والله أعلم ﴿باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل﴾ قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالدال المهملة ﴿ابن يحيى﴾ بن صفوان الكوفي أبو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين و﴿ابراهيم بن نافع﴾ المخزومي المكي قال ابن مهدي هو أوثق شيخ بمكة روى له الجماعة و﴿الحسن بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانية وشدة النون و بالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاووس و﴿صفية بنت شيبة﴾ بفتح الشين المعجمة صاحب الكعبة ابن عثمان الحجبي القرشي واختلف في أنها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة أحاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد . قوله ﴿كنا﴾ إذا قال الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون فأكثر الأصوليين على أنه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له إذ الغالب أن مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم . فان قلت هذا الحكم يصدق عند فعل واحدة منهن فقط إذ لفظ إحدانا لا يدل على العموم وعلى عمل العموم بل يدل على عدمها . قلت المفرد المضاف يفيد العموم مع أن بعض العلماء قالوا بعموم لفظ الأحد والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة . قوله ﴿أصاب﴾ وفي بعضها أصابت و﴿أخذت﴾ أي أخذت إحدانا الماء بيدها وفي بعضها بيدها بدون الجار ولابد أن يقال نصبه إما بنزع الخافض وإما بتقدير مضاف أي ملء يديها . فان قلت فوق لا يصح أن يكون ظرفا لقولها أخذت فما تقديره . قلت ظرف لمقدر وهو صابة أو تصب ونحوه يعني أفاضت الماء ملء كفيها على رأسها ثلاث مرات . قوله ﴿وبيدها الأخرى﴾ أي وتأخذ بيدها الأخرى صابة على شقها الأيسر . فان قلت المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كل صب بيد بحيث يكون الصبان معا . قلت العادة أن الصب يكون باليدين جميعا لا بيد واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معاً . فان قلت إذا كان المراد الجنس فليس ثمة أولى ولا أخرى إذ لا مغايرة حينئذ بين لفظي بيدها . قلت المغايرة ليست بحسب الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف أخذ الماء أولا وثانيا . فان قلت الواو لا تدل على

من اغتسل عريانا

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ **بابُ** مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ وَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ وَقَالَ بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ

٢٧٦ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى

الترتيب فلا يلزم تقديم الأيمن. قلت لفظ الأخرى دالة على أن لها أولى وهي متأخرة عنها. فإن قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقديم الأيمن من الشخص لامن الرأس الذي هو مدلول الترجمة. قلت المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه الى قدمه فيدل على الترجمة ولله در البخاري وحسن تعقلاته ودقة استنباطه ﴿باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة﴾ أي عن الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لايراه آدمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والأصح عند الشافعي أنه حرام. قوله ﴿بهز﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصري قال الحاكم أبو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما سقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الأنصاري وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة وحكيم تابعي ثقة ومعاوية قال صاحب الكمال أنه صحابي وظاهر لفظ البخاري أيضا مشعر بذلك. قوله ﴿من الناس﴾ متعلق بقوله أحق وفي بعضها بدل أن يستحيا منه أن يستتر منه وهذا تعليق من البخاري. قوله ﴿اسحق ابن نصر﴾ بفتح النون وسكون المهملة السعدي البخاري وقد يذكره تارة في هذا الصحيح بالنسبة الى أبيه بأن يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده أي نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم و﴿عبد الرزاق﴾ أي الصنعاني و﴿معمر﴾ بفتح الميمين و﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم و﴿منبه﴾ بكسر الموحدة تقدموا في باب حسن اسلام المرء. قوله ﴿بنو اسرائيل﴾ أي بنو يعقوب النبي صلوات

يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٧٧

الله وسلامه عليه ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغير فى مفرده . فان قلت فلم أنث الفعل المسند اليه . قلت عند من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقى فلا اشكال وأما من قال كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فتأنيثه أيضا عنده على خلاف القياس أو باعتبار القبيلة و يحتمل أن النظر كان سائغا فى شرعهم وكان موسى يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة أو أنه كان حراما فى شرعهم أيضا وكانوا يتساهلون فيه . قوله ﴿الا أنه آدر﴾ استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو لأمر من الأمور وآدر بمد الهمزة وفتح المهملة أفعل الصفة ومعناه عظيم الخصيتين منتفخهما . قوله ﴿فخرج﴾ وفى بعضها فجمح بتخفيف الميم أى أسرع وجرى أشد الجرى و﴿فى إثره﴾ بكسر الهمزة وفى بعضها بفتحها وفتح المثلثة أيضا و﴿ثوبى﴾ مفعول فعل محذوف نحو رد أو أعطنى و﴿من بأس﴾ هو اسم كان ومن فيه زائدة ﴿وطفق﴾ بكسر الفاء وفتحها لغتان و﴿الحجر﴾ منصوب بفعل مقدر وهو يضرب أى طفق يضرب الحجر ضربا وفى بعضها بالحجر بزيادة الباء ومعناه جعل ملتزما بذلك يضربه ضربا . قوله ﴿قال أبو هريرة﴾ هو إما تعليق من البخارى وإما من تتمة مقول همام فيكون مسندا . قوله ﴿لندب﴾ بالنون وبالمهملة المفتوحتين وهو الأثر و﴿ستة﴾ أى ستة آثار وهو مرفوع بالبدلية أو منصوب على التميز وكذلك ضربا تميز وستجىء هذه القصة فى كتاب الأنبياء . قال النووى : يجوز أن يكون أراد موسى بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب فى الحجر أو أنه أوحى اليه أن اضربه لاظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بنى اسرائيل بالثوب أيضا معجزة أخرى لموسى عليه السلام وفيه ما ابتلى به الأنبياء من أذى الجهال وصبرهم عليها وفيه أنهم منزهون عن النقائص فى الخلق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب . قال ابن بطال : فى حديث موسى وأيوب عليهما السلام

قَالَ بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ

دليل على أن إباحة التعرى فى الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن أعين الناس لأنهما من الذين أمرنا الله أن نقتدى بهداهم ألا ترى أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف الله سبحانه وتعالى عباده الاستتار فى الخلوة لكان فى ذلك حرج على العباد إلا أنه من الآداب وفى الأول دليل على جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة أو براءة من العيوب أو اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لابد فيها من رؤية أهل البصر بها وفيه التعزير على من يعقل ومن لا يعقل كما جرى من موسى عليه السلام فى ضربه الحجر وإذا أمكن أن يمشى بثوبه أمكن أن يخشى الضرب أيضا وفيه جواز الحلف على الاخبار لحلف أبى هريرة وفى الثانى دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى لأنه سماه بركة تم كلامه. فان قلت ما موضع الدلالة على الترجمة. قلت اغتسال موسى وحده عريانا وهذا مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا. قوله ﴿وعن أبى هريرة﴾ هذا تعليق. فان قلت لم قال أولا قال أبو هريرة وثانيا عن أبى هريرة. قلت إشارة إلى أن الأول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثانى تعليق بصيغة التمريض. قوله ﴿أيوب﴾ أى النبي المبتلى الصابر من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن اسحق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة بلائه سبع سنين أيوب عليه السلام

وهو مبتدأ ﴿ويغتسل﴾ خبره والجملة فى محل الجر باضافة بين اليه وأصل بينا بين زيدت الألف لاشباع الفتحة والعامل فيه خر. فان قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لأن فيه معنى الجزائية إذ بين متضمنة للشرط. قلت لا نسلم عدم عمله سيما فى الظرف إذ فيه توسع أو العامل فيه خر مقدر والمذكور مفسر له فان قلت المشهور وجود إذ وإذا فى جوابه. قلت كما أن إذا يقوم مقام الفاء فى جزاء الشرط نحو قوله تعالى «وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون» تقوم الفاء مقام إذا فى جواب بين فبينهما مقارضة. قوله ﴿جراد﴾ هو مما يفرق بين الجنس والواحد بالتاء نحو تمر وتمرة وفى بعض الروايات رجل جراد وسيجىء فى كتاب الأنبياء إن شاء الله تعالى. قوله ﴿يحتثى﴾ من باب الافتعال بالحاء المهملة وبالمثلثة أى يرمى و﴿بلى﴾ أى أغنيتنى ولو قيل فى مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لايجوز بل يكون ذلك كفرا فان قلت الفقهاء لم يفرقوا بين بلى ونعم فى الأقارير. قلت لأن الأقارير مبناها على العرف

وَلٰكِنْ لَاغِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا

٢٧٨ التستر في الغسل

بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

ولا فرق بينهما عرفا . قوله ﴿ لا غنى ﴾ فان قلت أهو بالتنوين أم بدونه أو مرفوع تقديرا أو منصوب قلت جاز فيه الأمران نظرا إلى أن لالنفي الجنس أو بمعنى ليس فعلى الأول هو مبنى على ما ينصب به ولا تنوين وعلى الثانى هو مرفوع منون . فان قلت هل فرق فى المعنى بين الوجهين . قلت قال الأصوليون النكرة فى سياق النفي تفيد العموم فلا فرق بينهما وقال الزمخشرى فى أول البقرة «لا ريب» قرئ بالرفع والفرق بينها و بين القراءة المشهورة أن المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه . فان قلت خبر لا هو لفظ بى أو عن بركتك قلت المعنى صحيح على التقديرين . قوله ﴿ ابراهيم ﴾ الظاهر أنه ابن طهمان بفتح المهملة الخراسانى أبو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة ولم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه . ابراهيم ابن طهمان
قوله ﴿ موسى بن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعى تقدم فى باب اسباغ الوضوء و﴿ صفوان ﴾ بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعى المدنى أبو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان قال الامام أحمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة و﴿ عطاء ابن يسار ﴾ ضد اليمين تقدم فى باب كفران العشير . قوله ﴿ بينا أيوب ﴾ والمراد الى آخر الحديث وهو بدل من ضمير المفعول فى وروا ه ابراهيم وفى بعضها قال بينا بزيادة لفظ قال . فان قلت لم أخر الاسناد عن المتن . قلت لعل له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الأغراض التى تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا أيضا تعليق لأن البخارى لم يدرك عصر إبراهيم لكنه نوع آخر منها فلا يكون فيه تأخير الاسناد وكذا لو قلنا وعن أبى هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون تأخيرا أيضا لأنه حينئذ يكون مذكورا للتقوية والتأكيد ثم ان المحدثين كثيرا يذكرون الحديث أولا ثم يأتون بالاسناد لكن الغالب عكسه ﴿ باب التستر فى الغسل عند الناس ﴾ وفى بعضها

مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ

من الناس . قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام ﴿ومالك﴾ أى الامام تقدما فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿أبى النضر﴾ بفتح النون وسكون المنقطة سالم ابن أبى أمية ﴿مولى عمر﴾ بدون الواو ﴿ابن عبيد الله﴾ مصغر التابعى تقدم فى باب المسح على الخفين . قوله ﴿أبا مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء ﴿مولى أم هانىء﴾ فان قلت تقدم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس أنه مولى عقيل بن أبى طالب . قلت كان مولى لأم هانىء لكنه لشدة ملازمته و كثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما . قوله ﴿أم هانىء﴾ بالنون وبهمزة آخره و كنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة والفوقانية وقيل فاطمة وقيل هند وهى أخت على رضى الله عنهما روى لها ستة وأربعون حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله إنى لأحبك فى الجاهلية فكيف فى الاسلام ولكنى امرأة مصبية فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿عام الفتح﴾ أى عام فتح مكة و ﴿فاطمة﴾ أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها سبقت فى باب غسل المرأة أباها الدم . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة ﴿وعبد الله﴾ أى ابن المبارك تقدما فى باب الوحى و ﴿سفيان﴾ الظاهر أنه الثورى

أم هانىء

ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ . تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِى السَّتْرِ

٢٨٠ احتلام المرأة

باب إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ويحتمل أنه ابن عيينة ولا قدح فى الحديث بهذا الالتباس لأن أياكان منهما فهو عدل ضابط على شرط البخارى . قوله ﴿ ما أصابه ﴾ أى من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما . قوله ﴿ تابعه ﴾ أى تابع سفيان و ﴿ أبو عوانة ﴾ بفتح المهملة وخفة الواو و بالنون الوضاح اليشكرى مر فى باب الوحى ﴿ ابن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالضاد المعجمة أبو عبدالرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاى مر فى باب صوم رمضان . قوله ﴿ فى الستر ﴾ أى تابعا سفيان فى لفظ سترت النبى صلى الله عليه وسلم لا فى تمام الحديث . قال ابن بطال : أجمعوا على وجوب ستر العورة عن عيون الناظرين وقال أئمة الفتوى من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته واختلفوا فيما إذا نزع مئزره ودخل الحوض و بدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعى تسقط وقال أبو حنيفه لا تسقط لأنه يعذر به إذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته قال النووى فى الحديث الأول دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره ﴿ باب إذا احتلمت المرأة ﴾ قوله ﴿ عبد الله ﴾ أى التنيسى والرجال تقدموا فى أول باب الوحى و ﴿ زينب بنت أبى سلمة ﴾ بفتح اللام عبد الله المخزومى روت عن أمها أم سلمة هند أم المؤمنين وزينب هى أخت سلمة المكنى أبوها وأمها بهما و ﴿ أم سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية تقدمتا مع مباحث الحديث فى باب الحياء فى العلم لكن زينب ثمة نسبت إلى أم سلمة وهنا إلى أبى سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء أن عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن لأن فى غير هذه الرواية أن أم سلمة غطت وجهها وقالت أوتحتلم المرأة وفيه أنه يلزم كل من جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما يكون الحياء فيما تجد المرأة من ذكره بدا وأما مايلزم السؤال

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ

٢٨١ للسلم لا ينجس **بَابُ** عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْبَجَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

منه فلا حياء فيه وانما اعتذرت أم سليم من مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك إذ سؤالها له أثبت فى نفسها فلذلك قدمت بين يدى قولها ان الله لا يستحيي من الحق. قوله ﴿باب عرق الجنب وأن المسلم لاينجس﴾ بضم الجيم وفتحها وفى ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع قوله ﴿على﴾ أى المعروف بابن المدينى أصله من المدينة وهو بصرى مر فى باب الفهم فى العلم و ﴿يحيى﴾ أى القطان البصرى تقدم فى باب من الايمان أن يحب لأخيه و ﴿حميد﴾ بضم المهملة و فتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعى مات وهو قائم يصلى سبق فى باب خوف المؤمن . قوله ﴿بكر﴾ بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى البصرى التابعى من خيار الناس وفقهائهم درج سنة بضع ومائة . قوله ﴿أبى رافع﴾ بالراء والفاء والمهملة هو كنية نفيع بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الصائغ بالغين المعجمة البصرى تحول اليها من المدينة أدرك الجاهلية ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفيه تابعيون ثلاثة و بصريون خمسة . قوله ﴿جنب﴾ هو لفظ يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع قال الله تعالى «وإن كنتم جنبا فاطهروا» والجنابة فى الاصل البعد وسمى الشخص جنبا لأنه نهى أن يقرب الصلاة مالم يتطهر . قوله ﴿فانبجست﴾ من الانفعال بالموحدة والجيم أى انفجرت وجريت وفى بعضها فانخنست من الانفعال أى تأخرت وانقبضت قال الله تعالى «فلا أقسم بالخنس» وانخناسها رجوعها

كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ

وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها بالنهار وفى بعضها انتجست بالنون والجيم من الافتعال أى اعتقدت نفسى نجسا . قوله ﴿ فذهبت فاغتسلت ﴾ وفى بعضها فذهب فاغتسل . فان قلت فما وجهه قلت فى مثله جاز الأمران الغيبة بالنظر إلى نقل كلام أبى هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر إلى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه . فان قلت هل يجوز أن يكون لفظ أبى هريرة بالغيبة . قلت نعم بأن يجعل نفسه غائبا ويحكى عنه ومثله يسمى بالتجريد يعنى جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وعلى هذا التقدير يكون النقل بعينه بلفظه أيضا . قوله ﴿ ياباهريرة ﴾ بحذف الهمزة من الأب تخفيفا ﴿ وسبحان الله ﴾ منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله فى مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا أنه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشىء واستعظامه . الخطابى: فيه دليل على جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على أن النجاسة إذا لم تكن عينا فى الاجسام فان المؤمن حينئذ طاهر لما المؤمنون عليه من التطهير والنظافة لأعضائهم بخلاف ماعليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها قال تعالى «إنما المشركون نجس» تغليباً للحال وقيل فى الآية انه ليس بمعنى نجاسة الاعضاء لكن نجاسة الافعال والكراهة لهم والابعاد عما قدس الله من بقعة أو كتاب أو رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء فى طهارة عرق الجنب قيل لما أباح الله تعالى نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من جامعهن ولا غسل عليه من الكتابية الا كما عليه من المسلمة دل على أن ابن آدم لا ينجس فى ذاته مالم تعرض له نجاسة تحل به . قال النووى هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا أما الحى فظاهر وأما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولى الشافعى أنه طاهر وأما الكافر فحكمه فى الطهارة حكم المسلم وأما قوله تعالى « إنما المشركون نجس » فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة أعضائهم وإذا ثبت طهارة الآدمى مسلما كان أو كافرا فعرقه ودمعه ولعابه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وفيه استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الأظفار وإزالة الروائح المكروهة وغير ذلك وفيه من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا

منى الجنب في السوق

باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ

٢٨٢ **حدثنا** عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة

٢٨٣ **حدثنا** عياش قال حدثنا عبد الأعلى حدثنا حميد عن بكر

يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال صوابه وبين له حكمه . القاضي البيضاوى : يمكن أن يحتج به على من قال الحدث نجاسة حكمية وأن من وجب عليه وضوء أوغسل فهو نجس حكما ﴿ باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ﴾ بالجر أى غير السوق ويحتمل رفعه بأن يراد به نحو يأكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى . قوله ﴿عطاء﴾ أى ابن أبى رباح بفتح الراء وبخفة الموحدة وبالمهملة مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان . قوله ﴿عبد الأعلى﴾ ابن حماد بفتح المهملة وشدة الميم النرسى بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة أبو يحيى البصرى سكن بغداد وكان اسم جده نصرا ولقبه بعض القبط نرسا إذ لم ينطق لسانه بنصر مات سنة سبع وثلاثين ومائتين . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ بتقديم الزاى المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصرى أبو معاوية قال أحمد بن حنبل: ابن زريع ريحانة البصرة واليه المنتهى فى التثبت بها ما أتقنه وما أحفظه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ﴿وسعيد﴾ بن أبى عروبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة مهران البصرى مات عام سبع وخمسين ومائة . قال الغسانى فى نسخة الأصيلى بدل سعيد لفظ شعبة أى ابن الحجاج وليس صوابا . قوله ﴿قتادة﴾ بفتح القاف والفوقانية الخفيفة الأكمه صاحب التفسير قيل سأل أعرابى على باب قتادة يوما ثم ذهب ففقدوا قدحا فخج قتادة بعد عشرين سنة فوقف عليهم أعرابى فسأل فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب القدح فسألوه فأقر به تقدم فى باب من الايمان أن يحب لأخيه والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿يومئذ﴾ المراد به وقتئذ إذ ما كان ذلك في يوم معين فقط وتركيب كان يطوف يدل على التكرار

عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٤ كينونة الجنب فى البيت

بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ

والاستمرار . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت من حيث إنه كان يخرج من حجرته قبل الغسل وتقديره مع سائر مباحثه تقدم فى باب إذا جامع ثم عاد . قوله ﴿عياش﴾ بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصرى وهو ابن عم عبد الأعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله ﴿عبد الأعلى﴾ ابن عبد الأعلى السامى بالسين المهملة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام المهملة القرشى تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون ﴿وحميد﴾ مصغراً أى الطويل ﴿وبكر﴾ أى المزنى ﴿وأبو رافع﴾ أى نفيع تقدموا آنفا . قوله ﴿بيدى﴾ وفى بعضها بيمينى ﴿وفانسللت﴾ أى خرجت يقال انسل من بينهم أى خرج وقيل هو الذهاب فى خفية ﴿والرحل﴾ بفتح الراء وسكون المهملة مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث . قوله ﴿أين كنت﴾ كان تامة لا تحتاج إلى الخبر أو ناقصة فأين خبر لا أو ظرف لغو ﴿ويا باهريرة﴾ فى بعضها يا باهر بالتكبير ﴿فقلت له كنت عند الرحل رافعا للجنابة﴾ وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه أنه يجوز للجنب التصرف فى أموره كلها قبل الغسل ويرد قول من أوجب عليه الوضوء وفيه جواز أخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه أن من حسن الأدب لمن مشى مع رئيسه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك ألا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى هريرة : أين كنت فدل ذلك على أنه عليه السلام استحب أن لا يفارقه حتى ينصرف معه

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ

٢٨٥ نوم الجنب
بابُ نَوْمِ الْجُنُبِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ

٢٨٦ وضوء الجنب قبل النوم
بابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ

﴿ باب كينونة الجنب ﴾ قوله ﴿ أبونعيم ﴾ بضم النون ﴿ وهشام ﴾ بكسر الهاء أى الدستوائى ﴿ وشيبان ﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية و بالموحدة ابن عبدالرحمن ﴿ ويحيى ﴾ أى ابن أبى كثير ﴿ وأبو سلمة ﴾ بفتح اللام ابن عبدالرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب فى باب كتابة العلم إلا هشام فانه مر فى باب زيادة الايمان . فان قلت فما المعطوف عليه فى ويتوضأ . قلت ماسد لفظ نعم مسده وهو كان يرقد . قوله ﴿ قتيبة ﴾ مصغر القتبة بالقاف والفوقانية وبالموحدة وهذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم فى آخر كتاب العلم . قوله ﴿ أيرقد ﴾ أى أيجوز الرقاد لأحدنا إذ السؤال ليس عن نفس الرقود بل عن حكمه . قوله ﴿ إذا توضأ ﴾ ظرف محض لقوله فليرقد أى إذا أراد أحدكم الرقود فليرقد بعد التوضىء أو ظرف متضمن للشرط . فان قلت الشرط سبب فما المسبب الرقود أو الأمر بالرقود . قلت يحتمل الأمران مجازا لاحقيقة كأن التوضؤ سبب لجواز الرقود أو لأمر الشارع به . فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الأمر . قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب وفى الحديث إباحة الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء عنده ﴿ باب الجنب يتوضأ ثم ينام ﴾ قوله ﴿ يحيى بن بكير ﴾ مصغر بكر بالموحدة سبق فى باب الوحى ﴿ وعبيد الله ﴾ مصغرا ابن أبى جعفر أبو بكر الفقيه المصرى قال سليمان بن أبى داود مارأت عيناى عالما زاهداً إلا عبيدالله مات سنة خمس

وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ٢٨٧ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ ٢٨٨ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ

وثلاثين ومائة ﴿ ومحمد بن عبد الرحمن ﴾ أبو الأسود الأسدى المدنى يتيم عروة ابن الزبير كان أبوه أوصى به اليه مات فى آخر سلطنة بنى أمية . قوله ﴿ للصلاة ﴾ ليس معناه أنه توضأ لأداء الصلاة إذ لا تجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضأ وضوءا مختصا بالصلاة يعنى وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا أو ثمة محذوف أى توضأ وضوءا كما للصلاة وفى بعض الروايات توضأ وضوءه للصلاة . قوله ﴿ جويرية ﴾ تصغير الجارية بالجيم ابن أسماء الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو مخارق بضم الميم وبالمنقطة والراء والقاف أو أبو مخراق بكسر الميم البصرى مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . قوله ﴿ عبد الله ﴾ بن دينار القرشى المدنى مولى ابن عمر تقدم فى باب طرح الامام المسئلة قال الغسانى فى بعض النسخ جعل نافعا بدل عبد الله ابن دينار وكلاهما صواب لأن مالكا يروى هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله أشهر . قوله ﴿ واغسل ذكرك ﴾ فيه أن غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وأنه يجوز تأخير غسله عن الوضوء النووى : نص بعض أصحابنا على أنه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض المالكية إلى الوجوب وعليه داود الظاهرى وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا إنه وهم من بعض الرواة ولو صح فالجواب أنه لا يمس ماء للغسل أو أنه كان بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلفوا فى حكمة هذا الوضوء فقيل لأنه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء أو

٢٨٩ إذا التقى الختانان

باب إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح **وحدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا

لأنه يبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت من منامه أو لأن الماء إذا وصل إلى أعضائه ينشطه إلى الغسل وفى الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الانسان عند القيام إلى الصلاة وقد اختلفوا فى الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة أو القيام إلى الصلاة أو المجموع ﴿باب إذا التقى الختانان﴾ أى موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية وأصل الختان القطع. الجوهرى: يقال ختنت الصبى ختنا والاسم الختان والختانة أيضاً موضع القطع من الذكر. ومنه إذا التقى الختانان. قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة البصرى و﴿هشام﴾ أى الدستوائى البصرى وفى بعضها بعده ح وهو إشارة إلى التحويل من اسناد إلى اسناد آخر قبل ذكر الحديث ومر تحقيقه و﴿أبو نعيم﴾ أى الفضل بن دكين و ﴿قتادة﴾ أى المفسر و﴿الحسن﴾ أى البصرى و﴿أبو رافع﴾ أى نفيع الصائغ وتقدموا والكل بصريون قوله ﴿جلس﴾ أى الرجل ﴿بين شعبها الأربع﴾ وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الأربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضى عياض أنه شعب الفرج الأربع والشعب النواحى. قوله ﴿جهدها﴾ بفتح الهاء أى بلغ مشقتها يقال جهدته وأجهدته إذا بلغت مشقته أو إذا حملت عليه فى السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل و إلا فأى مشقة بلغ بها وقيل الجهد من أسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وإنما عدل الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا. فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة قلت المراد من الجهد التقاء الختانين وروت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. النووى: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على انزال المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على المرأة والرجل ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم إنعقد الاجماع عليه وأما حديث انما الماء من الماء فقالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس الى أنه ليس منسوخا بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث إذا

فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا

مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه إذا غيب ذكره فى فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لايجب الغسل لاعليه ولاعليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذا إذا التقى الختانان أى تحاذيا والله أعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الأمصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزلا وقد روى مالك فى الموطأ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهى أعلم بهذا لأنها شاهدت تطهير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاينته علما وعملا فقولها أولى بمن لم يشاهد ذلك وروى عن على رضى الله عنه خلافه وإذا كان فى المسئلة بعد انقراض الصحابة قولين ثم أجمع العصر بعدهم على أحدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا. أقول فان قلت المنسوخ لابد وأن يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالأصل. قلت عدمه ثابت بالشرع إذ مفهوم الحصر فى إنما يدل عليه لأن معنى الحصر اثبات المذكور ونفى غير المذكور فيفيد أنه لا ماء من غير الماء والمراد من الماء الأول فى الحديث ما يغسل به ومن الثانى المنى ثم الراجح من الحديثين حديث التقاء الختانين لأنه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث إنما الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق أولى من المفهوم وعلى هذا التقدير لايحتاج الى القول بالنسخ. فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث انما مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد. قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لأن الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه فكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكأنه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات. فان قلت لم لايجوز أن يراد بالجهد الانزال لأنه هو الغاية فى الأمر قلت لأن الروايات الأخر مبينة له ولأن لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه قوله ﴿عمرو﴾ بالواو أى ابن مرزوق بتقديم الراء على الزاى البصرى أبو عثمان الباهلى قال أبو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد أحدا من أصحاب شعبه كتبنا عنه كان أحسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس أكبر من مجلسه كان فيه عشرة آلاف رجل مات سنة أربع وعشرين ومائتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل أن يراد به عن شعبة عن قتادة أو عن شعبة عن الحسن فيختلف

عمرو ابن مرزو

أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ

٢٩٠ باب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ

غسل ماء المرأة

ضمير تابعه بحسب المرجع فتفكر . قوله ﴿موسى﴾ أى التبوذكى ﴿وأبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة منصرفا وغير منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصرى ولما روى قتادة أولا بلفظ عن وهو من المدلسين ذكر ثانيا بلفظ. قال أخبرنا الحسن اشعارا على التصريح بسماعه من الحسن . فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا . قلت المتابعة أقوى لأن القول أعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل أو من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فأراد الاشعار بذلك واعلم أنه يحتمل سماع البخارى من عمرو وموسى فلا يجزم بأنه ذكرهما على سبيل التعليق ﴿باب غسل ما يصيب من فرج المرأة﴾ قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين المشهور بالمقعد و﴿عبد الوارث﴾ أى التنورى تقدما فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله ﴿الحسين﴾ أى ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف المعلم المكتب البصرى و﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير ضد القليل و﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن و﴿عطاء﴾ بن يسار ضد اليمين تقدموا . قال يحيى ﴿وأخبرنى﴾ بالواو . فان قلت أخبرنى مقول قال وهو مفعول لحقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما . قلت اشعارا بأنه من جملة ما سمع منه كأنه قال أخبرنى بكذا وكذا وأخبرنى بهذا فهو للعطف على مقدر . قوله ﴿الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و﴿فلم يمن﴾ بضم التحتانية وسكون الميم على الأشهر و﴿فسألت﴾ أى قال زيد فسألت

رَضِيَ اللهُ عَنْهُم فَأَمَرُوهُ بِذٰلِكَ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ٢٩١ يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ قَالَ يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْغَسْلُ أَحْوَطُ

و﴿الزبير بن العوام﴾ بفتح الواو المشددة و﴿أبي﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة تقدم ذكر هؤلاء الصحابة الستة مع أكثر مباحث الحديث فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . قوله ﴿بذلك﴾ أى بالوضوء و بغسل الذكر فمن هؤلاء افتاء فقط وأما من عثمان فهو افتاء واسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿وأخبرنى﴾ هو مقول يحيى وفى بعضها قال يحيى وأخبرنى و ﴿أبو أيوب﴾ هو الأنصارى الصحابى الجليل مر فى باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله ﴿مسدد﴾ بالسين المهملة وفتح المشددة و ﴿يحيى﴾ أى القطان سبقا فى الايمان و﴿هشام وأبوه عروة﴾ بن الزبير فى الوحى . فان قلت أبو أيوب فى هذا الطريق يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة أبى وفيما تقدم يروى بدون الواسطة . قلت الحديثان مختلفان فى اللفظ والمعنى وان توافقا فى بعض الأحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أبى كليهما وذكر الواسطة يكون للتقوية ولأغراض أخر وفاعل ﴿مس﴾ ضمير يرجع إلى ما . فان قلت المقصود منه بيان ما أصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف يدل عليه وظاهر أن ما مس المرأة مطلقا من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله . قلت فيه اما إضمار أو كناية لأن تقديره يغسل عضوا مس فرج المرأة وهو من باب اطلاق اللازم وهو مس المرأة وارادة الملزوم وهو إصابة رطوبة فرجها . قوله ﴿ثم يتوضأ﴾ صريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها و ﴿أبو عبد الله﴾ أى البخارى الغسل بضم الغين أحوط من تركه والاكتفاء بغسل الفرج والتوضؤ وذلك الحديث الآخر أى الذى يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناه اشعارا باختلاف الصحابة فى الوجوب وعدمه أو ذكر لاختلاف المحدثين فى صحته وعدمها وفى بعض النسخ وقع قال أبو عبد الله إلى آخره بعد حديث إذا جلس بين شعبها وذلك أولى وفى بعضها والماء أنقى

وَذَاكَ الْآخِرُ وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ

وفى بعضها هذا أى الغسل أوكد وأجود. قال ابن بطال: قال الأثرم بالمثلثة سألت أحمد عن حديث زيد بن خالد وما قاله سألت خمسة من الصحابة فقال فيه علة ونعم ما يروى بخلافه عنهم. وقال ابن المدينى: هذا حديث شاذ وقد روى عن عثمان وعلى وأبى أنهم أفتوا بخلافه. وقال يعقوب وهذا منسوخ وكانت هذه الفتيا فى أول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع به بعد ذلك قال الطحاوى: الجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر سواء أنزل معه أو لم ينزل وكذا يوجب الغسل سواء معه الانزال أم لا. تم كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الأوزار واجعلنا من الطاهرين الأبرار بحق محمد المصطفى سيد الأخيار حبيب الملك الجبار وآله الأشراف الأطهار وأصحابه المهاجرين والأنصار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

وَقَـــوْلُ اللهِ تَعَالَى (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) إِلَى قَوْلِهِ (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)

بابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا شَيْءٌ بدء الحيض

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وسلم

كتاب الحيض

وقول الله تعالى «ويسالونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض» الى قوله و«يحب المتطهرين» قالوا المراد من المحيض الأول الدم وأما الثانى فاختلف فيه أهو نفس الدم أو الفرج أو زمن الحيض والأول هو الأصح ﴿باب كيف كان بدء الحيض﴾ وهو فى اللغة السيلان و بالاصطلاح جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه فى غير أوقاته . قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم ويسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة مر تحقيقه فى باب غسل الدم . قوله ﴿وقول النبى صلى الله عليه وسلم﴾ من

كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي
٢٩٢ إِسْرَائِيلَ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ
سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ
عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَالَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ

جملة تعليقات البخارى و ﴿بنات آدم﴾ حقيقة فى البنات الصلبية لكن صار بحسب العرف أعم . قوله ﴿على بنى اسرائيل﴾ خبر لكان . فان قلت الحيض أرسل على بنات إسرائيل لا على بنيه . قلت يستعمل بنو إسرائيل ويراد به أولاده كما يراد من بنى آدم أولاده أو المراد القبيلة . قوله ﴿أكثر﴾ أى أشمل لأنه يتناول بنات إسرائيل وغيرهن وفى بعضها أكبر بالموحدة لا بالمثلثة ووجد فى بعضها بعد لفظ أكبر باب الأمر بالنفساء إذا نفس بضم النون فى اللفظين وفتح الفاء فى الأول وكسرها فى الثانى . فان قلت البحث فى الحيض فما وجه تعلقه به . قلت المراد بالنفساء الحائض وتنفست حاضت . فان قلت النفساء مأمورة لا مأمور بها . قلت الباء زائدة أو تقديره الأمر الملتبس بالنفساء . فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى نفساء . قلت باعتبار الشخص أو لعدم الالتباس إذ الحيض من خصائص النساء ولهذا لا يحتاج فى لفظ الحائض الى تاء التأنيث وكذا فى طالق وحامل ونحوه . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و ﴿القاسم﴾ هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق وعائشة عمته رضى الله عنهم . قوله ﴿لا نرى إلا الحج﴾ أى ما كان الخروج الا لقصد الحج لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى أشهر الحج و ﴿سرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب من مكة . قوله ﴿أنفست﴾ قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات : نفست بضم النون وفتحها فى الحيض والنفاس لكن الضم فى الولادة والفتح فى الحيض أكثر وحكى صاحب الأفعال الوجهين فيهما جميعا وفى شرح صحيح مسلم : المشهور فى اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما فى الولادة فيقال نفست أى بضم النون أيضا وقال الهروى نفست بضم النون وفتحها فى الولادة وفى الحيض

قَالَ إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ

٢٩٣ غسل الحائض رأس زوجها

بابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ

بالفتح لاغير وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم . قوله ﴿أمر﴾ وفى الترجمة شيء فهو إما من باب نقل الحديث بالمعنى واما أن اللفظين ثابتان . قوله ﴿فاقضى﴾ القضاء والأداء بمعنى واحد لغـة وفى الاصطلاح أيضا قد يستعمل احدهما مقام الآخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى « سامرا تهجرون » . قوله ﴿غير أن لاتطوفى﴾ بنصب غير . فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا إذ المقصود نقيضه . قلت لا زائدة وتطوفى منصوب أو ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشأن ولا تطوفى مجزوم ومعناه لاتطوفى مادمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة . قوله ﴿بالبقرة﴾ وفى بعضها بالبقر والفرق بينهما كتمر وتمرة فعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكاء والتحزن بل ندبيته على حصول مانع للعبادة وفيه أن الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه وتضحية الزوج لامرأته . النووى : هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن فى ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لاتجوز الا بأذنه . قال ابن بطال : الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه الصلاة والسلام وهو من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن قال تعالى فى زكريا ﴿وأصلحنا له زوجه﴾ قال أهل التأويل يعنى رد الله اليها حيضتها ألا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه عادة لاتنخرم وقصة ابراهيم حين بشر بالولد وامرأته قائمة فضحكت قال قتادة يعنى حاضت فقد دلت أن الحيض كان قبل بنى إسرائيل . التيمى : الاحكام المتعلقة بالحيض مع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع و يتعلق به وجوب الغسل و يزيل حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المرأة . ﴿باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله﴾ بالجيم ورجال الأسناد تقدموا فى باب الوحى بهذا الترتيب . قوله ﴿كنت

٢٩٤ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ فَقَالَ عُرْوَةُ كُلُّ ذٰلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَكُلُّ ذٰلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذٰلِكَ بَأْسٌ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿أرجل﴾ أي أسرح قال ابن السكيت: شعر رجل بفتح الجيم وكسرها إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا. فان قلت الترجيل للشعر لا للرأس. قلت أطلق المحل وأراد الحال تجوزا أو هو من باب الاضمار أي أرجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿إبراهيم بن موسى﴾ بن يزيد من الزيادة التميمي الرازي أبو إسحق الفراء يعرف بالصغير وكان أحمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة. قوله ﴿هشام﴾ بكسر الهاء وخفة الشين ابن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء من أبناء الفرس وهو أكبر اليمانين وأحفظهم وأتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة و﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى أصله رومي وهو أحد العلماء المشهورين وهو أول من صنف في الاسلام على قول وكان صاحب كنيتين أبو الوليد وأبو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين. قال يحيى بن سعيد: ابن جريج أثبت من مالك في نافع رضي الله عنهم وقال أخبرهم بلفظ الجمع لأن المراد به هشام بن يوسف ومن في طبقته من السامعين منه. قوله ﴿سئل﴾ بضم السين والضمير لعروة وأتخدمني أي أتجوز خدمة الحائض ودنو الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان إحداهما أن يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون واللغة الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال جنب قال تعالى «وإن كنتم جنبا» قال في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الأجناب. قوله ﴿كل ذلك﴾ أي الخدمة والدنو ﴿هين﴾ أي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت وميت وكل ذلك أي الحائض والجنب وجاز الاشارة بلفظ ذلك إلى المثنى قال تعالى «عوان بين ذلك»

وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ القراءة فى حجر الحائض

قوله ﴿على أحد﴾ حق الظاهر أن يقال على لكنه عمم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الاول قوله ﴿وهى حائض﴾ فان قلت لم ما قال حائضة. قلت لأن علامة التأنيث للفرق بين المذكر والمؤنث والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلاحاجة إلى الفارقة. فان قلت قد جاء الحاملة والمرضعة ونحوهما قلت قالوا إذا أريد التباسها بتلك الصفة بالفعل يستعمل بالتاء وإذا أريد التباسها بها بالقوة يكون بلا تاء. قال الزمخشرى فى قوله تعالى «يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت» فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع. قلت المرضعة هى التى فى حال الارضاع ملقمة ثديها الصبى والمرضع التى من شأنها أن ترضع وان لم تباشر الارضاع فى حال وصفها به. قوله ﴿حينئذ﴾ أى حين الترجيل و﴿مجاور﴾ أى معتكف و﴿يدنى﴾ أى يقرب لعائشة رضى الله عنها و﴿حجرتها﴾ بضم المهملة أى بيتها. فان قلت قول عائشة لا يدل إلا على جواز خدمة الحائض فمن أين استفاد دنو الجنب. قلت القياس عليها بجامع اشتراكهما فى الحدث الأكبر وهو من باب القياس الجلى لأن الحكم بالفرع أولى لأن الاستقذار من الحائض أكثر وفى الحديث أن المعتكف إذا أخرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لا يبطل اعتكافه وأن من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة فى الغسل ونحوه برضاها وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط قال ابن بطال وهو حجة فى طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل أن المباشرة التى قال الله تعالى «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد» لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وإنما أراد بها الجماع أو ما دونه من الدواعى وفيه ترجيل الشعر للرجال وما فى معناه من الزينة وفيه أن الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة على الشافعى رحمه الله فى أن المباشرة الخفيفة مثل ما فى هذا الحديث لا تنقض الوضوء وأقول ليس فيه حجة على الشافعى إذ هو لا يقول بأن مس الشعر ناقض الوضوء ﴿باب قراءة الرجل فى حجر امرأته﴾ الحجر بكسر الحاء وفتحها ثم بسكون الجيم والجمع حجور. قوله ﴿أبو وائل﴾ هو شقيق بفتح الشين التابعى الحضرمى تقدم فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله. قوله

٢٩٥ خَادِمُهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

﴿ خادمه ﴾ فان قلت الخادم مذكر فكيف قال وهى حائض. قلت الخادم واحد الخدم غلاما كان أو جارية. قوله ﴿ أبو رزين ﴾ بفتح الراء و كسر الزاى و بالنون كنية مسعود بن مالك الكوفى مولى أبى وائل ﴿ والعلاقة ﴾ بكسر المهملة. قوله ﴿ زهيرا ﴾ مصغرا مخففا ابن معاوية بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية و بالجيم مر فى باب لا يستنجى بروث. قوله ﴿ منصور ﴾ هو ابن عبد الرحمن الحجبى العبدرى المكى كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وإنما نسب إلى أمه لأنه اشتهر بها ولأنه روى عنها و ﴿ صفية ﴾ بنت شيبة تقدمت فى باب من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل. قوله ﴿ يتكىء ﴾ بالهمزة فى الآخر من باب الافتعال وجملة ﴿ وأنا حائض ﴾ فى محل الحال اما من فاعل يتكىء واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم. فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيف. قلت ذلك إذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه غاية الاتصال قال تعالى « واتبع ملة ابراهيم حنيفا » ولفظ ﴿ فى حجرى ﴾ بمعنى على كقوله عز وجل « ولأصلبنكم فى جذوع النخل » وقال تعالى « أتوكأ عليها » وفائدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف فى الظرف. قال ابن بطال: غرض البخارى فى هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن لأن المؤمن الحافظ له أكبر أوعيته وها هو ذا صلى الله عليه وسلم أفضل المؤمنين فى حجر الحائض تاليا للقرآن وقد اختلفوا فى حمل الحائض والجنب المصحف بعلاقته فمنهم من جوز وقال لما جاز للجنب والحائض حمل الدنانير والدراهم وفيهما ذكر الله تعالى فكذلك المصحف واحتج بقول النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وبكتابه إلى هرقل آية من القرآن ولو كان حراما لما كتب النبى صلى الله عليه وسلم اليه بشىء من القرآن وهو يعلم أنهم يمسونه بأيديهم وهم أنجاس قالوا وقد قامت الدلالة أن ذكر الله تعالى مطلق للجنب والحائض وقراءة القرآن فى معنى ذكر الله ولا حجة تفرق بينهما وقال الجمهور لا تمس المصحف حائض ولا جنب

منصور بن عبد الرحمن

٢٩٦ من سمى النفاس حيضا

باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ

ولا يحمله محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى «لا يمسه إلا المطهرون» وبكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاى لا يمس المصحف إلا طاهر وأقول ليس غرض البخارى أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف بل الغرض هو مجرد ما ترجم فى الباب عليه وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة وكيف كون المؤمن فى حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اتفقوا على جوازه واختلفوا فى جواز الحمل والسبب فيه أن الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال فى الاتكاء على الحائض ولهذا جاز حمل الصندوق الذى فيه الثياب والأمتعة بسواه اتفاقا ثم ان مثله لا يسمى مسا ولا حملا عرفا ولا ممنوع سواهما ثم لا يصح قياس المصحف على الدراهم لأنه لم يثبت فيها القرآن لقصد الدراسة والقراءة ولهذا لا يجرى عليها أحكام القرآن ولا قياس القراءة على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كقدمه ولكونه من صفات الله تعالى ثم لا احتجاج بمكتوب هرقل لأنه لم يثبت فيه القراءة أو لأنه كان كقصيدة فارسية فيها ألفاظ غريبة لا يقال انها عربية إذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات لا تقابل صريح الآية والحديث اللذين ذكرهما الجمهور . فان قلت يحتمل أن يراد به المطهر من الشرك أو الجنابة . قلت هو مطلق لا بد أن يحمل على الكامل سيما وقد ذكر بلفظ المبالغة فالمقصود المطهر من الانجاس والأحداث ﴿باب من سمى النفاس حيضا﴾ قوله ﴿المكى﴾ بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشدة التحتانية البلخى تقدم فى باب من أجاب الفتيا و﴿هشام﴾ أى الدستوائى و﴿يحيى بن أبى كثير﴾ بفتح الكاف وبكسر المثلثة مر فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين ﴿وأبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم فى باب الوحى و﴿زينب بنت أم سلمة﴾ باللام المفتوحة أيضا الصحابية بنت أم المؤمنين فى باب الحياء فى العلم و﴿أم سلمة﴾ زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى باب العلم والعظة بالليل وليس أبو سلمة وأم مسلمة كنيتاهما باعتبار شخص واحد لأن سلمة الأول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثانى ولد ابن عبد الأسد والغرض أن أبا سلمة ليس أبا زينب

إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ

الصحابي . قوله ﴿ مضطجعة ﴾ أصله مضتجعة فأبدل التاء طاء وروى مرفوعا ومنصوبا و﴿ الخميصة ﴾ بفتح الخاء المعجمة كساء أسود مربع له علمان ﴿ وحيضتى ﴾ بفتح الحاء للمرة الواحدة وبكسرها الاسم قاله الجوهرى وفى بعضها حيضى بدون التاء ولعلها خصصت بعض ثيابها لزمان الحيض و﴿ الخميلة ﴾ بفتح المنقطة وكسر الميم الشىء المجتمع الكثيف والمراد منه ههنا ثوب من صوف له علم فمعنى الخميصة والخميلة يقرب كل واحد منهما من الآخر . النووى : الخميلة والخميل بحذف الهاء هى القطيفة وهى كل ثوب له خمل من أى شىء كان وقيل هى الأسود من الثياب وقال معنى انسللت ذهبت فى خفية ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شىء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم ترضاها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهى على هذه الحالة التى لا يمكن فيها الاستمتاع . قال وحيضتى بكسر الحاء وهى حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل ويحتمل فتح الحاء هنا أيضا فان الحيضة بالفتح هى الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فى لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج وفيه أن عرقها طاهر وأما قوله تعالى «فاعتزلوا النساء فى المحيض» فمعناه اعتزلوا وطأهن قال ابن بطال كان حق الترجمة أن يقول باب من سمى الحيض نفاسا فلما لم يجد البخارى للنبى صلى الله عليه وسلم نصا فى النفاس وحكم دمها فى المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا فى هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض فى ترك الصلاة لأنه إذا كان الحيض نفاسا وجب أن يكون النفاس حيضا لاشتراكهما فى التسمية من جهة اللغة أن الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه كما نص وحكم للنفساء بترك الصلاة مادام دمها موجودا . الخطابى : ترجم أبو عبد الله هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذى ظنه من ذلك وهم وأصل هذه الكلمة مأخوذ من النفس وهو الدم الا أنهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون إذا حاضت وبضم النون إذا ولدت أقول ليس الذى ظنه وهما لأنه إذا ثبت هذا الفرق والرواية التى هى بالضم صحيحة صح أن يقال حينئذ سمى النفاس حيضا وأيضا يحتمل أن الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق أيضا بأن اللفظين للحيض والولادة كليهما قال صاحب

٢٩٧ مباشرة الحائض

باب مباشرة الحائض **حدثنا** قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض

شرح تراجم الأبواب ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وأيضا فأي فائدة فقهية في هذه التسمية فجوابه أن تقديره بقرينة ذكر الحديث بعده من سمى حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر وتقدمه أو من سمى حيضا النفاس بتقدير تقدمه فقط وأما الفائدة فالتنبيه على أن حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات لأن النفاس دم حيض مجتمع أقول الحديث لايدل على أن حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على أن حكم الحيض حكم النفاس والله أعلم ﴿باب مباشرة الحائض﴾ قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة و بالصاد المهملة أبو عامر الكوفي و ﴿سفيان﴾ أي الثوري تقدما في باب علامات المنافق و ﴿منصور﴾ أي ابن المعتمر المتعبد في باب من جعل لأهل العلم أياما و ﴿ابراهيم﴾ أي ابن يزيد النخعي فقيه أهل الكوفة صيرفي الحديث وخاله الأسود بن يزيد من الزيادة أيضا كانوا يسمون آل الأسود من أهل الجنة مر في باب من ترك بعض الاختيار كلهم كوفيون. قوله ﴿والنبي﴾ بالرفع والنصب و ﴿كلانا جنب﴾ لم يقل جنبان اختيارا للغة الفصحى و ﴿يأمرني﴾ أي بالاتزار و ﴿فأتزر﴾ بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال. فان قلت لايجوز الادغام فيه عند التصريفي قاله صاحب المفصل وقول من قال اتزر خطأ. قلت قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطىء مخطىء أو أنه وقع من الرواة عنها. قوله ﴿فيباشرني﴾ هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع. النووي: مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع وهو حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وان كان عامدا وعالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان أصحهما هو قول الأئمة الثلاث أنه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه. ثانيها المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو باللمس أو بغير ذلك وهو حلال بالاتفاق

٢٩٨ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ حدثنا إِسْمٰعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحٰقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنها حرام وثانيها مكروه كراهة تنزيه ومن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار وثالثها ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب عنه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة رحمه الله إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها فى الحال وقال الجمهور لايحل إلا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن» قوله ﴿معتكف﴾ الاعتكاف فى اللغة الحبس وفى الشرع حبس مسلم عاقل نفسه فى المسجد بالنية وفى الحديث طهارة عرق الحائض وجواز خدمتها وفيه أن الزوجات تخدم الأزواج وأن اخراج الرأس من المسجد لايبطل الاعتكاف. قوله ﴿إسمعيل ابن خليل﴾ بفتح المنقطة أبو عبد الله الخزاز بالمعجمة وبتشديد الزاى الأولى الكوفى قال البخارى جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين. قوله ﴿على بن مسهر﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء أبوالحسن القرشى الكوفى مات سنة تسع وثمانين ومائة و ﴿أبو إسحق﴾ سليمان بن فيروز أبي سليمان من مشاهير التابعين مات سنة احدى وأربعين ومائة ﴿وهو الشيباني﴾ بفتح المنقطة وسكون التحتانية وبالنون وقال بلفظ هو اشعارا بأنه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاء نفسه. قوله ﴿عبد الرحمن بن الأسود﴾ بن يزيد من الزيادة النخعى من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين. قوله ﴿عن أبيه﴾ أى الأسود التابعى المتعبد مرارا ﴿وكانت إحدانا﴾ وقد روي فى صحيح مسلم كان إحدانا من غير تاء وحكى سيبويه فى كتابه أنه قال بعض العرب قال امرأة. قوله

٢٩٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ

﴿أن تتزر﴾ وفى الصحيح المذكور أن تأتزر بدون الادغام ومعناه أن تشد إزارا يستر سرتها و﴿الفور﴾ بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء ومعناه معظمها وقت كثرتها . الجوهرى : فورة الحر شدته وفار القدر فورا إذا جاشت و﴿حيضتها﴾ بفتح الحاء لاغير وفى سنن أبى داود بدل الفور الفوح بالحاء المهملة ومعناهما واحد . قوله ﴿إربه﴾ بكسر الهمزة مع اسكان الراء أى عضوه الذى يستمتع به أى الفرج وروى بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته أى شهوته والمقصود أنه أملكهم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى الحرم . قال الخطابى فى أعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع إنما هى ملاقاة البشرة والأرب مفتوح الهمزة ومكسورها الحاجة قال وفى الآية فى قوله تعالى « قل هو أذى » معنى حسن يعنى به كثير من الناس ويذهبون عنه إلى شىء لايتوجه وقد يسأل فيقال مامعنى « قل هو أذى » وهل يخفى على أحد أن دم الحيض أذى وهو أمر معلوم حسا فما الفائدة فى هذا الجواب والمعنى أن الأذى هو المكروه الذى ليس شديدا جدا كقوله تعالى « لن يضروكم إلا أذى » والمراد أنه أذى يعتزل منها موضعه لا غيره ولا يتعدى ذلك إلى سائر بدنها فلا يخرجن من البيوت فعل المجوس واليهود فأعلمهم أن الأذى الذى بهن لايبلغ الحد الذى يجاوزونه اليه وإنما يجتنب منهن موضع الأذى فاذا تطهرن حل غشيانهن وفى معالم السنن يملك إربه يروى على وجهين مكسور الألف ومفتوحها ومعناه الحاجة هذا كلامه فى الكتابين لكن قال النووى اختار الخطابى رواية الفتح وأنكر الأولى وعابها على المحدثين . قال ابن بطال : فى الحديث بيان قوله تعالى «فاعتزلوا النساء» أن المراد به الجماع لا المؤاكلة والاضطجاع فى ثوب واحد وقال الطحاوى لما كان الجماع فى الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفى غيره لا يوجبها دل أن الجماع فيما دون الفرج تحت الازار أشبه بالجماع فوق الازار منه بالجماع فى الفرج فثبت أن مادون الفرج مباح . أقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لأنه لو كان الممنوع منها الفرج فقط لم يقل لها شدى ازارك ولم يأمرها بالائتزار لأنه لا يخاف التعرض للفرج الممنوع للملك لاربه ولكنه ليمتنع مما قاربه والله أعلم قوله ﴿خالد﴾ أى ابن عبد الله الواسطى أبو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله تعالى ثلاث مرات يعنى تصدق بزنة نفسه فضة ثلاثا مات بواسط سنة اثنتين وثمانين ومائة وهذا تعليق لأنه لم يدرك عصره . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد الكوفى ثم الرازى مات عام سبع وثمانين ومائة ﴿والشيبانى﴾ هو أبو اسحق المذكور آنفا والمراد عن الشيبانى عن عبد الرحمن

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ

٣٠٠ ترك الحائض الصوم

بابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ

إلى آخره ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون المعروف بعارم مر فى باب الدين النصيحة ﴿وعبدالواحد﴾ بالحاء المهملة فى قول الله تعالى « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » ﴿وعبد الله بن شداد﴾ بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة الأولى ﴿ابن الهاد﴾ الليثى واسم الهاد أسامة سمى به لأنه كان يوقد النار للاضياف ولمن سلك الطريق فقدليلة دجيل مصغر دجلة بالجيم فى قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين والأصل فيه الهادى لكن المحدثون يقولونه بحذف الياء تخفيفا . قوله ﴿أمرها﴾ أى بالاتزار وهى حائض الظاهر أنه حال من مفعول يباشر ويحتمل أن يكون حالا منها ومن مفعول أمرها ومن فاعل اتزرت جميعا . قوله ﴿وسفيان﴾ سواء كان هو الثورى أو ابن عيينة فهو على شرط البخارى فلا بأس فى ابهامه . فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه . قلت الرواية أعم منها فلعله لم يروها متابعة ﴿باب ترك الحائض الصوم﴾ قوله ﴿سعيد﴾ أى ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن محمد بن أبى مريم المصرى مر فى باب من سمع شيئا فى كتاب العلم ﴿ومحمد بن جعفر﴾ ابن أبى كثير بفتح الكاف وبالمثلثة الأنصارى ﴿وزيد ابن أسلم﴾ بلفظ الماضى أبو أسامة المدنى مر فى باب كفران العشير . قوله ﴿عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالضاد المعجمة ابن عبد الله بن سعد بن أبى سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامرى مات بمكة رضى الله عنه ﴿وأبو سعيد الخدرى﴾ بضم الخاء المعجمة المنقطة وسكون المهملة تقدم فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿أضحى﴾ الجوهرى : الأضحية شاة تذبح يوم

عياض عن عبد الله

إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ

الأضحى وفيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية واضحاة والجمع أضحى وبها يسمى يوم الأضحى والأضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار فان قلت أهو منصرف أم لا. قلت منصرف أى خرج فى عيد القربان أو فى عيد رمضان والشك عن أبى سعيد ﴿والمصلى﴾ اسم مكان الصلاة وبحسب العرف اختص بمكان صلاة العيد ﴿وأريتكن﴾ بضم الهمزة وهو بمعنى أخبرت وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل ﴿وبم﴾ أى بما لحذف الألف تخفيفا ﴿ويكفرن﴾ من الكفر وهو ستر الشيء وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها أى تجحدن نعمة الزوج عليكن وتستقللن ما كان منه ﴿والعشير﴾ المخالط وحمله الأكثرون هنا على الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب ﴿واللعن﴾ اتفق العلماء على تحريمه فان معناه الابعاد من رحمة الله تعالى والدعاء عليه بذلك ولا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره معرفة قطعية مسلما كان أو كافرا إلا من علمنا بنص شرعى أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبى جهل وابليس وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان.

قوله ﴿من ناقصات﴾ صفة موصوف محذوف أى مارأيت أحدا من ناقصات ﴿والعقل﴾ هو عند أبى الحسن الأشعرى العلم ببعض الضروريات الذى هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة قيل هو العلم بوجوب الواجبات ومجارى العادات وقيل مايعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وليس هنا موضع تحقيقه. قوله ﴿أذهب﴾ مشتق من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه ﴿واللب﴾ بضم اللام العقل الخالص من الشوائب وسمى به لكونه خالص مافى الانسان من قواه وكل لب عقل

شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا

بَابُ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ — تقضي الحائض المناسك

بدون العكس ﴿والحزم﴾ بالحاء المهملة و بالزاى ضبط الرجل أمره . قوله ﴿ديننا وعقلنا﴾ فى بعضها دينها وعقلها والكاف فى ﴿فذلك﴾ للخطاب العام وإلا لقال فذلكن لأن الخطاب مع النساء . النووى : فيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال المبرات وأن الحسنات يذهبن السيئات وأن كفران العشير من الكبائر فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وكذا إكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكيرهن الآخرة وحضورهن مجامع الرجال لكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج الامام لصلاة العيد الى المصلى قال و نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة أو الصوم . فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة فى زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض و يكتب له فى مرضه مثل نوافل الصلاة التى كان يفعلها فى صحته . فالجواب أن ظاهر الحديث أنها لا تثاب والفرق أن المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة فى زمن الحيض وكيف لا وهو حرام عليها . الخطابى : فى الحديث دليل على أن النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال فيه نص أن الحائض يسقط عنها فرض الصلاة والصوم وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم أن يسأل لهم وفيه حجة على من كره السؤال لغيره وفيه أن على الخطيب فى العيدين أن يفرد النساء باللقاء لهن والموعظة وفيه دليل على أن الصدقة تكفر الذنوب التى بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلام فيه بعض الشدة لكن لا يعامل واحدا بعينه بالشدة بل يلين له ويرفق به والمصيبة إذا عمت طابت وفيه ترك العيب للرجل أن يغلب محبة أهله عليه . الطيبى : الجواب من الأسلوب الحكيم لأن ما رأيت الى آخره زيادة وان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكأنه من باب الاستتباع إذ الذم بالنقصان

لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ) الآيَةَ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي وَقَالَ الْحَكَمُ إِنِّي

استتبع الذم بأمر آخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا والله أعلم ﴿باب تقضي الحائض المناسك﴾ القضاء هنا معناه الفعل والأداء واستعماله على هذه الوجه كثير قوله ﴿ابراهيم﴾ أي النخعي ﴿لابأس﴾ أي لاحرج ﴿أن تقرأ الحائض الآية من القرآن﴾ لا الآيات ﴿و بالقراءة﴾ أي قراءة القرآن آية أو أكثر وكان ابن عباس يقرأ ورده وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي أكثر منه . فان قلت عقد الباب لحكم الحائض لا للجنب . قلت حكمهما واحد لاشتراكهما في غلظ الحدث وإيجاب الغسل والحيض أولى بجواز القراءة فيه لطول أمره المستلزم لنسيان القرآن ولذلك أباح بعضهم للحائض وكرهها للجنب . قوله ﴿أحيانه﴾ يعني في جميع أزمانه من غير الفرق بين حين الجنابة وغيره و﴿أم عطية﴾ بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وشدة التحتانية تقدمت في باب التيمن في الوضوء . قوله ﴿كنا نؤمر﴾ أي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج النساء الحائضات إلى مصلى العيد و ﴿فيكبرن﴾ عطف على كنا ويدعون بصيغة الجمع المؤنث الغائب من معروف المضارع والمقصود منه جواز التكبير والدعاء للحائض . قوله ﴿أبو سفيان﴾ بالحركات الثلاث في سينه هو صخر بن حرب الأموي و﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وحكي أيضا سكون الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدما في أول الكتاب والغرض منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القرآن إلى الكفار مع أنهم غير

٢٠١ لأذبح وأنا جنب وقال الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله أني لم أحج العام قال لعلك نفست

طاهرين لجوز مسهم وقراءتهم له . قوله (عطاء) أي ابن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و(جابر) أي ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما . قوله (فنسكت المناسك) نسك بفتح السين تعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر يعني النسك أي تعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف وخصص العرف المناسك بأمور الحج ولعل فائدة ذكر (ولا تصلي) بيان أني عرفت حيضها بتركها الصلاة . قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفي مر في باب السمر في العلم . قوله (لأذبح) أي لأذكر الله إذ الذبح مستلزم لذكر الله تعالى بحكم الآية المذكورة وهي «ولا تأكلوا» المراد لا تذبحوا باتفاق المفسرين واعلم أن البخاري ذكر هذه الأمور السبعة على سبيل التعليق اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من الصحابي واما من غيره . قوله (عبد العزيز بن سلمة) بفتح اللام الماجشون مر في باب السؤال والفتيا في كتاب العلم . قوله (لا نذكر إلا الحج) وذلك لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج أو أطلق الحج وأراد الحج والعمرة إذ العرف جار على إطلاقه وارادتهما . قوله (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة و(طمثت) بفتح الميم أي حاضت وبكسرها أيضا لغة . قوله (لوددت) بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تأكيد للمحذوف و(أني) بفتح الهمزة (ولم أحج) أي لم أقصد الحج لأن الحج ما وقع عند تكاملها به ومعناه ليتني ما قصدت الحج في هذه السنة لأن وقت الحيض وافق وقت أداء أركانه فيها . قوله (لعلك) الجوهري معنى لعل التوقع لمرجو أو مخوف وفيه طمع واشفاق وقال في موضع آخر إنه كلمة شك (ونفست)

قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذٰلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي

بَابُ الاسْتِحَاضَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ٣٠٤ للاستحاضة

أى حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان والفتح أفصح . قوله ﴿على بنات آدم﴾ أى انك لست مختصة به كل بناته يكون منهن هذا كما يكون من الرجال البول والغائط وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف لهما . قوله ﴿تطهرى﴾ من الطهارة فان قلت المفهوم منه أن مجرد الطهارة عن الدم وانقطاعه كاف فى صحة الطواف بدون الغسل إذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه حكم الصوم . قلت ذلك مذهب بعض العلماء . وأما عندنا فالجواب أنه لايجب من ذكر الغاية أن لا يكون موقوفا على أمر آخر كقوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » فان مجرد النكاح ليس محللا للزوج الأول بل لا بد من طلاق الثانى ولئن سلمنا لكن معناه تطهرى طهارة كاملة إذ المطلق محمول مصروف إلى الكمال إذ وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاة ولو صح الرواية بلفظ المضارع من باب التفعل فالأمر أظهر إذ التطهر مبالغة فى الطهارة وذلك بالغسل . الخطابى : كتبه الله على بنات آدم أى امتحن الله به بنات آدم وقضى بذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفى الحديث دليل على أنه لا يجوز لها دخول المساجد وعلى أن الطواف لايجزى مع الحدث وأقول لادليل عليه فيها إذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لأجل الحدث لجواز أن يكون للبث فى المسجد . النووى : فيه دليل على أن الحائض والنفساء والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وأحواله إلا الطواف واختلفوا فى علته فمن شرط الطهارة قال العلة فى بطلان طوافها عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث فى المسجد وفيه استحباب حج الرجل بزوجته وسائر مباحثه تقدم فى أول باب الحيض . قال ابن بطال هذا الباب كله مبنى على مذهب من أجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن أى سواء كان البخارى متمذهبا به أو حاكيا عن غيره قال واختلف قول مالك فى الحائض ومنعها الأئمة الثلاثة وكذا اختلف قول مالك فى الجنب وقال أبو حنيفة رحمه الله لايقرأ الجنب الابعض آية ومنعها الشافعى قليله وكثيره وقال المهلب الواجب تنزيهه وترفعه عمن لم يكن على أكمل أحوال الطهارة لقوله تعالى « فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة » ﴿ باب

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي

٣٠٣ غسل دم المحيض

بابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الاستحاضة ﴾ وهى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ويقال من عرق يقال له العاذل بالمهملة والذال المعجمة . قوله ﴿ أبيه ﴾ أى عروة ابن الزبير و ﴿ حبيش ﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدمت ﴿ وعرق ﴾ بكسر العين وهو اشارة الى العرق المسمى بالعاذل. قوله ﴿ ليس بالحيضة ﴾ بفتح الحاء إذ المراد نفى الحيض مطلقا لا نفى نوع منه ويعلم منه أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات فى جميع الأحكام إلا فيما دل دليل على خلافه وأما تفاصيلها فمبسوطة فى كتب الفقه . قوله ﴿ قدرها ﴾ أى قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة الى المبتدأة والمعتادة والمميزة وهو مبين فى موضعه وظاهر الحديث يشعر بأن السائلة مميزة وباقى مباحث الحديث تقدم فى باب غسل الدم . النووى : فيه أن المستحاضة تصلى أبدا الا فى الزمن المحكوم أنه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة ﴿ باب غسل دم المحيض ﴾ وفى بعضها الحيض وفى بعضها الحائض . قوله ﴿ هشام ﴾ أى ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الراوية عن جدتها أسماء بوزن حمراء المسماة بذات النطاقين بنت أبى

وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ
٣٠٤ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ
إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى
سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ

٣٠٥ الاعتكاف للمستحاضة

بَابُ الاعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ

بكر الصديق رضي الله عنهما . قوله ﴿أرأيت﴾ أي أخبرني وفيه مجاز ان و﴿فلتقرصه﴾ بالقاف وبضم الراء وبالصاد المهملة معناه فلتقطعه و﴿لتنضحه﴾ بكسر الضاد وفى بعضها بفتحها أى لترشه ومر تحقيق هذه المعانى مع تمام مباحث الحديث فى باب غسل الدم . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة و﴿ابن وهب﴾ عبدالله و﴿عمرو بن الحارث﴾ بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة والثلاث مصريون فضلاء علماء تقدموا فى باب المسح على الخفين . قوله ﴿تقرص﴾ وفى بعضها تقترص ولفظ ﴿فتغسله﴾ يدل على أنه لابد فى ازالة النجاسة من استعمال الماء . قال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث أسماء وان ماروته من نضح الدم فمعناه الغسل وأما نضحها على سائره فهو رش لاغسل وانما فعلت ذلك لتطييب نفسها لأنها لم تنضح على مكان فيه دم لأنه قد بان فى هذه الرواية أنها كانت تغسل الدم فلا يجوز أن تغسل بعضه وتنضح بعضه وانما نضحت الذى لادم فيه دفعا للوسوسة وإنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقرص لأن الدم وغيره مما يصيب الثوب إذا قرص كان أحرى بأن يذهب أثره وينقى الثوب منه ﴿باب اعتكاف المستحاضة﴾ قوله ﴿اسحق﴾ أى ابن شاهين بكسر الهاء أبو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة الواسطى جاوز المائة و﴿خالد بن عبدالله﴾ هو أبو الهيثم

مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ كَأَنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ

٣٠٦ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ

الطحان المتصدق بزنة نفسه من الفضة ثلاث مرات و﴿خالد﴾ الثانى هو الحذاء و﴿عكرمة﴾ بكسر المهملة وبالراء مولى ابن عباس أبو عبدالله المفسر البربرى تقدم فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿وهى مستحاضة﴾ فان قلت هى راجعة الى البعض فلم أنث . قلت المضاف اكتسى التأنيث من المضاف اليه أو أنث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المرأة . فان قلت الاستحاضة من خصائص النساء فلم لحقه تاء التأنيث . قلت للاشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على أن المراد أنها كانت فى حال الاستحاضة لا أن من شأنها الاستحاضة أو أن التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية . فان قلت هل يجوز استعمالها بلفظ المستحيضة . قلت لا إذ المتبع هو الاستعمال وبعض الأفعال ما استعمل إلا مجهولا نحو جن من الجنون . الجوهرى : استحيضت المرأة أى استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة . قوله ﴿الطست﴾ أصله الطس فأبدل إحدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت أو صغرت ردت الى أصلها فقلت طساس وطسيس . قوله ﴿من الدم﴾ من ابتدائية أى لأجل الدم ومن جهته وبسببه . قوله ﴿زعم﴾ فان قلت فلم قال بلفظ زعم . قلت جاء زعم بمعنى قال أولعله ماثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرائن الأحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا إما تعليق من البخارى واما من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا إذ هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة أى قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة قوله ﴿العصفر﴾ بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما ﴿وكأن﴾ بتشديد النون و﴿فلانة﴾ قيل هى زينب بنت جحش الأسدية أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده . قال ابن عبد البر : قيل ان بنات جحش ثلاث وهى زينب وأم حبيبة وحمنة وكن يستحضن كلهن ولفظ فلانة غير منصرف وهو كناية عن اسمها قال فى المفصل وفلان وفلانة كناية عن أسماء الأناس وإذا كنوا عن أعلام البهائم أدخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة و﴿تجده﴾ أى فى زمان استحاضتها . قوله ﴿قتيبة﴾ بضم القاف البغلانى مر فى باب السلام من الاسلام و﴿يزيد﴾ من الزيادة بن زريع مصغر الزرع فى باب

بنات جحش

قَالَت اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ

٣٠٧ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ

وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

٣٠٨

صلاة المرأة في ثياب الحيض

باب هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ

لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا

فَمَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا

الجنب يخرج و يمشي و﴿خالد﴾ أي الحذاء . قوله ﴿ ترى الدم والصفرة ﴾ كناية عن الاستحاضة ﴿والطست تحتها﴾ جملة حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلوث . قوله ﴿معتمر﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري تقدم في بابٌ من خص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل على إباحة الاعتكاف لمن به سلس البول أو المذي أو به جرح يسيل قياسا على المستحاضة ﴿باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه﴾ قوله ﴿ابراهيم بن نافع﴾ بالنون والفاء المخزومي أوثق شيخ بمكة في زمانه ﴿وابن أبي نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم في باب الفهم في العلم ﴿ومجاهد﴾ بضم الميم وكسر الهاء المكي المفسر في أول كتاب الايمان قوله ﴿لاحدانا﴾ فان قلت هذا النفي لا يلزم أن يكونَ عاما لكلهن لصدقه بانتفاء الثوب الواحد منهن . قلت هو عام إذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن و إلا لكان لاحداهن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الأصح . قوله ﴿قالت بريقها﴾ أي صبت الريق عليه

الطيب للمرأة عند الغسل

باب الطِّيب للمرأة عند غُسلها من المحيض **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة قال أبو عبد الله أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

﴿ مصعته ﴾ بالصاد والعين المهملتين أى حكته ﴿ بظفرها ﴾ بسكون الفاء وبضمها . فان قلت تقدم فى باب من سمى النفاس حيضا أن أم سلمة قالت فأخذت ثياب حيضتى وسيجىء أيضا فى باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب . قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لامكان أن يكون هذا فى بدء الاسلام فانهم كانوا حينئذ فى شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت أحوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فأخبرت أم سلمة عنه وقال فى بيان مناسبة الحديث للترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم أنها فيه تصلى عند انقطاع حيضها وتطهيرها لأثر الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم أى حملا للمطلق على المقيد أو لأن هذا الدم الذى مصعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها غسله فلذلك لم يذكر أنها غسلته بالماء وقال المصع التحريك . الخطابى : المصع أصله فى الضرب وهو الشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة فى لحكه وفى بعض الروايات فقصعته والقصع هو الدلك بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القملة ﴿ باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ﴾ قوله ﴿ عبدالله بن عبدالوهاب ﴾ أى الحجبى ﴿ وحماد ﴾ بتشديد الميم ﴿ وأيوب ﴾ أى السختيانى تقدموا فى باب ليبلغ الشاهد ﴿ وحفصة ﴾ أى بنت سيرين الانصارية أم الهذيل والأربعة بصريون ﴿ وأم عطية ﴾ بفتح المهملة من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى تقدمت . قوله ﴿ تحد ﴾ أى المرأة وفى بعضها نحد بالنون أى نحن وكذا ﴿ لا تكتحل ﴾ وأخواته . الجوهرى : أحدت المرأة أى امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذا حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حداداً وهى حاد ولم يعرف الأصمعى إلا أحدت فهى محدة قوله ﴿ زوجها ﴾ وفى بعضها زوج والأول موافق للفظ تحد غائبة والثانى بصيغة المتكلم . قوله ﴿ عشرا ﴾ أى عشر ليال إذ لو أريد به الأيام لقيل عشرة بالهاء . قال الزمخشرى فى قوله تعالى وأربعة

وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ قَالَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أشهر وعشراً » لو قلت فى مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لاتراهم قط يستعملون التذكير فيه. وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث فى الأعداد إنما هو عند ذكر المميز أما لو لم يذكر يجاز فيه التاء وعدمه مطلقا . قوله ﴿ ولا نكتحل ﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب فتوجيهه أن تكون لا زائدة وتأكيدا . فان قلت لا لاتؤكد إلا إذا تقدم النفى عليه . قلت تقدم معنى النفى وهو النهى . قوله ﴿ عصب ﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة وبالموحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج ﴿ وقد رخص ﴾ أى التطيب ﴿ فى نبذة ﴾ بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالمعجمة وهى الشىء اليسير ﴿ والكست ﴾ بضم الكاف وسكون المهملة وبالمثناة هو القسط بضم القاف ﴿ وظفار ﴾ بفتح المعجمة حكمه حكم حضار فانه مبنى باتفاق الحجازيين والتميميين موضع بقرب ساحل عدن . الجوهرى : القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفارى هو العود الذى يتبخر به وفى بعضها أظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء قيل هو شىء من الطيب أسود يجعل فى الدخنة لا واحد له وفى بعضها وإذا اغتسلت بالواو فهو من باب أعجبنى زيد وكرمه . قوله ﴿ هشام ﴾ بخفة الشين ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحس أو من الحسن أبو عبدالله البصرى القردوسى بضم القاف وسكون الراء وبضم المهملة وبالسين الغير المعجمة مات سنة سبع وأربعين ومائة وهو إما تعليق من البخارى و إما مقول حماد فيكون مسندا . فان قلت لم يقل أم عطية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية أيوب وقال فى هذه الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فهل هو موقوف فى الطريق الأول عليها أم لا . قلت ليس موقوفا إذ معنى كنا وكانوا ونحو ذلك أنه وقع فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقررهم عليه فهو مرفوع معنى . الخطابى : الكست هو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والطاء بالتاء ويريد أنها تطهر بذلك وتطيب به قال ابن بطال أبيح للحائض محدا أو غير محد عند غسلها من الحيض أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط لما هى مستقبلته من الصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم ﴿ ونبذة ﴾ يعنى ما تنبذه وتطرحه فى

دلك المرأة نفسها عند طهرها

بَابُ دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ

٣١٠ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ حدثنا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ

النار مرة واحدة عند الطهر و إنما أرادت بذلك التقليل منه بمقدار ما يقطع الرائحة . التيمي : روى بلفظ أظفار والصواب ظفار . النووي فى شرح مسلم : المقصود باستعمال المسك إما تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه أسرع إلى علوق الولد إن قلنا بالاول يقوم مقامه القسط والأظفار وشبههما . أقول كلامه يدل على أن الأظفار بالهمز طيب لا موضع فتأمل ﴿باب دلك المرأة نفسها﴾ قوله ﴿فرصة﴾ بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشيء فرصا أى قطعته . الجوهرى : هى قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض ﴿تتبع﴾ بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف إحدى التاءات الثلاث . قوله ﴿يحيى﴾ قال الغسانى فى تقييد المهمل قال ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين : يحيى عن ابن عيينة المذكور فى باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال فى موضع آخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخارى فى هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخى المعروف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة ويعرف بالختى وبابن خت أيضا كان من خيار المسلمين مات سنة أربعين ومائتين . وقال ذكر أبو نصر الكلاباذى أن يحيى بن جعفر أى البيكندى يروى عن ابن عيينة . أقول وفى بعض النسخ التى عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندى حدثنا ابن عيينة . قوله ﴿منصور﴾ هو ابن عبدالله ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدرى الحجبى كان خاشعا بكاء مات سنة سبع وثلاثين ومائة ﴿وأمه﴾ هى صفية بنت شيبة بن عثمان تقدمت . قوله ﴿امرأة﴾ هى أسماء ممدودا بنت يزيد من الزيادة ابن السكن بالكاف خطيبة النساء والمحيض هو الحيض ولفظ ﴿قال﴾ هو بيان لأمرها . فان قلت كيف وقع بيانا للاغتسال وهو إيصال الماء الى جميع البشرة لا أخذ الفرصة . قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأن ذلك معلوم لكل أحد بل عما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك أجاب به أو هو جملة حالية لا بيانية ﴿والمسك﴾ بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم وروى

مَسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ قَالَ تَطَهَّرِى بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِى فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَىَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

بفتح الميم وهو الجلد قال القاضى هى رواية الأكثرين . قوله ﴿سبحان الله﴾ قد قدمنا أن سبحان الله فى أمثال هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه إلى ذكر ﴿فاجتذبتها﴾ فى بعضها فاجتبذتها وهو مقول عائشة رضى الله عنها ﴿وتتبعى﴾ بلفظ الأمر من التتبع وهو المراد من تطهرى . الخطابى : الفرصة القطعة من القطن أو الصوف ونحوهما و﴿من مسك﴾ جاء فى سائر الروايات ممسكة وتأولوها على معنيين أحدهما مطيبة المسك والآخر من الامساك يقال أمسكت الشيء ومسكته بمعنى واحد واليه ذهب القتيبى وأنكر القول الأول وقال متى كان أهل ذلك الزمان يتوسعون فى المعاش حتى يمتهنوا المسك فى التطهر به فعلى هذا تكون الرواية بفتح ميم المسك أولى أى فرصة من جلد عليه صوف وأما الكسر فلا يصح لها معنى على التفسير الأول لأنها فى التقدير كأنه قال قطعة من قطن من مسك وهذا لا يستقيم إلا أن يضمر فيه شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال فى معالم السنن وقد تأول الممسكة على معنى الامساك دون الطيب يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال لا أرى التفسير بالمشموم و بالجلد الذى عليه الصوف صحيحا إذ ما كان منهن من تستطيع أن تمتهن المسك هذا الامتهان ولا يعلم فى الصوف معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه والذى عندى فيه أن الناس يقولون للحائض احتملى معك كذا يريدون عالجى به قبلك أو أمسكى معك كذا يكنون به فيكون أحسن من الافصاح فمعنى ممسكة محتملة يريد تحملينها معك لمسح القبل به وفيه أنه ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضها وما تتدين به وفيه أن العالم يجيب بالتعريض فى الأمور المستورة وفيه تكرير الجواب لافهام السائل إذا لم يفهم وفيه أن السائل إذا لم يفهم وفهمه بعض من فى مجلس العالم والعالم يسمع أن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيه حدثنى وأخبرنى قال أبو عبيد وابن قتيبة إنما هو قرضة بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد . النووى : فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء والتذكير به قال وجمهور العلماء قالوا : يعنى بقوله أثر الدم الفرج وقال المحاملى من الشافعية فى كتابه المقنع بضم الميم أنه يستحب أن تطيب جميع المواضع التى أصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له أقول وفيه جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه وروود الأمر لغير الايجاب

٣١١ غسل الحيض **باب** غُسْلِ الْمَحِيضِ **حدثنا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً وَتَوَضَّئِي بِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ وَ قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣١٢ امتشاط المرأة **باب** امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْلَلْتُ

ولفظ البخاري مشعر بأن الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث جعل لأمر الطيب بابا مستقلا وترجمة مستقلة. فان قلت كيف يدل الحديث على دلكها نفسها. قلت لأن تتبع أثر الدم يستلزمه ﴿باب غسل المحيض﴾ قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب مر في باب زيادة الايمان ونقصانه و﴿وهيب﴾ مصغرا ابن خالد الباهلي مر في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد. قوله ﴿امرأة﴾ أي أسماء المذكورة و﴿توضئي﴾ بلفظ الأمر خطابا للمؤنث والمراد به معناه اللغوي أي تنظفي وتطهري ولفظ ثلاثا متعلق بقال لا بتوضئي ويحتمل تعلقه بقالت أيضا بدليل الحديث المتقدم. قوله ﴿أو قال﴾ شك من عائشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظ بها يعني تطهري بالفرصة. قوله ﴿بما يريد﴾ أي تتبع أثر الدم وإزالة الرائحة الكريهة من الفرج. فان قلت الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها قلت إن كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وإن كان بضم الغين والمحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وبما به يمتاز عن سائر الأغسال والله أعلم ﴿باب امتشاط المرأة﴾ قوله ﴿موسى بن اسمعيل﴾ أي التبوذكي و﴿ابراهيم﴾ أي سبط عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب تفاضل أهل الايمان لكنه ثمة روى عن صالح عن الزهري وههنا عن الزهري بلا واسطة. قوله ﴿أهللت﴾ أي أحرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تمتع

مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْىَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَمْسِكِى عَنْ عُمْرَتِكِ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِى مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ

ذكر باعتبار لفظ من وإلا فأصله أن يقال تمتعت و﴿الهدى﴾ بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء اسم لمايهدى إلى مكة من الأنعام وهذا كالتأكيد لبيان التمتع إذ المتمتع لا يكون معه الهدى وإنما قال فزعمت ولم يقل قالت لأنها لم تتكلم به صريحا إذ هو مما يستحيا بتصريحه و﴿قالت﴾ عطف على حاضت . قوله ﴿بعمرة﴾ تصريح بما علم ضمنا إذ التمتع هو أن تحرم بالعمرة فى أشهر الحج على مسافة القصر من الحرم ثم تحرم بالحج فى سنة تلك العمرة بلا عود إلى الميقات واعلم أن فى كلام عائشة مقدرا وهو وأنا حائض . قوله ﴿انقضى﴾ بضم القاف وفى بعضها بالفاء والمضاف محذوف أى شعر رأسك و﴿فعلت﴾ أى النقض والامتشاط والامساك وههنا أيضا مقدر وهو نحو أحرمت بالحج و﴿قضيت﴾ أى أديت ﴿وأمر﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿عبدالرحمن﴾ بن أبى بكر أخاها و﴿الحصبة﴾ بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والحصباء ممدود الحصا وهما والأبطح والبطحاء والمحصّب وخيف بنى كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصباء هى التى بعد أيام التشريق سميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا فى المحصب وباتوا به . قوله ﴿فأعمرنى﴾ وفى بعضها فاعتمرنى و ﴿التنعيم﴾ تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضى الله عنها. فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم به . قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لأنه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الأولى لأن المقصود منه التنظيف وذلك عند إرادة إزالة أثر الحيض الذى هو نجاسة غليظة أهم أو لأنه إذا سن فى النفل ففى الفرض أولى قال ابن بطال اختلفوا فى نقض المرأة شعرها للاغتسال

فروى عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض وقال طاووس تنقض الحائض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمرأة إذا أوصلت المـاء الى أصول شعرها وعمته بالغسل أنها قد أدت ما عليها وحجتهم حديث أم سلمة أنها قالت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات وحديث عائشة أصح اسنادا غير أن العمل عند الفقهاء على حديث أم سلمة وجمع حماد بين الحديثين فقال إن كانت ترى أن المـاء أصاب أصول الشعر أجزأعنها وإن كانت ترى أنه لم يصب فلتنقضه . النووى. فان قلت صحت الروايات عن عائشة أنها قالت لانرى إلا الحج ولا نذكر إلا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينهما وبين ماقالت تمتعت بعمرة. قلت الحاصل أنها أحرمت بالحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلمـا حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة أمرها النبى صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قول النبى صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجتك وعمرتك ومعنى «أمسكى عن عمرتك» ليس ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضى العمل فيها واتمام أفعالها وأعرضى عنها ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط إبطال العمرة لأنهما جائزان عند باقى الاحرام بحيث لا تنتف شعراً لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتأولوا فعلها على أنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما إن كانت لبدت رأسها فلا يصح غسلها إلا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت إذا كانت قارنة فلم أمرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج . قلت معناه أنها أرادت أن تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة ثم أحرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها إلا عمرة مندرجة بالقران واعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التى كانت أرادت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وانما فعلت ذلك حرصا على كثرة العبادات . أقول فعلى هذا التقدير كانت عائشة أولا مفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم قال لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام منقوض بتركها الحج أولا بالكلية الى العمرة فاذا جاز فسخ الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما . الخطابى. قال الشافعى رحمه الله إنما أمرها أن تترك العمل بالعمرة لا أنها تركت العمرة أصلا وأمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطيب نفسها حين جزعت اليه وقالت كل نسائك ينصرفن

عُمْرَتِى الَّتِى نَسَكْتُ

٣١٣ نقض الشعر عند الغسل

بابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِى الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَإِنِّى لَوْلَا أَنِّى أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِى يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِى عُمْرَتَكِ وَانْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى

بعمرة غيرى قال وأشبه الأمور ما ذهب اليه أحمد وهو أنه فسخ عليها عمرتها . قوله ﴿نسكت﴾ أى أحرمت أنابها أو قصدت النسك بها وفى بعضها سكت بلفظ المتكلم من السكوت أى عمرتى التى تركت أعمالها وسكت عنها وفى بعضها شكت بالشين المعجمة أى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها أو الضمير راجع إلى عائشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا ﴿باب نقض المرأة شعرها﴾ قوله ﴿عبيد﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبيد الله ويعرف بعبيد بن اسمعيل أبو محمد الهبارى بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء الكوفى مات سنة خمسين ومائتين و﴿أبو أسامة﴾ بضم الهمزة حماد بن أسامة الهاشمى الكوفى مرفى باب فضل من علم و﴿هشام﴾ أى ابن عروة . قوله ﴿موافين لهلال ذى الحجة﴾ أى مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلاله . النووى : أى مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذى القعدة . قوله ﴿فليهلل﴾ أى فليحرم بها و﴿أهديت﴾ أى سقت الهدى وانما كان وجود الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لأن صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره إلا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان قوله ﴿أهل بعضهم بعمرة﴾ أى صاروا متمتعين

وَأَهِلِّي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ

٣١٤ بابُ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

مخلقة غير مخلقة

﴿ وبعضهم بحج ﴾ أى صاروا مفردين قوله ﴿ دعى عمرتك ﴾ أى أفعالها لا نفسها بناء على ما تقدم فى الباب السابق و ﴿ ليلة ﴾ بالرفع و ﴿ كان ﴾ تامة و بالنصب وكان ناقصة واسمه الوقت ﴿ والتنعيم ﴾ بفتح التاء . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت من حيث ان اهلالها بالحج لا يكون الا بالغسل الذى هو سنة له وإذا سن النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذى هو غسل المحيض أولى أو الاضافة فى غسل المحيض لأدنى ملابسة وذلك أعم من أن يكون الغسل للطهارة عنه أو لغيرها . فان قلت هذا الحديث دليل على أن التمتع أفضل من الافراد فماذا قال الشافعى فى دفعه . قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من أجل فسخ الحج الى العمرة والذى هو خاص بهم فى تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة فى أشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذى فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما يمنعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم . قوله ﴿ هشام ﴾ أى ابن عروة وهو يحتمل التعليق وأن يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ثم قول هشام يحتمل أن يكون معلقا وأن يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الأول . فان قلت كيف لم يكن أحد هذه الأمور وهى قارنة على ماتقرر فيجب عليها الدم . قال النووى انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم . قلت لفظ الصدقة يدل على أن المراد لم يكن أحدها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطيب وازالة شعر وستر الوجه إذ فى القران ليس الا الهدى والصوم وقال القاضى عياض فيه دليل على أنها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما ﴿ باب مخلقة وغير مخلقة ﴾ الجوهرى : مضغة مخلقة أى تامة الخلق . الزمخشرى : مخلقة أى مسواة ملساء من النقصان والعيب يقال خلق السواك إذا سواه وملسه وغير مخلقة غير مسواة . قوله ﴿ حماد ﴾ أى ابن

ابن أبي بكر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فإذا أراد أن يقضي خلقه قال أذكر أم أنثى شقي أم سعيد فما الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه

زيد البصري و ﴿عبيد الله﴾ بلفظ التصغير ﴿ابن أبي بكر عن أنس بن مالك﴾ أبو معاذ الأنصاري روى عن جده أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في أول كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون. قوله ﴿يارب﴾ بحذف ياء المتكلم وفي مثله يجوز فيه يا ربي ويا رب وبا ربا وبالهاء وقفا و ﴿نطفة﴾ بالنصب أي جعلت أنا المني نطفة في الرحم أو صار نطفة أو خلقت أنت نطفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه نطفة ﴿والعلقة﴾ بفتح اللام قطعة الدم الجامدة ﴿والمضغة﴾ اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ. وإن قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة. قلت هذه الأخبار الثلاثة تصدر من الملك في أوقات متعددة لا في وقت واحد. فإن قلت الخبر فائدته إعلام المخاطب بمضمونه أو اعلامه بعلم المتكلم به ويسمى الأول فائدة الخبر والثاني لازم فائدة الخبر ولا يتصوران هنا لأن الله علام الغيوب. قلت ذلك إذا كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر وأما إذا عدل عن الظاهر فلا يلزم أحدهما كما في قوله تعالى حكاية عن أم مريم «رب إني وضعتها أنثى» والغرض من الاخبار فيما نحن فيه التماس اتمام خلقه والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليه أو الاستعلام من ذلك ونحوهما. قوله ﴿فإذا أراد﴾ أي الله سبحانه وتعالى ﴿أن يقضي خلقه﴾ أي يتم خلقه وجاء القضاء بمعنى الفراغ أيضا ﴿قال الملك أذكر هو أم أنثى﴾ فإن قلت ذكر مبتدأ أو خبر. قلت مبتدأ وقد يخصص بثبوت أحدهما إذ السؤال فيه عن التعيين فصلح للابتداء به وفي بعضها ذكرا بالنصب أي أتريد أو أتخلق ذكرا وكذا شقيا وسعيدا أو أجعل ذكرا أم أنثى أو شقيا أم سعيدا. قوله ﴿شقي﴾ أي عاص لله ﴿وسعيد﴾ أي مطيع له. فإن قلت أم المنقطعة ملزومة لهمزة الاستفهام فأين هي. قلت هي مقدرة ووجودها في قرينتها يدل عليه وقال الشاعر:

بسبع رمين الجمر أم بثمان

أي أبسبع. قوله ﴿وما الرزق﴾ أصح التعاريف له ما ينتفع العبد به ﴿والأجل﴾ هو الزمان الذي علم

٣١٥ إهلال الحائض

باب كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ

الله أن الشخص يموت فيه أو مدة حياته لأنه يطلق على غاية المدة وعلى المدة . قوله ﴿فيكتب﴾ أى الله والظاهر أنه الملك وفى بعضها فيكتب بصيغة المجهول . فان قلت الكتابة حقيقة أم مجاز عن التقدير والالزام . قلت حقيقة لأنها أمر ممكن والله على كل شيء قدير أو مجاز عن التقدير . فان قلت التقدير أزلى لا أنه حصل فى بطن أمه . قلت الحاصل فى البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا وما كان فى الأزل كان أمرا عقليا محضا ويسمى قضاء أو مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر . فان قلت البطن ظرف لماذا إذ ليس هو المكتوب فيه كما تقول كتبت فى الدار . قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه يروى أنها تكتب على الجبهة . فان قلت ما المكتوب قلت الأمور الأربعة المذكورة واعلم أن هذا جامع لجميع أحوال الشخص إذ فيه بيان حال المبدأ وهو خلقه ذكرا أو أنثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الأجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء أيضا فرغ الله من أربع من الخلق والخلق والأجل والرزق والخلق بالفتح اشارة إلى الذكورة والأنوثة وبضمها الى السعادة وضدها . فان قلت كيف دلالته على الترجمة . قلت قال ابن بطال يمكن أن يكون البخارى قصد بهذا التبويب معنى ما روى عن علقمة فى تأويل قوله تعالى «مخلقة وغير مخلقة» قال علقمة إذا وقعت النطفة فى الرحم قال الملك مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجت الرحم دما وان قال مخلقة قال أذكر أم أنثى فغرضه بهذا الباب والله أعلم أن الحامل لا تحيض على ماذهب اليه أهل الكوفة وقالوا لأن اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض وأجمع العلماء على أن الأمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك تكون بالمضغة أم ولد وقال أبو حنيفة والشافعى إن تبين فى المضغة شيء من أصبع أو عين أو غيرهما فهى أم ولد قال وفيه أن الله تعالى قد علم أحوال خلقه قبل أن يخلقهم ووقت آجالهم وأرزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا مذهب أهل السنة ﴿باب كيف تهل الحائض﴾ قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون

أَهَلَّ بِحَجٍّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ نَحْرُ هَدْيِهِ وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ

التحتانية ﴿والليث﴾ بفتح اللام وبالمثلثة و﴿عقيل﴾ بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا فى أول كتاب الوحى . قوله ﴿حجة﴾ بفتح الحاء وكسرها وكذا واو الوداع ﴿فقدمنا﴾ بكسر الدال ﴿ولم يهد﴾ بضم الياء ﴿وليحلل﴾ بكسر اللام من الثلاثى ﴿وفلا يحل﴾ بكسر الحاء و﴿حتى يحل﴾ أى حتى يوم العيد وفى بعضها حتى ينحر . فان قلت من أحرم بعمرة وأهدى فكيف لايحل قبل العيد و الحال أنه متمتع لابد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفة . قلت لايلزم أن يكون متمتعا لجواز أن يدخل الحج فى العمرة فيصير قارنا فان قلت قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غايته النحر أو وقته وذلك بعد طلوع الشمس يوم النحر وزيادة . قلت المراد به التحلل الكلى الذى يجوز له الجماع أيضا . قوله ﴿ومن أهل بحجة﴾ أى نوى الافراد سواء كان معه الهدى أم لا ولهذا لم يقيد بلم يهد وبأهدى . قوله ﴿يوم عرفة﴾ بالرفع وكان تامة ﴿وأترك العمرة﴾ هذا تصريح بفسخ العمرة لكن الشافعية أولوه بترك أعمال العمرة . قوله ﴿حجتى﴾ وفى بعضها حجى ﴿وأمرنى﴾ فى بعضها فأمرنى ولفظ ﴿من التنعيم﴾ متعلق باعتمر . فان قلت الحديث دل على إهلال الحائض بالحج لا على كيفية اهلالها به وعقد الترجمة عليها . قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز واللاجواز فكأنه قال باب صحة اهلالها أو باب جوازها . فان قلت صحة الاهلال بالعمرة لم يعلم من الحديث فلم يدل إلا على بعض الترجمة قلت المقصود من صحته أعم من أن يكون فى الابتداء

إقبال المحيض وإدباره

بابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ

أو فى الدوام لأنها كانت معتمرة مع أنها كانت حائضاً أو قاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على مذهب من قال انها صارت قارنة فأظهر لأنها فى حالة الحيض فى الاحرام بالحج والعمرة معـا قال ابن بطال فيه أن الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت وأكملت حجتها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تنقض شعرها وتمتشط وهى حائض ليس للوجوب وإنما ذلك لاهلالها بالحج لأن من سنة الحائض والنفساء أن يغتسلا له كما أمر أسماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية و بالمهملة حين ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر أن تغتسل لدخول مكة ولوقوف عرفة فلما حاضت بسرف أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لاهلالها بالحج حين أمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج ﴿باب إقبال المحيض وإدباره﴾ قوله ﴿كن نساء﴾ بالرفع. فان قلت علامة الجمع فى الاسناد ضعيف. قلت نساء بدل من الضمير وهو نحو أكلونى البراغيث وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص يعنى نساء ويتعين خبره. فان قلت فيه اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع. قلت مثله يسمى بالضمير المبهم وجوزوا فيه لكن بشرط أن يكون مفسرا بما بعده. فان قلت ما الفائدة فى ذكره وقد علم كونهن نساء من لفظ كن. قلت لم يعلم إلا من المفسر ثم الفائدة التنويع والتنوين يدل عليه أى كان ذلك من بعضهن. فان قلت أليس من حق المنتصب على الاختصاص أن يكون معرفة. قلت جاء نكرة كما جاء معرفة. قال الهذلى:

وَيَأْوِى إِلَى نِسْوَةٍ عُطَّلٍ وَشُعْثًا مَرَاضِيعَ مِثْلَ السَّعَالِى

﴿قوله بالدرجة﴾ بكسر الدال وفتح الراء وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء المغازل وفى بعضها بالدرجة بضم الدال وبالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده كتمر وتمرة قوله ﴿الكرسف﴾ بضم الكاف وسكون الراء وبالمهملة القطن ﴿وفتقول﴾ أى عائشة رضى الله عنها ﴿ولا تعجلن﴾ بالتاء والياء جمع المؤنث خطابا وغيبة ﴿والقصة﴾ بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص. الجوهرى: فى لغة حجازية وقصص داره أى جصصها وفى الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء أى حتى تخرج القطنة التى تحتشي بها كأنها جصة لا يخالطها صفرة يعنى أفتت عائشة للمستفتيات

بِذٰلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هٰذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ

٣١٦ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي.

عن وقت الطهارة عن الحيض بأنها مادامت الصفرة باقية ليست طاهرة بل لابد من رؤيتهن القطنة شبيهة بالجصة نقية صافية . قوله ﴿بنت زيد بن ثابت الأنصارى﴾ كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ومات سنة أربع وخمسين. قوله ﴿يدعون﴾ بلفظ الجمع المؤنث من معروف مضارع الدعاء ﴿وإلى الطهر﴾ أى إلى مايدل على الطهر من القطنة واللام فى النساء للعهد عن نساء الصحابة . فان قلت لم عابت عليهن وفعلهن يدل على حرصهن للطاعة ودخول وقتها . قلت لأن فعلهن يقتضى الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس إلا وقت الاستراحة . قوله ﴿عبدالله بن محمد﴾ أى الجعفى المسندى ﴿وسفيان﴾ أى ابن عيينة ﴿وأبو حبيش﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة ﴿وتستحاض﴾ بلفظ المجهول ﴿وعرق﴾ بكسر العين ويسمى بالعاذل ﴿والحيضة﴾ الظاهر بفتح الحاء وقد روى بهاوبكسرها . فان قلت قد مر فى باب غسل الدم واذا أدبر فاغسلى عنك الدم وصلى من غير إيجاب الغسل وقال عروة ثم توضئى لكل صلاة بايجاب الوضوء وقال ههنا فاغتسلى وصلى بايجاب الغسل قلت أحوال المستحاضة مختلفة فتوزع عليها و إيجاب الغسل والتوضىء لاينافى عدم التعرض لهما وانما ينافى التعرض لعدمهما . فان قلت فاغتسلى وصلى يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة أو يكفى غسل واحد بعد الادبار. قلت يكفى غسل واحد . فان قلت سيأتى فى باب عرق الاستحاضة أن أم حبيبة كانت تغتسل

لاتقضى الحائض الصلاة

باب لَا تَقْضِى الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

٣١٧ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدَعُ الصَّلَاةَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَتْنِى مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِى إِحْدَانَا صَلَاتَهَا

لكل صلاة . قلت لعلها من المستحاضات التى يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال الشافعى رضى الله عنه إنما أمرها أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع . قال ابن بطال : أما اقبال الحيض فهو الدفقة من الدم وأما إدباره فهو إقبال الطهر . وفيه دليل على أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض لأنها فى حكم الحائض ﴿ حتى ترى القصة ﴾ أى الماء الأبيض الذى يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو تشبيه لبياضه بالقص وهو الجص ﴿ والدرجة ﴾ بكسر الدال وفتح الراء يرويه أهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذى يجعل فيه النساء الطيب وأهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون إنما الذى كن يبعثن به الخرق فيها القطن يمتحن بذلك أمر طهورهن واحدتها درجة بضم الدال وسكون الراء . قال ابن الأعرابى يقال للذى يدرج فيدخل فى حيا الناقة إذا أرادوا إرآمها الدرجة بالضم وقد أدرجت الناقة واستدرجت المرأة والحياء بفتح الحاء والمد الرحم وارآمها إعطافها على ولدها أو على البو وهو جلد يحشى بحيث تحسب الناقة أنه ولدها قال وفيه أن مافيه حرج هو مذموم وقيل إنما أنكرت ابنة زيد افتقاد أثر الحيض فى غير أوقات الصلوات لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة ﴿ باب لاتقضى الحائض الصلاة ﴾ قوله ﴿ جابر ﴾ أى ابن عبد الله الأنصارى تقدم فى باب الوحى ﴿ وأبو سعيد ﴾ أى الخدرى بضم المنقطة وسكون المهملة وبالراء فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿ تدع الصلاة ﴾ أى تتركها . فان قلت عقد الباب فى القضاء لافى الترك . قلت الترك مطلقا أداء أو قضاء ولولا غرض القضاء لما كان له فائدة إذ الترك زمن الحيض جوازه ضرورى من الدين معلوم لكل المسلمين . قوله ﴿ موسى ابن اسمعيل ﴾ أى المنقرى التبوذكى ﴿ وهمام ﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان قويا فى الحديث وقال أحمد همام ثبت فى كل المشايخ ومات سنة ثلاث وستين ومائة ﴿ وقتادة ﴾ أى الأكمه المفسر تقدم فى أوائل كتاب الايمان ﴿ ومعاذة ﴾ بضم الميم وبالمهملة قبل الألف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة روى

إِذَا طَهُرَتْ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ

لها الجماعة كانت تحيي الليل ماتت عام ثلاث وثمانين والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿ أتجزى ﴾ بفتح المثناة الفوقانية وكسر الزاى غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه أتقضى وبه فسر قوله تعالى «لاتجزى نفس عن نفس شيئا» ويقال هذا الشيء يجزى عن كذا أى يقوم مقامه ﴿ وصلاتها ﴾ بالنصب قوله ﴿ أحرورية ﴾ بفتح المهملة وضم الراء الأولى المخففة وهى نسبة الى حروراء وهى قرية بقرب الكوفة وكان أول اجتماع الخوارج بها قال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قولها أخارجية أنت لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام انكارى أى هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة . فان قلت حرورية خبر المبتدا الذى هو أنت فلم قدم عليه . قلت ليفيد الحصر أى أحرورية أنت لاغير حرورية أى خارجية لاسنية وفى بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو كنت أو صرت حرورية وأنت حينئذ تأكيد . قوله ﴿ مع النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ فان قلت ما معنى المعية . قلت معناها مع وجود النبى أى فى عهده والغرض بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة فى أيامه وما كان يأمرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لأمرهن به . قوله ﴿ فلا تفعلى ﴾ أى القضاء ولو كان واجبا لما قررهن على ذلك إذ التقرير على ترك الواجب حرام ولفظ أو للشك والظاهر أنه من معاذة قال ابن بطال معنى تجزى تقضى ولذلك سمى يوم القيامة إذا جوزى الناس بأعمالهم يوم القضاء. وهذا الحديث أصل اجماع المسلمين أن الحائض لاتقضى الصلاة ولا خلاف بين الأئمة فيه إلا لطائفة من الخوارج وقال معمر قال الزهرى تقضى الحائض الصوم ولاتقضى الصلاة. قلت عمن قال اجتمع المسلمون عليه وليس فى كل شيء تجد الاسناد. النووى أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لاتجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وعلى أنه لايجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف قضاء الصوم فانه يجب فى السنة مرة واحدة وقال أصحابنا كل صلاة تفوت فى زمن الحيض لاتقضى الا ركعتى الطواف وقالوا ليس الحائض مخاطبة بالصوم وانما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعضهم أنها مخاطبة به مأمورة بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة

٣١٨ النوم مع الحائض

باب النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا **حدثنا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ قَالَتْ وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

وان كان لا تصح منه فى زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة ﴿باب النوم مع الحائض﴾ قوله ﴿سعد﴾ بسكون العين ﴿ابن حفص﴾ بالحاء والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما مر فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ﴿وشيبان﴾ أى النحوى ﴿ويحيى﴾ أى ابن أبى كثير فى كتابة العلم ﴿وأبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن ابن عوف فى الوحى ﴿وزينب بنت أبى سلمة﴾ بن عبد الأسد المخزومى فى باب الحياء فى العلم وليس أبو سلمة المذكور سابقا أبا زينب إذ أبوها صحابى والراوى تابعى فلا تغفل وزينب صحابية تروى عن أمها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿الخميلة﴾ بفتح الخاء المنقطة وكسر اللام هى القطيفة. فان قلت تقدم فى باب من يسمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهى كساء أسود مربع له علمان. قلت لا منافاة بينهما إذ الخميلة أعم منها. قوله ﴿أنفست﴾ الهمزة للاستفهام ونفست بفتح النون على الأشهر وكسر الفاء أى أحضت و ﴿معه﴾ ظرف وقع حالا واللام فى هذه الخميلة للعهد عن الخميلة الأولى والمعرف إذا أعيد يكون الثانى عين الأول واللام فى تلك الخميلة إما للجنس وإما للعهد الذهنى. فان قلت ما الفرق بينهما قلت لابد فى العهد أن يكون المراد منه حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية. قوله ﴿قالت﴾ أى زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بأنه داخل تحت الاسناد المذكور ﴿وحدثتنى﴾ عطف على مقدر هو مقول القول. قوله ﴿وكنت﴾ فان قلت ما الذى عطف عليه كنت إذ لا يجوز العطف

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ

٣١٩ ثياب الحيض
بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ أَنُفِسْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ

على قالت ولا حدثتني . قلت لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أي حدثتني هذا القول وهو كنت إلى آخره و ﴿النبي﴾ بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطفا. فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل أو في حكم الانسحاب وعلى التقديرين لايصح اغتسل النبي بلفظ المتكلم . قلت يحتمل في التابع مالايحتمل في المتبوع والأولى أن يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقديره اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي كما يقال في قوله تعالى « اسكن أنت وزوجك الجنة » أي ولتسكن زوجك وفي بعضها لم يوجد لفظ أنا فتعين النصب . قوله ﴿من اناء واحد من الجنابة﴾ فان قلت كيف تعلق كلمتا الابتداء بفعل واحد . قلت ذلك ممتنع فيما إذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيته من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما مثل هذه الصورة في أن الابتداء الأول من عين والثاني من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق في أول الحيض ﴿باب من اتخذت ثياب الحيض سوى ثياب الطهر﴾ قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المنقطة أبو زيد الزهراني البصري و ﴿هشام﴾ أي الدستوائي قال أبو داود الطيالسي كان هشام أمير المؤمنين أي في الحديث و ﴿يحيى﴾ أي ابن أبي كثير . قوله ﴿حضت﴾ هو العامل في بينا واللام في الخميلة لازم أن تكون للعهد الخارجي كقوله تعالى « كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول » فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت

٣٢٠ شهود الحائض العيدين

باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى **حدثنا** مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ

فيه ما كان لأحدانا إلا ثوب واحد . قلت ذلك باعتبار وقتين قبل فتوح الغنائم وبعدها أو باعتبار الملك أي ما كان تملك إحدانا إلا ثوبا واحدا ﴿باب شهود الحائض العيدين﴾ قوله ﴿دعوة المسلمين﴾ كما فى صلاة الاستسقاء و﴿المصلى﴾ أى مكان الصلاة وهى المسجد . فان قلت لم جمع يعتزلن . قلت باعتبار أن الحائض اسم جنس وهو كقوله تعالى « سامرا تهجرون » . قوله ﴿محمد بن سلام﴾ أى البيكندى مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم و ﴿عبد الوهاب﴾ أى الثقفى و ﴿أيوب﴾ أى السختيانى تقدما فى باب حلاوة الايمان و﴿حفصة﴾ أى بنت سيرين . قوله ﴿عواتقنا﴾ جمع عاتق أى شابة أول ما أدركت تخدرت فى بيت أهلها ولم تفارق أهلها إلى زوج و ﴿قصر بنى خلف﴾ بالمنقطة وباللام المفتوحتين موضع بالبصرة . قوله ﴿ثنتى عشرة﴾ أى غزوة وعشرة بسكون الشين وتميم تكسرها . قوله ﴿وكانت﴾ أى قالت المرأة المحدثة كانت أختى ولابد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول فى الكلام غير عزيز ﴿معه﴾ أى مع زوجها أو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿قالت﴾ أى الأخت لا المرأة . فان قلت لم قال كنا بلفظ الجمع . قلت أراد بيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم و﴿الكلمى﴾ بفتح الميم جمع الكليم وهو على

وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بِأَبِي نَعَمْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحُيَّضُ فَقَالَتْ أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا

القياس لأنه فعيل بمعنى مفعول وأما المرضى فمحمول عليه. قوله ﴿أن لاتخرج﴾ أى إلى مصلى العيدين ﴿ولتلبسها﴾ بجزم السين و﴿صاحبتها﴾ بالرفع و﴿لتشهد الخير﴾ أى لتحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض و﴿دعوة المسلمين﴾ كالاجتماع لصلاة الاستسقاء. قوله ﴿قدمت﴾ أى البصرة ﴿أم عطية﴾ بفتح العين الصحابية الأنصارية و﴿سألتها﴾ أى قالت حفصة سألت أم عطية و﴿أسمعت﴾ الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف أى المذكور. قوله ﴿بابى﴾ فيه أربع نسخ المشهور بيبي بقلب الهمزة ياء و بأبا بالألف بدل الياء و بيبا بقلب الهمزة. قوله ﴿لاتذكره﴾ أى لاتذكر أم عطية النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبى أى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى بابى أو أنت مفدى بأبى ويحتمل أن يكون قسما أى أقسم بأبى لكن الوجه الأول أقرب إلى السياق وأظهر وأولى وسمعته ليس من تتمة المستثنى إذ الحصر هو فى قول بأبى أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط بقرينة ما تقدم من قولها بأبى نعم. قوله ﴿العواتق ذوات الخدور﴾ وفى بعضها وذوات بواو العطف وفى بعضها العاتق ذات الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر الخاء الستر ﴿والحيض﴾ جمع الحائض عطف على العواتق. قوله ﴿يعتزل﴾ فى بعضها يعتزلن بلفظ الجمع نحو أكلونى البراغيث و﴿آلحيض﴾ بهمزة الاستفهام كأنها تتعجب من اخبارها شهود الحائض. فان قلت الأمر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج أيضا واجبان. قلت ظاهر الأمر الوجوب لكن علم من موضع آخر أنه ههنا للندب. فان قلت ليشهدن أمر فكيف يعطف على تخرج وهو خبر قلت الخبر من الشارع فى الأحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه لتخرج العواتق. قوله ﴿ليس﴾

شهادة النساء في الحيض

باب إِذَا حَاضَتْ فِى شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِى الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ

وفى بعضها أليس فيه ضمير الشأن ﴿وعرفة﴾ أى يوم عرفة فى عرفات ﴿وكذا﴾ أى نحو المزدلفة ﴿وكذا﴾ أى نحو صلاة الاستسقاء. الخطابى: العواتق الحديثات الادراك وفيه دلالة على أن الحائض لا تهجر ذكر الله وأنها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم خلا أنها لا تدخل المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض إلى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى ويكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم وفيه أن الحائض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج إلى الطاعات وجواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد لضرورة الخروج إلى طاعة الله وفيه غزو النساء ومداواتهن الجرحى وان كن غير ذى محارم منهن وفيه قبول خبر المرأة وفى قولها كنا نداوى جواز نقل الأعمال فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وإن كان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشىء من ذلك وفيه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم إذا بين مسكنه ودل عليه. النووى: العواتق جمع العاتق وهى الجارية البالغة سميت عاتقا لأنها عتقت عن امتهانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج وقيل قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها والخدور البيوت وقيل الخدر الستر يكون فى ناحية البيت قال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيد دون غيرهن وأجابوا عن الحديث بأن المفسدة فى ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضى الله عنها لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد واختلفوا فى منع الحائض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة الرجال النساء من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث فى المصلى عليها كما يحرم مكثها فى المسجد لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد والصواب الأول قال والجلباب ثوب أقصر وأعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخدر ولفظ لتلبسها معناه على الصحيح لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى أقول وفيه امتناع خروج النساء بدون الجلابيب وجواز تكرار لفظ بأبى فى الكلام والسؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك وشهود الحائض عرفة ﴿باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض﴾ الحيض إما جمع الحيضة

مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ وَقَالَ عَطَاءٌ أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ عَطَاءٌ الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا

بالفتح أو الحيضة بالكسر و ﴿ الحمل ﴾ وفي بعضها والحبل بفتح الموحدة وفي بعضها لا هذا ولا ذاك . فان قلت لم ما قال فيما يمكن من الحمل أيضا . قلت لأن المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتصديق في تكرار الحمل وأما دلالة الآية على التصديق فمن جهة أنها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة . قوله ﴿ يذكر ﴾ أي قال البخاري يذكر وهو تعليق بلفظ التمريض و ﴿ شريح ﴾ بضم المنقطة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الظاهر أنه ابن الحارث بالمثلثة الكندي أبو أمية الكوفي يقال انه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة وأقر من بعده إلى أن ترك هو بنفسه زمن الحجاج وكان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو أحد الأئمة . قوله ﴿ بطانة ﴾ الجوهري : بطانة الرجل وليجته وأبطنت الرجل إذا جعلته من خواصك و ﴿ بما يرضى دينه ﴾ أي عدلا مقبول القول . فان قلت الحيض أمر باطني فكيف تقام البينة عليه . قلت إذا علم الشاهد الأمر بالقرائن والعلامات جاز له أداء الشهادة مع أنه مما جاز شهادة النساء له . قوله ﴿ عطاء ﴾ أي ابن أبي رباح ﴿ وأقراؤها ﴾ جمع القرء بفتح القاف وبضمها ومعناه أقرؤها في زمان العدة ما كانت قبل العدة أي لو ادعت في زمان الاعتداد أقراء معدودة في مدة معينة كفي شهر مثلا وان كانت معتادة بما ادعتها فذاك ﴿ وبه ﴾ أي بما قال عطاء فيه ثم قال ابراهيم النخعي أيضا بذلك و ﴿ الى خمسة عشر ﴾ وفي بعضها خمس عشرة والأولى هي الأولى قوله ﴿ معتمر ﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية وسكون المهملة وبالراء أعبد ناس زمانه وأبوه سليمان بن طرخان التيمي البصري قال شعبة ما رأيت أحدا أصدق من سليمان كان إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال شكه يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الآخرة و ﴿ ابن سيرين ﴾ أي محمد وتقدم في كتاب الايمان . قوله ﴿ بعد قرئها ﴾ بضم القاف وفتحها أي طهرها لا حيضها بقرينة

٣٢١ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّ ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلٰكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي

لفظ الدم والغرض منه أن أقل الطهر هل يحتمل أن يكون خمسة أيام أم لا. قوله ﴿أحمد بن أبي رجاء﴾ بفتح الراء وبخفة الجيم وبالمد واسمه عبدالله أبو الوليد الحنفي الهروى مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و﴿أبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة الكوفى تقدم فى فضل من علم. قوله ﴿قالت﴾ بيان لقولها سألت وفى بعضها فقالت فالفاء تفسيرية ﴿وأستحاض﴾ بضم الهمزة و﴿عرق﴾ بكسر العين وهو يسمى بالعاذل. فان قلت الاستدراك بلكن لابد أن يكون بين كلامين متغايرين. قلت معناه لاتتركى الصلاة فى كل الأوقات لكن اتركيها فى مقدار العادة ولفظ ﴿قدر الأيام﴾ مشعر بأنها كان معتادة ومباحث الحديث مرت مرارا. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة. قلت ابهام قدر الأيام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل على أن يكون فى الشهر ثلاث حيض وكونها مصدقة فى الحيض وقدره لأنه فوض اليها. التيمى: قال ابن المنذر اختلفوا فى العدة التى تصدق فيها المرأة إذا ادعتها فروى عن على رضى الله عنه وشريح أنها ان ادعت أنها حاضت ثلاث حيض فى شهر وجاءت بينة من النساء العدول صدقت وهو قول أحمد وقال أبو حنيفة لاتصدق فى أن عدتها انقضت فى أقل من شهرين إذا كانت من ذوات الحيض لأنه ليس فى العادة أن تكون المرأة امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض لأنه اذا كثر الحيض قل الطهر واذا قل الطهر كثر الحيض وقال النووى لاتصدق فى أقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول أبى يوسف ومحمد لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام وأقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعى تصدق فى أكثر من اثنين وثلاثين يوما وذلك أن يطلقها زوجها وقد بقى من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر يوما فاذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال أهل المدينة العدة إنما تحمل على

٣٢٢ الصفرة والكدرة في غير الحيض

باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا

٣٢٣ عرق الاستحاضة

باب عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

المعروف من حيض النساء لا على المرأة والمرأتين وعند مالك لا حد لأقل الطهر ولأقل الحيض الا ما بينته النساء وقال الأوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية ﴿باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض﴾ قوله ﴿قتيبة﴾ تقدم في باب السلام من الاسلام و ﴿اسمعيل﴾ أي ابن علية في باب حب الرسول من الايمان و ﴿أيوب﴾ أي السختياني في باب حلاوة الايمان و ﴿محمد﴾ بن سيرين في باب اتباع الجنائز من الايمان و ﴿أم عطية﴾ بفتح العين والمهملة قريبا . قوله ﴿كنا﴾ أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أي مع علمه بذلك وتقريره إياهن و ﴿شيئا﴾ أي من الحيض وهذا في غير أيام الحيض إذ ما حصل منها في أيام الحيض فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروى عن أم عطية مبينا قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة دليل على أن الصفرة والكدرة في أيام الدم من الدم وحيث قالت عائشة حتى ترى القصة البيضاء دليل أنهما عند إدبار الحيض من بقايا الحيض . فان قلت قد روى عن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما . قلت هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته وقال الفقهاء الكدرة والصفرة هو شيء كالصديد يعلوه اصفرار ليس على الوان الدماء. ﴿باب عرق الاستحاضة﴾ وهذا العرق يسمى بالعاذل وهو في الرحم في قعره الذي يجري منه دم الحيض ومر تحقيقه . قوله ﴿ابراهيم بن المنذر﴾ بضم الميم واسكان النون و بكسر المنقطة الحزامي بالمهملة المكسورة و بالزاي الخفيفة سبق في أول كتاب العلم و ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الأولى في باب ما يقع من النجاسات في السمن و ﴿ابن أبي ذئب﴾ بكسر المنقطة وسكون التحتانية في باب حفظ العلم . قوله ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة والميم الساكنة و بالراء

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هٰذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٢٤ الحيض بعد الافاضة

بابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

حدثنا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

ابنة عبد الرحمن بن سعد الأنصارية الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين والرواة باسرهم مدنيون ولفظ عن عمرة عطف على عروة أى ابن شهاب يرويه عنهما . قوله ﴿أم حبيبة﴾ بفتح المهملة و بالموحدتين الأولى مكسورة ﴿بنت جحش﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن رئاب بكسر الراء وفتح الهمزة وبالموحدة الأسدية وهى أخت أم المؤمنين زينب حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى زوجة عبد الرحمن بن عوف قيل ان لجحش ثلاث بنات أم حبيبة وزينب وحمنة زوجة طلحة ابن عبيد الله وكن يستحضن كلهن . قوله ﴿سنين﴾ جمع السنة على سبيل الشذوذ من وجهين من حيث أن شرط جمع السلامة أن يكون مفرده مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن جهة كسر أوله والقياس فتحه . قوله ﴿أن تغتسل﴾ اللفظ مطلق يحتمل الأمر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال فى الجملة و روى أبو داود فى سننه فأمرها بالغسل لكل صلاة وقال الخطابى فى شرحه . هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وإنما هى فيمن تبتلى ولا تميز دمها أو كانت لها أيام نسيتها وموضعها وقدرها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب . التيمى : لفظ ﴿هذا عرق﴾ يدل على أن المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب الغسل وأما ﴿فكانت تغتسل لكل صلاة﴾ فقيل ذلك احتياط وليس بايجاب وقال الطحاوى قيل ان حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش وقيل كان عند أم حبيبة أنها حائض فى السبعة الاعوام فأمرها بالغسل من ذلك الحيض ﴿باب المرأة تحيض بعد الافاضة﴾ أى الرجوع من عرفات وطواف الزيارة . قوله ﴿عبدالله﴾ بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بالواو ابن حزم بفتح المهملة وسكون

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ فَقَالُوا بَلَى قَالَ فَاخْرُجِي

٣٢٥ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ

الزاى المدنى الأنصارى قال أحمد حديثه شفاء مر فى باب الوضوء مرتين. ﴿وأبوه﴾ أى أبو بكر المذكور ولى القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مر فى باب كيف يقبض العلم و﴿عمرة﴾ خالته المرباة فى حجر عائشة . قوله ﴿صفية﴾ بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة وبالتحتانيتين الأولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن أخطب بفتح الهمزة و بنقط الخاء واهمال الطاء النضرية بفتح النون وبالضاد المعجمة من بنات هرون أخى موسى الكليم صلوات الله على سيدنا محمد وعليهما سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة أحاديث للبخارى منها واحد ماتت سنة ستين . قوله ﴿تحبسنا﴾ أى عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت و﴿لعل﴾ ليس هنا للترجى بل للاستفهام أو للتردد أو للظن وما شاكله قوله ﴿طافت﴾ أى طواف الركن و﴿فقالوا﴾ أى قال الناس وإلا لحق السياق أن يقال فقلن أو فقلنا ولفظ ﴿فاخرجى﴾ من باب الالتفات أى عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة إلى الخطاب وقال لصفية مخاطبا لها اخرجى أو معناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قولى لها اخرجى فانها توافقك فى الخروج إذ لا يجب لها طواف آخر وفى بعضها فاخرجن بلفظ الجمع . فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الافاضة . قلت لأنه طواف الافاضة قال النووى فى شرح صحيح مسلم وفى الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وأن طواف الافاضة ركن لابد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت إلى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقال فى موضع آخر منه ان صفية أم المؤمنين

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ

حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى المدينة قالت حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما كنت طفت طواف يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لأنه الطواف الذى هو ركن ولا بد منه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض . الخطابي : لفظ طافت يريد به طواف الافاضة ليلة النحر وفيه دليل على قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده البيت عام إلا فى الحيض فانه لاطواف عليهن وفيه أنه لايجوز للحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له أن يحل حتى يطوفه . قوله ﴿معلى﴾ بضم الميم وفتح المهملة وباللام المشددة ﴿ابن أسد﴾ مرادف الليث أبو الهيثم البصرى مات سنة تسع وعشرين ومائتين و ﴿وهيب﴾ تصغير وهب بن خالد أثبت شيوخ البصريين تقدم فى باب من أجاب الفتيا . قوله ﴿عبد الله بن طاوس﴾ قال معمر مارأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وأبوه طاوس بن كيسان اليماني الحميرى من أبناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن أحدا أصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة . قوله ﴿رخص﴾ بلفظ المجهول والرخصة هو حكم ثبت بخلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل . قوله ﴿تنفر﴾ بكسر الفاء وضمها والكسر أفصح أى ترجع عن مكة بدون طواف الوداع ﴿وكان ابن عمر﴾ هو كلام طاوس فهو داخل تحت الاسناد المذكور و ﴿لا تنفر﴾ أى حتى تطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن عمر فى آخر عمره ينفر قبل الطواف الوداعى أى رجع فى الآخر عن ذلك الفتوى إلى خلافه و ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو من تتمة قول ابن عمر . قوله ﴿لهن﴾ أى للحائض وانما جمع نظرا الى الجنس . فان قلت لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده لم ما أفتى أولا بذلك . قلت اما أنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فنسيه وفى آخر الأمر تذكره واما أنه سمع الترخيص من

معلى ابن أسد

عبد الله ابن طاوس

طهر المستحاضة **باب** إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ
٣٢٦ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ
زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي
٣٢٧ الصلاة على النفساء **باب** الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ

صحابي آخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بعد السماع عن فتواه الذي كان بحسب الاجتهاد والله أعلم ﴿ باب إذا رأت المستحاضة الطهر ﴾ قوله ﴿ولو ساعة﴾ أي ولو كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار . فان قلت أقل الطهر خمسة عشر يوماً. قلت هو مختلف فيه ولعل الأقل عند ابن عباس ساعة . قال التيمي مراد البخاري بقوله في الترجمة إذا رأت الطهر إذا أقبل دم الاستحاضة الذي هو دم العرق الذي يوجب الغسل والصلاة وميزته من دم حيضها وهو طهر من الحيض وأكثر العلماء على جواز وطء المستحاضة وحجتهم أن دم الاستحاضة ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم فوجب أن لا يمنع الوطء. وقال الزهري إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة وقال ابن عباس الصلاة أعظم من الجماع . قوله ﴿إذا صلت﴾ شرط وجزاؤه محذوف يدل عليه ماتقدمه وعند الكوفية المتقدم عليه جزاؤه والصلاة مبتدأ وأعظم خبره وفائدة ذكره بيان الملازمة أي اذا جاز الصلاة فجواز الوطء بالطريق الأولى لأن أمر الصلاة أعظم . قوله ﴿أحمد بن يونس﴾ أي اليربوعي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال الايمان هو العمل و ﴿زهير﴾ مصغر مخفف الياء ابن معاوية أبو خيثمة بفتح المنقطة وسكون التحتانية وفتح المثلثة الكوفي مر في باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿فدعي﴾ أي فاتركي والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت أبي حبيش ومثله يسمى بالمخروم . فان قلت مامعنى الترجمة اذ كلمة اذا . إما ظرف فلا بد من عامل و إما شرط فلا بد له من جزاء ولاشيء منهما في الترجمة ثم الحديث كيف دل عليهما . قلت اذا ظرف ومعناه باب حكم الاستحاضة إذا رأت الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند إدبار

أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِى بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَسَطَهَا

الحيض ورؤية الطهر ﴿ باب الصلاة على النفساء ﴾ بضم النون وفتح الفاء وهى المرأة الحديثة العهد بالولادة و ﴿ سنتها ﴾ أى سنة الصلاة عليها وهى القيام وسطها وهى صيغة مفردة على غير قياس كما أن جمعه على فعال بكسر الفاء على غير القياس أيضا قالوا ليس فى الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء . قوله ﴿ أحمد بن أبى سريج ﴾ بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية و بالجيم واسمه الصباح بتشديد الموحدة وقيل هوأحمد بن عمر بن أبى سريج فهو منسوب الى الجد النهشلى بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام أبو جعفر الدارمى الرازى انفرد بالرواية عنه البخارى . قوله ﴿ شبابة ﴾ بفتح المنقطة وخفة الموحدتين وقيل اسمه مروان وغلب عليه شبابة ابن سوار باهمال المفتوحة وشدة الواو وبالراء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى المدائنى وأصله من خراسان مات سنة أربع ومائتين و ﴿ حسين ﴾ مصغرا المعلم بكسر اللام المكتب مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه . قوله ﴿ ابن بريدة ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية و بالمهملة عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة واسكان المثناة من تحت و بالموحدة الأسلمى المروزى التابعى المشهور قال الغسانى قد صحف بعضهم فقال خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة . قوله ﴿ سمرة ﴾ بفتح المهملة وضم الميم و بالراء ﴿ ابن جندب ﴾ بضم الجيم سمرة ابن جندب
وبفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزارى بفتح الفاء وخفة الزاى روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخارى أربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة أشهر وعلى البصرة ستة أشهر ومات سنة تسع وخمسين قال الغسانى ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد فى عضد وهى لغة أهل الحجاز و بنو تميم يقولون بضمها . قوله ﴿ فى بطن ﴾ فان قلت البطن ليس ظرفا للموت فما وجهه . قلت لفظة ﴿ فى ﴾ قد تستعمل للسببية كما ورد ﴿ فى النفس المؤمنة مائة إبل ﴾ أى بسبب قتل النفس المؤمنة تجب مائة إبل . قوله ﴿ وسطها ﴾ بسكون السين وفى بعضها بفتحها و المراد قام محاذى وسطها قيل بالسكون ظرف و بالفتح اسم و بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء

٣٢٨ باب حَدَّثنا الْحَسَنُ بْن مُدْرِك قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَي بْنُ حَمَّاد قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ منْ كتَابه قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانيُّ عَنْ عَبْد الله ابْن شَدَّاد قَالَ سَمعْتُ خَالَتي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ

إصابة ثوب المصلي الحائض

كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل الفتح لمركز الدائرة والسكون لداخل الدائرة. النووى: فيه أن السنة أن يقف الامام عند عجيزة المرأة. أقول ليس فيه ذلك إذ الوسط أعم من العجيزة والشافعي حيث عين للمرأة عجيزتها وللرجل الرأس مستفاد من موضع آخر. الخطابى: اختلفوا فى موقف الامام من الجنازة فقال أحمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال أصحاب الرأى يقوم منهما بحذاء الصدر. التيمي: قيل وهم البخاري فى هذه الترجمة حيث ظن أن المراد من ماتت فى بطن ماتت فى الولادة فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء ومعنى ماتت فى بطن ماتت مبطونة روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه. أقول ليس وهما لأنه قد جاء صريحا فى باب الصلاة على النفساء إذا ماتت فى نفاسها فى كتاب الجنائز وفى باب أين يقوم من المرأة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها وسيجيء مشروحا ان شاء الله تعالى فالترجمة صحيحة والموهم واهم قال صاحب شرح تراجم الأبواب فقه الباب من الحديث إما طهارة جسد النفساء وإما أن النفساء وان عدها من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلى عليها كسائر المسلمين وإما أن حكم النفاس قد زال بالموت فيصلى عليها كغيرها من المسلمين. قوله ﴿الحسن بن مدرك﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالكاف أبو علي السدوسي الحافظ البصري ﴿ويحيى بن حماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم الشيباني ختن أبي عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين و﴿أبو عوانة﴾ بفتح العين وخفة الواو الوضاح مر مرارا وقال ﴿من كتابه﴾ تقوية لما روى عنه قال أحمد إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال أبو زرعة أبو عوانة ثقة إذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدى كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم. قوله ﴿سليمان﴾ ابن أبي سليمان فيروز أبو إسحق الشيباني التابعي وكان أحمد يعجبه حديثه ويقول: سليمان هو أهل أن لاتدع له شيئا ﴿وعبدالله بن شداد﴾ بالمنقطة المفتوحة وشدة الدال المهملة الأولى ابن الهاد مرا فى باب

تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ

مباشرة الحائض ﴿ وميمونة ﴾ خالته لأن أمه سلمى بنت عميس أخت لميمونة بنت الحارث لأمها قوله ﴿ كانت تكون ﴾ فان قلت ما وجه تكرار لفظ الكون . قلت إما أن أحدهما زائد كما فى قول الشاعر :

وجيران لنا كانوا كرام

واما أن يضمر فى كانت ضمير القضية وإما أن يجعل تكون بمعنى تصير ولا تصلى صفة لحائض وإما أن يكون لا تصلى خبرا لكانت وتكون حائضا جملة وقعت حالا نحو «وجاءوا أباهم عشاء يبكون» قوله ﴿مفترشة﴾ افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الأرض و ﴿حذاء﴾ الشيء بكسر الحاء وبالمد إزاؤه والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله و ﴿الخمرة﴾ بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل تنسج بالخيوط . قوله ﴿أصابنى﴾ فان قلت السياق يقتضى أن يقال أصابها . قلت لفظ قالت مقدر قبل أنها كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينها ونقل أول الحديث عنها بالمعنى . التيمى : فيه دليل على أن الحائض ليست بنجس لأنها لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه أن الحائض تقرب من المصلى ولا يضر ذلك صلاته . أقول وفيه ترك الحائض الصلاة والافتراش فى تجاه المصلى وجواز الصلاة على سعف النخيل والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ التيمّم

التيمم قَوْلُ اللهِ تَعَالَى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

٣٢٩ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

كتاب التيمم

التيمم فى اللغة القصد يممته أى قصدته وتيممته أى تعمدته وفى الاصطلاح القصد إلى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو إما مجاز لغوى أو حقيقة شرعية قال ابن السكيت « فتيمموا صعيدا طيبا » أى اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . قوله ﴿ قول الله ﴾ مبتدأ .و﴿ فلم تجدوا ﴾ إلى آخره خبره أى قول الله فى شأن التيمم هذه الآية . اعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه هذه الأمة بها وأجمعوا على أن التيمم لا يكون إلا فى الوجه واليدين سواء كان عن حدث

ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

أصغر أو أكبر سواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها. قوله ﴿ عبد الله بن يوسف ﴾ أى التنيسى تقدم مع باقى الرواة ﴿ والبيداء ﴾ بفتح الموحدة و بالمد ﴿ وذات الجيش ﴾ بفتح الجيم وسكون التحتانية و باعجام الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة ﴿ أو ﴾ للشك من عائشة رضى الله عنها و ﴿ العقد ﴾ بكسر العين القلادة وهو كل ما يعقد ويعلق فى العنق ﴿ ماصنعت عائشة ﴾ أى من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس أسندوا اليها الفعل لأنه كان بسببها ﴿ وجعل ﴾ أى طفق و ﴿ يطعننى ﴾ بضم العين وحكى فتحها و ﴿ الخاصرة ﴾ الشاكلة وخصر الانسان بفتح المعجمة وسكون الصاد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ ابْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح ٣٣٠

وسطه و ﴿نخذى﴾ بفتح الفاء وسكون الخاء وكسرها وبكسر الفاء وكسر الخاء وسكونها و ﴿أصبح﴾ أى دخل فى الصباح وليس من الأفعال الناقصة التى تحتاج إلى خبر لأنه إذا كان بمعنى الدخول فى الوقت تكون تامة وسكت على مرفوعها ولفظ على غير ما متعلق بقام وأصبح على طريقة تنازع العاملين و ﴿فتيمموا﴾ بصيغة الماضى أى فتيمم الناس بعد نزول الآية وهو قوله تعالى «فلم تجدوا ماء إلى آخرها» أو صيغة الأمر على ماهو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا عن آية التيمم أى أنزل الله تعالى فتيمموا الآية . قوله ﴿أسيد﴾ تصغير أسد ﴿بن حضير﴾ باهمال الحاء المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية و بالراء وفى بعضها الحضير باللام التعريفية وهو نحو الحادث من الأعلام التى تدخلها لام التعريف جوازا وهو أبو يحيي الأنصارى الأشهلى الأويسى أحد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضى الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع . قوله ﴿ماهى﴾ أى ليست هذه البركة أول بركتكم والبركة هى كثرة الخير والآل هو الأهل والعيال والآل أيضا الأتباع ولا يطلق إلا على أهل بيت الأكابر لا يقال آل الحجام بل يقال آل السلطان وفى بعضها يال أبى بكر بحذف الهمزة والألف من الآل تخفيفا . قوله ﴿كنت﴾ أى راكبة عند السير ﴿عليه فأصبنا﴾ أى فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهى عن إضاعة المال لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقام على تفتيش العقد ليلة وروى أن ثمنه كان اثنى عشر درهما وفيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وفيه أن للاب أن يدخل على ابنته و زوجها معها إذا علم أنه فى غير خلوة مباشرة وأن له أن يعاتبها فى أمر الله وأن يضربها عليه وفيه أنه يعاتب من نسب إلى ذنب أو جريمة كما عاتب أبو بكر ابنته رضى الله عنهما وفيه نسبة الفعل إلى من هو سببه وإن لم يفعله وفيه دليل على أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل ذلك وأنهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول آية التيمم وفيه أن الذى طرأ عليهم من العلم فى ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفق من الله تعالى بعباده أن أباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء ولذلك قال أسيد ماهى بأول بركتكم . النووى :

قَالَ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ

وفيه جواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم و إن كانت قليلة وجواز الاقامة بموضع لا ماء فيه وتأديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب و إن كانت كبيرة ومتزوجة خارجة عن بيته . قوله ﴿محمد بن سنان﴾ باهمال المكسورة و بخفة النون الأولى العوقى بالمهملة و بالواو المفتوحتين و بالقاف الباهلي البصرى مر فى أول كتاب العلم تفرد به البخارى و﴿هشيم﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المنقطة أبو معاوية الواسطى وكنية بشير أبو خازم بالمعجمة و بالزاى جاء رجل من العراق يذاكر مالكا بحديث فقال مالك وهل بالعراق رجل يحسن أن يحدث إلا ذاك الواسطى يعنى هشيما وهو أحد أئمة الحديث وقال ابن عون مكث هشيم يصلى الفجر بوضوء العشاء الآخرة قبل أن يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد . قوله ﴿سعيد بن النضر﴾ بفتح النون وسكون المنقطة أبو عثمان البغدادى مات بآمل جيحون سنة أربع وثلاثين ومائتين وفى بعضها وجد قبله صورة ح إشارة إلى التحويل من اسناد إلى اسناد يعنى يروى البخارى عن هشيم بواسطة شيخين . قوله ﴿سيار﴾ بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالراء ابن أبى سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء أبو الحكم بفتح الكاف الواسطى مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن صهيب﴾ مصغرا مخففا ﴿الفقير﴾ ضد الغنى قيل شكا فقار ظهره فقالوا الفقير أبو عثمان الكوفى شيخ الاسلام شيخ أبى حنيفة رضى الله عنه وجابر تقدم فى كتاب الوحى . قوله ﴿خمسا﴾ أى خمس خصال و﴿الرعب﴾ بضم الراء الخوف و﴿الطهور﴾ بفتح الطاء على اللغة المشهورة . فإن قلت التيمم مبيح للصلاة لا مطهر ولا رافع للحدث. قلت مطهر مادام عاجزا عن استعمال الماء . قوله ﴿فأيما رجل﴾ زيدت ما على أى لزيادة التعميم وفى بعضها بعد لفظ رجل من أمتى . قوله ﴿فليصل﴾ أى حيث أدركته الصلاة إذ الأرض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل

الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً

ليناسب الآمرين المسجد والطهور و ﴿الغنائم﴾ جمع الغنيمة وهى مال حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب وفى بعضها المغانم . الجوهرى: الغنيمة والمغنم بمعنى واحد . قوله ﴿الشفاعة﴾ وهو سؤال فعل الخير وترك الضر عن الغير على سبيل الضراعة . فان قلت الشفاعة ثابتة لسائر الانبياء والأولياء . قلت المراد بها الشفاعة العظمى وهى المراد بالمقام المحمود وهى شفاعة عامة تكون فى أهل المحشر حين يفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم . النووى : الشفاعة خمسة أقسام أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهى الاراحة من هول الموقف وطول الوقوف والثانية فى ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها . قوله ﴿عامة﴾ أى لقومه وغيره من العرب والعجم والأسود والأحمر قال تعالى «وما أرسلناك الا كافة للناس» قال ابن بطال: فيه دليل على أن الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك أن المعجزة باقية مساعدة للخبر مبينة له رافعة لما يخشى من آفات الأخبار وهى القرآن الباقى وخص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان وفيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو أنه لا يشفع فى أحد يوم القيامة الا شفع فيه كما ورد قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الأنبياء وأما الأرض فالذى خص به منها أنها جعلت طهورا بالتيمم ولم يكن ذلك للانبياء قبله وأما كونها مسجدا فلم يأت فى أثر أنها منعت من غيره وكان عيسى عليه السلام يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة فكأنه قال جعلت لى مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا وفيه حيث قال فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل يعنى يتيمم ويصلى دليل على تيمم الحضرى إذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى أنه لا يشترط التراب إذ قد تدركه فى موضع من الأرض لاتراب عليها بل رمل أو جص أو غيرهما النووى : احتج به أبوحنيفة ومالك فى جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض واحتج الشافعى وأحمد بالرواية الأخرى وهى وجعلت تربتها لنا طهورا فى أنه لايجوز الا بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق على هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل الذين كانوا قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الأرض وخصصنا نحن

٣٣١ إذا لم يجد ماء ولا ترابا

بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بجواز الصلاة فى جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته ومعنى أعطيت الشفاعة هى الشفاعة العامة لازالة فزع جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لاترد وقيل شفاعة لخروج من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار. أقول فلقوله جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا توجيهات ثلاثة وكذا الشفاعة المختصة فان قلت المذكورات أكثر من خمس خصال. قلت ليس أكثر اذ ما يتعلق بالأرض خصلة واحدة الخطابى: نصرت بالرعب معناه أن العدو يخافنى وبينى و بينه مسيرة شهر وذلك من نصرة الله إياه على العدو ﴿وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا﴾ احدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور فى الخبر الآخر وهو إلا الحمام والمقبرة وبالاجماع فى النجس من بقاع الأرض واللفظة الأخرى مجملة وبيانها فى الحديث الآخر وهو جعل ترابها لنا طهورا ﴿وأحلت لنا الغنائم﴾ أى لأن الأمم المتقدمة كانوا على ضربين فمنهم من لم يبح للانبياء منهم جهاد الكفار فلم تكن لهم مغانم ومنهم من أبيح لهم فكانوا إذا اغتنموا مالا جاءت نار أحرقته ولا يحل لهم أن يملكوه كما أبيح لهذه الامة ﴿باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا﴾ قوله ﴿زكريا بن يحيى﴾ اعلم أن البخارى يروى عن زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤى البلخى الحافظ المتوفى ببغلان سنة ثلاثين ومائتين المدفون عند قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفى أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الدارج سنة احدى وخمسين ومائتين ببغداد وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير وزكريا هذا يحتملهما وأيا كان منهما فهو على شرطه فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا فى الحديث وصحته وميل الغسانى والكلاباذى الى الأول. قال الغسانى حديث البخارى عن زكريا البلخى فى التيمم وغيره وعن زكريا أبى السكين فى العيدين ٠ وقال الكلاباذى البلخى يروى عن عبد الله بن نمير فى التيمم والله أعلم. قوله ﴿عبد الله بن نمير﴾ بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الخارفى باعجام الخاء وبكسر الراء وبالفاء الكوفى مات سنة تسع وتسعين ومائة. قوله ﴿أسماء﴾ بفتح الهمزة و بالمد أخت عائشة رضى الله عنها الملقبة بذات النطاقين تقدمت فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد. فان قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع

عبد الله ابن نمير

رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذٰلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا

عقد لى أنها لعائشة وهذا يدل على أنها لأسماء. قلت أضافته الى نفسها بعلاقة أنها فى يدها وتصرفها قوله ﴿فهلكت﴾ أى ضاعت و ﴿رجلا﴾ أى أسيد بن حضير و ﴿فوجدها﴾ أى أصابها. فان قلت سبق أنها قالت فأصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة فما وجه الجمع بينهما. قلت لفظ أصبنا عام لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولها أصبنا فلا منافاة. قوله ﴿فصلوا﴾ أى بغير وضوء وفى صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء. النووى: فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهى أقوال أربعة وأصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلى ويعيد الصلاة والثانى أنه لا تجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى أو لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزنى وهو أقوى الأقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم إيجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلم يجب وللقائلين بوجوب الاعادة أن يجيبوا عنه بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحلى وجواز المسافرة بالعارية إذا كان باذن المعير. قال ابن بطال: الصحيح من مذهب مالك أنه لا يصلى ولا اعادة قياسا على الحائض. وقال لا تناقض بين حديث القاسم عن عائشة رضى الله عنها حيث قالت فأصبنا وحديث عروة عن عائشة رضى الله عنها حيث قالت فوجدها لاحتمال أن يكون وجدان الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها. أقول فعلى هذا الاحتمال الأخير يكون الضمير فى فوجد راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى أن مذهب مالك قول آخر غير الأقوال الأربعة فالأقوال

التيمم والمغفر

باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء وقال الحسن فى المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد

٣٣٢ **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبى جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى فقال أبو الجهيم أقبل النبى

خمسة ﴿باب التيمم فى الحضر﴾ قوله ﴿فوت﴾ وفى بعضها فوات و ﴿به﴾ أى بأن فاقد الماء فى الحضر الخائف فوات الصلاة يتيمم ويصلى وبه أيضا قال الشافعى رضى الله عنه لكنه حكم بوجوب القضاء عليه و ﴿عطاء﴾ أى ابن أبى رباح و ﴿الحسن﴾ أى البصرى و ﴿يناوله﴾ أى يعطيه و يساعده على استعماله وجاز عند الشافعى وان وجد من يناوله بالمرض الذى يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضاء. قوله ﴿بالجرف﴾ بالجيم والراء المضمومتين وقد تسكن الراء وهو ما جرفته السيول وأكلته من الأرض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء مثل حجر وحجرة. قوله ﴿فحضرت العصر﴾ أى صلاة العصر ولهذا أنث الفعل ﴿والمربد﴾ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة. الجوهرى: هو الموضع الذى تحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمى مربد البصرة و ﴿فلم يعد﴾ أى الصلاة . قوله ﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندى البصرى مات سنة خمس وثلاثين ومائة و ﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز راوية أبى هريرة تقدم فى باب حب الرسول من الايمان وجاز ذكر الشخص باللقب الذميم إذا كان مشهورا بذلك والغرض منه التعريف. قوله ﴿عمير﴾ مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمى مات بالمدينة سنة أربع ومائة . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

بابُ الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ٣٣٢
النفخ للمتيمم

﴿عبدالله بن يسار﴾ بفتح المثناة التحتانية وخفة المهملة المدنى الهلالى و﴿أبو جهيم﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة و بالمثلثة بن الصمة بكسر المهملة وشدة الميم الصحابى الخزرجي وللبخارى حديثان عنه وفى بعضها ﴿أبو الجهيم﴾ بالألف واللام . قوله ﴿جمل﴾ بالجيم والميم المفتوحتين وفى بعضها الجمل معرفا موضع بالمدينة . قوله ﴿فلم يرد﴾ يجوز فى داله الكسر لأنه الأصل والفتح لأنه أخف والضم لاتباع الراء . النووى: الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حالة التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة و بين أن يتسع ولا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه . فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكه فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لانسان يعرفه فأدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم و تيمم به لعلمه بأنه لا يكره ذلك و يجوز مثله والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى . قال و وقع فى صحيح مسلم بدل عبدالله بن يسار عبد الرحمن بن يسار وبدل أبى الجهيم أبو الجهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال الحديث وإن كان فيه التيمم فى الحضر إلا أنه لادليل فيه على أنه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لأنه أراد رد السلام وكره أن يذكر الله على غير طهارة . قلت يستنبط منه لأنه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فاذا خشى فوت الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة وأيضا فان التيمم إنما ورد فى المسافرين والمرضى لادراك وقت الصلاة وخوف فوته فكل من لم يجد الماء وخاف الفوات تيمم إن كان مسافرا أو مريضا بالنص وإن كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال وفى تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي رضى الله عنه فى اشتراط التراب لأنه معلوم أنه لم

الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

يعلق بيده من الجدار تراب إذ لا تراب على الجدار أقول ليس فيه رد على الشافعي رضي الله عنه إذ ليس معلوما أنه لم يعلق به تراب وما ذاك إلا بحكم نادر إذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حث الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد ﴿باب هل ينفخ فيهما﴾ وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم . قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة وبالكاف المفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ بضم العين وفتح الفوقانية وسكون التحتانية و بالموحدة مر في باب السمر بالعلم . قوله ﴿ذر﴾ بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم و ﴿سعيد بن عبد الرحمن﴾ ابن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة و بالزاى المفتوحة و بالقصر وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله على رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على أهل الوادي . قال ابن أبزى . قال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارىء لكتاب الله تعالى وقال نبيكم . « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما و يضع به آخرين » روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا . قوله ﴿أجنبت﴾ بفتح الهمزة أي صرت جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون و ﴿فلم أصب﴾ أي فلم أجد قوله ﴿عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ﴿ابن ياسر﴾ بكسر السين المهملة من قدماء الصحابة مر في باب السلام من الاسلام . قوله ﴿أما تذكر﴾ الهمزة للاستفهام وما للنفي و ﴿أنا وأنت﴾ تفسير لضمير الجمع في كنا و ﴿تمعكت﴾ أي تمرغت أي تقلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء في الجنابة . فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة . قلت معناه أنه لم يصل بالتيمم لأنه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر وأدى اجتهاده

وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ۞

٣٢٣ كيفية التيمم **بَابُ** التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ (سَعِيدٍ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهٰذَا وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَقَالَ

الى أن الجنب لايتيمم . فان قلت الحديث يدل على أنه لا يجب مسح اليد الى المرفق لأنه اكتفى بالكفين وكذا على أنه يكفى ضربة واحدة للوجه واليد فما تقول فيه . قلت أجيب بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع مايحصل به التيمم وقد ثبت فى الروايات الأخر الضربتان والمسح الى المرفقين وأيضا قد أوجب الله غسل اليد الى المرفق فى الوضوء فكذا فى التيمم الذى هو بدل منه فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه إذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفخ فيهما قلت المراد بالنفخ تخفيف التراب و يستحب إذا حصل فى اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو وفى قصة عمار جواز الاجتهاد فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا فى هذه المسئلة على ثلاثة أقوال أصحها يجوز الاجتهاد فى زمنه بحضرته وغير حضرته والثانى لا يجوز بحال والثالث لايجوز بحضرته فقط وفى الحديث أن مسح الوجه واليدين قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن فى حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل أعضاء الوضوء فى حق المحدث كما يكون بدلا عن غسل لمعة من بدنه إذا كان مجروحا وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر باعادة الصلاة لأنه عمل أكثر مما كان يجب عليه فى التيمم ﴿باب التيمم للوجه والكفين﴾ قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون تقدم فى أواخر كتاب الايمان . قوله ﴿بهذا﴾ أى بقوله أما تذكر الى آخره ولفظ ﴿وضرب﴾ هو من مقول الحجاج ﴿وادناهما﴾ أى قربهما من فمه ﴿وقال النضر﴾ كلام البخارى وهو بفتح النون وتنقيط الضاد الساكنة ابن شميل مصغرا مخفف الياء تقدم فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء ومقول قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق حجاج أنه

النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

٣٣٤ أَبْزَى قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ **حدثنا**

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ

٣٣٥ تَفَلَ فِيهِمَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ

٣٣٦ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ **حدثنا** مُسْلِمُ

بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت ذرا والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور والظاهر أن البخارى علق عن النضر لأنه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخارى حينئذ ابن تسع سنين ببخارى قوله ﴿قال الحكم﴾ يحتمل أن يكون تعليقا من البخارى وأن يكون من كلام شعبة فيكون مسندا والغرض منه أن الحكم يروى عن شعبة أيضا بدون واسطة ذر بينهما فصار بهذه الجهة هذا الاسناد أعلى كما أن ذلك صار من جهة لفظ سمعت أعلى. قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة تقدم فى باب من كره أن يعود فى الكفر ﴿وشهد﴾ أى حضر ﴿وله﴾ أى لعمر ﴿وكنا﴾ أى أنا وأنت ﴿والسرية﴾ بخفة الراء وشدة التحتانية القطعة من الجيش ﴿وتفل﴾ بالفوقانية وبالفاء المفتوحتين. الجوهرى: التفل شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفخ والمقصود أنه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما. قوله ﴿محمد بن كثير﴾ بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة فى باب الغضب فى الموعظة. قوله ﴿والكفين﴾ فان قلت هو عطف على الوجه فلا بد أن يقال والكفان. قلت تكون الواو بمعنى مع أى مع الكفين أو الأصل مسح الوجه واليدين فحذف المضاف وبقى المجرور على ما كان عليه وفى بعضها واليدين. قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم تقدم فى باب زيادة الايمان

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ
٣٣٧ شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ
قَالَ قَالَ عَمَّارٌ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ
وَكَفَّيْهِ

الصعيد الطيب بدل الماء

بَاب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ الْحَسَنُ

و﴿الحديث﴾ اللام فيه للعهد أى المذكور آنفا . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المنقطة الملقب ببندار سبق فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم و﴿غندر﴾ بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور فى باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة الاسناد أن بينه وبين شعبة رجلين بخلاف باقى الطرق ومن جهة المتن ذكر بيده بدل بكفيه وترك لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا فى مسح اليد فقال أحمد إلى الكوع لهذا الحديث والأئمة الثلاثة إلى المرفقين لما روى عن عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه إلى نصفيهما وأنصاف الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين ولأن التيمم بدل الوضوء وهو إلى المرفقين فكذا التيمم . قال الخطابى فى معالم السنن فى شرح ماروى أبو داود عن عمار أنه كان يحدث أنهم : تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط . هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى ادخال الذراعين والمرفقين فى التيمم ووجه الاحتجاج أن عمارا وأصحابه رأوا إجراء اسم اليد على العموم فبلغوا بالتيمم الآباط لأن اليد اسم للعضو المخصوص من رأس الأصبع الى الأبط وقام الاجماع على إسقاط ما وراء المرفقين فبقى ما دونه على الأصل لاقتضاء الاسم إياه ﴿باب الصعيد

يُجزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ وَقَالَ يَحْيَ بْنُ سَعِيد

الطيب﴾ الجوهرى: الصعيد التراب قال ثعلب وجه الأرض والجمع الصعد نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال مالك وأبو حنيفة بجواز التيمم على كل أرض طاهرة سواء كانت حجراً لاتراب عليها أو غير ذلك وقال الشافعى التراب شرط فى صحة التيمم على أرض طاهرة وقال فان قيل قال تعالى «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» ولا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزء أو هذه صفة التراب لا صفة الجبل الذى لا يمكن الأخذ منه فالجواب أنه يجوز أن يكون منه صلة كقوله تعالى «ونتزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين» والقرآن كله شفاء. فان قيل قد روى فى الحديث وتربتها طهورا وهذا نص فى التراب وزيادة الثقة يجب قبولها. قلنا نحن نقول بالزائد والمزيد عليه فيجوز الأمران جميعا فهو أولى من الاقتصار على الزائد فقط. أقول أما الجواب بأنه صلة فتعسف. قال الزمخشرى فى الكشاف. فان قلت لايفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض. قلت هو كما تقول والاذعان للحق أحق من المراء وأما بأنا نقول بالزائد والمزيد عليه فغير صحيح إذ المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين فلو جوزناه بغير التربة لكان إهمالا للمقيد فلا يكون إلا قولا بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جاز بالصخرة المغسولة وبكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وذهب الأوزاعى إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض قوله ﴿الحسن﴾ أى البصرى و﴿يجزئه﴾ بضم الياء وبهمز من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الأداء الكافى لسقوط التعبد به وفى بعضها يجزيه بفتح الياء الأولى وسكون الثانية. الجوهرى: جزأت بالشىء اكتفيت به وجزى عنى هذا أى قضى فهو على التقديرين لازم فلعل التقدير يقضى عن الماء التيمم فحذف الجار وأوصل الفعل وغرضه أن التيمم حكمه حكم الوضوء فى جواز أداء الفروض المتعددة به مالم يحدث بأحد الحدثين قال ابن بطال: قال الحسن والكوفيون يصلى مالم يحدث جميع الصلوات بالتيمم الواحد لأنه مرتب على الوضوء وله حكمه والأئمة الثلاثة لا يصلى بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة إذ ليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء وانما هى طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وان الجنب يعود جنبا إذا وجد الماء والوضوء بالماء لا يبطل فكذلك أمر من صلى به يطلب الماء لصلاة أخرى ولأن المتوضىء يجوز له أن يتوضأ للصلاة قبل وقتها والمتيمم لايجوز له ذلك فاذا لم يجز له أن يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب أن

٣٣٨ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ

يكون التيمم للعصر لا يجزى للمغرب قبل وقتها لأن العلة المانعة له من التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب وأما إمامة المتيمم للمتوضى فهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى رضى الله عنهم وقال الأوزاعى لا يؤم متيمم متوضئا لأن شأن الامامة الكمال ومعلوم أن الطهارة طهارة ضرورة فأشبه الأمى يؤم من يحسن القراءة وأما التيمم بالسبخة فهو قول جميع العلماء على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فدخلت فيه السبخة وخالف فى ذلك ابن راهويه فقال لا يجزئه التيمم بالسبخة وغيرها الجوهرى: السبخة أى بفتح الموحدة واحدة السباخ وأرض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ. قوله ﴿مسدد﴾ ابن مسرهد بضم الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالمهملة أبو مسدد المذكور فى باب من الايمان أن يحب لأخيه و ﴿يحيى بن سعيد﴾ أى القطان. قال بندار ما أظنه عصى الله قط تقدم أيضا ثمة. قوله ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء الأعرابى يقال له عوف الصدوق تقدم فى باب اتباع الجنائز من الايمان و ﴿أبو رجاء﴾ بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد العطاردى اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة. قال البخارى: الأصح أنه ابن تيم أدرك زمان الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وأتى عليه مائة وعشرون سنة مات فى سنة بضع ومائة قوله ﴿عمران﴾ بكسر العين ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة أيضا وسكون التحتانية والنون الخزاعى يكنى أبا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة أسلم عام خيبر روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا للبخارى اثنا عشر بعثه عمر رضى الله عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين وكان الحسن يقول والله ماقدمها يعنى البصرة راكب خير منه ورجال الاسناد بأسرهم بصريون. قوله أسرينا وفى بعضها سرينا و ﴿وقعنا وقعة﴾ أى نمنا نومة كأنهم سقطوا عن الحركة و ﴿أحلى﴾ إما

اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ

صفة للوقعة والخبر محذوف واما خبرو ﴿منها﴾ أى من الوقعة فى آخر الليل وهو كافيل الكرى عند الصباح يطيب . قوله ﴿الرابع﴾ أى من المستيقظين وفى بعضها هو الرابع و ﴿يحدث﴾ أى من الوحى وهو بضم الدال من الحدوث و ﴿ما أصاب الناس﴾ أى من فوات الصلاة وكونهم على غير ماء و ﴿جليدا﴾ وهو بفتح الجيم . الجوهرى : جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد أى بين الجلادة . فان قلت أين جزاء لما . قلت كبر محذوفا والمذكور دل عليه و ﴿النبى﴾ بالرفع لان استيقظ لازم بمعنى تيقظ و ﴿لاضير﴾ أى لاضرر و ﴿لايضير﴾ أى لايضر وهو شك من الراوى و ﴿ارتحلوا﴾ بلفظ الأمر . قوله و ﴿فارتحل﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها فارتحلوا وانفتل أى انصرف و ﴿معتزل﴾ أى

الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هٰذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفًا قَالَا لَهَا انْطَلِقِي إِذًا قَالَتْ إِلَى أَيْنَ قَالَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ قَالَا هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ

منفرد عن الناس . قوله ﴿ يكفيك ﴾ أى لاباحة الصلاة وهذا يحتمل أن يراد يكفيك لكل الصلوات ما لم تحدث أو يكفيك لصلاة واحدة والظاهر هو الثانى . قوله ﴿ فاشتكى ﴾ وفى بعضها فاشتكوا نحو أكلونى البراغيث و ﴿ فابتغيا ﴾ أى فاطلبا و ﴿ المزادة ﴾ بفتح الميم وخفة الزاى الراوية و ﴿ السطيحة ﴾ بفتح السين وكسر الطاء المهملتين هى الراوية أيضا والشك من الراوى والجمع المزاود والمزائد وسميت مزادة لأنه يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها أكبر من القربة . قوله ﴿ أمس ﴾ خبر المبتدأ وهو عند الحجازيين مبنى على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميميين فعلى هذا التقدير هو بضم السين و ﴿ هذه الساعة ﴾ منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر . قال الفراء نفر الرجل رهطه و ﴿ الخلوف ﴾ بضم الخاء جمع الخالف أى المستقى نحو شاهد وشهود ويقال حى خلوف أى غيب وفى بعضها خلوفا بالنصب أى كان نفرنا خلوفا و ﴿ الصابىء ﴾ بالهمز فى الآخر من صبأ إذا خرج من دين إلى دين وبالياء من صبا إذا مال و ﴿ تعنين ﴾ أى تريدين قوله ﴿ أوكأ ﴾ أى شد فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاء أى ما يشد به رأس القربة وأفواهما

وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِى أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِى ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا

هو كقوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » و ﴿العزالى﴾ بفتح المهملة وخفة الزاى جمع العزلاء بفتح العين وبالمد وهو فم المزادة الأسفل . الجوهرى : العزالى بكسر اللام و إن شئت فتحت مثل الصحارى والفرق بين السقى والاستقاء أن السقى لغيره والاستقاء لنفسه فسقى أى ماشيته واستقى أى لخاصة نفسه وأما السقى والاسقاء فهما بمعنى واحد و يقال أيضا سقيته لنفسه وأسقيته لماشيته . قوله ﴿آخر﴾ بالنصب لأنه خبر كان وأن أعطى اسمه . فان قلت الأولى عكسه ذلك لأن آخر مضاف الى المعرفة فهو أولى بالاسمية . قلت أن مع الفعل فى تقدير المصدر المعرفة لجاز الأمران والذى أصابته الجنابة أى الرجل المعتزل المذكور و ﴿فأفرغه﴾ بقطع الهمزة . قوله ﴿وايم الله﴾ بوصل الهمزة وهو قسم . الجوهرى أيمن وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون وألفه ألف الوصل عند الأكثر ولم يجىء فى الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير أيمن الله قسمى وربما حذفوا منه النون فقالوا أيم الله . وقال أبو عبيدة كانوا يحلفون و يقولون يمين الله لا أفعل فجمعوا اليمين على أيمن ثم كثر كلامهم فحذفوا النون منه فألفه ألف قطع وهو جمع و إنما طرحت الهمزة فى الوصل لكثرة استعمالهم لها . قوله ﴿أقلع﴾ بضم الهمزة والاقلاع عن الأمر الكف عنه و ﴿ملأة﴾ بفتح الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة تمرة من أجود التمر بالمدينة ودقيقة وسويقة رويا مكبرين ومصغرين و ﴿طعاما﴾ صادق على الأمور الثلاثة مجتمعة من العجوة والدقيقة والسويقة و ﴿جعلوه﴾ أى الطعام وفى بعضها فجعلوها أى الأنواع الثلاثة منه و ﴿حملوها﴾ أى المرأة و ﴿بين يديها﴾ أى قدامها فوق ظهر البعير . فان قلت لم أعطوها و راعوها وهى كافرة مباحة الدم والمال

قَالَ لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِى أَسْقَانَا فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ قَالَتِ الْعَجَبُ لَقِيَنِى رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِى إِلَى هَذَا الَّذِى يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِى السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِى هِىَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِى

قلت طمعا فى اسلامها . فان قلت فلم ردوها عن مقصدها وجوزوا التصرف فى مالها . قلت نظرا إلى كفرها أو لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات . قوله ﴿ما رزئنا﴾ بكسر الزاى ما نقصنا وفى بعضها بفتحها و﴿العجب﴾ أى حبسنى العجب و﴿السبابة﴾ أى المسبحة و﴿تعنى﴾ أى المرأة وغرضها أسحر الناس بين السماء والأرض أو أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا . فان قلت المناسب أن يقال فى بين بلفظ فى . قلت من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض . قوله ﴿الصرم﴾ بكسر المهملة وسكون الراء أبيات من الناس مجتمعة والجمع أصرام . فان قلت لما أغاروا أهلها وهم كفرة . قلت للطمع فى اسلامهم بسببها أو للاستئلاف أو لرعاية زمامها . قوله ﴿ما أرى﴾ بضم الهمزة أظن وبفتحها أعلم وما موصولة و ﴿يدعونكم﴾ بفتح الدال يتركونكم أى مظنونى أنهم يتركونكم عمدا لا استئلافكم لا سهوا منهم وغفلة عنكم . قوله ﴿فهل لكم﴾ أى رغبة . الخطابى : يقال الحى خلوف إذا خلفوا النساء والأثقال فى الحى وخرجوا الى موضع الماء يستقون والعزلاء هى عروة المزادة يخرج منها الماء خروجا واسعا وفيه أن الفوائت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن للصلاة التي تؤدى في أول وقتها وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة من الصلاة عن موضع الذكر لها ما لم

الْإِسْلَامِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِى الْإِسْلَامِ

تيمم الخوف للرض

بابٌ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا (وَلَا تَقْتُلُوا

يكن غفلة عنها أو استهانة بها أقول لفظ يؤذن لا يدل على التأذين إذ هو أعم منه فقد يكون المراد منه الاقامة . قال ابن بطال : فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد ينام كنوم البشر إلا أنه لا يجوز عليه الأضغاث لأن رؤيا الأنبياء وحى وفيه أن الأمور يحكم فيها بالأعم وقد يحدث له وحى أو لا يحدث كما حكم على النائم غيره بالحدث وقد يكون الحدث أولا يكون وفيه التأدب فى إيقاظ السيد كما فعل عمر رضى الله عنه لأنه لم يوقظه بالنداء بل أيقظه بذكر الله إذ علم عمر أن أمر الله يحثه على القيام وفيه أن عمر أجلد المسلمين وأصلبهم فى أمر الله تعالى وفيه أن من حلت به فتنة فى بلد فليخرج منها وليهرب من الفتنة بدينه كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادى الذى تشاءم به لما فتنهم فيه الشيطان وفيه أن من ذكر صلاة له أن يأخذ فيما يصلحه لصلاته من طهور وابتغاء البقعة التى يطيب عليها نفسه للصلاة وفيه أن من فاتتهم صلاة بمعنى واحد لهم أن يجمعوها إذا ذكروها بعد خروج وقتها وأن تأخير المبادرة اليها لا يمنع أن يكون ذاكرا لها وفيه تطلب الماء للشرب والوضوء والبعثة فيه وأن الحاجة إلى الماء إذا اشتدت يؤخذ حيث وجده و يعوض صاحبه منه وفيه من دلائل النبوة حيث توضئوا وشربوا مما انقطر من العزالى وبقيت المزادتان مملوءتين وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المرأة فى قومها وكان ترك الغارة على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستئلاف على الاسلام لأن قعودهم عن الغارة على قومها كان استئلافا لهم فعلم القوم قدر ذلك وبادروا إلى الاسلام رعاية لذلك الحق أقول وفيه أن الجنب يجوز له التيمم وأنه إذا أمكنه استعمال الماء يجب عليه الغسل وأن العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس وجواز تأخير قضاء الصلاة الفائتة بالنوم حيث لم يقضوا فى ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف ﴿ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض ﴾ ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف أو مرض يخاف زيادته لعموم قوله تعالى «وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى» وقد روى عن مالك أنه لا يعدل عن الماء الا أن يخاف التلف وقال الحسن البصرى لا يستباح التيمم بالمرض أصلا . قوله ﴿ عمرو ﴾ بالواو ابن العاص القرشى السهمى أبو عبد الله قدم على النبى صلى الله عليه وسلم

أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ

٣٣٩ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هٰذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هٰكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

فى سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى سبعة وثلاثين حديثا للبخارى ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث وأربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس ولفظ ﴿يذكر﴾ تعليق تمريض وأسنده أبو داود وزاد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله ﴿أجنب﴾ بفتح الهمزة وهذه القصة كانت فى غزوة ذات السلاسل ولم يعنف أى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا. وجه الاستدلال بالآية أن استعمال الماء عند شدة البرد قد يوجب هلاك المستعمل وقد نهى الله عما يوجب الهلاك بالآية وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب. قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون الشين المنقطة بن خالد بلفظ الفاعل من الخلود بالمعجمة العسكرى أبو محمد الفرائضى مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأشهر وقال بلفظ هو غندر لأنه ليس من لفظ شيخه بل تعريف له من تلقاء نفسه و﴿سليمان﴾ هو المشهور بالأعمش و﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد ألف الفاعل وهو شقيق بن سلمة و﴿أبو موسى﴾ أى الأشعرى و﴿عبد الله﴾ أى ابن مسعود الصحابيان الجليلان والكل تقدموا. قوله ﴿إذا لم يجد﴾ أى الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال من أبى موسى عن عبد الله و﴿فى هذا﴾ أى فى جواز التيمم للجنب ولفظ ﴿يعنى تيمم وصلى﴾ تفسير لقوله قال هكذا و﴿قلت﴾ هو مقول أبى موسى و﴿قول عمار﴾ هو كنا فى سفر فأجنبت فتمعكت فى التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لأنه كان حاضرا معه فى تلك السفرة ولم

بشر ابن خالد

٣٤٠ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْفِيكَ قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذٰلِكَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هٰذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ

بتذكر القصة فارتاب فى ذلك . قوله ﴿عمر﴾ بدون الواو ﴿ابن حفص﴾ بالحاء والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما و ﴿غياث﴾ بكسر المنقطة وخفة التحتانية وبالمثلثة و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان المذكور آنفا و ﴿شقيق﴾ بفتح المنقطة وكسر القاف الأولى ابن سلمة بفتح اللام هو أبو وائل المذكور . قوله ﴿أرأيت﴾ أى أخبرنى وتقدم وجهه و ﴿ياباعبد الرحمن﴾ حذفت همزة الأب منه تخفيفا وهو كنية عبد الله و ﴿حتى يجد﴾ أى الماء و ﴿يكفيك﴾ أى مسح الوجه والكفين و ﴿فدعنا﴾ أى فذرنا أى اقطع النظر عن قول عمار فما تقول فيما ورد فى القرآن و بهذه الآية أى بقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا» ﴿فما درى﴾ أى فلم يعرف عبد الله ما يقول فى توجيه الآية على وفق فتواه وما استفهامية ولعل المجلس ما كان يقتضى تطويل المناظرة وإلا فكان لعبد الله أن يقول المراد من الملامسة فى الآية تلاقى البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب . قوله ﴿ فى هذا ﴾ أى فى التيمم للجنب و ﴿ أوشك ﴾ أى أقرب وأسرع وهذا رد على من زعم أنه لا يقال أوشك بل لا يستعمل إلا مضارعا . قوله ﴿ برد ﴾ بفتح الباء والراء . الجوهرى : برد بضم الراء والمشهور الفتح . فان قلت ما وجه الملازمة فى الرخصة بين تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح

فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهٰذَا قَالَ نَعَمْ

٣٤١ **بَابٌ** التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ

التيمم ضربة

أن يقال لو رخصنا لهم فى ذلك لكان إذا وجد أحدهم البرد تيمم. قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما فى عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدم القدرة اما بفقد الماء أو بتعذر الاستعمال . قوله ﴿ فقلت ﴾ أى قال الأعمش قلت لشقيق و ﴿ لهذا ﴾ أى لأجل هذا المعنى وهو احتمال أن يتيمم المتبرد . فان قلت الواو لاتدخل بين القول ومقوله فلم قال فانما كره . قلت هو إنما عطف على سائر مقولاته المقدرة أى قلت كذا وكذا أيضا وفى الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة إلى حجة وجواز الاجتهاد . الخطابى : هذه مناظرة والظاهر منها يأتى على إهمال حكم الآية وأى عذر لمن ترك العمل بهذه الآية من أجل أن بعض الناس عساه يستعملها على غير وجهها وفى غير حينها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ومأمور باقامتها فالجواب أن عبدالله لم يذهب هذا المذهب الذى ظنه هذا القائل وإنما كان تأول الملامسة المذكورة فى الآية على معنى غير الجماع إذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله فى علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة أن رأى عمر وعبدالله انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وأن عمارا حين رأى التراب بدلا عن الماء استعمله فى جميع ما يأتى عليه الماء . قال ابن بطال : فيه جواز التيمم للخائف من البرد وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء يخاف العطش تيمم وعلى أن الجنب يتيمم إلا ما ذكر عن عمرو ابن مسعود أنهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى « وان كنتم جنبا فاطهروا » ولقوله « ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » ولما كان من رأيهما أن الملامسة هى مادون الجماع وأن التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل . قال وفيه الانتقال فى الحجاج مما فيه الخلاف إلى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمتناظرين عند تعجيل القطع والافحام للخصم كما فى محاجة ابراهيم عليه السلام و نمروذ ﴿ باب التيمم ضربة ﴾ بالنصب وفى بعضها بالرفع قوله ﴿ محمد ﴾ أى ابن سلام بتخفيف اللام البيكندى و ﴿ أبو معاوية ﴾ أى الضرير محمد بن حازم مر فى

لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى

باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿أما كان﴾ الهمزة فيه إما مقحمة وإما للتقرير وإما نافية على أصلها وعلى التقريرين الاولين وقع جوابا للو أما على تقدير الاقحام فان وجوده كعدمه وأما على التقرير فلأنه لم يبق على معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله يقولون لو أجنب رجل ما يتيمم فكيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول أى لو أجنب رجل يقال فى حقه أما يتيمم ويحتمل أن يكون جواب لو هو فكيف تصنعون . قوله ﴿سورة المائدة﴾ إنما خصص بالمائدة وان كانت مذكورة فى سورة النساء أيضا لان تناولها للجنب أظهر لتقدم حكم الوضوء فيها أو لانها آخر السور نزولا . قوله ﴿قلت﴾ هو مقول شقيق و ﴿هذا﴾ أى تيمم الجنب و ﴿ذا﴾ أى احتمال تيمم صاحب البرد و ﴿تمرغ﴾ بضم الغين أى تتمرغ لحذف إحدى التاءين ومعناه يتقلب قوله ﴿ضربة﴾ اعلم أن هذه الكيفية مشكلة من جهات أولا بما ثبت من الطرق الآخر أنه ضربتان . وقال النووى : الاصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهرى الكفين واجب ولم يجوز أحد الاجتزاء بأحدهما وثالثا من حيث أن الكف إذا استعمل ترابه فى ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو

الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ

صار مستعملا ورابعا من جهة أنه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه . أقول يحتمل أن يجاب بانا لا نسلم أن هذا التيمم كان بضربة واحدة لأن الاجماع منعقد على أنه لا يجوز الاكتفاء بمسح أحد ظهرى الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك أمرا خارجا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم إما لتخفيف التراب وإما لغيره كفعل النفض ردا لما فعله عمار من تغليظ الأمر حيث تمعك أو بأنا لا نسلم بأنه صلى الله عليه وسلم أراد به بيان التيمم بجميع أركانه وشرائطه بل المراد ما كان هذا إلا صورة الضرب للتعليم وتخفيف الأمر عليه أو بأنا نمنع المقدمات من إيجاب الضربتين إذ الواجب هو إيصال التراب فقط سواء كان بضربة أو بضربتين أو بضربات وإيجاب مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين أصح فى الرواية ومسح الذراعين أشبه بالأصول ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال أن يقال انه ماصار مستعملا بأن يكون الكف للجنس حتى يتناول الكفين فمسح بأحد الكفين ظهر الشمال ثم ذلك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بهما وجهه وأما الجواب عن مسح واحدة الظهرين فهو أن يحمل أو الفاصلة على الواو الواصلة جمعا بين الدلائل هذا آخر غاية وسعنا فى تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه . قوله ﴿يعلى﴾ بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد بن يوسف الطنافسى الحنفى الكوفى مات سنة سبع ومائتين . قال أبو سعيد الرازى : مارأيت يعلى ضاحكا قط وهذا إما داخل تحت إسناد محمد بن سلام وإما تعليق من البخارى مع احتمال سماع البخارى منه لأنه أدرك عصره . قوله ﴿بعثنى﴾ أنا وأنت . فان قلت أنا ضمير المرفوع فكيف وقع تأكيدا للمنصوب ثم المعطوف فى حكم المعطوف عليه وهو أيضا تأكيد له فكان القياس أن

فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً

٣٤٢ التيمم للجنب

باب حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ

يقال بمعنى إياى، و إياك . قلت الضمائر يقوم بعضها مقام بعض وتجرى بينهما المعاوضة . قوله ﴿وَاحدة﴾ حمله البخارى على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل أن يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين فان قلت فاذا حملته على الضربة فاذا استعمل فى الوجه فكيف مسح به الكفين . قلت أما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار وأما على مذهبنا فوجهه أنه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض بعض الغبار من الكف الغير المستعملة الى الأخرى أو يدلك إحداهما بالأخرى ثم يمسح اليدين بهما . قال ابن بطال: اختلفوا فى صفة التيمم : قال أحمد : هو ضربة واحدة للوجه واليدين جميعا الى الكوعين بهذا الحديث ولأنه إذا بدأ بمسح وجهه فالى أن يبلغ حد الذقن لا يبقى فى يده شىء من التراب فاذا جاز فى بعض الوجه ذلك ولم يحتج أن يعيد ضرب اليد على الأرض له فكذلك لم يحتج أن يضرب اليد لمسح اليد لأنه ليس كالماء الذى من شرطه أن يماس كل جزء من الأعضاء . وقال الأئمة الثلاثة ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين لكن عند مالك رحمه الله الى الكوعين قالوا لما كان الماء لغسل الوجه غير الماء لغسل اليد فكذلك يجب أن تكون الضربة للوجه غير الضربة لليدين . قال وفى الحديث جواز ترك الترتيب فى التيمم لأنه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة و بالنون و ﴿عبد الله﴾ أى ابن المبارك تقدما فى الوحى و ﴿عوف﴾ باهمال المفتوحة و ﴿أبو رجاء﴾ بفتح الجيم و ﴿عمران﴾ بكسر العين ﴿ابن حصين﴾ مصغرا ﴿الخزاعى﴾

فِى الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِى جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ

بضم المنقطة وخفة الزاى و بالمهملة تقدموا فى باب الصعيد الطيب . قوله ﴿بالصعيد﴾ اى التيمم بالصعيد . فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة . قلت باطلاقه حيث لم يقيد بتضربتين وفى بعضها قبل لفظ عبدان وجد باب بدون ترجمة ولعل الاطلاق إنما هو للاشارة الى أن حكم هذا الحديث لا اختصاص له ببعض أحكام التيمم ، والله أعلم

هذا أواخر كتاب الطهارات طهرنا الله تعالى من دنس الأوزار وأدخلنا برحمته فى عباده الصالحين الابرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم الجزء الثالث . و يليه الجزء الرابع وأوله « كتاب الصلاة »



صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

الجزء الرابع

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلَاة

الاسراء وفرض الصلاة

بَابٌ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ يَأْمُرُنَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ

٣٤٣ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة

﴿باب كيف فرضت الصلوات فى الاسراء﴾ أى إسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء قوله ﴿وقال ابن عباس﴾ ذكره البخارى هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها فى أول الصحيح مسندة وفى سين سفيان الأوجه الثلاثة وفى هرقل وجهان . قوله ﴿النبى﴾ بالنصب مفعول يعنى وبالرفع فاعل يأمرنا والصلاة هى العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ﴿والصدق﴾ هو القول المطابق للواقع ﴿والعفاف﴾ الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروءات . قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ مصغرا مخففا

يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا

و ﴿يونس﴾ فيه ستة أوجه و ﴿أبو ذر﴾ بتشديد الراء والصحابيان تقدما فى أول كتاب الايمان والباقون فى الوحى . اعلم أنهم اتفقوا على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الاسراء لكن اختلفوا فى وقت الاسراء . قال القاضى عياض : اختلفوا فيه فقيل إنما كان ذلك فى المنام والحق الذى عليه الأكثر ومعظم السلف أنه أسرى بجسده والآثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر إلا لضرورة ولا ضرورة هنا وأما وقته فقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة . وقال الزهرى كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الأشبه إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث سنين أو بخمس سنين . قوله ﴿فرج﴾ بضم الفاء وخفة الراء المكسورة وأضاف البيت الى نفسه بأدنى ملابسة إذ ثبت أنه كان حينئذ فى بيت أم هانىء فان قلت قد روى أيضا أنه كان فى الحطيم فكيف الجمع بينهما . قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان مرة فى النوم وأخرى فى اليقظة فظاهر . وان قلنا انه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت أم هانىء ومن ثمة عرج به الى السماء . قوله ﴿زمزم﴾ بفتح الزايين غير منصرف اسم للبئر الذى فى المسجد الحرام و ﴿الطست﴾ بفتح الطاء وسكون السين المهملتين الاناء المعروف وقد تكسر الطاء وقد تدغم السين فى التاء بعد قلبه وهو مؤنث وليس فيه ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا فانه فعل الملائكة ولا يلزم أن يكون حكمنا حكمهم أو أنه كان قبل تحريم أوانى الذهب وإنما ذكر هنا نظرا إلى معناها وهو الاناء وأما جعل الايمان والحكمة فى الاناء وافراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام فمعناه أن الطست كان فيه شىء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى حكمة وإيمانا لكونه سببا لهما وهذا من أحسن المجازات أو أنه من باب التمثيل أو تمثل له صلى الله عليه وسلم المعانى كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التى كانوا عليها . قوله ﴿أطبقه﴾ يقال أطبقت الشىء

جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا جِبْرِيلُ قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا آدَمُ وَهٰذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ

إذا غطيته وجملته مطبقاً ولفظ (بى) هو على ظاهره وفى بعضها به فهو إما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصاً فأشار إليه وإما لأن الراوى نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه . قوله (أأرسل إليه) ظاهره السؤال عن أصل رسالته لكن قبل أمر نبوته كان مشهوراً فى الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها فالمراد أرسل إليه للعروج والاسراء وكان سؤالهم للاستعجاب بما أنعم الله عليه أو الإستبشار بعروجه إذ كان من البين عندهم ان احدا لا يترقى إلى اسباب السماء من غير أن يأذن الله له ويأمر ملائكته بإصعاده . قوله (أسودة) جمع السواد كالأزمنة والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عظاد كبير . و (مرحبا) منصوب بأنه مفعول مطلق أى أصبت رحبا لا صيقا و (القبل) بكسر القاف الجهة (والنسم) بالنون وبالمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهى نفس الإنسان والمراد منها هٰهنا أرواح بنى آدم . قال القاضى عياض فيه أنه وجدهم من أهل الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار فى سجين قيل فى الأرض السابعة وأن أرواح المؤمنين منعمة فى الجنة قيل وهى فى السماء السابعة فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبى صلى الله عليه وسلم أو أن كونهم فى الجنة والنار إنما هو فى أوقات

شِمَالِه بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا
مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمٰوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ
وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ
أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ أَنَسٌ
فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ
الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى
فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا مُوسَى ثُمَّ
مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ

دون أوقات بدليل «النار يعرضون عليها غدوا وعشيا» أو أن الجنة كانت فى جهة يمين آدم والنار فى جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى. قوله ﴿لم يثبت﴾ أى أبو ذر أى لم يعين لكل نبى سماء معينا ولفظ بادريس متعلق بمر كلفظ بالنبي. فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد. قلت ليسا من جنس واحد لأن الباء الأولى للمصاحبة والثانية للالصاق. فان قلت لم ما قال والابن الصالح كما قال آدم. قلت لأن إدريس لم يكن من آباء الرسول صلى الله عليه وسلم وبه استدل قائله عليه وان صح أنه من آبائه فيحتمل أن يكون قاله تلطفا وتأدبا وتواضعا وهو أخ وان كان أبا والأنبياء اخوة والمؤمنون اخوة. فان قلت لم اتفقوا على لفظ الصالح. قلت لأنه لفظ عام لجميع الخصال المحمودة فأرادوا وصفه بما يعم كل الفضائل. فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه و بين ما قال ولم يثبت أبو ذر كيف منازلهم. قلت إما أن أنسا لم يرو هذا عن أبى ذر واما أن يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لأن بين آدم

هَذَا عِيسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ قَالَ

وابراهيم ثلاثة من الانبياء وأربعة من السموات أو خمسة إذ جاء فى بعض الروايات وابراهيم فى السماء السابعة . فان قلت ما التوفيق بينهما . قلت لعله وجده فى السادسة ثم ارتقى ابراهيم أيضا الى السابعة وان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه . فان قلت كيف قال ثم مررت بعد أن قال فلما مر جبريل بالنبي . قلت إما أن تقدر قبل ثم مررت لفظ قال النبي واما أن يكون الأول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا باللفظ بعينه . قوله ﴿ ابن حزم ﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى البخارى المدنى تقدم فى باب كيف يقبض العلم ﴿أبو محمد﴾ ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكنيه بأبى عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعى وذكره ابن الأثير فى الصحابة قوله ﴿أبا حبة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة التحتانية وقيل بالنون واختلفوا فى اسمه فقيل عامر ومالك وثابت وهو أنصارى بدرى استشهد يوم أحد قالوا فى هذا الاسناد وهم لأن المراد بابن حزم اما أبو بكر فهو لم يدرك أباحبة واما محمد فلم يدركه الزهرى والجواب عنه أن ابن حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة أن عنهما ولم يقل نحو سمعت وأخبرنى فلا وهم فيه وهكذا أيضا فى صحيح مسلم . قوله ﴿ظهرت﴾ أى علوت ﴿لمستوى﴾ بفتح الواو والمراد به المصعد . وقال النضر بن شميل أتيت أبا ربيعة الاعرابى وهو على سطح فقال استو أى اصعد وقيل هو المكان المستوى وقيل اللام فيه للعلة أى علوت لاستعلاء مستوى أو لرؤيته أو لمطالعته أو بمعنى الى قال تعالى «أوحى لها» أى اليها والمعنيان أى الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملائم للغرض . و﴿صريف الأقلام﴾ بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة . الخطابى : هو صوت ما يكتبه الملائكة من أقضية الله ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده من أمره

ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَ اللّٰهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللّٰهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ

وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغنى عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا . قوله ﴿قال ابن حزم وأنس﴾ الظاهر أنه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل أن يكون تعليقا من البخارى وليس بين أنس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أبي ذر ولا بين ابن حزم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وأبي حبة فهو إما من قبيل المرسل واما أنه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم آنفا مع أن الظاهر من حال الصحابي أنه إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل أنسا سمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه من أبي ذر . قوله ﴿إلى ربك﴾ أى الى الموضع الذى ناجيت ربك أولا و﴿الشطر﴾ هو النصف ففى المراجعة الأولى وضع خمس وعشرون وفى الثانية ثلاثة عشر يعنى بتكميل المنكسر إذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفى الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر . قوله ﴿هى خمس﴾ أى بحسب الفعل ﴿وهى خمسون﴾ أى بحسب الثواب كما قال تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» قوله ﴿لا يبدل﴾ أي قال تعالى لا يبدل قول مساواة الخمس الخمسين فى الثواب . فان قلت لم لا يكون معناه لا تنقص عن الخمس ولا تبدل الخمس الى أقل من ذلك . قلت لا يناسب لفظ استحييت من

اسْتَحييتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انطَلَقَ بِي حَتَّى انتَهَى بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا

ربى . فان قلت ألم يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمسا . قلت معناه لاتبدل الاخبارات مثل أن ثواب الخمس خمسون لاالتكليفات أولا يبدل القضاء المبرم لاالقضاء المعلق الذى يمحوالله مايشاء ويثبت منه أو معناه لا يبدل القول بعد ذلك . فان قلت كيف كانت مراجعة الرسولين الى الرب . قلت اما أنهما عرفا أن الأمر الأول غير واجب على سبيل القطع والابرام واما أنهما طلبا ترحمه على عباده بنسخها . قوله ﴿السدرة﴾ أى الشجرة التى فى أعلى السموات وسميت بالمنتهى لأن علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين لم يعطاهما الخلائق كلهم أحداهما فى الدنيا ليلة المعراج وثانيهما فى العقبى وهو المقام المحمود وحكى ابن مسعود أنها سميت بها لكونها ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى فان قلت فى صحيح مسلم أنها فى السماء السادسة فلا تكون فى أعلى السموات كلها . قلت يمكن أن يكون أصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة فوق الكل . قوله ﴿لا أدرى ما هى﴾ هو كقوله تعالى «إذ يغشى السدرة ما يغشى» فى أن الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما . قوله ﴿حبايل﴾ جمع الحبالة بالحاء المهملة وبالموحدة أى عقود اللؤلؤ . قال الخطابى وغيره : إنه تصحيف والصواب جنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمنقطة ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح الموحدة والظاهر أنه فارسى معرب . قال ابن بطال : أجمعوا على أن فرض الصلاة كان فى الاسراء . وقال ابن إسحق : ثم ان جبريل أتى فهمز بعقبه فى ناحية الوادى فانفجرت عين ماء فتوضأ جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيد خديجة ثم أتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل . وقال نافع ابن جبير أصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به . وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبله إلا ما كان أمر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت محصور وكان يقوم أدنى من ثلثيه ونصفه وثلثه . وقال وفيه من الفقه أن أمور الله تعالى المعظمة لا بأس بتحليتها واستعمال الذهب فيها ألا ترى أنه أبيح تحلية المصحف والسيف الذى به إعلاء الكلمة والخاتم الذي به تطبع عهود الله ورسله النافذة إلى أقطار الأرض وفيه أن أرواح المؤمنين يصعد بها الى

(١) صوابه «جنابذ» كما قاله الخطابى وهو الموافق لنسختى المخطوطة . كتبه احمد محمد شاكر

٣٤٤ المسك **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ

السماء وأن أعمال بنى آدم الصالحة تسر آدم عليه السلام وأعمالهم السيئة تسوؤه وفيه أنه يجب أن يرحب بكل أحد من الناس فى حسن لقائه بأكرم المنازل وأقرب القرابة ولهذا لما كان محمد من ذرية آدم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا بالأخ وكذلك يجب أن يلاقى المرء بأحسن صفاته وأعمها بجميل الثناء عليه ألا ترى أن كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال المحمودة ولم يقل أحد مرحبا بالنبي الصادق أو الأمين وفيه أن أوامر الله تكتب بأقلام شتى وفيه أن العلم ينبغى أن يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله تعالى فى سمواته فكيف فى أرضه وفيه أن ماقضاه وأحكمه من آثار معلومة وآجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه وأما مانسخه رفقا بعباده فهو الذى قال فيه « يمحو الله مايشاء ويثبت » وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة فى الشفاعة مرة بعد أخرى وفيه الاستحياء من التكثير فى الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكرها وفيه دليل على أن الجنة فى السماء . قال والحبائل تصحيف والصواب الجنابذ وبهذا يصح المعنى لأنه إنما وصف أرض الجنة وبنيانها فقال ترابها مسك وبنيانها لؤلؤ . أقول وفيه إثبات الاستئذان وبيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من أنت فقال زيد مثلا ولا يقول أنا إذ لا فائدة فيه لبقاء الابهام وأن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل إبراهيم عليه السلام وجواز مدح الانسان فى وجهه إذا أمن عليه الاعجاب وغيره من أسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الخمس وقيد بعدم التبديل سواء كان بالزيادة أو بالنقصان وعلو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وأن الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب أهل السنة فى الايمان بصحة كتابة الوحى وغيره حقيقة إذ هو من الممكنات والله على كل شيء قدير . قوله ﴿ صالح بن كيسان ﴾ بفتح الكاف وسكون المثناة التحتانية تقدم فى آخر قصة هرقل . قوله ﴿ الصلاة ﴾ أى الرباعية وذلك لأن الثلاثية وتر صلاة النهار وكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لأن قاعدة كلام العرب أن يكرر الاسم المراد تقسيم الشيء عليه ولولاه لكان فيه ابهام أن الفريضة فى السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط . فان قلت بم انتصب ركعتين . قلت بالحالية . فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثانى . قلت هو تكرار اللفظ

فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِى صَلَاةِ الْحَضَرِ

وجوب الصلاة فى الثياب

بابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِى الثِّيَابِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ « وَفِى إِسْنَادِهِ نَظَرٌ » وَمَنْ صَلَّى فِى الثَّوْبِ الَّذِى يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

الأول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى وذلك نحو المز القائم مقام الحلو الحامض . قوله ﴿فأقرت صلاة السفر﴾ أى على ركعتين على قرارها . فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب أبى حنيفة . قلت هذا كلام عائشة رضى الله عنها وقد تقول عن اجتهادها وبناء على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث أنها أتمت الصلاة فى السفر وبافتائها الاتمام فيه وبما روى عن ابن عباس أنها فرضت الصلاة فى الحضر أربعا أربعا وفى السفر ركعتين ركعتين وأن جبريل صبيحة ليلة الاسراء جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر أربعا والعصر أربعا والعشاء أربعا . فان قلت لم استدللت بقوله تعالى « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » على أن صلاة السفر كانت كاملة إذ لا يؤمر بالقصر إلا من شىء تام . قلت لجواز أن يقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ولما زيد فى الحضر قيل لهم إذا ضربتم فى الأرض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الأولى ولا جناح عليكم فى ذلك ﴿باب وجوب الصلاة فى الثياب﴾ ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول و يلبس البرود . قوله ﴿ويذكر﴾ هذا تعليق بصيغة التمريض ولذلك قال فى اسناده نظر ﴿وسلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الأكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى كلمه الذئب . قوله ﴿يزره﴾ بضم الزاى وتشديد الراء أى يشد أزراره تقول زررت القميص أزره بالضم زرا إذا شددت أزراره عليك . قوله ﴿ومن صلى﴾

لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ ٣٤٥
إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ
وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ
مُصَلَّاهُنَّ قَالَتِ امْرَأَةٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا
صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ✩ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٣٤٦
سِيرِينَ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا

هو من تتمة الترجمة و ﴿أذى﴾ نجاسة ﴿وأن لا يطوف﴾ بنصب الفاء. فان قلت البحث فى الصلاة فما وجه ذكر الطواف. قلت من حيث أن الطواف صلاة. قوله ﴿موسى بن اسمعيل﴾ أى التبوذكى ﴿ويزيد﴾ من الزيادة ابن ابراهيم التسترى أبو سعيد المصرى مات سنة إحدى وستين ومائة ﴿ومحمد﴾ أى ابن سيرين مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان ﴿وأم عطية﴾ بفتح المهملة فى باب التيمن فى الوضوء. قوله ﴿أمرنا﴾ بضم الهمزة و ﴿نخرج﴾ بكسر الراء ﴿والخدور﴾ الستور ﴿ومصلاهن﴾ أى مكان صلاتهن وفى بعضها مصلاهم. قوله ﴿إحدانا﴾ مبتدأ ومعناه بعضنا ﴿لا جلباب لها﴾ فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول آية الحجاب ﴿لتلبسها﴾ بالجزم وهو محتمل لمعنيين أن تشركها فى جلبابها أو تعطيها جلبابا مستقلا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث فى كتاب الحيض. فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى الصلاة بالطريق الأولى واذا وجب للخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة أيضا بالطريق الأولى. فان قلت لم يلزم اللبس منه إلا على النساء. قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المرأة فى وجوب الستر اتفاقا لأنهما فى كونهما عورة سواء. قوله ﴿عبد الله بن رجاء﴾ بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد أبو عمرو الغدانى بضم المنقطة وخفة المهملة وبالنون البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين ﴿وعمران﴾ بكسر العين ابن داور بفتح المهملة والواو وبالراء نحو طابق ﴿أبو العوام﴾ بفتح المهملة وشدة الواو القطان البصرى

عقد الازار في الصلاة

باب عقد الإزار على القفا في الصلاة وقال أبو حازم عن سهل
٣٤٧ صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على عواتقهم **حدثنا** أحمد

العمى بفتح العين وتشديد الميم . قال الغسانى استشهد البخارى به فى موضعين فى كتابه فى الصلاة ومحمد وأم عطية بصريان أيضا فالرواة بصريون . قال ابن بطال : الواجب من اللباس فى الصلاة ما يستر به العورة وأما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها فى الصلاة حسن والله أحق من يتجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض فى الجملة وعلى الانسان أن يسترها عن أعين المخلوقين فى الصلاة وغيرها والصلاة أوكد من غيرها وقال الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما انه من فرض الصلاة احتج الأولون بأنه لو كان فرضا لما صح الاتيان به الا بنية كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له أن يصلى لأن فرض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة و ببدله مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلى قاعدا ولم يفعل العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الأول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثانى بأنا لا نسلم وجوب البدل لأن القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الامام لا إلى بدل . قال وحديث سلمة أصل فى المسئلة ولو كان سنة لم يقل له ذلك وإنما قال البخارى فيه نظر لأن روايته عن الدراوردى عن موسى بن محمد عن ابراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع قال قلت يارسول الله إنى أعالج الصيد فاصلى فى القميص الواحد . قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد فى حديثه مناكير . قاله البخارى فى كتاب الضعفاء أقول الشافعى يقول بفرضية الستر خارج الصلاة أيضا ولا يقول بسقوط القراءة خلف الامام والأصل أن المسئلة عنده خذوا زينتكم ونحوه ﴿باب عقد الازار على القفا﴾ وهو مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع فى مثل عصا وعصى وأقفاء مثل رحى وأرحاء وقد جاء أقفية على غير قياس . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة وبالزاى ﴿سلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الأعرج الزاهد المدنى و ﴿سهل﴾ بن سعد الساعدى هو أبو العباس الأنصارى الخزرجى كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة إحدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . قوله ﴿صلوا﴾ بلفظ الماضى و ﴿عاقدى﴾ جمع حذف منه النون للاضافة و ﴿الأزر﴾ بضم الزاى جمع الازار يذكر ويؤنث وهو جمع الكثرة وأما جمع القلة منه فآزرة مثل خمار وأخمرة و ﴿العواتق﴾ جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب يؤنث ويذكر

ابْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ قَالَ لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذٰلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٨ **حدثنا** مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

قوله ﴿أحمد بن يونس﴾ تقدم فى باب من قال ان الايمان هو العمل و ﴿عاصم بن محمد﴾ بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب يروى عن أخيه واقد بالواو والقاف و ﴿محمد بن المنكدر﴾ بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة و بالراء التابعى المشهور تقدم فى باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه . قوله ﴿قبل﴾ بكسر القاف الجهة و ﴿المشجب﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم و بالموحدة الخشبة التى يلقى عليها الثياب . قوله ﴿ذاك﴾ وفى بعضها هذا ﴿وأحمق﴾ غير منصرف ومعناه الجاهل ﴿ومثلك﴾ صفته . فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له . قلت لفظ المثل مما توغل فى التنكير و بالاضافة لا يتعرف إلا إذا أضيف بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك . فان قلت كيف وجه جعل إراءة الأحمق غرضا . قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكأنه قال صنعته ليرانى الجاهل فينكر لجهله على فأظهر له جوازه ولما كان فى لفظ يصلى إنكار على فعله لأن همزة الانكار فيه مقدرة وفيه اشعار بتركه السنة لا جرم زجره فى الجواب وغلظ عليه بالنسبة الى الحماقة . قوله ﴿وأينا﴾ استفهام يفيد النفى ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿مطرف﴾ بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة و بالفاء ابن عبد الله ﴿أبو مصعب﴾ بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الأصم المدنى مولى ميمونة أم المؤمنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين و ﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن زيد ﴿ابن أبى الموالى﴾ بفتح الميم نحو الجوارى وفى بعضها بدون الياء أبو محمد مولى على بن أبى طالب رضى الله عنه مات عام ثلاث وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون . فان قلت كيف دلالة هذا

الْمنكدر قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ

الصلاة فى الثوب الواحد

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ الْتَحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٣٤٩ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي

الحديث على الترجمة . قلت إما أنه مخروم من الحديث السابق و إما أنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا فى الصلاة هو إذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتأكيد ستر العورة لأنه إذا عقد إزاره فى قفاه وركع لم تبد عورته وفى الحديث أن العالم قد يأخذ بأيسر الشيء وهو يقدر على أكثر منه توسعة على العامة وليقتدى به ولذلك صلى جابر فى ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب فى البيوت لتعلق به الثياب وفيه أنه لا بأس للعالم أن يصف بالحمق من جهل دينه وأنكر على العلماء ماغاب عنه علمه من السنة وقد قال فى حديث آخر أحببت أن يرانى الجهال مثلكم فجعل الحمق كناية عن الجهل والله أعلم ﴿ باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ﴾ قوله ﴿ فى حديثه ﴾ أى فى الحديث الذى رواه فى باب الستر والالتحاف لغة التغطى وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به و يقال وشحها توشيحا فتوشحت هى أى لبسته والضمير فى طرفيه راجع إلى الثوب وفى عاتقيه الى الملتحف و﴿ هو ﴾ أى التوشيح على العاتقين قوله ﴿ أم هانىء ﴾ بالنون وبالهمز هى فاختة بنت أبى طالب تقدمت فى باب الستر فى الغسل عند الناس والتحف فى قولها هو بمعنى اشتمل . قوله ﴿ عبيد الله بن موسى ﴾ مر فى باب دعاؤكم إيمانكم

ثَوْب وَاحد قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْه **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ ٣٥٠
حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْب وَاحد فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْه
حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ ٣٥١
ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْب
وَاحِد مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ **حدثنا** ٣٥٢

و ﴿عمر﴾ بضم العين ﴿ابن أبي سلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين عبدالله المخزومي أبو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين. قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بضم الميم وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان ﴿ويحيى﴾ أي القطان في باب من الايمان أن يحب لأخيه ﴿وأم سلمة﴾ بفتح المهملة واللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عمر المذكور آنفا في باب العلم والعظة بالليل. قوله ﴿عبيد﴾ مصغرا ﴿ابن أسماعيل﴾ ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد أبو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة الكوفي مات سنة خمس وثمانين و ﴿أبو أسامة﴾ بضم الهمزة حماد بن أسامة تقدم في باب فضل من علم. قوله ﴿في بيت﴾ إما ظرف ليصلي وإما للاشتمال وإما لهما قال ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به لأن فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي من عورة نفسه اذا ركع والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روى عن ابن مسعود خلاف ذلك. قوله ﴿اسماعيل بن أبي أويس﴾

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

بالهمزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وباهمال السين مر فى باب تفاضل أهل الايمان و﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المنقطة كنية سالم بن أبى أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى التيمى مات سنة تسع وعشرين ومائة ﴿وأبو مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء سبق فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس وقد نسب ولاؤه الى عقيل ثمة لكثرة ملازمته له ﴿وأم هانىء﴾ بهمز الآخر اتفاقا بلاخلاف. قوله ﴿الفتح﴾ أى فتح مكة و﴿مرحبا﴾ أى أتيت سعة و﴿بأم هانىء﴾ بحرف الجر وفى بعضها يام هانىء بصيغة النداء محذوفا من الأم همزتها تخفيفا. قوله ﴿ثمان﴾ بفتح النون وفى بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة. الجوهرى: هو فى الأصل منسوب إلى الثمن لأنه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا أوله لأنهم يغيرون فى النسب وحذفوا منه إحدى ياءى النسب وعوضوا منها الألف كما فعلوا فى المنسوب الى اليمن فتثبت ياؤه عند الاضافة كما تثبت ياء القاضى تقول ثمانى نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لأنه ليس بجمع. قوله ﴿فلما انصرف﴾ أى من الصلاة ﴿وزعم﴾ هنا تستعمل بمعنى ادعى أو قال ﴿ابن أبى﴾ يعنى عليا رضى الله عنه وفى بعضها ابن أمى ولا تفاوت فى المقصود إذ هى أخت على من الأب والأم رضى الله عنهما و﴿قاتل﴾ اسم فاعل لا فعل ماض

صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذاك

٣٥٣ ضحى حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان

قوله ﴿أجرته﴾ بفتح الهمزة بدون المد من الأفعال أمنته وأجزت له بالدخول فى دار الاسلام وكأنه مشتق من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة أو من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه آجرت ممدودا . قوله ﴿فلان﴾ مرفوع بأنه خبر المبتدأ المحذوف ومنصوبا بأنه بدل رجلا أو بدل الضمير المنصوب و ﴿هبيرة﴾ بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمرو المخزومى وكانت أم هانىء قبل اسلامها وقد أسلمت عام الفتح تحت هبيرة وولدت له أولادا منهم هانىء الذى كنيت هى به ولعلها أرادت ابنا من هبيرة أو ربيبها كما أن الابهام فيه يحتمل أن يكون من أم هانىء وأن يكون الراوى نسى اسمه فذكره بلفظ فلان . قال الزبير بن بكار : فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومى والله أعلم . قوله ﴿قد أجرنا﴾ بالهمزة أى أمنا من أمنته أو بمعنى أن أمانك لذلك الرجل كأماننا له فلا يصح لعلى قتله وفيه أن لكل فرد من أفراد المسلمين ذكرا أو أنثى أمان الكافر وإجارته لكن بالشروط المذكورة فى الفقهيات وفيه ستر الرجال بالنساء وفيه حج الرجل مع ولده وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بأنا فى الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما فى ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى . قوله ﴿أولكلكم﴾ هو بهمزة الاستفهام . فان قلت ما المعطوف عليه ؛ قلت مقدر أى أأنت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن أمثاله ولا ثوبين لكلكم إذ الاستفهام مفيد لمعنى النفى بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل . الخطابى : لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة التى كانوا عليها من ضيق الثياب والتقرير لها عندهم وقد وقعت فى ضمنه الفتوى من طريق النجوى ثم استقصار فهمهم باستزادة علمهم كأنه قال إذا كان ستر العورة واجبا على كل أحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة . قال الطحاوى : معناه لو كانت الصلاة

٣٥٤ الصلاة فى الثوب الواحد

بَابٌ إِذَا صَلَّى فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّى أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ

٣٥٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ

مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا لأن حكم الصلاة فى الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو فى الصلاة لمن لم يجد غيره ﴿باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقه﴾ وفى بعضها على عاتقيه : قوله ﴿أبو عاصم﴾ أى الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم فى باب القراءة والعرض على المحدث و ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون . قوله ﴿لا يصلى﴾ بلفظ نفى الغائب وفى بعضها بلفظ النهى ومعناه النهى قوله ﴿ليس على عاتقه شيء﴾ جملة حالية بدون الواو وجاز فى مثله الواو وتركه . فان قلت هذا النهى للتحريم أم لا . قلت ظاهر النهى يقتضى التحريم لكن الاجماع على جواز تركه إذ المقصود ستر العورة فبأى وجه حصل جاز . الخطابى : هذا نهى استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به و يفضل منه ما يكون لعاتقه إذ كان لا بد أن يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذى يسترها وفى حديث جابر الذى يتلو هذا الحديث أيضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق . قوله ﴿يحيى بن أبى كثير﴾ بفتح الكاف وكسر المثلثة تقدم فى باب كتابة العلم و ﴿عكرمة﴾ فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿سمعته﴾ أى قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة أو إنما هو منه يعنى سمعت منه إما بسؤالى عنه أو بغير سؤالى لا أحفظ كيفية الحال . قوله ﴿أشهد﴾ بلفظ المضارع الثلاثى لا بلفظ الأمر ولا من الأفعال وذكره تأكيدا للقصة وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه . فان قلت كيف دلالته على الترجمة

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٥٦ **بَابُ** إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ

اذا كان الثوب ضيقا

قلت من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق . وقال العلماء حكمته أنه إذا اتزر به فلم يكن على عاتقه شيء منه لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه عليه ولأنه قد يحتاج الى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك ولأن فيه ستر أعالي البدن وموضع الزينة . وقال تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد» النووي : الجمهور على أن هذا النهي للتنزيه لا للتحريم . وقال أحمد لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه ﴿باب إذا كان الثوب ضيقا﴾ بتشديد الياء وجاز تخفيفها ومعناهما واحد والفرق بينه وبين ضائق أنه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضائق اسم فاعل يدل على حدوثه قوله ﴿يحيى بن صالح﴾ أبو زكريا الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين و ﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في أول كتاب العلم و ﴿سعيد بن الحارث﴾ بالمثلثة الأنصاري قاضي المدينة . قوله ﴿جئت﴾ أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل بعض حوائجي والأمر هو واحد الأمور لا واحد الأوامر . قوله ﴿الى جانبه﴾ فان قلت ما معنى كلمة الانتهاء والمناسب أن يقال في جانبه . قلت إما أن يكون الى بمعنى في لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وإما أن يقال فيه تضمين معنى

وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا السُّرَى يَاجَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ مَا هٰذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ قُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ يَعْنِي ضَاقَ قَالَ فَإِنْ
٣٥٧ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

الانضمام أى صليت منضما إلى جانبه أو معناه صليت منتهيا الى جانبه . قوله ﴿فلما انصرف﴾ أى من الصلاة واستقبال القبلة و ﴿السرى﴾ مقصورا هو السير بالليل والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه . قوله ﴿كان ثوب﴾ وفى بعضها ثوبا فكان على الأول تامة وعلى الثانى ناقصة يعنى ما كان لى إلا هذا الثوب الذى لا يستر لابسه إلا بهذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه وفى بعضها بعد لفظ كان ثوب يعنى ضاق . قوله ﴿فاتزر﴾ بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء فقول الصرفيين : اتزر خطأ هو الخطأ . قال ابن بطال : حديث جابر هذا تفسير حديث أبى هريرة الذى فى الباب المتقدم وهو لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء فى أنه أراد الثوب الواسع الذى يمكن أن يشتمله وأما إذا كان ضيقا فلم يمكنه أن يشتمل فليتزر به . فان قيل الحديث السابق فيه نهى عن الصلاة فى الثوب الواحد متزرا به ظاهره يعارض وان كان ضيقا فأتزر به . قلنا قال الطحاوى النهى عنه للواجد لغيره وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة فى الثوب الضيق متزرا ويشهد له أن الذين كانوا يعقدون أزرهم على أعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها فى الصلاة وما احتيج أن ينهى النساء عن رفع رؤوسهن حتى يستوى الرجال جلوسا وتختلف أحكامهم فى الصلاة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم فى الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله عليه السلام فاذا رفع فارفعوا وفى الحديث أن الثوب إذا أمكن أن يشتمل به فالاشتمال به أولى من الاتزار لأن الاشتمال أستر للعورة منه ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا بالاتزار . قال والاشتمال الذى أنكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو أن يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه الا من أسفله فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك قال وإنما سأله عن سراه إذ علم أنه لا يأتيه أحد ليلا إلا لحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وسره . الخطابى : الاشتمال المنكر فيه هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه بمعنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفى الثوب ويرتدى بالطرف الآخر منه فان كان ضيقا لا يتسع لأن يرتدى بالطرف

يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسُ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ

الصلاة في نسيج الكفار

الآخر منه اتزر به وأجزأته الصلاة ولا أعلم خلافا فى أنه إذا غطى ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلاته جائزة . قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان و﴿سفيان﴾ أى الثورى ويحتمل ابن عيينة لأنهما يرويان عن أبي حازم بالمهملة وبالزاى سلمة بن دينار و﴿سهل﴾ أى ابن سعد الساعدى تقدم كلهم . قوله ﴿رجال﴾ التنكير فيه للتنويع أو للتبعيض أى بعض الرجال ولو عرفه لأفاد الاستغراق وهو خلاف المقصود و﴿يصلون﴾ خبر كان و﴿عاقدى﴾ حال ويحتمل العكس . قوله ﴿ويقال﴾ وفى بعضها وقال أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يرفعن﴾ أى من السجود و﴿الجلوس﴾ جمع الجالس أو مصدر بمعنى جالسين وإنما نهين عن الرفع خشية أن يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع ﴿باب الصلاة فى الجبة الشامية﴾ والشأم بالهمز والألف وبهما لغات وهو الاقليم المعروف دار الأنبياء عليهم السلام . قوله ﴿الحسن﴾ أى البصرى و﴿المجوس﴾ جمع المجوسى وهو معرفة سواء كان محلى بالألف واللام أم لا والأكثر على أنه يجرى مجرى القبيلة لا مجرى الحى فى باب الصرف وفى بعضها المجوسى بالياء والجملة صفة للثياب . فان قلت الجمل نكرات فكيف توصف المعرفة بها قلت المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة كما وصف اللئيم بقوله يسبنى فيما قال الشاعر :

ولقد أمر على اللئيم يسبنى

قوله ﴿لم ير﴾ بلفظ المجهول أى القوم أو بلفظ المعروف أى نفسه وكأنه جرد عن نفسه شخصا وأسند اليه . قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد و ﴿الزهرى﴾ بضم الزاى وسكون الهاء تقدما و﴿اليمن﴾ بلاد للعرب مشهورة و﴿البول﴾ اما بول ما يؤكل لحمه ويكون على مذهبه طاهرا وإما أن

٣٥٨ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ وَصَلَّى عَلِيٌّ فِى ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى

يراد بعد غسله و إزالة ما يمكن إزالته منه . قوله ﴿يحيى﴾ قال الغسانى فى التقييد : قال البخارى فى باب الصلاة فى الجبة الشامية وفى الجنائز وفى تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا أبو معاوية فنسب ابن السكن الذى فى الجنائز بأنه يحيى بن موسى أى ابن عبد ربه أبو زكريا البلخى يعرف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة الفوقانية الكوفى واهمل الموضعين الآخرين ولم أجدهما منسوبين لأحد من شيوخنا أقول وأنا وجدته فى بعض النسخ منسوبا الى جعفر أى أبو زكريا البخارى البيكندى ويحتمل أن يكون يحيى بن معين لأنه روى عن أبى معاوية والبخارى يروى عنه والله أعلم . قوله ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم بالمنقطة وبالزاى الضرير مر مرارا و يحتمل أن يراد به أبو معاوية شيبان النحوى ومر أيضا و ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران أبو عبدالله البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة الكوفى أو مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية و بالمهملة أبو الضحى العطار وأمثال هذه الترددات لا تقدح فى صحة الحديث ولا فى اسناده لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى بدليل أنه قد روى فى الجامع عن كل منهم . قوله ﴿مسروق﴾ سمى به لأنه سرق فى صغره و ﴿المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها وباللام وبدونه و بكسر الغين المعجمة وتقدم كلاهما . قوله ﴿الاداوة﴾ بكسر الهمزة المطهرة و ﴿فضاقت﴾ أى الجبة وفى الحديث جواز أمر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف . قال ابن

٣٥٩ كراهية التعري في الصلاة

باب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّى فى الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا **حدثنا** مطر بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بطال : اختلفوا فى الصلاة فى ثياب الكفار فأجاز الشافعى والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى تتبين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم فى السفر و إخراج اليد من أسفل الثوب إذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب الضيقة الأكمام والثياب القصار كالأقبية وغيرها وأما صلاة الزهرى فيما صبغ بالبول فمعلوم أنه لم يصل فيه إلا بعد غسله . قال التيمى فيه إباحة لبس ثياب المشركين لأن الشام كانت فى ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك فى غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الأكمام ﴿ باب كراهية التعرى ﴾ قوله ﴿ مطر ﴾ بالميم والمهملة المفتوحتين ﴿ ابن الفضل ﴾ بفتح الفاء وسكون المنقطة المروزى ﴿ و روح ﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسى مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان ﴿ وزكريا ﴾ مقصورا وممدودا ﴿ ابن اسحق ﴾ المكى ﴿ وعمرو بن دينار ﴾ الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم فى باب كتابة العلم . قوله ﴿ معهم ﴾ أى مع قريش ﴿ والكعبة ﴾ أى لبناء الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها ﴿ وإزاره ﴾ وفى بعضها إزار ﴿ دون الحجارة ﴾ أى تحت الحجارة وجواب لو محذوف أى لكان أسهل عليك ونحوه أو لو تكون بمعنى التمنى فلا يحتاج الى الجواب قوله ﴿ فسقط ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ مغشيا عليه ﴾ بفتح الميم أى مغمى عليه وذلك لأن عورته انكشفت وتمة القصة ستأتى فى كتاب بنيان الكعبة وغيره وجاء فى رواية غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد إزاره . فان قلت كيف دل ذلك الحديث على كراهية التعرى فى

٣٦٠ الصلاة في القميص

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء **حدثنا** سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أوكلكم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر فقال إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في

الصلاة . قلت من جهة عموم لفظ ماروى بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما انفرد به الأستاذ أبو اسحق الاسفرايني وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره مصونا محميا عن القبائح وأخلاق الجاهلية قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم غلام قبل المبعث بمدة خمس عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى خلقه وعلمه مالم يكن يعلم وأنزل عليه أن يأمر أن لا يطوف بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهلية من مسامحتهم في النظر الى العورات وكان قد جبله الله تعالى على جميل الأخلاق وشريف الطباع وفيه أنه لا ينبغي التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها إلا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لأزواجهن ﴿باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان﴾ بضم المثناة الفوقانية وشدة الموحدة سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين ﴿والقباء﴾ ممدود . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء و بالموحدة ﴿وحماد﴾ باهمال المفتوحة وتشديد الميم ﴿وأيوب﴾ هو السختياني ﴿ومحمد﴾ أي ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان . قوله ﴿أو كلكم﴾ بهمزة الاستفهام وواو العطف أي لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلاة في الثوب الواحد . قوله ﴿ثم سأل﴾ أي عن الصلاة في ثوب واحد ﴿فقال﴾ أي عمر ﴿وجمع﴾ هو من تتمة كلام عمر وكذا صلى وضمير ﴿عليه﴾ عائد الى رجل أي جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ماض بمعنى

٣٦١ تُبَّان وَقَمِيص قَالَ وَأَحْسبهُ قَالَ فِى تُبَّانٍ ورداء حدثنا عاصم بْنُ عَلِيّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْب عَنِ الزُّهْرِىّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

الأمر وكذا صلى ﴿وأحسبه﴾ هو مقول قال وفاعله أبو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله لأنه عطف على مقدر هو أيضا مقوله والضمير فى أحسبه راجع الى عمر وكذا فى قال الذى بعده والفرق بين الرداء والازار بحسب العرف أن الرداء للنصف الأعلى والازار للنصف الأسفل . فان قلت مقصود عمر رضى الله عنه أمر الرجل بالصلاة فى حال لبسه ثوبين بأحد هذه الوجوه الثمانية أو التسعة على تقدير اضافة ما حسبه اليها فكان المناسب أن يقول أو كذا أو كذا فلم ذكره بدون حرف العطف . قلت هو من باب الابدال أو هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى أو ونحوها أو محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة فى جوازه قال ابن بطال اللازم من الثياب فى الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر إذا وسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان وأما لفظ عمر رضى الله عنه جمع وصلى فهما وان كانا بلفظ الماضى لكن المراد بهما المستقبل أى ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير . قوله ﴿ عاصم ﴾ بالمهملتين ابن على بن عاصم أبو الحسين الواسطى وقيل ليحيى بن معين أصبحت سيد الناس فقال أصبح سيد الناس عاصم بن على وبمجلسه ثلاثون ألف رجل ووجه المعتصم يوما من يحزر من فى مجلس عاصم فى جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينشر الناس فى الرحبة وما يليها فحزروا المجلس عشرين ومائة ألف مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بواسط . قوله ﴿فقال﴾ الفاء فيه تفسيرية إذ هو نفس سأل ﴿ولا يلبس﴾ بفتح الموحدة بلفظ النهى والنفى و﴿البرنس﴾ بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص أو قلنسوة ﴿والورس﴾ نبت أصفر باليمن ﴿ولا ثوبا﴾ روى بالنصب وبالرفع وتقدم فى أواخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث التى فى الحديث من الفقه وخواص التراكيب وغير ذلك من أحوال الرجال ونحوه . فان قلت ماوجه المناسبة للترجمة . قلت : هو مايعلم

عاصم ابن على

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٦٢ ما يستر من العورة **باب** مَا يُسْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ

من جواز الصلاة بدون القميص والسراويل . قوله ﴿ وعن نافع ﴾ تعليق من البخاري ويحتمل أن يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله أعلم ﴿باب ما يستر من العورة﴾ وهو سوأة الانسان وكل ما يستحيا منه قال ابن بطال اختلفوا فى حد العورة فقال أهل الظاهر لا عورة من الرجل إلا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال أبو حنيفة وأحمد الركبة أيضا عورة . قوله ﴿ الصماء ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم وبالمد وذكر فى كتاب اللباس هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . الجوهرى : اشتمال الصماء هو أن تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا وذكر أبو عبيد أن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل الشملة التى تعرف بهذا الاسم لأن الصماء ضرب من الاشتمال . قوله ﴿ يحتبى ﴾ بالحاء المهملة من الافتعال . النووى : أما اشتمال الصماء فقال الأصمعى هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال أبو قتيبة سميت صماء لأنها تسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا

٣٦٣ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ **حدثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ
٣٦٤ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ **حدثنا** إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

فيكره . وأما الاحتباء فهو أن يقعد الانسان على اليه وينصب ساقيه ويحتوى عليها بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لهـا الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب فى مجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام . الخطابى : الاحتباء هو أن يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك إذا لم يكن الثوب واسعا قد أسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهى عنه إذا كان كاشفا عن فرجه وقال فى موضع آخر الاحتباء أن يجمع ظهره ورجليه بثوب . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم فى باب علامات المنافق ورواة الباب تقدموا كلهم مرارا . قوله ﴿بيعتين﴾ بفتح الموحدة وجاز كسرها ﴿واللماس﴾ بكسر اللام هو لمس الثوب لا ينظر اليه ﴿والنباذ﴾ بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه فسرهما فى كتاب البيع بذلك وقال النووى إن لأصحابنا فى الملامسة تأويلات أحدها أن يأتى بثوب مطوى فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته الثانى أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول إذا لمسته فهو بيع لك والثالث أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفى المنابذة أيضا ثلاثة أوجه أن يجعل نفس النبذ بيعا وأن يقول إذا نبذته إليك انقطع الخيار وأن يراد به نبذ الحصا وله أيضا تاويلات أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها وأن يقول لك الخيار الى أن أرمى بهذه الحصاة وأن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هـذا الثوب بالحصاة فهو بيع بكذا . قوله ﴿اسحاق﴾ أى ابن ابراهيم المشهور براهويه مر فى آخر باب فضل من علم قال الغسانى ذكر أبو نصر أى الكلاباذى أن اسحاق بن راهويه واسحاق بن منصور يرويان عن يعقوب المذكور و يعقوب هو سبط عبد الرحمن

حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ

ابن عوف وتقدم فى باب ماذكر فى ذهاب موسى فى كتاب العلم ﴿ وابن أخى ابن شهاب ﴾ هو محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى قتله غلمانه بأمر ابنه فوثب غلمانه بعد سنين عليه فقتلوه أيضا مر فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ﴿ وعمه ﴾ هو الزهرى المشهور ﴿ وحميد ﴾ بضم الحاء وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق فى باب تطوع قيام رمضان من الايمان . قوله ﴿ تلك الحجة ﴾ أى التى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق رضى الله عنه على الحاج وهى قبل حجة الوداع بسنة . قوله ﴿ فى مؤذنين ﴾ أى فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر كأنه مقتبس مما قال تعالى « وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر » قوله ﴿ ألا يحج ﴾ بادغام النون فى لا وهو موافق لقوله تعالى « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا فى هذا الحكم أم لا . قلت لا إذ الظاهر أن المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله . قوله ﴿ ولا يطوف ﴾ هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على أن الطواف يشترط له ستر العورة . قوله ﴿ ببراءة ﴾ بالجر والتنوين أى بسورة براءة وفى بعضها بالرفع حكاية عما فى القرآن وفى بعضها بالفتح بأنها علم السورة فلا ينصرف . قوله ﴿ معنا ﴾ يجوز فيه فتح العين واسكانها والفظ . قال حميد وقال أبو هريرة يحتمل أن يكون كل منهما تعليقا من البخارى وأن يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر أن مسألة الارداف لم يسندها حميد وليس بصحابى حتى يقال انه شاهده بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعى . فان قلت على رضى الله عنه كان مأمورا بتأذين براءة فكيف قال فأذن معنا بأنه لا يحج . قلت

بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

٣٦٥ الصلاة بغير رداء

باب الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قَالَ نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي كَذَا

ما يذكر في الفخذ

باب مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ

إما لأن ذلك داخل فى سورة براءة وإما أن معناه أنه أذن فيه أيضا معنا بعد تأذينه ببراءة والله تعالى أعلم ﴿باب الصلاة بغير رداء﴾ قوله ﴿عبد العزيز بن عبدالله﴾ أى الأويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى باب الحرص على الحديث و﴿ابن أبى الموالى﴾ بفتح الميم هو عبد الرحمن ابن زيد بن أبى الموالى و﴿محمد بن المنكدر﴾ بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدما فى باب عقد الازار على القفا . قوله ﴿ملتحفا﴾ وفى بعضها ملتحف أى هو ملتحف و ﴿موضوع﴾ أى على الأرض أو على المشجب ونحوه و ﴿انصرف﴾ أى من الصلاة و ﴿يابا عبد الله﴾ كنية جابر وحذف منه الهمزة تخفيفا . قوله ﴿ مثلكم ﴾ بالرفع صفة للجهال . فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة . قلت إذا أضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك أو أن التعريف فى الجهال للجنس فهو فى حكم النكرة . فان قلت أين المطابقة بين الصفة والموصوف فى الافراد والجمع . قلت المثل هو بمعنى المثيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع أو اكتفى الجمعية من المضاف إليه أو هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع. فان قلت لم غلظ القول فيه . قلت لأنه فهم من كلام السائل انكارا على فعله

جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَقَالَ أَنَسٌ حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخِذِهِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَقَالَ أَبُو مُوسَى غَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فان قلت ما الغرض فى محبته لرؤية الجهال ذلك . قلت ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز ﴿باب مايذكر فى الفخذ﴾ قوله ﴿جرهد﴾ بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو أبو عبد الرحمن بن خويلد الاسلمى المدنى وكان من أهل الصفة مات سنة احدى وستين . قوله ﴿محمد﴾ هو ابن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمنقطة القرشى المكنى بأبى عبد الله الصحابى صاحب الهجرتين ابن أخى زينب أم المؤمنين ولفظ يروى تعليق بصيغة التمريض . قوله ﴿حسر﴾ بالمهملات المفتوحات أى كشف و﴿أسند﴾ أى أحسن سندا من حديث جرهد ولهذا علق ذلك ممرضا و ﴿أحوط﴾ أى أقرب الى التقوى وهكذا الأحوط فى كل مسئلة هى مثلها الأخذ فيها بالواجب . فان قلت حديث أنس حجة على الشافعية فما جوابك عنه . قلت ذلك محمول على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبة أنس فخذه صلى الله عليه وسلم كما سيجىء أو أنهم أخذوا فيه بالأحوط . قوله ﴿أبو موسى﴾ أى الأشعرى . فان قلت الترجمة فى حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها فى الباب . قلت إذا كانت الركبة عورة فالفخذ بالطريق الأولى لأنه أقرب الى الفرج الذى هو عورة اجماعا . فان قلت الركبة لاتخلو إما أن تكون عورة أم لا فان كانت فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله . قلت الشق الثانى هو المختار وأما التغطية فكانت للأدب والاستحياء منه قال ابن بطال . فان قلت لم غطى حين دخوله . قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله ألا أستحيى من رجل تستحيى منه ملائكة السماء و إنما كان يصف كل واحد من أصحابه بما هو الغالب عليه من أخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحيا منه وذكر أن الملك يستحيى منه فكانت المجازاة له من جنس فعله . قوله ﴿زيد بن ثابت﴾ أبو سعيد الأنصارى كاتب الوحى أحد فقهاء الصحابة العالم بالفرائض أحد من نقل القرآن

جرهد ابن خويلد

زيد بن ثابت

وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي ٣٦٦ حدثنا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ
الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا
رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ
رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى
إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ

من الصحف في زمن عثمان روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري تسعة منها مات بالمدينة سنة خمس وأربعين. قوله ﴿أنزل الله﴾ أي قوله تعالى «لايستوى القاعدون من المؤمنين» و﴿ترض﴾ بضم الراء وتشديد المنقطة والرض الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته. فان قلت ما مدلوله أن الفخذ عورة أم لا. قلت إنه ليس عورة. فان قلت ما وجه دلالته عليه. قلت لما مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس بعورة إذ مس العورة بدون الحائل كالنظر اليها حرام. قوله ﴿اسمعيل بن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان. قوله ﴿الغلس﴾ بفتح المعجمة واللام ظلمة آخر الليل و﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل الأنصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثمانية مات سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر وكان أنس ربيبه. قوله ﴿فأجرى﴾ أي مركوبه و﴿الزقاق﴾ بضم الزاي وبالقافين السكة يذكر ويؤنث والجمع أزقة وزقان بالنون. قوله ﴿عن فخذه﴾ وفي بعضها على فخذه أي الازار الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر الا أن يقال حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر و﴿القرية﴾ أي خيبر وهذا مشعر بأن ذلك الزقاق كان خارج

زيد بن سهل

اللّٰهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ قَالَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ

القرية . قوله ﴿الى أعمالهم﴾ أى مواضع أعمالهم و ﴿محمد﴾ أى جاء محمد أو هذا محمد و ﴿عبد العزيز﴾ أى ابن صهيب و ﴿الخميس﴾ بفتح المعجمة أى قال بعض أصحابه هذا اللفظ أيضا فمقولهم على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما وهذا رواية عن المجهول إذ بعض الأصحاب غير معلوم وسمى الجيش خميسا لأنه خمسة أقسام قلب الجيش وميمنته وميسرته ومقدمته وساقته . قوله ﴿عنوة﴾ بفتح المهملة وسكون النون أى قهرا وإذلالا لا صلحا و ﴿دحية﴾ بفتح الدال وكسرها تقدم فى قصة هرقل و ﴿صفية﴾ بفتح الصاد ﴿بنت حيي﴾ بضم المهملة وبكسرها وفتح التحتانية الأولى المخففة وتشديد الثانية من بنات هارون النبى عليه السلام كانت تحت كنانة بن أبى الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الأولى وخفة التحتانية فقتل يوم خيبر سنة سبع وروى لها عشرة أحاديث للبخارى واحد منها ماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع . قوله ﴿قريظة﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمنقطة و ﴿النضير﴾ بفتح النون وكسر المعجمة اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا فى العرب على نسبهم الى هرون عليه السلام . فان قلت كيف جاز للرسول صلى الله عليه وسلم اعطاؤها لدحية قبل القسمة . قلت صفى المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله أن يعطيه لمن يشاء . فان

صفية بنت حيي

غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ

قلت لما وهبها لدحية فكيف رجع فيها . قلت إما لأنه لم يتم عقد الهبة بعد وإما لأنه أبو المؤمنين وللوالد أن يرجع عن هبة الولد و إما أنه اشتراها منه . قوله ﴿ ثابت ﴾ هو البنانى بضم الموحدة والنون المخففة من أصحاب أنس و ﴿ أبو حمزة ﴾ بالمهملة وبالزاى كنية أنس . قوله ﴿ نفسها ﴾ بالنصب . فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها . قلت إما أن يكون ذلك من خصائصه عليه السلام وإما أنه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله أعتقها وتزوجها يدل على أنه لا يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها . وقال الامام أحمد بظاهره يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها . قوله ﴿ أم سليم ﴾ بضم السين وسكون التحتانية الأنصارية أم أنس تقدمت فى باب الحياء فى العلم قوله ﴿ فأهدتها ﴾ أى أهدت أم سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفى بعضها فهيأتها له قيل وهذا هو الصواب . الجوهرى : الهدى كغنى — مصدر قولك هديت أنا المرأة الى زوجها . والعروس يستوى فيه الرجل والمرأة ما داما فى إعراسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس ﴿ والنطع ﴾ فيه أربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع وأنطاع . فان قلت كيف قال فأعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه إذ لا بد من الاستبراء . قلت الذى دخل عليه الفاء هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبراء أو المراد به التعقيب الذى جوزه الشرع . قوله ﴿ قال ﴾ أى عبد العزيز وأحسب أنسا ذكر السويق أيضا أى قال وجعل الرجل يجىء بالسويق ويحتمل أن يكون فاعل قال هو البخارى ويكون مقولا للفربرى ومفعول أحسب يعقوب والأول هو الظاهر . قوله ﴿ حيسا ﴾ بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه سمى الحيس وهو تمر

وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب في المرأة في الصلاة

باب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا

٣٦٧ فِي ثَوْبٍ جَازَ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

يخلط بسمن وأقط تقول حاس الحيس يحيس أي اتخذه. قوله ﴿ وليمة ﴾ بالنصب واسم كانت المذكورات الثلاث التي اتخذ منها الحيس أو أنث باعتبار الخبر كما ذكر باعتباره في قوله هذا ربي و ﴿ الوليمة ﴾ عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان. النووي : في الحديث دليل على أنه لا كراهة في تسميتها صلاة الغداة وعلى جواز الارداف إذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وذكروا في حديث خيبر وجهين أحدهما أنه دعاء تقديره أسأل الله خرابها والثاني أنه إخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين وأما صفية فالصحيح أنه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي للاصطفاء صفية وأما ما جرى مع دحية فله وجهان إما أنه رد الجارية برضاه و إما أنه أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالها استرجعها لأنه لم يأذن فيها ورأى في إبقائها له مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره فكان أخذه صلى الله عليه وسلم إياها لنفسه الشريفة قاطعا لهذه المفاسد المتخوفة وأما إعطاؤها لدحية فمحمول على التنفيل فعلى قول من يقول إن التنفيل من أصل الغنيمة فلا إشكال وعلى قول أنه من خمس الخمس فهو كان بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه وأما إصداقها نفسها فمعناه أنه أعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها بلا صداق لا في الحال ولا فيما بعد أو أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به أو أنه أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه أن الوليمة مستحبة بعد الدخول وفيه ادلال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم في نحوه وأنه يستحب لأصحابه مساعدته في وليمته وأن السنة فيها تقوم بغير اللحم والله أعلم ﴿ باب في كم تصلي المرأة من الثياب ﴾. فان قلت لفظ كم استفهامية أو خبرية له صدر الكلام فأين صدارته . قلت الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة . فان قلت أين مميزه وما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا . قوله ﴿ عكرمة ﴾ بكسر المهملة والراء مولى ابن عباس أحد فقهاء مكة

أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٌ فِى مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ

٦٨ الصلاة ثوب له أ

بَابٌ إِذَا صَلَّى فِى ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِى خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِى هٰذِهِ إِلَى أَبِى جَهْمٍ وَائْتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّةِ

تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿لقد كان﴾ اللام جواب قسم محذوف و ﴿متلفعات﴾ بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطية والمروط أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها واحده المرط بكسر الميم وقيل هى أردية واسعة . فان قلت ما المستفاد منه قلت صلاتهن فى ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة وأداء الصلاة مع الرجال والتركيب يدل على ذلك . فان قلت عدم معرفتهن أكان لبقاء ظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واداؤها أول الوقت أو لتلفعهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطى . قلت الكلام يحتمل الأمرين قال ابن بطال : اختلفوا فى عدد ما تصلى فيه المرأة من الثياب فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى تصلى فى درع وخمار . وقال عطاء فى ثلاثة دروع وإزار وخمار وابن سيرين فى أربعة . الثلاثة المذكورة وملحفة . وقال ابن المنذر : عليها أن تستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد أو أكثر وقولهم فيه من الأمر بثلاثة أو أربعة من طريق الاستحباب والمرأة كلها عورة إلا ما يجوز لها كشفه فى الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها . وقال أبو حنيفة : قدمها أيضا ليست بعورة وروى عن الامام أحمد أن كل شىء منها عورة حتى ظفرها ﴿باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر الى علمه﴾ وفى بعضها الى علمها والتأنيث فيه باعتبار الخميصة قوله ﴿خميصة﴾ بفتح المنقطة وكسر الميم والصاد

أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي

المهملة كساء أسود مربع له علمان و ﴿أبو جهم﴾ بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوى القرشي المدنى الصحابى و ﴿الانبجانية﴾ بسكون النون التى بعد الهمزة وبكسر النون التى بعد الألف وبتخفيف الجيم . وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا . وقال هو كل ما كثف . وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية . وقال القاضى عياض : رويناه بتشديد الياء فى آخره وتخفيفها . قال الأصمعي يقال كساء منبجانى منسوب الى منبج بكسر الباء اسم موضع بالشام ولا يقال انبجانى . قال أبو حاتم : قلت لم فتحت الباء . قال خرج مخرج الغالب مخبرانى ألاترى أن الزيادة فيه والنسب مما يتغير له البناء . قوله ﴿ألهتنى﴾ أى شغلتنى ويقال لهى الرجل بكسر الهاء عن الشيء يلهى عنه إذا غفل عنه ولها يلهو من اللهو إذا لعب . قوله ﴿عن صلاتى﴾ أى عن كمال الحضور فيها وتدبر أذكارها والاستقصاء فى التوجه الى جناب الجبروت . قوله ﴿وقال هشام﴾ هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل أن يكون تعليقا و ﴿يفتننى﴾ بفتح الياء وذلك بأن يشتغل قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود من الصلاة . قال النووى فيه الحث على حضور القلب فى الصلاة ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغاله به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه أن الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى أبى جهم مع انه كان أهداها له صلى الله عليه وسلم وطلب انبجانيته هو من باب الادلال عليه لعلمه أنه يفرح به . وقال ابن بطال النظر فى الصلاة الى الشيء لا يفسد الصلاة وان كان مكروها لأن ذلك يلهيه عن الخشوع . وقال ابن عيينة إنما رد الخميصة الى أبى جهم لأنها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله تعالى كما قال اخرجوا عن هذا الوادى الذى أصابتكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان ولم يكن عليه السلام يبعث الى غيره بشيء يكرهه لنفسه . ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة فى الضب إنا لا نتصدق بما لا نأكل وكان هو أقوى خلق الله تعالى على دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفى رده عليه السلام الخميصة

الصلاة في الثوب ذي التصاوير والصلبان

باب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذٰلِكَ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي ٣٦٩

تنبيه منه أنه يجب على أبي جهم من اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لأن أباجهم أحرى أن يعرض له بها من الشغل أكثر مما خشى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد برده الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة وإنما معناها معنى الحلة التي أهداها لعمر وحرم عليه لباسها وأباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل على أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها إذ لا عار عليه في قبولها وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم جبر ردها عليه بأن سأله ثوبا مكانها لعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه وفيه تكنية العالم لمن هو دونه ﴿باب ان صلى في ثوب مصلب﴾ بفتح اللام المشددة أي ثوب عليه نقش كالصليب. قوله ﴿أو تصاوير﴾ عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول أو على مصلب بتقدير أنه في معنى ثوب مصور بالصليب فكأنه قال مصور بالصليب أو بتصاوير غيره وفي بعضها أو فيه تصاوير وهو ظاهر. قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله ابن عمرو بالواو و ﴿عبد الوارث﴾ أي الثوري تقدما في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و ﴿عبد العزيز﴾ في أوائل كتاب الايمان والرجال بصريون. قوله ﴿قرام﴾ بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاويره بالاضافة وعلى النسخة الأولى الضمير في فانه للشأن. الخطابي: القرام ستر رقيق وفيه دليل على أن الصور كلها منهي عنه سواء كانت أشخاصا ماثلة أو غير ماثلة كانت في ستر أو بساط وفي وجه جدار أو غير ذلك قال ابن بطال: القرام ثوب صوف ملون. قال وعلم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق

باب مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ

الأولى وهذا كله على الكراهة وأن من صلى فيه فصلاته مجزئة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة ﴿باب من صلى فى فروج الحرير﴾ الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذى فيه فرج أى شق من خلفه . قوله ﴿الليث﴾ أى ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه تقدم أول الكتاب و ﴿يزيد﴾ من الزيادة هو ابن أبى حبيب بفتح الحاء المهملة و ﴿أبو الخير﴾ بالخاء المنقطة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدما فى باب اطعام الطعام من الاسلام و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف أبو حماد روى له خمسة وخمسون حديثا للبخارى منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين . قوله ﴿أهدى﴾ بلفظ مجهول ماضى الأفعال و ﴿للمتقين﴾ عن الكفر أى المؤمنين أو عن المعاصى كلها أى الصالحين ومنه يستفاد الحرمة . فان قلت القاعدة الأصولية تقتضى اشتراك المتقيات لهم فى هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن . قلت المسئلة مختلف فيها والأصح أن جمع المذكر السالم لاتدخل فيه النساء فلا يقتضى الاشتراك ولئن سلمنا فذلك علم من دليل آخر . فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال . قلت كان ذلك قبل التحريم . فان قلت فمثله يقال نسخ حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه . قلت لا لأن الاباحة كانت بالأصل وشرط النسخ أن يكون المنسوخ حكما صحيحا شرعيا ولئن سلم أنه شرعى فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهـذا عن البعض فهو تخصيص . قال ابن بطال : الفروج القباء الذى فيه شق من خلفه وهو من لباس الأعاجم واختلفوا فيمن صلى فى ثوب حرير فقال الشافعى تجزئه . وقال مالك يعيد فى الوقت إن وجد ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون لبسه فى الصلاة للمباهاة به واحتج بأنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أعاد الصلاة التى صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه أخذ بعموم تحريمه عليه السلام لبسه على الرجال

٣٧١ الصلاة فى الثوب الاحمر

باب الصلاة فى الثوب الأحمر **حدثنا** محمد بن عرعرة قال حدثنى عمر بن أبى زائدة عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء مشمرا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدى العنزة

والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب الصلاة فى الثوب الأحمر ﴾ قوله ﴿ محمد بن عرعرة ﴾ بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الأولى مر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و ﴿ عمر ﴾ بدون الواو وابن أبى زائدة فاعلة من الزيادة أخو زكريا بن أبى زائدة الهمدانى الكوفى و ﴿ عون ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ﴿ وأبو جحيفة ﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الألف تقدم فى كتاب العلم . قوله ﴿ أدم ﴾ بفتح الهمزة والدال جمع الأديم و ﴿ بلال ﴾ هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق فى باب عظة الامام النساء و ﴿ الوضوء ﴾ بفتح الواو على اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوئه صلى الله عليه وسلم وتقدم فى باب استعمال فضل الوضوء أنهم كانوا يقتتلون على وضوئه و ﴿ العنزة ﴾ بالمهملة وبالنون وبالزاى المفتوحات أطول من العصا وأقصر من الرمح و ﴿ الحلة ﴾ بضم المهملة إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين والحلل برود اليمن . قوله ﴿ مشمرا ﴾ بكسر الميم الثانية يقال شمر إزاره تشميرا أى رفعه وشمر عن ساقه وشمر فى أمره أى خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك بآثار

صلاة على سطوح المنبر

بابٌ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ

٣٧٢ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدى المصلى وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة فى السفر لما ثبت أن المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سترة المصلى وعلامته . قال ابن بطال فيه أنه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد فى الدنيا والحمرة أشهر الملونات وأجمل الزينة فى الدنيا ﴿باب الصلاة فى المنبر﴾ وهو بكسر الميم مفعل من نبرت الشيء إذا رفعته و ﴿الخشب﴾ بفتح الخاء والشين وبضمهما و ﴿الحسن﴾ أى البصرى و ﴿الجمد﴾ بفتح الجيم . قال الجوهرى : الجمد بالتسكين ما جمد من الماء وهو مصدر سمى به و ﴿القناطير﴾ أى الجسور وفى بعضها القناطر نحو المساجد ولفظ ﴿وان جرى﴾ يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا و ﴿بينهما﴾ أى بين القناطر والبول أو بين المصلى والبول وهذا القيد يختص بلفظ أمامها دون أخواتها . قوله ﴿على ظهر المسجد﴾ وفى بعضها سقف المسجد . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة وبالزاى سلمة بن دينار و ﴿سهل﴾ أى الساعدى آخر من مات من الصحابة بالمدينة ﴿ومن أى شيء﴾ أى من أى عود واللام فى المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿فى الناس﴾ وفى بعضها بالناس والباء بمعنى فى و ﴿الأثل﴾ بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفا و ﴿الغابة﴾ بفتح الموحدة الأجمة وهى أيضا اسم موضع بالحجاز . النووى : هو موضع معروف من عوالى المدينة . قوله ﴿فلان﴾ منصرف وقيل اسم هذا النجار باقوم بالموحدة والقاف المضمومة الرومى فلانة غير

عَلَيْه وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْه رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هٰذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ٧٣

منصرف لأنه كناية عن علم الاناث وهى فى حكم العلم قيل اسمها عائشة الأنصارية وقيل مينا بكسر الميم و بالتحتانية الساكنة وبالنون ﴿وقام عليه﴾ وفى بعضها رقى عليه و﴿كبر﴾ بدون الواو لأنه جواب عن سؤال كأنه قيل ماعمل بعد الاستقبال قال كبر وفى بعضها بالواو وفى بعضها بالفاء ﴿والقهقرى﴾ منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكأنك قلت رجعت الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم لأن القهقرى ضرب من الرجوع . قوله ﴿بالأرض﴾ فان قلت ما الفرق بين ما قال أولا سجد على الأرض وقال ثانيا سجد بالأرض . قلت ملاحظة معنى الاستعلاء فى الأول ومعنى الالصاق فى الثانى . قوله ﴿أحمد﴾ هو الامام الجليل المشهور آثاره فى الاسلام المذكور مقاماته فى الدين . قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده فى أرضه مات ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين قوله ﴿بهذا الحديث﴾ أى بدلالة هذا الحديث وجوز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على رأس منارة المسجد والمأموم فى قعر بئر صح الاقتداء . قوله ﴿يسأل﴾ بلفظ المجهول ﴿فلم تسمعه﴾ متضمن الاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا . الخطابى : فيه أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ

وكان المنبر ثلاث مراقى ولعله إنما قام على الثانية منها فليس فى صعوده ونزوله إلا خطوتان وفيه أن الامام إذا كان أرفع مقاما من القوم لم تفسد إمامته وكان ائتمام القوم جائزا وان كان ذلك مكروها وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سننها وآدابها وقد رويت الكراهية فى صلاة الامام على مكان أرفع من مقام المأموم وإنما كان رجوعه القهقرى لئلا يولى ظهره القبلة. النووى: فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر وغيره وجواز الفعل اليسير فى الصلاة وأن الخطوتين فى الصلاة لا تبطلها وأن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرق لا يبطل لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام المأموم أفعال الصلاة وأنه لا يقدح ذلك فى صلاته وليس من باب التشريك فى العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم. قوله ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ البغدادى المعروف بصاعقة مر فى باب غسل الوجه واليدين و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هارون الواسطى فى باب التبرز فى البيوت و﴿حميد﴾ مصغر و﴿الطويل﴾ مكبر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله. قوله ﴿فجحشت﴾ بضم الجيم وكسر المهملة والجحش شجج الجلد وهو الخدش و﴿كتفه﴾ يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف وكسرها وفى بعضها أو كتفه بأو الفاصلة مكان الواو الواصلة. قوله ﴿آلى﴾ أى حلف وليس المراد الايلاء الاصطلاحى الفقهى. فان قلت كيف عدى بمن وهو معدى بعلى قلت قد ضمن فى هذا القسم المخصوص معنى البعد وكأنه قال يبعدون من نسائهم مؤلين ويجوز أن تكون من للابتداء أى بسبب نسائه ومن أجلها. قوله ﴿مشربة﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة و﴿قيام﴾ إما جمع قائم وإما مصدر بمعنى اسم الفاعل و﴿ليؤتم﴾ أى ليقتدى به وتتبع

فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

أفعاله . قوله ((إن صلى قائما)) فان قلت مفهومه يدل على أنه ان صلى قاعدا يصلى المأموم أيضا قاعدا وهو غير جائز وفى بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا . قلت معناه فصلوا قعودا إذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص وهو منسوخ بما ثبت أنه فى آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين . قوله ((الشهر)) اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين إذ كل الشهور لا يلزم أن تكون تسعا وعشرين . الخطابى : الجحش الشق أو أكثر منه والمشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الأرض وأما قوله عليه السلام وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا أمر قد اختلفوا فيه فذهب الأكثرون الى أنه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر صلاة صلاها فى مرضه أم بهم فيها قاعدا والناس من ورائه قيام وذهب غير واحد من أصحاب الحديث إلى أن هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم أحمد بن حنبل وزعموا أن حديث إمامته صلى الله عليه وسلم فى مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبو بكر . قال والنسخ أصح والأصول تشهد أن كل من أطاق عبادة بالصفة التى وجبت عليه فى الأصل لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذى آلى فيه و إذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه أكثر من ذلك و إذا قال لله على أن أصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين . قال ابن بطال : وذكر حديث المشربة فى هذا الباب لأنه صلى الله عليه وسلم صلى لهم على ألواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود أقول وليس فى الحديث ما يدل على أنه صلى على الخشب إذ المعلوم منه أن درجها من الجذوع لا نفسها فيحتمل أنه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح إذ يطلق السطح على أرض الغرفة وأمثالها وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واستحباب العبادة عند الخدشة ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام وامتناع التراخى عنه بدليل الفاء التعقيبية . فان قلت فلم جوز فى الفقه التخلف بركن فعلى ونحوه . قلت إما لأن المراد به التعقيب العرفى والتخلف بأمثاله

صيانة ثوب المصلي المرأة ٣٧٤ **باب** إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد **حدثنا** مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد قالت وكان يصلي على الخمرة

الصلاة على الحصير **باب** الصلاة على الحصير وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائما وقال ٣٧٥ الحسن تصلي قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعدا **حدثنا**

لا يبطل ذلك وإما لأنه قد ثبت جوازه بدليل خارجي ﴿باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته﴾ قوله ﴿خالد﴾ هو ابن عبد الله أبو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض و ﴿سليمان﴾ هو أبو إسحق التابعي و ﴿عبد الله بن شداد﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى ابن الهاد تقدما في باب مباشرة الحائض . قوله ﴿حذاءه﴾ بكسر المهملة أي إزاءه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حالتان مترادفتان متداخلتان الأولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاؤه بالرفع أي محاذيه . قوله ﴿ربما﴾ يحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا و ﴿الخمرة﴾ بضم المنقطة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط قيل سميت خمرة لأنها تستر وجه المصلي عن الأرض ومنه سمي الخمار الذي يستر الرأس وفيه أن بدن الحائض وثوبها طاهران وفيه أن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي المرأة . قال ابن بطال : الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل أو أكبر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ماروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يصلي عليها و يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة في الخشوع ﴿باب الصلاة على الحصير﴾ . قوله ﴿أبو سعيد﴾ أي الخدري و ﴿قائما﴾ يتعلق بكل واحد منهما وفي بعضها قياما و ﴿تشق﴾ بضم الشين و ﴿تدور﴾ جملة حالية من أصحابك والضمير في معها راجع اليها

عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال ابن بطال : أجاز قوم من السلف أن يصلوا فى السفينة جلوسا وهو قول أبى حنيفة . وقال صاحب شرح تراجم الأبواب أما حديث أنس فظاهر الموافقة للترجمة وأما الصلاة فى السفينة ففقه الباب وهو أن الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الأرض لجوازها فى السفينة وعلى الحصير كيلا يتخيل ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عفر وجهك فى الأرض . قوله ﴿إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة﴾ الأنصارى وكان مالك لا يقدم عليه أحدا فى الحديث مر فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس قوله ﴿مليكة﴾ بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هى أم سليم مصغر سالم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام و بالمهملة الأنصارية . فان قلت هى الأم لأنس لا الجدة . قلت الضمير راجع الى إسحق لا الى أنس فانها أم عبد الله أبى إسحق لأنها كانت أولا زوجة مالك أبى أنس ثم تزوجها أبو طلحة فولدت له عبدالله وقيل أيضا انها جدة أنس . قوله ﴿فلأصلى﴾ قال المالكى فى الشواهد روى فلأصل بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كى والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وأن والفعل فى تأويل مصدر مجرور واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لأصلى لكم ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف الياء لام الأمر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفاء والواو وثم على لغة قريش وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل فى الاستعمال ومنه قوله تعالى «ولنحمل خطاياكم» وأما رواية من أثبت الياء ساكنة فيحتمل أن تكون لام كى وسكنت الياء تخفيفا وهى لغة مشهورة أعنى تسكين الياء المفتوحة وأن تكون لام الأمر وثبتت الياء فى الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة «من يتقى و يصبر» أقول جاء فتح اللام أيضا فى بعض الروايات وتوجيهه اما أنها لام الأمر فيجب على من جوز فتحها واما أنها لام الابتداء واما أنه جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط

وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمِ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

٣١/٦ الصلاة على الخمرة **بَابُ** الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

محذوف أي ان قمتم فوالله لأصلي لكم على مذهب بعض النحاة. قوله ﴿ واليتيم ﴾ بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدأ ووراءه خبر والجملة حال وهو ضميرة بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابن سعد الحميري والعجوز هي أم سليم أم أنس جدة إسحق على الصحيح . قوله ﴿ثم انصرف﴾ أي من الصلاة أو من دارهم يحتمل الأمرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والأكل من طعامها وجواز النافلة جماعة وفى البيوت والصلاة فى دار الداعي والتبرك بها قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد أفعاله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلى وتبريده وقيام الطفل مع الرجل فى صف واحد وتاخر النساء عن الرجال وأنها إذا لم تكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة وفيه أن الأفضل فى نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة الصبي المميز . النووى : احتج بقوله طول مالبس أصحاب مالك فى المسئلة المشهورة بالخلاف وهي ماإذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشه فعندهم يحنث وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس فى الحصير على الافتراش للقرينة ولأنه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان أهل العرف لا يفقهون من لبسه الافتراش . قال وإنما نضحه ليلين فانه كان من جريد وليذهب عنه الغبار ونحوه . قال القاضي عياض : الأظهر أنه كان للشك فى نجاسته . قال وهذا على مذهبهم فى أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا أن الطهارة لاتحصل الا بالغسل ﴿باب الصلاة على الخمرة﴾ قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو الطيالسي و ﴿سليمان﴾ أي الشيباني و ﴿عبدالله بن شداد﴾ ابن أخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم فى باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته فما فائدة ذكره . قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلفا فغرض البخاري فى أمثاله بيان مقاصد شيوخه عند

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا — الصلاة على الفراش

٧٧ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ

نقلهم الحديث واختلاف استخراجاتهم الأحكام منه وذكر كل منهم الحديث فى معرض مقصود غير مقصود الآخر ﴿باب الصلاة على الفراش﴾ قوله ﴿أحدنا﴾ أى بعضنا ﴿على ثوبه﴾ أى الثوب الذى لم يتحرك بحركته من محموله والاحتجاج فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم. قال أصحابنا الشافعية الفرق بين ما تحرك بحركته من المحمول وبين ما ليس كذلك أنه كالجزء من المصلى. قوله ﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ﴿مولى عمر﴾ بدون الواو ﴿ابن عبيد الله﴾ التيمى و﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. قوله ﴿رجلى﴾ بتشديد الياء. فان قلت هل هو دليل على أن لمس النساء لا ينقض. قلت لا لاحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم وفيه جواز صلاة الرجل الى المرأة وأنها لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة اليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها وأما النبى صلى الله عليه وسلم فنزه عن هذا كله مع أنه كان فى الليل ولا مصابيح وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة ولغيرها. قوله ﴿والبيوت﴾ أرادت عائشة به الاعتذار أى لو كان المصابيح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما أحوجته الى غمزى. فان قلت المناسب بدل يومئذ ليلتئذ اذ المصباح إنما هو من وظائف الليل. قلت المراد من اليوم الوقت أى هى وقت إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا

٣٧٨ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
٣٧٩ وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه

السجود على الثوب باب السجود على الثوب في شدة الحر وقال الحسن كان القوم

فان قلت أين موضع الدلالة على الترجمة. قلت لفظ أنام بمساعدة سياق الحديث. قال ابن بطال: لفظها يدل على أنها إذا حدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح لأن الله تعالى فتح عليهم الدنيا بعده عليه السلام فوسعوا على أنفسهم حين وسع الله عليهم. قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء وكذا عقيل. قوله ﴿وهي﴾ أي عائشة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار القبلة ﴿واعتراض﴾ منصوب بأنه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف أي هي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف ونشر اذ على فراش متعلق بيصلي واعتراض بعامل بينه. قوله ﴿الجنازة﴾ بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبي حبيب بفتح المهملة المصري و ﴿عراك﴾ بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر و ﴿عروة﴾ هو ابن الزبير. فان قلت هو تابعي فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قلت هو من مراسيل التابعي. قوله ﴿على الفراش﴾ يحتمل تعلقه بقوله يصلي وبقوله معترضة ﴿باب السجود على الثوب في شدة الحر﴾ قوله ﴿يداه في كمه﴾ فان قلت المقام يقتضي أن

يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِى كُمِّهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ ٣٨٠ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنِى غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِى مَكَانِ السُّجُودِ

يقال وأيديهم فى أكمامهم قلت المراد يد كل واحد منهم ولعله إنما غير الأسلوب عما قبله لأن كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يد الجميع فى الكم. قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الرقاشى بفتح الراء العثمانى كان يصلى كل يوم اربعمائة ركعة مر فى باب رب مبلغ و (غالب) المعجمة وكسر اللام و بالموحدة ابن خطاف بضم المنقطة وفتحها وشدة المهملة و بالفاء القطان بالقاف كان من خيار الناس و (بكير) بن عبد الله المزنى الثقة الحجة الفقيه مر فى باب عرق الجنب والرواة كلهم بصريون. (فيضع احدنا) فان قلت هذا حجة على الشافعى حيث لم يجوز ذلك. قلت لا دليل فيه لأن طرف الثوب الذى وضع فى مكان السجود لا يعرف أكان محمولا للمصلى أو كان متحركا بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره أنه كالجزء من المصلى ثم إن الأصل أن لا يجوز السجود إلا على الأرض لقوله عليه السلام ترب وجهك وجوز فى غير المحمول لدليل يدل عليه بقى فى المحمول المتحرك على أصله ثم إنه كان عند التضرر ولا ضرر فى الإسلام والضرورات تبيح المحظورات. قال ابن بطال: اختلفوا فى السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص فى ذلك مالك والكوفيون وأحمد لهذا الحديث وقال الشافعى لا تجزئه إلا إذا كان جريحا واختلفوا فى السجود على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه مالك، وقال ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فأما ما كثر فهو كمن لم يسجد. وقال الشافعية لا يجزىء السجود عليها محتجين بأنه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب أن يكون السجود كذلك. اقول: فان قاس الخصم على سائر الاعضاء التى أمر المصلى بالسجود عليها كاليدين مثلا فانهما جائز الستر، قلنا ذلك جائز باجماع ولولاه لما جاز وإن الحديث الدال على تتريب الوجه يقابله والقياس فى مقابلة النص مهدوم ساقط عن وجه الإعتبار بالكلية أو لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم

٣٨١ الصلاة في النعال

باب الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ

٣٨٢ الصلاة في الخفاف

باب الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لأَنَّ جَرِيرًا كَانَ

كان يباشر الأرض بوجهه في سجوده وسائر الأعضاء كانت مستورة أو الفرق قائم بينه وبين سائر الأعضاء بأن المقصود من السجود الذي هو التذلل والخضوع والخشوع إنما هو في كشف الجبهة أظهر من سترها بخلافهما في سائرها إذ لا تفاوت بينهما بل في الستر أظهر ولا قياس مع الفارق ﴿باب الصلاة في النعال﴾ . قوله ﴿آدم بن أبي إياس﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية و ﴿أبو مسلمة﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام ﴿سعيد بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿الأزدي﴾ بفتح الهمزة البصري ويقال الطائي القصير . قوله ﴿في نعليه﴾ أي على نعليه أو بنعليه إذ الظرفية غير مستقيمة . قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما وإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة إذا وطىء القذر الرطب يجزئه أن يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وأبو حنيفة لا يجزئه أن يطهر الرطب إلا بالماء وإن كان يابسا أجزأه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات إلا الماء سواء في الخف والنعل وغيرهما ﴿باب الصلاة في الخفاف﴾ . قوله ﴿الأعمش﴾ هو سليمان و ﴿ابراهيم﴾ هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم و ﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الألف تخفيفا وهو نخعي أيضا وكان من العباد مات في زمان الحجاج و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم البجلي

مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ٣٨٣
عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى

بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ . حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ ٣٨٤ (إذا لم يتم السجود)
وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا

الصحابى تقدم فى آخر كتاب الايمان . قوله ﴿فسئل﴾ بضم السين و﴿مثل هذا﴾ أى من المسح على خفيه والصلاة فيهما و﴿ابراهيم﴾ أى المذكور آنفا ﴿وكان﴾ أى حديث جرير يعجب القوم لأنه من جملة الذين أسلموا فى آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد أسلم فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب أنه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجال وان كان السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفى على خف واحد . قال ابن بطال : وهذا الباب كالذى قبله فى أن الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل وأما إعجابهم فلأن بعض الناس يزعم أن المسح على الخف منسوخ بالغسل فى آية الوضوء التى فى المائدة وقد روى أنه أسلم بعد نزول المائدة فيدل على أنه غير منسوخ بل هو سنة . قوله ﴿إسحق﴾ هو ابن إبراهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدى وقد نسبه هنا الى جده تخفيفا و﴿أبو أسامة﴾ هو حماد القرشى تقدما فى باب فضل من علم و﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام إما المشهور بالبطين وإما ابن صبيح مصغر الصبح المكنى بأبى الضحى لكن الظاهر الأول وتقدم فى باب الصلاة فى الجبة الشامية . قوله ﴿وضأت﴾ أى صببت الماء عليه وقد صرح به فى الباب المذكور ﴿باب إذا لم يتم السجود﴾ . قوله ﴿الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركى البصرى وخارك بالخاء المنقطة وبالراء وبالكاف هو من سواحل البصرة و﴿مهدى﴾ بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون أبو يحيى الأزدى مات سنة اثنتين وسبعين ومائة و﴿واصل﴾ هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الأحدب تقدم فى كتاب الايمان وكذا ﴿أبو وائل﴾ وهو شقيق بن سلمة الحضرمى وهو بالهمزة بعد الألف وقال فى

قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَاصَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسبهُ قَالَ لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ
سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨٥ المجافاة في السجود
بَابٌ يُبْدِى ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا
بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ

جامع الأصول هو بالتحتانية بعد الألف و ﴿حذيفة﴾ بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول كتاب العلم . قوله ﴿قضى﴾ أى أدى وليس المراد به المعنى الاصطلاحى ﴿وماصليت﴾ نفى الصلاة عنه لأن الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود . قوله ﴿وأحسبه﴾ أى قال أبو وائل وأحسب حذيفة قال أيضا لومت وروى فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل. قال ابن بطال : ماصليت يعنى صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيه كما تقول للصانع إذا لم يجود ما صنعت شيئا يريدون الكمال قال وهو يدل على أن الطمأنينة سنة والله أعلم ﴿باب يبدى ضبعيه﴾ ﴿الابداء﴾ الاظهار و ﴿الضبع﴾ بسكون الموحدة العضد والغرض منه أنه لا يلصق عضديه بجنبيه ﴿ويجافى﴾ أى يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما . قوله ﴿بكر ابن مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وروى غير منصرف فذلك إما باعتبار العلمية والعدل لأنه مثل عمرو إما باعتبار العجمة المصرى أبو محمد مات يوم عرفة سنة أربع وسبعين ومائة و ﴿جعفر﴾ هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء المصرى توفى سنة خمس وثلاثين ومائة و ﴿ابن هرمز﴾ بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الأعرج المشهور بالرواية عن أبى هريرة تقدم مرارا . قوله ﴿عبدالله﴾ هو ابن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الأزدى و ﴿بحينة﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم أم عبد الله فهو منسوب إلى الوالدين أسلم قديماً وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية . النووى : الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالألف لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لأن عبد الله اسم أبيه مالك واسم أمه بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله فليس الابن واقعا بين

عبد الله ابن مالك

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ

بَابٌ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ

علمين متناسلين وقال ﴿فرج بين يديه﴾ معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى . أقول يحتمل أن يراد بقوله بين يديه ماهو الظاهر منه يعنى قدامه . قوله ﴿إبطيه﴾ لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب إسكانها وفيه التذكير والتأنيث وفى بعضها إبطيه . فان قلت ما المراد به . قلت إما حقيقة وذلك على تقدير كون الابط غير مستور وإما أن يقصد فيه إضمار نحو بياض ثوب إبطه . قوله ﴿وقال الليث﴾ أى ابن سعد المصرى وهو عطف على بكر أى حدثنا يحيى قال الليث حدثنى جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه كان بطريق العنعنة . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت أراد بقوله صلى سجد إطلاقا للكل وارادة للجزء وإذا فرج بين يديه لابد من إبداء ضبعيه والمجافاة والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿باب فضل استقبال القبلة﴾ قوله ﴿بأطراف رجليه﴾ أى برؤس أصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدى الأنصارى المدنى وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة غلبت عليه كنيته . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن عباس﴾ بالموحدة الشديدة وبالمهملة أبو عثمان الاهوازى البصرى توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين . قوله ﴿المهدى﴾ بفتح الميم هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان أبو سعيد البصرى اللؤلؤى ﴿ومنصور بن سعد﴾ هو صاحب اللؤلؤ البصرى و ﴿ميمون بن سياه﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء روي منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسى معناه

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا
٣٨٧ فَذٰلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِى لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِى ذِمَّتِهِ **حَدَّثَنَا**
نُعَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ
إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ

بالعربية الأسود وكان ورعا صدوقا . قوله فذلك مبتدأ خبره المسلم أو الموصول مع صلته وذمة الله أى أمان الله وضمانه ويجوز أن يراد بها الذمام وهو الحرمة . فان قلت فلم اكتفى فى النهى بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر أولا . قلت ذكر الأصل لحصول المقصود به واستلزامه عدم إخفاء ذمة الرسول وأما ذكره أولا فللتأكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع إلى المسلم أو إلى الله والاخفار نقض العهد . الخطابى : فلا تخفروا الله أى فلا تخونوا الله فى تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل إذا حميته وأخفرته إذا غدرت به ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه أن أمور الناس فى معاملة بعضهم بعضا إنما تجرى على ظاهر من أحوالهم دون باطنها وأن من أظهر شعار الدين وتشكل بشمائل أهله أجرى عليه أحكامهم ولم يكشف عن باطن أمره فلو لم يعرف رجل غريب فى بلد من بلدان أهل الاسلام بدين ومذهب غير أنه يرى عليه زى المسلمين حمل ظاهر أمره على أنه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شأن القبلة وهى من فرائض الصلاة والصلاة أعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمداً فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له . قوله (نعيم) بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزى الخزاعى الرفا بتشديد الفاء الأعور ذو التصانيف الفارض كان من أعلم الناس بالفرائض سكن مصر ولم يزل بها حتى شخص فى خلافة اسحاق بن هارون وسئل عن القرآن فأبى أن يجيب بشىء مما أرادوه عليه فحبس بسامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين و (ابن المبارك) أى عبد الله . قوله (لا إله إلا الله) فان قلت لا يكفى ذلك بل لابد من انضمام محمد رسول الله . قلت عبر على طريق الكناية عن

ابن حماد

حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّٰهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ

الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح إذهذه الثلاثة من خواص دينه لأن القائلين بلا إله إلا الله كاليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا أو يقال هذا الجزء الأول كلمة الشهادة اشعار لمجموعها كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة : فان قلت فحينئذ لا يحتاج إلى الأمور الثلاثة لأن مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الإسلام محرمة للدماء والأموال ، قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيد امره فكأنه قال إذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة ، فان قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين سائر الأركان وواجبات الدين ، قلت لأنها أظهرها وأعظمها وأسرعها علماً به إذ في اليوم الأول من الملاقاة مع الشخص تعلم صلاته وطعامه غالباً بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتأخر إلى شهور وسنين وقد لا يجب عليه أصلا ، فان قلت القتال ساقط عن أهل الجزية مع أنهم لا يأتون بهذه الأمور . قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من إعرابه وخواصه وفوائده وأحكامه في باب فان تابوا وأقاموا الصلاة في كتاب الإيمان ، قوله ﴿ ذبحوا ذبيحتنا ﴾ فان قلت ما معناه إذ السياق يقتضي أن يقال أكلوا ذبيحتنا . قلت المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح . فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم لحقته التاء . قلت لغلبة الإسمية عليه والاضمحلال معنى الوصفية عنه وأن الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه واما عند انفراده عن الموصوف فلا . قوله ﴿ علي ﴾ أي ابن المديني و ﴿ خالد بن الحارث ﴾ بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية أبو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة و ﴿ حميد ﴾ هو الطويل و ﴿ أبو حمزة ﴾ بالحاء المهملة

لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ

القبلة **باب** قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي

وبالزاى كنية أنس وحذف الهمزة من الألف تخفيفاً و ﴿ ما ﴾ فى ما يحرم استفهامية ﴿ صلاتنا ﴾ مفعول به وجاز أن يكون مفعولا مطلقاً ﴿ وله ﴾ أى من النفع و ﴿ عليه ﴾ أى من المضرة والتقديم يفيد الحصر أى له ذلك لا لغيره . فان قلت السؤال هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له أن يقول هو الشهادة وكذا وكذا مما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة . قوله ﴿ ابن ابى مريم ﴾ هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابى مريم المصرى مر فى كتاب العلم و ﴿ يحيى بن أيوب ﴾ الغافقى بالمعجمة وبالفاء ثم القاف أبو العباس المصرى مر فى باب البزاق والبخارى لم يذكره فى هذا الباب إلا استشهادا وتقوية قال أحمد بن حنبل هو سيء الحفظ وفائدة هذا الإسناد بيان أن ما رواه ابن المدينى وإن كان موقوفا على الصحابى فى روايته مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفى بعضها هذا مقدم على الموقوف ففائدته التقوية . الخطابى : الحديث الأول من الباب إنما جاء فى الكف عمن أظهر شعار الدين وأن لا يتعرض له فى دم أو مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثانى جاء فى ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى تستوفى منه هذه الشرائط وقد ورد هذا الحديث فى رواية أبى هريرة : امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ومن رواية ابن عمر : أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم وإنما اختلفت الألفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الأحوال والأوقات التى وقعت هذه الأقوال فيها وكانت أمور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض فى حينه فصار كل منها فى زمانه شرطاً لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات والاختلاف ﴿ باب قبلة أهل المدينة ﴾ أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اللام للعهد و ﴿ الشأم ﴾ بالهمزة وبالألف وبهما لغات ولفظ الباب مضاف إلى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استئنافية . فان قلت ما قولك على النسخة التى لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدأ وليس مع ما فى

الْمَغْرِب قِبْلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ٣٨٨
حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ

حيزه خبراً له ، قلت نعم بل يجب لكن يؤول بتذكير اسم ليس بأن المراد بالقبلة المستقبل كأنه قال مستقبل أهل المدينة ليس فى جهة المشرق والمغرب . قوله ﴿ لقول النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ تعليق من البخارى والتشريق هو الأخذ فى ناحية المشرق والتغريب هو الأخذ فى ناحية المغرب . قوله ﴿ عطاء ﴾ أى ابن يزيد من الزيادة ﴿ وأبو أيوب ﴾ أى الصحابى المشهور تقدما فى باب لا يستقبل القبلة أوائل كتاب الطهارة . قوله ﴿ الغائط ﴾ أى الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة وإنما فسرناه بالأرض ليتناول حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر ﴿ والمراحيض ﴾ جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والرحض الغسل . قوله ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف . الجوهرى : رأيته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمها أى مقابله . قوله ﴿ فننحرف ﴾ أى عن جهة القبلة ﴿ ونستغفر الله ﴾ هذا بناء على مذهب أبى أيوب فى أن الحكم لا يختلف فى الصحراء أو البناء وأن استقبال القبلة حرام فيهما وسبق القول فيه مع مباحث أخر شريفة فليتأملها فى كتاب الوضوء . قوله ﴿ عطاء ﴾ أى المذكور آنفا . فان قلت ما الفائدة فى تكرار هذا الإسناد وهو بعينه عن الزهرى عن عطاء عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم . قلت الأول بلفظ عن أبى أيوب وأن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت أبا ايوب وعن النبى صلى الله عليه وسلم والسماع أقوى من العنعنة وعن أقوى من أن لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهرى ، قال ابن بطال : يعنى بقوله باب قبلة كذا وكذا قبلة الأرض كلها إلا ما قابل

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٨٩ الطواف بين الصفا والمروة

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ

مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام فى الأمر بالانحراف لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهؤلاء أمروا بالتشريق والتغريب وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها فى مشرقها إلى مغربها فلا يصح لهم أن يشرقوا أو يغربوا لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة وإذا غربوا استقبلوها ولذلك من كان موازياً بالمغرب مكة إن غرب استدبرها وإن شرق استقبلها وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال ولم يذكر البخارى مغرب الأرض كلها إذ العلة فيها مشتركة بين المشرق والمغرب فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة وبلاد الإسلام فى جهة مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب قبلة أهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس فى التشريق ولا فى التغريب يعنى أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب صحيح فى لغتهم معروف عندهم وحمل أبو أيوب الحديث على العموم فى الصحارى وغيرها . الخطابى : ولما كان مذهبه العموم قال فننحرف عنها ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها فى الأبنية جائزاً وكان يخص خبر النهى بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعداً لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس ﴿ باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ قوله ﴿ واتخذوا ﴾ القراءة المشهورة بلفظ الأمر أى وقلنا اتخذوا وقرىء بلفظ الماضى عطفاً على جعلنا و ﴿ مقام إبراهيم ﴾ الحجر الذى فيه أثر قدميه والموضع الذى كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن عطاء هو عرفة والمزدلفة والجمار وعن النخعى الحرم كله و ﴿ مصلى ﴾ موضع صلاة وقيل مدعى . وقال الحسن قبلة . قوله ﴿ الحميدى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية و ﴿ سفيان ﴾ أى ابن عيينة تقدما فى أول حديث من الكتاب و ﴿ عمرو ﴾ بالواو ابن دينار الجمحى مر فى باب كتابة العلم . قوله ﴿ للعمرة ﴾ وفى بعضها بدون اللام

النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٣٩٠ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ هٰذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ

ولا بد من تقديره إذ المعنى لا يصح بدونه و﴿ لم يطف ﴾أى لم يسع فاطلق الطواف عليه إما لأنه نوع من الطواف وإما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت. قوله ﴿ أيأتى ﴾ أى يجوز له الجماع يعنى أيحصل له التحلل من الاحرام قبل السعى أم لا ﴿ وأسوة ﴾ بضم الهمزة والكسر أى قدوة ولا سيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم وفيه دليل على أن السعى واجب فى العمرة وأن الطواف لابد فيه من أشواط سبعة وأما الصلاة خلف المقام فقيل إنها سنة وقيل تابعة للطواف إن سنة فسنة وإن واجبا فواجب. قوله ﴿ يحيى ﴾ أى القطان ﴿ وسيف ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومى المكى ثبت صدوق مات سنة إحدى وخمسين ومائة ﴿ ومجاهد ﴾ بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم فى أول كتاب الإيمان. قوله ﴿ خرج ﴾ أى من الكعبة و ﴿ بين البابين ﴾ أى مصراعى الباب إذ الكعبة لم يكن لها حينئذ إلا باب واحد أو أطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها فى زمن إبراهيم عليه السلام أو أنه كان فى زمان رواية الراوى لها بابان لأن ابن الزبير جعل لها بابين وفى بعضها بدل البابين الناس. فإن قلت كان السياق يقتضى أن يقال ووجدت. قلت عدل عنه إلى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضاراً لتلك الصورة ﴿ والسارية ﴾ هى الاسطوانة

السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ

٣٩ رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هٰذِهِ الْقِبْلَةُ

والضمير فى ﴿ يساره ﴾ راجع إلى الداخل بقرينة إذا دخلت . فإن قلت المناسب أن يقال يسارك بالخطاب أو دخل بالغيبة . قلت أريد بالخطاب العموم نحو « ولو ترى إذ المجرمون نا كسوا رءوسهم » كأنه قال إذا دخلت أيها الداخل وهو متناول لكل أحد فهما متوافقان من جهة المعنى أو هو من باب الالتفات أو الضمير عائد إلى البيت ، وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة . قوله ﴿ فى وجه الكعبة ﴾ أى مواجهة باب الكعبة وهو مقام إبراهيم وهو الظاهر . ومنه الاستدلال على الترجمة أو فى جهة الكعبة فيكون أعم من جهة الباب . قوله ﴿ إسحاق ﴾ أى ابن ابراهيم بن نصر تقدم فى باب فضل من علم و ﴿ عبد الرزاق بن همام ﴾ بشدة الميم الصنعانى فى باب حسن إسلام المرء و ﴿ ابن جريج ﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون الياء عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبداً لبعض بنى أمية وأصله رومى قال أحمد وهو أول من صنف الكتب وقال لم يحدث إلا أتقنه . قال عطاء هو سيد أهل الحجاز مات سنة إحدى وخمسين ومائة والظاهر أن الحديث من مراسيل ابن عباس لأنه لم يثبت أنه دخل الكعبة مع النبى صلى الله عليه وسلم فحديث بلال مرجح عليه ويحكم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها . قوله ﴿ ركع ﴾ أى صلى أطلق الجزء وأراد الكل وفيه أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى ، و ﴿ قبل ﴾ روى بضم القاف والموحدة كليهما ويجوز إسكان الموحدة ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها والمراد منه مقام إبراهيم ليدل على الترجمة . قوله ﴿ هذه القبلة ﴾ الخطابى : معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً ، ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام وأنه يقف فى

التوجه نحو الكعبة

باب التَّوَجُّه نَحْوَ الْقِبْلَة حَيْثُ كَانَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاء قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ٣٩٢
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ

وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وإن كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزئه ويحتمل أنه دل بهذا القول على أن من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عياناً دون الاقتصار على الاجتهاد ، وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وإن كانوا قد عرفوها قديما وأحاطوا بها علماً . النووى : ويحتمل معنى آخر وهو أن معناه أن هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذى هو حول الكعبة بل هى الكعبة بعينها فقط ، قال وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه . وأما نفى من نفى كأسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو أيضا بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والرسول صلى الله عليه وسلم فى ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجازله نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد الأخبار والله أعلم ﴿ باب التوجه نحو القبلة ﴾ أى ناحيتها وجهتها ﴿ وكان ﴾ تامة أى حيث وجد الشخص قال الله تعالى « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » وقال أبو هريرة هو تعليق وإطلاق لفظ ﴿ استقبل ﴾ أيضا يقتضى التوجه نحوها حيث كان . قوله ﴿ عبدالله ابن رجاء ﴾ بخفة الجيم الغدانى بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم فى باب وجوب الصلاة فى الثياب و ﴿ إسرائيل ﴾ هو ابن يونس بن أبى اسحاق فى باب من ترك بعض الاختيار ﴿ وأبو إسحاق ﴾ هو السبيعى جده و ﴿ البراء ﴾ بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب فى باب الصلاة من الإيمان . قوله ﴿ بيت المقدس ﴾ بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال الشديدة و ﴿ ستة عشر ﴾

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ) فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُودُ (مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِى صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ

أى بعد الهجرة إلى المدينة لأنه فى مكة كان مستقبلا إلى بيت المقدس وسبق تحقيق معناه أيضا على الأصح والشك المستفاد من أو الظاهر أنه من البراء. قوله ﴿ يوجه ﴾ بفتح الجيم أى يؤمر بالتوجه و ﴿ فتوجه ﴾ أى بعد نزول الآية لأن تمامها « فول وجهك شطر المسجد الحرام » والمراد من المسجد الكعبة قوله ﴿ رجل ﴾ وفى بعضها رجال. فان قلت فعلى هذه النسخة إلام يرجع الضمير فى خرج. قلت إلى مادل عليه رجال وهو مفرد أو معناه ثم خرج خارج و ﴿ ما ﴾ فى ماصلى إما مصدرية أو موصولة قوله ﴿ صلاة العصر ﴾ لا ينافى ما ثبت فى بعض الروايات أنه كان فى صلاة الصبح بقباء لأن هذا الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون فى نفس المدينة فى صلاة العصر ثم وصل إلى أهل قباء فى صبح اليوم الثانى لأنهم كانوا خارجين عن المدينة لأن قباء من جملة سوادها وفى حكم رساتيقها. قوله ﴿ فقال ﴾ أى الرجل يعنى به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازاً مطرداً وذلك إما بأن يجرد عن نفسه شخصاً فيعبر عنه بلفظ الغائب وإما على طريقة الالتفات وإما باعتبار القائل أو الرجل أو نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحبك ويشتاق إليك ويحتمل أن الراوى نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل أنا أشهد. الخطابى: فيه من الفقه وجوب قبول أخبار الآحاد وفيه أن مامضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل أن يعلموا بنسخها وبناء الباقى منها نحو الكعبة صحيح وهذا أصل فى كل أمر مأذون فيه قد جرى العمل به ثم رفع أو لحقه نسخ فان الماضى منه

٣٩٣ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ **حدثنا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا
هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا
٣٩٤ أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ **حدثنا** عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

صحيح إلى أن يعلم رفعه أو نسخه وقد يستدل به فى الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من أمر مأذون له فيه يأتيه الخبر بعزله وقد باع وقد اشترى فانه ماض على الموكل؛ وفيه حجة لقول من أجاز تأخير البيان عن وقت مورده فى الحالة الراهنة إلى الحالة الثانية. النووى: هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، وفيه أن النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغ. أقول وأما أنه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وأن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن أو بالسنة فقد سبق فى باب الصلاة من الإيمان مع مباحث أخرى قوله ﴿ مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الإسلام أى القصاب و﴿ هشام ﴾ أى الدستوائى تقدما فى باب زيادة الإيمان ونقصانه و﴿ يحيى بن أبى كثير ﴾ بالكاف المفتوحة وبالمثلثة تقدم فى باب كتابة العلم و﴿ محمد بن عبد الرحمن ﴾ هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة أبو عبد الله العامرى المدنى. قوله ﴿ حيث توجهت ﴾ فان قلت صوب سفر من له مقصد معين وتوجهه يدل على القبلة فى غير الفريضة لا توجه الراحلة. قلت توجه الراحلة إنما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز النفل على الراحلة. فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فينافى الترجمة. قلت المراد من الترجمة التوجه فى الفريضة. قوله ﴿ عثمان ﴾ أى ابن أبى شيبة و﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد و﴿ منصور ﴾ هو ابن المعتمر تقدموا فى باب من جعل لأهل العلم أياما. قوله ﴿ ابراهيم ﴾ أى ابن يزيد النخعى وقال بعضهم المراد بإبراهيم هنا هو ابن سويد النخعى لا ابن يزيد وقوله ﴿ علقمة ﴾ أى ابن قيس النخعى و﴿ عبد الله ﴾ أى ابن مسعود سبقوا فى باب ظلم دون ظلم ولفظ قال إبراهيم إلى لفظ أو نقص إدراج من منصور ومعناه لا أدرى زاد النبى

إبراهيم لا أدرى زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث فى الصلاة شىء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال إنه لو حدث فى الصلاة شىء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين

صلى الله عليه وسلم فى صلاته أو نقص وهو مشتق من النقص المتعدى لا من النقصان اللازم قوله ﴿ أحدث ﴾ الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شىء من الوحى يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة أو بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع إما زائداً على المعهود أو ناقصا . قوله ﴿ فثنى ﴾ مشتق من الثنى أو من التثنية وهو العطف والمقصود منه فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد و ﴿ لنبأتكم ﴾ أى لأخبرتكم به ، وفيه إنه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الأحكام إلى الأمة . قلت أين مفعولاه الثانى والثالث . قلت محذوفان ومن خصائصهما أنهما لا يتفارقان حذفا وإثباتاً . قوله ﴿ فذكرونى ﴾ أى فى الصلاة بالتسبيح ونحوه و ﴿ فليتحر ﴾ أى فليجتهد ﴿ وليتم عليه ﴾ معناه وليتم بانياً عليه ولولا تضمين الإتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء . قال الشافعى التحرى هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فيعمل به وقصد ﴿ الصواب ﴾ هو الأخذ باليقين والبناء على الأقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الأقل وقوله ﴿ سجدتين ﴾ أى للسهو وفيه أن سجود السهو ثنتان لا واحدة كسجدة التلاوة . فان قلت هذا دليل على أنه لم ينقص شيئاً من الركعات ولا من السجدات وإلا لتداركها فكيف صح أن يقول إبراهيم لا أدرى بل تعين أنه زاد إذ النقصان لا ينجبر بالسجدتين بل لابد من الإتيان بالمتروك أيضا . قلت كل نقصان لا يستلزم الإتيان به بل كثير منها ينجبر بمجرد السجدتين كترك الأبعاض

وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص فى الركعة ونحوها . فان قلت الصواب غير معلوم وإلا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب . قلت المراد منه المتحقق المتيقن أى فليأخذ باليقين . فان قلت كيف رجع إلى الصلاة بانياً عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك . قلت إنه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة أو إنه كان خطاباً للنبى صلى الله عليه وسلم وجواباً وذلك لا يبطل الصلاة أو كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم فى حكم الساهى أو الناسى لأنه كان يظن أنه ليس فيها . فان قيل فكيف رجع النبى صلى الله عليه وسلم إلى قول غيره ولا يجوز للمصلى الرجوع فى حال صلاته إلا على علمه ويقين نفسه فجوابه أن النبى صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قول الغير أو أن قول السائل أحدث شكا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا إلا إلى حال نفسه . فان قلت آخر الحديث يدل على أن سجود السهو بعد السلام وأوله على عكسه فما الحكم فيه ؟ قلت مذهب الشافعى أنه يسن قبل السلام فتأول آخر الحديث بأنه قول والأول فعل والفعل مقدم على القول لأنه أدل على المقصود أو أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأن يسجد بعد السلام بياناً للجواز وفعل نفسه قبل السلام لأنه أفضل . النووى : لا خلاف بينهم أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجوز ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم فى الأفضل ، ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير فى كل سهو إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده فى الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة الأفضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعى الأفضل السجود قبله وقال مالك إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً فقبله قال وفيه جواز النسيان فى الأفعال على الأنبياء عليهم السلام واتفقوا على أنهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال الأكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز طائفة تأخيره مدة حياته ومنع طائفة السهو عليه فى الأفعال البلاغية كما أجمعوا على منعه فى الأقوال البلاغية وفيه أن سجود السهو على هيئة السجود للصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه أنه لا يتشهد له وفيه أن كلام الذى يظن أنه ليس فيها لا يبطلها وفيه أمر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه وفيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة أقول وفيه أن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه وإقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة . فان قلت لم عدل عن لفظ الأمر إلى الخبر وغير أسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا أخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحرى والإتمام فانهما ثبتا بهذا الأمر أو للاشعار بأنهما ليسا بواجبين كالتحرى والاتمام . فان قلت السجدة مسلم أنها ليست بواجبة لكن السلام واجب . قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين

الصلاة لغير القبلة

باب ما جاء فى القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة وقد سلم النبى صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقى

٣٩٥ **حدثنا** عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن حميد عن أنس قال قال عمر وافقت ربى فى ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذنا

ممنوع وأما نفس وجوبه فمعلوم من موضع آخر . فان قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم ويسجد . قلت نعم عطفاً على الأمر أو تقديراً اللام الجازمة بعد حرف العطف وفى بعضها ثم ليسلم باللام ﴿ باب ما جاء فى القبلة ﴾ قوله ﴿ فصلى ﴾ تفسير لقوله سها والفاء تفسيرية ﴿ ومابقى ﴾ أى الركعتين الأخيرتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أنه جعل زمان الإقبال على الناس داخلا فى حكم الصلاة ولا شك أنه كان بالسهو فهو فى ذلك الزمان ساه مصل إلى غير القبلة . قوله ﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن عون ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون أبو عثمان الواسطى البزاز بالزاى المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين و ﴿ هشيم ﴾ مصغراً مخفف التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة مر فى أول كتاب التيمم و ﴿ حميد ﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله قوله ﴿ فى ثلاث ﴾ أى ثلاث أمور . فان قلت الأمر مذكر فيجب تأنيث الثلاث . قلت إذا لم يكن المميز مذكوراً جاز فى لفظ العدد التذكير والتانيث . فان قلت هو رضى الله عنه كان موافقاً لربه فى جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث . قلت ذلك موافقة أمر الرب وهذا موافقة الرب فى الأمر أو المراد وافقنى ربى فى إنزال الآية على وفق قولى لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه لا إلى الرب تعالى . فإن قلت قد ثبت الموافقة أيضا فى منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية بذلك قال تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا » وفى أسارى بدر حيث كان رأيه أن لا يؤذن لهم فنزل ﴿ ماكان لنبى أن يكون له أسرى ﴾ وفى تحريم الخمر وفى غير ذلك . قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث . قوله ﴿ لو اتخذنا ﴾ جواب لو محذوف أو هو للتمنى وآية الحجاب هى قوله تعالى « ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » فإن قلت علام عطف لفظ الآية . قلت على مقدر وهو اتخاذ المصلى فى مقام

مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) وَآيَةُ الْحِجَابِ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ
فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ
فَقُلْتُ لَهُنَّ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ **حدثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ ٣٩٦
سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ٣٩٧

إبراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجر فى لفظ آية لأنها بدل من ثلاث ويحتمل أن رفعه بالابتداء ونصبه بالاختصاص فى المعطوف عليه المقدر والمعطوف و﴿ البر ﴾ بفتح الموحدة صفة مشبهة و ﴿ الغيرة ﴾ بالمنقطة المفتوحة وقصتها تجىء فى كتاب التفسير فى سورة التحريم إن شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة . قلت دل على الجزء الأول منهما كما أن الحديث الذى يأتى آخراً يدل على الجزء الآخر فأول ما فى الباب وآخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع وأما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر ، وأما على قول من قال هو الحرم كله فيقال إن من للتبعيض و ﴿ مصلى ﴾ أى قبلة أو موضع الصلاة إليه أو المراد من الترجمة ماجاء فى القبلة وما يتعلق بها وهذا أظهر لأن المتبادر إلى الفهم من المقام الحجر الذى وقف عليه إبراهيم وموضعه مشهور . الخطابى : سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل ذلك الحجر الذى فيه أثر مقامه عليه السلام مصلى بين يدى القبلة يقوم الإمام عنده فنزلت الآية قوله ﴿ ابن أبى مريم ﴾ أى سعيد تقدم فى كتاب العلم و ﴿ يحيى ﴾ هو الغافقى مر قريباً فى فضل استقبال القبلة وإنما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعاً لما فى الإسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم إذ قيل إنه مدلس مع أن معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والاتصال من طرق أخرى سواء استشهد وتوبع عليها أم لا . فان قلت لم ما عكس بأن يجعل هذا الإسناد واصلا قلت لما فى يحيى من

عَبْدُ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

٣٩٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

سوء الحفظ ولأن ابن أبي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري : قال ابن أبي مريم . قوله ﴿ عبد الله بن دينار ﴾ هو مولى ابن عمر سبق في باب أمور الإيمان ﴿ وقباء ﴾ الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها ولم يجئ فيه تشديد الباء . قوله ﴿ في صلاة الصبح ﴾ فان قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة أنه كان في صلاة العصر . قلت لا منافاة بين أن يصل الخبر وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني إلى من هو خارجها وأما الآتي فقيل إنه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة . قوله ﴿ قرآن ﴾ لعل التنكير فيه لإرادة البعضية ولفظ القرآن يطلق على الكل وعلى الجزء . قوله ﴿ فاستقبلوها ﴾ بلفظ الأمر خطاباً لهم وبلفظ الماضي إخباراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه . قوله ﴿ وكانت ﴾ إلى آخره كلام ابن عمر لا كلام الرجل الآتي المخبر بتغيير القبلة . فإن قلت كيف وجه دلالته على الترجمة . قلت دلالته أما على الجزء الأول منها فمن لفظ أمر أن يستقبل الكعبة وأما على الجزء الثاني فمن جهة أنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي . صدق أنهم سهوا فصلوا إلى غير القبلة الحقة ولم يؤمروا باعادة صلاتهم . قوله ﴿ يحيى ﴾ أي القطان ﴿ والحكم ﴾ بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم و ﴿ ابراهيم ﴾ ابن أبي يزيد النخعي و ﴿ علقمة ﴾ أي ابن قيس النخعي

باب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ **قَالَ** حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ

و ﴿ عبد الله ﴾ أى ابن مسعود . قوله ﴿ وماذاك ﴾ أى وماسبب هذا السؤال ومنه علم الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل القبلة لما جاء فى الروايات أنه أقبل على الناس وقيل له ذلك ولأن العادة أن الإمام لا يتكلم مع القوم حتى يستقبلهم وهو فى ذلك الزمان فى حكم المصلى لأنه رجع إلى الصلاة ولهذا لو أحدث ساجد السهو فى سجدته بطلت صلاته وكل ذلك كان وظنه أنه ليس فى الصلاة فهو ساه مصل إلى غير القبلة فى زمان التكلم وما أعاد الصلاة ، فثبت الجزء الآخر من الترجمة . قال ابن بطال : اختلفوا فيمن اجتهد فى القبلة وأخطأ فقال أبو حنيفة لا يعيد وقال النخعى إن عرف الخطأ قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل يبنى عليه ويتم كما فعلوا بقباء. وقال مالك يعيد استحبابا . وقال الشافعى إن فرغ من الصلاة ثم بان له الخطأ استأنف وإن لم يبن له إلا باجتهاد فلا إعادة عليه و الذى ذهب إليه البخارى أنه لا يعيد . وقال ابن القصار لأن المجتهد فى القبلة إنما أمر بالطلب ولم يكلف الإصابة وإنما أمر الله بإصابة عين القبلة من نظر إليها وأما من غاب عنها فلا سبيل له إلى علم حقيقتها لأنه إنما يعلمها بغلبة الظن من مهب الرياح وسير النجوم وإذا كان كذلك فانما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الأول كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يتبين له اجتهاد آخر فلا يجوز له فسخ الأول وليس للشافعى أن يقول قد رجع من الاجتهاد إلى اليقين لأنه لا يتيقن أصلا بل يغلب على ظنه . أقول وللشافعى أن احتمال حصول اليقين فى بعض الأمكنة والأزمنة ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن أصلا على أن القياس على الحكم غير صحيح لأن محل الاجتهاد فى الحكم واحد وأما فى الصلاة فمتغاير لأن ما صلى بالاجتهاد الأول غير ما صلى بالثانى وقال المهلب وجه احتجاج البخارى بحديث ابن عمر هو انحرافهم إلى القبلة التى فرضت عليهم وهم فى انحرافهم مصلون لغير القبلة ولم يؤمروا بالإعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك المجتهد فى القبلة لا تلزمه الإعادة وقد أشار البخارى فى التعليق الذى فى ترجمته إليه وذلك أن انصرافه صلى الله عليه وسلم وإقباله على الناس كان وهو عند نفسه أنه فى غير صلاة فلما بنى على صلاته ظهر أنه كان فى وقت الإقبال عليهم فى حكم المصلى لأنه لو خرج من الصلاة لم يجز له أن يبنى على ما مضى منها فوجب بهذا أن من أخطأ القبلة أنه لا يعيد . وقال الطحاوى : فى قصة أهل قباء دليل أنه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض فى ذلك غير لازم له ﴿ باب حك البزاق باليد ﴾ والبزاق بالزاى والصاد لغتان مشهورتان والسين لغة أيضا و ﴿ حميد ﴾ هو الطويل

ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ٤٠٠

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا

والإسناد بعينه تقدم فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله ﴿ فى القبلة ﴾ أى فى حائط من جهة قبلة المسجد و﴿ رؤى ﴾ أى شوهد أثر المشقة فى وجهه . قوله ﴿ قام فى صلاته ﴾ فان قلت ما الفرق بين قام فى الصلاة وقام إلى الصلاة ، قلت الأول يكون بعد الشروع والثانى عند الشروع والفاء فى فإنه جواب إذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر الحروف المشبهة ، فان قلت المناجاة والنجوى هو السر بين اثنين يقال نجوته نجوى أى ساررته وكذلك ناجيته فمناجاة الرب حقيقة أم مجاز قلت مجاز لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا كلام محسوساً إلا من طرف العبد فالمراد لازمها نحو إرادة الخير أو هو تشبيه أى كأنه يناجى ربه . النووى : المناجاة إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله . قوله ﴿ فإنه [يناجى] ربه ﴾ وفى بعضها أو إن ربه . فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة إذ لا يصح على ظاهره لأن الله تعالى منزه عن الحلول فى المكان تعالى عنه . قلت معناه التشبيه أى كأنه بينه وبين القبلة . الخطابى : معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار فى التقدير كأنه مقصوده بينه وبين قبلته فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من أثقال البدن . قوله ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة و﴿ أو يفعل ﴾ عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك أى

٤٠١ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ

٤٠٢ حك المخاط بالحصى **باب** حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ
قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً
فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ
قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

ولكن يبزق عن يساره أو يفعل هكذا . قوله ﴿فان الله قبل وجهه﴾ هذا أيضا على سبيل التشبيه أى كأن الله فى مقابل وجهه . النووى : معناه فإن الله قبل الجهة التى عظمها ، وقيل فان قبلة الله قبلة ثوابه ونحو ذلك فلا تقابل هذه الجهة بالبزاق الذى هو للاستخفاف بمن يبزق إليه وتحقيره ، فان قلت هذا يدل على بعض الترجمة إذ لا يعلم منه أن حكه كان بيده ومن المسجد . قلت المتبادر إلى الفهم من إسناد الحك إليه أنه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿مخاطاً﴾ بضم الميم وبخفة المعجمة وبإهمال الطاء هو ما يسيل من الأنف والبصاق ما يخرج من الفم و ﴿النخامة﴾ بالضم ما يخرج من الصدر ﴿باب حك المخاط والقذر﴾ بفتح الذال والقذارة ضد النظافة و ﴿إبراهيم﴾ هو من أسباط عبد الرحمن بن عوف مر فى باب تفاضل أهل الإيمان و ﴿حميد﴾ مصغراً مخففاً ابن عبد الرحمن بن عوف فى باب تطوع قيام رمضان . قوله ﴿فحكها﴾ أى حك النخامة بالحصاة و ﴿تنخم﴾ أى رمى بالنخامة . فان قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك

٤٠٣ **باب** لا يبصق عن يمينه فى الصلاة **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا (لا يبصق عن يمينه فى الصلاة)
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة
وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى حائط
المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال إذا تنخم
أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه
٤٠٤ اليسرى **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرنى قتادة قال سمعت
أنسا قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن يساره أو تحت رجله

٤٠٥ **باب** ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى **حدثنا** آدم قال (البزق عن اليسار)
حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبى صلى

النخامة . قلت لما كانتا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما إشعاراً بأن حكمهما واحد والله أعلم ﴿ باب لا يبصق عن يمينه ﴾ قوله ﴿ فحتها ﴾ بالتاء المثناة الفوقانية أى حكها ويقال حتت الشىء عن الثوب أى فركته ، فان قلت الترجمة فى أنه لا يبصق عن يمينه وفى الحديث أنه لا يتنخم عن يمينه . قلت حكم البصاق والنخامة واحد بدليل أنه ﷺ جعل ليبصق عن يساره مقابلا لقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا أنهما فى الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الأمر بذلك النهى . قوله ﴿ حفص ﴾ بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر تقدم فى باب التيمن فى الوضوء . قوله ﴿ لا يتفلن ﴾ [بالمثناة التحتانية و] بالمثناة الفوقانية وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم التفث ثم النفخ والله أعلم . ﴿ باب

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ

٤٠٦ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ **حدثنا** عَلِيٌّ قَالَ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ

يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ

٤٠٧ **باب** كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

كفارة البزاق في المسجد

ليبزق عن يساره ﴾ قوله ﴿ فلا يبزقن ﴾ بضم الزاى . فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه فى الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله فى الصلاة والحديث الذى فيه مطلق . قلت المطلق محمول على المقيد فى الموضعين عملا بالدليلين فان قلت لفظ الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم فى الحديث لا تقييد فيه . قلت تقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق . فان قلت كان المناسب أن يذكر هذا الحديث فى ذلك الباب وذلك الحديث فى هذا الباب . قلت لعل غرضه بعد معرفة نفس الأحكام بيان استخراج الأحكام ومعرفة طريق استنباطها أيضا تكثيراً للفائدة أو أنه تابع شيوخه وذكر كلا منهما على الوجه الذى استدل شيخه به فلعل يحيى استدل على أنه لا يبصق عن يمينه فى الصلاة بذلك الحديث وآدم على أنه يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى بهذا . فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر . قلت ليس شاملا لها إذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفى بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة أو . قوله ﴿ على ﴾ أى ابن المدينى و ﴿ سفيان ﴾ أى ابن عيينة والنهى المستفاد من لفظ ﴿ ثم نهى ﴾ نهى التحريم على ما هو ظاهر النواهى بدليل أنه خطيئة . قوله ﴿ وعن الزهرى ﴾ تعليق وغرضه منه بيان أن الزهرى رواه بطريق السماع أيضاً كما روى معنعناً فى الاسناد الأول و ﴿ حميد ﴾ هو ابن عبد الرحمن لا الطويل ﴿ باب كفارة البزاق ﴾

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

٤٠ **بَابُ** دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَٰقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا

التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والإسم منه الكفارة والخطيئة هي فعيلة ولك أن تشدد الياء ومعناها الإثم. النووي : اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزق أم لا فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفرها بدفنه كما أن قتل الصيد في الحرم خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا في معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه إن كان ثمة تراب وإلا فيخرجها من المسجد وحكى الروياني من أصحابنا قولا أن المراد إخراجها مطلقاً ﴿ باب دفن النخامة ﴾ قوله ﴿ إسحق بن نصر ﴾ بسكون الصاد المهملة هو إسحق بن إبراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم والباقون تقدموا في باب حسن اسلام المرء . قوله ﴿ أمامه ﴾ بفتح الهمزة أي قدامه و ﴿ ملكا ﴾ وفي بعضها ملك بالرفع وتوجيهه أن يقال اسم إن هو الشأن والقصة وهذه جملة ابتدائية بعده مفسرة له . فان قلت عن اليسار أيضاً ملك إذ كل إنسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال تعالى « إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد » قلت عند الصلاة التي هي أم الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي إلا ملك اليمين أو يقال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين . قوله ﴿ فيدفنها ﴾ بنصب النون لأنه جواب الأمر وبرفعها أي فهو يدفنها وجاز الجزم عطفاً على الأمر . فان قلت عقد الباب على دفن النخامة

٤٠٩ البصق بطرف الثوب

باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه **حدثنا** مالك بن إسماعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه أو ربه بينه وبين قبلته فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا

والحديث يدل على دفن البزاق . قلت فعل ذلك إشعاراً بأن لا تفاوت بينهما فى الحكم . النووى : ليبصق عن يساره أو تحت قدمه هذا فى غير المسجد أما المصلى فى المسجد فلا يبزق إلا فى ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه وإنما نهى عن البزاق عن اليمين تشريفاً لها قال والنهى عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصلى فله البزاق عن اليمين . الخطابى : إن كان عن يساره أحد لم يبزق فى واحد من الجهتين لكن تحت قدمه وفى ثوبه ﴿ باب إذا بدره البزاق ﴾ قوله ﴿ مالك ﴾ أى أبو عثمان النهدى مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان و ﴿ زهير ﴾ مصغراً مخففاً ابن معاوية الكوفى فى باب لا يستنجى بروث قوله ﴿ او رؤى ﴾ شك من الراوى والشك فى أن لفظ الكراهية مضاف إلى الهاء أم لا وفى بعضها كراهة بدون الياء ومع الإضافة ولفظ شدته مرفوع أو مجرور عطفاً على الكراهية أو على ذلك . قوله ﴿ أو ربه ﴾ هو مع خبره عطف على يناجى عطف الجملة الإسمية على الفعلية وفيه أن البزاق طاهر ولا خلاف فيه إلا ما روى عن النخعى أنه قال البزاق نجس وفيه أن البزاق لا يبطل الصلاة . قال ابن بطال : فيه إكرام القبلة وتنزيهها لأن المصلى يناجى ربه فوجب عليه أن يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله أولى بالإكرام ومن أعظم الخطأ وسوء الأدب أن تتوجه إلى رب الأرباب وتتنخم فى توجهك وقد أعلمنا الله سبحانه وتعالى باقياً له على من توجه إليه وفيه

٤١٠ عظة الامام باب عِظَةِ الإمَامِ النَّاسَ فى إتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ القِبْلَةِ حدثنا
عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا فَوَاللهِ
٤١١ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي حدثنا
يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

فضل الميمنة على الميسرة قال وإنما كان البزاق خطيئة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها ومن فعل ما نهى عنه فقد أتى بخطيئة ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه لا يكاد يسلم من ذلك أحد فعرف أمته كفارة تلك الخطيئة ﴿باب عظة الإمام الناس﴾ قوله ﴿وذكر القبلة﴾ عطف على عظة ﴿وأبو الزناد﴾ بكسر الزاى وبخفة النون مر فى باب حب الرسول من الإيمان. قوله ﴿هل ترون﴾ فان قلت مافائدة هذا الاستفهام. قلت إنكار ما يلزم منه أى أنتم تحسبون قبلتى ههنا وأنى لا أرى إلا مافى هذه الجهة فوالله إن رؤيتى لا تختص بجهة قبلتى هذه. قوله ﴿خشوعكم﴾ إما أن يراد به السجود لأنه غاية الخشوع وإما أعم من ذلك. فإن قلت القسم يتلقى بما وبأن. فأيهما هو الجواب هنا. قلت جوابه هو الأول وأما الثانى فبدله أو بيانه. قوله ﴿لأراكم﴾ بفتح الهمزة. قال ابن بطال: فيه أنه ينبغى للامام إذا رأى أحداً مقصراً فى شيء من أمور دينه أو ناقصاً للكمال منه أن ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم فى ذلك بأنه يراهم وقد أخذ الله على المؤمنين ذلك إذا أمكنهم فى الأرض بقوله تعالى «الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر» وأما الرؤية فيحتمل أن يراهم بما يوحى إليه من أفعالهم وهيئاتهم فى الصلاة لأن الرؤية قد يعبر بها عن العلم وأن يراهم بما خص به عليه السلام بأن زيد فى قوة البصر حتى يرى من وراءه. وقال أحمد: إنه كان يرى من ورائه كمن يرى بعينيه. أقول الجمهور على أنه من خصائصه عليه السلام وفيه دليل للأشاعرة حيث لا يشترطون فى الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا إبصار أعمى الصين بقة أندلس. قوله ﴿يحيى بن صالح﴾ الوحاظى

مَالِكٌ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ

٤١٢ تسمية المساجد **بَابٌ** هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ

بضم الواو . قال أبو يعقوب الاسفرايني : هو حسن الحديث لكنه صاحب رأى وهو عديل محمد بن الحسن إلى مكة مر في باب إذا كان الثوب ضيقاً و ﴿ فليح ﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء وبالمهملة ﴿ وهلال ﴾ بكسر الهاء تقدما في أول كتاب العلم . قوله ﴿ رقى ﴾ بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائية ولفظ ﴿ في الصلاة ﴾ متعلق بأراكم مقدراً إذ متعلق خبر إن المشبهة لا يتقدم عليها أو يقال أى قال في شأن الصلاة وفي أمرها . فان قلت الركوع داخل الصلاة فما الفائدة في ذكره . قلت اهتماما بشأنه إما لأنه أعظم أركانها بدليل أن المسبوق لو أدرك الركوع أدرك الركعة بتمامها وإما لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم قصروا في حال الركوع . قوله ﴿ من ورائي ﴾ في بعضها من وراء حذفت الياء منه واكتفى بالكسرة عنها . فإن قلت الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة أم هي عامة بجميع الأحوال . قلت اللفظ سيما في الحديث الأول يقتضى العموم والسياق يقتضى الخصوص والله أعلم . فإن قلت ما المشبه به في كما أراكم إذ لا يصح تشبيه الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة قلت معناه كما أراكم من القدام فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقيام والمشبه [الرؤية] المقيدة بالوراء وهذا دليل صريح على أن المراد بالرؤية الإبصار لا العلم ﴿ باب هل يقال مسجد بنى فلان ﴾ قوله ﴿ أضمرت ﴾ بضم الهمزة . الجوهرى : الضمر مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح وأضمرته أنا وضمرته فاضطمر هو وتضمير الفرس أيضا أن يعلف حتى يسمن ثم يرده إلى القوت وذلك في أربعين يوماً و ﴿ الحفياء ﴾ بفتح المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالألف الممدودة موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة ﴿ وثنية الوداع ﴾ عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون

الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا

٤١٣ القسمة فى المسجد **بَابُ** الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ

إليها، والثنية لغة الطريقة، إلى العقبة و ﴿ الأمد ﴾ الغاية و ﴿ زريق ﴾ بتقديم الزاى على الراء وسكون التحتانية. الخطابى: تضمير الخيل أن يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف إلا قوتاً حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها ويصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص فيها لما لم يضمر منها لقصورها عن شأو ذات التضمير فيكون عدلا منه بين النوعين وكل ذلك إعداد للقوة فى إعزاز كلمة الله ونصرة دينه امتثالا لقوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» النووى: الإضمار هو أن يقلل علفها مدة وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى، وفيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمرينها على الجرى وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة فى القتال كراً وفراً. قال ابن بطال: المساجد بيوت الله وأهلها أهل الله وفيه جواز إضافتها إلى البانى لها والمصلى فيها، وفى ذلك جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها إليهم وليست إضافة المسجد إلى بنى زريق إضافة ملك إنما هى إضافة تمييز وروى عن النخعى أنه كان يكره أن يقال مسجد بنى فلان وهذا الحديث يرده. قوله ﴿ بها ﴾ أى بالخيل أو بهذه المسابقة ولفظ ﴿ وأن عبد الله ﴾ إما مقول عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا وإما مقول نافع ﴿ باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد ﴾ ولفظ فى المسجد متعلق بالقسمة أيضا و ﴿ القنو ﴾ بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة والكباسة هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح المهملة النخلة والفرق بين جمعه وتثنيته أنه فى التثنية بكسر النون الساقطة عند الإضافة بلا تنوين وفى الجمع بخلافه وجمع القلة الأقناء و ﴿ الصنو ﴾ بالمهملة المكسورة وإسكان النون إذا خرج نخلتان أو ثلاث من أصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنتان صنوان بكسر النون والجمع صنوان بإعرابها: قوله ﴿ ابراهيم ﴾ هو ابن طهمان بفتح المهملة

مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ

وسكون الهاء ابن شعبة الخراسانى أبو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع القلب مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة وهذا تعليق من البخارى . قوله ﴿ البحرين ﴾ بلفظ التثنية موضع قريب من بحر عمان . الجوهرى : هو بلد ﴿ والعباس ﴾ هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فى باب الغسل والوضوء فى المخضب . قوله ﴿ فاديت نفسى ﴾ يعنى يوم بدر حيث أخذ هو وابن أخيه عقيل بن أبى طالب أسيرين و ﴿ عقيل ﴾ بفتح المهملة مر فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس فى كتاب العلم . قوله ﴿ فحثى ﴾ أى العباس فى ثوب نفسه و ﴿ يقله ﴾ بضم الأول من الإقلال وهو الرفع والحمل ﴿ اؤمر ﴾ جاء على أصله وقالوا مر كثير أعلى غير قياس وهو أفصح من أؤمر لكن وأمر أفصح من أومر . قوله ﴿ يرفعه ﴾ بالرفع استئنافاً وبالجزم جوابا للأمر ﴿ فألقاه ﴾ أى العباس و ﴿ الكاهل ﴾ ما بين الكتفين و ﴿ أتبعه ﴾ من باب الافعال و ﴿ عجباً ﴾ مفعول مطلق من باب ما يجب حذف عامله أو مفعول له و ﴿ ثم ﴾

فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ

بابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِى الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ ٤١٤ الطعام فى المسجد

بفتح الثاء أى هنالك والمقصود منه إثبات القيام عند انتفاء الدرهم إذ الحال قيد للمنفى لا للنفى والمجموع منتف بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وإن كان ظاهره نفى القيام حال ثبوت الدرهم فإن قلت أين ذكر تعليق القنو فى المسجد. قلت المراد به القنو الذى للصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه. قال ابن بطال: وليس فى هذا الباب تعليق القنو فى المسجد وأغفله البخارى وتعليق القنو فى المسجد أمر مشهور، قال وذكر فى غريب الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر كل حائط بقنو يعنى للمسجد ومعنى ذلك أن ناساً كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شىء لهم فقالت الأنصار يا رسول الله لو جعلنا قنواً من كل حائط لهؤلاء. قال. أجل فعفلوا، فجرى ذلك إلى اليوم وهى الأقناء التى تعلق فى المسجد فيعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل. قال وفيه أن القسمة الى الإمام على قدر اجتهاده وفيه العطاء لأحد الأصناف الثمانية دون غيرهم لأنه أعطى العباس لما شكا إليه من الغرم ولم يسوه فى القسمة بين الثمانية الأصناف ولو قسم ذلك على التساوى لما أعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان. أقول لا يصح هذا الكلام لأن الثمانية هى مصارف الزكاة والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال إما فيئاً وإما غنيمة. قال وفيه أن السلطان إذا علم من الناس حاجة إلى المال أنه لا يحل له أن يدخر منه شيئاً وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده فى الدنيا وأنه لم يمنع شيئاً سئله إذا كان عنده، وفيه أن للسلطان أن يرتفع عما يدعى إليه من المهنة والعمل بيده وله أن يمتنع من تكليف ذلك غيره إذا لم يكن للسلطان فى ذلك حاجة قال وإنما لم يأمر برفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار من المال وأن لا يأخذ من الدنيا فوق حاجته. قال وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة أو غيرها فى المسجد لأن المسجد لا يحجب أحد من ذوى الحاجات من دخوله والناس فيه سواء ﴿باب من دعا لطعام فى المسجد﴾ قوله ﴿لطعام﴾ فإن قلت ما بال الدعوة تستعمل بإلى ونحو «والله يدعو إلى دار السلام» وبالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وباللام. قلت بحسب اختلاف المعانى تختلف صلات الفعل كما إذا قصد بيان الانتهاء جىء بإلى وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام. قوله ﴿إسحق﴾ مر فى باب من قعد

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ فَقَالَ لِي آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِطَعَامٍ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ قُومُوا فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

بَابُ الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى ٤١٥ القضاء في المسجد

قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ

حيث ينتهى به المجلس وهو ابن أخى أنس من جهة الأم . قوله ﴿ وجدت ﴾ أى أصبت و ﴿ آرسلك ﴾ بهمزة الاستفهام وفى بعضها بحذفها و ﴿ أبو طلحة ﴾ هو زيد بن سهل الأنصارى أحد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثاً للبخارى منها ثلاثة مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الأصح وهو زوج أم أنس . قوله ﴿ حوله ﴾ منصوب بالظرفية أى لمن كان حوله و [وبروى معه] ﴿ فانطلق ﴾ أى إلى بيت أبى طلحة وفى بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجابة وهو أن يتقدم بعض الخدام بين يدى الإمام ونحوه . قال ابن بطال : فيه الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة . وفيه أن الدعاء إلى ذلك من المسجد وغيره سواء لأن ذلك من أعمال البر وليس ثواب الجلوس فى المسجد بأفضل من ثواب الاطعام ، وفيه دعاء السلطان إلى الطعام القليل ، وفيه أن الرجل الكبير إذا دعى إلى طعام وعلم أن صاحبه لا يكره أن يجلب معه غيره وأن الطعام يكفيهم أنه لا بأس أن يحمل معه من حضره وإنما حملهم النبى صلى الله عليه وسلم إلى طعام أبى طلحة وهو قليل لعلمه أنه يكفى جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة ﴿ باب القضاء واللعان فى المسجد ﴾ قوله ﴿ يحيى ﴾ قال الغسانى قال البخارى فى كتاب الصلاة فى باب اللعان فى المسجد ، حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو يحيى بن موسى أبو زكريا يعرف بالختى بفتح المنقطة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره أنه يحيى ابن جعفر البيكندى أقول ويحتمل أن يراد به يحيى ابن معين لأنه سمع من عبد الرزاق والله أعلم . ﴿ عبد الرزاق ﴾ هو ابن همام الصنعانى و ﴿ ابن جريج ﴾ هو عبد الملك تقدم فى باب قول الله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام

أبو طلحة

رَجُلاً أَيَقْتُلُه فَتَلاعَنَا فِى الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ

الصلاة فى بيت الغير

بَابٌ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّى حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤١٦ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِى مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ

إبراهيم مصلى و «سهل بن سعد» فى آخر كتاب الوضوء. قوله ﴿أرأيت﴾ الهمزة للاستفهام ومعناه أخبرنى بحكمه فى أنه هل يجوز قتله أم لا. فان قلت لفظ الرجل يتناول محرم المرأة ولا خلاف فى جواز خلو المرأة مع بيها وبالجملة لا إشعار فيه بالزنا والمقصود ذلك إذ كونه معها لا يقتضى كونهما فى حال الجماع. قلت السياق يقتضى التقييد بالمعية التامة التى هى المباشرة. قوله ﴿فتلاعنا﴾ أى الرجل والمرأة وكيفيته مذكورة فى الفقهيات وسمى لعانا لقول الزوج «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» أو لأن معنى اللعن الإبعاد فكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التأبيد، واختلفوا فى هذا الرجل على ثلاثة أقوال أحدها أنه هلال بن أمية والثانى أنه عاصم بن عدى والثالث عويمر العجلانى قال ابن بطال: القضاء جائز فى المسجد. وقال مالك جلوس القاضى فى المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به وروى عن ابن المسيب كراهته وفيه أن اللعان يكون فى المسجد وبحضرة الخلفاء وأن أيمان اللعان تكون فى الجامع لأنه مقطع الحقوق ﴿باب إذا دخل بيتا يصلى حيث شاء﴾ قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما القعنبى مر فى باب من الدين الفرار من الفتن و ﴿إبراهيم﴾ سبط عبد الرحمن بن عوف فى باب تفاضل أهل الايمان و ﴿محمود بن الربيع﴾ بفتح الراء الخزرجى الصحابى الأنصارى فى باب متى يصح سماع الصغير و ﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الأنصارى السالمى المزنى الأعمى وكان إمام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة أحاديث. قال المقدسى فى الكمال للبخارى منها واحد مات بالمدينة فى زمان معاوية. قوله ﴿لك﴾ فان قلت الصلاة لله لا له. قلت نفس الصلاة

عتبان بن مالك

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

الصلاة في البيت لعذر

باب الْمَسَاجِدِ فِى الْبُيُوتِ وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِى مَسْجِدِهِ فِى دَارِهِ جَمَاعَةً **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ ٤١٧

شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِىُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِى وَأَنَا أُصَلِّى لِقَوْمِى فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِى الَّذِى بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ

لله تعالى والأداء فى الموضع المخصوص له ﴿وصفنا﴾ بتشديد الفاء المفتوحة أى جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا يقال صففت القوم فاصطفوا إذا أقمتهم فى الحرب صفاً وفى بعضها صففنا بالفاءين بصيغة التكلم . قال ابن بطال : لا يقتضى لفظ الحديث أن يصلى حيث شاء وإنما يقتضى أن يصلى حيث أمر لقوله أين تحب أن أصلى لك فكأنه قال باب إذا دخل بيتاً هل يصلى حيث شاء أو حيث أمر لأنه صلى الله عليه وسلم استأذنه فى موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء ، أقول وفى الحديث استحباب تعيين مصلى فى البيت إذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة فى البيوت وفى النوافل وإتيان الرئيس إلى بيت المرءوس وتسوية الصف خلف الإمام ﴿باب المساجد فى البيوت﴾ قوله ﴿البراء﴾ بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابى الكبير تقدم فى باب الصلاة من الإيمان و ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء و ﴿عقيل﴾ مصغراً مخففاً قوله ﴿من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً﴾ فائدة ذكره تقوية لرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به وإلا كان هو مشهوراً بذلك وغرضه التعريف للجاهل به ، قوله ﴿أنكرت بصرى﴾ إما أراد به العمى أو ضعف الإبصار ﴿وكانت الأمطار﴾ أى وقت وكان تامة ﴿وسال الوادى﴾ من باب إطلاق المحل وإرادة الحال و ﴿فأصلى﴾ بالنصب عطفاً على آتى أو بالنظر إلى أنه فى جواب النفى

أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ

قوله ﴿ فأتخذه ﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب لأن الفاء وقع بعد النهى المستفاد من الودادة ، قوله ﴿ إن شاء الله ﴾ تعليق بمشيئة الله تعالى عملا بقوله « ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » وليس لمجرد التبرك إذ محل استعماله إنما هو فيما كان مجزوماً به فان قلت ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله أن عتبان إلى هنا أهو مرسل أم لا . قلت لا جزم بأنه سمع من عتبان ولا أنه رأى بعينه ذلك لأنه كان صغيراً عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه مرسل واختلفوا فيما إذا قال حدث فلان أن فلانا قال كذا أو فعل كذا فقال أحمد وجماعة يكون منقطعاً حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط أن يكون الراوى غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الأصح قوله ﴿ حتى دخل ﴾ وفى بعضها حين دخل ، النووى فى شرح مسلم : زعم بعضهم أن حتى غلط وليس بغلط إذ معناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى قضاء حاجتى التى طلبتها منه وجاء بسببها وهى الصلاة فى بيتى . فان قلت قد ثبت فى حديث إتيانه صلى الله عليه وسلم بيت مليكة فى باب الصلاة على الحصير أنه بدأ بالأكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما . قلت المهم ههنا هو الصلاة فإنه دعاه لها وثمة دعته للطعام ففى كل واحد من الموضعين بدأ بالأهم وهو مادعى إليه قوله ﴿ خزيرة ﴾ بالمعجمة المفتوحة والزاى المكسورة وبالراء أن ينصب القدر بلحم يقطع صغاراً

الدَّار ذَوُو عَدَد فَاجْتَمَعُوا فقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشن أَوْ ابْنُ الدُّخْشُن فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذٰلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذٰلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللّٰهِ قَالَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللّٰهِ . قَالَ ابْنُ شِهَاب ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذٰلِكَ

على ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق و﴿ ثاب ﴾ بالمثلثة و بالموحدة أي جاء واجتمع ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة و ﴿ الدخشن ﴾ بالدال المهملة المضمومة و بالمعجمة الساكنة وتنقيط الشين المضمومة و بالنون وروى مصغراً أيضاً ويقال أيضاً بكسر الدال والشين ويروى فى صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغراً ومكبراً . قوله ﴿ يريد بذلك وجه الله ﴾ أي ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بإيمانه باطنا وبراءته من النفاق وبأنه قالها مصدقا بها متقرباً بها إلى الله تعالى فلا شك فى صدق إيمانه وهو ممن شهد بدراً فلا يصح منه النفاق أصلا قوله ﴿ نصيحته ﴾ فإن قلت نصحت له لا إليه . قلت قد تضمن معنى الانتهاء و﴿ يبتغى ﴾ أي يطلب فان قلت هذا يدل على أن العصاة لا يدخلون النار . قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعاً بينه و بين ما ورد من دخول أهل المعصية فيها وتوفيقاً بين الأدلة . قوله ﴿ الحصين ﴾ بضم المهملة والصاد المفتوحة وسكون التحتانية و بالنون . قال الغسانى وكان أبو الحسن القابسي يهم فى هذا الاسم فيقول الحضين بإعجام الضاد وهو ابن محمد الانصاري المدنى من ثقات التابعين و ﴿ السراة ﴾ بفتح السين جمع

الحصين ابن محمد

التيمن في دخول المسجد

باب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ ٱلْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ ٱلْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ ٱلْيُسْرَى **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ٱلْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ ٤١٨

السري أي السيد وهو جمع عزيز إذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سراوات. قوله ﴿بذلك﴾ أي بالحديث المذكور. فان قلت محمود كان عدلا فلم سأل الزهري غيره. قلت إما للتقوية ولاطمئنان القلب وإما لأنه عرف أنه نقله مرسلا وإما لأنه تحمله حال الصبا واختلف في قبول متحمل زمان الصبا واعلم أن عتبان هو من بني سالم أيضاً ومحمود. قال صاحب جامع الأصول وقيل إنه من بني سالم ومالك هو ابن الدخشن بن غنم بن عوف وأبو سالم المذكور في الصحيح غنم بن عوف أيضا وكلهم مدني أنصاري. قال ابن بطال: فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر، وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين، وفيه أن من دعي من الصلحاء إلى شيء يتبرك به منه فله أن يجيب إليه إذا أمن العجب والوفاء بالعهد وصلاة النافلة في جماعة بالنهار وإكرام العلماء إذا دعي إلى شيء بالطعام وشبهه، وفيه التنبيه على أهل الفسق عند السلطان، وفيه أنه يجب على السلطان أن يستثبت في أمر من يذكر عنده بفسق ويوجه له أهل الوجوه، وفيه أن الجماعة إذا اجتمعوا للصلاة وغاب أحدمنهم أن يسألوا عنه النووي: وفيه أنه لايكفي في الايمان النطق من غير اعتقاده وجواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض، وفيه إمامة الزائر المزور برضاه وأن السنة في نوافل النهار ركعتان وجواز استتباع الامام والعالم أصحابه، وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وإن كان قد تقدم منه استدعاء وأنه يستحب لأهل المحلة إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجالسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه، وفيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وإنما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه، وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه، وفيه أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد. أقول وفيه جواز إمامة الأعمى واسناد المسجد إلى القوم «باب التيمن في دخول المسجد وغيره» ولفظ غيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن. قوله ﴿يبدأ﴾ أي في دخول المسجد وذكر خرج في مقابله قرينة له و ﴿سليمان﴾ ابن حرب ضد الصلح تقدم في باب من كره أن يعود في الكفر في كتاب الايمان وباقي الرجال مع معنى الحديث في باب التيمن في الوضوء و ﴿الأشعث﴾ بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم مصغرا

النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَااسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ

بابٌ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللّٰهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ لعن اليهود

مخففاً . قوله ﴿ ما استطاع ﴾ ما إما موصول فهو بدل التيمن وإما بمعنى مادام وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ فى شأنه إما متعلق بالتيمن وإما بالمحبة أو بهما على سبيل التنازع و﴿ فى طهوره ﴾ بضم الطاء أى تطهره ﴿ وترجله ﴾ أى تمشيطه الشعر و﴿ تنعله ﴾ أى تلبسه النعل . وإن قلت هذا بدل البعض عن الكل فيفيد استحباب التيمن فى بعض الأمور والتأكيد بكله يفيد استحبابه فى كلها . قلت هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماماً بهذه الثلاثة وبياناً لشرفها أو بدل الكل من الكل إذ الطهور مفتاح أبواب العبادات والترجل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل ، وأحوال الإنسان إما أن تتعلق بجهة الفوق أو بجهة التحت أو بالأطراف فجاء لكل منها بمثال . فان قلت المحبة أمر باطنى فمن أين علمت عائشة ذلك . قلت بالقرائن أو بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ﴾ بنصب المكان ورفع المساجد وهذا مبنى على أن الاتخاذ متعد إلى مفعول واحد والمكان ظرف . فإن قلت ماوجهه لوعدى الاتخاذ إلى مفعولين ويكون المكان مفعولا به لا مفعولا فيه لأن الواجب حينئذ أن يجعل مكانها قائماً مقام الفاعل لأنه المفعول الأول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثانى موقع الفاعل لأنه مسند فلا يصير مسنداً إليه . قلت جاز فى باب أعطيت جعل كل من المفعولين مفعول ما لم يسم فاعله والاتخاذ نقيض الاعطاء فلا يبعد أن يكون حكمه كحكمه . قوله ﴿ لقول النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ فإن قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث . قلت حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الأنبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن فى حكمهم كالصالحين من أممهم . قوله ﴿ وما يكره ﴾ عطف على هل ينبش . فإن قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما . قلت هو استفهام تقريرى فهو أيضا فى حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها فالترجمة

٤١٩ فقال القبرَ القبرَ ولم يأمره بالإعادة حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى
عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة
رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أولئك
إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك
٤٢٠ الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة حدثنا مسدد قال حدثنا

مشتملة على مسئلتين الأولى اتخاذ المساجد فى مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور ففى الأولى لا يبقى لصورة القبر أثر وفى الثانية بخلافها والحديث الثانى شاهد للأولى كما أن الأثر المنقول عن عمر شاهد للثانية . قوله ﴿ القبر ﴾ منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق وفى بعضها بهمزة الاستفهام الانكارى أى أتصلى عند القبر وهو مفيد للكراهة وعدم الأمر بالإعادة يدل على الجواز. قوله ﴿ محمد بن المثنى ﴾ بفتح النون المشددة و﴿ يحيى ﴾ بن سعيد القطان و﴿ هشام ﴾ بن عروة والإسناد بعينه تقدم فى باب أحب الدين إلى الله أدومه . قوله ﴿ أم حبيبة ﴾ بفتح المهملة أم المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الأصح بنت أبى سفيان بن صخر الأموية هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة إلى الحبشة فتوفى عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشى أمهرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها إليه وكانت من السابقات إلى الإسلام توفيت سنة أربع وأربعين بالمدينة على الأصح و﴿ أم سلمة ﴾ بفتح اللام أم المؤمنين أيضاً واسمها هند على الأصح بنت أمية المخزومى هاجر بها زوجها أبو سلمة إلى الحبشة فلما رجعا إلى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت فى باب العلم والعظة بالليل . قوله ﴿ كنيسة ﴾ بفتح الكاف وهى معبد النصارى و﴿ رأتاها ﴾ بلفظ التثنية وفى بعضها رأينها بلفظ الجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان. قوله ﴿ فمات ﴾ عطف على كان و﴿ بنوا ﴾ هو جواب إذا ﴿ وأولئك ﴾ بكسر الكاف و﴿ الشرار ﴾ جمع الشرير كالخيار جمع الخير . فإن قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة إذ لا يدل على المسألة الأولى بل إنه يدل على مذمة متخذ القبر مسجداً وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية

أم حبيبة

أم سلمة

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ

إذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة ، قلت المذمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن فى حكمهم من الصالحين فالحاصل أن تعلقه بالأولى من حيث إنه موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث إن بناء المسجد فى القبور مشعر بالصلاة فيها ، فان قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله أولئك شرار الخلق والمدعى الكراهة قلت إن أريد بالكراهة كراهة التحريم فلا إشكال فيه وإن أريد كراهة التنزه فتختص المذمة بالتصوير ، فان قلت التصوير معصية ولا يصير المؤمن بالمعاصى كافراً وشرارا لخلق هم الكفرة . قلت هم أيضاً كفرة لأنهم كانوا يصورونه ويعبدونه كالأصنام . قال ابن بطال : فيه النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن فعل التصاوير وإنما نهى عنه لاتخاذهم القبور والصور آلهة . قوله ﴿ عبد الوارث ﴾ أى التنورى مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . ﴿ وأبو التياح ﴾ بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعى مر فى باب كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿ فى حى ﴾ أى قبيلة و﴿ عمرو ﴾ بالواو و ﴿ عوف ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء و ﴿ أربعاً وعشرين ﴾ وفى بعضها أربع عشرة و ﴿ النجار ﴾ بفتح النون وتشديد الجيم أبو قبيلة من الأنصار . قوله ﴿ متقلدين ﴾ وفى بعضها متقلدى والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب و ﴿ الراحلة ﴾ المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى و ﴿ الردف ﴾ بكسر الراء المرتدف ، وهو الذى يركب خلف الراكب ، و ﴿ الملأ ﴾ بفتح الميم واللام ، وبالهمز الجماعة الأشراف . قوله ﴿ ألقى ﴾ أى

بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا قَالُوا لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ

رحله و ﴿ الفناء ﴾ بكسر الفاء و بالمد وفناء الدار ما امتد من جوانبها و ﴿ أبو أيوب ﴾ هو خالد الأنصارى تقدم فى باب لا تستقبل القبلة بغائط و ﴿ المرابض ﴾ جمع المربض وهو مأوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الإبل و ﴿ يصلى ﴾ بالرفع وهو عطف على يحب لا على يصلى . قوله ﴿ أمر ﴾ بلفظ المعروف وفى بعضها بلفظ المجهول أى من عند الله و ﴿ ثامنونى ﴾ أى تبيعونيه بالثمن ومعنى ﴿ لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ﴾ الصرف فى سبيل الله و إطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة . فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس أن يقال إلا من الله ، قلت معناه لا نطلب الثمن من أحد لكنه مصروف إلى الله ، قوله ﴿ قبور ﴾ بالرفع بدل أو بيان لما أقول و ﴿ فصفوا النخل ﴾ أى موضع النخل و ﴿ عضادتيه ﴾ بكسر العين المهملة وعضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه وأعضاد كل شىء ما يشد حواليه . قوله ﴿ يرتجزون ﴾ الرجز ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز ، واعلم أنه لو قرىء هذا البيت بوزن الشعر ينبغى أن يوقف على الآخرة والمهاجرة إلا أنه قيل إنه صلى الله عليه وسلم قرأهما بالتاء متحركة خروجاً عن وزن الشعر . الخطابى : لفظ ﴿ خرب ﴾ بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وسائر الناس يقولون خرب جمع خربة ككلم وكلمة إلا أن لفظ ﴿ فسويت ﴾ يدل على أن الصواب فيه إما الخرب جمع الخربة مضمومة الخاء ساكنة الراء وهى الخروق التى فى تلك الأرض إلا أنهم يخصون بهذا الإسم كل ثقبة مستديرة وإما الجرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الجرفة كالقرطة جمع القرط وهى ما انجر فيه السيل وأكله من الأرض وأبين منهما فى الصواب إن ساعدته الرواية أن يكون فيه حدب جمع الحدبة بفتح المهملتين أى المرتفع من الأرض وهو الذى يليق بقوله فسويت وإنما يسوى المكان المحدودب أو موضع فيه خروق وأما الخرب فانما يعمر ويبنى دون أن يصلح ويسوى والله أعلم . قال ابن بطال : اختلفوا فى نبش القبور طلباً للمال . قال الأوزاعى لا يفعل لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال

وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معهم وهو يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

٤٢١ الصلاة فى مرابض الغنم باب الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ

« لاتدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم » فنهى أن تدخل بيوتهم فكيف قبورهم . قال الطحاوى : وقد أباح دخولها على وجه البكاء . وأيضا أنه صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى الطائف قال هذا قبر أبى رغال بكسر الراء وبخفة المعجمة وهو أبو ثقيف وكان من ثمود ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة بهذا المكان ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس ونبشوه واستخرجوا منه الغصن فجوز نبشها لطلب المال ﴿ باب الصلاة فى مرابض الغنم ﴾ والمرابض جمع المربض بكسر الموحدة مأوى الغنم . قوله ﴿ ثم سمعته ﴾ مقول أبى التياح و﴿ بعد ﴾ هو مبنى على الضم أى بعد ذلك القول والغرض أنه قال أولا مطلقا وثانيا مقيداً بقيد بناء المسجد وإذا ورد مطلقا ومقيد سواء تقدم المطلق أو تأخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال : قال الشافعى لا أكره الصلاة فى مرابض الغنم إذا كان سليما من أبوالها وأبعارها . قال وهذا الحديث حجة على الشافعى لأن قول أنس كان يصلى فى المرابض لم يخص مكاناً من مكان ومعلوم أن مرابضها لا تسلم من الأبوال والأبعار فدل على أن الأبوال والأبعار طاهرة ، أقول ليس حجة عليه لأن عدم السلامة منهما ظاهر والأصل الطهارة وقد تقرر فى موضعه ان الأصل والظاهر إذا تعارضا تقدم الأصل

٤٢٢ الصلاة فى موضع الابل **بابُ** الصَّلاة فى مَوَاضِعِ الابل **حدثنا** صدقة بنُ الفضل قال أخبرنا سليمانُ بن حيّان قال حدّثنا عبيدُ الله عن نافع قال رأيتُ ابن عُمر يُصلّي إلى بعيره وقال رأيتُ النبيّ صلّى اللهُ عليه وسلّم يفعله

من صلى أمام النار **بابُ** مَنْ صلّى وقدّامه تنورٌ أو نارٌ أو شيءٌ ممّا يُعبدُ فأراد به الله وقال الزُّهريّ أخبرني أنسٌ قال قال النبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّم عُرضتْ عليَّ النّارُ وأنا أُصلّي

٤٢٣ **حدثنا** عبدُ الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن

ثم إنه لم يدل على عدم الحائل بين المصلى و بين الأرض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلى عليها أو أن نجاستها ووجوب احتراز المصلى عن النجاسة معلومة من دليل آخر ﴿ باب الصلاة فى مرابض الإبل ﴾ قوله ﴿ صدقة ﴾ تقدم فى باب العلم والعظة بالليل و ﴿ سليمان بن حيان ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية و بالنون منصرفا وغير منصرف ﴿ أبو خالد الأحمر ﴾ الأزدى الكوفى الإمام مات سنة تسع وثمانين ومائة و ﴿ عبيد الله ﴾ أى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات أهل المدينة فضلا وعبادة توفى سنة سبع وأربعين ومائة و ﴿ نافع ﴾ هو مولى ابن عمر تقدم آخر كتاب العلم . قوله ﴿ يفعله ﴾ أى يصلى والبعير فى طرف قبلته ، قال ابن بطال : كره مالك والشافعى الصلاة فى أعطان الإبل فقيل السبب فيه أن من عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها فينجسون أعطانها ومن عادة أصحاب الغنم ترك التغوط بينها وقيل بل العلة ما يخاف من وثوبها وعطب من يلاقيها حينئذ لما روى أنها جن خلقت من جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون فى معاطنها من أرواثها وأبوالها لأن مرابض الغنم كذلك ومن جعل ابوال الإبل طاهرة جعل ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذلك فى الغنم لا فرق بينهما فى النجاسة والطهارة ، ولهذا جوز أبو حنيفة الصلاة فيهما بلا تفاوت ، اقول او العلة الخوف من نفارها المبطل للخشوع او كونها مأوى الجن والله اعلم ﴿ باب من صلى وقدامه تنور ﴾ لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو فى محل الرفع بأنه خبر المبتدأ والتنور

أبو خالد الأحمر

عبيد الله بن عمر

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ

٤٢٤ كراهية الصلاة في المقابر

باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

بتشديد النون حفيرة النار وقيل إنه لفظ توافق فيه جميع اللغات قوله ﴿قال الزهرى﴾ تعليق بلفظ الصحيح ﴿والنار﴾ الظاهر أن اللام فيه للعهد أى نارجهنم. قوله ﴿عبدالله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مر فى باب كفران العشير. قوله ﴿انخسفت﴾ أى انكسفت و ﴿فصلى﴾ أى صلاة الكسوف و ﴿أريت﴾ بضم الهمزة أى بصرت النار فى الصلاة ﴿وكاليوم﴾ صفة لمصدر محذوف أى رؤية مثل رؤية اليوم أو المنظر بمعنى الزمان أى زمانا للنظر فظيعاً مثل اليوم ﴿وقط﴾ بتشديد الطاء وتحقيقها للزمان الماضى المنفى ويقال أيضا فيها قط بضمتين وأما إذا كان بمعنى حسب فهى مفتوحة ساكنة الطاء ﴿وأفظع﴾ اى أشنع والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار. الخطابى: هو يحتمل وجهين أن يكون بمعنى الفظيع كأنه قال لم أر منظراً أفظع منه. قال ابن بطال الصلاة جائزة إلى كل شىء إذا لم يقصد الصلاة إليه وقصد بها الله سبحانه وتعالى والسجود لوجهه خالصاً ولا يضره استقبال شىء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبى صلى الله عليه وسلم ما رآه فى قبلته من النار. أقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وأن النار مخلوقة فكذا الجنة إذلا قائل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالمخزوم ﴿باب كراهة الصلاة فى المقابر﴾ قوله ﴿يحيى﴾ اى القطان و ﴿عبيدالله﴾ اى ابن عمر العمرى المذكور آنفاً. قوله ﴿من صلاتكم﴾ اى بعض صلاتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد إلى واحد كقوله تعالى « وجعل الظلمات والنور » وهو إذا كان بمعنى التصيير يتعدى إلى مفعولين كقوله تعالى « هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض » قوله ﴿لا تتخذوها قبوراً﴾ اى مثل القبور بأن لا تصلوا فيها. الخطابى: وفيه دليل على

الصلاة فى مواضع الخسف

باب الصَّلَاة فى مَوَاضِع الْخَسْفِ وَالْعَذَاب وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ

٤٢٥ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هٰؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

أن الصلاة لا تجوز فى المقابر ويحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم أو طاناً للنوم لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت وأما من أوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشىء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته أقول هو شىء ودفن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصائصه سيما وقد روى الأنبياء يدفنون حيث يموتون . قال صاحب التراجم فهم البخارى من الحديث أن المقابر لا يصلى فيها فانه شبه البيوت التى لا يصلى فيها بالمقابر فدل بمفهومه على أن المقابر ليست محلا للصلاة . قال وفيه نظر لأن الظاهر منه أن يكون المكلف بتركه الصلاة فى بيته كالميت فى قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف فى المقابر ويدل عليه لفظ قبور ولو أراد ما ظنه البخارى لقال ولا تتخذوها مقابر والله أعلم ﴿باب الصلاة فى مواضع الخسف﴾ قوله ﴿بخسف﴾ أى المكان الذاهب فى الأرض و﴿بابل﴾ اسم موضع بالعراق قريباً من الكوفة ينسب إليه السحر وهو غير منصرف . قال تعالى «وما أنزل على الملكين ببابل» قوله ﴿إسماعيل﴾ اى المشهور بابن ابى اويس مر فى باب تفاضل اهل الإيمان و﴿عبد الله بن دينار﴾ القرشى مولى عبد الله بن عمر فى امور الإيمان . قوله ﴿هؤلاء المعذبين﴾ بفتح الذال يعنى ديار هؤلاء . وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وامثالهم . قوله ﴿لا يصيبكم﴾ بالرفع لأنه استئناف كلام . فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم «ولا تزر وازرة وزر اخرى» قلت لا نسلم امتناع الاصابة إلى غير الظالمين . قال تعالى «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة» واما الآية الأولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لا نسلم ان الذى يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لأن ترك التضرع فى موضع يجب فيه التضرع

الصلاة في الكنائس

باب الصَّلَاة فى الْبِيعَة وَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِى فِيهَا الصُّوَرُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّى فِى الْبِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ٤٢٦

ظلم فإن قلت كيف دلالته على الترجمة ، قلت من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة بأسرها للبكاء وهى مكروهة بل لو ظهر من البكاء حرفان أو حرف يفهم أو ممدود تبطل الصلاة ، فان قلت الحديث لايدل إلا على البكاء عندالدخول لادائماً ، قلت المراد الدخول فى كل جزء من ديارهم والسياق يدل عليه . الخطابى : معنى هذا الكلام أن الداخل فى ديار القوم الذين هلكوا بخسف وعذاب إذا دخلها فلم يجلب عليه مايرى من آثار مانزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزناً إما شفقة عليهم وإما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسى القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن [من] إذا كان هذا حاله أن يصيبه ما أصابهم وفيه دلالة على أن مساكن هؤلاء لاتسكن بعدهم ولا تتخذ وطناً لأن المقيم المستوطن لايمكنه أن يكون دهره باكياً أبداً وقد نهى أن تدخل دورهم إلا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان . قال ابن بطال : هذا هو من جهة التشاؤم بالبقعة التى نزل بها سخط وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم بالبقعة التى نام عن الصلاة فيها ورحل عنها ثم صلى فكراهته الصلاة فى موضع الخسف أولى لا أن إباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل على أن من صلى هناك لاتفسد صلاته لأن الصلاة موضع بكاء واعتبار ، وزعم الظاهرية أن من صلى فى بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو إن كان ساهياً وإن تعمد ذلك بطلت صلاته قال وهذا خلف من القول إذ ليس فى الحديث مايدل على فساد صلاة من لم يبك وإنما فيه خوف نزول العذاب به ﴿ باب الصلاة فى البيعة ﴾ هى بكسر الموحدة معبد النصارى . قوله ﴿ التى فيها الصور ﴾ هى صفة للكنائس لا التماثيل لأن التمثال هو الصورة أو هو منصوب على الاختصاص . وقال المالكى روى لفظ الصور مجروراً فهو بدل من التماثيل أو بيان . قوله ﴿ محمد ﴾ أى ابن سلام البيكندى و﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم فى باب قول النبى

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولٰئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ

٤٢٧ لعن اليهود والنصارى

بابٌ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ

صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله و﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام. قوله ﴿مارية﴾ بالراء وخفة التحتانية فان قلت عقد الباب للصلاة فى البيعة وما فى الحديث هو الكنيسة وهو معبد اليهود. قلت المشهور هذا لكن فى اللغة الكنيسة أيضاً للنصارى. الجوهرى: الكنيسة والبيعة للنصارى. قوله ﴿أو الرجل الصالح﴾ شك من الراوى والصالح أعم من النبى متناول لغيره ومباحث الحديث تقدمت فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية. فان قلت ماوجه الجمع بين مافى الباب من كراهة الصلاة أوتحريمها وبين مافى باب من صلى وقدامه نار أو شىء مما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهتها. قلت التماثيل حكمها غير حكم سائر المعبودات لأنها من أنفسها منكرات إذ الصور محرمة سواء [أ] كانت [ت] عبد أم لا بخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمة او لأن التماثيل شاغلة عن الحضور فى الصلاة كما سبق فى باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتى هذه إلى ابى جهم وأتونى بانبجانية ابى جهم فانها الهتنى عن صلاتى. وقال كنت انظر إلى علمها واخاف ان تفتننى بخلاف غيرها. قال ابن بطال لامعارضة بين البابين لأنها كانت بغير الاختيار ومافى هذا الباب كقول عمر إنا لا ندخل كنائسكم فانما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إلى ذلك. قوله ﴿نزل﴾ بضم النون وبكسر الزاى

بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك ٤٢٧ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا طهارة الأرض

حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار هو أبو ٤٢٨ الحكم قال حدثنا يزيد الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من

المخففة. الجوهري: النزلة كالزكام يقال به نزلة وقد نزل بلفظ المجهول ﴿والخميصة﴾ الكساء الأسود المربع له علمان ﴿واغتم﴾ أي تسخن يقال غم يومنا فهو غم إذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر. قوله ﴿وهو كذلك﴾ مقول من الراوي أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حال الطرح والكشف وكذا لفظ يحذر ما صنعوا أيضا مقوله لا مقول الرسول وإنما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة فيه أنه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الأصنام قوله ﴿قاتل الله﴾ القتال ههنا عبارة عن الطرد والإبعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى اللعنة واحد. فإن قلت لم خصص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم. قلت لأنهم أسسوا هذا الاتخاذ وابتدأوا به فهم أظلم أو لأنهم أشد غلوا فيه ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً﴾ بفتح الطاء. قوله ﴿كافة﴾ أي جميعاً وهو مما يلزمه النصب على الحالية واستهجن إضافتها نحو كافتهم ومتن الحديث وإسناده بعينهما تقدما بشرحهما أول كتاب

أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ

٤٢٩ نوم المرأة فى المسجد

بابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ

التيمم . قال ابن بطال : الحديث يدل على أن الأبواب المتقدمة المكررة الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم لأن الأرض كلها مباحة الصلاة فيها لكونها له مسجداً فدخل فى عمومها المقابر والمرابض والكنائس وغيرها ﴿ باب نوم المرأة فى المسجد ﴾ قوله ﴿ عبيد ﴾ مصغراً وفى بعضها عبيد الله و﴿ هشام ﴾ أى ابن عروة والإسناد بعينه تقدم فى باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض . قوله ﴿ وليدة ﴾ بفتح الواو أى أمة و﴿ الصبية ﴾ الجارية و﴿ الوشاح ﴾ ينسج من أديم عريضاً ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها يقال وشاح وإشاح بالكسر ووشاح وإشاح بالضم و﴿ السيور ﴾ جمع السير بفتح السين هو مايقد من الجلد والمسير من الثياب الذى فيه خطوط كالسيور و﴿ الحدياة ﴾ مصغر ومكبرها الحدأة على وزن العنبة فالأصل فى تصغيرها الحديأة بسكون الياء وبهمزة مفتوحة ولو أدغمت الهمزة فى الياء صار حدية وفى بعضها الحدياة بتشديد الياء وبالألف فقيل حصلت الألف من إشباع فتحة الياء وقيل إنها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفاً للحداة . قوله ﴿ يفتشون ﴾ وفى بعضها

قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هٰذَا الَّذِى اتَّهَمْتُمُونِى بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِى الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِى فَتَحَدَّثُ عِنْدِى قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِى مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِى

يفتشونى ﴿ وقبلها ﴾ بضمتين أى فرجها . فان قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضى أن يقال قبلى . قلت إن جعلناه من كلام عائشة منقطعاً عن كلام الوليدة فهو على ظاهره وإلا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة فكان التكلم إما التفاتاً أو تجريداً من نفسه شخصاً كأنه غيره . قوله ﴿ زعمتم ﴾ مفعولاه [محذوفان] إن عدى إلى مفعولين أو مفعوله [ه] محذوف وهو نحو أنى أخذته أو أنا صاحبه . قوله ﴿ هو ذا هو ﴾ فيه وجوه من الأعراب هو مبتدأ وذا خبره وهو الثانى خبر بعد خبر أو تأكيد للأول أو لذا أو بيان له أو ذا مبتدأ ثان وهو خبره والجملة خبر الأول أو هو ضمير الشأن وما بعده جملة أو خبر هو الثانى محذوف والجملة تأكيد الجملة أو ذا منصوب على الاختصاص . قوله ﴿ قالت عائشة ﴾ والخباء بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمد خيمة تكون من وبر أو صوف وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفى بعضها كانت مؤنثاً فهو باعتبار الخيمة و ﴿ الحفش ﴾ بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمعجمة . الجوهرى : هو وعاء المنازل والذى فى الحديث هو البيت الصغير . قوله ﴿ فتحدث ﴾ بلفظ المضارع إما من التحديث بحذف إحدى التاءين منه . فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة أو تاء التفعل . قلت المذهب السيبوى أن المحذوفة هى الثانية لأن الثقل نشأ منها وقيل هى الأولى لأن الثانية يخل حذفها بمعنى الباب . قوله ﴿ هذا ﴾ أى هذا البيت ﴿ وبهذا الحديث ﴾ أى بهذه القصة . قال ابن بطال . فيه أن من لم يكن له مسكن ولا مبيت أنه يباح له المبيت فى المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن امرأة كانت أو رجلا وفيه أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الإنسان تشاؤماً بها وربما كان الذى جرى عليه من المحنة سبباً لخير أراده الله تعالى به فى غير تلك البلدة ﴿ والوشاح ﴾ خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما تتوشح به

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هٰذَا قَالَتْ فَحَدَّثَتْنِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ

نوم الرجال في المسجد

بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ
٤٣٠ أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ
٤٣١ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ

المرأة وشاة موشحة إذا كانت ذات خطين ﴿باب نوم الرجل في المسجد﴾ قوله ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان ﴿والرهط﴾ مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة و﴿عكل﴾ بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب ﴿والصفة﴾ موضع مظلل في المسجد يأوى إليه المساكين. قوله ﴿عبد الرحمن بن أبي بكر﴾ الصديق شهد بدراً مع المشركين ثم أسلم وهاجر إلى المدينة قبل الفتح وكان أشجع رجال قريش وأرماهم بالسهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث للبخاري منها ثلاثة مات قريب مكة وحمل إليها على رقاب الرجال سنة ثلاثة وخمسين وقيل سموا بأصحاب الصفة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد لأنهم غرباء لا مأوى لهم. قوله ﴿يحيى﴾ أي القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر. قوله ﴿أعزب﴾ وهي لغة قليلة وفي بعضها عزب وهي اللغة الفصيحة. فان قلت العزب هو الذي لا زوج له فما فائدة لفظ لا أهل له. قلت فائدته التوكيد أو التعميم لان الأهل أعم من الزوجة، قوله ﴿في مسجد﴾

عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِى الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ
ابْنُ عَمِّكِ قَالَتْ كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ شَىْءٌ فَغَاضَبَنِى فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِى فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ
هُوَ فِى الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ
سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ ٤٣٢
حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَبْعِينَ

متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم فى المسجد لغير الغريب ومستمراً لأن التركيب يدل على التكرار
قوله ﴿ عبدالعزيز بن أبى حازم ﴾ بإهمال الحاء وبالزاى المدنى لم يكن بالمدينة أفقه منه بعد مالك مات — عبد العزيز بن أبى حازم
سنة أربع وثمانين ومائة وأبو حازم أبوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الأعرج الزاهد ﴿ وسهل ﴾
آخر من مات من الصحابة تقدما فى باب غسل المرأة أباها ﴿ وفاطمة ﴾ بنت رسول الله ﷺ
فى باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر فى كتاب الوضوء و ﴿ على ﴾ رضى الله عنه فى باب إثم من كذب
على النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ ابن عمك ﴾ أى زوجها على رضى الله عنه . فان قلت لم اختار
هذه العبارة ولم يقل أين زوجك أو أين على . قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم أنه جرى بينهما
شىء فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التى بينهما . قوله ﴿ لم يقل ﴾ بكسر القاف من القيلولة
﴿ وأباتراب ﴾ حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير العزب ودخول الوالد فى بيت ولده بغير
إذن زوجها وذكر الشخص بما بينهما من النسب والتكنى بما يلابسه من الأحوال وكان هو أحب
الكنى إلى على رضى الله عنه . قال ابن بطال : وفيه إباحة النوم فيه لغير الفقراء وكذا ينتفع بالمساجد
فيما يحل كالأكل والشرب وفيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته إذا كان لا يغضبه بل يؤنسه
وفيه مداراة الصهر وتسلية أمره فى غيابه وجواز التكنية بغير الولد وأن الملابس يحاول بها ستر العورة

مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ

صلاة القدوم **بَابُ** الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
٤٣٣ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ ضُحًى فَقَالَ صَلِّ

ابن فضيل قوله ﴿ يوسف ﴾ هو المروزي سبق في باب من توضأ في الجنابة ﴿ وابن فضيل ﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد أبو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة و﴿ فضيل ﴾ هو ابن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي الضبي مر في باب التستر في الغسل ﴿ وأبو حازم ﴾ أي سليمان الأشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم أن أبا حازم هو من نوع المتشابه في الأسماء. لأنه وأبا حازم السابق آنفاً كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز بينهما. قوله ﴿ رداء ﴾ هو ما يكسو النصف الاعلى ﴿ والازار ﴾ ما يكسو النصف الأسفل ﴿ وقد ربطوا ﴾ صفة للكساء وحده والعائد المفعول حذف منه والضمير في ﴿ فمنها ﴾ عائد إلى الكساء باعتبار أنه جنس أريد به الجماعة ولم يثن لفظ النصف للعلم بأن المراد منه التثنية حيث أضيف إلى الساقين ﴿ باب الصلاة إذا قدم من سفر ﴾ قوله ﴿ كعب بن مالك ﴾ الأنصاري الشاعر وهو أحد الثلاثة الذين انزل الله فيهم «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» روى له عن رسول الله ﷺ ثمانون حديثاً للبخاري منها أربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين. قوله ﴿ خلاد ﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر في باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل و﴿ مسعر ﴾ بكسر الميم في باب الوضوء بالمد و ﴿ محارب ﴾ بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ﴿ ابن دثار ﴾ بالمهملة المكسورة وبخفة المثلثة وبالراء السدوسي

كعب بن مالك

رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي

٤٣٤ تحية المسجد **باب** إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

قاضي الكوفة . قوله ﴿أراه﴾ بضم الهمزة أي أظن . قال محارب عن جابر أتيت ضحى بزيادة لفظ ضحى هذا الكلام إدراج من الراوي ووقع في البين . قوله ﴿فقال﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه أنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشترى مني جملا بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فأمر بلالا أن يتزن لي أوقية فوزن فأرجح في الميزان . النووي : وهذه الصلاة مقصورة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زائداً ﴿باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع﴾ قوله ﴿عامر بن عبدالله بن الزبير﴾ بضم الزاي ابن العوام القرشي المدني أبو الحارث بالمثلثة كان عالماً عابداً مر في باب إثم من كذب . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن سليم﴾ مصغراً مخففاً ﴿الزرقي﴾ بضم الزاي ثم فتح الراء وبالقاف الأنصاري المدني و﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف الحارث بالمثلثة ﴿ابن ربعي﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة التحتانية ﴿السلمي﴾ بفتح السين واللام كليهما قال في جامع الأصول وأكثر أصحاب الحديث يكسرون اللام لأنه نسبة إلى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعون حديثاً للبخاري منها ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة أربع وخمسين . قوله ﴿فليركع﴾ أي فليصل أطلق الجزء وأراد الكل . فان قلت الشرط سبب للجزاء فما المسبب ههنا أهو الركوع أو الأمر بالركوع . قلت إن أريد بالأمر تعلق الأمر فهو الجزاء وإلا فالجزاء لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد . قال ابن

٤٣٥ الحدث فى المسجد **باب** الْحَدَث فى الْمَسْجد **حدثنا** عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالكٌ عَنْ أَبى الزّنَاد عَن الْأَعْرَج عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائكَةُ تُصَلّى عَلَى أَحَدكُمْ مَادَامَ فى مُصَلَّاهُ الَّذى صَلَّى فيه مَا لَمْ يُحْدثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

بنيان المسجد **باب** بُنْيَان الْمَسْجد وَقَالَ أَبُو سَعيد كَانَ سَقْفُ الْمَسْجد منْ جَريد

بطال : اتفق أئمة الفتوى أنه محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى أن كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وأوجب أهل الظاهر فرضاً على كل داخل فى كل وقت تجوز فيه الصلاة وقال بعضهم واجب فى كل وقت لأن فعل الخير لا يمنع منه إلا بدليل لامعارض له هوقال الطحاوى : من دخل المسجد فى أوقات النهى فليس بداخل فى أمره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد والله أعلم ﴿ باب الحدث فى المسجد ﴾ قوله ﴿ الملائكة ﴾ جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار والمصلى اسم المكان و﴿ مالم يحدث ﴾ أى ينقض وضوءه . قوله ﴿ تقول ﴾ هو بيان لقوله تصلى وتفسير له . فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة ، قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الاحسان عليه قال ابن بطال : الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال من أراد أن تحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو إجابته لقوله تعالى « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى » وروى من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له وتأمينهم إنما هو مرة واحدة عند تأمين الامام ودعاؤهم لمن قعد فى مصلاه إنما هو مادام قاعداً فيه فهو أحرى بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط وأكده بتكراره مرتين بقوله « فذلكم الرباط » فعلى كل مؤمن سمع هذه الفضائل الشريفة أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها ولا يمر

النَّخْلِ وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ وَقَالَ أَنَسٌ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ٤٣٧
قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ

عنه صفحاً والله الموفق (باب بنيان المسجد) قوله (أبو سعيد) أى الخدرى مر فى كتاب الايمان (والجريد) وهو الذى يجرد عنه الخوص وإذا لم يجرد يسمى سعفاً (والمسجد) إما معهود عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما لجنس المساجد. قوله (أكن) أمر من الاكنان يقال كننت الشىء إذا سترته وصنته عن الشمس وفى بعضها أكن بضم الهمزة أى قال عمر للبناء غرضى الاكنان فلا تتجاوز عنه إلى التحمير ونحوه. قال المالكى فيه ثلاثه أوجه ثبوت الهمزة مفتوحة على أن ماضيه أكن، وحذف الهمزة وكسر الكاف على أن أصله أكن وإنما حذفت تخفيفاً على غير قياس، ويجوز أن يقال كن الناس بضم الكاف على أن يكون من كنه فهو مكنون (وتفتن) من الفتنة وفى بعضها من التفتين. وقوله (يتباهون) بفتح الهاء أى يتفاخرون (بها) أى بالمساجد والسياق يدل عليه و(إلا قليلا) بالنصب وجاز [الرفع] من جهة النحو [على] أنه بدل من ضمير الفاعل. قال فى شرح السنة قال أنس أن رسول الله ﷺ قال سيأتى على أمتى زمان يتباهون فى المساجد ولا يعمرونها إلا قليلا. قوله (لتزخرفنها) بنون التأكيد مع ضمير المذكرين من الزخرفة وهى الزينة. الخطابى: وإنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين. قال محيي السنة إنهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتزيينها. قوله (عمده) بفتح

أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَّفَهُ بِالسَّاجِ

التعاون فى بناء المسجد

بابُ التَّعَاوُنِ فِى بِنَاءِ الْمَسْجِدِ (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِى النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى

العين والميم وبضمهما . الجوهرى : العمود عمود البيت وجمع القلة أعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقرىء بهما قوله تعالى «فى عمد ممددة» والخشب مفرداً وجمعاً . قوله ﴿ بنيانه ﴾ أى حيطانه ﴿ وفى عهده ﴾ إما صفة للبنيان وإما حال . فان قلت إذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد فى المسجد . قلت لعل المراد بالبنيان بعضها أو الآلات أو بالزيادة رفع سمكها أو المراد على هيئة بنيانه ووضعها . قوله ﴿ القصة ﴾ بفتح القاف وبالمهملة الشديدة الجص وهى لغة حجازية وقد قصص داره أى جصصها . قوله ﴿ سقفه ﴾ بلفظ الماضى من التفعيل وفى بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفاً على عمده ﴿ والساج ﴾ هو ضرب من الشجر . قال ابن بطال : ماذكره البخارى فى هذا الباب يدل على أن السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلو فى تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر مع الفتوح التى كانت فى أيامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذى كان عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء الأمر إلى عثمان والمال فى زمانه أكثر فلم يزد أن جعل مكان اللبن حجارة وقصصه وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر عن البلوغ فى تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمهما بكراهة النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما فى الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد فى معالى أمورها وإيثار

الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ٤٣٨
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ
عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي
حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ
فَقَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ

البلاغة منها ﴿ باب التعاون فى بناء المسجد ﴾ قوله ﴿ عبد العزيز بن مختار ﴾ بضم الميم وسكون المنقطة وبالفوقانية وبالراء أبو إسحق الدباغ البصرى الأنصارى و ﴿ خالد الحذاء وعكرمة ﴾ تقدما فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿ لابنه ﴾ أى عبد الله ابن عباس و ﴿ أبى سعيد ﴾ أى الخدرى . قوله ﴿ حائط ﴾ أى بستان وسمى به لأنه لاسقف له و ﴿ فاحتبى ﴾ بالحاء المهملة والفوقانية وبالموحدة يقال احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه ﴿ وأنشأ ﴾ بمعنى طفق و ﴿ عمار ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم فى باب السلام من الاسلام قوله ﴿ فينفض ﴾ وفى بعضها الجعل ينفض وفى بعضها فنفض و ﴿ ويح عمار ﴾ هو بنصب الحاء لاغير . الجوهرى : كلمة رحمة وويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء ولك أن تقول ويحاً لزيد وويلا له فتنصبهما بإضمار فعل وأن تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالإضافة فتنصب أيضا بإضمار الفعل . قوله ﴿ الفئة الباغية ﴾ وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الإمام بتأويل باطل ظنا وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته . قوله ﴿ إلى الجنة ﴾ أى إلى سببها وهى الطاعة كما أن سبب النار هو المعصية . فان قلت عمار قتله أهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعاء إلى النار . قلت إنهم كانوا ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة وإن كان فى الواقع دعاء إلى النار وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم . فان قلت لم لم تحمله على ماثبت أن علياً رضى

وَيَدْعُونَه إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ

٤٣٩ الاستعانة بالصناع

باب الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِى أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ مُرِى غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِى أَعْوَادًا أَجْلِسُ

الله عنه بعث عماراً إلى الخوارج ليدعوهم إلى الجماعة . قلت لأن لفظ تقتله الفئة الباغية يأباه لأنهم ماقتلوه ، نعم على النسخ التى لم توجد فيها هذه الجملة هو الجواب لاغير . قال ابن بطال : هذا إنما يصح فى الخوارج الذين بعث إليهم على رضى الله عنه عماراً يدعوهم إلى الجماعة وليس يصح فى أحد من الصحابة لأنه لايجوز لأحد أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل ، وفى الحديث أن التعاون فى بنيان المسجد أفضل الأعمال لأنه مما يجرى للانسان أجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الآبار وتحبيس الأموال التى يعم العامة نفعها ، وفيه أن العالم له أن يتهيأ للحديث ويجلس له جلسته ، وفيه أن الرجل العالم يبعث ابنه إلى عالم آخر ليتعلم منه لأن العلم لايحوى جميعه أحد وأن أفعال البر للانسان أن يأخذ منها ما يشق عليه إن شاء كما أخذ عمار لبنتين وفيه علامة النبوة لأنه ﷺ أخبر بما يكون وكان كما قال . وفى استعاذة عمار منها دليل على أنه لايدرى أحد فى الفتنة أمأجور هو أو موزور إلا بغلبة الظن ولو كان مأجوراً ما استعاذ بالله من الأجر . أقول وفيه إصلاح حال البساتين وعمارتها وإكرام الرئيس المرءوس عند إظهار جده فى فعل الخير والدعاء له ﴿ باب الاستعانة بالنجار ﴾ قوله ﴿ الصناع ﴾ بلفظ الجمع ﴿ والمسجد ﴾ إما عطف على المنبر أو على العود وفى الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس وملائكته وجبريل قوله ﴿ أبو حازم ﴾ بالمهملة وبالزاى أبو عبد العزيز واسمه سلمة والإسناد بعينه تقدم فى باب نوم الرجل فى المسجد . قوله ﴿ مرى ﴾ هو أفصح من اؤمرى لأنه فى ابتداء الكلام واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف و ﴿ أعواداً ﴾ أى منبراً مركباً منها و ﴿ يعمل ﴾ مجزوم بأنه جواب الأمر و ﴿ أجلس ﴾ مرفوع . فإن قلت الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء أم لا ، وهل الغلام مأمور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا . قلت قد اختلف الأصوليون فى مثله والأصح عدمه وذلك كقوله ﷺ مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين . فان قلت الحديث لا يدل على الشق الآخر من الترجمة

٤٤٠ عَلَيْهِنَّ حدثنا خَلَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتِ فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ

٤٤١ من بنى مسجدا
بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

وهو ذكر الصناع والمسجد . قلت إما أنه اكتفى بالنجار والمنبر لأن الباقي يعلم منه وإما أنه أراد أن يلحق إليهما يتعلق بذلك فلم يتفق له إذ لم يثبت عنده بشرطه مايدل عليه . وقوله ﴿ خلاد ﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة الكوفى سبق فى باب الصلاة إذا قدم من سفر و﴿ عبد الواحد ﴾ بالمهملتين و ﴿ أبوه ﴾ هو أيمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية والميم المفتوحة الحبشى المكى القرشى المخزومى قوله ﴿ ألا ﴾ هو مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض . وقوله ﴿ إن شئت ﴾ جزاؤه محذوف أى عملت وفى بعضها إن شئت فعملت فلا حذف و ﴿ فعملت ﴾ أى المرأة . فان قلت العامل هو الغلام لا المرأة . قلت لما كانت هى الآمرة أسند إليها كقولك كسا الخليفة الكعبة . فان قلت هذا الحديث لم يدل على استعانة فان هذه المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها . قلت المرأة استعانت بالغلام فى نجارته المنبر . قال ابن بطال : فان قلت الحديثان متخالفان فان حديث سهل أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل المرأة أن تأمر عبدها بعمل المنبر وفى حديث جابر أن المرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم ذلك . قلت يحتمل أن تكون المرأة بدأت بالمسألة فلما أبطأ الغلام بعمله استنجزها إتمامه إذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن أن يكون إرساله عليه السلام إلى المرأة ليعرفها صفة مايصنع الغلام فى الأعواد وأن يعمل ذلك أعواداً أى منبراً . قال وفيه دليل على جواز استنجاز الوعد والاستعانة بأهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه أقول وفيه التقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير ﴿ باب من بنى مسجداً ﴾ قوله ﴿ يحيى بن سليمان ﴾ الجعفى مر فى باب كتابة العلم و﴿ ابن وهب ﴾ هو عبد الله فى باب من يرد الله به خيراً و ﴿ عمرو ﴾

عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ

هو ابن الحارث الملقب بدرة الغواص فى باب المسح على الخفين و ﴿ بكير ﴾ مصغراً مخففاً ابن عبد الله الأشج المدنى خرج قديماً إلى مصر فنزل بها والأربعة أفاضل مصريون و ﴿ عاصم ﴾ هو الأوسى الأنصارى مات بالمدينة سنة عشرين ومائة و ﴿ عبيد الله ﴾ هو ابن الأسود الخولانى بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة أم المؤمنين. قوله ﴿ عند قول الناس فيه ﴾ وذلك أن بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة. قوله ﴿ أكثرتم ﴾ أى الكلام فى الإنكار على فعلى و ﴿ بنى الله له ﴾ هو جزاء الشرط ولفظ ﴿ قال بكير إلى وجه الله ﴾ إدراج من عمرو وقع فى البين معترضة ولفظ يبتغى على تقدير ثبوته فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم حال من فاعل من بنى، والمراد بوجه الله ذات الله. فان قلت هل هو خاص بمن باشر البناء أم عام لمن أمر بالبناء أيضا، قلت عام لهما. فان قلت فيلزم منه إرادة المعنى الحقيقى والمجازى باستعمال واحد وذلك ممتنع، قلت لا امتناع فيه عند الشافعى وأما عند غيره فيحمل على معنى مجازى يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز، فان قلت ما قولك فى إسناد البناء إلى الله تعالى، قلت هو مجاز اتفاقاً قطعاً. فان قلت من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فما معنى التقييد بمثله، قلت إما أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول الآية الكريمة أو أن المثلية إنما هى بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية أو أن التقييد به لا يدل على نفى الزيادة أو أن المقصود منه بيان المماثلة فى أن جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره. قال النووى: يحتمل أن يكون معناه بنى الله له مثله فى مسمى البيت وأما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم فضلها وأنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، أو معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. وقال ابن بطال المساجد بيوت الله تعالى وقد أضافها الله تعالى إلى نفسه بقوله تعالى

٤٤٢ الأخذ بنصول النبل إذا مر فى المسجد

باب يأخذ بنصول النبل إذا مر فى المسجد **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان قال قلت لعمرو أسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل فى المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها

٤٤٣ المرور فى المسجد

باب المرور فى المسجد **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة عن أبيه عن النبي

« إنما يعمر مساجد الله » وحسبك بهذا شرفاً لها وقد تفضل الله على بانيها بأن يبنى له قصراً فى الجنة وأجر المسجد جار لمن بناه فى حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جاء المجازاة فيه من جنس الفعل ﴿ باب يأخذ بنصول النبل ﴾ الجوهرى : النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال و﴿ النبل ﴾ بفتح النون السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها قوله ﴿ سفيان ﴾ أى ابن عيينة و﴿ عمرو ﴾ أى ابن دينار تقدم فى باب كتابة العلم . قوله ﴿ أمسك ﴾ من باب الافعال . فان قلت هذا استفهام فكيف دل على ثبوته . قلت سكوته يدل عرفاً على التصديق أو أنه مختصر من الحديث الذى هو دال عليه . قال ابن بطال : فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد لأنه لم ينقل أن عمر قال نعم . قلنا ذكر البخارى فى غير كتاب الصلاة أنه قال نعم فبان بقوله نعم إسناد الحديث وهذا من تأكيد حرمة المسلمين لأن المساجد مورودة بالخلق لاسيما فى أوقات الصلاة فخشى عليه السلام أن يؤذى بها أحد وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين ، وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه أن المسجد يجوز فيه إدخال السلاح ﴿ باب المرور فى المسجد ﴾ قوله ﴿ موسى ﴾ أى التبوذكى مر فى كتاب الوحى و﴿ عبد الواحد ﴾ بن زياد بالتحتانية الخفيفة فى باب الجهاد من الإيمان و﴿ أبو بردة ﴾ بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية و﴿ أبو بردة ﴾ الثانى اسمه عامر والثانى جد الأول ابن أبى موسى الأشعرى وكأنه قال سمعت جدى أنه روى عن أبيه أبى موسى وتقدموا فى (باب أى الاسلام أفضل) . قوله ﴿ أو أسواقنا ﴾ هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشك من الراوى . فان قلت النبل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِماً

٤٤٤ الشعر في المسجد **بابُ** الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ

ليس ممروراً به كما في قولك مررت بزيد فما معنى الباء . قلت معناها المصاحبة أي مر مصاحباً للنبل وأما الباء التي في بزيد فهي للالصاق . قوله ﴿ على نصالها ﴾ فإن قلت الأخذ لايعدى بعلى فما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلاء للمبالغة . قوله ﴿ لايعقر ﴾ أي لايجرح وهو مرفوع وجاء الجزم نظراً إلى أنه جواب الأمر . فان قلت العقر لايتصور بالكف فما المحمل فيه . قلت هو متعلق بقوله فليأخذ ووقع في بعضها لفظ بكفه متقدما على لفظ لا يعقر ويحتمل أن يراد من الكف اليد أي لا يعقر بيده أي باختياره مسلماً وأن يراد منه كف النفس أي لايعقر بكفه نفسه عن الأخذ أي لايجرح بسبب تركه أخذ النصال مسلماً . فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين . قلت إما أنه نظر إلى لفظ الرسول عليه السلام حيث لم يكن في الأول فيه ذكر المرور وحيث كان في الثاني بيان المرور مقصوداً لأنه جعله شرطاً مرتباً باقي الكلام عليه وإما لأن شيخه قتيبة ذكر الحديث في معرض بيان حكم الأخذ بالنصول وموسى ذكر هذا في بيان معرض حكم المرور فنقل كلا منهما على ما تحمل من الشيوخ لاجله وإما لغير ذلك والله أعلم ﴿ باب الشعر في المسجد ﴾ وفي بعضها إنشاد الشعر في المسجد . قوله ﴿ أبو اليمان ﴾ بخفة النون ﴿ والحكم ﴾ بفتح الكاف و ﴿ أبو سلمة ﴾ بفتح اللام تقدموا في كتاب الوحي و ﴿ حسان ﴾ منصرفاً وغير منصرف بالنظر إلى أنه مشتق من الحسن أو الحس ﴿ بن ثابت ﴾ بن المنذر بن حرام ضد الحلال الأنصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الإسلام والجاهلية وعاش كل واحد

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَاحَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ

منهم مائة وعشرين سنة وقال أبو نعيم لا يعرف فى العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت مدة أعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان فى الجاهلية ستين وفى الإسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة . قوله ﴿أنشدك﴾ بضم الشين . الجوهرى : نشدت فلانا أنشده نشداً إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه فنشد أى تذكر . قوله ﴿ أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فإن قلت المراد أجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف دلالته عليه إذ ظاهر استعمال أجابه وأجاب عن رسول الله غير ذلك . قلت ضمن معنى الدفع أى أجب دافعاً عن رسول الله ﷺ أو لفظ الجهة مقدر . فإن قلت أهو لفظ رسول الله أم لا . قلت يحتمل أن يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان أصله أجب عنى فعبر حسان عنه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له . وأن يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله ﷺ بتلك العبارة تربية للمهابة وتقوية لداعى الأمور كما قال تعالى « فإذا عزمت فتوكل على الله » وكما يقول الخليفة : أمير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان أنا أرسم . قوله ﴿ أيده ﴾ التأييد هو التقوية ﴿ وبروح القدس ﴾ أى جبريل عليه السلام و ﴿ القدس ﴾ بضم الدال وسكونها اسماً أومصدراً الطهر . قال ابن بطال : فإن قيل ليس فى حديث هذا الباب أن حساناً أنشد شعراً فى المسجد فلنا ذكره البخارى فى كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة . قال سعيد بن المسيب : مر عمر فى المسجد وحسان ينشد فزجره ، فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبى هريرة فقال أنشدك إلى آخره . وهذا يدل على أن قول النبى ﷺ لحسان أجب عن رسول الله كان فى المسجد وأنه أنشد فيه ما جاوب به المشركين واختلف العلماء فى إنشاد [الشعر] فى المسجد فأجازه طائفة إذا كان الشعر مما لا بأس به وخالفهم فيه آخرون وقيل المنهى الذى فيه الخنا والزور أو الشعر الذى يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلا به . النووى : ويستحب إذا كان فى ممادح الإسلام وأهله أوفى هجاء الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفى الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعراً من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ، قال العلماء ينبغى أن لا تبدأ المشركين بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله . قال تعالى «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله»

٤٤٤ أصحاب الحراب في المسجد

باب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ

الآية . ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة ، كابتدائهم به فكيف أذاهم أو نحوه كما فعله عليه السلام وأقول يدل عليه لفظ أجب . فإن قلت الشهادة لا يثبت بها شيء إذا كانوا دون النصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة أبي هريرة فقط . قلت هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد وإطلاق الشهادة على سبيل التجوز أو المراد بالشهادة معناه اللغوي ﴿ باب أصحاب الحراب في المسجد ﴾ الحراب جمع الحربة نحو القصاع والقصعة . قوله ﴿ لقد رأيت ﴾ أي والله لقد أبصرت و ﴿ الحبشة ﴾ جنس من السودان و ﴿ اللعب ﴾ بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه جمل كلها وقعت أحوالا . قوله ﴿ إبراهيم بن المنذر ﴾ بكسر الذال المعجمة الحوارزمي مر في أول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذي زاده هو لفظ بحرابهم و ﴿ ابن وهب ﴾ هو عبد الله . فإن قلت كيف جاز اللعب في المسجد . قلت هو بالحقيقة طاعة لأنه مما ينتفع به في الجهاد وإن كان لعباً صورة . قال ابن بطال : المسجد موضع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله فهو جائز في المسجد ، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب وهو من الاشتداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز النظر إلى اللهو المباح وقد يمكن أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لتنظر لعبهم لتضبط

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد حدثنا علي بن عبد الله ٤٤٥ ذكر البيع على المنبر

قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت أتتها بريرة

تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال

أهلها إن شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة إن شئت أعتقتها ويكون

الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال ابتاعيها

فأعتقيها فان الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر

السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته لأهله. أقول وفيه جواز نظر النساء إلى الرجال ووجوب استتارهن عنهم وفيه فضيلة عائشة وعظم محلها عند رسول الله ﷺ ﴿ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ﴾ وفي بعضها والمسجد. فان قلت [المنبر والمسجد] ظرفا [ن] فالمناسب أن تدخل عليه كلمة الظرفية لا الاستعلاء. قلت عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى «ولأصلبنكم في جذوع النخل» أو هو من باب * علفتها تبناً وماء بارداً * قوله ﴿ علي ﴾ أي ابن المديني و ﴿ سفيان ﴾ أي ابن عيينة و ﴿ يحيى ﴾ أي ابن سعيد الأنصاري و ﴿ عمرة ﴾ بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبدالرحمن الأنصارية المدنية وكان ابن المديني يفخم أمرها. وقال هي إحدى الثقات العلماء بعائشة ماتت سنة ثمان وسبعين على الأصح. قوله ﴿ بريرة ﴾ بفتح الموحدة وبالراء المكررة مولاة لعائشة كانت لعتبة بن أبي لهب. قوله ﴿ في كتابتها ﴾ فان قلت السؤال يعدى بعن قال تعالى «يسألونك عن الأنفال» قلت السؤال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار أي يستعطيها في أمر كتابتها والكتابة هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين أو أكثر. قوله ﴿ فقالت ﴾ أي عائشة ﴿ إن شئت ﴾ بكسر التاء خطاباً لبريرة ﴿ وأعطيت ﴾ بلفظ التكلم ومفعوله الثاني محذوف وهو ثمنك و ﴿ الولاء ﴾ بفتح الواو. قوله ﴿ ما بقي ﴾ أي من مال الكتابة في ذمة بريرة وشئت وأعطيت كلاهما خطاب لعائشة وكذا أعتقيها. قوله ﴿ ذكرته ﴾ بلفظ التكلم والمتكلم به عائشة والراوي نقل لفظها بعينه وبالغيبة كأن

عمرة المدنية

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ

عائشة جردت من نفسها شخصاً فحكت عنه فالأول حكاية الراوى عن لفظ عائشة والثانى حكاية عائشة عن نفسها . قوله ﴿مرة﴾ أى قال سفيان مرة مكان ثم قام فصعد ﴿ وما بال ﴾ أى ماحال ﴿ وليست ﴾ أى الشروط وفى بعضها ليس فهو إما باعتبار جنس الشرط وإما باعتبار الاشتراط . قوله ﴿ فليس له ﴾ أى ذلك الشرط أى لا يستحقه ولفظ ﴿ مائة ﴾ للمبالغة فى الكثرة لا أن هذا العدد بعينه هو المراد . قوله ﴿أن بريرة﴾ يعنى أنه لم يسنده إلى عائشة ولم يذكر صعد المنبر فهو مغاير للرواية السابقة من جهتين . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و﴿يحيى﴾ أى القطان و﴿ عبد الوهاب ﴾ أى الثقفى المذكور فى باب حلاوة الإيمان و﴿ يحيى ﴾ أى الأنصارى و ﴿ جعفر بن عون ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر فى باب زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لأنه مقول ابن المدينى والفرق بين هذين الطريقين أن الأول معنعن وليس فيه ذكر عائشة والثانى فيه ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك أنها تعليق للبخارى منه بخلافهما فانهما مسندان له . الخطابى : وفيه دليل على جواز بيع المكاتب رضى به أو لم يرض عجز عن أداء نجومه أو لم يعجز أدى بعض النجوم أم لا وذلك إذا كان البيع على سبيل الوفاء من المبتاع بما شرط له من العتق عند الأداء ولا خلاف أنه ليس لصاحبه الذى كاتبه وهو ماض فى كتابته مؤد لنجومه فى أوقاتها أن يبيعه على أن يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لأن القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء إلا بعد العتق فدل على أن العتق كان مشروطاً فى البيع وفيه أنه ليس كل شرط يشرط فى بيع يكون قادحاً فى أصله ومفسداً له وأن معنى ما ورد من النهى عن بيع وشرط منصرف إلى بعض البيوع وإلى نوع من الشروط كما هو مذكور فى موضعه واعلم أنه لم يرد أن ما لم ينص عليه من الشروط فى الكتاب باطل فإن لفظ إنما الولاء لمن أعتق ليس منصوصاً عليه فى كتاب الله تعالى إنما هو قول

عَائشَةَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرَ

٤٤٦ التقاضى فى المسجد
بَابُ التَّقَاضِى وَالْمُلَازَمَةِ فِى الْمَسْجِدِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِى الْمَسْجِدِ

الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وقد أوجب الله طاعته فى كتابه العزيز فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب . أقول ويحتمل أن يراد بكتاب الله مكتوب الله فى اللوح أو أحكامه سواء ذكر فى القرآن أم السنة . فان قلت ماوجه دلالته على ماعقد الباب له . قلت المراد من الشروط شروط البيع والشراء إذ تمام القصة يدل عليه . النووى : احتج به طائفة من العلماء كأحمد فى جواز بيع المكاتب . وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من لم يجوزه بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة . قال وفيه دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا لمن حالف إنسانا على المناصرة خلافاً لأبى حنيفة ولا للملتقط على اللقيط خلافاً لإسحق وفيه جواز الكتابة للأمة ككتابة العبد وجواز كتابة المزوجة وفيه أن المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد مابقى عليه درهم وجواز تصرف المرأة فى مالها بالشراء والاعتاق وغيره إذا كانت رشيدة واكتساب المكاتب بالسؤال وأنه يستحب للامام عند وقوع بدعة أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وأن يحسن العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام حيث لم يؤاخذ صاحب الشرط بعينه لأن المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه ، وفيه المبالغة فى إزالة المنكر والتغليظ فى تقبيحه وفوائد أخرى ﴿ باب التقاضى والملازمة فى المسجد ﴾ قوله ﴿ عثمان بن عمر ﴾ بدون الواو ابن فارس البصرى مر فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب و﴿ كعب ﴾ هو ابن مالك الأنصارى الشاعر أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» روى له ثمانون حديثاً للبخارى منها أربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمى . قوله ﴿ ابن أبى حدرد ﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة الأولى وبالراء المفتوحة بينهما . الجوهرى : حدرد اسم رجل ولم يجىء على فعلع مكرر العين غيره وهو عبدالله بن سلامة الأسلمى توفى سنة إحدى وسبعين ﴿ وتقاضى ﴾ أى طالب وهو متعد إلى مفعول كعب الأنصارى

فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَىِ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ

٤٤٧ كنس المسجد **بابُ** كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

واحد وهو ابن و ﴿ ديناً ﴾ منصوب بنزع الخافض أى بدين و ﴿ فى المسجد ﴾ متعلق بتقاضى و﴿أصواتهما﴾ هو كقوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» ويجوز اعتبار الجمع فى صوتيهما باعتبار أنواع الصوت قوله ﴿سجف﴾ بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر و﴿لبيك﴾ تثنية اللب وهو الانابة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب الثنائى التى للتأكيد والتكرار ومعناه لباً بعد لب أى أنا مقيم على طاعتك . قوله ﴿الشطر﴾ هو النصف وهو منصوب لأنه تفسير لقوله هذا أى حط عنه نصفه ﴿وقم﴾ خطاب لابن أبى حدرد . قال ابن بطال : فيه المخاصمة فى المسجد فى الحقوق والمطالبة بالديون وفيه الحض على الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح إذا رآه السلطان صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح إذا كان فيه رشده وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه أن الإشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان إذا فهم المراد بها وفيه الملازمة فى الاقتضاء وفيه إنكار رفع الصوت فى المسجد بغير القراءة إلا أنه ﷺ لم يعنفهما على ذلك إذ كان لابد لهما منه . النووى : وفيه الشفاعة إلى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الاشارة والاعتماد عليها . أقول وفيه اسبال الستر عند الحجرة ﴿باب كنس المسجد﴾ والخرق جمع الخرقة و ﴿ القذى ﴾ الجوهرى : القذى فى العين والشراب ما يسقط فيه و ﴿ العيدان ﴾ الأخشاب جمع العود . قوله ﴿ثابت﴾ أى البنانى ﴿وأبو رافع﴾ بالفاء هو نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية

أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهُ أَوْ قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا

٤٤٨ تحريم التجارة فى المسجد

بابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ

الصائغ تقدم فى باب عرق الجنب . قوله ﴿ يقم ﴾ أى يكنس قممت البيت إذا كنسته و﴿ عنه ﴾ أى عن حاله ومفعول سأل محذوف أى سأل الناس عنه و﴿ أفلا كنتم ﴾ لابد من مقدر بعد الهمزة أى أدفنتم أفلا كنتم أعلمتمونى بموته حتى أصلى عليه والظاهر أن الشك فى أنه رجل أو امرأة من أبى رافع أو أبى هريرة . فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط . قلت يعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال : فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لأنه عليه السلام إنما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وافتقاده وفيه المكافأة بالدعاء والترحم على من أوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة فى شهود جنائز الصالحين وفيه جواز الصلاة فى المقبرة . أقول وفيه ندبية الصلاة على الميت المدفون والمالكية منعوا الصلاة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه أن على الراوى التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا وأنه يستحب الإعلام بالموت وأنه لاتجرز الصلاة على المدفون إلا عند حضور القبر ﴿ باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد ﴾ ولفظ فى المسجد متعلق بالتحريم لا بالتجارة . قوله ﴿ أبو حمزة ﴾ بالحاء المهملة و بالزاى محمد بن ميمونة السكرى مر فى باب نفض اليدين فى الغسل . قوله ﴿ الآيات ﴾ أى قوله تعالى « الذين يأكلون الربا » إلى آخر العشر والربا مقصور من ربا يربو إذا زاد فيكتب بالألف وأجاز الكوفيون كتابته بالياء بسبب الكسرة فى أوله وقد كتب فى المصحف بالواو وقال الفراء إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتابته بالألف وبالواو وبالياء . قوله ﴿ تجارة الخمر ﴾ أى بيعها وشراؤها والعلة فيه عند الشافعى نجاستها قال القاضى عياض تحريم الخمر فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فيحتمل

الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ

الخدم للمسجد

بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا لِلْمَسَاجِدِ تَخْدُمُهَا

٤٤٩ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ

أن يكون هذا النهى متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة فى إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخارى فى هذا الباب والله أعلم أن المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله تعالى [كان] منزهاً عن ذكر الفواحش والخمر من أكبر الفواحش فلما ذكر صلى الله عليه وسلم تحريمها فى المسجد دل أنه لا بأس بذكر المحرمات والأقذار فيه على وجه النهى والمنع منها ﴿باب الخدم للمسجد﴾ هو جمع الخادم. قوله ﴿تعنى﴾ بلفظ المؤنث الغائب لأن ضميره راجع إلى حنة أم مريم و﴿تخدمه﴾ أى المسجد وفى بعضها تخدمها أى المساجد أو الصخرة أو البقعة أو الأرض المقدسة أو المباركة. قال فى الكشاف محرراً أى معتقاً لخدمة بيت المقدس. قوله ﴿أحمد بن واقد﴾ بالقاف والمهملة هو أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى أبو يحيى وقد نسبه إلى جده اختصاراً مات سنة إحدى وعشرين ومائتين ببغداد ﴿وحماد﴾ أى ابن زيد تقدم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية قوله ﴿ولا أراه﴾ بضم الهمزة أى لا أظنه وهذا كلام أبى رافع أو أبى هريرة ظاهراً. قوله ﴿فذكر﴾ أى أبو هريرة ولفظ ﴿أنه﴾ يحتمل ان يكون تفسيراً للحديث فلا يكون المذكور إلا الصلاة وأن يراد

أحمد بن واقد الحرانى

٤٥٠ ربط الأسير في المسجد

باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد **حدثنا** إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة أو كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فأمكنني الله منه فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم فذكرت قول أخي سليمان (رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) قال روح فرده خاسئا

أنه ذكر الحديث الذى فيه أنه صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذى تقدم فى باب كنس المسجد والله أعلم ﴿ باب الأسير والغريم ﴾ . الجوهرى ﴿ أسره ﴾ أى شده بالإسار وهو القد ومنه سمى الأسير وكانوا يشدونه بالقد فسمى أسيراً وإن لم يشد به و ﴿ الغريم ﴾ هو الذى عليه الدين وقد يكون الغريم أيضاً الذى له الدين . قوله ﴿ إسحق ﴾ أى ابن راهوية تقدم فى كتاب العلم و ﴿ روح ﴾ بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة فى اتباع الجنائز و ﴿ محمد بن جعفر ﴾ أى المشهور بغندر فى باب ظلم دون ظلم و ﴿ محمد بن زياد ﴾ بكسر الزاى وبخفة التحتانية أبو الحارث فى باب غسل الأعقاب . قوله ﴿ عفريتاً ﴾ بكسر العين وهو المبالغ من كل شىء . والجن هو خلاف الأنس وسمى بذلك لاجتنانه أى لاستتاره و ﴿ تفلت ﴾ أى تعرض فلتة أى فجأة وهو فعل ماض من التفلت ﴿ والبارحة ﴾ أقرب ليلة مضت والضمير فى نحوها راجع إلى البارحة أو إلى جملة تفلت على البارحة و ﴿ السارية ﴾ الأسطوانة و ﴿ تصبحوا ﴾ اى تدخلوا فى الصباح وهى تامة لا تحتاج إلى خبر و ﴿ كلكم ﴾ بالرفع تأكيد للضمير المرفوع ﴿ رب هب لى ﴾ نظم القرآن (رب اغفر لى وهب لى) ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن والأخوة بين سليمان وسيدنا محمد ﷺ بحسب أصول الدين او بحسب المماثلة فى النبوة . قوله ﴿ خاسئاً ﴾ اى مطروداً مبعداً متحيراً والمراد من لفظ ﴿ قال روح ﴾ ان يبين ان هذه الكلمة مما اختص هو بروايتها ولم يروها شريكه فى باقى الحديث ابن جعفر فان قلت هذا تعليق للبخارى منه او هو داخل تحت الإسناد السابق . قلت الثانى هو الظاهر . فإن

الاغتسال لمن يسلم

باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا فى المسجد وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد

٤٥١ **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال

قلت كيف وجه دلالته على ربط الغريم . قلت بالقياس على الأسير . قال الخطابى : العفريت المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على أن رؤية البشر الجن غير مستحيلة والجن أجسام لطيفة والجسم وإن لطف فدركه غير ممتنع أصلا ، وأما قوله تعالى « إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم » فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بنى آدم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا إليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الأمان من غائلتهم ولا ينكر أن يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك . أقول لا حاجة إلى هذا التأويل فى الآية إذ ليس فيها ما ينفى رؤيتنا إياهم مطلقاً إذ المفاد منها أن رؤيته إيانا مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم فى زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا لهم فى غير ذلك الوقت . قال وفيه دليل على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم له وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم إياهم لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم . قال ابن بطال : رؤيته ﷺ للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملائكة فقد أخبر أن جبريل له ستمائة جناح ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان فى هذه الليلة وأقدر عليه لتجسمه لأن الأجسام ممكن القدرة عليها ولكنه ألقى فى روعه ما وهب سليمان عليه السلام فلم ينفذ ما قوى عليه من حبسه رغبة عما أراد سليمان الانفراد به وحرصاً على إجابة الله دعوته واما غير النبى صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره ﷺ لقوله تعالى « إنه يراكم » الآية لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل فى غير شكله كما تشكل الذى طعنه الأنصارى حين وجده فى بيته فى صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله إن بالمدينة جناً قد أسلموا (باب الاغتسال إذا أسلم) قوله (شريح) بضم المعجمة وبفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحارث الكندى كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين . قال المالكى فى لفظ يأمر الغريم أن يحبس وجهان أحدهما أن يكون الأصل بالغريم وأن يحبس بدل اشتمال ثم حذف الباء كما حذفت من قول الشاعر : امرتك الخير . والثانى ان يريد كان يأمره أن ينحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه وكلمة إلى هى بمعنى مع . قوله (عبدالله) أى التنيسى

شريح بن الحارث

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

٤٥٢ الخيمة فى المسجد

باب الْخَيْمَةُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ **حدثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ

و﴿ الليث ﴾ أى الفهمى و﴿ سعيد ﴾ أى المقبرى تقدموا . قوله ﴿ خيلا ﴾ أى فرساناً ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف الجهة والمقابل ﴿ ونجد ﴾ هى الأرض المرتفعة من تهامة إلى العراق و﴿ ثمامة ﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ﴿ ابن أثال ﴾ بالهمزة المفتوحة وخفة المثلثة وباللام . قوله ﴿ نجل ﴾ بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو الماء. الجوهرى: استنجل الموضع أى كثر به النجل وهو الماء يظهر من الأرض وفى بعضها [نخل] بالخاء المعجمة وفيه أسر الكافر وجواز إطلاقه وللامام فى حق الأسير العاقل القتل أو الاسترقاق أو الاطلاق مناً عليه أو الفداء. ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أطلقه لما علم أنه آمن بقلبه وسيظهر [إيمانه] بكلمة الشهادة . قال ابن بطال : اوجب احمد الغسل على من أسلم . قال الشافعى أحب أن يغتسل وإن لم يكن جنباً اجزأه أن يتوضأ . وقال مالك إذا أسلم النصرانى فعليه الغسل لأنهم لا يتطهرون فقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة فى أبدانهم لأنه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وإن نووها لعدم الشرع . فان قيل إذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثاً فأبيح له الصلاة من غير وضوء قلت إنه إذا اسلم وهو غير جنب ولا متوضىء وجب عليه ان يتوضأ للصلاة . قال وليس فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك : لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم امر أحداً أسلم بالغسل ﴿ باب الخيمة فى المسجد ﴾ قوله ﴿ زكريا ﴾ مقصوراً وممدوداً و ﴿ عبد الله بن نمير ﴾ بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء تقدماً مع تحقيق فى باب

سَعْـدٌ يَوْمَ الْخَنْـدَقِ فِى الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِى الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِى الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِى غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هٰذَا الَّذِى يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا

إدخال البعير فى المسجد

بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِى الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى

سعد بن معاذ

إذا لم يجد ماء ولا تراباً . قوله (سعد) هو ابن معاذ الأنصارى الأوسى سيد الأوس أبو عمرو كان من أعظم الناس بركة فى الاسلام ومن أنفعهم لقومه . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ . وقال العلماء كان الاهتزاز لفرح الملائكة بقدومه لما رأوا منزلته قال الشاعر :

فما اهتز عرش الله من أجل هالك سمعنا به إلا لسعد أبى عمرو

قوله (الأكحل) عرق فى اليد يفصد ولا يقال عرق الأكحل و (لم يرعهم) بضم الراء وجزم العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلاناً وروعته فارتاع أى أفزعته ففزع أى فلم يفزعهم إلا الدم والجملة معترضة بين الفعل والفاعل و (بنى غفار) بكسر المعجمة وخفة الفاء والراء هم من كنانة رهط أبى ذر الغفارى . قوله (من قبلكم) بكسر القاف أى جهتكم و (يغذو) بالغين والذال المعجمتين . الجوهرى : غذا الماء أى سال والعرق يغذو غذواً أى يسيل دماً و (جرحه) فاعل و (دما) تمييز والضمير فى فيها راجع إلى الخيمة أو إلى الجراحة التى الجرح بمعناها وفى بعضها بدل فيها منها . الخطابى : غذا الجرح أى سال ودام سيلانه والروع هو إعظامك الشىء وإكباره فترتاع والمعنى أنهم بيناهم فى حال وطمأنينة وسكون حتى أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له . قال ابن بطال : فيه جواز سكنى المسجد للعذر . وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهمه أمره أن ينقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه ، وفيه أن النجاسات ليست إزالتها بفرض ولو كان فرضاً لما أجاز النبى صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسكن فى المسجد (باب إدخال البعير فى المسجد) والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس

٤٥٣ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ

٤٥٤ **باب** **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

نور المؤمن

يقال للجمل بعير وللناقة بعير . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير سبق فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام و ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام فى الكلمتين و ﴿أم سلمة﴾ هى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين . قوله ﴿أنى أشتكى﴾ هو مفعول شكوت يقال اشتكى عضواً من أعضائه إذا توجع منه وشكوت فلاناً إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك . قوله ﴿ فطفت ﴾ أى راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة والبيت علم للكعبة شرفها الله تعالى وعظمها . فان قلت الصلاة إلى البيت فما فائدة ذكر الجنب . قلت معناه أنه كان يصلى منتهياً إلى الجنب يعنى قريباً من البيت لا بعيداً منه و ﴿ بالطور ﴾ أى بسورة الطور ولعلها لم تذكر واو القسم لأن لفظ الطور صار علماً للسورة . قال ابن بطال : فيه جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك ، وفيه أن راكب الدابة ينبغى له أن يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة وكذلك ينبغى أن تخرج النساء إلى حواشى الطرق وقيل طواف النساء من وراء الرجال سنة لأن الطواف صلاة ومن سنة النساء فى الصلاة أن يكن خلف الرجال فكذا الطواف . باب قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بلفظ المفعول من التثنية مر فى باب حلاوة الإيمان و ﴿ معاذ ﴾ بضم الميم فى باب من خص بالعلم قوماً . قوله ﴿مظلمة﴾ بكسر اللام . الجوهرى يقال أظلم الليل . وقال الفراء ظلم الليل بالكسر وأظلم بمعنى ويقول ضاءت النار وأضاءت مثله وأضاءته يتعدى ولا يتعدى . الزمخشرى :

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ

٤٥٥ الخوخة في المسجد — **بَابُ** الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا

أضاء إما متعد بمعنى نور وإما غير متعد بمعنى لمع وأظلم يحتمل أن يكون غير متعد وهو الظاهر وأن يكون متعدياً. قوله ﴿ بين أيديهما ﴾ أي قدامهما وهو مفعول فيه إن كان فعل الإضاء[ة] لازماً ومفعول به إن كان متعدياً. قوله ﴿ منهما ﴾ أي من الرجلين و ﴿ واحد ﴾ أي من المصباحين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الأنصاري كان من فضلاء الصحابة قتل يوم اليمامة وأسيد، مصغر أسد، بن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء تقدم في أول كتاب التيمم. قال ابن بطال: إنما ذكر البخاري هذا الحديث في باب أحكام المساجد والله أعلم لأن الرجلين يعني عباداً وأسيداً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في المساجد وهو موضع جلوسه مع أصحابه وأكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته. قال وذلك آية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له وانه صلى الله عليه وسلم خص في الآيات بما لم يخص به من كان قبله كما أكرم اصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم إليهم وكان البخاري يصلح له ان يترجم لهذا الباب والحديث بباب قوله تعالى (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) يشير إلى ان الآية عامة في معناها لاسيما وقد ذكر الله تعالى النور في المشكاة (في بيوت أذن الله أن ترفع) الآية ويستدل بأن الله تعالى يجعل لمن يسبح الله في تلك المساجد نوراً في قلوبهم وفي جميع اعضائهم وبين ايديهم وخلفهم في الدنيا والآخرة فيهما مما جعل الله لهما من النور بين ايديهما يستضيئان به في ممشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» فجعل لهما منه في الدنيا ليزدادا إيماناً بالنبي صلى الله عليه وسلم ويوقنا ان ذلك ماوعدهم الله به من النور الذي يسعى بين أيديهم يوم القيامة برهاناً له عليه السلام على صدق ماوعد به أهل الإيمان الملازمين للبيوت التي أذن الله أن ترفع ﴿ باب الخوخة ﴾ بفتح المعجمة هي الباب الصغير. الجوهري: هي كوة في الجدار

عباد بن بشر

فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هٰذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدَ وَكَانَ

تؤدى إلى الضوء. قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وبخفة النون الأولى و﴿فليح﴾ بضم الفاء وبالحاء المهملة مصغراً تقدما فى أول كتاب العلم ﴿وأبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المنقطة فى باب الصلاة على الفراش و﴿عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر ﴿ابن حنين﴾ بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتانية أبو عبد الله المدنى مات بالمدينة سنة خمس ومائة و﴿بسر﴾ بسكون المهملة أبو سعيد من تابعى المدينة كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد فى الدنيا مات سنة مائة. اعلم أنه وقع فى بعض النسخ أبو النضر عن عبيد بن حنين عن أبى سعيد وفى بعضها أبو النضر عن عبيد عن بسر عن أبى سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وهذا الرابع خطأ لأن عبيداً لم يرو عن بسر. قال الغسانى فى كتابه التقييد إن البخارى حكم بخطئه على مانقل عنه الفربرى. وقال فيه أيضاً لعل فليحاً كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنهما وكل صواب وسيأتى بحثه فى باب مناقب أبى بكر الصديق قوله ﴿عنده﴾ أى عند الله وهو الآخرة و﴿يبكى﴾ من باب الأفعال ﴿وإن يكن﴾ شرط جزاؤه محذوف يدل عليه السياق أ﴿وإن﴾ هو بمعنى إذ وفى بعضها أن بفتح الهمزة. فإن قلت فلم جزم. قلت قال المالكى فى قوله صلى الله عليه وسلم لن ترع فيه إشكال ظاهر لأن لن يجب انتصاب الفعل بها وقد وليها فى هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه أن يقال سكن عين تراع للوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الألف قبله كما تحذف قبل سكون المجزوم ثم أجرى الوصل مجرى الوقف فتوجه فيما نحن فيه مثله قوله ﴿هو العبد﴾ أى المخير ﴿وكان أبو بكر أعلمنا﴾ حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض منه مفارقته عن الدنيا فبكى حزناً على فراقه، وإنما قال عليه السلام عبداً على سبيل الإبهام ليظهر

عبيد بن حنين

أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَاتَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ

فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحذق . قوله (أمن الناس) أى أكثرهم جوداً على نفسه وماله وليس هو المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة لأنه أذى مبطل للثواب . قوله (خليلا) الزمخشرى : الخليل المخالل وهو الذى يخالك أى يوافقك فى خلالك أو يسايرك فى طريقتك من الخل وهو الطريق فى الرمل أو يسد خللك أو يداخلك خلال منازلك وحجبك ، وقيل أصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع إليه ، وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الأسرار . وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعاً إلى الله لانقطعت إلى أبى بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك أولو اتسع قلبى لغير الله لا تسع له ونحو ذلك ، فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم . قلت لا بأس بالانقطاع إلى النبى صلى الله عليه وسلم لأن الانقطاع إليه انقطاع إلى الله تعالى أو [ما] فى حكم ذلك . قوله (ولكن أخوة الإسلام) وفى بعضها ولكن خوة الإسلام بحذف الهمزة وتوجيهه أن يقال نقلت حركة الهمزة إلى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة فعرض بعد ذلك استثقال ضمة بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفاً فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الأصلى قال المالكى والحاصل أن فيه ثلاثة أوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة والأول أصل والثانى فرع والثالث فرع فرع ، فان قلت أخوة مبتدأ فما خبره ؟ قلت محذوف وهو نحو أفضل ، فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الأولى وأثبت الثانية ؟ قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة مودة هى بحسب الإسلام والدين والمنفية ما كانت بجهة أخرى ولهذا قال فى الحديث الذى بعده بدل لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة الاسلام . الجوهرى : الخليل الصديق أى الودود أو يقال الخلة أخص وأعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص وأثبت العام ، فان قلت فما المفضل عليه إذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة . قلت الأفضل بمعنى الفاضل ، فإن قلت المقصود من السياق أفضلية أبى بكر رضى الله عنه وكل الصحابة داخلون تحت أخوة الإسلام

فمن أين لزم أفضليته ، قلت تعلم الأفضلية مما قبله ومما بعده ، ثم إن المودة الاسلامية متفاوتة وما ذاك إلا بحسب تفاوتهم فى إعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الأفضلية ، أو الأفضل إنما هو على حقيقته ومعناه أن مودة الاسلام معه أفضل من مودته مع غيره ، قوله ﴿لا يبقين﴾ بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروى بلفظ المعروف أيضاً . فان قلت كيف ينهى الباب عن البقاء وهو الغير مكلف . قلت هو كناية لأن عدم البقاء لازم للنهى عن الابقاء فكأنه قال لا تبقوه حتى لا يبق وهو مثل لا أرينك ههنا أى لا تقعد عندى حتى لا أراك . قوله ﴿ إلا سد ﴾ . فإن قلت الفعل وقع ههنا مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك . قلت التقدير إلا باباً سد فالباب الموصوف المحذوف هو المستثنى أولا والمستثنى منه ثانيا أو هو استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه إلا بوجه السد إلا بابه وحاصله لا يبقين باب غير مسدود إلا بابه رضى الله عنه . الخطابى : لفظ ﴿أمن﴾ معناه أبذل لنفسه وأعطى لماله والمن العطاء من غير استثابة قال تعالى « ولا تمنن تستكثر » معناه لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفيد الصنيعة وليس لأحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنة له على جميع الأمة وأما الذى نفى من الخلة بقوله ﴿لاتخذت﴾ هو الانقطاع إلى محبته والانبتات إليه ، وإنما أشار بقوله ولكن أخوة الاسلام إلى أخوة الدين وإلى معنى الاختصاص فيها وفى أمره عليه السلام بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب أبى بكر اختصاص شديد لأبى بكر رضى الله عنه ، وفيه دلالة على أنه قد أفرده فى ذلك بأمر لا يشارك فيه وأولى ما يصرف إليه التأويل فيه الخلافة وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بالامامة فى الصلاة التى بنى لها المسجد ولأجلها يدخل إليه من أبوابه . قال ولا أعلم فى إثبات القياس أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبى بكر مستدلين فى ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم إياه فى أعظم أمور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الأمور . النووى : معنى ﴿لو كنت متخذاً﴾ أن حب الله تعالى لم يبق فى قلبه موضعاً لغيره ، قال : وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها فى خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا من حاجة مهمة ، قال ابن بطال : فيه التعريض بالعلم للناس وإن قل فهماؤهم خشية أن يدخل عليهم مساءة أو حزن ، وفيه أنه لا يستحق أحد العلم إلا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال فى الحافظ عالم بالنص لا بالمعنى . وفيه أن أبا بكر أعلم الصحابة ، وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد فى الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين ، وفيه أن على السلطان شكر من أحسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التى لم يشارك فيها كما خصه عليه السلام بما لم يخص به غيره ، وذلك انه جعل بابه فى المسجد ليخلفه فى الامامة فيخرج من بيته إلى المسجد

٤٥٦ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ

كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس من ذلك كلهم دليل على خلافته بعده وقيل إن الخليل فوق الصديق والأخ . قال ووقع في الحديث خوة الاسلام أي بدون الهمزة ولا أعرف معناه(١) . قوله ﴿عبدالله الجعفي﴾ بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندي و ﴿وهب بن جرير﴾ بفتح الواو والجيم تقدم في آخر باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين و ﴿أبوه جرير﴾ هو ابن حازم بالمهملة وبالزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصري من ثقاة المسلمين ولما اختلط حجبه أولاده و ﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية واللام وإسكان المهملة بينهما ﴿ابن حكيم﴾ بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي سكن البصرة ومات بالشام . قوله ﴿فحمد الله﴾ أي على وجود الكمال ﴿وأثنى عليه﴾ أي على عدم النقصان و ﴿أبو قحافة﴾ بضم القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمي أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة ، وليس في الصحابة من في نسله ثلاثة بطون صحابيون إلا هو ، فإن قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق إن أمن الناس قلت الأولى أبلغ لأن الثانية يحتمل أن يكون له من يساويه في المنة إذ المنفي هو الأفضلية لا المساواة قوله ﴿خليلا﴾ هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء . الجوهري : الخلة الخليل و ﴿سدوا﴾ بضم السين والدال ، فان قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الأبواب بمسجده صلى

أبو قحافة

(١) تقدم في الحديث السابق مبحث الكلام عليها . وأن الهمزة حذفت ونقلت حركتها إلى النون الساكنة قبلها .

الأبواب للمساجد

باب الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا (١)

٤٥٧ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَالَ صَلَّى فِيهِ فَقُلْتُ فِي أَيٍّ نَوَاحِيهِ

الله عليه وسلم أو هو متناول جميع المساجد . قلت اللفظ لا يتناول إلا ذلك المسجد الشريف وفي الحديث جواز الخطبة قاعداً ﴿ باب الأبواب والغلق ﴾ بتحريك اللام المغلاق وهو ما يغلق به الباب قوله ﴿ عبدالله ﴾ أي ابن محمد الجعفي و﴿ سفيان ﴾ أي ابن عيينة و﴿ ابن جريج ﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبدالملك تقدم في باب غسل الحائض و﴿ ابن أبي مليكة ﴾ مصغر الملكة وهو عبد الله في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . ولفظ قال لي أحط درجة من حدثني وأخبرني لأنه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة لا على النقل والتحمل . قوله ﴿ لو رأيت ﴾ جزاؤه محذوف أي لرأيتها كذا وكذا ويحتمل أن تكون لو للتمني فلا يحتاج إلى الجزاء . قوله ﴿ أبو النعمان ﴾ بضم النون وسكون المهملة مر في آخر كتاب الايمان و﴿ أيوب ﴾ هو السختياني و﴿ عثمان ﴾ بن طلحة العبدري الحجبي أسلم في هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح يا آل أبي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى مكة ومات بها سنة اثنتين وأربعين و﴿ بلال ﴾ تقدم في باب عظة الامام النساء و﴿ أسامة ﴾ في باب إسباغ الوضوء . قوله ﴿ فسألت ﴾ أي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة و﴿ في أي نواحيه ﴾ في بعضها في أي بحذف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد

عثمان بن طلحة

---

(١) هكذا هو في الأصول المطبوعة التي معي ، وفي العبارة تحريف ولعل الصواب أن يكون (لو رأيت مساجد بني العباس وأبوابها) يريد المساجد التي أحدثت في الدولة العباسية ، أو لعله كانت هناك مساجد تنسب إلى ابن عباس والأول أرجح (عبد الله الصاوي)

قَالَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى

٤٥٨ دخول المشرك المسجد **بَابُ** دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ

٤٥٩ رفع الصوت في المساجد **بَابُ** رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ

و﴿الأسطوانتين﴾ هو تثنية الأسطوانة بضم الهمزة وهو أفعوالة وقيل فعلوانة وقيل أفعلانة ، قوله ﴿فذهب علي﴾ أي فات مني سؤال الكمية . قال ابن بطال : اتخاذ الأبواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب وتنزه عما لا يصلح فيها ، قال وإدخاله صلى الله عليه وسلم منه هؤلاء الثلاثة لمعان تخص كل واحد منهم فأما دخول عثمان فلئلا يتوهم الناس أنه عزله ولأنه كان يقوم بفتح الباب وإغلاقه وأما بلال فلكونه مؤذنه وخادم أمر صلاته وأما أسامة فلأنه كان يتولى خدمة ما يحتاج إليه . وفيه أن للامام أن يخص خاصته ببعض ما يستتر به عن أعين الناس وأما غلق الباب فلئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة ، أقول ولئلا يزدحم الناس ﴿ باب دخول المشرك المسجد ﴾ تقدم معنى الحديث وأحكامه في باب الاغتسال إذا أسلم وكذا تصحيح أسماء رجاله واختلفوا في دخوله المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» ويدخل سائر المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجداً أصلا لقوله تعالى «ومن يعظم شعائر الله» ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد ، وقال أبو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره ﴿ باب رفع الصوت ﴾ قوله الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة معرفاً باللام وغير معرف ويقال له الجعد بفتح الجيم

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ٤٦٠
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وسكون المهملة و (السائب) بإهمال السين وبالألف والهمز والموحدة (ابن يزيد) من الزيادة تقدما فى باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمة جعيد عن السائب بدون الواسطة وههنا روى عنه بواسطة يزيد بالزاى ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الكوفى المدنى ابن أخى السائب المذكور وقد نسب إلى جده تخفيفاً . قوله (فحصبنى) الجوهرى : حصبت الرجل أحصبه بالكسر أى رميته بالحصباء و (عمر) مبتدأ وخبره محذوف أى حاصب أو واقف و (من أهل الطائف) أى من بلاد ثقيف . قوله (ترفعان) هو استئناف كأنهما قالا لم توجعنا قال لأنكما ترفعان أصواتكما . قال المالكى المضاف المثنى معنى إذا كان جزء ما أضيف إليه يجوز إفراده نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجود نحو «فقد صغت قلوبكما» فالتثنية مع أصالتها قليلة الاستعمال وإن لم يكن جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما فى «يعذبان فى قبورهما» قوله (أحمد) قال الغسانى . قال البخارى فى كتاب الصلاة فى موضعين حدثنا أحمد ابن وهب فقال ابن السكن هو أحمد بن صالح المصرى وقال الحاكم فى المدخل إنه هو وقيل إنه أحمد بن عيسى التسترى ولا يخلو أن يكون واحداً منهما . وقال الكلاباذى : قال ابن منده الأصفهانى كل ما قال البخارى فى الجامع أحمد عن وهب فهو ابن صالح المصرى . قوله (ابن وهب) أى عبد الله مر فى باب «من يرد الله به خيرا يفقهه» وسائر الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوائده فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد . قال ابن بطال : قال بعضهم أما انكار عمر فلأنهم رفعوا أصواتهم فيما لا يحتاجون إليه من اللغط الذى لا يجوز فى المسجد وإنما سألهما من أين أنتما ليعلم أنهما ان كانا من أهل البلد وعلما ان رفع الصوت فى المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما وأدبهما فلما أخبراه أنهما من غير البلد عذرهما

كَعْب بْن مَالك أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالك أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَد دَيْنًا لَهُ
عَلَيْه فِي عَهْد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجد فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى
سَمعَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْته فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ الله صَلَّى
اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سجْفَ حُجْرَته وَنَادَى يَا كَعْبُ بْنَ مَالك يَا كَعْبُ
قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله فَأَشَارَ بِيَده أَنْ ضَع الشَّطْرَ منْ دَيْنكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ
يَا رَسُولَ الله قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قُمْ فَاقْضه

٤٦١ الحلق في المسجد **باب** الْحلَق وَالْجُلُوس فِي الْمَسْجد **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
الْمُفَضَّل عَنْ عُبَيْد الله عَنْ نَافع عَن ابْن عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه

بالجهل وأما ارتفاع صوت كعب وابن أبي حدرد فانما كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك إلى أنه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره وأجازه أبو حنيفة قال ابن عيينة مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفت أصواتهم فقلت يا أبا حنيفة الصوت لا ينبغي أن يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون إلا بهذا . الخطابي : إن ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه يتجاوز عنه وإن للحاكم أن يراود الخصمين على المصالحة كما له أن يحكم فيفصل الحكم فيها ، وفيه أنه لما تبين ماوقع الصلح عليه أمره بتعجيله له وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح إن تأخر أداؤه وأما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تأخير القبض فيه عن مقام الصلح لأنه يكون حينئذ كالئاً بكالىء ﴿ باب الحلق ﴾ بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها . الجوهري : حلقة القوم جمعها الحلق أي بفتح الحاء على غير قياس . وقال الأصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وحكى يونس حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات . قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة وسكون المنقطة ﴿ ابن المفضل ﴾ بلفظ المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ

وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ
صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا
فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ٤٦٢
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ
بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ . قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ
عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي
الْمَسْجِدِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ٤٦٣
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ

أو عى» و﴿ عبيد الله ﴾ بالتصغير فى باب الصلاة فى مواضع الابل . قوله ﴿ ماترى ﴾ يحتمل أن يكون من الرأى أى مارأيك وأن يكون من الرؤية التى هى العلم والمراد لازمه أى ماحكمك إذ العالم يحكم بعلمه شرعاً وعادة و﴿ مثنى ﴾ أى اثنين اثنين وهو غير منصرف وخبر المبتدأ محذوف أى هى مثنى والمثنى الثانى تأكيد للأول . قوله ﴿ فأوترت ﴾ أى تلك الواحدة للمصلى صلاته و﴿ أنه ﴾ أى ابن عمر و﴿ أمر به ﴾ اى بالجعل او بالوتر . قوله ﴿ توتر ﴾ اى الركعة الواحدة وهو مجزوم جواباً للأمر وفى بعضها مرفوع استئنافاً وإسناد الايتار إلى الصلاة اسناد مجازى اذ بالحقيقة الشخص موتر . قوله ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ ابن كثير ﴾ بفتح الكاف ضد القليل أبو محمد القرشى المخزومى المدنى سكن الكوفة كان ثقة عالماً بالمغازى مات سنة إحدى وخمسين ومائة و﴿ عبيد الله ﴾ مصغراً ﴿ بن عبد الله ﴾ بن عمر بن الخطاب روى عن أبيه . وقال بلفظ ﴿ حدثهم ﴾ اذ لم يكن هو منفرداً عند التحديث به ﴿ وهو ﴾ أى الرجل أو النبى أو

الوليد بن كثير

قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ

٤٦٤ الاستلقاء فى المسجد

باب الاِسْتِلْقَاءِ فِى الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

النداء والثانى أقرب وهذا ذكره البخارى تعليقاً . قوله ﴿أبامرة﴾ بضم الميم وشدة الراء و﴿عقيل﴾ بفتح المهملة وكسر القاف و﴿أبو واقد﴾ بالقاف المكسورة وبالمهملة و﴿الليثى﴾ بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدموا فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس مع أبحاث شريفة فى الحديث فى علوم متعددة فتأملها تستحسنها . فان قلت ما وجه دلالة هذه الأحاديث على الترجمة . قلت أما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهر [لا] سيما [أن] فى بعض الروايات فرأى فرجة فى الحلقة بزيادة لفظ فى الحلقة وأما الأولان فانما يدلان على الجلوس فى المسجد الذى هو جزء الترجمة ولا يلزم أن يدل كل الحديث على كل الترجمة بل لو دل البعض على بعضها والبعض الآخر على باقيها لكفاه ، إذ المقصود أن تعلم الترجمة مما ذكر فى الباب . قال ابن بطال : شبه البخارى فى حديث جلوس الرجال فى المسجد حول النبى ﷺ وهو يخطب بالتحلق والجلوس فى المسجد للعلم . وفيه أن الخطيب إذا سئل عن أمور الدين أن له أن يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته ، وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج فى حلق العلم كما فى الصلاة وصف القتال ، وفيه أن التزاحم بين يدى العالم من اعمال البر وان الأدب ان يجلس المرء حيث انتهى به المجلس ولا يقيم احداً وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسأل عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد فى العلم . قال فأوى مقصور وآواه الله بالمد ﴿باب الاستلقاء

عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ

باب الْمَسْجِدُ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ — المسجد في الطريق

٤٦٥ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

في المسجد . قوله ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿ عمه ﴾ هو عبد الله بن زيد المازني تقدماً في باب لايتوضأ من الشك . قوله ﴿ مستلقياً ﴾ حال من رسول الله و ﴿ واضعاً ﴾ أيضاً حال منه فهما حالان مترادفان ، أو واضعاً حال من ضمير مستلقياً فهما حالان متداخلان . قوله ﴿ وعن ابن شهاب ﴾ يحتمل أن يكون تعليقاً وأن يكون داخلا تحت الاسناد السابق أي عن مالك عن ابن شهاب وذلك أي المذكور من الاستلقاء والوضع . قال الخطابي : فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة أن خبر النهي عنه إما منسوخ وإما أن يكون علة النهي عنه أن تبدو عورة الفاعل لذلك فإن الإزار ربما ضاق فإذا شال لابسه إحدى رجليه على الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فإن النبي ﷺ قد نهى عنه وقال إنها ضجعة يبغضها الله تعالى . قال ابن بطال : روى جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره وكأن البخاري ذهب إلى أن حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته ﷺ ﴿ باب المسجد يكون في الطريق ﴾ ﴿ الحسن ﴾ أي البصري ﴿ وأيوب ﴾ أي السختياني ﴿ ومالك ﴾ أي الإمام المشهور . قوله ﴿ أخبرني ﴾ في بعضها فأخبرني بالفاء . فإن قلت ماهذه الفاء . قلت للعطف على مقدر كأن ابن شهاب قال أخبرني عروة بكذا وكذا فأخبرني عقيب تلك الاخبارات بهذا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة . قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذٰلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

بابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ الصلاة في السوق

﴿ لم أعقل ﴾ أي لم أعرف و﴿ أبوى ﴾ المراد به الأب والأم فهذه التثنية من باب التغليب وفي بعضها أبواى بالألف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الإسم المثنى نحو الأسماء التي آخرها ألف كعصا فلم يقلبوها ياء في الجر والنصب . قوله ﴿ يدينان ﴾ أي يتدينان بدين الاسلام . فان قلت ما وجه نصب الدين؟ قلت منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تديناً ويحتمل أن يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل كالشخص المطاع . قوله ﴿ بدا لأبي بكر في هذا الأمر ﴾ الجوهري : بدا له في الأمر بداء اى نشأله فيه رأى وبدا الأمر بدوا مثل قعد قعوداً أى ظهر ﴿ وفناء الدار ﴾ بمدود هو ما امتد من جوانبها . قوله ﴿ لا يملك عينيه ﴾ أي لا يطيق إمساكهما ومنعهما عن البكاء وفي بعضها عينه وهو وإن كان مفرداً لكنه يطلق على الواحد والاثنين . قول ﴿ إذا قرأ ﴾ إذا ظرفية والعامل فيه لا يملك أو شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لا يملك . قوله ﴿ فأفزع ﴾ الإفزاع الإخافة و﴿ ذلك ﴾ أي الوقوف وخوفهم كان من ميل الأبناء والنساء إلى دين الاسلام . قال ابن بطال : وفيه من فضل أبي بكر مالا يشاركه فيه أحد لأنه قصد تبليغ كتاب الله وإظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أقول وفيه فضائل أخرى له نحو قدم إسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه ﴿ باب الصلاة في مسجد السوق ﴾ قوله ﴿ ابن عون ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبدالله تقدم في باب

يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ٤٦٦
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى
صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ

قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس . قوله ﴿أبو معاوية﴾ أي الضرير تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون و﴿أبو صالح﴾ أي ذكوان في باب أمور الايمان . قوله﴿ صلاة الجميع ﴾ أي في الجميع يعني صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت أو السوق إذ الغالب أن صلاة الرجل تكون فيهما بالانفراد ، فإن قلت صح في رواية أخرى سبعاً وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت وجوه : أحدها أنه لامنافاة بينهما إذ ذكر القليل لاينفي الكثير لأن مفهوم العدد لا اعتبار له . وثانيها أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبرها . وثالثها أنه يختلف باختلاف أحوال المصلي بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها ، فان قلت هل هو علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة قلت الإسرار التي في أمثال هذه الأمور لا يعلمها حقيقة إلا الشارع لكن يحتمل أن يقال وجه المناسبة أن عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فأريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكأنه قال كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد جنسها المفروضة إذا كانت بدون الجماعة أو لأن الأربعة هي كمال نصاب العدد الذي يمكن أن تؤلف منه العشرة لأن فيها واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومنها الألوف فهي أصل جميع مراتب الأعداد فزيد فوق الأصل واحد آخر إشارة إلى المبالغة في الكثرة . فان قلت فما المناسبة في رواية سبع وعشرين ؟ قلت الله اعلم بذلك ويحتمل أن يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة إذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المذكورة المداوم عليها عشر ، فان قلت لم لا تعتبر اقل الوتر وهو إما واحد او ثلاث ، قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك ، قوله﴿ وان احدكم ﴾ في بعضها بأن احدكم . فإن قلت فما وجهه قلت الباء للملاصقة فكأنه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضائل أخر وهو رفع

فَأَحسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّي يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَادَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ

٤٦٧ تشبيك الأصابع **باب** تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ **حدثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ

الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويحتمل أن تكون للسببية . قوله ﴿ فأحسن ﴾ أى أسبغ الوضوء برعاية السنن والآداب . فان قلت لو أراد الصلاة والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم أم لا قلت نعم إذ المراد من الحصر أنه لا يريد إلا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة فيه ذكر الصلاة ﴿ وخطوة ﴾ بضم الخاء وفتحها . الجوهرى : الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولفظة ﴿ ما ﴾ فى ما كانت للدوام أى مادام كأن الصلاة حابسة له فى المسجد والصلاة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة ﴿ واللهم ﴾ تقديره قائلين اللهم إذ لا يصح المعنى إلا به وقيل إنه بيان للصلاة مالم يؤذ أى الملائكة بالحدث ولفظ ﴿ يحدث ﴾ من باب الافعال مجزوماً بأنه بدل [من] يؤذ ومرفوعاً بأنه استئناف وفى بعضها بحديث بلفظ الجار والمجرور متعلقاً بيؤذ وفى بعضها مالم يحدث بطرح لفظ يؤذ(١) من باب الأفعال أى مالم ينقض الوضوء أو من باب التفعيل أى مالم يتكلم بكلام الدنيا وباقى مباحثه تقدمت فى باب الحدث فى المسجد . قال شارح تراجم الأبواب . فان قلت هذا الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة . قلت المراد بالمساجد مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكأنه قال باب الصلاة فى مواضع الأسواق . وقال ابن بطال : روى أن الأسواق شر البقاع فخشى البخارى أن يتوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة فى الأسواق استدلالا به فجاء بحديث أبى هريرة إذ فيه إجازة الصلاة فى السوق واستدل البخارى أنه إذا جازت الصلاة فى الأسواق فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة . قال وفيه أن الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة . أقول لم يقل تساوى صلاته منفرداً خمساً وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس المنفرد من

---

(١) يفهم من عبارة الشارح أن فى الحديث كلمة (يؤذ) ويظهر أنها سقطت إما من الطابع أو الناسخ ، ولعل الصواب والله أعلم به « اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه » وبهذا يصح تخريج الشارح . (عبدالله الصاوى)

بِشْر حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا وَاقِدٌ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوِ ابْنِ عَمْرٍو شَبَّكَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ . وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ
هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيه قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ
يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو
كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهٰذَا **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ٤٦٨
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ

الخمسة والعشرين شيء والله أعلم ﴿ باب تشبيك الأصابع ﴾ قوله ﴿ خلاد ﴾ بفتح المنقطة وشدة اللام تقدم في باب من بدأ بشق رأسه و ﴿ سفيان ﴾ أي الثوري و ﴿ أبو بردة ﴾ بضم الموحدة في الموضعين في باب أي الاسلام أفضل . قوله ﴿ كالبنيان ﴾ بضم الباء ﴿ وشد ﴾ بلفظ الماضي والمضارع ﴿ وشبك ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ الأصابع ﴾ جمع الإصبع وفيه عشر لغات بكسر الهمزة وضمها وفتحها وكذلك الباء والعاشرة الأصبوع وأفصحهن فتح الباء مع كسر أوله . فان قلت الحديث لم يدل على مطلق التشبيك إذ لا ذكر للمسجد فيه . قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره فهو ظاهر وأما على باقي النسخ فإما ان الراوي قد اختصر الحديث او اكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذي بعده على تمامها . قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقاً لأنه إذا جاز فعله في المسجد ففي غيره أولى بالجواز وقد يجاب بأنه كان لحكمة تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم بذلك فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين ، فان قيل قد جاء في الحديث الآخر أنه يشعر بجوازه في غير تمثيل . قلنا لعله كان لإراحة الأصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث فيفيد أنه إذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث . قال ابن بطال : روى آثار مرسلة في النهي عن

٤٦٩ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ **حدثنا** إِسْحٰقُ قَالَ حدثنا ابْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلٰكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي

تشبيك الأصابع ، وقال مالك إنهم ينكرون التشبيك فى المسجد وما به بأس وإنما يكره فى الصلاة قوله ﴿ إسحق ﴾ أى ابن منصور بن بهرام مر فى باب فضل من علم و﴿ ابن شميل ﴾ بضم المعجمة وفتح الميم وسكون التحتانية هو النضر فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء و ﴿ ابن عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ و﴿ ابن سيرين ﴾ أى محمد فى اتباع الجنائز من الإيمان . قوله ﴿ صلاتى ﴾ فى بعضها صلاته بلفظ المفرد فهى للجنس ﴿ والعشاء ﴾ بالكسر والمد . الجوهرى هو مثل العشى من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر . النووى : المراد بإحدى صلاتى العشاء إما الظهر وإما العصر ، قال الأزهرى ﴿ العشى ﴾ بفتح العين وكسر الشين وشدة الياء ما بين زوال الشمس وغروبها . قوله ﴿ معروضة ﴾ موضوعة بالعرض ومطروحة فى ناحية المسجد ﴿ ووضع ﴾ يحتمل أن يكون هذا الوضع حال التشبيك وأن يكون بعد زواله . قوله ﴿ السرعان ﴾ الجوهرى : سرعان الناس بالتحريك أوائلهم وقصر الشىء بالضم نقصه خلاف طال وقصرت من الشىء بالفتح . النووى : قال الجمهور هو بفتح السين والراء وهم المتسرعون إلى الخروج ونقل القاضى عن بعضهم إسكان الراء وضبط الأصيلى فى البخارى بضم السين وإسكان الراء ويكون جمع سريع نحو كثيب وكثبان بالمثلثة وقال ﴿ قصرت ﴾ بضم القاف وكسر الصاد

يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ

وروى بفتح القاف وضم الصاد. قوله ﴿ ذو اليدين ﴾ ولقب به لأنه كان فى يده طول واسمه ﴿ الخرباق ﴾ بكسر المنقطة وبالراء وبالموحدة وبالقاف. قوله ﴿ أكما يقول ﴾ أى الأمر هو كما يقول ولفظ ﴿ رب ﴾ أصله التقليل وكثر استعماله فى الكثير وتلحقها ما فتدخل على الجمل أى سألوا ابن سيرين أن رسول الله ﷺ بعد هذا السجود سلم مرة أخرى أو اكتفى بالسلام الأول ﴿ فيقول ﴾ أى ابن سيرين ﴿ نبئت ﴾ بضم النون أى أخبرت و ﴿ عمران بن حصين ﴾ بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية تقدم فى باب الصعيد الطيب فى كتاب التيمم وأحكام الحديث وأبحاثه فى باب التوجه نحو القبلة فليراجع ثمة. الخطابى: سرعان الناس هم الذين يقبلون فى الأمور بسرعة وإنما أراد به عوامهم الذين يسرعون الإنصراف عن الصلاة ولا يلبثون قعوداً للذكر بعدها، وفيه دليل على أن من قال ناسياً لم أفعل كذا وكان قد فعله أنه غير كاذب وقوله ﷺ ﴿ لم أنس ولم تقصر ﴾ يتضمن أمرين أحدهما حكم فى الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله سبحانه وتعالى من الغلط فيه لئلا يعرض فى أمر الدين إشكال والآخر حكاية عن فعل نفسه وقد يجرى الخطأ فيه إذ كان رسول الله ﷺ غير معصوم عما يدفع إليه البشر من الخطأ والنسيان والأمر موضوع عن الناسى وتلافى الأمر فى المنسى سهل غير متعذر فيه. وفيه أن من تكلم ناسياً فى صلاته لم تفسد صلاته لأنه ﷺ تكلم وفى نفسه أنه قد أكمل الصلاة وهو خارج عن الصلاة وسبيله سبيل الناسى لا فرق بينهما وأما ذو اليدين فأمره متأول على هذا المعنى أيضا لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل فجرى منه الكلام فى حال. ومن فيها أنه خارج من الصلاة لإمكان وقوع النسخ ومجىء القصر بعد الاتمام وأما كلام الشيخين ومن

المواضع التى صلى فيها النبى ﷺ

باب المَسَاجِدُ الَّتِى عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعُ الَّتِى صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٠ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّى فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّى فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِى تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ . وَحَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى فِى تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِى الْأَمْكِنَةِ

معهما من القوم فإنه من حيث كان واجباً عليهم إجابة النبى ﷺ إذا دعاهم لقوله تعالى « استجيبوا لله الآية » لم يقدح ذلك فى صلاتهم وزعم قوم أنه إنما كان قبل نسخ الكلام فى الصلاة وهو غلط لأن النسخ إنما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وأبو هريرة متأخر الاسلام أسلم سنة سبع وفيه جواز التلقيب الذى سبيله التعريف دون التهجين وفيه الاجزاء بسجدتين عن السهوات لأنه صلى الله عليه وسلم سها عن الركعتين وتكلم ناسياً واقتصر على السجدتين . النووى : وفيه دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت فى الصلاة سهواً لا تبطلها لكن الوجه المشهور فى المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب ﴿ باب المساجد التى على طرق المدينة ﴾ أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ محمد بن أبى بكر ﴾ بن على بن عطاء بن مقدم أبو عبد الله المقدمى بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصرى مات سنة أربع وثلاثين ومائتين و ﴿ فضيل ﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النميرى بضم النون وبياء التصغير مخففة وبالراء و ﴿ موسى بن عقبة ﴾ بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة وبالموحدة مر فى باب إسباغ الوضوء و ﴿ سالم بن عبد الله ﴾ فى باب الحياء من الايمان . قوله ﴿ يتحرى ﴾ أى يقصد ويختار ويجتهد و ﴿ أباه ﴾ أى عبد الله بن عمر بن الخطاب ولفظ ﴿ وأنه رأى ﴾ مرسل من سالم إذ ما اتصل سنده و ﴿ حدثنى ﴾ عطف على رأيت أى قال موسى وحدثنى ﴿ وسألت ﴾ أيضاً عطف

٤٧١ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا

عليه و ﴿ شرف ﴾ بفتح المعجمة والراء والفاء المكان العالى ﴿ الروحاء ﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبإهمال الحاء ممدودة موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا ذكره فى صحيح مسلم فى باب الأذان . قوله ﴿ إبراهيم بن المنذر ﴾ بكسر الذال المنقطعة الخفيفة الحزامى بالزاى مر فى أول كتاب العلم و ﴿ أنس بن عياض ﴾ بالمهملة المكسورة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر فى باب التبرز فى البيوت . قوله ﴿ ذى الحليفة ﴾ بضم المهملة الميقات المشهور لأهل المدينة . فإن قلت لم قال فى العمرة بلفظ المضارع وفى الحج بلفظ الماضى ؟ قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا مرة وتكرر منه العمرة ولهذا قال فى حجته ولم يقل فى عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار قوله ﴿ سمرة ﴾ بضم الميم من شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التى لها شوك ولفظ ﴿ كان ﴾ صفة للغزو وفى بعضها غزوة مؤنثة فتذكير ضمير كان باعتبار السفر أو راجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها بالواو فهى جملة حالية . فان قلت لم ما أخر لفظ ﴿ كان فى تلك الطريق ﴾ عن الحج والعمرة ؟ قلت لأنهما لم يكونا إلا من تلك و ﴿ البطحاء ﴾ هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك الأبطح و ﴿ الشفير ﴾ بفتح المعجمة الحرف أى الطرف و ﴿ الشرقية ﴾ صفة البطحاء ، و ﴿ التعريس ﴾ نزول القوم فى السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم يرتحلون و ﴿ ثمة ﴾ بالفتح أى هنالك

الْمَسْجِدُ كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَّ يُصَلِّي فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَمَّةَ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ

و﴿يصبح﴾ أي يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج إلى الخبر و﴿الأكمة﴾ بفتح الهمزة والكاف التل ويجمع على أكم وهو على أكام نحو جبل وجبال وهو على أكم نحو كتاب وكتب وهو على آكام نحو عنق وأعناق وهو من الغرائب وال﴿خليج﴾ بفتح المنقطة وكسر اللام النهر، و﴿عبدالله﴾ أي ابن عمر و﴿كثب﴾ بالكاف المضمومة وبالمثلثة والموحدة جمع الكثيب تلال الرمل ولفظ ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي﴾ مرسل من نافع و﴿دحا﴾ فعل ماض من الدحو وهو البسط وفي بعضها قد جاء بلفظ قد وماضي المجيء وهو مقول نافع ﴿حيث﴾ بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والنون والموحدة و﴿المسجد﴾ مرفوع على النسخة الأولى إذ حيث لا يضاف إلا إلى الجملة على الصحيح الأصح فتقديره حيث هو المسجد ونحوه ومجرور على النسخة الثانية و﴿ثمة﴾ هو خبر مبتدأ محذوف أي المكان الموصوف ثمة وال﴿حافة﴾ بتخفيف الفاء الجانب وحافتا الوادي جانباه و﴿العرق﴾ بكسر المهملة وسكون الراء جبيل صغير ويقال أيضاً للأرض الملح التي لا تنبت و﴿المنصرف﴾ بفتح الراء ﴿ووراءه﴾ بالجر عطفاً

الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِي ذٰلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَائَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذٰلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ

على يساره و بالنصب بتقدير فى ظرفا و ﴿أمامه﴾ اى قدام المسجد و ﴿السحر﴾ عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق وأوضح من هذا وأخص قول بعضهم السحر قبيل الفجر والفجر بإطلاقه منصرف إلى الصادق . فان قلت ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعة وآخر السحر ؟ قلت أراد بآخر السحر أقل من ساعة والابهام ليتناول قدر الساعة وأقل وأكثر منها . قوله ﴿سرحة﴾ بفتح المهملة وسكون الراء و بالمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام طوال و ﴿دون﴾ أى تحت أو قريب ﴿الرويثة﴾ وهى بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانية و بالمثلثة اسم موضع وفى بعضها الرقشة بفتح الراء وسكون القاف و بإعجام الشين و ﴿وجاه﴾ بضم الواو وكسرها المقابل عطف اليمين وفى بعضها بالنصب على الظرفية و ﴿بطح﴾ بكسر الطاء وسكونها أى واسع و ﴿يفضى﴾ بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال أفضيت إذا خرجت إلى الفضاء وبمعنى الدفع كقوله تعالى « فاذا أفضتم من عرفات » أو بمعنى الوصول والضمير فى يفضى عائد إلى الرسول أو المكان وفى بعضها بلفظ الخطاب و ﴿دوين﴾ صغر الدون وهو نقيض الفوق و يقال هو دون ذلك أى أقرب منه و ﴿البريد﴾ هو المرتب واحداً بعد واحد والمراد

كَثِيرَةٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ

به موضع البريد . قوله ﴿ تلعة ﴾ بفتح الفوقانية وإسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع من الأرض وما انهبط وهو من الأضداد وقيل التلاع مجارى أعلى الأرض إلى بطون الأودية و﴿ العرج ﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم منزل بطريق مكة وفى بعضها بفتح الراء أيضا و﴿ الهضبة ﴾ الجبل المنبسط على وجه الأرض و﴿ الرضم ﴾ بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض فى الأبنية و﴿ السلمات ﴾ بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهى شجرة يدبغ بورقها الأديم . الجوهرى السلمات بفتح اللام واحدة السلم وهى شجر العضاه وبكسر اللام الصخرة و﴿ بين أولئك السلمات ﴾ وفى بعضها من أولئك وهو فى النسخة الأولى ظاهر التعلق بما قبله وفى الثانية بما بعده و﴿ بالهاجرة ﴾ نصف النهار عند اشتداد الحر . قوله ﴿ سرحات ﴾ بفتح الراء لا غير و﴿ هرشى ﴾ بفتح الهاء وسكون الراء وإعجام الشين وبالقصر ثنية معروفة فى طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر ﴿ وكراع ﴾ ها مايمد منها دون سلخها و﴿ الغلوة ﴾ بفتح المعجمة وسكون اللام غاية مايصل إليه رمية السهم . قوله

وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذٰلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ وَلٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ

﴿مر الظهران﴾ بفتح الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وثمار والظهران اسم للوادي وهو بالظاء المفتوحة وسكون الهاء على أميال من مكة إلى جهة المدينة و﴿قبل﴾ بكسر القاف أي المقابل و﴿الصفراوات﴾ أي الأودية أو الجبال وفي بعضها وادي الصفراوات بزيادة الوادي و﴿تنزل﴾ بلفظ الخطاب ليوافق أنت قوله ﴿بذي طوى﴾ الجوهري: ذو طوى بالضم موضع بمكة وأما طوى فهو موضع بالشام تكسر طاؤه ويضم ويصرف ولا يصرف. النووي: ذو طوى بفتح الطاء على الأصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة بأسفلها ولفظ ﴿أسفل﴾ بالرفع والنصب أي في أسفل. قوله ﴿فرضتي﴾ بضم الفاء وسكون الراء وبإعجام الضاد والفرضة المقتطع وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها ﴿ونحو﴾ معناه الناحية وهو متعلق بالطويل أو ظرف للجبل أو بدل من الفرضة ولفظ ﴿فجعل﴾ الظاهر أنه من كلام نافع وفاعله عبد الله و﴿يسار﴾ مفعول

فجعل المسجد الذى بنى ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الذى بينك وبين الكعبة

أبواب سترة المصلى

٤٧٢ **باب** سترة الامام سترة من خلفه **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله زة الامام

ثان الجعل و﴿ بطرف ﴾ صفة للمسجد الثانى ، فإن قلت لم قال فى الأول أن عبد الله أخبره وفى المرات السبع الباقية أن عبدالله حدثه ؟ قلت من فرق قال الإخبار القراءة على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر أنهما هنا بمعنى واحد . الخطابى : الخليج واد له عمق ينشق من أعظم منه والكثيب ما غلظ وارتفع من الأرض والرقشة اسم موضع . التيمى : شرف الروحاء موضع والبريد فى اللغة معروف قالوا سمى البريد بريداً لسيره فى البريد ، قال ويحتمل أن يراد بالبريد الطريق و﴿ يفضى ﴾ مشتق من الإفضاء وهو الوصول والتلعة مسيل الماء من فوق إلى أسفل والهضبة فوق الكثيب ودون الجبل وفرضة الجبل موضع الطريق إليه ، وقال ابن بطال : يقال دحا أى دفع والهضبة الصخرة الراسية الضخمة وإنما كان ابن عمر يصلى فى تلك المواضع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين ، وأما ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه كره ذلك فلأنه خشى أن يلتزم الناس الصلاة فى تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتى بعدهم ويرى ذلك واجباً وكذا ينبغى للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاماً شديداً أن يترخص فيها فى بعض المراتب ويتركها ليعلم بفعله أنها غير واجبة كما فعل ابن عباس فى ترك الأضحية ﴿ باب سترة الامام سترة لمن

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ
الاِحْتِلاَمَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ
فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي
الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ **حدثنا** إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ٤٧٣
قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ
وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ ٤٧٤
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ

خلفه ﴿ السترة بالضم ما يستتر به والمراد بها هنا سجادة أو عصاة أو غير ذلك مما يتميز به موضع السجود وقالوا الحكمة فيها كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه لئلا يتفرق خاطر المصلى قوله ﴿ ناهزت ﴾ أى قاربت ومباحث هذا الحديث بجلائلها ودقائقها تقدمت فى باب متى يصح سماع الصغير . قوله ﴿ إسحاق ﴾ فى بعض النسخ إسحاق بن منصور . قال الغسانى : قال البخارى فى كتاب الصلاة حدثنا إسحاق حدثنا عبد الله بن نمير ولم أجد إسحاق هذا منسوباً لأحد من الرواة . قوله ﴿ أمر بالحربة ﴾ أى أمر خادمه بأخذ الحربة والوضع بين يديه والصلاة إليها يعنى لم يكن مختصاً بيوم العيد وفيه الاحتياط وأخذ آلة دفع الأعداء سيما فى السفر وجواز الاستخدام وأمر الخادم قوله ﴿ عون ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون و ﴿ أبو جحيفة ﴾ بضم الجيم مر فى باب كتابة العلم و ﴿ العنزة ﴾ بالعين المهملة وبالنون المفتوحتين مثل نصف الرمح . وقال بعضهم لكن سنانها فى أسفلها

رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

٤٧٥ **بابٌ** قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ **حدثنا** عَمْرُو ابْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ

قدر كم بين المصلي والسترة

٤٧٦ **حدثنا** الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ

بخلاف سنان الرمح فإنه فى أعلاه و﴿ الظهر ﴾ مفعول صلى و﴿ ركعتين ﴾ حال أو بدل . فان قلت الحديث الأول كيف دل على أن للامام سترة ثم ماوجه دلالة الأحاديث الثلاثة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه . قلت لفظ ﴿ إلى غير جدار ﴾ مشعر بأن ثمة سترة تقديره إلى شيء غير جدار أو أن ذلك معلوم من حال رسول الله ﷺ وأما الدلالة على أن سترته سترة للمأموم فلأنه لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعى على نقل الأحكام الشرعية أو لفظ يصلى بالناس يدل على إيجاد سترتهم إذ الباء للمصاحبة وكذا لفظ «والناس وراءه» إذ تقديره والناس إليها أيضا ، وكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذا ﴿ وبين يديه عنزة ﴾ إذ هو مفيد للحصر فالمقصود بين يديه لا بين يدى غيره . قال ابن بطال : قال بعضهم سترته سترة لمن خلفه بإجماع قابله المأموم أم لا فلا يضر من مشى بين يدى الصفوف خلف الامام والسترة سنة مندوب إليها ملوم تاركها وفيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً وأداه كبيراً ﴿ باب قدر كم ينبغى ﴾ فإن قلت كم سواء كانت استفهامية أم خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدمت عليها لفظ القدر . قلت المضاف والمضاف إليه فى حكم كلمة واحدة . فإن قلت ما مميزها إذ الفعل لا يقع مميزاً . قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحوه قوله ﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن زرارة ﴾ بضم الزاى ثم بالراء قبل الألف وبعدها أبو محمد النيسابورى مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و﴿ أبو حازم ﴾ بإهمال الحاء وبالزاى اسمه سلمة بن دينار و﴿ سهل ﴾ هو ابن سعد الساعدى تقدما فى باب غسل المرأة أباها . فإن قلت ما المراد بالمصلى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم أو موضع قدمه ؟ قلت موضع القدم ، فان قلت : الحديث دل على القدر الذى بين المصلى

مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا

٤٧٧ (الصلاة إلى الحربة) **بابُ** الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

٤٧٨ (الصلاة إلى العنزة) **بابُ** الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ ابْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام . قلت معناهما متلازمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان والإسم نحو قدر المسافة أو الممر والسياق يدل عليه وفي بعضها بالرفع . قوله ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام هو ابن الأكوع والإسناد بعينه تقدم في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ثاني ثلاثيات البخاري . قوله ﴿ عند المنبر ﴾ هو من تتمة اسم كان أي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جدار القبلة والجملة خبر الكون . فإن قلت ما مرجع ضمير مفعول تجوزها . قلت المسافة التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم أو بين الجدار والمنبر فإن قلت من أين تعلم الترجمة منه على التقدير الثاني ؟ قلت علم من حيث ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر . فإن قلت هل احتمل أن يكون عند المنبر خبراً لكان ؟ قلت نعم فإن قلت خبر كان فعل مضارع بغير إن فما قولك في الرواية التي هي أن تجوزها ؟ قلت قد تدخل إن على خبره كما يحذف من خبر عسى إذهما أخوان يتقارضان . فإن قلت ما معنى التركيب جواز إثبات الشاة أو نفيه ؟ قلت اختلفوا في كاد إذا دخل عليها النفي هل هو للنفي أو للاثبات والموافق للحديث الأول الإثبات والقواعد النحوية النفي لأنه كسائر الأفعال على الأصح . قال الشافعي وأحمد أقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلاثة أذرع ولم يحد مالك فيه حداً ﴿ باب الصلاة إلى الحربة ﴾ قوله ﴿ يحيى ﴾ أي القطان ﴿ وعبيد الله ﴾ أي العمري ﴿ والركز ﴾ الغرز في الأرض ﴿ باب الصلاة إلى العنزة ﴾ قوله ﴿ يمرون ﴾

وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ

٤٧٩ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ

حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا

عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ

٤٨٠ السترة بمكة وغيرها **بابُ** السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ

فان قلت القياس يقتضى أن يقال يمران بلفظ التثنية . قلت قال المالكى أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل ، فالوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه ، فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع نسبة مرور مستقيم إليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار ، فقال يمرون ومثل يمرون المخبر به على المفهوم مذكور ومعطوف محذوف وقوع طليحان فى قولهم راكب البعير طليحان يريد أن البعير وراكبه طليحان وأما معنى باقى الحديث فقد مر فى باب استعمال فضل وضوء الناس . قوله (محمد بن حاتم) بالمهملة وبالفوقانية (ابن بزيع) بفتح الموحدة وبكسر الزاى محمد بن حاتم التحتانية وبالعين المهملة أبو سعيد مات ببغداد فى سنة تسع وأربعين ومائتين (وشاذان) تقدم فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء . قوله (عكازة) بضم العين وبتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزة أطول من العصا وأقصر من الرمح وفى بعضها مكان العنزة غيره أو سواه . قال ابن بطال : فيه الاستنجاء بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم . وقال مالك أقل ما يجزىء المصلى من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وأبو حنيفة أقل السترة قدر مؤخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعا ولا يجيز الخط فى الأرض غير الشافعى وأقول ندب عنده نصب العلامة شاخصاً أو خطاثم يصلى (باب السترة بمكة وغيرها) قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغراً لعتبة بالفوقانية

فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ

الصلاة إلى الاسطوانة

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ وَقَالَ عُمَرُ الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ

٤٨١ فَقَالَ صَلِّ إِلَيْهَا **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هٰذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا

٤٨٢ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

ثم الموحدة مر فى باب السمر بالعلم . قوله ﴿ بالبطحاء ﴾ أى ببطحاء مكة و ركعتين متعلق بكل من الظهر والعصر أى صلى كلا منهما ركعتين ومر تقريره فى باب استعمال فضل الوضوء فان قلت ما السبب فى التعكيس حيث قال ثمة فتوضأ وصلى ولا شك أن الوضوء مقدم ثم النصب ثم الصلاة ؟ قلت لا تعكيس لأن الواو إن كانت لمطلق الجمع فظاهر لا إشكال فيه وإن كانت للحال فأظهر . قال ابن بطال : المعنى فى السترة للمصلى درء المار بين يديه فكل من صلى فى مكان واسع فالمستحب له أن يصلى إلى سترة بمكة كان أو غيرها ومكروه له ترك ذلك ﴿ باب الصلاة إلى الاسطوانة ﴾ وهى إما أفعوالة أو فعلوانة أو أفعلانة ﴿ والسوارى ﴾ جمع السارية وهى الأسطوانة أى العمود و﴿ المتحدثون ﴾ أى المتكلمون و﴿ الادناء ﴾ التقريب . قوله ﴿ آتى ﴾ بصيغة التكلم و﴿ يزيد ﴾ هو كان مولى لسلمة وكان فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذى كان ثمة فى عهد عثمان و﴿ أبو مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة و﴿ أراك ﴾ أى أبصرك و﴿ يتحرى ﴾ أى يجتهد ويختار وهذا هو ثالث الثلاثيات . قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٣ الصلاة بين السوارى

بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ

٤٨٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

بالعنزة فى الصحراء كانت الأسطوانة أولى بذلك لأنها أشد سترة منها وفيه أنه ينبغى أن تكون الأسطوانة أمامه ولا تكون إلى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا تكون له سترة . قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة و﴿ سفيان ﴾ أى الثورى تقدما فى باب علامات النافق و ﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن عامر ﴾ الأنصارى . قوله ﴿ كبار ﴾ جمع الكبير و﴿ عند المغرب ﴾ أى عند صلاة المغرب ﴿ وزاد ﴾ هو تعليق البخارى و ﴿ عمرو ﴾ هو المذكور آنفا ﴿ باب الصلاة بين السوارى ﴾ قوله ﴿ جويرية ﴾ مصغر الجارية بالجيم والراء والإسناد بعينه تقدم فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء قوله ﴿ البيت ﴾ يعنى الكعبة صار فيها حقيقة عرفية أو اللام للعهد عنها ﴿ وأسامة ﴾ هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وعثمان ﴾ صاحب مفتاح الكعبة ﴿ وبلال ﴾ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدموا فى باب الأبواب والغلق للكعبة . قوله ﴿ فأطال ﴾ أى المكث فيها ، و ﴿ كنت ﴾ هو مقول ابن عمر . و ﴿ دخل ﴾ جملة حالية وقد مقدرة ، و ﴿ أثره ﴾ بفتح الهمزة والمثلثة وفى

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى، وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ

٤٨٥ توخى الصلاة في مواضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

باب **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي

بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة ، قوله ﴿ وأسامة ﴾ بالنصب عطفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفاً على فاعل دخل . و ﴿ الحجبي ﴾ بفتح المهملة والجيم وبالموحدة ﴿ وأغلقها ﴾ أى أغلق عثمان الكعبة أى بابها ، قوله ﴿ على ستة ﴾ وفى بعضها ستة فلفظ على مقدر على طريقة نزع الخافض وإنما ، قال يومئذ لأنها تغير وضعها بعد ذلك فى فتنة ابن الزبير . فان قلت كيف يمكن أن يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهى ثلاثة بل لابد من كون العمود فى أحد الطرفين اثنين . قلت لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل تبينه رواية مالك أن المراد وعمودين عن يمينه أو يقال الأعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث غير سمتهما ولفظ المقدمين فى الحديث السابق مشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما أو كانت الثلاثة على سمت وقام صلى الله عليه وسلم عند الوسطانى والأول أوجه . قوله ﴿ قال لنا ﴾ هو أحط درجة من حدثنا و ﴿ إسمعيل ﴾ هو ابن أبى أويس و ﴿ حدثنى مالك ﴾ أى بهذا الحديث قوله ﴿ أبو ضمرة ﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض مر فى باب التبرز فى البيوت

قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

٤٨٦ الصلاة إلى الراحلة

باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ

قوله ﴿قبل﴾ أي مقابل ﴿وقريب﴾ هو اسم يكون وفي بعضها قريباً: فان قلت فما اسمه على هذا التقدير؟ قلت يكون محذوفاً أي القدر أو المكان و﴿ثلاثة﴾ في بعضها ثلاث. فان قلت الذراع مذكر فما وجهه؟ قلت كأنه شبهه بذراع اليد فانه يذكر ويؤنث. فان قلت صلى ما إعرابه؟ قلت هو جملة استئنافية و﴿يتوخى﴾ أي يتحرى يقال توخيت مرضاتك أي تحريت وقصدت. فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب؟ قلت لأنه لا يدل صريحاً على الصلاة بين الأسطوانتين لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر الأحاديث أو لأن الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريباً من الجدار يستلزم كونها بين الأسطوانتين قوله ﴿قال﴾ أي ابن عمر. و﴿إن صلى﴾ بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر من إن شائع سائغ ﴿باب الصلاة إلى الراحلة﴾ وهي الناقة التي تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكراً كان أو أنثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وإنما يقال له جذع إذا دخل في السنة الخامسة ﴿والرحل﴾ بفتح الراء للبعير وهو أصغر من القتب. قوله ﴿معتمر﴾ بلفظ الفاعل من الاعتمار مر في باب من خص بالعلم قوماً و﴿يعرض﴾ من التعريض وهو جعل الشيء عريضاً و﴿أفرأيت﴾ الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة أي أرأيت في تلك الحالة فرأيت في هذه الحالة الأخرى والمراد أخبرني عن هذه و﴿هبت﴾ أي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير أي نشط وهب الفحل

مُؤْخِرَةِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ

بابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ٤٨٧ الصلاة إلى السرير

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى

أي هاج وكذا هبت الريح وفى بعضها ذهبت و ﴿ الرِّكاب ﴾ بكسر الراء الابل التى يسار عليها الواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب . قوله ﴿ فيعدله ﴾ من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل أى قومته فاستقام أى يقيمه تلقاء وجهه . قوله ﴿ مؤخره ﴾ بلفظ الفاعل من الايخار وهو آخرة الرجل التى يستند إليها الراكب وفى بعضها مؤخرة بتشديد الخاء المفتوحة وهو نقيض المقدم . النووى : المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وبإسكان الهمزة وتخفيف الخاء والآخرة بهمزة ممدودة وكسر الخاء تم كلامه ولفظ كان ولفظ قلت سابقاً كلاهما مقول نافع و ﴿ يفعله ﴾ أى المذكور من التعريض والتعديل ، فان قلت الحديث كيف يدل على الصلاة إلى البعير والشجر ؟ قلت بالقياس على الراحلة . الخطابى : يريد أن الابل إذا هاجت لم تقر على مكانها فتفسد على المصلى إليها صلاته . قال ابن بطال : وكان يأخذ الرحل أى ينزله عن الناقة من أجل حركتها وزوالها ﴿ وهبت ﴾ زالت عن مواضعها وتحركت ويقال هب النائم من نومه إذا قام والركاب الابل . قال وهذه الأشياء كلها جائز الاستتار بها والصلاة إليها وكذلك تجوز الصلاة إلى كل شيء طاهر ﴿ باب الصلاة إلى السرير ﴾ وفى بعضها على السرير . قوله ﴿ إبراهيم ﴾ أى النخعى مر فى باب ظلم دون ظلم و ﴿ الأسود ﴾ خاله فى باب من ترك بعض الاختيار . قوله ﴿ أعدلتمونا ﴾ الهمزة للانكار أى لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة و ﴿ رأيتنى ﴾ بلفظ التكلم وكون ضميرى الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصائص أفعال القلوب . قوله ﴿ أسنحه ﴾ بفتح النون . الخطابى : هو من قولك سنح لى الشيء إذا عرض يريد أنى أكره أن أستقبله

أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي

باب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ — يرد المصلى المار بين يديه

٤٨٨ وَقَالَ إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

يبدنى فى صلاته ومن هذا سوانح الظباء وهو مايعترض المسافرين فيجىء عن مياسرهم ويجوز إلى ميامنهم قوله ﴿فأنسل﴾ بصيغة متكلم المضارع عطفاً على فأكره أن أخرج فكأنه خروج بخفية ﴿ وقبل ﴾ بكسر القاف ﴿ورجلى﴾ بلفظ التثنية مضافا إلى السرير ، فان قلت الحديث لم يدل على الصلاة إلى السرير بل على السرير قلت حروف الجر يقام بعضها مقام البعض . قال ابن بطال : معنى أسنحه أى أظهر له وهذا قول من قال المرأة لاتقطع الصلاة لأن انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه والله أعلم ﴿ باب يرد المصلى ﴾ قوله ﴿ ورد ابن عمر ﴾ أى المار بين يديه ﴿ وفى الكعبة ﴾ هو عطف على مقدر أى رد المار بين يديه عند كونه فى الصلاة فى غير الكعبة وفى الكعبة أيضا ، ويحتمل أن يراد به كون الرد فى حالة واحدة وهى جمعه بين كونه فى التشهد وفى الكعبة فلا حاجة إلى مقدر وفى بعضها الركعة بدل الكعبة . قوله ﴿ إن أبى ﴾ أى المار عدم المرور بكل وجه إلا بأن يقاتل المصلى المار قاتله المصلى وفى بعضها يقاتله وقاتله بالخطاب فى اللفظين . فإن قلت الجملة الأمرية إذا وقعت جواباً للشرط لابد فيها من الفاء . قلت هو فى تقدير الجملة الاسمية أى فأنت قاتله ويجوز حذف الفاء معها نحو : من يفعل الحسنات الله يشكرها . وفى بعضها فقاتله بالفاء قوله ﴿ أبو معمر ﴾ بفتح الميمين و﴿ عبد الوارث ﴾ أى التنورى تقدما فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم علمه الكتاب و﴿ يونس ﴾ أى ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن دينار أبو عبد الله البصرى مات سنة تسع وثلاثين ومائة و﴿ حميد ﴾ مصغر الحمد ﴿ ابن هلال ﴾ بكسر الهاء وخفة اللام العدوى بالمهملتين المفتوحتين التابعى الجليل ما كانوا يفضلون عليه أحداً فى العلم و﴿ أبو صالح ﴾ هو ذكوان السمان تقدم فى كتاب الوحى ولفظ ﴿ ح ﴾ إشارة إلى التحويل . فان قلت التحويل هو أن ينتقل من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر الحديث بدون تغيير وههنا قد ذكر فى الطريق الثانى قصة لم تذكر فى الأول . قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه

يونس بن عبيد الله البصرى

حميد بن هلال العدوى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** آدمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَى إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

بينهما . فان قلت هل فرق بين الطريقين غير زيادة القصة . قلت الأول روى فيه حميد بلفظ عن أبي صالح وإن أبا سعيد ، والثاني روى بلفظ قال أبو صالح ورأيت أبا سعيد والثاني أقوى . قوله ﴿ سليمان ابن المغيرة ﴾ بضم الميم وكسر [ما بعد]ها أبو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومائة . قال ابن الأثير أخرج عنه البخاري حديثاً واحدا . قوله ﴿ أبي معيط ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ، و ﴿ مساغاً ﴾ أي مجتازاً وممراً . و ﴿ الأولى ﴾ أي من المرة الأولى أو الدفعة ، و ﴿ فنال ﴾ أي فأصاب والنيل الإصابة والمقصود أنه تألم من أبي سعيد ، و ﴿ مروان ﴾ هو ابن الحكم بفتح الكاف الأموي تقدم في باب البزاق والمخاط . قوله ﴿ مالك ﴾ ما مبتدأ ولك خبره ﴿ ولابن أخيك ﴾ عطف عليه بإعادة الخافض وأطلق الأخوة باعتبار أن المؤمنين إخوة ولم يقل ولأخيك بحذف الابن نظراً إلى أنه كان شاباً أصغر منه . قوله ﴿ فليقاتله ﴾ بكسر اللام الجازمة

سليمان بن المغيرة

٤٨٩ **باب** إثْمُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

إثم المار بين يدى المصلى

وبسكونها ، فان قلت ما المراد بالقتال ؟ قلت معناه الدفع بالقهر لاجواز القتال والمقصود المبالغة فى كراهية المرور . قال القاضى عياض : فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه بالاتفاق . وهل تجب الدية أو يكون هدراً ؟ فيه خلاف . فان قلت ظاهر الأمر الوجوب فهل الدفع واجب ؟ قلت حملوه على الندب بالقرائن . قال فى شرح السنة اتفق أهل العلم على كراهة المرور بين يدى المصلى فمن فعل فللمصلى دفعه قوله (شيطان) فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهر أنه إنسان ؟ قلت هو تشبيه أى إنما هو كشيطان أو يراد به شيطان الإنس · وقال الخطابى ؟ معناه أن الشيطان يحمله على ذلك ويحرضه عليه وقد يكون أراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك أن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس . قال ابن بطال اتفقوا على دفع المار إذا صلى إلى سترة فأما إذا صلى إلى غير السترة فليس له لأن التصرف والمشىء مباح لغيره فى ذلك الموضع الذى يصلى فيه فلم يستحق أن يمنعه إلا ما قام الدليل عليه وهى السترة التى وردت السنة بمنعها وأجمعوا أنه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لأنه إن فعله كان أضر على نفسه من المار واختلفوا إذا جاز بين يديه وأدركه هل يرده فقال مالك لا إذ رده مرور ثان واختلف أيضاً فيما إذا دفعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لأنه تولد من فعل أصله مباح وفيه أنه كالشيطان فى أنه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه أنه يجوز أن يقال للرجل إذا فتن فى الدين شيطان وفيه أن الحكم للمعانى لا للأسماء لأنه يستحيل أن يصير المار شيطاناً لمروره بين يديه . أقول وفيه أن دفع الأمور إنما هو بالأسهل فالأسهل وفيه أن فى المنازعات لابد [فيها] من الرفع إلى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه وفيه أن رواية العدل مقبولة وإن كان الراوى له منتفعاً به (باب إثم المار) قوله (أبو النضر) بفتح النون وسكون المنقطة سالم تقدم و (بسر) بضم الموحدة وإسكان المهملة وبالراء الحضرمى المدنى الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفناً و (وزيد بن خالد الجهنى) مر فى باب الغضب فى الموعظة (وأبو جهيم) عبد الله فى باب التيمم فى الحضر وقال ابن عبد البر : راوى حديث

بسر الحضرمى المدنى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً

بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَكَرِهَ

استقبال الرجل صاحبه فى الصلاة

المرور غير راوى حديث التيمم وقال الكلاباذى : أبو جهم ويقال أبو جهم بن الحارث روى عنه البخارى فى الصلاة والتيمم . النووى : أبو جهيم راوى حديث المرور وحديث التيمم غير أبى الجهم مكبر المذكور فى حديث الخميصة والانبجانية لأن اسمه عبد الله وهو أنصارى واسم ذلك عامر وهو عدوى قوله ﴿ ماذا عليه ﴾ أى من الإثم وفى بعضها مصرح به وهو ساد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وأبهم الأمر ليدل على الفخامة وأنه مما لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة ، واعلم أن جواب لو ليس هو المذكور إذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيراً له . قوله ﴿ قال أبو النضر ﴾ إما من كلام مالك وهو مسند وإما تعليق من البخارى ولفظ ﴿ أقال ﴾ فاعله بسر أو رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت هل للتخصيص بالأربعين حكمة معلومة ؟ قلت أسرار أمثالها لا يعلمها إلا الشارع ويحتمل أن يكون ذلك لأن الغالب فى أطوار الانسان أن كمال كل طور بأربعين كأطوار النطفة فإن كل طور منها بأربعين يوماً وكمال عقل الانسان فى أربعين سنة ثم الأربعة أصل جميع الاعداد لأن أجزاءه هى عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الألوف فلما أريد التكثير ضوعف كل إلى عشرة أمثاله ، فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق فى رواية بسر هذا الحديث هى من زيد أم من أبى جهيم . قلت يحتملهما والظاهر الثانى ، قال ابن بطال : قد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لو يعلم أحدكم ماذا عليه فى أن يمر بين يدى المصلى معترضاً كان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التى خطاها» فهذا يدل على ان الأربعين هى أربعون عاماً وقال كعب الأحبار بالحاء المهملة «كان أن يخسف به خيراً له من ذلك المرور» وفى الحديث أن الإثم يكون على من علم بالنهى وارتكبه مستخفاً ومتى لم يعلم بالنهى فلا إثم عليه ﴿ باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره ﴾ وفى بعضها استقبال الرجل وهو يصلى وفى بعضها لفظ الرجل مكرراً ولفظ هو يحتمل عوده إلى الرجل الثانى فيكون الرجلان

عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي وَإِنَّمَا هٰذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ

٤٩٠ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ قَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ

متواجهين و إلى الأول فلا يلزم التواجه . قوله ﴿ عثمان ﴾ أى أمير المؤمنين ابن عفان ﴿ و يستقبل ﴾ بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص بما إذا اشتغل المستقبل بالمصلى إذ علة الكراهة هو كف المصلى عن الخشوع و حضور القلب . قوله ﴿ زيد بن ثابت ﴾ الأنصارى النجارى الفرضى كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان و تسعون حديثاً للبخارى منها تسعة تقدم فى باب إقبال المحيض . قوله ﴿ ما باليت ﴾ أى بالاستقبال المذكور يقال لا أباليه أى لا أكترث له و ﴿ إن الرجل ﴾ بكسر إن لأنه استئناف ذكر لتعليل عدم المبالاة و هذا الكلام من البخارى تلفيق بين كلامى عثمان و زيد رضى الله عنهما و إلا فكلاماهما مطلقان . قوله ﴿ إسمعيل بن خليل ﴾ بفتح المنقطة و باللامين و ﴿ على بن مسهر ﴾ بضم الميم و سكون المهملة و كسر الهاء و بالراء تقدما فى باب مباشرة الحائض و ﴿ مسلم ﴾ بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهراً . قوله ﴿ كلابا ﴾ أى كالكلاب فى حكم قطع الصلاة و ﴿ رأيت ﴾ بمعنى أبصرت و ﴿ أنسل ﴾ أى أخرج بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة . قلت حكم الرجال و النساء واحد فى الأحكام الشرعية إلا ما خصه الدليل . قوله ﴿ عن الأعمش ﴾ يحتمل التعليق و كونه من كلام ابن مسهر أيضا

٤٩١ الصلاة خلف النائم
باب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ

٤٩٢ التطوع خلف المرأة
باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ

و﴿نحوه﴾ بالنصب أي أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش بهذا الطريق نحو المذكور، فإن قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه، قلت لا بل يقتضي المشاركة في أصل المعنى المقصود فقط. قال ابن بطال: ذهب طائفة إلى أن الرجل يستر الرجل إذا صلى إلا أن أكثرهم كره أن يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر إذا لم يجد سارية قال لي ولني ظهرك وهو قول مالك. وقال قتادة يستر إذا كان جالساً وقال الحسن يستر ولم يشترط أن يكون جالساً ولا مولياً ظهره وأجاز الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين وحجة المجيز أن المرأة إذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل أولى بذلك ووجه الكراهة أن المصلي يخشى اشتغاله بالنظر إليه عن صلاته ولا يقدر أحد على ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر ﴿باب الصلاة خلف النائم﴾ وهو بالهمزة بعد الألف لا غير. قوله ﴿يحيى﴾ أي القطان و﴿هشام﴾ أي ابن عروة و﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي﴾ قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار. قوله ﴿يوتر﴾ أي يصلي صلاة الوتر ﴿فأوترت﴾ أي أنا أيضا معه. فإن قلت الحديث دل على الصلاة خلف النائمة والترجمة خلف النائم. قلت إذا جاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق الأولى أو أراد بالنائم الشخص النائم ذكراً كان أو أنثى وفي الحديث استحباب إيقاظ النائم للطاعة وأن الوتر قد يكون بعد النوم. قال ابن بطال: الصلاة خلف النائم جائزة إلا أن طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشغل المصلي أو يضحكه فتفسد صلاته والله أعلم ﴿باب التطوع خلف المرأة﴾ قوله ﴿فإذا سجد﴾ فإن قلت الغمز كان حال السجدة أو قبلها؟

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ

٤٩٣ من قال لا يقطع الصلاة شيء **بَابُ** مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلت قبلها الآن إذا للاستقبال فمعناه إذا أراد السجود . فان قلت كيف دلالته على التطوع إذ الصلاة أعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم أن الفرائض كان يصليها فى المسجد بالجماعة . فان قلت لفظ الخلف يقتضى أن يكون ظهر المرأة إلى المصلى فما وجه دلالة الحديث عليه . قلت لا نسلم ذلك الاقتضاء ولئن سلمنا فالسنة للنائم التوجه إلى القبلة والغالب من حال عائشة أنها لا تتركها ومباحث الحديث تقدمت فى باب الصلاة على الفراش ﴿ باب من قال لا يقطع الصلاة شىء ﴾ قوله ﴿ عمر ﴾ بدون الواو و ﴿ حفص ﴾ بإهمال الحاء والصاد تقدما فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة ﴿ وقال الأعمش ﴾ إما تعليق وإما داخل الإسناد الأول وهذا تحويل سواء كان كلمة ح موجودة كما فى بعض النسخ أو لم يكن ، قوله ﴿ ما يقطع ﴾ ما موصولة وهو إما مبتدأ وخبره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله أو هو مفعوله والكلب بدله . قوله ﴿ على السرير ﴾ وما بعده ثلاثة أخبار مترادفة أو خبران وحال أو حالان وخبر وفى بعضها ﴿ مضطجعة ﴾ بالنصب فالأولان خبران أو أحدهما حال والآخر خبر ثم الحالان إما متداخلان أو مترادفان ، قوله ﴿ تبدو ﴾ أى تظهر و ﴿ أجلس ﴾ أى مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ حدثنا إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٤٩٤
حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ

فان قلت هل فرق بين العبارات الثلاث حيث قال فى باب الصلاة على السرير فأكره أن أسنحه وفى استقبال الرجل فأكره أن أستقبله وههنا فأكره أن أجلس؟ قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات. قوله (فأوذى) هو بلفظ متكلم مضارع الأفعال و (فأنسل) بالرفع عطفاً على فأكره وليس بالنصب عطفاً على فأوذى. فإن قلت الحديث دل على أن المرأة لا تقطع فقط والترجمة أعم من ذلك. قلت المراد من الشيء هذه الأمور الثلاثة والقرائن تدل على التخصيص بها فلما ثبت أن المرأة لا تقطع مع اشتغال النفس بالمرأة أكثر إذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الأولى. فإن قلت غرض عائشة رضى الله عنها دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير يلزم المساواة لكن فى عدم القطع لا فى القطع. قلت غرضها نفى المساواة فى الشر وما يضر بالغير لا مطلق المساواة أو لعل مذهبها أن الكلب والحمار يقطعان. فإن قلت القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من أين قالوا به؟ قلت إما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه إذ نسبت التشبيه إليهم وإما بما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك. فإن قلت فإن قال الرسول عليه السلام به فلم لا يحكم بالقطع قلت إما لأنها رجحت خبرها على خبرهم من جهة أنها صاحبة الواقعة أو من جهة أخرى أو أنها أولت القطع بقطع الخشوع ومواطأة القلب اللسان فى التلاوة لا قطع أصل الصلاة أو جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الأتان فيما تقدم فى باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ناسخين له وكذا حديث أبى سعيد الخدرى حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة بذلك. فإن قلت لم لا تعكس بأن تجعل الأحاديث الثلاثة منسوخة به. قلت الاحتراز عن كثرة النسخ إذ نسخ حديث واحد أهون من نسخ ثلاثة أو لأنها كانت عارفة بالتاريخ وتأخرها عنه. قوله (إسحاق) فى بعضها إسحاق بن إبراهيم قال الغسانى قال البخارى فى كتاب الصلاة حدثنا إسحاق حدثنا يعقوب وقال ابن السكن هو ابن إبراهيم بن راهويه. وقال أيضاً كل ما فى البخارى عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه. وقال الكلاباذى: إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب. قوله (ابن أخى ابن شهاب) هو محمد بن عبدالله بن سلام تقدم فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهرى المشهور المكنى بابن شهاب. قوله (لا

لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ

٤٩٥ حمل الصغير في الصلاة

بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي

يقطعها ﴾ فإن قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما ؟ قلت هذا عام مخصوص بالأمور الثلاثه التى وقع فيها وما من عام إلا وقد خصص إلا « والله بكل شيء عليم » ونحوه ولفظ ﴿ أخبرنى ﴾ هو من تتمة مقول ابن شهاب . قوله ﴿ على فراش ﴾ وفى بعضها فراش وعلى النسختين هو متعلق بتقوم نعم النسخة الأولى يحتمل تعليقها بيصلى أيضا . قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء وزعم قوم أن مرور الحائض والكلب الأسود والحمار يقطع ، وقال عطاء الأولان يقطعان ، وقال أحمد لا يقطع إلا الكلب الأسود ﴿ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه ﴾ قوله ﴿ سليم ﴾ بضم السين و ﴿ الزرقى ﴾ بضم الزاى وفتح الراء والإسناد بعينه تقدم فى باب إذا دخل أحدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون إلا عبد الله . قوله ﴿ حامل أمامة ﴾ بالإضافة وفى بعضها حامل بالتنوين . فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل الماضى وجبت الإضافة فما وجه عمله ؟ قلت إذا أريد به حكاية الحال الماضية جاز إعماله كقوله تعالى « وكلبهم باسط ذراعيه » و ﴿ أمامة ﴾ بضم الهمزة تزوجها على رضى الله عنه بعد فاطمة رضى الله عنها واسم أبى العاص على الأصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد أن كان أسر يوم بدر كافراً فصار مؤخياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافياً له قتل يوم

الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَاذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا

٤٩٦ الصلاة إلى فرش الحائض **بَابٌ** إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اليمامة فى خلافة الصديق واعلم أن البخارى نسبه مخالفاً للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التأنيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبدشمس بن ربيع قال ابن الأثير جاء فى صحيح البخارى أبو العاص ابن عبدشمس وهم قالوا ربيع بن عبدالعزى بن عبدشمس وذلك خلاف الجماعة . فإن قلت ماهذه اللام التى فى لأبى العاص . قلت الإضافة فى بنت زينب بمعنى اللام فأظهر ههنا ما هو مقدر فى المعطوف عليه . فان قلت من أين علم كونها محمولة على العنق وقد تكون على الكتف أو على اليدين أو فى الكم . قلت لأن الركوع يتعذر أو يتعسر عندذلك . الخطابى : وفيه أن من صلى وهو حامل على ظهره أو عاتقه شيئاً لم تبطل صلاته بحمله مالم يحتج لإمساكه إلى عمل كثير وفيه أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قال ويشبه أن يكون النبى ﷺ لا يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها فى كل خفض ورفع من ركعات الصلاة لأن ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها ، وإنما هو أن الصبية قدكانت ألفته وأنست بقربه وكان ﷺ أرحم النـــاس بالذرية فاذا سجد عليه أفضل الصلاة والسلام جاءت فتعلقت بأطرافه والتزمته فينهض ﷺ من سجوده ويخليها وشأنها فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها إلى الأرض حتى إذا سجد وأراد النهوض عادت الصبية إلى مثل ، ذلك هذا وجهه عندى ومعناه . قال ابن بطال : اختلفوا فى أن هذا الحمل هل كان فى النافلة أو فى الفريضة وإنما أدخل البخارى هذا الحديث فى هذا الموضع ليدل على أن الحمل لما لم يضر صلاته وحملها أشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعلماء مجمعون عليه ﴿ باب إذا صلى إلى فراش ﴾ فان قلت ما جزاء هذا الشرط . قلت محذوف تقديره صح صلاته أو معناه باب هذه المسألة وهى مايقوله الفقهاء إذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الأول منها علماً لها . قوله ﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن زرارة ﴾ بضم الزاى ثم بالراء المكررة تقدم فى باب قدركم ينبغى أن يكون بين يدى المصلى والسترة ﴿ وهشيم ﴾ مصغراً فى كتاب التيمم و﴿ الشيبانى ﴾ هو أبو اسحاق

٤٩٧ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حَائِضٌ

٤٩٨ غمز الرجل امرأته عند السجود

باب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ **حدثنا** عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

سليمان . قوله ﴿حيال﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية و﴿خالد﴾ هو الطحان مر فى باب إذا أصاب ثوب المصلى . قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون والإسناد بعينه تقدم فى باب مباشرة الحائض و﴿ثوبه﴾ وفى بعضها ثيابه . فان قلت كيف دل على الترجمة التى هى كون المصلى منتهياً إلى الفراش ؟ قلت الانتهاء لا يلزم أن يكون من جهة القبلة وكما أنها منتهية إلى جنب رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ أيضاً منته إليها وإلى فراشها . قوله ﴿ حائض ﴾ فان قلت قالوا إذا أريد الحدوث يقال حائضة وإذا أريد الثبوت وأن من شأنها الحيض قالوا حائض ، ولا إشكال أن المراد بها ههنا كونها فى حال الحيض . قلت معناه أن الحائضة مختصة بما إذا كانت فيه والحائض أعم منه . قال ابن بطال : هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التى فيها اعتراض المرأة بين يدى المصلى وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهى إنما هو عن المرور لا عن القعود ﴿باب هل يغمز الرجل﴾ قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن على أى الفلاس الباهلى تقدم فى باب الرجل يوضىء صاحبه و﴿يحيى﴾ أى القطان و﴿عبيد الله﴾ أى العمرى و﴿القاسم﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا

٤٩٩ طرح المرأة الأذى عن المصلي

بابُ الْمَرْأَةُ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الْأَذَى **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرْمَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

أى ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، قوله ﴿ بئسما عدلتمونا ﴾ ما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحوعدلكم . قوله ﴿ لقدرأيتنى ﴾ بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحدهو من خصائص أفعال القلوب . فان قلت إن كانت الرؤية بمعناها الأصلي فلا يجوز حذف أحدمفعوليه وإن كانت بمعنى الإبصار فلا يجوز اتحاد الضميرين . قلت قال الزمخشرى فى قوله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا» جاز حذف أحدهما لأنه مبتدأ فى الأصل فيحذف كالمبتدأ فان قلت هذا مخالف لقوله فى المفصل وفى سائر مواضع الكشاف لايجوز الاقتصار على أحد مفعولى الحسبان . قلت روى أيضا عنه أنه إذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شىء واحد جاز الحذف فأمكن الجمع بينهما بأن القول بجواز الحذف فيما إذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما إذا كان بينهما اختلاف والحديث هو من القسم الأول إذ تقديره رأيت نفسى معترضة وهذا من دقائق النحو أو أعطى للرؤية التى بمعنى الأبصار حكم الرؤية التى من أفعال القلوب ﴿ باب المرأة تطرح عن المصلى ﴾ قوله ﴿ أحمد بن إسحاق السرمارى ﴾ بكسر المهملة وبفتحها وسكون الراء الأولى وسرمار قرية من قرى بخارى وهو الذى يضرب بشجاعته المثل قتل ألفا من الترك مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين و﴿ عبيد الله ﴾ تقدم فى باب دعاؤكم إيمانكم روى البخارى عنه ثمة بدون واسطة وههنا بواسطة أحمد ﴿ وأبو إسحاق ﴾ أى السبيعى ﴿ وإسرائيل ﴾ سبطه تقدما فى باب من ترك بعض الاختيار فى كتاب العلم ﴿ وعمرو ابن ميمون ﴾ فى باب إذا ألقى على ظهر المصلى ﴿ وعبدالله ﴾ أى ابن مسعود . قوله ﴿ بينما ﴾ فإن قلت ما العامل فيه ؟ قلت معنى المفاجأة التى فى إذ قال . فإن قلت : جاز أن يعمل فيه يصلى ؟ قلت هو حال عن

أحمد بن إسحاق السرمارى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هٰذَا الْمُرَائِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثُمَّ سَمَّى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف إليه بين فلا يعمل فيه . قوله ﴿ جزور ﴾ وهو من الإبل يقع على الذكر والأنثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المنحور . و ﴿ فيعتمد ﴾ فى بعضها بالنصب لأنه وقع بعد الاستفهام ﴿ والسلا ﴾ مقصورة وهى الجلدة الرقيقة التى فيها الولد من الناقة . قوله ﴿ جويرية ﴾ أى صغيرة حديثة السن ﴿ وعليك بقرش ﴾ أى بهلاكهم ﴿ وعمرو بن هشام ﴾ هو أبو جهل فرعون هذه الأمة . قوله ﴿ أتبع ﴾ بضم الهمزة إخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة أى كما أنهم مقتولون فى الدنيا مطرودون عن رحمة الله فى الآخرة وفى بعضها وأتبع بفتح الهمزة وفى بعضها بلفظ الأمر (١) وهو عطف على عليك بقرش أى قال فى حياتهم اللهم أهلكهم وقال فى هلاكهم أتبعهم لعنة وأما سائر مباحث الحديث مع تصحيح أسماء المقتولين والقاتلين فقد تقدم فى باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر فان قلت قال ثمة إن الراوى لم يحفظ اسم السابع يعنى عمارة فكيف ذكره هنا . قلت إما أنه كان ذاكراً

---

(١) المناسب هنا أن يقال وفى بعضها بلفظ الدعاء أو الطلب كما جرت عليه عادة العلماء . تأدبا مع الله تعالى لأن الخطاب إليه (عبد الله الصاوى)

ابْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً

لاسمه عند رواية الحديث فى معرض هذه الترجمة ثم نسى وبعد النسيان رواه فى معرض تلك وإما بالعكس بأن كان ناسياً له ثم تذكره . قال ابن بطال : هذه الترجمة قريبة من معنى الأبواب المتقدمة وذلك أن المرأة إذا تناولت طرح ما على ظهر المصلى من الأذى فانها لا تقصد إلى أخذ ذلك من ورائه بل تتناوله من أى جهة أمكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون إذا صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه فى الصلاة يطرحه ويتمادى فى الصلاة ولا يقطعها ، وفيه الدعاء على أهل الكفر إذا آذوا المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم فى الإسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاب الله تعالى دعاءه فيهم ونزل فى شأنهم «إنا كفيناك المستهزئين» وأما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة ودخولهم فى الإسلام ،

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة على سيدنا محمد أفضل أهل الأرضين والسموات ، وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات .



بسم الله الرحمن الرحيم



٥٠٠ مواقيت الصلاة وقوله (إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ على المُؤْمنين كتاباً مَوْقُوتاً) وَقَّتَهُ عَلَيْهِم حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ على مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاةَ يوماً فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يوماً وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هٰذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى

كتاب مواقيت الصلاة

﴿ باب مواقيت الصلاة وفضلها ﴾ قوله ﴿ موقوتا ﴾ فسره بمؤقتا أى وقته الله تعالى عليهم ومعناه محدوداً بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها . قوله ﴿ عمر بن عبد العزيز ﴾ تقدم فى أول كتاب الإيمان ﴿ والمغيرة ﴾ هو وأبو مسعود فى أواخره ﴿ والعراق ﴾ أى عراق العرب وهو من عبادان إلى الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضاً . قوله ﴿ ماهذا ﴾ أى ماهذا التأخير ؟ فان قلت لم قال فى صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء . قلت لأن صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زماناً فناسب كلمة

فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِهٰذَا أُمِرْتُ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ

التراخى . واعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد إذ لم يقل أبو مسعود شاهدت أنا أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل نزل . النووى : صلى فصلى مكرراً هكذا خمس مرات معناه أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبى صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما . قوله ﴿بهذا﴾ أى بأداء الصلاة فى هذه الأوقات ﴿وأمرت﴾ بضم التاء وفتحها ﴿واعلم﴾ بلفظ الأمر وهذا تنبيه من عمر على إنكاره إياه والهمزة فى ﴿أو إن﴾ للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة للفعل مكسورة الأول . قوله ﴿بشير﴾ بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿قال عروة﴾ إما مقول ابن شهاب وإما تعليق من البخارى و ﴿تظهر﴾ أى تعلو . الخطابى : أى قبل أن تصعد الشمس إلى أعالى الحيطان يقال ظهرت فوق السطح أى علوته قال تعالى « ومعارج عليها يظهرون » قال ابن بطال : تأخير عمر كان عن الوقت المستحب ولم يؤخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه أن يؤخرها عن جميع وقتها وإنما أنكر عروة عليه ترك الوقت الأفضل الذى صلى فيه جبريل ولفظة يوماً تدل أنه كان نادراً من فعله وهذه الصلاة التى أخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتنى عائشة إلى آخره وفيه المبادرة بالصلاة فى أول وقتها وفيه دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع إلى السنة

باب (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

٥٠١ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ

وأن الحجة فى الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما أسند إلى بشير قنع به قال وهذا الحديث يعارض ماروى من إقامة جبريل له لكل صلاة فى وقتين فى يومين لأن من المحال أن يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم أن جبريل قد صلى تلك الصلاة آخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر أن يقول لعروة لا معنى لإنكارك على تأخير الصلاة إلى وقت إقامة جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة وأبى مسعود يدل على أن صلاة جبريل كانت فى وقت واحد فى يوم واحد ولو صلى به فى يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث . فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن وقت الصبح مابين هذين الوقتين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لايجوز أن يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل فى آخر الوقت إلا بسند صحيح وإنما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له أن الصلاة تجوز فى آخر الوقت لمن نسى أو كان له عذر ، ولو كان جبريل قد صلى فى الوقتين وأعلمه أنهما فى الفضل سواء لما التزم عليه السلام المداومة على أول الوقت فدل لزومه عليه السلام على الصلاة أول الوقت أنه الوقت الذى أمامه جبريل له وأن قوله مابين هذين وقت هو على طريق التعليم لأهل الأعذار . وقال فان قال قائل مامعنى قولها قبل أن تظهر والشمس ظاهرة على كل شىء من أول طلوعها إلى غروبها ؟ فالجواب أنها أرادت والفىء فى حجرتها قبل أن تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفىء لأن الفىء [يكنى به] عن الشمس كما سمى المطر سماء لأنه من السماء ينزل وفى بعض الروايات لم يظهر الفىء . النووى : أما تأخيرهما فلأنهما كانا يريان جواز التأخير مالم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور أو لكونه لم يبلغهما الحديث وأما ما يقال إنه قد ثبت أن جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين فى يومين فى اليوم الأول فى أول الوقت وفى الثانى فى آخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج أبى مسعود وعروة بالحديث فى إنكارهما عليهما ؟ فجوابه يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثانى وهو مصير ظل كل شىء مثليه ﴿ باب قول الله تعالى منيبين إليه واتقوه ﴾ قوله ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد أيضاً المهلبى العتكى البصرى مات سنة ثمانين ومائة و ﴿ أبو جمرة ﴾ بالجيم والراء تقدم فى باب أداء الخمس من الإيمان مع سائر مباحث عباد بن عباد العتكى البصرى

عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا مِنْ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُوا إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ

باب الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ٥٠٢ البيعة على إقامة الصلاة

الحديث والسؤالات والجوابات قوله (هذا الحى) بالنصب على الاختصاص[1] (ومن ربيعة) خبر لإنا و (نأخذه) بالرفع على أنه استئناف وليس جواباً للأمر بقرينة عطف ندعوا عليه مرفوعاً. قوله (فسرها) فان قلت لم أنث الضمير؟ قلت نظراً إلى أن المراد بالإيمان الشهادة أو إلى أنه خصلة إذ تقدير الكلام آمركم بأربع خصال. فان قلت ذكر فى الباب المذكور صيام رمضان أيضا فما السبب فى تركه ههنا والحال أنه كان واجباً حينئذ لأن وفادتهم كانت عام الفتح وإيجاب الصيام فى السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح وأما عدم ذكر الصوم فيه فهو إغفال من الراوى وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله ﷺ بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم فى الضبط والحفظ: قال ابن بطال: قرن الله تعالى نفى الاشراك به بإقامة الصلاة فهى أعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل إليه تعالى، وأما أمره ﷺ بما أمرهم ونهيه لهم عن الظروف والأشربة فلأنه عليه السلام يعلم كل قوم مابهم الحاجة إليه وما الخوف عليهم من قبله. أشد، وكان ذلك الوفد يخاف منهم الغلول فى الفىء وكانوا يكثرون الانتباذ فى هذه الأوعية فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته والله أعلم (باب البيعة على إقام الصلاة) وفى بعضها على إقامة وهو الأصل. قوله (محمد بن المثنى) فتح

---

(١) هكذا وردت العبارة فى الشرح وهو مشكل، ولعل عبارة الحديث «إنا هذا الحى» بحذف من ولكن يرد عليه أن لفظ «الحى» سبق باسم الاشارة والاختصاص يمتنع بعده اسم الموصول والضمير والنكرة لأن العلمية شرط عند سيبويه وغيره من النحاة (ع)

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٥٠٣ الصلاة كفارة

بَابٌ الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هٰذَا أُرِيدُ وَلٰكِنِ

النون المشددة تقدم فى باب حلاوة الإيمان. قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان والرجال بتصحيح أسمائهم والحديث بشرح معناه سبق فى آخر كتاب الإيمان. قال ابن بطال: فيه أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة دعامة الإسلام وهما أول الفرائض بعد توحيد الله تعالى والإقرار برسوله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح بعدهما يدل على أن قوم جرير كانوا أهل غدر فعلمهم ما بهم كما أمر وفد عبد القيس بالنهى عن الظروف ولم يذكر لهم النصح إذ علم أنهم فى الأغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه وبايعه بهذا ورجع إلى قومه معلماً ﴿باب الصلاة كفارة﴾ قوله ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى أبو وائل الأسدى مر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ﴿وحذيفة﴾ فى باب قول المحدث. قوله ﴿أنا كما قاله﴾ أى أنا أحفظ كما قال رسول الله ﷺ. فان قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله ﷺ لا لمثله فما فائدة الكاف؟ قلت لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه فى أداء ذلك المعنى أو الكاف زائدة. قوله ﴿عليه﴾ أى على قول رسول الله ﷺ ﴿أو عليها﴾ أى على مقالته والشك من حذيفة. قوله ﴿الأمر والنهى﴾ أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولهذا الكلام محامل أن يكون كل واحد من الصلاة وأخواتها مكفرة للمذكورة كلها أو لكل واحد منها وأن يكون المجموع منها مكفرة لها ولذلك وأن يكون من باب اللف والنشر بأن تكون الصلاة مكفرة للفتنة فى الأهل والصوم للفتنة فى المال وكذا الباقيات. فإن

الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ إِذَنْ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ

قلت ما معنى فتنة الرجل فى كذا . قلت قال ابن بطال : معناه أن يأتى من أجلهم مالا يحل له من القول والعمل مالم يبلغ كبيرة . وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شر أو حزن وشبه ذلك . النووى : أصل الفتنة فى كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت فى العرف لكل أمر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل فى أهله ونحوه ما يحصل من إفراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير أو تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات » قوله ﴿ تموج ﴾ أى تضطرب ويدفع بعضها بعضاً وشبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها . قوله ﴿ مغلقاً ﴾ المقصود منه أن تلك الفتن لا يخرج منها شىء فى حياتك ﴿ وإذن ﴾ هو جواب وجزاء أى إن انكسر لا يغلق أبداً ، قالوا ذلك لأن المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وأن الكسر لا يكون غالباً إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة ، ولفظ لا يغلق روى مرفوعا ومنصوباً ووجه الرفع أن يقال إنه خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام الباب إذن لا يغلق ووجه النصب أن لا يقدر ذلك فلا يكون مابعده معتمداً على ماقبله . قال ابن بطال : قال إذن لا يغلق لأن الغلق إنما يكون فى الصحيح وأما المنكسر فهو هتك لا يجبر وكذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن مالا يغلق إلى يوم القيامة وهى الدعوة التى لم تجب منه صلى الله عليه وسلم فى أمته . قوله ﴿ قلنا ﴾ هو مقول شقيق و﴿ كما أن ﴾ أى كما نعلم أن الغد أبعد منا من الليلة . الجوهرى : يقال هو دون ذلك أى أقرب منه قوله ﴿ إنى حدثته ﴾ مقول حذيفة و ﴿ الأغاليط ﴾ جمع الأغلوطة وهى التى يغالط بها . النووى : معناه حدثته حديثاً صدقاً محققاً من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد رأى ونحوه وغرضه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت كما جاء فى بعض الروايات قال ويحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم أنه هو الباب فأتى بعبارة يحصل

٥٠٤ حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يزيدُ بن زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ من امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ

الغرض منها ولا تكون إخباراً صريحاً بقتله . قال والحاصل أن الحائل بين الفتنة والإسلام عمر وهو الباب فمادام حياً لا تدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله أعلم . قوله ﴿ فهبنا ﴾ أى خفنا و﴿ مسروق ﴾ تقدم فى باب علامات المنافق . فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال أولا إن الباب بين عمر وبين الفتنة . قلت إما أن يراد بقوله بينك وبين زمانك أو المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك إذ البدن غير الروح أو بين الإسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لأنه كان أمير المؤمنين وإمام المسلمين فإن قلت من أين علم حذيفة أن الباب عمر وهل علم من هذا السياق أنه يسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ماذكر فى هذا الموضع لم يسند شىء منه إليه صلى الله عليه وسلم ، قلت الكل ظاهر أنه مسند اليه صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولأنه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل إلا فى حديثه صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾ بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى باب الجنب يخرج و﴿ سليمان ﴾ هو ابن طرخان أبو المعتمر فى باب من خص بالعلم ﴿ وأبو عثمان ﴾ عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام ﴿ النهدى ﴾ بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه أدى إليه الصدقات عاش نحواً من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وإنه كان ليصلى حتى يغشى عليه . قوله ﴿ فأتى ﴾ أى الرجل ﴿ النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ﴾ بما أصابه و ﴿ ألى هذا ﴾ الهمزة للاستفهام وهذا مبتدأ ولى خبره مقدماً عليه وفائدة التقديم التخصيص قال فى الكشاف «إن الحسنات يذهبن السيئات» فيه وجهان أن يراد تكفير الصغائر بالطاعات وفى الحديث إن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر ، والثانى أن الحسنات

أبو عثمان النهدى

٥٠٥ فضل الصلاة لوقتها

باب فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ

يكن لطفاً فى ترك السيئات كقوله تعالى «إن الصلاة تنهى» الآية وقيل نزلت فى أبى اليسر بفتح الياء وفتح السين المهملة الأنصارى كان يبيع التمر فأتته امرأة فأعجبته فقال لها إن فى البيت أجود من هذا التمر فذهب بها إلى بيته فضمها إلى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بما فعل فقال انتظر أمر ربى فلما صلى العصر نزلت فقال له رسول الله ﷺ اذهب فإنها كفارة لما عملت وروى أن عمر رضى الله تعالى عنه قال أهذا له خاصة أم للناس فقال بل للناس عامة ﴿ باب فضل الصلاة لوقتها ﴾ قوله ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ ابن العيزار ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاى قبل الألف وبالراء بعدها ﴿ ابن حريث ﴾ بضم المهملة وبالمثلثة الكوفى وفى النسخ أخبرنى قال سمعت جمعاً بين هذه الألفاظ الثلاثة فتوجيهه أن الوليد مبتدأ وأخبرنى خبره وقال بدله والمجموع مقول شعبة . قوله ﴿ أبو عمرو ﴾ هو سعد بن إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكرى بفتح الموحدة المخضرم أدرك الجاهلية والإسلام عاش مائة وعشرين سنة . قال أذكر أنى سمعت بالنبى ﷺ وأنا أرعى إبلا بكاظمة بإعجام الظاء وتكامل شبابى يوم القادسية فكنت ابن أربعين سنة يومئذ وكان من أصحاب عبدالله بن مسعود . قوله ﴿ على وقتها ﴾ فإن قلت لفظ الترجمة لوقتها والظاهر يقتضى فى لأن الوقت ظرف لها . قلت عند الكوفية حروف الجر يقام بعضها مقام بعض وأما عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر إلى إرادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على أدائها فى أى جزء من أجزائها وأما اللام فهى مثل اللام فى قوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن» أى مستقبلات لعدتهن وفى قوله لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التأقيت والتاريخ . قوله ﴿ ثم أى ﴾ أى قال سألت ثم أى العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخى المرتبة لا لتراخى الزمان ﴿ وقال ﴾ أى عبد الله حدثنى رسول الله ﷺ . فان قلت تقدم أن إطعام الطعام خير أعمال الاسلام

سعيد بن إياس البكرى

الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني

٥٠٦ باب الصلوات الخمس كفارة حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثني الصلوات الخمس كفارة

ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي

وأن أفضل أعماله أيضا أن يسلم المسلمون منه وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وغير ذلك فما وجه التوفيق بينها؟ قلت أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه أو بما يليق به أو بالوقت وقد يقول القائل خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال ولو احد دون واحد، ولقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم إن تجددت حال تقتضي مواساة مضطر تكون الصدقة أفضل وهلم جرا وفيه أن أعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين ﴿باب الصلاة الخمس كفارة للخطايا﴾ قوله ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالحاء المهملة مر في كتاب الايمان و﴿ابن أبي حازم﴾ بإهمال الحاء عبد العزيز مات فجأة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر في باب نوم الرجال
﴿الدراوردي﴾ هو عبد العزيز بن محمد مات سنة تسع وثمانين ومائة. قال ابن قتيبة هو منسوب إلى دراورد بمهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية بخراسان عبدالعزيز بن محمد
وقال أكثرهم منسوب إلى دار ابجرد مدينة بفارس وهو من شواذ النسب. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة يزيد الأعرج
ابن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي الأعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة ﴿ومحمد بن إبراهيم التيمي﴾ محمد بن إبراهيم التيمي
مات سنة عشرين ومائة والرجال مدنيون. قوله ﴿أرأيتكم﴾ الهمزة للاستفهام والتاء للخطاب وكم حرف لا محل له من الاعراب وتمام بحثه تقدم في باب السمر بالعلم والمقصود منه أخبروني ﴿النهر﴾ بسكون الهاء وفتحها واحد الأنهار ﴿وذلك﴾ أي الاغتسال و﴿يبقى﴾ بلفظ المضارع من الابقاء المعروف بالموحدة و﴿الدرن﴾ بفتح الراء الوسخ ولفظ ﴿لو﴾ يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يجاب فتقديره لو ثبت نهر كذلك لما بقي الدرن. قال المالكي: وفيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه أن يكون فعلا مضارعا مسندا إلى المخاطب متصلا باستفهام كما في الحديث ولفظ ﴿ذلك﴾

مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا

٥٠٧ (تضييع الصلاة عن وقتها) **بَابُ** تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

٥٠٨ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ الصَّلَاةُ قَالَ أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو ابْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسٍ

مفعول أول و﴿يبقى﴾ مفعول ثان و﴿ما﴾ الاستفهامية فى موضع نصب بيبقى وقدم لأن الاستفهام له صدر الكلام والتقدير أى شىء تظن ذلك الاغتسال مبقياً من درنه ولغة سليم إجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم أن يقال قلت زيداً منطلقاً ونحوه . قوله ﴿ فذلك ﴾ الفاء فيه جواب شرط محذوف أى إذا أقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس . قوله ﴿بها﴾ أى بالصلوات وفى بعضها به أى بأدائها والمراد بالخطايا الصغائر ﴿ باب تضييع الصلاة عن وقتها ﴾ قوله ﴿موسى﴾ أى المنقرى التبوذكى مر فى باب الوحى و﴿مهدى﴾ بفتح الميم ابن ميمون أبو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة و﴿غيلان﴾ بفتح المعجمة تقدم فى باب السواك والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿الصلاة﴾ أى هى شىء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق القضية السالبة عامة . قوله ﴿أليس﴾ اسمه ضمير الشأن و﴿ضيعتم﴾ بالضاد المعجمة من التضييع وفى بعضها بالمهملة من الصنع والمراد تأخيرها عن الوقت المستحب لا أنهم أخرجوها عن وقتها بالكلية قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن زرارة﴾ مر فى باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى وبين و﴿عبد الواحد﴾ بإهمال الحاء ﴿ابن واصل أبو عبيدة﴾ بضم المهملة ﴿الحداد﴾ السدوسى البصرى مات سنة تسع ومائة و﴿عثمان بن أبى رواد﴾ بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخراسانى سكن

(مهدى بن ميمون) (عبد الواحد السدوسى)

أو يقال المراد الاسراع فيها بالاقتصار على قصار السور أو الآية أو بعض الآية . أو عدم الاطمئنان فيها والحديث محتمل لذلك كله (عبد الله الصاوى)

ابْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلَاةَ وَهٰذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ . وَقَالَ بَكْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ

٥٠٩ المصلي يناجي ربه

بَابٌ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ لَا يَتْفُلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ . وَقَالَ شُعْبَةُ لَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ . وَقَالَ

البصرة واسمه ميمون و﴿أخى﴾ هو بدل عثمان وفى بعضها أخو أى هو يعنى عثمان هو أخو عبد العزيز ابن أبى رواد . قوله ﴿بدمشق﴾ بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة أعظم بلاد الشام و﴿أدركت﴾ أى فى عهد رسول الله ﷺ و﴿إلا هذه الصلاة﴾ بالنصب لاغير سواء جعلته استثناء أو بدلا . قوله ﴿بكر بن خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة أربعين ومائتين . قال الغسانى بكر بن خلف البرسانى أبو بشر ذكره البخارى مستشهداً به فى كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن أبى عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرى . قوله ﴿محمد بن بكر البرسانى﴾ بضم الباء وسكون الراء وبالمهملة وبالنون مات سنة ثلاث ومائتين ﴿باب المصلى يناجى ربه﴾ قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ اسم الفاعل من الاسلام و﴿هشام﴾ أى الدستوائى والاسناد بعينه مر فى باب زيادة الايمان ونقصانه قوله ﴿فلا يتفلن﴾ بضم الفاء وكسرها من التفل بالمثناة التحتانية وهو شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ . قوله ﴿سعيد﴾ أى ابن أبى عروبة بفتح المهملة سبق فى باب الجنب

بكر بن خلف البرسانى

محمد بن بكر البرسانى

حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ

يخرج ، و﴿ بين يديه ﴾ معناه قدامه فهذا شك من الراوى ، و﴿ حميد ﴾ مصغراً مخففاً أى الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة لاعلى شعبة ولاعلى قتادة ، وتحتمل الدخول بحسب الإسناد السابق بأن يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ حفص ﴾ بالمهملتين والفاء تقدم فى باب التيمن فى الوضوء و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة التسترى فى باب وجوب الصلاة فى الثياب . قوله ﴿ اعتدلوا ﴾ المقصود من الاعتدال فيه أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه أنه أشبه فى التواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد عن هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها . الجوهرى : عدلته فاعتدل أى قومته فاستقام . قوله ﴿ لا يبسط ﴾ بسكون الطاء وفاعله مضمر أى المصلى وفى بعضها لا يبسط أحدكم والذراع الساعد . فإن قلت مامعنى المفاجأة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات . قلت تقدم تحقيقه فى باب حك البزاق باليد وغيره من الأبواب الذى بعده . فان قلت ثمة جعل المفاجأة علة النهى عن البزاق فى القدام فقط لا فى اليمين حيث قال فلا يبصق أمامه فانما يناجى الله ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا . قلت لا محذور بأن يعلل الشيء الواحد بعلتين متفرقتين مجتمعتين لأن العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهى البزاق من اليمين بالمناجاة وبأن ثم ملكا . فإن قلت عادة المناجى أن يكون القدام . قلت المناجى قد يكون قداماً وقد يكون يمينا . فإن قلت ماوجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة قلت فيه بيان أوقات مناجاة الله تعالى ، وفى الحديث فضل الصلاة على سائر الأعمال لأن مناجاة الله

٥١١ الابراد بالظهر فى الحر

باب الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ **حدثنا** أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥١٢ **حدثنا** ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَالَ أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قَالَ انْتَظِرْ انْتَظِرْ وَقَالَ شِدَّةُ الْحَرِّ

تعالى لاتحصل للعبد إلا فيها خاصة فينبغى إحضار النية والخشوع والله تعالى هو الموفق ﴿ باب الابراد بالظهر فى شدة الحر ﴾ قال الزمخشرى حقيقة الإبراد الدخول فى البرد والباء للتعدية والمعنى إدخال الصلاة فى البرد . قوله ﴿ أيوب ﴾ هو ابن سليمان بن بلال المدنى مات سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿ وأبو بكر ﴾ هو عبد الحميد بن أويس الأصبحى أخو إسماعيل توفى سنة اثنتين ومائة ﴿ وسليمان ﴾ أى أبو أيوب المذكور تقدم فى باب أمور الإيمان . قوله ﴿ ونافع ﴾ بالرفع عطفا على الأعرج ﴿ وأنهما ﴾ أى أبا هريرة وابن عمر . قوله ﴿ أبردوا ﴾ بفتح الهمزة . فإن قلت لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات فهل يستحب الإبراد فى غير الظهر . قلت إنها مطلق والحديث الآخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الأمر الوجوب فلم قلت بالاستحباب . قلت للاجماع على عدمه . قوله ﴿ فيح ﴾ بفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة وهو شدة استعارها وسطوع حرها وأصله السعة والانتشار ﴿ وجهنم ﴾ اسم لنار دار الآخرة نسأل الله الكريم العافية منها وهى أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف والتأنيث يقال ركية جهنام أى بعيدة القعر . قوله ﴿ المهاجر ﴾ بلفظ اسم الفاعل أبو الحسن مولى بنى تيم الله الكوفى و ﴿ زيد بن وهب ﴾ أبو سليمان الهمدانى الجهنى قال رحلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وأنا فى الطريق مات زمن الحجاج

(حواشي: أيوب بن سليمان — عبد الحميد ابن أويس — زيد بن وهب الهمدانى)

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ ٥١٣
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ

﴿وأبو ذر﴾ بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية . قوله ﴿عن الصلاة﴾ فإن قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو أبردوا بالصلاة . قلت الباء هو الأصل وأما عن ففيه تضمن معنى التأخر أي تأخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن يطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أي بها . الخطابي : الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلى وقت الهاجرة برد وليس ذلك بأن يؤخر إلى آخر برد النهار وهو برد العشي إذ فيه الخروج عن قول الأئمة قوله ﴿حتى رأينا﴾ فإن قلت حتى للغاية فما الغاية هنا . قلت متعلق بقال أي كان يقول إلى زمان الرؤية أبرد مرة بعد أخرى أو بالإبراد أي أبرد إلى أن ترى الفيء وانتظر إليه أو بمقدر أي أخرنا الفيء هو ما بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب إلى آخر . وقال ابن السكيت : الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس . وقيل الفيء لا يكون إلا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها فيّ بتشديد الياء الحاصل من الادغام . فإن قلت لابد من حصول الفيء في تحقيق وقت الظهر . وقبل رؤية الفيء ما دخل في وقت الظهر فكيف أذن المؤذن للصلاة ؟ قال محيي السنة الشمس في مثل مكة ونواحيها إذا استوت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل وإذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب الشرق وهو أول وقت الظهر . قلت التلول لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر فيها عقيب الزوال بل لا يصير لها فيء عادة إلا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا . قوله ﴿اشتكت﴾ فإن قلت إسناد الاشتكاء إلى النار والأكل والنفس هل هو حقيقة أو مجاز . قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها إدراكا وتمييزا

فِى الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ

٥١٤ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

٥١٥ الابراد بالظهر فى السفر

بابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِى السَّفَرِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِى تَيْمِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ الْغِفَارِىِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فَىْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَتَفَيَّأُ تَتَمَيَّلُ

بحيث تكلمت به وهو الصواب إذ لا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم به وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه . قوله ﴿أشد﴾ بالجر بدلا أو بياناً وفى بعضها بالرفع أى هو أشد محذوف المبتدأ ﴿وأشد ما تجدون من الحر منه﴾ محذوف الخبر وفى بعضها فأشد بالفاء . وفيه لف ونشر على غير الترتيب . فان قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير . قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية . القاضى البيضاوى : اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها وأكلها ازدحام أجزائها بحيث

وقت الظهر عند الزوال

بابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ

٥١٦ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ

يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء فى إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهيبها وخروج ما يبرز منها ، وتحقيقه أن أحوال هذا العالم عكس أمور ذلك العالم وآثارها فكما جعل مستطابات الأشياء أشباه نعيم الجنات ليكونوا أميل إليها كذا جعل الشدائد المؤلمة أنموذجا لأحوال الجحيم ليزيد خوفهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصرائر المخوفة فمن بردها . قال النووى فى شرح صحيح مسلم اختلفوا فى الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة وشدة الموحدة الأولى « شكونا إلى رسول الله ما بين الستين وفوقها إلى المائة » فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه . قوله ﴿العصر﴾ أى يصلى العصر ﴿وأقصى المدينة﴾ أى آخرها ﴿ويذهب﴾ جملة حالية ﴿ورجع﴾ خبر المبتدأ الذى هو أحدنا أو بالعكس أوهما خبران وهو عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع . فإن قلت ما المراد بالرجوع أهو الرجوع إلى أقصى المدينة أو إلى المسجد . قلت الظاهر الأول بدليل ما يأتى فى الباب الذى بعده أى رجع إلى رحله الذى هو فى أقصى المدينة وفى بعضها ورجع بالواو . فقوله و ﴿يذهب﴾ خبر المبتدأ ﴿وحياة الشمس﴾ عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير وإنما لم يدخلها التغير بدنو المغيب كأنه جعل مغيبها لها موتا وفيه دليل على أن وقت العصر

حُذَافَةَ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِى فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عُرِضَتْ عَلَىَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِى عُرْضِ هٰذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ

٥١٧ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ وَيُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِى الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِى بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ

٥١٨ حدثنا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ

يصير الظل مثله لا مثليه لتمكن مثل هذا الذهاب له . قوله ﴿ ونسيت ﴾ أى قال أبو المنهال نسيت ماقال أبو هريرة فى المغرب ﴿ ولا يبالى ﴾ عطف على يصلى أى كان النبى ﷺ لا يبالى ﴿ والشطر ﴾ النصف . فان قلت المستفاد منه أن وقت العشاء لا يتجاوز النصف . قلت المراد به الوقت المختار لأن الأحاديث الأخر تدل على بقاء وقته إلى الصبح كما قال عليه السلام إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى . فان قلت الوقت المختار إلى الثلث لا إلى النصف . قلت اختلف فيه والأصح الثلث . فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالى أن التأخير إلى مابعد الشطر فيه حرج ومبالاة . قلت فيه ترك الأولى ولا شك فى مبالاته ﷺ ترك ماهو أفضل . قوله ﴿ معاذ ﴾ أى ابن معاذ أبو مثنى البصرى قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وهذا تعليق مطلقاً لأن البخارى لم يدركه . قوله ﴿ ثم لقيته ﴾ أى المنهال مرة أخرى بعد ذلك معاذ أبو مثنى البصرى

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ

٥١٩ تأخير الظهر إلى العصر

بابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

﴿فقال أو ثلث الليل﴾ أى ردد بين الشطر والثلث . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن مقاتل بضم الميم و﴿عبد الله﴾ أى ابن المبارك و﴿خالد بن عبد الرحمن﴾ بن بكير السلمى قيل لم يقع له ذكر فى هذا الجامع إلا فى هذا الموضع و ﴿غالب﴾ بإعجام الغين هو ابن خطاب المشهور بابن أبى غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ﴿القطان﴾ تقدم فى باب السجود على الثوب و﴿بكر﴾ فى باب عرق الجنب . قوله بالظهائر جمع الظهيرة وهى الهاجرة أراد بها الظهر وجمعها نظراً إلى ظهر الأيام والفاء فى ﴿فسجدنا﴾ للعطف على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها و﴿الاتقاء﴾ مشتق من الوقاية أى وقاية لأنفسنا من الحر أى احترازاً منه . فإن قلت لا يجوز الشافعى السجدة على ثوب المصلى فالحديث حجة عليه . قلت مذهبه الثوب الذى يتحرك بحركته من محموله هو الذى لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل أن يراد به الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة وغير ذلك ﴿باب تأخير الظهر﴾ قوله ﴿جابر بن زيد﴾ أى أبو الشعثاء تقدم فى باب الغسل بالصاع . قوله ﴿سبعاً﴾ أى سبع ركعات للمغرب والعشاء وثمانى ركعات للظهر والعصر وفى الكلام لف ونشر . فإن قلت بم انتصب الظهر وأخواته . قلت إما بدل أو بيان أو نصب على الاختصاص أو على نزع الخافض أى للظهر والعصر وكذا للمغرب فإن قلت من أين علم تأخير الظهر إلى العصر وقد يكون كل منهما فى وقته . قال عمرو بن دينار قلت لجابر أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه أيضاً قلت لما كان حينئذ لهذا الإخبار فائدة وأيضاً رواه ابن عباس بزيادة لفظ جميعاً كما سيأتى فى باب وقت

وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ عَسَى

قت العصر **بابُ** وَقْتُ الْعَصْرِ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا

٥٢٠ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

المغرب . فإن قلت فاذا جاء الجمع بينهما فى وقت واحد فلم خصصه البخارى بتأخير الظهر إلى العصر على مادل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قائم . قلت لعل البخارى علم من الحديث أن الجمع كان بالتأخير واختصر الحديث أو فهم من السياق ذلك . قوله ﴿أيوب﴾ أى السختيانى و﴿مطيرة﴾ بفتح الميم أى كثيرة المطرو ﴿قال﴾ أى جابر . فإن قلت ما اسم عسى وخبره . قلت محذوفان تقديره عسى ذلك يكون فى الليلة المطيرة . فان قلت صلاة العصرين ليستا فى الليلة فلا يصير هذا عذراً فى تأخير الظهر . قلت المراد فى يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر أحدهما اكتفاء بذكر الآخر والعرب كثيراً ما تطلق الليلة وتريد الليل بيومه . الخطابى : الجمع بين الصلاتين لا يكون إلا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافرين فلما وجد الجمع فى الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذى وقع لهم من ذلك المطر لأنه أذى فيه مشقة إذا كلف حضور المسجد مرة بعد أخرى . أقول وهذا يشكل لأن الجمع الذى لعذر المطر لا يجوز إلا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب . النووى : قال الترمذى فى آخر كتابه ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما أجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيها تأويلات مثل أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل ، لأنه وان كان فيه أدنى احتمال فى الظهر فلا احتمال فيه فى المغربين ، ومثل أنه أخر الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لأنه مخالف للظاهر ، ومثل أنه جمع بعذر المطر وهو معارض بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع بعذر المطر ونحوه وهو المختار لأن المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول أشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية ﴿ باب وقت العصر ﴾ قوله ﴿أنس بن عياض﴾ بكسر العين المهملة تقدم فى باب التبرز فى البيوت ، و ﴿لم يظهر﴾ معناه لم يصعد يقال ظهرت السطح أى علوته و ﴿ أبو أسامة ﴾

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ

٥٢١ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي

٥٢٢ حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى

٥٢٣ ابْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ **حدثنا** مُحَمَّدُ

ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى

مر فى باب فضل من علم وهذا يدل على أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله لأن الشمس لا تكون فى قعر الحجرة إلا ذلك الوقت سيما فى الحجرة الضيقة الصغيرة . قوله ﴿ بعد ﴾ هو مبنى على الضم لأنه من الغايات المقطوع عنها الإضافة المنوى بها ولو لم تنو الإضافة لقلت من بعد بالتنوين . قوله ﴿ يحيى ﴾ أى ابن سعيد الأنصارى و ﴿ شعيب ﴾ أى ابن أبى حمزة بالمهملة و ﴿ ابن أبى حفصة ﴾ بالحاء والصاد المهملتين محمد أبو سلمة بن ميسرة ضد المعسرة البصرى ورواية الأربعة عن الزهرى قوله و ﴿ الشمس قبل أن تظهر ﴾ أى والشمس فى حجرتها قبل أن تعلو الجدار . قوله ﴿ عبدالله ﴾ أى ابن المبارك و ﴿ عوف ﴾ أى الأعرابى مر فى اتباع الجنائز و ﴿ سيار بن سلامة ﴾ بفتح المهملة

حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

٥٢٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ

٥٢٥ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا

وخفة اللام هو أبو المنهال المذكور آنفاً ﴿ والأسلمى ﴾ بفتح الهمزة . قوله ﴿ المكتوبة ﴾ أى الصلاة المفروضة التى كتبها الله على عباده ﴿ والهجير ﴾ هو الهاجرة وتأنيث ضمير تدعونها إما باعتبار الهاجرة وإما باعتبار الصلاة وفى بعضها الهجيرة ويقال لها الأولى لأنها أول صلاة صليت عند إمامة جبريل ، وقال القاضى البيضاوى : لأنها أول صلاة النهار ﴿ وتدحض ﴾ أى تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب ﴿ والرحل ﴾ مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث و﴿ فى أقصى المدينة ﴾ صفة لرحل وليس بظرف للفعل ﴿ وكان ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿ العتمة ﴾ بفتح الفوقانية من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل أى أظلم . الطيبى : تقييد صلاة الظهر بقوله التى تدعونها الأولى للاشعار بتعليل تقديمها فى أول وقتها والعشاء بقوله التى تدعونها العتمة للايذان بأن تأخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرهما من الصلوات لأن اهتمام التقديم والتأخير فيهما أولى . قوله ﴿ والحديث ﴾ أى التحديث . فان قلت قد ثبت فى باب السمر بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم . قلت المكروهة هو المحادثة الدنيوية التى لا تتعلق بالدين و﴿ بنى عمرو بن عوف ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء منازلهم عن ميلين بالمدينة . النووى : وكان

عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ يَاعَمِّ مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرُ وَهٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ

باب وَقْتِ الْعَصْرِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥٢٦ وقت العصر

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل فى كونها أول وقتها ولعل تأخيرهم لكونهم كانوا أهل أعمال فى زروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت . قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لايدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه و ﴿ ينفتل ﴾ أى ينصرف يقال فتله عن وجهه فانفتل أى صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت . قوله ﴿أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف﴾ بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الأنصارى الأوسى سمع عمه أبا أمامة بضم الهمزة أسعد بن سهل المولود فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم مات أبو أمامة سنة مائة وهو صحابى على الأصح . قوله ﴿ دخلنا على أنس ﴾ وداره كانت بجنب المسجد و﴿ ياعم ﴾ بكسر الميم وأصله ياعمى فحذف الياء ﴿ وهذه ﴾ أى هذه الصلاة فى هذا الوقت والإشارة فيه بحسب شخصها . النووى . هذا الحديث صريح فى التبكير بصلاة العصر فى أول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك الوقت وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبل أن تبلغه السنة فى تقديمها ويحتمل أنه أخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولى عمل المدينة نيابة لا فى خلافته لأن أنساً توفى قبل

أبو أمامة بن سهل

يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ

٥٢٧ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ

٥٢٨ إثم من فاتته العصر **باب** إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

خلافته بنحو تسع سنين . قوله ﴿العوالى﴾ جمع العالية وهى القرى التى حول المدينة و﴿فيأتيهم﴾ أى يأتى أهلهم ﴿وبعض العوالى﴾ إلى آخره إما كلام البخارى وإما كلام أنس أو هو للزهرى كما هو عادته فى الإدراجات والميل عبارة عن ثلث فرسخ و ﴿قباء﴾ يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والأفصح الصرف والتذكير والمد ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة . قال التيمى الصحيح بدل قباء العوالى كذلك رواه أصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك فى الموطأ فإنه تفرد بذكر قباء وهو مما يعد على مالك أنه وهم فيه تم كلامه ، والمراد بهذه الأحاديث المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعدها أميالا والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر وصار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل أيضاً إلا فى الأيام الطويلة ﴿باب إثم من فاتته صلاة العصر﴾ قوله ﴿تفوته العصر﴾ وفى بعضها صلاة العصر و ﴿كأنما﴾ فى بعضها فكأنما بالفاء . فان قلت لا يخلو المبتدأ إما أن يتضمن معنى الشرط أم لا فالفاء إما لازم أو ممتنع . قلت إذا تضمن لا يلزم الفاء بل جاز فيه الأمر أن قوله ﴿وتر﴾ بلفظ المجهول ونصب أهله . الخطابى : وتر بمعنى نقص ومنه قول الله تعالى « ولن

٥٢٩ من ترك العصر

باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ

يتركم أعمالكم «أي لن ينقصكم ومعناه سلب أهله وماله فبقى وتراً ليس له أهل ومال يعنى فليحذر أن تفوته هذه الصلاة وليكره ذلك كراهة أن يسلب أهله . الجوهرى : الموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول وتره يتره وكذلك وتره حقه أى نقصه قال تعالى «ولن يتركم أعمالكم» أى فى أعمالكم كما تقول دخلت البيت أى فى البيت . النووى فى شرح صحيح مسلم : أهله وماله برفع اللامين على أنه فعل لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الأهل والمال وبنصبهما على أنهما مفعول ثان وهو الذى عليه الجمهور أى نقص هو أهله وماله وسلبهما فبقى بلا أهل ومال وقال ابن عبد البر أى كان كالذى يصاب بالأهل والمال إصابة يطلب بها الوتر أى بفتح الواو والوتر الجناية التى يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثأر قال والأظهر أنه للتارك عمداً لا ناسياً وقيل يحتمل أن يلحق بالعصر باقى الصلوات وخص العصر بالذكر لأنها وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتتميم وظائفهم ﴿ باب من ترك العصر ﴾ قوله ﴿ هشام ﴾ أى الدستوائى ﴿ ويحيى بن أبى كثير ﴾ ضد القليل تقدم فى كتاب العلم ﴿ وأبو قلابة ﴾ بكسر القاف وخفة اللام فى باب حلاوة الإيمان و ﴿ أبو المليح ﴾ بفتح الميم وكسر اللام وبإهمال الحاء عامر بن أسامة الهذلى مات سنة ثمان وتسعين أبو المليح الهذلى

و ﴿ بريدة ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة المشهور بأبى عبد الله الأسلمى بريدة الأسلمى

روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة وستون حديثاً للبخارى منها ثلاثة مات غازياً بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون قوله ﴿ بكروا ﴾ أى بادروا وكل من بادر إلى شىء فقد بكر وأبكر إليه أى وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب أى صلوها عند سقوط القرص . قوله ﴿ حبط ﴾ بكسر الموحدة أى بطل والمراد ببطلان العمل بطلان الثواب وفائدته . فان قلت إحباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف

٥٣٠ فضل صلاة العصر

باب فَضْلِ صَلاَةِ الْعَصْرِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ

بينهم فى كيفيته فما جواب أهل السنة عن هذا الحديث . قلت المراد بالترك ماترك متهاونا مستحلا لتركها أو بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب أحمد من أن تارك الصلاة عامداً كافر أو بالعمل عمل الدنيا أى بسبب الاشتغال به ترك لتلك الصلاة يعنى لاينتفع به أو بحبوط عمله نقصان عمله فى يومه إذ الأعمال بالخواتيم لاسيما الوقت الذى يقرب أن ترفع الأعمال [فيه] إلى الله تعالى أو هو رد على سبيل التغليظ أى فكأنما حبط عمله والله أعلم ﴿ باب فضل صلاة العصر ﴾ قوله ﴿ الحميدى ﴾ بضم الحاء المهملة مر أول الصحيح و ﴿ مروان بن معاوية ﴾ بن الحارث الفزارى مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجأة و ﴿ إسمعيل ﴾ أى ابن أبى خالد و ﴿ قيس ﴾ أى ابن أبى حازم بإهمال الحاء . ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم تقدموا آخر كتاب الإيمان . قوله ﴿ ليلة ﴾ الظاهر أنه من باب تنازع الفعلين عليه و ﴿ لاتضامون ﴾ روى بضم التاء وخفة الميم من الضيم وهو التعب وبتشديدها من الضم وبفتح التاء وشدة الميم . الخطابى : يروى على وجهين أحدهما مفتوحة التاء مشددة الميم وأصله تتضامون حذفت إحدى التاءين أى لايضام بعضكم بعضاً كما يفعل الناس فى طلب الشىء الخفى الذى لايسهل دركه فيتزاحمون عنده يريد أن كل واحد منكم وادع مكانه لاينازعه رؤيته أحد ، والآخر لايضامون من الضيم أى لايضيم بعضكم بعضاً فى رؤيته وقول النبى صلى الله عليه وسلم عقبه ﴿ فان استطعتم ﴾ إلى آخره يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين . التيمى : لاتضامون بتشديد الميم مراده أنكم لاتختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم إلى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الآخر ليس بذاك كما يفعله الناس عند النظر إلى الهلال فى أول الشهر وبتخفيفها معناه لايضم بعضكم بعضاً بأن يدفع عنه ويستأثر به دونه . قال ابن الأنبارى : أى لايقع لكم فى الرؤية ضيم وهو الذل وأصله تضيمون فألقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء ألفاً لانفتاح ماقبلها . قوله

مروان بن معاوية

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) قَالَ إِسْمَاعِيلُ افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ

٥٣١ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

﴿لا تغلبوا﴾ بلفظ المجهول . فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا إذ لا يصح أن يراد افعلوا الاستطاعة أو افعلوا المغلوبية . قلت عدم المغلوبية كناية عن الإتيان بالصلاة لأنه لازم الاتيان وكأنه قال فأتوا بالصلاة فاعلين لها . قوله ﴿فسبح﴾ التلاوة وسبح بالواو لا بالفاء ﴿ولا يفوتنكم﴾ بنون التأكيد والفاعل ضمير عائد إلى الصلاة وهذا الكلام مراد به أن معنى افعلوا هو لا يفوتنكم فيكون لفظ لا يفوتنكم من كلام اسماعيل تفسيراً لما هو المقصود من افعلوا وفي الحديث أن رؤية الله تعالى ممكنة وأنها ستقع في الآخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة ، وقررنا المسألة بما فيها وعليها في كتابنا الكواشف في شرح المواقف . ومعنى التشبيه أنكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى وفيه زيادة شرف الصلاتين ، وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيها ، ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل :

إن الكرى عند الصباح يطيب

والقيام فيه أشق على النفس من القيام في غيرها وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات وإتمام الوظائف ، والمسلم إذا حافظ عليها مع ما فيها من التثاقل والتشاغل فلأن يحافظ على غيرها بالطريق الأولى . قوله ﴿يتعاقبون﴾ أي تأتي طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو أن يذهب إلى العدو قوم ويجيء آخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون ، وفيه دليل من قال يجوز إظهار ضمير الجمع في الفعل إذا تقدم وهو لغة بني الحارث نحو أكلوني البراغيث . وقال أكثر النحاة بضعفه وأولوا أمثاله بأنه ليس فاعلا بل بدل أو بيان كأنه قيل من هم فقيل ملائكة والفاعل مضمر وكرر ملائكة وجيء بها نكرة

فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ

٥٣٢ من أدرك ركعة من العصر
بابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ

دلالة على أن الثانية غير الأولى كقوله تعالى «غدوها شهر ورواحها شهر» قوله ﴿في صلاة﴾ أي في وقت صلاة و﴿بهم﴾ أي بالمؤمنين وصلة أفعل التفضيل محذوف أي بالملائكة. فان قلت سألهم عن كيفية الترك فما الفائدة في ذكر الجزء الثاني من الجواب وهو ﴿وأتيناهم﴾ قلت زادوا على الجواب إظهاراً لفضيلتهم وحرصاً على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما أخبر الله تعالى عنهم بقوله «ويستغفرون للذين آمنوا» وأما تعاقبهم في هذين الوقتين فلأنهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع أعمال العباد إلى الله تعالى، وأما اجتماعهم فيهما فهو من لطف الله تعالى بالمؤمنين ليكون شهادة لهم بما يشهدونه من الخير، وأما سؤاله منهم وهو سبحانه وتعالى أعلم فيحتمل أن يكون لطلب اعتراف الملائكة بذلك رداً عليهم فيما قالوا «أتجعل فيها من يفسد فيها» وقيل هذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع، وأما الملائكة فقول الأكثرين أنهم هم الحفظة الكاتبون، ويحتمل أن يكونوا غيرهم وفيه إيذان بأن ملائكة لا يزالون حافظين العباد إلى الصبح. فإن قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا. قلت إما للاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لقوله تعالى «سرابيل تقيكم الحر» وإما لأن الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا فيه واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك وإما لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره يكون تكراراً. فإن قلت قال الشافعية العصر خمسة أوقات وقت الفضيلة وهو أول الوقت ووقت المختار وهو مصير ظل الشيء مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمان الاصفرار إلى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة الواردة في حق صلاة العصر هل هي مختصة لمن صلاها أول الوقت أو هي عامة لجميع أحوالها. قلت لما كانت هي أداء إلى المغرب صادقا عليها صلاة العصر في أحوالها كانت عامة ﴿باب من أدرك ركعة من العصر﴾ ورجال الإسناد بهذا الترتيب مر في باب كتابة العلم. قوله ﴿سجدة﴾ الخطابي: معناه الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على

قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ٥٢٣
إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ

هذا المعنى سجدة وفيه بيان أن طلوع الشمس على من قد صلى من صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من أن غروبها يوجب عليه الصلاة وبين طلوعها من أجل أنه يحرم عليه الصلاة والقياس إذا نازع النص كان ساقطاً . النووى : قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه . فإن قلت وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة فهل يلزمه الاتمام . قلت نعم لأنه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق والتقييد فى الحديث بركعة خارج على الغالب فان غالب ما يمكن إدراك معرفته ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس . فان قلت فما حكم هذه الصلاة أهى أداء أم لا . قلت الصحيح أنها كلها أداء . وقال بعض الشافعية كلها قضاء . وقال بعضهم تلك الركعة أداء وما بعدها قضاء ، وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى القصر وصلى ركعة فى الوقت . فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعا إن قلنا إن فائدة السفر إذا قضاها فى السفر يجب إتمامها هذا كله إذا أدرك ركعة فى الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء . قوله ﴿ عبد العزيز ﴾ الأويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى باب الحرص على الحديث . قوله ﴿ فيما سلف ﴾ فإن قلت لا يصح هذا على ظاهره إذ بقاؤنا ليس فى الزمان السالف . قلت معناه فى جملة ماسلف أى نسبتكم إليهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار

كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هٰؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا

فان قلت القياس أن يقال وغروب الشمس بالواو لأن بين يقتضى دخوله على متعدد . قلت المراد من الصلاة وقت الصلاة وله أجزاء فكأنه قال بين أجزاء وقت صلاة العصر . قوله ﴿ قيراطا ﴾ القيراط نصف دانق وأصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حرفى التضعيف ياء كما فى الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصة وتقدم البحث فيه فى باب اتباع الجنائز من الإيمان وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيثما أرادوا تقسيم الشيء على متعدد . قوله ﴿ أى ربنا ﴾ كلمة أى هى من حروف النداء ولا تفاوت فى إعراب المنادى بين حروفه . قوله ﴿ أكثر عملا ﴾ فان قلت قول اليهود ظاهر لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من وقت العصر إلى المغرب لكن قول النصارى لا يصح إلا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشيء مثليه وهذا من جملة أدلتهم على مذهبهم فما جواب الشافعية عنه حيث قالوا هو مصير الظل مثلا ، وحينئذ لا يكون وقت الظهر أكثر من وقت العصر . قلت لا نسلم أن وقت الظهر ليس أكثر منه وما الدليل عليه ، ولئن سلمنا فليس هو نصا فى أن كلا من الطائفتين أكثر عملا لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين وإن كان بعضهم كذلك ولاحتمال إطلاقه تغليباً أو يقال لا يلزم من كونهم أكثر عملا أكثر زماناً لاحتمال كون العمل أكثر فى الزمان الأقل وجاء فى آخر الصحيح فى باب المشيئة قال أهل التوراة ذلك ، قال ابن الجوزى : فإن قيل بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة ، وهذه الأمة قد قاربت ستمائة سنة أيضاً . فكيف يكون زمانها أقل ؟ فالجواب أن عملها أسهل وأعمار المكلفين أقصر والساعة إليهم أقرب . فجاز لذلك أن يقلل زمان عملهم . تم كلامه ، فإن قلت ليس كلام النصارى حجة . قلت تقرير الله

قيراطا ونحن كنا أكثر عملا قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي أوتيه من أشاء **حدثنا** أبو كريب قال حدثنا ٥٣٤
أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل فعملوا إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك فاستأجر آخرين فقال أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا حتى

كلامهم كتصديقه لهم عرفا . قوله ﴿ ظلمتكم ﴾ أي نقصتكم إذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه . فان قلت هل فيه دليل المعتزلة حيث قالوا الثواب الذي بقدر العمل هو أجر مستحق عليه والزائد عليه فضل وقال أهل السنة الكل فضل . قلت الضمير راجع إلى الذي أعطاهم المتناول لما سمي أجرا والزائد عليه أي كل ما أعطيته فهو فضلي وأطلق عليه لفظ الأجر لمشابهته الأجر لأن كلا منهما يترتب على العمل . فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد عليه الباب . قلت قال شارح التراجم وأما حديث ابن عمر فراده بالتمثيل أن هذه الأمة أقصرها مدة وأقلها عملا وأكثرها ثوابا فما وجه دليل الترجمة منه . قلت هو مأخوذ من لفظ إلى غروب الشمس ولم يفرق بين ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل أن يكون وجه الدلالة أنهم عملوا أقل من عملهم وأثيبوا بقدر ما أخذ اولئك وأكثر فكأنه نبه على أن حكم البعض في الادراك حكم الكل فأي وقت ادركه آخرا منه كان كمدركه أولا وآخرا قوله ﴿ أبو كريب ﴾ محمد بن العلاء ﴿ وأبو أسامة ﴾ حماد و ﴿ بريد ﴾ بضم الموحدة أبو بريدة والاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم . قوله ﴿ كمثل رجل ﴾ فان قلت كان قياس التشبيه أن يقال كمثل أقوام استأجرهم رجل . قلت هذا ليس من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول كاف التشبيه على المشبه به ومقابلة كل جزء من المشبه بأجزاء المشبه به ، بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين . قوله ﴿ لا حاجة لنا إلى أجرك ﴾

إذا كان حينُ صلاةِ العصرِ قالُوا لكَ ما عملنا فاستأجر قوماً فعملوا بقيةَ
يومِهم حتّى غابت الشمسُ واستكملُوا أجرَ الفريقَين

وقت المغرب **باب** وقتُ المغربِ وقال عطاءٌ يجمعُ المريضُ بينَ المغربِ والعشاء

٥٣٥ **حدثنا** محمدُ بنُ مهرانَ قال حدثنا الوليدُ قال حدثنا الأوزاعيُّ قال حدثنا
أبو النجاشيّ صُهيبٌ مولى رافعِ بنِ خديجٍ قال سمعتُ رافعَ بنَ خديجٍ يقولُ

الخطاب إنما هو للمستأجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل و﴿حين﴾ منصوب بأنه خبر كان أي كان الزمان زمان الصلاة أو مرفوع بأنه اسمه وهي تامة ﴿والفريقان﴾ هم القومان الأولان فإن قلت هذا الحديث دل على أنهما لم يأخذا شيئاً والحديث السابق يدل على أن كلا منهما أخذ قيراطاً . قلت ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف أو كفر بالنبي الذي بعد نبيه الخطابي : يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل نحواه من رواية سالم عن ابن عمر أن مبلغ أجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجرة النصارى للنصف الباقي من النهار إلى الليل قيراطان ولو تمموا العمل إلى آخر النهار لاستحقوا تمام الأجرة وأخذوا قيراطين إلا أنهم انخذلوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا إلا ما خص كل فريق منهم من الأجرة وهو قيراط ثم إنهم لما استوفى المسلمون أجرة الفريقين معاً حسدوهم وقالوا إلى آخره ولو لم يكن صورة الأمر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق أبي موسى زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا إشارة إلى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الأجرة لجنايتهم على أنفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه ﴿باب وقت المغرب﴾ قوله ﴿محمد بن مهران﴾ الجمال بالجيم الحافظ الرازي أبو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و﴿الوليد﴾ بفتح الواو بن مسلم بكسر اللام الخفيفة أبو العباس الأموي عالم أهل الشام ، قال ابن المديني هو رجلهم مات سنة خمس وتسعين ومائة و﴿الأوزاعي﴾ بفتح الهمزة عبد الرحمن مر في باب الخروج في طلب العلم و﴿أبو النجاشي﴾ بفتح النون وخفة الجيم وبإعجام الشين ﴿مولى رافع﴾ هو عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعاً بالفاء ﴿ابن خديج﴾ بفتح المنقطة وكسر الدال المهملة وبالجيم الأنصاري الأوسي المدني أصابه

محمد بن مهران الجمال الرازي
الوليد بن مسلم أبو العباس الأموي
بن خديج الأنصاري

كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر
مواقع نبله **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ٥٣٦
شعبة عن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال قدم الحجاج
فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا
وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطوا أخر والصبح كانوا أو
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس **حدثنا** المكي بن إبراهيم ٥٣٧

سهم يوم أحد فنزعه وبقي نصله فيه إلى أن مات سنة أربع وسبعين روى له ثمانية وسبعون حديثاً للبخاري منها خمسة . قوله ﴿ ليبصر ﴾ من الإبصار بالموحدة و ﴿ النبل ﴾ بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ومعناه أنه يبكر بها في أول وقتها لمجرد غروب الشمس حتى ينصرف أحدنا ويرمي النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء ، وأما الأحاديث التي تدل على تأخيره إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير . قوله ﴿ سعد ﴾ أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يختم كل يوم (١) وتقدم و ﴿ محمد بن عمرو ﴾ بالواو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله و ﴿ الحجاج ﴾ بضم الحاء جمعاً للحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي والي العراق وهذا أصح ذكره مسلم في صحيحه . قوله ﴿ بالهاجرة ﴾ سميت بها لأن الهجرة هي الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها . قوله ﴿ نقية ﴾ خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير و ﴿ وجبت ﴾ أي غابت وأصل الوجوب السقوط و ﴿ أبطئوا ﴾ هو بوزن أحسنوا (٢) والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل أي يصلي العشاء معجلا إذا اجتمعوا ومؤخراً إذا تباطئوا ، ويحتمل أن يكونا من المفعول والراجع إليه محذوف إذ التقدير عجلها وأخرها . قوله ﴿ كانوا أو كان ﴾ شك من

---

(١) هكذا في الأصل الذي تنقل منه ونراجع عليه ، وفي العبارة نقص ، ولعل صوابها والله أعلم « وكان يختم القرآن كل يوم » .
(٢) رسم في المتن هكذا « أبطوا » على زنة « أسروا » فلعلها رواية أخرى (مصححه) .

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
٥٣٨ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا

٥٣٩ تسمية المغرب **بَابُ** مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ
ابْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمُ

الراوى عن جابر ومعناهما متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر إن أراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة فى ذلك كانوا معه وإن أراد الصحابة فهو عليه السلام كان إمامهم أى شأنه التعجيل فيه أبداً لا كما كان يصنع فى العشاء من تعجيلها أو تأخيرها وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصليها أى كانوا يصلون ﴿ الغلس ﴾ بفتح اللام ظلمة آخر الليل . قوله ﴿ إذا توارت ﴾ أى الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا هو رابع ثلاثيات البخارى ورجال الإسناد تقدموا فى باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ عمرو بن دينار ﴾ أى الأثرم مر فى باب كتابة العلم و ﴿ جابر بن زيد ﴾ أى أبو الشعثاء مر فى باب الغسل بالصاع . قوله ﴿ سبعاً ﴾ أى سبع ركعات فى المغربين وثمان ركعات فى العصرين جمعاً بينهما فى وقت واحد وينبغى أن يحمل على جمع التأخير ليدل على ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت فى تأخير الظهر ﴿ باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ﴾ قوله ﴿ أبو معمر ﴾ بفتح الميمين و ﴿ عبد الوارث ﴾ أى التنورى و ﴿ الحسين ﴾ اى المعلم تقدموا و ﴿ عبد الله بن بريدة ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضى مرو مات بها سنة خمس عشرة ومائة و ﴿ عبد الله ﴾ بن مغفل بضم الميم وفتح المنقطة وشدة الفاء ﴿ المزنى ﴾ بالميم المضمومة وفتح الزاى وبالنون من أصحاب الشجرة قال كنت أرفع أغصانها عن رسول

عبدالله بن بريدة

عبدالله بن مغفل

الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ

بابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ

ذكر العشاء والعتمة

الله صلى الله عليه وسلم روى له ثلاثة وأربعون حديثاً للبخارى منها خمسة وهو أول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون . قوله ﴿الأعراب﴾ العرب جيل من الناس والأعراب سكان البادية خاصة و﴿العشاء﴾ بالكسر والمد من المغرب إلى العتمة وقيل من الزوال إلى طلوع الفجر قاله الجوهرى ، وقال عبد الله المزنى وكان الأعراب يقولون العشاء ويريدون به المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلمين بالعشاء الآخرة فنهى عن إطلاق العشاء على المغرب دفعاً للالتباس والنهى فى الظاهر للأعراب وفى الحقيقة لهم ﴿باب ذكر العشاء والعتمة﴾ بفتح المهملة والفوقانية وقت صلاة العشاء الآخرة وقال الخليل هى بعد غيبوبة الشفق والعتم الإبطاء . قوله ﴿رآه﴾ أى رأى ذكر العتمة والعشاء ﴿واسعاً﴾ أى جائزاً أو كان أثقل لأن وقتها وقت الاستراحة للبدن و﴿قال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم أو أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما فى العتمة والفجر وتمام الحديث لأتوهما ولو حبواً ذكره مسلم فى صحيحه و﴿أبو عبدالله﴾ أى البخارى وكأنه اقتبس مما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء قال تعالى «ومن بعد صلاة العشاء» و﴿أبو موسى﴾ أى الأشعرى و ﴿أعتم﴾ أى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ وَقَالَ أَنَسٌ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

٥٤٠ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُوا النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ

٥٤١ وقت العشاء **باب** وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

أخر حتى اشتدت عتمة الليل وهى ظلمته ﴿ وأعتم ﴾ بالفتحة أى أخر صلاة العتمة وأبطأبها و ﴿ أبو برزة ﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاى الأسلمى و ﴿ أبو أيوب ﴾ أى الأنصارى والغرض من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض نحو يذكر او بصيغة التصحيح نحو قال بيان إطلاقهم العتمة والعشاء كليهما عليه . قوله ﴿ ثم انصرف ﴾ أى من الصلاة ﴿ وأريتكم ﴾ بفتح الهمزة والخطاب مر تحقيق معناه مع مباحثه فى باب السمر بالعلم و ﴿ منها ﴾ أى من الليلة ﴿ ولا يبقى ﴾ هو خبر لأن التقدير لا يبقى عنده أو فيه ﴿ باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس ﴾ قوله ﴿ محمد بن عمرو ﴾

وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ

٥٤٢ فضل العشاء **بَابُ** فَضْلِ الْعِشَاءِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ

٥٤٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ

بالواو تقدم فى باب وقت المغرب مع مباحث الحديث. قوله ﴿ حية ﴾ أى لم يتغير حالها ولم يفتر حرها وفى الحديث ندبية انتظار حضور الناس للجماعة وكراهية طول انتظارهم إذا اجتمعوا «وكان بالمؤمنين رحيما». التيمى: كان تعجيله بعد مغيب الشفق لأن ذلك هو وقت العشاء والشفق الحمرة عند الشافعى والبياض الذى بعد الحمرة عند الحنفى ﴿ باب فضل العشاء ﴾ قوله ﴿ عائشة ﴾ بالهمز بعد الألف لاغير و ﴿ ما ينتظرها ﴾ أى الصلاة فى هذه الساعة وذلك إما لأنه لا يصلى حينئذ إلا بالمدينة وإما لأن سائر الأقوام ليس فى أديانهم صلاة فى هذا الوقت ولفظ ﴿ غيركم ﴾ بالرفع صفة لأحد ووقع صفة للنكرة لأنه لا يتعرف بالإضافة إلى المعرفة لتوغله فى الإبهام اللهم إلا إذا أضيف إلى المشتهر بالمغايرة أو هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء. قوله ﴿ محمد ابن العلاء ﴾ هو أبو كريب وتقدم و ﴿ نزولا ﴾ جمع نازل كشهود وشاهد و ﴿ البقيع ﴾ بفتح الموحدة

النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هٰذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة و﴿بطحان﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة وبإهمال الحاء غير منصرف واد بالمدينة. قال القاضي عياض يروونه المحدثون بضم الموحدة وأهل اللغة بفتحها وكسر الطاء. الجوهري: البقيع موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى والبطيحة مسيل واسع فيه دقاق الحصى و﴿النفر﴾ عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. قوله ﴿فوافقنا﴾ بلفظ المتكلم و﴿ابهار﴾ بسكون الموحدة وشدة الراء يقال ابهار الليل ابهيرارا أي انتصف ويقال ذهب معظمه وأكثره وبهرة الليل بالضم وسطه. قوله ﴿على رسلكم﴾ بكسر الراء وفتحها أي هيئتكم وافعل كذا على رسلك أي اتئد فيه واعمله بتأن ﴿وأبشروا﴾ هو من باب الافعال بشرت الرجل وأبشرته بمعنى ويقال بشرته بمولود فأبشر إبشاراً ﴿ومن﴾ في من نعمة الله للتبعيض وهو اسم إن ولفظ ﴿أنه﴾ بفتح أن لاغير لأنه خبره. قوله ﴿فرحى﴾ إما جمع الفرح على غير قياس وإما مؤنث الأفرح وهو نحو الرجال فعلت وفي بعضها فرحا بفتح الراء مصدراً بمعنى الفرحين فهو نحو الرجال فعلوا وفي بعضها وفرحنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة المثوبة الحسنى، وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء، وفيه إباحة تأخير العشاء إذا علم أن بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لأن المنتظر للصلاة في صلاة وأما تأخيره إلى النصف فقيل إنما كان من

٥٤٤ كراهة النوم قبل العشاء

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا

٥٤٥ النوم قبل العشاء

باب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ **حدثنا** أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ

أجل الشغل الذى منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عادة وقال أبو سعيد الضرير قد يبهار الليل قبل أن ينتصف وابهيراره طلوع نجومه لأن الليل إذا أقبل أقبلت نجومه فاذا اشتبكت النجوم ذهبت الفحمة والباهر الممتلىء نوراً ﴿ باب ما يكره من النوم قبل العشاء ﴾ قوله ﴿ محمد ﴾ قال الغسانى قال ابن السكن هو ابن سلام وقال أبو نصر إن البخارى يروى فى الجامع عن محمد بن سلام ومحمد ابن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى . قوله ﴿ قبل العشاء ﴾ أى قبل صلاة العشاء و﴿ الحديث ﴾ أى المحادثة . فان قلت قد تقدم مراراً أنه صلى الله عليه وسلم تحدث بعد العشاء . قلت قالوا المكروه هو ما كان فى الأمور التى لا مصلحة فيها أما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كدراسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والتأنيث للعروس والأمر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وكراهة الحديث بعدها أنه يؤدى إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح ولأن السهر سبب الكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا ﴿ باب النوم قبل العشاء لمن غلب ﴾ بلفظ المبنى للمفعول . قوله ﴿ أبو بكر ﴾ أى عبد الحميد

الصَّلاَةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ قَالَ وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ

٥٤٦ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ

﴿ وسليمان ﴾ أى ابن بلال أبو أيوب المذكر تقدموا فى باب الإبهار بالظهر . قوله ﴿ الصلاة ﴾ بالنصب على الإغراء ﴿ ونام النساء ﴾ من تتمة كلام عمر ﴿ ولا يصلى ﴾ بلفظ المجهول أى ما بلغ الإسلام بعد إلى سائر البلاد . قوله ﴿ بين أن يغيب ﴾ لابد من تقدير أجزاء للمغيب حتى يصح دخول بين عليه و ﴿ الشفق ﴾ الحمرة عندنا وكذا عند أهل اللغة والبياض الذى بعدها عند الحنفية والأول صفة للثلث وذكر لفظ قال ولم يؤنث نظراً إلى الراوى سواء كان القائل به عائشة أو غيرها . وفيه تذكير الامام ، وفيه أنه إذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم يعتذر إليهم ويقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا وكان لى عذر ونحوه . قوله ﴿ محمود ﴾ بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزى مات سنة تسع وثلاثين ومائتين تقدم ﴿ وعبد الرزاق ﴾ اليمانى فى باب حسن إسلام المرء و ﴿ ابن جريج ﴾ فى أول كتاب الحيض . قوله شغل

بن غيلان روزى

صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هٰكَذَا فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذٰلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذٰلِكَ وَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هٰكَذَا

بلفظ . المجهول : الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على مالم يسم فاعله و﴿عن وقتها﴾ اى متجاوزاً عن وقتها قوله ﴿لعطاء﴾ الظاهر أنه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن أبى رباح و﴿يقطر رأسه ماء﴾ أى يقطر ماء رأسه لأن التمييز فى حكم الفاعل والمقصود أنه اغتسل حينئذ ﴿فاستثبت﴾ بلفظ المتكلم و﴿كما أنبأه﴾ أى مثل ما أخبره به ابن عباس و﴿التبديد﴾ التفريق و﴿القرن﴾ بسكون الراء جانب الرأس و﴿لا يعصر﴾ أى رسول الله ﷺ وفى بعضها لا يقصر بالقاف ﴿ولأمرتهم﴾ أى انتفاء الأمر لوجود المشقة واستدل الأصوليون به على أن الأمر معناه الايجاب ﴿وهكذا﴾ أى هذا الوقت أو بعد الغسل والله أعلم . قال أهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد الذى يخفق برأسه لا نوم المضطجع والدليل عليه أنه لم يذكر أحد من الرواة أنهم توضئوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ

وقت العشاء

باب وقت العشاء إلى نصف الليل وقال أبو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها

٥٤٧ **حدثنا** عبد الرحيم المحاربي قال حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها . وزاد ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني حميد سمع أنسا كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ

ثم استيقظوا على النوم المستغرق الذى يزيل العقل لأن العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزنى حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لأنه محال أن يذهب على الصحابة أن النوم حدث فيصلون بالنوم ﴿باب وقت العشاء إلى نصف الليل﴾ قوله ﴿أبو برزة﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاى الصحابى و﴿عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربى﴾ بضم الميم وإهمال الحاء وبكسر الراء وبالموحدة الكوفى مات سنة إحدى عشرة ومائتين ﴿وزائدة﴾ فاعلة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف مر فى باب غسل المذى و﴿حميد﴾ بضم المهملة تقدم ومات وهو قائم يصلى . قوله ﴿الناس﴾ أى المعهودون من سائر المسلمين و﴿أما﴾ بتخفيف الميم حرف التنبيه و﴿ماانتظرتموها﴾ أى مدة انتظاركم و﴿سعيد بن أبى مريم﴾ و﴿يحيى بن أيوب﴾ الغافقى تقدم فى باب فضل استقبال القبلة و﴿الوبيص﴾ بفتح الواو وبكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان و﴿الخاتم﴾ فيه أربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام و﴿ليلتئذ﴾ أى ليلة إذ أخر الصلاة والتنوين عوض عن المضاف إليه . فإن قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تأخيرها إلى النصف ؟ أن لايكون بعد النصف وقتها . قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء . فان قلت ما الدليل على أن وقت جواز العشاء إلى الصبح ، وقال الاصطخرى من الشافعية وقتها إلى نصف الليل وبعد النصف قضاء لا أداء . وظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخارى أيضا أن وقتها إلى

٥٤٧ فضل صلاة الفجر

باب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُونَ أَوْ لَا تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَالَ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثاً يدل على امتداد وقتها إلى الصبح . قلت ثبت فى صحيح مسلم من رواية أبى قتادة أنه ﷺ قال « إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى » فان قلت قد تقدم أن الوقت المختار إلى الثلث كما قال فى الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل . قلت لا منافاة بينهما إذ الثلث داخل فى النصف أو يختار الثلث بناء على أنه عادته ﷺ لقولها « وكانوا يصلون » ونقول كان التأخير إلى النصف لعذر كما روى أنه شغل عنها ليلة . النووى : حديث أبى قتادة مستمر على عمومه فى الصلوات كلها إلا الصبح فانه لا يمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وأما المغرب فالأصح امتداد وقتها إلى وقت العشاء قال وقال ابن سريج لا اختلاف بين روايتى الثلث والنصف إذ المراد بالثلث أنه أول ابتدائه وبنصفه آخر انتهائه أى شرع بعد الثلث وامتد إلى قريب من النصف . قال التيمى قال مالك والشافعى آخر وقتها إلى ثلث الليل وأبو حنيفة نصف الليل والنخعى ربع الليل ﴿ باب فضل صلاة الفجر ﴾ وفى بعضها باب صلاة الفجر والحديث ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث فى هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد فى فضل صلاة الفجر . قوله ﴿ إسماعيل ﴾ أى ابن أبى خالد تقدم مع مباحث الحديث فى باب فضل صلاة العصر . قوله ﴿ لا تضاهون ﴾ بضم الهاء من المضاهاة وهى المشابهة : النووى : معناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضاً فى رؤيته . قوله ﴿ قال فسبح ﴾ وفى بعضها قرأ يسبح ولفظ القرآن بالواو لا بالفاء

الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي ٥٤٩
أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهٰذَا **حدثنا** إِسْحَاقُ ٥٥٠
عَنْ حَبَّانَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

هدبة بن خالد القيسي البصري

فالنسخة الأولى هي الأولى . قوله ﴿ هدبة ﴾ بضم الهاء وسكون المهملة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين و﴿ همام ﴾ هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله و﴿ أبو جمرة ﴾ بالجيم في أداء الخمس من الإيمان ﴿ وأبو بكر ﴾ هو ابن عبد الله بن قيس أي أبي موسى الأشعري . قوله ﴿ البردين ﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر . فان قلت مفهومه يقتضي أن من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ومذهب أهل السنة أن الفاسق لا يخلد في النار . قلت من لم يصلهما متهاوناً بهما فهو كافر لا يدخلها أو المراد دخل الجنة ابتداء من غير أن يدخل النار لأن من صلاهما دائما من غير فتور فيهما بشرائطه من الإخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقاً أصلا قال تعالى « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » فان قلت فكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما . قلت إظهاراً لزيادة شرفهما وترغيباً في حفظهما فان قلت ما وجه العدول عن الأصل وهو فعل المضارع . قلت إرادة التأكيد في وقوعه بجعل ماهو للوقوع كالواقع كقوله تعالى « ونادى أصحاب الجنة » أو النظر إلى تضمين من معنى الشرطية وإعطائها حكم إن في جعل الماضي مستقبلا . الخطابي : يريد بالبردين صلاة الفجر والعصر وذلك لأنهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر . قوله ﴿ ابن رجاء ﴾ بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد عبد الله تقدم في وجوب الصلاة في الثياب ﴿ وبهذا ﴾ أي بهذا الحديث وهو مرسل لأنه لم يقل عن أبيه إلا أن يقال المراد بالمشار إليه الحديث وبقية الإسناد كلاهما . قوله ﴿ إسحاق ﴾ قال الغساني في كتاب التقييد لعله إسحاق بن منصور أي الكوسج ، وقال في موضع آخر منه قال ابن السكن كل ما في كتاب البخاري

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٥١ **بَابُ** وَقْتِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ وقت الفجر
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةً ح

٥٥٢ **حَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ
سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ نُصَلِّي قُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ
بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ
٥٥٣ خَمْسِينَ آيَةً **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ

عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه . قوله ﴿ حبان ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين والله أعلم ﴿ باب وقت الفجر ﴾ قوله ﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن عاصم ﴾ الحافظ البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين و﴿ همام ﴾ أي ابن يحيى . قوله ﴿ أنهم ﴾ أي أنه وأصحابه ﴿ تسحروا ﴾ أي أكلوا السحور ﴿ والصلاة ﴾ أي صلاة الصبح . قوله ﴿ الحسن بن الصباح ﴾ البزار بالزاي ثم بالراء أحد الأعلام تقدم في باب زيادة الإيمان ونقصانه ﴿ وروح ﴾ بفتح الراء عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب اتباع الجنائز من الايمان و﴿ سعيد ﴾ أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق . قوله ﴿ سحورهما ﴾ بفتح السين اسم لما يتسحر به أي المأكول وبضمها التسحر أي الأكل ﴿ فصلى ﴾ في بعضها فصلى بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم . فان قلت ما الفرق بين الطريقين . قلت الحديث الأول هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد

حبان بن هلال الباهلي
عمرو بن عاصم البصري

أَبِى حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِى أَهْلِى ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ
٥٥٤ بِى أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى
ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ
ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى
بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ

أنس . قوله ﴿ إسماعيل بن أبى أويس ﴾ أخوه عبد الحميد مر فى باب الابراد بالظهر فى شدة الحر و﴿ سليمان ﴾ أى ابن بلال و﴿ أبو حازم ﴾ أى سلمة . قوله ﴿ سرعة ﴾ بالرفع اسم كان وهو إما تامة ولفظ ﴿ بى ﴾ متعلق بسرعة أو ناقصة وبى خبره أو أن أدرك خبر إذ التقدير لأن أدرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع إلى مايدل عليه لفظ السرعة أى تكون السرعة سرعة حاصلة بى لأدرك الصلاة أو تكون حالى وصفتى ونحوه أو نصب على الاختصاص . قوله ﴿ كن ﴾ فان قلت القياس كانت فما وجهه قلت هو كقولهم أكلونا البراغيث فى أن البراغيث بدل أو بيان . فان قلت إضافة النساء إلى المؤمنات من باب إضافة الشيء إلى نفسه . قلت مؤول بأن المراد نساء الأنفس المؤمنات أو الجماعة المؤمنات وقيل إن نساءهن بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاؤهم ومقدموهم قوله ﴿ صلاة الفجر ﴾ فان قلت أهو مفعول به أم مفعول فيه أى يشهدون المسجد فى صلاة الفجر قلت يصح أن تكون مشهودة ومشهوداً فيها والمعنيان صحيحان . قوله ﴿ متلفعات ﴾ أى ملتحفات والتلفع شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به و﴿ المرط ﴾ بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزر به . قوله ﴿ من الغلس ﴾ من ابتدائية أى لأجل ومعناه مايعرفن أنساء هن أم رجال ، فان قلت تقدم أنه كان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه . قلت لا مخالفة بينهما لأنه إخبار عن رؤية جليسه وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد ، وفيه استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب

٥٥٥ من أدرك من الفجر ركعة

باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ

الأئمة الثلاثة. وقال أبو حنيفة الإسفار أفضل محتجاً بحديث رافع أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر وأوله أحمد بأن الأسفار هو أن يتضح الفجر ولا يشك أنه قد طلع. كأنه قال تبينوا الفجر ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون فى طلوعه حرصاً على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك أعظم الأجر يدل عليه حديث ابن مسعود أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وفيه حضور النساء الجماعة فى المسجد وهو إذا لم تخش فتنة عليهن أو بهن ﴿ باب من أدرك من الفجر ركعة ﴾ قوله ﴿ زيد بن أسلم ﴾ بلفظ الماضى و ﴿ عطاء بن يسار ﴾ ضد اليمين تقدما فى كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون و ﴿ بسر ﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء فى باب الخوخة والممر فى المسجد. قوله ﴿ من الصبح ﴾ أى من وقت الصبح قدر ﴿ ركعة ﴾ قالوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك كالصبى يبلغ وكالحائض تطهر والكافر يسلم إذا أدركوا ركعة من وقتها ازمتهم تلك الصلاة. فان قلت فان أدرك أقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلا فما حكمه. قلت للشافعى فيه قولان أحدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه فاستوى قليله وكثيره ولأنه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغى أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة وأجيب عن هذا الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فان الغالب ما يمكن إدراك معرفته ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا تكاد تحس. النووى: هذا الحديث دليل صريح فى أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهى صحيحة وهذا مجمع عليه فى العصر وأما فى الصبح فقال به العلماء إلا أبا حنيفة فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس

٥٥٦ من أدرك من الصلاة ركعة

باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

فيها لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه ﴿باب من أدرك من الصلاة ركعة﴾ فان قلت ماالفرق بين البابين . قلت الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة . قوله ﴿فقد أدرك الصلاة﴾ أجمعوا على أنه ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بحيث تحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل فيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة ونحوه وفيه أنه إذا دخل فى الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها وتكون كلها أداء وهو الصحيح . وقال بعضهم كلها قضاء . وقال بعضهم ماوقع فى الوقت أداء ومابعده قضاء وهذا هو التحقيق من حيث الأصول وتقدم فائدة الخلاف فيمن أدرك ركعة من العصر . التيمى : قال بعض العلماء معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة وقال آخرون معناه أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لجميعها ولو أدرك مسافر ركعة من الصلاة لزمه حكم المقيم فى الاتمام ، وهذا الحديث يدل على أن من لم يدرك ركعة منها لايدخل فى حكمها . وقال الشافعى وأحمد من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها الأخرى ، وقال أبو حنيفة إذا أحرم فى الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والذى فاته ركعتان لا أربع وحجة الشافعى أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئاً منها ومن لم يدرك شيئاً منها صلى أربعاً بالاجماع تم كلامه . فان قلت هذا الدليل مقلوب على الشافعى حيث قال الجماعة تحصل بإدراك جزء من الصلاة وفرق بين الجمعة وسائر الصلوات . قلت مذهبه الحديث وحيث ورد فيه من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة قال فى الجمعة والجماعة كليهما لابد من إدراك الركعة ليكون مدركا للصلاة التى أدرك ركعة منها فان كان فى الجمعة فلا بد من الركعة وكذا فى غير الجمعة لابد أيضاً من إدراك الركعة ليكون الكل أداء وليكون له

٥٥٧ الصلاة بعد الفجر **باب** الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ

٥٥٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهٰذَا

٥٥٩ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

حكم المقيم وغير ذلك من الأحكام ولذا قال فيها من أدرك جزءاً منها سواء جمعة أو غيرها حصل له ثواب الجماعة فلم يفرق بينهما لا فى إدراك حكم الصلاة بركعة ولا فى إدراك ثواب الجماعة بجزء ثم إن من أراد الفرق يقول إن الجمعة شرط صحتها الجماعة وسائر الصلوات ليس كذلك ﴿ باب الصلاة بعد الفجر ﴾ قوله ﴿ حفص ﴾ أى الحوضى مر فى باب التيمن فى الوضوء و﴿ هشام ﴾ أى الدستوائى فى باب زيادة الإيمان و﴿ أبو العالية ﴾ بإهمال العين فى باب قول المحدث. قوله ﴿ شهد ﴾ فإن قلت مثله يسمى إخباراً لا شهادة. قلت المراد من الشهادة لازمها وهو الإعلام أى أعلمنى رجال عدول قوله ﴿ بعد الصبح ﴾ أى بعد صلاة الصبح و﴿ تشرق ﴾ بضم الراء من شرقت الشمس إذا طلعت وبكسرها من أشرقت إذا أضاءت. قوله ﴿ يحيى ﴾ أى ابن سعيد القطان و﴿ هشام ﴾ أى ابن عروة ﴿ ولا تحروا ﴾ أصله لا تتحروا أى لا تقصدوا. الجوهرى: فلان يتحرى الأمر أى يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان أى تمكث. قال التيمى: قال قوم المراد به لا تقصدوا ولا تبتدئوا بها فى ذلك الوقت، وأما من انتبه من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وإنما المتحرى القاصد إليها وقيل إن قوماً كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه كراهة أن يتشبهوا بهم. قوله ﴿ قال ﴾ أى قال

٥٦٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . وَقَالَ حَدَّثَنِى
ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ
فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى
٥٦١ تَغِيبَ . تَابَعَهُ عَبْدَةُ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ
عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهَى
عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِى بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ
وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ .

عروة وحافظ البخارى على لفظه حيث قال فى الأول أخبرنى وفى الثانى حدثنى رعاية للفرق بينهما قوله ﴿ حاجب ﴾ قيل هو طرف قرص الشمس الذى يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التى تبدو إذا حان طلوعها . الجوهرى : حواجب الشمس نواحيها . قوله ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم فى كتاب الايمان أى تابع عبدة يحيى فى الرواية عن هشام . قوله ﴿ عبيد ﴾ مر فى باب نقض المرأة شعرها و﴿ عبيد الله ﴾ هو ابن عمر بن حفص [مر] فى باب كراهة الصلاة فى المقابر يروى عن خاله خبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الأولى وسكون التحتانية أبو الحارث الأنصارى الخزرجى و﴿ حفص ابن عاصم ﴾ بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور آنفا . قوله ﴿ لبستين ﴾ بكسر اللام و﴿ يفضى ﴾ من الافضاء و ﴿ فرجه ﴾ فى بعضها بفرجه أى يظهر فرجه من جهة الفوق ومر معنى

٥٦٢ الصلاة قبل الغروب **باب** لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا

٥٦٣ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ

اللبستين والبيعتين فى باب ما يستر من العورة بحقائقه ودقائقه مطنباً فلا نكرره هنا ، واعلم أن الأوقات المنهى فيها عن الصلاة على نوعين ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بالوقت فالحديث الأول والرابع يدلان على النهى بعد صلاتى الفجر والعصر والثانى والثالث على النهى عن وقت الطلوع والغروب قال القاضى البيضاوى : اختلفوا فى جواز الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب داود إلى جوازها فيها مطلقا ولعله حمل النهى على التنزيه دون التحريم . وقال الشافعى : لا تجوز صلاة لا سبب لها وأبو حنيفة : تحرم كل صلاة سوى عصر يومه عند الاصفرار وتحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين ومالك : تحرم فيها النوافل لا الفرائض ووافقه أحمد إلا أنه جوز ركعتى الطواف النووى : أجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها فى هذه الأوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كتحية المسجد فجوزها الشافعى بلا كراهة محتجاً بأنه ثبت أن النبى ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر فى قصة ناس من عبد القيس أتوه بالإسلام وهذا صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ﴿ باب لا يتحرى وفى بعضها ﴾ لا تتحروا . قوله ﴿ فيصلى ﴾ بالنصب وهو نحو ما تأتينا فتحدثنا فى أن يراد به نفى التحرى والصلاة كليهما وأن يراد نفى الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو أى لا يتحرى أحدكم الصلاة فى وقت كذا فهو يصلى فيه . وقال الطيبى لا يتحرى هو نفى بمعنى النهى ويصلى منصوب بأنه جوابه ويجوز أن يتعلق بالفعل المنهى أيضا فالفعل المنهى معلل فى الأول والفعل المعلل منهى فى الثانى والمعنى على الثانى لا يتحرى أحدكم فعلا يكون سبباً لوقوع الصلاة فى زمان الكراهة وعلى الأول كأنه قيل لا يتحرى فقيل لم تنهانا عنه فأجيب خيفة أن تصلوا أوان الكراهة . قوله ﴿ ولا عند غروبها ﴾ فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب . قلت المراد منهما واحد . قوله ﴿ عطاء بن

ابن شهاب قال أخبرنى عطاء بن يزيد الجندعى أنه سمع أبا سعيد الخدرى
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى
٥٦٤ ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس **حدثنا** محمد
ابن أبان قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت حمران
ابن أبان يحدث عن معاوية قال إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنهما يعنى الركعتين بعد العصر
٥٦٥ **حدثنا** محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن
عاصم عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

يزيد) من الزيادة (الجندعى) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وبإهمال العين . وقال الغسانى وقد يقال بضم الدال أيضاً مر فى باب لا يستقبل القبلة بغائط . قوله (حتى تغيب الشمس) فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت (لا صلاة) معناه لا صحة للصلاة فيلزم منه أن لا يتحراه المكلف إذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع العائدة ولا يتضمن الفائدة . قوله (محمد بن أبان) بفتح الهمزة محمد بن أبان
وخفة الموحدة البلخى أبو بكر مستملى وكيع المعروف بحمدويه مات سنة أربع وأربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن أبان الواسطى لا المذكور و (أبو التياح) بالفوقانية ثم التحتانية المشددة مر فى باب كان النبي ﷺ يتخولهم ، و (حمران) بضم المهملة وسكون الميم وبالراء بن أبان فى باب الوضوء ثلاثاً و (معاوية) فى باب من يرد الله به خيراً . قوله (يصليهما) أى الركعتين و (يصليها) أى تلك الصلاة (ولقد نهى) أى رسول الله ﷺ و (بعد الفجر) أى صلاة

باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ٥٦٦ أيوب عن نافع عن ابن عمر قال أصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهى أحدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها

أوقات كراهة الصلاة

باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها وقال كريب عن أم سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا ٥٦٧ عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت والذي ذهب به

ما يصلى بعد العصر

بعد صلاة الفجر ﴿ حتى تطلع ﴾ أي ترتفع إذ ليس مجرد الطلوع كافياً بل لابد معه من الارتفاع بدليل الأحاديث الأخر ﴿ باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ﴾ قوله ﴿ أصحابي ﴾ فإن قلت ما وجه الدلالة فيه ، قلت إما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه إن أراد الرؤية في حياته صلى الله عليه وسلم وإما إجماعهم إن أرادها بعد وفاته إذ الإجماع لا تتصور حجيته إلا بعد وفاته وإلا فقوله وحده حجة قاطعة . قوله ﴿ غير أن لا تحروا ﴾ أي غير هذا النهي وهذا هو دليل مالك حيث قال لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الاستواء مكروهة إلا يوم الجمعة لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة والله أعلم ﴿ باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ﴾ قوله ﴿ كريب ﴾ مصغراً مر في باب التخفيف في الوضوء و ﴿ أم سلمة ﴾ بفتح اللام أم المؤمنين . قوله ﴿ بعد الظهر ﴾ صفة للركعتين المندوبتين بعد الظهر وهذا دليل للشافعي

مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ

٥٦٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ

٥٦٩ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً

في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة . قوله ﴿عبد الواحد بن أيمن﴾ بفتح الهمزة تقدم في باب الاستعانة بالنجار ﴿والذي ذهب به﴾ أي برسول الله صلى الله عليه وسلم حلفت عائشة بالله تعالى على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماترك الركعتين بعد العصر حتى مات . قوله ﴿يثقل﴾ بضم القاف وفي بعضها بكسرها مشددة وخفف وفي بعضها تخفف . قوله ﴿ابن أختي﴾ بحذف النداء منه يعني ياعروة لأنه كان ابن أسماء أخت عائشة . قوله ﴿السجدتين﴾ فان قلت هي أربع سجدات فلم ثناهما . قلت أطلق السجدتين وأراد الركعتين تجوزاً . فان قلت إطلاق الركعة وإرادة الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجاز أيضاً . قلت نعم كان في الأصل كذلك لكنه صار حقيقة عرفية في جميعها . قوله ﴿عبد الواحد﴾ أي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الإيمان ، و ﴿الشيباني﴾ أي ابو إسحاق و ﴿عبد الرحمن بن الأسود﴾ بن يزيد النخعي تقدموا في باب مباشرة الحائض . قوله ﴿ركعتان﴾ اي صلاتان لأنه فسرها بأربع ركعات فهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل أو هو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان

رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ ٥٧٠
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى
عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

جائزان بلا تفاوت لأن المجاز والاضمار متساويان أو المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير . قوله ﴿ محمد بن عرعرة ﴾ بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الأولى مر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و ﴿ أبو إسحاق ﴾ أى السبيعى الهمدانى فى باب الصلاة من الايمان ومسروق فى باب علامات المنافق . قوله ﴿ إلا صلى ﴾ أى بعد الاتيان وهو استثناء مفرغ أى ما كان يأتينى بوجه أو حالة إلا بهذا الوجه أو هذه الحالة . فإن قلت ماوجه الجمع بين هذه الأحاديث وما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر . قلت أجيب عنه بأن النهى كان فى صلاة لاسبب لها وصلاته صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة الظهر وبأن النهى هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحرى وبأنه كان من خصائصه وبأن النهى كان للكراهة فأراد عليه السلام بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبأن العلة فى النهى هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول صلى الله عليه وسلم منزه عن التشبيه بهم وبأنه صلى الله عليه وسلم لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان فى فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبراً لما وقع منه والكل باطل أما أولا فلأن الفوات كان فى يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائماً وأما ثانياً فلأنه عليه السلام كان يداوم عليها ويقصد أداءها كل يوم وهو معنى التحرى وأما ثالثاً فلأن الأصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته لقوله تعالى « فاتبعوه » وأما رابعاً فلأن بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج فى دفع وهم الحرمة إلى المداومة عليها وأما خامساً فلأن العلة فى كراهة الصلاة بعد فرض العصر ليس التشبيه بهم بل هى العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط وأما سادساً فلأنا لا نسلم أنه كان تقصيراً لأنه مشتغل فى ذلك الوقت بما هو أهم وهو إرشادهم إلى الحق أو لأن الفوات كان بالنسيان ثم إن الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم أبواب القضاء فى جميع العبادات بل الجواب الصحيح أن

٥٧١ التبكير بالصلاة
باب التَّبْكِير بالصَّلاة في يَوْمِ غَيْمٍ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ

٥٧٢ الأذان بعد ذهاب الوقت
باب الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أُوقِظُكُمْ

النهى قول وصلاته فعل والقول والفعل إذا تعارضا تقدم القول ويعمل به . فان قلت تقدم القول إنما هو فيما لم يعلم التاريخ وهنا معلوم لأن الفعل كان إلى آخر عمره . قلت النهى مطلق مجهول التاريخ والمطلقة والمؤرخة حكمهما واحد لاحتمال أن تكون المطلقة مع المؤرخة فى الزمان . قال محيى السنة فعله أول مرة قضاء ثم أثبته وكان مخصوصاً بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت فى صحيح مسلم وكان إذا صلى صلاة أثبتها ﴿ باب التبكير بالصلاة ﴾ قوله ﴿ معاذ ﴾ تقدم فى باب من اتخذ ثياب الحيض وسائر الرجال مع مباحث الحديث بجليلها ودقيقها فى باب من ترك العصر ﴿ باب الأذان بعد ذهاب الوقت ﴾ قوله ﴿ عمران ﴾ بن ميسرة ضد الميمنة تقدم فى باب رفع العلم و ﴿ محمد بن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالضاد المعجمة فى باب صوم رمضان إيماناً و ﴿ حصين ﴾ بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى مات سنة ست وثلاثين ومائة و ﴿ عبد الله بن أبى قتادة ﴾ فى باب الاستنجاء باليمين . قوله ﴿ لو عرست ﴾ التعريس نزول القوم فى السفر آخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف نحو لكان أسهل علينا أو هو للتمنى

حصين بن عبد الرحمن السلمى

فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَاقُلْتَ قَالَ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَابِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى

و﴿فاضطجعوا﴾ بلفظ الأمر والماضى ﴿والراحلة﴾ المركب و﴿فغلبت عيناه﴾ وفى بعضها فغلبته و﴿أين ماقلت﴾ أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم ﴿ومثلها﴾ أى مثل هذه النومة التى كانت فى هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالإضافة ولهذا وقع صفة للنكرة . قوله ﴿قبض أرواحكم﴾ هو كما فى قوله تعالى «الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها» فان قلت إذا قبض الروح يكون الشخص ميتاً لكنه نائم لا ميت ، قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه و بين النوم مع اشتراكهما فى الانقباض أن الموت هو انقباض الروح أى انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط . وفى الحديث جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم وأن الامام أن يراعى المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك وأما التأذين بعد خروج الوقت فقال أحمد بجوازه محتجاً بهذا الحديث وقال الثورى ليس فى الفوائت أذان ولا إقامة . وقال الشافعى الفائتة لا أذان لها . فان قلت فما يقول الشافعى فى هذا الحديث . قلت لعله يحمل التأذين على المعنى اللغوى وهو الإعلام وفى بعضها فآذنه من باب الأفعال وهو صريح فى الاعلام ، فان قلت قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت . قلت قال النووى : جوابه أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين أو أن عدم نوم القلب هو الغالب من أحواله . قال التيمى كان فى النادر ينام كنوم الآدميين . وقال وأما تركه الصلاة حتى ابيضت الشمس فقال الكوفيون انما أخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند

٥٧٣ صلاة الجماعة بعد الوقت

باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

طلوع الشمس . قال الشافعي أخرها مقدار ما توضأ الناس وتأهبوا للصلاة وقد جاء هذا المعنى فى بعض طرق الحديث وروى عطاء أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالخروج من ذلك الوادى على طريق التشاؤم به وقال لهم اخرجوا من المكان الذى أصابكم فيه الغفلة وفى رواية زيد بن أسلم إن هذا واد به شيطان فكره الصلاة فيه ﴿ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ﴾ قوله ﴿ يوم الخندق ﴾ بفتح الخاء والدال وهو أعجمى تكلمت به العرب أى يوم حفر الخندق وكان فى السنة الرابعة من الهجرة وتسمى بغزوة الأحزاب وكان بسبب الكفار لأنهم كانوا سبب اشتغال المؤمنين بحفر الخندق الذى هو سبب لفوات صلاته . قوله ﴿ كادت ﴾ فان قلت ظاهره يقتضى أنه صلى قبل الغروب . قلت لانسلم بل يقتضى أن كيدودته كانت عند كيدوتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها إذ حاصله عرفاً ما صليت حتى غربت الشمس . قوله ﴿ بطحان ﴾ بضم الموحدة تقدم فى باب فضل العشاء . فإن قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت إما لأن البخارى استفاده من بقية الحديث الذى هو مختصره وإما من إجراء الراوى الفائتة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى واحداً ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن قلت ما وجه تأخيره عليه السلام الصلاة إلى ذهاب وقتها . قلت يحتمل أنه أخرها نسياناً بسبب الاشتغال بأمر العدو أو عمداً وكان ذلك الاشتغال عذراً فى التأخير قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز التأخير

من نسي صلاة

باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ

٥٧٤ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا

عن وقتها لسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على ماهو مذكور فى الفقهيات واعلم أنه وقع هنا وفى صحيح مسلم أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وفى الموطأ أنها الظهر والعصر وفى الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استخلاف . قال النووى هو مستحب إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر أو زيادة طمأنينة أو نفى توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد الصالحة وإنما حلف عليه السلام تطييباً لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها ، قال وظاهر الحديث أنه صلاها فى جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة قال وفيه أنه ينبغى أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلى الحاضرة وهذا مجمع عليه ولكنه عند الشافعى على الاستحباب وعند أبى حنيفة على الإيجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح والله أعلم ﴿ باب من نسى صلاة فليصل ﴾ أى من نسى صلاة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد أى لا يقضى إلا تلك ومذهب الحنفية أنه لو لم يعد الفائتة حتى أدى خمس صلوات بعدها يجب عليه إعادتها مع إعادة الخمس التى بعد مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه فائتة والحديث حجة عليهم فيما لو زادت الفوائت على خمس إذ له الصلاة وعليه الفائتة و﴿ إبراهيم ﴾ أى النخعى و﴿ همام ﴾ أى ابن يحيى تقدم فى باب الوضوء . قوله ﴿ من نسى ﴾ فان قلت انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى إذا ذكر لكن القضاء واجب على التارك عمداً أيضاً . قلت قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب أو لأنه مما ورد على السبب الخاص مثل أن يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية أو أنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وقال الظاهرية لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر قالوا إنها أعظم من أن تخرج عن وبال معصيتها

لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) قَالَ مُوسَى قَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) وَقَالَ حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

بالقضاء. فان قلت هل للنوافل الفائتة قضاء. قلت لفظ الحديث شامل لكن للنوافل المؤقتة إذ لا يتصور في غيرها النسيان إلى خروجها عن وقتها. فان قلت فهو متناول أيضاً لنحو صلاة الخسوف ولا قضاء لها قلت لأن شرعيتها متعلقة بسبب ويزول المسبب عند زوال السبب. فإن قلت وجوب القضاء في الفائتة الواجبة أهو مستفاد من هذا الأمر أم من الأمر الأول الذي به إيجاب أصل الصلاة، قلت اختلف الأصوليون في أن وجوبه بأمر جديد أو بالأمر الأول والظاهر الأول وهو الأمر الذي وجب به القضاء نحو فليصل. فإن قلت لفظ إذا ذكر يقتضي أنه يلزم القضاء في الحال إذا ذكر لكن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقاً وهذا بخلاف المتروكة عمداً فان قضاءها على الفور على الصحيح. قلت لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى في أثناء تلك المدة صدق أنه صلى حين التذكر وليس بلازم أن يكون في أول حال الذكر أو أن إذا للشرط كأنه قال فليصل إن ذكر يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء أو جزاؤه مقدر يدل عليه المذكور أي إذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم أن يترتب على الشرط في الحال بل يلزم أن يترتب عليه في الجملة. قوله ﴿لا كفارة﴾ هي عبارة عن الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وهي فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الإسمية الخطابي: هذا يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها والآخر أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها إنما يصلي ما ترك سواء. أقول كأن الأول قصر قلب والثاني قصر إفراد وقال ليس هـذا على العموم حتى يلزمه إن كان في الصلاة أن يقطعها ولكن معناه أن لا يغفل أمرها ويشتغل بغيرها وفيه دليل على أنه إذا ذكر فائتة وقت النهي صلى ولم يؤخره وعلى أن أحداً لا يصلي عن أحد كما يحج عنه ولا تجبر بالمال كما يجبر الصوم. قوله ﴿أقم الصلاة﴾ التوربشتي الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجهة توافق الحديث فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي أو وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ. قوله ﴿بعد﴾ أي بعد زمان رواية الحديث يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة

باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ٥٧٥ قضاء الصلوات
عن هشام قال حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال
جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم وقال ما كدت أصلي العصر حتى
غربت قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب

باب ما يكره من السمر بعد العشاء حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ٥٧٦ كراهة السمر بعد العشاء
قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو المنهال قال انطلقت مع أبي إلى أبي برزة
الأسلمي فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

الآية معا . قوله ﴿حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الباء مر فى باب فضل صلاة الفجر والظاهر أنه تعليق وذكره البخارى لأن قتادة من المدلسين وروى أولا عنه بلفظ عن أنس فأراد أن يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا أنس . فان قلت كيف دل الحديث على الجزء الآخر من الترجمة . قلت الحصر الذى فى لا كفارة إلا ذلك عليه إذ علم منه أنه لا يلزم إلا تلك الصلاة التى نسيها وفيها أيضا رد قول الحنفية ﴿باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى﴾ قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى و ﴿يحيى هو ابن أبى كثير﴾ ضد القليل وإنما قال بلفظ هو لأنه ليس من كلام هشام بل من كلام البخارى ذكره تعريفاً له وهو غاية الاحتياط فى رعاية ألفاظ الشيوخ . قوله ﴿كفارهم﴾ أى كفار قريش ولكونه معلوماً جاز عود الضمير عليه من غير سبق ذكره . قوله ﴿حتى غربت﴾ هذه العبارة صريحة فى فوات العصر منه وتقدم مباحث الحديث آنفاً مع ذكر أن الترتيب واجب أم لا وعند الشافعية تقدم الفائتة أو إذا أمن فوات الحاضرة ﴿باب مايكره من السمر بعد العشاء﴾ قوله ﴿الجميع﴾ أى الجمع السمار نحو طالب وطلاب وههنا أى فى قوله تعالى « فكنتم على أعقابكم تنكصون مستكبرين به سامراً تهجرون » قوله ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وسكون الواو بالفاء بينهما و ﴿أبو المنهال﴾ أى سيار بن سلامة ﴿وأبو برزة﴾ بفتح الموحدة تقدموا فى باب

الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّى الْهَجِيرَ وَهِىَ الَّتِى تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّى الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِى الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

٥٧٧ السمر فى الفقه والخير

بَابُ السَّمَرِ فِى الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَنَسٌ نَظَرْنَا النَّبِىَّ

وقت العصر وكذلك الحديث بمسائله كلها . قوله (حدثنا) بلفظ الأمر والمراد من السمر المكروه ما لا يتعلق بالفقه والخيرات ، وقال بعضهم إنما كره السمر بعدها لئلا يزاحم بقية الليل بالنوم فتفوته صلاة الصبح فى الجماعة وكان عمر رضى الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول أسمراً أول الليل ونوماً آخره (باب السمر فى الفقه) قوله (عبدالله) أى ابن الصباح بتشديد الموحدة وفى بعضها بدون اللام وهو نحو الحسن فى جواز استعماله علما باللام ودونها العطار مات سنة خمسين ومائتين و (أبو على) بفتح العين عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى بالمهملة والنون المفتوحتين وبالفاء مات عام تسع ومائتين و (قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسى سنة أربع وخمسين ومائة و (الحسن) أى الامام المشهور التابعى بل أفضلهم والرجال كلهم بصريون . قوله (راث) أى أبطأ (قريباً) أى حتى كان الزمان أوريثه قريباً من وقت قيام الحسن من المسجد لأجل النوم أومن النوم لأجل التهجد وفى بعضها قربنا بلفظ الفعل (ونظرنا) اى انتظرنا

عبدالله بن الصباح — عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى — قرة بن خالد السدوسى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ قَالَ الْحَسَنُ وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ قَالَ قُرَّةُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٧٨ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هٰذِهِ

والنظر يجى بمعنى الانتظار و﴿ذات ليلة﴾ أى فى ليلة ومر تحقيقه فى باب العلم والعظة فى الليل. قوله ﴿شطر﴾ بالرفع ﴿وكان﴾ تامة أو يبلغه خبره أى كان الشطر يصل الانتظار إليه وفى بعضها بالنصب أى كان الوقت الشطر ﴿ويبلغه﴾ استئناف أو جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل أو الانتظار إلى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا إذا وصلت إليه وكذلك إذا شارفت عليه أو قاربته. قوله ﴿فى خير﴾ وفى بعضها بخير يعنى عمم الحسن الحكم فى كل الخيرات ﴿وهو﴾ أى مقول الحسن وهو ﴿إن القوم لا يزالون﴾ من جملة مرويات أنس. فإن قلت المنتظر للصلاة جاز له الكلام والأكل ونحوهما فما معنى كونه فى الصلاة؟ قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات. قوله ﴿أبو بكر﴾ أى ابن سليمان بن أبى حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة تقدم فى باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريفة. قوله ﴿فوهل﴾ بفتح الهاء وكسرها أى قال ابن عمر فوهل. الجوهرى: وهل فى الشىء

الْأَحَادِيث عَنْ مائَة سَنَة وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْض يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذٰلِكَ الْقَرْنَ

٥٧٩ السمر مع الضيف والأهل

بابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَان قَالَ حَدَّثنَا مُعْتَمر بن سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثنَا أَبِي حَدَّثنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْد الرَّحْمٰنِ بْن أَبِي بَكْر أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

وعن الشيء إذا غلط فيه ووهل إليه بالفتح إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره مثل وهم . الخطابي: أي توهموا وغلطوا في التأويل . النووي : يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذراً أي فزع . قوله ﴿ في مقالة النبي ﷺ ﴾ أي في هذا الحديث و ﴿ يتحدثون من هذه الأحاديث ﴾ حيث تأولوها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشاراً إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل أن المراد بها انقرض العالم بالكلية ونحوه وغرض ابن عمر أن الناس ما فهموا مراد النبي ﷺ من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها أوهام ما أراد رسول الله ﷺ بها إلا انخرام القرن الذي كان هو فيه بأن ينقضي أهاليه بعد مائة سنة ولا يبقى من أهله أحد لا أن ينقرض العالم بالكلية ونحوه من سائر التأويلات . قوله ﴿ يريد ﴾ أي قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ بذلك ﴾ أي بقوله لا يبقى أن المائة تخرم أي تقطع القرن الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من الناس أهل زمان واحد . التيمي : معنى أرأيتكم اعلموني والكاف للخطاب ولا موضع له من الاعراب والميم تدل على الجماعة ﴿ وهذه ﴾ موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير أرأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها ﴿ والقرن ﴾ كل طبقة مقترنين في وقت . ومنه قيل لأهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبي قرن قلت السنون او كثرت وهذا إعلام من رسول الله ﷺ بأن اعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل ﴿ باب السمر مع الأهل والضيف ﴾ قوله ﴿ أبي ﴾ يعني سليمان بن طرخان التيمي و ﴿ أبو عثمان ﴾ اى عبد الرحمن النهدي تقدم في باب الصلاة كفارة و ﴿ عبد الرحمن بن أبي بكر ﴾ الصديق الصحابي ابن الصحابي ولما أبي البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا إليه بمائة الف درهم ليستعطفوه فردها

مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ قَالَ فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي فَلَا أَدْرِي قَالَ وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ

وقال لا أبيع ديني بدنياي ومناقبه كثيرة تقدم فى باب نوم الرجل فى المسجد و﴿ أصحاب الصفة ﴾ قال النووى : هم زهاد الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون إلى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وكانت لهم فى آخره صفة وهى مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون وكانوا يقلون ويكثرون فى وقت كانوا سبعين وفى وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت منهم أو يسافر أو يتزوج و﴿ الناس ﴾ والأناس بمعنى واحد . قوله ﴿ فليذهب ﴾ أى من أصحاب الصفة ﴿ بثالث وإن أربع فخامس أو سادس ﴾ روى بجرها فتقديره وإن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو سادس وبرفعها فالتقدير أيضا كذلك لكن بإعطاء المضاف إليه وهو أربع إعراب المضاف وهو طعام وبإضمار مبتدأ للفظ خامس . فإن قلت كيف يتصور السادس إن كان عنده طعام أربع . قلت معناه فليذهب بخامس أو سادس مع الخامس والعقل يدل عليها إذ السادس يستلزم خامساً فكأنه قال فليذهب بواحد أو إثنين والحاصل أن أو لا يدل على منع الجمع بينهما ويحتمل أن يكون معنى أو سادس وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة . قال المالكى هذا الحديث مما حذف فيه بعد إن والفاء فعلان وحرفا جر باق عملاهما وتقديره وإن قام بأربعة فليذهب بخامس أو سادس . قوله ﴿ انطلق ﴾ فإن قلت لم قال ههنا انطلق وثمة قال بلفظ جاء بثلاثة . قلت لأن المجىء هو المشى المقرب إلى المتكلم والانطلاق المشى المبعد عنه . قوله ﴿ فهو ﴾ أى الشأن و﴿ أنا ﴾ مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو فى الدار أو أهله ﴿ وامى ﴾ وفى بعضها أبى والصحيح هو الأول . قوله ﴿ ولا أدرى ﴾ هو من كلام أبى عثمان ولفظ ﴿ وخادم ﴾ يحتمل العطف على أمى وعلى امرأتى والثانى أقرب لفظاً ﴿ وبين بيت ﴾ ظرف لخادم . قوله ﴿ تعشى ﴾ اى اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذى يؤكل آخر النهار ﴿ ثم لبث ﴾ اى فى داره ﴿ حتى صليت ﴾ بلفظ المجهول وفى بعضها حيث

مَا شَاءَ اللهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ قَالَ أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ قَالَتْ أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوْا قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا لَا هَنِيئًا فَقَالَ وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ

صليت ﴿ثم رجع﴾ أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فلبث عنده حتى تعشى النبى صلى الله عليه وسلم﴾ فان قلت هذا مشعر بأن التعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع إليه وما تقدم أشعر بأنه كان قبله . قلت الأول بيان حال أبى بكر فى عدم احتياجه إلى طعام عند أهله والثانى هو سوق القصة على الترتيب الواقع أو الأول كان تعشى أبى بكر والثانى كان تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض نسخ صحيح مسلم حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون قوله ﴿ضيفك﴾ فان قلت هم كانوا ثلاثة فلم أفرد . قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير أو مصدر يتناول المثنى والجمع . قوله ﴿أو ما عشيتهم﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفى بعضها عشيتيهم بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة و ﴿عرضوا﴾ بفتح العين أى الأهل من الإبن والمرأة والخادم ﴿فأبوا﴾ أى الأضياف وفى بعضها بضم العين أى عرض الطعام على الأضياف لحذف الجار وأوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض . و ﴿قال﴾ أى عبد الرحمن و ﴿فاختبأت﴾ أى فاختفيت خوفا من خصام أبيه له وشتمه إياه . قوله ﴿غنثر﴾ الخطابى . حدثناه خلف الخيام بالعين الغير المعجمة وبالتاء التى هى أخت الطاء المضمومتين ورواه مرة أخرى بالمعجمة والمثلثة فان كانت الرواية الأولى محفوظة فانها مفتوحة العين والتاء والعنتر الذباب وشبهه حين حقره وصغره بالذباب وأما الغنثر بالمعجمة فهو مأخوذ من الغثارة وهو الجهل يقال رجل أغثر وغنثر معدول عنه والنون زيادة . الجوهرى : الغثر أو الغنثر سفلة الناس والواحد اغثر نحو الحمر او الحمر او الأحمر ، النووى : هو بالمعجمة المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا هو الثقيل وقيل الجاهل وقيل الذباب الأزرق وقيل السفيه وقيل اللئيم وحكى القاضى فتح المعجمة والمثناة الفوقانية ورواه الخطابى بالمهملة والفوقانية المفتوحتين ، قوله ﴿فجدع﴾ أى دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء ﴿ولا هنيئاً﴾ إنما خاطب أهله لا اضيافه قاله لما حصل له من الجزع والغيظ وقيل إنه ليس بدعاء بل هو خبر اى لم تتهنوا به فى وقته . قوله

أَبَدًا وَايْمُ اللّٰهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هٰذَا قَالَتْ لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذٰلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ عَقْدٌ فَمَضَى

﴿ وايم الله ﴾ همزته همزة وصل وقيل لايجوز فيها القطع عند الأكثر وهو مبتدأ خبره محذوف أي ايم الله قسمي وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم . قوله ﴿ صارت ﴾ أي الأطعمة أو البقية ﴿ وأكثر ﴾ بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة ﴿ ولامرأته ﴾ أي أم عبد الرحمن و ﴿ فراس ﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة وقال كذلك لأنها بنت عبد دهمان أي بضم المهملة وسكون الهاء أحد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بأم رومان بضم الراء وسكون الواو وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الأثير . قال النووي : معناه يامن هي من بني فراس ﴿ وقرة العين ﴾ يعبر بها عن المسرة ورؤية مايحبه الإنسان ، قيل إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مشتقاً من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أي عينه باردة لسرورها وعدم تقلقلها . قال الأصمعي : أقر الله عينه أي أبرد دمعه لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة . قال الداودي : أرادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فأقسمت به ولفظة ﴿ لا ﴾ زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل أنها نافية وثمة محذوف أي لاشيء غير ماأقول وهو وقرة عيني لهي أكثر منها أولا أعلم . قوله ﴿ يمينه ﴾ وهي التي قال والله لا أطعمه أبداً . فان قلت ما الفائدة في تكرار ثم أكل وليس ثمة أكلان بل أكل واحد . قلت لما كان الأول مبهماً أراد رفع الإبهام بأنه أكل لقمة واحدة فهو بيان . فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين . قلت لانه إتيان بالأفضل قال صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » او كان مراده لاأطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب وهذا مبني على أنه هل يقبل التقييد إذا كانت الألفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص السبب . قوله ﴿ فأصبحت ﴾

الأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ .

أى الأطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وعقد ﴾ أى عهد مهادنة وفى بعضها كانت والتأنيث باعتبار المهادنة والفاء فى ﴿ ففرقنا ﴾ فاء فصيحة أى فجاؤا إلى المدينة ففرقنا منهم أى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثنى عشر فرقة وفى بعضها فعرفنا بالمهملة وشدة الراء أى جعلناهم عرفاء وفى بعضها فقربنا من القرى بمعنى الضيافة و ﴿ الله أعلم ﴾ جملة معترضة أى أناس الله يعلم عددهم ومميز كم محذوف أى كم رجل . قوله ﴿ أو كما قال ﴾ أى عبد الرحمن وهو شك من أبى عثمان وفى الحديث جواز السمر مع الأهل والضيف بعد العشاء وهو المراد من الترجمة ليناسب بحث مواقيت الصلاة . التيمى : وفيه أن للسلطان إذا رأى مسغبة أن يفرقهم على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم . وقال كثير من العلماء إن فى المال حقوقا سوى الزكاة وإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحداً وعلى الأربعة واحداً وعلى الخمسة واحداً ولم يجعل على الأربعة والخمسة بإزاء ما يجب للاثنين مع الثالث لأن صاحب العيال أولى أن يرفق به وفيه الأكل عند الرئيس وإن كان عنده ضيف إذا كان فى داره من يقوم بخدمتهم وفيه أن الولد والأهل يلزمهم من خدمة الضيف مايلزم صاحب المنزل وفيه أن الأضياف ينبغى لهم أن يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الأكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه إهداء ماترجى بركته لأهل الفضل وفيه أن آيات النبى صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره . النووى : وفيه فضيلة الإيثار والمواساة وأنه إذا حضر أضياف كثيرة ينبغى للجماعة أن يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وأنه ينبغى لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخذاً بأفضل الأمور وسابقاً إلى السخاء والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى بنصف طعامه أو نحوه وواسى أبو بكر بثلث طعامه او اكثر وواسى الباقون بدون ذلك وفيه ما كان عليه أبو بكر من المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والانقطاع إليه وإيثاره ليله ونهاره على الأهل والأضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضى الله عنه وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة وتعريف العرفاء للعساكر ونحوها . وفيه جواز الاختفاء عن الوالد إذا خاف منه على تقصير وقع منه وجواز الدعاء بالجدع والسب على الأولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى وحمل المضيف المشقة على نفسه فى إكرام الضيفان والاجتهاد فى دفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة اليمين إذا رأى غيرها خيراً منها وان الراوى إذا شك يجب أن ينبه عليه كما قال لا أدرى هل قال وامرأتى ومثل لفظة أو كما قال ونحوها .

﴿ تم الجزء الرابع ، ويليه الخامس وأوله كتاب الأذان ﴾

صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

الجزء الخامس

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الأَذَانِ

بدء الاذان **بَابُ** بَدْءِ الأَذَانِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ) وَقَوْلُهُ (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ

٥٨٠ الْجُمُعَةِ) **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

كتاب الأذان

﴿باب بدء الأذان﴾ أى ابتدائه وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التى عينها الشارع مثناة والمراد من النداء الى الصلاة هو الأذان لها : فان قلت ما الفرق بين ما فى الآيتين من النداء اليها والنداء لها . قلت صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد فى الأول معنى الانتهاء وفى الثانى معنى الاختصاص . قوله ﴿عمران بن ميسرة﴾ ضد الميمنة و﴿عبد الوارث﴾ أى التنورى تقدما فى باب رفع العلم و ﴿خالد الحذاء﴾ فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمى فى باب حلاوة الايمان والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿الناقوس﴾ هو الذى يضربه النصارى لأوقات الصلاة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما

فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ٥٨١

للوقت واجتماعهم فذكر طائفة منهم إيقاد النار لظهورها أو ضرب الناقوس لصوته وذكر آخرون أن النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا أحد الأمرين شعارا لالتبس أوقاتنا بأوقاتهم أو لشابهناهم ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى رؤياه فى الأذان ووافقه عمر رضى الله عنه ونزل الوحى على وفقها أو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له على مذهب الجهور. قوله ﴿أمر﴾ بضم الهمزة أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الأكثر أنه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا مقصود الراوى بيان شرعيته وهى لاتكون الا إذا كان الامر صادرا من الشارع. قوله ﴿يشفع﴾ بفتح الياء والفاء أى يأتى بألفاظه مثناة ﴿ويوتر الاقامة﴾ أى يأتى بها فرادى والاقامة هى الاعلام بالشروع فى الصلاة بالالفاظ التى عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع والتمييز بهذا اللفظ خير من التمييز بلفظ فرادى ليشمل الامتياز على جميع المذاهب لان الحنفى لا يقول بافراد ألفاظها بل بتثنيتها. فان قلت ظاهر الأمر للوجوب لكن الاذان سنة. قلت ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه يعنى أمر وههنا لم يذكر الصيغة. سلمنا أنه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لأصل الاذان ولا شك أن الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما أن الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل. ولئن سلمنا أنه لنفس الاذان يقال أنه فرض كفاية لان أهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم والاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء فى حكمة الأذان أربعة أشياء. أحدها اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة. وأقول وفى اختيار القول دون شىء آخر حكمة عظيمة وهى أن القول كيفية تعرض للنفس الضرورى فالاعلام به أسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى آلة وأداة وأنه ميسر لكل أحد غنيا وفقيرا فى كل زمان ومكان سهلا وجبلا برا وبحرا «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» والحمد لله على ذلك. ثم الحكمة فى إفراد الاقامة وتثنية الأذان أن الأذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ فى إعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وإنما كرر لفظ الاقامة لانها هى المقصود فيها فان قلت لفظ الله أكبر أيضا مكرر. قلت صورته مكررة لكنها بالنسبة الى الاذان إفراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول فى أوله الله أكبر الله أكبر بنفس

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ

ثم يقوله آخراً بنفس آخر . قال القاضي عياض : الأذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات وإثبات الذات وما يستحقه من الكمال أى الصفات الوجودية ومن التنزيه أى الصفات العدمية ولفظ الله أكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرنا ثم صرح باثبات الوحدانية ونفى الشركة وهو عمدة الايمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم التى هى قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلاة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لامن جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الاسلام قال ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه وهذا من النفائس الجليلة فتفكر فيها . وقال أبو حنيفة : تثنى الاقامة كلها والحديث حجة عليه . وقال الخطابى : الذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى أقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء أنه يكرر لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه أنه لا يكرره وقال فرق بين الأذان والاقامة فى التثنية والافراد ليعلم أن الأذان اعلام بورود الوقت والاقامة أمارة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر فى ذلك وصار سببا لان تفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة إذا سمعوا الاقامة فظنوا أنها الأذان . قوله ﴿محمود بن غيلان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية ورجال الاسناد تقدموا فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب . قوله ﴿يتحينون﴾ أى يقدرون حينها ليأتوا اليها و ﴿ليس ينادى﴾ قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر أشار اليه سيبويه ويحتمل

نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

٥٨٢ الاذان مثنى مثنى

بَابٌ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ

أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر ﴿والبوق﴾ بضم الموحدة الذى ينفخ فيه و﴿القرن﴾ بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من أن النار لليهود ولجواز كون الأمرين لهم . قوله ﴿أولا تبعثون﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر أى أتقولون لموافقتهم ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضى الله عنه فى إصابته الصواب وفيه التشاور فى الأمور المهمة وأنه ينبغى للمتشاورين أن يقول كل واحد منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما فيه المصلحة . قال القاضى ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الأذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها وقال فى لفظ ﴿قم﴾ حجة لشرع الأذان قائما وأنه لا يجوز قاعدا . قال النووى : الاستدلال به ضعيف لأن المراد بهذا النداء الاعلام لا الأذان المعروف ولأن المراد قم فاذهب الى موضع بارز وناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان . قال وأما السبب فى تخصيص بلال به فقد جاء فى سنن الترمذى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك أى أرفع صوتا أو أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه ﴿باب الأذان مثنى﴾ بدون التنوين وفى بعضها لفظ مثنى مكرر . فان قلت ما الفائدة فى التكرار والحال أن تكراره مستفاد من صيغة المثنى لأنها معدولة من اثنين اثنين . قلت الأول لافادة التثنية لكل ألفاظ الأذان والثانى لكل أفراد الأذان أى الاول لبيان تثنية الأجزاء والثانى لبيان تثنية الجزئيات أو هو لمجرد التوكيد لا لغير أو هو بمعنى الاثنين غير مكرر . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة و﴿حماد﴾ بتشديد الميم تقدما فى كتاب الايمان و﴿وسماك﴾ بكسر المهملة وخفة الميم

٥٨٣ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْاقَامَةَ إِلَّا الْاقَامَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْاقَامَةَ

٥٨٤ الاقامة **بَابُ** الْاقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْاقَامَةَ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْاقَامَةَ

وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة وشدة التحتانية ﴿ وأيوب ﴾ أى السختيانى . قوله ﴿ الا الاقامة ﴾ أى الا لفظ الاقامة وهى قد قامت الصلاة فانه لايوترها بل يشفعها والحديث حجة على مالك كما أنه حجة على أبى حنيفة . قوله ﴿ محمد ﴾ أى ابن سلام مر فى كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت ما العامل فى لما . قلت ذكروا ولفظة قال ثانيا مقحم تأكيداً لقال أولا و ﴿ يعلمون ﴾ بضم الياء وسكون العين أى يجعلون له علامة يعرف بها و ﴿ يوروا ﴾ أى يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار أى أشعلتها . فان قلت هذا الحديث يدل على مذهب مالك حيث لم يذكر استثناء لفظ قد قامت الصلاة . قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين والله أعلم ﴿ باب الاقامة واحدة ﴾ قوله ﴿ على ﴾ أى ابن المدينى و ﴿ إسمعيل ﴾ أى ابن علية و ﴿ فذكرت ﴾ أى الحديث لأيوب السختيانى ﴿ فقال إلا الاقامة ﴾ أى زاد فى آخر الحديث هذا الاستثناء . قال المالكية عمل

٥٨٥ فصل التأذين
باب فَضْلِ التَّأْذِينِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ

أهل المدينة خلفا عن سلف على إفراد الاقامة ولو صحت زيادة أيوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز أن يكون ذلك فى وقت ما ثم ترك العمل به أهل المدينة على الآخر الذى استقر الأمر عليه . والجواب أن زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف وأما عمل أهل المدينة فليس بحجة مع أنه معارض بعمل أهل مكة وهى بجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ﴿باب فضل التأذين﴾ قوله ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى و بالنون والاسناد بعينه تقدم مرارا . قوله ﴿له ضراط﴾ جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد فى القرآن . قال تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » و ﴿قضى﴾ بلفظ المعروف أى المنادى وفى بعضها بالمجهول والقضاء جاء لمعان وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتى أى فرغت منها أو بمعنى الانتهاء ﴿وثوب﴾ أى أقيم . الخطابى : العامة لا يعرفون التثويب الاقول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد منه هنا الاقامة بعد الأذان وأصل هذه الكلمة أن يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم بذلك أصحابه فسمى رفع الصوت بالأذان تثويبا وقيل انه مأخوذ من ثاب بمعنى عاد الى الشيء بعد ذهابه عنه فقيل للاقامة تثويب لأنه رجوع إلى الدعاء الى الصلاة بعد مادعاهم اليها بالأذان وقيل المؤذن إذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد اليه مرة أخرى فقالها قد ثوب أى ردد القول به مرة أخرى وكذلك إذا قال قد قامت الصلاة مرتين . قال ابن الانبارى الصلاة خير من النوم سمى تثويبا لأنه دعاء ثان الى الصلاة وذلك أنه لما قال حى على الصلاة دعاهم اليها ثم لما قال الصلاة خير دعا اليها مرة أخرى . قوله ﴿يخطر﴾ بضم الطاء وكسرها قال النووى :

حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى

رفع الصوت بالنداء **بابُ** رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا

٥٨٦ وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ

معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه و بالضم يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه و يشغله عما هو فيه . قوله ﴿نفسه﴾ فان قلت كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد . قلت اما أن يراد بالنفس الروح أو القلب فهو كقوله تعالى «أن الله يحول بين المرء وقلبه» واما أن يكون تمثيلا لغاية القرب منه . فان قلت لم يهرب الشيطان عند الأذان ولا يهرب عند الصلاة وفيها قراءة القرآن . قلت لما يرى من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد وإقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن يأسه أن يردهم عما أعلنوا به وقيل لئلا يضطر الى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة . قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث . قوله ﴿لما﴾ أى لشيء لم يكن يذكره فى غير الصلاة و ﴿يظل﴾ بفتح الظاء وهو بمعنى يصير أو يكون ليتناول صلاة الليل أيضا والمقصود أن الشيطان يسهيه فى صلاته . الطيبي : شبه شغل الشيطان نفسه و إغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع و يمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له . قال و كرر لفظ حتى خمس مرات الأولى والرابعة والخامسة بمعنى كى والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل ﴿باب رفع الصوت بالنداء﴾ قوله ﴿عمر بن عبدالعزيز﴾ مر فى أول كتاب الايمان ﴿وأذن﴾ بلفظ الأمر من التفعيل وهو خطاب لمؤذنه و ﴿سمحا﴾ أى سهلا بلا نغمات وتطريب و ﴿فاعتزلنا﴾ أى فاترك منصب الأذان و ﴿أبو صعصعة﴾ بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة و ﴿المازنى﴾ بالزاى والنون و ﴿الخدرى﴾ بسكون الدال تقدموا فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿للصلاة﴾ أى

فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٨٧ حقن الدماء بالاذان
باب ما يحقن بالأذان من الدماء **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا

لأجل الصلاة وفى بعضها بالصلاة و(المدى) الغاية التوربشتى : إنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على أن آخر من ينتهى اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون . وفيه حث على استفراغ الجهد فى رفع الصوت بالأذان . القاضى البيضاوى : غاية الصوت يكون أخفى لامحالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلأن يشهد له من هو أدنى منه وسمع مبادىء صوته أولى . قوله (ولا شىء) قيل إنه مخصوص بمن تصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة وقيل عام حتى فى الجمادات أيضا والله سبحانه وتعالى يخلق لها إدراكا للأذان وعقلا فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله تعالى يفضح قوما على الاشهاد بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم . قوله (سمعته) أى هذا الكلام الأخير وهو أنه لا يسمع الى آخره وفيه أنه يستحب للمنفرد الأذان وأن يؤذن على مكان مرتفع ليكون أبعد لذهاب الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امرأة من بنى النجار بيتها أطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وأن اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهداء عليه يوم القيامة (باب ما يحقن بالأذان من الدماء) قوله (قتيبة) و(حميد) كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه تقدم فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله (غزا بنا) أى غزا مصاحبا للصحابة و(لم يكن يغزو) فيه

كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا

خمس نسخ بلفظ المضارع من الغزو غير مجزوم ومجزوما بأنه بدل من لفظ يكن ومن الاغارة مرفوعا ومجزوما ومن الاعراء مرفوعا . قوله ﴿ ينظر ﴾ أي ينتظر و﴿ خيبر ﴾ غير منصرف و ﴿ أبو طلحة ﴾ هو الصحابي المشهور وهو زوج أم أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت أبي طلحة فى الجيش خير من فيه وروى من مائة رجل تقدم مع شيء من مباحث الحديث فى باب ما يذكر فى الفخذ فى الصلاة . قوله ﴿ بمكاتلهم ﴾ هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة أى الزنبيل و ﴿ المساحي ﴾ جمع المسحاة وهي المجرفة الا أنها من الحديد و﴿ الجيش ﴾ أى جاء محمد والجيش وروى بالنصب أيضا على أنه مفعول معه وفى بعضها والخميس وسمى خميسا لأنه خمسة أقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة . قوله ﴿ خربت ﴾ قالوا تفاءل بخرابها لما رأى فى أيديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعلمه الله سبحانه وتعالى بذلك والساحة الفناء وأصلها الفضاء بين المنازل . الخطابي : فيه بيان أن الأذان شعار لدين الاسلام وأنه أمر واجب لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه . التيمي : وإنما يحقن الدم بالأذان لأن فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم . قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان ليعلم أكانوا مجيبين للدعوة أم لا لأن الله تعالى قد وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع فى اسلامهم ولا يلزم اليوم الائمة أن يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا أذانا لأنه قد علم غائلتهم للمسلمين فينبغى أن ينتهز الفرصة فيهم . أقول وفيه جواز الارداف على الدابة إذا كانت مطيقة واستحباب التكبير عند اللقاء وجواز الاستشهاد بالقرآن فى الأمور

إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ

٥٨٨ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ

ما يقول اذا سمع المنادى

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ

٥٨٩ الْمُؤَذِّنُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ

المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال فى المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه أن الاغارة على العدو يستحب كونها أول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش وفيه أن النطق بالشهادتين يكون اسلاما ﴿باب ما يقول إذا سمع المنادى﴾ قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿الليثى﴾ بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة مر فى باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله ﴿النداء﴾ أى الاذان . فان قلت ما المستفاد منه أيقول مثله إذا فرغ المؤذن عن تمامه أم يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها . قلت هو القسم الثانى بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال . فان قلت مقتضاه أن يقول فى الحيعلتين أيضا مثل ذلك . قلت هو عام مخصوص بما روى عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه أنه يقول مثله الى آخر الشهادتين وأنه يحولق فى الحيعلة على حسب الروايتين . قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى و ﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير تقدموا فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين و ﴿محمد بن ابراهيم بن الحارث﴾ بالمثلثة التيمى المدنى فى باب الصلوات الخمس كفارة و ﴿عيسى بن طلحة﴾ فى باب الفتيا وهو واقف قوله ﴿فقال﴾ فان قلت السماع لا يقع على الذوات إلا إذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى «سمعنا مناديا ينادى» قلت ههنا القول مقدر أى سمع معاوية قال يوما ولفظ فقال مفسر لقال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية . قوله ﴿مثله﴾ أى مثل ما يقول المؤذن وفى بعضها بمثله . فان قلت كلمة الى

٥٩٠ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ . قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَقَالَ هٰكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

للغاية وحكم مابعدها خلاف ماقبلها فلا يلزم أن يقول فى أشهد أن محمدا رسول الله مثله. قلت لا نسلم أنها بمعنى الانتهاء فقد تكون بمعنى المعية كقوله تعالى «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم» سلمنا لكن حكمها متفاوت فقد لا تدخل الغاية تحت المغيا . قال صاحب الحاوى : الاقرار بقوله من واحد إلى عشرة إقرار بتسعة وقد تدخل . قال الرافعى فى المحرر :هو إقرار بعشرة وعليه الجمهور .سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه مخالف لحكم ما قبله لا لنفس المرفق ففى مسئلتنا يجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغسانى : قال ابن السكن كل ما روى عن إسحق غير منسوب فهو ابن راهويه و ﴿وهب بن جرير﴾ بفتح الجيم و بالراء المكررة مر فى آخر باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . قوله ﴿نحوه﴾ أى نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم و ﴿بعض إخواننا﴾ هو من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الأوزاعى ﴿ولما قال﴾ أى المؤذن الحيعلة ﴿قال﴾ أى معاوية الحوقلة وهو لا حول ولا قوة إلا بالله وفيه خمسة أوجه فتحهما وفتح الأول ونصب الثانى ورفعه ورفعهما ورفع الأول وفتح الثانى . الجوهرى : حى على الصلاة معناه هلم وأقبل وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل . فان قلت لم ترك حكم حى على الفلاح . قلت اكتفى بذكر إحدى الحيعلتين عن الأخرى لظهوره والفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء قالوا ليس فى كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح أى أقبلوا على سبب الفوز فى الآخرة والنجاة من النار والبقاء فى الجنة والحول الحركة أى لا حركة إلا بمشيئة الله تعالى وقيل لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وقد يقال فى التعبير عنه الحولقة والحوقلة . النووى : يستحب إجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب

٥٩١ الدعاء عند النداء.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي

وحائض إلا لمن له مانع ككونه فى الصلاة أو فى الخلاء أو الجماع ونحوه وهل الاجابة فى غير أوقات وجود المانع واجبة أو مندوبة فيه خلاف وكذا فى أنه هل يجيب لكل مؤذن أم لا ولم فقط قالوا ويتابعه فى الاقامة أيضا إلا أنه يقول فى لفظ قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها . التيمى : قال بعضهم الحيعلة دعاء الى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لأن دعاء الناس الى الصلاة سرا لا فائدة له بل يجعل مكانه الحوقلة لأنها كنز من كنوز الجنة ﴿باب الدعاء عند النداء﴾ قوله ﴿على بن عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وباعجام الشين الألهانى بفتح الهمزة وسكون اللام و بالنون بعد الألف الحمصى مات سنة تسع عشرة ومائتين و ﴿شعيب بن أبى حمزة﴾ بالحاء المهملة وبالزاى مر فى قصة هرقل و ﴿محمد بن المنكدر﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار فى باب رش النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه . قوله ﴿يسمع﴾ فان قلت هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ عن الأذان فالسياق يقتضى أن يقال بلفظ الماضى . قلت هو بمعنى يفرغ من السماع أو المراد من النداء إتمامه إذ المطلق محمول على الكامل و يسمع حال لا استقبال . قوله ﴿الدعوة﴾ أى ألفاظ الأذان التى يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى ووصفت بالتمام إما لما تقدم فى باب بدء الأذان أنه كلمة جامعة للعقائد الايمانية من العقليات والنقليات علمية وعملية أو لأن هذه الأشياء وما والاها هى التى تستحق هيئة الكمال والتمام وما سواها من أمور الدنيا تعرض للنقص والفساد أو لأنها محمية عن التغيير والتبديل باقية الى يوم النشور ﴿والصلاة القائمة﴾ أى الدائمة التى لا تغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة أبدا . قوله ﴿الوسيلة﴾ لغة هو ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها ههنا ما فسرها النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد

وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بابُ الاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ

الاستهام في الأذان

الله وأرجو أن أكون أنا هو ذكره مسلم في صحيحه ﴿والفضيلة﴾ أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ﴿ومقاما محمودا﴾ أي مقاما يحمده الأولون والآخرون وهو مقام ليس أحد إلا تحت لوائه صلى الله عليه وسلم وهو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلائق في إزاحة هول الموقف وكشف كربة العرصات . فان قلت ما وجه نصبه لامتناع أن يكون مفعولا معه لأنه مكان غير مبهم فلا يجوز أن يقدر في فيه . قلت يجوز أن يلاحظ في البعث معنى الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا له أو هو مشابه للمبهم فله حكمه ثم أن النحاة جوزوا مثل رميت مرمى زيد وقتلت مقتل عمرو وهذا مثله . الزمخشري في الكشاف :هو منصوب على الظرف أي عسى أن يبعثك يوم القيامة فيقيمك مقاما محمودا أو ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز أن يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود . قوله ﴿الذي وعدته﴾ اما صفة للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل أو نصب على المدح أو رفع بتقدير أعني أو هو وانما نكر مقام لأنه أفخم وأجزل كأنه قيل مقاما وأي مقام مقاما يغبطه الأولون والآخرون والمراد بالوعد ما قال الله « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » قوله ﴿حلت له﴾ أي استحقت لأن من كان الشيء حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه إثبات الشفاعة للأمة صالحا وطالحا لزيادة الثواب أو إسقاط العقاب لأن لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصوها بالمطيع لزيادة درجاته قال التيمي: فيه الحض على الدعاء في أوقات الصلوات حيث تفتح أبواب السماء للرحمة وقد جاء : ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فدلهم صلى الله عليه وسلم على أوقات الإجابة ويعني بالدعوة الدعاء المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة وبذلك يستحق الدخول في الاسلام واللام هنا بمعنى على يعني حلت عليه ﴿والرب﴾ بمعنى المستحق أي مستحق أن يوصف بها ﴿باب الاستهام في الأذان﴾ الاستهام الاقتراع وإنما قيل له الاستهام لأنها سهام تكتب عليها الأسماء فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به . قوله ﴿في الأذان﴾ أي منصب التأذين . قال أهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر وأصيب المؤذن فتشاح الناس في الأذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص أحد

فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ ٥٩٢
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا
عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

العشرة المبشرين من ذكره فخرج سهم رجل فأذن والقرعة أصل من أصول الشريعة فى حال من استوت دعواهم فى الشىء لترجيح أحدهم . قوله (سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية وكان جميلا مولى لأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة . قوله (لم يجدوا) وفى بعضها لا يجدوا . فان قلت ما الموجب لحذف النون . قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم . قال ابن مالك حذف نون الرفع فى موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت فى الكلام الفصيح نثره ونظمه . قوله (التهجير) أى التبكير بصلاة الظهر . فان قلت تقدم الأمر بالابراد فما التلفيق بينهما . قلت سبق وجه التلفيق من أن الابراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى أن يقرب العصر ومن غير ذلك . قوله (ما فى العتمة) أى من ثواب أداء صلاتيهما بالجماعة و (الحبو) بفتح المهملة وسكون الموحدة أن يمشى على يديه وركبتيه أو أسته . قال صاحب المجمل : حبا الصبى إذا مشى على أربع . النووى : معناه أنه لو علموا فضيلة الأذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا فى تحصيله والتهجير هو التبكير الى الصلاة أى صلاة كانت وخصه الخليل بالجمعة وفيه إثبات القرعة فى الحقوق التى يزدحم عليها وفيه حث عظيم على حضور صلاتى العتمة والصبح والفضل الكثير فى ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول النوم وآخره وفيه تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهى عنه وجوابه من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهى ليس للتحريم والثانى أن استعمال العتمة هنا

الكلام في الأذان **باب** الكلام في الأذان وتكلم سليمان بن صرد في أذانه وقال الحسن

٥٩٣ لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حي على

لمصلحة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال ماقي العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما. الطيبي: المعنى لو علموا ما في النداء والصف الأول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق اليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما تستدعيه لو من الماضي ليفيد استمرار العلم وأنه مما ينبغي أن يكون على بال منه وأتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر الأذان دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة وأطلق مفعول يعلم يعني ما ولم يبين أن الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف وكذا تصور حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة حدها لأنه لا يقع الا في أمر يتنافس فيه المتنافسون ولما فرغ من الترغيب في الاستباق الى الصف الأول عقبه بالترغيب في إدراك أول الوقت ولذلك وجب أن يفسر التهجير بالتبكير الى الصلاة مطلقا. التيمي: فضل الصف الأول لاستماع القرآن إذا جهر الامام والتأمين عند فراغه من الفاتحة والتهجير السبق الى المسجد في الهاجرة فمن ترك قايلته وقصد الى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة أقول ويحتمل أن يكون فضل الصف الاول أيضا لانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك أجر أو يضبط صفة الصلاة وينقلها و يعلمها الناس وفيه أن الصف الثاني أيضا أفضل من الثالث وهلم جرا ﴿باب الكلام في الاذان﴾ قوله ﴿سليمان بن صرد﴾ بضم المهملة و بفتح الراء وباهمال الدال مر في كتاب الغسل و ﴿أيوب﴾ أي السختياني و ﴿عبد الحميد﴾ أي ابن دينار صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية و ﴿عاصم﴾ أي ابن سليمان أبو عبد الرحمن كان قاضيا بالمدائن مات سنة إحدى وأربعين ومائة يعني حماد بن زيد روى عن هؤلاء الثلاثة وهم عن عبد الله بن الحارث ملثلثة ختن ابن

الصَّلَاةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هٰذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ

٥٩٤ أذان الاعمى **بَابٌ** أَذَانُ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ

سيرين والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿رزغ﴾ بفتح الراء وسكون الزاى وفتحها وبالمعجمة الوحل الشديد . الجوهرى : الرزغة بالتحريك الوحل وأرزغ المطر الارض إذا بلها وبالغ ويقال احتفر القوم حتى أرزغوا أى بلغوا الطين الرطب وقال الردغة أيضا بتحريك الدال المهملة الماء والطين وكذلك بالتسكين والجمع ردغ . فان قلت اليوم أهو بالاضافة الى الرزغ أو بالتنوين على أنه موصوف . قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بأن يكون معناه يوم ذى رزغ أو يقال الرزغ صفة مشبهة كحسن أو صعب . قوله ﴿فأمره﴾ فان قلت ما العامل فى لما ان كانت ظرفية وما الجزاء ان كانت شرطية قلت أمر مقدرا يفسره فأمره و﴿الصلاة﴾ منصوب أى صلوا الصلاة أو أدوها ﴿فى الرحال﴾ وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث أى صلوها فى منازلكم قوله ﴿فنظر﴾ أى نظر إنكار على تغيير وضع الأذان وتبديل الحيعلة بذلك و﴿من هو خير منه﴾ أى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أى أمر به وهو خير من ابن عباس وفى صحيح مسلم هو خير منى قوله ﴿انها﴾ أى الجمعة ﴿عزمة﴾ باسكان الزاى أى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حى على الصلاة لتكلفتم المجىء اليها ولحقتكم المشقة . التيمى : رخص الكلام فى الأذان جماعة . منهم الامام أحمد بن حنبل يدل عليه لفظ الصلاة فى الرحال . قال وفيه إباحة التخلف عن الجمعة بعد أن قال انها عزمة النووى : فيه دليل على تخفيف أمر الجماعة فى المطر ونحوه من الأعذار وانها وكذا الأذان مشروعان فى السفر وفيه أنه يقال هذه الكلمة فى نفس الأذان وفى حديث ابن عمر أنه قالها فى آخر ندائه والأمران جائزان نص عليهما الشافعى فى كتاب الأم لكن بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه والله أعلم ﴿باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره﴾ أى بدخول الوقت و﴿ابن أم مكتوم﴾ مفعول

أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ

٥٩٥ الاذان بعد الفجر **بَابُ** الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

٥٩٦ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

من الكثير وسمى به لكتمان نور عينيه وهو عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامرى وأمه عاتكة بنت عبد الله المخزومى وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها أسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم القادسية فاستشهد بها . وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كأمه رضى الله عنهما قوله ﴿أصبحت﴾ أى دخلت فى الصباح وهى تامة لا تحتاج الى خبر وفيه جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده وفيه أن أذان الأعمى غير مكروه إذا كان معه بصير. قال أصحابنا ويكره أن يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجل الى أمه إذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتأكيد وتكنيه المرأة وجواز الأذان قبل الوقت فى الصبح والأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الأكل بعد النية إذ معلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على أنها سابقة وفيه استحباب السحور وتأخيره ﴿باب الأذان بعد الفجر﴾ قوله ﴿اعتكف المؤذن﴾ كذا فى رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه سائر الرواة فرووه سكت المؤذن مكان اعتكف المؤذن والعكوف لغة الاقامة ومعناه ههنا جلس ينتظر الصبح لكى يؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن فى أوله ورواية إذا سكت تدل على أن صلاته كان متصلا بأذانه . قوله ﴿بدا الصبح﴾ أى ظهر وفى بعضها

خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ٥٩٧
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
باب الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ٥٩٨ الاذان قبل الفجر
قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ
مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ

ندا بالنون وهو الأصح وفيه أن سنة الصبح ركعتان وأنهما خفيفتان قوله ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام والاسناد تقدم في باب كتابة العلم والنداء يعني الاذان . قوله ﴿ينادي﴾ وفي بعضها يؤذن والباء في ﴿بليل﴾ للظرفية أي في ليل . قال التيمي: الحديث لا يدل على الترجمة أصلا لان أذان ابن أم مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل الى أذانه اللهم الا أن يقال الغرض أن أذانه كان علامة لان الاكل صار حراما ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا أحوط لدينهم من ذلك ﴿باب الاذان قبل الفجر﴾ قوله ﴿أحمد بن يونس﴾ المعروف بشيخ الاسلام مر في باب من قال ان الايمان هو العمل وفي لفظ يونس ستة أوجه بالواو وبالهمز والحركات الثلاث للنون و ﴿زهير﴾ بلفظ مصغر الزهر في باب لا يستنجي بروث و ﴿سليمان التيمي﴾ في باب من خص بالعلم قوما و ﴿النهدي﴾ بفتح النون في باب الصلاة كفارة ﴿وابن مسعود﴾ في أول كتاب الايمان . قوله ﴿أو أحدا﴾ شك من الراوي . فان قلت هل فرق بين أحدكم أو أحد منكم قلت كلاهما عام لكن الاول من جهة أنه اسم جنس مضاف والثاني أنه نكرة في سياق النفي. قوله ﴿سحوره﴾ هو بفتح السين ما يتسحر به و بضمها التسحر كالوضوء ﴿وليرجع﴾ إما من الرجوع أو من الرجع ﴿وقائمكم﴾ مرفوع أو منصوب ﴿وينبه﴾ من التنبيه ومن الانباه وفي بعضها ينتبه من الانتباه ومعناه إنما يؤذن بالليل ليعلمكم أن الصبح قريب

يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ٥٩٩ حدثنا إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنَا عَنْ

فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ماأراده من تهجد قليل أو سحور أو اغتسال ونحوه قوله ﴿أن تقول﴾ أنت وفى بعضها يقول بالياء أى الشخص أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أن يقول هكذا وأشار باصبعيه واعلم أن الصبح على نوعين كاذب وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطير فى اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام أن الفجر المعتبر فى الشرع ليس هو الاول بل الثانى وأما حل لفظه فالفجر اسم ليس وأن يقول خبره ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وفى بعضها بأصبعه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباء هذه تسعة والعاشر اصبوع ﴿وفوق﴾ روى مبنيا على الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الأسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذا سائر الظروف التى تقطع عن الاضافة وقرىء بهما فى قوله تعالى لله الأمر من قبل ومن بعد» و ﴿طأطأ﴾ على وزن دحرج أى خفض اصبعه الى أسفل ﴿هكذا﴾ الاشارة الى كيفية الصبح الكاذب و ﴿حتى﴾ هو غاية لقوله ومابعده اشارة الى كيفية الصبح الصادق ﴿وقال زهير﴾ أى مفسرا لمعنى لفظ هكذا أى أشار بالسبابتين وهى من الأصابع التى تلى الابهام وسميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند الشتم و ﴿الشمال﴾ بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب هذا غاية وسعنا فى تحليل التركيب . قال فى صحيح مسلم : قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب بيده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه وفى الرواية الأخرى ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع بين أصابعه ثم نكسها الى الأرض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفى الحديث التنبيه للقائم وللنائم لما يتعلق بمصلحتهما وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تأكيدا للتعليم . قوله ﴿اسحق﴾ قال الغسانى فى كتاب التقييد لذا قال البخارى حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا أبو أسامة يعنى به أبا اسحق بن ابراهيم الحنظلى واما اسحق بن نصر السعدى واما اسحق بن منصور الكوسج لايخلو عن أحد هؤلاء الثلاثة ؛ أقول

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

ولا يلزم بهذا القدر من الالتباس قدح فى الاسناد لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى ﴿وأبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة تقدم فى باب فضل من علم و﴿عبيد الله﴾ أى العمرى فى باب الصلاة فى مواضع الابل و﴿القاسم بن محمد﴾ بن أبى بكر الصديق فى باب من بدأ بالحلاب عند الغسل ﴿وعن نافع﴾ عطف على عن القاسم أى قال عبيد الله عن نافع أيضا وكلمة ﴿ح﴾ إشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر متن الحديث أو الى الحائل أو الى الحديث أو الى صح ومر بحثه مرارا . قوله ﴿يوسف بن عيسى﴾ فى يوسف أيضا ستة أوجه كيونس و﴿الفضل﴾ باعجام الضاد ابن موسى تقدما فى باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده و﴿عبيد الله﴾ أى المذكور آنفا . قوله ﴿حتى يؤذن﴾ فى بعضها حتى ينادى قال الحنفية لا يسن الأذان قبل وقت الصبح قال الطحاوى إن ذلك النداء من بلال كان لتنبيه النائم ويرجع القائم لا للصلاة وقال غيره إنه كان نداء لا أذانا كما جاء فى بعض الروايات أنه كان ينادى . أقول للشافعية أن يقولوا المقصود بيان أن وقوع الأذان قبل الصبح وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له وأما انه للصلاة أو لغرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية كان ينادى فمعارض برواية كان يؤذن والترجيح معنا لأن كل أذان نداء بدون العكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك . فان قلت الأذان لغة اعلام فالحمل على معناه اللغوى جمع بينهما أيضا . قلت تقرر فى القواعد الأصولية أن اللفظ اذا كان له مفهومان شرعى ولغوى يقدم الشرعى عليه . فان قلت الأذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التى عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس إعلاما بوقتها . قلت الاعلام بالوقت أعم من أن يكون

٦٠٠ انتظار الاقامة **باب** كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْاِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْاِقَامَةَ **حدثنا** إِسْحٰقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ

٦٠١ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ

اعلاما بأن الوقت دخل أو قرب أن يدخل ﴿باب كم بين الأذان والاقامة﴾ ومميز كم محذوف أى كم ساعة ونحوه . قوله ﴿اسحق﴾ أى ابن شاهين و ﴿خالد﴾ أى الواسطى أيضا تقدما فى باب اعتكاف المستحاضة و ﴿الجريرى﴾ بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية بينهما هو سعيد بن اياس مات سنة أربع وأربعين ومائة و ﴿ابن بريدة﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم فى باب من كره أن يقال للمغرب العشاء وكذا ﴿عبد الله بن مغفل﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة والرجلان الاولان واسطيان والآخرون بصريون . قوله ﴿أذانين﴾ أى الاذان والاقامة وهو من باب التغليب . الخطابى: حمل أحد الاسمين على الآخر سائغ كقولهم الأسودان للتمر والماء وانما الاسود أحدهما ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان فى اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل أذانى وقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المظهرى إنما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت و إذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر . قوله ﴿صلاة﴾ أى وقت صلاة وموضعها ﴿وثلاثا﴾ أى قالها ثلاث مرات هذه العبارة مشعرة بأن المرات الثلاث كلها مقيدة بلفظ لمن شاء لكن المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة لمن شاء وسيأتى ان شاء الله تعالى . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة و ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وبالراء ﴿وشعبة﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة تقدموا مرارا و ﴿عمرو بن عامر الأنصارى﴾ فى باب الوضوء

نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذٰلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ • قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ

٦٠٢ من انتظر الاقامة **بَابُ** مَنِ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى

من غير حدث و ﴿السوارى﴾ جمع السارية وهى الاسطوانة . قوله ﴿وهم كذلك﴾ أى والأصحاب مبتدرون منتظرون الخروج يصلون وفى بعضها وهى بدل هم والأمران جائزان فى ضمير العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا . قوله ﴿ شىء ﴾ أى زمان أو صلاة . فانقلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق . قلت هـذا خاص بأذان المغرب واقامته وذلك عام والخاص إذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تأخره أم لا فالمراد بقوله كل أذانين غير أذانى المغرب . قوله ﴿عثمان بن جبلة﴾ بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن أبى رواد البصرى ﴿وأبو داود﴾ أى سليمان الطيالسى الفارسى ثم البصرى الحافظ المكثر مات سنة أربع ومائتين والظاهر أنه تعليق منه لأن البخارى كان ابن عشرة عند وفاته . قوله ﴿ بينهما ﴾ أى بين الأذان والاقامة . فان قلت راوى هذا الاستثناء شعبة وكذا راوى ماتقدم من أنه لم يكن بينهما شىء بدون الاستثناء هو فما وجهه . قلت إما أن يقال يحمل المطلق على المقيد واما أن يكون ذلك بالنسبة الى بعض الأيام وهـذا بالنسبة الى بعض آخر واما أن يراد بالشىء الكثير نظرا إلى أن التنوين فيه للتكثير ولا منافاة بين نفى الكثير واثبات القليل واعلم أنهم اختلفوا فى الصلاة قبل إقامة المغرب فأجازها أحمد بن حنبل ولأصحابنا فيه وجهان أحدهما لا يستحب وهو مذهب مالك وأصحهما يستحب وقال النخعى استحبابها يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها فهو بدعة ﴿ باب من انتظر الاقامة ﴾ . قوله ﴿ إذا سكت ﴾ أى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ

بَابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ٦٠٣ الصلاة بين الأذانين

حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ

فرغ من الأذان وفى بعضها بالباء الموحدة . قال الخطابى : المحفوظ بالمثناة وأما بالموحدة فمعناه أذن والسكب الصب وأصله فى الماء فيستعمل فى القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب واستعير السكب للافاضة فى الكلام . قوله ﴿ بالأولى ﴾ أى بالمناداة الأولى أى الأذان والمناداة الثانية هى الاقامة أو فى الساعة الأولى أو فى المرة الأولى من النداء والباء إما متعلقة بالمؤذن أو بسكب . قوله ﴿ يستبين ﴾ وفى بعضها يستنير بالراء من النور وفى بعضها يستيقن . قوله ﴿ شقه ﴾ أى جنبه الأيمن والحكمة فيه أنه لا يستغرق فى النوم لان القلب فى جهة اليسار و يعلق حينئذ غير مستقر وإذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيستغرق وأيضا يكون انحدار الثقل الى أسفل أسهل وأكثر فيصير سببا لدغدغة قضاء الحاجة فينتبه أسرع وفى الحديث استحباب التخفيف فى سنة الفجر والاضطجاع على الأيمن عند النوم وإتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة ﴿ باب بين كل أذانين صلاة ﴾ أى بين الاذان والاقامة واطلاقه على الاقامة إما تغليب وإما حقيقة لغوية . قوله ﴿ عبد الله بن يزيد ﴾ من الزيادة أبو عبد الرحمن المقرى مولى آل عمر رضى الله عنه البصرى ثم المكى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و ﴿ كهمس ﴾ بفتح الكاف وسكون

٦٠٤ الاذان فى السفر

باب من قَالَ لِيُؤَذِّنْ فى السَّفَر مُؤَذِّنٌ واحدٌ **حدثنا** مُعَلَّى بنُ أَسَد قَالَ حَدَّثنا وهيبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى نَفَرٍ مِنْ قَوْمِى فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ

الهاء وفتح الميم و باهمال السين ابن الحسن مكبراً النمرى بالنون والميم المفتوحتين القيسى مات عام تسع وأربعين ومائة وسائر الرجال ومعنى الحديث سبق فى باب كم بين الاذان والاقامة. فان قلت ما التلفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء و بين المطلق الذى ثمة. قلت هذا فى الكرتين الأوليين مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء فى المرات الثلاث والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وأيضا ثمة نقل الزيادة فى الاوليين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين ﴿ باب من قال ليؤذن ﴾ قوله ﴿ معلى ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة مر فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة و ﴿ وهيب ﴾ مصغر الوهب فى باب من أجاب الفتيا و ﴿ أيوب ﴾ أى السختيانى و ﴿ أبو قلابة ﴾ بكسر القاف فى باب حلاوة الايمان و ﴿ مالك بن الحويرث ﴾ مصغر الحارث بالمثلثة فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس فى كتاب العلم. قوله ﴿ قومى ﴾ هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة و ﴿ رفيقا ﴾ بالفاء ثم القاف وفى بعضها بالقافين من الرقة أى رقيق القلب ﴿ والأهل ﴾ من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الأهالى ومصححا بالواو وبالنون نحو الأهلون و بالألف والتاء نحو الأهلات ﴿ وارجعوا ﴾ من الرجوع لا من الرجع. فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة. قلت من جهة أن حضور الصلاة أعم من أن يكون فى السفر أو فى الحضر. فان قلت المراد من الأكبر ههنا الأسن والأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع مقدم على الأسن فاوجه تخصيص السن بالذكر. قلت إنهم هاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستووا فى الأخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن وفى الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الأسن إذا ظن استواؤهم فى باقى الخصال واستدل جماعة

الاذان للمسافر

باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع

٦٠٥ وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة **حدثنا** مسلم ابن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى

٦٠٦ ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا**

به على تفضيل الامامة على الاذان لانه قال في الأذان أحدكم وخص الامامة بالأكبر . فان قلت ظاهر الامر يقتضي وجوب التأذين والإمامة . قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب ﴿ باب الاذان للمسافر إذا كانوا جماعة ﴾ قوله ﴿ بعرفة ﴾ هي على المشهور اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة ولكن المراد بها ههنا المكان المعروف لوقفة الحجاج فيه يوم عرفة . الجوهري : **عرفات موضع** بمنى وهو اسم في لفظ الجمع . وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض . قوله ﴿ جمع ﴾ أي بالمزدلفة و يقال لها جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد و ﴿ الصلاة ﴾ بالنصب أي أدوها وفي بعضها بالرفع على الابتدا وخبره يصلي في الرحال ﴿ والمطيرة ﴾ فعيلة بمعنى الماطرة وإسناد المطر الى الليلة بالمجاز إذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء في نحو أنبت الربيع البقل أقوال أربعة مجاز في الاسناد أو في أنبت أو في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية أو المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي أنه المجاز العقلي . فان قلت لم لا تجعلها فعيلة بمعنى المفعول أي الممطور فيها وحذف الجار والمجرور . قلت لانها يستوي فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معها . قوله ﴿ مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان ﴿ والمهاجر ﴾ بضم الميم وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر مع باقي الرجال ومع معنى أكثر الحديث . قوله ﴿ ساوى ﴾ أي صار ظل التل مساويا للتل أي مثله . فان قلت فحينئذ **يكون أول**

مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ
الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

٦٠٧ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ
فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا
رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا
فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ

وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تأخير الظهر اليه . قلت لا نسلم إذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفيء فهو مقدار الفيء وظل المثل كليهما . فان قلت الحديث لا يدل على الاقامة التي هي الجزء الآخر من الترجمة . قلت حكم الترجمة لا بد أن يعلم مما في الباب في الجملة ولا يجب أن يعلم من كل حديث فيه أو هي معلومة بالطريق الاولى لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر قال لانه مظنة التخفيف ولا شك أن الاقامة أخف من الاذان ولعدم القائل باستحبابه وعدم استحبابها فمن قال به قال بها . قوله ﴿فأذنا﴾ فان قلت يكفي تأذين أحدهما فلم أمرهما به وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان قتله بنو تميم مع أن القاتل واحد منهم وكذا في الانشاء يقال يا تميم اقتلوه . التيمي المراد بقوله أذنا الفضل وإلا فالواحد يجزىء والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب . قوله ﴿ثم ليؤمكما﴾ اللام للامر ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه وضمه للاتباع والمناسبة . قوله ﴿بضجنان﴾ بفتح المعجمة وسكون الجيم وبالنونين جبيل بناحية مكة على بريدين ﴿واخبرنا﴾ عطف على أذن ﴿وثم يقول﴾ عطف على يؤذن ﴿والاثر﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم

أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
٦٠٨ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ
ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ
مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ
٦٠٩ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ **حدثنا** إِسْحَقُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنَزَةِ
حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ

الشيء و ﴿في الليلة الباردة﴾ ظرف لقوله ﴿كان يأمر﴾ فان قلت هذا مشعر بأن القول به بعد الأذان وما تقدم في باب الكلام في الأذان أنه كان في أثناء الاذان . قلت الأمران جائزان نص عليهما الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاة لأن هذا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت وذلك أمر به أو فعله في وقت آخر . قوله ﴿إسحق﴾ قال الغساني قال البخاري في باب الاذان حدثنا إسحق حدثنا جعفر بن عون فقال أبو نصر لا يخلو من ابن راهويه أو من ابن منصور والأشبه عندي أنه ابن منصور وقد خرج مسلم أيضا هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر بن عون. قوله ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة و بالنون و ﴿أبو العميس﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية و بالمهملة تقدما في باب زيادة الايمان و ﴿عون بن أبي جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح المهملة و إسكان التحتانية و بالفاء في باب الصلاة في الثوب الأحمر و ﴿الابطح﴾ أي المسيل الواسع المشهور يبطحاء مكة

الالتفات في الصلاة

باب هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِى الْأَذَانِ وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ عَطَاءٌ الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللّٰهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا بِالْأَذَانِ ٦١٠

و ﴿العنزة﴾ بفتح النون أطول من العصا ﴿باب هل يتبع المؤذن فاه﴾ لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت أتتبع فاه . فان قلت فما فاعله . قلت الشخص . فان قلت فاوجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن وفي بعضها بالرفع ﴿وههنا وههنا﴾ أي يمينا وشمالا و ﴿في الاذان﴾ أي في الحيعلتين و ﴿هل يلتفت في الأذان﴾ كأنه تفسير لما تقدم عليه ﴿والاصبع﴾ فيه عشر لغات على ماسبق قريبا وهو مجاز عن الانملة من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وميل البخاري الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو يذكر بصيغة التمريض والثاني وهو كان بصيغة التصحيح . قوله ﴿الوضوء﴾ أي في الاذان حق ثابت من الشرع وسنة له ولفظ ﴿كل أحيانه﴾ متناول لحين الحدث ولا شك ان الاذان أيضا من جملة الذكر . قوله ﴿فجعلت﴾ أي قال أبو جحيفة فجعلت و ﴿بالاذان﴾ أي في الاذان وفيه أنه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعينه واختلفوا في كيفيته وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها قول الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها وقالوا لا يحول صدره عن القبلة أصلا . التيمي : قيل إنما يتبع فاه ههنا وههنا ليعلم الناس اسماعه وأما إدخال الاصبع فليتقوى على زيادة رفع الصوت وكره ابن سيرين أن يستدير في أذانه وأنكره

قول الرجل فاتتنا الصلاة

باب قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ وَلٰكِنْ لِيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ

٦١١ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

الذهاب إلى الصلاة

باب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَقَالَ مَا أَدْرَكْتُمْ

مالك انكارا شديدا . وقال الشافعي و يكره الاذان بغير وضوء و يجزئه ان فعل والله تعالى أعلم ﴿ باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ﴾ . قوله ﴿ أن يقول ﴾ أى الرجل ﴿ وقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أى فى إطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخارى ردا على ابن سيرين . قوله ﴿ شيبان ﴾ أى النحوى و ﴿ يحيى ﴾ أى ابن أبى كثير تقدما فى باب كتابة العلم ﴿ وأبو قتادة ﴾ الصحابى الكبير فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين قوله ﴿ جلبة ﴾ بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم ﴿ والشأن ﴾ بالهمزة والتخفيف الحال أى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة ﴿ وفلا تعجلوا ﴾ أى لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة فى النهى عنه و ﴿ السكينة ﴾ بفتح المهملة وكسر الكاف التأنى والهينة وفى بعضها بدون حرف الجر منصوبا نحو عليك زيدا أى الزمه ومرفوعا على أنه مبتدأ وعليكم خبره . قوله ﴿ فما أدركتم ﴾ أى القدر الذى أدركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه ﴿ وما فاتكم ﴾ منها ﴿ فأتموا ﴾ وحدكم وهو دليل للشافعية حيث قالوا ما أدركه المسبوق مع الامام أول صلاته وما أتى به بعد سلامه آخرها لأن التمام لا يكون إلا للآخر لأنه يقع على باق شىء تقدم أوله وعكس أبو حنيفة فقال ما أدرك مع الامام فهو آخرها وفى الحديث الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والحكمة

٦١٢ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

٦١٣ القيام عند الاقامة **بَاب** مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ **حدثنا** مُسْلِمُ

فيه أن الذاهب إلى الصلاة عامل فى تحصيلها ومتوصل اليها فينبغى أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال وقال ﴿وما فاتكم فأتموا﴾ لئلا يتوهم متوهم أنه لمن لم يخف فوت بعض الصلاة ﴿باب ما أدركتم فصلوا﴾ قوله ﴿قاله أبو قتادة﴾ أى قال وهو ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا و ﴿ابن أبى ذئب﴾ هو محمد بن عبد الرحمن تقدم فى باب حفظ العلم و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام والغرض منه أن الزهرى يرويه عن أبى هريرة بطريقين. قوله ﴿إذا سمعتم الاقامة﴾ إنما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها مسرعا فى حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة أولى. قوله ﴿عليكم السكينة﴾ أى فى جميع أموركم خصوصا فى الوفود إلى جناب رب العزة ﴿والوقار﴾ بفتح الواو وقيل انه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تأكيدا والظاهر أن بينهما فرقا وهو أن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار فى غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه وامثاله. قوله ﴿لا تسرعوا﴾ فان قلت قال تعالى «فاسعوا إلى ذكر الله» وهو يشعر بالاسراع. قلت المراد بالسعى الذهاب يقال سعيت إلى كذا أى ذهبت اليه والسعى جاء أيضا بمعنى العمل وبمعنى القصد. قوله ﴿فما أدركتم فصلوا﴾ قال التيمى: روى السكينة بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء. وإنما أمر بذلك لئلا يغلب عليه البهر ولا يتمكن من ترتيل القرآن

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

٦١٤ بَابٌ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ

لا يسعى الى الصلاة مستعجلا

ولا من الوقار اللازم له فى الخشوع ﴿باب متى يقوم الناس﴾ قوله ﴿هشام﴾ أى الدستوائى و﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث وهو أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر إما أن تكون مقرونة بالاجازة أم لا وذلك عندهم معدود فى المسند الموصول و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة. قوله ﴿أقيمت﴾ أى ذكرت الفاظ الاقامة ونودى بها و ﴿ترونى﴾ أى تبصرونى قالوا النهى عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض آخر فيتأخر بسببه. قال الشافعى يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة. قال أحمد يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وروى عن مالك أنه كان يقوم فى أول الاقامة. وقال أبو حنيفة يقومون فى الصف إذا قال المؤذن حى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام. وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن عن الاقامة ﴿باب لا يقوم اليها مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار﴾ وفى بعضها باب لا يسعى الى الصلاة. فان قلت قال الله تعالى «فاسعوا الى ذكر الله» قلت السعى له معان متعددة ففى الآية بمعنى الذهاب وفى الحديث بمعنى الاسراع. قوله ﴿السكينة﴾ وذلك لأن السكينة لازمة عند الوقوف بين يدى الله سبحانه وتعالى وفى القيام الى الصلاة اشتغال بحال الوقوف بين يديه. قوله ﴿على بن المبارك البصرى﴾ أى تابع

٦١٥ الخروج من المسجد لعلة **باب** هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ

٦١٦ انتظار الامام **باب** إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ **حدثنا** إِسْحَقُ قَالَ

علي شيبان عن يحيى بن أبي كثير وفائدة المتابعة التقوية والله أعلم ﴿باب هل يخرج من المسجد لعلة﴾ قوله ﴿خرج وقد أقيمت الصلاة﴾ فان قلت السنة أن تكون الاقامة بنظر الامام فلم أقيمت قبل خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى ترونى فلم عدلت الصفوف قبل ذلك. قلت لفظة قد تقرب الماضي من الحال فمعناه خرج فى حال الاقامة وفى حال التعديل فلا يلزم الأمران المذكوران أو علموا بالقرائن خروجه أو أذن له فى الاقامة ولهم فى القيام. قوله ﴿انتظرنا﴾ عامل فى الظرف جملة حالية ﴿وانصرف﴾ أى إلى الحجرة ﴿وقال﴾ استئناف ﴿وعلى مكانكم﴾ أى توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم ﴿وعلى هيئتنا﴾ أى على الصورة التى كنا عليها و﴿ينطف﴾ بكسر الطاء وبضمها أى يقطر وفيه تعديل الصفوف وجواز النسيان على الأنبياء فى العبادات وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل وسبق بعض مباحث الحديث فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب فى كتاب الغسل. التيمى: قيل معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد إذا ذكر أنه جنب دون أن يتيمم أم لا وفيه أنه يكون بين الاقامة والصلاة مهلة عند الضرورة بقدر اغتساله عليه السلام وانصرافه اليهم وفيه جواز انتظارهم له قياما وهذا يكون فيما قرب من الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة لامامها مادام فى سعة من الوقت: ﴿باب إذا قال الامام مكانكم﴾ أى الزموا مكانكم ﴿حتى يرجع﴾ وفى بعضها أرجع على سبيل الحكاية عن لفظه. قوله ﴿إسحق﴾ قال الغسانى لعله إسحق بن

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ ٦١٧ قول الرجل ما صلينا

منصور وقال حدث مسلم فى صحيحه عن إسحق بن منصور عن محمد بن يوسف أى الفريابى مر فى باب لا يمسك ذكره بيمينه والبخارى كثيراً ما يروى عنه بدون الواسطة والأوزاعى فى باب الخروج فى طلب العلم. قوله ﴿فخرج﴾ فان قلت هذا صريح فى أن الاقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه وسلم. قلت المعتبر فيهما إذن الامام سواء كان خارجا أو داخلا فربما علموا بالقرائن والعلامات خروجه أو أذن له فى الاقامة ولهم بالتسوية. قوله ﴿فصلى﴾ ظاهره أنه لم يأمره باعادة الاقامة وفى بعض النسخ بعده قيل لأبى عبد الله إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم قال فأى شىء يصنع فقيل ينتظرونه قياما أو قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما ﴿باب قول الرجل ما صلينا﴾ قوله ﴿ما كدت﴾ خبر كاد قد يستعمل بان استعمال عسى والأصل عدمها واستعمل ههنا على الوجهين حيث قال أن أصلى وتغرب و﴿ذلك﴾ أى القول أو المجىء و﴿بعدما أفطر﴾ أى بعد الغروب. فان قلت كيف يكون

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى يَعْنِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

٦١٨ الامام تعرض له الحاجة

بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْـدَ الْإِقَامَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَـا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

٦١٩ الكلام اذا أقيمت الصلاة

بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْـدَ

المجيء بعد الغروب وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق . قلت أراد باليوم الزمان كما يقال رأيته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت . قوله ﴿بطحان﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة واد بالمدينة غير منصرف ومعانى الحديث تقدمت فى باب من صلى بالناس جماعة بعـد ذهاب الوقت . فان قلت ما كدت أن أصلى كيف دل على الترجمة. قلت هو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال ﴿باب الامام تعرض له الحاجة﴾ تعرض بكسر الراء أى تظهر . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين تقدم فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و ﴿ابن صهيب﴾ بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانيـة فى باب حب الرسول من الايمـان . قوله ﴿نام القوم﴾ أى نعس بعض القوم ﴿وعياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ابن الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام فى باب الجنب يخرج و ﴿عبد الأعلى﴾ أى

مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَةً عَلَيْهِ لَمْ يُطِعْهَا

وجوب صلاة الجماعة **بَابُ** وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا

٦٢٠ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ

السامى بالسين المهملة فى باب المسلم من سلم المسلمون و ﴿حميد﴾ مصغرا مخفف الياء أى الطويل فى باب خوف المؤمن و ﴿ثابت البنانى﴾ بضم الموحدة وخفة النون الاولى فى باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما يروى عن أنس بدون الواسطة وأما ههنا فقد روى عنه بالواسطة قوله ﴿فحبسه﴾ أى عن الصلاة بسبب التكلم معه . التيمى : هذا رد على من قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل على أن إيصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن و إنما هو من مستحبها و كره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم ﴿باب وجوب صلاة الجماعة﴾ اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعى أنها من فروض الكفايات وقال أحمد انها فرض عين ، وقال أبو حنيفة ومالك سنة . قوله ﴿عن العشاء﴾ أى عن صلاة العشاء و ﴿لم يطعها﴾ لان طاعة الوالدين واجبة فى غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده . قوله ﴿هممت﴾ أى قصدت و ﴿ليحتطب﴾ أى ليجمع وفى بعضها ليحتطب بالنصب ولام كى وبالجزم ولام الأمر يقال حطبت واحتطبت إذا جمعت الحطب . قوله ﴿أخالف﴾ الجوهرى : قولهم هو يخالف

بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء

باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى

افضل صلاة الجماعة

الى فلان أى يأتيه إذا غاب عنه . الكشاف : يقال خالفنى الى كذا إذا قصده وأنت مول عنه . قال تعالى « ما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه » والمعنى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فأحرقها عليهم . قوله (عرقا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذى أخذ عنه اللحم (والمرماة) بكسر الميم وفتحها وإسكان الراء هى الظلف وقال أبو عبيدة هو ما بين ظلفى الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرمى وهو أحقر السهام وأرذلها . قال محيى السنة يقال الحسن العظم الذى فى المرفق مما يلى البطن والقبيح العظم الذى فى المرفق مما يلى الكتف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان أحدكم يجيب الى ما هذه صفته فى الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة . الطيبى : الحسنتين بدل من المرماتين إذا أريد بهما العظم الذى لا لحم عليه وان أريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف أى لشهد صلاة العشاء فالمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها . النووى : استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب أن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسجده ولأنه لم يحرق بل همّ به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم . قيل وفيه دليل على أن العقوبة كانت فى أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية . القاضى البيضاوى : الجواب أن التحريق كان لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك أو المراد بها الجمعة . وأقول أو المراد الى رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز القسم وتكريره وفيه الدلالة على أن الامام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلى بالناس والحديث من المتشابهات حيث أسند اليد الى الله تعالى والأمة فى أمثاله طائفتان المفوضة يقولون « وما يعلم تأويله الا الله » والمؤولة يؤولونها بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون عليه والله أعلم (باب فضل صلاة

مَسْجِدٍ آخَرَ وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً

٦٢١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ

٦٢٢ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ

عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ

الجماعة﴾ قوله ﴿الأسود﴾ أي ابن يزيد النخعي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر في باب من ترك الاختيار في كتاب العلم . قوله ﴿نأذن﴾ فان قلت قال الفقهاء سن الأذان حيث لم تقم جماعة . قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحباب رفع الصوت ثمة أو ذلك فيما يلتبس به على الناس دخول وقت صلاة أخرى لا مطلقا . قوله ﴿الفذ﴾ بفتح الفاء وشدة المعجمة الفرد . قوله ﴿ابن الهاد﴾ هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي مر في باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا و ﴿عبد الله بن خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصاري التابعي وليس هو بابن خباب بن الأرت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿عبد الواحد﴾ باهمال الحاء مر في باب قول الله تعالى « وما أوتيتم من العلم الا قليلا » و ﴿يضعف﴾ أي يزاد والتضعيف أن يزاد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر والضعف المثل . فان قلت ذكروا في الكتب الفقهية أنه لو اوصى بضعف نصيب ابن يجب المثلان . قلت سبق الجواب عنه في باب حسن اسلام المرء قوله ﴿خمسة﴾ وفي بعضها خمسا . فان قلت مميزه مذكر وهو الضعف فتجب التاء فما وجه حذفها قلت قاعدة التاء واسقاطها إنما هي فيما إذا كان المميز مذكورا أما إذا لم يكن فيستوى فيه التاء

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ

٦٢٣ فضل صلاة الفجر

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور لجاز الأمران وسائر مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات فى جهة المناسبة بهذين العددين وتخصيصهما من بين سائر الأعداد تقدم مستوفى فى باب الصلاة فى مسجد السوق . واعلم أن هذه الأحاديث تدل على أن الصلاة فى الجماعة سنة لأنه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة لكن جعل فضيلتها أنقص منها . فان قلت ما المستفاد منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرون أم ستة وعشرون . قلت القسم الثانى لأن اصحاب الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما إذا قال تفضلها بسبع وعشرين لأن السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع ﴿باب فضل الفجر فى جماعة﴾ قوله ﴿صلاة الجمع﴾ الاضافة فيه بمعنى فى لا بمعنى اللام و﴿بخمسة﴾ فى بعضها بخمس وذلك اما لأن الجزء بمعنى الدرجة واما نظرا لأن المميز غير مذكور . فان قلت هل بين العبارات الثلاث بعد التفنن فيها تفاوت بحسب المقصود قلت فى لفظ الدرجة اشارة الى العلو وفى الضعف الزيادة والجزء وارد على ما هو الأصل فى الفرض

وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ (إِنَّ
قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) . قَالَ شُعَيْبٌ وَحَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ
٦٢٤ قَالَ تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى
قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ دَخَلَ
عَلَىَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا أَغْضَبَكَ فَقَالَ وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ
٦٢٥ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ
ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى
مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِى الصَّلَاةِ

وتجتمع الملائكة لأن الفجر وقت صعودهم بعمل الليل ووقت نزول طائفة أخرى لضبط عمل النهار ﴿وقرآن الفجر﴾ كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقرآن ﴿ومشهودا﴾ محضورا فيه . قوله ﴿قال شعيب﴾ يحتمل أن يكون تعليقا من البخارى . قوله ﴿سالم﴾ هو ابن أبى الجعد بفتح الجيم الكوفى مات سنة مائة ﴿وأم الدرداء﴾ هى خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية و بالراء بنت أبى حدرد بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الأولى وفتح الراء بينهما الأسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام فى خلافة عثمان وأبو الدرداء مر فى باب من حمل معه الماء لطهوره . ف شارح التراجم: حديث أبى الدرداء وأبى موسى غير مطابق ظاهر الترجمة لانه لا يختص بالفجر . قال وجوابه أن صلاة الجماعة إنما كثر ثوابها للمشقة الحاصلة منها والمشى الى الجماعة فى الفجر أشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون الأجر أكثر . قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة ورجال الاسناد

أم الدرداء

أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِى يُصَلِّى ثُمَّ يَنَامُ

٦٢٦ فضل التهجير الى الظهر

بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ

بهذا الترتيب تقدموا فى باب فضل من علم لكن ذكر أبو أسامة ثمة باسمه حماد . قوله ﴿ممشى﴾ اسم مكان أى مسافة والفاء فى ﴿فأبعدهم﴾ للاستمرار نحو الأمثل فالأمثل . قوله ﴿ثم ينام﴾ فان قلت هذا التفضيل أمر ظاهر ضرورى فما الفائدة فى ذكره . قلت معناه أن الذى ينتظرها حتى يصليها مع الامام آخر الوقت أعظم أجرا من الذى يصلى فى وقت الاختيار وحده أو الذى ينتظرها حتى يصليها مع الامام أعظم من الذى يصليها أيضا مع الامام بدون الانتظار أى كما أن بعد المكان مؤثر فى زيادة الأجر كذلك طول الزمان لانهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة . فان قلت فما فائدة ثم ينام . قلت اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التى فى ضمن الانتظار . التيمى : فى حديث أبى هريرة المعنى الذى وجب به التفضيل للفجر وهو وجه اجتماع الملائكة فيه ويمكن أن يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين فى الصلوات التى لا اجتماع فيها وعطف تجتمع على تفضل يدل على المغايرة بينهما . قال وفى حديث أبى الدرداء جواز الغضب عند تغير أحوال الناس فى أمور الدين وفى انكار المنكر بالغضب إذا لم يستطع أكثر من ذلك دليل على أن المنكر ينكر بقدر الطاقة قال ومعنى ما أعرف من محمد أى من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة فى الجماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه والله أعلم ﴿باب فضل التهجير الى الظهر﴾ فان قلت لفظ التهجير مغن عن ذكر الظهر . قلت فائدته التقوية . فان قلت ماوجه التلفيق بينه وبين حديث الابراد بالظهر . قلت التعجيل هو الأصل والابراد رخصة عند لحوق المشقة وتقدم البحث فيه مطلقا فى باب وقت الظهر عند الزوال . قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة مر فى باب الاستهام فى

فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِى سَبِيلِ اللهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ

الأذان و ﴿بطريق﴾ أى فى طريق و ﴿فأخره﴾ أى عن الطريق وفى بعضها فأخذه و ﴿فشكر الله له﴾ معناه تقبل الله منه وأثنى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى واحد وفيه فضيلة اماطة الأذى عن الطريق وهى أدنى شعب الايمان. قوله ﴿الشهداء﴾ أما سبب تسميته شهيدا فاما لأن روحه شهد أى حضر دار السلام وأرواح غيره تشهدها يوم القيامة أو لأن الله تعالى يشهد له بالجنة أو لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه أو لأنه شهد له بخاتمة الخير بظاهر حاله أو لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وأما ذكر الخمس وقد روى مالك فى الموطأ الشهداء سبعة ونقص الشهيد فى سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع أى التى تموت وولدها فى بطنها وروى غيره من قتل دون ماله فهو شهيد ونحوه فالجواب عنه أن التخصيص بالعدد لايدل على نفى الزائد قالوا وإنما كانت هذه الموتات شهادة بسبب شدتها وكثرة ألمها. فان قلت القياس يقتضى أن يقال خمسة قلت المميز إذا كان غير مذكور جاز فى لفظ العدد وجهان. قوله ﴿المطعون﴾ هو الذى يموت فى الطاعون أى الوباء ﴿والمبطون﴾ هو صاحب الاسهال وقيل هو الذى به الاستسقاء وقيل هو الذى يشتكى بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقا ﴿وصاحب الهدم﴾ هو الذى يموت تحت الهدم. فان قلت الشهيد حكمه أن لايغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت فى الأربعة الأول بالاتفاق. قلت معناه أن يكون لهم فى الأجر مثل ثواب الشهيد. قالوا الشهادة على ثلاثة أقسام شهيد الدنيا والآخرة وهو من مات فى قتال الكفار وشهيد الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا أو غل فى الغنيمة أو قاتل لغرض دنيوى لا لاعلاء كلمة الله فان قلت فاطلاق الشهيد على الأربعة الأول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد. قلت جوزها الشافعى وأما غيره فمنهم من جوز فى لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعنى يحمل على معنى مجازى أعم من ذلك المجاز والحقيقة. الطيبى: فان قلت خمسة خبر للمبتدأ والمعدود بعده بيان له فكيف يصح فى الخامس فانه حمل الشىء على نفسه فكأنه

مَا فِى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

٦٢٧ بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ احتساب الآثار

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِى قَوْلِهِ (وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) قَالَ خُطَاهُمْ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرُوا فَقَالَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يُمْشَى فِى الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ

قال الشهيد هو الشهيد . قلت هو من باب «أنا أبو النجم وشعرى شعرى» أقول الأولى أن يقال المراد بالشهيد القتيل فكأنه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل فى سبيل الله . قوله ﴿يستهموا﴾ أى يقترعوا وتقدم تمام معناه فى باب الاستهام فى الأذان ﴿باب احتساب الآثار﴾ قوله ﴿محمد بن عبد الله ابن حوشب﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفى و﴿عبد الوهاب﴾ أى الثقفى مر فى باب حلاوة الايمان . قوله ﴿بنى سلمة﴾ بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة من الأنصار قوله ﴿ألا تحتسبوا﴾ فان قلت ما وجه سقوط النون منه . قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم ﴿والآثار﴾ هى الخطا ومعناه ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا . قوله ﴿ابن أبى مريم﴾ أى سعيد ﴿ويحيى﴾ أى الغافقى تقدما فى باب البزاق والمخاط فى الثوب . قوله ﴿قريبا﴾ أى منزلا قريبا أو معناه قريبين والفعيل الذى يستوى فيه المذكر

٦٢٨ فضل العشاء في الجماعة

باب فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ

٦٢٩ اثنان فما فوقهما جماعة

باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

والمؤنث يستوى أيضا فيه الافراد والتثنية والجمع . قوله ﴿ يعروا ﴾ بضم التحتانية وسكون المهملة وبالراء من العراء وهى الأرض الخالية . ويقال عرا المكان أى خلا أى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم إعراءهم المدينة وإخلاءهم منازلهم بها وكانت منازلهم على بعد من المسجد يجهدهم سواد الليل ووقوع الأمطار فأرادوا أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فكره النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند الله من الأجر على نقل الخطوات إلى المسجد ﴿ باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة ﴾ قوله ﴿ من الفجر والعشاء ﴾ وليست صلاة أثقل منهما لأنهما فى وقت النوم والاستراحة ﴿ ولو حبوا ﴾ أى لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما إلا حبوا لحبوا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما . قوله ﴿ يؤم ﴾ بالرفع وسائر الأفعال التى قبله وبعده بالنصب و ﴿ شعلا ﴾ بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهى الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر بحثه فى باب وجوب صلاة الجماعة ﴿ باب الاثنان فما فوقهما جماعة ﴾ قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

٦٣٠ انتظار الصلاة **بَابُ** مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ

٦٣١ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بضم الزاى تقدم فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق و﴿مالك بن الحويرث﴾ فى باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس فى كتاب العلم ومعنى الحديث فى باب الأذان للمسافر . قوله ﴿أكبركما﴾ أى بحسب العلم وأسنكما وذلك عند استوائهما فى سائر الفضائل وفيه أن الجماعة تصح بامام ومأموم واحد وفيه تقديم الصلاة فى أول الوقت ﴿باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة﴾ قوله ﴿اللهم اغفر﴾ إما بيان لقوله تصلى ولفظ تقول مقدر أى تقول اللهم وإما حال وقائلين مقدر و ﴿ما كانت﴾ ما للمدة أى مدة كون الصلاة حابسة له ﴿فى مصلاه﴾ أى منتظر الصلاة كأنه فى الصلاة وذلك فى وصول الثواب إليه لا فى سائر أحكام الصلاة وتقدمت مباحث الحديث فى باب الصلاة فى مسجد السوق . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وباعجام الشين مر فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم فى كتاب العلم و﴿يحيى﴾ أى ابن سعيد القطان و ﴿عبيد الله﴾ أى العمرى و ﴿خبيب﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية و ﴿حفص﴾ بالحاء والصاد المهملتين تقدموا . قوله ﴿فى ظله﴾ إضافة الظل إلى الله إضافة تشريف

قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِى عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِى الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِى اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ إِمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّى أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ

وكل ظل فهو لله وملكه وأما الظل الحقيقى فهو منزه عنه لأنه من خواص الاجسام أو ثمة محذوف أى ظل عرشه والمراد من يوم لا ظل الا ظله يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل لشىء هناك إلا للعرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف من المكاره فى ذلك الموقف يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته . قوله ﴿الامام العادل﴾ أى الواضع كل شىء فى موضعه وقيل المتوسط بين طرفى الافراط والتفريط سواء كان فى العقائد أو فى الأعمال أو فى الأخلاق وقيل الجامع بين أمهات كمالات الانسان الثلاث وهى : الحكمة والشجاعة والعفة التى هى أوساط القوى الثلاث أعنى القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لأحكام الله تعالى وقيل المراعى لحقوق الرعية وهو عام فى كل من اليه نظر فى شىء من أمور المسلمين من الولاة والحكام وقدم على إخوته الستة لكثرة مصالحه وعموم نفعه . قوله ﴿شاب﴾ لم يقل بدله رجل لأن العبادة فى الشباب أشد وأشق لكثرة الدواعى وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى . قوله ﴿فى المساجد﴾ أى بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها . قوله ﴿فى الله﴾ أى لا فى غرض دنيوى وكلمة فى قد تجىء للسببية كما ورد فى الحديث فى النفس المؤمنة مائة إبل أى بسبب قتل النفس المؤمنة ﴿وعليه﴾ أى على حب الله يعنى كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما . فان قلت التفاعل هو لاظهار أن أصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت . قلت قد يجىء لغير ذلك نحو باعدته فتباعد . قوله ﴿طلبته﴾ أى الى الزنى بها و ﴿ذات منصب﴾ أى الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما وهى طالبة لذلك قد أغنت عن مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى من أكمل المراتب وأعظم الطاعات . قوله

خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ ٦٣٢
قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا فَقَالَ نَعَمْ
أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى
فَقَالَ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا قَالَ فَكَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ

﴿أخفى﴾ بلفظ الماضي وهي جملة حالية بتقدير قد و بلفظ المصدر أي مخفيا و﴿لا يعلم﴾ بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه و بالنصب نحو سرت حتى مغيب الشمس قالوا ذكر اليمين والشمال مبالغة فى الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال أو لملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الاخفاء وقال بعضهم المراد من عن شماله من على شماله من الناس وهذا فى صدقة التطوع إذ الواجبة إعلانها أفضل. قوله ﴿خاليا﴾ إذ حينئذ يكون خالصا له مبرأ عن شائبة الرياء. فان قلت العين لا تفيض بل الفائض هو الدمع. قلت أسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هي الفائض وذلك كقوله تعالى «ترى أعينهم تفيض من الدمع» فان قلت المذكور ثمانية لا سبعة لأنه قال ورجلان تحابا. قلت لما كانت المحبة أمرا نسبيا لا بد لها من المنتسبين ذكرها كذلك والمراد رجل يحب غيره فى الله. فان قلت أهذا مختص بالرجال أم النساء أيضا كذلك. قلت ليس مختصا. قال أكثر الأصوليين أحكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة إلا ما دل الدليل على خصوص البعض وأما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل أن يقال فيه ذلك لأن الطاعة اما أن تكون بين العبد و بين الله أو بينه و بين الخلق. والأول إما أن يكون باللسان أو بالقلب أو بجميع البدن والثانى اما أن يكون عاما وهو العدل أو خاصا وهو إما من جهة النفس وهو التحاب أو من جهة البدن أو من جهة المال وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وغير ذلك. قوله ﴿شطر﴾ أى نصف و﴿الوبيص﴾ بفتح الواو وباهمال الصاد البريق تقدم مع باقى المباحث فى باب وقت

٦٣٣ فضل الغدو الى المسجد

باب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ

٦٣٤ اذا أقيمت الصلاة

باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي

المشلة الى نصف الليل ﴿ باب فضل من غدا ﴾ وفى بعضها من يخرج ﴿ الى المسجد ﴾ قوله ﴿ يزيد بن هارون ﴾ تقدم فى باب التبرز و ﴿ محمد بن مطرف ﴾ بضم الميم وفتح المهملة و كسر الراء و بالفاء أبو غسان الليثى المدنى و ﴿ زيد بن أسلم ﴾ بلفظ الماضى و ﴿ عطاء بن يسار ﴾ ضد اليمين تقدما فى باب كفران العشير فى كتاب الايمان ﴿ والغدو ﴾ السير فى أول النهار الى الزوال ﴿ والرواح ﴾ السير من الزوال الى آخر النهار ﴿ والنزل ﴾ بضم النون و سكون الزاى وضمها ما يهيأ للقادم . قوله ﴿ كلما غدا وراح ﴾ وفى بعضها أو راح بأو . فان قلت ما الفرق فى المعنى بين الروايتين . قلت على الواو لابد من الامرين حتى يعدله النزل وعلى أو يكفى أحدهما فى الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح فى الحديث كالبكرة والعشى فى قوله تعالى «ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا» يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان ﴿ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ﴾ أى المفروضة التى كتبها الله تعالى على عباده . قوله ﴿ عبد الله بن مالك ابن بحينة ﴾ وهى بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية و بالنون اسم أم عبد الله وهو منسوب الى الوالدين تقدم فى باب يبدى ضبعيه فى السجود . قوله ﴿ عبد الرحمن ﴾ أى ابن بشر بن الحكم العبدى

سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ

النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعد موت البخاري بأربع سنين و (بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء و بالراي مر في باب الغسل بالصاع . قوله (الأزد) بسكون الزاي و يقال الأسد أيضا وهم أزدشنوءة قال الغساني ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أصح من رواية شعبة عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال أبو مسعود الدمشقي أهل العراق كشعبة وحماد بن زيد يقولون عن مالك بن بحينة وأهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بحينة وهذا أصح وذكر مسلم أن القعنبي قال في هذا الأسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه وقال مسلم لفظ عن أبيه خطأ وأسقطه في صحيحه ولم يذكره الا أنه نبه عليه كما ترى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك بن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك بن بحينة والأول أصح وقال ابن معين: عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروى أبوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا آخر كلام الغساني . قوله (وقد أقيمت) هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين إذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد أقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالألفاظ المخصوصة و (فلما انصرف) أي من الصلاة (لاث) بالمثلثة يقال لاث الرجل أي دار وفلان يلوث بي أي يلوذ بي والمقصود أن الناس أحاطوا به والتفوا حوله . قوله (الصبح) بالنصب أي أتصلي الصبح أربع ركعات و (أربعا) منصوب على البدلية وبالرفع أي الصبح يصلي أربعا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد أن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات فانه إذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعا لأنه صلى حينئذ بعد الاقامة أربعا ولعل الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام . قوله (تابعه) أي

حَفْص عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ . وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ

٦٣٥ حد المريض أن يشهد الجماعة

بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ

غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَسْوَدُ قَالَ كُنَّا

عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ لَمَّا

مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ

فَأُذِّنَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ

إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ

٦٣٦ فَقَالَ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَخَرَجَ

تابع بهزا غندر بفتح الدال المهملة تقدم فى باب ظلم دون ظلم فى كتاب الايمان و ﴿معاذ﴾ هو ابن معاذ أبو المثنى البصرى قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة ﴿وفى مالك﴾ أى فى الرواية عن مالك بن بحينة . قوله

ابن اسحق

﴿ابن اسحق﴾ أى أبو بكر محمد بن اسحق المدنى التابعى كان عالما بالمغازى وعلوم الشرع مات ببغداد سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران و ﴿حماد﴾ أى ابن زيد والغرض من هذين الطريقين أنهما اختلفا أيضا فى الرواية عن عبد الله وعن والده مالك ﴿باب حد المريض أن يشهد الجماعة﴾ قوله ﴿التعظيم﴾ بالنصب عطف على المواظبة و ﴿فأذن﴾ بلفظ المجهول من التأذين والفاء فى ﴿فليصل﴾ للعطف تقديره وقولوا له قولى ليصل. فان قلت هذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر ولفظ ﴿مروا﴾ يدل على أنهم الآمرون له لا رسول الله . قلت الأصح عند الأصولى أن المأمور بالأمر بالشىء ليس آمرا به سيما وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم هنا بلفظ الأمر حيث قال فليصل قوله ﴿أسيف﴾ أى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ﴿ولم يستطع﴾ لشدة الحزن وغلبة البكاء ﴿وأعاد﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته فى أمر أبى بكر بالصلاة و ﴿أعادوا﴾ أى الحاضرون

أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

له مقالتهم فى كون أبى بكر أسيفا لا يستطيع ذلك . قوله ﴿ صواحب يوسف ﴾ أى انكن مثل صواحبه فى التظاهر على ماتردن و كثرة الالحاح فيما تملن اليه وذلك لأن عائشة وحفصة بالغتا فى المعاودة اليه فى كونه أسيفا لا يستطيع ذلك . قوله ﴿ يهادى ﴾ بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى بين اثنين إذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما و ﴿ يخطان ﴾ أى لم يكن يقدر على رفعهما من الأرض و ﴿ أن مكانك ﴾ بفتح الهمزة وسكون النون ونصب المكان أى الزم مكانك و ﴿ به ﴾ أى برسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ والناس بصلاة أبى بكر ﴾ اى يصلون بصلاته وفى بعضها لفظ يصلون مصرح به . فان قلت كيف جاز الاقتداء بالمأموم . قلت المراد من اقتدائهم بأبى بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير و يعلمهم أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم كانوا يتمونه فى ذلك و ﴿ أبو داود ﴾ هو سليمان الطيالسى الحافظ الدارج سنة ثلاث ومائتين بالبصرة ﴿ وأبو معاوية ﴾ هو محمد بن خازم بالمعجمة و بالزاى الضرير مر فى باب المسلم من سلم المسلمون وفيه جواز الأخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وأنه يجوز أن يقتدى بامام

يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

فيفارقه ويقتدى بامام آخر وجواز إنشاء القدوة فى أثناء الصلاة وجواز المرض على الأنبياء والحكمة فيه تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم فيعبدوهم وفيه معاودة ولى الأمر على سبيل العرض والمشاورة فيما يظهر لهم أنه مصلحة وجواز الاستخلاف فى الصلاة وفيه فضيلة أبى بكر رضى الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ولا حاجة فيه إلى إذن الامام وفيه الالتفات فى الصلاة للحاجة وملازمة الأدب مع الكبار وجواز خرق الامام الصف إذا احتاج اليه واقتداء المصلى بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق أحرم أولا ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو أحرم بعده وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد خلافا للمالكية والحديث حجة عليهم وقال أحمد إذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث أيضا حجة لأنه كان فى آخر عهده صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿لما ثقل﴾ الثقل عبارة عن اشتداد المرض وتناهى الضعف وركود الأعضاء عن خفة الحركات و﴿فأذن﴾ بلفظ المجهول من الاذن وفى بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث . قوله ﴿لم تسم﴾ فان قلت لم ما سمته . قلت عدم تسميتها له لم يكن تحقيرا أو عداوة حاشاها من ذلك . قال النووى ثبت أيضا أنه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين أحدهما أسامة وأيضا أن الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجهه أن

٦٣٧ الرخصة في الصلاة في الرحال

باب الرُّخْصَة في المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ في رَحْلِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا

٦٣٨ في الرِّحَالِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ

يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الأخذ بيد وكان العباس يلازم الأخذ باليد الأخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا وأبهمت الرجل الآخر إذ لم يكن أحدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس وفيه فضيلة عائشة ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت قيل وفيه أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه والله أعلم ﴿باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله﴾ والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث. قوله ﴿ثم قال﴾ هذا مشعر بأنه قاله بعد الأذان وتقدم في باب الكلام في الأذان أنه كان في أثناء الأذان فعلم منه جواز الأمرين ولفظ ﴿إن رسول الله صلى الله وسلم كان يأمر المؤذن﴾ محتمل لهما لا تخصيص له بأحدهما. قوله ﴿برد﴾ بسكون الراء. فان قلت ابن عمر أذن عند الريح والبرد وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله به. قلت قاس الريح على المطر بجامع المشقة. فان قلت هل يكفى المطر فقط أو الريح أو البرد في رخصة ترك الجماعة أم احتاج إلى ضم أحد الأمرين بالمطر. قلت كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور إلى الجماعة نظرا إلى العلة وهي المشقة. قوله ﴿محمود بن الربيع﴾ بفتح الراء و ﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدما مع معنى الحديث بطوله في باب

وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجمعة في المطر **بابٌ** هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ

٦٣٩ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المساجد فى البيوت . قوله (انها) الضمير للقصة وتكون تامة لا تحتاج إلى الخبر (وأتخذه) بالرفع والجزم . فان قلت الظلمة هل لها دخل فى الرخصة أم السيل وحده يكفى فيها . قلت لا دخل لها وكذا ضرارة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف فى ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلاثة بيانا لتعدد أعذاره ليعلم أنه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها إلا عند كثرة الموانع وفيه امامة الأعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الأكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجداً وغيره (باب هل يصلى الامام بمن حضر) قوله (عبد الله الحجبى) بالمهملة وبالجيم المفتوحتين مر فى باب ليبلغ الشاهد منكم الغائب فى كتاب العلم و (عبد الحميد) بفتح المهملة و (ابن الحارث) تقدما فى باب الكلام فى الأذان مع مباحث الحديث . قوله (الصلاة) بالنصب أى الزموا وبالرفع أي الصلاة رخصة فى الرحال (وانها) أى الجمعة (عزمة) أى

إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ . وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ

٦٤٠ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

٦٤١ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ

واجبة فلو قال المؤذن الحيعلة لتكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة . الجوهرى : الحرج الاثم وأحرجه أى آثمه والتحريج التضييق وفى بعضها أخرجكم بالخاء المعجمة . قوله ﴿عاصم﴾ أى الاحول ﴿وآثمه﴾ بالمد يؤثمه إذا أوقعه فى الاثم وفى بعضها أوثمكم من باب التفعيل و ﴿فتجيئون﴾ فى بعضها بحذف النون وفى بعضها بحذف عين الفعل و ﴿الدوس﴾ الوطء. واعلم أنه لا منافاة بينه و بين حديث ابن عمر فى أنه قاله بعد الفراغ من الاذان لان هذا جرى فى وقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك فى وقت آخر منه والأمران جائزان قوله ﴿هشام﴾ أى الدستوائى ﴿ويحيى﴾ أى ابن أبى كثير و ﴿أبو سلمة﴾ أى ابن عبد الرحمن بن عوف . فان قلت ما المسئول عنه . قلت ذكر ما فى الاعتكاف ان أبا سلمة قال سألت أبا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث . قوله ﴿سال السقف﴾ هو مجاز نحو سال الوادى ﴿والجريد﴾ القضيب الذى يجرد عنه الخوص . فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة . قلت دلالته على الجزء الاول منها من جهة أن العادة أن فى يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كانت صلاة الامام مع من حضر فقط وان صح أن هذا كان فى يوم الجمعة فدلالته على الجزء الآخر ظاهرة ولا يخفى أنه

أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ

بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ

يبدء بالعشاء قبل العشاء

٦٤٢ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ

٦٤٣ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ

لا يلزم أن يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض بحيث تعلم كل الترجمة من كل ما فى الباب لكفاه قوله (أنس بن سيرين) هو أخو محمد مولى أنس بن مالك الأنصارى مات بعد سنة عشر ومائة و (معك) الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم (والضخم) الغليظ و (الجارود) بالجيم والراء المضمومة و باهمال الدال . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لا شك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم أو ثبت عند البخارى أنه صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين فى الدار وفيه ترك الجماعة للعذر ودعوة الأكابر الى الطعام وندبية صلاة الضحى (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) . قوله (العشاء) هو بفتح العين

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ

٦٤٤ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ . وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا

وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء ﴿ولا تعجلوا﴾ بفتح الجيم من الثلاثى وفى بعضها بكسرها من الافعال . الطيبى : فان قلت الأحد إذا كان فى سياق النفى يستوى فيه الواحد والجمع وفى الحديث فى سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه تارة بالجمع وأخرى بالافراد . قلت جمع نظرا الى لفظ كم وأفرد نظرا الى لفظ الأحد والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه . قوله ﴿زهير﴾ بضم الزاى وسكون التحتانية تقدم فى باب الصلاة من الايمان ﴿ووهب﴾ بفتح الواو وسكون الهاء و﴿مدنى﴾ فى بعضها مدينى و﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف فى إسباغ الوضوء و﴿ابن المنذر﴾ فى أول كتاب العلم . قوله ﴿على الطعام﴾ لفظ الطعام أعم من العشاء فهو عام فى جميع الصلوات . النووى : فى هذه الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة إذا صلى وفى الوقت سعة فان ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة ولأصحابنا وجه أنه يأكل وان خرج

يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ

٦٤٥ الصلاة بعد الطعام **بَابٌ** إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٦٤٦ الخروج للصلاة **بَابٌ** مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى أنه يأكل حاجته من الاكل بكماله . قال فى شرح السنة الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان فى الوقت سعة والا فيبدأ بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فألقاها وقام يصلي ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره . التيمي . قال أهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء أقول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى الحديث الذى بعده يدل على أن هذا الامر للندب لا للوجوب ﴿باب إذا دعى الامام الى الصلاة﴾ قوله ﴿إبراهيم﴾ أى ابن سعد مر فى باب سؤال جبريل النبي عليه الصلاة والسلام . قوله ﴿أباه﴾ أى عمرو بالواو ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية فى باب المسح على الخفين و ﴿يحتز﴾ باهمال الحاء وبالزاى أى يقطع تقدم شرح الحديث فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ﴿باب من كان فى حاجة أهله﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة مر فى باب

مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

من صلى بالناس ليعلمهم

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتَهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ ٦٤٧
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا فَقَالَ إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي قَالَ مِثْلَ شَيْخِنَا هٰذَا قَالَ وَكَانَ

السمر بالعلم و ﴿ما﴾ استفهامية فى ما كان . قوله ﴿ كان يكون ﴾ فان قلت مافائدة تكرار لفظ الكون . قلت الاستمرار وبيان أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها . فان قلت ما اسم كان قلت ضمير الشان و ﴿المهنة﴾ بكسر الميم وفتحها وفى بعضها مهنة بيت أهله بزيادة لفظ البيت . فان قلت البيت تارة مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة الى أهله وهو فى الواقع إما له أو لهم . قلت فيما ثبت الملكية فالاضافة بالحقيقة وفيما لم يثبت فالاضافة فيه بأدنى ملابسة وهى نحو كونه مسكنا له . قوله ﴿ خدمة ﴾ بالنصب وفى بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه أن للمرء أن يصلى مشمرا وكيف كان من حالاته وقال مالك لا بأس أن يقوم الى الصلاة على هيئة بذلته وفيه أن الأئمة يتولون أمورهم بأنفسهم وأنه من فعل الصالحين ﴿ باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم ﴾ قوله ﴿ وهيب ﴾ بضم الواو وسكون التحتانية مر فى باب من أجاب الفتيا ﴿ وأبو قلابة ﴾ فى باب حلاوة الايمان و ﴿ مالك ﴾ فى تحريض النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب العلم . قوله ﴿ فى مسجدنا هذا ﴾ لعله أراد مسجد البصرة و ﴿ ما أريد الصلاة ﴾ أى ليس مقصودى أداء فرض الصلاة لأنه ليس وقت الفرض أو لأنى صليته بل المقصود أن أعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها . فان قلت ما محل كيف وبم تتعلق قلت هو مفعول فعل مقدر تقديره لأريكم كيف

شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٦٤٨ **بَابٌ** أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَالَ مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى

أهل العلم أحق بالامامة

رأيت . فان قلت كيفية الرؤية لايمكن أن يريهم إياها . قلت المراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه السلام . فان قلت ماحكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله تعالى . قلت هى أمر مباح من حيث هى لكنها طاعة من حيث ان القصد بها تعليم الشريعة . قوله ﴿ فى الركعة ﴾ فان قلت المناسب أن يقال من الركعة لأن النهوض منها لافيها . قلت هو متعلق بالسجود أى السجود الذى فى الركعة الأولى وهو خبر مبتدا محذوف أى هذا الجلوس أوهذا الحكم كان فيها أو يكون فى بمعنى من والغرض منه بيان ندبية جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل أنه يجوز للرجل أن يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيجىء الحديث بتصريح اسم الشيخ فى باب الطمأنينة حين يرفع رأسه إن شاء الله تعالى ﴿ باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة ﴾ قوله ﴿ إسحاق بن نصر ﴾ بسكون الصاد المهملة سبق فى باب فضل من علم و ﴿ حسين ﴾ مصغرا ابن على الجعفى الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين ﴿ وزائدة ﴾ مر فى باب غسل المذى و ﴿ عبد الملك بن عمير ﴾ مصغر عمر كان معروفا بعبد الملك القبطى وقاضيا بالكوفة غزا خراسان وهو أول من عبر جيحون مات سنة ست وثلاثين ومائة . قوله ﴿ رقيق ﴾ أى رقيق القلب و ﴿ لم يستطع ﴾ لكثرة الحزن وغلبة البكاء والرقة و ﴿ إنكن ﴾ الخطاب لجنس عائشة رضى

عبد الملك ابن عمير

بِالنَّاسِ فِى حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ٦٤٩
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى مَرَضِهِ مُرُوا
أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ
النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِى لَهُ
إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ
لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ
صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ

الله عنها والا فالقياس ان يقال إنك بلفظ المفرد ﴿وأناه﴾ أى أنى أبا بكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ الأمر بصلاته بالناس وتقدم معنى الحديث فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة مع ما فيه من المسئلة الكلامية وهى اثبات الامامة الكبرى للصديق رضى الله عنه والفقهية وهى الامامة الصغرى للافضل والأصولية وهى كون الأمر بالأمر بالشىء أمرا بذلك الشىء والنحوية وهى توجيه عطف فليصل مع التقدير . التيمى : ولما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يستحق أن يتقدمه أحد فى الصلاة وجعل ما كان اليه بمحضر من الصحابة لأبى بكر كان جميع أموره تبعا للصلاة فهو أفضل الأمة وأما مراجعة عائشة وعرضها أن يستخلف غير أبى بكر فانما خشيت أن يتشاءم الناس بامامته فيقولون مذ أمنا هذا فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿مه﴾ كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمى به الفعل ومعناه اكفف لأنه زجر فان وصلت نونت وقلت مه مه و ﴿إنكن﴾ أى هذا الجنس هن اللاتى شوشن على يوسف وكدرنه وأوقعنه فى الملامة فجمع باعتبار

٦٥٠ ما كُنتُ لأُصيبَ منك خيرًا حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن
الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري وكان تبع النبي صلى الله
عليه وسلم وخدمه وصحبه أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي صلى الله
عليه وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة
فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن
وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية
النبي صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن
أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج إلى الصلاة فأشار إلينا النبي صلى الله عليه
٦٥ وسلم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي من يومه حدثنا أبو معمر

الجنس أو لأن أقل الجمع عند طائفة اثنان. قوله ﴿تبع﴾ ماذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم أى تبعه فى العقائد والأقوال والأفعال والأخلاق وذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته لأن الصحبة معه صلى الله عليه وسلم أفضل أحوال المؤمنين وأعلى مقاماتهم. قوله ﴿يوم الاثنين﴾ بالنصب أى كان الزمان يوم الاثنين وبالرفع وكان تامة و ﴿ورقة﴾ بفتح الراء والتشبيه بها عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة واستنارتها و ﴿المصحف﴾ بضم الميم وكسرها وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه و ﴿هممنا﴾ أى قصدنا و ﴿نكص﴾ أى رجع و ﴿يصل﴾ من الوصول لا من الوصل و ﴿الصف﴾ منصوب بنزع الخافض وفيه أن الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة. قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿ثلاثا﴾ أى ثلاثة أيام واذا لم يكن المميز مذكورا جاز فى لفظ العدد التاء وعدمه. قوله

قَالَ حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِث قَالَ حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَس قَالَ لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثًا فَأُقِيمَت الصَّلاَةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
وَضَحَ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ **حدثنا** يَحْيَى ٦٥٢
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ
حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ
إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ اذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ قَالَ مُرُوهُ فَيُصَلِّي فَعَاوَدَتْهُ قَالَ
مُرُوهُ فَيُصَلِّي إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ

﴿فقال بالحجاب﴾ أى أخذ الحجاب و﴿فلم يقدر﴾ بلفظ المتكلم وبلفظ المفرد الغائب لما لم يسم فاعله وفيه أن أبا بكر كان خليفته فى الصلاة إلى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿حمزة﴾ بالمهملة وبالزاي ابن عبدالله بن عمر مر فى باب فضل العلم و﴿فى الصلاة﴾ أى شأن الصلاة وتعيين الامام . قوله ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة هو محمد بن الوليد

وَاسْحٰقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ • وَقَالَ عقيلٌ ومعمرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٥٣ القيام الى جنب الامام **بابُ** مَنْ قَامَ الَى جَنْبِ الْاِمَامِ لِعِلَّةٍ **حدثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِى مَرَضِه فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى نَفْسِه خِفَّةً فَخَرَجَ فَاِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِه فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي

الحمصى أبو الهذيل قال أقمت مع الزهرى عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان وأربعين ومائة و ﴿ابن أخى الزهرى﴾ مر فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة و ﴿اسحق الكلبى﴾ بفتح الكاف و باللام و بالموحدة و ﴿عقيل﴾ بضم المهملة و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين المتابعتين أن الثانية كاملة من حيث رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم والأولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهرى ويحتمل أن يفرق بأن الأولى هى المتابعة فقط والثانية مقاولة لا متابعة وفيها ارسال أيضا ﴿باب من قام إلى جنب الامام﴾ قوله ﴿زكريا﴾ مقصورا وممدودا و ﴿ابن نمير﴾ بضم النون وسكون التحتانية وبالراء عبد الله تقدما فى باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا . قوله ﴿قال عروة﴾ فان قلت ما فائدته وهو معلوم لأنه راوى الحديث قلت غرضه أن الحديث من هنا إلى آخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخارى ويحتمل دخوله تحت الاسناد الأول . قوله ﴿استأخر﴾ أى تأخر و ﴿كما أنت﴾ فان قلت ما معنى هذا التركيب . قلت ما موصولة وأنت مبتدأ وخبره محذوف أى عليه أو فيه والكاف للتشبيه أى كن مشابها لما أنت عليه أى يكون حالك فى المستقبل مشابها لحالك فى الماضى أو الكاف

بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ

الامام الراتب **بَابُ** مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ

٦٥٤ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ

ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

زائدة أى الزم الذى أنت عليه وهو الامامة . قوله (حذاء) أى محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف . فان قلت قال فى الترجمة قام إلى جنبه وهنا قال جلس إلى جنبه فما التوفيق بينهما . قلت القيام منتهيا إلى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس فى جنبه فلا منافاة بينهما ولا شك أن فى الابتداء كان قائما ثم صار جالسا أو قاس القيام على الجلوس فى جواز كونه فى الجنب أو المستشهد قيام أبى بكر لا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أبو بكر ومن العلة إما الغرض لا المرض يعنى قام أبو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا لا متخلفا عنه لغرض مشاهدته أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مرض بالامام لا بالقائم إلى جنبه . فان قلت هذا مشعر بصحة صلاة المأموم وإن لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر أن غرض البخارى أيضا بيان صحة ذلك . قلت قد تكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم أو جاز محاذاة العقبين لاسيما عند الضرورة والحاجة . التيمى : لا يجوز أن يكون أحد مع الامام فى صف إلا فى موضعين أحدهما مثل ما فى هذا الحديث من تضييق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثانى أن يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث أداره من خلفه إلى يمينه قال وإنما أقام النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر إلى جانبه ليعلم تكبير ركوعه وسجوده إذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة أن الأئمة إذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز أن يركع المأموم بركوع المكبر وفيه أن الفعل القليل لا يفسد الصلاة (باب من دخل ليؤم الناس) قوله (الامام الاول) أى الراتب (فتأخر الاول) أى الذى أراد أن ينوب عن الراتب فلفظا الاول ليسا بمعنى واحد . فان قلت المقرر فى النحو أن المعرفة المعادة هى الأولى بعينها قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة . قوله (أبو حازم) بالمهملة وبالزاى تقدم فى باب

السَّاعدىِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّى لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِى الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِى الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِى صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللّٰهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذٰلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِى الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّىَ بَيْنَ يَدَىْ

عقد الازار على القفا و﴿عمرو﴾ بالواو و﴿عوف﴾ بفتح المهملة و بالفاء و﴿فأقيم﴾ بالرفع والنصب ﴿فصلى﴾ أى فشرع فى الصلاة و﴿تخلص﴾ أى فصار خالصا من الاشغال. الجوهرى: خلص الشىء إليه أى وصله و خلصته من كذا أى نجيته فتخلص و﴿التصفيق﴾ الضرب الذى يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها قوله ﴿أبو قحافة﴾ بضم القاف وخفة المهملة و بالفاء عثمان بن عامر القرشى أسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر مات سنة أربع عشرة ولم يقل لى أو لأبى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من ﴿بين يدى﴾ القدام أو لفظ يدى مقحم أو محمول

رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

٦٥٥ **بَاب** إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا

إمامة الأكبر

على الحقيقة . قوله ﴿ مالي ﴾ تعريض والغرض الكم و ﴿ نابه ﴾ أي أصابه ﴿ وليسبح ﴾ أي ليقل سبحان الله وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وفيه أن أفضلية أبي بكر كانت مقررة في نفوس الصحابة حيث قدموه للصلاة وأن المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وأن المصلي لا يلتفت الا عند شدة الحاجة وجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الأفضل وتقديمه ولو في الصلاة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة أمره واظهار الاستصغار عند الأكابر ورفع اليدين بالدعاء وأن التابع اذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه به لا يتحتم الفعل عليه وله تركه ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل أدبا وتحذقا في فهم المقاصد وأن الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلاة لقوله فأقيم بالفاء التعقيبية وأن المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف . التيمي : وفيه خطأ قول من زعم أنه لا يجوز لمن أحرم بالصلاة أن يدخل الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم فان دخل معهم دون السلام فسدت صلاته وفيه أن الامام المعهود إذا أتى والناس في الصلاة ليس له أن يخرج من قدم الا أن يأباه كما فعل أبو بكر وقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز التقدم بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب أن يتأخر له وكان جائزا لأبي بكر أن لا يتأخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم له أن امكث مكانك وفيه دليل على أن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة لأنه يخدم أمر الامامة وجماعة أهل المسجد وهي ولاية وأن الامام ينتظر ما لم يخش فوات الوقت الفاضل وفيه شكر الله تعالى على الوجاهة في الدين ﴿ باب إذا استووا في القراءة ﴾ قوله ﴿ شببة ﴾

مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ

٦٥٦ إذا زار الامام قوما فأمهم

بَابٌ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ ابْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا

لاة الامام ه وجلس

بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جمع الشاب و ﴿لو رجعتم﴾ جوابه مروهم أو محذوف أى لكان خيرا لكم أو هو للتمنى و ﴿فعلمتموهم﴾ عطف على رجعتم و ﴿مروهم﴾ استئناف كأن سائلا سأل ماذا يعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والأمر بها مستلزم للتعليم. قوله ﴿أكبركم﴾ أى أسنكم وتقدم الحديث فى باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد. فان قلت الحديث مطلق فى أن الأكبر يؤم فمن أين قيده فى الترجمة بقوله إذا استووا فى القراءة. قلت من القصة لأنهم أسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا فى الأخذ عنه فلم يبق مما يقدم به الا السن ﴿باب إذا زار الامام قوما﴾ قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن أسد أبو عبد الله المروزى نزل البصرة كاتب شيخه عبد الله بن المبارك و ﴿محمود بن الربيع﴾ بفتح الراء تقدم فى باب المساجد فى البيوت مع معنى الحديث وفوائده. قيل قد ورد من زار قوما فلا يؤمهم فأجيب بأن المراد منه أن صاحب الدار

فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ
الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الْإِمَامَ وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ
مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ
ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ **حدثنا** ٦٥٧
أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ
ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا

اولى بالامامة وله أن يقدم من هو أفضل منه ﴿باب إنما جعل الامام ليؤتم به﴾ أى ليقتدى به و﴿إذا رفع﴾ أى المأموم الرأس يعود الى ما كان عليه من الركوع والسجود. قوله ﴿لا يقدر﴾ أى لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين و ﴿يقضى﴾ أى يصلى إذ ليس ذلك قضاء بحسب العرف فان قلت لم قال الركعة الأولى ولم يقل الثانية. قلت لاتصال الركوع الثانى به. قوله ﴿يسجد﴾ أى يطرح القيام الذى فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم. قوله ﴿أحمد﴾ تقدم فى باب أن الايمان هو العمل و﴿زائدة﴾ فى باب غسل المذى و ﴿موسى وعبيدالله﴾ فى بدء الوحى فان قلت القياس أن يقال ضعوا لى باللام لا بالنون لأن الماء مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين قلت ضمن الوضع معنى الايتاء أو لفظ الماء تمييز عن المخضب تقدم عليه ان جوزنا التقديم أو هو منصوب بنزع الخافض و﴿المخضب﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المنقطة وبالموحدة المركن أى الاجانة و﴿ينوء﴾ كيقوم لفظا ومعنى والاغماء جائز على الانبياء لأنه يعطل الحس والحركة لا الجنون فانه زوال العقل. قال النووى: جاز الاغماء عليهم لأنه مرض ولا يجوز الجنون لأنه نقص. قوله

فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى
النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ
قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ
قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ
فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا هُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

﴿هم ينتظرونك﴾ جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ولاضعف فيه قال تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» و ﴿عكوف﴾ جمع العاكف أى مجتمعون وأصل العكوف اللزوم والحبس. قوله ﴿صل﴾ فان قلت كيف جاز للصديق مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للامامة . قلت كانه فهم أن الأمر ليس للايجاب أو أنه قاله للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق كثير البكاء لايملك عينه وقد تأوله بعضهم بأنه قال تواضعا و ﴿أنت أحق﴾ لفضيلتك ولأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الاعجاب والفتنة . قوله ﴿تلك الايام﴾ أى التى كان صلى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ
الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى
جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ
عُبَيْدُ اللهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ
مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ
عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ
الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ٦٥٨
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا

الله عليه وسلم فيها مريضا غير قادر على الخروج و ﴿ألا أعرض﴾ الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض ومباحث الحديث تقدمت فى باب حد المريض والابواب التى بعده وفيه دليل على أنه إذا تأخر الامام عن أول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يقدم غيره وندبية الغسل للاغماء وفيه فضيلة عمر أيضا . قوله ﴿شاك﴾ أى عن مزاجه لانحرافه عن الصحة و ﴿الجلوس﴾ جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال مالك لا تجوز صلاة

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ . قَالَ أَنَسٌ فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا متى يسجد من خلف الامام

القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا و ﴿صرع﴾ بضم المهملة و ﴿جحش﴾ بضم الجيم ثم بمهملة مكسورة أى خدش وهو أن يتقشر جلد العضو . قوله ﴿ليؤتم به﴾ معناه عند الشافعى أنه فى الافعال الظاهرة ولهذا يجوز أن يصلى الفرض خلف النفل وبالعكس وعند غيره أنه فى الافعال والنيات أيضا ﴿باب متى يسجد من خلف الامام﴾ ومن موصولة . قوله ﴿سفيان﴾ أى الثورى

٦٦٠ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده

٦٦١ حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحق نحوه بهذا

و ﴿أبو إسحق﴾ أى السبيعى و ﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة تقدم فى آخر كتاب الايمان و ﴿البراء﴾ بخفة الراء ابن عازب فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿غير كذوب﴾ فان قلت الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفى المبالغة نفى أصل الكذب قلت لان من كذب فى رواية أحكام الشرع التى آثارها باقية الى يوم القيامة لا يكون الا كذوبا فنفى تلك الصيغة نظرا الى أنه لو كذب لكان كذوبا . قال فى الكشاف فى قوله تعالى «وان الله ليس بظلام للعبيد» مع أنه لا يظلم مثقال ذرة ذلك لان العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان المعذب بمثله ظلاما بليغ الظلم متفاقمه . الخطابى : قال ابن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحق ومراده أن عبد الله غير كذوب وليس المراد أن البراء غير كذوب لان البراء صحابى لا يحتاج الى تزكية ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام . وقال قلت قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمة فى الراوى حتى يحتاج الى أن ينفى عنه بهذا القول إنما يوجب ذلك إثبات حقيقة الصدق له ليتأكد العلم به أى معناه تقوية الحديث والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون فى مشكوك فيه وهذا عادتهم فيما يروونه حيث يريدون إيجاب العمل به أو تأكيد العلم فيه كقول أبى هريرة سمعت خليلى الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثنى الصادق المصدوق وهذا لا يوجب ظنة كانت فترفع بهذا القول إنما هو نوع ثناء وضرب تأكيد إذا اشتدت العناية بالشىء من القائل به قال النووى : وكلام ابن معين لا وجه له من جهة أخرى أيضا لان عبد الله صحابى أيضا فحكمه حكم البراء فى ذلك قوله ﴿لمن حمده﴾ بكسر الميم وسكونها و ﴿لم يحن﴾ بفتح الياء وكسر النون وضمها . الجوهرى : حنيت العود عطفته وحنوت لغة و فى صحيح مسلم لا يحنو أحد ولا يحنى روايتان أى لا نقوس ظهره . قوله ﴿ثم نقع﴾ بالرفع لاغير بخلاف حتى يقع فانه جائز فيه

إثم من رفع رأسه قبل الامام

باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام **حدثنا** حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار

إمامة العبد

باب إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي صلى الله

الرفع والنصب ﴿باب إثم من رفع رأسه قبل الامام﴾ قوله ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر فى باب ماجاء أن الاعمال بالنية فى آخر كتاب الايمان و﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية أبو الحرث الجمحى البصرى . قوله ﴿أو ألا يخشى﴾ شك من أبى هريرة وكذا ﴿أو يجعل الله﴾ وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ لايجوز فى هذه الامة . فان قلت ما الحكمة فى تخصيص الحمار من بين الحيوانات . قلت أمثال هذه الحكم لايعلمها الا الله سبحانه وتعالى لكن يحتمل أن يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل لذلك كأنه فى غاية البلادة حيث لم يعلم أن معنى الائتمام المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع فيجعل ظاهره على ما هو مقتضى عمله . الخطابى : هذا وعيد شديد وذلك أن المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل به ليتقى هذا الصنع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل ذلك وأما أكثر العلماء فانهم لم يروا عليه إعادة الصلاة مع شدة الكراهة له والتغليظ فيه وقالوا كان عليه أن يعود الى الركوع أو السجود حتى يرفع الامام ﴿باب إمامة العبد﴾ قوله ﴿المولى﴾ له معان متعددة لكن المراد ههنا العتيق ليناسب العبد و﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف أبو عمرو عبد عائشة وخادمها وقد دبرته مات فى أيام الحرة أو قتل بها وجاز فى الصلاة النظر فى المصحف والقراءة منه إذا لم يحصل به ما يبطل الصلاة . قوله ﴿ولد﴾ بالجر عطف على العبد و﴿البغى﴾ بتشديد الياء الزانية قالوا ليس عليه من وزر أبويه شىء . قال تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى» والاعرابى قد نسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو فى حكم المفرد ﴿والاعراب﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ٦٦٣
أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ
الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٦٦٤
حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ

مكان البوادي ومن قال بكراهة امامتهم نظر الى أن الاغلب منهم جهلهم بحدود الصلاة . قوله ﴿أقرؤهم﴾ لم يفرق بين المذكورين وغيرهم وهو عام متناول لهم ولا يمنع العبد لأن أداء حقوق الله تقدم على حقوق السادات . قوله ﴿أنس﴾ بفتح الهمزة والنون ﴿ابن عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة فى باب التبرز فى البيوت و﴿المهاجرون الأولون﴾ الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة و ﴿العصبة﴾ بضم المهملة وسكون الصاد المهملة وبالموحدة وفى بعضها بفتح العين و﴿موضع﴾ بالرفع أى هو موضع وبالنصب بدلا أو بيانا للعصبة و﴿قباء﴾ ممدود مذكر مصروف وجاء فيه القصر والتأنيث وعدم الصرف . قوله ﴿سالم﴾ كان من أهل فارس ومن فضلاء الموالى ومن خيار الصحابة وهو معدود فى المهاجرين لأنه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الانصار لأن زوجة أبي حذيفة أعتقته وأبو حذيفة تبناه وفى القراء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القرآن من أربعة من سالم مولى أبي حذيفة الحديث . شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مع أبي حذيفة بضم المهملة وسكون التحتانية هشام بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية القرشي أحد فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى الى القبلتين وهاجر الهجرتين شهد بدرا قوله ﴿أبو التياح﴾ بالفوقانية ثم التحتانية الشديدة وبالمهملة مر فى باب رفع العلم ﴿وأطيعوا﴾ أى لامرائكم و﴿كأن رأسه زبيبة﴾ أى حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل فى الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها . فان قلت كيف يتصور دلالته على الترجمة . قلت من حيث أن المراد به

٦٦٥ باب إذا لم يتم الامام وأتم من خلفه حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان أصابوا فلكم وإن أخطؤا فلكم وعليهم

إذا لم يتم الامام

عبد حبشي والمستعمل هو الذي فوض اليه العمل أي جعل أميرا واليا والسنة أن يتقدم في الصلاة الوالي وقيل وجه الاستدلال به أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه. فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية. قلت بأن يوليه بعض الأئمة أو يغلب على البلاد بشوكته والله أعلم ﴿باب إذا لم يتم الامام﴾ قوله ﴿الفضل﴾ بسكون الضاد المعجمة ابن سهل الأعرج البغدادي كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين و ﴿الحسن الاشيب﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية وبالموحدة كان ببغداد وأصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالري بلد الامام فخر الدين الرازي واليها ينسب سنة تسع ومائتين و ﴿عبد الرحمن﴾ هو مولى ابن عمر. قوله ﴿يصلون﴾ أي الأئمة ﴿لكم﴾ أي لاجلكم ﴿فان أصابوا﴾ في الاركان والشرائط والسنن ﴿فلكم﴾ فان قلت الثواب لا يختص بالمأموم بل للائمة أيضا. قلت بيان كونهم مفروغ منه لا يحتاج الى ذكر إذ معلوم أن من أتى بطاعة فثوابها له. قوله ﴿عليهم﴾ أي عقابها عليهم لان على تستعمل في الشر واللام في الخير. فان قلت الخطأ عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم. قلت الخطأ هنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذلك. فان قلت ما معنى كون غير الصواب لهم إذ لا خير فيه حتى يكون لهم قلت معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم. قال في شرح السنة فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أن صلاة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما أو جاهلا. التيمي فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه وأن الامام إذا نقص شيئا لا تفسد صلاة من صلى خلفه

إمامة المفتون والمبتدع

باب إمامة المفتون والمبتدع وقال الحسن صل وعليه بدعته

قال أبو عبد الله وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس

الا أن ينقص فرض الصلاة فلايجوز اتباعه وقال بعضهم ان أصابوا يعني في الوقت أو أخطأوا فيه وكان بنو أمية يؤخرون الصلاة ﴿باب امامة المفتون﴾ يقال فتن الرجل فهو مفتون إذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعة القبيحة وأنها تنقسم الى الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة وقال الشافعي المحدثات ضربان ما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف وهو غير مذموم قوله ﴿قال أبو عبد الله﴾ أي البخاري ﴿وقال لنا﴾ ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحميل والنقل بل سمع على سبيل المذاكرة والمحاورة . قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة وخفة التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف مر أوائل كتاب الايمان و﴿عبيد الله بن عدي﴾ بفتح المهملة وكسر الدال وشدة التحتانية ﴿ابن الخيار﴾ بكسر المنقطة وخفة المثناة التحتانية وبالراء النوفلي المدني التابعي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تثبت رؤيته وكان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك قوله ﴿محصور﴾ أي محبوس في الدار ممنوع عن الأمور و﴿ما ترى﴾ أي من خروج الخوارج عليك وحبسك في دارك و﴿نتحرج﴾ أي نتأثم بمتابعته . التيمي : قيل إمام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس الذي جلب على عثمان بأهل مصر صلى لأهل المدينة الجمعة وطلع على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب قال وقيل معنى يصلي لنا امام فتنة أي غير إمامهم يصلي لهم في حين فتنة وليس أن ذلك الامام يدعو إلى فتنة قال بعضهم قد صلى بالناس في حصار عثمان جماعة منهم أبو أيوب وسهل

فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا

٦٦٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ

٦٦٧ القيام بحذاء الامام

بَابٌ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ

ابن حنيف بضم المهملة وقال الداودى لم يكن فى القائمين على عثمان أحد من الصحابة وإنما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا إلا خرج منه بريئا فطالبوه بعزل من استعمل من بنى أمية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة. قوله ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة ﴿والمخنث﴾ بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشد وهو الذى خلقه خلق النساء. وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا إثم عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم و﴿الضرورة﴾ كالخوف منها وكثوران الفتنة قالوا الامامة موضع اختيار أهل الفضل والمخنث مفتتن فى تشبهه بالنساء كما أن امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون فى طائفة فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت إمامتهم إلا من ضرورة. قوله ﴿محمد بن أبان﴾ بفتح الهمزة وبتخفيف الموحدة مصروفا وغير مصروف والصرف أجود مر فى باب لا يتحرى الصلاة ﴿ولأبى ذر﴾ بتشديد الراء مر فى باب المعاصى من أمر الجاهلية. قوله ﴿ولو لحبشى﴾ أى ولو كانت الطاعة والأمر لحبشى سواء كان ذلك الحبشى مفتونا أو مبتدعا قال شارح التراجم وجه موافقة الحديث للترجمة أن هذه الصفات لا توجد غالبا إلا فيمن هو غاية فى الجهل مفتون بنفسه ﴿باب يقوم عن يمين الامام بحذائه﴾ الحذاء ممدود الازاء ﴿وسواء﴾ أى مساويا ﴿إذا كانا﴾

عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

بَابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا (العمل القليل لا يبطل الصلاة)

حدثنا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٦٦٨

أى الامام والمأموم إذا لم يكن معهما ثالث يقومان فى صف واحد . قوله (جاء) أى من المسجد الى منزله والفاء فى (فجئت) فصيحة أى قام من النوم فتوضأ فأحرم بالصلاة ويحتمل أن لا تكون فصيحة بان يكون المراد ثم قام للصلاة والقيام على الوجه الأول بمعنى النهوض وعلى الثانى بمعنى الوقوف (وإلى الصلاة) أى صلاة الصبح . فان قلت فما جواب الشافعى عنه وعنده أن المأموم الواحد يتخلف عن الامام قليلا . قلت لفظ فجعلنى عن يمينه لا يدل على أنه كان بحذائه سواء إذ المتخلف قليلا يصدق عليه أنه عن يمينه وتقدم الحديث بشرحه متنا وإسنادا فى باب السمر بالعلم . الخطابى (الغطيط) صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق و(الخطيط) قريب منه والغين والخاء متقاربان فى المخرج والله أعلم (باب إذا قام الرجل عن يسار الامام) قوله (أحمد) قال الحاكم فى المدخل روى البخارى فى كتاب الصلاة فى ثلاثة مواضع عن أحمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه أحمد بن صالح المصرى ويكنى أبا جعفر ويعرف بالطبرانى وقيل انه أحمد بن عيسى التسترى . قال الغسانى : ولا يخلو أن يكون واحد منهما وقال ابن منده الاصفهانى كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى وإذا حدث عن أحمد ابن عيسى نسبه . قوله (ابن وهب) هو عبد الله مر فى باب من يرد الله به خيرا و(عمرو) أى ابن الحارث فى باب المسح على الخفين (وعبد ربه) بفتح الراء وشدة الموحدة أى عبد مالكه

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ
اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى
ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ
فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرٌو فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ

٦٦٩ (إذا لم ينو الامام أن يؤم) **بَابٌ** إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

٦٧٠ (تطويل الامام) **بَابٌ** إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ

المرى مات سنة تسع وثلاثين ومائة ﴿ومخرمة﴾ بفتح الميم تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث ﴿وكريب﴾ بضم الكاف في باب التخفيف في الوضوء. قوله ﴿ثلاث عشرة﴾ فإن قلت ما التوفيق بينه وبين ما سبق آنفا أنه صلى سبعة قلت قال عمرو الظاهر أنه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق ﴿وبكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية مر في باب من مضمض من السويق ﴿باب إذا لم ينو الامام﴾ قوله ﴿عبد الله بن سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية قوله ﴿فقمت﴾ فإن قلت هو عطف على قمت المذكور أولا فيكون من باب عطف الشيء على نفسه قلت القيام الأول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف أو قمت الأول بمعنى أردت القيام و ﴿أصلي﴾ هو حال مقدرة. التيمي: قال أبو حنيفة إذا نوى الامامة جاز أن يصلي خلفه الرجال

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي
٦٧١ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ . وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ
كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ
فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ فَبَلَغَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ قَالَ فَاتِنًا فَاتِنًا
فَاتِنٌ وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ قَالَ عَمْرٌو لَا أَحْفَظُهُمَا

و إن لم ينوهم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه إلا أن ينويهن ﴿باب إذا طول الامام﴾ قوله ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار الأثرم مر فى باب كتابة العلم و﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن جبل فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿سمعت﴾ هذا الطريق أقوى من الأول حيث قال عن جابر و﴿فصلى﴾ أى معاذ . فان قلت من ههنا الى آخره هل هو داخل تحت الطريق الأول أو المراد فى ذلك هو القدر المذكور قبل التحويل فقط . قلت الظاهر الدخول . قوله ﴿الرجل﴾ إما أن يراد به الجنس أو المعرف تعريف الجنس كالنكرة فى مؤداه فكأنه قال رجل أو يراد المعهود من رجل معين وقال ابن الأثير هو حرام أى ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم خال أنس بن مالك و﴿ينال منه﴾ أى يصيب منه بعيبه ويتعرض له بالايذاء وفى بعضها يتناول منه بلفظ ماضى التفاعل و﴿فبلغ﴾ أى الامر ﴿وفتان﴾ أى منفر عن الدين صاد عنه وهو خبر مبتدا محذوف و﴿أو قال﴾ شك من جابر وفى بعضها فاتنا بالنصب على أنه خبر كان المحذوف أو صار ونحوه و ﴿السورة﴾ بالهمز وبغير الهمزة و﴿المفصل﴾ عبارة عن السبع الأخير من القرآن فهو من الحجرات الى آخره وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمى مفصلا لكثرة الفصول التى تقع بينهما من البسملة وهو على ثلاثة أقسام طواله وقصاره وأوساطه فالطوال من إحدى السور الاربع إلى سورة عم وأوساطه الى الضحى وقيل من إحداهما الى الصف والأوساط من الصف الى سورة إذا السماء انشقت والقصار منها

٦٧٢ تخفيف القيام **بابُ** تَخفِيفِ الإمَامِ فِي القِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ

٦٧٣ اذا صلى لنفسه **بابُ** إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

الى الآخر . قوله ﴿لاأحفظها﴾ أى السورتين المأمور بهما وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفية والمالكية والحديث حجة عليهم ، وقطع الاقتداء وقول البقرة وأراد السورة التى يذكر فيها البقرة وفيه الانكار على المنكرات والاكتفاء فى التعزير بالكلام والأمر بتخفيف الصلاة ﴿باب تخفيف الامام فى القيام﴾ قوله ﴿زهير﴾ بضم الزاى مر فى باب الصلاة من الايمان و ﴿اسمعيل﴾ أى المشهور بالميزان و ﴿قيس﴾ بفتح القاف و ﴿أبو مسعود﴾ أى الساكن ببدر تقدموا فى باب الغضب فى الموعظة مع معنى الحديث الشريف قوله ﴿فأيكم ماصلى﴾ ما زائدة وزيادتها مع أى الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم و ﴿فليتجوز﴾ أى فليخفف يقال تجوز فى صلاته أى خفف وأصل اللام الكسر وجاز فيه السكون . فان قلت الحديث دل على الجزء الأول من الترجمة . قلت الواو فى وإتمام بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شىء من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالتجوز الذى يؤدى الى فساد الصلاة ﴿باب اذا صلى لنفسه﴾ قوله ﴿للناس﴾ فان قلت الصلاة لله تعالى لاالهم قلت المراد إماما للناس أو لأجل ثواب

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَاشَاءَ

بابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ — من شكا التطويل

٦٧٤ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ

٦٧٥ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ

الناس أو لخيرهم الحاصل من الجماعة وكذا الثواب نفسه ولغيره ﴿ باب من شكى امامه ﴾ قوله ﴿أبو أسيد﴾ بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مالك بن ربيعة الأنصارى الساعدى المدنى شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل ستين بعد ذهاب بصره وهو آخر من مات من البدريين ولفظ ﴿بنى﴾ مصغرا وخاطبه بتطويل الصلاة معاتبا له . قوله ﴿ يا أيها الناس ان منكم منفرين ﴾ فان قلت ما الحكمة فى أنه صلى الله عليه وسلم فى بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال ان منكم وفى بعضها خصصه وقال أفتان أنت . قلت نظر الى المقام فحيث بلغ صلى الله عليه وسلم أن معاذا نال منه خاطب بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا للتقرير بتضعيف الجريمة . قوله ﴿ محارب ﴾ بضم الميم وبكسر الراء والدثار خلاف الشعار مر فى باب الصلاة — أبو أسيد

ابْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ أَحْسِبُ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ

إذا قدم من سفر و ﴿الناضح﴾ البعير الذي يستقى عليه و ﴿جنح﴾ بفتح النون إذا أقبل بظلامه و ﴿فترك﴾ بالمثناة لا بالموحدة ﴿وقرأ بسورة﴾ يقال قرأها وقرأ بها لغتان و ﴿اليه﴾ أي الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكوت فلانا إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك . قوله ﴿أفتان﴾ هو صفة واقعة بعد ألف الاستفهام رافعة الظاهر فيجوز أن تكون مبتدا وأنت شاد مسد الخبر وأن يكون أنت مبتدا وهو خبره و ﴿فلولا﴾ أي فهلا . فان قلت فهل فيه دليل أن أوساط المفصل الى الضحى لا الى الانشقاق . قلت نعم لأن هذه الصلاة كانت صلاة العشاء بدليل الحديث المتقدم والسنة فيها قراءة أوساطه لا قصاره . فان قلت المسنون قراءة شيء من الأوساط أم هذه السور الثلاث بعينها . قلت المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار كما جاء صريحا في بعض الروايات لفظ ونحوها . فان قلت يكفي ذكر السورتين اذ السنة قراءة السورة في الركعتين الأوليين فقط . قلت هذا أيضا مؤكد بما قلنا من أن المراد هذه ونحوها . قوله ﴿أحسب﴾ يحتمل أن يكون كلام محارب أو من بعده والمحسوب هو فلولا صليت الى آخره لأن الحديث برواية عمرو فيما تقدم آنفا انتهى عنده حيث قال ولا أحفظها وقيل أوانه من كلام البخاري وأن المراد به لفظ ذوو الحاجة فقط لكن لم يكن متحققا لي ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكتاب و ﴿سعيد بن مسروق﴾ هو ثوري بالمثلثة سعيد ابن مسروق

قَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ ٦٧٦ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا

٦٧٧ من أخف الصلاة

بابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ حدثنا ابْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

كوفى مات سنة عشرين ومائة و ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة مر فى باب الوضوء بالمد و ﴿الشيبانى﴾ بفتح المنقطة مر فى باب مباشرة الحائض و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار و ﴿عبيد الله ابن مقسم﴾ بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة المدنى و ﴿أبو الزبير﴾ بضم الزاى محمد بن مسلم المكى مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة أى هؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشاء ونصوا على البقرة خاصة ولم يذكروا سورة النساء. فان قلت لم قال بلفظ قال ولم يقل وتابعه مثل ماقال فى سابقه ولاحقه. قلت لأنهم لم يتابعوا أحدا فى ذلك. فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقة عليه واللاحقة به. قلت الأولى ناقصة إذ لم يذكر المتابع عليه والآخرة كاملة إذ ذكره حيث قال عن محارب. الخطابى: الفتنة كثيرة التصرف فى الاستعمال ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ومعنى فلولا صليت فهلا قرأت. التيمى: قال الشافعى يجوز للمأموم الخروج من الصلاة لعذر أو لغير عذر فيتم منفردا لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذى خرج من صلاة معاذ وقال بعضهم لما أمره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام إلا فى المعروف وقال أبو حنيفة لا يجوز له أن يخرج منها لأنه يؤدى إلى ترك ما ألزم نفسه من الجماعة وإذا دخل الانسان فى طاعة وجب عليه المضى فيها إلا أن يطرأ عليه عذر ﴿باب الايجاز فى الصلاة﴾ قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين وبسكون المهملة بينهما مر مرارا والايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص ﴿باب من أخف الصلاة﴾ قوله ﴿ابراهيم﴾ المعروف بالصغير مر فى باب غسل الحائض رأس

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ . تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

٦٧٨ حدثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ

٦٧٩ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ

زوجها و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم فى باب وقت المغرب و ﴿الأوزاعى﴾ فى باب الخروج فى طلب العلم ﴿ويحيى﴾ فى كتابة العلم ﴿وعبدالله﴾ فى النهى عن الاستنجاء باليمين ﴿والبكاء﴾ إذا مددت أردت به الصوت الذى يكون معه وإذا قصرت أردت خروج الدمع وههنا ممدود لامحالة بقرينة فأسمع إذ السماع لايكون الا فى الصوت و ﴿تابعه﴾ أى الوليد ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ﴿ابن بكر﴾ بفتح الموحدة الشامى مات سنة خمس ومائتين و ﴿ابن المبارك﴾ أى عبد الله و ﴿بقية﴾ بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشدة التحتانية ابن الوليد الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام توفى سنة سبع وتسعين ومائة . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم فى أول السلام و ﴿شريك﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء المدنى القرشى مات عام أربعين ومائة . قوله ﴿أخف﴾ صفة للامام و ﴿صلاة﴾ تمييز له وان كان أصله أنه كان نخفف وفيه ضمير الشأن و ﴿تفتن﴾ من الثلاثى ومن الافعال ومن التفعيل . قوله ﴿يزيد بن زريع﴾ بضم الزاى ثم فتح الراء و ﴿سعيد﴾ (بقية ابن الوليد)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ

٦٨٠ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ . وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٨١ إذا صلى ثم أم قوما

بَابٌ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ

٦٨٢ التبليغ

بَابٌ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

أى ابن أبي عروبة . تقدما فى باب الجنب يخرج ويمشى و ﴿ الوجد ﴾ بفتح الواو الحزن . قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ بفتح الموحدة ﴿ وابن أبى عدى ﴾ بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتانية سبقا فى باب اذا جامع ثم عاد و ﴿ موسى ﴾ أى التبوذكى و ﴿ أبان ﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة فى باب إذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلاة الا عند العذر والشفقة على خلق الله تعالى وأنه عليه الصلاة والسلام كان بالمؤمنين رحيما . الخطابى : استدلوا منه على جواز تطويل الركوع إذا أحس باقبال الرجل الى الصلاة ليدركها معهم لأنه إذا جاز الحذف منها بسبب بكاء الصبي كان المكث بسبب الساعى اليها أولى . التيمى : قيل هل يتجوز للصلاة خشية إدخال المشقة على النفوس واحتج بعضهم به على أن الامام إذا سمع خفق النعال وهو راكع له أن يزيد فى ركوعه ليدركه الداخل وقال أحمد ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه ومالك لا ينتظرهم لأنه يضر من خلفه ﴿ باب من أسمع الناس ﴾

اللّٰهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَقُلْتُ مِثْلَهُ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَقَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

ائتمام الناس بالمأموم

بَابٌ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ

قوله ﴿عبد الله بن داود﴾ بالواوين ولا يجوز الهمز فيه مر في باب من استحيا آخر كتاب العلم و﴿يؤذنه﴾ من باب الافعال أي يعلمه و ﴿يهادى﴾ بفتح الدال تقدم معناه مع فوائد الحديث باسئلته وأجوبته بتمامها في باب حد المريض أن يشهد الجماعة وباب أهل العلم والفضل أحق بالامامة . قال المالكي في بعض الروايات ان يقم مقامك يبكي ومروا أبا بكر فليصلي باثبات الياء فيهما وهو من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح والا كتفاء بحذف الحركة . قوله ﴿محاضر﴾ بضم الميم و بالمهملة وبكسر الضاد المنقوطة وبالراء ﴿ابن المورع﴾ بالميم المضمومة وتحريك الواو وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنة ست ومائتين ﴿باب الرجل يأتم بالامام﴾ قوله و ﴿يذكر﴾ تعليق بلفظ التمريض و ﴿ائتموا﴾ خطاب لأهل الصف الأول أي اقتدوا بي وليقتد بكم من بعدكم أي سائر الصفوف

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ٦٨٣
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ
وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ
يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ
مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ قَالَ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي
الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ

ومعناه ليستدلوا بأفعالكم على أفعالى وقال بعضهم يحتمل أن يراد به الاقتداء فى الصلاة اقتداء ظاهر الأحكام وأن يراد به ليتعلم كلكم منى العلم وأحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم ، كذلك تبع التابعين الى انقراض الدنيا . قوله ﴿متى ما يقوم﴾ فان قلت متى من كلام المجازاة فلم ما جزم شرطه وجزاؤه قلت قال المالكى شبه متى باذا فأهملت فى قولها ان أبا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس كما تشبه إذا بمتى فأعملت فى قوله صلى الله عليه وسلم إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين . قوله ﴿فلو أمرت﴾ لو إما للشرط وجوابه محذوف وإما

فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى ٦٨٤ هل يأخذ الامام بقول الناس

للتمنى و ﴿حسه﴾ أى صوته الخفى و ﴿فأومأ﴾ أى بأن لا يتأخر وجلس عن اليسار لا عن اليمين لأن اليسار كان من جهة حجرته فكان أخف عليه ومباحثه تقدمت قريبا ﴿باب هل يأخذ الامام إذا شك﴾ اختلفوا فى أن الامام إذا شك فى صلاته فأخبره المأموم بأنه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله أم لا . قوله ﴿أيوب بن أبى تميمة﴾ بفتح الفوقانية السختيانى بفتح السين على الأصح مر فى باب حلاوة الايمان . قوله ﴿من اثنتين﴾ أى من ركعتين اثنتين فى الصلاة الرباعية و ﴿ذو اليدين﴾ اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف تقدم فى باب تشبيك الأصابع فى المسجد و ﴿قصرت﴾ بلفظ المعروف والمجهول . قوله ﴿أصدق﴾ . فان قلت السؤال عن الصدق والكذب إنما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر منه خبر بل استفهام . قلت هذا الاستفهام سؤال عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها فكأنه قال أصدق فى النقص الذى هو سبب السؤال وإنما حصر

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ

أَطْوَلَ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٦٨٥

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ فَقِيلَ صَلَّيْتَ

رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

باب إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ سَمِعْتُ نَشِيجَ اذا بكى الامام فى الصلاة

عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ (إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ) **حدثنا** ٦٨٦

إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

فيهما لأن السبب لا يخلو إما أن يكون من الله تعالى وإما من الرسول. قوله ﴿فصلى﴾ فان قلت كيف يصح البناء على الركعتين وقد وقع الكلام بينهما. قلت تقدم له أجوبة ثلاثة فى باب التوجه نحو القبلة وكذا أن سجود السهو بعد التسليم وقبله جائز والنزاع فى الأفضل فان قلت لفظ مثل سجوده يشعر بأنه سجدة واحدة. قلت السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذى بعده مبين للمراد وهو السجدتان وفى الحديث مسائل كثيرة سبقت فى باب التوجه وباب التشبيك قوله ﴿عبد الله بن شداد﴾ بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة الليثى مر فى باب مباشرة الحائض. فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم تذكر الأمر من تلقاء نفسه فبنى الحال على تذكره لا على اخبارهم. قلت هذا مبنى على أن الشيء إذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل أن يكون له سبب آخر خفى ﴿باب إذا بكى الامام﴾ قوله ﴿نشيج﴾ بفتح النون وكسر المعجمة وبالجيم يقال نشج الباكى إذا غص بالبكاء فى حلقه وأجاز العلماء البكاء فى الصلاة من خوف الله تعالى. وقال الشافعى إذا لم يكن ثمة حرفان أو حرف مفهم أو ممدود وتيسرت القراءة دونه ولم يغلبه

يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ
النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ
عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ
الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ
حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا

٦٨٧ تسوية الصفوف
بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ
ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ
ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿ يصلى ﴾ بالجزم جواب للأمر وبالرفع لأنه استئناف الكلام أو لأنه أجرى المعتل مجرى الصحيح فاكتفى فى الجزم بحذف حركة الياء كقوله تعالى « من يتقى ويصبر » وقول الشاعر :

ألم يأتيك والأنباء تنمى

أو لأنه أشبع كسرة اللام . قوله ﴿ فى البكاء ﴾ أى لأجل البكاء وقد جاء للسببية وهو حال أى كائنا فى البكاء أو هو من باب إقامة بعض حروف الجر مقام بعض . قوله ﴿ فقلت ﴾ أى القول المذكور ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا و ﴿ مه ﴾ كلمة زجر وتقدم الحديث ﴿ باب تسوية الصفوف ﴾ قوله ﴿ عمرو بن مرة ﴾ بضم الميم وتشديد الراء أبو عبد الله الجهنى بضم الجيم المرادى بضم الميم وخفة الراء وبالمهملة الكوفى الأعمى كان من الأئمة العاملين مات سنة ست عشرة ومائة و ﴿ سالم بن أبى الجعد ﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة مر فى باب التسمية أول كتاب

لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللّٰهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٦٨٨
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي

باب إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ ٦٨٩ اقبال الامام على الناس

الوضوء و﴿النعمان بن بشير﴾ بفتح الموحدة وكسر الشين المنقوطة فى باب فضل من استبرأ فى كتاب الايمان . قوله ﴿أو ليخالفن﴾ أو للتقسيم يعنى أحد الأمرين لازم لايخلو الحال عن أحدهما وهذا جزاء من جنس العمل كما أن من قتل نفسه بحديدة عذب بها . القاضى البيضاوى : اللام فيه هى التى يتلقى بها القسم وههنا القسم مقدر ولذا أكده بالنون المشددة أو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها والمراد أن تقدم الخارج صدره عن الصف يعوق على الداخل وذلك يؤدي الى وقوع الضغينة والمخالفة . النووى : قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورتها كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والظاهر أن معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على إذا ظهر من وجهه كراهية لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن أقول يحتمل أن يكون معنى مخالفة الوجوه تحولها الى أدبارها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة . فان قلت التسوية سنة والوعيد على تركها يدل على أنها واجبة . قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على فعلها فان قلت باب المفاعلة يقتضى المشاركة وليس الله شريكا لغيره فى فالمخالفة . قلت معناه ليوقعن الله المخالفة لقرينة لفظ بين . واعلم أن المراد من الوجه إما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية أو غيرها وإما بحسب القدام والوراء . قوله ﴿أقيموا﴾ أى عدلوا وسووا يقال أقام العود إذا قومه ﴿وأراكم﴾ قال أحمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة قالوا معناه أن الله تعالى يخلق له إدراكا يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر منه ولامانع له من جهة العقل وورد به الشرع فوجب القول به ﴿باب إقبال الامام﴾ . قوله ﴿أحمد بن أبى رجاء﴾ بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد مر فى باب إذا

أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي

٦٩٠ (الصف الأول) **بَابُ** الصَّفِّ الْأَوَّلِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّهَدَاءُ الْغَرِقُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدِمُ وَقَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا

حاضت فى شهر ثلاث حيض و﴿معاوية بن عمرو﴾ الأزدى الكوفى مات سنة أربع عشرة ومائتين وكان شجاعا لا يبالى بلقاء عشرين رجلا ﴿وزائدة﴾ من الزيادة ﴿ابن قدامة﴾ بضم القاف وخفة المهملة مر فى باب غسل المذى و ﴿حميد﴾ بضم المهملة مرمرارا. قوله ﴿تراصوا﴾ بضم الصاد المهملة أى تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالى « كأنهم بنيان مرصوص » قوله ﴿من وراء﴾ من خلف فان قلت ما الفرق فى المعنى بين وجود من وعدمه كما فى الباب السابق. قلت إذا وجد يكون تصريحا بأن مبدأ الرؤية ومنشأها من الخلف بأن يخلق الله تعالى حاسة باصرة فيه وإذا عدم يحتمل أن يكون منشؤها هذه الحاسة المعهودة وأن يكون غيرها مخلوق فى الوراء ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة إذ الرؤية انما هى بخلق الله تعالى وإرادته وفى الحديث جواز الكلام بين الاقامة والصلاة وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم ﴿باب الصف الأول﴾ قوله ﴿أبو عاصم﴾ أى النبيل مر فى باب القراءة والعرض على المحدث و ﴿سمى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية فى باب الاستهام فى الأذان. قوله ﴿الغرق﴾ بكسر الراء و ﴿الهدم﴾ بسكون الدال بمعنى المهدوم وفى بعضها بكسرها والحديث تقدم فى باب فضل التهجير الى الظهر والصف المقدم متناول الصف الثانى بالنسبة الى الثالث فانه مقدم عليه وكذا

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا

٦٩١ **بَابٌ** إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ

إقامة الصف

٦٩٢ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ومر شرحه بحقائقه ودقائقه فى باب الاستهام فى الأذان ﴿ باب اقامة الصف من تمام الصلاة ﴾ قوله ﴿ عبد الله ﴾ أى المسندى تقدم فى أول كتاب الايمان وسائر الرواة فى باب حسن اسلام المرء . قوله ﴿ فاركعوا ﴾ فان قلت الفاء للتعقيب والتأخر عن الامام جائز بركن فعلى بل بأكثر . قلت المراد منه التعقيب العرفى وقد عين الفقهاء مقداره وهو أقل من ركنين فعليين ونحوه . قوله ﴿ جلوسا ﴾ جمع جالس و ﴿ أجمعون ﴾ بالرفع تأكيدا لفاعل فصلوا و بالنصب تأكيدا لجلوسا وهذا منسوخ بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما و إقامة الصف تعديله و إقامة الصلاة تعديل أركانها وحفظها من أن

٦٩١ إثم من لم يتم الصف

باب إثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ حدثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ بِهٰذَا

يقع زيغ فى واجباتها ومندوباتها والتسوية من جملتها. التيمى: فيه دليل على أن ذلك ليس بفرض لأن حسن الشيء زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب ﴿باب اثم من لم يتم الصفوف﴾ قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ابن أسد مر فى باب إذا زار الامام قوما و ﴿الفضل﴾ فى باب من توضأ فى الجنابة و ﴿سعيد بن عبيد﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة أبو الهذيل الكوفى من بنى طىء. و ﴿بشير﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ﴿ابن يسار﴾ ضد اليمين فى باب من مضمض من السويق قوله ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة أخو سعيد السابق آنفا و ﴿بهذا﴾ أى بهذا المذكور آنفا فان قلت ما الفرق بين الطريقين. قلت الأول روى بشير عن أنس وفى الثانى ما روى عنه بل شاهد بنفسه الحال. فان قلت الحديث دل على إقامة الصف والترجمة منعقدة على اتمامه لا على اقامته قلت عدم الاقامة منكر سواء كان ذلك بعدم الاتمام أو بعدم التسوية بين صدور الرجال. فان قلت من أين لزم إثم تارك الاتمام. قلت من إنكار أنس على تركه وذمه عليه ولو لم يكن واجبا لما أنكر عليه. فان قلت الاتمام سنة عند الفقهاء. قلت ظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخارى وجوبه وأما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى المذمة أو هو للتغليظ تحريضا على الاتمام. التيمى قيل لما كان تسوية الصفوف من السنن المندوب اليها التى يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم أقول هذا كلام ظاهر الفساد لأنه مستلزم أن يكون كل سنة واجبة ولم يبق فى الشرع

الزاق المنكب في الصف

بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ ٦٩٤
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ

العمل القليل في الصلاة

بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ٦٩٥
عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

مندوب . ﴿باب إلزاق المنكب بالمنكب﴾ الالزاق هو الالصاق . قوله ﴿النعمان﴾ بضم النون الصحابي سبق في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان و﴿الكعب﴾ هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وأنكر الأصمعي قول الناس انه في ظهر القدم . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن خالد ﴿وزهير﴾ بضم الزاي تقدما في باب الصلاة من الايمان ﴿باب إذا قام الرجل عن يسار الامام﴾ قوله ﴿خلفه﴾ إما منصوب بالظرفية أي في خلفه أو بنزع الخافض أي من خلفه والضم راجع إلى الامام أو إلى الرجل لا يقال الامام أقرب فهو أولى لأن الفاعل وإن تأخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان . قوله ﴿داود﴾ أي ابن عبد الرحمن أبو سليمان المكي كان أبوه نصرانيا عطارا وكان يحض بنيه على القرآن ومجالسة العلماء . فقيل أكفر من عبد الرحمن وقال الشافعي ما رأيت أورع من داود مات سنة خمس وسبعين ومائة . قوله ﴿ذات

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٧٩٦ المرأة وحدها تكون صفا **بَابٌ** الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا

٧٩٧ ميمنة المسجد **بَابٌ** مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي

ليلة﴾ أي فى ليلة ولفظ ذات مقحم وقال الزمخشرى هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وفيه أن نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل القليل لا يبطل الصلاة ومجيء المؤذن إلى الامام ﴿باب المرأة وحدها تكون صفا﴾ فان قلت مفهوم الصف يقتضى التعدد فالشخص الواحد كيف يكون صفا . قلت المراد منه أنها لا تقف فى صف الرجال بل تقف وحدها وتكون فى حكم الصف أو أن جنس المرأة غير مختلطة بالرجال يكون صفا . قوله ﴿اسحق﴾ أى ابن عبد الله ابن أبى طلحة الأنصارى روى عن عمه أنس مر فى باب من قعد حيث ينتهى فى كتاب العلم . قوله ﴿أم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت مشتهرة بهذه الكنية فذكرها زيادة فى التعريف وفيه أن سنة النساء القيام خلف الرجال فان صلت امرأة إلى جنب رجل مضت صلاتهما وعند الكوفيين فسدت صلاة الرجل وفيه أن الصبى يكون فى الصف وأن الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث فى باب الصلاة على الحصير ﴿باب ميمنة المسجد﴾ قوله ﴿ثابت﴾ بالمثلثة قبل الألف وبالموحدة بعدها ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة البصرى مات سنة تسع وستين ومائة و﴿عاصم﴾ أى الأحول مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان فى كتاب الوضوء و﴿الشعبى﴾ بفتح المنقطة وسكون المهملة فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿أو

عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي

إذا كان بين الاما والناس ستة

بَابٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ

٦٩٨ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ

بعضدى﴾ الشك من ابن عباس فان قلت تقدم فى باب إذا قام الرجل أنه قال فأخذ برأسى فما وجه الجمع بينهما . قلت إذا كانت القضية متعددة فلا اشكال وإن كانت واحدة فوجهه أن يقال أخذ أولا برأسه ثم بيده أو بعضده أو بالعكس . قوله ﴿قال بيده﴾ أى أشار بها ﴿ومن ورائى﴾ يحتمل أن يراد به وراء ابن عباس وأن يراد به وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها من ورائه بلفظ الغائب . فان قلت علم منه ميمنة الامام لا ميمنة المسجد . قلت ميمنة الامام هى بعينها ميمنة المسجد ﴿باب إذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة﴾ بضم السين وهى مايستر به قوله ﴿نهر﴾ فى بعضها نهير مصغرا و﴿أبو مجلز﴾ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاى ﴿لاحق﴾ بكسر المهملة وبالقاف ﴿ابن حميد﴾ بضم الحاء وسكون التحتانية السدوسى البصرى ثم المروزى الأعور الأسود التابعى مات سنة ست ومائة . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام و﴿عبدة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا أعلمكم بالله فى كتاب الايمان و﴿عمرة﴾ بالمهملة المفتوحة فى باب عرق الاستحاضة . قوله

بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى اذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ

﴿شخص﴾ الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد و إنما قال بلفظ الشخص لأنه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه إلا سواده . قوله ﴿بصلاته﴾ أى متلبسين بصلاته أو مقتدين بها و ﴿فأصبحوا﴾ اى دخلوا فى الصباح وهى تامة و ﴿الليلة الثانية﴾ فى بعضها بدون الألف واللام مضافة الى الثانية هو من باب إضافة الموصوف الى صفته و﴿أناس﴾ بالهمزة ولا فرق بينه وبين ما حذف الهمزة منه فى المعنى و﴿ذلك﴾ أى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿إذا كان﴾ أى الوقت والزمان و﴿فلم يخرج﴾ أى الى الموضع المعهود الذى كان يصلى به فى تلك الليالى فلم يروا شخصه و﴿تكتب﴾ أى تفرض . فان قلت تقدم فى أول كتاب الصلاة فى حديث المعراج بعد تقرر الصلاة على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدى فاذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة على الخمس . قلت السياق يدل على أن المراد لا يبدل بتنقيص شىء آخر منها . الخطابى : قد يقال عليه كيف يجوز أن يكتب علينا صلاة وقد أكمل الله سبحانه وتعالى الفرائض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس وقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله التى تتصل بالشريعة واجب على الأمة الائتساء به فيها وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبى صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم فى الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل فى الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به فالزيادة إنما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشاء فرض مستأنف زائدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة فى جملة الشرع المفروض فى الأصل وفيه وجه آخر وهو أن الله تعالى فرض الصلاة أولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن أمته فاذا عادت الأمة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر أن يكون فرضا عليهم وقد ذكر الله

٦٩٩ صلاة الليل
باب صلاة الليل **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب اليه ناس فصلوا وراءه **حدثنا** عبد ٧٠٠
الأعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه

تعالى عن النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم اللائمة في قول الله تعالى «فما رعوها حق رعايتها» فأشفق عليه السلام أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل به تخفيفا عن أمته ﴿باب صلاة الليل﴾ قوله ﴿ابن أبي فديك﴾ بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانية و بالكاف وقد استعمل بلام التعريف وبدونه و ﴿ابن أبي ذئب﴾ بكسر الذال المعجمة وبالهمز وبدون الهمز وبالموحدة تقدما في باب حفظ العلم و ﴿المقبري﴾ هو سعيد بن أبي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها أيضا في باب الدين يسر في كتاب الايمان . قوله ﴿يحتجره﴾ أي يتخذه حجرة بالراء أي يجعله كالحظيرة لنفسه عند الصلاة و ﴿ثاب﴾ يقال ثاب الناس إذا اجتمعوا وجاءوا وفي بعضها ثاروا والثوران الهيجان . الخطابي : يحتجره أي يتخذه شبه الحجرة فيصلي فيها وآب أي جاء الناس من كل أوب وناحية والأصل فيه الرجوع قال تعالى « انه كان للأوابين غفورا» أي الراجعين اليه بالتوبة . فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له . قلت يحتجره معناه يحتجره بالليل لأجل الصلاة فيه بقرينة فصفوا وراءه . قوله ﴿عبد الأعلى بن حماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم مر في باب الجنب يخرج و ﴿وهيب﴾ بضم الواو وسكون التحتانية في باب من أجاب الفتيا و ﴿أبو النضر﴾ بسكون الضاد المعجمة في باب المسح على الخفين و ﴿بسر﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة في باب الخوخة في المسجد و ﴿زيد﴾ الأنصاري الخزرجي كاتب الوحي في باب إقبال الحيض

وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . قَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿حسبت﴾ أي قال بسر ظننت أن زيدا و ﴿جعل﴾ أي طفق ﴿من صنيعكم﴾ أي حرصكم على إقامة صلاة التراويح و ﴿المكتوبة﴾ المفروضة . فان قلت هذا يدل على أن التراويح تصلى فرادى لا جماعة . قلت قال به مالك وأما الأئمة الثلاثة فقالوا الأفضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد فان قلت فما الجواب فيه عن هذا الحديث . قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق أنه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم وأما بعد وفاته فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة ثم ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فقط لا له لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات وفيه أن الكبير إذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه يذكر لهم عذره وحكمته . النووي : معنى أنه يحتجر أنه يحوط موضعا من المسجد بحصير تستره ليصلي فيه ولا يمر من بين يديه مار ليتوفر خشوعه وفراغ قلبه . أقول لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان في المسجد وكيف كان من المسجد ويلزم منه أن يكون تاركا للأفضل الذي أمر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم . فان قلت ان صح أنه كان من المسجد فما جوابك عنه . قلت إما أن يقال انه إذا احتجر كان كأنه بيته لخصوصيته به أو أن السبب في كونه أفضل عدم شوبه بالرياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء سواء كان في بيته أم لا . قال وفيه إشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والأعراض عنها والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم أي لحصول الرياء منه وبيان ما كان عليه السلام عليه من الشفقة على أمته ولفظ ﴿أفضل الصلاة﴾ عام في جميع النوافل الا النوافل التي هي

٧٠١ إيجاب التكبير **باب** إيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ثُمَّ قَالَ
لَمَّا سَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
٧٠٢ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ

من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح على الأصح والله أعلم ﴿باب ايجاب التكبير﴾ أي تكبيرة الاحرام . قوله ﴿جحش﴾ بضم الجيم وكسر المهملة أي خدش و﴿سمع﴾ قيل بمعنى أجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف أي أجاب الله دعاء الحامدين . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على إيجاب التكبير . قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ إذا صلى قائما متناول لكون الافتتاح أيضا في حال القيام فكأنه قال إذا افتتح الامام بالصلاة قائما فافتتحوا أنتم أيضا قائمين إلا أن يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخاري أنه إذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره و يتبعه أيضا بذكر ما يناسب وان لم يتعلق بالترجمة وأما مفهومه وهو أنه إذا لم يصل قائما فلا تصلوا قياما فمنسوخ بما ثبت من صلاته قاعدا وصلاة القوم

أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا

٧٠٣ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ

قائمين فى مرض موته . قوله ﴿أو إنما جعل﴾ شك من الراوى فى زيادة لفظ جعل و ﴿فكبروا﴾ هو موضع دلالته على الترجمة لأن ظاهر الأمر الوجوب . فان قلت فيجب أيضا قول ربنا لك الحمد لأنه أيضا مأمور به. قلت لولا الدليل الخارجى وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجبا بمقتضى ظاهر الأمر . قوله ﴿لك الحمد﴾ بدون الواو وفى الرواية السابقة بالواو والأمران جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فى مختار أصحابنا . النووى : معنى سمع أجاب أى من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ ﴿ربنا﴾ على تقدير إثبات الواو متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب دعاءنا وحمدنا ولك الحمد على هدايتنا . أقول يحتمل أن يكون السماع بمعناه المشهور . فان قلت فلا لابد أن يستعمل بمن لا باللام قلت معناه سمع الحمد لأجل الحامد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن أن يتعلق بما قبله لأنه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام ﴿ولك الحمد﴾ حال منه أى أدعوك والحال أن الحمد لك لا لغيرك . فان قلت هل يكون عطفا على جملة أدعوك . قلت لا لأنها انشائية وهذه خبرية . قال فى شرح السنة قيل الواو فى قوله ولك الحمد واو العطف على مضمر متقدم وفى النسخة المنسوبة الى الفربرى . قال أبو عبد الله قال قتيبة قال لى أبو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده . قلت

٧٠٤ رفع اليدين فى التكبيرة الاولى

باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ أَيْضًا

ما هو قال أجاب الله لمن دعاه . الخطابى : معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعاه وحمده وأثنى عليه . فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فما قول الشافعية فيما قالوا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد . قلت لا نسلم أنه دليل إذ ليس فيه نفى الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى وأما وجه الجمع فهو أن يقول حال الارتفاع سمع الله لمن حمده وحال الانتصاب ربنا لك الحمد وفى الكلام التفات وفيه دلالة على أنه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد ويركع بعد شروع الامام فى الركوع فان قارنه أوسبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوى المفارقة وان سلم معه لا تبطل . فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز فى التكبير السبق ولا المقارنة وجاز فى الركوع كلاهما وفى السلام التفصيل . قلت التكبير به تنعقد الصلاة فلو قارنه أو سبقه كان مقتديا بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت ما لم يعرض ما يبطل الاقتداء عرفا كالتقدم بركنين فعليين يحكم ببقائه استصحابا وأما التسليم فهو تحليل للصلاة ولا حاجة فى التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث تقدمت فى باب انما جعل الامام ليؤتم به وأما الحكمة فى ابتداء الصلاة بالتكبير فلفتتاحها بالتعظيم لله ونعته سبحانه وتعالى بصفات الكمال ﴿باب رفع اليدين بالتكبيرة الاولى مع الافتتاح﴾ أى افتتاح التكبير أو افتتاح الصلاة وهما متلازمان . قوله ﴿كذلك﴾ أى حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله وإذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده وأما اذا كبر

وَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ

٧٠٥ رفع اليدين **بَابُ** رَفْعِ الْيَدَيْنِ اِذَا كَبَّرَ وَاِذَا رَكَعَ وَاِذَا رَفَعَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ اِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ

٧٠٦ **حَدَّثَنَا** اِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ اِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَاِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هٰكَذَا

فهو عطف على اذا افتتح ﴿ولك الحمد﴾ بالواو وهذا فيه دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد أيضا و ﴿ذلك﴾ أى رفع اليدين ﴿باب رفع اليدين اذا كبر﴾ أى للافتتاح . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن مقاتل و ﴿عبدالله﴾ أى ابن المبارك و ﴿قام فى الصلاة﴾ أى شرع فيها وهو غير قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاثة . قوله ﴿اسحق﴾ أى ابن شاهين و ﴿خالد﴾ الأول هو الطحان والثانى هو الحذاء تقدموا فى باب اعتكاف المستحاضة و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف فى باب حلاوة الايمان و ﴿مالك بن الحويرث﴾ فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم فى كتابة العلم . قوله ﴿اذا أراد﴾ فان قلت لم قال ههنا اذا

باب الى أين يرفع يديه وقال أبو حميد فى أصحابه رفع النبى صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير فى الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله ٧٠٧

الى أين يرفع يديه

أراد وفى غيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق . قلت نعم وهو أن رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما فى رفع الرأس فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع . قوله ﴿وحدث﴾ جملة حالية وليست عطفا على رأى لأن المحدث هو مالك والرائى هو أبو قلابة أجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى وأحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه . وقال أبو حنيفة لا يستحب فى غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وروى عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الحكمة فيه فقال الشافعى معناه فعلته اعظاما لله واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الأسير إذا غلب يمد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه والله أعلم ﴿باب الى أين يرفع يديه﴾ قوله ﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدى الأنصارى مر فى باب فضل استقبال القبلة ﴿وفى أصحابه﴾ أى فى الصحابة وهذا يحتمل أن يراد به أنه قال به فى حضور أصحابه أو أنه قاله فى جملة من قال من أصحابه . التيمى : ذهب قوم الى أن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله أبو حميد فى عشرة من الصحابة . قوله ﴿حذو منكبيه﴾ النووى فى شرح صحيح مسلم : فى بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وفى رواية حتى يحاذى بهما فروع أذنيه فجمع الشافعى بينهما بأنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه

لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِيْنَ يَسْجُدُ وَلَا حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ

٧٠٨ (رفع اليدين اذا قام من الركعتين) **بَابُ** رَفْعِ الْيَدَيْنِ اذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلٰى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ اذَا دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَاذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَاذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ الَى نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه . قال وأما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي أخرى كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة إذا كبر رفع يديه ولأصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يبتدىء التكبير مع ارسال يديه وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدىء بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدىء بهما وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الأصح يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع هذا ثم الأصح أنه إذا أراد إرسالهما أرسلهما إرسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما إرسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت الصدر واعلم أن في رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلاث حذو المنكبين وحذو الأذنين وحذو فروعهما ثم باعتبار الارسال الخفيف والبليغ ثلاثين وجها فتأمله قال الطحاوي إنما كان الرفع الى المنكبين في وقت كانت أيديهم في ثيابهم والى الاذنين حين كانت أيديهم بادية . روى عن وائل أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر ثم أتيت من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم الى مناكبهم ﴿باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين﴾ قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وتشديد التحتانية وباعجام الشين مر في باب الجنب يخرج . قوله ﴿إذا دخل﴾ أي إذا أراد الدخول و﴿ذلك﴾ أي رفع اليدين في هذه المواضع ﴿الى النبي صلى الله عليه وسلم﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا

٧٠٩ وضع اليمنى على اليسرى

بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي

٧١٠ الخشوع في الصلاة

بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا متصلا أو منقطعا . قوله ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ﴿ابن سلمة﴾ بفتح اللام ابن دينار أحد الأعلام مات سنة سبع وستين ومائة و ﴿ابن طهمان﴾ بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابراهيم سبق فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد وهذان تعليقان. التيمى: الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة على ما فى طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس فى حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين يعنى كان يفعلها فى كل خفض ورفع ماعدا السجود ﴿باب وضع اليمنى على اليسرى﴾ قوله ﴿أن يضع﴾ أى بأن يضع لأن الأمر يستعمل بالباء والقياس أن يقال يضعون فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على أن القائم بين يدى الملك الجبار ينبغى أن لا يهمل شرط الأدب بل يضع يده ويطأطىء كما يعمل بين يدى الملوك . قوله ﴿لا أعلمه﴾ أى لا أعلم الأمر إلا أن سهلا ينميه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . الجوهرى : يقال نميت الحديث الى غيرى نميا إذا أسندته ورفعته . وقال اسماعيل ينمى بلفظ المجهول أى قال أبو حازم لا أعلم الأمر الا منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل أبو حازم بلفظ المعروف لئلا يتعين المسند وهو سهل قال التيمى : روى عن أبى بكر الصديق وعن على بن أبى طالب وضع اليمنى على اليسرى ورأت طائفة

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا وَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي
٧١١ لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي
إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ

٧١٢ **بَابُ** مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
(ما يقول بعد التكبير)
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ
٧١٣ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ

ارسال اليدين وحكى ذلك عن مالك . النووى : هذه رواية جمهور أصحابه وهى الأشهر عندهم ﴿باب الخشوع فى الصلاة﴾ وقد مدح الله سبحانه من كان خاشعا فى صلاته مقبلا عليها قال تعالى «قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون» قال ابن عباس يعنى خائفين ساكنين . قوله ﴿هل ترون﴾ الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهى المواجهة أى لا تظنون مواجهتى ههنا فقط واما فيه إضمار أى لاترون بصرى أو رؤيتى فى طرف القبلة فقط واما أنه من باب ارادة لازم التركيب لأن كون قبلته ثمت مستلزم لكون رؤيته أيضا ثمت فكأنه قال هل ترون رؤيتى ههنا فقط والله لأراكم من غيرها أيضا والجمهور على أن المراد من الرؤية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه فى باب تسوية الصفوف . قوله من بعدى قال بعضهم يعنى من بعد وفاتى وهو بعيد من سياق الحديث وفيه النهى عن نقصان الركوع والسجود وجواز الحلف لتأكيد القضية وتحقيقها ﴿باب ما يقول بعد التكبير﴾

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ

قوله ﴿ يفتتحون الصلاة ﴾ فيه مجاز أى أطلق الصلاة وأراد جزءها وهو القراءة و إضمار أى يفتتحون قراءة الصلاة و ﴿ الحمد لله ﴾ بضم الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وأوله الشافعى بأن معناه كانوا يبتدؤن الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة فالمراد بيان السورة التى يبتدىء بها وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤن بسم الله إذ هو كما يقال قرأت البقرة وآل عمران ويراد السورة التى يذكر فيها البقرة وآل عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها. قوله ﴿ عبد الواحد بن زياد ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية و ﴿ عمارة ﴾ بضم المهملة وتخفيف الميم ﴿ ابن القعقاع ﴾ بفتح القافين وسكون المهملة الأولى و ﴿ أبو زرعة ﴾ ضم الزاى تقدموا فى باب الجهاد من الايمان. قوله يسكت من السكوت وفى بعضها من الاسكات فالهمزة للصيرورة. الجوهرى: يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الألف واذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت. قوله ﴿ قال ﴾ أى أبو زرعة. قال أبو هريرة بدل إسكاتة هنية بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية وهى تصغير هنة وهى كلمة كناية ومعناها شىء فلما صغرت قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ومن همز فقد أخطأ ورواه هنيهة بابدال الياء الثانية هاء أى يسكت شيئا قليلا بينهما. قوله ﴿ بأبى ﴾ الباء متعلقة بمحذوف اما اسم فيكون تقديره أنت مفدى بأبى واما فعل والتقدير فديتك بأبى وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به. قوله ﴿ ماتقول ﴾ أى ماتقول فيها. فان قلت السكوت مناف للقول فكيف صح أن يقال ماتقول فى سكوتك. قلت قال الخطابى: اسكاتة وزنه إفعالة من السكوت ومعناها سكوت يقتضى بعده كلاما أو قراءة مع قصر المدة فيه وإنما أرادوا بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام. ألا تراه قال ما تقول فى إسكاتك. قال المظهرى فى شرح المصابيح إسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر أى أسألك اسكاتك ماتقول فيه أو فى اسكاتك

بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

ما تقول فنصب على نزع الخافض. قوله ﴿باعد﴾ أخرجه الى صيغة المفاعلة للمبالغة و﴿الخطايا﴾ اما أن يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لى ذنب فبعد بينى وبينه أو السابقة فمعناه المحو والغفران. قوله ﴿بينى وبين خطاياى﴾ فان قلت لم كرر لفظ البين ههنا ولم يكرر بين المغرب والمشرق. قلت اذا عطف على المضمر المجرور أعيد الخافض و﴿الدنس﴾ بفتح النون الوسخ و﴿البرد﴾ بفتح الراء أيضا هو حب الغمام. فان قلت الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر كذلك. قلت قال محيي السنة معناه طهرنى من الذنوب وذكرهما مبالغة فى التطهير لا أنهما يحتاج اليهما. الخطابى: هذه أمثال ولم يرد بها أعيان هذه المسميات وإنما أراد بها التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوها عنه والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد فى بيان معنى ما أراد من تطهير الثوب. التوربشتى: ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التى لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بأحدها بيانا لأنواع المغفرة التى لا يخلص من الذنوب إلا بها أى طهرنى من الخطايا بأنواع مغفرتك التى هى فى تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة فى ازالة الارجاس ورفع الأحداث الطيبي: يمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رأيته متقلدا سيفا ورمحا أى اغسل خطاياى بالماء أى اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة طلب أولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى أن يبقى منها تنقية تامة ثم سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة تحلية بعد التخلية. أقول والأقرب أن يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع. قال تعالى «ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم» فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا فى الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى أبرد منه وهو الثلج ثم الى أبرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو أبرد فهو أجمد، وأما تثليث الدعوات فيحتمل أن يكون نظرا الى الأزمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى وفى الحديث دليل للائمة الثلاثة فى استحباب دعاء الاستفتاح حجة على مالك حيث

٧١٤ صلاة الكسوف **باب** حَدَّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قُلْتُ مَا شَأْنُ هٰذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لَا أَطْعَمَتْهَا وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَشِيشِ أَوْ خُشَاشِ

قال لا يستحب وجواز السؤال عن الامام فى حكمة أفعاله قيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل لأنه يقول ان منزلة الخطايا المغسولة بالماء الذى يتطهر به منزلة الاوضار الحالة فى الغسلات المانعة من التطهير بها . قوله ﴿ابن أبى مريم﴾ أى سعيد و ﴿نافع بن عمر﴾ أى الجمحى ﴿وابن أبى مليكة﴾ بضم الميم تقدموا فى باب من سمع شيئا فى كتاب العلم . قوله ﴿اجترأت﴾ من الجرأة وهى الجسارة وإنما تكون جرأة لأنه لم يكن مأذونا من عند الله بأخذه منه و ﴿القطاف﴾ بكسر القاف جمع القطف وهو العنقود . قوله ﴿أو أنا﴾ بهمزة الاستفهام وفتح الواو . فان قلت علام عطفت الواو . قلت على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق وفى بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة . قوله ﴿حسبت﴾

رفع البصر إلى الامام

باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ

٧١٥ حدثنا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ

أى قال أبو هريرة حسبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. و ﴿الخشيش﴾ بفتح المعجمة هو حشرات الأرض وهوامها وأما الخشاش فهو بالكسر الذى يدخل فى عظم أنف البعير وهو من خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر والحشرات أيضا وقد يفتح بهذا المعنى الأخير وفيه أن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وأن الجنة والنار مخلوقتان اليوم وفيه أن تعذيب الحيوانات غير جائز وأن المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه. فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب هنا وما وجه تعلق هذا الحديث به . قلت لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة . الخطابى: الخشيش ليس بشىء إنما هو الخشاش مفتوح الخاء وهو حشرات الارض ﴿باب رفع البصر الى الامام﴾ قوله ﴿رأيت﴾ وفى بعضها فرأيت . فان قلت ما المعطوف عليه بالفاء . قلت الحديث مختصر فهو عطف على ما تقدمه فى حديث صلاة الكسوف مطولا و ﴿يحطم﴾ بكسر الطاء أى يكسر والحطمة من أسماء النار لأنها تحطم ما يلقى فيها . قوله ﴿عبد الواحد﴾ أى ابن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية مر فى باب الجهاد من الايمان و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر التيمى من تيم الله الكوفى و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله ابن سخبرة بفتح المهملة وسكون المنقطة وبالموحدة وبالراء الازدى و ﴿خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت بالهمزة والراء المفتوحتين وشدة المثناة أبو عبد الله التيمى ولحقه سبى فى الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فأعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين فى الله تعالى على اسلامهم شهد المشاهد وروى له اثنان وثلاثون حديثا للبخارى منها خمسة مات

خباب بن الارت

ذَاكَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ **حدثنا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ٧١٦
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ ٧١٧
ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى قَالُوا
يَارَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ قَالَ إِنِّي

سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو أول من صلى عليه الامام على بن أبى طالب منصرفه من صفين قوله ﴿يقرأ﴾ أى غير الفاتحة اذ لاشك فى قراءتها و﴿بم﴾ أى بما بحذف الألف تخفيفا و﴿باضطراب﴾ أى بحركة لحيته بكسر اللام وأما فتح اللام تثنية اللحى فهو تصحيف نعم ان صحت الرواية به فالمعنى صحيح قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى مر فى أواخر كتاب الايمان و﴿أنبأنا﴾ أى أخبرنا وقال بعضهم يجوز قول أنبأنا فى الاجازة ولا يجوز أخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بأن يقول أخبرنا إجازة و﴿أبو إسحق﴾ أى السبيعى و﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة و﴿البراء﴾ بتخفيف الراء و بالمد ابن عازب تقدموا قوله ﴿غير كذوب﴾ فائدته بما يتعلق به مر فى باب متى يسجد من خلف الامام فتأملها فانها شريفة . قوله ﴿قاموا﴾ جواب إذا صلوا ﴿وقياما﴾ مصدر و﴿حتى ترونه﴾ بالنون وفى بعضها بدونها والأمران جائزان بناء على إرادة فعل الحال أو الاستقبال . قوله ﴿خسفت الشمس﴾ هذا دليل من قال الخسوف يطلق أيضا على كسوف الشمس قالوا الأجود أن يقال كسفت الشمس وخسف القمر و﴿فصلى﴾ أى صلاة الكسوف و﴿تناولت﴾ وفى بعضها تناول بلفظ المضارع بحذف إحدى التاءين و﴿تكعكعت﴾ الخطابى : معناه تأخرت وأصله تكعع على وزن تفعل فأدخل الكاف لئلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فانه ثقيل . الجوهرى : كعكعته فتكعكع أى حبسته

أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا

٧١٨ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا

فاحتبس وتكعكع أى جبن و﴿العنقود﴾ بضم العين. فان قلت التناول هو الأخذ فكيف أثبت الأخذ أولا حيث قال فتناولت ونفى ثانيا حيث قال لو أخذته. قلت التناول هو التكلف فى الأخذ واظهاره لا الأخذ حقيقة أو المراد تناولت لنفسي ولو أخذته لكم أو الارادة مقدرة أى فأردت التناول. فان قلت لم لم يبين لهم سبب الأمر الآخر الذى رأوه منه وهو التكعكع قلت اختصر الحديث وقد ذكر سببه فى سائر المواضع وهو دنو نار جهنم. التيمى: قيل لم يأخذ العنقود لأنه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز أن يؤكل فى الدنيا الا ما يفنى لأن الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء من أمور البقاء. قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى و﴿فليح﴾ بضم الفاء وسكون التحتانية و﴿هلال﴾ بخفة اللام تقدموا فى أول كتاب العلم. قوله ﴿رقى﴾ بكسر القاف يقال رقيت فى السلم بالكسر اذا صعدت و﴿قبل﴾ بالقاف المكسورة و بالموحدة المفتوحة الجهة ويقال جلست قبل فلان أى عنده. قوله ﴿الآن﴾ هو اسم للوقت الذى أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم تدخل عليه الألف واللام للتعريف لأنه ليس له ما يشركه. فان قلت هو للحال ورأيت للماضى فكيف يجتمعان. قلت دخول قد عليه قربه الى الحال. فان قلت فما قولك فى صليت فانه للمضى ألبتة. قلت قال ابن الحاجب كل مخبر أو منشىء فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر أو أريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال. فان قلت منذ حرف أو اسم. قلت جاز الأمران فان كان اسما فهو مبتدأ وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت. وقال الزجاج بعكس ذلك. قوله ﴿ممثلتين﴾ أى مصورتين

٧١٩ باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة أن أنس ابن مالك حدثهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم

رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٢٠ باب الالتفات في الصلاة حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص

الالتفات في الصلاة

و ﴿في الخير﴾ أي في أحوال الخير و ﴿ثلاثا﴾ متعلق بقوله قال . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت فيه بيان رفع بصر الامام الى الشيء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة أوهو مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام ﴿باب رفع البصر الى السماء﴾ قوله ﴿ابن أبي عروبة﴾ بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة سعيد مر في باب الجنب يخرج . قوله ﴿بال﴾ أي حال وانما أبهم الرافع ولم يقل ما بال فلان لئلا ينكسر خاطره إذ النصيحة على رءوس الاشهاد فضيحة و ﴿لينتهن﴾ بضم الهاء واللام جواب قسم محذوف و ﴿ذلك﴾ اشارة الى رفع البصر و ﴿لتخطفن﴾ بفتح الفاء ولفظ المجهول يعني لا يخلو الحال عن أحد الأمرين اما الانتهاء عنه وإما العمى وهو تهديد عظيم ووعيد شديد . فان قلت فيلزم منه أن يكون حراما . قلت لولا الاجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك فحمل على الكراهة . قال القاضي عياض : اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في الدعاء فجوزه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع الأيدي اليها في الدعاء وكرهه آخرون . الطيبي : أو هنا للتخيير تهديدا وهو خبر في معنى الأمر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع أو تخطف الأبصار عند الرفع من الله سبحانه وتعالى ﴿باب الالتفات في الصلاة﴾ قوله ﴿أبو الاحوص﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام

قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ
يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ٧٢١ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ
لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ

الالتفات لأمر ينزل

بَابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ وَقَالَ

الحافظ الكوفى الحنفى مات سنة تسع وسبعين ومائة و ﴿أشعث﴾ باعجام الشين و بالمثلثة و﴿ابن سليم﴾ بالضم أيضا المكنى بأبى الشعثاء مر فى باب التيمن فى الوضوء . قوله ﴿اختلاس﴾ وهو افتعال من الخلس وهو السلب . وقال صاحب النهاية الخلسة ما يؤخذ سلبا ومكابرة واعلم أن الالتفات يمينا وشمالا بحيث لم يحول صدره عن القبلة هو المبحث إذ لو حوله عنها بطلت صلاته · قال ابن بطال : الالتفات فى الصلاة مكروه وذلك أنه إذا أوما ببصره وثنى عنقه يمينا وشمالا ترك الاقبال على الصلاة وفارق الخشوع المأمور به فى الصلاة ولذلك جعله النبى صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه حض على احضار المصلى قلبه لمناجاة ربه وأما نظره عليه السلام بحيث قال شغلتنى أعلامها فهو مما لا يستطاع دفعه . الطيبى : المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة أو أن المصلى مستغرق فى مناجاة ربه وأنه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلى اغتنم الفرصة فيختلسها منه . قوله ﴿خميصة﴾ بفتح المنقطة كساء أسود له علمان و ﴿أبو جهم﴾ بفتح الجيم وسكون الهاء وذكر الضمير فى به نظرا الى الكساء و﴿الانبجانية﴾ بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وبالجيم و بالنون وشدة الياء كساء لا علم له ومر الحديث وفوائده فى باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ﴿باب هل يلتفت لأمر ينزل به﴾ قوله ﴿أو بصاقا﴾ بضم الموحدة وجاء بالزاى و بالسين أيضا لغتين وهو عطف على شيئا . فان قلت فهل هو مقيد أيضا بكونه فى القبلة . قلت لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد فى المعطوف . قوله

سَهْلٌ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ٧٢٢
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ
حِينَ انْصَرَفَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ
أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ . رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ٧٢٣
قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ
فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ

﴿سهل﴾ أى الساعدى الصحابى المشهور و﴿النخامة﴾ هى الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح و﴿فحتها﴾ بالمثناة الفوقانية أى حكها و﴿قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه أى كأنه مقابل وجهه و﴿فلا يتنخمن﴾ أى فلا يرمين النخامة وأبحاث الحديث تقدمت فى الأبواب التى فى حك البزاق وحك المخاط ولا يبصق عن يمينه . قوله ﴿ابن أبى رواد﴾ بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة قال الغسانى هو عبد العزيز أخو عثمان ساكن مكة وأبو رواد اسمه ميمون مولى آل المهلب بن أبى صفرة العتكى . قال ابن بطال : جاء فى بعض الطرق أنه حتها بعد الصلاة والحت حت الورق من الغصن أى اسقاطه وازالته ثم ان كان ذلك فى الصلاة فهو عمل يسير لا يؤثر فى الصلاة. قوله ﴿لم يفجأهم﴾ هو عامل فى بينما ﴿وكشف﴾ حال ﴿ويضحك﴾ حال مؤكدة أى غير منتقلة ومثلها لا يلزم أن تكون مقررة لمضمون جملة إسمية أو حال مقدرة و﴿نكص﴾ أى رجع و﴿ظن﴾ فى بعضها فظن بالفاء

فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

وجوب القراءة للامام وللمأموم

بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٢٤ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ

السبية أى نكص بسبب ظنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد و﴿هم﴾ أى قصد و﴿يفتتنوا﴾ أى يقعوا فى الفتنة أى فى فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته وفيه دليل أنهم التفتوا اليه حين كشف الستر لأنه قال فأشار اليهم ولولا التفاتهم اليه ما رأوا اشارته وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المؤمنين فى الطاعات وأن وفاته كان فى آخر اليوم ﴿باب وجوب القراءة للامام﴾ قوله ﴿يخافت﴾ بلفظ المجهول من المخافتة وهى اسرار المنطق وخفت الصوت سكوته ﴿وعبد الملك بن عمير﴾ مر فى باب أهل الفضل أحق بالامامة و﴿جابر بن سمرة﴾ بفتح المهملة وضم الميم والحجازيون يسكنون الميم تخفيفا كما يقال عضد فى عضد وهو وأبوه صحابيان روى له مائة حديث وستة وأربعون حديثا للبخارى منها حديثان وهو ابن أخت سعد بن أبى وقاص مات سنة ست وستين قوله ﴿سعدا﴾ أى ابن مالك المكنى بأبى وقاص الصحابى المشهور أحد العشرة مر فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة و﴿عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر فى باب السلام من الاسلام . قوله ﴿فشكوا﴾ يعنى سعدا و﴿أبا إسحق﴾ كنيته و﴿هؤلاء﴾ أى أهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلاء بناها سعد باشارة عمر رضى الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لأن ترابها

لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ أَمَّا أَنَا وَاللّٰهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحٰقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ أَمَا وَاللّٰهِ

يخالط حصا وكل ما كان كذلك سمى كوفا. قوله ﴿اما أنا﴾ فان قلت اما للتفصيل ولا بد من قسيم فأين هو. قلت مقدر كأنه قال أما هم فقالوا وأما أنا فأقول انى كنت كذا. فان قلت القياس يقتضى أن يؤخر لفظ والله عن الفاء. قلت ماهو فى حدها يجوز تقديم بعضه على الفاء والقسم ليس أجنبيا فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف و ﴿فأنى كنت﴾ يدل عليه. قوله ﴿صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى صلاة مثل صلاته و ﴿ما أخرم﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء أى ما انقص وما أقطع. فان قلت لم خصص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات. قلت لعلهم شكوا منه فى هذه الصلاة بسببها أو أنه لما لم يهمل شيئا من هذه التى وقتها وقت الاستراحة ففى غيرها بالطريق الأولى. قوله ﴿اركد﴾ بضم الكاف أى أسكن وأمكث فيهما بان أطولها و ﴿أخف﴾ بضم الهمزة وفى بعضها وأخفف و ﴿ذاك الظن﴾ مبتدأ وخبر و ﴿بك﴾ متعلق بالظن أى هذا الذى تقوله هو الظن بك فان قلت: سعد إما أنه غائب فكيف خاطبه بذاك واما أنه حاضر فكيف قال فارسل اليه. قلت كان غائبا أولا ثم حضر. قوله ﴿عبس﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة و ﴿اسامة﴾ بضم الهمزة ابن قتادة بفتح القاف و بالمثناة الفوقانية و ﴿سعدة﴾ بفتح السين من السعادة. قوله ﴿أما إذ نشدتنا﴾ يقال نشدتك الله أى سألتك بالله وقسيم أما محذوف أى اما غيرى فأثنوا عليه وأما نحن حين سألتنا

لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هٰذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى

٧٢٥ عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ **حدثنا** عَلِيُّ

فنقول كذا والباء فى ﴿بالسرية﴾ للمصاحبة وهى بتخفيف الراء قطعة من الجيش ﴿والقضية﴾ هى القضاء أى الحكم . قوله ﴿لأدعون عليك﴾ أى بثلاث دعوات و﴿سمعة﴾ بضم السين يقال فعله رياء وسمعة أى ليراه الناس ويسمعونه و﴿عرضه﴾ أى اجعله عرضة للفتن أو ادخله فى معرضها أو أظهره بها . فان قلت الدعاء بطول العمر دعاء له لا دعاء عليه قلت طوله فى الغاية بحيث يرتد الى أسفل سافلين ويصير الى أرذل العمر وتضعف القوى وينتكس فى الخلق محنة لا نعمة أو المراد طوله مع طول الفقر . فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على أخيه المسلم وان جاز فلم لم يكتف بدعوة واحدة . قلت جاز لأنه كان مظلوما بالافتراء وأما التثليث فلأنه أيضا ثلث فى نفى الفضائل عنه سيما الثلاث التى هى أصل الفضائل وأمهات الكمالات يعنى الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير والعفة التى هى كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التى هى كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل وراعى أمرا آخر فى الدعاء وهو أنه قابل كل ما نسب اليه التقصير مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع فى الفتن . قوله ﴿كان﴾ أى اسامة بعد ذلك إذا سئل عن حال نفسه يقول أنا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الأولى ومفتون الى الدعوة الثالثة وأما لفظ ﴿أصابتنى دعوة سعد﴾ فهو بمقتضى عمومه يدل على طول الفقر . قوله ﴿يغمزهن﴾ أى يعصر أعضاءهن بالأصابع وفيه أيضا إشارة الى الفتنة والى الفقر أيضا إذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجوارى فى الطريق . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة . قلت وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة ولا خلاف فى وجوب الفاتحة إنما الخلاف فى فرضيتها وان أراد البخارى من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالركود لا يدل على وجوبها الا أن يقال فعله فى الصلاة دليل الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على أنه ندب

ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٢٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ

لقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وان أراد أعم منهما فهي واجبة على الامام بالاجماع . الخطابي : المختار هو تطويل إحدى الركعتين الأولين من الرباعية والحذف من الأخرى وتخفيف الأخريين وكذلك هو في إحدى ركعتي الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية في الأولين في الطول والأخريين في القصر . التيمي : قال أبو حنيفة : الواجب من القراءة ماتناوله اسم القرآن وذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وقال الأئمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعي سواء صلاها منفردا أو إماما أو مأموما فيما يجهر به الامام أو يسر واليه أشار البخاري في الترجمة . وقال قوم من صلى خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرأ لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقال الكوفيون المأموم لا يقرأ لا فيما جهر ولا فيما أسر . وقال أبو حنيفة القراءة واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيات وليست بواجبة في الثالثة والرابعة إذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه أن يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالأولين . وأما حديث سعد فوجهه أنه لما قال أركد فيهما علم أنه أراد أطيل القراءة فيهما واقصر في الأخريين لأنه لا خلاف في وجوب القراءة في الأولين . قال وفيه ان من سعى به من الولاة يسأل عنه الامام في موضع عمله أهل الفضل منهم لأن عمر كان يسأل عنه في المساجد أهل ملازمة الصلاة فيها وفيه أن الوالي إذا شكي منه يعزل إذا رأى الامام صلاحا وان كذب عليه في الشكاية لئلا يبقى عليهم أمير وفيهم من يكرهه لأنه ربما أدى ذلك الى ما تسوء عاقبته وقول عمر ذاك الظن بك يدل على أنه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك حين قال اني لم أعزله عن عجز ولا خيانة . أقول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه في وجهه إذا لم يخف عنه فتنة باعجاب ونحوه . قوله ﴿ محمود بن الربيع ﴾ بفتح الراء ختن عبادة مر في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم و ﴿ عبادة ﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة في باب علامة الايمان حب الأنصار . قوله ﴿ بفاتحة الكتاب ﴾ سميت فاتحة لأنها فتح بها كتاب الله تعالى ويفتتح بها الصلاة وعدي القراءة بالباء وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبدأ القراءة بها وهو نحو فلان يعطي ويمنع

قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ

أى لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد فى الصلوات كلها فهو صريح فى دلالته على جميع أجزاء الترجمة . فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال أن يراد لا كمال للصلاة أولا فضيلة له الا بها . قلت الذات غير منتفية بالاتفاق فلا بد من تقدير فالحمل على نفى الصحة أولى من نفى الكمال ونحوه لأنه أشبه بنفى الشيء نفسه لأن مالا يكون صحيحا هو الى العدم أقرب مما لا يكون كاملا ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفى الذات و بالتبع على نفى جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفى الذات تعين حمله على نفى جميع الصفات . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المنقطة مر فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم فى كتاب العلم و ﴿يحيى﴾ أى القطان . قال الدارقطنى خالف يحيى فيه جميع أصحاب عبد الله لأن كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة ولم يذكر أباه وقال أيضا يحيى حافظ يعنى فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح لا علة فيه : قوله ﴿فصلى﴾ أى الصلاة وليس المراد فصلى على النبى صلى الله عليه وسلم و ﴿فرد﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم الخطابى : فيه وجوب التكبير لأنه أمر به والأمر للوجوب وفيه دليل على أن عليه أن يقرأ فى كل ركعة كما أن عليه أن يركع و يسجد فى كل ركعة لأنه قال ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها ومعنى ﴿ما تيسر﴾ أى الفاتحة فان بيان النبى صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزى الصلاة إلا به من القرآن حيث قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب التيمى : هو مجمل وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل النووى : أما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى « ولقد يسرنا القرآن للذكر » أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود فى التشهد الأخير والترتيب فالجواب أنها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فى الركوع والسجود ولم يوجبها أبو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه أن المفتى يرفق بالمستفتى

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

٧٢٧ القراءة في الظهر

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي

وفيه الرفق بالجاهل وإيضاح المسئلة والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها واستحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وأنه يجب رده في كل مرة وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا . فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة . فالجواب أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزئة . التوربشتي : فان قيل لم سكت عن تعليمه أولا . قلت ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتأديبا وإرشادا الى استكشاف ما اشتبه عليه فلما طلب كشف الحال أرشده اليه والله أعلم ﴿ باب القراءة في الظهر ﴾ الظاهر أن المراد بها قراءة الفاتحة قوله ﴿صلاتي العشي﴾ يريد بها صلاتي الظهر والعصر ليطابق الترجمة لكن الجوهري قال : العشي من صلاة مغرب الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله والعشآن المغرب والعتمة وزعم قوم أن

الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ

٧٢٨ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ

٧٢٩ **باب** الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

القراءة في العصر

العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر . قوله ﴿احذف﴾ أى اقصر فى الأخريين لا أنه يحذف بالكلية ويترك رأسا وأصل الحذف من الشيء النقص منه يقال حذفت من شعرى أى أخذت منه وفى بعضها أخف وهذا يقوى ظن أن المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لأن الحذف وعدمه لا يتصور فى نفس الفاتحة . قوله ﴿الآية﴾ أى آية القرآن أو آية السورة وفيه أن الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل أن يكون الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر وفيه دليل أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الأولى بالنسبة الى الثانية . قال النووى : الأشهر عندنا انه يسوى بينهما . فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال أركد والمراد منه التسوية بينهما قلت لا نسلم استفادة التسوية منه إذ غايته عدم التعرض للنسبة التى بينهما لا بالتسوية ولا بعدمها قوله ﴿عمر﴾ أى ابن حفص بن غياث تقدم فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة فى باب رفع البصر الى الامام مع سائر الرجال وشرح الحديث . وفيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته ﴿باب القراءة فى العصر﴾ قوله ﴿يعلمون﴾

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ
أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بِأَيِّ
٧٣٠ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا

٧٣١ القراءة في المغرب **باب** الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ
يَا بُنَيَّ وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ

أي يعرفون لأنه متعد إلى مفعول واحد . قال أبو العالية : قراءة العصر على النصف من الظهر . وقال إبراهيم يضاعف الظهر عليه أربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سواء. قال أصحابنا : السنة في الظهر أن يقرأ من طوال المفصل وفي العصر من أوساطه والحكمة أن الظهر وقت القيلولة فطول ليدركها المتأخر والعصر وقت إتمام الأعمال وتعب أهلها فخفف عن ذلك . قوله ﴿المكي﴾ مر في باب الفتيا في كتاب العلم و ﴿هشام﴾ أي الدستوائي و ﴿يحيى بن أبي كثير﴾ ضد القليل . قوله ﴿سورة سورة﴾ كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها بسورة ﴿باب القراءة في المغرب﴾ قوله ﴿أم الفضل﴾ هي أم عبدالله بن عباس ولم يقل أمي لشهرتها بذلك و ﴿هو﴾ أي

رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ٧٣٢
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ
قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَالَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ٧٣٣ الجهر في المغرب

عبدالله و ﴿هذه السورة﴾ على مختار البصريين منصوب بقراءتك وعلى مختار الكوفيين بقوله ذكرتني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقراءتك على وزن الفعلان و ﴿يقرأ﴾ إما حال و إما استئناف فعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القراءة بعد ذلك وعلى الاستئناف لا يحتمل . قوله ﴿أبو عاصم﴾ أي الضحاك تقدم في أول كتاب العلم ﴿وابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى في أول كتاب الحيض و ﴿ابن أبي مليكة﴾ تصغير الملكة في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله في كتاب الايمان و ﴿مروان بن الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب البزاق في كتاب الوضوء قوله ﴿بقصار﴾ التنوين فيه بدل عن المضاف اليه أي قصار المفصل وهي التي من الضحى الى آخر القرآن و ﴿قد سمعت﴾ بضم التاء قوله ﴿بطولى الطوليين﴾ التيمي : يريد أطول السورتين وطولى وزنه فعلى تأنيث أطول و الطوليين تثنية الطولى فقيل أراد بها سورة الأعراف لأن صاحبتها الأنعام فان قيل البقرة أطول السبع الطوال أجيب بانه لو أراد البقرة لقال بطولى الطول فلما لم يقل ذلك دل على أنه أراد الأعراف وهي أطول السور بعد البقرة . أقول فيه نظر لأن سورة النساء هي الأطول بعدها . فان قلت في بعضها بطول الطولين فما وجهه . قلت المراد بالطولين الطويلين إطلاقا للمصدر وإرادة للوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطويلين اللذين هما البقرة والنساء والأعراف . فان قلت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار قلت في وقتها خلاف . فاذا قلنا آخر وقتها غروب الحمرة فقد يسعه . وقال الخطابي : هذا يدل على أن للمغرب وقتين . وقال في موضع آخر فيه إشكال لأنه عليه السلام إذا قرأ الأعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب وتأويله أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ

٧٣٤ الجهر في العشاء

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

٧٣٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

الأولى بقدر ما أدرك ركعة من الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية ولا بأس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل أن يراد بالسورة بعضها ﴿باب الجهر في المغرب﴾ قوله ﴿محمد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة أبو سعيد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز وأما أبوه فهو ﴿ابن مطعم﴾ بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي مر في باب من أفاض في كتاب الغسل . قوله ﴿بالطور﴾ أي بسورة الطور ﴿باب الجهر في العشاء﴾ قوله ﴿معتمر﴾ بلفظ الفاعل من الاعتمار باهمال العين وأبوه هو سليمان ابن طرخان المشهور بالتيمي تقدما في باب من خص بالعلم قوما ﴿وبكر﴾ ابن عبد الله المزني ﴿وأبو رافع﴾ بالفاء وبالمهملة كنية نفيع في باب عرق الجنب . قوله ﴿قلت له﴾ أي في شأن السجدة يعني سألته عن حكمها ﴿وبها﴾ أي بالسجدة أو الباء للظرفية يعني في هذه السورة ﴿وحتى ألقاه﴾ أي حتى أموت. قوله ﴿عدي﴾ بفتح المهملة ابن ثابت الأنصاري مر في باب ماجاء أن الأعمال بالنية في كتاب الايمان ﴿والبراء﴾ هو ابن عازب . قال بعضهم قراءته صلى الله عليه وسلم باذا السماء انشقت وبالتين والزيتون

٧٣٦ **باب** الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هٰذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

القراءة في العشاء بالسجدة

٧٣٧ **باب** الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً

القراءة في العشاء

٧٣٨ **باب** يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ

يطول في الأوليين

تدل على أنه لا توقيت في القراءة في الصلاة وكتب بذلك عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما اقرأ بالناس في العشاء الآخرة بأوساط المفصل . وقرأ فيها عثمان بالنجم وابن عمر بالذين كفروا وفيه أن المسافر إذا أعجله صاحبه يقرأ بسورة قصيرة كما قرأ عليه السلام بالتين في السفر ﴿باب القراءة في العشاء بالسجدة﴾ أي بسورة السجدة . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع في باب الجنب يخرج ﴿والتيمي﴾ هو سليمان المذكور آنفا أبو المعتمر قوله ﴿بها﴾ وفي بعضها فيها و ﴿خلاد﴾ بفتح المنقطة وشدة اللام مر في باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل و ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاهمال في باب الوضوء بالمد والرجال كلهم كوفيون . قوله ﴿أو قراءة﴾ هو شك من الراوي ﴿باب يطول في الأوليين﴾ قوله ﴿أبو عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد

عُمَرُ لِسَعْدٍ لَقَدْ شَكَوْكَ فِى كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى الصَّلاةِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِى الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّى بِكَ

القراءة فى الفجر

بابُ الْقِرَاءَةِ فِى الْفَجْرِ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٣٩ بِالطُّورِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِى عَلَى أَبِى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِىِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِى الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِى بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّى الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ

٩٤٠ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ

ابن عبيدالله الثقفى الكوفى الأعور . قوله ﴿أمد﴾ بضم الميم ﴿ولا آلو﴾ بالمد فى أوله وضم اللام أى لا أقصر فى ذلك سبق معنى الحديث بطوله فى باب وجوب القراءة للامام ﴿باب القراءة فى الفجر﴾ ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام احدى امهات المؤمنين ﴿وقرأ﴾ أى فى صلاة الفجر بالطور قوله ﴿سيار﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية ﴿ابن سلامة﴾ بخفة اللام المكنى بابى المنهال ﴿وأبو برزة﴾ بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالزاى ﴿الأسلمى﴾ بفتح الهمزة واللام مر مع شرح الحديث

ابنُ إبرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ فِى كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ

الجهر بقراءة صلاة الفجر

بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ

٧٤١ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

فى باب وقت الظهر. قوله ﴿إسمعيل﴾ أى ابن علية و ﴿عطاء﴾ أى ابن أبى رباح. قوله ﴿فى كل صلاة﴾ متعلق بقوله يقرأ أى يجب أن يقرأ القرآن فى كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما أسر به أسررنا به وفى صحيح مسلم قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفى أخفينا لكم وفى بعضها يقرأ بلفظ المعروف أى يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿أم القرآن﴾ أى الفاتحة وسميت بأم القرآن لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن أو لأنها أول القرآن كما سميت مكة أم القرى لأنها أول الأرض وأصلها ﴿وان لم تزد﴾ بلفظ الخطاب ﴿وأجزأت﴾ بلفظ الغيبة أى الصلاة والاجزاء هو الأداء الكافى لسقوط التعبد به وفيه أنه لو لم يقرأ الفاتحة لم تكن الصلاة مجزئة وفيه استحباب السورة بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها فى الركعتين الأوليين من الرباعيات. فان قلت هذا ليس مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه. قلت قول الصحابى حجة عندهم فيصح للالتزام أو هو من باب الاجماع السكوتى فانه قال ذلك ولم ينكر عليه أحد أو أن الغالب من حال الصحابى أنه لا يقول إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا أنه لا حد للزيادة على الفاتحة. قال جابر بن سمرة ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فى الفجر كانت بقاف ونحوها وقرأ أبو بكر بسورة البقرة فى الركعتين. وعمر بسورة يونس وهود. وعثمان بيوسف والكهف. وعلى بالانبياء. ومعاذ بالنساء ﴿باب الجهر بقراءة

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ فَقَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالُوا مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْصَرَفَ أُولٰئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ

صلاة الفجر﴾ قوله ﴿أبو بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر فى أول كتاب العلم ﴿وعكاظ﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة يصرف ولا يصرف والسوق يذكر ويؤنث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم . الجوهرى : عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها فى كل سنة فيقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون الأشعار ويتفاخرون ولما جاء الاسلام هدم ذلك . قوله ﴿حيل﴾ يقال حال الشيء بيني و بينك أى حجز و ﴿الشهب﴾ بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساقطة كأنها كوكب منقض و ﴿فاضربوا﴾ أى سيروا فى الأرض كلها و ﴿مشارق﴾ منصوب على الظرفية أى فى مشارق يقال ضرب فى الأرض إذا سار فيها . قوله ﴿أولئك﴾ أى الشياطين ﴿الذين توجهوا ناحية تهامة﴾ وهى بكسر الفوقانية بلد وقيل هى اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لأنها مشتقة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحرور كود الريح وقال صاحب المطالع انها من تهم الدهن إذا تغير وسميت بها لتغير هوائها . قوله ﴿بنخلة﴾ غير منصرف موضع معروف ثمة و بطن نخلة هو موضع بين مكة والطائف . فان قلت ﴿عامدين﴾ حال

الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا هٰذَا وَاللهِ الَّذِى حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ
خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَ (قَالُوا يَاقَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا
عَجَبًا يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا) فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ
٧٤٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ) وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ **حَدَّثَنَا**
مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

منه فما وجه الجمع . قلت جمع باعتبار أن الصحابة معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو وأتباعه أو جمع تعظيما له . قوله ﴿استمعوا له﴾ الفرق بين الاسماع والاستماع أن باب الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغاء والسماع أعم منه . قوله ﴿فهنالك﴾ ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفى بعضها فقالوا فالعامل رجعوا مقدرا يفسره المذكور . النووى . ظاهر هذا الحديث يدل على أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى انهم قالوا «وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وأنا كنا نقعد منها مقاعد» الآية وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة . وقال جماعة ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا وقالوا كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثر حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون أن الرمى وحراسة السماء كان موجودا قبل النبوة لكن إنما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو ارسال رسول اليهم ونحوه وقيل كانت الشهب قبل البعثة مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم بها لم يكن إلا بعدها . قال وفيه ان صلاة الجماعة مشروعة فى السفر وانها شرعت فى أول النبوة . أقول وفيه وجود الجن ووجود الشياطين . فان قلت الحديث يدل على أنها نوع واحد . قلت وهو كذلك إلا أنهما صارا صنفين باعتبار أمر عرض لها وهو الكفر والايمان فالكافر منهم سمى بالشياطين والمؤمن بالجن . فان

قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ الجمع بين السورتين

قلت ابن عباس لم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الاسناد فما حكمه . قلت هو من مراسيل الصحابة . قوله ﴿فيما أمر﴾ بضم الهمزة والآمر هو الله تعالى و ﴿نسيا﴾ أى تاركا لبيان أفعال الصلاة . فان قلت هذا الكلام من أى الأساليب إذ النسيان ممتنع على الله سبحانه وتعالى . قلت هو من اسلوب التجوز أطلق الملزوم وأراد اللازم إذ نسيان الشيء مستلزم لتركه . فان قلت لم ما قلت انه كناية . قلت لأن شرط الكناية إمكان إرادة معناه الأصلى وهنا ممتنع وشرطه أيضا المساواة فى الملزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان إذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند أهل المعانى وأما عند الأصولى فالكناية أيضا نوع من المجاز . الخطابى : لفظ سكت يريد به أنه أسر القراءة لا انه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال إماما فلا بد له من القراءة سرا أو جهرا ومعنى الآية وتمثيله بها فى هذا الموضع هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها حتى يكون قرآنا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الأمر فى بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أمر بالاقتداء والائتساء بفعله . قوله ﴿أسوة﴾ أى قدوة . فان قلت كيف دلالته على الترجمة . قلت المقصود من الترجمة بيان سببية الجهر بالقراءة للأئمة وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح جهرا فهو كان مأمورا بالجهر ونحن مامورون بالأسوة به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب أو انه لم يورده فى هذا الباب مستقلا فى دلالته على الترجمة بل تتميما للحديث السابق آنفا الذى رواه أيضا ابن عباس أو لما كان المراد من قرأ فيما أمر جهر فيما أمر ناسب الترجمة فى أصل الجهر بالقراءة فبهذا القدر من المناسبة ذكره فى هذا الباب أو لسبب آخر والله أعلم ﴿ باب الجمع بين السورتين ﴾ قوله ﴿بالخواتيم﴾ أى خواتيم السور أى أواخرها ومعنى بسورة قبل سورة أن يجعل سورة متقدمة على الأخرى فى ترتيب المصحف متأخرة عنها فى القراءة وهذا أعم من أن يكون فى ركعة أو ركعتين . وقال مالك لا بأس أن يقرأ فى الثانية سورة قبل التى فى الأولى وقراءة التى بعدها أحب الينا . النووى : ويقرأ على ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا تبطل بها الصلاة . قوله

قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَرُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً

﴿ ويذكر ﴾ تعليق بصيغة التمريض و﴿ عبدالله ابن السائب ﴾ باهمال السين وبالألف ثم الهمزة ثم الموحدة المخزومى قارىء مكة أخذوا عنه القرآن وبهامات . قوله ﴿ المؤمنون ﴾ أى سورة «قد أفلح المؤمنون» وذكر موسى هو قوله تعالى «ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون» وذكر عيسى هو قوله تعالى «وجعلنا ابن مريم وأمه آية» ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا و﴿ سعلة ﴾ بفتح السين وضمها و﴿ المثانى ﴾ . الجوهرى : المثانى من القرآن ما كان أقل من المائتين وتسمى فاتحة الكتاب مثانى لأنها تثنى فى كل ركعة ويسمى جميع القرآن مثانى أيضا لاقتران آية الرحمة بآية العذاب . النووى : قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهن السور التى فيها مائة آية ونحوها ثم المثانى ثم المفصل . التيمى : المثانى ما لم يبلغ مائة آية وقيل المثانى عشرون سورة والمئون إحدى عشرة سورة وقال أهل اللغة سميت مثانى لأنها تثنت المئين أى أتت بعدها . قوله ﴿ الأحنف ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وبفتح النون وبالفاء مر فى باب المعاصى من كتاب الايمان و﴿ ذكر ﴾ أى الأحنف ﴿ بهما ﴾ أى بالكهف فى الأولى وإحدى السورتين فى الثانية أو بيوسف ويونس والمفصل من سورة القتال أو الفتح أو الحجرات أو قاف الى آخر القرآن و﴿ يردد ﴾ أى يكرر السورة بعينها فى الركعة

وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ كُلَّ كِتَابُ اللهِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى

الثانية . قوله ﴿عبيد الله﴾ أي العمري و﴿ثابت﴾ أي البناني وهو تعليق بصيغة التصحيح و﴿يقرأ﴾ صفة لسورة و﴿مما يقرأ﴾ أي من الصلوات التي يقرأ القرآن فيها جهرا و﴿افتتح﴾ جواب كلما. فان قلت إذا افتتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح بقل هو الله أحد. قلت المراد إذا أراد الافتتاح بسورة افتتح أولا بسورة الاخلاص . قوله ﴿تجزئك﴾ بفتح حرف المضارعة وفي بعضها بضمها و﴿تدعها﴾ أي تتركها وتقرأ بسورة أخرى غير «قل هو الله أحد» و﴿الخبر﴾ أي المعهود وهو ملازمته لقراءة السورة الاخلاصية . قوله ﴿يأمرك به﴾ وهو اما قراءة الاخلاصية فقط وإما قراءة غيرها فقط . فان قلت كيف أطلق لفظ الأمر وليس ثمة لا علو ولا استعلاء. قلت الحق انهما لا يشترطان في الأمر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت أين الأمر. قلت هو لازم من التخيير المذكور. ﴿ما﴾ استفهامية في ﴿ما يحملك﴾ أي ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من

لُزُومِ هذه السُّورَةِ فى كُلِّ رَكْعَة فَقَالَ إِنِّى أُحِبُّهَا فقَـالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ

٧٤٣ الْجَنَّةَ حدثنا آدم قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ

قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فى رَكْعَة فَقَالَ هَذًّا

كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ

فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فى كُلِّ رَكْعَة

قراءة الاخلاصية فى كل ركعة و﴿ادخلك﴾ أى يدخلك وجاء بلفظ الماضى لأنه لما كان محقق الوقوع جعله كأنه واقع والسبب فيه أنه كان يحبها لأنها صفة الله تعالى فهو يدل على حسن اعتقاده فى الدين . فان قلت سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل على اللزوم فهو جواب عنهما أو عن أحدهما . قلت جواب عن الثانى . فان قلت لم لا يكون عن الأول أيضا . قلت لأنهم خيروه بين قراءته لها فقط وقراءة غيرها فلا يصح أن يقول محبتى لها هو المانع من اختيارى قراءتها فقط . فان قلت فلم ما أجاب عن الأول . قلت لأنه يعلم منه فكأنه قال أقرأها لمحبتى لها وأقرأ بسورة أخرى إقامة للسنة كما هو المعهود فى الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة . قوله ﴿عمرو ابن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء مر فى باب تسوية الصفوف و ﴿أبو وائل﴾ فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان . قوله ﴿هذا﴾ بفتح الهاء وتشديد المعجمة هو الاسراع فى القراءة وهو منصوب بفعل مقدر وهو تهذ قالوا معناه أن الرجل لما أخبر بكثرة حفظه وقراءته قال له ابن مسعود أتهذه هذا كهذ الشعر أى بحفظه وروايته لا فى انشاده وترنمه لأنه يزيد فى الانشاد والترنم عادة . وفيه النهى عن العجلة فى القراءة والحث على الترتيل والتدبر . قوله ﴿النظائر﴾ أى السور التى هى متقاربة فى الطول والقصر و ﴿يقرن﴾ بضم الراء وقد جاء بيان هذه السور العشرين فى سنن أبى داود : النجم والرحمن فى ركعة ، واقتربت والحاقة فى ركعة ، والطور والذاريات فى أخرى ، والواقعة ونون ، وكذا سأل سائل والنازعات ، وكذا ويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى أخرى ، وهل أتى ولا أقسم ، وكذا عم والمرسلات ، وكذا الدخان والتكوير . قال القاضى عياض : هذا موافق لرواية

٧٤٤ يقرأ في الاخريين بالفاتحة

باب يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ

٧٤٥ من خافت القراءة في الظهر والعصر

باب مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ

عائشة أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وأن تطويله كان بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قراءته البقرة كان فى نادر من الأوقات. التيمى: إنما أنكر ابن مسعود على الرجل ليحضه على التأمل لا أنه لا يجوز قراءة المفصل فى ركعة وفيه دليل ان صلاته من الليل كان عشر ركعات وكان يوتر بواحدة ﴿باب يقرأ فى الأخريين﴾ تثنية الأخرى وفى بعضها الآخرتين تثنية الآخرة. قوله ﴿همام﴾ أى ابن يحيى بن دينار الأزدي و﴿يحيى﴾ بن أبى كثير تقدما مرارا و﴿ما﴾ فى ﴿مالا يطيل﴾ يحتمل أن تكون نكرة موصوفة أى تطويلا لا يطيله فى الثانية وأن تكون مصدرية أى غير إطالته فى الثانية فتكون هى مع ما فى حيزها صفة لمصدر محذوف وفى بعضها مما قوله ﴿وهكذا فى الصبح﴾ التشبيه فى تطويل الركعة الأولى فقط بخلاف التشبيه فى العصر فانه أعم منه وفيه حجة على من قال ان الركعتين الأخريين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما. فان قلت من أين علم الوجوب. قلت من استمرار فعله صلى الله عليه وسلم لأن تركيب «كان يفعل» مفيد له ومن قوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى أصلى ﴿باب من خافت﴾ أى أسر. قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد الرازى تقدم مرارا و﴿عمارة﴾ بخفة الميم و﴿عمير﴾ بضم المهملة

لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ

٧٤٦ إذا أسمع الامام الآية

بَابٌ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٧٤٧ يطول في الركعة الاولى

بَابٌ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

جهر الامام بالتأمين

بَابٌ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ وَقَالَ عَطَاءٌ آمِينَ دُعَاءٌ أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ

و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين فى باب رفع البصر الى الامام مع معنى الحديث ﴿باب جهر الامام بالتأمين﴾ قوله ﴿آمين﴾ يمد و يقصر والميم مخففة قالوا وتشديدها خطأ ومعناه فليكن كذلك وهو مبنى على الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب . الواحدى : جاء فيه المد مع

وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا

٧٤٨ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ

التشديد . قوله ﴿للجة﴾ يقال سمعت لجة بالفتح أى أصواتهم وضجتهم والتجت الأصوات أى اختلطت وفى بعضها الجلبة بالجيم واللام والموحدة المفتوحات أى الأصوات ﴿ولا تفتنى﴾ أى لا تسبقنى ﴿ولا يدعه﴾ أى لا يتركه ﴿وسمعت﴾ أى قال نافع سمعت من ابن عمر فى باب التأمين ﴿خبرا﴾ بالموحدة أى حديثا مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها خيرا بالتحتانية أى فضلا وثوابا. قوله ﴿إذا أمن الامام﴾ فيه أن الامام يؤمن وانه يجهر به فى الجهرية ﴿ومن وافق﴾ معناه وافقهم فى وقت التأمين فأمن مع تأمينهم أى وقعا فى زمان واحد. وقيل المراد الموافقة فى الصفتين من الخشوع والاخلاص سواء كانا معا أم لا وإنما يأجر الله على الاتفاق فى القول والنية لا على اتفاقهما فى الزمان واختلفوا فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول أهل السماء والأولى أن يقال هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لأن الجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهى الى الملأ الأعلى وأهل السموات . قوله ﴿ماتقدم﴾ ﴿ما﴾ هو لفظ عام فيقتضى عموم مغفرة الذنوب إلا ما يتعلق بحقوق الناس فانها لا تغفر بقول آمين وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعموم مثله . فان قلت الكبائر ماحكمها . قلت عموم اللفظ يقتضى المغفرة و يستدل بالعام مالم يظهر المخصص . وفيه أن الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون الا

اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ

٧٤٩ فضل التأمين **بَابُ** فَضْلِ التَّأْمِينِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٥٠ جهر المأموم بالتأمين **بَابُ** جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا

عقبها . قوله ﴿يقول آمين﴾ معناه أن هذه صفة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله إذا أمن الامام فأمنوا ورد لقول من زعم أن معناه إذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخره الخطابي : فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتأمين ولولا ذلك لم يصح معنى التوقيت فيه لأنه قد يختلف فيتقدم تأمين القوم ويتأخر . وقال والفاء فى «فانه من وافق» للتعليل وكأنه قال إذا أمن فقولوا آمين كما تقوله الملائكة فان من وافق تامينه تامينهم غفر له ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه به من حرف الفاء ﴿باب فضل التأمين﴾ قوله ﴿أحدكم﴾ فيه ان التأمين سنة لكل مصل إماما أو ماموما أو منفردا ولفظ فى السماء مشعر بانه لا تختص الملائكة بالحفظة . قوله ﴿إحداهما الأخرى﴾ أى كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة ولفظ ﴿من﴾ فى ﴿من ذنبه﴾ بيانية لا تبعيضية ﴿باب جهر المأموم﴾ . قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وفتح الميم مر فى باب الاستهام فى الأذان . قوله ﴿فقولوا﴾ فان قلت هذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة . قلت قالوا لما كان الامام يجهر به والماموم مامورا باتباع الامام كان عليه الجهر به . الخطابي : هذا لا يخالف ما قال إذا أمن الامام فامنوا لأن هذه الأحوال قد يتقارب مدى الوقت

آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ • تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٧٥١ اذا ركع دون الصف

بَابٌ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ

فيها فنص بالتعيين مرة وقال بالتقدير أخرى وكأنه قال اذا قال الامام ولا الضالين وأمن فقولوا آمين بدليل حديث سعيد وأبي سلمة وهما أحفظ من أبي صالح وأفقه ويحتمل أن يكون الخطاب في حديث أبي صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لأن جهر الامام به أخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه إذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع . النووي : فيه دلالة ظاهرة على أن تامين المأموم يكون مع تامين الامام لا بعده وأولوا إذا أمن بأن معناه إذا أراد التامين جمعا بين الحديثين ولا شك أن إرادته التامين بعد ولا الضالين متعقب إرادة تامينه وتامينهم معا . التيمي : قال قوم لا يقول الامام آمين واحتجوا بهذا الحديث ولو كان الامام يقول آمين لقال إذا قال الامام آمين فقولوا آمين . وقالوا لأن الفاتحة دعاء فالامام داع والمأموم مؤمن وجرت العادة أن يدعو واحد ويؤمن المستمع هذا قول أصحاب مالك واختلفوا في الجهر به فمذهب الشافعي وأحمد الجهر • وقال الكوفيون ومالك يسر بها . قوله ﴿محمد بن عمرو﴾ بالواو ابن علقمة بن وقاص والضمير عائد الى سمي و ﴿نعيم﴾ مصغر النعم و ﴿المجمر﴾ بلفظ الفاعل من الاجمار مر في أول كتاب العلم وهو مرفوع عطفا على محمد والحاصل ان سميا ومحمدا ونعيما ثلاثتهم ووى عنهم مالك لكن الأولين رويا عن أبي هريرة بالواسطة ونعيما بدونها ﴿باب إذا ركع دون الصف﴾ أي قبل وصوله الى الصف . قوله ﴿همام﴾ أي ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي في كتاب الوضوء ﴿والأعلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل من العلم ﴿وهو زياد﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن حسان بفتح المهملة وبالنون الباهلي البصري ﴿الحسن﴾ أي البصري

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللّٰهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ

إتمام التكبير في الركوع

بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

٧٥٢ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ

و ﴿أبو بكرة﴾ بفتح الموحدة تقدم في باب المعاصي وقوله تعالى «وإن طائفتان من المؤمنين» في كتاب الايمان. قوله ﴿لا تعد﴾ أي الى أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى الابطاء. القاضي البيضاوي: يحتمل أن يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها. الخطابي: فيه دليل على أن قيام المأموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك أن الركوع جزء من الصلاة فاذا أجزأه منفردا عن القوم أجزأه سائر أجزائها كذلك إلا أنه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه إياه عن العود لمثله إرشاد له في المستقبل الى ما هو أفضل ولو كان نهى تحريم لأمره بالاعادة ولا يرى الامام أحمد صلاة المنفرد جائزة من وراء الصف وأجازها مالك والشافعي وهو قول أصحاب الرأي. قال محيي السنة وفيه أن من أدرك الامام على حال يجب أن يصنع كما يصنع الامام. ﴿باب إتمام التكبير في الركوع﴾ فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بأن يقول باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو محال لأن حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص. قلت المراد منه أن يمد التكبير الذي هو للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه في الركوع بأن يقع راء أكبر فيه أو إتمام الصلاة بالتكبير في الركوع أو اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع. قوله ﴿قاله ابن عباس﴾ أي قال باتمام التكبير في الركوع و ﴿مالك ابن الحويرث﴾ مر في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم و ﴿الجريري﴾ بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون التحتانية سعيد بن إياس في باب كم بين الأذان والاقامة و ﴿أبو العلاء﴾

صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ذَكَّرَنَا هٰذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ

٧٥٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٥٤ إتمام التكبير في السجود

بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ

هو يزيد بالزاي ابن عبد الله الشخير بكسر المعجمة وشدة المنقطة المكسورة وبالراء العامري مات سنة إحدى عشرة ومائة روى عن أخيه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة مات سنة سبع وثمانين و ﴿عمران بن حصين﴾ باهمال المضمومة وفتح المهملة مر في باب الصعيد الطيب قوله ﴿بالبصرة﴾ بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الأزهري والمشهور الفتح وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على أرضها وقال أصحابنا هي داخلة في أرض سواد العراق وليس لها حكمه قوله ﴿ذكرنا﴾ بتشديد الكاف و ﴿هذا الرجل﴾ أي علي رضي الله عنه ﴿وكلما رفع﴾ عام لكل رفع لكنه خصص بالحديث الذي يدل على أنه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده. قوله ﴿انصرف﴾ أي من الصلاة وكان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكبر للانتقالات وفيه اشارة إلى أن بعضهم كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات وكان فيهم من لا يرى التكبير إلا للاحرام وفيه أن التكبير ينبغي أن يكون في الخفض والرفع مع الفعل سواء لا يتقدمه ولا يتأخر عنه. وقال الامام أحمد في إحدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة ﴿باب إتمام التكبير في السجود﴾ قوله ﴿غيلان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية ﴿ابن جرير﴾ بفتح

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ
بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ قَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٧٥٥ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ
قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ
فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُمَّ لَكَ
٧٥٦ التكبير اذا قام من السجود
بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ
أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ
وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ

الجيم وكسر الراء الأولى مر فى باب السواك . قوله ﴿قضى﴾ أى أدى ولا يريد به القضاء الاصطلاحى و ﴿هذا﴾ أى على رضى الله عنه لأنه كان يكبر فى كل انتقال . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون و ﴿هشيم﴾ بضم الهاء تقدما فى باب ماجاء فى القبلة و ﴿أبو بشر﴾ بكسر الموحدة جعفر فى أول كتاب العلم . قوله ﴿أو ليس﴾ الهمزة للاستفهام الانكارى ومعناه تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن نفى النفى إثبات وقال ﴿لا أم لك﴾ مذمة له حيث كان جاهلا بأنه هو السنة ﴿باب التكبير إذا قام من السجود﴾ . قوله ﴿ثنتين وعشرين تكبيرة﴾ لأنها كانت صلاة رباعية وأما فى الثنائية فهو احدى عشرة تكبيرة الاحرام وخمس فى كل ركعة وفى الثلاثية سبع عشرة وهى

أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ٧٥٧
قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . قَالَ عَبْدُ اللهِ وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس فى كل منها وفى الصلوات الخمس أربع وتسعون تكبيرة . قوله ﴿انه﴾ أى ان الشيخ المذكور احمق أى قليل العقل و﴿ثكلتك﴾ بكسر الكاف من الثكل بضم المثلثة فقدان المرأة ولدها ﴿وسنة﴾ خبر المبتدا المحذوف أى هذه التى عملها الشيخ من التكبير هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار أى روى موسى عن أبان أيضا مثل ماروى عن همام . قوله ﴿ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث﴾ بن هشام المخزومى أحد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة . قوله ﴿يهوى﴾ يقال هوى بالفتح يهوى أى يسقط الى اسفل و﴿بعد الجلوس﴾ أى للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال غير اعتدال . قوله ﴿عبد الله﴾ ابن صالح الجهنى كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين أى روى يحيى عن الليث لك الحمد بدون الواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على مقارنة التكبير

أبو بكر بن عبد الرحم

وضع الأكف على الركب في الركوع

بَابُ وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ أَمْكَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ

٧٥٨ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ

إذا لم يتم الركوع

٧٥٩ **بَابُ** إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ

لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين وكذا يبدأ في قول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما ويشرع في التكبير للقيام من التشهد حتى يشرع في الانتقال ويمده حتى الانتصاب وقال مالك لايكبر له حتى يستوى قائما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا ﴿باب وضع الأكف على الركب﴾ قوله ﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة مر في باب استقبال القبلة و﴿في أصحابه﴾ أى في حضور الصحابة ﴿وأبو يعفور﴾ بضم التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء وقدان بفتح الواو وسكون القاف وباهمال الدال العبدى ويسمى بابى يعفور الأكبر و﴿مصعب﴾ بضم الميم واسكان المهملة وفتح العين المهملة ﴿ابن سعد﴾ ابن ابى وقاص و﴿زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الاولى المدنى مات سنة ثلاث ومائة . قوله ﴿طبقت﴾ أى جعلتهما على حذو واحد والزقتهما و﴿أمرنا﴾ بلفظ المجهول والآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم لان العادة تحكم بأن من طاوع سلطانا إذا قال مثله يفهم منه أن الآمر هو السلطان و﴿أيدينا﴾ أى اكفنا باطلاق الكل وارادة الجزء ﴿باب إذا لم يتم الركوع﴾ . قوله ﴿سليمان﴾ أى الاعمش و﴿زيد ابن وهب﴾ بفتح الواو مر في باب الابراد بالظهر . قوله ﴿مت﴾ بكسر الميم وضمها من مات يمات ومات

وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

استواء الظهر فى الركوع

بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ **حَدَّثَنَا** بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا ٧٦٠

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا

يموت. الخطابى : معنى الفطرة الملة وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع فى المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك الصلاة فقد كفر» وإنما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر أى سيؤديه ذلك الى الكفر إذا تهاون بالصلاة ولم يرد الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء «خمس من الفطرة» السواك واخواته. قال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين أحدهما إيجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال بأصولها واخترامها حتى لاتقع اشكالها على الصور التى تقتضيها اسماؤها فى حق الشريعة وهذا النوع هو الذى اراده حذيفة رضى الله عنه. قوله ﴿ماصليت﴾ أى صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها أكبر عرى الايمان وقيل نفى الفعل عنه بما انتفى عنه من التجويد كقوله لايزنى الزانى وهو مؤمن نفى عنه الايمان بمثل ذلك. قوله ﴿هصر﴾ بفتح المهملة أى كسر وهصرت الغصن إذا أخذت برأسه فأملته اليك ﴿باب حد إتمام الركوع﴾. قوله ﴿بدل﴾ بالموحدة والمهملة المفتوحتين ﴿ابن المحبر﴾ بضم الميم وفتح المهمله وبالموحدة المشددة المفتوحة وبالراء اليربوعى البصرى مات سنة خمس عشرة ومائتين و﴿الحكم﴾ بفتح المهملة والكاف تقدم فى باب السمر بالعلم و﴿عبدالرحمن بن أبى ليلى﴾ بفتح اللام الانصارى الكوفى كان أصحابه يعظمونه كان أميرا أدرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رأيت ابن أبى ليلى فى حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين. قوله ﴿بين السجدتين﴾ أى الجلوس بينهما و﴿اذا رفع﴾

٧٦١ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

أى القيام للاعتدال و﴿ماخلا القيام﴾ أى الا القيام الذى هو للقراءة والا القعود الذى هو للتشهد فانهما كانا أطول من غيرهما. قوله﴿قريبا﴾ فيه اشعار بان فيها تفاوتا وبعضها كان أطول من البعض. فان قلت من اين علم منه الطمأنينة. قلت حيث أثبت تفاوتا بينها علم أن ثمة مكثا زائدا على أصل حقيقتهما واعلم أن لفظ بين السجدتين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف أى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء. وإذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال ولفظ ماخلا استثناء من المعنى فان مفهومه كان افعال صلاته ماخلاهما قريبا من المساواة. قال ابن بطال: ظاهر هذه الصفة أكمل صفات صلاة الجماعة وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطيل فى الركوع

٧٦٢ الدعاء في الركوع

باب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

ما يقول الامام ومن خلفه

باب مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

والسجود أضعاف مايطول في القيام بين السجدتين و بين الركعة والسجدة واما أقل مايجزىء فيه فقال ابن مسعود هو أن يمكن يديه من ركبتيه ﴿باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة﴾ أى إعادة الصلاة. قوله ﴿ثلاثا﴾ متعلق بقوله فصل وبجاء وبسلم و بقال على سبيل تنازع الافعال الأربعة فيه وفوائد الحديث ومباحثه الشريفة تقدمت في باب وجوب القراءة للامام ﴿باب الدعاء في الركوع﴾. قوله ﴿أبى الضحى﴾ بضم المعجمة و بالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية و بالمهملة الكوفى العطار التابعى مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز. قوله ﴿سبحانك﴾ منصوب على المصدر وحذف فعله وهو أسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص. فان قلت العلم كيف يكون مضافا. قلت ينكر ثم يضاف. قوله ﴿و بحمدك﴾ أى وسبحت بحمدك أى بتوفيقك وهدايتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى والواو فى وبحمدك اما للحال واما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا إضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو مايوجب الحمد من التوفيق و الهداية أو الى المفعول و يكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدى لك. قوله ﴿اغفر لى﴾ فان قلت قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر فما فائدته. قلت فائدته بيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له و إظهار العبودية والشكر وطلب الدوام أو الاستغفار عن ترك الأولى والتقصير فى بلوغ حق عبادته مع أن نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما أمر به فى قول الله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» على أحسن الوجوه وكان يأتى به فى الركوع والسجود لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ثم فى تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست فى

٧٦٣ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَ قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ

٧٤٦ فضل اللهم ربنالك الحمد

بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ

سائر حالاته فكان يختارهما لاداء الواجب الذى أمر به ليكون أكمل ﴿ باب مايقول الامام ومن خلفه ﴾ . قوله ﴿إذا رفع رأسه﴾ أى من السجود لامن الركوع ولفظ من السجدتين يحتمل أن يراد بهما حقيقتهما وأن يراد بهما الركعتان مجازا . فان قلت لم قال أولا يكبر بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال . قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد هنا شمول أزمنة صدور الفعل أى كان تكبيره ممدودا من أول الركوع والرفع الى آخرها منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى تستوى قائما . فان قلت لم غير الأسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير . قلت اما للتفنن فى الكلام وإما لأنه أراد التعميم لأن التكبير يتناول الله اكبر ونحوه . فان قلت الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام . قلت يدل لكن بانضمام «صلوا كما رأيتمونى أصلى» اليه ﴿ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ﴾ قوله ﴿سمع الله﴾ أى أجاب ومر مباحث الحديث بما فيه من أنواع اللطائف فى باب إيجاب التكبير . التيمى : قال مالك وأبو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المأموم ويقول ربنا ولك الحمد دون الامام أقول مر فى باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى أنه صلى الله عليه وسلم قالها جميعا وسيجىء فى باب يهوى بالتكبير أيضا والمأموم مأمور

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

بابٌ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي ٧٦٥ القنوت في غير الصبح

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ

الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ

وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ٧٦٦

خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ

بمتابعته لقوله صلوا كما رأيتموني أصلي ﴿باب القنوت﴾. قوله ﴿معاذ بن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن الاستنجاء باليمين. قوله ﴿لأقربن﴾ أي والله لأقربكم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأقرب صلاته اليكم وفيه أن الدعاء على الكفار لا يفسد الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى. فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار ارادة وإبقائهم على الكفر. قلت هذا كان قبل نزول آية «ليس لك من الأمر شيء» وصح عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم. قال النووي: قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن أعيان الكفار حيا كان أو ميتا إلا من علمنا بالنصوص أنه مات كافرا كأبي لهب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار وقال أصحابنا القنوت مسنون في الصبح دائما لما صح عن أنس أن أصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا وأما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال الصحيح أنه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرائض وإلا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون فيهما وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا قنوت في الصبح. وقال مالك يقنت فيه قبل الركوع قوله ﴿عبد الله﴾ أي ابن محمد بن أبي الأسود البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين

٧٦٧ وَالْفَجْرِ حدثنا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ قَالَ أَنَا قَالَ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ

و ﴿نعيم﴾ بضم النون ﴿ابن عبدالله المجمر﴾ بلفظ الفاعل من الاجمار مر فى باب فضل الوضوء و ﴿على ابن يحيى بن خلاد﴾ بفتح المنقطة وشدة اللام وباهمال الدال ﴿ابن رافع الزرقى﴾ بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الأنصارى المدنى مات سنة تسع وعشرين ومائة وأبوه يحيى حنكه النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن عمه رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة ابن مالك الزرقى شهد المشاهد كلها روى له أربعة وعشرون حديثا للبخارى منها ثلاثة مات زمن معاوية قوله ﴿حمدا﴾ منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد و ﴿طيبا﴾ أى خالصا عن الرياء والشبهة ﴿ومباركا فيه﴾ أى كثير الخير ﴿ومن المتكلم﴾ أى بهذه الكلمات و ﴿بضعا﴾ وفى بعضها بضعة ﴿والبضع﴾ بكسر الموحدة ونجاء فتحها هو ما بين الثلاث والتسع يقال بضع سنين وبضعة عشر رجلا. الجوهرى: وإذا جاوزت لفظ العشرين ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون. أقول وهذا خطأ منه لأن أفصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم تكلم به. قوله ﴿يبتدرونها﴾ أى يسعون فى المبادرة يقال ابتدروا السلاح أى سارعوا الى أخذه ﴿وأول﴾ مبنى على الضم وحذف منه المضاف اليه وتقديره أولهم يعنى كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها وفى بعضها أول بالفتح. الجوهرى: أصل أول أوأل على أفعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وأدغم وقيل أصله وول فوعل فقلبت الواو الأولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما أول وإذا لم تجعله صفة صرفته نحو رأيته عاما أولا. وقال ابن السكيت تقول ما رأيته

الاطمأنينة حين الرفع من الركوع

بَابُ الاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رَفَعَ

٧٦٨ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ **حَدَّثنا**

أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ

٧٦٩ قَدْ نَسِيَ **حَدَّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ

الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَإِذَا

٧٧٠ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ **حَدَّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ

مذ عام أول برفع الأول على جعله صفة لعام كأنه قال أول من عامنا وبنصبه على جعله كالظرف كأنه قال قبل عامنا واذا قلت ابدأ بهذا أول ضممته على الغاية وان أظهرت المحذوف نصبته فقلت ابدأ به أول فعلك. فان قلت ما وجه دلالة الحديث على القنوت. قلت القنوت فى الأصل الطاعة ثم سمي القيام فى الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الأدعية فيه سواء كان دعاء قنوت أو غيره. وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكفي فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام. قال ابن بطال: وفيه ثواب التحميد لله تعالى والذكر له وفيه جواز رفع الذاكر صوته بالتحميد فى المساجد الكثيرة الجمع. قال فى جامع الأصول هذا الرجل هو رفاعة المذكور ﴿باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع﴾ وهى فريضة خلافا للحنفية. قوله ﴿رفع النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أى رأسه من الركوع وفي بعضها فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا فالمراد رفع رأسه من السجود و ﴿الفقارة﴾ بفتح الفاء وخفة القاف واحدة فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل واحد والا لكان التاء لازمة فى الفقارة أى يعود جميع الفقار مكانه. قوله ﴿ينعت﴾ أي يصف و ﴿حتى نقول﴾ بالنصب أى الى أن نقول نحن قد نسي أنس وجوب الهوى الى السجود و ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم مع شرح

حَرْب قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيَّةً قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هٰذَا أَبِي بُرَيْدٍ وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ

يهوي بالتكبير **بَابٌ** يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ

٧٧١ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ

الحديث في باب حد اتمام الركوع . قوله ﴿فامكن﴾ أي مكن يقال مكنه الله من الشيء وأمكنه بمعنى و ﴿فانصت﴾ أي سكت يعني لم يكبر للهوى في الحال و﴿هنية﴾ بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية أي شيئا قليلا ومر تحقيقه في باب مايقول بعد التكبير . و﴿قال﴾ أي أبو قلابة ﴿وأبو بزيد﴾ قال الغساني هو بالتحتانية والزاي من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي وهكذا روى عن البخاري من جميع الطرق إلا ماذكره أبوذر الهروي عن الحميدي عن الفربري فانه قال كصلاة شيخنا أبي بريد بالموحدة المضمومة وبالراء وهكذا كتاب مسلم : وقال عبد الغني المصري لم أسمعه من أحد إلا بالزاي لكن مسلم أعلم باسماء المحدثين والله أعلم ومر مباحث الحديث في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم ﴿باب يهوي بالتكبير﴾ . قوله ﴿يضع يديه﴾ وهذا هو مذهب مالك قال هو أحسن في سكينة الصلاة ووقارها وعنه رواية أنه يضع أيهما شاء قبل صاحبه وقال الأئمة الثلاثة يضع ركبتيه قبل يديه قالوا يضع أولا في الأرض من أعضاء السجود ماهو أقرب إلى الارض وروى وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل اليدين. قوله ﴿أبو بكر﴾ تقدم في باب

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِى كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِى رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِى الاثْنَتَيْنِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هٰذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا قَالَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ

التكبير إذا قام من السجود والحارث يكتب بدون الألف تخفيفا . قوله ﴿يهوى﴾ بفتح الياء وكسر الواو وفى بعضها بضم الياء . فان قلت لم قال هنا ثم يقول الله أكبر وفى سائر المواضع ثم يكبر . قلت لأن سياق الكلام على مايدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد أن يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه ومسائل الحديث تقدمت مرارا . قوله ﴿ان كانت﴾ ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشأن و﴿يدعو﴾ هو خبر آخر أو هو عطف على مايقول بدون حرف العطف . قال النووى التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات وحذفهم الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة وفى بعضها ثم يدعو و﴿لرجال﴾ أى من المسلمين و﴿الوليد بن الوليد﴾ بفتح الواو وكسر

الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ

٧٧٢ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ

وكسر اللام فى اللفظين ابن المغيرة بن عبد الله المخزومى اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدى أسلم فقيل له هلا اسلمت قبل أن تفتدى فقال كرهت أن يظن انى اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم أفلت من اسارهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق به و ﴿سلمة﴾ بفتح اللام ابن هشام بن المغيرة المذكور آنفا أخو أبي جهل وكان قديم الاسلام وعذب فى الله ومنعوه من أن يهاجر الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة أول خلافة عمر رضي الله عنه و ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ابن أبى ربيعة﴾ بفتح الراء عمرو بن المغيرة المتقدم وهو أخو ابى جهل أيضا لأمه اسلم قديما واوثقه أبو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر. قوله ﴿والمستضعفين﴾ عام بعد خاص عكس وملائكته وجبريل و ﴿الوطأة﴾ بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة هى كالضغطة و ﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المنقطة وبالراء ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد به ههنا هو القبيلة وهو غير منصرف. قوله ﴿اجعلها﴾ أى الوطاة كالسنين التى كانت فى زمان يوسف عليه السلام مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضر وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة أنه ليس لذوى العقول ومن جهة تغيير مفرده بكسر أوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه معتقب الاعراب كقول الشاعر

دعانى من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

الخطابى فيه اثبات القنوت وأن موضعه عند الرفع من الركوع وفيه أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لاتفسد الصلاة والوطأة البأس والعقوبة وهى ما أصابهم من الجوع والشدة ولهذا شبهها بسني يوسف وأصله من الوطء الذي هو الاصابة بالرجل وشدة الاعتماد بها. قوله

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً صَلَّيْنَا قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا قَالَ سُفْيَانُ كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ حَفِظَ كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَكَ الْحَمْدُ حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ فَجُحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنُ

﴿ ربما ﴾ أصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير و﴿ من فرس ﴾ يعنى بلفظ من لا بلفظ عن و﴿ جحش ﴾ بضم الجيم وكسر المهملة أى خدش و﴿ قعودا ﴾ إما مصدر وإما جمع قاعد وسبق أنه منسوخ بما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرض موته قاعدا والناس قياما . قوله ﴿ كذا جاء به معمر ﴾ بفتح الميمين ابن راشد البصرى أى قال سفيان سائلا من ابن المدينى هل الذى رويته أنا أورده معمر أيضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل كذا فقال ابن المدينى فقلت نعم . فقال سفيان لقد حفظ أى والله لقد حفظ معمر عن الزهرى حفظا صحيحا مضبوطا وكذا أى كما قال معمر قال الزهرى و﴿ لك الحمد ﴾ بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال أى حفظ كما قال الزهرى بالواو واعلم أن ابن المدينى كما يرويه عن سفيان بن عيينة عن الزهرى يروى أيضا عن معمر عن الزهرى فأراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته بموافقة معمر له وفيه تحسين حفظه . قوله ﴿ حفظت ﴾ أى قال سفيان حفظت من الزهرى أنه قال فجحش من شقه الأيمن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الأولى

٧٧٣ **باب** فضل السجود **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن فضل السجود
الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى أن أبا هريرة
أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل
تمارون فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال
فهل تمارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك
يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبع فمنهم من يتبع
الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الأمة
فيها منافقوها فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا

وفتح الراء وسكون التحتانية وأنا كنت عند الزهرى فقال لجحش ساقه بلفظ الساق بدل الشق فان قلت وانا عنده علام عطف. قلت على مقدر وهو جملة حالية من فاعل قال مقدرا إذ تقديره فقال الزهرى وأنا عنده ويحتمل أن يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع إلى ابن جريج لا إلى الزهرى ﴿ باب فضل السجود ﴾ قوله ﴿ عطاء بن يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ الليثى ﴾ منسوبا إلى مرادف الأسد تقدم فى باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله ﴿ نرى ﴾ أى نبصر إذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج إلى مفعول آخر ولما كان للتقييد بيوم القيامة فائدة ﴿ وتمارون ﴾ بلفظ الجمع من المفاعلة وفى بعضها من التفاعل بحذف إحدى التاءين و﴿ كذلك ﴾ أى بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة فى الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلا . قوله ﴿ فيقول ﴾ أى الله أو القائل و ﴿ الطواغيت ﴾ جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل رأس فى الضلال وهو وإن كان على وزن لاهوت فهو مقلوب لأنه من طغى . قوله ﴿ فيها منافقوها ﴾ وذلك لأنهم كانوا فى الدنيا مستترين بهم فيستتروا أيضا فى الآخرة واتبعوهم رجاء أن يشفعوا

رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللّٰهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا

بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ (مكاننا) مرفوع لأنه خبر المبتدأ . فان قلت بم عرفوا أنه ربهم حتى قالوا أنت ربنا . قلت اما بخلق الله فيهم علما به وإما بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم فى الدنيا واما بأن جميع العلوم يوم القيامة تصير ضروريا . قوله (فيأتيهم الله) فان قلت ما معنى إتيان الله وهو سبحانه و تعالى منزه عن الحركة . قلت اسناد الاتيان اليه مجاز عن الظهور لأن الاتيان مستلزم للظهور على المأتى اليه . فان قلت فلم كرر لفظ فيأتيهم الله . قلت لا تكرار إذ المراد من الأول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا ومن الثانى ظهور واضح فى الغاية أو يقال أبهمه أولا ثم فسره ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان و دعوتهم إلى دار الاسلام أو يراد بالأول اتيان الملك ففيه إضمار . فان قلت الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وهو كذب محض . قلت قيل لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغير قولئن سلمنا فجاز ذلك لامتحان المؤمنين . فان قلت المنافقون لا يرون الله فما وجه توجيه الحديث . قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه أن الأمة يرونه وهذا لا يقتضى أن يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع أو سائر الأدلة أو خصوصا فهو معارض بنحوها وهذا من المتشابهات والأمة فى أمثالها طائفتان مفوضة يفوضون الأمر فيها إلى الله تعالى جازمة بأنه تعالى منزه عن النقائص ومؤولة يؤولونها على ما يليق به الخطابى: هذا موضع يحتاج الكلام فيه إلى تأويل ويجب أن تعلم أن الرؤية التى هى ثواب للاولياء وكرامة لهم فى الجنة غير هذه الرؤية وإنما تعريضهم لهذه الرؤية امتحان من الله تعالى ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر أن يكون الامتحان إذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع إذا حققت الحقائق واستقرت أمور المعاد وأما الاتيان فتأويله أن طرو الرؤية بعد ان لم تكن بمنزلة اتيان الآتى من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله ويشبه أن يكون حجبهم عن تحقق الرؤية فى الكرة الأولى حتى قالوا هذا مكاننا من أجل أن معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفعت الحجب فقالوا عند ما رأوه أنت ربنا ويحتمل أن يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين وقد روى أبو عبد الله هذا الحديث فى بعض أبواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فيأتيهم الله فى غير الصورة التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فيأتيهم فى الصورة التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعم وهذا يؤكد أنه قول المنافقين ولفظه وإن كان

فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهرانى جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى

عاما فالمراد به الخاص وأما ذكر الصورة فاعلم أن الصورة تقتضى الكيفية وهى عن الله سبحانه وتعالى وصفاته منفية فيؤول اما بأن الصورة بمعنى الصفة كقوله صورة هذا الامر كذا يريد صفته واما بأنه خرج على نوع من المطابقة لأن سائر المعبودات المذكورات قبله صور كالشمس وغيرها . القاضى عياض : يحتمل أن يكون يظهر الله لهم فى صورة ملائكته التى لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر اختبار المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أوهذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامة المخلوق ماينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه . قوله ﴿ظهرانى﴾ بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أى بين ظهريها والألف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم أيضا ومعناه يمد الصراط عليها وفيه اثبات الصراط وهو جسر على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه الناس كلهم . قوله ﴿لا يتكلم﴾ أى لشدة الأهوال والمراد لا يتكلم فى حال الاجازة والا ففى يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق . قوله ﴿كلاليب﴾ جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل فى التنور وكذا هى آلة لاجتذاب الدلو من البئر ويقال لها أيضا كلاب بضم الكاف . الجوهرى : الكلوب المنشار و ﴿السعدان﴾ بفتح المهملة الاولى وسكون الثمانية وباهمال الدال نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو أفضل مراعى الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان و ﴿يخطف﴾ بفتح الطاء وكسرها ومعناه يخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة أو على حسب أعمالهم وبقدرها . قوله ﴿يوبق﴾ بلفظ المجهول يقال وبق الرجل إذا هلك وأوبقه

إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَا

الله إذا أهلكه و ﴿يخردل﴾ أي يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال أي قطعته قطعا صغارا قوله ﴿من أراد﴾ وهم المؤمنون الخلص إذ الكافر لا ينجو أبدا من النار ويبق خالدا فيها و ﴿أثر السجود﴾ أي موضع أثره وظاهره أنها لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة المأمور بالسجود عليها . قال القاضي عياض : المراد بأثر السجود الجبهة خاصة . قوله ﴿كل ابن آدم﴾ أي كل أعضاء ابن آدم و ﴿امتحشوا﴾ بالفوقانية والمهملة المفتوحتين و باعجام الشين أي احترقوا وروى بعضهم بضم التاء وكسر الحاء و ﴿الحبة﴾ بكسر المهملة هو بزور الصحراء مما ليس بقوت و ﴿الحميل﴾ بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه في سرعة النبات لأنها أسرع نابتة نباتا ومر بحثه في باب تفاضل أهل الايمان . قوله ﴿ يفرغ الله ﴾ اسناد الفراغ الى الله تعالى ليس على سبيل الحقيقة إذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب . قوله ﴿دخولا﴾ اما تمييز واما بمعنى الداخل حالا و ﴿قبل﴾ بكسر القاف الجهة و ﴿قشبني﴾ بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات أي سمني

وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ

واهلكنى وآذانى أى صار ريحها كالسم فى أنفى و ﴿الذكا﴾ بفتح المعجمة وبالقصر لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا مقصورا إذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان . قوله ﴿عسيت﴾ بفتح السين وكسرها و ﴿ذلك﴾ أى الصرف و ﴿فيعطى﴾ أى الرجل و ﴿رأى بهجتها﴾ اى حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة قوله ﴿لا أكون أشقى خلقك﴾ أى كافرا ، فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ أليس قد أعطيت العهود . قلت كانه قال يارب أعطيت لكن كرمك يطمعنى إذ لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون . قوله ﴿فما عسيت﴾ ما استفهامية و ﴿أن تسأل﴾ خبر عسى و ﴿ان أعطيت ذلك﴾ أى التقديم الى باب الجنة جملة معترضة وفى بعضها أن لا تسأل بزيادة لفظ لا فهى اما من حروف الزيادة كقوله تعالى «لئلا يعلم أهل الكتاب» أو نافية ونفى النفى أثبات أى عسيت أى تسأل غيره . فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو سبحانه عالم بما كان وما يكون . قلت معناه أنكم يابنى آدم لما عهد منكم نقض العهد احقاء بأن يقال لكم ذلك . وحاصله أن معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى . قوله ﴿فيسكت﴾ بالفاء . فان قلت ما جواب إذا بلغ بابها . قلت محذوف أي إذا بلغ

مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللهُ وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ

تحير فسكت و ﴿ ويحك ﴾ منصوب بفعل مضمر نحو ألزم الله وويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد و ﴿ ما أغدرك ﴾ فعل تعجب والغدر ترك الوفاء . فان قلت الضحك لا يتصور على الله تعالى . قلت أمثال هذه الإطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد به ههنا لازمه وهو الرضا عنه وإرادة الخير به . قوله ﴿ قيل ﴾ أى يقول الله تعالى زد من جنس أمانيك التى كانت لك قبل أن أذكرك بها وفى بعضها أقبل بلفظ الماضى وبدون أن فى أن يذكره أى قال له زد من أمنية الجنس الفلانى وأمثالها وأقبل يذكره الأمانى وهو بدل من جملة قال الله تعالى و ﴿ ربه ﴾ تنازع فيه العاملان . فان قلت ما وجه الجمع بين رواية أبى هريرة وأبى سعيد . قلت أعلم أولا بما فى حديث أبى هريرة ثم تكرم الله تعالى فزادها فأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة وفيه أن الصلاة أفضل الأعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد وفيه بيان كرم

٧٧٤ **بابُ** يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ

يبدي ضبعيه

بابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يستقبل بأطراف رجليه القبلة

٧٧٥ **بابُ** إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذا لم يتم السجود

٧٧٦ **بابُ** السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

السجود على سبعة أعظم

أكرم الاكرمين ﴿باب السجود على سبعة أعظم﴾ اعلم ان ههنا فى بعض النسخ بابين آخرين باب يبدى ضبعيه و باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة مع الحديثين اللذين فيهما وهما قد سبقا عند باب فضل استقبال القبلة وشرحناهما ثمت متنا واسنادا فلانكرره . قوله ﴿أمر﴾ بلفظ المجهول والعرف

وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو ٧٧٧
عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا **حدثنا** ٧٧٨
آدَمُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ حَدَّثَنَا
الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ

باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ٧٧٩ السجود على الانف

يدل على أن الآمر هو الله تعالى . فان قلت أهو متصل أم مرسل . قلت ظاهره الارسال . فان قلت بم عرف ابن عباس أنه أمر بذلك . قلت اما باخباره صلى الله عليه وسلم له أو لغيره أو باجتهاده لأنه عليه السلام ما ينطق عن الهوى . قوله ﴿لا يكف﴾ أى عن الوقوع فى الأرض . فان قلت أهو منصوب عطفا على يسجد أو مرفوع . قلت أكثر الروايات النصب فهو أيضا مأمور به . قوله ﴿عن النبى صلى الله عليه وسلم﴾ بهذا اللفظ صار الحديث متصلا فظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الأول قوله ﴿أمرنا﴾ بضم الهمزة أى أمرت أنا وأمتى والأعظم هى الأعضاء المذكورة وسمى كل عضو عظما وإن كان فيه عظام كثيرة . قوله ﴿غير كذوب﴾ مر فائدة هذا اللفظ مع شرح الحديث فى باب متى يسجد من خلف الامام و ﴿لم يحن﴾ بفتح الياء وكسر النون وضمها أى لم يقوس ظهره . فان قلت كيف دلالته على الترجمة . قلت العادة أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة الباقية غالبا ﴿باب

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ

السجود على الأنف﴾ قوله ﴿على الجبهة﴾ فان قلت ثبت فى الدفاتر النحوية أنه لا يجوز جعل حرف واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جاءت على مكررة . قلت الثانية بدل عن الأولى التى فى حكم الطرح أو الأولى معلقة بنحو حاصلا أى اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضاء. فان قلت المذكور فى الحديث ثمانية أعظم لا سبعة قلت ﴿وأشار بيده على أنفه﴾ جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو على الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منهما انهما عضو واحد إذ الجبهة هى العظم الذى فيها عظم الأنف متشعبا منه أو بيان ان الأنف من توابع الجبهة وتتمتها عند ارادة كمال السجود . فان قلت وضع الجبهة واجب عند الشافعى ووضع الأنف وأخواته سنة فيلزم استعمال لفظ أمرت فى الحقيقة والمجاز لأن الأمر حقيقة فى الايجاب مجاز فى الندب . قلت صيغة افعل كذلك عوم لفظ أم ر أعم منه مع أن الشافعى رضى الله عنه جوز استعمال اللفظ فى الحقيقة والمجاز كليهما أو هو محمول على عموم المجاز . قوله ﴿لا نكفت﴾ بكسر الفاء يقال كفت الشىء اكفته إذا ضممته الى نفسه . الخطابى : فيه بيان وجوب السجود على الجبهة والأنف تبع له لأن بيان وجوب الجبهة إنما وقع بصريح اللفظ والاشارة باليد الى الأنف تدل على الاستحباب ولو اقتصر على أنفه لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا يكفت الثياب لا يضمها ولا يرفعها لكن يرسل حتى يصيب الأرض . التيمى : اختلفوا بعد اجماعهم أن السجود على الوجه فريضة فقال طائفة إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه وهو أحد قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة ان سجد على أنفه دون جبهته يجزئه . وقال أحمد يجب السجود على الأنف والجبهة جميعا وعنه رواية أن السجود على الأعضاء السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزئه وكأن البخارى مال اليه . وقال بعضهم وجدنا التابعين على قولين فنهم من أوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة

٧٨٠ السجود على الأنف والطين

باب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ **حدثنا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ فَخَرَجَ فَقَالَ قُلْتُ حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فمن جوز الاقتصار على الأنف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم . فان قيل أمرت أن أسجد على سبعة أعظم يدل على أن الكل واجب أجيب بأنه لا يمتنع أن يؤمر بشيء و يكون بعضه مفروضا والآخر مسنونا والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية وفى حديث ولا أكف شعرا دليل على أنه لايجوز أن يصلى عاقصا شعره أو كافا ثوبه برفع أسافله من الارض أو يشمر أكمامه فان فعل ذلك فقد أساء ولا اعادة عليه . وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصا شعره أرسله يسجد معك . قال النووى : قالوا ظاهر الحديث أن الجبهة والأنف فى حكم واحد لأنه قال فى الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية . قال والاصح من قول الشافعى أنه لو أخل بعضو من السبعة لم تصح صلاته قال واتفقوا على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو رأسه معقوصا أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه أن الشعر يسجد معه ﴿ باب السجود على الأنف فى الطين ﴾ قوله ﴿ نتحدث ﴾ بالرفع والجزم ﴿ واعتكف ﴾ أى فى مسجده و ﴿ امامك ﴾ بنصب الميم مرفوع

فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ

بأنه خبر الكلمة المشبهة أى مطلوبك الذى هو ليلة القدر هو قدامك ﴿ومع النبى﴾ أى معى وهو التفات على الصحيح لأن المقام يقتضى التكلم و ﴿فليرجع﴾ أى الى الاعتكاف ولفظ ﴿أريت﴾ فى بعضها رأيت مشتقا اما من الرؤية واما من الرؤيا بخلاف رأيت الذى بعده فانه من الرؤيا قطعا و ﴿نسيتها﴾ بضم النون وشدة السين المكسورة ومن الانساء ومن النسيان ثلاث روايات و ﴿الوتر﴾ بالكسر الفرد وبالفتح الدخل وهو الحقد والعداوة ولغة أهل الحجاز بالضد وتميم تكسر فيهما وهذا دليل الشافعية حيث قالوا ليلة القدر فى أوتار العشر الاخير وتقدم الاختلاف الذى فيه فى باب قيام ليلة القدر من الايمان والطيبى: فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الأول والاوسط بالفرد والاخير بالجمع. قلت تصور فى كل ليلة من الليالى العشر الاخير ليلة القدر لجمع ولا كذلك فى العشرين. قوله ﴿شيئا﴾ أى من السحاب و ﴿القزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات واحدة القزع وهى قطع من السحاب رقيقة وقيل هى السحاب المتفرق و ﴿الأرنبة﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف. قوله ﴿تصديق﴾ بالرفع أى أثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله وهذا محمول على أنه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الأرض إذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفيه أن رؤيا الأنبياء صادقة وطلب الخلوة عند إرادة المحادثة ليكون أجمع للضبط والاستحداث عن الشىء والالتماس منه وموافقة القوم لرئيسهم فى الطاعة المندوبة وان ليلة القدر غير معين بخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالى. الخطابى: حتى رأيت أثر الطين يعنى صبيحة إحدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا

عقد الثياب وشدها
باب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ

٧٨١ عَوْرَتُهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ

ابْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُو

أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ

الرِّجَالُ جُلُوسًا

٧٨٢
لا يكف شعرا
باب لَا يَكُفُّ شَعَرًا **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ

ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعَرَهُ

٧٨٣
لا يكف ثوبه في الصلاة
باب لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

وجوبه لصانها عن لثق الطين أى باله وفيه استحباب أن لا يسرع الى نفض مايصيب جبهة الساجد من أثر الأرض وغبارها ﴿باب عقد الثياب﴾ قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل مر فى باب الغضب فى كتاب العلم ﴿وهم عاقدو أزرهم﴾ وفى بعضها عاقدى فهو خبر كان محذوفا أى هم كانوا عاقدى الأزر وهو بالضمتين جمع الازار و﴿من الصغر﴾ أى صغر ازرهم و﴿جلوسا﴾ أى جالسين كانت النساء متأخرات عن صف الرجال فنهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عورات الرجال وفيه الاحتياط فى ستر العورة والتوثق بحفظ السترة . قال المالكي لفظ عاقدي حال سد مسد الخبر

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا

٧٨٤ التسبيح والدعاء فی السجود

بابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

٧٨٥ المكث بين السجدتين

بابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو

أى هم مؤتزرون عاقدى ازرهم ﴿باب التسبيح والدعاء فى السجود﴾ قوله ﴿يتأول القرآن﴾ أى يعمل ما أمر به فى قول الله تعالى « فسبح بحمد ربك واستغفره » فكان يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفى ما أمر به فى الآية والحمد إشارة الى إثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبدأ الانسان والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء وفيه التحلية أولا ثم التخلية ثانيا و﴿اللهم ربنا﴾ جملة معترضة وسبق سائر مباحثه فى باب الدعاء فى الركوع فتأملها فانها شريفة ﴿باب المكث بين السجدتين﴾ قوله ﴿هنية﴾ بتشديد التحتانية أى قليلا مر أصله فى باب ما يقول بعد التكبير و﴿فصلى﴾

ابْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هٰذَا قَالَ أَيُّوبُ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ قَالَ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ

٧٨٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

٧٨٧ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَا آلُو أَنْ

هو مقول أبي قلابة و(عمرو بن سلمة) بكسر اللام كنيته أبو يزيد من الزيادة على الأصح فإن قلت لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لأن بعدها الجلوس للتشهد. قلت هذا شك من الراوي والمراد منهما واحد بلا تفاوت أو يراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها وإنما خصصنا القعود بجلسة الاستراحة ليوافق سائر الروايات عنه قال في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وكان أبو يزيد إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة استوى قاعدا ثم نهض. وسيقول في باب كيف يعتمد على الأرض وكان الشيخ إذا يرفع رأسه من السجدة الثانية. جلس اعلم أن أكثر العلماء على أنه إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى والثالثة ينهض على صدر قدميه ولا يجلس. وقال الشافعي يجلس استراحة. قوله (فأتينا) أي قال مالك فأتينا و(لو رجعتم) أي إذا رجعتم أو ان رجعتم ومر معنى الحديث مرارا. قوله (أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات بالأهواز

أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ

يفترش ذراعيه في السجود

باب لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى
٧٨٨ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ

سنة ثلاث ومائتين والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع. قوله (لا آلو) أي لا أقصر و(نسي) بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة (باب لا يفترش ذراعيه) أي ساعديه قوله (غير مفترش) أي ذراعيه بأن لا يرفعهما عن الارض بل يفرشهما ويتكيء عليهما (ولا قابضهما) أي بأن لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا هو الذي يسمى بالتجويد عند الفقهاء الخطابي: وضع اليدين في السجود غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما أنه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بأن يضم أصابعهما ويحتمل بأن يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه لكن يجافي بمرفقيه عن جنبيه قوله (اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ولا ينبسط من الانبساط وفي بعضها لا يبتسط من الافتعال أي لا يتخذهما بساطا وفي بعضها لا يبسط أي لا يبسط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى «والله أنبتكم من الارض نباتا» وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم اقتطع وقطع والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الارض

٧٨٩ (من استوى قاعداً فى وتر)

باب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته ثم نهض **حدثنا** محمد ابن الصباح قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبى قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويرث الليثى أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا

٧٩٠ (كيف يعتمد على الارض)

باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة **حدثنا** معلى ابن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبى قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا فى مسجدنا هذا فقال إنى لأصلى بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قال أيوب فقلت لأبى قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو

وأبعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلاب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها ﴿باب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته﴾ أى فى الركعة الأولى والثالثة لا الثانية والرابعة لأنهما يستعقبان الجلوس للتشهد . قوله ﴿حتى يستوى﴾ هذا دليل الشافعية فى ندبية جلسة الاستراحة التيمى : قال المخالفون احتمل أن يكون ما فعله عليه السلام لعلة كانت به فقعد من أجلها لا لأن ذلك من سنة الصلاة توفيقا بين هذا الحديث والأحاديث التى تدل على عدم جلوسه أقول الأصل عدم العلة واما تركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك ﴿باب كيف يعتمد على الارض﴾ قوله ﴿يتم التكبير﴾ أى كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات أو كان يمده من أول الانتقال الى آخره . فان قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها . قلت فيه بيان الكيفية بأنه يجلس أولا ثم يعتمد ثم يقوم . قال

ابْنِ سَلِمَةَ قَالَ أَيُّوبُ وَكَانَ ذٰلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ
السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ

يكبر وهو ينهض **بَابٌ** يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي

٧٩١ نَهْضَتِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْحَارِثِ قَالَ صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ
وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ

٧٩٢ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا
نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هٰذَا

الفقهاء: يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير ﴿ باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ﴾ قوله ﴿ ابن الزبير ﴾ هو علم غلب على عبدالله دون غيره من أبنائه ﴿ فليح ﴾ بضم الفاء وسكون التحتانية و ﴿ سعيد ابن الحارث ﴾ قاضي المدينة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا. قوله ﴿ لجهر ﴾ فيه ندبية الجهر في التكبيرات قال أكثرهم التكبير في القيام من الركعتين لسائر التكبيرات في المقارنة للأفعال فهو مع القيام. وقال مالك يكبر بعد الإستواء وكأنه شبه القيام الى الثنتين الباقيتين بالقيام في أول الصلاة. قوله ﴿ غيلان ﴾ بفتح المنقطة ﴿ ابن جرير ﴾ بفتح الجيم و ﴿ مطرف ﴾ بضم الميم وفتح المهملة تقدم

صَلاةَ مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلاةَ مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً — سنة الجلوس في التشهد

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٧٩٣
الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٧٩٤

في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث ﴿باب سنة الجلوس في التشهد﴾ يحتمل أن يراد به أن السنة في الجلوس الهيئة الفلانية كالافتراش مثلا فالاضافة بمعنى في وان يراد أن نفس الجلوس سنة فالاضافة بيانية نحو شجر الأراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرين . فان قلت الجلوس قد يكون واجبا . قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي أعم من المندوب . قوله ﴿أم الدرداء﴾ واسمها خيرة تقدمت في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة و ﴿عبد الله بن عبد الله﴾ بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين مات بالمدينة أول زمان هشام بن عبد الملك . قوله ﴿تنصب﴾ أي لا يلصقه بالأرض و ﴿تثني﴾ أي تعطف و ﴿ذلك﴾ أي التربع ﴿وان رجلي﴾ في بعضها رجلاي وهي على لغة من يجعل ألف التثنية للحالات الثلاث ﴿ولا تحملاني﴾ بنون وبنونين مخففا ومشددا . قوله ﴿خالد﴾ أي ابن يزيد و ﴿سعيد﴾ أي ابن أبي هلال تقدما في باب فضل الوضوء و ﴿محمد بن عمرو بن حلحلة﴾

عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ . وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ

بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى و ﴿محمد بن عمرو بن عطاء﴾ العامري المدني مات زمن الوليد ابن يزيد كانوا يتحدثون أن الخلافة تفضي اليه لهمته ومروءته وكلمة ح اشارة الى التحويل أو الى الحائل أو الى صح أو الى الحديث وقد مر تحقيقه . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة أيضا ابن محمد بن قيس ابن مخرمة بفتح الميم و ﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة أبو عبد الرحمن مر مرارا . قوله ﴿هصر﴾ أي أمال وكسر و ﴿غير مفترش﴾ أي الساعدين ولا قابض الساعدين ويحتمل أن يراد ولا قابض أصابع اليدين . قوله ﴿جلس على رجله﴾ هو المسمى بجلوس الافتراش و ﴿قدم رجله﴾ هو المسمى بجلوس التورك واعلم أنهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال أبو حنيفة يجلس المصلي مفترشا فيها جميعا

أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ كُلُّ فَقَارٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلُّ فَقَارٍ

من لم ير التشهد الاول واجبا **بَابُ** مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ ٧٩٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ مَرَّةً

ومالك يجلس متوركا فيها كلها والشافعي يتورك في التشهد الأخير و يفترش في غيره بدليل هذا الحديث . فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل على السواء. قلت ذاك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد . الخطابي : فيه رفع اليدين حذاء المنكبين عند التكبير والتورك للقعود في التشهد الأخير والقعود على رجله اليسرى في الأول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بلا تطبيق وتوجيه أصابع الرجلين نحو القبلة في القعود للتشهد ومعنى هصر أنه ثناه ثنيا شديدا في استواء من رقبته ويثني ظهره ولا يقوسه ولا يتجاوز في ركوعه . قوله ﴿وسمع الليث﴾ أي قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحلة وسمع ابن حلحلة محمد بن عطاء المقصود منه التصريح بأن العنعنة المذكورة هي بالسماع . قوله ﴿قال أبو صالح﴾ هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي يعني وافق أبو صالح يحيى عن الليث في رواية كل فقار بدون الضمير . وقال عبد الله ابن المبارك كل فقاره بالاضافة الى الضمير أو بتاء التأنيث على الاختلاف فيه و ﴿يحيى بن أيوب﴾ هو الغافقي مر في باب البزاق والمخاط في الثوب ﴿باب من لم ير التشهد الأول واجبا﴾ قوله ﴿لم يرجع﴾ أي الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما أتى به بل جبره بسجود السهو . التيمي : الفقهاء على أن التشهد الأول ليس بواجب الا أحمد فانه قال هو واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد . وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وحجتهم أن سجوده ناب عن

مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ

٧٩٦ التشهد فى الاولى

بابُ التَّشَهُّدِ فِي الْأُولَى **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ

التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو أى كما أنه لا ينوب عن الركوع وسائر الأركان . قوله ﴿عبدالرحمن بن هرمز﴾ بالهاء والميم المضمومتين والراء بينهما ﴿وقال﴾ أى الزهرى ﴿مرة مولى ربيعة﴾ بفتح الراء ﴿ابن الحارث﴾ بن عبدالمطلب مر فى باب حب الرسول من الايمان وهو المشهور بالأعرج . قوله ﴿عبد الله بن بحينة﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم أم عبد الله ﴿وأزد﴾ بفتح الهمزة وسكون الزاى و ﴿شنوءة﴾ بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف . قوله ﴿قضى الصلاة﴾ أى تممها وفيه أن التكبير سنة لسجود السهو . الخطابى : فيه أن الامام إذا سها واستمر به السهو حتى يستوى قائماً فى موضع قعوده للتشهد الأول تبعه القوم وأن موضع سجدتى السهو قبل السلام ومن فرق بأن السهو إذا كان عن نقصان سجد قبل السلام وإذا كان عن زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث ذى اليدين محمول على أن تأخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وذلك أن تلك الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات فى أمور شتى فلم ينكر أن يكون هذا منها . أقول الفارق مالك رحمه الله والفرق صحيح لأنه قال السجود فى النقصان لجبر ما فات فناسب أن يتدارك فى نفس الصلاة وفى الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة . وقال النووى : المذهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعى ثم لاضرورة الى حمل تأخيره على السهو لأن جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتأخير ونزاعهم فى الأفضل وتأخيرهم

جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

٧٩٧ التشهد في الاخر **بَابُ** التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

محمول على بيان الجواز للامة ﴿باب التشهد فى الاولى﴾ قوله ﴿بكر﴾ أى ابن مضر و﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء و﴿الأعرج﴾ هو ابن هرمز و﴿عبد الله بن مالك ابن بحينة﴾ منسوب الى أبيه وأمه تقدموا فى باب يبدى ضبعيه مع بيان أن الألف من ابن بحينة ينبغى أن لا تسقط فى الكتابة. قوله ﴿جلوس﴾ أى جلسة التشهد الأول. فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق. قلت الأول فى بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية فى بيان شرعية التشهد فى الجلسة الأولى ﴿باب التشهد فى الآخرة﴾ أى فى الجلسة الآخرة وسمى الذكر المخصوص تشهدا لاشتمالة على كلمة الشهادة. قوله ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وبالقافين ﴿ابن سلمة﴾ بفتح اللام المكنى بأبى وائل مر فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان و﴿جبريل﴾ فيه سبع لغات بوزن قفشليل وبحذف الياء وبحذف الهمزة وبوزن قنديل وبهمز ولام مشددة وبوزن جبراعيل وجبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة و﴿ميكائيل﴾ فيه خمس لغات وزن قنطار وميكاعل وميكاعيل وميكعل وميكعيل. قوله ﴿ان الله﴾ هو السلام. فان قلت هذا إنما يصح ردا عليهم لوقالوا السلام على الله. قلت هذا الحديث مختصر مما سيأتى فى باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد. وقال فيه قلنا السلام على الله. فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله أن النبى صلى الله عليه

فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

وسلم أنكر التسليم على الله وعلمهم أن مايقولون عكس مايجب أن يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها . الخطابى : المراد أن الله هو ذو السلام فلا يقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود ومرجع الأمر فى إضافة السلام اليه أنه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل أن يكون مرجعها الى حفظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك . النووى : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعنى السالم من النقائص وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ فليقل فيه أن التحيات واجبة لأن الأمر للوجوب . وقال الشافعى التشهد الاول سنة والأخير واجب وأبو حنيفة ومالك هما سنتان ليسا بواجبين وأحمد هما واجبان وفى رواية الأول واجب والثانى فرض . قال وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى آخر الصلاة . التيمى قال مالك والكوفيون ليس كل أمره عليه السلام على الوجوب لأن التسبيح فى الركوع والسجود ليس بواجب وقد أمر عليه السلام به قال حين نزلت «فسبح باسم ربك العظيم» اجعلوها فى ركوعكم وحين نزلت «سبح اسم ربك الأعلى» اجعلوها فى سجودكم وقد يأمر بالسنن كما يأمر بالفرائض . فان قيل الجلسة الأخيرة فريضة فكذلك ذكرها أى التحيات . قلنا إنما هى للسلام لا للذكر . أقول الأمر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليها إلا إذا دل دليل على خلافه كما فى مسئلة التسبيح إذ لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان قولكم إنما هى للسلام ممنوع ولهذا أوجبتم القعود بقدر قراءة التحيات ولولا أنه لها لما احتاج الى هذا القدر بل يكفى لحظة واحدة . قال صاحب الهداية القعدة الأخيرة مقدار التشهد فرض وأما قراءة التشهد فيهما والقعدة الأولى فواجبتان . وقال فى موضع آخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب . قوله ﴿التحيات﴾ الخطابى : هى كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم أبيت اللعن وقولهم أنعم صباحا . وقول العجم زهى هزا رسال أى عشرة آلاف سنة ونحوه من عاداتهم فى تحيات الملوك عند الملاقاة وهذه الألفاظ لا يصلح شىء منها للثناء على الله تعالى فتركت أعيان تلك الألفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله أى أنواع التعظيم له كما يستحقه . وقال النضر بن شميل معناها البقاء . يقال حياك الله أى أبقاك الله وقال أبو عبيدة معناها الملك وقال الصلوات الأدعية والطيبات ماطاب من الكلام وحسن منه فصلح أن يثنى به على الله تعالى دون الكلمات التى لا تليق بصفاته مما يحيون بها فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الأعمال الزاكية . قال النووى : التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل

اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَأَنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ

الحياة وجمع لأن الملوك كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله سبحانه وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي الصلوات المعروفة أي الخمسة وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة أي الله تعالى المتفضل بها و ﴿الطيبات﴾ أي الكلمات الطيبات ومعناه أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره . قال وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة . قال واتفق العلماء على صحة الصلاة والجواز بها لكن اختلفوا في الأفضل منهما فذهب الشافعي الى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تعالى «تحية من عند الله مباركة طيبة» وقال أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله . القاضي البيضاوي : والصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف أصلا وزاد المباركات وأخر لله فتكون صفات قال واختاره الشافعي لأنه أفقه . قوله ﴿السلام عليك﴾ قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم من اسمائه تعالى تقديره الله عليك أي حفيظ كما يقال الله معك أي بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة كالمذاذ واللذاذة أي السلامة والنجاة لك . النووي : يجوز فيه حذف الألف واللام ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن المعرف أفضل وأما سلام التحلل فمنهم من جوز الامرين ومنهم من أوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور لأنه لم يقل الا معرفا ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي أن يعرف ليعود الى السابق . الطيبي : التعريف اما للعهد التقديري أي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك أيها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس أي حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد أنه ماهو وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قول الله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى . فان قلت هلا جيء بلفظ الغيبة وهي الظاهرة سياقا للنقل من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه قلت نحن نتبع قول الرسول

كُلَّ عَبْدٍ لِلّٰهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

٧٩٨ **بَابُ** الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ

الدعاء قبل السلام

صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم عليه. قوله ﴿الصالحين﴾ العبد الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص ﴿وقلتموها﴾ أى هذه الكلمة وفيه دليل على أن الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على العشرة لأن القلة والكثرة انما يعتبران فى النكرات لا فى المعارف. قوله ﴿اشهد ان محمدا﴾ قالوا يقال رجل محمد اذا كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس و بذلك سمى نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعنى لعلم الله بكثرة فضائله المحمودة ألهم أهله تسميته بذلك. قوله ﴿رسوله﴾ قال صاحب تعليقة الحاوى: لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعنى لابد من قول رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه اذ لا خلاف فى تأدى الفرض بكل من تشهدى ابن عباس وابن مسعود وانما الخلاف فى الأفضل. اعلم أنهم كانوا يسلمون على الله أولا ثم على أشخاص معينين فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بكيفية الثناء على الله تعالى ثم أعلمهم أن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم فامرهم بافراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم ثم أتبعه بشهادة التوحيد لله تعالى والرسالة لنبى الله صلى الله عليه وسلم لانها منبع الخيرات وأساس الكمالات ثم عقبه بالصلوات عليه ليجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام ﴿باب الدعاء قبل السلام﴾. قوله ﴿المسيح﴾ سمى به اما لأن احدى عينيه ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض أى يقطعها فى أيام معدودة فهو بمعنى الفاعل

بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم
فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم
حدث فكذب ووعد فأخلف . وعن الزهرى قال أخبرنى عروة أن عائشة
رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ فى صلاته
من فتنة الدجال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى ٧٩٩
حبيب عن أبى الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبى بكر الصديق رضى الله

ووصف بالدجال ليمتاز عن المسيح بن مريم عليه الصلاة والسلام وسمى دجالا لكثرة خلطه الباطل بالحق و ﴿المحيا﴾ مفعل من الحياة و ﴿الممات﴾ مفعل من الموت قيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة وما فى القبر من الاهوال والشدائد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا . قال القاضى عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التى قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله جلت عظمته والافتقار اليه ولتقتدى به الامة وليبين لهم صفة الدعاء . قوله ﴿المأثم﴾ أى الامر الذى يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه ﴿والمغرم﴾ أى الدين الذى استدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه وأما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله تعالى والثانى الى حق العباد . قوله ﴿ما أكثر﴾ فعل تعجب و ﴿ما تستعيذ﴾ فى محل النصب و ﴿حدث﴾ جزاء الشرط و ﴿كذب﴾ عطف عليه و ﴿وعد﴾ عطف على حدث . فان قلت الحديث يدل على أن الدعاء كان فى الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو أنه قبل السلام . قلت من حيث أن لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلاة أو علم من مثل الحديث الذى فى الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال وافتتانه . قوله ﴿أبو الخير﴾ هو مرثد بالميم والمثلثة المفتوحتين تقدم فى باب اطعام الطعام

عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

٨٠٠ **بَابُ** مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ

ما يتخير من الدعاء

من الاسلام . قوله ﴿مغفرة﴾ دل التنكير على أنه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك على مزيد ذلك التعظيم لأن ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين كقوله تعالى ﴿وآتيناه من لدنه علما﴾ قال الشافعية يجوز الدعاء فى الصلاة بما شاء من أمر الدنيا والآخرة مالم يكن اثما قال ابن عمر إنى لأدعو فى صلاتى حتى بشعير حمارى وملح بيتى وقال الحنفية يدعو بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ﴿باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد﴾ . قوله ﴿أو بين السماء﴾ لفظة أو ليست للشك ولا للترديد بل للتنويع . فان قلت لم عدل عن لفظ فى الارض كما فى الحديث السابق اليه . قلت ليعم من بينهما كالجن أيضا أو للتفنن اذا قلنا بأن حاصلهما واحد أو هو شك من الراوى بين لفظ من السماء ولفظ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو

بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٨٠١ من لم يـ ح جبهته
قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

بَابُ التَّسْلِيمِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ٨٠٢ التسليم
حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأُرَى وَاللّٰهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ

بين السماء . قوله ﴿ثم يتخير﴾ والاختيار الاصطفاء و﴿اعجبه﴾ أي استحسنه وفيه جواز الدعاء بكل ماشاء دينا ودنيا ومايشابه ألفاظ القرآن والأدعية أم لا ﴿باب من لم يمسح جبهته﴾ . قوله ﴿الحميدى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبياء النسبة مر أول الصحيح ولا يمسح . فان قلت فلا تكون الجبهة مكشوفة حين السجود بعد فلا يصح . قلت هذا محمول على ما اذا كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الارض . قوله ﴿هشام﴾ أى الدستوائى ﴿ويحى﴾ اى ابن ابى كثير ﴿وابو سلمة﴾ اى ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا ﴿باب التسليم﴾ قوله ﴿هند بنت الحارث﴾ بالمثلثة تقدمت فى باب العلم والعظة بالليل ﴿وحتى يقضى﴾ اي يتم تسليمه ويفرغ منه . قوله ﴿فأرى بضم الهمزة﴾ اى أظن ان مكث

يَنفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ

يسلم حين يسلم الامام **بَابٌ** يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ

٨٠٣ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ **حَدَّثَنَا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

من لم يرد السلام **بَابٌ** مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٠٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لأجل نفاد النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلاة ولفظ ﴿والله أعلم﴾ جملة معترضة ﴿باب يسلم حين يسلم الامام﴾ . قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى بن محمد المروزى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ﴿وعبدالله﴾ أى ابن المبارك و ﴿ابن الربيع﴾ بفتح الراء فى باب متى يصح سماع الصغير و ﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مر فى باب اذا دخل بيتا يصلى وقال النووى : اعلم أن السلام ركن من الأركان فرض من فروض الصلاة وقال أبو حنيفة سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شىء ينافيها من كلام أوحدث أو غيرذلك واحتج الجمهور بأنه كان يسلم وقال «صلوا كما رأيتمونى أصلى» و بانه قال «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ثم انه يسن تسليمتان وقال مالك يسن تسليمة واحدة أقول قال صاحب الهداية اصابة لفظة السلام واجبة وليست بفريضة هذا كلامه وغرض البخارى أن يبين أن السلام لا يلزم أن يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا أن ينوى المفارقة ﴿باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة﴾

وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ

هذا يحتمل أن يراد به التسليمة الأولى التى بها تحلل الصلاة وأن يراد مافى التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام . قوله ﴿زعم﴾ المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب ليدل على المشكوك فيه وينزل فى كل موضع على مايليق به . قوله ﴿كانت﴾ صفة الموصوف المحذوف أى من بئر كانت فى دارهم والدلو دليل عليه . قوله ﴿ثم أحد بنى سالم﴾ عطف على الأنصارى فمعناه ثم السالمى أو على عتبان يعنى سمعت أحد بنى سالم أيضا بعد السماع من عتبان والظاهر أن المراد الحصين بن محمد الأنصارى يعنى سمع محمود منهما . فان قلت تقدم فى باب المساجد فى البيوت أن الزهرى هو الذى سمع محمودا واحد بنى سالم . قلت لا منافاة بينهما لإحتمال ان الزهرى ومحمودا كليهما سمعا من الحصين ولو صح الرواية برفع أحد بأن يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم ثمت ومرحبا بالوفاق . قوله ﴿فلوددت﴾ أى فوالله لو ددت ﴿وأتخذه﴾ بالرفع وبالجزم لأنه وقع جوابا للمودة المفيدة للتمنى ﴿واشتد النهار﴾ أى ارتفعت الشمس . قوله ﴿فاشار﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم الى المكان الذى هو المكان المحبوب لى أن يصلى فيه ويحتمل أن يكون من للتبعيض ولا ينافى ماتقدم أيضا ثمت أنه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبى صلى الله عليه وسلم اما

فِيهِ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

٨٠٥ **بَابُ** الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الذكر بعد الصلاة

٨٠٦ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذٰلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ

معا واما متقدما ومتأخرا . التيمي: كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام قال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام يسلم عليهم فيلزمهم الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من أهل الكوفة يجعل التسليمة الثانية ردا على الامام ﴿باب الذكر بعد الصلاة﴾ . قوله ﴿معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وباهمال الدال مات سنة أربع ومائة ﴿والمكتوبة﴾ الفريضة ﴿وأعلم﴾ اى اعرف انصرافهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به كانهم رأوا أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن القاصرون أنه مما لا تتم الصلاة الا به وقد قال بعض المالكية يستحب التكبير فى العساكر والثغور أثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس . قوله ﴿على بن عبدالله﴾ أى ابن المدينى و﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و﴿عمرو﴾ أى ابن دينار و﴿بالتكبير﴾ أى بذكر الله وقال بعضهم

٨٠٧ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ

يعنى كان يكبر الله فى الذكر المعتاد بعد الصلاة فأعرف انقضاء صلاته به . قوله ﴿أصدق﴾ فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان . قلت الزيادة انما هى بالنسبة الى أفراد الكلام يعنى أفراد كلامه الصدق أكثر من أفراد كلام سائر الموالى و﴿نافذ﴾ بالنون و بكسر الفاء وبنقط الذال . قوله ﴿محمد﴾ هو المقدمى مر فى باب المساجد التى على طرق المدينة و﴿معتمر﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية أى التيمى و﴿عبيد الله﴾ أى العمرى و﴿سمى﴾ بضم المهملة مر فى باب الاستهام فى الأذان . قوله ﴿الدثور﴾ الجوهرى الدثر بفتح المهملة وسكون المثلثة المال الكثير ويكسرها وسكون الموحدة مثله . الخطابى : وقع فى رواية أبى عبدالله البخارى أهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر وهو المال الكثير والدبر بالموحدة أيضا مثله . قوله ﴿من الأموال﴾ بيان للدثور وتأكيد او وصف لأن الدثور يجىء بمعنى الكثرة يقال مال دثر أى كثير و ﴿العلى﴾ جمع العليا تأنيث الأعلى وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو فى وشك الزوال وسرعة الانتقال . قوله ﴿بما ان أخذتم﴾ أى بشىء ان أخذتموه أدركتم من سبقكم من أهل الأموال فى الدرجات العلى وفى بعضها بامر . فان قلت كيف تساوى هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الأمور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه وأفضل العبادات أحمزها . قلت أداء هذه الكلمات حقها من الاخلاص سيما الحمد فى حال الفقر من أعظم الاعمال وأشقها ثم ان الثواب ليس بلازم أن يكون على قدر المشقة ألا ترى فى التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ماليس فى الكثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير

سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ
عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَاللهُ
٨٠٨ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ

هام ونحوها قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء ثم ان نيتهم انهم لوكانوا أغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب النية وهذه الأذكار . قوله ﴿لم يدرككم أحد﴾ فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك . قلت الا من عمل استثناء منه أيضا كما هو مذهب الشافعي في أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد إلى كلها . قوله ﴿بين ظهرانيه﴾ أي بينه ومر بيان اقحام لفظ الظهراني للتأكيد كما هو الاكثر عليه . فان قلت قال أولا أدركتم من سبقكم يعني تساوونهم وثانيا كنتم خير من أنتم بينهم يعني يكونون أفضل منهم فيلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عملهم مثله . قلت لا نسلم أن الادراك يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم . قوله ﴿الا من عمل مثله﴾ أي الا الغني الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم أو مثلكم نعم إذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى أيضا يلزم قطعا قول الاغنياء أفضل إذ معناه ان أخذتم أدركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه . فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا يترجحون فيبقى بحاله ماشكى الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخواته . قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم أيضا لا نفي زيادتهم مطلقا وفيه أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر . قوله ﴿ثلاثا وثلاثين هذا﴾ اللفظ يحتمل أن يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد منها أحد عشر وأن يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو مجمل وتمام الحديث مبين أن المقصود هو الثاني . قوله ﴿فاختلفنا﴾ أي في كل واحد ثلاثة وثلاثون أو المجموع أو ان تمام المائة بالتكبير أو بغيره ﴿وأربعة﴾ في بعضها أربعا وإذا كان

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ

المميز غير مذكور يجوز فى العدد التأنيث والتذكير. قوله ﴿وثلاثون﴾ بالواو والياء بأنه اسم كان وخبره. فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاذكار. قلت التسبيح إشارة الى نفى النقائص عن المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى أن حقيقة ذاته أكبر من أن تدركها الاوهام او تعرفها الافهام قالوا وفى الحديث ان العالم إذا سئل عن مسئلة يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل. قوله ﴿عبد الملك بن عمير﴾ مصغر عمر تقدم فى باب أهل العلم أحق بالامامة و ﴿وراد﴾ بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة الكوفى مولى المغيرة وكاتبه. قوله ﴿دبر﴾ بضم المهملة وضم الموحدة وسكونها أى عقب كل صلاة فريضة و ﴿الجد﴾ هو ما يجعل الله للانسان من الحظوظ الدنيوية ويسمى بالبخت. الخطابى: الجد يفسر هنا بالغنى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة و ﴿من﴾ بمعنى البدل كقول الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان

يريد بدل ماء زمزم والطهيان اسم البرادة قال صاحب الفائق من فيه كما فى قولهم هو من ذاك أى بدل ذاك ومنه قوله تعالى «ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة» أى المحظوظ لا ينفعه حظه بدلك أى بدل طاعتك الراغب قيل أراد بالجد أبا الأب وأبا الأم أى لا ينفع أحد نسبه لقوله تعالى «فلا انساب بينهم» التوربشتى: لا ينفع ذا الغنى منك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك. النووى: المشهور الذى عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه أو لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم رواه بالكسر وهو الاجتهاد أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك

بِهٰذَا عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهٰذَا وَقَالَ الْحَسَنُ الْجَدُّ غِنًى

٨٠٩ **بَابٌ** يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ

(يستقبل الامام الناس اذا سلم)

٨١٠ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللّٰهِ

اجتهاده وانما تنفعه رحمتك. قوله ﴿الحسن﴾ أى البصرى ﴿والجد الغنى﴾ بالقصر وهو التمول واليسار و ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿والقاسم بن مخيمرة﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية وفتح المنقطة وسكون التحتانية وبالراء مات سنة احدى عشرة ومائة ﴿باب يستقبل الامام الناس﴾. قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ﴿ابن حازم﴾ بالمهملة و بالزاى العتكى البصرى مات سنة سبعين ومائة ﴿وأبو رجاء﴾ بخفة الجيم والمد مر فى باب الصلاة على النفساء فى كتاب الحيض. قوله ﴿بالحديبية﴾ بضم المهملة وفتح المهملة أيضا وسكون التحتانية وكسر الموحدة وخفة التحتانية عند بعض المحققين وقال أكثر المحدثين بتشديدها سميت ببئر هناك عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت بشجرة حدباء هناك وهى على نحو مرحلة من مكة أو أكثر. قوله ﴿أثر﴾ بفتح الهمزة وفتح المثلثة وبكسر الهمزة وسكونها و ﴿السماء﴾ المطر ﴿وانصرف﴾ أى من الصلاة ﴿والنوء﴾ بفتح النون

وَرَحْمَته فَذٰلكَ مُؤمنٌ بِي وَكَافِرٌ بالـكَوكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْء كَذَا وَكَذَا فَذٰلكَ
كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بالْـكَوْكَبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰه سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ٨١١
أَنَس قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْـلَة إِلَى شَطْرِ
اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّـا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوَجْهه فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا
وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاة مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ

بَابُ مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَالَ لَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مكث الامام في مصلاه

وسكون الواو وبالهمزة. الخطابي: النوء الكواكب وبذلك سموا نجوم منازل القمر الأنواء وانما سمي النجم نوءا لأنه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وكان من عاداتهم في الجاهلية أن يقولوا مطرنا بنوء كذا أي فيضيفون النعمة في ذلك الى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول وسماه كفرا اذ كان ذلك يفضي الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو فعل الله لاشريك له. النووي: اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما كفر بالله سالب للايمان هذا فيمن قاله معتقدا أن الكوكب فاعل منشىء للمطر كما كان يزعم أهل الجاهلية فلو قال مطرنا به معتقدا أنه من فضل الله والنوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر والثاني ليس كفرا بالله تعالى بل كفر بنعمة الله تعالى لاضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح النوء في أصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع وبيانه أنه ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال الأصمعي الى الطالع ثم ان النجم نفسه يسمى نوءا تسمية الفاعل بالمصدر. قوله «عبد الله» بن منير بضم الميم مر في باب الغسل والوضوء في المخضب «ويزيد» من الزيادة ابن هارون في باب التبرز في البيوت. قوله «ذات ليلة» لفظ ذات مقحم أو هو من باب اضافة المسمى الى اسمه «والناس» اللام فيه للعهد عن غير

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ

٨١٢ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَنُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ

الحاضرين فى مسجده صلى الله عليه وسلم ﴿وفى صلاة﴾ أى فى ثوابها ﴿باب مكث الامام فى مصلاه﴾. قوله ﴿قال لنا آدم﴾ لم يقل حدثنا آدم لأنه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته أحط درجة من مرتبة التحديث و ﴿القاسم﴾ هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق و ﴿فعله﴾ أى صلى النفل فى المكان الذى صلى فيه الفريضة. قوله ﴿رفعه﴾ هو مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جملة لا يتطوع الامام فى مكانه والرفع مرفوع بأنه مفعول مالم يسم فاعله ولفظ ﴿لم يصح﴾ هو كلام البخارى أى لم يصح رفع أبى هريرة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بلفظ يذكر غير جازم به لأنه صيغة التعليق التمريضى. قوله ﴿الزهرى﴾ بضم الزاى وسكون الهاء و ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام تقدمت فى باب العلم والعظة بالليل و ﴿فنرى﴾ بضم النون أى نظن أن مكثه مكانه كان لأجل أن ينفذ النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن. قوله ﴿ابن أبى مريم﴾ أى سعيد مر فى كتاب العلم و ﴿نافع بن يزيد﴾ من الزيادة الكلاعى بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة ثلاث وستين ومائة و ﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء مر فى باب التيمم

كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ الْفِرَاسِيَّةِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فى الحصر و ﴿الفراسية﴾ بكسر الفاء وخفة الراء و باهمال السين ﴿وكانت﴾ أى هند وفى بعضها وكان أى الشخص أو المذكور و ﴿ابن وهب﴾ هو عبدالله المصرى طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع مر فى باب من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين و ﴿عثمان بن عمر﴾ فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب و ﴿القرشية﴾ بضم القاف وفتح الراء وباعجام الشين و ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد و ﴿معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ﴿ابن المقداد﴾ بكسر الميم وسكون القاف وباهمال الدالين الكندى المدنى و ﴿زهرة﴾ بضم الزاى وسكون الهاء ﴿ابن أبى عتيق﴾ بفتح المهملة محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ﴿وامرأة من قريش﴾ المقصود بها هند وغرض البخارى من هذه الطرق بيان أن الزهرى تارة نسب هند الى بنى فراس وتارة الى قريش. قال فى ثلاث منها الفراسية وفى ثلاث أخرى القرشية وفى السابعة قال امرأة من قريش

٨١٣ **باب** مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ

من صلى بالناس فذكر حاجة

باب الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ

الانفتال والانصراف

ولله در البخاري وضبطه · قال الكلاباذي قال ابن ربيعة وابن أبي عتيق عن الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري الفراسية والزبيدي وشعيب عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشية ﴿باب من صلى بالناس وذكر حاجة﴾ قوله ﴿محمد بن عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن أبي عباد بفتح المهملة القرشي و ﴿عيسى بن يونس﴾ ابن أبي إسحق السبيعي أحد الأعلام يحج سنة و يغزو سنة مات سنة تسع وثمانين ومائة بالحدث بالمهملتين المفتوحتين و بالمثلثة وهي ثغر بناحية الشام و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة ابن الحارث تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم مع بحث شريف ثمت · قوله ﴿تخطى﴾ أي تجاوز يقال تخطيت رقاب الناس إذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطأت بالهمزة و ﴿فزع﴾ بكسر الزاي ﴿والتبر﴾ ما كان من الذهب غير مضروب و ﴿يحبسني﴾ أي من التوجه الى الله تعالى أي يصير شاغلا لي أو المراد يحبسني يوم القيامة في الموقف وقد ثبت في بعض الروايات أنه تبر الصدقة . قال ابن بطال : فيه أن من حبس صدقة للمسين يخاف عليه أن يحبس بها يوم القيامة في الموقف وفيه أن الامام له أن يتصرف ان شاء قبل انصراف الناس وان التخطي لما لا غنى للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالأفضل له مبادرته اليه ﴿باب الانفتال والانصراف﴾ قوله ﴿ينفتل﴾ أي ينصرف وهو قلب لفت و ﴿يتوخى﴾ أي يقصد

عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ

٨١٤ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا (ما جاء في الثوم النيء)

٨١٥ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

ويتحرى و ﴿سليمان﴾ أي الأعمش و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر و ﴿الأسود﴾ أي النخعي و ﴿عبد الله﴾ بن مسعود تقدموا مرارا . قوله ﴿يرى﴾ أي يظن . فان قلت ما وجه ربطه بما قبله . قلت بيان للجعل أو استئناف . فان قلت : أن لاينصرف معرفة إذ تقديره عدم الانصراف صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبرا لأن واسمه نكرة قلت إما لأن النكرة المخصوصة كالمعرفة أو انه من باب القلب أي يرى ان عدم الانصراف حقا عليه وفي بعضها أن بغير التشديد فهي إما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف أي قد حق حقا وأن لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية . قال العلماء الانصراف يمينا وشمالا غير مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه أكثر لأنه يحب التيامن في شأنه كله واما نهي ابن مسعود فهو عن التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد أنه واجب ﴿باب ماجاء في الثوم النيء﴾ وهو بكسر النون والتحتانية وبالهمزة وقد تدغم ومعناه الخام أي الغير النضيج و ﴿الكراث﴾ بضم الكاف وشدة الراء . قوله ﴿فلا يغشى﴾ وفي

رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى غَزْوَةِ خَيْبَرَ مَنْ أَكَلَ مِنْ

٨١٦ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ

ابْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ

الثُّومَ فَلَا يَغْشَانَا فِى مَسَاجِدِنَا قُلْتُ مَا يَعْنِى بِهِ قَالَ مَا أُرَاهُ يَعْنِى إِلَّا نِيئَهُ وَقَالَ

بعضها فلا يغشانا . فان قلت لم أثبت الالف . قلت إما لأنه أجرى المعتل مجرى الصحيح كما فى قول الشاعر

إذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

واما أن تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما أنه خبر بمعنى النهى ومعنى الغشيان المجيء . قوله ﴿قلت﴾ يعنى قال عطاء قلت لجابر مايعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم به أنضيجا أم نيئا أم مطلقا . فقال جابر ما أظنه صلى الله عليه وسلم يريد الانيئه حتى لا يكره دخول المسجد ان أكله نضيجا . قوله ﴿مخلد﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام و بالمهملة ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة أبو الحسن الحرانى مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . قوله ﴿الا نتنه﴾ بفتح النونين وسكون الفوقانية بينهما أى الا منتنه يعنى قال بدل لفظ النيء لفظ النتن وهو الرائحة الكريهة . قوله ﴿هذه الشجرة﴾ فان قلت الشجر هو ما كان على ساق من النبات و النجم مالا ساق له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر عليه . قلت وقد يطلق كل منهما على الآخر وتكلم أفصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم به أقوى الدلائل . الخطابى : فيه أنه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة إنما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل أغصانه دون ما ينبسط على الارض وعند العرب كل شيء بقيت له أرومة فى الارض تخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له أرومة تبقى فهو نجم ومنه قوله تعالى «والنجم والشجر يسجدان» . النووى : مذهب بعض العلماء أن النهى خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور على أنه عام لكل مسجد . قال والثوم ونحوه من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكى تحريمها عن أهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين قال ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم ويلحق

مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا نَتْنَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خُضَرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ ٨١٧

حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ

به من كان به بخر فى فيه أو به جرح له رائحة وقاس العلماء عليه مجامع الصلاة فى غير المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة . قوله ﴿زعم﴾ أى قال لأن الزعم يستعمل للقول المحقق . الخطابى : ليس قوله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان أمرا مختلفا فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا فى أمر يرتاب به أو يختلف فيه وقال لعل القدر أى بالقاف تصحيف . وقال وسمى الطبق بدرا لاستدارته تشبيها له بالقمر اذا امتلأ نورا والمراد بمن لاتناجى هو الملك وفيه أن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم وليس المقصود بالكراهة كراهة التحريم ولهذا قال كل . قوله ﴿خضرات﴾ جمع الخضرة بضم الخاء ويجوز فى مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفى بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد . قوله ﴿قربوها﴾ الضمير إما للخضرات واما للبقول وإما للقدر لأنه قد يؤنث وأما تصغيرها بقدير بلا هاء فهو على غير قياس ولفظ الى بعض أصحابه

٨١٨ ابْنِ شِهَابٍ وَهُوَ يُثْبِتُ قَوْلَ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثُّومِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا أَوْ لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا

وضوء الصبيان **بَابُ** وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمِ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمْ

نقل بالمعنى إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا أو فيه محذوف أي قال قربوها مشيرا أو أشار الى بعض أصحابه . قوله ﴿أحمد بن صالح﴾ أي المصرى و ﴿ابن وهب﴾ أي عبدالله و ﴿بدر﴾ بالموحدة بدل القاف و ﴿أبو صفوان﴾ هو عبدالله بن سعيد ابن عبدالله بن مروان الأموى مات بعد المائتين . قوله ﴿ولم يذكر﴾ ولعله قول أحمد وكذا لفظ فلا أدرى ويحتمل أن يكون قول ابن وهب أو البخارى أو سعيد تعليقا . فان قلت مامعنى كونه قول الزهرى أو كونه فى الحديث . قلت معناه أن الزهرى نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس لليث وأبى صفوان أو مسندا كباقى الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهرى . قوله ﴿ما سمعت﴾ بلفظ الخطاب وما استفهامية و ﴿معنا﴾ بسكون العين وفتحها التيمى : قال بعضهم النهى إنما هو عن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة من أجل ملائكة الوحى والأكثر على أنه عام لأنه لا يحل أذى الجليس المسلم وقيل فى لفظ أناجى من لا تناجى دليل على أن الملائكة أفضل من بنى آدم وأقول واختلف أصحابنا فى الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كان تركه تنزها وظاهر الحديث أنه لم يكن محرما عليه ﴿باب وضوء الصبيان﴾ قوله ﴿قبر منبوذ﴾ الخطابى : يروى على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط وبالصفة اى قبر منتبذ فى ناحية عن القبور وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه فى القبر وفيه أن اللقيط إذا وجد فى بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين ونحوها من احكام الدين . قوله ﴿عليه﴾

الْجَمَاعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ وَصُفُوفِهِمْ حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ ٨١٩
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ
مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ
يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا ٨٢٠
سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ
مُحْتَلِمٍ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ٨٢١
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي

أي على القبر وقال الشيباني : قلت ﴿ يا أبا عمرو ﴾ وهو كنية الشعبي ﴿ من حدثك ﴾ أي بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس . فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة . قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة والأصح أنه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة . قوله ﴿ صفوان بن سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . قوله ﴿ واجب ﴾ أي كالواجب على كل محتلم أي بالغ وسيجيء البحث عنه قريبا ان شاء الله

فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه المنادي يأذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو إن ناسا يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير

٨٢٢ يقول إن رؤيا الأنبياء وحي ثم قرأ إني أرى في المنام أني أذبحك **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلي بكم فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي والعجوز من

٨٢٣ ورائنا فصلى بنا ركعتين **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله

قوله ﴿عبيد بن عمير﴾ بتصغير كلا اللفظين والحديث باسناده وشرحه مر في باب التخفيف في الوضوء. قوله ﴿مليكة﴾ بضم الميم جدة إسحق لا جدة أنس على الصحيح سبق في باب الصلاة على الحصير مع مباحث شريفة فيه. قوله ﴿أتان﴾ صفة لحمار لأنه شامل للذكر والأنثى وفي بعضها

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ٨٢٤
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ

بالاضافة أى فحل الأتان ومر الحديث فى باب متى يصح سماع الصغير و ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمنقطة و ﴿عبد الأعلى﴾ أى السامى باهمال السين تقدما فى باب الجنب يخرج ويمشى . قوله ﴿أعتم﴾ أى أخر حتى اشتدت عتمة الليل أى ظلمته و ﴿غيركم﴾ بالرفع وبالنصب . فان قلت أين محل التعلق بالترجمة . قلت لفظ الصبيان لأن المراد منهم اما الحاضرون منهم فى المسجد لصلاة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل . قوله ﴿عمرو﴾ أى الفلاس المعروف حده بالسقا و ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿سفيان﴾ أى الثورى و ﴿عبد الرحمن بن عابس﴾ بالمهملة

لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ

٨٢٦ خروج النساء الى المساجد بالليل

بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ

وبكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائة . قوله ﴿ شهدت ﴾ أي حضرت الخروج الى مصلى العيد ﴿ ومكاني منه ﴾ قال ابن بطال : يريد به أنه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهدهن معه صلى الله عليه وسلم . وأقول الأولى أن يقال لولا تمكني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدته يعني كان قربه الى البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ماجرى إشعارا بأنه كان مراهقا ضابطا أو لولا منزلتي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغرى . قوله ﴿ كثير ﴾ بفتح الكاف ضد القليل ﴿ ابن الصلت ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ﴿ وتهوى ﴾ من باب الافعال . قال الأصمعي : أهويت بالشيء إذا أومأت به ويقال أهوى يده اليه ليأخذه و ﴿ الحلق ﴾ بالمفتوحتين وبكسر الحاء أيضا جمع الحلقة وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الحاء مر معنى الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم ﴿ باب خروج النساء الى المساجد ﴾ والغلس بقية ظلمة الليل . قوله ﴿ أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة ﴾ أي

الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ ٨٢٧
مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا
لَهُنَّ . تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْــــهِ وَسَلَّمَ

بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ٨٢٨ انتظار الناس قيام الامام
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ
الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ فَإِذَا قَامَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ ٨٢٩

أبطأ بها وأخرها و ﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة وسكون النون مر فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿بالليل﴾ قيل فيه دليل أن النهار بخلاف الليل لنصه على الليل وحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» محمول على الليل أيضا وفيه أنه ينبغى أن يأذن لها ولا يمنعها عما فيه منفعتها وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الأغلب فى حال ذلك الزمان . قوله ﴿عثمان﴾ مر فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب ولفظ ﴿ثبت﴾ عطف على قمن أى كن إذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن
٨٣٠ من الغلس **حدثنا** محمد بن مسكين قال حدثنا بشر أخبرنا الأوزاعي
حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول
٨٣١ فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه **حدثنا**
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث
النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل قلت لعمرة أو منعن قالت نعم

في مكانه بعد قيامهن و ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عرق الاستحاضة . قوله ﴿متلفعات﴾ التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به و ﴿المرط﴾ بكسر الميم كساء يؤتزر به ومر الحديث في باب وقت الفجر . قوله ﴿محمد بن مسكين﴾ بالميم والكاف المكسورتين أبو الحسن اليماني ساكن البصرة و ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر السامي مبق في باب أخف الصلاة مع شرح الحديث . قوله ﴿فأتجوز﴾ أي أخفف ﴿وكراهية﴾ في بعضها مخافة و ﴿ما أحدث﴾ أي من قلة المبالاة بما يجب من الحياء ونحوه . فان قلت من أين علمت عائشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا لله تعالى . قلت مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم

٨٣٢ صلاة النساء خلف الرجال باب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ حدثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ

٨٣٣ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا

سرعة انصراف النساء باب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

مواد الفساد . قوله ﴿أو منعن﴾ بهزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عائد الى نساء بني إسرائيل . التيمي : فيه دليل أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن الى المساجد إذا حدث في الناس الفساد وقال أبو حنيفة أكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غير ذلك من الصلوات فلا . وقال أبو يوسف لا بأس للعجائز أن يخرجن في الصلوات كلها وأكرهه للشابة . وقال الثوري : ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا . وقال ابن مسعود المرأة عورة وأقرب ما تكون الى الله تعالى في قعر بيتها ﴿باب صلاة النساء خلف الرجال﴾ قوله ﴿يحي بن قزعة﴾ بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي المكي المؤذن . قوله ﴿قال﴾ أي الزهري وهذا إدراج منه مر في باب التسليم قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون ﴿وأم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي أم أنس و ﴿يتيم﴾ عطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد على مذهب الكوفية وأما عند البصرية فى مثله يجب النصب بأنه مفعول معه واسم اليتيم ضميرة بضم

٨٣٤ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

٨٣٥ **بَابُ** اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا

استئذان المرأة زوجها

المعجمة مر فى باب الصلاة على الحصير ﴿باب سرعة انصراف النساء﴾ والمقام بفتح الميم بمعنى القيام أى التوقف . قوله ﴿يحيى بن موسى﴾ أى البلخى يقال له خت بالمعجمة المفتوحة وشدة الفوقانية يعرف بالختى مات سنة أربعين ومائتين و ﴿سعيد بن منصور﴾ أبو عثمان الخراسانى المولد البلخى المنشأ المكى المسكن مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن و ﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام و إسكان التحتانية وبالمهملة فى أول كتاب العلم . قوله ﴿فينصرفن﴾ هو على لغة «أكلونى البراغيث» و ﴿المؤمنين﴾ فى بعضها المؤمنات . فان قلت ما وجه إضافة النساء الى المؤمنات . قلت تأويله نساء الأنفس المؤمنات أو الاضافة بيانية نحو شجر الأراك . وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من أمور النساء ﴿باب استئذان المرأة زوجها﴾ قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ بضم الزاى ثم فتح الراء وسكون التحتانية مر فى باب الجنب يخرج و ﴿فلا يمنعها﴾ بضم العين وجزمها . فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد . قلت اما أن يقيد بالحديث السابق قريبا أو أنه لما كان جائزا على الاطلاق

٨٣٦ صلاة النساء خلف الرجال

باب صَلاة النِّسَاء خَلْفَ الرِّجَال **حدثنا** أَبُو نُعَيْم قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحٰقَ عَنْ أَنَس قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا

٨٣٧ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْد بِنْت الْحَارِث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَتْ نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ

فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الأولى قالوا وفى معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

تم الجزء الخامس . ويليه الجزء السادس . وأوله « كتاب الجمعة »



صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

الجزء السادس

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الجُمُعَةِ

من الجنة **بَابُ** فَرْضِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

٨٣٨ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ

كتاب الجمعة

﴿باب فرض الجمعة﴾ وهى بسكون الميم بمعنى المفعول أى اليوم المجموع فيه وبضمها تثقيل لها كعسر فى عسر وبفتحها بمعنى الفاعل أى اليوم الجامع للناس . فان قلت لم أنث وهو صفة لليوم قلت ليس التاء للتأنيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة أو هو صفة للساعة . قال فى الكشاف فى سورة الجمعة وقرىء بهن جميعا . قوله ﴿بيد﴾ بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة أى غير قال أبو عبيدة لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل وكله صحيح ههنا كما

السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ

بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ٨٣٩

فصل غسل الجمعة

يقال نحن الآخرون لأجل إيتاء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله لنا لذلك و﴿أنهم﴾ أى اليهود والنصارى و﴿الكتاب﴾ أى التوراة والانجيل و﴿هذا﴾ أى يوم الجمعة و﴿فرض الله﴾ أى اجتماعهم فيه و﴿التبع﴾ جمع التابع كالخدم والخادم و﴿اليهود﴾ أى عيد اليهود أو تجمعهم غدا لأن ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا و﴿غدا﴾ أى السبت و﴿بعد غد﴾ أى الأحد . الخطابى : نحن الآخرون يريد فى الزمان من مدة أيام الدنيا والسابقون فى الكرامة والفضل فى الآخرة و بيد معناه الاستثناء أى غير أنهم أوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريد أن المفروض عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فقالت اليهود الى يوم السبت لأنهم زعموا أنه يوم قد فرغ الله فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله تعالى والنصارى الى الأحد قالوا هو أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو أولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذى فرضه وهو الجمعة وهو سابق على السبت والأحد فنحن السابقون لهم فى الدنيا أيضا من هذا الوجه . التيمى : يريد بقوله نحن الآخرون السابقون أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وأمته يسبقون سائر الأمم يدخلون الجنة وأما فهذا يومهم قيل معناه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اجتهادهم فاختلفوا فى أى الأيام يكون ذلك اليوم فلم يهدهم الله تعالى الى يوم الجمعة وذخره لهذه الأمة وهداهم له ففضلت به على سائر الأمم ﴿باب فضل الغسل يوم الجمعة﴾ قوله ﴿إذا جاء﴾ علم منه أن الغسل إنما هو للجمع وهذا عام للصبى وللنساء أيضا . فان قلت من أين يستفاد العموم . قلت

٨٤٠ جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
٨٤١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

من لفظ الأحد المضاف . فان قلت ما وجه دلالته على شهودهما وهذه شرطية فلا تدل على وقوع المجيء . قلت لفظ إذا لا تدخل إلا فيما كان وقوعه مجزوما به . قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أسماء﴾ بفتح الهمزة و بالمد ﴿الضبعي﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين روى عن عمه ﴿جويرية﴾ بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء . قوله ﴿الأولين﴾ قال الشعبي المهاجرون الأولون من أدرك بيعة الرضوان وسأل قتادة من سعيد بن المسيب . فقال هم من صلى الى القبلتين . قال في الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا . قوله ﴿أية ساعة﴾ فان قلت : قال تعالى « وماتدري نفس بأي أرض تموت » بدون التاء فما وجهه . قلت الأمران جائزان يقال أي امرأة جاءتك وأية امرأة جاءتك . قال الزمخشري : وقرىء بأية أرض وشبه سيبويه تأنيث أي بتأنيث كل في قولهم كلتهن . قوله ﴿الوضوء﴾ بالنصب أي أتتوضأ الوضوء فقط وفيه إنكار يعني قصرت حيث استبطأت في المجيء وحيث تركت الغسل أيضا . فان قلت كيف دلالته على شهود الصبي والنساء . قلت هو دليل الجزء الأول

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا ٨٤٢ الطيب للجمعة

من الترجمة وفيه أن الخطيب يخطب قائما وجواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وجوزوا الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى ولاة الأمور وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء. قوله ﴿واجب﴾ الخطابي: قال الشافعي ان الرجل الداخل عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر أو لرده عمر بين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون والأنصار دل على أنه ليس بفرض اونزله هذا قرينة أن المراد بقوله فليغتسل ليس أمرا للايجاب بل هو للندب وكذا المراد من لفظ واجب أنه كانوا من جمعا بين الأدلة ﴿باب الطيب للجمعة﴾ قوله ﴿علي﴾ بن المديني ﴿وحرمي﴾ بالمهملة والراء المفتوحتين ﴿ابن عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم مر في باب فان تابوا في كتاب الايمان و﴿أبو بكر بن المنكدر﴾ بلفظ الفاعل من الانفعال و﴿عمرو ابن سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية مر في باب إذا دخل أحدكم المسجد. قوله ﴿أشهد﴾ بفتح الهاء من الشهادة وجاء بهذا اللفظ تأكيدا للقضية وتحقيقا لوقوعها و﴿محتلم﴾ أي بالغ وهو مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا. قوله ﴿يستن﴾ مضارع الاستنان بالنونين وهو الاستياك وهو مأخوذ من ذلك السن بالسواك ولفظ ﴿ان وجد﴾ متعلق بيمس ويحتمل

إنْ وَجَدَ قَالَ عَمْرو أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ

٨٤٣ **بَابُ** فَضْلِ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ فضل الجمعة

فعلقه أيضا بالاستنان ﴿ وهكذا ﴾ أي مذكور في الحديث في سلك الواجب. الخطابي: ذهب مالك الى إيجاب الغسل وأكثر الفقهاء الى أنه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا في أنهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه . النووي : هذا الحديث ظاهر في أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أم لا وحديث إذا جاء أحدكم في أنه لمن أرادها سواء البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتأكد في حق المريد وآكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريد لها وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه لمن تلزمه الجمعة وفي وجه لكل واحد . قوله ﴿ هو ﴾ أي قال البخاري أبو بكر هو أخو محمد بن المنكدر وسبق محمد في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو أصغر من أبي بكر و ﴿ لم يسم ﴾ بلفظ المجهول أي كان مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه و ﴿ عنه ﴾ أي عن أبي بكر و ﴿ بكير ﴾ مصغرا مخففا ابن عبدالله الاشج بالمعجمة وبالجيم مر في باب من مضمض من السويق و ﴿ سعيد ﴾ بن أبي هلال في باب فضل الوضوء ﴿ وعدة ﴾ أي عدد كثير منهم الناس وغرضه منه أنه بشرط البخاري حيث له راويان وأكثر و ﴿ يكنى ﴾ أي كان محمد ذا كنيتين وللبخاري في ذكر هذا غرض لايخفى عليك ﴿ باب فضل الجمعة ﴾ قوله ﴿ سمى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم و ﴿ سمان ﴾

عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

فعال بمعنى ذي كذا أي بياع السمن تقدما مرارا . قوله ﴿غسل الجنابة﴾ أي كغسل الجنابة في الصفات والشرائط ولفظ ﴿بدنة﴾ . قال الجمهور انها تقع على الواحد من النعم ذكرا كان أو أنثى والتاء فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا . الجوهري : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها . قوله ﴿بقرة﴾ مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الأرض أي تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة أو لأن قرنه ينتفع به و ﴿الدجاجة﴾ بفتح الدال وكسرها للذكر والأنثى . فان قلت القربان إنما هو في النعم فقط لا في الدجاجة والبيضة . قلت معنى تقرب ههنا تصدق متقربا بها الى الله تعالى . قوله ﴿الملائكة﴾ قالوا هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة و ﴿الذكر﴾ أي الخطبة وقراءة القرآن فيها وفي الصلاة . وفي الحديث أن مراتب الناس في الثواب بحسب أعمالهم والمسارع الى طاعة الله تعالى أعظم أجرا وفيه أن اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه أن التضحية بالابل أفضل من البقرة . الخطابي : الجمعة لا يمتد وقتها من أول حين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات فقوله في الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد يتأول بوجهين أحدهما أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة يعني أنه لم يرد به تحديد الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمى أجزاء تلك الساعة أي التي بعد الزوال ساعات كقول القائل : بقيت في المسجد ساعة والثاني أن المراد بالرواح إنما هو بعد طلوع الشمس سمى القاصد لها قبل وقتها رائحا كما يقال للقبايلين الى مكة حجاج . أقول

٨٤٤ باب فضل الغسل وقت الرواح الى الجمعة

باب حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو إلا سمعت النداء توضأت فقال ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل

الاشكال باق على الوجهين أما على الأول فلأن من جاء بعد الزوال فليس له أجر التبكير والمسارعة بل أجر إدراك الصلاة فقط وأما على الثاني فلأن اليوم عند أهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من وقت طلوع الشمس ولئن سلمنا بناء على العرف العام أن اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فتبقى الساعة السادسة ولاشك أن خروج الامام وطي الصحف إنما هو فى السابعة لا فى السادسة وروى النسائى فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم قال المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة النووى: فى المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها أول النهار والساعات عندهم من أول النهار. والرواح. قال الأزهرى: الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل وهذا هو الصواب لأنه لافضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن التخلف بعد النداء حرام ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فائدة أن أول من جاء فى أول هذه الساعة ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل أصل البدنة مثلا لكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء فى الآخر وبدنة المتوسط وهذا كمن صلى فى جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له أيضا سبع وعشرون درجة لكن درجات الأول أكمل. قوله ﴿لم تحتبسون عن الصلاة﴾ أي عن الحضور في أول وقتها ﴿والرجل﴾ هو عثمان رضى الله عنه ﴿والنداء﴾

٨٤٥ الدهن للجمعة

بابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ

أي الأذان أي ما الاحتباس بعد سماعه إلا بقدر الوضوء ومباحث الحديث تقدمت آنفا ﴿باب الدهن﴾ بفتح الدال مصدر وبضمها اسم فمعناه باب استعمال الدهن . قوله ﴿ابى﴾ أي كيسان أبو سعيد المقبرى مات سنة مائة و ﴿ابن وديعة﴾ بفتح الواو مرادف الأمانة عبـــد الله المدنى الانصارى قتل بالحرة و ﴿سلمان الفارسى﴾ أصله من رامهرمز أسلم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبنى قريظة فكاتبوه فأدى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته وكان سافر لطالب الدين فأخذه العرب فباعوه ويقال انه تداوله بضعة عشر مالكا حتى أفضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعده فى العتق وقال فيه سلمان منا أهل البيت حين قال المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا . وقال الأنصار سلمان منا وهو أحد الذين اشتاقت لهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل انه أدرك وصى عيسى عليه السلام وكان يأكل من عمل يده ولاه عمر المدائن ومات بها . قوله ﴿من طهر﴾ التنكير فيه للتكثير وأراد به نحو قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب و ﴿يدهن﴾ بتشديد الدال من باب الافتعال أى يطلى بالدهن و ﴿أو﴾ فى ﴿أو يمس﴾ لاتنافى الجمع بينهما وقيد بطيب بيته ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر فى البيت ولفظ ﴿لا يفرق بين اثنين﴾ كناية عن التبكير أى عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس و ﴿ كتبت ﴾ أى فرضت من صلاة الجمعة أو قدرت من الصلاة فرضا أو نفلا و ﴿ينصت﴾ بضم الياء يقال انصت إذا سكت ويقال أنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعد والاول المراد هنا و ﴿تكلم الامام﴾ أى للخطبة والصلاة و ﴿بينه﴾ أى بين يوم الجمعة هذا و بين يوم الجمعة الاخرى . فان قلت ما المراد بالاخرى

٨٤٦ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي

٨٤٧ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُهُ

الماضية قبلها أو المستقبلة بعدها. قلت يحتملهما لان الاخرى تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها فلا يلزم أن تكون متأخرة لا يقال المغفرة : إنما هي بعد وقوع الذنب لا قبله ، لانا نقول لا نسلم ذلك قال تعالى «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر» . قوله ﴿واغسلوا رؤسكم﴾ هو إما تأكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام و بيان لزيادة الاهتمام به أو يراد بالأول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ونحوه . **قوله** ﴿جنبا﴾ فان قلت لم لم يطابق بين خبر كان واسمه . قلت يستوي في لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع قال تعالى «وإن كنتم جنبا فاطهروا» . قوله ﴿من الطيب﴾ من للتبعيض قائم مقام المفعول أي استعملوا بعض الطيب و ﴿فلا أدري﴾ أي أنه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿إبراهيم بن موسى﴾ الفراء أبو إسحق الرازي الحافظ و ﴿هشام﴾ بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن و ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء عبد الملك مر مرارا و ﴿إبراهيم بن ميسرة﴾ بفتح الميم وسكون التحتانية وفتح المهملة الطائفي المكي التابعي مات سنة إحدى

٨٤٨ يلبس أحسن ما يجد

باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وثلاثين ومائة. قوله ﴿ان كان﴾ أي الطيب أو الدهن و ﴿لا أعلمه﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا ﴿باب يلبس أحسن ما يجد﴾. قوله ﴿حلة﴾ قال أبو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين و ﴿السيراء﴾ بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل هي ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لأنها هي المحرمة وأما المختلط فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنا وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن سيراء صفة وبغير التنوين على الاضافة قال سيبويه لم يات فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ناقة عشراء وأهل العربية يختارون الاضافة. قوله ﴿لو اشتريت﴾ لو إما للشرط وجزاؤه محذوف أي لكان حسنا أو للتمني ﴿والوفد﴾ جمع الوافد وهو الوارد على الأمير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود و ﴿يلبس﴾ بفتح الموحدة ﴿والخلاق﴾ النصيب و ﴿عطارد﴾ بضم المهملة وكسر الراء التميمي كان يقيم بالسوق الحلل أي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه لهذه الملابسة. قوله ﴿ما قلت﴾ أي الذي قلته وهو أنه إنما يلبس هذه من لاخلاق له. قوله ﴿أخا﴾ قيل انه أخوه من أمه وقيل أخوه من الرضاعة وفيه دليل تحريم الحرير على

وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَخَالَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا

السواك يوم الجمعة **بَابُ** السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

٨٤٩ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ

٨٥٠ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ

الرجال . فان قلت لفظ «من» عام للنساء أيضا قلت هو مخصوص بالدلائل الخارجية وفيه اباحة هديته واباحة ثمنه واستحباب لباس أنفس الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل مايحتاج اليه من مصالحه التى لا يذكرها وفيه صلة الأقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد وجواز إهداء ثياب الحرير الى الكفار لأنها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلا على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو وهم باطل لأن الحديث ليس فيه الاذن لهم فى لبسها والصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين ﴿ باب السواك يوم الجمعة ﴾ . قوله ﴿ يستن ﴾ يفتعل من الاستنان وهو الاستياك و ﴿ ان أشق ﴾ فى معنى المشقة وهو مبتدأ خبره محذوف واجب الحذف و ﴿ أو على الناس ﴾ شك من الراوى والسواك ههنا معنى لاعين أى استعمال العود فى الأسنان لاذهاب الصفرة ونحوها عنها وقد استدل الأصوليون به على أن المندوب ليس مأمورا به . الخطابى : فيه دلالة على أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على المأمور لم يكن لهذا الاشتراط معنى إذا كان يأمر ولا يجب . وقال الشافعى : فيه دليل على أن السواك غير واجب . قوله ﴿ شعيب بن الحبحاب ﴾ بفتح الحاء المهملة الأولى وسكون الموحدة الأولى أبو صالح المعولى بفتح الميم وكسرها البصرى مات سنة ثلاثين ومائة . قوله

حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ٨٥١

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ

بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ٨٥٢ من تسوك بسواك غيره

ابْنُ بِلَالٍ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ

دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هٰذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَأَعْطَانِيهِ

فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ

﴿أكثرت عليكم﴾ أى بالغت معكم فى أمر السواك وفى بعضها بصيغة مجهول الماضى أى بولغت من عند الله . الجوهرى: يقال فلان مكثور عليه إذا نفد ما عنده و﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل مر فى باب الغضب فى الموعظة و﴿سفيان﴾ أى الثورى و﴿منصور﴾ أى ابن المعتمر و﴿حصين﴾ بضم المهملة وإهمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر فى باب الأذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنة ست وثلاثين ومائة ومحمد عاش تسعين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله ﴿يشوص﴾ أى يغسل وينظف ومر مباحث الحديث فى آخر كتاب الوضوء فى باب السواك . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت بالطريق الأولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة فى تنظيفها ونحوه . قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة فى الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاة كانت الجمعة أولى بذلك ﴿باب من تسوك بسواك غيره﴾ قوله ﴿دخل﴾ أى حجرة عائشة فى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿يستن﴾ أى يستاك و﴿قصمته﴾ بالقاف والمهملة أى كسرته فأبنته منه

مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي

٨٥٣ بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي
صَلَاةِ الْفَجْرِ الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

مايقرأ فى الفجر يوم الجمعة

٨٥٤ بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ

الجمعة فى القرى والمدن

الموضع الذى كان استن به وأصل القصم الدق والكسر ويقال لما يكسر من رأس السواك إذا قصم القصامة يقال والله لو سألنى قصامة سواك ما أعطيته والقصمة بالكسر القطعة الكبيرة وفى الحديث «استغنوا ولو من قصمة السواك» وفى بعضها بالفاء والقصم الكسر من غير أن يبين وفى بعضها بالقاف وبالضاد المعجمة والقضم الأكل بأطراف الأسنان و ﴿مسند﴾ أى معتمد وفى بعضها مستسند وفيه دليل على طهارة ريق ابن آدم والدخول فى بيت المحارم ونحوه ﴿باب مايقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة﴾ قوله ﴿كان يقرأ﴾ قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار و ﴿الم تنزيل﴾ أى السجدة وهذا فى الركعة الأولى وهل أتى فى الركعة الثانية ﴿باب الجمعة فى القرى والمدن﴾ بسكون الدال وضمها جمع المدينة و ﴿محمد بن المثنى﴾ بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة مر فى باب حلاوة الايمان و ﴿أبو عامر العقدى﴾ بالمهملة والقاف المفتوحتين فى باب أمور الايمان و ﴿إبراهيم بن طهمان﴾ بفتح المهملة فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد و ﴿أبو جمرة﴾ بالجيم ﴿الضبعى﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة فى باب أداء الخمس من الايمان. قوله ﴿جمعت﴾ بتشديد

٨٥٥ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى
ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِى الْقُرَى هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ
عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ
فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ

الميم المكسورة وجمع القوم تجميعا أى شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها و ﴿عبد القيس﴾ صار صارعلما لقبيلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والأحساء ومر قصة وفد عبد القيس آواخر كتاب الايمان فى الباب المذكور و ﴿جواثى﴾ بضم الجيم وخفة الواو و بالمثلثة و بالمقصورة اسم حصن بالبحرين . قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة فى كتاب بدء الوحى و ﴿رزيق﴾ بضم الراء ثم فتح الزاى وسكون التحتانية وبالقاف ﴿ابن حكيم﴾ بضم المهملة وفتح الكاف و إسكان التحتانية الأيلى منسوبا الى أيلة التى هو كان واليا عليها وهو بفتح الهمزة والتحتانية الساكنة بلدة معروفة فى طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة و ﴿السودان﴾ جمع الأسود . قوله ﴿أجمع﴾ أى أقضى صلاة الجمعة فى الأرض التى كان مشغولا بزراعتها والعمل فيها لا فى أيلة إذ هى كانت بلدة لم يحتج الى السؤال عن التجميع فيها قوله ﴿وأنا أسمع﴾ جملة حالية وكذا ﴿يأمره﴾ فهما حالتان مترادفتان . فان قلت ما محل يخبره إذ لا يجوز أن يكون الا نحال بدلا أو بيانا . قلت هو حال من فاعل يأمره فهما حالتان متداخلتان . فان

رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

قلت ما المكتوب وما المسموع . قلت المكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به . قوله ﴿ كلكم ﴾ فان قلت إذا لم يكن للرجل أهل ولا سيد ولا أب ولم يكن إماما فعلام رعايته . قلت على أصدقائه وأصحاب معاشرته . فان قلت اذا كان كل منا راعيا فمن الرعية . قلت أعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه والراعي يكون مرعيا باعتبار آخر ككون الشخص مرعيا للامام راعيا لأهله أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات ومن تحت نظره وما عليه إصلاح حاله . فان قلت ما وجه مطابقة الحديث لسؤال رزيق . قلت لما كان هو عاملا على طائفة كان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها وإن كانت في قرية . وقال أبو حنيفة : لا تجب الجمعة إلا في الأمصار الجامعة . قوله ﴿ قال ﴾ أي يونس اعلم أنه عمم أولا ثم خصص ثانيا والخصوصية إما بحسب الرعاية العامة وإما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة إما بحسب الزواج إما من جهة الرجل واما من جهة المرأة واما بحسب الخدمة وإما بحسب النسب ثم عمم ثالثا تأكيدا وردا للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا . الخطابي : أصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد له وجرى اسمها على هؤلاء المذكورين على سبيل التسوية لكن المعاني فيهم مختلفة أما رعاية الامام فهي ولاية أمور الرعية والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم واما رعاية الرجل أهله فالقيام عليهم والسياسة لأمرهم وتوفية حقوقهم في النفقة والعشرة وأما رعاية المرأة فحسن التدبير في أمر بيت زوجها والتعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة . قال واستدل الزهري به على أن

غسل الجمعة **باب** هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ

٨٥٦ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ

اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٥٧ يَقُولُ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

للسيد إقامة الحد على مماليكه وقيل فيه دليل على أن الجمعة تجوز إقامتها بغير سلطان إذا اجتمعت شرائطها فى العدد الذين يشهدونها وعلى أن الرجلين إذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما إذا أصاب الحق. النووى: الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره ففيه أن كل من كان فى نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ﴿باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل﴾. قوله ﴿تجب عليه الجمعة﴾ وفى بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد بمن تجب عليه هو المكلف و ﴿صفوان بن سليم﴾ بضم السين المهملة مر قريبا وواجب أى كالواجب مر تحقيقه فى باب فضل الغسل يوم الجمعة. فان قلت الحديث الأول دل على أن الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا على أنه عام للمجمع ولغيره · قلت لا منافاة بين ذكر الخاص والعام. فان قلت مفهوم الشرط يقتضى أن من لم يجيء الى الجمعة ليس مامورا بالغسل فتحصل المنافاة. قلت لا تحصل إذ المراد من الأمر به تأكيد المندوبية ولا شك أن سنة الغسل للمجمع آكد من غير المجمع وإن كان سنة له أيضا. التيمى: اختلفوا هل الغسل لأجل اليوم أو لأجل الصلاة. فقال الشافعى من اغتسل بعد الفجر يجزئه · وقال مالك: لا يجزئه إلا أن يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزيء فى أول النهار. وقال بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم لأنه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة. قوله

٨٥٨ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده . رواه أبان ابن صالح عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه

٨٥٩ وسلم لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد

﴿فهدانا الله تعالى﴾ أي ليوم الجمعة وفي إيتاء الكتاب إشارة الى كوننا آخرين وفي الهداية إشارة الى جهة سبقنا لأن الهداية سبب للسبق يوم القيامة وتقدم بحثه في باب فرض الجمعة . قوله ﴿فغدا﴾ فان قلت ما إعرابه . قلت ظرف متعلق إما بالخبر وإما بالمبتدأ ومعناه الاجتماع لليهود في غد وللنصارى في بعد غد وفي بعضها فغد بالرفع . فان قلت المبتدأ نكرة صرفة ومقدم على الظرف والقواعد النحوية تأباه . قلت هو في حكم المضاف ونحوه أي غد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى . قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح و ﴿على كل مسلم﴾ أعم من كل محتلم فالغسل سنة لكل مسلم وآكد منه في حق المحتلم وآكد منه في حق الجمع . قوله ﴿شبابة﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدتين مر في باب الصلاة على النفساء و ﴿ورقاء﴾ في باب وضع الماء عند الخلاء و ﴿عمرو بن دينار﴾ في باب كتابة العلم و ﴿مجاهد﴾ في أول كتاب الايمان قالوا قد رأى أي مجاهد

٨٦٠ حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار قالت وما يمنعه أن ينهاني قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

٨٦١ الرخصة في ترك الجمعة
باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل قال أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن

هاروت وماروت وكاد يتلف. قوله ﴿ائذنوا﴾ أي أجيزوا. فان قلت لفظ ﴿بالليل﴾ مفهومه أن لا يؤذن في الخروج بالنهار. قلت إذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الأولى وتقرر في الأصوليات أنه إذا وجد المفهوم الموافق تقدم على المفهوم المخالف مع أن مفهوم المخالف إذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها أصلا وفيه أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا باذن الزوج. فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة. قلت عادة البخاري أنه إذا عقد الترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر أيضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين أن النساء لهن شهود الجمعة. قوله ﴿يوسف بن موسى﴾ أي القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين ولفظ ﴿يغار﴾ على وزن يخاف مشتق من الغيرة. فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل. قلت ليس مخصوصا إذ النهار بالطريق الأولى ولئن سلمنا عدم الأولوية فحاصله أن الحكم عام ههنا وثمت تخصيص فرد بالذكر من بين الأفراد وافراد الفرد ليس من جملة المخصصات على الأصح كما قاله الأصوليون في مسألة «أيما إهاب دبغ فقد طهر» مع ما جاء في شاة ميمونة «دباغها طهورها» واعلم أنه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر﴾ وأن بالفتح أي في أن و﴿يحضر﴾ بلفظ المبني

الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا قال فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض

باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله جل وعز (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وقال عطاء إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع وهو

من أين تؤتى الجمعة

بالزاوية على فرسخين **حدثنا** أحمد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال ٨٦٣
أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر ابن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

المفعول . قوله ﴿صاحب الزيادي﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية تقدم في باب الكلام في الأذان مع شرح الحديث و ﴿عزمة﴾ أي واجبة ﴿وأحرجكم﴾ وهو بمعنى التأثيم والتضييق وفي بعضها من الخروج بالمنقطة و ﴿الدحض﴾ باسكان المهملة وباعجام الضاد الزلق وفي بعضها بفتح المهملة ﴿باب من أين تؤتى الجمعة﴾ قوله ﴿وهو﴾ أي القصر. وكان لأنس رضي الله عنه قصر بموضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيه و ﴿أحمد﴾ هو ابن صالح المصري على الأصح مر في باب رفع الصوت في المساجد و ﴿عمرو بن الحارث﴾ في باب مسح الخفين . قوله ﴿عبيد الله﴾

وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِى فَيَأْتُونَ فِى الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا

وقت الجمعة **بَاب** وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذٰلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ ٨٦٣
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا

هو أبو بكر الفقيه أحد أعلام مصر مات سنة خمس وثلاثين ومائة و ﴿محمد﴾ هو ابن جعفر بن الزبير ابن العوام القرشى . قوله ﴿العوالى﴾ هو جمع العالية وهى مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية أميال و ﴿لو أنكم﴾ كلمة لو تقتضى دخولها على الفعل فمعناه لو ثبت تطهركم والجزاء محذوف أو هى للتمنى . قال جماعة تجب الجمعة على من أواه الليل الى أهله . وقال الزهرى : تجب على من كان على ستة أميال . وقال مالك والشافعى وأحمد تجب على من سمع النداء لقوله تعالى «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله» وأبو حنيفة لا تجب على من كان خارج المصر ﴿باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس﴾ قوله ﴿النعمان بن بشير﴾ بفتح الموحدة مر فى باب فضل من استبرأ لدينه و ﴿عمرو بن حريث﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمثلثة المخزومى . قال كنت فى بطن الأم يوم بدر رأى النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح رأسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين و ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة تقدمت فى باب عرق الاستحاضة قوله ﴿مهنة﴾ بفتح الميم والهاء جمع الماهن وهو الخادم كطلبة وطالب وفى بعضها بسكون الهاء وهو مصدر

٨٦٤ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ **حدثنا** سُرَيْجُ بْنُ
النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
٨٦٥ الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا
حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٨٦٦ (اذا اشتد الحر) **بابٌ** إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ

أى أصحاب خدمة أنفسهم ﴿وهيئتهم﴾ أى حالتهم التى كانوا عليها. فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة. قلت لفظ الرواح حقيقة عند الأكثر للذهاب بعد الزوال. قوله ﴿سريج﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجيم ﴿ابن النعمان﴾ بضم النون البغدادى اللؤلؤى مات سنة سبع عشرة ومائتين ﴿وفليح﴾ بضم الفاء فى أول كتاب العلم. قوله ﴿بالجمعة﴾ أى يصلونها. فان قلت كيف يدل على الترجمة. قلت التبكير لا يراد به أول النهار باتفاق الأمة لأن أحمد وان كان قال تجوز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل أراد قبل الزوال فالمراد به أول وقت الظهر. الجوهرى: كل من بادر الى الشىء فقد بكر اليه أى وقت كان يقال بكروا لصلاة المغرب. التيمى: أجمعوا على أن وقت الجمعة بعد الزوال الا أحمد فانه جوزها قبل الزوال وقال قيل معنى كنا نبكر كنا نصليها بعد الزوال فى أول الوقت ﴿ونقيل بعد الجمعة﴾ أى بدلا من القائلة التى امتنعوا منها بسبب تبكيرهم اليها ﴿باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة﴾. قوله ﴿المقدمى﴾ بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة مر فى باب المساجد التى على طرق المدينة ﴿وحرمى﴾ بالمهملة والراء المفتوحتين ﴿ابن عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم فى باب فان تابوا فى كتاب الايمان ﴿وأبو خلدة﴾ بفتح المعجمة وسكون اللام وباهمال الدال وقال بعضهم

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ . قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ

باب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ وَقَالَ عَطَاءٌ تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا

المشي الى الجمعة

بفتح اللام خالد التميمي السعدى البصرى الخياط بالمعجمة وبتشديد التحتانية قال الغسانى روى له البخارى هذا الحديث الواحد . قوله ﴿ بكر ﴾ أى صلى وقت الظهر و﴿ يونس بن بكير ﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيبانى الحافظ. مات سنة تسع وتسعين ومائة . قوله ﴿ فلم يذكر الجمعة ﴾ هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندب الابراد الا فى الجمعة لشدة الخطر فى فواتها ولأن الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر . قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ﴿ ابن ثابت ﴾ بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية أبو محمد البصرى البزار بالزاى قبل الألف وبالراء بعده . التيمى : معنى الحديث أن الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال و يبرد بها فى شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت ﴿ باب المشى الى الجمعة ﴾ قوله ﴿ وسعى لها ﴾ أى عمل لها وذهب لها . فان قلت هذا معدى باللام وذلك بالى . قلت لاتفاوت بينها الا بارادة الاختصاص والانتهاء . قوله ﴿ حينئذ ﴾ أى حين النداء . قال الفقهاء : يحرم لكن يصح لأن النهى راجع الى أمر

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ
٨٦٧ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا
أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ اغْبَرَّتْ
٨٦٨ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ
قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ

مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى أمر داخل فيه أو لازم له. قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ﴿ابن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى باب وقت المغرب و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى مريم﴾ أبو عبد الله الأنصارى الدمشقى امام جامعها مات سنة أربع وأربعين ومائة و ﴿عباية﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ﴿ابن رفاعة﴾ بكسر الراء وخفة الفاء والمهملة ابن رافع بن خديج بفتح المنقطة وباهمال الدال المكسورة وبالجيم الأنصارى الحارثى و ﴿أبو عبس﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة و بالمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وإسكان الموحدة و بالراء الأنصارى شهد بدرا ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين. قوله ﴿فى سبيل الله﴾ السبيل اسم جنس مضاف مفيد للعموم فيتناول الجمعة. قوله ﴿تسعون حال﴾ فالنهى متوجه اليه لا الى الاتيان.

٨٦٩ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ

٨٧٠ لا يفرق بين اثنين **باب** لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

(فان قلت كيف نهى عنه والقرآن قد أمر به حيث قال تعالى «فاسعوا الى ذكر الله» قلت: المراد بالسعي ههنا هو الاسراع وفى القرآن القصد والذهاب أو العمل وعن الحسن: ليس السعي على الأقدام بل على القلوب. قوله ﴿عليكم السكينة﴾ أي الزموا السكينة فهى بالنصب ومعناها الهينة والتأنى و بالرفع على أنها مبتدأ ومباحث الحديث تقدمت فى باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة. قوله ﴿عمرو﴾ أى الباهلى الفلاس مر فى باب الرجل يوضىء صاحبه و ﴿أبو قتيبة﴾ بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيرى بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراسانى نزيل البصرة و ﴿على بن المبارك﴾ هو الهنائى بضم الهاء وخفة النون وبالمد قوله ﴿لا أعلمه﴾ أي فقال البخارى لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن أحد الا عن أبيه. فان قلت فما قولك فى هذا الحديث أهو مرسل منقطع أم مسند. قلت منقطع لأن شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخارى بأنه رواه عن أبيه. الخطابى: السعي الذى فى الحديث هو التوسعة فى الخطا والذى فى الآية هو القصد الى الصلاة أو التفرغ لها وترك التخلف عنها. وفيه دليل على أن مايدركه المرء من باقى صلاة الامام هو أول صلاته لأن الاتمام إنما يكون بناء على متقدم محتسب له ﴿باب لا يفرق بين اثنين﴾ قوله ﴿ابن وديعة﴾ بفتح الواو تقدم مع شرح الحديث فى باب الدهن

اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

٨٧١ **بَابٌ** لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ . قُلْتُ لِنَافِعٍ الْجُمُعَةَ قَالَ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا

لا يقيم الرجل أخاه ويقعد

٨٧٢ **بَابٌ** الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ

الاذان يوم الجمعة

للجمعة وفيه ندبية الغسل يوم الجمعة والتطهر والادهان والتطيب والرواح والنهى عن تخطى الرقاب والتبكير والانصات ﴿باب لا يقيم الرجل أخاه ويقعد﴾ إما بالنصب على تقدير أن فيكون حينئذ منعا عن الجمع بين الاقامة والقعود أو بالرفع عطفا على يقيم أى : لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا وإما جملة حالية بتقدير وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالأول فلو أقامه ولم يقعد هو فى مكانه لم يكن مرتكبا للنهى . قوله ﴿مخلد﴾ بفتح الميم مر قريبا فى باب ماجاء فى الثوم . قوله ﴿ويجلس﴾ بالنصب عطفا على يقيم فكل واحد منهما منهى عنه فلو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموعى منهيا عنه ، فان قلت النهى للتنزيه أم للتحريم . قلت : النهى ظاهر فى التحريم ولا يعدل عنه إلا بدليل التيمى : لا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه لأنه من سبق الى مباح فهو أحق به . قوله ﴿الجمعة وغيرها﴾ مرفوعين أى متساويان فى النهى أو منهى الاقامة فيهما ومنصوبين أى فى الجمعة وفى غيرها ﴿باب الأذان يوم الجمعة﴾ قوله ﴿السائب﴾ بالمهملة وبالهمز بعد الألف ﴿ابن يزيد﴾ تقدم فى باب

الزُّهْرِىّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ

٨٧٣ المؤذن الواحد يوم الجمعة

بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ

إستعمال فضل وضوء الناس ﴿وأوله﴾ بدل من النداء ﴿وإذا جلس﴾ خبر كان ﴿وكان عثمان﴾ خبره محذوف أى خليفة أو كان تامة ﴿والناس﴾ أى المسلمون، النداء الأول هو الأذان عند جلوس الامام على المنبر، والثانى هو إقامة الصلاة عند نزوله والثالث عند دخول الظهر وقبل صعود الامام. فان قلت فهو الأول لأنه مقدم عليهما. قلت هو ثالث باعتبار شرعيته. فان قلت كيف شرع. قلت باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار إجماعا سكوتيا و ﴿الزوراء﴾ بفتح الزاى وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع فى سوق المدينة. الطيبى: سمى هذا النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع أولا لأنه ثالث النداءين اللذين كانا فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ﴿باب المؤذن الواحد يوم الجمعة﴾ قوله ﴿عبدالعزيز بن أبى سلمة﴾ بفتح اللام ﴿الماجشون﴾ بفتح الجيم وكسرها مر فى باب السؤال والفتيا فى كتاب العلم. قوله ﴿التأذين الثالث﴾ فان قلت ليس ثالثا بل ثانيا

٨٧٤ يؤذن الامام على المنبر
باب يُؤَذِّنُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ مُعَاوِيَةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هٰذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي

٨٧٥ الجلوس على المنبر
باب الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأْذِينُ

قلت جعل الاقامة أيضا تأذينا على سبيل التغليب . قوله ﴿غير واحد﴾ فان قلت كان له بلال وابن أم مكتوم وغيره فكيف قال ذلك . قلت معناه لم يكن ليوم الجمعة له إلا واحد ﴿باب يؤذن الامام﴾ أطلق الأذان عليه وان كان جوابا له لأن صورته صورة الأذان وفي بعضها يجيب الامام . قوله ﴿ابن مقاتل﴾ بضم الميم وبالقاف وبكسر الفوقانية و ﴿حنيف﴾ بضم الحاء المهملة و ﴿أمامة﴾ بضم الهمزة والاسناد بتمامه تقدم في باب وقت العصر . قوله ﴿وأنا﴾ أي أشهد أيضا به [illegible] مثله و ﴿فلما ان قضى﴾ كلمة ان زائدة ﴿باب الجلوس على المنبر﴾ قوله ﴿كان التأذين﴾ أي ق

يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ

٨٧٦ **بَابُ** التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا التأذين عند الخطبة
عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ
إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا
كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ
الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى الخطبة على المنبر
٨٧٧ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ
امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ

أمر عثمان به وفيه أن الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الأذان ﴿باب التأذين عند الخطبة﴾ قوله ﴿الأمر﴾ أى أمر الأذان ﴿على ذلك﴾ أى على اذانين و إقامة كما أن اليوم العمل عليه فى جميع الأمصار اتباعا للسلف ﴿باب الخطبة على المنبر﴾ قوله ﴿يعقوب﴾ هو القاري بالقاف وبالراء المخففة

وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هٰهُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي

٨٧٨ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

وبياء النسبة الى القارة وهى قبيلة ﴿والقرشى﴾ لأنه حليف بنى زهرة من قريش والمدنى لأن أصله من المدينة ﴿والاسكندرانى﴾ لأنه سكن فيها ولفظ «عبد» منون غير مضاف و﴿أبو حازم﴾ بالمهملة وبالزاى تقدم فى باب الصلاة على المنبر فى باب الاستعانة بالنجار مع شرح الحديث. قوله ﴿امتروا﴾ من الامتراء وهو الشك و﴿المنبر﴾ بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع ﴿وفلانة﴾ قيل اسم عائشة الأنصارية وقيل ميناس بالميم المكسورة واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف و ﴿أجلس﴾ بالرفع وبالجزم و ﴿طرفاء﴾ بفتح المهملة وبالمد شجر. قال سيبويه: هو واحد وجمع و ﴿الغابة﴾ الأجمة وهو موضع بالحجاز ﴿والقهقرى﴾ الرجوع الى خلف. فان قلت يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لأنه نوع من الرجوع لا من النزول. قلت لما كان للنزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك قوله ﴿لتعلموا﴾ أى لتتعلموا فحذف إحدى التاءين. فان قلت ما الذى يدل على الترجمة فيه. قلت لفظ إذا كلمت الناس إذ العادة أن الخطيب لا يتكلم على المنبر إلا بالخطبة. قوله ﴿محمد بن جعفر بن

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، قَالَ

٨٧٩ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

باب الْخُطْبَةِ قَائِمًا وَقَالَ أَنَسٌ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا الخطبة قائما

٨٨٠ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ

أبي كثير﴾ ضد القليل مر في باب ترك الحائض الصوم . قوله ﴿ابن أنس﴾ فان قلت هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل . قلت لما كان يحيى لا يروى الا عن العدل الضابط فلا بأس به ولما علم من الطريق الذى بعده أنه حفص بن عبيد الله بن أنس اكتفى به . فان قلت هو ابن ابنه لا ابنه . قلت أطلق الابن عليه مجازا . قال الغسانى محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن أنس ويخطىء فى ذلك لأنه حفص بن عبيد الله فجعله البخارى عن ابن أنس ولم يسمه ليكون أقرب الى الصواب . وقال البخارى فى التاريخ . قال بعضهم عبيد الله بن حفص وهو غير صحيح . قوله ﴿العشار﴾ بكسر العين جمع العشراء كما يقال امرأة نفساء وهى الناقة التى أتت عليها من يوم أرسل فيها الفحل عشرة أشهر وهذا فيه معجزة عظيمة . قوله ﴿سليمان﴾ أى ابن بلال و﴿يحيى﴾ أى ابن سعيد وأما دلالته على الترجمة فمن حيث قال فلما وضع له المنبر ولا شك أنه كان لأجل الخطبة . التيمى : وكان المنبر ثلاث درجات وفى الحديث علم عظيم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حنين الجذع ﴿باب الخطبة قائما﴾ قوله ﴿عبيد الله بن عمر﴾ أبو سعيد

قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ

يستقبل الامام القوم **بَابٌ** يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ الْإِمَامَ

٨٨١ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

من قال لما بعد **بَابٌ** مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ

القواريري البصري ثم البغدادي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ﴿وخالد بن الحارث﴾ الهجيمي مر في باب فضل استقبال القبلة . قوله ﴿ثم يقعد﴾ أي بعد الخطبة الأولى ﴿ثم يقوم﴾ للخطبة الثانية قال مالك والشافعي : القيام واجب . قال الله تعالى «وتركوك قائما» وواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعي : وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده . وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» خلافا للحنفية فيهما ﴿باب استقبال الامام الناس إذا خطب﴾ قوله ﴿هلال بن أبي ميمونة﴾ هو هلال بن علي المتقدم في أول كتاب العلم . قوله ﴿ذات يوم﴾ لفظ ذات مقحم أو هو من باب اضافة المسمى الى الاسم . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث أن جلوسهم حوله لا يكون إلا وهم ينظرون اليه ومعنى استقبالهم له لكي يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره . قال الفقهاء إنما استدبروا القبلة لأنه ان استقبلها فان كان في صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في آخره فاما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبارها أهون من استدبار الجماعة واما أن يستدبره فيلزم الهيئة القبيحة ﴿باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد﴾

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ قَالَتْ وَلَغِطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لِأُسَكِّتَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ قَالَتْ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ

ولفظ «بعد» مبنى على الضم لأنه من الغايات من الظروف المقطوعة عن الاضافة . فان قلت كلمة أما لابد لها من أخت فما هى إذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة فى ديباجة الرسائل والكتب بأن يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله . أما بعد قلت الثناء والحمد المتقدم عليه كأنه قال أما الثناء على الله فكذا وأما بعد فكذا ولا يلزم فى قسيمه أن يصرح بلفظ أما بل يكفى ما يقوم مقامه قيل هى من أفصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة يسمى بفصل الخطاب . واختلفوا فى أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وأنه فصل الخطاب الذى آتاه الله وقيل يعرب بن قحطان . قوله ﴿محمود﴾ بن غيلان مر فى باب النوم قبل العشاء ولم يقل حدثنا أو أخبرنا لأنه ذكره له محاورة وهذا كرة لا نقلا وتحميلا . قوله ﴿فأطال﴾ أى صلاة الكسوف و ﴿اللغط﴾ بالتحريك الصوت والجلبة و ﴿انكفأت﴾ أى رجعت

قَدْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِى الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ
يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُوقِنُ شَكَّ
هِشَامٌ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللّٰهِ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ
وَالْهُدَى فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ
كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ شَكَّ هِشَامٌ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ
بِهٰذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ قَالَ هِشَامٌ
٨٨٢ فَلَقَدْ قَالَتْ لِى فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ
ابْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ
يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِمَالٍ أَوْ
سَبْىٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللّٰهَ

قوله ﴿ شك هشام ﴾ فان قلت تقدم الحديث فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد أن الشاك فيه فاطمة فما التلفيق بينهما . قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لهما والمسائل التى فى هذا الحديث من الأصوليين وعلم العربية والفقه وتعريفات الألفاظ وغيرها ذكرناها فى ذلك الباب فتأملها فانها مستحقة له . قوله ﴿ محمد بن معمر ﴾ بفتح الميمين أبو عبدالله البصرى العبسى المعروف بالبحرانى ضد البرانى و ﴿ أبو عاصم ﴾ أى النبيل مر فى باب القراءة والعرض على المحدث و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وتكرار الراء ﴿ ابن حازم ﴾ بالمهملة و بالزاى فى باب يستقبل الامام الناس إذا سلم و ﴿ عمرو بن تغلب ﴾ بالفوقانية المفتوحة وسكون المنقطة وكسر اللام وبالموحدة العبدى

ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَوَاللهِ إِنِّى لَأُعْطِى الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِى أَدَعُ
أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الَّذِى أُعْطِى وَلٰكِنْ أُعْطِى أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ
وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِى قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ
تَغْلِبَ فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِى بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ
٨٨٣ تَابَعَهُ يُونُسُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ

التيمي ثم البصري روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري. قوله ﴿بشيء﴾ بالمعجمة وفى بعضها ﴿بسبي﴾ بالمهملة وبالموحدة و﴿أدع الرجل﴾ أى وأترك الرجل الآخر ﴿وأعطى﴾ بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضى ليوافق لفظ «وأدع» وعائد الموصول محذوف و﴿الجزع﴾ نقيض الصبر و﴿الهلع﴾ أفحش الجزع. وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لأحمد بن يحيى ما الهلع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال «ان الانسان خلق هلوعا» بقوله «إذا مسه الشر جزوعا» «وإذا مسه الخير منوعا». قوله ﴿بكلمة﴾ مثل هذه الباء يسمى بالباء البدلية وبالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه أى ما أحب أن حمر النعم لى بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مقابلها أى هذه الكلمة كانت أحب الى منها وكيف لا والآخرة خير وأبقى اعلم أنه قال الحاكم أبو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخارى فى صحيحه أن لا يذكر الا حديثا رواه صحابى مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور وله أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم كذلك فى كل درجة. وقال النووى: ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب «انى لاعطى الرجل» ولم يرو عنه غير الحسن البصرى. أقول

فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا . تَابَعَهُ يُونُسُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ . تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ

الضمير فى فله للراوى لا للحديث . ولعمرو من يروى عنه غير الحسن وهو الحكم بن الأعرج ذكره صاحب جامع الأصول وغيره . قوله ﴿فأصبح﴾ هى تامة لا تحتاج الى الخبر و ﴿فاجتمع﴾ أى فى الليلة الثانية ﴿وأكثر﴾ بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالرفع بأنه فاعله . قوله ﴿مكانكم﴾ المكان ما مصدر ميمى بمعنى الكون أى لم يخف على كونكم فى المسجد ولكن ما خرجت اليكم خشية أن تفرض عليكم فهو حقيقة ، واما أنه لفظ مقحم كما يقال مجلس فلان أمرنى بكذا فهو من باب المجاز بالزيادة ، واما أنه كناية عنهم لأن مكان الشخص لازم له ، واما أن المراد بالمكان المكانة والمرتبة أى : لم يخف على حالكم عند الله من حب الطاعة . قوله ﴿أبو معاوية﴾ محمد بن خازم بالمعجمة و بالزاى مر فى باب المسلم من سلم المسلمون و ﴿أبو أسامة﴾ حماد فى باب فضل من علم

النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَّا بَعْدُ . تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِى أَمَّا بَعْدُ

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَـانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ ٨٨٥

حُسَيْنٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ

حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ . تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيّ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ ٨٨٦

ابْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ

عَنْهُمَا قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ

مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى

عَلَيْـهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ فَثَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هٰـذَا الْحَيَّ مِنَ

و ﴿العدنى﴾ بالمهملتين المفتوحتين محمـد بن يحيى بن أبى عمر الحافظ أبو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . قوله ﴿فى اما بعد﴾ أى تابعه فى مجرد كلمة اما بعد لا فى تمام الحديث و ﴿على بن الحسين﴾ بن على بن أبى طالب الملقب بزين العابدين مات سنة أربع وتسعين و ﴿المسور﴾ بكسر الميم ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء تقدم فى باب استعمال فضل وضوء الناس و ﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد فى باب متى يصح سماع الصغير . قوله ﴿إسمعيل بن أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الازدى الكوفى مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين و ﴿ابن الغسيل﴾ هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الأنصارى المدنى مات سنة إحدى وسبعين ومائة نقلوا فى كتب التواريخ أنه حين استشهد حنظلة بأحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملائكة فسألوا امرأته . فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال . قوله ﴿متعطفا﴾ أى مرتديا يقال تعطفت بالعطاف أى ارتديت بالرداء ولفظ ﴿الىّ﴾ متعلق بمحذوف أي تقربوا الى و ﴿ثابوا﴾ أى

الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ

٨٨٧ القعدة بين الخطبتين
بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا

٨٨٨ الإستماع الى الخطبة
بَابُ الاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

اجتمعوا اليه و ﴿الأنصار﴾ الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة و ﴿فليقبل﴾ أى الحسنة و ﴿يتجاوز﴾ أى يعفو وذلك فى غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لأن الحال منحصر فى الضر والنفع والشخص فى المحسن والمسيء وفيه اخبار بالغيب لأنهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه صيغة المطابقة . الخطابى : ليس الدسمة من الدسم الذى هو لطخ الودك ونحوه لأنه لا يليق أن يمس رأسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وإنما أراد بالدسمة السوداء . التيمى : قيل العصابة العمامة سميت عصابة لأنها تعصب الرأس أى تربطة وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والملحفة الازار الكبير ﴿باب القعدة بين الخطبتين﴾ قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة ﴿ابن المفضل﴾ بلفظ المفعول من التفعيل مر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ» وفى الحديث أن خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ﴿باب الاستماع الى الخطبة﴾ والاستماع الاصغاء الى السماع والتوجه له والقصد اليه فكل مستمع سامع دون العكس . قوله ﴿الأغر﴾ بالهمزة والمنقطة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أمر الامام الداخل بالصلاة

٨٨٩ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

المفتوحتين وشدة الراء سلمان الجهني مولاهم معدود من اهل المدينة وأصله من أصفهان . قوله ﴿المهجر﴾ أي المبكر الى المسجد و ﴿يهدى﴾ أي يقرب ﴿والمثل﴾ معناه الصفة فالكاف لتشبيه الصفة بالصفة ومر شرحه في باب فضل الجمعة . التيمي : في استماع الملائكة للخطبة حض على الاستماع لها والانصات اليها . قال مجاهد : لا يجب الانصات للقرآن الا في الصلاة وفي الخطبة . وقال مالك الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها . وقال أحمد لا بأس بأن يذكر الله و يقرأ القرآن من لم يسمعها . القاضي عياض : اختلفوا في الكلام هل هو حرام أم مكروه . قال مالك وأبو حنيفة والشافعي يجب الانصات للخطبة سمعها أم لا . وقال أحمد لا يلزمه إذا لم يسمعها . أقول والمشهور من مذهب الشافعي أن الانصات سنة لا واجب ﴿باب إذا رأى الامام رجلا﴾ قوله ﴿صليت﴾ همزة الاستفهام ههنا مقدرة وجاء في بعض الروايات أن هذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفاني بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء وبالنون قال الشافعي وأحمد : استحب للداخل حال الخطبة أن يصلي تحية المسجد ولكن يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة . وقال مالك وأبو حنيفة لا يصليهما وحجتهما الأمر بالانصات ولا يخفى

٨٩٠ الصلاة وقت الخطبة **باب** مَنْ جاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ **حدثنا** عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ

٨٩١ رفع اليدين في الخطبة **باب** رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا

٨٩٢ الاستسقاء في الخطبة **باب** الاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** إِبْرَهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

أن القول بالاستحباب عمل بالآية وبالحديث كليهما فهو أولى وفى الحديث جواز الكلام فى الخطبة والأمر بالمعروف والارشاد الى المصالح فى كل حال وان تحية المسجد ركعتان وان التحية لاتفوت بالجلوس فى حق الجاهل حكماً ﴿باب رفع اليدين فى الخطبة﴾ قوله ﴿وعن يونس﴾ عطف على عبد العزيز لأن حمادا يروى عنه أيضا و يونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحر مر فى باب وان طائفتان من المؤمنين . قوله ﴿الكراع﴾ بالضم اسم ما يجمع من الخيل و ﴿الشاء﴾ أى الغنم الجوهرى : إذا كثرت الشاة قيل هذه شاء كثيرة ﴿باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة﴾ قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو مر فى باب وقت المغرب و ﴿أبو عمرو﴾ أى الأوزاعى . قوله ﴿سنة﴾ أى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ

جدوبة و ﴿القزعة﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب. قال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كأنها ظل إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة و ﴿ثار﴾ أى هاج و ﴿يتحادر﴾ أى ينزل. قوله ﴿من الغد﴾ من إما بمعنى فى واما تبعيضية و ﴿حتى الجمعة﴾ مثل أكلت السمكة حتى رأسها فى جواز الحركات الثلاث فى مدخولها وجاء عليها الروايات. قوله ﴿حوالينا﴾ يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه ولايقال حواليه بكسر اللام و ﴿الجوبة﴾ بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجة فى السحاب وفى الجبال والجوبة الترس أيضا. قوله ﴿قناة﴾ بفتح القاف وخفة النون علم لبقعة غير منصرف مرفوع بانه بدل عن الوادى وفى بعضها قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى البئر المحفور أى سال الوادى مثل القناة وفى بعضها وادى قناة باضافة الوادى اليها. قوله ﴿بالجود﴾ بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير. الخطابى: يريد بقوله: يتحادر

الانصات للخطبة

باب الانْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالامَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الامَامُ

٨٩٣ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالامَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

أن السقف قد وكف حتى خلص الماء اليه وفى «اللهم حوالينا» اضمار كأنه قال أمطر حوالينا أواجعله حوالينا فى الصحارى واصرفه عن الأبنية والدور والجوبة ههنا الترس وجاء فى غير هذه الرواية فبقيت المدينة كالترس أى أنها بقيت فى استدارتها مثل الترس وهى غير ممطورة. التيمى: قناة غير منصرف لأنها اسم للبقعة وفى رفع اليدين الضراعة الى الله تعالى والتذلل له. النووى: فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى إجابة دعائه متصلا به وفيه أدبه فى الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه فى مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهى بطون الأودية ونحوها. وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل إذا كثر وتضرروا به قال وقناة اسم لوادمن أودية المدينة وعليه زروع لهم وفى بعض الروايات وادى قناة فالاضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفية على ظاهره وعند البصرية يقدر فيه محذوف ﴿باب الانصات﴾ وهو السكوت. قال الأزهرى انصت وانتصت ونصت ثلاث لغات أى بمعنى واحد والمذاهب فى الانصات تقدمت فى باب الاستماع الى الخطبة قوله ﴿سلمان﴾ أى الفارسى ﴿وينصت﴾ من الانصات قوله ﴿لغوت لغا﴾ يلغو لغوا أى قال باطلا و﴿لغى﴾ بالكسر يلغى لغا مثله. النووى: أى قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل أى ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى وفى بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضى هذه اللغة. اذ قال «والغوا فيه» وهذا من لغى يلغى إذ لو كان من لغا يلغو لقال «والغوا» بضم الغين وفيه النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال انصت وهو فى الأصل أمر بمعروف وسماه لغوا فغيره أولى قيل ذلك لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب

٨٩٤ السّاعة التى فى يوم الجمعة

باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا

اذا نفر الناس عن الامام

باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ

لا يجوز فى النائب . وقال ابن وهب : من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة ﴿باب الساعة التى فى يوم الجمعة﴾ أى الساعة التى الدعوة فيها مستجابة . قوله ﴿القعنبى﴾ بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم . قوله ﴿وهو قائم﴾ فان قلت مفهومه ان لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم . قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على أن الغالب فى المصلى أن يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم . قوله ﴿يسأل الله﴾ جملة حالية بعد الحالين فهى حالات متداخلة أو مترادفة . قوله ﴿شيئا﴾ أى مما يليق بالعبد المسلم أن يسأل الله تعالى. و ﴿يقللها﴾ أى يريد بيان أن تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة فى اخفاء هذه الساعة بين ساعات يوم الجمعة لئلا يخصص الشخص الطاعة بتلك الساعة فقط كاخفاء ليلة القدر بين الليالى ونحوها . قال ابن بطال : اختلفوا فى تلك الساعة فقيل هى بين الطلوعين . وقال الحسن هى عند الزوال . وعائشة إذا أذن للصلاة وابن عمر الساعة التى اختار الله فيها الصلاة والشعبى ما بين أن يحرم البيع الى أن يحل . وقال عبد الله بن سلام من العصر الى المغرب لأنه وقت تعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار ووقت عرض الأعمال على الله تعالى فيوجب الله فيه مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر . وقال الفقهاء يكون فيها اللعان والقسامة وروى أن عبد الله لما قال بذلك قال له أبو هريرة ألم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلى فقال ألم يقل رسول الله من جلس ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة . فقال أبو هريرة بلى فقال ذلك . النووى : قال بعضهم معنى يصلى يدعو ومعنى قائم ملازم

٨٩٥ بقي جائزة حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم ابن أبي الجعد قال حدثنا جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما)

مواظب لقوله تعالى «مادمت عليه قائما» . قال وقيل هي آخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه مسلم انها ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة ﴿باب إذا نفر الناس﴾ أى خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا . قوله ﴿معاوية بن عمرو﴾ بن المهلب مر في باب اقبال الامام على الناس لكن روى البخاري ثمت عنه بواسطة أحمد بن أبي رجاء وههنا بدون الواسطة و ﴿زائدة﴾ بالزاى في باب غسل المذى و ﴿حصين﴾ بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية و بالنون في باب الأذان بعد ذهاب الوقت و ﴿سالم﴾ في باب الوضوء والأربعة كوفيون . قوله ﴿عير﴾ بكسر العين. الكشاف : في قوله تعالى « فأذن مؤذن أيتها العير » أنها الابل التي عليها الأحمال لأنها تعير أي تذهب وتجيء. وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كأنها جمع عير بفتح العين والمراد أصحاب العير . قوله ﴿إلا اثنا عشر﴾ وفي بعضها اثنى عشر . فان قلت الاستثناء مفرغ فيجب رفعه لأن اعرابه على حسب العامل . قلت : ليس مفرغا إذ هو مستثنى من ضمير « بقي » العائد الى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب أو يقال ان اثنى عشر أعطى له حكم أخواته التي هي ثلاثة عشر إذ الأصل فيه البناء لتضمنه الحرف أو المستثنى محذوف وتقديره ما بقي أحد إلا عدد كانوا اثنى عشر رجلا . النووي : المراد بالصلاة ههنا انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم أن جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتلوا اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا . وفيه دليل لمالك حيث قال : تنعقد الجمعة باثنى عشر وأجاب الشافعية عنه بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة قال ابن بطال : قول جابر «نحن نصلي

٨٩٦ الصلاة بعد الجمعة وقبلها

بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

٨٩٧ قول الله تعالى فاذا قضيت الخ

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ) **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ

يحتمل كونهم فى الخطبة لأن من انتظر الصلاة فهو فى الصلاة ولا يظن بالصحابة الا حسن الظن وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى «لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» واختلفوا فى الامام يفتتح الجمعة بالجماعة ثم يفترقون عنه . فقال الثورى : إذا ذهبوا الا رجلين صح الجمعة وقال أبو ثور : وكذا إذا بقى معه واحد . وقال أبو يوسف : وكذا لو نفر كلهم وبقى وحده . وقال أبو حنيفة : وكذا إذا نفروا عنه بعد ما سجد سجدة . وقال إسحق : ان بقى معه اثنا عشر رجلا على ظاهر الحديث : ﴿باب الصلاة بعد الجمعة﴾ قوله ﴿فى بيته﴾ فان قلت أهو مختص بالمغرب أم متناول للظهر أيضا . قلت على مذهب الشافعى متعلق بالظهر أيضا وعلى مذهب الحنفية يختص بالأخير على ما هو مقتضى القاعدة الاصولية . قوله ﴿حتى ينصرف﴾ أى الى البيت وفيه أن صلاة النوافل فى الخلوة أولى ولفظ «فيصلى» بالرفع لا بالنصب . قال ابن بطال : ووجهه أنه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلاة ثمت خشية أن يظن أنها هى التى حذفت منها وانها واجبة وقد أجاز مالك الصلاة بعد الجمعة فى المسجد للناس ولم يجزه الأئمة . وقال : وأما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء فى الصلاة عند الاستواء ﴿باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة﴾ أى أديت صلاة الجمعة . قوله ﴿أبو غسان﴾

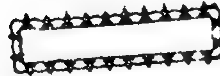
حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا

٨٩٨ نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ

بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم مر فى باب فضل من غدا الى المسجد وراح و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة سلمة بن دينار مر مرارا. قوله ﴿تحقل﴾ بالمهملة وبالقاف أى تزرع وفى بعضها تجعل بالجيم والعين و ﴿الأربعاء﴾ جمع الربيع كالانصباء والنصيب وهو الجداول و ﴿سلق﴾ بالرفع مبتدأ خبره لها أو مفعول مالم يسم فاعله على تقدير أن يجعل بلفظ المجهول ، وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الأصل فيه أن يكتب بالألف لكن جاز على اللغة الربعية أن يكتب بدون الألف لأنهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلايحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير فى هذا الصحيح نحو سمعت أنس ورأيت سالم. قوله ﴿تطحنها﴾ حال من شعير وفى بعضها تطحنها و ﴿عرق﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف والمراد أن أصول السلق كانت عوضا عن اللحم إذ لم يكن اللحم فيه . يقال عرقت العظم عرقا اذا أكلت ماعليه من اللحم وفى بعضها غرفه بالمعجمة وبالراء والفاء أى مغروفه . وفيه الايثار وان كان بقليل حقير والسلام على المرأة الاجنبية وقناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها . قوله ﴿عبد الله﴾ هو القعنبي و ﴿ابن أبى حازم﴾ هو عبد العزيز مات فجأة يوم الجمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر فى باب نوم الرجل فى المسجد . قوله ﴿لا تتغدى﴾ باهمال الدال . قال ابن بطال . فيه رد على أحمد بن حنبل فى أن الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله «ما كنا نقيل الا بعد الجمعة» اذ لا يسمى بعد

١٩٩ القائلة بعد الجمعة
بابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ١٠٠
عَنْ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ

الجمعة وقت الغداء فظهر ان قائلتهم وغداءهم بعد الجمعة انما كان عوضا مما فاتهم فى وقته من أجل بدارهم بالسعى الى الصلاة والتهجير اليها . قال والفقهاء متفقون على أن أمر «فانتشروا» للاباحة لأنه ورد بعد الأمر بالسعى فأزال ما أوجب عليهم من السعى وهو كقوله تعالى « واذا حللتم فاصطادوا » أقول لاشك أنه للاباحة ههنا لكن لا لوروده بعد الأمر بل للاجماع والا فهو معارض بقوله تعالى « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » ﴿باب القائلة﴾ هى بمعنى القيلولة وهى النوم فى الظهيرة قوله ﴿محمد بن عقبة﴾ بضم المهملة وبالقاف أبو عبد الله الكوفى الشيبانى بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ثم النون و ﴿أبو اسحق﴾ هو ابراهيم بن محمد ﴿الفزارى﴾ بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء المصيصى باهمال الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة . قوله ﴿ثم تكون القائلة﴾ أى تقع القيلولة هذا آخر كتاب الجمعة والله سبحانه وتعالى يختم لنا بالخير



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب صلاة الخوف

صلاة الخوف **باب** صَلَاةِ الْخَوْفِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا
إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا. وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ
طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ
٩٠١ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي

كتاب صلاة الخوف

قوله (سألته) أي قال شعيب سالت الزهري و (القبل) بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة

صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

﴿ونجد﴾ من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق فهو نجد ﴿والموازاة﴾ المقابلة والمحاذاة و ﴿قامت﴾ أى للصلاة و ﴿جاءوا﴾ أى الطائفة التى لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه والبخارى ذكر فى كتاب المغازى أنواعا من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى: روى أبو داود وغيره وجوها فى صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وفيها تفاصيل وتفاريع مذكورة فى الفقهيات . الخطابى: صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة وهى على اختلاف صورها متفقة المعنى · قال الامام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز أن تكون فى مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه . قال ابن بطال: حكى عن أبى يوسف والمزنى انهما قالا: صلاة الخوف منسوخة لا يجوز أن تصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق عن وقتها وقالا انما خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص له ولأن فيها تغيير هيئات لا تجوز الا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو مردود عليهما . اما حكاية النسخ فلانها قول من لا يعرف السنن لأن يوم الخندق كان سنة خمس ونزول آية صلاة

٩٠٢ صلاة الخوف رجالا وركبانا

باب صَلاة الْخَوف رجالًا وركْبانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ **حَدَّثَنَا** سَعيدُ بْنُ يَحيَى بْنِ سَعيد الْقُرَشيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِد إِذَا اخْتَلَطُوا قِيامًا وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا

الخوف. سنة سبع فكيف ينسخ الآخر بالأول وأيضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف وأما بحث الخطابى فهو منقوض بقوله تعالى «خذ من موالهم صدقة تطهرهم» وأجمعوا على أنه معمول بهـا كما كان يعمل فى حياته وأما قولهم فيها تغيير ففيه رد ما أوجبه القرآن وفعل النبى صلى الله عليه وسلم مع أن استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات أولى ﴿باب صلاة الخوف رجالا وركبانا﴾ قوله ﴿سعيد﴾ هو أبو عثمان البغدادى مات سنة تسع وأربعين ومائتين و﴿يحيى بن سعيد﴾ بن أبان القرشى الأموى الكوفى مات سنة أربع وتسعين ومائة. قوله ﴿قياما﴾ أى يصلون قائمين لا راكبين، فان قلت مامعنى ـ نحوا من قول مجاهد؟ قلت معناه أن نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد أيضا عن ابن عمر والمروى المشترك بينهما هو اذا اختلطو قياما أو هو مع لفظ وان كانوا. قوله ﴿وزاد﴾ أى نافع على مجاهد و﴿ابن عمر﴾ فاعل قال مقدرا والمقول هو عن النبى صلى الله عليه وسلم أو هو مع «وان كانوا» والمجموع مفعول زاد وبهذه الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. أو هذا مع زيادة بيان جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف. قوله ﴿أكثر من ذلك﴾ أى فى حالة أشد من الاختلاط المجرد بأن يكون الخوف أكثر وهم فى المضاربة والمقابلة و﴿قياما﴾ أى على أقدامهم ﴿وركبانا﴾ أى على دوابهم مستقبلين أم لا قال ابن بطال: أما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا تكون إلا اذا اشتد الخوف واختلطوا فى القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسابقة وممن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها وهو قول مجاهد. روى ابن جريج عن مجاهد قال

٩٠٣ يحرس بعضهم بعضا

باب يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ **حَدَّثَنَا** حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

الصلاة عند لقاء العدو

باب الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ

اذا اختلطوا فايماء هو الذكر والاشارة بالرأس فمذهب مجاهد أنه يجزئه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وقول البخاري «وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا» أراد به أن ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رأيه وانما هو مسند قال مالك قال نافع: ولا أرى عبدالله ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم أقول: المفهوم من كلامه أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد لا أن نافعا قال مثله وان قولهما مثلان في كلتا الصورتين أي في الاختلاط وأكثر لا في الصورة الأولى فقط وأن الزائد هو ابن عمر لا نافع ﴿باب يحرس بعضهم بعضا﴾. قوله ﴿حيوة﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبفتح الواو ﴿ابن شريح﴾ بضم المعجمة وفتح الراء واسكان التحتانية وبالمهملة أبو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة الأصغر مات سنة أربع وعشرين ومائتين و ﴿محمد بن حرب﴾ ضد الصلح ﴿والزبيدي﴾ بضم الزاي تقدما في باب متى يصح سماع الصغير. قوله ﴿الطائفة الأخرى﴾ أي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى وهذا النوع هو اذا كان العدو وجه القبلة وهو كصلاة عسفان ﴿باب الصلاة عند مناهضة الحصون﴾ يقال

إنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِىءٍ لِنَفْسِهِ
فَانْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا
فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فَانْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ
وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا وبه قَالَ مَكْحُولٌ وَقَالَ أَنَسٌ حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ
حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ
فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا وَقَالَ
٩٠٤ أَنَسٌ وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **حدثنا** يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

ناهضته أى قاومته وتناهض القوم فى الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه . قوله ﴿على الصلاة﴾ أى على اتمامها أركانا وأفعالا ﴿صلوا ايماء﴾ أى موميين و﴿كل امرىء لنفسه﴾ أى منفردين بدون الجماعة . قوله ﴿أو يأمنوا﴾ فان قلت الأمن هو بالانكشاف فكيف كان قسيمه . قلت قد ينكشف ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة وقد يأمن لزيادة القوة واتصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد. قوله ﴿فان لم يقدروا﴾ فان قلت هذا يتعقب على الأمن أو الانكشاف فلم لا يقدرون عليه ؟ قلت هذا لبيان الصلاة بالايماء وتفصيل لما أجمله يعنى يصلون ركعتين بايماء فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين بالايماء فان لم يقدروا على الايماء به لايجزئهم التكبير و﴿مكحول﴾ بفتح الميم فقيه الشام التابعى أبو عبدالله الكاملى مات سنة ثمان عشرة ومائة ولفظة « وبه قال » يحتمل أن يكون من تتمة كلام الأوزاعى وأن يكون تعليقا من البخارى . قوله ﴿تستر﴾ بضم الفوقانية الأولى وفتح الثانية وسكون السين المهملة بينهما وبالراء ويقول لها الناس ششتر بالمعجمتين وبفتح الفوقانية وهى مدينة مشهورة من كور الأهواز بخورستان وبها قبر البراء بن مالك أخى أنس بن مالك . قوله ﴿بتلك الصلاة﴾ الباء فيها للمقابلة والبدلية أى بدل تلك الصلاة ومقابلها . قوله ﴿يحيى﴾ أى ابن جعفر البخارى بالموحدة ونقط الخاء البيكندى

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا

بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِباً وَإِيمَاءً وَقَالَ الْوَلِيدُ ذَكَرْتُ صلاة الطالب والمطلوب

الحافظ و «وكيع» بفتح الواو مر فى باب كتابة العلم و «الخندق» هو خندق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حفره وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب . وقال البخارى فى أول غزاة الخندق إنه فى سنة أربع و «بطحان» بضم الموحـدة موضع وتقدم شرح الحديث فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت . قال ابن بطال : الصلاة عند مناهضة الحصون هى صلاة المسابقة التى سبق ذكرها آنفا واحتج الأوزاعى على أن من لم يقدر على الايماء أخرها حتى يصليها كاملة ولا يجزىء عنه التكبير بهذا الحديث لأنه أخره لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال التى هى أشد منه إلا أن احتجاجه ضعيف لأن صلاة الخوف شرعت بعد الخندق وأما ما قال فان لم يقدروا صلى ركعة وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال الصلاة الخوف ركعة لكن القرآن يعارضه حيث قال «فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا» وثبت به أن الامام يصليها فى حال الخوف ركعتين وأما التكبير فقال مجاهد صلاة المسابقة بتكبيرة واحدة وقال إسحق تجزئك ركعة تومىء بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة واحدة . وقال الحسن بن حى يكبر مكان كل ركعة تكبيرة وأما أئمة الفتوى بالأمصار فلا يجزىء عندهم التكبير من الركوع والسجود ، وأقل الأفعال الثابتة عنهما هو الايماء الدال على الخضوع لله تعالى . قال ومعنى قول أنس فلم يقدروا على الصلاة أنهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال ويحتمل أن

لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ كَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ

٩٠٥ **باب** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذٰلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ

يكون تأخيره صلى الله عليه وسلم أيضا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء ﴿باب صلاة الطالب والمطلوب﴾ قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو تقدم فى باب وقت المغرب و ﴿شرحبيل﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وإسكان المهملة وكسر الموحدة ﴿ابن السمط﴾ قال الغسانى: بفتح المهملة وكسر الميم على مثال الكتف التابعى الكندي مات بصفين ۰ وقال صاحب جامع الأصول: بكسر المهملة وسكون الميم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إن فى صحبته خلافا . قوله ﴿كذلك الأمر﴾ أى أداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشأن والحكم عند خوف فوات الوقت أو فوات العدو أو فوات النفس . قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أسماء﴾ بفتح الهمزة وبالمد و ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم تقدما فى باب فضل الغسل يوم الجمعة . قوله ﴿من الأحزاب﴾ وسمى ذلك العسكر بالأحزاب لأنهم تألفوا من قبائل العرب و ﴿بنو قريظة﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة فرقة من اليهود والضمير فى «بعضهم» الأول عائد الى الأحد وفى الثانى والثالث الى البعض و ﴿بل نصلى﴾ فى بعضها ﴿نصل﴾ بدون الياء وهو محذوف للتخفيف نحو «والليل اذا يسر». قوله ﴿لم يرد﴾

بلفظ مجهول مضارع الافعال أى المراد من لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب الى بنى قريظة لا حقيقة ترك الصلاة أصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهى لأنهم فهموا منه الكناية عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن أول وقتها لحملهم النهى على ظاهره . قال ابن بطال : اختلفوا فى صلاة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا فذهب الشافعى وأحمد الى أنه لا يصلى راكبا ومالك اذا خاف فوت العدو ان نزل صلى راكبا حيث توجه وأما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد فى بعض طرق الحديث أن الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يقال انه يستدل بأنه كما ساغ للذين صلوا فى بنى قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب أن يصلى فى الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه الركوع والسجود كترك الوقت . وقال قد يقال أريد بقوله «لا يصلين» ازعاج الناس اليها لما كان أخبره جبريل أنه لم يضع السلاح بعد وأمره ببنى قريظة . أقول : ليس فى الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال له فيه أصلا بل ظاهر لفظ البخارى - حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين - مشعر بأن احتجاجه على أنه لا يصلى فى الطريق راكبا خلاف ما قال الأوزاعى والله أعلم. قال شارح تراجم الأبواب: وجه استدلاله أنه لو حمل الحديث على أن الطائفة المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا للامر ولا يظن بالصحابة رضى الله عنهم ذلك واذا جاز للطالب الصلاة راكبا فالمطلوب أولى وصلاة الركبان مقتضية للايماء بها فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة . أقول : هذا معارض بأنه لو حمل على أن الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله « اركعوا واسجدوا » ولا يظن بهم ذلك . الخطابى : هذا مما يحتج به من يرى تساوى الأدلة وان كل مجتهد مصيب وليس الأمر على ما ذهب اليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله أن الامر باقامة الصلاة فى بنى قريظة لا يوجب تأخيرها عن وقتها الذى امرنا باقامتها على عموم الاحوال فيه فكأنه قال صلوا فى بنى قريظة الا أن يدركم وقتها قبل أن تصلوا اليهم وكذلك فيما تأولت الطائفة الأخرى فى تأخيرهم الصلاة عن أول وقتها فكأنه قيل لهم صلوا الصلاة فى أول وقتها الا أن يدركم عذر فأخروها الى آخر وقتها . النووى : لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف فى ترك تعنيف المجتهد وان أخطأ اذا بذل وسعه . قال وأما اختلافهم فسببه أن الادلة تعارضت عندهم فان الصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من «لا يصلين» المبادرة بالذهاب اليهم فأخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والآخرون بالآخر فأخروها . أقول : فهذه التوجيهات الثلاث يفرق بينها بأن

التكبير بالصبح

باب التَّبْكِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْاغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٠٦ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

هذه يلزم منها ترك الوقت فقط، ومن الاولى ترك الوقت وترك الركوع، ومن الثانية لا شيء منهما ثم التعنيف -لو كان- فهو اما لحمل الكلام على الكناية وعدمها، واما لترك أحد الواجبين، واما لتخصيص أحد العامين واما لترجيح أحد الدليلين على الآخر. فان قلت رواية مسلم «لا يصلين أحد» الظهر فما وجه الجمع بينهما. قلت قالوا: هو محمول على أنه كان بعد دخول وقت الظهر وقد يصلي بعضهم الظهر بالمدينة فقيل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم وللذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فيهم أو قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم وللذين ذهبوا أولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مغالق الكلام ومضايق الافهام ومزالق الاقدام (باب التكبير والغلس بالصبح) التكبير هو قول «الله أكبر» وفي بعضها التبكير بتقديم الموحدة على الكاف (وعند الاغارة) متعلق بالتكبير والصلاة كليهما قوله (البناني) بضم الموحدة وخفة النون الاولى مر في باب العرض على المحدث (والسكك) جمع السكة وهي الزقاق وسمى الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة أقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة. قوله (المقاتلة) أي النفوس المقاتلة وهم الرجال و(الذراري) جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كفي العواري وكل جمع مثله. فان قلت النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال «فصارت صفية لدحية». قلت: المراد بالذراري

وَسَلَّمَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا قَالَ أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا فَتَبَسَّمَ

غير المقاتلة بدليل أنه قسيمه . فان قلت السياق يقتضى أن تكون صفية مشتركة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك أم لا ؟ قلت: علم من المواضع الآخر انها كانت أولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالواو بمعنى الفاء أو ثم . وكيفية الصير ورتين وجعل العتق صداقا تقدمت فى باب ما يذكر فى الفخذ فى أبواب السير للصلاة مع سائر مباحث الحديث فتأملها ففيها لطائف . قوله (مهرها) وفى بعضها أمهرها أى أصدقها يقال مهرت المرأة وأمهرتها . فان قلت علم ذلك من حيث قال جعل عتقها صداقها فما فائدة السؤال ؟ قلت التأكيد أو استفسره بعد الرواية ليصدق روايته . قال ابن بطال : السنة فى صلاة الصبح الاغلاس فى السفر كما فى الحضر وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم وفيه أن التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفى التفاؤل بخراب خيبر سعادة المسلمين فهو من الفأل الحسن لا من الطيرة وقد يقال آل بخراب خيبر اشتقاقا من اسمه . وقيل لفظ خربت يحتمل الخبر والانشاء والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ العِيدَيْنِ

٩٠٧ التجمل فى العيدين **بَابٌ** فى الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هٰذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ

كتاب العيدين

﴿باب فى العيدين والتجمل فيه﴾ الضمير راجع الى جنس العيد أو الى كل واحد منهما وفى بعضها «فيهما» وسمى العيد عيدا لعوده كل سنة والتجمل هو التزين بالثياب . قوله ﴿وجد﴾ وفى بعضها «أخذ» . فان قلت لما فائدة تكرار فأخذها . قلت أراد من الأول ماوزمه وهو اشترى و﴿الاستبرق﴾ الغليظ من الديباج . قوله ﴿ابتاع﴾ بلفظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفى بعضها «ابتع» أى اشتر و﴿تجمل﴾ بالجزم والرفع واحدى التاءين منه محذوفة ﴿والخلاق﴾ النصيب والمراد به نصيب الجنة . فان قلت العاصى يدخل الجنة آخرا فله النصيب منها . قلت هذا ورد على سبيل التغليظ والديباج فارسى معرب وهو اما صفة للجبة واما مضاف اليها ﴿وهذه﴾ هى اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى

مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ

بَابُ الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ **حدثنا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ٩٠٨ الحراب يوم العيد
قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ

شخصها . قوله ﴿حاجتك﴾ بأن تجعلها لبعض نسائك مثلا . فان قلت لفظ ﴿من لا خلاق له﴾ عام للنساء أيضا . قلت : خصص بالأدلة المبيحة لهن وفى بعضها و تصيب بالواو وهو أظهر . ومرت مباحث الحديث فى باب يلبس أحسن ما يجد فى كتاب الجمعة . فان قلت تقدم ثمة أنه قال للجمعة وللوفود وههنا للعيد والوفود فهى قصة واحدة أو قصتان ؟ قلت الظاهر أنها قصة واحدة والجمعة أيضا عيد بل لا يمكن أن يتعدد لأن عمر رضى الله عنه لا يتكرر منه مثلها قطعا . قوله ﴿باب الحراب﴾ هو جمع الحربة ﴿والدرق﴾ بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهى الترس الذى يتخذ من الجلود . قوله ﴿أحمد﴾ الظاهر أنه ابن صالح المصرى ﴿وابن وهب﴾ هو عبد الله ﴿وعمرو﴾ هو ابن الحارث تقدم فى باب المسح على الخفين و ﴿محمد بن عبد الرحمن الأسدى﴾ بفتح السين المشهور بيتيم عروة فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام . قوله ﴿بغناء﴾ بكسر الغين و بالمد و ﴿بعاث﴾ بضم الموحدة وخفة المهملة و بالمثلثة وعدم انصرافه أشهر . وقال أبو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن جرى الحرب عنده بين الأوس والخزرج قيل وكانت فيها مقتلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب فيهما

فَانْتَهَرَنِى وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّى عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى اذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي

الى أن قام الاسلام مائة وعشرين سنة فألف الله بينهم بيمن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . قوله ﴿فانتهرنى﴾ أى زجرنى و ﴿المزمار﴾ بكسر الميم الصوت الذى فيه الصفير والهمزة قبلها مقدرة و﴿خرجتا﴾ بدون الفاء بدل أو استئناف و﴿سألت﴾ أى التمست رسول الله صلى الله عليه النظر اليهم . قوله ﴿خدى على خده﴾ جملة اسمية حالية . فان قلت حقق لى هذه المسئلة فان الزمخشرى فى الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحا وأخرى ضعيفا . قلت : اذا أمكن وضع مفرد مقامها استفصحه كقوله تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» أى اهبطوا معادين وههنا أيضا ممكن اذ تقديره اقامنى ملاصقين . قوله ﴿دونكم﴾ هو كلمة الاغراء بالشيء والمغرى به محذوف أى الزموا ما أنتم فيه وعليكم به و ﴿أرفدة﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر و باهمال الدال لقب لجنس من الحبشة يرقصون . قوله ﴿حسبك﴾ الاستفهام مقدر أى أحسبك والخبر محذوف أى أكافيك هذا القدر . الخطابى : كان الشعر الذى يغنيان به فى وصف الحرب والشجاعة وما يجرى فى القتال وهو اذا صرف الى معنى التحريض على قتال الكفار كان معونة فى أمر الدين فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة وحاشاه أى يجرى شيء منه بحضرته صلى الله عليه وسلم وفى الحديث رخصة باعداد آلة القتال . قال ابن بطال : حمل السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلماء فى سنة العيد ولا فى هيئة الخروج اليه لكنه جائز عندهم . وأما لعب الحبشة فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم خرج به فى العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب به ولم يكن الحبشة له صلى الله

٩٠٩ بابُ سُنَّة الْعيدَيْن لأَهْلِ الْاسْلَامِ حدثنا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا

سنة العيدين

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَني زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ

٩١٠ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا

عليه وسلم عسكرا ولا أنصارا وانما هم قوم يلعبون وفائدة هذا الحديث إباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب للجوارح على تقليب السلاح لتخف الأيدى بها فى الحرب وفيه ما كان لهصلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغى للمرء أن يعاشر مع أهله من إيثار مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه . النووى : اختلفوا فى الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وحرمه أهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور عن مالك وقد أجازت الصحابة غناء العرب الذى هو الانشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد وفى الحديث أن مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما لا يليق بها ينكره ولا يكون نحوه الا إجلالا للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وإنما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن لأنه مباح لهن وكان هذا من رأفته وحلمه . وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن إذ نظر المرأة الى وجه الرجل الأجنبى ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالأصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول «قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» أو قبل بلوغها رضى الله تعالى عنها ﴿باب سنة العيدين لأهل الاسلام﴾ قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى مر فى آخر كتاب الايمان و ﴿زبيد﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة واسكان التحتانية وباهمال الدال فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ﴿والبراء﴾ بن عازب فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿نرجع﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب و ﴿فمن فعل﴾ أى الابتداء بالصلاة . قال ابن بطال : فيه أن صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة أيضا بعدها . أقول الأخير ممنوع بل المستفاد منه أن الخطبة مقدمة على الصلاة . قوله ﴿عبيد﴾

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِى الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِى بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذٰلِكَ فِى يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهٰذَا عِيدُنَا

٩١١ الاكل يوم الفطر **بابُ** الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ

بضم المهملة مر فى باب نقض المرأة شعرها فى كتاب الحيض ﴿وليستا بمغنيتين﴾ أى ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به . قال القاضى عياض : أى ليستا ممن تغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل: الغناء فرقية الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر باحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة وكسبا . قوله ﴿أمزامير﴾ وفى بعضها أبمزامير أى أتلتبسون أو تشتغلون بها . الخطابى المغنية هى التى اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم وأما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش أو ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير ويزيد بقوله ﴿هذا عيدنا﴾ أن اظهار السرور فى العيدين من شعار الدين واعلاء أمره قيل وفيه دليل أن العيد موضوع للراحات و بسط النفوس الى ما يحل من الدنيا والأكل والشرب والجماع ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد ؟ ﴿باب الأكل يوم الفطر﴾ قوله ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ المشهور بالصاعقة و ﴿سعيد بن سليمان﴾ الملقب بسعدويه تقدما فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان و ﴿هشيم﴾ بضم الهاء فى كتاب التيمم و ﴿عبيد الله﴾

ابن أنس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا

٩١٢ الاكل يوم النحر

باب الأكل يوم النحر **حدثنا** مسدد قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندى جذعة أحب إلى من شاتى لحم فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه

فى باب « مخلقة وغير مخلقة » فى كتاب الحيض . قوله ﴿مرجى﴾ بضم الجيم وفتح الراء وشدة الجيم المفتوحة وبالمقصورة ﴿ابن رجاء﴾ بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد السمرقندى . قال ابن بطال الأكل عند الغدو الى المصلى يوم الفطر سنة تأسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك لئلا يظن أن الصيام يلزم يوم الفطر الى أن يصلى صلاة العيد وكان صلى الله عليه وسلم يوتر فى جميع أموره استشعارا للوحدانية ﴿باب الأكل يوم النحر﴾ قوله ﴿أيوب﴾ أى السختيانى و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين و ﴿فليعد﴾ أى الذبح كان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة ﴿وذكر﴾ أى حال بعض جيرانه من فقرهم واحتياجهم و ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه﴾ فيما قال عنهم . قوله ﴿جذعة﴾ بفتح الجيم والدال المعجمة وهى الطاعنة فى السنة الثانية ﴿و الرخصة﴾ فى تضحية الجذعة . فان قلت التضحية بجذعة الضأن مجزئة . قلت المراد منها جذعة المعز كما جاء فى الرواية الأخرى عناقا جذعة و العناق بفتح المهملة هى الانثى من أولاد المعز ولا بد فى المعز أن يكون ثنيا أى طاعنا فى السنة الثانية . قوله ﴿لا أدرى﴾ أى هذا الحكم كان خاصا به أو عاما لجميع المكلفين . واختلف الأصوليون فى أن خطاب الشارع لواحد من الأمة هل يعم

٩١٣ أَمْ لَا حدثنا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ قَالَ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا

جميعهم أم لا؟ وقال الحنابلة بالعموم . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وبالراء المكررة تقدم في باب من جعل لأهل العلم أياما و ﴿نسك نسكنا﴾ أى ضحى مثل ضحيتنا وهو فى الأصل للعبادة قيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا . فقال : كل حق لله فهو نسك . قوله ﴿فانه﴾ أى النسك . فان قلت الجزاء هو نفس الشرط فما وجهه . قلت مر تحقيقه فى أول الكتاب فى حديث «ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه» وحاصله ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشيء أو تحقيره ونحوهما حسبما يقتضيه المقام فالمراد به ههنا بيان عدم الاعتداد به أى من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ «ولا نسك له» كالتوضيح والبيان له . قوله ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء هو هانىء بالنون ثم الهمزة ابن نيار بالنون المكسورة وخفة التحتانية وبالراء الأنصارى الأوسى المدنى شهد بدرا وسائر المشاهد روى له البخارى حديثا واحدا مات سنة خمس وأربعين . قوله ﴿أول شاة﴾ وفى بعضها أول بدون الاضافة مفتوحا ومضموما أما الضم فلأنه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد ، وأما الفتح فلأنه من المضافة الى الجملة فيجوز أن يقال انه مبنى على الفتح أو انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون . قوله ﴿شاة لحم﴾ أى ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هى لحم لك تنتفع به قيل هو كقولهم «خاتم فضة»

عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٩١٤ الخروج الى المصلى بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ

كأن الشاة شاتان شاة تذبح لأجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى . قوله ﴿لنا جذعة﴾ هما صفتان للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث . قوله ﴿أحب الى من شاتين﴾ من جهة طيب لحمها وكثرة قيمتها وسمنها ﴿وتجزى﴾ قال النووى : هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه فى جميع الكتب ومعناه يكفى كقوله تعالى «لا يجزى والد عن ولده» وفيه أن جذعة المعز لا تجزى فى الاضحية وهذا متفق عليه . قوله ﴿بعدك﴾ أى غيرك وذلك لانه لا بد فى تضحية المعز من الثنى وهذا من خصائص أبى بردة كما أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير فى الصحابة . قال ابن بطال : أما يوم النحر فهو يوم أكل الا أنه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلاة ولا ينهى عنه وأنه صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء لم يحسن أكله ولا عنفه عليه وإنما أجابه عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره فى الذبح لما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم فلم ير النبى صلى الله عليه وسلم أن يخيب فعلته الكريمة فاجاز له أن يضحى بالجذعة أى من المعز ثم إنه فصل فى الفطر بين الصيام وصلاة العيد بالاكل وأما فى الاضحى فليس قبله صيام ليحتاج الى فصله فيظهر السر فى الفرق بين العيدين فى الاكل ﴿باب الخروج الى المصلى﴾ قوله ﴿عياض﴾ بكسر المهملة والاسناد بعينه تقدم فى باب ترك الحائض الصوم . قوله ﴿فأول﴾ هو وان كان نكرة مخصصة فالاولى أن تكون الصلاة مبتدأ

مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا

لانها أعرف منه وأول خبره . قوله ﴿فيعظهم﴾ أي فيخوفهم بعواقب الامور ﴿ويوصيهم﴾ في حق الغير لينصحوا لهم ويأمرهم بالحلال والحرام و ﴿البعث﴾ بمعنى المبعوث أى الجيش أى لو أراد أن يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو لأفردهم و بعثهم و ﴿أو يأمر﴾ بالنصب أى وان كان يريد أن يأمر بشيء لأمر به وليس تكرارا للامر السابق لأن المراد من الاخير الأمر بما يتعلق بالبعث قوله ﴿على ذلك﴾ أى على الابتداء بالصلاة و ﴿مروان﴾ هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة مر في باب البزاق في كتاب الوضوء . قوله ﴿منبر﴾ هو مبتدأ وخبره مقدر نحو ثمت ﴿وبناه﴾ حال أو هو الخبر . فان قلت ما العامل في إذا ولما : قلت : معنى المفاجاة التي في اذا أى فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان وقال بعضهم إذا حرف لا يحتاج الى عامل وبعضهم منبر مبتدأ واذا خبره كما يقال خرجت فالسبع ثمت . قوله ﴿كثير﴾ بفتح الكاف ضد القليل ﴿ابن الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام و بالفوقانية الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا . قوله ﴿غيرتم﴾ الخطاب لمروان وأصحابه أى غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة . قوله ﴿ما أعلم﴾ أى الذى أعلمه خير

بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٩١٥ المشي والركوب الى العيد

بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ ٩١٦

لانه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه . وفى الحديث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه أن الانكار يكون تأكيدا لمن أمكنه ولا يكفى اللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة واتفق أصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والا لم تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين : الاول انها واجبة فلو أخرت ربما انتشروا فيقدح فى الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يقدح والثانى أن الجمعة لاتؤدى الا بجماعة فقدمت الخطبة ليتلاحق الناس وصلاة العيد تؤدى بغير الجماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها فى الجمعة بقوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا » لما يعلم منه أنه ليس بعد صلاتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها . فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة ؟ قلت : تقديم الصلاة فى العيد ليس واجبا لجاز تركه . قال ابن بطال : إنه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فى الجمعة ولأن المجتهد قد يؤدى اجتهاده الى ترك الأولى إذا كان فيه المصلحة . قال وفيه أن المنبر لم قبل بناء ابن الصلت . وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى . وقال مالك : السنة الخروج الى المصلى الا لأهل مكة ؛ واختلف العلماء فى أول من قدم الخطبة فى العيد : فقال مالك إنه عثمان قدمها ليدرك الناس الصلاة . وقال الزهرى إنه معاوية (باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) قوله (أنس) بالهمزة والنون المفتوحتين ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية مر فى باب التبرز فى البيوت . قوله (ثم يخطب) صريح فى أن الصلاة قبل الخطبة وأما حكم المشى والركوب وأن الصلاة هى بغير أذان ولا إقامة فالحديث لايدل عليه اللهم

جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا

الا أن يقال عدم التعرض للمشي والركوب دل على تساويهما ولعل البخاري أراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب أن يشير الى انه لم يجد بشرطه ما يدل عليه وأما الأذان والاقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث . قوله ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى مر في باب غسل الحائض رأس زوجها و ﴿ابن الزبير﴾ أى عبد الله غلب عليه دون غيره من أبناء الزبير في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿يؤذن بلفظ مجهول مضارع التفعيل والضمير المتصل بأن والذى في لم يكن ضمير الشأن و ﴿بلال﴾ مر في باب عظة الامام النساء في كتاب العلم مع ما في الحديث من المسائل الفقهية وغيرها . قوله ﴿أن يأتى﴾ مفعول أول

٩١٧ باب الخطبة بعد العيد حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج
الخطبة بعد العيد
قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم
٩١٨ كانوا يصلون قبل الخطبة حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو أسامة
قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
٩١٩ وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن
٩٢٠ يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال

للرؤية ﴿وحقا﴾ مفعول ثان وقدم للاهتمام به و ﴿مالهم﴾ الظاهر أن ما نافية ويحتمل كونها استفهامية . قال ابن بطال : سنة الخروج الى العيد عند العلماء المشي ولأنه من التواضع والركوب مباح وليس في أحاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن يأتي العيد راكبا وأما الصلاة قبل الخطبة فهو اجماع من العلماء قديما وحديثا الا ما كان من بني أمية وفيه أن السنة في العيدين أن لا يؤذن لها ولا يقام. وقال ابن المسيب أول من أحدث الأذان في العيد معاوية وقيل زياد ﴿باب الخطبة بعد العيد﴾ أي بعد صلاة العيد . قوله ﴿الحسن بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب من بدأ في كتاب الغسل و ﴿عدي﴾ بفتح المهملة في باب ما جاء في آخر كتاب الايمان . قوله ﴿تلقي المرأة﴾

حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَانَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

فان قلت ما فائدة التكرار . قلت الابهام والتوضيح لأن الشيء إذا ذكر مجملا ثم مفصلا كان أوقع فى القلوب و ﴿الخرص﴾ بضم المنقطة وكسرها الحلقة من الذهب أو الفضة و ﴿السخاب﴾ بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من سك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء فان قلت كيف يدل على الترجمة . قلت كأنه جعل أمر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة . قوله ﴿زبيد﴾ بضم الزاى ثم الموحدة مر فى كتاب الايمان و ﴿أن نصلى﴾ خبر لأن أو اسمه وهذا أولى والعائد الى ما محذوف . فان قلت فما دلالته على الترجمة . قلت : لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدأ به . قوله ﴿ذبحت﴾ أى قبل الصلاة . فان قلت كيف قال هنا ذبحت وثمت فننحر ما الفرق بينهما . قلت : المشهور أن النحر فى الابل والذبح فى غيره . قالوا النحر فى اللبة مثل الذبح فى الحلق قوله ﴿مسنة﴾ وهى الثنية من المعز . فان قلت لما ذكر الضميران وهما راجعان الى مؤنث . قلت اعتبر مسماهما اذ الجزعة عبارة عن معز ذى سنة ، والمسنة عن معز ذى سنتين . قوله ﴿أو تجزى﴾ أى تكفى والشك من البراء ومر شرح الحديث فى باب الأكل يوم النحر . الخطابى : يقال وفى وأوفى بمعنى واحد ويقال جزى عنى الشيء يجزى بمعنى قضى وأجزأنى إذا كفاك يقول إن ذلك يقضى الحق عنك أو يكفيك ولا يقضيه عن غيرك قال وهذا من النبى صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان النسوخ إنما تقع للأمة عامة غير خاصة ببعضهم قال ابن بطال : والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد غلط النسائى فيه حيث ترجم له باب الخطبة

باب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ وَقَالَ الْحَسَنُ نُهُوا مايكره من حمل السلاح في العيد

أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا **حدثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى ٩٢١

أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ

قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ

فَقَالَ الْحَجَّاجُ لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ وَكَيْفَ قَالَ

قبل الصلاة واستدل عليه بقوله «أول ما نبدأ به أن نصلي» إذ هذا كان قبل الصلاة لأنه كيف يقول أول ما نبدأ به أن نصلي وهو قد صلى لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكأنه قال صلى الله عليه وسلم أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى «وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله» ومعناه الإيمان المتقدم منهم. أقول وضع المستقبل موضع الماضي مجازا والأصل عدمه بل الأولى أن يقال سلمنا أن هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلم يتم الاستدلال به على ما ترجم له. ﴿باب ما يكره من حمل السلاح في العيد﴾. قوله ﴿نهوا﴾ بضم النون و﴿أبو السكين﴾ بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالنون مر في أول كتاب التيمم. و﴿المحاربي﴾ بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة في باب تعليم الرجل أمته. و﴿محمد بن سوقة﴾ بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف أبو بكر الغنوي الكوفي العابد أنفق مائة ألف درهم على اخوانه. قوله ﴿فنزعتها﴾ الضمير راجع إلى السنان إما باعتبار السلاح وهو مؤنث وإما باعتبار أنها حديدة أو راجع الى القدم فهو من باب القلب كما يقال أدخلت الخف في الرجل. قوله ﴿بمنى﴾ هو يصرف ولا يصرف وسمي بها لما يمنى فيها من الدماء أي يراق أو لأن جبريل لما أراد مفارقة آدم قال له تمن فقال أتمنى الجنة أو لتقدير الله فيها الشعائر من منى الله أي قدر. قوله ﴿لجاء﴾ في بعضها لجعل ﴿ولو نعلم﴾ لو إما للتمني وإما ان جزاءه محذوف أي لجازيناه أو لعزرناه ونحوه واعلم أن الاصابة

حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِى يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ
٩٢٢ . السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِى إِسْحَقُ بْنُ
سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ
عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَنِى مَنْ
أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِى يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِى الْحَجَّاجَ

التبكير الى العيد

بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِى

تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو أنت أصبتنى أى سنانه . قوله ﴿فى يوم﴾ أى يوم العيد وحاصله أنك حملت السلاح فى غير مكانه وزمانه فخالفت السنة من وجهين وأسند ابن عمر الاصابة الى الحجاج لأنه كان السبب فى حمل عسكره السلاح فى منى . ففيه إسناد الشيء إلى سبب السبب وفيه أن منى من حرم مكة زادها الله شرفا . و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن يوسف بن الحكم الثقفى كان أخفش دقيق الصوت عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفا قبره وجرى عليه الماء . قوله ﴿أحمد بن يعقوب﴾ المسعودى الكوفى و ﴿اسحق﴾ مات سنة ست وسبعين ومائة و ﴿سعيد﴾ مر فى باب الاستنجاء بالحجارة . قوله ﴿يعنى﴾ أى بمن أمر الحجاج بن يوسف قال ابن بطال : فيه ان حمل السلاح فى المشاهد التى لا يحتاج إلى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تزاحم الناس وأما فى الحرم فذلك للامن الذى جعله الله فيه المسلمين لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا » وفيه دليل على قطع الذرائع لان ابن عمر لام الحجاج على ما أداه الى اذاه وان كان لم يقصد الحجاج ذلك . ﴿باب التبكير للعيد﴾ قوله ﴿عبد الله بن بسر﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء أبو صفوان السلمى بضم السين المازنى مات بحمص فجأة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى إلى القبلتين . قوله ﴿ان كنا﴾

هذه السَّاعة وَذٰلكَ حينَ التَّسبيح حدثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْب قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ٩٢٣
عَنْ زُبَيْد عَنِ الشَّعْبيّ عَنِ الْبَرَاء قَالَ خَطَبَنَا النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَوْمَ
النَّحْر قَالَ إنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ به في يَوْمنَا هٰذَا أَنْ نُصَلّيَ ثُمَّ نَرْجعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ
فَعَلَ ذٰلكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلّيَ فَإنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْله
لَيْسَ منَ النُّسُك في شَيْء فَقَامَ خَالي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نيَار فَقَالَ يَا رَسُولَ الله
أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلّيَ وَعنْدي جَذَعَةٌ خَيْرٌ منْ مُسنَّة قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا
أَوْ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَد بَعْدَكَ

باب فَضْل الْعَمَل في أَيَّام التَّشْريق وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس وَاذْكُرُوا اللهَ العمل أيام التشريق

ان هي المخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان و ﴿حين التسبيح﴾ أى حين صلاة الضحى أوحين صلاة العيد لأن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم . قوله ﴿ثم نرجع﴾ بالرفع والنصب و ﴿جذعة﴾ أى من المعز لأن جذعة الضأن مجزئة عن كل مسلمين يدل على التقييد بالمعز الرواية السابقة فى باب الأكل يوم الفطر وهى أن عندنا عناقا جذعة بزيادة لفظ العناق قال ابن بطال : أجمع الفقهاء أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت وابيضت جازت صلاة النافلة فهو وقت العيد ألا ترى قول ابن بسر وذلك حين التسبيح أى حين الصلاة فدل أن صلاة العيد سبحة يومه فلا يؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما نبدأ به أن نصلى ودل ذلك على التكبير بها كما ترجم به البخارى واختلفوا فى وقت الغدو إلى العيد فكان ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح اليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس وقال الشافعى : يسرع فى الأضحى فيخرج عند بروز الشمس ويؤخر فى الفطر عن ذلك قليلا . ﴿باب فضل العمل فى أيام التشريق﴾ قوله ﴿قال

فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِى أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ

٩٢٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِى أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِى هٰذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ

ابن عباس واذكروا الله فى أيام معلومات ﴾ لا يريد به لفظ القرآن إذ لفظه هكذا « ويذكر اسم الله فى أيام معلومات » ومراده أن الأيام المعلومات هى العشر الأول من ذى الحجة والأيام المعدودات المذكورة أيضا فى قوله تعالى (واذكروا الله فى أيام معدودات) هى الأيام الثلاثة الحادى عشر من ذى الحجة المسمى بيوم النفر والثانى عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الأول والنفر الثانى وسميت هذه الثلاثة بأيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها أى تقدد وتشريق اللحم تقديده أو لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس . قوله ﴿ محمد بن على ﴾ أى ابن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه المعروف بالباقر مر فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين . فان قلت الظاهر من السياق أنه أراد بالتكبير خلفها التكبير فى أيام العشر لا فى أيام التشريق كما كبر ابن عمر وأبو هريرة فلا يناسب الترجمة . قلت البخارى كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له أدنى ملابسة بها استطرادا . قوله ﴿ محمد بن عرعرة ﴾ بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم و ﴿ سليمان ﴾ أى الأعمش و ﴿ مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام و ﴿ البطين ﴾ بفتح الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم هو ابن عمران الكوفى . قوله ﴿ منها ﴾ أى من الأعمال فى هذه الأيام ورجل مستثنى من الجهاد على حذف المضاف أى جهاد رجل ﴿ وبشىء ﴾ أى لا بنفسه ولا بماله كليهما

التكبير أيام منى

باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا وَكَانَتْ

أو لا بماله إذ صدق هذه السالبة يحتمل أن يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم المرجوع به قال ابن بطال : العمل فى أيام التشريق هو التكبير المسنون وهو أفضل من صلاة النافلة لأنه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام فى هذه الأيام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم إنها أيام أكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الأيام وهذا يدل على تفريغ هذه الأيام للاكل والشرب فلم يبق معارض إذ عنى بالعمل التكبير ومعنى يخاطر يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل أولا يسلم منه فهذه هى المخاطرة وهذا العمل أفضل فى هذه الأيام وغيرها مع أن العمل لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل أن لا يرجع بشىء من ماله ويرجع هو وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة واختلفوا فى الايام المعلومات . فقال مالك هى يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوى واليه أذهب لقوله تعالى « ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » وهى أيام النحر وقال المهلب : سميت بها لأنها عند الناس معلومة للذبح فيتوخى المساكين القصد فيها فيعطون وأما تكبير الصحابيين فى الأسواق فالفقهاء لا يرونه وأما التكبير عندهم من وقت رمى الجمار لأن الناس فيه تبع لأهل منى وكذا لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة خلافا للشافعية أقول العمل فى أيام التشريق لا ينحصر فى التكبير بل المتبادر منه إلى الذهن أنه هو المناسك من الرمى وغيره الذى يجتمع بالأكل والشرب مع أنه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير أيام منى معنى ويكون تكرارا محضا . ﴿باب التكبير أيام منى وإذا غدا الى عرفة﴾ . قوله ﴿ترتج﴾ يقال ارتج البحر إذا اضطرب ، والرج التحريك ، والفسطاط بيت من الشعر ، وفيه ست لغات : فسطاط ، فستاط ، فساط ، بادغام السين فى السين بعد القلب بضم الفاء وكسرها فيهن . قوله ﴿تلك الأيام جميعا﴾ كرر هذا اللفظ للتأكيد ولتوكيده بلفظ جميعا

مَيمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ

٩٢٥ أبنِ عَبْدِالْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ **حدّثنا** أَبُونُعَيْمٍ قَالَ

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا

وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَايُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا

٩٢٦ يُنْكَرُ عَلَيْهِ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ

أيضا وفى بعضها بدون الواو فيكون ظرفا للمذكورات . قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ﴿ابن عثمان﴾ بن عفان رضى الله عنهما : كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة . و﴿عمر ابن عبد العزيز﴾ تقدم فى أول كتاب الايمان. قال النووي : أما التكبير بعد الصلوات فى عيد الأضحى فاختلفوا على مذاهب : هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو ظهره ؟ وهل انتهاؤه فى ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النفر أو فى صبح آخر أيام التشريق أو ظهره أو عصره ؟ أقول : وإذا ركب الابتداء والانتهاء يكون تسعة عشر . فان قلت ضرب الأربعة فى الخمسة يكون عشرين فلم قلت انه تسعة عشر قلت : سقط قسم منها وهو أن يكون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا . ثم إذا ضم اليها اعتبار كونها قضاء أو أداء فرضا أو نافلة على اختلاف فيه يكون ستة وسبعين . قوله ﴿محمد بن أبى بكر بن عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء ﴿الثقفى﴾ بالمثلثة والقاف المفتوحتين الحجازى . قوله ﴿كان﴾ أى الشان . الخطابى : السنة المشهورة فيه أن لاتنقطع التلبية حتى يرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر ، وعليها العمل . فأما قول أنس هذا فقد يحتمل أن يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه فى خلال التلبية الثابتة فى السنة من غير ترك للتلبية . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن يحيى الذهلى بضم المهملة وسكون الهاء أبوعبد الله النيسابورى الحافظ مات بعد موت البخارى سنة ثمان وخمسين ومائتين . وفى بعض النسخ لم يذكر محمد قالوا قال

عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ٩٢٧ الصلاة إلى الحربة

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

البخاري حدثنا عمر بن حفص . قوله ﴿عمر﴾ وأبوه حفص تقدما فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة روى البخارى عنه ثمت بدون الواسطة . و ﴿عاصم﴾ أى الأحول بن سليمان فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان . و ﴿حفصة﴾ أى بنت سيرين ﴿وأم عطية﴾ فى باب التيمن فى الوضوء ﴿والخدر﴾ الستر . قوله ﴿حتى نخرج الحيض﴾ إما غاية للغاية وإما عطف على الغاية الأولى وحرف العطف وهو الواو محذوف منها وهو جائز . و ﴿الطهرة﴾ بضم الطاء الطهارة والتقديس وفى الحديث سنة التكبير فى العيد سواء كان عيد الفطر أو عيد الأضحى . فان قلت : كيف دل على الترجمة . قلت : بالقياس لأن أيام منى كيوم العيد بجامع كونهن أياما مشهودات مثله . قال ابن بطال معنى التكبير فى هذه الأيام : أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر فى أيام الذبح غيره . وقال أبو حنيفة لا يكبر يوم الفطر . وقال الشافعى يكبر فى ليلته ويومه أيضا حتى يتحرم الامام لصلاته . لقوله تعالى «ولتكبروا الله على ما هداكم» ولأن صلاة العيدين لا تختلفان فى التكبير فيهما وفى الخطبة وسائر سننهما . فكذلك فى التكبير فى الخروج اليهما . قال وفيه خروج النساء إلى المصلى رجاء بركته ورغبة فى دعاء المسلمين لأن الجماعة لا تخلو عن فاضل من الناس ودعاؤهم مشترك . وفيه أن النساء يكبرن لفعل ميمونة وغيرها خلافا للحنفية ﴿باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد﴾ قوله ﴿عبد الوهاب﴾ أى الثقفى مر فى باب حلاوة الايمان و ﴿تركز﴾ أى تغرز فى الأرض . قال ابن بطال : حمل الحربة بين يديه لتكون له سترة فى صلاته ومن سننه أنه لا يصلى إلا إلى سترة إذا كان فى الصحراء . فان قيل : قد صلى بمنى إلى غير جدار ; فلنا

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي

٩٢٨ حمل الحربة يوم العيد

بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

٩٢٩ خروج النساء الى المصلى

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى

علم أنها ليست بفريضة ﴿باب حمل العنزة﴾ وهي أقصر من الرمح وفي طرفها زج . و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ابن مسلم و ﴿ابو عمر﴾ اى الاوزاعى و ﴿يصلى﴾ فى بعضها «فيصلى» وفيه الغدو إلى المصلى ﴿باب خروج النساء﴾ قوله ﴿عبد الله بن عبد الوهاب﴾ الحجبى مر فى باب ليبلغ الشاهد الغائب . و (العواتق) جمع العاتق ، وهى التى بلغت وسميت بها لأنها عتقت عن امتهانها فى الخدمة أو عن قهر أبويها . قوله ﴿زاد﴾ اى أيوب او قالت حفصة يعنى شك أيوب فى أنها قالت ذوات بدون الواو وذوات بالواو ومعناه صواحب واعرابه كاعراب مسلمات . قوله ﴿يعتزلن﴾ هو من باب أكلونى البراغيث ، والاعتزال إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم ، أو لئلا ينجس الموضع أو لئلا تؤذى جارها إن حدث أذى

٩٣٠

خروج الصبيان الى المصلى

باب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ
ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ

استقبال الامام الناس

باب اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَامَ النَّبِيُّ
٩٣١ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِلَ النَّاسِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ
عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى
إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا
هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ

منها والله أعلم ﴿باب خروج الصبيان﴾ . قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بالموحدة المشددة وبالمهملتين و ﴿عبد الرحمن﴾ بن مهدى تقدما فى باب فضل استقبال القبلة و ﴿عبد الرحمن﴾ بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة فى آخر كتاب الصلاة فى باب وضوء الصبيان . قوله ﴿فذكرهن﴾ إما تفسير لقوله «وعظهن» أو تأكيد له، أو الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب أو التذكير إنما هو لأمر علم سابقا . وفيه أن الصلاة قبل الخطبة فان قلت: كيف دلالته على الترجمة؟ قلت: كان ابن عباس حينئذ طفلا لأنه كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة . ﴿باب استقبال الامام﴾ قوله ﴿محمد بن طلحة﴾ بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامى بالتحتانية الكوفى مات سنة سبع وستين ومائة . قوله ﴿البقيع﴾ موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمى بقيع الغرقد وهى مقبرة المدينة . قوله ﴿ان نبدأ﴾ فان قلت : كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد أديت

ذَبَحَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٩٣٢ العلم الذي بالمصلى
بابُ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَاشَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ

٩٣٣ موعظة الامام النساء يوم العيد
بابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ **حدثني** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الصلاة؟ قلت: اما أن المراد ازشأز نسكنا أو المضارع بمعنى الماضى عكس قوله تعالى «ونادى أصحاب الجنة». فان قلت: أين ذكر الخطبة قلت هى من تتمة الصلاة وتوابعها. قوله ﴿لا تفى﴾ وفى بعضها «لا تجزى» ومر الحديث مرارا. ﴿باب العلم بالمصلى﴾ قوله ﴿ما شهدته﴾ أى ماشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم عند إتيانه النساء. قوله ﴿حتى﴾ فان قلت هذه الغاية ما معناها قلت: مقدر أى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى أو شهدت معه. قوله ﴿يهوين﴾ من الاهواء وهو الايماء، والضمير فى «يقذفنه» راجع إلى المتصدق به والحديث تقدم فى آخر كتاب الصلاة قال ابن بطال: خروج الصبيان إلى المصلى انما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل

ابْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ قُلْتُ أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ قَالَ إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ الْآيَةَ

الصلاة ويتحفظ مما يفسدها ألا ترى ضبط ابن عباس للقصة . ﴿باب موعظة الامام النساء﴾ قوله ﴿زكاة﴾ هي خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام فيه و ﴿الفَتَخة﴾ بالفاء والفوقانية والمعجمة المفتوحات حلقة من فضة لا فص فيها : وفيه إشارة إلى أنه لم تكن زكاة الفطر لأنها عبارة عن صاع من القوت . فان قلت أين مفعول «تلقين» قلت : حذف وهو كل نوع من أنواع حليهن . فان قلت لم كرر لفظ الالقاء ؟ قلت : ليفيد العموم . قوله ﴿ثم يخطب بعد﴾ أي كل واحد منهم بعد الصلاة

ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا آنْتُنَّ عَلَى ذٰلِكِ قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ لَا يَدْرِى حَسَنٌ مَنْ هِىَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِى وَأُمِّى فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِى ثَوْبِ بِلَالٍ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْفَتَخُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ

٩٣٤ اذا لم يكن لها جلباب **بَابٌ** إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِى الْعِيدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِى خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِى سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى

و (حسن) هو ابن مسلم وهو من الاعلام التى استعمل باللام وبدونها . قوله (هلم) هو من أسماء الأفعال المتعدية ـ نحو هلم زيدا ومعناه اقربه ـ واللازمة نحو هلم الينا ومعناه تعال وهو مركب من ها التنبيه محذوفة الألف ولم عند البصرية ومن هل وأم محذوفة الهمزة عند الكوفية واسم مفرد عند الحجازية وهو على لفظ واحد فى الأحوال كلها وبنو تميم يقولون هلما هلموا إلى آخره . قوله (فداء) هو إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور وهو خبر مبتدأ هو لفظ (أبى) «ولكن» متعلق به . قال ابن بطال : اما اتيانه إلى النساء ووعظهن فهو خاص له عند العلماء لأنه أب لهن وهم مجمعون على ان الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتمها عند النساء . (باب إذا لم يكن لها جلباب) . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين و (بنو خلف) بالمعجمة واللام

وَنُدَاوِى الْكَلْمَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِى كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِى وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِى قَالَ لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ وَالْحُيَّضُ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا آلْحُيَّضُ قَالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

٩٣٥ اعتزال الحيض المصلى

بابُ اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ

المفتوحتين و ﴿الكلمى﴾ جمع الكليم وهو الجريح و ﴿فى كذا﴾ أى فى خروج النساء و ﴿بأبى﴾ أى مفدى بأبى رسول الله . قوله ﴿ليخرج﴾ فان قلت هذا الكلام موقوف عليها أى مرفوع إلى رسول الله قلت مرفوع إذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليخرج » وتقدم مع مباحث الحديث بتمامها فى باب شهود الحائض فى كتاب الحيض قال ابن بطال : فيه تأكيد خروجهن إلى العيد لأنه إذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الأولى وقال أبو حنيفة الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون هذا الأمر فى أول الاسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك وهو مردود لأنه يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت إلا بيقين ، وأيضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد . ﴿باب اعتزال الحيض المصلى﴾ قوله ﴿ابن عدى﴾ هو محمد بن إبراهيم مر فى باب

أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ

٩٣٦ (الذبح يوم النحر) **بَابُ** النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى

(كلام الناس والامام فى الخطبة) **بَابُ** كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٣٧ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى

إذا جامع ثم عاد فى كتاب الغسل و ﴿ابن عون﴾ هو عبد الله بن عون بفتح المهملة فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ» و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين قوله. ﴿أو العواتق ذوات﴾ شك ابن عون فى قول محمد ان ذوات بالواو وبدونها. قوله ﴿يعتزلن﴾ لئلا يختلط المصلى بغير المصلى أو لئلا تنجس موضعها. ﴿باب النحر والذبح﴾ قالوا النحر فى الابل والذبح فى غيره والنحر فى اللبة والذبح فى الحلق. قوله ﴿كثير﴾ بفتح الكاف وبالمثلثة ﴿ابن فرقد﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف وبالمهملة المدنى قال ابن بطال: لما كانت أفعال العيد والجماعات إلى الامام وجب أن يكون متقدما فيها والناس له تبع لهذا قال مالك: لا يذبح أحد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا أن من رمى الجمرة حل له الذبح وإن لم يذبح الامام إلا بعده فالمعنى المتعبد به الوقت لا العمل وأجمعوا أن الامام لو لم يذبح أصلا ودخل وقت الذبح أن الذبح حلال وقال مالك بذلك ؛ ليكون للضعفاء وقت يقصدونه للصدقة ولا

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

حدثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ٩٣٨
قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ جِيرَانٌ لِي إِمَّا قَالَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ فَقْرٌ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا

حدثنا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ٩٣٩

يخيبون حتى يعم الناس الافعال ويستوى بهم الحال . ﴿باب كلام الامام فى خطبة العيد﴾ قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بفتح الهمزة مر فى باب الالتفات فى الصلاة . قوله ﴿نسك نسكنا﴾ أى قرب قربانا ومر فى باب الأكل يوم النحر . قوله ﴿حامد بن عمر﴾ بن حفص بن عبيد الله بن أبى بكرة الثقفى البصرى أبو عبد الرحمن قاضى بلدتنا المحروسة «كرمان» مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . قوله ﴿ذبحه﴾ بكسر الذال أي مذبوحه و ﴿جيران﴾ مبتدأ ﴿ولى﴾ صفة والجملة بعده خبره

شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ

٩٤٠ **بَابُ** مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ

من خالف الطريق

و ﴿الخصاصة﴾ الخلل والفقر. قوله ﴿الأسود﴾ بن قيس العبدى بسكون الموحدة الكوفى و ﴿جندب﴾ بضم الجيم وإسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلى العلقى بالمهملة واللام المفتوحتين وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير قوله ﴿فليذبح﴾ اختلفوا فى وجوب الأضحية فقال الجمهور إنها سنة والمشهور عن أبى حنيفة أنها واجبة على المقيم بالأمصار المالك نصابا ، وكذا فى التسمية فقيل الباء بمعنى اللام أى لله أو اضمار أى بسنة الله أو تبركا باسمه وسيجىء بحثه إن شاء الله مع تحقيق معنى قوله تعالى «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» وفى الحديث ان الكلام فى الخطبة بما كان من أمر الدين جائز للسائل والمسئول. ﴿باب من خالف الطريق﴾ قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام و ﴿أبو تميلة﴾ بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحى بن واضح بكسر المعجمة المروزى و ﴿فليح﴾ بضم الفاء مر فى أول كتاب العلم و ﴿سعيد بن الحارث﴾ بالمثلثة قاضى المدينة. قوله ﴿كان﴾ هو تامة و ﴿يوم﴾ اسمه ﴿وخالف الطريق﴾ أى كان الرجوع فى غير طريق الذهاب إلى المصلى والحكمة فيه أن يشمل أهل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين أو أن يستفتى أهلهما منه أو أن يدعو لأهل قبورهما أو أن يتصدق على فقرائهما أو أن يراد غيظ المنافقين أو لأن تكثر الرحمة أو اشاعة ذكر الله أو التحرز عن كيد الكفار أو كان يقصد أطول الطريقين فى الذهاب الى العبادة لتكثر خطاه فيزيد ثوابه. قال ابن بطال : ذلك

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ

بابٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَذَٰلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ

ليرى المشركين كثرة المسلمين ويرهبهم بذلك . قوله ﴿ يونس ﴾ أى ابن محمد البغدادى مر فى باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر . قوله ﴿ حديث جابر أصح ﴾ فان قلت هو أفعل التفضيل فما المفضل عليه . قلت قال الغسانى : هكذا روينا عن الشيوخ عن الفربرى ولكن فى طريق النسفى عن البخارى هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يزد عليه شيئا أى لم يذكر لفظ وحديث جابر أصح وذكر أبو عيسى الترمذى فى مصنفه فقال : حدثنا عبد الأعلى وأبو زرعة قالا حدثنا محمد ابن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع من غيره . قال وحديث أبى هريرة حديث غريب قال وروى أبو تميلة ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر أبو مسعود الدمشقى فى كتابه . أقول قال البخارى فى كتاب العيدين . قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة بنحو حديث جابر فقال الغسانى : لم يقع لنا فى الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق أبى مسعود ولا غنى فى الباب عنه لقول البخارى وحديث جابر أصح أقول حاصل كلامه أن الصواب اما طريقة النسفى وهى بنقصان لفظ وحديث جابر أصح وإما طريقة أبى مسعود وهى بزيادة حديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة لا طريقة الفربرى وأما فائدة نقل كلام الترمذى فليعلم أن يونس إنما يرويه من طريق جابر أيضا لا من طريق أبى هريرة فلا يقال معنى الأصح أنه أصح مما رواه يونس عن أبى هريرة والله أعلم ﴿ باب إذا فاته العيد ﴾ أى مع الامام والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة فى صلاة العيد وأنه عند الفوات ركعتان أيضا لا أربع ركعات . قال ابن بطال . اختلفوا فيمن فاتته الصلاة مع الامام فقال مالك والشافعى يصلى ركعتين . وأحمد يصليها أربعا كمن لم يحضر الجمعة . وأبو حنيفة ان شاء صلى أربعا وان شاء ركعتين وأولى الأقوال ما أشار اليه البخارى واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هذا عيدنا ﴾ فى ذلك اشارة الى الصلاة . قوله ﴿ وكذلك النساء ﴾ أى اللائى لم يحضرن المصلى مع الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا أنه أضافه الى أمة الاسلام من غير

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

٩٤١ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ

فرق بين من كان مع الامام أو لم يكن ﴿وأهل الاسلام﴾ منادى مضاف حذف منه حرف النداء قوله ﴿ابن أبي عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية و بالموحدة منصوب بأنه بدل عن المولى أو بيان في بعضها ﴿مولاهم﴾ أى مولى أنس وأصحابه و ﴿الزاوية﴾ موضع على فرسخين من البصرة قوله ﴿فانتهرهما﴾ أى زجرهما و ﴿فانها﴾ أى الأيام يفسره ما بعده. فان قلت ما فائدة الاضافة أولا الى العيد وثانيا الى منى ؟ قلت: الأول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان. قوله ﴿فزجرهم﴾ أى أبو بكر وفي بعضها فزجرهم عمر ﴿بني أرفدة﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والمهملة

الصلاة قبل العيد وبعدها

باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ٩٤٢
حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ

في أول كتاب العيد وهو إما منادى واما مفعول مطلق لفعل أمر مشتق منه وإما منصوب على الاختصاص و﴿أمنا﴾ حال بمعنى آمنين وإما بدل من الضمير . الخطابي : أمنا مصدر أقيم مقام الصفة نحو رجل صوم أى صائم وقد يكون معناه ايمنوا أمنا ولا تخافوا أحدا ليس لأحد أن يمنعكم أو نحوه انتهى . فان قلت ما المراد بقوله يعنى من الأمن . قلت بيان أن التنوين فى أمنا للتقليل والتبعيض كما قال فى الكشاف ان التنوين فى ليلا المذكور فى أول سورة سبحان للتبعيض أو بيان أن أمنا منصوب مفعول له أو تمييز ومعناه اتركهم من جهة انا أمناهم أو غرضه أنه مشتق من الأمن لا مصدر يعنى أنه جمع آمن كصحب وصاحب أو ان أمنا منصوب بنزع الخافض أو أنه يراد منه الأمن لا الأمان الذى للكفار . فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة . قلت قال شارح التراجم وجهه أنه أضاف العيد الى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاته الامام صلى ركعتين حيث كان ولا يترك وفى الحديث جواز دخول المحارم على الزوجات وضرب الدف . فان قلت هو خاص بأيام العيد . قلت : العلة اظهار السرور فاينما وجدت كفى يوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز ﴿باب الصلاة قبل العيد﴾ أى قبل صلاة العيد . قوله ﴿أبو المعلى﴾ بضم الميم وشدة اللام المفتوحة العطار يقال اسمه يحيى بن دينار وهو صاحب سعيد بن جبير . قوله ﴿قبلهما﴾ أى قبل الركعتين التى هى صلاة العيد . وفى بعضها قبلها أى قبل صلاة العيد التى عبر عنها بالركعتين . قال ابن بطال : اختلفوا فى المسئلة على ثلاثة أقوال . فقال مالك وأحمد لا يصلى قبلها ولا بعدها والشافعى يصلى قبلها وبعدها كالجمعة وأبو حنيفة يصلى بعدها لا قبلها والله أعلم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوِتْرِ

٩٤٣ ما جاء في الوتر
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى. وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ
٩٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ

كتاب الوتر

﴿باب ماجاء فى الوتر﴾ قوله ﴿مثنى﴾ بدون التنوين . فان قلت مافائدة تكرار لفظ مثنى . قلت التاكيد . الكشاف : إنما لم ينصرف لتكرر العدل فيه وقال آخرون للعدل والوصف . قوله ﴿توتر﴾ أى الركعة وفيه أنه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وفيه أن أقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط . قوله ﴿مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما مرفى

عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ
فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا
فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ
عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنٍّ
مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ
فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ
ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ
الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ٩٤٥
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ
مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ . قَالَ

باب قراءة القرآن بعد الحدث . قوله (قريبا) منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف (ومن آل عمران) من خاتمتها وهي « إن في خلق السموات ـ الى آخرها » ولفظ «معلقة» مؤنث أن الشن في معنى القربة ومر الحديث في باب السمر بالعلم و باب التخفيف في الوضوء . قوله (يفتلها) أي يدلكها وذلك اما ليتنبه من النعاس أو ليستعد لهيئة الصلاة وموقف الامام . قوله (يحيى بن سليمان الكوفي) مر في باب كتابة العلم

الْقَاسِمُ وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ

٩٤٦ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ

و ﴿عبد الرحمن﴾ فى أول كتاب الحيض . قوله ﴿منذ أدركنا﴾ أى منذ زمان بلوغنا العقل ﴿وان كلا﴾ أى من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة لجائز . قوله ﴿إحدى عشرة﴾ فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على أنها ثلاث عشرة ركعة . قلت : قال بعض أصحابنا أكثر الوتر ثلاث عشرة والجمهور على أن أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس بأن ركعتين منها سنة العشاء ويحتمل أن الغالب كان إحدى عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعا كما روى ابن عباس فى باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة أو نوم أو عذر آخر . قوله ﴿على شقه الأيمن﴾ وحكمته أن لا يستغرق فى النوم لأن القلب من جهة اليسار فيعلق وإذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيحصل الاستغراق . فان قلت لفظ «ثم يضطجع» يدل على أن الاضطجاع كان بعد ركعة سنة الفجر ورواية ابن عباس دلت على أنه كان قبلها . قلت تارة كان يضطجع قبلهما وتارة بعدهما وتارة لا يضطجع أصلا وأيضا لا منافاة بينهما لأنه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطجع بعدهما واختلفوا فى صلاة الوتر فقال أبو حنيفة يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام والأئمة الثلاثة أن الوتر ركعة لأن الوتر فى لسان العرب هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إن الله وتر» إلا أن مالكا قال لابد أن يكون قبلها شفع يسلم بينهن لقوله صلى الله عليه وسلم «توتر له ما قد صلى» الا ترى أنه لم يوتر صلى الله عليه وسلم

بابُ ساعَاتِ الوِتْرِ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعات الوتر
بِالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ **حَدَّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٩٤٧
أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ
فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى
وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ قَالَ حَمَّادٌ
أَيْ سُرْعَةً **حَدَّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ٩٤٨
حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ

قط إلا بعد عشر ركعات ونحوه قال ولو لم يتقدمها نافلة وأقلها ركعتان كان مكروها ﴿باب ساعات الوتر﴾ أى وقته . قوله ﴿يطيل﴾ أى المصلى وفى بعضها أطيل بلفظ مجهول الماضى ومعروف المضارع . قوله ﴿كأن﴾ بتشديد النون و ﴿باذنيه﴾ بسكون الذال وضمها والمقصود منه أنه ما كان يطيل القراءة فيهما . فان قلت أين موضع دلالته على الترجمة . قلت لفظ من الليل لأنه مبهم يصلح لجميع أجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه أكانت من الليل أو للتبعيض . قال ابن بطال : ليس للوتر وقت معين لا يجوز فى غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر من كل الليل واختلفوا فيه فاستحب مالك والكوفيون آخر الليل . فان قال قائل أمره صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بالوتر قبل النوم وقول عائشة كل الليل خبر عن فعله وما لم يكن فعله بيانا لمجمل القرآن جاز لنا الأخذ به وتركه والأمر ليس كذلك قلنا أمره صار منه لأبى هريرة حين خشى أن يستولى عليه النوم فأمر بالأخذ بالثقة . قوله ﴿وكان الأذان باذنه﴾ يعنى الاقامة يريد كان يسرع بركعتى الفجر قبل الاقامة من أجل تغليسه بالصبح . قوله ﴿كل الليل﴾ بالرفع مبتدأ والجملة خبره والتقدير أوتر فيه ونحوه ويجوز النصب من جهة النحو

٩٤٩ إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله

بابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ

٩٥٠ ليجعل آخر صلاته وترا

بابُ لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا

بأن يكون ظرفا لقوله أوتر ، ثم المراد منه أنه أوتر فى جميع الليالى أو فى جميع ساعات الليل أى اما أن يراد به جزئيات الليل أو أجزاؤه . قال الفقهاء وقته بين فرض العشاء وطلوع الفجر ﴿ باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله ﴿ فأوترت ﴾ الفاء فصيحة أى فقمت وتوضأت فأوترت وفيه امتثال لقول الله تعالى «وامر أهلك بالصلاة» وان الوتر بعد النوم وفيه تأكيد أمر الوتر ﴿ باب ليجعل آخر صلاته وترا ﴾ قوله ﴿ آخر ﴾ يحتمل أن يكون مفعولا به وأن يكون مفعولا فيه لأن الجعل متعد الى مفعول والى مفعولين . قال ابن بطال : اختلفوا فى وجوب الوتر فقال أبو حنيفة واجب لهذا الأمر ولقوله عليه السلام « الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا » والجواب أن الوتر حق معناه حق فى السنة «وفليس منا» معناه ليس آخذا بسنتنا ومقتديا بنا كما قال « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ولم يرد خروجه من الاسلام أقول وأما الجواب عن الأمر فهو أنه ليس للايجاب بقرينة أن صلاة الليل نفسها ليست واجبة فكذا آخرها . فان قلت فما دليل الجمهور ؟ قلت عدم الوجوب لا يحتاج الى دليل إذ الأصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا فيمن أوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل آخر صلاته وترا أم لا ؟ وكان ابن عمر إذا عرض له ذلك

٩٥١ الوتر على الدابة
باب الوتر على الدابة **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر أين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة فقلت بلى والله قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

٩٥٢ الوتر في السفر
باب الوتر في السفر **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية

صلى ركعة واحدة في ابتداء قيامه أضافها الى وتره يشفعه بها ثم يصلي مثنى ثم يوتر بواحدة وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر روى عن الصديق رضي الله عنه أنه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت عائشة في الذي ينقض وتره هذا يلعب بوتره . وقال الشعبي أمرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض ﴿باب الوتر على الدابة﴾ قوله ﴿أبو بكر﴾ هو ابن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و ﴿سعيد بن يسار﴾ ضد اليمين ﴿أبو الحباب﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة . قوله ﴿خشيت الصبح﴾ أي طلوعه و ﴿الأسوة﴾ بكسر الهمزة وضمها الاقتداء وفيه أن آخر وقت الوتر وقت انفجار الصبح . قال ابن بطال : هذا حجة على أبي حنيفة في ايجابه الوتر لأنه لاخلاف أنه لايجوز أن يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ماصلاه راكبا فان قيل روى مجاهد أن ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طلبا للأفضل لا أن ذلك كان واجبا . وقال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة ﴿باب الوتر في السفر﴾

ابْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٩٥٣ القنوت قبل الركوع وبعده

باب الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ أَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

٩٥٤ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قَالَ

قوله ﴿جويرية﴾ بالجيم ﴿ابن أسماء﴾ بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء مر فى باب الجنب يتوضأ فى كتاب الغسل . قوله ﴿حيث توجهت﴾ يعنى كان صوب سفره قبلته و﴿صلاة الليل﴾ مفعول لقوله يصلى و﴿الا الفرائض﴾ استثناء منقطع أى لكن الفرائض لم تكن تصلى على الراحلة . فان قلت : لم لايكون متصلا لأن الليل أيضا له فريضتان المغرب والعشاء و يراد بالجمع إتيان إما حقيقة وإما مجازا قلت : المراد استثناء فريضة الليـل فقط إذ لاتصلى فريضة أصلا على الراحله ليلية أو نهارية قال ابن بطال : الوتر سنة مؤكدة فى السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال إن المسافر لاوتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» فى أن المراد به الصلوات المفروضات ﴿باب القنوت قبل الركوع﴾ لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد ههنا الدعاء إما مطلقا و إما مقيدا بالأذكار المشهورة وهى . اللهم اهدنا فيمن هديت . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين ﴿و يسيرا﴾ أى زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام . قوله ﴿عبد الواحد﴾ باهمال الحاء مر فى باب «وما أوتيتم من العلم إلا قليلا» ﴿وعاصم﴾

فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ

أى الأحول . قوله ﴿ كذب ﴾ فان قلت : فما تقول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث أنس المذكور وقد قال الأصوليون إذا كذب الأصل الفرع لايعمل بذلك الحديث ولايحتج به قلت : لم يكذب أنس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذى ذكره عاصم ولعله غير محمد فان قلت : فما تقول فى الحصر المستفاد من انما على الشهر إذ مفهومه أنه لم يقنت إلا شهرا بعد الركوع قلت : معناه أنه لم يقنت إلا شهرا فى جميع الصلوات بعد الركوع بل فى الصبح فقط حتى لايلزم التناقض فى كلامه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه إطلاق لفظ القنوت وما جاء فى بعض الروايات قال عاصم سألت أنسا عن القنوت فى الصلاة أى مطلق الصلاة وماروى عن ابن عباس أنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح الصاد المهملة فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان قلت : لفظ قبله نص فى أنه قبل الركوع فما جوابك عنه قلت : كان فى بعض الأوقات قبله وفى بعضها بعده فنقل الأمران إلا أن الشافعى رجح بعده ليطابق حديث أبى هريرة الذى سيأتى أنه بعد رفع الرأس من الركعة الآخرة أولما تعارض من حديث محمد وعاصم عن أنس وتساقطا عمل بحديث أبي هريرة فان قلت : ذلك فى الدعاء للمسلمين أو الدعاء على الكافرين لافى الألفاظ المشهورة . قلت : لاقائل بالفصل أوتقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا فى القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعى بعده وذلك فى الصبح وإذا حدث نازلة ففى غير الصبح أيضا وقال أحمد قبله و بعده روى عن أنس أن كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيون لاقنوت فى شيء من الصلوات المكتوبة إنما القنوت فى الوتر وقال الطبرى الصواب فيه أن يقال صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قنت على قتلة القراء إما شهرا أو أكثر فى كل صلاة مكتوبة وصح أيضا أنه لم يزل يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فيقول إذا نابت المسلمين نائبة كان القنوت حسنا فى الصلوات كلها و إلا ففى الصبح قال ووجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التى بها تدرك الصلاة ولذلك كان الوقوف فى الصبح أطول

زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ

٩٥٥ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ

من غيرها ووجه قول أنس انه كذب إن كان قال عنه ان القنوت أبدا بعد الركوع . قوله ﴿أراه﴾ أى قال أنس أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿والقراء﴾ هم طائفة كانوا من أوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصارى وكان ذلك فى السنة الرابعة من الهجرة . قوله ﴿زهاء﴾ بضم الزاى وخفة الهاء وبالمد أى المقدار وفيه أن الدعاء لقوم بأسمائهم لا يقطع الصلاة وكذا الدعاء على الكفار والظلمة . فان قلت ما معنى «دون أولئك» قلت : يعنى غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم . قوله ﴿زائدة﴾ فاعلة من الزيادة مر فى باب غسل المذى و ﴿التيمى﴾ بفتح الفوقانية سليمان فى باب من خص بالعلم و ﴿أبو مجاز﴾ بكسر الميم وفتح اللام وبالزاى اسمه لاحق فى باب إذا كان بين الامام وبينهم حائط . قوله ﴿رعل﴾ بكسر الراء وسكون المهملة و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة . قوله ﴿فى المغرب﴾ فان قلت كيف حكمه قلت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت فى جميع الصلوات وتارة فى طرفى النهار لزيادة شرف وقتهما حرصا على إجابة الدعاء حتى نزل «ليس لك من الأمر شىء» فترك إلا فى صلاة الصبح كما روى أنس أنه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الاسْتِسْقَاءِ الاستسقاء

٩٥٦ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

٩٥٧ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

كتاب الاستسقاء

هو طلب إنزال المطر من الله تعالى بالتضرع . قوله ﴿عبد الله﴾ هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة و ﴿عمه﴾ عبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله ﴿خرج﴾ أي إلى الصحراء . ﴿باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿سنين﴾ جمع للسنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم عاقل وحكمه أيضا مخالف لسائر الجموع في أنه يجوز فيه ثلاثة أوجه أن يعرب كمسلمين وأن يجعل نونه متعقب الاعراب منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف . قوله ﴿مغيرة﴾ بضم الميم وكسرها بالألف واللام

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ . قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هٰذَا

٩٥٨ كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وبدونهما ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المدني و﴿ابو الزناد﴾ بكسر الزاي وخفة النون ابن ذكوان مر مرارا و ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ابن أبي ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿سلمة﴾ بفتح اللام ﴿ابن هشام﴾ بكسر الهاء و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة المخزومي تقدموا في باب يهوى بالتكبير حتى يسجد مع شرح الحديث . قوله ﴿المستضعفين﴾ عام بعد خاص و ﴿الوطأة﴾ بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمى بها الاهلاك لأن من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم أخذا شديدا والضمير في اجعلها للوطأة ووجه التشبيه غاية في الشدة أو للسنين وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسني يوسف . قوله ﴿غفار﴾ بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء أبو قبيلة من كنانة ﴿وأسلم﴾ بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة أيضا وفي الدعاء لها صيغة الاشتقاق . قوله ﴿ابن أبي الزناد﴾ هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان مات سنة أربع وسبعين ومائة وكان يفتي ببغداد قال ابن بطال : أجمعوا على جواز الخروج إلى المصلى للاستسقاء عند إمساك الغيث عنهم واختلفوا في صلاته فقال أبو حنيفة يبرز المسلمون للدعاء وإن خطب مذكرا لها مخوفا فحسن ولا صلاة وقال سائر الفقهاء صلاة الاستسقاء سنة ركعتان لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء

وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ لَهُمْ قَالَ اللهُ تَعَالَى (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) إِلَى قَوْلِهِ (عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ

للمؤمنين بالنجاة قال بعضهم إن كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك وإن لم يكونوا يدعى عليهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وأت بهم وروى أن أبا بكر وزوجته رضى الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك إذا حمل على المسلمين وإذا أدبر يدعون له بالتوبة وتفاءل رسول الله صلى الله عليه وأسلم لغفار وأسلم من اسمها فألا حسنا وكان يعجبه الفأل الحسن. الخطابى: انما خص غفار بدعاء المغفرة لمبادرتهم الى الاسلام والحسن بلائهم فيه وأسلم بالمسالمة لأن اسلامهم كان سلما من غير خوف. قوله ﴿الناس﴾ أى من قريش واللام للعهد و ﴿ادبارا﴾ أى عن الاسلام و ﴿سبع﴾ مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف أي البلاء المطلوب نزوله سبع سنين كالسنين السبع التى كانت فى زمن يوسف وهى السبع الشداد التى أصابهم فيها القحط أو المدعو عليهم قحط كقحط يوسف أو خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع وكان تامة أو مبتدأ وخبره محذوف أى سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل سنيهم سبعا أو ليكن سبعا قوله ﴿سنة﴾ أى قحطا و ﴿حصّت﴾ بالمهملتين أى أذهبت وحصت البيضة شعر رأسه أى فللته والسنة الحصاء ما لا خير فيها. قوله ﴿الجيف﴾ جمع الجيفة وهى جثة الميت وقد أراح فهى أخص من الميت لأنها ما لم تلحقه الذكاة. قوله ﴿فقد مضت﴾ هو كلام ابن مسعود يريد أن الأمور الغائبة التي أخبر الله عن وقوعها قد وقعت أربعة منها قال تعالى «يوم تأتى السماء

٩٥٩ سؤال الناس الامام الاستسقاء

باب سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا **حدثنا** عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ .

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

بدخان مبين » وقد أتى اذ كان الرجل يرى ما بين السماء والأرض الدخان وقال تعالى « يوم نبطش البطشة الكبرى » وفسر بالقتل الذى وقع يوم بدر وقال تعالى « الم غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون » ووقع كما أخبر عنه واما اللزام فقال تعالى « فسوف يكون لزاما » فقيل هو القحط وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الأسر يوم بدر لأنه أسر سبعون من قريش كما قتل سبعون أيضا يومئذ والله أعلم . قال ابن بطال فيه جواز الدعاء على الكفار بالجوع وقيل إنما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع أخشع لله وأقرب للانقياد فأجاب الله دعوته وأعلمه بأنهم سيعودون الى ما كانوا عليه ﴿باب سؤال الناس الامام﴾ يقال سألته الشىء وسألته عن الشىء و ﴿قحطوا﴾ بلفظ المعروف بفتح الحاء وكسرها و بلفظ المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم على ما لم يسم فاعله قحطا . فان قلت ما معنى المعروف إذ المطر هو المحتبس لا الناس . قلت هو من باب القلب أو إذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه . قوله ﴿أبو قتيبة﴾ بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر فى باب المشى الى الجمعة . قوله و ﴿أبيض﴾ بفتح الضاد وضمها و ﴿الثمال﴾ بالكسر الغياث يقال فلان

٩٦٠ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِب حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ انَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ الَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَانَّا نَتَوَسَّلُ الَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ

٩٦١ بابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ حدّثنا إِسْحٰقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ

تحويل الرداء في الاستسقاء

ثمال قومه أي غياث لهم يقوم بامرهم و ﴿الأرمل﴾ الرجل الذى لامرأة له و ﴿الأرملة﴾ المرأة التى لا زوج لها . وقال ابن السكيت : الأرامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم النساء وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه أبو طالب به . قوله ﴿عمر بن حمزة﴾ باهمال الحاء وبالزاى ابن عبد الله بن عمر روى عن عمه سالم بن عبد الله . قوله ﴿ربما ذكرت﴾ هو قول عبد الله بن عمر و ﴿يجيش﴾ مشتق من جاشت القدر إذا غلت وجاش الوادى إذا زخر وامتد جدا . قوله ﴿الحسن﴾ أى ابن محمد بن الصباح الزعفرانى ﴿ومحمد﴾ هو ابن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصارى قاضى البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ﴿وعمه﴾ عبدالله بن المثنى تقدما فى باب من أعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم . قوله ﴿إذا قحطوا﴾ بضم القاف وفى الحديث الاستسقاء باهل الصلاح سيما باقارب النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال : وفيه أن الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما فى الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهذه سنن الأمم السالفة قال تعالى «وأوحينا الى موسى إذ استسقاه قومه» قال وموضع الترجمة فيه قول عمر رضى الله عنه كنا نتوسل اليك بنبينا وهو معنى قول أبى طالب «وأبيض يستسقى الغمام بوجهه» وأما استسقاء عمر بالعباس فانما هو للرحم التى كانت بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فاراد عمر أنه يصلها بمراعاة حقه ويتوسل الى من أمر بصلة الأرحام بما وصلوه من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سبيلا الى رحمة الله تعالى

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ
٩٦٢ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ
أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى
فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَانَ
ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّ هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ
ابْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ

﴿باب تحويل الرداء فى الاستسقاء﴾ قوله ﴿إسحق﴾ أى ابن ابراهيم الحنظلى و ﴿وهب﴾ أى ابن جرير مر فى آخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين و ﴿محمد بن أبى بكر﴾ بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصارى قاضى المدينة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة . قوله ﴿عبد الله بن أبى بكر﴾ هو أخو محمد بن أبى بكر المذكور آنفا و ﴿أراه﴾ أى أظنه وفى بعضها أباه أى أبا عبد الله يعنى أبا بكر وبحذف أباه جملة حالية وفيه استقبال القبلة عند الدعاء وقلب الرداء وصلاة الاستسقاء والمشهور عند الشافعية فى كيفية تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الأعلى من اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والأعلى أسفل وبالعكس . قوله ﴿هو﴾ أى عبد الله بن زيد راوى الحديث صاحب رؤيا الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجى و ﴿مازن﴾ بكسر الزاى وأضاف الى الأنصار احترازا من مازن الذى ليس من الانصار . النووى : الاستسقاء ثلاثة أنواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والاستسقاء فى خطبة الجمعة أو فى أثر الصلاة وهو أفضل من الأول والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج

٩٦٣ الاستسقاء فى المسجد

باب الاسْتِسْقَاءِ فِى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ. **حدثنا محمد** قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِى وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِى

الى الصحراء وتحويل الرداء وقالوا يحوله من نحو ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغيير الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال أبو حنيفة لا يستحب التحويل وقال الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة . قال ابن بطال : اختلفوا فى صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس وأحمد : يجعل ما على ظهره بحيث يلى السماء وما يلى السماء على ظهره والشافعى : ينكس أعلاه أسفله وعكسه . قال وفيه التفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل الحسن اذا سمع من القول فكيف من الفعل وفيه دليل على استعمال الفال وان لم يقع اتفاقا ووقع استعمالا ﴿ باب الاستسقاء فى المسجد الجامع ﴾ قوله ﴿ أبو ضمرة ﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء ﴿ أنس بن عياض ﴾ بكسر المهملة مر فى باب التبرز فى البيوت و﴿ شريك ﴾ بفتح الشين ابن عبد الله بن أبى نمر بفتح النون وكسر الميم فى باب القراءة على المحدث . قوله ﴿ وجاه ﴾ بضم الواو وكسرها المقابل و ﴿ يغيثنا ﴾ بفتح الياء من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الأرض أى أصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وفى بعضها بضم الياء من الاغاثة فهو امامن الغوث وإما من الغيث ﴿ واسقنا ﴾ بوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث وأسقاه بمعنى . قوله ﴿ فلا والله ما نرى ﴾ تقديره فلا نرى فحذف الفعل

السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللّٰهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللّٰهَ يُمْسِكْهَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ

منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي تاكيدا و ﴿ القزعة ﴾ بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب الرقيقة ﴿ ولا شيئا ﴾ أي من الكدورة التي تكون مظنة للمطر و﴿ سلع ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام و بالمهملة جبل بقرب المدينة. قوله ﴿ سبتا ﴾ أي أسبوعا ليوافق سائر الروايات وعبر عنه به لأنه أول الاسبوع وأصله . قوله ﴿ قائما ﴾ حال من فاعل استقبل لا من مفعوله و﴿ حوالينا ﴾ بفتح اللام وهو وحولنا وحولينا وحوالينا وحوالنا كله بمعنى واحد وهو ظرف أي أمطر في الأماكن التي حولنا ولا تمطر علينا . قوله ﴿ الآكام ﴾ روى بكسر الهمزة وبفتحها ممدودة والاكمة هي مادون الجبل وأعلى من الرابية وجمعها اكم ثم جمعه آكام مثل جبل وجبال وجمعه أكم مثل كتاب وكتب وجمعه آكام مثل عنق واعناق و﴿ الظراب ﴾ بكسر الظاء المعجمة و بالراء الموحدة جمع الظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار . الخطابي : القزعة من السحاب المتفرقة والظرب الهضبة الضخمة دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الأرض قال ابن بطال فيه الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع ولم يختلفوا أنه إذا استسقى في خطبة الجمعة أنه لا يستقبل القبلة في دعائه ولا يحول الرداء وفيه استجابة دعائه وكثرة البركة وفيه الدعاء الى الله تعالى في الاستصحاء كما يدعى في الاستسقاء لأن كلا من قلة المطر وكثرته بلاء يفزع الى الله تعالى في كشفه وفيه استعمال

فَانقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَدْرِي

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا

أدب النبي صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد على الله فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وسأله اياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لأن المطر لا يضر نزوله فى هذه الأماكن وفيه ان نعمة الله إذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم اقول وفيه أن الخطبة هى فى حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعاء وتكرير الدعاء ثلاث مرات . النووى : وفيه بيان أن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله بانزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال أنه لم يكن بينهم وبين السماء حجاب من بيت اودار أو نحوه ﴿ باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة ﴾ . قوله ﴿ نحو دار القضاء ﴾ أى جهتها وسميت بدار القضاء لانها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على

وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ فَقَالَ مَا أَدْرِي

٩٦٥ الاستسقاء على المنبر

بابُ الاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَدَعَا فَمُطِرْنَا

نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر . قوله ﴿ فأقلعت ﴾ بفتح الهمزة والاقلاع عن الأمر الكف عنه والامساك يقال أقلع فلان عما كان عليه . فان قلت فما وجه تأنيث الفعل . قلت : تأنيثه إما باعتبار السحابة أو باعتبار السحاب ﴿ باب الاستسقاء على المنبر ﴾ ـ قوله ﴿ قحط ﴾ بكسر الحاء وفتحها ولفظ ﴿ أن نصل ﴾ خبر لكاد مع أن لان بينه وبين عسي معاوضة في دخول أن وعدمها وأراد به أنه كثر المطر بحيث يتعذر الوصول

فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ فَقَامَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

٩٦٦ من اكتفى بصلاة الجمعة
بَابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا فَقَامَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

٩٦٧ الدعاء اذا تقطعت السبل
بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ **حَدَّثَنَا** إِسْمٰعِيلُ

إلى منازلنا ﴿ ويمطرون ﴾ أي أهل اليمين وأهل الشمال ﴿ باب من اكتفى بصلاة الجمعة ﴾ قوله ﴿ هلكت المواشي ﴾ أى من قلة الماء والنبات ﴿ وتقطعت السبل ﴾ من قلتها ايضا واما الهلاك والتقطع ثانيا فهما من كثرة الماء. ﴿ قوله انجابت ﴾ بالجيم الموحدة يقال انجابت السحابة أى انكشفت ﴿ والجوبة ﴾ الفرجة فى السحاب وتقول جبت القميص اذا قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بتدوير انجياب الثوب عند التقوير. الخطابى : معناه انقطعت عنا فى استدارة حولنا فكنا وسطا منها : ﴿ باب ما قيل إن النبي

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللّٰهَ فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

ماقيل ان النبي لم يحول رداءه

بابُ مَاقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٦٨ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ فَدَعَا اللّٰهَ يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ

صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه﴾ قوله ﴿الحسن بن بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو علي البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين ﴿ومعافى﴾ اسم مفعول من المعافاة بالمهملة والفاء ﴿ابن عمران﴾ ابو مسعود الموصلي قال الثوري : هو ياقوتة العلماء مات سنة خمس وثمانين ومائة . قوله ﴿هلاك المال﴾ أي من قلة الماء ﴿وجهد العيال﴾ أي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح الغاية وقيل بالفتح

حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

٩٦٩ اذا استشفعوا الى الامام **بَابٌ** إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ فَدَعَا اللهَ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

٩٧٠ اذا استشفع المشركون بالمسلمين **بَابٌ** إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ

المشفق: قوله ﴿لم يذكر﴾ أي أنس واعلم أن عدم التحويل والاستقبال متفق عليه إذا كان الاستسقاء في غير الصحراء وانما الخلاف فيها فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة إذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة ؟ قلت: لعل البخاري اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه ﴿باب اذا استشفعوا﴾ قوله. ﴿لم يردهم﴾ أي لم يمنعهم بل يشفع لهم و يستسقي ومراده ان للعامة حقا على الامام أن يستسقي لهم اذا طلبوا ذلك وان كان هو ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وإحالته على ماقدر فيه. قوله ﴿منابت الشجر﴾ فان قلت كيف يمكن وقوع المطر عليها قلت: المراد ما حولها أو ما يصلح أن يكون منبتا قال ابن بطال: فيه أن على الامام اذا سئل الخروج الى

ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الْاسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ فَقَرَأَ (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) يَوْمَ بَدْرٍ . قَالَ وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُقُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ

الاستسقاء أن يجيب اليه لما فيه من الضراعة إلى الله تعالى فى صلاح أحوال عباده وكذا كل ما فيه صلاح حال الرعية أن يجيبهم الى ذلك لأن الامام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه حياطتهم ﴿باب اذا استشفع المشركون﴾ . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل ﴿وثم عادوا﴾ أى فقرأ فارتقب الى آخر الآية يعنى أدعو الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر وكان كذلك إذ لما انكشف عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة أى يوم بدر . قوله ﴿أسباط﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة و بالموحدة و باهمال الطاء منصرف بن محمد القرشى المولى مات سنة مائتين . قوله ﴿الغيث﴾ بالنصب لأنه المفعول الثانى للسقى ﴿وأطبقت﴾ أى داومت وتواترت سبعة أيام فان قلت اليوم مذكر فلم أسقط التاء منه قلت : إذا كان المميز محذوفا جاز فيه لفظ المذكر والمؤنث. قوله ﴿فسقوا﴾ بلفظ المجهول ﴿والناس﴾ منصوب على الاختصاص أي أعنى الناس

٩٧١ الدعاء إذا كثر المطر

باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَطَرِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ وَايْمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا

الذين هم حول المدينة وأهلها وفى بعضها فسقى بالمجهول أيضا فان قلت قصة قريش والتماس أبى سفيان كانت فى مكة لافى المدينة قلت: القصة مكية إلا القدر الذى زاد أسباط فانه وقع فى المدينة والروايات الأخر تدل عليه قال ابن بطال: استشفاع المشركين بالمسلمين جائز إذا رجا رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه أن الامام اذا طمع بدار من دور الحرب أن يسلم أهلها أن يرفق بهم ويكف عن ثمارهم وزروعهم واما ان أيس من إيمانهم فلا يدعو لهم بل يدعو عليهم ولا بأس حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيه إقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب مكانه من ربه جلا وعلا ولولا ذلك لما لجئوا اليه فى كشف ضرهم عند إشرافهم على الملكة وذلك أدل دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته ﴿باب الدعاء إذا كثر المطر﴾ لفظ الدعاء مبتدأ خبره حوالينا ويحتمل أن يكون الدعاء عاملا فى حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدأ واذا كثر المطر خبر لزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي هو الخبر أو أن يكون حوالينا بيانا للدعاء أو بدلا. قوله ﴿احمرت الشجر﴾ يعنى تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وأنث الفعل باعتبار جنس الشجرة. قوله ﴿المواشى﴾ أى الدواب والانعام وفى بعضها البهائم ولفظ ﴿مرتين﴾ ظرف للاول لا للسقى وهمزة «ايم الله» همزة الوصل ومر تحقيقها و﴿يحبسها﴾ بالرفع والجزم

قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا إليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت إلى المدينة وإنها لفى مثل الإكليل

الدعاء فى الاستسقاء قائما

باب الدعاء فى الاستسقاء قائما وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبى إسحق خرج عبد الله بن يزيد الأنصارى وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم قال أبو إسحق
٩٧٢ ورأى عبد الله بن يزيد النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو اليمان قال

قوله ﴿فكشطت﴾ أى تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشىء اذا كشفته عنه ﴿والاكليل﴾ بكسر الهمزة شىء مثل عصابة تزين بالجواهر و يسمى التاج اكليلا ﴿باب الدعاء فى الاستسقاء﴾ . قوله ﴿قال أبو نعيم﴾ بضم النون والفرق بين قال لنا وحدثنا أن القول يستعمل اذا سمع من شيخه فى مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع فى مقام التحميل والنقل ﴿وزهير﴾ مصغرا ﴿وأبو اسحق﴾ أى السبيعى ﴿والبراء﴾ بخفة الراء تقدموا فى باب الصلاة من الايمان ﴿وعبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة وكان أمير الكوفة فى باب ماجاء أن الاعمال بالنية فى الايمان ﴿وزيد بن أرقم﴾ بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجى مات سنة ثمان وستين زمن المختار بالكوفة وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وروى له تسعون حديثا للبخارى منها ستة . قوله ﴿فقام﴾ أى عبد الله وفيه أن السنة الجهر بالقراءة فى

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا

٩٧٣ الجهر بالقراءة في الاستسقاء

بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

٩٧٤ كيف حول النبي ظهره

بَابٌ كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ **حَدَّثَنَا**

صلاة الاستسقاء. وأنه لا اذان ولا اقامة فيها. قوله ﴿وروى﴾ فى بعضها رأى عبد الله بن يزيد النبى صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان أراد رواية ماصدر عنه من الصلاة والجهر فيها وغيرهما صار مرفوعا وان أراد الرواية فى الجملة فهو موقوف عليه. قوله ﴿قبل﴾ بكسر القاف أى جهة القبلة و﴿فأسقوا﴾ وفى بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر فى أنه دعا قائما زيادة الخشوع والخضوع. باب ﴿كيف حول النبى صلى الله عليه وسلم ظهره﴾ قوله ﴿لحول﴾ فان قلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته والترجمة انعقدت فى الكيفية. قلت: معناه وحوله حال كونه داعيا مقدما على تحويل الرداء والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب وقال مالك والشافعى: الصلاة قبل الخطبة فقيل لأن صلاتها بصلاة العيد أشبه منها بصلاة الجمعة واما الحديث المذكور فهو معارض بما سيأتى أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلماء لا يختلفون أن قلب الرداء انما يكون فى الخطبة.

آدمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

٩٧٥ **بَابُ** صَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ

صلاة الاستسقاء ركعتين

٩٧٦ **بَابُ** الاِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ . قَالَ سُفْيَنُ فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ

الاستسقاء في المصلى

اقول لادليل فيه على أن الصلاة مقدمة لاحتمال أن تكون الواو فى ﴿ وقلب ﴾ للحال أو للعطف وهو لا ترتيب فيه ﴿ باب الاستسقاء فى المصلى ﴾ . قوله ﴿ المسعودى ﴾ هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة و﴿ أبو بكر ﴾ هو ابن محمد بن حزم بفتح المهملة مر فى باب كيف يقبض العلم وهو يروى عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى الحديث استحباب الخروج الى المصلى لأنه أبلغ فى الافتقار والتواضع ولأنه أوسع للناس لأن الناس كلهم يحضرون بل البهائم أيضا قال ابن بطال : حديث أبي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لأنه ذكر أنه

٩٧٧ استقبال القبلة فى الاستسقاء

بابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِى الاِسْتِسْقَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّى وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هٰذَا مَازِنِىٌّ وَالْأَوَّلُ كُوفِىٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ

رفع الناس ايديهم

بابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِى الاِسْتِسْقَاءِ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ

صلى قبل قلب الرداء وهو أضبط للقصة من أبيه عبدالله الذى ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة . اقول لانزاع فى جواز الامرين انما النزاع فى الأفضل فيحمل حديثُ عبد الله ان يسلم دلالة حديث ابى بكر على تقديم الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس أهل الأندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لأ... حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقيل قلب اسفله أعلاه أو حل رداءه فقلبه ﴿باب استقبال القبلة فى الاستسقاء﴾ . قوله ﴿أبو بكر بن محمد﴾ أى المشهور بابن حزم و﴿عبدالله بن زيد بن عاصم﴾ هو عم عباد بن مازن الانصار ﴿والاول﴾ أى المذكور فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما هو عبدالله بن يزيد بلفظ المضارع حطمى كوفى والاثنان هما غير عبد الله بن يزيد صاحب الاذان قال ابن بطال سنة من خطب الناس معلما لهم وواعظا لهم ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل قال النووى يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بالدليل كالخطبة ﴿باب رفع الناس ايديهم﴾ قوله ﴿ابو بكر﴾ أى عبد

سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ

٩٧٨ **باب** رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رفع الامام يده فى الاستسقاء

الحميد ﴿بن ابى أويس﴾ بضم الهمزة ﴿وسليمان﴾ أى أبو أيوب المذكور آنفا تقدموا فى باب الابراد بالظهر . قوله ﴿فأتى الرجل﴾ أى المذكور اذ اللام فى مثله للعهد عن النكرة السابقة . فان قلت قد مر أن انسا قال لا أدرى أهو اولرجل الأول أو غيره قلت : لا منافاة إذ ربما نسى ثم تذكر أو كان ذاكرا ثم نسى . قوله ﴿بشق﴾ بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقيل بالكسر و بالقاف قال البخارى بشق أى مد . الخطابى : بشق ليس بشىء إنما هو لثق المسافر من اللثق بالمثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا أصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل أن يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد أن الطرق صارت مزلة زلقا وفيه مشق الخطء . قال ابن بطال : لم أجد فى اللغة لبشق بالموحدة معنى وإنما نشق بالنون وكسر المعجمة فمعناه نشب . وقال صاحب المحل بشق الظبى فى الحبالة علق ورجل بشق يقع فى الأمر لا يكاد يتخلص منه قال ورفع اليدين فى الاستسقاء مستحب لأنه خضوع وتضرع الى الله تعالى روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله حيي يستحيي إذا رفع العبد اليه يديه أن يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين فى الاستسقاء وبطونها الى الأرض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب وأما عند الرغبة والسؤال فيبسط الايدى

يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ

بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَصَيِّبٍ الْمَطَرُ وَقَالَ غَيْرُهُ صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ٩٧٩ — ما يقال اذا أمطرت

وهو الرغب وهو معنى قول الله تعالى «و يدعوننا رغبا ورهبا» . قال النووى قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنة فى كل دعاء لدفع بلاء كالقحط أن يرفع يديه و يجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال شىء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء قوله ﴿ الاويسى ﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية و بالمهملة عبد العزيز تقدم فى باب الحرص على الحديث و﴿ محمد بن جعفر ﴾ بن أبى كثير ضد القليل فى باب ترك الحائض الصوم و ﴿ شريك ﴾ بفتح الشين ابن عبد الله فى باب القراءة على المحدث قوله ﴿ يحيى ﴾ أى ابن سعيد القطان ﴿ وابن أبى عدى ﴾ بفتح المهملة الاولى محمد بن ابراهيم بن عدى البصرى مر فى باب إذا جامع فى كتاب الغسل و ﴿ سعيد ﴾ أى ابن أبى عروبة قوله ﴿ إبطيه ﴾ بسكون الموحدة . النووى : هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يده الا فى الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصر فيؤول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا فى الاستسقاء أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره رفع فتقدم رواية المثبتين فيه ﴿ باب ما يقال إذا أمطرت السماء ﴾ وكلمة ما موصولة أو موصوفة أو استفهامية وقال ابن عباس : الصيب المذكور فى قوله تعالى «أو كصيب من السماء» المراد منه المطر وإنما ذكر البخارى هذا ههنا لمناسبته لقوله صلى الله عليه وسلم «صيبا نافعا» قال فى الكشاف الصيب المطر الذى يصوب أى ينزل و يقع ويقال للسحاب أيضا صيب . قوله ﴿ صاب يصوب ﴾ يعنى هو مشتق من الاجوف الواوى وأصاب هو نحو صاب معنى واشتقاقا قوله ﴿ محمد بن مقاتل ﴾ بلفظ الفاعل مر فى باب ما يذكر فى المناولة فى كتاب العلم

الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ صَيِّبًا نَافِعًا • تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ

٩٨٠ باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذٰلِكَ وَفِي الْغَدِ

من تمطر في المطر

﴿وصيبا﴾ منصوب بمقدر أي اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضها صبا أي اصبه صبا ﴿والقاسم بن يحيى﴾ بن عطاء ابن مقدم الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة و﴿عقيل﴾ بضم المهملة هو ابن خالد مر مرارا قوله ﴿ورواه﴾ فان قلت لم قال أولا تابعه وثانيا رواه وما فائدة تفسير الأسلوب . قلت : إما لارادة التعميم لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا ، وإما لأنهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله

وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِى يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِىُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللّٰهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِى مِثْلِ الْجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِى وَادِى قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ

٩٨١ إذا هبت الريح

بَابٌ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا

بخلاف القاسم فلا يصح عطفها عليه قال ابن بطال: فيه الدعاء في الازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به قال ابن عيينة: حفظناه سيبا وقال الخطابى السيب العطاء ومجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى ﴿باب من تمطر فى المطر حتى يتحادر﴾ أى ينزل وينصب و ﴿الجوبة﴾ بفتح الجيم الفرجة والترس و ﴿قناة﴾ بفتح القاف وخفة النون علم موضع قيل إنه الوادى عند قبر حمزة وهو يأتى من الطائف و ﴿الجود﴾ بالجيم المفتوحة المطر الكثير مر الحديث بشرحه فى كتاب الجمعة قال ابن بطال تمطر معناه يعرض للمطر وباب تفعل يأتى بمعنى اخذك من الشيء بعضا بعد بعض و الجوبة الفجوة بين البيوت والقطعة من الفضاء السهلة بين الأراضى الغلاظ وقناة غير منصرف لأنه معرفة وفيه دليل انه يستزاد من المطر وان كان نازلا فى حين الاستزادة وان يصبر للبلل ولا ينكر وقعه فى الثياب وغيرها عند حاجة الناس اليه ﴿باب إذا هبت الريح﴾ قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة وهو المشهور بالطويل ﴿وذلك﴾ أى هبوبها أى أثره يعنى تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه أطلق السبب وأراد المسبب اذ الهبوب سبب للخوف من أن يكون عذابا سلطه الله على أمته قيل كان

هَبَّتْ عُرِفَ ذٰلِكَ فِى وَجْهِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٨٢ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ

قول النبى نصرت بالصبا

٩٨٣ **بَابُ** مَا قِيلَ فِى الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ

ما قيل فى الزلازل الآيات

النبى صلى الله عليه وسلم يخشى أن يصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما أصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة أن يحل بهم ما حل بأولئك ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين مر فى باب السمر بالعلم ﴿والصبا﴾ هى مقصورة الريح الشرقية ﴿والدبور﴾ بفتح الدال الريح الغربية . الجوهرى : الصبا: ريح مهبها المستوى موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التى تقابل الصبا و ﴿عاد﴾ قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التى تجىء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التى تجىء من قبل وجهك اذا استقبلتها هذا وروى أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم والقى الله فى قلوبهم الرعب فهربوا وأما قصة عاد فمشهورة مذكورة فى التفاسير قال ابن بطال : فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها ﴿باب ما قيل فى الزلازل والآيات﴾ أى علامات القيامة أو علامات قدرة الله تعالى . قوله ﴿يقبض العلم﴾ وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتقارب الزمان هو مجمل وبيانه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر

وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ
فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ٩٨٤
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي
يَمَنِنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا قَالَ قَالُوا
وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ

كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالصرمة بالنار ويحتمل أن يكون معناه يتقارب أهل الزمان فى ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم أو يتقارب الليل والنهار فى عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصرا قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة . وقال النووى : معناه حتى يقرب الزمان من القيامة أقول : حاصل تفسيره أنه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا كلام مهمل لا طائل تحته وقيل يتقارب الزمان بقصر أعمار أهله . القاضى البيضاوى : او يراد أن يتسارع الدول الى الانقضاء فتتقارب أيام الملوك . قوله ﴿حتى يكثر﴾ وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة . فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله ؟ قلت : لأنه غاية لكثرة الهرج ويحتمل أن يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وقد تقدم أن التحيات المباركات تقديره والمباركات وحذف الواو جائز معروف فى اللغة . قوله ﴿فيفيض﴾ بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال على ضفة الوادى أى جانبه قال الشاعر :

شكوت وما الشكوى لمثلى عادة　　ولكن تفيض الكأس عند امتلائها

ويقال أفاض الرجل اناءه أى ملأه حتى فاض قوله ﴿حسين بن الحسن﴾ بن يسار ضد اليمين أبو عبد الله البصرى قال الكلاباذى روى عند محمد بن المثنى حديثا موقوفا وهو فى الأصل مسند فى الاستسقاء مات سنة ثمان وثمانين ومائة و ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن أرطبان بفتح الهمزة مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله ﴿فى شامنا ويمننا﴾ أى الاقليمين المشهورين ويحتمل أن يراد بهما البلاد التى فى

قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الخ

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شُكْرَكُمْ حدثنا

٩٨٥ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ

يميننا ويسارنا أعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة أى يمينا ويسارا ﴿ونجد﴾ هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق فهو نجد قال النسفى: قال أبو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا أن ابن عون كان يوقفه . قال ابن بطال : ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله لأهل الأرض قال تعالى «وما نرسل بالآيات الا تخويفا» وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا شك أن مثل ذلك لايدرك بالرأى وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذى هو موضوع فى جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها ﴿وقرن الشيطان﴾ أى أمته وحزبه . وقال كعب يخرج الدجال من العراق وأما علامات الساعة فنحن فى ذلك قد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند أراذل الناس ختم الله أعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن ﴿باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم﴾ . قوله ﴿شكركم﴾ أى أطلق الرزق وأراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز أو أراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل الرزق اسم من أسماء الشكر . قوله ﴿زيد بن خالد الجهنى﴾ بضم الجيم مر فى باب الغضب فى الموعظة والحديث بشرحه فى باب يستقبل الامام الناس إذا سلم . قال ابن بطال : تعليق الترجمة بهذا الحديث هو أنهم كانوا ينسبون الأفعال الى غير الله فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم

بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ

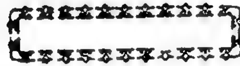
بَابٌ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ (لا يدري يجيء المطر الا الله)

٩٨٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ

الله تعالى عن سنة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الأنواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك اليه لأنه من نعمته عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك ﴿باب لا يدرى متى يجيء المطر﴾ قوله ﴿مفتاح الغيب﴾ هو اما استعارة مكنية بأن يجعل الغيث كالمخزن المستوثق بالاغلاق ويضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح وإما استعارة مصرحة بأن يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب المخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له . فان قلت الغيوب التى لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلمها الا الله قال تعالى «وما يعلم جنود ربك الا هو» فما وجه التخصيص بالخمس ؟ قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو ذكر هذا العدد فى مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس أو لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس أو لأن أمهات الأمور هذه لأنها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة وإما بالدنيا وذلك إما متعلق بالجماد أو بالحيوان والثانى إما بحسب مبدأ وجوده أو بحسب معاده أو بحسب معاشه . فان قلت من أين يفهم منه علم الساعة وقد ذكره الله من الخمسة حيث قال « إن الله عنده علم الساعة» قلت : الأول من هذه اشارة اليه إذ يحتمل وقوع اشراط الساعة فى الغد . فان قلت لم قال فى موضعين نفس وفى الثلاث أحد . قلت النفس هى الكاسبة وهى المائتة فقال تعالى « كل نفس بما كسبت رهينة » وقال تعالى « الله يتوفى الأنفس حين موتها » فلو قيل بدلها لفظ أحد فيهما لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو باى أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي أن النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومآلا واذا

فِي غَدٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ

لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها أبعد . فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية قلت : الدراية أخص لأنها علم باحتيال أى انها لا تعرف وان أعملت حيلتها . فان قلت لم عدل عن لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم فى ماذا تكسب غدا . قلت : لارادة زيادة المبالغة اذ نفى العام مستلزم لنفى الخاص بدون العكس فكأنه قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا . قال ابن بطال : وهذا يبطل خرص المنجمين فى تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله تعالى منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْكُسُوفِ

987 **بَابُ** الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ

988 **حَدَّثَنَا** شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ

(الصلاة في كسوف الشمس)

كتاب الكسوف

﴿باب الصلاة فى كسوف الشمس﴾ يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف فى الجميع والكسوف فى البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره. قوله ﴿عمرو بن عون﴾ بفتح المهملة مر فى باب ماجاء فى القبلة و ﴿خالد﴾ أى ابن عبد الله الواسطى و ﴿يونس﴾ أى ابن عبيد و ﴿الحسن﴾ أى البصرى و ﴿أبو بكرة﴾ أى الثقفى فى باب «وان طائفتان من المؤمنين» فى كتاب الايمان. قوله ﴿رأيتموها﴾ أى الكسفة أو الآية لان

قَالَ حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ اسْمٰعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَاذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا

٩٨٩ **حدثنا** أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ

الانكساف آية من آيات الله وفى بعضها رأيتموهما بلفظ التثنية وقد استدل قوم به على أنه لاينبغى أن تقع صلاة الكسوف حتى تنجلى الشمس فقال الطحاوى: فيقال لهم لا تتعين الصلاة بل إما الصلاة و إما الدعاء لقوله «فصلوا وادعوا» وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خوف الله والبدار الى طاعته لانه قام الى الصلاة فزعا وجر رداءه شغلا بما نزل وفيه أن جر الثوب لايذم الا من قصد ذلك مع الخيلاء. وفيه إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من أن الشمس تكسف لموت الرجل من عظمائهم وإنما هو تخويف وتحذير. قوله (شهاب بن عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفى مات سنة أربع وعشرين ومائتين و (ابراهيم بن حميد) بضم المهملة الرواسى بالراء المضمومة و بالسين المهملة الكوفى مات سنة ثمان وسبعين ومائة. و إسمعيل وقيس وأبو مسعود عقبة بضم العين المهملة تقدموا فى آخر كتاب الايمان. قوله (آيتان) أى علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرتين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب للكسوف عادة عند أهل الهيئة فى باب من أجاب الفتيا فى كتاب العلم. قوله (أصبغ) بفتح الهمزة تقدم فى باب المسح على الخفين. الخطابى: كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير فى العالم من موت وضرر ونحوه على ما يذهب اليه المنجم من اعطائه الأحكام وزعمه أن السفليات مربوطة بالنجوم وأن لها تأثيرا فيها فأعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنه باطل وانهما آيتان من آيات الله يريهما خلقه ليعلموا أنهما خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولاقدرة على الدفع عن أنفسهما وانهما لا يستحقان أن يعبدا قال تعالى « لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن»

يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ

فلهذا أمر عند كسوفهما أن يفزع الى الصلاة والسجود لله دونهما إبطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما ويحتمل أن يكون الأمر بالصلاة عنده للتضرع الى الله فى دفع الآفات التى تتوهمها الأنفس تحقيقا لاضافة الحوادث كلها الى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وابطالا لأحكامهما وفيه وجه ثالث وهو أنهما من آيات الله الدالة على قرب القيامة وأمارتان من أماراتها وقد يكون ذلك أيضا أنه يخوف بها الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى «وما نرسل بالآيات إلا تخويفا». قوله (هاشم) مر فى باب وضع الماء عند الخلاء و (شيبان) فى كتاب العلم و (زياد) بكسر الزاى وبخفة التحتانية (ابن علاقة) بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف آخر كتاب الايمان قوله (ابراهيم) بن النبى صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة فى ذى الحجة سنة ثمان ومات فى ذى الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع ويقال إن وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر. قوله (ولا لحياته) فان قلت ما فائدة هذه اللفظة إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لا سيما هنا إذ

٩٩١ **باب** الصَّدَقَةِ فِى الْكُسُوفِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ
(الصدقة فى الكسوف)

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِى الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِىَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِىَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

السياق إنما هو فى موت ابراهيم فيتم الجواب بقوله لاينكسفان لموت أحد . قلت: فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف و يكون نقيضه سببا له فعمم النفى أى ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ﴿باب الصدقة فى الكسوف﴾ قوله ﴿أغير﴾ الغير ذالحمية يقال غرت على أهلى ﴿ وأن تزنى﴾ متعاق به وحذف الجار وهو فى أو على منه ونسبة الغيرة

٩٩٢ النداء بالصلاة الكسوف

باب النّداء بالصّلاة جامعةً في الكسوف **حدثنا** إسحق قال أخبرنا يحيى بن صالح قال حدّثنا معاوية بن سلّام بن أبي سلّام الحبشيّ

الى الله تعالى مجاز محمول على إظهار غاية غضبه على الزانى أو استعارة مصرحة تبعية قد شبه حالة ما يفعل الله تعالى مع عبده الزانى من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد بعبده الزانى من الزجر والتعزير . ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو أنه لما خوف أمته من الكسوف وحرضهم على الالتجاء الى الله تعالى بالخيرات أراد أن يردعهم عن المعاصى وخص منها الزنا لأن ميل النفس اليها أكثر من ميلها الى غيرها ولتفخيم شأنها فى الفظاعة ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب لأن أصل الغيرة أن يستعمل فى الأهل والأزوج وجنابه الأقدس منزه عنهما وقيل معناه ليس أحد أمنع من المعاصى من الله ولا أشد كراهة لها منه . قوله ﴿لو تعلمون﴾ أى من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وأحوالها كما علمته لما ضحكتم أصلا إذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب فصل صلاته بالجماعة وأنها ركعتان وفى كل ركعة ركوعا وقراءتان وقيامان وفيه أن حكم الشمس والقمر واحد فيهما . وقال مالك ليس لخسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها الخطابى : عند أصحاب الرأى يصلون منفردين فى كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات . قال ابن بطال : فيه أن الامام يلزمه عند الآيات موعظة الناس ويأمرهم بأعمال البر وينهاهم عن المعاصى ويذكرهم نقمات الله . وفيه أن الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقم وترفع العذاب . وقال أبو الطيب : إن قال قائل أليس رؤية الأهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما أجرى الله العادة بحدوثه على وتيرة واحدة آيات فما معنى التخصيص بهما أنهما آيتان من آيات الله فالجواب أن كلها آيات الله ودلالة على قدرته غير أنه صلى الله عليه وسلم إنما خص أشرفهما بأنهما آيتان لاخباره لهم عن ربه بأن القيامة تقوم وهما منكسفان فأمرهم بالتوبة والصلاة ونحوهما خوفا من أن يكون الكسوف لقيام الساعة . قال المهلب وكان هذا قبل أن يعلمه الله باشراط الساعة ومقدماتها ﴿باب النداء بالصلاة جامعة﴾ قوله ﴿إسحق﴾ قال الغسانى: يشبه أن يكون هو إسحق بن منصور و ﴿يحيى﴾ هو الوحاظى بضم الواو روى عنه البخارى فى باب إذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة و ﴿معاوية بن سلام بن أبى سلام﴾ بتشديد اللام فى اللفظين ﴿الحبشى﴾ بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسوبا الى بلاد الحبش . وقال ابن

الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خطبة الامام فى الكسوف)

٩٩٣ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

معين: الحبش هو حى من حمير وقال الأصيلى هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم بالمفتوحتين وعجم بضم الأول وإسكان ثانيه و ﴿الدمشقى﴾ بكسر المهملة وفتح الميم. قوله ﴿بالصلاة﴾ هى منصوبة على الاغراء أى الزموها ﴿وجامعة﴾ منصوبة على الحال وحرف الجر لا يظهر أثرها فى لفظ الصلاة لأنها على سبيل الحكاية على إعرابها الذى لها قبل وقوعها فى هذا التركيب وفى بعضها أن الصلاة بتخفيف النون وهى أن المفسرة وفى بعضها بتشديدها فيكون خبر إن محذوفا نحو حاضرة اللهم الا أن تثبت رواية رفع لفظ جامعة. وقال بعض الفقهاء جاز فيه رفع الكلمتين أيضا ورفع الأول ونصب الثانى و بالعكس وفيه أن صلاة الكسوف لا أذان لها ولا اقامة وإنما ينادى لها بهذه الكلمة ﴿باب خطبة الامام فى الكسوف﴾. قوله ﴿خطب﴾ أى فى الكسوف. قوله ﴿عنبسة﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة و بالمهملة ابن خالد بن يزيد الأيلى يحدث عن عمه يونس مات سنة سبع وتسعين ومائة. قوله ﴿ثم قال﴾ أى عمل فى الركعة الثانية مثل

فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ . وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلْ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ

ما عمل في الركعة الأولى و ﴿فافزعوا﴾ أى فالتجئوا وفيه أن صلاة الكسوف فى المسجد لا فى الصحراء وأن فى كل ركعة ركوعين وقراءتين وقيامين . قوله ﴿ وكان يحدث ﴾ هو مقول الزهري عطفا على حدثني عروة و﴿ كثير ﴾ ضد القليل ﴿ابن عباس﴾ بن عبد المطلب أخو عبد الله كان عالما صالحا فقيها قال الكلاباذى روى عنه الزهري بعقب حديث لعروة عن عائشة فى الكسوف

هل يقول كسفت الشمس

باب هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ وَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَى (وَخَسَفَ الْقَمَرُ)

٩٩٤ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ

قوله ﴿فقلت﴾ أى قال الزهرى قلت لعروة إن أخاك أى عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين. قوله ﴿أجل﴾ هو حرف من حروف الايجاب وهو تصديق للخبر ومعناه نعم ﴿وأخطأ السنة﴾ أى جاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما سهوا وإما عمدا أو وقع له الخطأ فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال اختلف العلماء فى الكسوف هل فيه خطبة أم لا فقال الشافعى يخطب بعد صلاة كالعيد والاستسقاء وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابراهيم فعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وأمرهم بالصلاة ونحوها ﴿باب هل يقول كسفت الشمس﴾. قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم المهملة وفتح الفاء الساكنة وسكون التحتانية وبالراء مر فى باب من يرد الله به خيرا فى كتاب العلم وانما أراد البخارى بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف

الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ — يخوف الله عباده بالكسوف

٩٩٥ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلٰكِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ . وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ . وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ

بالقمر ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده﴾ قوله ﴿حماد بن زيد﴾ بن درهم الأزدى تقدم مع باقى الرجال فى باب وإن طائفتان فى كتاب العلم و ﴿عبد الوارث﴾ أى التنورى و ﴿خالد﴾ أى الطحان الواسطى ﴿وحماد بن سلمة﴾ بفتح اللام ابن دينار الربعى ﴿ويونس﴾ أى ابن عبيد المذكور آنفا ﴿واشعث﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ﴿ومبارك﴾ بضم الميم وبالموحدة وفتح الراء وبالكاف . قوله ﴿بهما﴾ أى بالمثنى بخلاف رواية يونس فانه بلفظ المفرد الراجع الى

٩٩٦ التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

الآيات أو الفرق بأن هذا روى بدون ذكر لفظ الله قال ﴿المهلب﴾ مصداقه قول الله تعالى «وما نرسل بالآيات الا تخويفا» وينبغي عند نزولها المبادرة إلى الصلاة والاخلاص والاقلاع عن المعاصي وانما عرض عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعد ويوعد أهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا ﴿باب التعوذ من عذاب القبر﴾ قوله ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة ﴿وتسألها﴾ أي تطلب منها. قوله ﴿عائذا﴾ مصدر على وزن فاعل كقولهم عافاه الله عافية أي أعوذ عياذا بالله منه ﴿وذات غداة﴾ لفظ ذات زائدة أو هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف والنون في ظهراني مقحمان أي بين ظهري الحجرات وقيل لفظ ظهراني بتمامه مقحم. فان قلت سياق الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت: المراد من القيام الأول هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وكذا حكم الركوع ليصح أول وثان وحاصله أن في الحديث اختصارا. النووي: اختلفوا في صفتها فالمشهور أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان

طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٩٩٧ طول السجود فى الكسوف
بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

وفى رواية فى كل ركعة أربع ركعات وفى رواية فى كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف إنما هو بحسب اختلاف حال الكسوف ففى بعض الأوقات تأخر الانجلاء فزاد عدد الركوع وفى بعضها أسرع فاقتصر وفى بعضها توسط بين إسراع الانجلاء وتأخره فتوسط فى عدده فاعترض عليه بأن تأخر الانجلاء لا يعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الأولى وقد اتفقوا على أن عدد الركوع فى الركعتين سواء وهذا يدل على أنه منوى فى أول الحال بل الجواب القوى أن اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك . قوله ﴿أمرهم﴾ فان قلت ما وجه مناسبته بصلاة الكسوف . قلت : كما أن الكسوف ذو ظلمة كذلك لحد القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه وفيه أن عذاب القبر حق وأهل السنة مجمعون على أن الايمان به والتصديق له واجب

فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا

صلاة الكسوف جماعة

باب صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ

٩٩٨ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ

﴿باب طول السجود فى الكسوف﴾ قوله ﴿فى سجدة﴾ أى ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع و ﴿منها﴾ أى من السجدة التى فى صلاة الكسوف . فان قلت هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال أن يراد بالسجدة الركعة . قلت : الأصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة أول الحديث على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة إذ لا يتصور ركعتان فى سجدة وههنا لا ضرورة فى الصرف عنها واختلفوا فى استحباب اطالته . فقال جمهور الشافعية لا يطوله بل يقصره على قدره فى سائر الصلوات . وقال محققوهم يستحب إطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعى ﴿باب صلاة الكسوف جماعة﴾ قوله ﴿صفة﴾ بضم المهملة وفى بعضها بالمعجمة وهى بالكسر وبالفتح جانب الوادى وضفتاه جانباه و ﴿زمزم﴾ بفتح الزايين بئر المسجد الحرام و ﴿جمع﴾ أى الناس لصلاة الكسوف ﴿وعلى﴾ هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أحد سادات بنى هاشم كان يصلى كل يوم ألف ركعة ويدعى بالسجاد وكان أجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولد ليلة قتل على ابن أبى طالب رضى الله عنه فسمى باسمه ومات بالشام سنة عشر أو ثمانى عشر ومائة . قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل مر هذا الاسناد مع شرح بعض الحديث فى باب كفران

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ

العشير فى كتاب الايمان . قوله ﴿فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى بالجماعة ليدل على الترجمة ﴿وتكعكعت﴾ بالكافين وبالمهملتين أى تأخرت وفى بعضها كعكعت ومر فى باب رفع البصر الى الامام و﴿أفظع﴾ أى أشنع ومر فى باب من صلى وقدامه تنور. قال ابن بطال: اختلفوا فى صفة صلاة الكسوف فقال أبو حنيفة : ركعتان كسائر النوافل والأئمة الثلاثة: ركعتان فى كل ركعة ركوعان وقد رويت فيها أحاديث مختلفة، منها أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بثلاث ركعات فى كل ركعة ومنها صلى أربع ركعات

يَكْفُرْنَ بِاللهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْاِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

٩٩٩ صلاة النساء مع الرجال **بَابُ** صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بست ركعات ومنها صلى بثمان ركعات أى كل ركعة فى جميعها وأصحها ما ذكره البخارى واحتج الطحاوى لأصحابه بأنا رأينا سائر الصلوات مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه الصلاة والجواب أن بعض الصلاة قد خصت بصفات تفارق سائرها كصلاة العيد وصلاة الخوف والجنازة ولم يكن ذلك إلا لورود الشرع به فكذا ما نحن فيه ولا مدخل للرأى فيه واما إراؤه الجنة والنار فيحتمل أن يمثلا له فينظر اليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار فى الاسراء فنظر فجعل يخبرهم عنه وأما عدم أخذه صلى الله عليه وسلم منه فلأن طعام الجنة باق أبدا ولا يجوز أن يكون شىء من دار البقاء فى دار الفناء وأيضا أنه جزاء الأعمال والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ نفسا إيمانها ﴿باب صلاة النساء مع الرجال﴾ قوله ﴿ الغشى ﴾ بسكون الشين وبكسرها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ

فِي مَقَامِي هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ

أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ

مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ

فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا

وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ

الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ

شَيْئًا فَقُلْتُهُ

١٠٠٠ **بابُ** مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ **حدثنا** رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى

قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

من أحب العتاقة في الكسوف

وتشديد التحتانية مر في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد مع شرح الحديث بأسره فتامله ففيه لطائف ﴿ باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ﴾ والعتاقة بالفتح الحرية أي من أحب عتق رقيق سواء صدر الاعتاق منه أو من غيره . قوله ﴿ ربيع ﴾ وهو كالحسن في جواز نزع اللام منه ﴿ ابن يحيى ﴾ أبو الفضل البصري مات سنة أربع وعشرين ومائة ﴿ وزائدة ﴾ فاعلة من الزيادة ابن قدامة و ﴿ هشام ﴾ اي ابن عروة و ﴿ فاطمة ﴾ أي زوجته بنت المنذر بن الزبير و ﴿ أسماء ﴾ أي

١٠٠١ صلاة الكسوف فى المسجد

باب صَلاَةِ الْكُسُوفِ فى الْمَسْجِدِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللّٰهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فى قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللّٰهِ مِنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَى الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

لاتنكسف الشمس لموت أحد

باب لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ

١٠٠٢ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ **حدثنا** مُسَدَّدٌ

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ

١٠٠٣ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا **حدثنا**

عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ

فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ

قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ

الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ

جدتها بنت الصديق تقدهوا واعلم أن أعمال البر كلها مندوبة عند الآيات لان بها يرفع الله البلاء عن عباده سيما فك الرقاب ﴿باب لاتنكسف الشمس﴾ قوله ﴿أبو بكرة﴾ أى الثقفى و ﴿قيس﴾ أى ابن حازم و ﴿أبو مسعود﴾ أى عقبة الأنصارى و ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف الصعانى

اللهُ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

١٠٠٤ الذكر فى الكسوف **بَابُ** الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا

تقدم فى باب « غسل الحائض رأس زوجها » و ﴿ معمر ﴾ بفتح الميمين ولفظ هشام بن عروة بالجر عطفا على الزهرى ﴿ باب الذكر فى الكسوف ﴾ قوله ﴿ بريدة ﴾ بضم الموحدة وكذا جده ﴿ أبو بردة ﴾ والاسناد بعينه مر فى باب فضل من علم و ﴿ فزعا ﴾ بكسر الزاى صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لمقدر ﴿ وتكون الساعة ﴾ بالرفع والنصب وهذا تمثيل من الراوى كانه قال فزعا كالخاشى أن تكون القيامة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم وقد وعده الله إعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله . النووى : وقد يستشكل هذا من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل إعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات أو لعله خشى أن تكون بعض مقدماتها أو أن الراوى ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة بل ربما خاف أن يكون نوع عذاب للامة فظن الراوى ذلك . قوله ﴿ قط ﴾ بفتح القاف وضمها وبتشديد الطاء وتخفيفها وبفتحها وكسر الطاء المخففة وأما إذا كان بمعنى حسب فهى مفتوحة ساكنة الطاء وهى لا تقع الا بعد الماضى المنفى فان قلت فى بعض النسخ رأيته بدون كلمة ما فما وجهه قلت : اما أن يكون حرف النفى مقدرا قبل رأيته كما فى قوله

لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنْ يُخَوِّفُ اللّٰهُ بِهِ عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ

الدعاء في الخسوف **بَابُ** الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

١٠٠٥ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللّٰهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ

قول الامام اما بعد **بَابُ** قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَّا بَعْدُ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ فَانْصَرَفَ

تعالى «تفتؤ تذكر يوسف» واما أن «أطول» فيه معنى عدم المساواة أى عالم يساو قط قياما رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب أى صلى فى ذلك اليوم فحسب باطول قيام رأيته يفعله أوانه بمعنى أبدا وفيه استحباب اطالة السجود ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة ﴿باب الدعاء فى الخسوف﴾ قوله ﴿ابو الوليد﴾ بفتح الواو الطيالسى و ﴿زائدة﴾ من الزيادة ﴿وزياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ﴿ابن علاقة﴾ بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف و ﴿المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها باللام ودونها تقدموا مرارا ﴿باب قول الامام أما بعد﴾ سبق تحقيقه فى كتاب الجمعة فى باب من قال فى الخطبة أما بعد . قوله ﴿قال أبو أسامة﴾ أى حماد وههنا ذكره البخارى تعليقا وثمت ذكره مسندا

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللّٰهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ

١٠٠٦ **بَابُ** الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

الصلاة في كسوف القمر

١٠٠٧ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ

قوله (باب الصلاة في كسوف القمر) قوله (محمود) بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب النوم قبل العشاء و(سعيد بن عامر) أبو محمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أحد الأعلام البصري مات سنة ثمان وثمانين. قوله (ثاب) بالمثلثة قبل الألف أي اجتمع قال ابن بطال: اختلفوا في خسوف القمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعي وأحمد: يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس سواء، محتجين بقوله «فاذا كان ذلك فصلوا» قال وقد عرفنا كيف الصلاة في أحدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الآخرى. والى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته وكذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغناء بذكر احدهما عن الآخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في

مَا بِكُمْ وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ

١٠٠٨ الركعة الاولى اطول **بَابٌ** الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ

١٠٠٩ الجهر بالقراءة في الكسوف **بَابٌ** الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

القمر لكن يصلي فرادى ركعتين كسائر النوافل قالوا كسوف القمر يقع أبدا ولا يخلو منه عام وكسوف الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر مألوفا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع له مدة حياته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن أحد من بعده ويمكن ان يكون تركه الجمع فيه رحمة المؤمنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيتخطفهم الناس ويسرقونهم وأيضا يشق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا نياما فيثقل عليهم الخروج ﴿باب الركعة الاولى أطول﴾. قوله ﴿محمود﴾ أي ابن غيلان ﴿وأبو أحمد﴾ محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وليس من ولد الزبير بن العوام ولا مولى لهم مر في باب المكث بين السجدتين. قوله ﴿سجدتين﴾ أي ركعتين والأول أي الركوع الأول أطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها الأولى أي الركعة الأولى ﴿باب الجهر بالقراءة في الكسوف﴾ قوله ﴿محمد بن مهران﴾ بكسر الميم ﴿والوليد﴾ بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر تقدما في باب وقت المغرب ﴿وعبد الرحمن

رَضِىَ اللهُ عَنْهَا جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِى صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِىُّ وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِىَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَأَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ . قَالَ الزُّهْرِىُّ فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَجَلْ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ . تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ فِى الْجَهْرِ

(بن نمر) بفتح النون و كسر الميم وبالراء اليحصبى بفتح التحتانية وسكون المهملة وباهمال الصاد المفتوحة والمكسورة وبالموحدة : قوله (وقال الأوزاعى) عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد ولفظ وأربع منصوب عطفا على اربع . قوله (وقال) أى الوليد وانما ادخل الواو فى (واخبرنى) ليعطف على ما سبق منه كأنه قال أخبرنى كذا وأخبرنى . قوله (اخوك) الخطاب لعروة بن الزبير مر فى باب خطبة الامام فى الكسوف (وسليمان بن كثير) بالمثلثة العبدى بسكون الموحدة (وسفيان بن حسين) الواسطى

وقال النسائي ليس بهما بأس الا في الزهري أقول ويحتمل في المتابعات ما لايحتمل في الأصول قال ابن بطال : اختلفوا في الجهر فيها فقال أحمد : يجهر بها وقال الائمة الثلاثة بالاسرار محتجين بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ نحوا من سورة البقرة ولو جهر فيها لم يقل نحوا منها وما ساقه البخاري من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر برد رواية ابن نمر عنه بالجهر فيبقى ابن كثير وابن حسين وليسا بحجة في الزهري لضعفهما ثم نقل أهل المدينة خلف عن سلف السر فيها نقلا متصلا . الخطابي: قول المثبت أولى من قول النافي وقد أثبتت عائشة الجهر ومن الجائز أن ابن عباس لم يسمع إما لأنه كان في آخر الصفوف أو لعائق عاقه عن ذلك وقال أيضا لكن ليس في الخبر الذي روته عائشة ذكر الشمس والله سبحانه وتعالى أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب سجود القرآن

وسننها

١٠١٠ **باب** ما جاء في سجود القرآن وسنتها **حدثنا** محمد بن بشار قال

ما جاء في سجود القرآن

حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا

أبواب سجود القرآن

قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح والراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم (وابو اسحق) أي السبيعي في باب الصلاة من الايمان (والأسود) بفتح الهمزة في باب من ترك بعض الاختيار: قوله (شيخ) قيل هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن أسلم قط وقيل الوليد بن المغيرة: قوله (بعد) بالضم أي بعد ذلك اعلم أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا عن القرائن المعينة للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عند الشافعية فلهذا قالوا إن سجدة التلاوة مندوبة وهي سنة للقارى والمستمع وكذا للسامع لكن لا يتأكد في حقه

١٠١١ سجدة تنزيل السجدة **بَابُ** سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

١٠١٢ سجدة ص **بَابُ** سَجْدَةِ صٓ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ صٓ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا

سجدة النجم **بَابُ** سَجْدَةِ النَّجْمِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٠١٣ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ

وهى واجبة عند الحنفية واختلفوا فى عددها فقال الشافعى: اربع عشرة منها سجدتان فى الحج وثلاثة فى المفصل ولا سجدة فى ص للتلاوة بل هى سجدة شكر ومالك: احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال لا سجدة فيه وأبو حنيفة: أربع عشرة وإنهما أثبتا سجدة ص ولم يثبتا الا الأولى من الحج. وقال ابن سريج هى خمس عشرة أثبت الجميع قالوا وفيه أن من خالف النبى صلى الله عليه وسلم استهزاء به كافر يعاقب فى الدنيا والآخرة. قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة و﴿أبو النعمان﴾ بضم النون تقدما قوله ﴿عزائم السجود﴾ يعنى من السجدات المأمور بها والعزيمة فى الأصل عقد القلب على الشىء

حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هٰذَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا

سجود المسلمين مع المشركين **بابُ** سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

١٠١٤ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ

ثم استعمل لكل أمر محتوم وفى الاصطلاح ضد الرخصة التى هى ما ثبت على خلاف الدليل لعذر قوله ﴿سجد﴾ وذلك كان موافقة لداود صلوات الله عليه وشكرا لقبول توبته فانه روى أنه صلى الله عليه وسلم قال سجدها أخى داود توبة ونحن نسجدها شكرا . قوله ﴿من القوم﴾ أى الحاضرين مجلس القراءة ﴿باب سجود المسلمين مع المشركين﴾ قوله ﴿على وضوء﴾ وفى بعضها على غير وضوء والصواب اثبات غير لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد ابن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذهب فقهاء الأمصار الى أنه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء . قال ابن بطال : ان أراد البخارى الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن ترتجى بعد قوله تعالى « أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى » فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما ألقى على لسانه حزن له فانزل الله تعالى تسلية له عما عرض له « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته » أى إذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لأن المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان أراد الرد على ابن عمر بقوله « والمشرك نجس ليس له وضوء » فهو أشبه بالصواب . قوله ﴿والمشركون﴾ أى من كان حاضرا قراءته . فان قلت من أين علم الراوى أن الجن سجدوا . قلت اما باخبار الرسول له أو بازالة الله الحجاب،

وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ • وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ

١٠١٥ **بَابُ** مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ

من قرأ السجدة ولم يسجد

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ

١٠١٦ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي

فان قلت لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن أيضا • قلت هو إجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن • قلت قيل لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث قال أفرأيتم اللات والعزى . قال القاضي عياض: كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت وأما مايرويه الاخباريون أن سببه ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الأصنام بقوله تلك الغرانيق العلا فباطل لايصح لانقلا ولاعقلا لأن مدح إله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه أقول وهذا هو الحق والصواب . قوله ﴿ابن طهمان﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون ابراهيم مر فى باب تعليق القنو فى المسجد ﴿باب من قرأ السجدة﴾ أى آية السجدة قوله ﴿سليمان أبو الربيع﴾ بفتح الراء مر فى باب علامات المنافق و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن عبد الله بن خصيفة﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة فى باب رفع الصوت فى المساجد ﴿ويزيد﴾ أيضا من الزيادة وهو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة الليثى مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . قوله ﴿زعم﴾ هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والأول هو المراد ﴿ولم يسجد﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم . قلت قال الخطابى: وجهه أنه يدل على الاباحة وأنه ليس بواجب وذهب قوم الى أن المستمع بالخيار وليس كذلك القارىء أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا مستمع وثمت قارىء . قال ابن بطال: الحديث حجة لمن قال انها سنة إذ لو كانت واجبة لما تركها . وقال الطحاوى يمكن أنه قرأها فى وقت لايحل فيه السجود أو أنه كان

إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

١٠١٧ **بَابُ** سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قَالَ لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ

سجدة إذا السماء انشقت

بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا

من سجد لسجود القارىء

١٠١٨ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ

على غير طهارة ﴿باب سجدة إذا السماء انشقت﴾ قوله ﴿سجد فيها﴾ وفى بعضها بها والباء للظرفية و ﴿سجد﴾ أى فى هذه السورة واحتج به من قال بالسجود فى المفصل وهذا يرد ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يسجد فى المفصل منذ تحول الى المدينة لأن أبا هريرة كان إسلامه بالمدينة وقال الكوفيون النظر أن لا يكون فى هذه السورة سجود لأن قوله تعالى «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون» اخبار لا أمر وسجدة التلاوة إنما هى فى موضع الأمر وأما موضع الاخبار فانما هو تعليم فلا سجود فيه ﴿باب من يسجد بسجود القارىء﴾ قوله ﴿لتميم﴾ بفتح الفوقانية ﴿ابن حذلم﴾ بالمهملة المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام أبو سلمة الضبى • قوله ﴿ امامنا فيها ﴾ أى فى السجدة

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ

ازدحام لقراءة الامام السجدة

١٠١٩ **بَابُ** ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ وَقِيلَ لِعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ

يعنى القارىء هو الامام أى المتبوع والمستمع هو التابع له ولهذا يتأكد السجود على المستمع اذا سجد القارىء . قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير أبو عبد الله البغدادى و ﴿ على بن مسهر ﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء مر فى باب مباشرة الحائض . قوله ﴿ أحدنا ﴾ أى بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا معينا . قال ابن بطال : فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة أفعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون سجدوا عند ارتفاع الناس وباشروا الأرض وأن يسجدوا ببلوغ طاقتهم من الايماء فى ذلك ﴿ باب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود ﴾ قوله ﴿ لعمران ﴾ بكسر المهملة ﴿ ابن حصين ﴾ بضم المهملة ثم فتحها وسكون التحتانية وبالنون مر فى التيمم كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته فى مرضه قوله ﴿ لها ﴾ أى للقراءة أى لا يكون مستمعا فقال عمران أرأيت الوجوب لو جلس لها وهو استفهام فى معنى الانكار يعنى لا يجب عليه أيضا لو كان مستمعا ولفظ كأنه كلام البخارى أى

لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ سَلْمَانُ مَا لِهٰذَا غَدَوْنَا وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِراً فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ

١٠٢٠ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

كأن عمران لايوجب السجود المستمع فعدمه على السامع بالطريق الأولى . قوله ﴿سلمان﴾ أى الفارسى ﴿مالهذا﴾ ما نافية وهذا إشارة الى السماع أى ماغدونا لأجل السماع فكأنه أراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع . قوله ﴿إنما السجدة على من استمعها﴾ أى لا على السامع والفرق بينهما أن المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا والسامع من اتفق سماعه من غير القصد اليه . قوله ﴿راكبا﴾ أى فى السفر بقرينه كونه قسيما لقوله فى حضر والركوب كناية عن السفر لأن السفر مستلزم له و ﴿فلا عليك﴾ أى لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود . قوله ﴿السائب﴾ باهمال السين ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة مر فى باب استعمال فضل وضوء الناس ﴿والقاص﴾ هو الذى يقرأ القصص ولعل سببه أنه ليس قاصدا لقراءة القرآن . قوله ﴿أبو بكر﴾ هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة مصغر الملكة فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و ﴿عثمان التيمى﴾ بفتح الفوقانية القرشى و ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء ﴿ابن عبد الله بن الهدير﴾ بضم الهاء وفتح المهملة واسكان المثناة من

بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ

١٠٢١ من قرأ السجدة فى الصلاة

بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ

تحت وبالراء التابعي الجليل المدني مات سنة أربع وخمسين . قال الكلاباذي روى عنه حديث موقوف في كتاب سجود القرآن . قوله ﴿عما حضر﴾ متعلق بقوله أخبرني . فان قلت حرفا جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد فما وجهه . قلت : الأول يتعلق بمحذوف أي أخبرني راويا عن عثمان عن حضوره بجلس عمر رضي الله عنه . قوله ﴿بالسجود﴾ أي بآية السجود ولفظ ﴿فلا اثم عليه﴾ دليل صريح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد وكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ ﴿لم يفرض﴾ دليل آخر , فان قلت الحنفي قائل بعدم الفرضية إذ الفرض عنده غير الواجب . قلت : هذا اصطلاح جديد لم تكن الصحابة يتخاطبون به . قوله ﴿وزاد نافع﴾ أي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى «و إذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون» والذم لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله تعالى «واسجد واقترب» فأجيب بأن الذم متعلق بعدم الايمان لقوله «لا يؤمنون» وبعدم السجود معا لأنهم لو سجدوا ألف مرة مع كونهم كفارا لكان الذم لاحقا بهم واما لفظ ﴿واسجد﴾ فهو أمر بالصلاة وتعليم له بالسجود فيها لأن سجود القرآن إنما هو فيما جاء بلفظ الخبر ﴿باب من قرأ السجدة

الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

١٠٢٢ من لم يجد موضعا للسجود **بَابُ** مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ

في الصلاة﴾ قوله ﴿معتمر﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان مر في باب من خص بالعلم و ﴿بكر﴾ أي ابن عبد الله المزني و ﴿أبو رافع﴾ بالفاء والمهملة نفيع بضم النون وفتح الفاء في باب عرق الجنب في الغسل. قوله ﴿ما هذه﴾ أي ماهذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة و ﴿ألقاه﴾ بالقاف أي أموت لأن المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت. قال ابن بطال: هذا حجة لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره مالك قراءة السجدة في الصلاة المفروضة سرية وجهرية وروى عن أبي حنيفة أنه لا يقرأها في السرية ويقرأها في الجهرية. قوله ﴿صدقة﴾ بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في باب العلم والعظة بالليل و ﴿يحيى﴾ أي القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الأرض فقال أحمد والكوفيون: يسجد على ظهر أخيه. وقال مالك يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التقصر

١٠٢٣ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا

ما جاء فى التقصير

١٠٢٤ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ خَرَجْنَا

كتاب التقصير

﴿باب ما جاء فى التقصير﴾ أى تقصير الصلاة . قوله ﴿حتى يقصر﴾ فان قلت حتى الناصبة للمضارع تكون بمعنى كى أو الى وههنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قلت الأول صحيح إذ عدد الأيام سبب أى معرف لجواز القصر أي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها فان قلت الاقامة زائدة على ثلاثة أيام مانعة من القصر . قلت المراد منها هنا المكث . قوله ﴿عاصم﴾ أى الأحوال مر فى كتاب الوضوء و ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون فى آخر كتاب مواقيت الصلاة . قوله ﴿تسعة عشر﴾ أى يوما وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا القدر . فان قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما . قلت لعله اعتبر معها يوم النزول

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا

١٠٢٥ الصلاة بمنى **بابٌ** الصَّلَاةِ بِمِنًى **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا

١٠٢٦ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ

أو الارتحال قوله ﴿يحيى بن أبي اسحق الحضرمي البصري النحوي مات سنة ست وثلاثين ومائة قوله ﴿عشرا﴾ أي عشرة أيام . فان قلت اليوم مذكر فلم حذف التاء من العشر . قلت المميز إذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث قالوا معناه انه أقام في مكة وحواليها لا في مكة فقط إذ كان ذلك في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع وأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينة في الرابع عشر وكان يقصر الصلاة فيها كلها . قال ابن بطال : إنما أقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لأنه كان محاصرا للطائف أو حرب هوازن فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير والاتمام وهذا مذهب تفرد هو به وأما الفقهاء فهم يقولون إنه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار لأنه كان ينتظر الفتح ثم يرتحل بعد ذلك وابن عباس لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث أنس إن اقامته بمكة لم تكن استيطانا لها لئلا يكون رجوعا في الهجرة ﴿باب الصلاة بمنى﴾ وهو يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة فيل فاذا ذكر صرف وكتب بالألف وإذا أنث لم يصرف وكتب بالياء . قوله ﴿صدرا﴾ أي في أول خلافته وهو ست سنين أو ثمان سنين على خلاف فيه وأتمها بعد ذلك لأن القصر والاتمام جائزان ورأى ترجيح الاتمام لأن فيه زيادة

ابنَ وَهْب قَالَ صَلَّى بنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ آمَنَ مَا كَانَ بمِنًى رَكْعَتَيْن

٠٢٧ حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِد عَن الْأَعْمَش قَالَ حَدَّثَنَا إبْرَاهيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰن بْنَ يَزيدَ يَقُولُ صَلَّى بنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَات فَقِيلَ ذٰلكَ لعَبْد اللهِ بْن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بمِنًى رَكْعَتَيْن وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمِنًى رَكْعَتَيْن وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْن الْخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمِنًى رَكْعَتَيْن فَلَيْتَ حَظِّي منْ أَرْبَع رَكَعَات رَكْعَتَان مُتَقَبَّلَتَان

مشقة . قوله ﴿أنبأنا﴾ أى أخبرنا . قال ابن عيينة إنهما واحد و ﴿أبو اسحق﴾ أى السبيعى و ﴿حارثة﴾ بالمهملة و بالراء و بالمثلثة ﴿ابن وهب﴾ بفتح الواو الخزاعى بضم المعجمة و بالزاى الكوفى أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رضى الله عنهم . قوله ﴿آمن ما كان﴾ أى حالة كونه فى آمن أكوانه . فان قلت قال تعالى « ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم » فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط . قلت قال يعلى ابن أمية لعمر رضى الله عنهما : مابالنا نقصر وقد أمنا فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسألته صلى الله عليه وسلم فقال إنما هى صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . فقال الخطابى : هذا دليل على أن القصر رخصة لا عزيمة لأن الواجب لا يسمى صدقة فان قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط قلت: شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الأغلب والغالب من أحوال المسافرين الخوف الطيبى : فيه تعظيم شأن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أطلق ماقيده الله تعالى ووسع على عباد الله ونسب فعله الى الله تعالى . قوله ﴿بمنى﴾ متعلق بقوله ﴿وعبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة النخعى الكوفى أخو الأسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين ﴿واسترجع﴾ أى قال إنا لله وإنا إليه راجعون

١٠٢٨ **باب** كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ . تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ

كم أقام النبي في حجته

كراهة مخالفته الأفضل . قوله (حظى) أى نصيبى (ومن) فى من أربع يحتمل أن تكون للبدلية نحو قوله تعالى «أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة» وفيه تعريض بعثمان رضى الله عنه أى ليته صلى ركعتين بدل الأربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلى وراء عثمان متما وهذا دليل على أن القصر والاتمام جائزان كما عليه الجمهور ويشعر به ظاهر القرآن وقال أبو حنيفة: القصر واجب ولا يجوز الاتمام . الخطابى: استرجاعه انما كان من أجل الأسوة ولولا ان المسافر يجوز له الاتمام لم يتابعوا عثمان ومعه الملأ من الصحابة وأهل الموسم من الآفاق وقد ثبت ان ابن مسعود صلى معه أربعا ثم قال الخلاف أى مع الامام فيما سبيله التخيير شر ولو كان بدعة لم تكن مخالفته شرا لكن صلاحا وخيرا (باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (وهيب) مصغر الوهب مر فى باب من أجاب الفتيا فى العلم (وأبو العالية) من العلو بالمهملة (البراء) بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد قال الغسانى أبو العالية اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس أحدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة روى عنه قتادة وثانيهما اسمه زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية روى عنه أيوب السختيانى والبخارى روى لهما . قوله (رابعة) أى اليوم الرابع من ذى الحجة وكان ذلك يوم الأحد لأن الوقفة كانت يوم الجمعة فان قلت كم يوما أقام؟ قلت: معلوم أن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هى حجة الوداع وكان فى مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذى الحجة فمدة الاقامة عشرة أيام كما فى حديث أنس قوله (ملبون) أى محرمون وذكر التلبية وارادة الاحرام كناية (والهدى) بفتح الهاء وسكون

في كم يقصر الصلاة

باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة
سفرا وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في
أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا **حدثنا** إسحق بن إبراهيم الحنظلي قال ١٠٢٩
قلت لأبي أسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله ١٠٣٠
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي
محرم . تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا ١٠٣١

الدال وخفة الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو مايهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى منه صاحب الهدى لأنه لايجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله . ﴿باب في كم تقصر الصلاه﴾ قوله ﴿السفر يوما وليلة﴾ وفي بعضها يوما وليلة سفرا وهذا أنسب يقال سميت فلانا زيدا ﴿والبرد﴾ جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب . قوله ﴿اسحاق﴾ الحنظلي واسحاق ابن نصر السعدي واسحاق بن منصور الكوسج مر في باب فضل من علم . قوله ﴿ثلاثة أيام﴾ في بعضها فوق ثلاثة أيام ﴿وذي محرم﴾ . الجوهري: المحرم الحرام و يقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها وفيه أن القارىء اذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ يسكت مع قرينة الاجابة كفى . قوله ﴿أحمد﴾ قال الغساني قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا أحمد بن محمد عن ابن المبارك

سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ . تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَرَ يقصر اذا خرج من موضعه

فقال أبو عبد الله النيسابورى هو أحمد بن محمد بن موسى المروزى يكنى أبا العباس ويلقب مردويه قوله ﴿حرمة﴾ أى محرم فان قلت قال فى الأول مع ذى محرم وفى الثانى معها ذو محرم ما الفرق بينهما قلت : الأول مشعر بانها تابعة والثانى بانها متبوعة فان قلت الحديث الأول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة أيام والثانى على عدم جواز ثلاثة أيام والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الأول ينافى الثانى ومفهوم الثانى ينافى الثالث . قلت : مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن بطال اختلفوا فى قدر المسافة التى يستباح فيها القصر فقال مالك والشافعى وأحمد : أربعة برد ، والأوزاعى: مسيرة يوم تام ، والكوفيون : ثلاثة أيام وأهل الظاهر : قليل السفر وكثيره اذا جاوز البنيان ولو قصد الى بستانه قال واما اختلاف الأحاديث فلانها خرجت على جواب اختلاف السائلين كان سائلا يسأله هل تسافر المرأة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله آخر عن ذلك فى يومين فقال لا ثم سأله آخر عن مثله فى ثلاث فقال لا ولا تعارض بينها . الخطابى : استدل بالحديث الثانى من جعل سفر القصر ثلاثا لأن المرأة يجوز لها الخروج فى أقل منها لقصر المسافة وخفة الأمر فيه وانما جاز الرخصة فى الطويل الذى فيه المشقة وتعب السير وقال قلت لو كان العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيمادون الثلاث بلا محرم لكن لم يجز فدل ان ذلك ليس بعلة لجواز القصر وذهب الأوزاعى الى القصر فى مسيرة يوم وفيه أن المرأة اذا لم تجد محرما لم يلزمها الحج . قوله ﴿ابن أبى كثير﴾ أى يحيى بن أبى كثير ضد القليل مر فى باب كتابة العلم ﴿وسهيل﴾ مصغر السهل ضد الصعب ابن أبى صالح ذكوان السمان مات سنة أربعين ومائة ﴿والمقبرى﴾ أى أبو سعيد مر فى باب الدين يسر قال النووى: يقال لكل واحد من الابن والأب المقبرى وإن كان الأصل هو الأب. ﴿باب يقصر اذا

وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هٰذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا

١٠٣٢ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٣٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ

خرج من موضعه» قوله «محمد بن المنكدر» بلفظ الفاعل من الانكدار مر فى باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه «وابراهيم بن ميسرة» ضد الميمنة فى باب الدهن للجمعة «وذو الحليفة» بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفاء موضع على نحو ستة أميال من المدينة ميقات أهلها ولا حجة فيه للظاهرية لأنه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا لمكة المشرفة ولم تكن ذو الحليفة غاية سفره قوله «أول» بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ويجوز النصب على أنه ظرف أى فى أول «وركعتان» روى بالألف بأنه خبر المبتدا وبالياء على أنه حال ساد مسد الخبر ومثله قول الشاعر

الحرب أول ما تكون فتية   تسعى بزينتها لكل جهول

فان قلت هذا دليل صريح للحنفية فى وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لأنه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة رضى الله عنها اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو «أن تقصروا من الصلاة» الصريح فى أنها كانت فى الأصل زائدة عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوى روايته لا يجب العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال الفرض قد يأتى لغير الايجاب كما يقال فرض القاضى النفقة أى قدرها وقال بعض المفسرين «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» أى بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبرى: معناه فرضت لمن اختار

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ

١٠٣٤ **بَابٌ** يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا

يصلي المغرب ثلاثا في السفر

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ سَالِمٌ وَأَخَّرَ ابْنُ

ذلك من المسافرين فان قيل فهل يوجد فرض بهذه الصفة قلنا نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وأيا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا . النووي : المعنى فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحتيم وأقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دلائل الاتمام فوجب المصير اليه جمعا بين الأدلة: قوله ﴿ تأول عثمان ﴾ اختلفوا في تأويله فالصحيح أنه رأى القصر والاتمام جائزين فأخذ بأحد الجائزين وهو الاتمام لا ما قيل ان عثمان تأهل بمكة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر ولأنه امام المؤمنين وكذا عائشة أمهم فكأنهما في منازلهما لأنه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولأن الاعراب حضروامعه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لأن هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وأمر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر ولانه نوى الاقامة بمكة بعد الحج لأنها حرام على المهاجر فوق ثلاثة ايام فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة . قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر حينئذ عليه ﴿باب يصلي المغرب﴾ . قوله ﴿ يؤخر المغرب ﴾ أي الى وقت العشاء وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغربين

عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ الصَّلاَةَ فَقَالَ سِرْ فَقُلْتُ الصَّلاَةَ فَقَالَ سِرْ حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

١٠٣٥ صلاة التطوع على الدواب

بابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ **حدثنا** عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ

بتأخير الأولى الى الثانية وهو عام فى جميع الأسفار الا سفر المعصية فانها رخصة والرخص لاتناط بالمعاصى . قوله ﴿استصرخ﴾ بلفظ المجهول أى أخبر بموت زوجته صفية بنت أبى عبيد مصغر العبد الثقفية اخت المختار ﴿والصلاة﴾ منصوب على الاغراء ومرفوع بانه مبتدأ محذوف الخبر وبالعكس والميل عبارة عن ثلث الفرسخ وهو أربعة آلاف خطوة ﴿وقلما يلبث﴾ ما مصدرية أى قل لبثه وفيه انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما قوله ﴿لا يسبح﴾ أى لا يصلى والسبحة صلاة النفل قال ابن بطال لم يقصر المغرب فى السفر عما كانت عليه فى أصل الفريضة لأنها وتر صلاة النهار قال وهذا عام فى كل سفر فمن ادعى ان ذلك فى بعض الأسفار دون بعض فعليه الدليل وفيه تأكيد قيام الليل لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه فى السفر فالحضر أولى بذلك ﴿باب صلاة التطوع على الدواب﴾ . قوله ﴿عبد الأعلى﴾ أى ابن عبد الأعلى مر فى باب المسلم من

١٠٣٦ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٠٣٧ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ
قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

١٠٣٨ **بَابُ** الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (الايماء على الدابة)
ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ وَذَكَرَ عَبْدُ اللّٰهِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

سلم المسلمون ﴿وعبدالله بن عامر﴾ رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير. مات سنة خمس وثلاثين وعامر بن ربيعة بفتح الراء العنزى بفتح المهملة وسكون النون وبالزاى حليف آل عمر بن الخطاب شهد بدرا مات بعد قتل عثمان رضى الله عنه ﴿ومحمد بن عبد الرحمن﴾ بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العامرى المدنى ﴿وعبدالأعلى﴾ بن حماد مر فى باب الجنب يخرج فى الغسل و﴿وهيب﴾ بضم الواو فى العلم و﴿موسى﴾ فى إسباغ الوضوء قال المهلب الحديث يخص قوله تعالى «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» بالمكتوبات وقوله تعالى «فأينما تولوا فثم وجه الله» بالنوافل وقال الفقهاء يصلى فى قصير السفر وطويله كذلك إلا مالك فانه قال لا يصلى الا فى سفر

١٠٣٩ ينزل للمكتوبة

باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا

١٠٤٠ الْمَكْتُوبَةَ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

القصر لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره الى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر واحتج الجمهور بأن هذه الأحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على التيمم ﴿باب ينزل للمكتوبة﴾ قوله ﴿يسبح﴾ أي يصلي صلاة النفل ﴿وقبل﴾ بكسر القاف أي مقابل أي جهة ﴿والمكتوبة﴾ أي الواجبة. النووي: قال أبو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل الجمهور على أنه سنة هذا الحديث ونحوه. فان قيل مذهبكم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم. قلنا: وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق. قلنا: هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

١٠٤١ صلاة التطوع على الحمار

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم هنا. قوله ﴿أحمد بن سعيد﴾ أبو حفص الدارمي الحافظ النيسابوري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و ﴿حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون أبو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر و ﴿همام﴾ بفتح الهاء ابن يحيى العودي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء و ﴿أنس بن سيرين﴾ في باب هل يصلي الامام بمن حضر. قوله ﴿بعين التمر﴾ بالمثناة الفوقانية موضع أي هذا الجانب وذا الجانب و ﴿ابن طهمان﴾ بفتح المهملة مر في باب القسمة في المسجد و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن الحجاج البصري الأحول الأسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة. قال ابن بطال: لافرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانهما وضربهما وتحريك رجليه الا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على

باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها **حدثنا** يحيى بن ١٠٤٢ من لم يتطوع فى السفر
سليمان قال حدثنى ابن وهب قال حدثنى عمر بن محمد أن حفص بن عاصم
حدثه قال سافر ابن عمر رضى الله عنهما فقال صحبت النبى صلى الله عليه
وسلم فلم أره يسبح فى السفر وقال الله جل ذكره (لقد كان لكم فى رسول
الله أسوة حسنة) **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن ١٠٤٣
عاصم قال حدثنى أبى أنه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك
رضى الله عنهم

باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها وركع النبى من تطوع فى السفر
صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر فى السفر **حدثنا** حفص بن عمر قال ١٠٤٤

قربوس سرجه بل يكون السجود أخفض من الركوع وهو رحمة من الله على عباده ورفق بهم ﴿باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة﴾ بضم الدال والموحدة وسكونها أى بعدها . قوله ﴿يحيى﴾ مر فى كتابة العلم و ﴿عمر بن محمد﴾ بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلانى كان ثقة جليلا مرابطا من أطول الرجال مات سنة خمس وأربعين ومائة و ﴿حفص﴾ مر فى باب الصلاة بعد الفجر . قوله ﴿يسبح﴾ أى يصلى صلاة النفل و ﴿عيسى بن حفص بن عاصم﴾ بن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومائة ﴿باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات﴾ فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها . قلت : الاولى أعم من هذه . قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن مرة بضم

حدثنا شعبة عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال ما أنبأ أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانىء ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود . وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث
١٠٤٥ توجهت به **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

الميم وشدة الراء مر فى باب تسوية الصفوف و ﴿ عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴾ بفتح اللامين فى باب حد اتمام الركوع و ﴿ أم هانىء ﴾ بالنون ثم الهمزة فى باب التستر فى الغسل . قوله ﴿ ثمانى ركعات ﴾ هو فى الأصل منسوب الى الثمن لأنه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا أوله لأنهم يغيرون فى النسب وحذفوا منها إحدى ياءى النسبة وعوضوا منها الألف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون أو يفتح تخفيفا . قوله ﴿ كان يسبح ﴾ فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين ماتقدم أنه قال لم أره يسبح . قلت معناه لم أره يصلى النافلة على الأرض فى السفر . قال ابن بطال : يريد لم أره يتطوع فى السفر بالأرض لأنه روى أنه كان يقوم جوف الليل فى السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر لم أره يسبح حجة على من رآه لأن من نفى شيئا فليس بشاهد و يحتمل أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنفل فى السفر تحريا منه اعلام أمته انهم فى أسفارهم بالخيار فى التنفل وفيه دليل على جواز النفل على الأرض لأنه لما جاز له التنفل على الراحلة كان فى الأرض أجوز وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالأرض على غير الراحلة وكانت نافلة

وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

١٠٤٦ الجمع في السفر بين صلاتين **بَابُ** الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ

في السفر قال وليس قول ابن أبي ليلى بحجة تسقط صلاة الضحى لأن ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة اكتفى الأمة بذلك فكيف وقد روى أبو هريرة وأبو الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم أوصاهما بركعتي الضحى ﴿باب الجمع في السفر﴾ قوله ﴿حسين المعلم﴾ بلفظ الفاعل من التعليم مر في آخر كتاب الغسل . قوله ﴿ظهر سير﴾ لفظ الظهر مقحم كما في الحديث «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» والظهر قد يزاد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره صلى الله عليه وسلم مستندا الى ظهر قوى من الراحلة ونحوها وفي بعضها يسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر المركوب و﴿حفص﴾ مر في باب الخطبة على المنبر . قوله ﴿في السفر﴾ اطلاقه دليل على أنه لا يشترط في جواز الجمع الجد

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٤٧ هل يؤذن أو يقيم فى الجمع

بَابٌ هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

فى السير و ﴿على بن المبارك﴾ مر فى باب المشى الى الجمعة . قال ابن بطال الجمهور : المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا . وقال أبو حنيفة : لايجمع بين الظهرين الا بعرفات ولا بين المغربين الا بمزدلفة محتجا بأن مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك أخبار الآحاد فقيل انها ليست آحادا بل مستفيضة ثم انه لافرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات و بالمزدلفة ثم قيل ولو لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع الا فى الموضعين فقط لكان ذلك دليلا على جواز الجمع للمسافر. قال الزهرى : سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر . فقال نعم ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة . قال وفى حديث أنس جواز الجمع من غير أن يجد فى السير وليس معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما رأى وكل سنة ﴿باب هل يؤذن أو يقيم﴾ قوله ﴿أعجله﴾ يقال أعجله إعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ «يقيم» قالوا يحتمل

حدثنا إسحق حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحي قال حدثني ١٠٤٨
حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني
المغرب والعشاء

باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس تأخير الظهر الى العصر
فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حسان الواسطي قال ١٠٤٩
حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك

أن يراد به الاقامة وحدها وأن يراد به ما يقام به الصلاة من الاذان والاقامة . قوله ﴿اسحق﴾ قال الغساني : قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذي أن اسحاق بن منصور الكوسج واسحاق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما يرويان عن عبد الصمد اه و﴿عبد الصمد﴾ هو ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من أعاد الحديث ثلاثا و﴿حرب﴾ ضد الصلح ابن راشد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى أبو الخطاب اليشكري البصري مات سنة إحدى وستين ومائة . قوله ﴿يجمع﴾ أعم من أن يكون جمع التقديم أو جمع التأخير . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الاذان والاقامة وأطلق لفظ الصلاتين قد يستفاد منه أن المراد الصلاتان بأركانهما وشرائطهما وسننهما من الاقامة والأذان وغيرها ﴿باب يؤخر الظهر الى العصر﴾ قوله ﴿حسان﴾ بفتح المهملة منصرفا وغير منصرف ابن عبد الله أبو علي الواسطي سكن مصر سنة اثنتين وعشرين ومائتين و ﴿المفضل﴾ بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة أبو معاوية

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس

بَابٌ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١٠٥٠ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ

القتبانى بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضى مصر امام مجاب الدعوة مات سنة إحدى وثمانين ومائة . قوله ﴿ تزيغ ﴾ تميل وزاغت الشمس مالت وذلك إذا فاء الفيء ولفظ «وإذا زاغت» لا بد من تقييده بقولنا قبل أن يرتحل كما فى الرواية التى بعده فتأمل . فان قلت فى بعض النسخ بلفظ فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة . قلت : الفاء قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التى قبلها والفاء بمعنى الواو . وقال ابن بطال اختلفوا فى وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما فى وقت الأولى وان شاء جمع فى وقت الآخرة وقال أبو حنيفة وأصحابه يصلى الظهر فى آخر وقتها ثم العصر فى أول وقتها ولا يجوز الجمع فى وقت أحدهما الا بعرفة والمزدلفة وهذا قول بخلاف الآثار وأيضا لو كان كما قالوا لكان ذلك أشد حرجا من الاتيان بكل صلاة فى وقتها لأن مراعاته أسهل من مراعاة طرفى الوقتين ولجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر وهو خلاف الاجماع وأثبتها فى ذلك حديث معاذ ذكره أبو داود فى كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل أن تزيغ أخر الظهر الى العصر وفى المغرب والعشاء كذلك

الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١٠٥١ صلاة القاعد **بابٌ** صَلَاةِ الْقَاعِدِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا
فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
١٠٥٢ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَقَطَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ
الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ
فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا
١٠٥٣ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا
حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ

﴿باب صلاة القاعد﴾ قوله ﴿شاك﴾ أي مريض كأنه يشكو عن مزاجه انحرف عن الاعتدال ولفظ ﴿أو فجحش﴾ بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة شك من الراوي ومعناهما واحد وتقدم هذان الحديثان في باب «إنما جعل الامام ليؤتم به» مع بيان أن حكمه منسوخ بما ثبت أنه صلى في مرضه

نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

١٠٥٤ **بَابُ** صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

صلاة القاعد بالايماء

الذى توفى فيه والناس خلفه قياما . قوله ﴿ روح ﴾ بفتح الراء ﴿ابن عبادة﴾ بضم المهمله مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان و﴿عبدالله بن بريدة﴾ بضم الموحدة فى آخر كتاب الحيض و﴿عمران ابن حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية فى التيمم . قال عمران : كان يسلم على الملائكة حتى اكتويت فتركوا فتركت الكى فعادوا يسلمون وكان يراهم عيانا . قوله ﴿مبسورا﴾ أى صاحب الباسور واحد البواسير وهو علة تحدث فى المقعد . قوله ﴿نائما﴾ أى مضطجعا على هيئة النائم . اعلم ان المفترض ان كان قادرا على القيام لايجوز له القعود وان قدر على القعود لايجوز له الاضطجاع وان

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هٰهُنَا

إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب

بَابٌ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ

١٠٥٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ

كان عاجزا فأجر القاعد والمضطجع كأجر القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة وكذا لاتفاوت فى المتنفل والعاجز فهذا الحكم مختص بالمتنفل القادر . الخطابى : إنما أراد به المريض المفترض الذى لو تحامل فى القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة فى ألم العلة الموضوعتين عنه وجعل أجر القاعد على النصف ترغيبا له فى القيام للزيادة فى الأجر مع جواز الفرض إذا صلاه قاعدا وكذا فى المضطجع الذى لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيا أفتاها فى مسألته وجوابا له على حالته فى علته وليست علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمانعة من القيام فى الصلاة مع الرخصة له فى القعود إذا اشتدت مشقته عليه ﴿باب صلاة القاعد بالإيماء﴾ قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله مر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿برة﴾ أى روى مرة عن عمران معضلا من غير الاسناد . فان قلت أين دلالة الحديث على الترجمة قلت فى لفظ «نائما» إذ النائم لايقدر على الاتيان بالأفعال فلا بد فيها من الاشارة إليها فالنوم يعنى الاضطجاع كناية عنها . قوله ﴿الحسين المكتب﴾ بلفظ الفاعل من الأفعال وهو حسين المعلم فوصف تارة بالتعليم وأخرى بالاكتاب وفى الحديث أنه لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقاء

اذا صلى قاعدا ثم صح تمم

باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا

١٠٥٦ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ

١٠٥٧ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ

﴿باب إذا صلى قاعدا﴾ . قوله ﴿تمم ما بقى﴾ أى لا يستأنف بل يبنى عليه إتيانا بالوجه الاتم من القيام ونحوه و ﴿أسن﴾ أى أكبر . قوله ﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة المخزومى المدنى الاعور و ﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة مر فى باب المسح على الخفين و ﴿عائشة﴾ بالهمزة

كُنْتُ يَقْظَي تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ

بعد الالف لا غير وكذا نائمة. قوله ﴿يقظى﴾ وفى بعضها يقظانة وعلى هذا يصير صرفه وعدم صرفه مختلفا فيه قال ابن بطال : الترجمة فى صلاة الفريضة والحديث فى النافلة ووجه استنباط البخارى منه حكم الفريضة هو أنه لما جاز فى النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التى لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال أيضا طريان العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التهجد

التهجد بالليل **باب** التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ)

١٠٥٨ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ

كتاب التهجد

﴿باب التهجد بالليـــل﴾ والتهجد التيقظ من النوم بالليل والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم و اسهر بلفظ الامر تفسير للفظ تهجد و ﴿نافلة﴾ أي عبادة زائدة لك على الفرائض الخمس وهذا من خصائصه لانه سنة على غيره . قوله ﴿سليمان بن أبي مسلم﴾ بتخفيف اللام المكسورة الاحول المكى التابعى والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه أو القائم بنفسه المقيم لغيره و ﴿النور﴾ بمعنى المنور أى الخالق النور

حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا

. قوله ﴿وعدك﴾ هو يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير أو الشر خاصة قال تعالى «الشيطان يعدكم الفقر» و ﴿اللقاء﴾ أي البعث أو رؤية الله تعالى . فان قلت ذلك داخل تحت الوعد. قلت: الوعد هو مصدر والمذكور بعده هو الموعود أو هو تخصيص بعد تعميم كما أن ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص. فان قلت : ما معنى الحق؟ قلت : المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه. فان قلت : القول يوصف بالصدق يقال قول صدق أو كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت: قد يقال ايضا: قول ثابت ثم انهما متلازمان. فان قلت لم عرف الحق فى الاولين ونكر فى البواقى؟ قلت : المعرف باللام الجنسي والنكرة — المسافة قريبة بينهما بل صرحوا بان مؤداهما واحد لافرق الا بأن فى المعرفة إشارة الى أن الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفى النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة له وفى صحيح مسلم «قولك الحق» بالتعريف فيه أيضا . الطيبي : عرفهما للحصر لأن الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه فى معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير فى البواقى للتعظيم قال وخص محمدا من بين النبيين وعطف عليهم إيذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه . قوله ﴿أسلمت﴾ أي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك ﴿ توكلت﴾ أي فوضت الأمر اليك قاطعا النظر عن الأسباب العادية و ﴿أنبت﴾ أي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك و ﴿خاصمت﴾ أي بما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف و ﴿حاكمت﴾ والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم أي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه وقدم مجموع صلاة هذه الأفعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة الحصر فلا تغفل عنه . قوله ﴿فاغفر﴾ فان قلت إنه مغفور له فما معنى

أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٥ فضل قيام الليل

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ

سؤال المغفرة . قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه وإجلالا وتعظيما لله عز وجل وتعليما لأمته ليقتدى به ولا يخفى أنه من جوامع الكلم إذ لفظ القيم إشارة الى أن وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى أن الأعراض منه والملك الى أنه حاكم فيها إيجادا وإعداما يفعل مايشاء وكل هذا نعم من الله على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله أنت الحق إشارة الى المبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والاستغفار وغيره · قال ابن بطال معنى أنت المقدم وأنت المؤخر أنه صلى الله عليه وسلم أخر عن غيره فى البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله «نحن الآخرون السابقون» . قوله ﴿عبد الكريم أبو أمية﴾ بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية ابن أبى المخارق بالمعجمة وبالراء وبالقاف البصرى المعلم بمكة مات سنة سبع وعشرين ومائة . قوله ﴿سمعه﴾ أراد بهذا أن يجعل معنعن سليمان نصا فى أنه سمع من طاوس ﴿باب فضل قيام الليل﴾ قوله ﴿عبد الله﴾ أى المسندى و ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف الصنعانى و ﴿معمر﴾ أى ابن راشد و ﴿محمود﴾ أى ابن غيلان و ﴿عبد الرزاق﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِى الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ فِى النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِى فَذَهَبَا بِى إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِىَ مَطْوِيَّةٌ كَطَىِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ قَالَ فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِى لَمْ تُرَعْ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا

ابن همام . قوله ﴿رؤيا﴾ بغير تنوين نحو الرجعى وهو يختص بالمنام كالرأى بالقلب والرؤية بالعين و﴿قرنان﴾ أى جانبا الرأس أى ضفيرتان وفى بعضها قرنين . فان قلت ما وجهه إذ هو مشكل قلت اما أن يقال تقديره فاذا لها مثل قرنين لحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة ﴿والله يريد الآخرة﴾ بجر الآخرة أى عرض الآخرة واما أن يقال إذا المفاجأة تتضمن معنى الوجدان فكأنه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون فى قولهم كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فاذا هو إياها أن معناه فاذا وجدته هو إياها . قوله ﴿لم ترع﴾ بضم التاء وفتح الراء وجزم المهملة . الجوهرى : يقال لا ترع ومعناه لا تخف ولا يلحقك خوف . قوله ﴿لو كان﴾ لو للتمنى لا للشرط . قال المهلب إنما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا فى قيام الليل من أجل قول الملك لم ترع أى لم تعرض عليك النار لأنك مستحقها وإنما ذكرت بها ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحواله فلم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته فى المسجد فعبر ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه وفى الحديث أن قيام الليل ينجى من النار وفيه تمنى

١٠٦٠ طول السجود فى قيام الليل
بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِى قِيَامِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِى لِلصَّلَاةِ

١٠٦١ ترك القيام للمريض
بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ

الخير والعلم لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها من العلم ﴿باب طول السجود فى قيام الليل﴾ قوله ﴿تلك﴾ أى الاحدى عشرة والتعريف فى السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدات تلك الصلاة والتاء التى فيها لا تنافيها و ﴿قدر﴾ منصوب بنزع الخافض أى بقدر و ﴿الصلاة﴾ أى صلاة الصبح . قال ابن بطال : أما طول سجوده صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله إذ ذلك أبلغ أحوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما أنعم الله تعالى به عليه وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه الأسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك . وقال يحيى بن وثاب : كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط ﴿باب ترك القيام﴾ أى قيام الليل . قوله ﴿الأسود ابن قيس﴾ بفتح القاف وسكون التحتانية و بالمهملة و ﴿جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها و بالموحدة ابن عبد الله تقدما فى باب النحر فى المصلى فى كتاب العيد . قوله ﴿محمد

١٠٦٢ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ احْتَبَسَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ
شَيْطَانُهُ فَنَزَلَتْ (وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)

بابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ — تحريض النبي على صلاة الليل
مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ وَطَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
١٠٦٣ لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ حدثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أُنْزِلَ
مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يَارُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ

ابن كثير﴾ ضد القليل فى باب الغضب فى كتاب العلم. قوله ﴿شيطانه﴾ برفع النون وبالحقيقة المرأة هى الشيطانة حيث اعتقدت أن الذى يجىء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان لاملك والملقى عليه وسوسة لا وحى. فان قلت ما وجه مناسبته للمترجم عليه. قلت هذا من تتمة الحديث الأول. قال البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الضحى حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود. قال سمعت جندبا. قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد انى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث فأنزل الله تعالى ﴿والضحى﴾ ﴿باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿هند﴾ منصرف وغير منصرف تقدمت مع شرح

١٠٦٤ فى الآخرة **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً فَقَالَ أَلَا تُصَلِّيَانِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ

١٠٦٥ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ

الحديث فى باب العظة بالليل فى كتاب العلم: قوله ﴿فيارب﴾ المنادى محذوف أى فياقوم و﴿عارية﴾ بالجر صفة لكاسية والحديث وان صدر فى حق أزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه أنه أعلمه الله أنه يفتح على أمته من الخزائن وان الفتن مقرونة بها ولذلك آثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتن الفقر والمراد منه من يوقظهن لصلاة الليل وفيه أن الصلاة تنجى من شر الفتن ويعتصم بها من المحن قوله ﴿على بن الحسين﴾ بن على بن أبى طالب المشهور بزين العابدين تقدم فى باب من قال فى الخطبة اما بعد فى الجمعة. قوله ﴿طرقه﴾ أى جاء بالليل ولفظ ﴿بيد الله﴾ من المتشابهات والأمة فى أمثالها طائفتان مفوضة ومؤولة. قوله ﴿بعثنا﴾ بفتح المثلثة و﴿مول﴾ أى معرض عنا مدبر. قال ابن بطال: وفيه أنه ليس للامام أن يشدد فى النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله «أنفسنا بيد الله» منا العذر فى النافلة ولا يقنع بمثله فى فريضة وفيها اشارة الى أن نفس النائم ممسكة بيد الله تعالى قال عز وجل «الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الأخرى» وأما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه أحرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شأن النوافل قال النووى المختار فى معناه انه ضرب الفخذ تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب وقاله تسليما لعذرهما وانه لا عيب عليهما. قوله

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا

١٠٦٦ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

﴿ان كان﴾ ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان و﴿خشية﴾ متعلق بقوله ليدع ﴿وأسبحها﴾ أى أصليها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة. قلت: يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم يحب اداء صلاة الضحى ومحبته الشيء تحريض على فعله . الخطابي : هذا من عائشة اخبار عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح وأوصى أبا ذر وأبا هريرة بها . قوله ﴿القابلة﴾ أى الليلة الثانية ﴿وصنعتم﴾ أى من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة ﴿وذلك فى رمضان﴾ كلام عائشة ذكرته ادراجا وفى الحديث فوائد ذكرناها أواخر أبواب الجماعة فى باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر وقال وأجمعوا على انه لا يجوز

باب قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ (قيام النبي حتى ترم قدماه)
١٠٦١ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ انْفَطَرَتْ انْشَقَّتْ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

١٠٦٨
باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (من نام عند السحر) قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا فى أن الأفضل فى صلاة رمضان الانفراد أو الجماعة ﴿باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم﴾ بلفظ المضارع أى تشقق: قوله ﴿مسعر﴾ بكسر الميم مر فى باب الوضوء بالمد ﴿وزياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية فى آخر كتاب الايمان والفاء فى أفلا اكون مسبب عن محذوف أى أترك تهجدى لما غفر لى فلا اكون يعنى المغفرة سبب لأن أتهجد شكرا له فكيف أتركه قال ابن بطال فيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وان أضر ذلك ببدنه وله ان يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت به الا أن الأخذ بالشدة أفضل لأنه اذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار أم لا وانما ألزم الانبياء انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعم الله عليهم وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم فى شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد ﴿باب من نام عند السحر﴾. قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن أوس﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو والمهملة الثقفى المكى مات سنة اربع وتسعين. قوله

لَهُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ، صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

١٠٦٩ **حدثني** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الدَّائِمُ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَتْ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ

١٠٧٠ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى

١٠٧١ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

﴿أحب﴾ بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت المحبة ما معناها عند الاطلاق على الله ههنا قلت ارادة الخير لمصليها وهذا يدل على ان داود عليه السلام كان يجم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى فيه الرب «هل من سائل هل من مستغفر» ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام فى بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التى يخشى منها السآمة التى هى سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله و يوالى احسانه قوله ﴿عبدان﴾ مر فى كتاب الوحى وأبوه عثمان فى باب تضييع الصلاة فى وقتها و ﴿أشعث﴾ بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وأبوه أبو الشعثاء فى باب التيمن فى الوضوء: قوله الدائم فان قلت الدوام شمول الازمنة وهو متعذر وما ذاك الا تكليف ما لا يطاق قلت المراد به المواظبة العرفية: قوله ﴿الصارخ﴾ أى الديك فان قلت هذا يدل على عدم الدوام فما وجه مناسبته لقوله الدائم؟ قلت: قيامه فى كل ليلة عند قيام الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير منقطع وذلك لأن ما يداوم عليه بلا مشقة وملل تكون النفس به أنشط والقلب منشرحا بخلاف ما يتعاطاه من الأعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله أو بعضه أو يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق فيها: قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام البيكندى و ﴿ابو الاحوص﴾ سلام الكوفى مر فى باب

ابن سعد قال ذكر أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه
السحر عندي إلا نائما تعني النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٧٢ من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح **حدثنا** يعقوب بن
إبراهيم قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي
الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا
فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى قلنا
لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر
ما يقرأ الرجل خمسين آية

١٠٧٣ طول القيام في صلاة الليل

باب طول القيام في صلاة الليل **حدثنا** سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر
سوء قلنا وما هممت قال هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم

النحر بالمصلى : قوله ﴿ما ألفاه﴾ بالفاء أي ما وجده و﴿السحر﴾ مرفوع بأنه فاعله والمراد نومه بغير القيام على ما هو المراد من الترجمة فان قلت كيف دلالة حديث مسروق عليها . قلت : معناه اذا سمع الصارخ يقوم ثم ينام الى السحر. ﴿باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح﴾ : قوله ﴿سحورهما﴾ بالفتح والضم كالوضوء والحديث متنا واسنادا سبق في باب وقت الفجر ﴿باب طول القيام في صلاة الليل﴾ في

١٠٧٤ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

باب كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

١٠٧٥ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ

بعضها طول الصلاة فى قيام الليل . قوله «هممت» أى قصدت «وبأمر سوء» بالاضافة وجاز بالصفة فان قلت القعود جائز فى النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوءه من جهة ترك الأدب وصورة المخالفة وفيه انه ينبغى الأدب مع الأئمة والكبار : قوله «حصين» بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفى مر فى باب الأذان بعد ذهاب الوقت «ويشوص» أى يدلك أو يغسل ومر بحثه أواخر كتاب الوضوء واختلف العلماء هل الأفضل فى صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة فى هذه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخل بالسواك الذى هو تتمة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذى هو أهم من السواك ويحتمل ان البخارى اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذى خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران فى ركعة ولم يذكره لأنه ربما يقع للبخارى على شرطه وربما ظن ان تلك الليلة التى روى يشوص فاه فيها هى الليلة التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى البخارى بعض الحديث تنبيها على بقيته أو تنبيها بأحد حديثى حذيفة على الآخر «باب كيف صلاة الليل» قوله «مثنى» لفظه يدل على أنه اثنين اثنين ففائدة

١٠٧٦ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ
١٠٧٧ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ **حدثنا** إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا
إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعٌ
١٠٧٨ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ
أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ

قيام النبي بالليل ونومه

باب قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ

التكرار التوكيد وفي الحديث ان الوتر يصح ركعة : قوله ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء مر في باب أداء الخمس من الايمان وليس في المحدثين من يكنى أباجمرة سواه فهو من الافراد . قوله ﴿اسحق﴾ أي ابن ابراهيم و ﴿عبيدالله﴾ أي العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في أول كتاب الايمان ﴿واسرائيل﴾ في باب من ترك بعض الاختيار في العلم و ﴿أبو حصين﴾ بفتح المهملة وكسر المهملة الأخرى عثمان بن عاصم الأسدي وليس في الصحيح المكنى به غيره في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ويحيى بن وثاب﴾ بفتح الواو وشدة المثلثة وبالموحدة الكوفي مات سنة ثلاث ومائة : قوله ﴿عبيدالله﴾ هو المذكور آنفا واعلم أن البخاري روى عنه بدون الواسطة وقد يروي كثيرا عنه بالواسطة كما في الاسناد السابق و ﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة وسكون النون مر في أول كتاب الايمان : قوله ﴿ركعتا الفجر﴾ في بعضها ركعتي الفجر . فان قلت ما وجه نصبه قلت مفعول معه أي منها الوتر مع ركعتي الفجر أي سنة الفجر . ﴿باب قيام النبي صلى الله

اللَّيْلِ وَقَوْلِهِ تعالى (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وِطَاءً وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا) وَقَوْلِهِ (عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ وِطَاءً قَالَ مُوَاطَأَةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ لِيُوَاطِؤُا لِيُوَافِقُوا

عليه وسلم﴾ قوله ﴿نشأ﴾ معناه قام باللغة الحبشية فناشئة الليل أى قيام الليل فان قلت القرآن عربى فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا فى لغة العرب ومثل هذه الألفاظ القليلة لاتخرج القرآن عن كونه عربيا . قوله ﴿وطاء﴾ بكسر الواو وبالهمزة بعد الألف على وزن فعال ظاهر أنه بمعنى المواطأة وبفتح الواو وسكون الطاء بمعنى المواطأة غير قياسى ﴿وللقرآن﴾ أى لقراءة القرآن أو لمقتضى القرآن خشوعا لأجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ ﴿أشد موافقة﴾ كأنه تفسير لكونه أشد مواطأة للقرآن . الزمخشرى : الناشئة مصدر من نشا اذا قام وهو على فاعلة كالعاقبة وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم أو اسم فاعل أى النفس الناشئة بالليل أى التى تنشأ من مضجعها الى العبادة أى تنهض وأشد وطأ أى مواطأة للقلب للسان أو أشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرىء وطأ أى بالفتح والكسر

١٠٧٩ **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع
أنسا رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر
حتى نظن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا وكان
لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته تابعه سليمان
وأبو خالد الأحمر عن حميد

١٠٨٠ **باب** عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل **حدثنا** — عقد الشيطان على قافية الرأس
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

والمعنى أشد ثباتا للقدم . قوله ﴿محمد بن جعفر﴾ بن أبي كثير ضد القليل المدنى مر فى الحيض و ﴿أبو خالد الأحمر﴾ ضد الأبيض ﴿سليمان بن حيان﴾ بالمثناة التحتانية فى باب الصلاة فى مواضع الابل وفى النسخ و أبو خالد بالواو فلا بد أن يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بأبى خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة . قال ابن بطال : اختلفوا فى قوله تعالى « قم الليل إلا قليلا » فقيل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وحده وقيل عليه وعلى أمته أيضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله « فتاب عليكم » . وقال الحسن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة ﴿باب عقد الشيطان﴾ قوله ﴿قافية﴾ هى والقفا مقصورا مؤخر العنق و ﴿ليل﴾ مبتدأ ﴿وعليك﴾ خبره أى باق عليك أو فاعل فعل محذوف أى بقى عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف أى يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام . النووى : اختلفوا فى هذه العقدة فقيل هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر فى تثبيط النائم كتأثير السحر ويحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوسه بأن عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام وقيل إنه مجاز عن تثبيط

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللّٰهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ

حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ ١٠٨١

الشيطان من قيام الليل قال صاحب النهاية المراد منه تثقيله فى النوم واطالته فكأنه قد شد عليه شدادا أو عقده عقدا . وقال ابن بطال : قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد: بقوله عليك ليل طويل فكأنه بقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ . القاضى البيضاوى : التقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأن الذى تنحل به عقده ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومجال تصرفها وهى أطوع القوى للشيطان وأسرعها اجابة لدعوته . قوله ﴿عقده﴾ بلفظ الجمع آخرا ﴿وأصبح نشيطا﴾ لسروره بما وفقه الله من الطاعة ﴿وطيب النفس﴾ لما بارك الله له فى نفسه وتصرفه فى كل أموره ﴿وخبيث النفس﴾ لتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل الخير ﴿وكسلان﴾ ببقاء أثر تثبيط الشيطان عليه واعلم أن مقتضى « والا أصبح » ان من لم يجمع الأمور الثلاثة : الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها وقال المازنى ترجمة الباب أنه يعقد على رأس من لم يصل والحديث يدل على عقده رأس جميع المكلفين وإنما ينحل عمن أتى بالثلاثة فلا بد من تأويل الترجمة بأن مراده أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره . قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ المفعول ﴿ابن هشام﴾ البصرى ختن شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء مر فى باب اتباع الجنائز

حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّؤْيَا قَالَ أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

١٠٨٢ **بَابٌ** إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

اذا نام ولم يصل

من الايمان ﴿وأبو رجاء﴾ بخفة الجيم والمد فى التيمم و﴿سمرة بن جندب﴾ بفتح الدال وضمها فى آخر الحيض. قوله ﴿يثلغ﴾ بضم التحتانية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة أى يكسر. الجوهرى: ثلغ رأسه يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا أى: شدخه والشدخ كسر الشيء الأجوف. فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسيم فما ذا هو. قلت هذا قطعة من الرؤيا التى رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها أمور متعددة وسيأتى حديث هذه الرؤيا بتمامها فى باب ما قيل فى أولاد المشركين فى كتاب الجنائز. قوله ﴿فيرفضه﴾ بضم الفاء وكسرها أى يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة يعنى ينام ذاهلا عن الصلاة حتى تخرج عن وقتها ويفوت منه قيل المراد بها صلاة الصبح لأنها هى التى تبطل بالنوم. قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بالمهملتين بوزن أفعل التفضيل مر فى باب النحر بالمصلى قوله ﴿اذنه﴾ بضم الذال وسكونها. الخطابى هو تمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يبال فى أذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك إن كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه قال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال فى كذا إذا أفسده وقال الطحاوى هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له قال. التوربشتى: يحتمل

الدعاء والصلاة من آخر الليل.

باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَقَالَ (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) أَيْ مَا يَنَامُونَ (وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) ١٠٨٣ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ

أن يقال إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فأحدث فى أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق اقول فهذه ستة أوجه فى تقريره وخص الأذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة إلى ثقل النوم فان المسامع هى موارد الانتباه وخص البول من الأخبثين لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف وأسرع نفوذا فى العروق فيورث الكسل فى جميع الأعضاء. ﴿باب الدعاء والصلاة من آخر الليل﴾. قوله ﴿ما يهجعون﴾ أى ما ينامون وما إما زائدة و﴿قليلا﴾ ظرف أو صفة للمصدر أى هجوعا قليلا أو مصدرية أو موصولة أى كانوا قليلا من الليل هجوعهم أو ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليلا على الفاعلية. قوله ﴿الأغر﴾ بإعجام الغين وشدة الراء. سلمان الجهنى مر فى باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم يكتف البخارى به بل كناه أيضا ليمتاز عن الأغر أبى مسلم. قال الغسانى الأغر أبو عبد الله والأغر أبو مسلم رجلان من أهل العلم من جعلهما واحدا لروايتهما عن أبى هريرة حديث النزول. قوله ﴿ينزل ربنا﴾ فان. قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عنه فما معناه. قلت هو من المتشابهات والمفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويلها الى الله تعالى مع الجزم بتنزهه عن صفات النقصان والمؤولة يؤولونها على ما يليق به بحسب المواطن فأولوا هذا الحديث بوجهين بأن معناه ينزل أمره أو ملائكته و بأنه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه. الخطابى: هذا الحديث من أحاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفى الكيفية عنه

من نام أول الليل

باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ قُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ

١٠٨٤ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ

«ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له بالفارسية : تو كدخداى كار خويش كن ينزل كما يشاء . القاضي البيضاوي : لما ثبت بالقواطع العقلية أنه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى الى ما هو أخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روى يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا أى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضى الأنفة من الأراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرأفة والرحمة والعفو . قوله ﴿ تبارك وتعالى ﴾ جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى أتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله ﴿ الآخر ﴾ بالرفع صفة للثلث والتخصيص بالثلاث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لأنه زمان عبادة أهل الاخلاص وفيه أن آخر الليل أفضل الدعاء والاستغفار قال تعالى «والمستغفرين بالاسحار» فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسؤال . قلت : المطلوب اما لدفع غير الملائم وإما لجلب الملائم وذلك إما دنيوى . وإما دينى والاستغفار وهو طلب ستر الذنب اشارة الى الأول والسؤال الى الثانى والدعاء الى الثالث أو الدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال هو للطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها . ﴿ باب من نام أول الليل وأحيا آخره ﴾ أى قام فى آخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت . قوله ﴿ صدق سلمان ﴾ فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد التصديق بشيء بل أجراه على اطلاقه . قوله ﴿ فان كان ﴾

اغْتَسَلَ وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ

١٠٨٥ قيام النبي في رمضان وغيره **بابُ** قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ

جزاء الشرط محذوف وهو قضى حاجته ولفظ ﴿اغتسل﴾ يدل عليه وفي لفظ الوثوب بيان الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلمة الفاء تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد إحياء الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها . ﴿باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم﴾. قوله ﴿في رمضان﴾ أي في ليالي رمضان ﴿وفلا تسأل﴾ معناه أنهن في نهاية من كال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف قوله . ﴿إحدى عشرة﴾ فان قلت تقدم آنفا في باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الامور . قلت : الجواب عن الأول أن ذلك كان مع ركعتي الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثاني أن الامرين جائزان وعن الثالث بأن الفاء لتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر أحيانا بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدون الفاء . قوله ﴿لا ينام قلبي﴾ فان . قلت مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى فات صلاة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب إذ هو من

حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَتَنَامُ قَبْلَ
١٠٨٦ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَاعَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا
قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ
جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ
آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ

فضل الطهور بالليل والنهار

بابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ
١٠٨٧ وَالنَّهَارِ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ
صَلَاةِ الْفَجْرِ يَابِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ
نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا

المحسوسات لا من المعقولات. قوله ﴿كبر﴾ بكسر الموحدة أى أسن واما ضمها فهو اذا كان بمعنى عظم ﴿باب فضل الوضوء بالليل﴾. قوله ﴿أبو حيان﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى ﴿وأبو زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة — هرم — تقدما فى باب سؤال جبريل فى كتاب الايمان. قوله ﴿ارجى﴾ بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل و﴿دف النعل﴾ مايحس من صوتها عند وطئها والدفيف الدبيب وهو السير اللين ودف الطائر إذا حرك جناحيه ﴿وأنى﴾ بفتح الهمزة وكلمة

فِى سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِى أَنْ أُصَلِّىَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِى تَحْرِيكَ

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِى الْعِبَادَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا ١٩٨٨ ما يكره من التشديد فى العبادة

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هٰذَا الْحَبْلُ قَالُوا هٰذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَاِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَاِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ

من مقدرة قبلها ليكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين أفعل وصلته «وكتب» أى قدر وهو أعم من الفرض والنفل فان: قلت هذا السماع لابد أن يكون فى النوم اذ لا يدخل أحد الجنة الا بعد الموت . قلت: يحتمل كونه فى حال اليقظة وقد صرح فى أول كتاب الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج وأما بلال فلم يلزم منه أنه دخل فيها اذ «فى الجنة» ظرف السماع والدف بين يديه قد يكون خارجا عنها وفى الحديث منقبة عظيمة لبلال رضى الله عنه . ﴿باب ما يكره من التشديد﴾ وانما يكره مخافة الفتور والا ملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به . قوله ﴿السارتين﴾ أى الاسطوانتين ﴿وزينب﴾ هى بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحاء الاسدية المدنية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى التى أنزل الله فى شأنها «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها» ماتت بسنة عشرين . قوله ﴿فترت﴾ أى عن القيام فى الصلاة ﴿تعلقت به﴾ وكلمة ما إما للنفى أى لا يكون هذا الحبل أو لا يمد أو لا يحمد أو للنهى أى لا تفعلوه و﴿نشاطه﴾ بفتح النون والسؤال بما فى «ما هذه» عن الوصف وان كان عند الأكثر شاملا للعقلاء أيضا

عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ قُلْتُ فُلَانَةُ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا

١٠٨٦ ما يكره من ترك قيام الليل

بابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ **حدثنا** عَبَّاسُ ابْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ . وَقَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ

﴿وفلانة﴾ غير منصرف واسمها حولاء بفتح المهملة وبالمد وكانت عطارة ﴿ومه﴾ معناه اكفف ﴿وما تطيقون﴾ مرفوع أو منصوب بعليكم لأنه اسم فعل بمعنى الزموا . قوله ﴿لا يمل﴾ بفتح الميم أي يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملال واعلم أن في الحديث مباحث كثيرة وفوائد غزيرة تقدمت باب أحب الدين في كتاب الايمان . قوله ﴿عباس﴾ بالموحدة الشديدة وبالمهملة ﴿ابن الحسين﴾ أبو الفضل البغدادي القنطري مات سنة أربعين ومائتين ﴿مبشر﴾ بلفظ اسم الفاعل ضد المنذر ابن اسمعيل الحلبي مات سنة مائتين . قوله ﴿هشام﴾ بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناده أحد في زمانه مات سنة خمس وأربعين ومائتين و ﴿عبد الحميد بن حبيب﴾ ضد العدو و ﴿ابن أبي العشرين﴾ أخت الثلاثين كاتب الأوزاعي ﴿وعمر بن الحكم﴾ بفتح الكاف ﴿ابن ثوبان﴾ بفتح المثلثة وسكون الواو

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

١٠٩٠ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقٌّ وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ

١٠٩١ فضل من تعار من الليل فصلى

بَابٌ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

وبالموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة. قوله ﴿عمرو بن أبي سلمة﴾ بفتح اللام أبو حفص الشامي توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين ﴿وعمرو﴾ هو ابن دينار و﴿أبو العباس﴾ بشدة الموحدة وبالمهملة الشاعر الأعمى المكي اسمه السائب بالمهملة وبالهمز بعد الألف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضمومة وبالمعجمة التابعي المشهور. قوله ﴿هجمت﴾ أي غارت عينك وضعف بصرها و﴿نفهت﴾ بفتح النون وكسر الفاء أي كلت وأعيت و﴿فصم﴾ أي في بعض الأيام و﴿أفطر﴾ في بعضها كأنه أشار الى صوم داود ﴿باب فضل من تعار﴾ قوله ﴿صدقة﴾ بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في كتاب العلم و﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة و﴿عمير﴾ مصغر عمر ﴿ابن هانئ﴾ بالنون بين الألف والهمزة الدمشقي العنسي بفتح المهملة وبالنون وبالمهملة كان يسبح في اليوم مائة ألف مرة قتل سنة سبع وعشرين ومائة و﴿جنادة﴾ بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ﴿ابن أبي أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مات سنة سبع وستين مختلف في صحبته و﴿عبادة﴾

تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ فَإِنْ تَوَضَّأَ

١٠٩٢ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قَصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ رَوَاحَةَ

وَفِينَا رَسُولُ اللّٰهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

بضم المهملة وتخفيف الموحدة مر فى باب علامة الايمان قوله ﴿تعار﴾ بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الراء اى استيقظ من نوم الليل قالوا أصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت قوله ﴿قبلت صلاته﴾ فان قلت لم يتقدم ذكر الصلاة قلت معناه فان توضأ فصلى وهكذا فى بعض النسخ قوله ﴿الهيثم﴾ بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ﴿ابن أبى سنان﴾ بكسر المهملة وبالنونين . قوله ﴿فى قصصه﴾ بكسر القاف وفتحها أى فى جملة قصصه وهو متعلق بقوله : سمع ، وان اخا متعلق أيضا به أو بيقص و ﴿الرفث﴾ أى الباطل من القول والفحش و ﴿عبد الله بن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة البدرى كان نقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو أول خارج الى الغزوات وآخر قادم استشهد فى غزوة مؤتة سنة ثمان . قوله ﴿ساطع﴾ يقال سطع الصبح والرائحة اذا ارتفع و ﴿من

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ١٠٩٣
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا
طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا
مَلَكٌ فَقَالَ لَمْ تُرَعْ خَلِّيَا عَنْهُ فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِحْدَى رُؤْيَايَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ
يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي

الفجر﴾ هو بيان للمعروف الساطع ولفظ العمى مستعار للضلالة ﴿ويجافى﴾ أى يرفع ضبعيه عن الفراش قوله ﴿عقيل﴾ بضم العين المهملة و﴿الزبيدى﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة و﴿سعيد﴾ أى ابن المسيب و﴿الاعرج﴾ عبد الرحمن بن هرمز. قوله ﴿استبرق﴾ بقطع الهمزة الديباج الغليظ. وهو فارسى معرب. قوله ﴿اثنين﴾ وفى بعضها بلفظ تثنية اسم الفاعل من الاتيان و﴿يذهبابى﴾ من باب الافعال وفى بعضها من الذهاب متعديا بحرف الجر والفرق بينهما بان الثانى لابد فيه من المصاحبة. ﴿ولم ترع﴾ مجهول مضارع الروع أى لا يكون لك خوف مر الحديث فى باب فضل قيام الليل. قوله ﴿رؤياى﴾ اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم وفى بعضها مثنى مضاف اليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رأيت و﴿كانوا﴾ أى الصحابة

الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

١٠٩٤ المداومة على ركعتى الفجر
بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا

١٠٩٥ الضجعة على الشق الأيمن
بَابُ الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

و ﴿أنها﴾ أى ليلة القدر و﴿تواطأت﴾ أى توافقت فى أنها فى العشر الأخر من رمضان و﴿متحريا﴾ أى طالبا مجتهدا لها ﴿باب المداومة على ركعتى الفجر﴾ . قوله ﴿عبدالله﴾ بن يزيد من الزيادة مر فى باب بين كل اذانين صلاة و﴿سعيد﴾ هو ابن أبى أيوب اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة البصرى مات سنة تسع وأربعين ومائة و﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء مر فى التيمم فى الحضر ﴿عراك﴾ بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف فى باب الصلاة على الفراش . قوله ﴿ثمانى ركعات﴾ وفى بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ و﴿بين النداءين﴾ أى الأذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها ﴿باب الضجعة﴾ بفتح الضاد وفى بعضها بالكسر . قوله ﴿ابو الأسود﴾

باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ١٠٩٥ من تحدث بعد الركعتين
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي
وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ

باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ ما جاء في التطوع
وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ
النَّهَارِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١٠٩٦
الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ضد الأبيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضأ . قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ﴿ابن الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين العبدى بسكون الموحدة النيسابورى مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . قوله ﴿ نودى ﴾ وفى بعضها يؤذن بلفظ المجهول من الافعال أى يعلم وفى بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى تقام والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها ﴿باب ماجاء فى التطوع﴾ قوله ﴿أرضنا﴾ أى أرض المدينة لأن يحيى مدنى و﴿إلا﴾ هو بكسر الهمزة و ﴿اثنتين﴾ أى ركعتين أى كان صلاتهم النهارية مثنى . قوله ﴿عبد الرحمن بن أبى الموالى﴾ بفتح الميم مر فى باب عقد الازار فى الصلاة و﴿محمد ابن المنكدر﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار فى الوضوء . قوله ﴿الاستخارة﴾ أى صلاة الاستخارة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ
إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ
فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ
تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ
أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا
الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ
فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمِّي
١٠٩٧ حَاجَتَهُ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ

ودعائها وهى طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله «وأستقدرك» أى أطلب منك ان تجعل لى قدرة عليه والباء فى بعلمك وقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما فى قوله تعالى «رب بما أنعمت على» أى بحق علمك وقدرتك الشاملين و«فاقدره» أى فقدره يقال قدرت الشيء أقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال القرافى فى كتاب أنوار البروق: يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره «وأرضنى» أى اجعلنى راضيا بذلك. قوله «المكى وعامر» تقدما فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم و«عبد الله بن سعيد» بن أبى هند المدنى مات سنة سبع وأربعين ومائة و«عمرو بن سليم» بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية «الزرقى» بضم الزاى

اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ
حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ ١٠٩٨
ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى لَنَا
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ **حدثنا** ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ١٠٩٩
اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ
وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ
بَعْدَ الْعِشَاءِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ١١٠٠
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
يَخْطُبُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** ١١٠١
أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفٌ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ هٰذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ

وفتح الراء و بالقاف و ﴿أبو قتادة﴾ الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة و بالمهملة و ياء النسبة تقدما فى باب اذا دخل المسجد و ﴿ابن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى فى كتاب الوحى و ﴿سيف﴾ بفتح المهملة ابن سليمان المخزومى فى باب «واتخذوا من مقام ابراهيم» مع شرح الحديث . قوله

فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا بِلَالُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَيْنَ قَالَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى . وَقَالَ عِتْبَانُ غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

١١٠٢ **بَابُ** الْحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ

الحديث بعد ركعتي الفجر

﴿فأجد﴾ كان القياس أن يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها قوله ﴿ثم خرج﴾ يحتمل أن يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر و﴿وجه الكعبة﴾ أي بابها و﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون مر الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت. ﴿باب الحديث بعد ركعتي الفجر﴾ قوله ﴿قلت﴾ أي قال علي قلت لسفيان : فان بعضهم يقولون تلك الركعتان هي سنة الفجر فصدقه فيه و﴿قال هو﴾ أي الأمر ذلك . قوله

سُفْيَانُ هُوَ ذَاكَ

١١٠٣ **بَابُ** تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا **حَدَّثَنَا** بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو

تعاهد ركعتي الفجر

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٠٤ **بَابُ** مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

١١٠٥ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ

﴿ بيان ﴾ بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ﴿ ابن عمرو ﴾ العابد أبو محمد مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين و﴿ يحيى ﴾ أي القطان ﴿ وابن جريج ﴾ بضم الجيم الأولى عبد الملك و﴿ عطاء ﴾ أي ابن أبي رباح و﴿ عبيد ابن عمير ﴾ بلفظ المصغر فيهما أبو عاصم الليثي المكي القاص مات سنة اربع وسبعين. قوله ﴿ تعاهد ﴾ يقال تعهد الشيء وتعاهده واعتهده تفقده وأحدث العهد به و﴿ منه ﴾ أي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من النافلة التطوع ليناسب الجزء الأخير من الترجمة ﴿ باب مايقرأ في ركعتي الفجر ﴾ أي سنة الفجر لا الفرض قوله ﴿ خفيفتين ﴾ هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرأ إلا الفاتحة فقط أو مع اقصر قصار المفصل فان قلت هذا دل على أن سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر وتقدم في باب صلاة الليل أنها داخلة فيها وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة قلت قال النووي: أما الاختلاف في أحاديث عائشة رضي

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ

الله عنها فقيل من الرواة وقيل منها فيحتمل أن اخبارها باحدى عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الأوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ماكان يحصل عن اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة أو لنوم أو لمرض ونحوه أو تارة اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب افتتاح صلاة الليل بهما وأخرى ركعتي الفجر وحذفتهما كليهما اخرى وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها اخرى . قوله ﴿ زهير ﴾ بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتانية مر في باب لا يستنجي بروث . قوله ﴿ اني ﴾ بكسر الهمزة ﴿ وأم القرآن ﴾ الفاتحة وسميت به لان أم الشيء أصله وهي مشتملة على كليات معاني القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدأ وهو الثناء على الله تعالى و بالمعاش وهو العبادة و بالمعاد وهو الجزاء . وفيه دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل ومذهب الجمهور انه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال أبو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن

تم الجزء السادس . ويليه الجزء السابع . وأوله « باب التطوع بعد المكتوبة »

صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

الجزء السابع

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٧٢ **باب** التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ . تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ

التطوع بعد المكتوبة

﴿ باب التطوع بعد المكتوبة ﴾ أى الفريضة . قوله ﴿ سجدتين ﴾ أى ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمة فى شرعية النوافل تكميل الفرائض بها إن عرض نقصان فيها ولأن أفضل الأوقات أوقات الصلوات وفيها تفتح أبواب السماء ويقبل العمل الصالح . قوله ﴿ فأما المغرب ﴾ أى فأما سنة المغرب فان قلت أين قسيم كلمة أما التفصيلية ؟ قلت : محذوف يدل عليه السياق أى فأما النافلة ففى المسجد . فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما روى ابن عمر فى باب الصلاة بعد الجمعة انه صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف قلت : الانصراف اعم من الانصراف إلى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الأمرين . قال ابن بطال : قيل إنما كره الصلاة فى المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيها فيراها فريضة أو لئلا يخلى منزله من الصلاة فيه أو

وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا . تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ

١١٠٨ من لم يتطوع بعد المكتوبة

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ

١١٠٩ صلاة الضحى في السفر

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة فى المسجد حسنة . قوله ﴿ لا أدخل ﴾ أى كانت الساعة التى بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل أحد على النبى صلى الله عليه وسلم فيها أى لم يكن يشتغل فيها بالخلائق . قوله ﴿ كثير ﴾ ضد القليل ﴿ ابن فرقد ﴾ بفتح الفاء والقاف مر فى باب النحر بالمصلى ﴿ وابن أبى الزناد ﴾ بكسر الزاى وخفة النون عبد الرحمن بن أبى الزناد عبد الله بن ذكوان مات ببغداد ﴿ وموسى بن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف مر فى باب إسباغ الوضوء . قوله ﴿ فى أهله ﴾ أى زاد لفظ فى أهله بعد لفظ وسجدتين بعد العشاء و ﴿ أبو الشعثاء ﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كنية جابر بن زيد مر فى باب الغسل بالصاع : قوله ﴿ ثمانيا ﴾ أى الظهر والعصر جمعا ولو تطوع بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما و ﴿ سبعا ﴾ أى المغرب والعشاء ولم يتطوع بعد المغرب وإلا لم يكونوا مجتمعين . قال ابن بطال : السنة عند جمع الصلاة ترك التنفل قيل أراد صلى الله عليه وسلم أن يعلم أمته أن التطوع ليس بلازم ﴿ باب صلاة الضحى فى السفر ﴾

شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَتُصَلِّي الضُّحَى
قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمَرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١١١٠ قَالَ لَا إِخَالُهُ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ
ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ
فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ
أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

١١١١ من لم يصلى الضحى **باب** مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا

قوله ﴿توبة﴾ بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالموحدة ابن كيسان أبو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة كذا قاله الغسانى وأما أصحاب جامع الأصول فقال إنه بالزاى المشددة العنبرى مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذى روى عنه شعبة فى باب صلاة الضحى و﴿مورق﴾ بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم أبو المعتمر العجلى البصرى . قوله ﴿لا اخاله﴾ بكسر الهمزة وفتحها وجاز فى جميع حروف المضارعة الكسر إلا التاء فانه مختلف فيه ومعناه لا أظنه واعلم أن هذا الحديث إنما يليق بالباب الذى بعده لا بهذا الباب ﴿ وعمرو بن مرة ﴾ بضم الميم وشدة الراء مر مع شرح الحديث فى باب من تطوع فى السفر . قوله ﴿ سبحة الضحى ﴾ أى صلاتها ﴿ ولأسبحها ﴾ أى لأصليها وفى

صلاة الضحى في الحضر

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

١١١٢ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ

هُوَ ابْنُ فَرُّوخٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١١١٣ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ

أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ

الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ

فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ

بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ

بعضها لاستحبابها وسبب عدم رؤيتها أنه صلى الله عليه وسلم ماكان يكون عند عائشة فى وقت الضحى إلا فى النادر لكونه أكثر النهار فى المسجد أو فى موضع آخر وإذا كان عند نسائه فانها كان لها يوم من تسعة أيام وثمانية أو المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا أصلها . قوله ﴿عباس﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ﴿ابن فروخ﴾ باعجام الخاء ﴿الجريرى﴾ بضم الجيم وفتح الراء الأولى ﴿والنهدى﴾ بفتح النون وسكون الهاء وباهمال الدال عبد الرحمن مر فى باب الصلاة كفارة . قوله ﴿خليلى﴾ أى رسول الله وهذا لايخالف ماقال صلى الله عليه وسلم «لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر» لأن الممتنع أن يتخذ النبى صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس . قوله ﴿ثلاثة أيام﴾ لفظة مطلق والظاهر أن المراد منه البيض ﴿ونوم على وتر﴾ أى تقديم الوتر على النوم وذلك مستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ ويحتمل أن يراد أن يكون الوتر بين النومين . قوله ﴿على بن الجعد﴾ بفتح الجيم فى باب أداء الخمس من الايمان و﴿فلان﴾ قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود

عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ

١١١٤ الركعتان قبل الظهر

بابُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا

١١١٥ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ

يالجيم وبضم الراء وباهمال الدال مر مع الحديث فى باب هل يصلى الامام بمن حضر . قال ابن بطال أخذ قوم بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحى وقالوا إن الصلاة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات إنما كانت لأجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا التأويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فى حديث عائشه نفيا لأنها أخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رأيت ومعناه ما رأيته معلنا بها وإن كان مذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها لئلا يروها واجبة وقال فى حديث أبى هريرة الترغيب فيها لأنه صلى الله عليه وسلم لا يوصى بعمل إلا وفى فعله جزيل الأجر والثواب ﴿ باب الركعتين قبل الظهر ﴾ . قوله ﴿ بعدها ﴾ أى بعد صلاة الظهر ﴿ وكانت ﴾ أى الساعة التى قبل صلاة الصبح و﴿ حدثتنى ﴾ أى قال ابن عمر حدثتنى و﴿ إبراهيم بن محمد بن المنتشر ﴾ بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض و﴿ محمد

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ

١١١٦ (الصلاة قبل المغرب) **بَابُ** الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً

١١١٧ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ

﴿ابن أبي عدي﴾ بفتح المهملة وكسر المهملة الأخرى وتشديد التحتانية تقدما في باب إذا جامع في كتاب الغسل . قوله ﴿أربعاً﴾ فان قلت في الحديث الأول أن قبل صلاة الظهر ركعتين ثم هل هما داخلان تحت هذه الأربع أم هي ست ركعات . قلت : ابن عمر ما نفى الزيادة على الركعتين أو لعله ما رآه صلى الله عليه وسلم يصلي إلا ركعتين والظاهر دخولهما في الأربع . قوله ﴿قبل الغداة﴾ أي صلاة الصبح ﴿باب الصلاة قبل المغرب﴾ قوله ﴿ابن بريدة﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في آخر كتاب الحيض و﴿عبد الله﴾ بن المغفل بتشديد الفاء المفتوحة ﴿المزني﴾ بضم الميم وفتح الزاي وبالنون في باب من كره أن يقال للمغرب العشاء . قوله ﴿سنة أي واجبة أو سنة مؤكدة و﴿عبد الله بن يزيد﴾ من الزيادة في باب بين كل أذانين صلاة ﴿ويزيد﴾ أيضا من الزيادة ﴿ابن حبيب﴾ ضد العدو و﴿مرثد﴾ بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة ﴿اليزني﴾ بفتح التحتانية والزاي أيضا وبالنون أبو الخير في باب إطعام الطعام من الإيمان و﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿الجهني﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والى مصر الفصيح الفرضي المقري في باب من صلى في فروج حرير . قوله ﴿ألا أعجبك﴾ من التعجيب و﴿أبو تميم﴾ بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم واسكان

صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّغْلُ

صلاة النوافل **بَاب** صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
١١١٨ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** إِسْحَقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ

التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن زمن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين قوله ﴿الشغل﴾ بضم الغين وسكونها . فان قلت هذا دليل من قال وقت المغرب أكثر من قدر وضوء وستر وأذانين وخمس ركعات فما قول الشافعية فيه . قلت لهم فى وقته خلاف فبعضهم قال هو ممدود إلى غيبوبة الشفق وكذا فى هاتين الركعتين فان المشهور عنهم عدم استحبابهما وعلى تقدير الاستحباب إنما هو بالنسبة إلى من كان على وضوء والستر ﴿باب صلاة النوافل جماعة﴾ قوله ﴿اسحق﴾ قال الكلاباذى اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب الزهرى ﴿وزعم﴾ أى قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق و﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وحكى ضمها و﴿قبل﴾ بكسر القاف

بَصَرِى وَإِنَّ الْوَادِى الَّذِى بَيْنِى وَبَيْنَ قَوْمِى يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ
فَيَشُقُّ عَلَىَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِى فَتُصَلِّى مِن بَيْتِى مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلَّى
فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ فَغَدَا عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ مِنْ بَيْتِكَ
فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ
فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِى بَيْتِى فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِى الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ
مَالِكٌ لَا أَرَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذَاكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ يَبْتَغِى بِذٰلِكَ
وَجْهَ اللّٰهِ فَقَالَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَّا نَحْنُ فَوَاللّٰهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا
إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ

الجهة و ﴿خزير﴾ بفتح المعجمة وكسر الزاى وسكون التحتانية وبالراء طعام من اللحم والدقيق الغليظ و ﴿أهل الدار﴾ أى أهل المحلة و ﴿ثاب﴾ أى جاء و ﴿مالك﴾ أى ابن الدخشن بضم المهملة وسكون

مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ قَالَ مَحْمُودٌ فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ **حدثنا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ١١١٩ التطوع في البيت

المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون و(حدثتها) أي الحكاية أو القصة و(أبو أيوب) مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط و(عليهم) أي أمير عليهم و(بأرض الروم) أي بالقسطنطينية و(كبر) بضم الموحدة أي عظم و(أقفل) بضم الفاء ومعناه نذرت السؤال و(أهللت) أي أحرمت فان قلت ما سبب إنكار أبو أيوب عليه. قلت: إما أنه يستلزم أن لا يدخل عصاة الأمة النار وقال تعالى «ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم» وإما أنه حكم على باطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر وإما أنه كان بين أظهرهم ومن أكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت اليه وإما غير ذلك والله أعلم. وفي الحديث فوائد ومباحث ذكرناها في باب المساجد في البيوت (باب التطوع

عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا . تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ

فى البيت ﴾ قوله ﴿ عبيد الله ﴾ بالجر عطفا على أيوب و ﴿ قبورا ﴾ أى مثل القبور بأن لا يصلى فيها مر شرحه فى باب كراهة الصلاة فى المقابر . قال ابن بطال : شبه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذى انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث فى النافلة لأنها إذا كانت فى البيت كان أبعد من الرياء ومن زائدة كأنه قال اجعلوا صلاتكم النافلة فى بيوتكم والله أعلم .



بسم الله الرحمن الرحيم

١١٢٠ فضل الصلاة فى الحرمين

باب فَضْلِ الصَّلاَةِ فى مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سعيد رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَرْبَعًا قَالَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ح حَدَّثَنَا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ

﴿ باب فضل الصلاة فى مسجد مكة ﴾ قوله ﴿ عبد الملك ﴾ ابن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطى مر فى باب أهل العلم أحق بالامامة و ﴿ قزعة ﴾ بالقاف و لزاى والمهملة المفتوحات وقال صاحب جامع الأصول أكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاى ابن يحيى مولى الزيادية بكسر الزاى وخفة التحتانية و ﴿ أبو سعيد ﴾ أى الخدرى و ﴿ أربعاً أى أربع كلمات أو أحاديث أى سمعت منه أو سمعت يحدث أربعاً وستأتى هذه الأربع مفصلة آخر هذا الباب . قوله ﴿ لا تشد ﴾ بلفظ النفى بمعنى النهى فان قلت لم عدل عن النهى إليه قلت لاظهار الرغبة فى وقوعه أو لحمل السامع على الترك أبلغ محمل بألطف وجه و ﴿ الرحال ﴾ جمع الرحل للبعير وهو أصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لأنه لازم السفر والاستثناء مفرغ فان قلت فتقدير الكلام لا تشد الرحال إلى موضع أو مكان فيلزم أن لا يجوز السفر إلى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل عليه السلام ونحوه لأن المستثني منه في المفرغ لابد أن يقدر أعم العام . قلت : المراد بأعم العام

١١٢١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي

مايناسب المستثنى نوعا ووصفاً كما إذا قلت مارأيت إلا زيداكان تقديره مارأيت رجلا أو أحداً إلا زيداً لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيداً فههنا تقديره لا تشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة وقد وقع فى هذه المسئلة فى عصرنا مناظرات كثيرة فى البلاد الشامية وصنف فيها رسائل من الطرفين لسنا الآن لبيانها قوله ﴿المسجد الحرام﴾ بدل من ثلاثة وفى بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف واللام فى الرسول للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفى العدول عن مسجدى إلى مسجد الرسول تعظيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة أمير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان أنا أرسم لك بكذا. قوله ﴿المسجد الأقصى﴾ وصف به لبعد مابينه وبين المسجد الحرام وقيل لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعا وقرباً إلى السماء. الزمخشرى: المسجد الأقصى بيت المقدس لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به إما الكعبة قال تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» وإما مكة قال تعالى «من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى» وإما الحرم كله قال تعالى «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» وإما نفس المسجد وهو المراد فى الحديث. الخطابى: لا تشد لفظة خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها أى لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحل له وتقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التى هى مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم فاما إذا نذر الصلاة فى غيرها من البقاع فان له الخيار فى أن يأتيها أو يصليها فى موضعه لا يرحل اليها قال والشد إلى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان يشد إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية وأما إلى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وقد يؤول معنى الحديث على وجه آخر وهو أنه لا يرحل فى الاعتكاف إلى هذه الثلاثة وقد ذهب بعض السلف إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا فيها دون سائر المساجد. النووى: فى الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ أبو محمد الجوينى يحرم شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى قبور الصالحين ونحوه والصحيح أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى الثلاثة خاصة. قوله ﴿زيد بن رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذى روى مالك عنه وعن ﴿عبيد الله الأغر﴾ أى بالهمزة والمعجمة المفتوحتين وبالراء المشددة جميعاً مقرونين فى فضل الصلاة فى مسجد مكة. قوله ﴿أبو عبدالله﴾ اسمه سلمان مر فى باب الاستماع إلى

عَبْدِ اللّٰهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

١١٢٢ مسجد قباء **بابُ** مَسْجِدِ قُبَاءٍ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ

الخطبة و﴿إلا المسجد الحرام﴾ استثناء يحتمل أمورا ثلاثة أن يكون مساويا بالمسجد الرسول وأفضل وأدون منه بأن يراد أن مسجد المدينة ليس خيرا منه بألف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه قال الجمهور مكة أفضل من مسجد المدينة وكذا مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكس مالك وأول الحديث بان معناه إلا المسجد الحرام فان الصلاة فى مسجدى تفضله بدون الألف قال النووى : مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل فى صلاة الفريضة بل يعم النفل والفرض. وقال الطحاوى : يختص بالفرض وهو خلاف إطلاق الحديث واتفقوا أنه فيما يرجع إلى الثواب فثواب صلاة فيه تزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك إلى الاجزاء عن الفوائت حتى إذا كان عليه صلاتان فصلى فى مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وأنه مختص بنفس مسجده الذى كان فى زمانه دون مازيد فيه بعده قال الشهاب القرافى فى كتاب الفروق : أنكر بعض الشافعية على القاضى عياض رحمه الله تعالى فى دعواه الاجماع على أن البقعة التى ضمت أعضاء الرسول أفضل البقاع إذ الأفضلية عبارة عن كونه أكثر ثواباً للعمل والعمل ههنا متعذر فلا ثواب والجواب أن سبب التفضيل لا ينحصر فى كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم أن لا يكون المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة ﴿باب مسجد قباء﴾ بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وجاء بالقصر وبالتأنيث وبعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عواليها . قوله ﴿يعقوب﴾ أى الدورقى ﴿وابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية تقدما فى باب حب الرسول من الايمان . قوله ﴿من الضحى﴾ أى فى الضحى أو من جهة الضحى ﴿ويوم﴾

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

١١٢٣ من أتى مسجد قباء كل سبت
بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ

١١٢٤ اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا
بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

بالفتح والكسر و ﴿يقدم﴾ بفتح الدال و ﴿المقام﴾ مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام و ﴿أن يصلى﴾ بفتح الهمزة وهى مصدرية أى الصلاة . قال ابن بطال قباء ان جعلته اسم موضع انصرف وان جعلته اسم بقعة لا ينصرف وقيل إتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يدل أنها من المساجد التى لا بأس أن تؤتى ماشيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهى أن يشد الرحل اليه قوله ﴿عبد العزيز﴾ ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملى مر فى باب كيف يقبض العلم والواو فى ﴿وراكبا﴾ بمعنى أو وفى الحديث فضل زيارة مسجد قباء وان صلاة النفل بالنهار ركعتين

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

١١٢٥ فضل ما بين القبر والمنبر

باب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي
١١٢٦ وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ

كصلاة الليل و﴿عبد الله بن نمير﴾ مصغر النمر بالنون مر فى أوائل التيمم ﴿باب فضل ما بين القبر والمنبر﴾ قوله ﴿عبد الله﴾ بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ﴿وعباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و﴿عمه عبد الله المازنى﴾ بكسر الزاى وبالنون تقدموا فى باب الوضوء مرتين و﴿خبيب﴾ بضم المنقطة وفتح الموحدة الأولى وسكان التحتانية فى باب الصلاة بعد الفجر قوله ﴿بيتى﴾ فان قلت الترجمة فى فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه . قلت : قال الطبرى المراد بالبيت إما القبر وإما مسكنه الظاهر ولا تفاوت بينهما لأن قبره فى حجرته وهى بيته . قوله ﴿روضة﴾ قالوا فى معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه تؤدى إلى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو « الجنة تحت ظلال السيوف » أى الجهاد مآله الجنة وأنه تشبيه نحو زيد بحر أى هو كروضة وسمى تلك البقعة المباركة روضة لأن زوار قبره

رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي .

مسجد بيت المقدس ١١٢٧ **بَابُ** مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي .

من الملائكة والانس والجن لم يزالوا فيها مكبين على ذكر الله وعبادته . قوله ﴿ حوضى ﴾ أى الكوثر قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض . الخطابى : معناه تفضيل المدينة والترغيب فى المقام بها والاستكثار من ذكر الله تعالى وعبادته فى مسجدها وان من لزم الطاعة آلت به الطاعة إلى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقى فى القيامة من الحوض ﴿ باب مسجد بيت المقدس ﴾ قوله ﴿ قزعة ﴾ بفتح الزاى وسكونها ﴿ مولى زياد ﴾ بخفة التحتانية ﴿ فأعجبنى ﴾ بلفظ الجمع و ﴿ آنقنى ﴾ أى أعجبنى وفرحنى . النووى : المحرم من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احترازمن أخت المرأة وبسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بالشبهة لأن وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لأنه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا . قوله ﴿ مسجد الأقصى ﴾ أى مسجد المكان الأقصى واختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة لأن أحدها فيه حج الناس وقبلتهم والثانى قبله الأمم السالفة والثالث أسس على التقوى وابتناه خير البرية والافضلية بينها بالترتيب .

بسم الله الرحمن الرحيم

استعانة اليد فى الصلاة

باب اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِى الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِى صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ وَوَضَعَ أَبُو إِسْحٰقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِى الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا وَوَضَعَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى

١١٢٨ رُصْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا وَهِىَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِى طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

المذكور فى الحديث الأول من الباب الأول ولهذا لو نذر أن يعتكف فى المسجد الحرام أو فى مسجد المدينة لا يجوز ان يعتكف فى المسجد الأقصى دون العكس فى الصورتين ﴿ باب استعانة اليد فى الصلاة ﴾ قوله ﴿ رسغه ﴾ بالسين والصاد فوق مفصل الكف والساعد و ﴿ مخرمة ﴾ بفتح الميم وسكون المنقطة وبفتح الراء مر مع شرح الحديث فى باب قراءة القرآن . قال ابن بطال : العمل فى الصلاة يسيره معفو عنه والاستعانة باليد فى الصلاة فى هذا الحديث هى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

١١٢٩ **بابُ** مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِى الصَّلَاةِ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا

ماينهى من الكلام فى الصلاة

وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأس ابن عباس وفتله أذنه فاستنبط البخارى منه استعانة المصلى بما يتقوى به على صلاته ﴿ باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ﴾ قوله ﴿ ابن نمير ﴾ بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير أبو عبد الرحمن الهمدانى الكوفى ريحانة العراق وكان أحمد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنة أربع وثلاثين ومائتين فان قلت تقدم قريبا فى باب اتيان مسجد قباء لفظة ابن نمير وذكرت ثمت أنه عبد الله لا محمد فلم فرقت بينهما ؟ قلت علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخارى فى مثل هذا الابهام الترغيب فى معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك و﴿ محمد بن فضيل ﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة مر فى باب صوم رمضان فى كتاب الإيمان و﴿ علقمة ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام فى

رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ فِى الصَّلَاةِ شُغْلًا

١١٣٠ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

١١٣١ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ لِى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِى الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ـــ الآيَةَ) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ .

باب ظلم دون ظلم و ﴿النجاشي﴾ بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشة . قوله ﴿شغلا﴾ بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع أى نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره ﴿وابن نمير﴾ هو محمد المذكور آنفا و ﴿اسحق﴾ بن منصور السلولى بفتح المهملة وخفة اللام الأولى و ﴿هريم﴾ مصغر الهرم بالراء ﴿ابن سفيان﴾ البجلى الكوفى أبو محمد و ﴿إبراهيم بن موسى﴾ الفراء مر فى الحيض و ﴿عيسى بن يونس﴾ بن أبى اسحق السبيعى فى باب من صلى بالناس وذكر حاجة و ﴿اسمعيل﴾ بن أبى خالد فى الايمان ﴿والحارث بن شبيل﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام البجلى و ﴿أبو عمر والشيبانى﴾ هو سعد بن إياس مر فى باب فضل الصلاة لوقتها و ﴿زيد بن ارقم﴾ بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الأنصارى الخزرجى الكوفى مات سنة ثمان وستين . قوله ﴿يكلم﴾ هو استئناف ﴿وفأمرنا﴾ بلفظ المعروف والمجهول و ﴿بالسكوت﴾ أى عن جميع أنواع كلام الآدميين فان قلت فرع الأمر بالسكوت على نزول الآية فما وجه دلالته . قلت قيل معنى قانتين هو ساكتين وقال عكرمة كانوا يتكلمون فى الصلاة فنهوا عنه بها وأجمعوا على أن الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها أو إنقاذ هالك وشبهه يبطل الصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا يبطل وقال أبو حنيفة كلام الناسي أيضا مبطل وكذا عندنا الا فى قليل سبق لسانه أو سها أو جهل الحرمة

يسبح الرجل فى الصلاة
١١٣٢

باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فى الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ حُبِسَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَؤُمُّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِى فى الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فى الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فى صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الصَّفِّ فَأَشَارَ

قريب الاسلام واما قصة ذى اليدين وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فقدمر تحقيقها فى باب التوجه نحو القبلة . قال ابن بطال : المصلى يناجى ربه فواجب عليه أن لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه . وقال أهل التفسير : القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع الا أن يكون من أمر الصلاة. باب ﴿مايجوز من التسبيح والحمد﴾ . قوله ﴿ابن مسلمة﴾ بفتح اللام والميم و﴿ابن أبي حازم﴾ باهمال الحاء وبالزاى و﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء. ﴿وفتؤم الناس﴾ استفهام حذفت منه الهمزة و﴿فصلى﴾ أى فشرع فى الصلاة والتصفيح مأخوذ من صفحة الكف وضرب إحداهما على الأخرى وقال الفقهاء السنة أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر و﴿فأشار﴾ أى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر الزم مكانك يعنى كن الامام كما كنت ولا تتغير عما أنت فيه واما رفع اليد

إِلَيْهِ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى .

من سمى قوما أو سلم فى الصلاة

بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِى الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١١٣٣ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ فِى الصَّلَاةِ وَنُسَمِّى وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ

فلأنه كان يدعو وهو سنة عند الدعاء. وأما الحمد فلشكر الله تعالى حيث رفع مرتبته بتفويض الرسول الامامة إليه ، فان قلت ذكر فى الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه . قلت علم من الحمد بالقياس عليه أو من تمام الحديث المذكور فى سائر المواضع . قال ابن بطال : فيه أن الصلاة لا يجوز تأخيرها عن أول الوقت وأن المبادرة بالصلاة والإستخلاف أولى من الانتظار وأنه لا يجوز لأحد أن يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها إلا عن رضا الجماعة لقول أبي بكر ان شئتم وهو يعلم أنه أفضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة إلى المؤذن وهو أولى بها وان الالتفات فى الصلاة لا يقطعها وأنه لا بأس بالمشى إلى الصف الأول لمن يصح ان يلقن الإمام ما تعايا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف فى الصلاة. باب ﴿ من سمى قوما أو سلم فى الصلاة على غيره وهو لا يعلم ﴾ وفى بعضها على غيره مواجهة نصب على المصدر وفى بعضها على غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف إلى الضمير واضافة الغير إليه . قوله ﴿ عمرو ﴾ أبو عثمان الضبعى بضم المعجمة الأدى بالهمزة والمهملة المفتوحتين و﴿ عبدالعزيز العمى ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم البصرى مات سنة سبع وثمانين ومائة و﴿ حصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر فى باب الأذان بعد ذهاب الوقت و﴿ أبو وائل ﴾ بالهمز بعد الألف شقيق مر مرا ، قوله ﴿ التحية ﴾ بالرفع وفى الصلاة خبره وفى بعضها بالنصب فان قلت مقول القول لا بد أن يكون

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلّٰهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

التصفيق للنساء ١١٣٤ **باب** التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ١١٣٥ **حدثنا** يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ

جملة . قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو فى حكم الجملة كلفظ القصة والخبر ونحوهما . قوله ﴿ إذا فعلتم ذلك ﴾ أى قلتموها ومر الحديث بشرحه فى باب التشهد فى الأخيرة قال ابن بطال : قول البخارى من سمى قوما يريد ما كانوا يفعلونه أولا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قبل أن يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد فأراد أنه لما لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم أن من فعل هذا جاهلا لا تبطل صلاته . قال وهو لا يعلم أى المسلم عليه لا يسمع السلام . وقال لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا من باب الخشوع ومن أسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن قول المصلى السلام عليك كخطاب المصلى لغيره . قال وإنما أنكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس باسمائهم لأن ذلك تطويل على المصلى هذا قول المالكية لأنهم جوزوا الكلام عمدا فى أسباب الصلاة . باب ﴿ التصفيق للنساء ﴾ وهو عند الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الأيسر و﴿ التسبيح ﴾ هو قول سبحان الله . قوله ﴿ يحي ﴾ هو اما يحي بن موسى الختى بفتح المنقطة وشدة الفوقانية واما يحي بن جعفر البلخى قال الكلاباذى إنهما يرويان عن وكيع فى الجامع . قوله ﴿ وكيع ﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملتين فى باب كتابة العلم وانما كره التسبيح للنساء لأن صوت المرأة فتنة ولهذا

سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ .

رجوع القهقرى في الصلاة

باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٣٦ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ يُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَاهُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

منعت من الأذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهرا وقال مالك التسبيح للرجال والنساء جميعا ﴿ باب من رجع القهقرى في صلاته ﴾ . قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة واسكان المعجمة وبالراء المروزي مر في باب بدء الوحي و﴿ عبدالله ﴾ أي ابن المبارك قوله ﴿ فجأهم ﴾ بفتح الجيم وكسرها أي فاجأهم و﴿ نكص ﴾ بالصاد والسين المهملتين أي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع إلى الوراء

إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة

باب إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِى الصَّلَاةِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِى صَوْمَعَةٍ قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّى وَصَلَاتِى قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّى وَصَلَاتِى قَالَتْ يَا جُرَيْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّى وَصَلَاتِى قَالَتِ اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِى وَجْهِ الْمَيَامِيسِ وَكَانَتْ تَأْوِى إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا مِمَّنْ هٰذَا الْوَلَدُ قَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جُرَيْجٌ أَيْنَ هٰذِهِ الَّتِى تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِى قَالَ يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ قَالَ رَاعِى الْغَنَمِ .

﴿ وأن اتموا ﴾ أى بالاتمام مر الحديث بشرحه ﴿ باب اذا دعت الأم ولدها ﴾ قوله ﴿ حدثنى الليث ﴾ تعليق من البخارى لأنه لم يدرك عصره و ﴿ ابن هرمز ﴾ بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما المشهور بالأعرج و ﴿ الصومعة ﴾ بفتح الميم فوعلة من صممت إذا دققت لأنها دقيقة الرأس و ﴿ جريج ﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء واسكان التحتانية . قوله ﴿ أمى وصلاتى ﴾ أى اجتمع إجابة أمى واتمام صلاتى فوفقنى لأفضلهما و ﴿ لا يموت ﴾ نفى فى معنى الدعاء و ﴿ المواميس ﴾ جمع المومسة وهى الفاجرة المتجاهرة به وقد يجمع على مياميس . قوله ﴿ بابوس ﴾ بالموحدتين والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لأنه منادى معرفة وهو على وزن فاعول اسم الولد الرضيع ولو صح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا أبا الشدة . قال النووى فيه أنه اثر الصلاة على اجابة أمه فدعت عليه واستجاب الله لها وفيه أن الصواب كان اجابتها لأن الاستمرار فى صلاة النفل تطوع واجابة الأم وبرها واجب وكان يمكنه أن يخفف ويجيبها ولعله خشى أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءهما مجاب وأنه إذا تعارضت الأمور بدىء بأهمها وان الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند

مسح الحصا فى الصلاة ١١٣٧

باب مَسْحِ الْحَصَا فِى الصَّلَاةِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى الرَّجُلِ يُسَوِّى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً .

بسط الثوب فى الصلاة ١١٣٨

باب بَسْطِ الثَّوْبِ فِى الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا غَالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل فى بعض الأوقات تهذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات الأولياء . قال ابن بطال يمكن أن يكون نبيا فتكون معجزة قال والبابوس الرضيع بالفارسية وقد ورد فى الشعر قوله : ☆ حنت قلوصى إلى بابوسها جزعا ☆

وفيه أنه لم يكن الكلام فى الصلاة ممنوعا منه فى شريعته فلما لم يجب استجيب دعاء أمه فيه وفى شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لأجابة الأم إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ثم ان الله تعالى عاقب جريجا على ما ترك من الاجابة بما ابتلاه به ثم تفضل عليه بما آثر من التزام الخشوع بان جعل له آية فى كلام الطفل فخلصه بها ﴿ باب مسح الحصا ﴾ . قوله ﴿ معيقيب ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وبقاف مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسى المدنى اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث للبخارى منها هذا الحديث فقط مات سنة أربعين . قوله ﴿ فواحدة ﴾ أى ففعله واحدة لئلا يلزم العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة. قلت لأن الغالب أن فى التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا . قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة و ﴿ غالب ﴾ بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة تقدم مع مباحث الحديث فى باب السجود على

ما يجوز من العمل فى الصلاة ١١٣٩ **باب** مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِى الصَّلَاةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِى فِى قِبْلَةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى فَرَفَعْتُهَا فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا

١١٤٠ **حدثنا** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِى فَشَدَّ عَلَىَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَىَّ فَأَمْكَنَنِى اللهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ

الثوب فى شدة الحر ﴿ باب ما يجوز من العمل فى الصلاة ﴾ قوله ﴿ ابو النضر ﴾ بسكون الضاد المعجمة مر مع الحديث فى باب الصلاة على الفراش ﴿ وشبابة ﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى فى آخر كتاب الحيض و ﴿ محمد بن زياد ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية مر مع الحديث فى باب الأسير أو الغريم يربط فى المسجد . قوله ﴿ فذعته ﴾ بلفظ متكلم الماضى بالذال المعجمة وبالمهملة والفوقانية المشددة من الذعت وهو الخنق أشد الخنق وفى بعضها فذعته من الذع وهو الدفع والصواب دعته لكنه جاء بتشديد العين والتاء أيضا قال ابن بطال ذعته بالمعجمة أى خنقته وقيل مرغته فى التراب وكان من رواه بالمهملة جعله من دعته ثم أدغم العين فى التاء تم كلامه فان قلت ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وأنه يسلك فجا غير فجه ففراره عنه صلى الله عليه وسلم كان بالطريق الأولى فكيف شد عليه وأراد قطع صلاته ؟ قلت : إنه مثل مامر فى الأذان والصلاة فانه يفر من الأذان ولا يفر من الصلاة التى هى أفضل منه ومثل ماسيجىء فى مناقب عمر أن نسوة كن يكلمن رسول الله عالية أصواتهن فلما دخل عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر يا عدوات أنفسهن أتهبننى ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامَ (رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِيًا ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ فَذَعَتُّهُ بِالذَّالِ أَيْ خَنَقْتُهُ وَفَدَعَتُّهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ (يَوْمَ يُدَعُّونَ) أَيْ يُدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ فَدَعَتُّهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ.

انفلات الدابة فى الصلاة

بَابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ قَتَادَةُ إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ

١١٤١ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا قَالَ شُعْبَةُ هُوَ

فقال نعم أنت أفظ وأغلظ أو ليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهذا أيضا صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان. قوله ﴿سارية﴾ أى أسطوانة وخاسئا أى مطرودا متحيرا فان قلت مجرد هذا القول لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه السلام اذ المراد بملك لا ينبغى لأحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه، قلت: أراد الاحتراز عن التشريك فى جنس ذلك الملك والله أعلم ﴿باب إذا انفلتت الدابة﴾ قوله ﴿يتبع﴾ أى المصلى وهو بضم العين وكسرها و ﴿الأزرق﴾ بفتح الهمزة وسكون الزاى ﴿ابن قيس﴾ الحارثى البصرى ﴿والأهواز﴾ بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاى أرض خورستان و ﴿الحرورية﴾ بفتح المهملة وضم الراء الأولى المخففة منسوبة إلى حروراء اسم قرية يمد ويقصر والمراد منهم الخوارج وكان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم فيها و ﴿الجرف﴾ بضم الراء وسكونها، قوله ﴿إذا رجل﴾ وفى بعضها إذ جاء رجل و ﴿هو﴾ أى الرجل المصلى المنازع

أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهٰذَا الشَّيْخِ
فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ
وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا
١١٤٢ فَيَشُقُّ عَلَيَّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى
ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا
كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي

﴿ أبو برزة ﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاى ﴿ الأسلمى ﴾ بفتح الهمزة واللام مر فى باب وقت الظهر ﴿ والخوارج ﴾ جمع الخارجة أى الفرقة الخارجة على الامام الحق . قوله ﴿ افعل بهذا الشيخ ﴾ دعاء عليه و﴿ او ثمانيا ﴾ فى بعضها ثمان بدون الياء والتنوين على قصد الإضافة إلى الغزوات . قوله ﴿ تيسيره ﴾ أى تسهيله على الناس وفى بعضها كل سيره أى سفره وفى بعضها سيره جمع السيرة و﴿ مألفها ﴾ بفتح اللام معلفها ﴿ فيشق ﴾ بضم القاف وفتحها . قوله ﴿ ابن مقاتل ﴾ بضم الميم وكسر الفوقانية و﴿ قضاها ﴾ أى الركعة والقضاء هنا مرادف الأداء فهو بمعناه اللغوى لاقسيمه فليس بمعناه الاصطلاحى و﴿ ذلك ﴾ أى المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية و﴿ انهما ﴾ أى الخوف والكسوف ﴿ ووعدت ﴾ بضم

جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِى تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِى سَيَّبَ السَّوَائِبَ .

مايجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة

باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِى الصَّلَاةِ وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو نَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سُجُودِهِ فِى كُسُوفٍ

١١٤٣ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى

الواو . قوله ﴿لقد رأيت﴾ وفى بعضها لقد رأيتنى و﴿القطف﴾ بكسر القاف العنقود و﴿يحطم﴾ بكسر الطاء المهملة يكسر و﴿جعلت﴾ أى طفقت فان قلت لم قال ههنا بلفظ جعلت ولم يقل فى التأخر به بل قال تأخرت ؟ قلت : لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع . قوله ﴿عمرو بن لحى﴾ بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتانية وسيجىء فى قصة خزاعة أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبته فى النار وكان أول من سيب السوائب والسائبة هى التى كانوا يسيبونها لآلهتهم ولا يحمل عليها شىء . قوله ﴿سيب﴾ أى سيب النوق التى تسمى بالسوائب . الكشاف : قال فى قوله تعالى «ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة» كان يقول الرجل إذا قدمت من سفرى أو برئت من مرضى فناقتى سائبة أى لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى فان قلت فما وجه تعلق الحديث بالترجمة ؟ قلت : فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان فى الصلاة أم لا . قال ابن بطال : قالوا من انفلتت دابته وهو فى الصلاة يقطعها ويتبعها والمراد من تيسيره تسهيله على أمته فى الصلاة وغيرها ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبى صلى الله عليه وسلم وفيه أن قطعه الصلاة واتباعه لدابته أفضل من تركها ترجع إلى مكان علفها واصطبلها فى داره فكيف إن خشى عليها أنها لا ترجع إلى داره فهذا أشد لقطعه واتباعه وفيه أن من خشى تلف ماله يجوز له قطع الصلاة وفى لفظ «تأخرت» دلالة أن مشيه إلى دابته خطى يسيرة جائز وسيبت الدابة معناه تركتها تسيب حيث شاءت والجرف المكان الذى اكله السيل وأما الحرف بفتح الحاء المهملة فمعناه الجانب ﴿باب مايجوز من البصاق﴾ بالصاد والسين والزاى و﴿النخامة﴾ بضم

أَهْلَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ فَإِذَا كَانَ فِى صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَوْ قَالَ لَا يَتَنَخَّمَنَّ ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ

١١٤٤ **حدثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ فِى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

من صفق جاهلا لم تفسد صلاته

بَابٌ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِى صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تقدم المصلى وانتظاره

بَابٌ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّى تَقَدَّمْ أَوِ انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ ١١٤٥ **حدثنا** مُحَمَّدٌ

النون ما يخرج من الصدر . قوله ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف أى مقابل ﴿ ولا يتنخمن ﴾ فى بعضها لا يتنخمن ومعناهما واحد وسبق مباحث هذين الحديثين فى باب حك البزاق باليد وما بعده من الأبواب قال ابن بطال : اختلفوا فى النفخ فى الصلاة فكرهه أحمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز التنخم والبصاق فى الصلاة وليس فى النفخ من النطق بالفاء والألف أكثر مما فى البزاق من النطق بالباء والفاء ولما اتفقوا على جواز البصاق فى الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخارى حديث البصاق فى هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ وأما البصاق اليسير فى الصلاة إذا كان على اليسار أو تحت القدم فانه يحتمل فى الصلاة غير أنه ينبغى ان يكون بغير نطق بحرف مثل التاء والفاء اللتان يفهمان من رمى البصاق لأن ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع ﴿ باب إذا قيل للمصلى تقدم ﴾ .

ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا

١١٤٦ **بَابٌ** لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا

١١٤٧ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا

لا يرد السلام فى الصلاة

قوله ﴿ابن كثير﴾ ضد القليل وروى ﴿عاقدى﴾ أى كانوا عاقدى وتقدم الحديث بمتنه واسناده فى باب عقد الثياب عند أبواب السجود قال ابن بطال: التقدم فى الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود لأن النساء إذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوى الرجال جلوسا فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة وجواز سبق المأمومين بعضهم لبعض فى الأفعال قال شارح التراجم ما أحسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك إما فى الصلاة أو قبل الصلاة فان كان فى الصلاة فقد أفاد المسألتين خطاب المصلى وتربصه بما لا يضر لأنه قيل لهن وقبلن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها أفاد جواز الانتظار لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر أمرهن بذلك ولعله كان هو الآمر به واذا كان الانتظار جائزا فطلبه جائز والاصغاء اليه جائز ويفيد جواز انتظار الامام الداخل فى الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعى رضى الله عنه ﴿باب لا يرد السلام﴾ قوله ﴿عبد الله﴾ هو ابن محمد بن أبى شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة العبسى بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفى احد حفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلاثين ومائتين و ﴿محمد بن فضيل﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة مر فى باب صوم رمضان فى كتاب الايمان و ﴿النجاشى﴾ بتخفيف الجيم مر

عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَاجَةٍ لَهُ فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ فَوَقَعَ فِى قَلْبِى مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقُلْتُ فِى نَفْسِى لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَىَّ أَنِّى أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ فَوَقَعَ فِى قَلْبِى أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَىَّ فَقَالَ إِنَّمَا مَنَعَنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّى كُنْتُ أُصَلِّى وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

رفع الأيدى فى الصلاة ١١٤٨

بابُ رَفْعِ الْأَيْدِى فِى الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَىْءٌ فَخَرَجَ

مع الحديث قريبا . قوله ﴿ كثير ﴾ ضد القليل ﴿ ابن شنظير ﴾ بكسر المعجمة وسكون النون و كسر الظاء بالاعجام وإسكان التحتانية وبالراء الأزدى البصرى و ﴿ عطاء بن أبى رباح ﴾ بفتح الراء وتخفيف الموحدة و بالمهملة . قوله ﴿ ما الله أعلم به ﴾ أى من الحزن وانما قال بهذه العبارة إشعارا بأنه مما لا يقادر قدره ولا يدخل من عظمته تحت التعبير . قوله ﴿ وجد ﴾ أى غضب يقال وجد عليه فى الغضب موجدة وفيه اثبات الكلام النفسانى وان الكبير إذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل الى غير القبلة وعلى الراحلة ﴿ باب رفع الأيدى فى الصلاة ﴾ قوله

يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِى أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِى فِى الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِى التَّصْفِيحِ . قَالَ سَهْلٌ التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِى صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّىَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَىْءٌ فِى الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ

﴿شىء﴾ أى خصومة و ﴿فهل لك﴾ أى رغبة فى الامامة ﴿والتصفيح﴾ مر قريبا فى باب مايجوز من

تُصَلِّىَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِى لِابْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّىَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الخصر فى الصلاة

١١٤٩ **بَابُ** الْخَصْرِ فِى الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نُهِىَ عَنِ الْخَصْرِ فِى الصَّلَاةِ وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٥٠ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نُهِىَ أَنْ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

التسبيح و ﴿نابكم﴾ أى أصابكم و ﴿أبو قحافة﴾ بضم القاف وخفة المهملة ومر مباحث الحديث فى باب من دخل ليؤم الناس عند باب الامامة ﴿باب الخصر﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان والخاصرة الشاكلة . قوله ﴿نهى﴾ بلفظ المجهول والناهى هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه لأن من طاوع أميرا إذا قال مثله فهم منه حكم ذلك الأمير والحديث موقوف على أبى هريرة . قوله ﴿هشام﴾ أى ابن حسان أبو عبد الله القردوسى بضم القاف وسكون الراء وباهمال الدال المضمومة وبالمهملة البصرى مات سنة سبع وأربعين ومائة و ﴿أبو هلال﴾ محمد بن سليم الراسبى بالراء والمهملة وبالموحدة مات سنة سبع وستين ومائة . قوله ﴿عن النبى﴾ وفى بعضها نهى النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا . قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿هشام﴾ أى ابن حسان و ﴿محمد﴾ أى ابن سيرين ولفظ ﴿مختصرا﴾ اما مشتق من الخاصرة أو من المخصرة التى هى العصا أو من الاختصار ضد التطويل قال النووى : الصحيح أن المختصر هو الذى يصلى ويده على خاصرته وقال الهروى : الذى يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل يختصر السورة فيقرأ من أولها آية أو آيتين وقيل هو أن يحذف من الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والأول هو الصحيح وقيل نهى عنه لأنه فعل اليهود أو فعل الشيطان أو لأن ابليس هبط من الجنة كذلك أو لأنه فعل

تفكر الشىء فى الصلاة

باب تفكر الرجل الشىء فى الصلاة وقال عمر رضى الله عنه إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة

١١٥١ حدثنا إسحق بن منصور حدثنا روح حدثنا عمر هو ابن سعيد قال أخبرنى ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما فى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وأنا فى الصلاة تبرا عندنا فكرهت أن يمسى أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته

١١٥٢ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر عن الأعرج قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذن أقبل فاذا ثوب أدبر فاذا سكت أقبل فلا يزال بالمرء يقول له

المتكبرين وروى أنه استراحة أهل النار ﴿باب تفكر الرجل الشىء﴾ . قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء فى باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعبدالله ﴿بن أبى مليكة﴾ مصغر الملكة و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿ابن الحارث﴾ بالمثلثة فى باب الرحلة فى المسألة النازلة . قوله ﴿تبرا﴾ هو ما كان من الذهب غير مضروب وفيه المسابقة الى الخيرات وغاية زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ضراط﴾ إما أن يراد معناه حقيقة وإما أن يتجوز عن شغله نفسه وغيره بالصوت الذى يمنع عن سماع الأذان وسمى بالضراط تقبيحا له . قوله ﴿ثوب﴾ أى أقام الصلاة ومر معنى الحديث فى أول كتاب الأذان و ﴿بالمرء﴾ أى ملتصقا بالمرء و ﴿ذلك﴾ أى عدم علمه بعدد الركعات وحينئذ يأخذ

اذْكُرْ مالَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتّى لَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ
أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ١١٥٣
قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ
عَنْهُ يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِحَةَ فِى الْعَتَمَةِ فَقَالَ لَا أَدْرِى فَقُلْتُ لَمْ تَشْهَدْهَا قَالَ
بَلَى قُلْتُ لٰكِنْ أَنَا أَدْرِى قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا .

باليقين ويأتى بالباقى ويسجد للسهو سجدتين . قوله ﴿أكثر﴾ أى فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿البارحة﴾ أى أقرب ليلة مضت و ﴿فى العتمة﴾ أى فى صلاة العشاء وفيه الاشارة إلى سبب إكثاره وهو انه كان يضبط أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله بخلاف غيره فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة ؟ قلت : إما عدم ضبط هذا الرجل لاشتغاله بغير أمر الصلاة أو ضبط أبى هريرة لأنه اشتغل بالضبط .

بسم الله الرحمن الرحيم

ماجاء فى السهو

١١٥٤ **باب** مَا جَاءَ فِى السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَى الْفَرِيضَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ

١١٥٥ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ .

﴿ باب ما جاء فى السهو ﴾

قوله ﴿عبدالله بن بحينة﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية و بالنون اسم أم عبد الله مر مع الحديث فى باب من لم ير التشهد الأول واجبا و﴿ولم يجلس﴾ أى للتشهد الأول و﴿نظرنا﴾ انتظرنا . ﴿باب إذا صلى خمسا﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بفتح الكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية واسكان التحتانية و بالموحدة مر مرارا . قوله ﴿ بعد ما سلم﴾ فان قلت الحديثان السابقان يدلان على أن سجود السهو قبل السلام وهذا على أنه بعد السلام قلت لا كلام فى جواز الأمرين إنما

باب إذا صلى خمسا **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد فى الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم . ١١٥٦ إذا صلى خمسا

باب إذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين الصلاة يا رسول الله أنقصت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه أحق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين ١١٥٧ إذا سلم فى ركعتين

النزاع فى الأفضل فقال الشافعى قبله أفضل وقال أبو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما فى الحديثين فقبله وإن كان بالزيادة فبعده كما فى هذا الحديث . الخطابى : كأن الحديث لم يبلغ من ذهب من أهل الكوفة إلى انه إن لم يقعد فى الرابعة قدر التشهد وجلس فى الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستأنفها وإن قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ﴿باب اذا سلم فى ركعتين﴾ كلمة فى إما بمعنى من أو بمعنى على . قوله ﴿ذى اليدين﴾ اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة و﴿الصلاة﴾ بهمزة الاستفهام ملفوظة ومقدرة مبتدأ و﴿نقصت﴾ خبره بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفى بعضها انقصت مع الهمزة الاستفهامية فان قلت فكيف وقعت خبرا . قلت : اما انها كررت للتأكيد أو تقديره مقول فيها هذه المقالة . قوله ﴿أحق﴾ يحتمل أن يكون مبتدأ و﴿مايقول﴾ سادمسد الخبر

أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ هٰكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

من لم يتشهد فى سجدتى السهو

بَاب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا وَقَالَ قَتَادَةُ لَا يَتَشَهَّدُ

١١٥٨ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ

١١٥٩ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ

وأن يكون خبرا وما يقول مبتدأ و ﴿ اخريين ﴾ فى بعضها اخروين وهو خلاف القياس . قوله ﴿ تكلم ﴾ فان قلت كيف بنى الصلاة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام قلت كان ساهيا لأنه كان يظن انه خارج الصلاة ومر مع سائر مباحث حديث ذى اليدين فى باب تشبيك الأصابع فى المسجد قوله ﴿ فسجد ﴾ فان قلت لابد من السجدتين قلت اما أنه اختصار للحديث أو المراد من السجود الجنس وهذا الحديث يهدم قاعدة المالكية فى انه إذا كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام ويشكل أيضا عليهم ماإذا زاد أو ونقص كليهما . قوله ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام ﴿ ابن علقمة ﴾ بسكون اللام أبو بشر

فى سَجْدَتَى السَّهْوِ تَشَهُّدٌ قَالَ لَيْسَ فى حَدِيث أَبِى هُرَيْرَةَ .

من يكبر فى سجدتى السهو **بَابٌ** يُكَبِّرُ فى سَجْدَتَى السَّهْوِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا
1160 يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاَتَى الْعَشِىِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ قَالَ بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ
1161 فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِىِّ حَلِيفِ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فى

التميمى البصرى ﴿ ويزيد ﴾ من الزيادة التسترى و﴿ صلاتى العشى ﴾ أى الظهر والعصر و﴿ سرعان ﴾ بفتح السين والراء كليهما عند الجمهور و﴿ قصرت ﴾ بضم الأول وكسر الثانى وروى بفتح الأول وضم الثانى ﴿ وابن

صَلَاةَ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ . تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ .

إذا لم يدر كم صلى

بَابٌ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١١٦٣ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

السهو فى الفرض والتطوع

بَابٌ السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

بحينه الأسدى ﴾ بسكون السين المهملة ومر مباحثه مرارا ﴿ باب إذا لم يدر كم صلى ﴾ قوله ﴿ معاذ ﴾ بضم الميم ﴿ ابن فضالة ﴾ بفتح الفاء ﴿ الدستوائى ﴾ بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الألف على المشهور مر فى زيادة الايمان . قوله ﴿ يخطر ﴾ اكثر الرواة بالضم والمفتون على أنه بالكسر ﴿ وان يدرى ﴾ أى ما يدرى وتقدم فى باب فضل التأذين مباحثه ﴿ باب السهو فى الفرض والتطوع ﴾

سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ١١٦٣
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى
لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

باب إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ١١٦٤ إذا كلم وهو يصلى
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ
إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلْهَا عَنِ
الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ
مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا فَقَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا

قوله ﴿ فلبس ﴾ بتخفيف الموحدة المفتوحة وهو الصحيح أى خلط عليه أمر صلاته ومنهم من يثقل الموحدة قال ابن بطال : الجمهور يوجبون سجود السهو فى التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه ، والحديث عام فى كل واحد قام يصلى قالوا إذا كان الشيطان هو الذى يلبس فلرغم أنفه أمر بالسجود ليرجع خاسئا ﴿ باب إذا كلم ﴾ بضم الكاف . قوله ﴿ بكير وكريب ﴾ بلفظ التصغير فيهما ﴿ والمسور ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ﴿ ابن مخرمة ﴾ بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الزهرى الصحابى

فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ .

الصغير و ﴿عبدالرحمن بن أزهر﴾ بوزن أفعل الصفة زهري أيضا . قوله ﴿تصليهما﴾ في بعضها بضمير المفرد راجعا إلى الصلاة وفي بعضها بحذف النون وذلك جائز بدون الناصب والجازم من غير ضعف قوله ﴿عنهما﴾ اى أضرب دافعا عن ادائهما و ﴿ثم دخل﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿بني حرام﴾ ضد الحلال و ﴿ففعلت الجارية﴾ أي ما أمرت به من القيام والقول و ﴿بنت ابي أمية﴾ هي أم سلمة واسمها هند واسم ابي أمية سهيل على الصحيح . قوله ﴿فهما هاتان﴾ أي الركعتان بعد العصر بدل عن الركعتين الفائتتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة في باب ما يصلي بعد العصر في كتاب المواقيت . فان قلت : كان الركعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء لما فات منه فما بال عائشة تصليهما ؟ قلت : استدلت فيه بفعل الرسول ولهذا قالت سل أم سلمة أي حتى تبين لك

الاشارة فى الصلاة

باب الْإِشَارَةِ فِى الصَّلَاةِ قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا

١١٦٥ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَىْءٌ

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِى أُنَاسٍ مَعَهُ فَحُبِسَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ

اللهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ

حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ

أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَمْشِى فِى الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِى التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِى صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ أَنْ

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل اجتهادها أدى إلى كونها سنة ملاحظة لأصل فعله من غير أن تعتبر خصوص السبب ونحوه . الخطابى: فيه أن النهى عن الصلاة بعد العصر إنما هو عن انشائها تطوعا دون ما كان لها سبب واجب أو مندوب وفيه أن فوائت النوافل تقضى وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك لأنه كان من عادته إذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا ﴿ باب

يُصَلِّى فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ
حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا
فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَىْءٌ فِى الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ
فِى التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللّٰهِ
فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللّٰهِ إِلَّا الْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ
تُصَلِّىَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَنْبَغِى
لِابْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّىَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** ١١٦٦

الاشارة فى الصلاة﴾ . قوله ﴿أخذتم﴾ أى شرعتم . الخطابى : فيه ان الصحابة بادروا إلى إقامة الصلاة فى أول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامام وبعضها بامام آخر وأن يكون الرجل فى بعض صلاته إماما وفى بعضها مأموما والالتفات بدون استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة التى يتقدم بها المصلى أو يتأخر وان سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنساء وهو صفق إحدى اليدين بالأخرى بأن تضرب ظهور أصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وجواز صلاة الرسول خلف أمته وتفضيل الصديق رضى الله عنه والرضا بامامته وجواز الدعاء فى الصلاة ورفع اليد له عند حدوث نعمة يجب شكرها وأن أبا بكر فهم من اشارته أنه أمر تكريم له لا أمر إيجاب والا لم تجز مخالفته وأما قول أبى بكر ما كان ينبغى لابن أبى قحافة فاما أنه كان لاستصغار نفسه لأن الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة وإما لأن أمر الصلاة كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال إلى حال ولم يكن يأمن أن يحدث الله تعالى فى تلك الحال أمرا من زيادة أو نقصان أو تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك واما لأنه قد استدل بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف حتى خلص إلى الصف الأول على

يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ

١١٦٧ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا .

أنه لو أراد أن لا يتقدم لثبت من ورائها ولا يشق الصفوف . قوله ﴿الثورى﴾ بفتح المثلثة سفيان و ﴿هشام﴾ أى ابن عروة و ﴿فاطمة﴾ أى بنت المنذر و ﴿أسماء﴾ بنت الصديق تقدموا مع معنى الحديث فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد فى كتاب العلم . قوله ﴿شاك﴾ أى يشكو من انحراف مزاجه أى مريض وقال الجمهور هذا منسوخ لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه والناس خلفه قيام مر فى باب إنما جعل الامام ليؤتم به . قال ابن بطال: اختلفوا فى الاشارة التى تفهم فى الصلاة فقال الشافعى لا تبطل الصلاة لهذه الأحاديث ولأن الاشارة إنما هى حركة عضو وحركة سائر الاعضاء لا تفسد فكذا حركة اليد وقال أبو حنيفة : تقطعها لأن حكمها حكم الكلام هذا آخر كتاب الصلاة والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد الكائنات وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

الجنائز

بَابُ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقِيلَ لِوَهْبِ ابْنِ مُنَبِّهٍ أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ
١١٦٨ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنِ الْمَعْرُورِ

كتاب الجنائز

جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت ويقال عكسه وهى من جنز إذا ستر. قوله ﴿لا إله إلا الله﴾ أى هذه الكلمة والمراد هى وضميمتها محمد رسول الله. قوله ﴿وهب بن منبه﴾ بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة مر فى باب كتابة العلم و ﴿فتح﴾ أى من باب الجنة فان قلت لما اثبت أولا أن كل مفتاح ذو اسنان فكيف قسم ثانيا بما له الاسنان وماليس له قلت: المراد من الأول المفتاح الذى يترتب عليه المقصود أى ماهو مفتاح بالفعل ومن المقسم أعم منه وهو مامن شأنه ذلك أى ماهو مفتاح بالقوة. فان قلت عاصى الأمة يدخل الجنة قطعا ولو بعد خروجه من النار فكيف قال والالم يفتح له؟ قلت: مقصوده لم يفتح أول الأمر فان قلت هذا أيضا غير مجزوم به لاحتمال العفو. قلت: لاشك أن ذلك جائز عندنا معلق بمشيئة الله تعالى لكن الأعمال علامات ودلائل ونحن نحكم بحسب ذلك. قال ابن بطال: الاسنان القواعد التى بنى الاسلام عليها. قوله ﴿مهدى﴾ بفتح الميم ﴿ابن ميمون﴾ البصرى مر فى باب إذا لم يتم السجود ﴿وواصل﴾

ابْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ

١١٦٩ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

الأمر باتباع الجنائز

باب الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١١٧٠ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون ﴿ الأحدب ﴾ ضد الأقعس ﴿ والمعرور ﴾ بسكون العين المهملة وبالراء المكررة ﴿ ابن سويد ﴾ بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة و ﴿ أبو ذر ﴾ بتشديد الراء تقدم وافى باب المعاصى من أمر الجاهلية فى الإيمان . قوله ﴿ آت ﴾ أى جبريل ﴿ وان سرق وان زنى ﴾ حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره أدخل الجنة وان سرق وان زنى والشرط حال فان قلت ليس فى الجواب استفهام فيلزم منه أن من لم يسرق ولم يزن لم يدخله الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط . قلت : هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم فى المسكوت عنه ثابت بالطريق الأولى وفيه دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان فان غير المؤمن لا يدخل الجنة وان أربابها من المؤمنين لا يخلدون فى النار وانما ذكر من الكبائر نوعين لأن الذنب إما حق الله وأشار بالزنا اليه واما حق العباد وأشار بالسرقة اليه قال بعض العلماء إنه كان قبل نزول الفرائض والأوامر والنواهى وقال البخارى ان ذلك لمن كان على الندم والتوبة ومات عليه . قوله ﴿ شقيق ﴾ بفتح المعجمة وبالقافين فان قلت من أين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت : من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى

الأَشْعَث قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ

١١٧١ حدثنا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

دخول النار وإذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة إذلا ثالث لهما أو مما قال الله تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به ـ الآية » . ونحوه ﴿باب الأمر باتباع الجنائز﴾ قوله ﴿الأشعث﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة مر في باب التيمن في الوضوء و﴿معاوية بن سويد﴾ بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ﴿ابن مقرن﴾ بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفي . قوله ﴿ابرار﴾ بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله الملتمس يقال أبر القسم إذا صدقه و﴿التشميت﴾ بالشين المعجمة وبالمهملة قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ﴿والديباج﴾ فارسي معرب و﴿الاستبرق﴾ الغليظ من الديباج وهو أيضا فارسي قد عرب بزيادة القاف في آخره و ﴿القسي﴾ بفتح القاف وتشديد المهملة منسوب إلى بلد يقال له القس الجوهري: أصحاب الحديث يقولونه بالقاف المكسورة وأهل مصر بالفتح قال البخاري هو ثوب شامي أو مصري مضلع فيها حرير وفيها أمثال الأترج فان قلت ما الفرق بين هذه الأربعة الأخيرة قلت : الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير أو ردىء الحرير وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه أو دفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم العام أو الاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا إلى العرف وكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها . فان قلت هذه المنهيات ست فما السابع ؟ قلت أبو الوليد اختصر الحديث أو نسيه وقد ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة إلى آخر الاسناد الحديث وذكر السابع وهو الميثرة الحمراء وقال أيضا ثمت الميثرة كانت النساء تصنعها لبعولتهن مثل القطائف وقيل الميثرة جلود

السباع فان قلت فهذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهي في هذه الأمور المنهي عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها لغيرها وكذا الأمر في المأمور بها في بعضها للوجوب وفي آخر للندب فهو استعمال للفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع. قلت: ليس ممتنعا أما عند الشافعي فمطلقا وأما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي أعم من الحقيقة وهذا المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز. فان قلت كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز أن يكون معه قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة وعن ارادة المعنى الحقيقي قلت المجاز عند الأصولية أعم مما عند أهل المعاني فكما جاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الأصلي وارادة غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عنده وحاصله عند تحقيق ما في شأنه عموم المجاز أنه لابد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة أعم من أن تكون صارفة عن ارادة الحقيقة أم لا فافهم. فان قلت بعض هذه الأحكام كحرمة آنية الفضة عام للرجال والنساء وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي. قلت: التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم - مشيرا إلى الذهب - والحرير «هذان حرامان على ذكور أمتي» قال النووي: الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثير أي لين وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وأما القسي فهو ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هي ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حريره أكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم وإلا فللكراهة وقيل هي من القز وهو رديء الحرير وأصله القزي بالزاي فابدل من الزاي سين. الخطابي: هذه الخصال المذكورة انما هي أمور جاءت في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة وفي العموم والخصوص غير متفقة أما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية إذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقين فكان ما يفعلونه من وراء ذلك فضيلة وعيادة المريض من الفضائل الموعود عليها بالثواب إلا إذا لم يكن للمريض متعهد فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم وأما إجابة الداعي فانه حق خاص في دعوة الإملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرائط وإبرار القسم خاص بما يحل من الأمور ويتيسر ولا يحرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني الذي أصبت ورد السلام فرض كفاية وإذا كان واحدا تعين عليه الرد وأما تشميت العاطس فانما يجب إذا كان قد حمد الله. أقول في وجوب التشميت نظر؛ لأنه سنة وقال ابن بطال: رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة. قوله ﴿محمد﴾ قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد عن ابن أبي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز ويقال أنه محمد بن

قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ . تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَرَوَاهُ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ .

١١٧٢ لدخول على الميت

باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِى كَفَنِهِ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ

يحيى الذهلى و ﴿عمرو بن ابى سلمة﴾ بفتح اللام أبو حفص التنيسى مات سنة اثنتى عشرة ومائتين . قوله ﴿حق المسلم﴾ هذا اللفظ أعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال أى حق الحرمة والصحبة . قوله ﴿تابعه﴾ أى عمرو بن أبى سلمة و ﴿عبد الرزاق﴾ أى ابن همام اليمانى و ﴿معمر﴾ أى ابن راشد و ﴿سلامة﴾ بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء وباهمال الحاء الأيلى روى عن عمه ﴿عقيل﴾ بضم المهملة صاحب الزهرى ﴿باب الدخول على الميت﴾ قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدما فى كتاب الوحى قوله ﴿بالسنح﴾ بضم المهملة وبالنون وباهمال الحاء موضع فى عوالى المدينة و ﴿تيمم﴾ أى قصد و ﴿مسجى﴾ أى مغطى

ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ يَانَبِيَّ اللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللهُ تَعَالَى (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ — إِلَى الشَّاكِرِينَ) وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا **حدثنا** يَحْيَى ١١٧٣

﴿ والحبرة ﴾ بكسر المهملة وفتح الموحدة نحو العنبة ثوب يمانى يكون من قطن أو كتان مخطط ويقال برد حبرة بالوصف و بالاضافة وهي الأكثر في الاستعمال ﴿ وأكب ﴾ هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه وهو كب متعد عكس ما هو المشهور فى القواعد التصريفية و ﴿ بأبى ﴾ أى مفدى بأبى ﴿ ولا يجمع الله ﴾ بضم العين و ﴿ كتبت ﴾ أى قدرت و ﴿ متها ﴾ بضم الميم وكسرها من مات يموت ومن مات يمات والضمير للموتة أى فقدمت تلك الموتة و ﴿ ما يسمع بشر ﴾ تقديره ما يسمع بشر يتلو شيئا الا يتلو هذه الآية . قال ابن بطال : وإنما قال أبو بكر لا يجمع الله عليك موتتين ردا لما قال عمر رضى الله عنه : إن الله سيبعث نبيه فيقطع أيدى رجال وأرجلهم أى لاتكون لك فى الدنيا إلا موتة واحدة . وفى الحديث جواز تقبيل الميت وأن أبا بكر أعلم من عمر وفيه فضل علمه ورجاحة رأيه وفيه دلالة على عظم منزلته عند الصحابة حين مالوا إليه . أقول

ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ فَقَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ

وفيه أن تسجية الميت مستحبة وحكمتها صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الأفضل. قوله ﴿خارجة﴾ اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ﴿ابن زيد بن ثابت﴾ الأنصارى التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة و﴿أم العلاء﴾ قال أبو عيسى الترمذى هى أم خارجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها فى مرضها ولا يخفى أن ذكر خارجة إياها مبهمة لا يخلو عن غرض أو أغراض . قوله ﴿ اقتسم ﴾ بلفظ المجهول و﴿طار لنا﴾ أى وقع فى سهمنا و﴿عثمان﴾ هو ﴿ابن مظعون﴾ بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة أبو السائب باهمال السين والهمز بعد الألف وبالموحدة الجمحى القرشى أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم «نعم السلف هو لنا» رضى الله عنه . قوله ﴿فشهادتى﴾ مبتدأ ﴿وعليك﴾ خبره ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنه قال: أقسم بالله لقد أكرمك الله أو شهادتى مبتدأ وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتى عليك قولى والله لقد أكرمك الله فان قلت هذه الشهادة له لا عليه . قلت : المقصود منها معنى الإستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة . قوله : ﴿ فمن يكرمه ﴾ أى هو مؤمن خالص مطيع فإذا لم يكن هو من المكرمين

الْيَقِينُ وَاللهِ إِنِّى لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللهِ مَا أَدْرِى وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي

قَالَتْ فَوَاللهِ لَا أُزَكِّى أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ١١٧٤

مِثْلَهُ وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ مَا يُفْعَلُ بِهِ وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ

دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ١١٧٥

مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قُتِلَ

أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِى وَيَنْهَوْنِى عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِى فَجَعَلَتْ عَمَّتِى فَاطِمَةُ تَبْكِى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ .

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ .

الرجل ينعى الميت بنفسه ١١٧٦ **بَابُ** الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ

فمن المكرم عند الله . قوله ﴿ اماهو ﴾ فان قلت اين قسيم كلمة اما ؟ قلت : مقدر تقديره وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو مما يرجى له الخير عند اليقين أى الموت أم لا وفيه دليل على أنه لا يجزم لأحد بالجنة إلا مانص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص أمر قلبى لا اطلاع لنا عليه . قوله ﴿ ما يفعل بى ﴾ ما إما موصولة وإما استفهامية وحكمه اما منسوخ بقوله تعالى « ليغفر لك الله ما تقدم » واما هو نفى للرواية المفصلة إذ اجماله وهو أصل الاكرام معلوم . قوله ﴿ نافع بن يزيد ﴾ من الزيادة مر فى أواخر كتاب الصلاة وكلمة « أو » فى ﴿ أو لا تبكين ﴾ ليست للشك

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا

١١٧٧ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ

من الراوى بل هى من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه أى فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين أم لا وفيه أن البكاء المجرد عن النياحة لا مضرة فيه ﴿ باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ﴾ أى بنفس الميت . الجوهرى : النعى خبر الموت يقال نعاه له نعيا . قال ابن بطال: فى الترجمة خلل ومقصود البخارى باب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعى أقول لا خلل فيها لجواز حذف المفعول عند القرينة وفى بعضها نفسه بالنصب وفى بعضها أهل بالتنوين والميت منصوبا. قوله ﴿ النجاشى ﴾ بفتح النون وخفة الجيم وباعجام الشين وتشديد الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الأخرى وفيه جواز الصلاة على الغائب فان قلت لم يكن غائبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قد رفع الحجاب بينه وبينه . قلت : ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبر عنه فكان كما قال فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنازة أربعة. فان قلت من كان فى المدينة أهلا للنجاشى حتى تصح الترجمة ؟ قلت : المؤمنون أهله من حيث أخوة الاسلام . قوله ﴿ حميد ﴾ بضم المهملة العدوى البصرى و﴿ الراية ﴾ العلم و﴿ زيد ﴾ هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة الكلبى أعتقه رسول الله وتبناه ولم يذكر الله تعالى فى القرآن أحدا من الصحابة باسمه الخاص إلا زيدا قال تعالى «فلما قضى زيد منها وطرا» ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وبالفوقانية موضع على نحو مرحلتين من بيت المقدس جعله أميرهم وقال فان أصيب زيد فالامير جعفر فان أصيب فابن رواحة فاستشهدوا ثلاثتهم بها سنة ثمان . قوله ﴿ جعفر ﴾ هو ابن أبى طالب

ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ

بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الاذن بالجنازة

الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روى أنه قطعت يداه يوم غزوة مؤتة فجعل الله له جناحين يطير بهما صاحب الهجرتين الجواد أبو الجواد كان أمير المهاجرين إلى الحبشة قال ابن عمر كنت فى غزوة مؤتة فوجدناه فى القتلى وفى جسده بضع وتسعون جراحة من طعنة ورمية رضى الله عنه ، قوله ﴿ عبد الله بن رواحة ﴾ بفتح الراء وخفة الواو وإهمال الحاء الخزرجي المدنى أحد النقباء ليلة العقبة كان أول خارج إلى الغزوات وآخر قادم . قوله ﴿ لتذرفان ﴾ يقال ذرفت عينه إذا سال منها الدمع و ﴿ خالد بن الوليد ﴾ القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر[1] سيف الله روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا للبخارى منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة وآثاره فى إعلاء كلمة الله كثيرة وهو الذى افتتح دمشق مات بحمص سنة إحدى وعشرين فى خلافة عمر رضى الله عنه ، قوله ﴿ امرة ﴾ أى إمارة وفى الحديث دليل النبوة لأنه أخبر باصابتهم وهو فى المدينة وهم بمؤتة وكان كما قال صلى الله عليه وسلم فان قلت: قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النعى ، قلت : النهى إنما هو عن نعى الجاهلية : الخطابى: لما نظر خالد بعد موتهم وهو فى ثغر مخوف وبازاء عدو عددهم جم وبأسهم شديد خاف ضياع الأمر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم وأخذ الراية من غير تأمير وقاتل إلى أن فتح الله على المسلمين فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله إذ وافق الحق وإن لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه إذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتأمير فصار هذا أصلا فى الضرورات إذا وقعت فى معاظم أمر الدين فى أنها لا يراعى فيها شرائط أحكامها عند الضرورة وكذا فى حقوق آحاد أعيان الناس مثل أن يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وإيصاله إلى أهله وإن لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه أيضا جواز دخول الخطر فى الوكالات وتعليقها بالشرائط ﴿ باب الاذن بالجنازة ﴾ أى العلم بها وفى بعضها الأذان أى الاعلام و ﴿ أبو رافع ﴾ بالفاء والمهملة الصائغ باهمال الصاد وباعجام الغين . قوله

(١) بل بعد ذلك ، لأنه يوم بدر كان كافرا .

١١٧٨ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلاَ آذَنْتُمُونِى حدثنا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِي عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي قَالُوا كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

فضل من مات له ولد

باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ)

١١٧٩ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاَثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ

﴿الا آذنتمونى﴾ أى هلا أعلمتمونى بموته و﴿محمد﴾ أى ابن سلام ﴿وأبو معاوية﴾ أى ابن خازم بالمعجمة وبالزاى الضرير ﴿والشيبانى﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان ﴿والشعبى﴾ بالمعجمة المفتوحة وسكون المهملة هو عامر. قوله ﴿اصبح﴾ أى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصباح وأخبروه بموته ودفنه ليلا ﴿وكان الليل﴾ بضم اللام وكان تامة وكذا فى ﴿كانت ظلمة﴾ وفيه جواز الدفن ليلا والصلاة على المدفون والإعلام بالموت وندبية عيادة المريض ﴿باب فضل من مات له ولد فاحتسب﴾ أى فصبر راضيا بقضاء الله راجيا لرحمته وغفرانه قوله ﴿ما من مسلم﴾ من زائدة وهو اسم لما و﴿ثلاثة﴾ أى ثلاثة أولاد وفى بعضها ثلاث فان قلت الولد مذكر فلابد من علامة التأنيث فيه قلت : إذا كان المميز محذوفا جاز فى لفظ العدد التذكير والتأنيث . قوله ﴿إياهم﴾ الظاهر أن

١١٨٠ حَدَّثنا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الْأَصْبِهَانِي عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ لَنَا يَوْماً فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كُنَّ حِجَاباً مِنَ النَّارِ قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ . وَقَالَ شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ الْأَصْبِهَانِي حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ

١١٨١ حَدَّثنا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ

المراد به المسلم الذي توفى أولاده لا الأولاد وإنما جمع باعتبار أنه نكرة فى سياق النفى تفيد العموم. قوله ﴿كن﴾ أى الأولاد ، فان قلت القياس كانوا ، قلت الأطفال كالنساء فى كونهم غير عاقلين أو المراد كانت النساء محجوبات ولفظ واثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقينى أى قل يارسول الله واثنان ونظيره قول الله تعالى حكاية عن ابراهيم «ومن ذريتى» قوله ﴿شريك﴾ بفتح المعجمة و﴿ابن الاصفهانى﴾ بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالموحدة أربع لغات وفى بعضها بدون لفظ الابن وعلى النسختين المراد به هو عبد الرحمن بن عبد الله الأصفهانى مر فى باب هل يجعل للنساء يوما فى كتاب العلم مع شرح الحديث ﴿وأبو صالح﴾ هو ذكوان بفتح المعجمة . قوله ﴿قال أبو هريرة﴾ أى قيد أبو هريرة ثلاثة بقوله ﴿لم يبلغوا الحنث﴾ أى لم يبلغوا مبلغ الرجال بحيث يكتب عليهم الذنب وأبو سعيد أطلقها قال ابن بطال : وفيه دلالة أن أولاد المسلمين فى الجنة بخلاف من قال الاطفال فى المشيئة وقال ويحتمل أنه لما قالت المرأة واثنان نزل عليه الوحى أن يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله فى أسرع من طرفة العين وقال ﴿فيلج﴾ بالنصب لأنه جواب النفى بالفاء . وقال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشيء وشهوده بتحليل القسم . الجوهرى : التحليل ضد التحريم يقال حللته تحليلا وتحلة وقولهم فعلته تحلة القسم أى لم أفعله الا بقدر ماحللت به يمينى ولم أبالغ وفى الحديث « الا تحلة القسم » أى قدر مايبر الله قسمه فيه بقوله «وإن منكم إلا واردها» الخطابى : حللت القسم تحلة أى أبررتها وهو تأويل

الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا

١١٨٢ قول الرجل للمرأة أصبرى

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ اصْبِرِي **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ اتَّقِي اللّٰهَ وَاصْبِرِي

قوله تعالى «وإن منكم — الآية» أى لايدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك إلا بقدر ما يبر الله قسمه والقسم مضمر كأنه قال وإن منكم والله إلا واردها وقيل إنه مردود إلى قوله تعالى ﴿فوربك لنحشرنهم﴾ الطيبي : الفاء إنما تنصب المضارع إذا كان للسببية ولا سببية ههنا إذ ليس موت الأولاد ولا عدمه سببا لولوج النار فالفاء بمعنى الواو الذى للجمعية وتقديره لا يجتمع موت الثلاثة وولوج النار قال فان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك وأما الرفع فمعناه أنه لا يوجد الولوج عقيب الموت إلا مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب ههنا كمعنى المضى فى «ونادى أصحاب الجنة» فى أن ماسيكون بمنزلة الكائن وأما تحلة القسم فهو مثل فى القليل المفرط فى القلة قال ولعل المراد بالقسم مادل على القطع والبت من الكلام لتذييله بقوله «كان على ربك حتما مقضيا» ولفظة كان وعلى والحتم والقضاء يدل عليه . أقول وفيه أربعة أوجه القسم مقدر أو ملفوظ أو أنه فى حكم القسم فى كونه مقطوعا أو هو مشبه بالقسم بجامع حصول المقصود بالقليل منه ولا قسم ثمت لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كما أن فى مثل «ماتأتينا فتحدثنا» أيضا أوجها أربعة وجهان على تقدير الفاء السببية الناصبة نفى التحديث فقط ونفى الاتيان والتحديث كليهما ووجهان على الرفع العطف إما على تأتينا فالتحديث منتف وإما على ما تأتينا فالتحديث ثابت فان قلت ليس فى الحديث مايدل على الاحتساب وقد ذكره

غسل الميت ووضوئه

باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا وَقَالَ سَعِيدٌ لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ

١١٨٣ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

فى الترجمة. قلت: شرطية الاحتساب للثواب معلوم من مواضع أخر ﴿باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى﴾ قوله ﴿اتقى الله واصبرى﴾ أى بأن لاتجزعى فان الجزع يحبط الأجر واصبرى فان الصبر يجزل الأجر قال تعالى «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب». قوله ﴿لم تعرفه﴾ أى لم تعرف المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقول أنس لامقولها والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين أن يكون معناه لاتنفعك هذه المعذرة حيث ماسمعت النصيحة أولا وكان الواجب عليك أن تصبرى عند مفاجأة النصيحة أو معناه إن الصبر عند قورة المصيبة أشد فالثواب عليه أكثر لأنه إذا طالت الأيام تسلى المصاب فيصير الصبر طبعا فلا يؤجر عليه مثل ذلك وكأنه قال صلى الله عليه وسلم على طريقة الأسلوب الحكيم دعى الاعتذار رضى منى فان شيمتى أن لا أغضب إلا لله فانظرى إلى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل بعدم الصبر عند مفاجأة المصيبة قال ابن بطال: أراد صلى الله عليه وسلم أن لايجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الأجر الذى يبطله الجزع فأمرها بالصبر الذى لابد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط أجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها ألم حزنها فهى المصيبة الدائمة والحزن الباقى: وقال الحسن: الحمد لله الذى أجرنا على مالابد لنا منه وفى الحديث جواز زيارة القبور أقول وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الأدب معه وعدم اتخاذ البواب ﴿باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر﴾ قوله ﴿حنط﴾ بالمهملتين وبالنون المشددة أى استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة و ﴿سعيد بن زيد﴾ وهو

الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا حدثنا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ١١٨٤ مايستحب أن يغسل وترا

العدوى القرشى أسلم قديماوهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل إلى المدينة ودفن بها سنة إحدى وخمسين . قوله ﴿ ابنته ﴾ هى زينب ولفظ بماء معلق بقوله اغسلنها ثلاثا ﴿ وفى الآخرة ﴾ أى المرة الآخرة ﴿ وآذنى ﴾ أى أعلمننى و ﴿ الحقو ﴾ بفتح المهملة وكسرها وسكون القاف الازار و ﴿ الاشعار ﴾ هو الباس الشعار أى الثوب الذى يلى بشرة الانسان أى اجعلن هذا الأزار شعارها . وفيه أن الوترسنة فى الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرد الهوام وشدة البدن أو منع إسراع الفساد مع مافيه من التطييب والإكرام قال ابن بطال كان ابراهيم النخعى لايرى الكافور فى الغسلة الثالثة وإنما الكافور عنده فى الحنوط وإليه ذهب أبوحنيفة ولا معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ فى الآخرة فان قيل إذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه فما وجه الثلاث والخمس ؟ قلنا للمبالغة فى غسله ليلقى الله بأكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند اللقاء وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة فى التطهير لمناجاة ربه فالميت أحوج إلى ذلك للقاء الله تعالى والملائكة ﴿ باب مايستحب أن يغسل وترا ﴾ قوله ﴿ الثقفى ﴾ بالمثلثة والقاف المفتوحتين

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ اغْسِلْنَهَا وِتْراً وَكَانَ فِيهِ ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ ابْدَؤُا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١١٨٥ يبدأ بميامن الميت **بابٌ** يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

١١٨٦ مواضع الوضوء من الميت **بابٌ** مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا ابْدَؤُا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ

وبالفاء عبد الوهاب و ﴿أشعرنها﴾ بقطع الهمزة و ﴿أبدأن﴾ بلفظ خطاب جمع المؤنث وفي بعضها جمع المذكر تغليبا للذكور لأنهن كن محتاجات إلى معاونة الرجال من حمل الماء إليهن ونحوه أو الخطاب باعتبار الأشخاص والناس و ﴿القرون﴾ جمع القرن وهو الخصلة من الشعر أي ثلاث ضفائر قال

١١٨٧ تكفين المرأة في إزار الرجل
باب هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِى إِزَارِ الرَّجُلِ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ

١١٨٨ يجعل الكافور في آخر
باب يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِى آخِرِهِ **حدثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ وَقَالَتْ إِنَّهُ قَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ قَالَتْ حَفْصَةُ

ابن بطال: معنى أمره بالوتر ليستشعر المؤمن فى جميع أعماله أن الله تعالى واحد لا شريك له وقال أبو حنيفة إذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث ﴿باب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل﴾ قوله ﴿عبد الرحمن بن حماد﴾ أبو سلمة البصرى العنبرى بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثنتى عشرة ومائتين و ﴿عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون مر فى كتاب العلم . قوله ﴿من حقوه إزاره﴾ فان قلت : تقدم آنفا فى باب غسل الميت أن الحقو هو الإزار حيث قال فأعطانا حقوه

قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

نقض شعر المرأة

١١٨٩ **بَابُ** نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ **حدثنا** أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

كيف الاشعار للميت

١١٩٠ **بَابُ** كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ وَقَالَ الْحَسَنُ الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ **حدثنا** أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ جَاءَتْ أُمُّ

فما وجه فنزع من حقوه إزاره ؟ قلت: قال الجوهري الحقو أيضاً الخصر ومشد الازار فالمراد منه ههنا موضعه ، وثم نفس الازار ﴿باب نقض شعر المرأة﴾. قوله ﴿أحمد بن عيسى﴾ أي التستري وقال الغساني قال ابن السكن هو أحمد بن صالح المصري وقال ابن منده الأصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري وإذا حدث عن أحمد بن عيسى ذكره بنسبه . قوله ﴿وسمعت﴾ . فان قلت ماهذه الواو ؟ قلت : هي للعطف على مقدر تقديره قال أيوب سمعت عن كذا كذا وسمعت حفصة كذا إشعاراً بأنه قد سمع في الباب غير ذلك. قوله ﴿نقضنه﴾ هو استئناف كأن سائلا قال كيف جعلنه فأجاب بأنهن نقضن الرأس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث ذوائب والمراد من الرأس شعر الرأس أطلق المحل وأراد الحال وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وأما التقصير فلأنه أحسن من الاسترسال منتشراً غير مضموم ﴿باب كيف الاشعار﴾ . قوله ﴿الخرقة الخامسة﴾ هذا كلام مبني على أن الميت يكفن بخمسة أثواب و﴿الدرع﴾ بكسر المهملة وسكون الراء ودرع المرأة

عَطِيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِى بَايَعْنَ قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الْآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلَا أَدْرِى أَىُّ بَنَاتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ وَكَذٰلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ

١١٩١ **بَابٌ** هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا

جعل شعر المرأة ثلاثة قرون

قميصها . قوله ﴿قدمت﴾ بيان لقوله جاءت أو بدل منه ولفظ ﴿ذلك﴾ بكسر الكاف خطابا لأم عطية لأنها كانت غاسلة الميتات ومعناه إن احتجتن إلى ذلك لا أنه مفوض إلى مجرد شهوتهن ، قوله ﴿لم يزد﴾ أى قال أيوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فإنها زادت أشياء منها أنها قالت قال صلى الله عليه وسلم ﴿ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء منها﴾ وقال أيوب ﴿ولا أدرى أى بناته﴾ كانت المغسولة وأى مبتدأ وخبره محذوف وهذا لا ينافى ما قاله آخرون إنها زينب إذ عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير وممن صرح بأنها زينب مسلم ذكره فى صحيحه . قوله ﴿وزعم﴾ أى أيوب أن الاشعار هو اللف فمعنى أشعرنها الففنها فيه فان قلت كيف وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الإشعار صيغة الأمر. قلت: فيه اختصار ذكرنا تقديره والقرينة ظاهرة. قال ابن بطال: إذا لفت المرأة فيه فأولى جسدها منه فهو شعارها وما فضل فتكرير لفه عليها أستر لها من أن يؤزر لها دون أن يلف عليها ولذلك فسر الإشعار باللف وكان ابن سيرين أعلم التابعين بغسل الموتى ثم أيوب بعده وفيه التبرك بثوب الصالحين ﴿باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون﴾ قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف و﴿هشام﴾ أى

سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَقَالَ وَكِيعٌ قَالَ سُفْيَانُ نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا

١١٩٢ يلقى شعر المرأة خلفها
بَابٌ يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا

١١٩٣ الثياب البيض للكفن
بَابٌ الثِّيَابُ الْبِيضُ لِلْكَفَنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى

ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن أو من الحس أبو عبد الله الأزدي البصري و﴿أم الهذيل﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام اسمها حفصة بنت سيرين و﴿أم عطية﴾ بفتح المهملة الأولى كنية نسيبة بضم النون على الأصح تقدما . قوله ﴿ضفرنا﴾ الضفر والتضفير نسج الشعر عريضاً قوله ﴿وكيع﴾ بفتح الواو ومعنى كلامه أنها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين فان قلت قال ههنا بالقرنين وما قبله بثلاثة قرون فما وجهه ؟ قلت : المراد بالقرنين جانبي الرأس وبالقرون الذوائب وفيه استحباب تضفير الشعر خلافاً للكوفيين ﴿باب الثياب البيض﴾

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

١١٩٤ الكفن في ثوبين بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١١٩٥ الحنوط للميت بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ أَوْ قَالَ

قوله ﴿يمانية﴾ بتخفيف التحتانية لأن الألف بدل عن إحدى ياءى النسبة و﴿السحولية﴾ بفتح السين المهملة وضمها والفتح أشهر وباهمال الحاء المضمومة منسوبة إلى سحول قرية باليمن يعمل فيها الثياب الأزهرى : بالفتح منسوبة إليها وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح نسبة إليها وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن ﴿والكرسف﴾ بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن ﴿باب الكفن فى ثوبين﴾ قوله ﴿فوقصته﴾ بالقاف والمهملة . الخطابى: معناه أنها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة وفيه أنه استبق له شعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبق للمستشهد شعار الطاعة التى يتقرب بها إلى الله فى جهاد أعدائه فلم يغسلوا ودفنوا

فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١١٩٦ كيف يكفن المحرم

بابٌ كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا

١١٩٧ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

بدمائهم وفيه ان احرام الرجل فى الرأس دون الوجه ﴿أو قال أقصعته﴾ أى بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس بشىء وان صح الرواية به فالقصع هو كسر العطش ويحتمل أن يستعار لكسر الرقبة وأما الاقعاص أى بتقديم العين فهو إعجال الهلاك أى لم يلبث ان مات أقول : قال الجوهرى يقال ضربه فأقصعه أى قتله مكانه ويقال قصع القملة أى قتلها وقصع الماء عطشه أى أذهبه وسكنه ولا خفاء فى صحة معنى الروايتين . قوله ﴿لا تحنطوا﴾ أى لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذى للموتى و﴿ولا تخمروا﴾ أى لا تغطوا واستدل الأصوليون فى باب الإيماء إلى العلة بقوله « فان الله » بأن الفاء للعلية ظاهرا قال ابن بطال : استدل البخارى من هذا الحديث أنه إذا لم يكن محرما أنه يحنط وقال مالك وأبو حنيفة : يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطى رأسه ويقرب طيبا قالا والحديث خاص فى الاعرابى بعينه ﴿باب كيف يكفن المحرم﴾ . قوله ﴿أبو بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية مر فى كتاب العلم. قوله ﴿وهو﴾ أى الرجل الموقوص ﴿ولا تمسوه﴾ من الأفعال بكسر الميم وفى بعضها مكان ملبيا ملبدا والتلبيد أن يجعل المحرم فى رأسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث فى الاحرام . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن دينار

اللهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَصَتْهُ وَقَالَ عَمْرٌو فَأَقْصَعَتْهُ فَمَاتَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَيُّوبُ يُلَبِّي وَقَالَ عَمْرٌو مُلَبِّيًا

الكفن في القميص **بَابُ** الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ وَمَنْ كُفِّنَ

١١٩٨ بِغَيْرِ قَمِيصٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ

و﴿ واقف ﴾ بالرفع لأن كان تامة فان قلت إسناد الوقص إلى الراحلة حقيقة أو مجاز قلت: إن كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز و إن حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر فحقيقة. فان قلت ما الفرق بين الحالتين وهما يلبي وملبيا قلت: الأول يدل على تجدد التلبية مستمرا والثاني على ثبوتها ﴿ باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ﴾ أي في القميص الذي خيطت حاشيته أم لا وكفة الثوب هي حاشيته وكففت الثوب أي خطت حاشيته وفي بعضها يكفي أو لا يكفي. قال التيمي: يمكن أن يريد بقوله يكف المخيط وبقوله لا يكف غير المخيط وان يريد يكفي أو لا يكفي باثبات الياء وقد سقطت الياء من النسخ وقال ابن بطال: صواب هذه الترجمة باب الكفن في القميص الذي يكفي أو لا يكفي باثبات الياء ومعناه طويلا كان القميص أو قصيرا فانه يجوز أن يكفن فيه. قوله ﴿ ابنه ﴾ وكان اسمه الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم أبيه رئيس المنافقين فهو عبد الله بن عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية الخزرجي وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة

وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ فَقَالَ آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ فَآذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ قَالَ (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ) فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ (وَلَا
١١٩٩ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) **حدثنا** مَالِكُ بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ

فى خلافة الصديق. قوله ﴿أصل﴾ بالجزم جوابا للأمر وبعدم الجزم استئنافا. فان قلت أين نهاه الله عن الصلاة على المنافقين ونزول آية ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ بعد ذلك قلت: صلاة رسول الله متضمنة للاستغفار لهم قال تعالى «ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» أو استفاد عمر رضى الله عنه من قوله تعالى «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» لأنه إذا لم يكن للاستغفار نفع يكون عبثا فيكون منهيا عنه. قوله ﴿خيرتين﴾ تثنية الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله أى أنا مخير بين أمرين هما الاستغفار وعدم الاستغفار فأيهما أردت أختاره. وفى الآية مباحث تقرر فى موضعها إذ ليس هذا المقام لذلك وفى الحديث فضيلة عمر رضى الله عنه فان قلت لم أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه المنافق؟ قلت ما أعطى له بل لابنه مع انه كان قبل النهى عن تعظيم موتى المنافقين. قال صاحب الكشاف: فان قلت كيف جاز تكرمة المنافق وتكفينه فى قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت كان ذلك مكافأة له على صنيع سبق له أى لئلا يكون لمنافق عنده يد وذلك أن العباس لما أخذ أسير ببدر لم يجدوا له قميصا أى يصلح عليه وكان رجلا طوالا فكساه عبد الله قميصه وإكراما لابنه الرجل الصالح وتألفا له وعلماً بأن تكفينه فى قميصه لا ينفعه مع كفره وليكون الباسه إياه لطفاً لغيره. قوله ﴿ابن عيينة﴾ بضم المهملة وفتح التحتانية

١٢٠٠ الكفن بغير قيص
بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولَ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

١٢٠١ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

١٢٠٢ الكفن ولا عمامة
بَابُ الْكَفَنِ وَلَا عِمَامَةٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

الكفن من جميع المال
بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ وَقَالَ سُفْيَانُ أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ

الأولى و بالنون سفيان و ﴿ فأخرجه ﴾ أى من القبر و فيه جواز إخراج الميت لحاجة أو لمصلحة و نفث الريق فيه . قوله ﴿ سحول ﴾ بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن فلفظ الكرسف بيان له والسحل أيضا جاء بمعنى الغسل فمعناه أثواب مغسولة فان قلت لم لاتجعله اسم القرية ؟ قلت تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر ﴿ باب الكفن من جميع المال ﴾ . قوله ﴿ أجر القبر ﴾ أى أجر حفر القبر من جنس

١٢٠٣ الْكَفَن حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَوْماً بِطَعَامِهِ فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْراً مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي

١٢٠٤ إذالم يوجد إلا ثوباً واحداً **بابٌ** إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ حدثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِماً فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ

الكفن أوهو بعض الكفن والغرض أن حكمه حكم الكفن فى أنه من رأس المال لامن الثلث . قوله ﴿أحمد﴾ مر فى باب الاستنجاء بالحجارة ﴿وابراهيم بن سعد﴾ بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف فى باب تفاضل أهل الايمان و ﴿سعد﴾ كان قاضى المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة ﴿وابراهيم﴾ ابن عبدالرحمن فى سنة ست وتسعين و ﴿عبد الرحمن﴾ هو أحد العشرة المبشرة أسلم قديماً على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم أحد وجرح فيه عشرين جراحة أوأكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع. قوله ﴿مصعب﴾ بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر القرشى العبدرى كان من جلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم فى الدين وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان فى الجاهلية من أنعم الناس عيشا وألينهم لباسا وأحسنهم جمالا فلما أسلم زهد فى الدنيا وتقشف وتخشف وفيه نزل «رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه» قتل

وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّى كُفِّنَ فِى بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّىَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّىَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأُرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّى ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِى حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ

بابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِى رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ

١ ذا لم يجد إلا كفناً قصيراً

١٢٠٥ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللّٰهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللّٰهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ

يوم أحد شهيدا . قوله ﴿خير منى﴾ فان قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا منه قلت قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تفضلونى على يونس ابن متى » . قوله ﴿حمزة﴾ ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة يقال له أسد الله وحين أسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم أحد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة . قوله ﴿أراه﴾ أى أظنه ﴿وترك الطعام﴾ أى فى وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب صلى الله عليه سلم له التكفين فى تلك البردة لأنه قتل فيها وفيها يبعث وفى ذكر عبد الرحمن حالهما وحال نفسه دلالة ان العالم ينبغى له أن يذكر سير الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها وانما كان يبكى شفقة ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا على تأخره عنهم وفيه أنه ينبغى للمرء أن يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يتقاص بها فى الآخرة ويذهب بتنعمه فيها ﴿باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه﴾ قوله ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وبالقافين و ﴿خباب﴾ باعجام المفتوحة وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت مر فى باب رفع البصر الى الامام . قوله

مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ

باب مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ (من استعد الكفن فلم ينكر عليه)

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ ١٣٠٦

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ

﴿وجه الله﴾ أى ذات الله أى جهة الله لا جهة الدنيا و﴿أينعت﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالنون والمهملة المفتوحتين أى نضجت وأدركت و﴿يهدبها﴾ بضم المهملة وكسرها وبالموحدة أى يجتنيها ويخترف منها . قوله ﴿قتل﴾ أى مصعب وهو استئناف قال ابن بطال فيه أن الثوب اذا ضاق فتغطية رأس الميت اولى من رجليه لأنه أفضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الأمة فقوله منا من لم يأكل من أجره يعنى لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن سؤاله لينا لها موفرة فى الآخرة ومنا من كسب المال ونال من عرض الدنيا وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار تم كلامه فان قلت اذا كانت الهجرة لوجه الله فأجره هو ثواب الآخرة فكيف جعل الدنيا أجره قلت الأجر شامل لخير الدارين وحسنة المنزلتين أو المراد من الأجر ثمرته ﴿باب من استعد الكفن﴾ أى اعد الكفن و﴿ابن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى هو عبد العزيز تقدم فى باب نوم الرجل فى المسجد و﴿البردة﴾ كساء أسود مربع يلبسه الأعراب والشملة كساء

لَأَكْسُوَكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا قَالَ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَالَ إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ

١٢٠٧ اتباع النساء الجنائز بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ **حدثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا

١٢٠٨ احداد المرأة على زوجها بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

يشمل به. قوله ﴿فحسنها﴾ أى نسبها الى الحسن وقال ماأحسنها وهو فعل التعجب وأما ما أحسنت فهى نافية و﴿محتاجا﴾ حال وفى بعضها محتاج أى هو محتاج. قوله ﴿لايرد سائلا محروما﴾ أى يعطى كل من يطلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشىء قبل وقت الحاجة وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بأيديهم ليتزقعوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية الفقير وفيه أنه يسأل من العالم الشىء ليتبرك به ﴿باب أتباع النساء الجنائز﴾. قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف ﴿ابن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف و﴿الحذاء﴾ بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد. قوله ﴿لم يعزم﴾ بفتح الزاى أى لم يجعل ذلك النهى عزيمة علينا أى لم يكن النهى للتحريم قال ابن بطال قال النووى هو بدعة. وفيه ان النهى من النبى صلى الله عليه وسلم على درجات فمنه نهى تحريم ونهى كراهة. وانما قالت لم يعزم علينا لأنها فهمت منه أن ذلك النهى انما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من زور الكلام ونسبة الأفعال الى الدهر وغيره ﴿باب احداد المرأة﴾ وفى بعضها حداد، الجوهرى: أحدت أى امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت

الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ
١٢٠٩ نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ
قَالَتْ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عَنْ
هٰذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ
تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا
١٢١٠ تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ

تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الأصمعي إلا أحدت فهي محد . قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة ﴿ابن المفضل﴾ بشدة الضاد المعجمة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وكان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة و﴿سلمة﴾ بفتح اللام في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو . قوله ﴿يوم الثالث﴾ من باب إضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث و﴿تحد﴾ بضم الحاء وكسرها ومن باب الأفعال أيضا ﴿ولزوج﴾ في بعضها بزوج أي بسببه. قوله ﴿أيوب﴾ هو ابن موسى ابن عمرو بن سعيد بن العاصي الأموي المكي أحد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة و﴿حميد﴾ بضم الحاء ابن نافع المدني أبو أفلح بالفاء والمهملة و﴿زينب﴾ تقدمت في باب الحياء في العلم . قوله

أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ ثُمَّ قَالَتْ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

١٢١١ زيارة القبور **بَابُ** زِيَارَةِ الْقُبُورِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ

﴿نعى﴾ بسكون العين وفى بعضها نعى بكسر العين وتشديد التحتانية و﴿أم حبيبة﴾ بفتح الحاء أم المؤمنين رملة بفتح الراء وسكون الميم بنت أبي سفيان أخت معاوية ماتت بالمدينة سنة أربع واربعين قوله ﴿عبدالله﴾ مر فى باب الوضوء مرتين و﴿زينب بنت جحش﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة والمعجمة الأسدية قالت عائشة رضى الله عنها لم تكن امرأة خيرا منها أصدق حديثا وأوصل رحما وأكثر صدقة وكانت تفتخر بأن الله زوجنى من فوق عرشه حيث قال تعالى «زوجناكها» ماتت بالمدينة سنة عشرين وهى أول من مات من أزواجه صلى الله عليه وسلم بعده ﴿باب زيارة القبور﴾ . قوله ﴿اليك عنى﴾

تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ذُنُوبًا إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه

أى تنح وابعد عنى وهو من أسماء الأفعال ﴿ وانما الصبر ﴾ أى الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الأولى تقدم الحديث قريبا وفيه اباحة الزيارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة كقوله ﴿ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه ﴾. قوله ﴿ من سنته ﴾ أى طريقته وعادته ووجه الاستدلال بالآية أن الشخص إذا كان نائحا فأهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح الأهل فما وقى اهله من النار فخالف الأمر فيعذب بذلك وبالحديث انه ما رعى نفسه حيث ناح ولا رعيته أى أهله لأنهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل أنه أراد بالسنة الوصية. قوله ﴿ كما قالت عائشة ﴾ أى مستدلة بقوله تعالى « ولا تزر — الآية » على أنه لا يعذب به ومعنى هذه الآية لا تحمل نفس حاملة حمل أخرى أى لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان لا غياث يومئذ لمن استغاث لكنهما متلازمان. قوله ﴿ وما يرخص ﴾ إما عطف على أول الترجمة وإما على

١٢١٢ حدثنا عبدان ومحمد قالا أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه إن ابنا لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن

كما قالت أي فهو يرخص في عدم العذاب و ﴿الكفل﴾ النصيب وهو أيضا دليل على أن الميت يعذب بنياحة أهله اذا كان هو ينوح في حياته لأنه سن النياحة في أهله والحاصل أن المراد بالبكاء المعذب به الذي معه النوح ثم إنه أراد الجمع بين مايدل على أن الشخص لايعذب بفعل غيره وبين مايدل على نقيضه فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك في حياته لأنه فعله فصار سنة لأهله وكأنه هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال ابن بطال: اختلفوا في معنى يعذب الميت ببكاء أهله عليه فقيل معناه أن يوصي الميت بذلك فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو أن يمدح الميت في البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من القتل والغارات وغيرها من الأفعال التي هي عند الله ذنوب وهم يمدحونه بها في البكاء وهو يعذب بذلك وقيل معناه أنه يحزن ببكاء أهله أي يسوءه ما يكره أقاربه وقد روى « ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من موتاكم فان رأوا خيراً فرحوا به وإن رأوا سيئا كرهوه » فعلى هذا التوجيه التعذيب من الحي له لا من الله تعالى وقال كل حديث أتى فيه النهي عن البكاء فمعناه النياحة. قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبدالله و ﴿محمد﴾ أي ابن مقاتل المروزيان و ﴿عبدالله﴾ أي ابن المبارك و ﴿عاصم﴾ أي الأحول و ﴿أبو عثمان﴾ أي عبدالرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر في باب الصلاة كفارة و ﴿أسامة﴾ في باب إسباغ الوضوء. قوله ﴿لتحتسب﴾ أي لتجعل الولد في حسابها لله راضية نفسها بحكمه قائلة إنا لله وإنا اليه راجعون و ﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان

كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ
وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ
يَارَسُولَ اللهِ مَا هٰذَا فَقَالَ هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ
١٢١٣ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا
فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ

سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات بالشام ويقال إنه قتلته الجن وفيه البيت المشهور

قد قتلنا سيد الخز رج سعد بن عبادة
فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن جبل﴾ بالجيم والموحدة المفتوحتين فى أول كتاب الايمان و﴿أبى﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتانية فى باب ماذكر من ذهاب موسى فى كتاب العلم و﴿زيد بن ثابت﴾ فى الصلاة فى باب مايذكر فى الفخذ . قوله ﴿تتقعقع﴾ أى تضطرب وتتحرك وهو حكاية حركة يسمع منها صوت و﴿الشن﴾ القربة اليابسة والجمع الشنان وفى المثل : لايقعقع لى بالشنان . فان قلت ماوجه الجمع بينه وبين ماسبق أنه قبض ؟ قلت أطلق القبض عليه مجازاً باعتبار أنه كان فى النزع ومآله ذلك قوله ﴿ماهذا﴾ أى فيضان العين كأنه استغرب ذلك منه لأنه يخالف ماعهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انها ﴿رحمة﴾ أى أثر رحمة ﴿جعلها الله فى قلوب عباده﴾ أى رحمة على المقبوض تنبعث على المتأمل فيما هو عليه وليس مما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه . قوله ﴿عبد الله﴾ أى المسندى و﴿أبو عامر﴾ أى العقدى تقدما فى باب أمور الإيمان و﴿فليح﴾ بضم الفاء فى أول كتاب

١٢١٤ **حدثنا** رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا
عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا
وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ
جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

العلم . قوله ﴿لم يقارف﴾ الخطابي : معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب أهله أي لم يجامعها وفيه أن الرجل أن يتولى شأن دفن البنت . وبكاؤه صلى الله عليه وسلم يدل على أن النهي عن البكاء انما وقع عن الصياح على الميت والقول المنكر. اقول وفيه الجلوس على القبر ونزول الرجل الأجنبي قبر النساء بأذن الولي والتوسل بالصالحين في امثاله فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة ؟ قلت لعلها هي أنه لما كان النزول في القبر لمعالجة أمر النساء لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة ويروى أن هذه البنت هي أم كلثوم أمرأة عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فأراد أنه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه أو حكمة أخرى الله اعلم بها . قال صاحب الاستيعاب في ترجمة أم كلثوم استأذن أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزل في قبرها فأذن له وقال اسم أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت أبي طلحة في الجيش خير من الف رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ . قوله ﴿جالس بينهما﴾ فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة وأما

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هٰؤُلَاءِ الرَّكْبُ قَالَ فَنَظَرْتُ فَاِذَا صُهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَا أَخَاهْ وَا صَاحِبَاهْ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ

جلوسه بينهما ــ وهما أفضل منه مع أن الأدب ان المفضول لايجلس بين يدى الفاضلين ــ فمحمول على عذر إما لأن ذلك الموضع أوفق بالجانى وإما لغيره . قوله ﴿ ثم حدث ﴾ أى ابن عباس ﴿ والبيداء ﴾ هى المفازة والمراد بها ههنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة ﴿ والركب ﴾ أصحاب الابل فى السفر وهم العشر فما فوقها و ﴿ السمرة ﴾ بضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاه . ﴿ صهيب ﴾ بضم المهملة ﴿ ابن سنان ﴾ بالنونين كان من النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانو بأرض الموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الأولى التيمى فاعتقه ثم أسلم بمكة وهو من السابقين الأولين المعذبين فى الله وهاجر إلى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين . قوله ﴿ فالحق ﴾ بلفظ الأمر من الحقوق ﴿ وأصيب ﴾ أى جرح الجراحة التى هلك فيها ، وكلمة (وا) فى وا أخاه للندبة والألف فى آخره ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد فى آخر المندوب أن يكون لتطويل مد الصوت والهاء ليس ضميرا بل هو هاء السكت وشرط المندوب أن يكون معروفا فلابد من القول بأن الأخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين حتى

عَنْهُمَا فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ رَحِمَ اللهُ عُمَرَ وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذٰلِكَ وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ

١٢١٥ وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شَيْئًا **حدثنا**

يصح وقوعهما للندبة . قوله ﴿ رحم الله عمر ﴾ هو من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى «عفا الله عنك» جعلت قولها تمهيداً ودفعاً لما يوحش من نسبته إلى مالا يليق به . قوله ﴿حسبكم﴾ أى كافيكم فان قلت كيف جزمت عائشة رضى الله عنها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث به . قلت: لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت بالقرائن الاختصاص فان قلت الآية عامة للمؤمن والكافر ثم إن زيادة العذاب عذاب فكما أن أصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالآية . قلت : العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وإن كان مطلقاً مقيد بالموصى وهو الكافر عرفا وعادة . قوله ﴿ هو أضحك وأبكى ﴾ فان قلت ما الغرض له من هذا الكلام فى هذا المقام . قلت : لعل غرضه أن الكل بخلق الله تعالى وإرادته والأولى فيه أن يقال بظاهر الحديث وإن له أن يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك أو يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب فى وقوع الغير فيه ولا يسئل عما يفعل وتخصص آية الوزارة بيوم القيامه . الطيبى : غرضه تقرير قول عائشة أى إن بكاء الإنسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له فى ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر وأذعن . فان قلت كيف لم يؤثر فى حق المؤمن وقد أثر فى حق الكافر ؟ قلت : المؤمن لا يرضى بالمعصية سواء صدر منه أو من غيره بخلاف الكافر . قوله ﴿ شيئا ﴾ أى بعد ذلك يعنى مارد كلامه

عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

١٢١٦ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَا أَخَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ

الخطابى: الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه رضى الله عنهما وليس فيما حكت عائشة من المرور على يهودية مايدفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معاولا منافاة بينهما واما احتجاجهما بالآية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به. النووى: أنكرت عائشة روايتهما ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه وأولت الحديث بأن معناه يعذب بذنبه فى حال بكاء أهله لا بسببه لحديث اليهودية. قوله ﴿عبدالله بن أبى بكر﴾ بن محمد بن عمرو بن حزم مر مرارا و﴿عمرة﴾ بفتح المهملة و﴿على بن مسهر﴾ بضم الميم كسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء و﴿الشيبانى﴾ بفتح المعجمة تقدما فى باب مباشرة الحائض و﴿ابو بردة﴾ بضم الموحدة عامر بن أبى موسى الأشعرى. قوله ﴿علمت﴾ هو صريح فى أن الحكم ليس خاصا بالكافر قال القرافى: الأولى أن يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما أنا معذبون ببكاء الأطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف. أقول: له وجه آخر

ما يكره من النياحة على الميت

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ وَالنَّقْعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ وَاللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ

١٢١٧ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ

بأن يقال جاز التعذيب بفعل الغير فى الدنيا كقوله تعالى « واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » وكذا فى البرزخ وأما آية الوازرة فانما هى فى يوم القيامة فقط وهذان الوجهان أحسن الوجوه الثمانية فى توجيه الحديث إذ فى البواقى تكلف إما فى لفظ الميت بأن يخصص بمن كانت النياحة سنته أو بالموصى أو بالراضى بها وإما فى يعذب بأن يفسر بيحزن وإما فى الباء بأن تجعل للظرفية التى هى خلاف المتبادر إلى الذهن واما فى البكاء بأن يجعل مجازا عن الأفعال المذكورة فيها فتأمل الأجوبة واحفظها فان امثال هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعينا وحشرنا تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ﴿باب ما يكره من النياحة على الميت﴾ أى كراهة التحريم و﴿أبو سليمان﴾ هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى المسمى بسيف الله مات بحمص وأوصى إلى عمر رضى الله عنهما وبلغ عمر أن نسوة من نساء بنى المغيرة اجتمعن فى دار يبكين على خالد فقال دعهن فان قلت مر آنفا أنه منع صهيبا من البكاء قلت كان زائدا على البكاء بقرينة واصاحباه وقال محمد بن سلام لم تبق إمرأة من بنى المغيرة إلا وضعت لمتها على قبر خالد يعنى حلقت رأسها و﴿اللقلقة﴾ بفتح اللامين كل صوت فى حركة واضطراب وقال أبو عبيد هى شدة الصوت . قوله ﴿سعيد بن عبيد﴾ مصغر ضد الحر الطائى مر فى باب اثم من لم يتم الصفوف و ﴿على بن ربيعة﴾ بفتح الراء الوالبى بكسر اللام وبالموحدة الأسدى و﴿المغيرة﴾ بكسر الميم وضمها والرجال كلهم كوفيون. قوله ﴿على أحد﴾ أى غيرى فان قلت: الكذب على غيره أيضاً معصية «ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا» قلت : الكذب عليه كبيرة لأنها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا

مِنَ النَّارِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ

١٢١٨ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ

باب

١٢١٩ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا فَذَهَبْتُ

كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع أن الفرق ظاهر بين دخول النار فى الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى سيما وباب التفعل يدل على المبالغة ولفظ الأمر على الايجاب أو المراد بالمعصية فى الآية الكبيرة أو الكفر بقرينة الخلود. قوله ﴿ من ينح ﴾ وفى بعضها بلفظ مجهول الماضى فجاز فى يعذب الرفع والجزم وفى بعضها بمجهول المضارع بدون الجزم فمن موصولة. قوله ﴿ عبدان ﴾ أى عبدالله ﴿ وأبوه ﴾ عثمان بن جبلة بالمفتوحتين مر فى باب إذا التى على ظهر المصلى و﴿ عبد الأعلى ﴾ أى ابن حماد و﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾ مصغر الزرع المشهور و﴿ سعيد ﴾ أى ابن أبى عروبة فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق. قوله ﴿ بابى ﴾ أى عبدالله بن عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال أن ارجع إلى الدنيا فاقتل مرة أخرى

أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقَالُوا ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ

١٢٢٠ ليس منا من شق الجيوب

بَابٌ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢١ رثاؤه صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة

بَابٌ رَثَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ

شهيدا . قوله ﴿ مثل ﴾ بتخفيف المثلثة أى قطع قطعة قطعة و ﴿ سجى ﴾ أى غطى و ﴿ صائحة ﴾ أى امرأة صارخة . قوله ﴿ بنت عمرو ﴾ فتكون أخت المقتول عمة جابر أو أخت عمرو فهى عمة المقتول وتقدم فى باب الدخول على الميت بعد الموت أن جابرا قال جعلت عمتى تبكى فهى مساعدة لكونها بنتا لعمرو إلا أن يحمل على المجاز ﴿ باب ليس منا من شق الجيوب ﴾ . قوله ﴿ زبيد ﴾ بضم الزى وفتح الموحدة وسكون التحتانية ﴿ اليامى ﴾ بالتحتانية التابعى مر فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان قوله ﴿ ليس منا ﴾ فان قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه الأمة فما معنى النفى ؟ قلت هو للتغليظ اللهم إلا أن يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام أو عدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفى حقيقة و ﴿ الجاهلية ﴾ هى زمان الفترة قبل الاسلام والمراد أنه قال فى البكاء ما يقوله أهل الجاهلية مما لا يجوز فى الشريعة قال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا

ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا فَقُلْتُ بِالشَّطْرِ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ

وقال الحسن فى قوله تعالى «ولا يعصينك فى معروف» أى لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هى دعوة الجاهلية ﴿ باب رثى النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ بلفظ الماضى من رثيت الميت مرثية إذا عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة أيضا ويقال رثى له أى رق له وفى بعضها رثى النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلة وبالياء مصدرا وفى بعضها رثاء بكسر الراء وبالمد. قوله ﴿عامر وسعد﴾ تقدما فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وأما سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بنى عامر بن لؤى وكان مهاجريا بدريا مات بمكة فى حجة الوداع. قوله ﴿ بلغ بى ﴾ أى أثر الوجع فى ووصل غايته واسم ابنته عائشة ولم يكن لسعد ذلك الوقت إلا هذه البنت ثم جاء بعد ذلك أولاد و﴿ بالشطر ﴾ تقديره أفأتصدق بالنصف وفى بعضها فالشطر بالفاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ الثلث ﴾ هو المتصدق به و﴿ أن تذر ﴾ بفتح الهمزة ﴿ والعالة ﴾ جمع العائل وهو الفقير و﴿ يتكففون ﴾ أن يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال و﴿ ما تجعل ﴾ أى

تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

الذى تجد له. قوله ﴿ اخلف ﴾ يعنى فى مكة و ﴿ أمض ﴾ بقطع الهمزة يقال أمضيت الأمر أى أنفذته أى تمم لهم ولا تنقصها عليهم و ﴿ البائس ﴾ أى شديد الحاجة أو الفقير و ﴿ يرثى ﴾ بكسر المثلثة أى يرق له و يترحم و ﴿ أن مات ﴾ بفتح الهمزة أى لأن مات بالأرض التى هاجر منها وهذا كلام سعد بن أبى وقاص وصرح به البخارى فى كتاب الدعوات قال ابن بطال : إن تذر يعنى لأن تذر وحتى ما تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عملها و ﴿ حتى ينتفع ﴾ يعنى بما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك فيأخذ المسلمون من الغنائم و ﴿ يضر بك آخرون ﴾ يعنى المشركين الذين يقتلهم الله ويهلكهم بيديك وأيدى جندك وقال أمض هجرتهم لأنهم كانوا تركوا ديارهم لله وهاجروا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فكرهوا أن يعودوا إلى مكان تركوه لله تعالى وأما لفظ لكن البائس سعد بن خولة فهى كلمة ترحم أى كان يكره أن يموت بمكة التى هاجر منها ويتمنى أن يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى أى إنك لست تموت بمكة كما مات ابن خولة وأما يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهرى وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد أى رثى له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها . قال النووى : لا يرثنى إلا ابنة معناه من الولد أو من أصحاب الفروض وإلا فقد كان له عصبة وصح كثير بالمثلثة وبالموحدة وأما لفظ الثلث الأول فجاز فيه النصب على الاغراء وعلى تقدير فعل أى اعط الثلث والرفع على تقدير أنه فاعل أى يكفيك الثلث أو مبتدأ محذوف الخبر أو العكس وروى أن تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه إباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان إلى الأقارب واستحباب الانفاق فى وجوه الخير وأن الأعمال بالنيات وأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه بأحسن الحظوظ الدنيوية الذى يكون فى العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى قال والمراد بالتخلف فى « لعلك أن تخلف » طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار كذلك ولفظ يرثى للراوى فقيل إنه

باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى رضى الله عنه قال وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال أنا برىء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ما ينهى من الحلق عند المصيبة

١٢٢٢ باب ليس منا من ضرب الخدود حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق ليس منا من ضرب الخدود

لسعد والأكثر أنه للزهرى قال الخطابى: فيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد إلى بلد ولو كان جائزا لأمر بنقله إلى دار مهاجره ﴿باب ما ينهى من الحلق﴾. قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ابن موسى﴾ أبو صالح البغدادى الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و﴿يحيى بن حمزة﴾ بالمهملة والزاى أبو عبدالرحمن قاضى دمشق مات سنة ثمانين ومائة و﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن جابر﴾ الشامى مات سنة أربع وخمسين ومائة و﴿القاسم بن مخيمرة﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء أبو عروة الكوفى سكن الشام مات سنة مائة. قوله ﴿حجر﴾ بفتح المهملة وكسرها وشيئا أى هو من المنهيات و﴿الحالقة﴾ أى المرأة التى تحلق شعرها و﴿الصالقة﴾ أى الشديدة الصوت بالنياح وقيل الصلق الولولة وسلق لغة فى صلق أى صاح ﴿والشاقة﴾ أى التى تشق الجيوب وقال بلفظ قال الحكم ولم يقل حدثنا لأنه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل لأن البخارى لا يخرج عن أبى مخيمرة ﴿باب ليس منا من ضرب الخدود﴾. قوله ﴿محمد بن بشار﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢٣ ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية

بابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢٤ من جلس عند المصيبة حزيناً

بابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ

بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار مر فى كتاب العلم و﴿عبد الرحمن﴾ بن مهدى فى الصلاة و﴿عبد الله بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء فى كتاب الايمان فى باب علامات المنافق ومر شرح الحديث قريبا فان قلت هل يجب الضرب والشق والدعاء جميعا ليصدق أنه ليس منا أو يكفى أى واحد كان منها قلت: القسم الأخير لأن كل واحد منها دال على عدم صبره فكل سبب مستقل ويحتمل أن يقال هذا تعميم بعد تخصيص لأن دعوى الجاهلية يتناول لهما ولغيرهما فكان الكل خصلة واحدة فان قلت ليس فى الحديث ذكر الويل ولا ذكر النهى قلت دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهى ﴿باب من جلس﴾ قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بفتح النون الشديدة و﴿يحيى﴾ أى الأنصارى و﴿عمرة﴾ بفتح

وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ انْهَهُنَّ فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ وَاللهِ غَلَبْنَنَا يَارَسُولَ اللهِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ١٢٢٥

المهملة و﴿ابن حارثة﴾ أى زيد و﴿جعفر﴾ أى الملقب بالطيار و﴿ابن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة تقدموا فى باب الرجل ينعى إلى أهل الميت مع قصة مجيء خبر قتلهم بغزوة مؤتة . قوله ﴿صائر﴾ بالمهملة والهمز بعد الألف هو الشق بفتح الشين وكسرها قال ابن بطال كذا فى النسخة لكن المحفوظ صير الباب وقال صاحب المجمل الصير أى بالكسر الشق . قوله ﴿إن نساء﴾ خبر إن محذوف أى يبكين برفع الصوت والنياحة أو ينحن وقرينة النهى تدل على أن المراد بالبكاء النياحة أو ما فيه النياحة. قوله ﴿الثانية﴾ أى المرة الثانية و﴿لم يطعنه﴾ جملة حالية و﴿زعمت﴾ أى قالت عائشة ﴿واحث﴾ بضم المثلثة من حثا يحثو وكسرها من حثا يحثى . قوله ﴿فقلت﴾ أى قالت الصديقة فقلت لذلك الرجل الذى جاء ثلاث مرات ﴿أرغم الله أنفك﴾ أى ألصق أنفك بالرغام وهو بفتح الراء التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو أن ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان فيه من الحزن باخباره ببكائهن واصرارهن عليه وتكرار ذلك فان قلت هو فعل ما أمره به لكنهن لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله أو هو لم يفعل الحثو . قوله ﴿العناء﴾ بالمد النعت والنصب النووى : معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء. قال وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنياحة ولهذا تأكد النهى ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه رحمة وليس بحرام وبعضهم على أنه

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ

من لم يظهر حزنه عند المصيبة

بابٌ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّءُ وَالظَّنُّ السَّيِّءُ وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنَّمَا أَشْكُو

١٢٢٦ بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) **حدثنا** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ

كان بكاء من غير النياحة قال ويبعد أن الصاحبيات رضي الله عنهن يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم ولعلما هو بكاء مجرد والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا أصررن عليه متأولات أقول ويحتمل أن الرجل لم يسند النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه. قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن علي﴾ الصيرفي و ﴿محمد﴾ بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تقدما . قوله ﴿القراء﴾ جمع القاري، وقصته أن عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه فقال لو بعثت إلى أهل نجد بعثاً لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاف عليهم فقال أنا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من قراء الصحابة وفضلائهم وجعل أميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا إلى عامر بن الطفيل بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر إليه وقتل رسولهم وجاء بطائفة من قبائل عصية ورعل وذكوان على بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا أكثرهم ﴿باب من لم يظهر حزنه﴾ قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة ﴿ابن الحكم﴾ بالمفتوحتين العبدي مر في باب

قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِى جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ كَيْفَ الْغُلَامُ قَالَتْ قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ قَالَ فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِى لَيْلَتِكُمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

الصبر عند الصدمة الاولى

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ (الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

التهجد و﴿أبو طلحة﴾ زيد بن سهل الانصارى و﴿امرأته﴾ هى أم أنس بن مالك. قوله ﴿هيأت شيئاً﴾ أى أعدت طعاماً وأصلحته وقيل هيأت شيئاً من حالها وتزينت لزوجها تعرضاً للجماع. قوله ﴿نحته﴾ أى بعدته و﴿هدأ﴾ بالهمز أى سكن و﴿نفسه﴾ بسكون الفاء وجمعه النفوس وبفتحها وجمعه الأنفاس. قوله ﴿لعل الله﴾ هو مستعمل بمعنى عسى بدليل دخول أن على خبره قال ابن بطال: هذا نفسه من معاريض الكلام وارادت بسكون النفس الموت وظن أبو طلحة أنها سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وأنها صادقة فيما خيل اليه وفى ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة أولاد من القراء الصلحاء وذلك بصبرها فيما نالها وبمراعاتها زوجها وقال القابسى بالقاف وبالموحدة وبالمهملة إنما حملت أم سليم حين مات الغلام بعبد الله بن أبى طلحة والتسعة المذكورة هم أولاد عبد الله ﴿باب الصبر عند الصدمة﴾ قوله ﴿العدلان﴾ قال الفراء العدل بالفتح

رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)

١٢٢٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

حزنه صلى الله عليه وسلم على ولده ابراهيم

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ

١٢٢٨ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ

ماعادل الشيء من غير جنسه و بالكسر المثل و ﴿العلاوة﴾ بكسر العين ماعلقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره وهي فاعل نعم و ﴿الذين﴾ هو المخصوص بالمدح والظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه أي قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما متلازمان في أن العدل الأول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب فان قلت مامعنى الصلاة من الله تعالى ؟ قلت: المغفرة قال المهلب العدلان هما إنالله وإنا اليه راجعون والثواب عليهما هي العلاوة وقيل العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء ومعنى الحديث مر قريبا في باب قول الرجل للمرأة وفي باب زيارة القبور. الخطابي: يريد أن الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجأة المصيبة فانه إذا طالت الأيام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكماء إن الإنسان لا يؤجر على المصائب لأجل ذواتها لأنه لا صنع للانسان فيها وقد تصيب الكافر مثل ماتصيب المسلم إنما يؤجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿الحسن بن عبد العزيز﴾ الجروي بفتح الجيم وسكون الراء المصري الجزامي بضم الجيم وخفة المعجمة قال الدارقطني لم نر مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين و ﴿يحيى بن حسان﴾ منصرفا وغير منصرف أبو زكريا التنيسي الامام الرئيس مات سنة ثمان ومائتين

حَيَّانَ عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَس بْن مَالك رَضىَ اللهُ عَنهُ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَى أَبِى سَيْف الْقَيْنِ وَكَانَ ظئْرًا لابْرَاهِيمَ عَلَيْه السَّلَامُ فَأَخَذَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْه بَعْدَ ذٰلكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بنَفْسه فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰن بْنُ عَوْف رَضىَ اللهُ عَنْهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْف إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضى رَبَّنَا وَإِنَّا بِفرَاقكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغيرَة عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَس رَضىَ اللهُ

و ﴿قريش﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية و بالمعجمة ﴿ابن حيان﴾ من الحياة أبو بكر العجلى بكسر العين . قوله ﴿أبى سيف﴾ بفتح السين و ﴿القين﴾ بفتح القاف صنعة له واسمه البراء بن أوس الأنصارى و ﴿الظئر﴾ بكسر الظاء و بالهمز المرضعة غير ولدها و يقال للذكر أيضاً صاحب اللبن وانما كان ظئراً له لأن زوجته أم بردة بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية أرضعته وقد يحتج به على أن اللبن للفحل قال ابن بطال القين الحداد والظئر الدابة . قوله ﴿يجود بنفسه﴾ أى يخرجها ويدفعها كما يجود الإنسان باخراج ماله وذرفت العين تذرف بالكسر إذا جرى دمعها . قوله ﴿وأنت﴾ فيه معنى التعجب والواو تستدعى معطوفاً عليه أى الناس لا يصبرون عند المصائب وأنت تفعل كفعلهم كأنه استغرب ذلك منه لما عهده منه مقاومته المصيبة فقال انها رحمة ليست مما توهمت من الجزع ونحوه . قوله ﴿أتبعها﴾ يحتمل أن يراد ثم اتبع الدمعة الاولى بالأخرى أو ثم اتبع الكلمة المذكورة وهى إنها رحمة بكلمة أخرى وهى إن العين تدمع إلى آخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة فى البكاء وجواز استفسار

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٢٩ البكاء عند المريض

بابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ **حدثنا** أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَضَى قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا

المفضول حكمة ما يستغفر به من الأفضل والاخبار عما فى القاب من الحزن . قوله ﴿موسى﴾ أى المنقرى و﴿سليمان بن المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها و﴿ثابت﴾ أى البنانى تقدموا فى باب القراءة على المحدث فى كتاب العلم ﴿باب البكاء على المريض﴾ . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة و﴿عمرو﴾ أى ابن الحارث المصرى مر فى الوضوء و﴿سعيد بن الحارث﴾ بالمثلثة المدنى فى الصلاة و﴿سعد بن عبادة﴾ بضم المهلة وخفة الموحدة مر قريبا . قوله ﴿شكوى﴾ بدون التنوين لأنه مثل حبلى أى اشتكى سعد عن مزاجه لمرض له ولفظ ﴿غاشية﴾ قال الخطابى: انه يحتمل وجهين أن يراد به القوم الحضور عنه الذين هم غاشيته أى يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى به تم كلامه وفى بعضها غاشية أهله وفى بعضها فى غشيته أى فى اغمائه. التوربشتى: الغاشية هى الداهية من شر أو مرض أو مكروه والمراد به هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت لأنه برأ من ذلك المرض قوله ﴿فقال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قد قضى﴾ فيه معنى الاستفهام أى خرج من الدنيا ظن أنه قد مات فسأل عن ذلك . قوله ﴿ان الله﴾ بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام وتسمعون لا يقتضى مفعولا لأنه

بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ

١٢٣٠ ما ينهى من النوح والبكاء

باب مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذٰلِكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ

جعل كالفعل اللازم أى لا يوجدون السماع. قوله ﴿أو يرحم﴾ قال ابن بطال: يحتمل معنيين أو يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه أو يرحم من قال خيراً أو استسلم لقضاء ربه تعالى أقول وان صح الرواية بالنصب يكون أو بمعنى إلى أن يعنى يعذب إلى أن يرحمه الله لان المؤمن لا بد أن يدخل الجنة آخراً. قوله ﴿يعذب ببكاء أهله﴾ فان قلت فلم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قلت: لم يكن بكاؤهم على الميت بل على الحى ثم ان المراد بالبكاء المنهى عنه ما يتضمن النياحة وما لا يجوز فى الشريعة ومر تحقيقه. قوله ﴿وكان عمر﴾ هو عطف على لفظ اشتكى وفى الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه ﴿باب ما ينهى عن النوح والبكاء﴾ أى الذى هو يرفع الصوت ونحوه. قوله ﴿محمد بن عبد الله بن حوشب﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفى. قوله ﴿الشك من محمد بن حوشب﴾ هو

غَلَبَتْنِي أَوْ غَلَبْنَنَا الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ فَوَاللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ

١٢٣١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى

١٢٣٢ **بابُ** الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

القيام للجنازة

كلام البخاري ونسبه إلى الجد تخفيفاً . قوله ﴿ بفاعل ﴾ أي لما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن أو من الحثو على أفواهن . قوله ﴿ من العناء ﴾ أي من جهة العناء أي أتعبته فيه أوهو متعلق بمقدر أي مستريحا من العناء أو خاليا منه ومر شرحه في باب من جلس عند المصيبة . قوله ﴿ عبدالله ﴾ مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب و﴿ البيعة ﴾ أي المعاهدة و﴿ أم سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية أم أنس اسمها سهلة على اختلاف فيه ﴿ أم العلاء ﴾ بالمد الانصارية تقدمنا و﴿ ابنة أبي سبرة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء امرأة معاذ على الرواية الاولى أوهي غيرها على الرواية الثانية قال القاضي عياض معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الاخمس لا أنهلم يترك النياحة من المسلمات غير خمس ﴿ باب القيام للجنازة ﴾ قوله ﴿ عامر بن ربيعة ﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة

قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ

١٢٣٣ **بَابُ** مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ

متى يقعد إذا قام للجنازة

١٢٣٤ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هٰذَا أَنَّ

وهذا من باب رواية الصحابي عن الصحابي. قوله ﴿ اخبرني ﴾ فائدة ذكر هذا الطريق بيان أن الزهري وابن عمر رويا أيضا بلفظ الاخبار كما روياه معنعنا في الطريق الأول ليفيد التقوية. قوله ﴿ الحميدي ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في أول الكتاب والزائد هو لفظ أو توضع فقط. قوله ﴿ مسلم ﴾ بكسر اللام الخفيفة ابن ابراهيم و ﴿ هشام ﴾ أي الدستوائي و ﴿ يحيى ﴾ أي ابن أبي كثير ضد القليل. قوله ﴿ أمر ﴾ بضم الهمزة ﴿ ابن أبي ذئب ﴾ بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن و ﴿ المقبري ﴾ بضم الموحدة وبفتحها وقيل بكسرها أيضا وأبو كيسان المقبري و ﴿ مروان ﴾ هو ابن الحكم ابن أبي العاص أبو عبد الملك الأموي استعمله معاوية على أرض الحجاز تقدموا. قوله ﴿ فقال ﴾ أي أبو

النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ

من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع؟ **بَابُ** مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ

١٢٣٥ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ

١٢٣٦ من قام لجنازة يهودي **بَابُ** مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ

مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ

١٢٣٧ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ

حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ

سعيد الخدري ﴿لقد علم هذا﴾ أي أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل أن توضع الجنازة. قوله ﴿معاذ بن فضالة﴾ بفتح الفاء ﴿عبيد الله بن مقسم﴾ بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن أبي نمر القرشي المدني و ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وتشديد الراء و ﴿ابن أبي ليلى﴾ بفتح اللامين و ﴿سهل بن حنيف﴾ بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الاوسي الأنصاري روى له أربعون حديثا للبخاري منها أربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه و ﴿قيس بن سعد بن

لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ

١٢٣٨ حمل الرجال الجنازة دون النساء **بَابُ** حَمْلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

عبادة ﴾ بضم المهملة الصحابي بن الصحابي الجواد ابن الجواد كان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعر وكانت الانصار تقول وددنا أن نشترى لحية لقيس باموالنا وكان جميلا مات سنة ستين . قوله ﴿ القادسية ﴾ بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحتانية بينها وبين الكوفة مرحلتان و﴿ أهل الذمة ﴾ اليهود والنصارى. قوله ﴿ أليست نفسا ﴾ قال ابن بطال : معناه أليست نفسا ماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره فكأنه إذا قام كان أشد لتذكره وفي رواية لستم تقومون لها وإنما تقومون لمن معها من الملائكة يعني ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة على جهة التعظيم لأمر الموت والاجلال لحكم الله تعالى ولأن الموت فزع فيجب استقباله بالقيام . القاضي البيضاوي : الباعث على القيام إما تعظيم الميت وإما تهويل الموت والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يضطرب من رأى ميتا رعبا منه . قوله ﴿ أبو حمزة ﴾ باهمال الحاء وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين من الغسل و﴿ زكريا ﴾ هو ابن أبي زائدة من الزيادة و﴿ الشعبي ﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة بالموحدة في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان و ﴿ أبو مسعود ﴾ هو عقبة بن عامر بضم المهملة وسكون القاف البدري ونسب اليه لأنه كان يسكن ثمت مر في باب ما جاء أن الأعمال بالنية أواخر كتاب الايمان وفائدة ذكر الطريق الثاني التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الأول فانه يحتمل الارسال وأما الطريق الثالث فالغرض منه بيان أن أبامسعود أيضا كان يقوم للجنازة ﴿ باب حمل الرجال الجنازة ﴾

عَبْدُ اللّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ

السرعة بالجنازة — **بابُ** السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَقَالَ غَيْرُهُ قَرِيبًا مِنْهَا

١٢٣٩ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

هي بالفتح للميت وبالكسر للنعش ويقال بالعكس. قوله ﴿ إذا وضعت الجنازة ﴾ أى الميت على النعش ويحتمل أن يراد بها إذا وضعت الجنازة أى النعش على الاعناق ولفظ احتملها تأكيد له واسناد القول اليها مجاز. قوله ﴿ ياويلها ﴾ معناه ياحسرتى احضرى فهذا أوانك فان قلت كان القياس أن يقال يا ويلى قلت أضاف إلى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره أو كره أن يضيف الويل إلى نفسه و﴿ الصعق ﴾ أن يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه قالوا لايحملها إلا الرجال وأن كانت الميتة امرأة لانهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات. قال ابن بطال: قدمونى أى إلى العمل الصالح الذى عملته يعنى إلى ثوابه وفى لفظ «يسمع» دلالة على أن القول ههنا حقيقة لامجاز وأنه تعالى يحدث النطق فى الميت إذا شاء «وقالت يا ويلها» لانها تعلم أنها لم تقدم خيراً وأنها تقدم على مايسوءها فتكره القدوم عليها والضمير فى

أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

١٢٤٠ قول الميت قدموني **بَابُ** قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ قَدِّمُونِي **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ

١٢٤١ عدد الصفوف على الجنائز **بَابُ** مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ

لو سمعه راجع إلى دعائه بالويل على نفسها أى تصيح بصوت منكر لو سمعه لأغشى عليه قوله ﴿قريبا﴾ هو متعلق بمقدر[1] لا بقال أى قال غيره امش قريبا منها وعند الشافعية المشى قدامها أولى وقالوا يستحب الاسراع بالمشى بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها أو نحوه. قوله ﴿فخير﴾ هو خبر للمبتدأ المحذوف أى فهى خير تقدمونها إلى يوم القيامة أو هو مبتدأ أى فثمت خير تقدمون الجنازة إليه يعنى حاله فى القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى يصل إلى تلك الحالة قريبا. قوله ﴿تضعونه﴾ أى إنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير

---

(١) لا داعى لهذا التقدير.

عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِى الصَّفِّ الثَّانِى أَوِ الثَّالِثِ

١٢٤٢ الصفوف على الجنائز **بابُ** الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا

١٢٤٣ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِىُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا

١٢٤٤ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تُوُفِّىَ

الصالحين ﴿باب من صف صفين﴾ قوله ﴿النجاشى﴾ بفتح النون قال صاحب المغرب : النجاشى ملك الحبشة بتخفيف الياء سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابى وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الغورى كلتا اللغتين وأما تشديد الجيم فخطأ . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ بضم الزاى وفتح الراى وسكون التحتانية والحديث سبق فى باب الرجل ينعى إلى أهل الميت. قوله ﴿الشيبانى﴾ بفتح المعجمة هو سليمان و ﴿قبر منبوذ﴾ بالإضافة والصفة أى قبر لقيط وسمى بذلك لأنه رمى به أو قبر منتبذ عن القبور أى معتزل بعيد عنها مر فى باب وضوء الصبيان قبيل كتاب الجمعة فان قلت

الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنْتُ فِى الصَّفِّ الثَّانِى

١٢٤٥ صفوف الصبيان مع الرجال **بَابُ** صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِىُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هٰذَا قَالُوا الْبَارِحَةَ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِى قَالُوا دَفَنَّاهُ فِى ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ

سنة الصلاة على الجنائز **بَابُ** سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى

ترجم الباب للصفوف على الجنازة وهذا الحديث لايدل على الصفوف ولا على الجنازة. قلت: أما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها إذ الغالب أن الصحابة مع كثرة الملازمين للرسول عليه السلام لا يسعون صفا أو صفين وأما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا أم لا. قوله ﴿الحبش﴾ وهو الصنف المخصوص من السودان و ﴿هلم﴾ بفتح الميم أى تعال يستوى فيه الواحد والجمع فى لغة الحجاز وأهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمى هلممن. قوله ﴿أبو الزبير﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وبالمهملة مر فى باب من شكى إمامه. قوله ﴿عامر﴾ هو الشعبى و ﴿دفن﴾ أى صاحبه وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث فى باب الاذن بالجنازة ﴿باب سنة الصلاة على الجنازة﴾. قوله ﴿من صلى على الجنازة﴾ شرط جزاؤه محذوف نحو فله قيراط وترك آخر الحديث لأن المقصود ما فات منه وهو بيان جواز إطلاق الصلاة على

عَلَى الْجِنَازَةِ وَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ وَقَالَ صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ سَمَّاهَا صَلاَةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلاَ سُجُودٌ وَلاَ يُتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ طَاهِرًا وَلاَ تُصَلَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجِنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجِنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ اسْتِفْتَاحُ الصَّلاَةِ وَقَالَ (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ

١٢٤٦ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ

صلاة الجنازة يحصل بدونه و﴿صاحبكم﴾ هو الميت الذى كان عليه دين لا يفى ماله به . قوله ﴿سماها﴾ أى سمى النبى صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التى يدعى فيها على الميت صلاة و﴿الناس﴾ أى الصحابة و﴿رضوهم﴾ فى بعضها رضوه و﴿يدخل معهم بتكبيرة﴾ أى ويقضى مافات منه من التكبير. أعلم أن غرض البخارى بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وإن لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والأمر بها وتارة باثبات ماهو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها إلا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع اليدين وإثبات الأحقية بالإمامة وبوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير ويكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات » فانه أطلق الصلاة عليه حتى نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله أن الصلاة

الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّنَا
فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا (فضل اتباع الجنائز)
صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ
إِذْنًا وَلٰكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ ١٢٤٧
ابْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمْ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا فَصَدَّقَتْ

لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما . قوله ﴿يا أبا عمرو﴾ وهو كنية الشعبي قال ابن بطال : شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة والكافر لا يصلى عليه لأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفى الحديث أن السنة أن يصلى عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر وفى قول الحسن أنه يختار الامامة فيها من رضى الجماعة بدينه وطريقته ﴿باب فضل اتباع الجنائز﴾ . قوله ﴿الذى عليك﴾ أى من تحصيل فضيلة اتباع الجنائز وإلا فالدفن أيضا واجب . قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة العدوى التابعى مر فى باب يرد المصلى من مر بين يديه و ﴿إذنا﴾ بكسر الهمزة أى ما ثبت عندنا أنه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى إلى آخره . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة ﴿ابن حازم﴾ باهمال الحاء وبالزاى سبق فى باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم . قوله ﴿حدث﴾ بلفظ مجهول الماضى والقيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من أجزاء الدانق وهو نصف عشره فى أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً وأصله القراط بدليل جمعه بالقراريط فأبدل إحدى الراءين ياء . قوله ﴿قال﴾ أى ابن عمر ﴿أكثر أبو هريرة﴾ أى فى ذكر الأجزاء وفى رواية الحديث خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر فيه لا أنه نسبه إلى رواية

يعني عائشة أبا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة. فرطت ضيعت من أمر الله

١٢٤٨ من انتظر حتى تدفن

باب من انتظر حتى تدفن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال قرأت على ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد بن شبيب ابن سعيد قال حدثني أبي حدثنا يونس قال ابن شهاب وحدثني عبد الرحمن الأعرج أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان

مالم يسمع لأن مرتبتهما أجل من ذلك و ﴿بقوله﴾ أى بقول أبى هريرة و ﴿يقوله﴾ بلفظ الفعل أى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك و ﴿فرطنا﴾ أى ضيعنا حيث قصرنا فى اتباع الجنازة قراريط كثيرة و ﴿فرطت﴾ إشارة إلى ماورد فى القرآن «ياحسرتى على مافرطت فى جنب الله» ومعناه ضيعت من أمر الله وذكره البخارى مناسبة لقوله فرطنا. قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام ولفظ ﴿عن أبيه﴾ لم يوجد فى بعض النسخ وكلاهما صحيح لأن سعيداً تارة يروى عن أبى هريرة بدون الواسطة وتارة يروى عنه بواسطة أبيه. قوله ﴿أحمد بن شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصرى الحبطى بالمهملة والموحدة المفتوحتين وبالمهملة مات سنة تسع وعشرين ومائتين قوله ﴿وحدثنى﴾ ذكر بلفظ الواو عطفاً على مقدر أى قال ابن شهاب حدثنى فلان به وحدثنى عبد الرحمن أيضاً. قوله ﴿يصلى﴾ بكسر اللام وفتحها و ﴿فله قيراطان﴾ أى فله تمام قيراطين وفيه

قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ

١٢٤٩ صلاة الصبيان مع الناس **بَابُ** صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا فَقَالُوا هَذَا دُفِنَ أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا

١٢٥٠ الصلاة على الجنائز بالمصلى **بَابُ** الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ . وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ

مباحث كثيرة تقدمت فى باب اتباع الجنائز من كتاب الإيمان ﴿ باب صلاة الصبيان مع الناس ﴾ قوله ﴿ يعقوب ﴾ أى الدورقى مر فى باب حب الرسول من الإيمان و ﴿ يحيى بن أبى بكير ﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء أبو زكريا العبدى الكوفى قاضى بلدنا كرمان مات سنة ثمان ومائتين و ﴿ زائدة ﴾ من الزيادة ابن قدامة مر فى باب غسل المذى . قوله ﴿ أو دفنت ﴾ شك من ابن عباس وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة والدفن بالليل . قوله ﴿ يحيى ﴾ هو ابن عبد الله

اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا

١٢٥١ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ

بابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا فَأَجَابَهُ الْآخَرُ بَلْ يَئِسُوا كراهة اتخاذ المساجد على القبور

ابن بكير مصغر البكر المخزومى المصرى فهذا ابن بكير والأول ابن أبى بكير بزياده كلمة أبى فلا يلتبس عليك و﴿ابراهيم بن المنذر﴾ بلفظ الفاعل ضد المبشر و﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم و بالراء أنس بن عياض مر فى باب التبرز فى البيوت و﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف فى أول الوضوء قال ابن بطال : ليس فيه دليل على الصلاة فى المسجد إنما الدليل فى حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد ولعل إسناده ليس من شرط البخارى . أقول قد تستعمل عند بمعنى فى أوان الترجمة أعم من أن تثبت أو تنفى فلعل غرضه أنه لا يصلى عليها فى المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه فى خارجه ﴿باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور﴾ . قوله ﴿الحسن ابن الحسن﴾ بلفظ التكبير فيهما ﴿ابن على﴾ بن أبى طالب أحد أعيان بنى هاشم فضلا وخيراً مات سنة سبع وتسعين . قوله ﴿رفعت﴾ بفتح الراء وضمها و﴿فسمعت﴾ فى بعضها فسمعوا و﴿فقدوا﴾

فانقلبوا ١٢٥٢ حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا قالت ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أنى أخشى أن يتخذ مسجدا

١٢٥٣ الصلاة على النفساء

باب الصلاة على النفساء إذا ماتت فى نفاسها حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة رضى الله عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها

١٢٥٤ أين يقوم من المرأة والرجل

باب أين يقوم من المرأة والرجل حدثنا عمران بن ميسرة

فى بعضها طلبوا . فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت لاشك أن فى تلك السنة كان مسجدها عند قبره . قوله ﴿هلال﴾ بكسر الهاء ابن أبى حميد أبو الجهم بفتح الجيم ﴿الوزان﴾ بتشديد الزاى و بالنون قوله ﴿ مساجد ﴾ وفى بعضها مسجدا فهو للجنس . فان قلت مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان وان كان مفهومهما متغايرين . قوله ﴿ لولا ذلك لابرز قبره ﴾ حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لأن لولا لامتناع الشىء لوجود غيره فى بعضها لابرزوا بلفظ الجمع أى لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء شىء عليه يمنع من الدخول اليه. ﴿باب الصلاة على النفساء﴾ بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهى صيغة مفردة على غير قياس. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع و ﴿حسين﴾ أى المعلم و ﴿عبدالله بن بريدة﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة و ﴿سمرة﴾ بفتح المهملة ﴿ابن جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا

التكبير على الجنازة أربعا

بابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا وَقَالَ حُمَيْدٌ صَلَّى بِنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ

١٢٥٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

١٢٥٦ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

وفتحها تقدم فى آخر كتاب الحيض مع شرح الحديث و﴿عمران بن ميسرة﴾ ضد الميمنة فى باب رفع العلم فان قلت لم يدل الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره فى الترجمة ؟ قلت للاشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه فى ذلك وإما لقياس الرجل على المرأة إذ لم يقل بالفرق بينهما قال بعضهم إنما قام وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع العورة منها فان قلت قال الشافعى يقف الامام عند عجيزة المرأة قلت : الوسط بسكون السين يتناول العجيزة أيضا لأنه أعم من الوسط بحركتها ﴿باب التكبير على الجنازة أربعا﴾ قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة و﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى مر فى باب كتاب العلم و﴿سليم﴾ بفتح المهملة وكسر اللام ﴿ابن حيان﴾ بفتح الحاء المهملة وشدة

عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هرُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمٍ أَصْمَحَةَ وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ

قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً وَسَلَفاً وَأَجْراً

١٢٥٧ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ

التحتانية منصرفا وغير منصرف الهذلى وليس فى الصحيحين سليم بالفتح غيره و﴿سعيد بن ميناء﴾ بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر أبو الملكى و﴿أصحمة﴾ بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين معناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح وأما النجاشى بخفة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة .و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن هارون﴾ الواسطى كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون ألفا وكان فى الصلاة كأنه اسطوانة مر فى باب التبرز فى البيوت وهو روى اصمحة بتقديم الميم على الحاء وتابعه فى ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصرى تقدم فى باب من أعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم وفى رواية محمد بن سنان فى بعض النسخ أصحبة بالموحدة بدل الميم ﴿باب قراءة فاتحة الكتاب﴾ . قوله ﴿سلفا﴾ أى متقدما إلى الجنة لاخلفا و﴿الفرط﴾ بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيهيء لهم أسباب المنزل . قوله ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها و﴿سعد﴾ هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان يختم كل يوم مات سنة خمس وعشرين ومائة و﴿طلحة﴾ بن عبد الله بن عوف بن أخى عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له

١٢٥٨ بابُ الصَّلاة على القَبْر بعد ما يُدفن حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من مرّ مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمّهم وصلّوا خلفه قلت من حدّثك هذا يا أبا عمرو قال ابن عباس رضي الله عنهما

الصلاة على القبر بعد ما يدفن

١٢٥٩ حدثنا محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أسود رجلا أو امرأة كان يقمّ المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال أفلا آذنتموني فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شأنه قال فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه

طلحة الندى مات عام تسعة وتسعين . قوله ﴿ سنة ﴾ أى طريقة للشارع فلاينا فى الوجوب وعند مالك وأبى حنيفة لاتجب قراءة الفاتحة فى صلاة الميت . قوله ﴿ حجاج ﴾ بفتح الحاء وشدة الجيم الأولى ﴿ ابن منهال ﴾ بكسر الميم وسكون النون مر فى آخر كتاب الايمان و ﴿ قبر منبوذ ﴾ بالصفة والاضافة. قوله ﴿ محمد بن الفضل ﴾ أبو النعمان يقال له عارم بالمهملتين مر أيضا فى آخره و ﴿ أبو رافع ﴾ بالراء والفاء والمهملة فى باب عرق الجنب و ﴿ رجلا ﴾ بالنصب بدلا عن أسود و بالرفع خبر مبتدا محذوف و ﴿ يقيم ﴾ أى يكنس والقمامة الكناسة والمقمة المكنسة وفى بعضها كان يكون فى المسجد يقم المسجد فان قلت مامعنى اجتماع لفظى الكون ؟ قلت أحدهما زائد . قوله ﴿ ذات يوم ﴾ من باب اضافة المسمى إلى اسمه أو لفظ ذات مقحم و ﴿ قصته ﴾ منصوب بمقدر أى ذكروا قصته و ﴿ دلونى ﴾ بضم الدال والحديثان تقدما بشرحهما وهما حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وكذا على كل من

١٣٦٠ الميت يسمع خفق النعال

بابٌ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ **حدثنا** عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ

منعها فان قلت المستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم بعد أيام وفى بعض الروايات انه صلى يوم تلك الليلة قال دفن البارحة ثم انهم عللوا عدم الاعلام بتحقير شأنه وفى سائر الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه التلفيق بينهما قلت: تلك قصة وهذه قصة أخرى ولئن ثبت اتحاد القصتين فلانسلم أنه صلى بعد أيام إذ لفظ ذات يوم لايدل عليه ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين ﴿ باب الميت يسمع خفق النعال ﴾ أى صوتها عند دوسها على الأرض . قوله ﴿ عياش ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام مر فى باب الجنب يخرج و ﴿ عبد الأعلى ﴾ أى السامى باهمال السين و ﴿ سعيد ﴾ أى ابن أبى عروبة و ﴿ خليفة ﴾ من الخلافة بالمعجمة والفاء وابن خياط باعجام الخاء وشدة التحتانية البصرى مات سنة أربعين ومائتين . قوله ﴿ العبد ﴾ أى المؤمن المخلص و ﴿ تولى ﴾ أى أعرض عنه أصحابه وهو من باب تنازع العاملين و ﴿ ملكان ﴾ أى المنكر والنكير و ﴿ أقعداه ﴾ أى أجلساه وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بأن القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وانما عبر بعبارة هذا الرجل الذى ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل ثم

وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا حدثنا ١٢٦١ من أحب الدفن فى الارض المقدسة

يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت و﴿فيراهما﴾ أى المقعدين. قوله ﴿لا تليت﴾ الخطابى: هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب ائتليت على وزن أفعلت من قولك ما ألوته أى ما استطعته ويقال لا آلو كذا أى لا أستطيعه كأنه قال لادريت ولا استطعته وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب الفائق: معناه ولا اتبعت الناس بأن تقول شيئا يقولونه وقيل لا قرأت فقلبت الواو ياء للمزاوجه أى ما علمت بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب. قال ابن بطال: الكلمة من بنات الواو لأنها من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه أى لا كنت داريا ولا تاليا. الجوهرى: أتلت الناقة إذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا دريت ولا أتليت يدعو عليه بأن لا تتلى ابله أى لا يكون لها أولاد. قوله ﴿الثقلين﴾ أى الانس والجن سميا به لثقلهما على الأرض وانما عزل عن السماع لمكان التكليف ولو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاء نوعه. فان قلت «من» للعقلاء فانحصر السماع على الملائكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا أظهر. النووى: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر لأن العقل لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه تفرق الأجزاء فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل ويقعد ويضرب؟ فالجواب انه غير ممتنع كالنائم فانه يجد ألما ولذة ونحن لا نحسه وكذا كان جبريل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون وأما الاقعاد فيحتمل أن يكون مختصا بالمقبور ولا امتناع فى أن يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب بالمطرقة. القاضى البيضاوى: الله تعالى يعلق روحه بجزئه الأصلى الباقى من أول عمره إلى آخره والبنية ليست شرطا عندنا للحياة فلا يستبعد تعليق الروح بكل جزء من الأجزاء المتفرقة فى المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول فى جزء من الحلول فى آخر ﴿باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة﴾ أى بيت المقدس. قوله ﴿محمود﴾

مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ فَالْآنَ فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ

أى ابن غيلان بفتح المعجمة مر فى باب النوم قبل العشاء ﴿ابن طاوس﴾ هو عبدالله فى باب المرأة تحيض قوله ﴿صكه﴾ أى ضربه بحيث فقأ عينه يدل عليه لفظ ﴿فرد الله عليه عينه﴾ قيل أتاه فى صورة الآدمى فلما فقأ عينه رده الله الى صورته التى هو عليها أو رد اليه عين الصورة البشرية ليرجع اليه على كمال الصورة فيعتبر موسى عليه السلام بذلك قوله ﴿قال﴾ أى موسى يارب ثم بعد ذلك السنوات مايكون و﴿يدنيه﴾ أى يقربه ﴿من الأرض المقدسة﴾ أى بيت المقدس دنوا لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذى هو الآن موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس. قوله ﴿الكثيب﴾ أى الرمل المجتمع وفيه أن قبر موسى عليه السلام ثمت وان الملك يتشكل بصورة الانسان. الخطابى: فان قيل كيف يجوز أن يفعل موسى الملك مثل هذا الصنيع أو كيف تصل يده اليه أو كيف لايقبض الملك روحه ولا يمضى أمر الله فيه؟ قلت اكرم الله موسى عليه السلام فى حياته بأمور افرده بها فلما دنا موته لطف أيضاله بأن لم يأمر الملك أن يأخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان فى صورة البشر فاستنكر موسى شأنه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التى ركبت فى صورته البشرية التى جاء فيها دون الصورة الملكية وقد كان فى طبع موسى صلوات الله وسلامه عليه حدة روى أنه كان إذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقد جرت السنة بحفظ النفس ودفع الضرر ومن شريعتنا أن من اطلع على حرم قوم حل لهم أن

١٢٦٢ الدفن بالليل
باب الدَّفْن باللَّيْل وَدُفِنَ أَبُو بَكْر رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لَيْلًا **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِىّ عَنِ الشَّعْبِىّ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُل بَعْدَ مَادُفِنَ بِلَيْلَة قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقَالُوا فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ

١٢٦٣ بناء المسجد على القبر
باب بِنَاءِ الْمَسْجِد عَلَى الْقَبْر **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ هِشَام عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اشْتَكَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ

يدفعوه ولو انفقأت عينه بذلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى إذا صحة عينه انه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وطاب نفسا لقضاء الله الذى لابد من لقائه. النووى : فان قلت كيف جاز عليه فقء عين الملك ؟ قلت لايمتنع أن يأذن الله تعالى له فى هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله تعالى يفعل ما يشاء. أو أنه لم يعلم أنه ملك من عند الله فظن انه رجل قصده فدفعه عن نفسه فأدت المدافعة إلى الفقء. فان قيل فقد عرف موسى حين جاءه ثانيا انه ملك الموت فالجواب أنه أتاه فى المرة الثانية بعلامة علم بها أنه هو فاستسلم وأما سؤاله الادناء فلشرفها ولفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء. قالوا ولم يسأل نفس بيت المقدس لأنه خاف أن يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب الدفن فى المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحة ﴿ باب الدفن بالليل ﴾ قوله ﴿ دفن ﴾ بلفظ المجهول ﴿ وعثمان بن أبى شيبة ﴾ بفتح المعجمة ضد الشباب ﴿ وجرير ﴾ بفتح الجيم ابن عبدالحميد تقدما فى كتاب العلم. قوله ﴿ فصلوا ﴾ أى الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فان قلت هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم. قلت : ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله. قوله ﴿ اشتكى ﴾ أى مرض ﴿ ومارية ﴾ بكسر الراء وخفة التحتانية علم الكنيسة

وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضى الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله.

١٢٦٤ من يدخل قبر المرأة

باب من يدخل قبر المرأة **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن على عن أنس رضى الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل فى قبرها فنزل فى قبرها فقبرها قال ابن مبارك قال فليح أراه يعنى الذنب. قال أبو عبد الله (ليقترفوا) أى ليكتسبوا

١٢٦٥ الصلاة على الشهيد

باب الصلاة على الشهيد **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث

وتقدم الحديث فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية. قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى ﴿وفليح﴾ بضم الفاء سبق فى أول كتاب العلم، قوله لم ﴿يقارف﴾ أى لم يباشر المرأة و﴿أراه﴾ أى أظنه أن معناه لم يذنب مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء أهله قال ابن بطال. إنما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه أراد أن يعلم أن عثمان وكان تحته أم البنت التى توفيت هل خالط امرأة تلك الليلة فلم يقل عثمان لم أقارف أنا البارحة، ﴿باب الصلاة على

حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ

١٢٦٦ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ

الشهيد ﴾. قوله ﴿ عبدالرحمن بن كعب بن مالك ﴾ أبو الخطاب الأنصارى السلمى المدنى . قوله ﴿ أيهم ﴾ أى القتلى وفى بعضها أيهما أى الرجلين فيه جواز التكفين للرجلين فى ثوب واحد عند الضرورة وتقديم الأفضل إلى جدار اللحد وأن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه . قال المظهرى فى شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما ومعنى ﴿ شهيد عليهم ﴾ أى أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى. قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن أبى حبيب ﴾ ضد العدو ﴿ أبو الخير ﴾ ضد الشر تقدما فى باب السلام من الإسلام و ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ﴿ ابن عامر ﴾ الجهنى المصرى الأمير الشريف الفصيح المقرى الفرضى مر فى باب من صلى فى فروج حرير . قوله ﴿ فرط ﴾ بفتح الراء هو المتقدم فى طلب الماء. يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وقال الخطابى : فيه أنه قد صلى على أهل أحد بعد مدة فدل على أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف أنفه وإليه ذهب أبو حنيفة وأول الخبر فى ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى

وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلٰكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا

١٢٦٧ دفن الرجلين والثلاثة فى قبر

باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِى قَبْرٍ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ

١٢٦٨ من لم ير غسل الشهداء

باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ

اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم. النووى: صلى على أهل احد أى دعا لهم بدعاء صلاة الميت والفرط هو الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيء له وفيه تصريح بأن الحوض حوض حقيقى وأنه مخلوق موجود اليوم «المفاتيح» جمع المفتاح ومنهم من روى بحذف الياء فهو جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزائن الأرض وانها لا ترتد جملة وقد عصمها من ذلك وان التنافس أى التحاسد والتناحل قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده. قوله «سعيد» الملقب بسعدويه البزاز مر فى باب الماء الذى يغسل به الشعر فى كتاب الوضوء. قوله «كان يجمع» فان قلت: هذا الجمع أعم من أن يكون فى القبر أو فى الكفن. قلت: ان كان فى الكفن فهو مستلزم للجمع فى القبر فيدل على التقديرين على الترجمة.

من يقدم في اللحد **باب** من يقدم في اللحد وسمى اللحد لأنه في ناحية وكل جائر

١٢٦٩ ملحد ملتحدا معدلا ولو كان مستقيما كان ضريحا **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ليث ابن سعد حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم . وأخبرنا الأوزاعى عن الزهرى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أى هؤلاء أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له إلى رجل قدمه فى اللحد قبل صاحبه وقال جابر فكفن أبى وعمى فى

﴿باب من يقدم فى اللحد﴾ هو بالتسكين الشق فى جانب القبر والالحاد الميل و﴿ملتحدا﴾ أى المذكور فى القرآن وهو قوله تعالى « ولن تجد من دونه ملتحدا» أى ملتجأ تعدل اليه ﴿ولو كان﴾ أى القبر أو الشق. قوله﴿وأخبرنا الأوزاعى﴾ أى قال عبد الله وأخبرنا الأوزاعى و﴿النمرة﴾ بردة من صوف يلبسها الاعراب وهى بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم . قوله ﴿عمى﴾ قيل هذا تصحيف أو وهم لأن المدفون مع أبيه هو عمرو بن الجموح الانصارى الخزرجى السلمى ويحتمل أن يجاب انه أطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة قال فى الاستيعاب كان عمرو على أخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووى أن عبد الله وعمرا كانا صهرين

نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ وقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٧٠ الاذخر والحشيش فى القبر

بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله (سليمان بن كثير) ضد القليل العبدرى أبو محمد قال النسائى ليس به بأس الا فى الزهرى واعلم أن الفرق بين هذه الطرق أن الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهرى وجابر والأوزاعى لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا (باب الاذخر) بكسر الخاء نبت طيب الرائحة و(الخلا) بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلاء كما أن الحشيش اسم لليابس منه و(لا يختلى) أى لا يجز ولا يقطع و(اللقطة) بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقطة ولا يحل التقاطها فيها إلا لمن يعرفها أبدا ولا يتملكها أصلا بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة. قوله (لصاغتنا) أصله الصوغة وهى جمع الصائغ. قوله (أبان) بفتح الهمزة وبالموحدة الخفيفة

وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ

١٢٧١ هل يخرج الميت من القبر لعلة

بَاب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ **حَدَّثَنَا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَىٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَاللهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَلْبِسْ أَبِى

﴿ ابن صالح ﴾ أبو بكرمات كهلا و ﴿ الحسن بن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم فى باب من بدأ بشق رأسه فى الغسل و ﴿ القين ﴾ بفتح القاف هو الحداد أى يحتاج اليه القين فى وقود النار وفى القبور ليسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وفى سقوف البيوت ليجعل فوق الأخشاب ومضى مباحث الحديث من فنون العلم فى باب كتابة العلم وقبله قريبا منه ﴿ باب هل يخرج الميت من القبر ﴾ . قوله ﴿ عمرو ﴾ أى ابن دينار و ﴿ عبدالله بن أبى ﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول و ﴿ حفرته ﴾ أى فى قبره . قوله ﴿ فالله أعلم ﴾ جملة معترضة أى هو أعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه قميصه والحكمة فيه وكان قد كسا العباس قمصيا يوم بدر فلعله أراد مكافأته لصنيعه . قوله ﴿ أبو هرون ﴾ هو موسى بن أبى عيسى الحناط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة المدنى قال الغسانى أتى ذكره فى الجامع فى كتاب الجنائز فى باب هل يخرج الميت من القبر فى قصة ابن سلول فقط . قوله ﴿ ابن عبد الله ﴾ اسمه أيضا عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخلصا و ﴿ صنع ﴾

قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ قَالَ سُفْيَانُ فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ

١٢٧٢ عَبْدَ اللّٰهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ

حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ

دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ

رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْناً فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْراً

فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ

مَعَ الْآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ

١٢٧٣ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي

أى ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث أسر فى بدر ولم يكن فى الصحابة قميص بقدر العباس إلا قميصه ومرت الحكاية فى باب القميص الذى يكف. قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ﴿ ابن المفضل ﴾ بفتح الضاد المعجمة الشديدة مر مرارا. قوله ﴿ استوص ﴾ أى اطلب الوصل ﴿ باخواتك خيرا ﴾ يقال وصيت الشيء بكذا إذا وصلته به و ﴿ هنية ﴾ مصغر الهنة ومر تحقيق معناه فى باب ما يقرأ بعد التكبير وفى بعضها هيئة أى صورة قال ابن بطال أى اقبل وصيتى بالخير اليهن والهنة كناية عن الشيء الحقير قال القاضى عياض : الصواب فيه نسخة النسفى وهو غير هنية فى أذنه بتقديم غير على هنية ومعناه غير أثر يسير فى أذنه حصل فيه بسبب التصاقها بالأرض. قوله ﴿ سعيد

حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِى قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ

١٢٧٤ اللحد والشق فى القبر **بَابُ** اللَّحْدِ وَ الشَّقِّ فِى الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِى اللَّحْدِ فَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ

إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه **بَابُ** إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِىُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِىِّ الْإِسْلَامُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَقَالَ الْإِسْلَامُ يَعْلُوا وَلَا يُعْلَى

١٢٧٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ

ابن عامر ﴾ تقدم فى باب الصلاة فى كسوف القمر و﴿عبدالله بن أبى نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة فى باب الفهم فى العلم ﴿رجل﴾ هو عم جابر و ﴿على حده﴾ نحو العدة بتخفيف الدال أى على حياله أى منفردا ﴿باب إذا أسلم الصبى فمات﴾. قوله ﴿شريح﴾ بضم

عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ فَرَفَضَهُ وَقَالَ آمَنْتُ بِاللّٰهِ وَبِرُسُلِهِ فَقَالَ لَهُ مَا ذَا تَرَى قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ

المعجمة والحاء المهملة تقدم فى باب الاغتسال وربط الأسير فى المسجد. قوله ﴿قبل﴾ بكسر القاف أى جهة ﴿والأطم﴾ بضم الهمزة والطاء مضمومة وساكنة الحصن ﴿مغالة﴾ بفتح الميم وخفة المعجمة قال القاضى وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاد مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿الحلم﴾ بضم اللام وسكونها و﴿الأميون﴾ هم العرب و﴿رفضه﴾ بالفاء وبالمعجمة أى ترك سؤال الإسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع فى سؤاله عما يرى وفى بعضها باهمال الصاد فقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفى بعضها رصه أى ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض ومنه «كأنه بنيان مرصوص» فان قلت كيف طابق هذا الجواب أتشهد قلت لما أراد أن يلزمه ويظهر للقوم كذبه فى دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعنى آمنت برسله فان كنت رسولا صادقاً فى دعواك غير ملتبس عليك الأمر أو من بك وإن كنت كاذبا وخلط الأمر عليك فلا لكنك خلط عليك فاخسأ ولا تعد طورك حتى تدعى الرسالة و﴿خبيئا﴾ بوزن فعيل وخبا

فَقَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ . وَقَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ

بوزن فعل . قوله ﴿ الدخ ﴾ بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه بعض نسخ البخارى قال أبو عبد الله أراد أن يقول الدخان فلم يمكنه لأنه كان فى لسانه شىء قيل له فهو الدجال الأكبر قال لا وكان ولده وكان يهوديا وكان حج أيضا انتهى وزعم بعضهم أنه أراد أن يقول فزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هاب منه فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة. الخطابي: لامعنى للدخان ليس هنا لأنه ليس مما يخبأ فى كم أو كف بل الدخ نبت موجود بين النخيلات إلا أن يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان والمشهور أنه أضمر له آية الدخان وهى قوله تعالى «فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين» وقيل كانت الآية مكتوبة فى يده صلى الله عليه وسلم وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم له لن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقاً وكذباً بخلاف الأنبياء فانهم يوحى اليهم من علم الغيب وتحقيق الحقائق واضحاً جلياً . قوله ﴿ اخسأ ﴾ بالهمزة يقال خسأ الكلب أى بعدوهو خطاب زجر واستهانة أى اسكت صاغراً مطروداً ﴿ ولن تعدو ﴾ وفى بعضها بحذف الواو تخفيفاً أو بتأويل لن بمعنى لا أو لم قال ابن مالك فى «شهد من الشواهد: الجزم بلن لغة حكاها الكسائى. قوله ﴿ ان يكن هو ﴾ لفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع إياه أو الخبر محذوف أى ان يكن هو دجالا وفى بعضها ان يكنه والمختار فى خبر باب كان الانفصال . قوله ﴿ يختل ﴾ بسكون المعجمة وكسر الفوقانية وباللام أى يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من

لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ يَا صَافِ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ هَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ . وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ فَرَفَصَهُ رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ وَقَالَ عُقَيْلٌ

١٢٧٦ رَمْرَمَةٌ وَقَالَ مَعْمَرٌ رَمْزَةٌ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ

كلامه الذى يقوله فى خلوته ويعلم هو والصحابة حاله فى انه كاهن ونحوه و ﴿ القطيفة ﴾ كساء مخمل و ﴿ صاف ﴾ بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة فهو مرخم الصافى وبالوقف ساكنا ،قوله ﴿ فثار ﴾ أى نهض من مضجعه ﴿ وبين ﴾ أى ماعنده ومافى نفسه قيل معناه لوتركته بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم شأنه. الخطابى: فان قيل لم لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه أن يضرب عنقه مع أنه ادعى بحضرته النبوة فالجواب انه كان غير بالغ أو أنه كان فى أيام مهادنة اليهود وحلفائهم لأنه صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن يتركوا على أمرهم وكان ابن صياد منهم وأما امتحانه بما خبأه له فلأنه كان يبلغه ما يدعيه فأراد إظهار بطلان حاله للصحابة وانما كان الذى جرى على لسانه فى الجواب شيئا القاه الشيطان اليه حين سمع النبى صلى الله عليه وسلم يراجع به أصحابه قبل دخوله النخل قال ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل أن يراد انه لن يبلغ قدره وحى الأنبياء ولا إلهام الأولياء وأن يراد أنه لم يسبق قدر الله فيه وفى أمره . قوله ﴿ عقيل ﴾ بضم المهملة قال ابن بطال : رفصه أى نحاه ورماه ﴿ ويأتينى صادق وكاذب ﴾ أى أرى الرؤيا فربما

فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ

١٢٧٧ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ

١٢٧٨ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ فَإِنَّ

تصدق وربما تكذب و ﴿خبيئا﴾ أى شيئا لا يطلع عليه و ﴿فلن تعد﴾ أظنه هو لغة قوم يجزمون بلن و ﴿الزمرة﴾ فعلة من المزمار و ﴿الرمزة﴾ فعلة من رمز أى أشار والرمرة بالمهملتين الحركة وهذا بمعنى الصوت الخفى وكذا الزمزمة بالزاى قال العلماء قضيته مشكلة وأمره مشتبه فى أنه هو الدجال المشهور أم غيره ولا شك أنه دجال من الدجاجلة ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال ان يكن هو قال البيهقى يحتمل أنه كالمتوقف فى أمره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به فى حديث تميم الدارى وفيه كشف حال من يخاف مفسدته وتفتيش الامام الأمور المهمة بنفسه. قوله ﴿عبيد الله﴾ بن أبى زيد من الزيادة مر فى باب وضع الماء عند الخلاء. و ﴿المستضعفين﴾ أى المراد بقوله تعالى « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان » وهم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد. قوله ﴿لغية﴾ مشتق من الغواية وهى الضلالة كفرا أو غيره وأيضا يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وإن كان المولود لكافرة أو لزانية ﴿ويدعى﴾ جملة حالية ﴿استهل﴾ أى الصبى إذا صاح

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا - الآيَةَ)

١٢٧٩ حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ

عند الولادة و ﴿صارخا﴾ حال مؤكدة من فاعل استهل و ﴿السقط﴾ بكسر السين وضمها وفتحها الجنين يسقط قبل تمامه . قوله ﴿ما من مولود﴾ من زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره وتقديره ما مولود يوجد على أمر الا على الفطرة وهى لغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد فى الآية الشريفة وهى الدين لانه قد اعتورها البيان من أول الآية وهو ﴿فاقم وجهك للدين﴾ ومن آخرها وهو ﴿ذلك الدين القيم﴾ الكشاف : فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا ومعناه أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر . قوله ﴿كما تنتج﴾ يروى على بناء المفعول الجوهرى : يقال نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا ولفظ ﴿كما﴾ اما حال أى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التى جدعت بعد سلامتها وإما صفة مصدر محذوف أى يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة والأفعال الثلاثة تنازعت فى كما على التقديرين . قوله ﴿بهيمة﴾ مفعول ثان لقوله تنتج و ﴿جمعاء﴾ أى تامة الأعضاء غير ناقصة الأطراف وسميت به لاجتماع السلامة فى أعضائها نعت لها و ﴿هل تحسون﴾ صفة أو حال

النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ)

١٢٨٠ **بابُ** إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ **حدثنا** إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله

أى بهيمة مقولا فيها هذا القول أى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها و ﴿ الجدعاء ﴾ أى التى قطعت أذنها أو أنفها . قوله ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ فان قلت كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل والأبوان يهودان قلت يؤول بان المراد ما ينبغى أن تبدل تلك الفطرة أو من شانه أن لا يبدل أو الخبر بمعنى النهى . الخطابى : المراد من الفطرة الدين وهو الظاهر لولا أن حديث أبى ابن كعب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله تعالى « وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين » : وكان طبع يوم طبع كافراً ، وحديث عائشة «ان ذرارى المشركين من آبائهم يعارضانه فلا بد من تأويل الحديث بأن المقصود منه الثنــاء على الدين وحسنه فى العقول وقبوله فى النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبوله وليس من إيجاب حكم الإيمان للمولود بسبيل . النووى : الفطرة قيل هى ما أخذ عليهم وهم فى أصلاب آبائهم أى يوم « قال ألست بربكم » وقال محمد بن الحسن كان هذا فى أول الاسلام فلما فرضت الفرائض علم أنه يولد على دينهما أى ولهذا يرث الطفل من الوالدين الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما سيصير اليه من سعادة أو شقاوة وقيل هى معرفة الله فليس أحد يولد إلا وهو يعلم أن له صانعاً وان سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره والأصح أنها تهيؤه للاسلام فمن كان أحد أبويه مسلما استمر عليه فى أحكام الآخرة والدنيا والا يجرى عليه حكمهما فى الدنيا فمعنى يهودانه أى يحكم له بحكمهما فى الدنيا فان سبقت له سعادة أسلم إذا بلغ والا مات على كفره وإن مات قبل بلوغه فالصحيح أنه من أهل الجنة تم كلامه وقيل لاعبرة بالإيمان الفطرى فى أحكام الدنيا وإنما يعتبر الايمان الشرعى المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطرى محكوم بكفره فى الدنيا تبعاً لوالديه فان قلت : الضمير فى أبواه راجع إلى كل مولود لأنه عام فيقتضى تهويد كل المواليد ونحوه وليس الأمر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام قلت : الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل أينما حصلت فهى بسبب خارج عن ذاته ﴿ باب اذا قال المشرك عند

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ رَسُولُ

الموت ﴾ . قوله ﴿ اسحق ﴾ هو اما ابن راهوية وإما ابن منصور ولا قدح فى الاسناد بهذا اللبس لأن كلا منهما بشرط البخارى . قوله ﴿ المسيب ﴾ هو بفتح التحتانية على المشهور بن حزن ضد السهل القرشى المخزومى وهما صحابيان هاجرا إلى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروى له سبعة أحاديث للبخارى منها ثلاثة واجتمع فى الاسناد طرفتان إحداهما رواية الأكابر عن الأصاغر والأخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض : قوله ﴿ أبا طالب ﴾ اسمه عبد مناف واسم أبى جهل عمرو وأما ﴿ عبد الله بن أبى أمية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد التحتانية ﴿ ابن المغيرة ﴾ المخزومى اخو ام سلمة أم المؤمنين كان مخالفاً للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمى يوم الطائف بسهم فمات منه ومعنى ﴿ حضرت الوفاة ﴾ حضور علاماتها وذلك قبل النزع وإلا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبى صلى الله عليه وسلم ولكفار قريش . قوله ﴿ أى عم ﴾ يعنى ياعمى و﴿ كلمة ﴾ نصب على البدلية أو على الاختصاص ﴿ ولك ﴾ أى لخيرك ﴿ ويعرضها ﴾ بكسر الراء ﴿ وآخر ﴾ أى فى آخر ولفظ ﴿ هو ﴾ إما عبارة أبى طالب وأراد نفسه واما عبارة الراوى ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من التصرفات الحسنة ولفظ ﴿ اما ﴾ حرف التنبيه وقيل إنها بمعنى حقا و﴿ فأنزل الله ﴾ أى قوله تعالى « ما كان

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ - الآيَةَ)

الجريد على القبر **بَابُ** الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَ وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ انْزِعْهُ يَا غُلَامُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ وَقَالَ

للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» أي ما ينبغي له ولهم هو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطبيبا لنفس أبي طالب وكانت وفاته قبل الهجرة بقليل فيه أنه لم يمت على ملة الإسلام . قال النووي : حديث وفاته اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد عن أبيه ولم يروعن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم أبي عبد الله فيما قال انهما لم يخرجا عن أحد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله أراد من غير الصحابة ﴿ باب الجريد على القبر ﴾ وهو الذي يجرد عنه الخوص ﴿ وبريدة ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الأسلمي بفتح الهمزة واللام تقدم في باب من ترك العصر و﴿ الفسطاط ﴾ بضم الفاء البيت من الشعر وفيه لغات فستاط وفساط بالتشديد وكسر الفاء فيهن ﴿ وإنما يظله ﴾ أي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح و﴿ خارجة ﴾ بنقط الخاء وبالراء والجيم ﴿ ابن زيد ﴾ بن ثابت مر في باب الدخول على الميت ﴿ ورأيتني ﴾ بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب و﴿ عثمان بن مظعون ﴾ باعجام الظاء واهمال العين وبالنون في الباب المذكور

١٢٨١ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا

باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ الْأَجْدَاثُ الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ أُثِيرَتْ بَعْثَرْتُ حَوْضِي أَيْ جَعَلْتُ موعظة المحدث عند القبر

و ﴿عثمان بن حكيم﴾ بالكاف أبو سهل الأنصارى و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن ثابت﴾ أخو زيد قتل يوم اليمامة ويقال انه بدرى قال بعضهم هذا وهم لأن خارجة مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر : روى عنه خارجة ولا أحسبه سمع منه أقول لفظ «عن عمه» ليس مستلزما لسماعه منه فلعله روى مرسلا عنه . قوله ﴿ذلك﴾ أى الجلوس على القبر قال ابن بطال : تأويله بعيد لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره وإنما يكره الجلوس الذى هو المتعارف . قوله ﴿يحيى﴾ قال الغسانى قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذى سمع يحيى بن جعفر أبا معاوية أى محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاى الضرير . قوله ﴿لعله﴾ هو بمعنى عسى ولهذا استعمل استعماله و ﴿يخفف﴾ أى العذاب وسبق شرح الحديث فى باب من الكبائر الا يستبرىء من بوله لكن ثمت قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس وكلاهما صحيح لأن مجاهدا يروى عنهما قال ابن بطال : إنما خص الجريد بالغرز لأن النخلة أطول الثمار بقاء فتطول مدة

أَسْفَلَه أَعْلَاهُ الْإِيفَاضُ الْإِسْرَاعُ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى نَصْبٍ إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ يَوْمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ يَنْسِلُونَ يَخْرُجُونَ

١٢٨٢ حدثنا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ

التخفيف وهى شجرة شبهها النبى صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وقيل إنها شجرة خلقت من فضل طينة آدم عليه السلام ﴿باب موعظة المحدث عند القبر﴾ قوله ﴿القبور﴾ تفسير لقوله ﴿الأجداث﴾ وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة و﴿بعثرت﴾ أى فى قوله تعالى «وإذا القبور بعثرت» معناه أثيرت بالمثلثة و﴿الإيفاض﴾ أى فى قوله تعالى «إلى نصب يوفضون» و﴿قرأ الأعمش إلى نصب﴾ بضم النون وفتحها وسكون الصاد ويحتمل أن يكون مفردا أو جمعاً نحو فلك فانه يحتملهما وفى بعضها بضم الصاد أيضاً وأما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر نصبت الشىء إذا أقمته وقال تعالى ﴿ذلك يوم الخروج﴾ أى من القبور و﴿وينسلون﴾ أى فى قوله تعالى «فاذاهم من الأجداث إلى ربهم ينسلون» اعلم أن عادة البخارى أنه يذكر بعض تفسير ألفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحديث الذى فيه تكثيراً للفوائد وإن كان بينهما مناسبة بعيدة قوله ﴿سعد ابن عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مر فى آخر كتاب الوضوء و﴿أبو عبدالرحمن﴾ هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلمى بضم المهملة وفتح اللام فى باب غسل المذى فى كتاب الغسل . قوله ﴿فى بقيع﴾ بفتح الموحدة وكسر القاف وباهمال العين وهو مدفن أهل المدينة وأضيف إلى الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة لغرقد كان فيه وهو ماعظم من العوسج و﴿المخصرة﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء هى كل ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا ونحوها و﴿نكس﴾ بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان أى خفض رأسه وطأطأه إلى الأرض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل أيضاً أن يراد تنكيس المخصرة والنكت أن يضرب فى الأرض بقضيب فيؤثر فيها . قوله

فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْسَعِيدَةً فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ـ الآيَةَ)

﴿ منفوسة ﴾ أى مصنوعة مخلوقة و ﴿ مكانها ﴾ بالرفع والواو فى ﴿ والنار ﴾ بمعنى أو و ﴿ شقية ﴾ بالرفع أيضا أى هى شقية ولفظ «الا» فى المرة الثانية فى بعضها مع الواو وفى بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل أن يكون ما من نفس بدل ما منكم والا ثانيا بدل الا أولا وأن يكون من باب الملف والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص إذ الثانى فى كل منهما اعم من الأول . قوله ﴿ على كتابنا ﴾ أى الذى قدرالله علينا و ﴿ نتكل ﴾ أى نعتمد أى أصله نوتكل فأدغم بعد القلب. قوله ﴿ فسيصير ﴾ أى فسيجريه القضاء اليه قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره و ﴿ فسييسرون ﴾ ذكر لفظ الجمع باعتباره معنى الأهل فان قلت : ماوجه مطابقة الجواب السؤال ؟ قلت : حاصل كلامه انا نترك المشقة الذى فى العمل التى لأجلها يسمى بالتكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة ثمت إذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسر الله عليه . فان قلت : إذا كان القضاء الازلى يقتضى ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب ؟ قلت : المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشىء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته وأما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا أن يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء ؟ فكذا ههنا . قال الطيبى: الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام مايجب على العبد من العبودية وايا كم والتصرف

١٢٨٣ ماجاء فى قاتل النفس

باب ماجاء فى قاتل النفس **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به فى نار جهنم وقال حجاج بن منهال حدثنا جرير

فى الأمور الالهية فلا تهملوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط . النووى : فيه دلالة فى إثبات القدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل إن سر القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها . الخطابى : لما أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم أن يتخذوه حجة فى ترك العمل فأعلمهم أن ههنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر : باطن هو العلة الموجبة فى حكم الربوبية وظاهر : هو السمة اللازمة فى حق العبودية وانما هو امارة مخيلة فى مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له وان عمله فى العاجل دليل مصيره الآجل ولذلك تمثل بقوله تعالى « فأما من أعطى الآية ـ » ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب والأجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطل منهما على خلاف موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على أن الظاهر منهما لا يترك للباطن . ﴿ باب ما جاء فى قاتل النفس ﴾ . قوله ﴿ ثابت بن الضحاك الأنصارى الاشهلى ﴾ من أصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس وأربعين . قوله ﴿ فهو كما قال ﴾ أى فهو على ملة غير الاسلام . فان قلت : الظاهر أنه تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المنسوخة المهجورة لأن الحلف بالشىء تعظيم له . قلت : الظاهر أنه تغليظ قال ابن بطال : يعنى يقول إن فعلت كذا فأنا يهودى ثم يفعل فهو كاليهودى . قال النووى : لو قال ان فعلت كذا فأنا يهودى لم ينعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا اقول فيه مجال للمناقشة لأن الفقهاء قالوا لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد فانه يكفر فى الحال . قوله ﴿ بها ﴾ أى بالحديدة وفيه أن الجزاء من جنس العمل و ﴿ الحجاج ﴾ بفتح الجيم ﴿ ابن المنهال ﴾ بكسر الميم مر فى أواخر

ابْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللهُ بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

١٢٨٤ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ

ما يكره من الصلاة على المنافقين

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٨٥ حدثنا يَحْيَى بْنُ

كتاب الايمان و﴿جرير﴾ بفتح الجيم ﴿ابن حازم﴾ بالمهملة وبالزاى فى باب يستقبل الامام الناس و﴿جندب﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها فى باب النحر فى المصلى و﴿هذا المسجد﴾ الظاهر أنه مسجد البصرة وذكره وذكر عدم النسيان والخوف للتأكيد والتحقيق . قوله ﴿جراح﴾ بكسر الجيم وفى بعضها خراج بضم المعجمة وتخفيف الراء هو مايخرج فى البدن من القروح و﴿قتل نفسه﴾ أى لسبب الجراح فهو جملة وقعت صفة وفى بعضها فقتل . قوله ﴿حرمت﴾ فان قلت : المؤمن لابد أن يدخل عاقبة الأمر الجنة وان كان صاحب الكبائر قلت : معناه حرمت عليه قبل دخول النار أو جنة خاصة لأن الجنان كثيرة أو هو من باب التغليظ أو إذا كان مستحلا للقتل أو التحريم جزاؤه وقد يعفى عنه وهو مقدر بمشيئة الله ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف أنفه . قوله ﴿يخنقها﴾ بضم النون و﴿يطعنها﴾ بفتح العين وضمها . ﴿باب مايكره من الصلاة﴾ قوله ﴿رواه ابن عمر﴾ فان قلت : لما جزم البخاري بأنه رواه فلم ما ذكره باسناده ؟ قلت لأنه لم

بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً إِلَى وَهُمْ فَاسِقُونَ) قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

يكن الراوى بشرطه أو لأنه ذكره فى موضع آخر. قوله ﴿عبدالله بن أبى﴾ بضم الهمزة ﴿ابن سلول﴾ بضم اللام الأولى الخفيفة غير منصرف لأنه اسم أم عبد الله فهو مما نسب إلى الأب والأم فيجب أن يقرأ لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله. قوله ﴿دعى﴾ بلفظ المجهول و ﴿اعدد عليه قوله﴾ أى مقالته القبيحة فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين. قوله ﴿حيرت﴾ بضم الخاء أى فى قوله تعالى «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» ﴿فاخترت﴾

١٢٨٦ ثناء الناس على الميت

باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَجَبَتْ قَالَ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ

١٢٨٧ **حدثنا** عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قَدِمْتُ

أى الاستغفار ومر فى باب الكفن فى القميص الذى يكف مشروحا ﴿ باب الثناء على الميت ﴾ قوله ﴿ مر بجنازة ﴾ فى بعضها مروا بلفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحها . قوله ﴿ فأثنوا ﴾ قال أهل اللغة الثناء بتقديم المثلثة على النون وبالمد يستعمل فى الخير لا فى الشر وفيه لغة شاذة أنه يستعمل فى الشر أيضاً وأما النثاء بتقديم النون وبالقصر ففى الشر خاصة وإنما استعمل الثناء الممدود ههنا فى الشر لتجانس الكلام مشاكلة لقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » فان قلت: كيف مكنوا من ذكر الشر مع الحديث الصحيح فى النهى عن سب الموتى وذكرهم إلا بالخير؟ قلت ذلك فى غير الكافر والمتظاهر بالفسق والبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم . ﴿ عفان ﴾ بتشديد الفاء ﴿ ابن مسلم ﴾ بكسر اللام الخفيفة الصفار البصرى مات سنة عشرين ومائتين و ﴿ داود بن أبى الفرات ﴾ بضم الفاء وخفة الراء والألف والفوقانية و ﴿ عبد الله بن بريدة ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى أواخر كتاب الحيض و ﴿ أبو الأسود ﴾ بفتح الهمزة ظالم بإعجام الظاء ابن عمرو ابن سفيان من سادات التابعين ولى البصرة وهو أول من تكلم فى النحو بعد على رضى الله عنه مات سنة سبع وستين وهو المشهور بالدؤلى وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة

أبو الاسود الدؤلى

الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ

المفتوحة وبالكسر والمفتوحة قال الأخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحو الهمزة فى النسب استثقالا للكسرتين وياء النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبى بكسر الدال وقلب الهمزة ياء ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله ﴿خير﴾ فى بعضها خيراً قال ابن بطال : أقام الجار والمجرور مقام المفعول الأول وخيراً مقام المفعول الثانى والاختيار عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكى خيراً صفة لمصدر محذوف وأقيمت مقامة فنصب لأن «أثنى» مسند إلى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد إلى المصدر والاسناد إلى الجار والمجرور قليل. قال النووى: هو منصوب باسقاط الجار أى فأثنى عليها بخير قال وفيه قولان للعلماء : أحدهما ان هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لافعاله فيكون من أهل الجنة وإلا فلا والثانى وهو المختار : أنه على عمومه وإن كان مسلم مات والهم الله الناس الثناء عليه كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء أكانت أفعاله تقتضيها أم لا لأن العقوبة بمشيئة الله تعالى فاذا ألهم الله الثناء عليه استدللنا به على أنه قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء. والا فلا فائدة له وقد أثبت صلى الله عليه وسلم له فائدة . قوله ﴿ ما وجبت ﴾ ما استفهامية فان قلت : مذهب أهل السنة أنه لا وجوب على الله ولا عن الله قلت : المراد بالوجوب الثبوت أو الوجوب بحسب وعد الشارع أو هو كالوجوب. قوله ﴿ كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ فان قلت : ما المقول قلت يحتمل أ يكون أيما مسلم فيكون مسندا مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكون ماذكره انس فى الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر وأن يكون كليهما والظاهر الأول فان قلت هذا لا يدل إلا على الشق الأول وهو دخول الجنة

شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ

باب مَا جَاءَ فِى عَذَابِ الْقَبْرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (إِذِ الظَّالِمُونَ فِى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ) هُوَ الْهَوَانُ وَالْهَوْنُ الرِّفْقُ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ)

ماجاء فى عذاب القبر

١٢٨٨ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ

قلت إما أنه أحال حكم الشر إلى القياس على الخير وإما أنه ترك الباقى اختصارا. ﴿باب ما جاء فى عذاب القبر﴾ قوله ﴿الهون﴾ بضم الهاء الهوان أى الذلة. الكشاف: يجوز أن يريدوا بقوله اليوم وقت الاهانة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريدو به الوقت الممتد المتطاول الذى يلحقهم فيه العذاب فى البرزخ والقيامة. قوله ﴿مرتين﴾ هما القتل فى الدنيا وعذاب القبر فى الآخرة والدليل عليه «ثم يردون إلى عذاب عظيم» وهو عذاب النار. قوله ﴿ويوم تقوم الساعة﴾ العطف يقتضى المغايرة فعرض النار قبل يوم القيامة وهو عذاب القبر. قوله ﴿علقمة﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف ﴿ابن مرثد﴾ بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمى الكوفى و﴿سعد بن عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة مر فى أواخر الوضوء و﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ﴿ابن عازب﴾ بالمهملة وبالزاى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
١٢٨٩ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا)
١٢٩٠ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ
اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ
١٢٩١ حَقًّا فَقِيلَ لَهُ تَدْعُو أَمْوَاتًا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ
١٢٩٢ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى) **حَدَّثَنَا**

في باب الصلاة من الايمان. قوله ﴿أتى﴾ بضم الهمزة أى حال كونه مأتيا اليه أى أتاه الملكان منكر ونكير و﴿القول الثابت﴾ هو كلمة التوحيد لأنها راسخة فى قلب المؤمن وتثبيتهم فى الدنيا انهم إذا فتنوا لم يزلوا عنها وفى الآخرة انهم إذا سئلوا فى القبر لم يتوقفوا فى الجواب فان قلت ليس فى الآية مايدل على عذاب المؤمن فما معنى انه نزلت فى عذاب القبر قلت لعله سمى أحوال العبد فى القبر بعذابه على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن تخويفا ولأن القبر مكان الهول والوحشة ولأن ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن. قوله ﴿أهل القليب﴾ أى أهل البئر والمراد به قليب بدر و﴿لا يجيبون﴾ أى لا يقدرون على الجواب فعلم أن فى القبر حياة فيصلح العذاب فيه. قوله ﴿إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ جاء بلفظة إنما وهى للحصر وكأن الحديث «ما أنتم بأسمع منهم» لم يثبت عندها

عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعْتُ الأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ
١٢٩٣ عَذَابِ الْقَبْرِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً زَادَ غُنْدَرٌ
١٢٩٤ عَذَابُ الْقَبْرِ **حدثنا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

ومذهبها أن أهل القبور يعلمون ماسمعوه قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت . قوله ﴿الأشعث﴾ بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن أبي الشعثاء بالمد تقدم فى باب التيمن فى الوضوء . قوله ﴿عذاب القبر﴾ خبره محذوف أى حق أو ثابت وذكر غندر الخبر صريحاو﴿الا تعوذ﴾أى الاصلاة تعوذ فيهاوهذا يحتمل أنه كان يتعوذ قبل ذلك سراً ولما رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية أعلن ليسترسخ ذلك فى عقائد أمته ويكونوا على خيفة من فتنة القبر وقال الطحاوى انه سمع اليهودية ثم أوحى إليه بعد ذلك بفتنة القبر . قوله ﴿التى يفتتن﴾ صفة للفتنة يعنى ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجرى على المرء فى قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا . قَالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ

١٢٩٥ التعوذ من عذاب القبر

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

في «ضجة» للتعظيم . قوله ﴿عياش﴾ بتشديد التحتانية و بالمعجمة تقدم الاسناد مع شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال . قوله ﴿ لمحمد ﴾ بيان من الراوي أي لاجل محمد وذكر بلفظ المجهول و لفظة «في» زائدة إذ الأصل يفسح له قبره و﴿ رجع ﴾ أي قتادة و﴿ مطارق ﴾ جمع المطرقة وأفرد الضربة على نحو قولهم معاجياعاً ليؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة ﴿باب التعوذ﴾ قوله ﴿عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ﴿ابن أبي جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا وَقَالَ النَّضْرُ
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ
١٢٩٦ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُعَلًّى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
١٢٩٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ

المهملة وسكون التحتانية فى باب الصلاة فى الثوب الأحمر وفى الاسناد صحابيون ثلاثة يروى بعضهم عن بعض . قوله ﴿ وجبت ﴾ أى سقطت يعنى غربت و﴿ يهود ﴾ أى اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجى وزنج فرقا بين المفرد والجنس وهو غير منصرف لأنه علم القبيلة وقد تدخل عليه الألف واللام فان قلت مر آنفا ان صوت الميت من العذاب يسمعها غير الثقلين فكيف سمع ذلك؟ قلت هو فى الضجة المخصوصة وهذا غيرها أو سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة . قوله ﴿ النضر ﴾ بفتح النون وسكون المنقطة ابن شميل مر فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء والفرق بين الطريقين أنه متصل بالسماع حيث قال سمعت والأول بالعنعنة فان قلت الحديث لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو ثبوته فقط قلت العادة قاضية بأن كل من سمع ذلك الصوت يتعوذ من مثله أو تركه اختصارا . قوله ﴿ معلى ﴾ بفتح اللام المشددة مر فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة و﴿ بنت خالد ﴾ هى المشهورة بأم خالد واسمها أمة بفتح الهمزة وخفة الميم القرشية المدنية ولدت

عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

١٢٩٨ عذاب القبر من الغيبة والبول
بابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا

١٢٩٩ الميت يعرض عليه مقعده
بابُ الْمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ

بأرض الحبشة وقدمت المدينة وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام . قوله ﴿المحيا﴾ إما مصدر ميمي وإما اسم زمان وكذا الممات وهو تعميم بعد تخصيص كما أن فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم فان قلت : رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن من فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة فيه ؟ قلت نفس الدعاء عبادة كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفوراً له أو هو لتعليم الأمة وسبق الحديث في باب الدعاء قبل السلام وكذ سبق حديث ابن عباس في باب من الكبائر أن لا يستبرىء من بوله في كتاب الوضوء . قوله ﴿إن كان﴾ قال التوربشتي تقديره ان كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه . الطيبي: يجوز أن يكون المعنى إن كان من أهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لأن هذا المنزل طليعة تباشير السعادة

مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٠٠ كلام الميت على الجنازة
بابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ

ما قيل في أولاد المسلمين
بابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا

الكبرى لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى وقال معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد الموت من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عندهما هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى «وإن عليك لعنتى إلى يوم الدين» أى إنك مذموم مدعو عليك باللعنة إلى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما ينسى اللعن معه وحديث أبى سعيد تقدم فى باب حمل الرجال الجنازة ﴿ باب ما قيل فى أولاد المسلمين ﴾ . قوله ﴿ لم يبلغوا الحنث ﴾ أى سن التكليف الذى يكتب فيه الحنث وهو الاثم ﴿ وكان له حجاب ﴾ فى بعضها حجابا أى كان موتهم له حجابا وفى بعضها كانوا أى الأولاد الثلاثة مر فى باب هل يجعل للنساء فى كتاب العلم ولفظ

١٣٠١ مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا
١٣٠٢ الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ

١٣٠٣ **باب** مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ **حدثنا** حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم

ماقيل في أولاد المشركين

أو دخل شك من الراوى. قوله ﴿ابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر فى باب حب الرسول من الإيمان و﴿إياهم﴾ أى المسلمين أو الأولاد ومر الحديث فى باب فضل من مات له ولد فان قلت لم يعلم منه حكم أولاد أهل الاسلام فكيف دل على الترجمة قلت: حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد فدخوله فيها بالطريق الأولى فعلم حكمه بفحوى الخطاب قال المازرى أولاد الأنبياء فى الجنة بالتحقيق إجماعا وأما أولاد سائر المؤمنين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين وقال الخطابى: يروى لفظ المرضع على وجهين أحدهما: مرضعا بفتح الميم أى رضاعا والثانى بضم الميم أى من يتم رضاعه فى الجنة يقال امرأة مرضع بلا هاء ومرضعة إذا بنيت الاسم من الفعل أى إذا كان بمعنى الحدوث فبالهاء وإذا كان بمعنى الثبوت أى من شأنه ذلك فبدونه كما يقال حائض وحائضة قال تعالى «تذهل كل مرضعة عما أرضعت» ﴿باب ماقيل فى أولاد المشركين﴾. قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى مر فى باب يسلم حين يسلم الامام و﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة جعفر فى أول كتاب العلم. قوله

قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ إِذْ
١٣٠٤ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سُئِلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
١٣٠٥ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ
يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ
الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ

﴿إذ خلقهم﴾ أى حين خلقهم فان قلت ما المستفاد منه أهم من أهل الجنة أو النار ؟ قلت : من كان المقدر منه عمل السعادة فهو فى الجنة وبالعكس فيحتمل أن يكون كلهم فى الجنة أو فى النار ويحتمل التوزيع بأن يكون بعضهم فى الجنة وبعضهم فى النار قال النووى : أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب قال الأكثرون هم فى النار تبعا لآبائهم وتوقف طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح أنهم من أهل الجنة بحديث إبراهيم عليه السلام حين رآه فى الجنة وحوله أولاد الناس والجواب عن حديث « الله أعلم بما عاملين » إنه ليس فيه تصريح بأنهم فى النار . القاضى البيضاوى : الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن لا يكون الذرارى لا فى الجنة ولا فى النار بل الموجب لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم فى الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس . قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿الليثى﴾ مرادف الأسد مر فى باب لا تستقبل القبلة بغائط و﴿الذرارى﴾ قال الجوهرى : ذرية الرجل ولده وقال فى موضع آخر « ذرأ » أى خلق ومنه الذرية وهى نسل الثقلين . قوله ﴿كمثل﴾ بفتح الميم والمثلثة فى

١٣٠٦ **بابٌ** **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ حدَّثنا أبو رجاءٍ عن سمرةَ بنِ جندبٍ قال كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهِه فقال من رأى منكم الليلةَ رؤيا قال فإن رأى أحدٌ قصَّها فيقولُ ما شاءَ الله فسألنا يوماً فقال هل رأى أحدٌ منكم رؤيا قلنا لا قال لكنّي رأيتُ الليلةَ رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرضِ المقدَّسةِ فإذا رجلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيدِه كَلُّوبٌ من حديدٍ قال بعضُ أصحابِنا عن موسى إنَّه يُدخلُ ذلكَ الكَلُّوبَ في شِدْقِه حتَّى يبلُغَ قفاهُ ثمَّ يفعلُ بشِدْقِه الآخرِ مثلَ ذلكَ ويلتئمُ شِدْقُه هذا فيعودُ فيصنعُ مثلَه قلتُ ما هذا قالا انطلقْ فانطلقْنا حتَّى أتينا على رجلٍ مضطجعٍ على قفاهُ ورجلٌ قائمٌ على

بعضها بكسر الميم وسكونها و﴿تنتج﴾ بلفظ المجهول و﴿البهيمة﴾ بالنصب مفعول ثان له مر في باب إذا أسلم الصبي فمات ﴿باب﴾ قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم ﴿ابن حازم﴾ بالمهملة وبالزاي و﴿أبو رجاء﴾ بخفة الجيم وبالمد وروى مقصورا غير منصرف و﴿سألنا﴾ بفتح اللام. قوله ﴿بعض أصحابنا عن موسى﴾ أي ابن إسماعيل المذكور فان قلت هذا رواية عن المجهول وبعضهم يسميه مقطوعا فلا اعتبار به قلت لما علم من عادة البخاري أنه لا يروي إلا عن العدل الذي بشرطه فلا بأس بجهل اسمه فان قلت: لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه أو لغرض آخر. فان قلت: ما المقدار الذي هو مقول بعض الأصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت فعلى رواية غيره لا يتم الكلام إذ لم يذكر ما بيده قلت محذوف كأنه قال بيده شيء ففسره بعض الأصحاب بأنه كلوب وهو الحديدة التي ينشل بها اللحم من القدر وكذلك الكلاب و﴿الشدق﴾ بكسر الشين جانب الفم و﴿الفهر﴾ بكسر الفاء الحجر

رَأْسه بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هٰذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هٰذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ

ملء الكف و ﴿الشدخ﴾ كسر الشيء الأجوف و ﴿تدهده﴾ أى تدحرج و ﴿الثقب﴾ بالمثلثة وفى بعضها بالنون و ﴿التنور﴾ بتشديد النون وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيه جميع اللغات و ﴿ناراً﴾ منصوب على التمييز. قوله ﴿اقترب﴾ أى الوقود أو الحر و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هرون مر فى الوضوء فى باب التبرز ولفظ ﴿عن جرير﴾ متعلق بيزيد وابنه وهب كليهما و ﴿رمى الرجل﴾ بالرفع والنصب فان قلت لم ذكر فى المشدوخ بلفظ من وفى أخواته الثلاثة بلفظ ما ؟ قلت : السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت فى الحاصل بينهما أو لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء إذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره إذ لا

الشَّجرَة بين يديه نَارٌ يوقدها فصعدا بى فى الشَّجرة وأدخلانى دارًا لَمْ أر قطُّ أَحْسَنَ منها فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ ثُمَّ أخرجانى منها فصعدا بى الشَّجرة فأدخلانى دارًا هى أحسن وأفضل فيها شيوخٌ وشبابٌ قُلْت طوفتمانى اللَّيلة فأخبرانى عمَّا رأيت قالا نعم أمَّا الَّذى رأيته يشقّ شدقه فكذَّابٌ يحدّث بالكذبة فتحمل عنه حتَّى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة والَّذى رأيته يشدخ رأسه فرجلٌ علَّمه الله القرآن فنام عنه باللَّيل ولم يعمل فيه بالنَّهار يفعل به إلى يوم القيامة والَّذى رأيته فى الثَّقب فهم الزُّناة والَّذى رأيته فى النَّهر آكلوا الرّبا والشَّيخ فى أصل الشَّجرة إبراهيم عليه السَّلام والصّبيان حوله فأولاد النَّاس والَّذى يوقد النَّار مالكٌ خازن النَّار والدَّار الأُولَى الَّتى دخلت دار عامَّة المؤمنين وأمَّا هذه الدَّار فدار الشُّهداء

فضيلة لهم وكأنه لاعقل لهم و﴿طوفتمانى﴾ بالنون وبالموحدة. قوله ﴿فكذاب﴾ قال المالكى لابد من جعل الموصول الذى هو ههنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفاء فى خبره أى المراد هو وأمثاله قوله ﴿أولاد الناس﴾ هو عام للمشركين وغيرهم وهـذا هو محل ترجمة الباب وفى بعضها فأولاد فان قلت ماهذه الفاء. قلت كلمة أما محذوفة أى وأما الصبيان ونحوه قوله تعالى «والراسخون فى العلم» على تقدير الوقف على «إلا الله». قوله ﴿دار الشهداء﴾ فان قلت لم اكتفى فى هذه الدار بذكر الشيوخ والشبان ولم يذكر النساء والصبيان؟ قلت: لأن الغالب أن الشهيد لايكون إلا شيخا أو شابا لا امرأة أو صبيا فان قلت مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة إلا فى الزناة فما هي؟ قلت: من جهة أن العرى فضيحة

وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهٰذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالَا ذَاكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ

١٣٠٧ موت يوم الاثنين **بَابُ** مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ

كالزنا ثم إن الزانى يطلب الخلوة كالتنور ولا شك انه خائف حذر وقت الزنا كأنه تحته النار ونحوه وفى الحديث الاهتمام بأمر الرؤيا واستحباب السؤال عنه وذكرها بعد الصلاة والتحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وعن ترك قراءة القرآن والعمل به والتغليظ على الزنى عرفا والربا وسعادة صبيان الخلائق كلهم وتفضيل الشهداء على غيرهم وهذه رؤيا منوطة بالحكم مشتملة على الفوائد ووجه الضبط فى هذه الأمور إن الحال لا يخلوا من الثواب والعقاب والعذاب فالعذاب إما يتعلق بالقول أو بالفعل والأول إما على وجود قول لا ينبغى أو على عدم قول ينبغى والثانى إما على بدنى وهو الزنا ونحوه أو مالى وهو الربا ونحوه والثواب إما لرسول الله ودرجته فوق الكل مثل السحابة وإما للأمة وهى ثلاث درجات الأدنى للصبيان والأوسط للعامة والأعلا للشهداء. فان قلت درجة إبراهيم عليه الصلاة والسلام رفيعة فوق درجة الشهداء. فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الأنبياء؟ قلت: فيه إشارة إلى أنه الأصل فى الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وبمره يصعدون شجرة الإسلام ويدخلون الجنة . قوله ﴿ دعانى ﴾ أى اتركانى قال ابن بطال فيه وعيد شديد لمن حفظ القرآن فلم يقرأه بالليل ولمن يحدث بالكذب ولا يتثبت فى الرواية وفيه فضل تعبير الرؤيا وإن من قدم خيرا وجده غداً فى القيامة لقوله أتيت منزلك ﴿ باب موت يوم الاثنين ﴾ . قوله ﴿ فى كم كفنتم ﴾ أى فى كم ثوب كفنتم فان قلت كم الاستفهامية لها صدر الكلام

سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالَتْ يَوْمُ الْاثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هٰذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هٰذَا خَلَقٌ قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ

١٣٠٨ موت الفجأة **باب** مَوْتِ الْفَجْأَةِ الْبَغْتَةِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا

قلت الجار كالجزء له فلا يصدر عليه و﴿سحولية﴾ منسوبة إلى سحول بفتح المهملة وضمها وخفة الحاء المهملة قرية باليمن . قوله ﴿يوم الاثنين﴾ المذكور أولا هو بالنصب وثانياً بالرفع و﴿أرجو﴾ أى أنا أيضا أتوقع التوفى فيما بين ساعتى هذه والليلة أوفيما بين أجزاء يومى وأجزاء ليلتى ويقال مرضت فلاناً إذا قمت عليه بالتعهد والمداواة و﴿الردع﴾ بسكون الدال المهملة وباهمال العين اللطخ والأثر . قوله ﴿فيهما﴾ أى فى المزيد والمزيد عليه قال ابن بطال : إن كانت الرواية فيها فالضمير عائد إلى الأثواب الثلاثة وإن كانت فيهما فكأنه جعلهما جنسين الثوب الذى كان يمرض فيه جنساً والثوبين الآخرين جنساً فذكرهما بلفظ التثنية . قوله ﴿خلق﴾ بفتح المعجمة واللام أى بال عتيق و﴿المهلة﴾ بضم الميم القيح والصديد ويحتمل أن يراد بالمهلة معناها المشهور أى الجديد لمن يريد المهلة فى بقائه وفى بعضها بكسر الميم وفيه التكفين فى الثياب البيض وفى المغسولة والتثليث فيه وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر والدفن بالليل وإيثار الحى بالجديد وفضيلة أبى بكر رضى الله عنه ودلالته على فراسته وتيسير الله تعالى بما يتمناه له . ﴿باب موت الفجأة﴾ بضم الفاء وبالمد وفى بعضها بالهمز فقط وفى بعضها بكسر

قَالَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ

باب مَاجَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَأَقْبَرَهُ أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَاجَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ كِفَاتًا يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا (ماجاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم)

١٣٠٩ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَعَذَّرُ فِي

الفاء من فاجأه الأمر مفاجأة وفجاء ولفظ البغتة تفسير الفجاءة وفى بعضها أى بغتة . قوله ﴿افتلتت﴾ يقال افتلت فلان على مالم يسم فاعله أى مات فجأة وافتلتت نفسه أيضاً وفى بعضها نفساً بالنصب على التميز أو مفعول ثان وافتلتت بمعنى سلبت ويقال كان ذلك الأمر فلتة أى فجاة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أكره موتا كموت الحمار» قيل وما موت الحمار قال «موت الفجاة» وإنما كرهه لئلا يلقى المؤمن ربه على غفلة من غير أن تقدم نفسه عذراً أو يجدد توبة ويرد مظلمة . ﴿باب ما جاء فى قبر النبي صلى الله عليه وسلم﴾ . قوله ﴿فأقبره﴾ أى فى قوله تعالى «ثم أماته فأقبره» الجوهرى : أى جعله ممن يقبر ولم يجعله ملقى للكلاب تكريما له ﴿وكفاتاً﴾ أى فى قوله تعالى «ألم نجعل الأرض كفاتا» أى موضعاً يكفت فيه الشىء أى يضم ويجمع . قوله ﴿محمد بن حرب﴾ ضد الصلح أبو عبد الله النشائى بفتح النون وبالمعجمة الواسطى مات سنة خمس وخمسين ومائتين و﴿أبو مروان يحيى بن أبى زكريا﴾ الغسانى مات سنة ثمان وثمانين ومائة . قوله ﴿ليتعذر﴾ أى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة ويمكن أن يكون بمعنى يتعسر أى يتعسر عليه ماكان عليه من الصبر ويريد بقوله «أين أنا اليوم» لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا أى فى حجرة أى امرأة من النساء أكون غدا استبطاءليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقا إليها وإلى نوبتها وفى بعضها

مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللّٰهُ

١٣١٠ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللّٰهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذٰلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا

١٣١١ وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

١٣١٢ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ هِشَامِ

يتقدر بالقاف و باهمال الدال و ﴿السحر﴾ بفتح السين المهملة نحو فلس ساكن الحاء ومفتوحها و بضمها نحو بردمع سكون الحاء الرئة و ﴿النحر﴾ موضع القلادة من الصدر فان قلت: كلهن اذن له أن يمرض فى بيت عائشة قلت أى كان يومى أيضا لولا إذنهن يعنى لو روعى الحساب لكان الوفاة واقعة فى نوبتى المعهودة قبل الاذن و فيه فضيلة عائشة رضى الله تعالى عنها . قوله ﴿هلال﴾ الوزان بفتح الواو و تشديد الزاى و بالنون مر فى باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور مع الحديث و ﴿لولا ذلك﴾ مقول عائشة أى قالت لولا و لفظ ﴿خشى﴾ بلفظ المعروف أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بلفظ المجهول فالخاشى الصحابة أو هى أو هو صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿كنانى﴾ أى جعلنى ذا كنية و نسبنى إليها و هى أبو الجهم بفتح الجيم و قيل أبو أمية و لعل غرض البخارى بايراده إثبات لقاء هلال عروة . قوله ﴿أبو بكر بن عياش﴾ بتشديد التحتانية و بالمعجمة الكوفى المقرى المحدث مات سنة ثلاث و تسعين و مائة و ﴿سفيان﴾ ابن دينار الكوفى ﴿التمار﴾ بالفوقانية . قوله ﴿مسنما﴾ أى مرتفعا من الأرض مثل سنام الناقة قال

ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِى زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِى بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ لَا أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا

١٣١٣ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْ يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ

الشافعية التسطيح أولى من التسنيم لأنه صلى الله عليه وسلم سطح قبر إبراهيم وفعله حجة لا فعل غيره . قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وبسكون الراء ابن المغرىء بفتح الميم وسكون المنقطة وبالراء وبالمد وبالقصر أبو القاسم الكوفى مات سنة خمس وعشرين ومائتين و﴿على﴾ هو ابن مسهر بلفظ الفاعل مر فى باب مباشرة الحائض . قوله ﴿الحائط﴾ أى حائط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿الوليد﴾ بفتح الواو ﴿ابن عبد الملك﴾ ابن مروان الأموى ولى الأمر بعد موت والده سنة ست وثمانين مدة عشر سنين و﴿بدت﴾ أى ظهرت لهم قدم فى القبر لا فى خارجه . قوله ﴿أوصت عبد الله﴾ وهو ابن اختها لأن أمه أسماء أخت عائشة و﴿صواحبى﴾ أى أمهات المؤمنين قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عائشة أن يقال إنها مدفونة مع النبى صلى الله عليه وسلم فيكون فى ذلك تعظيم لها . قوله ﴿جرير﴾ أى ابن عبد الحميد مر فى باب من جعل لأهل العلم أياما و﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الأخرى وسكون التحتانية وبالنون فى كتاب الصلاة و﴿عمرو

ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ قَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ مَا لَدَيْكَ قَالَ أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا ثُمَّ قُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ

ابن ميمون الأودى ﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة فى باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر. قوله ﴿ صاحبى ﴾ بتشديد الياء. وإنما استأذن عنها لأن الحجرة كانت لها. قوله ﴿ بهذا الأمر ﴾ أى الخلافة و﴿ النفر ﴾ عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة و﴿ القدم ﴾ بفتح القاف السابقة فى الأمر يقال لفلان قدم صدق أى أثرة حسنة ولو صح الرواية بالكسر فالمعنى صحيح أيضاً. قوله ﴿ استخلفت ﴾ بكسر اللام وإن قلت الشهيد من قتل فى قتال الكفار وهو قد قتله فيروز أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وكان يدعى الإسلام وسببه أنه قال له ألا تكلم مولاى يضع عنى من خراجى قال كم خراجك قال دينار قال ما أرى أن أفعل أنك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر إلى الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله رضى الله عنه. قلت: مر فى باب فضل التهجير إلى الظهر أن الشهداء ثلاثة أقسام شهيد الدارين وشهيد الآخرة وشهيد الدنيا وحاصله أنه

ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هٰذَا كُلِّهِ فَقَالَ لَيْتَنِى يَا ابْنَ أَخِى وَذٰلِكَ كَفَافًا لَا عَلَىَّ وَلَا لِى أُوصِى الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِى بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللّٰهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ

١٣١٤ ما ينهى من سب الأموات
بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كالشهيد فى ثواب الآخرة وقد ورد من قتل دن دينه فهو شهيد . قوله ﴿ كفاف ﴾ وهو بفتح الكاف المثل فإن قلت أين خبر ليت قلت : خبره لا على أى ليتنى لا عقاب على ولا ثواب لى فيه أى أتمنى أن أكون رأساً برأس فى أمر الخلافة وفى بعضها لا ليا بإلحاق ألف الإطلاق فى آخره وهو إشارة إلى ما قال الشاعر :

على أننى راض بأن أحمل الهوى　　وأخلص منه لا على ولا ليا

قوله ﴿ المهاجرين الأولين ﴾ هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا إلى القبلتين أو الذين شهدوا بدراً فإن قلت كيف جاز وقوع خيراً بين الصفة والموصوف ؟ قلت : مجموع الكلام بدل عما تقدم فالذين تبوؤا الدار عن الأنصار و ﴿ إن يقبل من محسنهم ﴾ عن الخير وفيه لطف . قوله ﴿ بذمة الله ﴾ أى بأهل ذمة الله وهم عامة المؤمنين لأن كلهم فى ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص . قوله ﴿ وراءهم ﴾ الوراء بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الأضداد وفيه أن الخلافة بعد عمر كانت شورى وأنه يستحب الدفن فى أفضل المقابر واختيار جوار الصالحين ﴿ باب

لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَابْنُ عَرْعَرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ

١٣١٥ ذكر شرار الموتى

بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبًّا لَكَ سَائِرَ

ما ينهى من سب الأموات﴾ قوله ﴿أفضوا﴾ أى وصلوا إلى جزاء أعمالهم و﴿على بن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة تقدم فى باب أداء الخمس من الإيمان و ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى فى باب خوف المؤمن فى كتاب الإيمان و ﴿محمد بن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر المهملة الثانية فى كتاب الغسل والبخارى روى عن ابن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وعن ابن أبي عدى بالواسطة لأنه لم يدرك عصره و ﴿عبدالله بن عبد القدوس﴾ السعدى الرازى و ﴿محمد بن أنس﴾ العدوى المولى قال البخارى : محمد بن أنس كوفى كان بالرى يحدث عنه ابراهيم بن موسى الفراء الرازى وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لأنه روى استقلالا وبطريق آخر لا متابعة لآدم بطريقة ﴿باب ذكر شرار الموتى﴾ .قوله ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء مر فى باب تسوية الصفوف و﴿أبو لهب﴾ هو عبدالعزى بن عبدالمطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم مات كافرا . قوله ﴿تبا﴾ مفعول مطلق يجب حذف عامله أى هلاكا وخساراً ولفظ ﴿سائر﴾ منصوب بالظرفية أى باقى الأيام أوجميعها . لما نزل «وأنذر عشيرتك الأقربين» رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وقال ياصباحاه فاجتمع الناس إليه من كل أوب فقال يابني عبد المطلب إن أخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا

الْيَوْمَ فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ

أكنتم مصدقى ؟ قالوا نعم قال فانى نذير لكم بين يدى الساعة فقال أبو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فان قلت ماوجه الجمع بين النهى عن سب الأموات وجواز ذكرهم بالشر ؟ قلت السب غير الذكر ولئن سلمنا عدم المغايرة فالجائز سب الأشرار والمنهى سب الأخيار هذا آخر كتاب الجنائز اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وجوب الزكاة

بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ

١٣١٦ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ

كتاب الزكاة

وهى فى اللغة النماء والتطهير والمال ينمى بها من حيث لايرى وهى مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى أجرها عند الله وهى من الأسماء المشتركة بين العين والمعنى لأنها قد تطلق أيضاً على القدر المخرج من النصاب للمستحق وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة أيمانه ظاهراً وباطنا والغرض من إيجاب الزكاة مواساة الفقراء والمواساة لاتكون إلا من مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع فى الأموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان أما المعدنى ففى جوهرى الثمنية وهو الذهب والفضة وأما النباتى ففى القوت وأما الحيوانى ففى النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والنصب فأقلها تعبا وهو الركاز أكبرها واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقى بالسماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية . قوله ﴿ حديث النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ أى على الوجه الذى تقدم فى قصة هرقل مع تعريف صله الرحم وتعريف العفاف

الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ

١٣١٧ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

ونحوه من الفوائد الشريفة . قوله ﴿ الضحاك بن مخلد ﴾ بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام واهمال الدال مر فى أول كتاب العلم و﴿ زكريا بن إسحق ﴾ المكى و﴿ يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفى ﴾ منسوبا إلى الصيف ضد الشتاء مولى عثمان رضى الله عنه و﴿ أبو معبد ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر فى باب الذكر بعد الصلاة . قوله ﴿ فأعلمهم ﴾ من الاعلام فان قلت : توقف الصلاة على الكلمة ظاهر لأن الصلاة لا تصح إلا بعد الاسلام فما وجه توقف الزكاة على الصلاة والحال أنهما سواء فى كونهما ركنين من أركان الاسلام فرعين من فروع الدين قلت : قال الخطابى أخر ذكر الصدقة لأنها إنما تجب على قوم من الناس دون آخرين وانما تلزم بمضى الحول على المال قال وفيه أن صدقة بلد لا تنقل إلى بلد آخر وإنما تصرف إلى فقراء البلد الذى به المال وأن الطفل إذا كان غنيا وجبت الزكاة فى ماله كما إذا كان فقيرا جاز له أخذها وأنه لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما فى يده إذا لم يفضل عن الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذا كان مستحقا عليه اخراج ماله إلى غريمه . قوله ﴿ فقرائهم ﴾ فان قلت : مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفائدة فى تخصيص ذكرهم قلت اما المطابقة بينه وبين الأغنياء واما لأن الغالب فيهم هم الفقراء فان قلت : لم ما ذكر الصوم والحج وهما أيضا ركنا الاسلام ؟ قلت : اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر فى القرآن ذكرهما كثيرا ولهذا

عَن ابنِ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ مَالَهُ مَالَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَبٌ مَالَهُ تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَقَالَ بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ

أيضا إذا وجب اداؤهما على المكلف لايسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه لزمانة أولأنه حينئذ لم يسرع وجوبه . قوله ﴿محمد بن عثمان بن عبد الله ابن موهب﴾ بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة و ﴿موسى بن طلحة﴾ بن عبيدالله القرشي الكوفي مات سنة أربع ومائة: قوله ﴿ماله﴾ قال ابن بطال: هو استفهام وتكرار الكلمة للتأكيد ﴿أرب﴾ بفتح الراء وتنوين الموحدة معناه الحاجة وهو مبتدأ خبره محذوف استفهم أولا ثم رجع إلى نفسه فقال له أرب ورواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من حرص السائل قال النضر بن شميل : يقال أرب الرجل فى الأمر إذا بلغ فيه جهده وقال ابن الأنبارى :معناه سقطت آرابه أى أعضاؤه ومفرده الأرب فقيل هذه كلمة لايراد بها وقوع الأمر كما تقول تربت يداك وانما تستعمل عند التعجب وقيل لما رأى الرجل يزاحم دعا عليه دعاء لايستجاب فى المدعو عليه وقال الاصمعى : أرب فى الشيء إذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدى إلى موضع حاجته وأما ماروا بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو أرب أى حاذق فطن فليس بمحفوظ عند أهل الحديث وفى رواية قال الناس ماله ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرب ماله وماصلة أى حاجة ما أو أمر ماله . قوله ﴿ يصل الرحم﴾ صلة الرحم هى مشاركة ذوى القرابة فى الخيرات فان قلت لم خصص هذا الأمر من بين سائر واجبات الدين قلت نظرا الى حال السائل كأنه كان قطاعا للرحم مبيحا لذلك فأمره به لأنه هو المهم بالنسبة إليه. قوله ﴿بهز﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى مر فى باب الغسل بالصاع و ﴿عثمان﴾ بن عبدالله بن موهب الأعرج

أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهٰذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ

١٣١٨ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ

أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ اللّٰهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ

شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

الطلحى كان بالعراق . قوله ﴿ قال أبو عبد الله ﴾ أى البخارى ﴿ أخشى أن يكون محمد ﴾ بن عثمان ﴿ غير محفوظ ﴾ لشيعته اذ الصواب هو عمرو بن عثمان قال الكلاباذى روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم فى اسمه فقال محمد بن عثمان فى أول الزكاة قال الغسانى هذا مما عد على شعبة أنه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخارى هذا الحديث من رواية شعبة فى كتاب الأدب فقال حدثنى عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله غير مسمى ليكون أقرب إلى الصواب وقد خرجه مسلم فى مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن أيوب . قوله ﴿ عفان بن مسلم ﴾ روى البخارى عنه بدون الواسطة فى باب ثناء الناس على الميت و ﴿ يحيى بن سعيد بن حيان ﴾ بتشديد التحتانية و ﴿ أبو زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء هرم بفتح الهاء وسكون الراء تقدما فى سؤال جبريل فى كتاب الايمان مع مباحث كثيرة تتعلق بشرح هذا الحديث . قوله ﴿ المكتوبة ﴾ هو اقتباس من قوله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» وأما تقييد الزكاة بالمفروضة فقد تقدم ثمت و ﴿ ولى ﴾ أى أدبر فان قلت : فقد زاد المبشرون بالجنة على العشرة لأنه صلى الله عليه وسلم نص على أنه من أهل الجنة قلت النص قد ورد فى حق كثير مثل الحسن والحسين وأزواج

١٣١٩ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا

١٣٢٠ **حدثنا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَعَقَدَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ

الرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد من العشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة بالجنة كبشره بالجنة أو الذين بشروا بها دفعة واحدة مع أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. قوله ﴿يحيى﴾ أي القطان و ﴿أبو حيان﴾ بشدة التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور آنفا ذكره ثمت باسمه وههنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لأن أبا زرعة تابعي لا صحابي فليس له أن يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بطريق الارسال قوله ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم وبالراء مر مع مباحث الحديث في باب أداء الخمس من الإيمان. قوله ﴿إن هذا الحي﴾ وفي بعضها انا فهذا الحي منصوب على الاختصاص أي أعني هذا الحي فان قلت لم ترك ذكر الصيام وقد ذكره ثمت؟ قلت: قال القاضي عياض وغيره: اما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر عن تفاوتهم في الضبط. قوله ﴿سليمان﴾ أي ابن حرب ضد الصلح مر في

١٣٢١ عَنْ حَمَّادٍ الْإِيمَانُ بِاللهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ فَقَالَ وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ

كتاب الايمان فى باب المعاصى و﴿أبو النعمان﴾ فى أول العلم وهما رويا شهادة بدون الواو فان قلت ماوجه على تقدير الواو ؟ قلت اما انه عطف تفسيرى للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة لأنه هو الأصل لها لاسيما والوفد كانوا مؤمنين عند السؤال فابتداء الأربعة من الشهادة أو الايمان واحد والشهادة آخر منها وأما لزوم كون المأمور بها خمسا لا أربعا فقد مر الأجوبة عنها فى ذلك الباب قال ابن بطال: الواو فى الرواية الأولى كالمقحمة يقال فلان حسن وجميل أى حسن جميل و﴿عبد القيس﴾ قبيلة وربيعة بطن منهم و﴿مضر﴾ قريش و﴿هذا الحى﴾ رفع خبر انا و﴿هكذا﴾ أى كما يعقد الذى يعد واحدة: قوله ﴿الحكم﴾ بالموحدتين و﴿ابن أبى حمزة﴾ بالمهملة وبالزاى تقدما فى قصة هرقل ﴿وكان أبو بكر﴾ أى خليفة . قوله ﴿ على الله ﴾ أى كالواجب عليه ومر تحقيقه مع فوائد كثيرة فى باب « فان تابوا وأقاموا الصلاة » ولفظ ﴿فرق﴾ بالتشديد والتخفيف ومعناه من أطاع فى الصلاة وجحد الزكاة أو منعها فان قلت ماوجه الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال كفر من كفر وكونهم مقيمين للصلاة ؟ قلت لم يقل ان الكافرين هم الذين أراد قتالهم فمعناه كان مناظرة الشيخين واتفاقهم على قتال مانعى الزكاة حين كان الخليفة أبا بكر وحين ارتد بعض العرب أو أطلق لفظ الكفر على مانع الزكاة تغليظا عليه الخطابى هذا الحديث مشكل لأن أول هذه القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب أن يكونوا

وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا

ثابتين على الدين مقيمين الصلاة ثم أنهم كانوا مؤولين فى منع الزكاة محتجين بقول الله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» فان التطهير ونحوه معدوم فى غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاة غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهة يوجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب أن المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا كأصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله وكفر من كفر وصنف اقروا بالصلاة وانكروا الزكاة وهؤلاء على الحقيقة أهل البغى وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الجملة إلى الردة إذا كانت أعظم خطبا وصار مبدأ قتال أهل البغى مؤرخا بأيام على رضى الله عنه إذا كانوا منفردين فى عصره لم يختلطوا بأهل الشرك فان قيل لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا لكان فى زماننا أيضا كذلك لكنه كافر بالاجماع قلنا الفرق أنهم انما عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الأحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بأمور الدين قد أضلتهم الشبهة وأما اليوم فقد شاع أمر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر أحد بتأويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها وفى الصنف الثانى عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره وقال أبو بكر إن الزكاة حق المال أى هى داخلة تحت الاستثناء بقوله إلا بحقه ثم قاسه على الصلاة لأن قتال الممتنع عن الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفوق عليه والعموم يخص بالقياس مع أن هذه الروية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها بقوله «حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وأما اختصاره فلأنه قصد به حكاية ماجرى بين الشيخين ولم يقصد ذكر جميع القصة اعتمادا على علم المخاطبين بها أو اكتفاء بما هو الغرض منه فى تلك الساعة وقال: الخطاب فى كتاب الله تعالى ثلاثة أقسام خطاب عام لقوله تعالى «اذا قمتم إلى الصلاة» وخاص بالرسول كقوله تعالى «فتهجد به نافلة لك» حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجه للنبى صلى الله عليه وسلم وهو وجميع أمته فى المراد منه سواء كقوله تعالى «اقم الصلاة» فعلى القائم بعده بامر الأمة أن يحتذى حذوه فى أخذها منهم وأما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله

أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

البيعة على إيتاء الزكاة

بابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ١٣٢٢
قَيْسٍ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

إثم مانع الزكاة

بابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ

بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان فى زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام أن يدعو للمتصدق ويرجى أن يستجيب الله تعالى ذلك ولا يخيب مسألته. قوله (عناقا) بفتح المهملة الانثى من أولاد المعزو (شرح) أى فتح ووسع ولما استقر عنده صحة رأى ابى بكر رضى الله عنه وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت أنه الحق حيث انشرح صدره أيضا بالدليل الذى أقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال أنه قلد أبابكر لأن المجتهد لايجوز له أن يقلد المجتهد وفيه فضيلة أبى بكر رضى الله عنه وجواز العمل بالقياس وجواز الحلف وان كان فى غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الأئمة فى النوازل ومناظرة أهل العلم والرجوع إلى قول صاحبه إذا كان هو الحق ووجوب الصدقة فى السخال والفصلان والعجاجيل وأنها تجزى اذا كانت كلها صغارا وفيه أن حول النتاج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد لنا سبيل إلى أخذ العناق (باب البيعة على ايتاء الزكاة). قوله (ابن نمير) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية محمد بن عبد الله بن نمير تقدم فى باب ماينهي من الكلام فى الصلاة و (ابو عبد الله) فى باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وبقية الاسناد مع

١٣٢٣ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ حدثنا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَقَالَ وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ قَالَ وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ

الحديث بشرحه فى آخر كتاب الايمان ﴿باب اثم مانع الزكاة﴾. قوله ﴿الابل﴾ هو اسم الجمع وهى مؤنثة وكذلك الغنم وقال بلفظ «على صاحبها» بيانا لاستعلائها وتسلطها عليه و ﴿خير ما كانت﴾ أى فى القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها والخف من الابل بمنزلة الظلف من الغنم والقدم للادمى والحافر للحمار و ﴿تنطحه﴾ بكسر الطاء وفتحها. قوله ﴿من حقها ان تحلب على الماء﴾ أى ليسقى البانها أبناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولأن فيه الرفق بالماشية لأنه أهون لها وأوسع عليها فان قلت لما فسر الحق بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت من للتبعيض فالحلب على الماء من جملة الحقوق والزكاة أجلها وأعظمها قال ابن بطال: فى المال فرضان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم الأخلاق قال ﴿ولا يأتى﴾ خبر بمعنى النهى ﴿واليعار﴾ أى بالمهملة بعد التحتانية صوت الشاه يقال يعرف يعارا إذا صاحت صياحا شديدا وثغت الشاه ثغاء أى بالمعجمة بعد المثلثة إذا صاحت وأما الرغاء فللابل وباب الأصوات يجىء فى الغالب على فعال أى كالبكاء وعلى فعيل أى كالصهيل وعلى فعللة كالجمجمة: الجوهرى: الرغاء صوت ذوات الخف ورغا البعير إذا ضجّ. قوله ﴿لك﴾ أى للتخفيف عنك ﴿وقد بلغت﴾ اليك حكم الله فيك وفى الكلام نوع لف

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ ١٣٢٤
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ
يَعْنِي شِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا (لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ - الآيَةَ)

باب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ ما أدى زكاته فليس بكنز

ونشر على غير الترتيب : قوله (هاشم) مر في باب وضع الماء عند الخلاء و (عبد الرحمن) في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان و (عبدالله) في باب أمور الايمان. قوله (مثل له) أي صور له ماله شجاعا أو ضمن مثل معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع وفي بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي والمصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها الحية الذكر وقيل هي التي تواثب الرجل والفارس وتقوم على ذنبها وربما بلغ رأس الفارس (والأقرع) هو الذي انحسر شعر رأسه لكثرة سمه (والزبيبتان) بفتح الزاي وكسر الموحدة الأولى الزائدان في الشدقين إذا غضبت يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد عليهما وقيل هما النكتتان أو منقطتان السوداوان فوق عينيها و (يطوق) بفتح الواو أي يجعل طوقا في عنقه و (اللهزمة) بكسر اللام والزاي مفرد اللهزمتين وهما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين وفسرهما في الكتاب بالشدقين أي جانبي الفم. قوله (أنا كنزك) انما يقول ذلك زيادة للغصة والهم لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو خيرا وفيه نوع من التهكم وأما مناسبة الآية للحديث ففي قوله تعالى « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » (باب ما أدى زكاته فليس بكنز) الكنز لغة المال المدفون لكن المراد هنا كنز ذمه الله تعالى لقوله « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » فان قلت ما هذه اللام في «لقول النبي صلى الله عليه وسلم» قلت للتعليل وتوجيهه ان المدفون اذا كان أقل من خمس أواق لا

فيما دُونَ خَمسة أَوَاق صَدقة وقال أَحمد بنُ شَبيب بن سَعيد حَدَّثنا أَبى عَن يونُس عن ابن شهاب عَنْ خالد بن أَسْلم قَالَ خرجنا مع عبد الله بن عُمر رَضى الله عنهما فقَالَ أَعرابى أَخْبرنى قولُ الله (وَالَّذين يكنزون الذهب وَالفضة ولا ينفقونها فى سَبيل الله) قَالَ ابنُ عُمر رَضى الله عنهما من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كانَ هذا قبل أَنْ تُنزل الزكاة فلما أُنزلت جعلها الله طُهرا للأَموال

١٣٢٥ حدثنا إسحق بن يزيد أَخبرنا شعيب بن إسحق قَالَ

يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا إذا انفق منه مايلزمه وهو قدر الزكاة لا يترتب العذاب عليه لأن شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق . قوله ﴿ أواق ﴾ جمع الأوقية وفى بعضها أواق بدون التحتانية كقاض وجوار قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز فى جمعه التشديد والتخفيف كالسرية والسرارى وجوز بعضهم حذف الهمزة من الأوقية وفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا وهى مشتقة من الوقاية لأن المال مخزون مصون أو لأنه يقى الشخص من الضر وقد يراد بها فى غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثنى عشر جزءا الجوهرى : الأوقية فى الحديث أربعون درهما وكذلك كان فيما مضى وأما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الأطباء هى وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وان شئت خففت الياء فى الجمع . قوله ﴿ أحمد بن شبيب ﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى الحبطى بفتح المهملة والموحدة وبالمهملة البصرى و ﴿ خالد بن أسلم ﴾ بلفظ أفعل التفضيل أخو زيد العدوى . قوله ﴿ زكاتها ﴾ فان قلت لم أفرد الضمير والقياس يقتضى التثنية قلت وحده اما على تأويل الأموال واما عودا إلى الفضة فانها أكثر انتفاعا فى المعاملات من الذهب أو اكتفى ببيان حالها عن بيان حال الذهب أو رعاية لنظم القرآن حيث جاء مفردا فيه قال فى الكشاف : فان قلت لم قيل «ولا ينفقونها» قلت : ذهابا إلى المعنى دون اللفظ لأن كل واحد منهما جملة وافية وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كما أن معنى قول الشاعر : فانى وقيار بها لغريب * أى وقيار كذلك . قوله ﴿ طهرا ﴾ أى مطهرا وحاصله أن حكم آية

الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَ بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ **حدثنا** عَلِيٌّ سَمِعَ ١٣٢٦
هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا

الكنز منسوخ قال ابن بطال يريد بقوله إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة قول الله تعالى «ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو» أى مافضل عن الكفاية وكان فرض على الرجل أن يتصدق بما فضل عن كفايته فلما فرض الزكاة نسخ. قوله (اسحق بن يزيد) من الزيادة وهو اسحق بن ابراهيم بن يزيد و(شعيب والأوزاعى) ثلاثتهم دمشقيون و(عمرو بن يحيى بن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم تقدم فى باب تفاضل أهل الايمان قوله (ذود) بفتح المعجمة الابل من الثلاثة إلى العشرة وقيل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل من الواحد إلى العشرة والرواية المشهورة «خمس ذود» بالاضافة وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة التاء فى خمس نظرا إلى أن الزود ينطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس فى الجميع كما قالوا ثلثمائة وقيل إنما جاز لأنه فى معنى الجمع كقوله تعالى «تسعة رهط» لأن فيه معنى الجمعية. قوله (أوسق) ومفرده الوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها وأصله فى اللغة الحمل والمراد منه ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب النقاله والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل على الأظهر مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بالمائة والثمانية والعشرين بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون وهذا الحديث أصل فى بيان مقادير أنصبة الأموال التى تجب فيها الزكاة فنصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الابل خمسة ونصاب الحبوب والثمار التى توسق ستون صاعا وفيه أن لاصدقة فى الخضروات لأنها لاتوسق وفيه أنه لازكاة فيما دون هذه الأنصبة وقال أبو حنيفة تجب الزكاة فى قليل الحب وكثيره. قوله (على) قال الغسانى قال البخارى فى باب ماأدى زكاته فليس بكنز حدثنا على وهو ابن أبى هاشم البغدادى واسمه الطراح. قوله (هشيما) بضم

بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هٰذَا قَالَ كُنْتُ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذٰلِكَ فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هٰذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ

١٣٢٧ حدثنا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ

الهامر فى أول التيمم وفى بعضها كتب بدون الألف وهى اللغة الربعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلغتهم إلى الألف و﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وبسكون التحتانية وبالنون مر أواخر كتاب مواقيت الصلاة و﴿زيد﴾ فى باب الابراد بالظهر. قوله ﴿الربذة﴾ بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاثة مراحل من المدينة ﴿اقدم﴾ بفتح الدال بلفظ المضارع وبلفظ الأمر قال ابن بطال: ان معاوية نظر إلى سياق الآية فانها نزلت فى الأحبار والرهبان الذين لايرون الزكاة وابا ذر نظر إلى عموم الآية وان من يرى وجوب الزكاة ولا يرى اداءها يلحقه هذا الوعيد الشديد أيضا فخاف معاوية أن يقع بين المسلمين خلاف فشكى إلى عثمان وكان بالشام من قبله فكتب عثمان الى أبى ذر أن اقدم المدينة فلما قدم اجتمع عليه الناس يسألونه عن القصة وماجرى بينه وبين معاوية فلما رأى أبوذر ذلك خاف أن يعاتبه عثمان فى ذلك فذكر له كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله كأنهم لم يروه قط فقال له عثمان ان كنت تخاف من الفتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة واخبر أن طاعة الأمراء واجبة حتى لو أمر الخليفة حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة. قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر فى

الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَسْتُ وَحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ ابْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى مَلَاءٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ قَالَ إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ لِي خَلِيلِي قَالَ قُلْتُ

الغسل فى باب الجنب يخرج و ﴿الجريرى﴾ بضم الجيم وفتح الراء الأولى سعيد فى باب كم بين الأذان والاقامة و ﴿أبو العلاء﴾ يزيد من الزيادة ﴿ابو الشخير﴾ بكسر المعجمتين فى باب اتمام التكبير فى الركوع ﴿والاحنف﴾ بفتح الهمزة والنون وسكون المهملة بينهما فى الايمان فى باب وإن طائفتان من المؤمنين والرجال كلهم بصريون والفرق بين الطريقين أن فى الأول عن أبى العلاء وعن الأحنف وفى الثانى حدثنا أبو العلاء أن الاحنف حدثهم . قوله ﴿ملأ﴾ هو الجماعة و ﴿حسن الشعر﴾ بالحاء والسين المهملتين وفى بعضها بالمعجمتين و ﴿الكانزين﴾ فى بعضها الكنازين و ﴿الرضف﴾ بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة المحماة و ﴿الحلمة﴾ راس الثدى وحلمتا الثدى الناتئتان منه والثدى يذكر ويؤنث وهى للمرأة وللرجل أيضا و ﴿النغض﴾ بضم النون وسكون المعجمة وباعجام الضاد الغضروف الخطابى: نغض الكتف الشاخص منه وأصل النغض الحركة وسمى ذلك الموضع من الكتف نغضا لأنه يتحرك من الانسان فى مشيه وتصرفه قال تعالى «فسينغضون اليك رؤسهم» . قوله ﴿يتزازل﴾ أى يتحرك ويضطرب الرضف و ﴿ولى﴾ أى أدبر و ﴿السارية﴾ الأسطوانة قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهى فقال أبو

مَنْ خَلِيلُكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاأَبَاذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَابَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَإِنَّ هٰؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ

١٣٢٨ إنفاق المال فى حقه

بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ياأباذر متعلق بقوله قال لى خليلى و﴿ مابقى ﴾ أى أى شىء بقى لفظ ﴿ قلت نعم ﴾ جواب لقوله اتبصر أحدا أى الجبل المشهور و﴿ لا اسألهم دنياى ﴾ أى لا أطمع فى دنياهم و﴿ لا أستفتيهم عن دين ﴾ أى لا اسألهم عن أحكام الدين أى أقنع بالبلغة من الدنيا وأرضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويمكن أن يكون أبو ذر ذهب إلى ما يقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضة إذ الكنز فى اللغة المال المدفون سواء أديت زكاته أم لا وفى قول أبى ذر انما يجمعون الدنيا دليل أن الكنز عنده جمع المال والدليل على أن الكنز مال لم تؤد زكاته ماتقدم آنفا حيث قال أنا كنزك : قوله ﴿ مثل أحد ﴾ إما خبر لأن وذهبا تمييز وإما حال مقدم على الخبر فان قلت هل لتخصيص الاستثناء بثلاثة دنانير حكمة معلومة قلت : الله أعلم ويحتمل أن هذا المقدار كان دينا أو مقدار كفاية إخراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الانفاق فى سبيل الله مستحسن فلم ما أحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المراد أنفقه لخاصة نفسه أو المراد أنفقه فى سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستثناء الذى فيه أى ما أحب الا إنفاق الكل. قوله ﴿ وان هؤلاء ﴾ عطف على أنهم لا يعقلون وليس من تتمة كلام الرسول بل هو من كلام أبى ذر وكرر للتأكيد ولربط ما بعده عليه وفيه المبالغة فى الزهد وكان مذهب أبى ذر أنه يحرم عل الانسان ادخار ما زاد على حاجته وجواز نفى العقل عن العقلاء مجازا ﴿ باب انفاق المال فى حقه ﴾ . قوله ﴿ لا حسد ﴾ أى لا غبطة ومر الفرق بينهما مع شرح

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللّٰهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللّٰهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا

بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ لِقَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى - إِلَى قَوْلِهِ الْكَافِرِينَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا (صَلْدًا) لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَابِلٌ مَطَرٌ شَدِيدٌ وَالطَّلُّ النَّدَى — الرياء في الصدقة

بَابُ لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ (وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ - إِلَى قَوْلِهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) — لا يقبل الله صدقة من غلول

١٣٢٩ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الحديث بلطائف كثيرة في باب الاغتباط في العلم. قوله ﴿اثنين﴾ في بعضها اثنتين وعلى هذه النسخة لا بد من تقدير لفظ خصلة قبل رجل قال ابن بطال. أي لا معنى للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس: قوله ﴿من غلول﴾ أي من خيانة فان قلت ما وجه تعليله بقوله تعالى «ومغفرة خير من صدقة» قلت تلك الصدقة يتبعها يوم القيامة الأذى بسبب الخيانة قال شارح التراجم وجه مطابقة الترجمة للآية أن الأذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالأذى المقارن لها وذلك أن الغال تصدق بمال مغصوب والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان أولى بالابطال. قوله ﴿ويربي الصدقات﴾ فان قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة؟ قلت: هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق نحو «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون». قوله ﴿عبد الله بن منير﴾ بضم

رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللّٰهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللّٰهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

الميم وكسر النون مر فى باب الغسل والوضوء فى المخضب و ﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة أسمه سالم فى باب المسح على الخفين. قوله ﴿بعدل﴾ هو بالفتح ماعادل الشىء من جنسه وبالكسر من غير جنسه تقول عندى عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب وقال البصريون العدل والعدل لغتان. الخطابى: بعدل تمرة أى قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين أى مثله فى القيمة وبكسرها أى مثله فى المنظر قال وانما جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لأن فى عرف الناس أن أيمانهم مرصدة لما عز من الأمور وشمائلهم لما هان منها وتربية الصدقات مضاعفة الأجر عليها وإن كان أريد به الزيادة فى كمية عينها ليكون اثقل فى الميزان لم ينكر ذلك وقال بعضهم: المراد منه يمين الذى تدفع إليه الصدقة واضافها إلى الله تعالى اضافة اختصاص لوضع هذه الصدقة فيها الى الله تعالى: قوله ﴿فلوه﴾ الفلو المهر حين الافطام وللانثى فلوة نحو عدو وعدوة وقال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل الحذر بسكون اللام. قوله ﴿سليمان﴾ اى ابن بلال و ﴿ورقاء﴾ بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف وبالمد مر فى باب وضع الماء عند الخلاء. وهذا يحتمل أن يكون تعليقا للبخارى وأن يكون مقولا لأبى النضر لأنه سمع منه كثيرا و ﴿سعيد بن يسار﴾ ضد اليمين أبو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة و ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ﴿ابن أبى مريم﴾ السلمى المدنى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٣٠ الصدقة قبل الرد بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ
خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا
يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا
١٣٣١ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ
١٣٣٢ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

و(زيد بن أسلم) بلفظ افعل مر فى باب العشير و(سهيل) مصغر السهل وهو يروى عن والده أبى صالح ذكوان فان قلت لم قال أولا تابعه وثانيا قال ورقاء وثالثا رواه مع أن الثالث أيضا فيه متابعة لأن الثلاثة تابعوا ابن دينار فى الرواية عن أبى صالح؟ قلت: الأول متابعة لأن اللفظ بعينه فيه لفظه والثالثة رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وإن اتحد المعنى فيهما والثانى لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على طريق المذاكرة قال بلفظ القول (باب الصدقة قبل الرد). قوله (معبد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة (ابن خالد) الجدلى بالجيم وبالمهملة المفتوحتين السكونى القاص بتشديد الصاد العابد وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة و(حارثة) بالمهملة وبالراء وبالمثلثة (ابن وهب) الخزاعى مر فى كتاب التقصير. قوله (فيفيض) قال ابن بطال يقال فاض الاناء إذ امتلأ وأفاضه ملأه مشتق من الفيض بالفاء وقال (رب المال) مفعول يهم و(من يقبل) فاعله يقال همه أى أحزنه ويحتمل حتى

مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ

يهم بضم الياء يقال أهمني الأمر أى أقلقني ولما كان حزنه بسببه جعل كأنه هو المقلق له وأنه الذى يحزنه ولفظ ﴿ لا أرب لى ﴾ معناه لا حاجة لى فيه كأنه سقط كلمة فيه من الكتاب وقد وجدت هذه الحال فى أيام الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها . قوله ﴿ من يقبل ﴾ فان قلت : السياق يقتضى أن يقال من لا يقبل قلت المراد من شأنه قبول الصدقة فان قلت : ما معنى التركيب على رواية رفع رب المال قلت الهم جاء بمعنى القصد فان قلت : فى بعض الروايات حتى يعرضه بدون الواو فما معناه وأين معناها ؟ قلت : يعنى يقصده حتى يعرض المال عليه قال النووى ضبطوه بوجهين أشهرهما ضم الياء وكسر الهاء ورب المال مفعولا والفاعل من يقبل أى يحزنه وفتح الياء وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أى يقصده : قوله ﴿ النبيل ﴾ بفتح النون وكسر الموحدة و﴿ سعدان بن بشر ﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الجهنى الكوفى و﴿ أبو مجاهد ﴾ اسمه سعد الطائى ﴿ محل ﴾ بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام ﴿ ابن خليفة الطائى ﴾ الكوفى وجده ﴿ عدى ﴾ بفتح المهملة ﴿ ابن حاتم ﴾ الجواد ابن الجواد مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان وفى الاسناد ثلاثة طائيين قوله ﴿ العيلة ﴾ بفتح العين الفاقة عال إذا افتقر ﴿ وقطع السبيل ﴾ فساد السراق واللصوص و﴿ العير ﴾ بكسر العين الابل التى تحمل الميرة و﴿ الخفير ﴾ بفتح المعجمة المجير الذى يكون القوم فى ضمانه وخفته والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما إلى مكة بغير البدرقة . قوله ﴿ بين يدى الله ﴾ هو

يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَىِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ
يُتَرْجِمُ لَهُ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا فَيَقُولَنَّ بَلَى ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ
رَسُولًا فَلَيَقُولَنَّ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ
فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ
طَيِّبَةٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ ١٣٢٣
أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ
زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ
وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ
وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ

باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ (وَمَثَلُ الَّذِينَ اتقوا النار ولو بشق تمرة

من المتشابهات والأمة فى أمثالها كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والمؤولة بما يناسبها و ﴿ الترجمان ﴾ بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه أصلية الجوهرى: هى زائدة وقال هو و الزعفران فالجيم مفتوحة. قوله ﴿ كلمة طيبة ﴾ أى التى فيها تطييب قلب إذا كانت مباحة أو طاعة وفيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وفيه الحث على الصدقة. قوله ﴿ بريد ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية مر الاسناد فى باب فضل من علم. قوله ﴿ يلذن ﴾ بضم اللام وسكون المعجمة أى يلتجئن إليه ويرغبن فيه فان قلت تقدم فى باب رفع العلم أنه يكون الخمسين امرأة للقيم الواحد. قلت: التخصيص

يُنفِقُونَ أَموالَهم ابتغاءَ مرضاة الله وتثبيتًا من أنفسهم ـ الآية) وإلى قوله (من كُلِّ
١٣٣٤ الثمرات) حدثنا عبيدُ الله بنُ سعيد حدثنا أبو النعمان الحكمُ هو ابن عبد الله
البصرى حدثنا شعبةُ عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود رضى الله عنه
قال لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا
مرائي وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا إن الله لغني عن صاع هذا فنزلت
(الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا
١٣٣٥ جهدهم ـ الآية) حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق
عن أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل فيصيب المد وإن

بعدد الأربعين لايدل على نفي الزائد ﴿ باب اتقوا النار ﴾ . قوله ﴿ عبيد الله بن سعيد ﴾ بن يحيى ابن برد بضم الموحدة أبو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكرى بفتح التحتانية وسكون المعجمة وبالكاف السرخسي مات سنة احدى وأربعين ومائتين و ﴿ أبو نعمان ﴾ الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عبدالله البصرى الأنصارى و ﴿ سليمان ﴾ هو الأعمش و ﴿ أبو وائل ﴾ هو شقيق و ﴿ أبو مسعود ﴾ هو عقبة الأنصارى البدرى تقدموا. قوله ﴿ نحامل ﴾ أي نحمل الحمل بالأجرة يقال حاملته بمعنى حملته كما يقال زارعته وسافرته قوله ﴿ المطوعين ﴾ أصله المتطوعين فأدغم أى المتبرعين روى أنه لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء عبدالرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب فقالوا ماأعطى إلا رياء وجاء أبو عقيل بفتح المهملة الأنصارى بصاع من تمر فقال بت ليلتى أجر بالجرير أى الحبل للاستقاء على أجرة صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه ولكنه أراد أن يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات . قوله ﴿ سعيد ﴾ وأبوه يحيى بن سعيد الأموى تقدما في باب أي الاسلام أفضل قوله

لِبَعْضِهِمِ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ١٣٢٦
إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ
تَمْرَةٍ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ١٣٢٧
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ
تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ
فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ
بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ

﴿تحامل﴾ أى تكلف الحمل بالأجرة ليكتسب ما يتصدق به وفى بعضها يحامل بلفظ المضارع من المفاعلة ولفظ ﴿مائة﴾ اسم ان و﴿لبعضهم﴾ خبره و﴿اليوم﴾ عرف ومميز الألف الدرهم أو الدينار أو المد قال التيمي: فتحامل فيصيب أى فيكرى نفسه ويؤاجرها بمد يأخذه والمقصود وصف شدة الزمان فى أيام رسول الله صلى عليه وسلم وكثرة الفتوح والأموال أيام الصحابة: قوله ﴿أبى اسحق﴾ هو السبيعى ﴿وعبد الله بن معقل﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف باللام أبو الوليد المزنى الكوفى: قوله ﴿شق﴾ هو بكسر الشين النصف وتقديره ولو كان الاتقاء بتصدق بشق تمرة واحدة قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة مر فى كتاب الوحى و﴿عبد الله بن حزم﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى فى باب الوضوء مرتين قال أحمد بن حنبل حديثه شفاء. قوله ﴿هذه البنات﴾ الظاهر أنها اشارة إلى أمثال المذكورات

أى الصدقة أفضل

باب أَيُّ الصَّـدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ لِقَوْلِه تَعَالَى (وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ - الآيَةَ) وَقَوْلِه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ - الآيَةَ)

١٣٣٨ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

من أصحاب الفقر والفاقة ويحتمل أن يراد الإشارة إلى جنس البنات مطلقا ولم يقل أستارا لأن المراد به الجنس وهو متناول للقليل والكثير فان قلت ما المراد من الشيء؟ قلت: إما أحوال البنات وإما نفس البنات أى من ابتلى منهن بأمر من أمورهن أو من ابتلى منهن ببنت ﴿ باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ﴾ قوله ﴿ عمارة ﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ ابن القعقاع ﴾ بالقافين المفتوحتين وبالمهملتين و ﴿ أبو زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة تقدم فى باب الجهاد من الإيمان: قوله ﴿ تصدق ﴾ بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين وفى بعضها بتشديدها بادغام التاء فيها والمتصدق هو الذى يعطى الصدقة وأما الذى يأخذ الصدقة فهو المتصدق من التفعيل والشح البخل مع الحرص وقيل هو أعم من البخل وقيل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع و ﴿ تأمل ﴾ بضم الميم أى تطمع بالغنى و ﴿ لا تمهل ﴾ بنصب اللام وفى بعضها بسكونها و ﴿ بلغت ﴾ أى النفس والسياق يدل عليه و ﴿ الحلقوم ﴾ الحلق والمراد منه قاربت البلوغ إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق الخطابى: فيه دليل على أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وأن سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحو

١٣٣٩ **باب** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا قَالَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ

عنه سمة البخل ولذلك شرط أن يكون صحيح البدن شحيحاً بالمال يجد له وقعاً في قلبه لما يأمله من طول العمر ويخافه من حدوث الفقر قال والإسمان الأولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد أنه إذا صار للوارث فإنه إن شاء أبطله ولم يجزه أقول ويحتمل أن يكون كناية عن المورث أي خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كثير ثواب بالنسبة إلى ما كان كامل التصرف وقيل هو كناية عن الموصى له أيضاً أي كان في تقدير الأزل له وسبق القضاء بذلك ومعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة فإذا سمح فيها وتصدق كان أعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت ويئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره . قوله ﴿فراس﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الخارفي بالمعجمة والراء والفاء الكوفي المكتب . قوله ﴿لحوقا﴾ أي بالموت فإن قلت لم لم يقل أيتنا بتاء التأنيث قلت قال في الكشاف في سورة لقمان وشبه سيبويه تأنيث أي بتأنيث كل في قولهم كلتهن أي ليست بفصيحة . قوله ﴿ أطولكن ﴾ فإن قلت القياس أن يقول طولتكن يدا بلفظ الفعلى قلت جاز في مثله الافراد والمطابقة لمن أفعل التفضيل له فإن قلت في بعض النسخ فأخذوا يذرعون بلفظ جمع المذكر فما وجهه ؟ قلت : اعتبر معنى الجمع أو عدل إليه تعظيماً لشأنهن كقول الشاعر :

فإن شئت حرمت النساء سواكم

قوله ﴿ سودة ﴾ بفتح المهملة بنت زمعة القرشية العامرية وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة على المشهور. قوله ﴿بعد﴾ مبنى على الضم و﴿طول﴾ بلفظ الماضي وبلفظ الاسم منصوبا بأنه خبر كان ورفع

صدقة العلانية

باب صَدَقَة الْعَلَانِيَة قَوْلُهُ (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَاهُمْ يَحْزَنُونَ)

صدقة السر

باب صَدَقَة السِّرِّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ

الصدقة بأنها اسمه. فإن قلت : أول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه زينب لا سودة قال النووى فى تهذيب الأسماء قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا «أسرعكن بى لحوقاً أطولكن باعا» فكنا إذا اجتمعنا نمد أيدينا فى الجدار نتطاول حتى توفيت زينب وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة كانت تدبغ وتخرز وتتصدق به فى سبيل الله ماتت سنة عشرين وأجمع أهل السير أنها أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتاً بعده . قلت: لايخلو أن يقال اما أن فى الحديث اختصاراً أو تلفيقاً يعنى اختصر البخارى القصة ونقل القطعة الأخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة إليها واما أنه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم أهل هذا الشأن بأن الأسرع لحوقاً هى زينب فيعود الضمائر إلى من هى مقررة فى أذهانهم واما أن يؤول الكلام بأن الضمير راجع إلى المرأة التى هى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به أولا أى علمنا بعد ذلك أنها هى التى طول الصدقة يدها والحال أنها كانت أسرع لحوقاً به وكانت محبة للصدقة . الطيبى : معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما علمنا أنه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته أجريناه على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها وقال رواية مسلم وكانت أطولنا يداً زينب فوجه الجمع بينهما أن يقال أن فيما رواه البخارى وكانت الحاضرات من أزواجه بعضهن لأن سودة ماتت قبل عائشة وبعد غيرها سنة أربع وخمسين وأن ما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن لأن زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين أقول وهذا جواب رابع وقال بعض المؤرخين أن سودة توفيت آخر خلافة عمر رضى الله عنه بعد زينب قبل باقيهن وفى الحديث ماهو من دلائل نبوته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم ﴿ باب صدقة السر ﴾. قوله ﴿ ورجل ﴾ فإن قلت الواو للعطف فما المعطوف عليه ؟ قلت : هذه قطعة من الحديث الذى يجىء قريباً فى باب الصدقة باليمين ذكره ههنا

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)

١٣٤٠ إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

بابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ

على سبيل التعليق . قوله ﴿ لأتصدقن ﴾ أي والله لأتصدقن ولفظ ﴿ تصدق على سارق ﴾ اخبار في معنى التعجب أو الإنكار وهو بلفظ المجهول . قوله ﴿ على زانية ﴾ أي على تصدق عليها فإن قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون إلا على أمر جميل وما فائدة تقديم لك؟ قلت: التقديم يفيد الاختصاص أي لك الحمد لا لي على الزانية حيث كان التصدق عليها بإرادتك لا بإرادتي وإرادة الله سبحانه وتعالى كلها جميلة حتى إرادة الانعام على الكفار قال الطيبي: لما جزم على أن يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التنكير في صدقة وأبرز كلامه في معرض القسمية تأكيداً فلما جوزي بوضعه على يد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ من الزانية أو يجري لك الحمد مجرى سبحان الله في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيماً لله فلما تعجبوا من فعله وقالوا تصدق على الزانية تعجب هو أيضاً من فعله نفسه وقال الحمد لله على زانية أي إذ تصدقت عليها أي فهو متعلق بمحذوف. قوله

عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ

١٣٤١ **بَابُ** إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ

إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

﴿ فأتى ﴾ بلفظ المجهول فقيل أى رأى فى المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أفتى له عالم نبيا أو غيره وفيه دليل على أن الله تعالى يجزى العبد على حسب نيته فى الخير لأن هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا فى صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزى دفعها إلى الأغنياء وكان فيه اعتبار لمن يتصدق عليه بأن يتحول عن الحال المذمومة إلى الحال المحمودة فيستعف السارق من سرقته والزانية من زناها والغنى من امساكه واعلم انه استعمل لعل تارة استعمال عسى وأخرى استعمال كاد ﴿ باب إذا تصدق على ابنه ﴾ قوله ﴿ اسرائيل ﴾ أى السبيعى مر فى باب من ترك بعض الاختيار فى العلم و ﴿ أبو الجويرية ﴾ مصغر الجارية بالجيم و بالراء حطان بكسر المهملة وشدة المهملة الأخرى وبالنون ابن خفاف بضم المهملة وخفة الفاء الأولى الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء و ﴿ معن ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ﴿ ابن يزيد ﴾ من الزيادة السلمى بضم المهملة الكوفى يقال إنه شهد بدرا مع أبيه وجده ولم يتفق لغيرهم ذلك . قوله ﴿ خطب ﴾ من الخطبة وهى طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أقرب المذكورين ولأنه مقصوده بيان أنواع علاقاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبايعة وخطبته عليه وإنكاحه وعرض

فَخَاصَمْتُهُ إلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ

١٣٤٢ الصدقة باليمين بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ إمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ

١٣٤٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ

الخصومة عليه ولفظ ﴿خاصمته﴾ ثانيا تفسير لخاصمته أولا قال التيمى: يقال خطبت المرأة فلان إذا أرادها لنفسه وخطبتها على فلان إذا أرادها لغيره فمعنى خطب على طلب من ولى المرأة أن يزوجها منى وقال ﴿لك مانويت﴾ من أجر الصدقة لانك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها ﴿ولك ما أخذت يامعن﴾ لانك أخذتها محتاجا إليها. قوله ﴿خبيب﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة الأولى مر مع شرح الحديث بلطائفه فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة. قوله ﴿على ابن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة مر فى باب اداء الخمس من الإيمان و﴿معبد﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة و﴿حارثة﴾ بالمهملة وبالراء والمثلثة ﴿الخزاعى﴾ بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة قريبا فى باب

وَهْبٍ الْخُزَاعِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِى عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِى الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِى فِيهَا

من أمر خادمه بالصدقة

بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ

١٣٤٤ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا

الصدقة قبل الرد. قوله ﴿زمان﴾ أى وقت ظهور أشراط الساعة أو ظهور كنوز الأرض وقلة الناس وقصر آمالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الملاحم وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به والخطاب لجنس الأمة والمراد بعضهم ﴿باب من أمر خادمه بالصدقة﴾. قوله ﴿هو﴾ أى الخادم ﴿أحد المتصدقين﴾ بلفظ التثنية كما يقال القلم أحد اللسانين مبالغة أى الخادم والآمر هما متصدقان لا ترجيح لأحدهما على الآخر فى أصل الأجر قالوا لا يلزم منه أن يكون مقدار ثوابهما سواء القاضى عياض: يحتمل أيضا أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء. قوله ﴿عثمان بن أبى شيبة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وسكون الراء الأولى و﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف. قوله ﴿شيئا﴾ مفعول لينقص و﴿أجر﴾ منصوب بنزع الخافض أى من أجر

لا صدقة إلا عن ظهر غنى

باب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ

أو هو مفعول أول لينقص لأنه ضد زاد وهو متعد إلى مفعولين قال تعالى «فزادهم الله مرضا» فان قلت الترجمة للخادم وإذا أمر فأين وجه دلالته فى الحديث قلت الخازن هو الخادم وكذلك المرأة وهو فيما إذا أمرهما المالك بذلك أو جرى العادة به. الخطابى: مخرج هذا الكلام إنما هو على العرف الجارى والعادة الحسنة فى اطلاق رب البيت لزوجه اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فى فعل الجميل وترك الضنة وأمر أن يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من غير إفساد ولا اسراف والخازن كذلك لأن الشيء غالبا إنما يكون تحت يده فحض كلا منهما على التعاون لئلا يقصر فى استيفاء الحظ منه وحيازة الأجر فيه ﴿ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ﴾ قوله ﴿ فالدين أحق ﴾ جزاء الشرط وفيه محذوف أى فهو أحق وأهله أحق والدين أحق و ﴿ هو رد ﴾ أى غير مقبول لأن قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن أخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضى به الدين فقد دخل تحت وعيد حديث من أخذ أموال الناس. قوله ﴿ إلا أن يكون ﴾ هو استثناء من الترجمة أو من لفظ من تصدق وهو محتاج أى فهو أحق إلا أن يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له أن يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وإن كان غير غنى أو محتاجا إليه و ﴿ الخصاصة ﴾ الفقر والخلل. قوله ﴿ بماله ﴾

كَعْبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللّٰهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ

١٣٤٥ حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَاكَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

١٣٤٦ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

أى بجميع ماله لأنه كان صابرا وقد يقال تخلى أبو بكر رضى الله عنه عن ماله كان عن ظهر غنى أيضا لأنه كان غنيا بقوة توكله. قوله ﴿ كعب بن مالك ﴾ الأنصارى السلمى شهيد العقبة الثانية وهو أحد شعراء النبى صلى الله عليه وسلم وأحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك مات سنة خمسين و ﴿ من توبتى ﴾ أى من تمام توبتى و ﴿ إلى الله ﴾ أى منتهية إلى الله فان قلت ماوجه التلفيق بين فعل أبى بكر حيث صرف الكل ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كعبا عن صرف الكل؟ قلت: أبو بكر كان شديد الصبر قوى التوكل وكعب لم يكن مثله. قوله ﴿ عن ظهر غنى ﴾ الخطابى: الظهر قد يراد فى مثل هذا اتساعا للكلام والمعنى أن أفضل الصدقة ما أخرجها الإنسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية لأهله وعياله ولذلك يقول و ﴿ ابدأ بمن تعول ﴾ وقال محيى السنة: أى غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه وقال التوربشتى: هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة ونحوه من الألفاظ التى يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستعلاء عليه والتنكير فيه للتفخيم. قوله ﴿ تعول ﴾ أى بمن تجب عليك نفقته وفيهم أيضا ترتيب وعال الرجل عياله إذا مانهم أى قام لهم بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرهما. قوله ﴿ وهيب ﴾ بضم الواو ﴿ هشام ﴾ أى ابن عروة و ﴿ حكيم ﴾ بفتح المهملة ﴿ ابن حزام ﴾ بكسر المهملة وخفة الزاى الأسدى المكى ولد فى بطن الكعبة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ

عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَعَنْ وُهَيْبٍ قَالَ

١٣٤٧ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهٰذَا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ

قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ

مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ

وعاش فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام أيضا ستين سنة وأعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير فى الجاهلية وحج فى الإسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة وفى أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء لله تعالى عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاه ومات بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين. قوله ﴿يستعفف﴾ الاستعفاف طلب العفة وهى الكف عن الحرام والسؤال من الناس و﴿يعفه﴾ بفتح الفاء التيمى. من يستعفف يعفه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء. من أى من يطلب الغنى من الله يعطه ومن يطلب العفاف وهو ترك المسأله يعطه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظر الاستغناء يعفه الله أى يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ماهو أى منها وهو اظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن ان أعطى شيئا لم يرده. قوله ﴿هى المنفقة﴾ من الانفاق وروى أبو داود بالعين أيضا من العفة ووجهه الخطابى قال لأن السياق فى ذكر السؤال والتعفف عنه والمراد بالعلو علو الفضائل وكثرة الثواب أقول وفى ذكر الصدقة

باب المنان بما أعطى لقوله (الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا ـ الآية) المنان بما أعطى

١٣٤٨ باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبى مليكة أن عقبة بن الحارث رضى الله عنه حدثه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته تعجيل الصدقة من يومها

١٣٤٩ باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا التحريض على الصدقة

أيضا ويحتمل أن يراد بالعليا الآخذة وبالسفلى المنفقة لأن عادة الكرماء أنهم يبسطون الكف حتى يأخذ الفقير منها فيد الآخذ هى أعلى وحينئذ يقال ان المالك يفيد للفقير الدنيا وهو القليل الفانى والفقير يفيد للمالك الآخرة وهى خير وأبقى وقال القاضى عياض: قيل العليا الآخذة والسفلى المانعة ﴿باب من أحب تعجيل الصدقة﴾. قوله ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف تقدم فى باب الرحلة فى كتاب العلم و ﴿التبر﴾ ما كان من الذهب غير مضروب ومر الحديث أواخر كتاب الصلاة قال ابن بطال: فيه دليل أن الخير يبادر به فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود و ﴿بيته﴾ أى تركه حتى دخل عليه الليل: قوله ﴿عدى﴾ بفتح المهملة وكسر المهملة الأخرى وشدة

بَعْدُ ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ
١٣٥٠ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ
أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ
طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاشَاءَ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
١٣٥١ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوكِي
١٣٥٢ فَيُوكَى عَلَيْكِ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ
اللهُ عَلَيْكِ

التحتانية مر فى آخر كتاب الإيمان و(القلب) بضم القاف السوار و(الخرص) بالضم والكسر الحلقة مر فى باب عظة الإمام النساء مع مافيه من الفوائد قوله (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء فى الألفاظ الثلاثة قال ابن بطال: حرض على الشفاعة بقوله (اشفعوا) أى ليشفع بعضكم فى بعض يكن لكم الأجر فى ذلك وانكم إذا شفعتم إلى فى حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضى الله على لسانى من تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الأجر. قوله (صدقة) بالمهملتين وبالقاف المفتوحات (ابن الفضل) بسكون الضاد المعجمة وباللام مر فى باب العلم والموعظة بالليل و(عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم فى كتاب الإيمان قوله (لاتوكى) يقال أوكى مافى سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة وأوكى علينا أى بخل و(الإحصاء) العد و(الحصر) المنع قالوا المراد منه عند الشىء للتبقية والادخار

١٣٥٣ باب الصدقة فيما استطاع حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج (الصدقة فيما استطاع)
وحدثنى محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى
ابن أبى مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبى بكر
رضى الله عنهما جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا توعى فيوعى
الله عليك أرضخى ما استطعت

١٣٥٤ باب الصدقة تكفر الخطيئة حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن (الصدقة تكفر الخطيئة)
الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة رضى الله عنه قال قال عمر رضى الله عنه

وترك الانفاق منه فى سبيل الله تعالى وإحصاء الله يحتمل وجهين أحدهما أنه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشىء المعدود والآخر أنه يناقشك فى الآخرة عليه. قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن محمد﴾ الأعور المصيصى بالمهملتين مات ببغداد سنة ست ومائتين و ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ﴿ابن عبد الله بن الزبير﴾ بن العوام من سادات التابعين . قوله ﴿لا توعى﴾ يقال أوعيت الزاد إذا جعلته فى الوعاء ووعاه أى حفظه فان قلت . ماوجه إسناد الوعى إلى الله تعالى ؟ قلت : مجاز عن الامساك فان قلت مامعنى النهى إذ ليس الايعاء حراما؟ قلت: لازمه وهو الامساك حرام أو النهى ليس للتحريم بالاجماع قال التيمى :المراد منه النهى عن الامساك والبخل وجمع المتاع فى الوعاء وشدة وترك الانفاق منه ولفظ ﴿ فيوعى ﴾ نصب لأنه جواب النهى بالفاء. و ﴿الرضخ﴾ العطاء ليس بالكثير والألف فى ارضخى ألف وصل و ﴿ما استطعت﴾ أى مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ أقول الظاهر أن معناه الذى استطعته أو شيئا استطعته فما موصوله أو موصوفة . النووى : معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب كلها يرضاها الزبير فافعلى أعلاها ﴿باب الصدقة تكفر الخطيئة﴾ : قوله ﴿أبو وائل﴾ بالألف ثم الهمزة

أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال قلت أنا أحفظه كما قال قال إنك عليه لجرىء فكيف قال قلت فتنة الرجل فى أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال ليس هذه أريد ولكنى أريد التى تموج كموج البحر قال قلت ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب أو يفتح قال قلت لا بل يكسر قال فانه إذا كسر لم يغلق أبدا قال قلت أجل فهبنا أن نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال عمر رضى الله عنه قال قلنا فعلم عمر

واللام هو الشقيق و (لجرىء) هو من الجرأة و (المعروف) أى الخير وهو تعميم بعد تخصيص و (قال سليمان) أى الأعمش (كان أبو وائل) يقول فى بعض الأوقات بدل المعروف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . قوله (قال ليس هذه) أى قال عمر رضى الله عنه ليس هذه الفتنة أريدها و (فهبنا) أى خفنا أن نسأل حذيفة . قوله (قال) أى أبو وائل فسأل مسروق فقال حذيفة هو عمر فلفظ عمر خبر مبتدأ محذوف مر تحقيق مباحث الحديث فى باب الصلاة كفارة أول كتاب المواقيت قال ابن بطال إنك لجرىء أى أنك كنت كثير السؤال عن الفتنة فى أيامه صلى الله عليه وسلم فأنت اليوم جرىء على ذكره عالم به وأشار حذيفة رضى الله عنه بالكسر إلى قتل عمر رضى الله عنه وأشار عمر بقوله لم يغلق أنه إذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة وكان كما قال لأنه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر أنه الباب فقال أم يفتح إشارة إلى موته بدون القتل كان يرجو أن الفتنة وان بدت تسكن إن كان ذلك بسبب موته دون قتله وأما ان ظهرت بسبب قتله فلا تسكن أبدا و (الليلة)

مَنْ تُعْنِي قَالَ نَعَم كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً وَذٰلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ

١٣٥٥ من تصدق فى الشرك ثم أسلم

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ

١٣٥٦ أجر الخادم إذا تصدق بأمر مخدومه

بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَصَدَّقَتِ

أسم أن و﴿دون﴾خبره أى علم عمر أن الباب نفسه كما لاشك أن اليوم الذى أنت فيه يسبق الغد الذى يأتى بعدها و﴿ذلك أنى حدثته بحديث﴾ واضح لاشبهة فيه من معدن الصدق ورأس العلم وكان حذيفة مهيبا فهاب أصحابه أن يسألوه عن الباب وكان مسروق أجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله فقال هو عمر أى الباب كناية عنه ثم قالوا وعلم عمر من تعنى بالباب قال نعم علما لاشك فيه ﴿باب من تصدق فى الشرك﴾ . قوله ﴿هشام﴾ بن يوسف الصنعانى مر فى أول الحيض و﴿أرأيت﴾ أى أخبرنى عن حكم أشياء كنت أتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة قوله ﴿على ماسلف﴾ أى على اكتساب ماسلف لك من خير أو على احتسابه أو على قبول ماسلف وروى أن حسنات الكافر إذا ختم له بالإسلام مقبولة أو تحتسب له فان مات على كفره

الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ
١٣٥٧ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَازِنُ
الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ
فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

بَابٌ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ (اجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها)
١٣٥٨ مُفْسِدَةٍ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي إِذَا

بطل عمله قال تعالى « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » . قوله ﴿ طعام ﴾ أى ماأتى به من المطعوم وجعل المرأة متصرفة فيه وجعله فى يد الخازن . قوله ﴿ أجرها ﴾ أى أجر الصدقة ومثل ذلك الأجر متعلق بالزوج والخازن كليهما أى لكل منهما مثله فان قلت من أين يستفاد الأمر فى الحديث ليدل على الترجمة ؟ قلت . هذا بحسب ماهو عادة أهل الحجاز فى إجازتهم أزواجهم وخزانهم فى الإنفاق وإلا فليس للمرأة أن تتصدق من مال الزوج دون إذنه وكذا الخازن فان قلت ومن أين قيد الخازن بقوله غير مفسد قلت من القياس على الزوج أو من العطف عليه ومعنى الافساد الانفاق بوجه لايحل . قوله ﴿ بريد ﴾ بضم الموحدة وكنيته أبو بردة مر الإسناد بعينه فى باب فضل من علم و ﴿ ينفذ ﴾ باعجام الذال وربما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل كلمة ينفذ كلمة يعطى ولفظ ﴿ طيب ﴾ خبر مبتدأ محذوف أى وهو طيب النفس به أو نفسه مبتدأ وطيب خبر مقدم قال التيمى : ويروى طيبة به نفسه على أن يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة قال وفيه فضل الأمانة وسخاوة النفس وطيبها فى فعل الخير ومعنى أحد المتصدقين أن الذى يتصدق من ماله يكون

تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ

١٣٥٩ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ

قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى الخ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى) اللَّهُمَّ

أجره مضاعفا أضعافا كثيرة والذى ينفذه أجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط. قوله ﴿ تعني ﴾ أي عائشة حديث « إذا أطعمت إلى آخره » وهو الذى ذكره باسناد آخر على سبيل التحويل. قوله ﴿ له ﴾ أي للزوج بما حصل وجمع وللخازن بما حفظ وأنفذ وللمرأة بما انفقت. قوله ﴿ يحيي ابن يحيي ﴾ ابن بكر النيسابوري اليمنى أحد الأعلام مات سنة ست وعشرون ومائتين و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد مر فى باب من جعل لأهل العلم ﴿ باب قول الله عزوجل فأما من أعطي واتقى ﴾. قوله ﴿ اللهم أعط ﴾ فان قلت ماوجه ربطه بما بعده قلت هو معطوف

١٣٦٠ أَعْطِ مُنْفِقًا مَالٍ خَلَفًا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَامِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ
يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ
مُمْسِكًا تَلَفًا

١٣٦١ مثل المتصدق والبخيل **بَابُ** مَثَلُ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا
ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَحَدَّثَنَا
أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

عل قول الله وحذف حرف العطف جائز كما مر فى باب التشهد أو هو مذكور على سبيل التعداد أو هو بيان للحسنى فكأنه أشار إلى قول الله تعالى مبينا بالحديث يعنى بتيسير الحسنى له إعطاء الخلف له ﴿ إسماعيل ﴾ هو ابن أبى أويس و ﴿ أخوه ﴾ عبد الحميد و ﴿ سليمان ﴾ هو ابن بلال و ﴿ معاوية بن أبى مزرد ﴾ بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء وبالمهملة عبد الرحمن و ﴿ ابو الحباب ﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور آنفا تقدم قريبا فى باب انفاق المال فى حقه قوله ﴿ إلا ملكان ﴾ فان قلت ما المستثنى؟ قلت خبر ما محذوف وهو معقول أحد أى ليس يوم موصوف بكذا ينزل أحد إلا ملكان فحذف المستثنى منه بقرينة دلالة وصف الملكين عليه قوله ﴿ خلفا ﴾ أى عوضا يقال أخلف الله عليك أى ابدلك بما ذهب منك وأما أعط الثانى فهو مشاكل للأول إذ التلف لايعطى ﴿ باب مثل المتصدق والبخيل ﴾. قوله ﴿ ثديهما ﴾ بضم المثلثة

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا

جمع الثدى نحو الفلوس و الفلس و (التراقى) جمع الترقوة و (سبغت) أى كملت وتمت و (فرت) بفتح الفاء الخفيفة. قوله (تخفى) بالخاء المعجمة وفى بعضها تجن بالجيم والنون أى تستر وجن وأجن بمعنى واحد و (البنان) بفتح الموحدة الأنامل و (تعفو) أى تمحو وجاء لازما ومتعديا وههنا متعدو (أثره) بفتح الهمزة والمثلثة وكسر الهمزة وسكون المثلثة أى يمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها. الخطابى هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستجن بها والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين إلى أن يسلك لابسها يديه فى كميه ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ناشئان دون صدره فاذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلا على البدن واجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الانفاق قال النووى: هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا فى الدارين وقال ابن بطال يريد أن المنفق إذا انفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحته كما أن الجبة إذا سبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الآثام كما أن الجبة تبقى من بدنه ما لا يستره فيكون بعرض الآفات. الطيبى: شبه السخى إذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة ويده تحتها فاذا أراد أن يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والأسلوب من التشبيه الفرق قال وقيد المشبه به بالحديد إعلاما بأن القبض والشدة من جبلة الانسان

فهو يوسعها ولاتتسع . تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس فى الجبتين وقال حنظلة عن طاوس جنتان وقال الليث حدثنى جعفر عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم جنتان

صدقة الكسب والتجارة

باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ـ إلى قوله أن الله غنى حميد)

١٣٦٢ **باب** على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن

وأوقع المتصدق موقع السخى مع أن مقابل البخيل هو السخى لا المتصدق إشعارا بأن السخاوة هى ما أمر به الشارع وندب إليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون أقول فتوجيه هذا المثل وجوه خمسة . قوله (الحسن بن مسلم) بكسر اللام من الإسلام مر فى باب من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل و (فى الجبتين) أى بالموحدة و (حنظلة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وباللام فى باب دعاؤكم إيمانكم و (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء فى التيمم فى الحضر و (ابن هرمز) بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما عبد الرحمن الأعرج وروايتهما جنتان بالنون والجنة الستر والدرع (باب على كل مسلم صدقة) . قوله (سعيد بن ابى بردة) بضم الموحدة عامر وهو يروى عن ابيه عامر

الثَّمَرِ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ

١٣٦٣ قدر كم يعطى من الزكاة **بابٌ** قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ

وهو عن أبيه عبدالله أبي موسى الأشعري فالضمير في جده راجع إلى سعيد لا إلى الأب و﴿الملهوف﴾ يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشيء أي تحسر والضمير في فانها مؤنثة اما باعتبار الخبر أو باعتبار الفعلة التي هي الامساك و﴿له﴾ أي للممسك قالوا ومعناه أنها صدقة على نفسه أي إذا أمسك عن الشر كان له أجر على ذلك ومحصله أنه لابد من الشفقة على خلق الله تعالى فهي إما بالمال أو بغيره والمال إما حاصل أو مقدور التحصيل له والغير إما فعل وهو الاعانة أو ترك وهو الامساك قال الجمهور ليس في المال حق سوى الزكاة الا على وجه الندب ومكارم الأخلاق . قوله ﴿أبو شهاب﴾ هو عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة وشدة النون صاحب الطعام المدائني وهو المشهور بأبي شهاب الأصغر مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وأما الأكبر فجاء ذكره في باب الحج قوله ﴿أم عطية﴾ بفتح العين المهملة مر في باب التيمن في الوضوء وهي كنية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وبسكون التحتانية وبالموحدة فان قلت : فالسياق يقتضي أن يقول بعث إلى بلفظ ضمير المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر إما على سبيل الالتفات وإما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة قال قلت : فلفظ ﴿فارسلت﴾ متكلم أو غائب قلت المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواية بالغيبة قال الغساني : نسيبة هي أم عطية ووقع في كتاب الزكاة من الجامع حدثنا يوهم إسناده بأن نسيبة هي غير أم عطية وهو قال حدثنا أحمد قال حدثنا أبو شهاب عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة إلى آخره وقال ابن السكن قال البخاري بعد هذا الحديث نسيبة هي أم عطية وقال مسلم في صحيحه حدثنا زهير حدثنا إسماعيل عن خالد عن حفصة عن

فَقُلْتُ لَا إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا

بَاب زَكَاةِ الْوَرِقِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ١٣٦٤ زكاة الورق
عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ١٣٦٥
أَخْبَرَنِي عَمْرٌو سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

أم عطية قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم من شيء. فقالت لا إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم إليها فقال إنها قد بلغت محلها. قوله ﴿ذلك الشاة﴾ فان قلت لم لم يقل تلك الشاة؟ قلت: هو نحو الحمامة يطلق على الذكر والأنثى يقال حمامة ذكر وحمامة أنثى فأراد التنبيه على أن ذلك كان شاة ذكرا. الجوهري: الشاة من الغنم تذكر وتؤنث. قوله ﴿هاتى﴾ وفى بعضها هات محذوفا منه الياء تخفيفا قال الخليل أصل هات من آتى يؤتى فقلبت الألف هاء. قوله ﴿بلغت﴾ أي الشاة محلها بكسر الحاء. ﴿باب زكاة الورق﴾ قوله ﴿عمرو المازنى﴾ بكسر الزاى وبالنون مر فى باب تفاضل أهل الإيمان و ﴿الخدرى﴾ بضم المعجمة وسكون الدال المهملة. قوله ﴿ذود﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلاثة إلى العشرة ولفظ من الإبل بيان للذود و ﴿الأواق﴾ جمع الأوقية وهى أربعون درهما وهى الأوقية الحجازية الشرعية و ﴿الأوسق﴾ جمع الوسق وهو ستون صاعا مر فى باب ما أدى زكاته فليس بكنز. قوله ﴿سمعت النبى صلى الله عليه وسلم﴾ الغرض من هذا الطريق بيان التقوية لأنها هى المرتبة العليا لعدم

العرض فى الزكاة

باب الْعَرَضِ فِى الزَّكَاةِ وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِى بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِى الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا خَالِدٌ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِى سَبِيلِ اللهِ وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى

احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محتمل للواسطة ﴿ باب العرض فى الزكاة ﴾ العرض بسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التى هى قيم الاشياء وبفتحها ما كان عارضا لك من مال قل أو كثر يقال : الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر فكل عرض عرض بدون العكس . قوله ﴿ ثياب ﴾ بيان لعرض وكذا خميص للثياب وفى بعضها باضافة العرض وهو نحو شجر أراك والاضافة بيانية و ﴿ الخميص ﴾ الكساء الأسود المربع له علما و ﴿ اللبيس ﴾ فعيل بمعنى المفعول أى الملبوس و ﴿ الذرة ﴾ بتخفيف الراء و ﴿ أهون ﴾ خبر مبتدأ محذوف أى هو أسهل فان قلت: لم قال عليكم ولم يقل لكم قلت لارادة معنى تسلط السهولة عليهم قال ابن بطال . المشهور ائتونى بخميس بالسين وهو الثوب الذى طوله خمس أذرع قال وعند الشافعى لايجوز دفع القيم فى الزكاة ويجوز أن معاذا أخذ منهم الشعير والذرة ثم اشترى بهما منهم الثياب ورأى أن ذلك أرفق للصحابة وأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى التخفيف فى ذلك . قوله ﴿ خالد ﴾ أى ابن الوليد سيف الله مر فى باب الرجل ينعى إلى أهل الميت و ﴿ احتبس ﴾ أى وقف وهو يتعدى ولا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى و ﴿ الأعتد ﴾ بضم الفوقانية جمع العتاد نحو العناق والأعنق وهو آلة الحرب وقد يجمع على أعتدة نحو الزمان والأزمنة وفى بعضها أعبدة جمع العبد ضد الحر فان قلت كيف دلالته على الترجمة ؟ قلت: معناه لولا وقفه لها لأعطاهما فى وجه الزكاة أو لما صح صرفهما فى سبيل الله وقفا صح صرفهما زكاة لأنهما أيضا سبيل الله أو لأن سبيل الله أحد مصارفه الثمانية المذكورة فى آية «إنما الصدقات للفقراء» قال النووى . إنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة فقال لهم لازكاة لكم على فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم إن خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المراد لو وجب عليه زكاة لأعطاها لأنه قد وقف أمواله لله متبرعا فكيف

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ

١٣٦٦ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ

يشعر بواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا بعض الكوفيين قوله ﴿ حليكن ﴾ بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء جمع ولفظ «فلم يستثن» أى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخارى ذكره بيانا لكيفية الاستدلال على أداء الفرض فى الزكاة وللشافعية أن الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عرفا و﴿ الخرص ﴾ بضم الخاء وكسرها وسكون الراء وبالمهملة الحلقة و﴿ السخاب ﴾ بكسر السين القلادة . قوله ﴿ محمد بن عبد الله بن المثنى ﴾ بضم الميم وفتح المثلثة والنون بن عبد الله بن أنس الأنصارى يروى عن أبيه عبد الله وهو عن عمه ﴿ ثمامة ﴾ بضم المثلثة وخفة الميم المذكور فى كتاب العلم وهو عن جده أنس بن مالك فالحديث مسلسل بالأنسيين . قوله ﴿ رسول الله ﴾ فى بعضها رسوله وسميت بنت مخاض لأن أمها لحقت بالمخاض وهو وجع الولادة وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل فهى ذات حول كامل وبنت لبون لأن أمها وضعت غيرها فصار لها لبن فهى ذات حولين كاملين و﴿ المصدق ﴾ من التصديق الذى يأخذ الصدقة والدراهم التى يجبر بها تفاوت سن الإبل تسمى بالجبران وكذلك الشاتان و﴿ على وجهها ﴾ أى على وجه الزكاة التى فرضها الله تعالى بلا تعد فان قلت : ماوجه دلالته على الترجمة ؟ قلت استدل عليه من

١٣٦٧ حدثنا مؤمل حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه

لا يجمع بين متفرق **باب** لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

١٣٦٨ حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

حيث جوز إعطاء سن من الإبل بدل سن آخر ولما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس أيضاً ولما جاز أخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز أخذ العرض بدل الواجب. قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ المفعول من التاميل في كتاب التهجد و﴿عطاء بن أبي رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله ﴿لصلى﴾ فان قلت ما هذه اللام؟ قلت: هو جواب قسم يتضمنه لفظ أشهد لأنه كثيراً يستعمل في معنى القسم أي والله لقد صلى ومعناه أحلف بالله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة. قوله ﴿إلى اذنه﴾ أي إلى ما في أذنه وهو القرط و﴿ما في حلقه﴾ وهو القلادة ﴿باب لا يجمع بين متفرق﴾ بكسر الراء و﴿مجتمع﴾ بكسر الميم الثانية و﴿محمد الانصاري﴾ قد نسب إلى الجمع لأنه كالعلم لأصحاب المدينة الذين آووا ونصروا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث وبأن كلهم أنسيون. قوله ﴿لا يجمع﴾ قال الخطابي: هذا إنما هو في زكاة الخلطاء، وقال مالك هو أن يكون

الخليطان يتراجعان بينهما بالسوية

باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا وَقَالَ سُفْيَانُ لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً

١٣٦٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

باب زَكَاةِ الْإِبِلِ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ

لكل واحد منهما أربعون شاة فاذا جاءهم الساعي جمعوها لئلا يكون فيها إلا واحدة أو أن يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فعليهما ثلاثة شياة فاذا جاءهما الساعي فرقا عنهما حتى لم يكن على كل منهما إلا شاة وقال الشافعي هذا خطاب المصدق ولرب المال معاوالخشيةخشيتان خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشيةرب المال أن تكثر الصدقة فأمر كل واحد منهما أن لايحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ولفظ خشية مما تنازع عليه الفعلان . قوله ﴿ إذا علم الخليطان ﴾ يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى بخلط الجوار فمذهبهما أن المعتبر هو خلطة الشيوع . قوله ﴿ لاتجب ﴾ أي الزكاة أو أي لاتثبت الخلطة قال التيمي كان سفيان لايرى للخلطة تأثيرا كمالايراه أبو حنيفة قوله ﴿ التي فرض ﴾ أي فريضة الصدقة التي قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها فالله أوجبها ورسول الله قدرها قوله ﴿ وما كان ﴾ عطف على التي فرض أو هو مبتدأ وخبره محذوف أي وفيها هذه الجملة أي وما كان لأحد خليطين فاخذها الساعي يرجع إلى صاحبه بحصته . الخطابي : معناه أن يكون بينها أربعون شاة لكل واحد عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وفيه دليل على أن الخلطة قد تصح مع تمييز أعيان الأموال ﴿ باب زكاة الإبل ﴾ قوله

١٣٧٠ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ابن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الإسلام و﴿الأوزاعي﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وبالمهملة و﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة . قوله ﴿من وراء البحار﴾ فان قلت لامسكن ثمت قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت ما وجه التخصيص بصدقة الإبل واداء جميع الحقوق واجب قلت قد ذكر ذلك لأن السائل كان من أهل الإبل والباقي منقاس عليه-فان قلت فهل لمن أراد الهجرة من مكان لايقدر فيه على اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت . نعم وكذلك كل طاعة كالمريض صلى قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه عن الهجرة ؟ قلت لأنها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب عليه حرجا واضراراً فان قلت لم لانقول بأن هذه القضية كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لاهجرة بعد الفتح؟ قلت: التاريخ غير معلوم مع أن المنسوخ هو الهجرة من مكة وأما غيرها فكل موضع لايقدر المكلف على اقامة حدود الدين فيه فالهجرة عليه منه واجبة . قوله ﴿من عملك﴾ أى ثواب عملك أى إذا كنت تودى فرض الله عليك فلا تبال أن تقيم فى بيتك وان كان من وراء البحار وفى بعضها يترك بلفظ المضارع من الافتعال قال ابن بطال الكتاب بلفظ يترك بلفظ مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك بكسر التاء وفتح الراء على أن يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفى القرآن «ولن يتركم أعمالكم» أى لن ينقصكم شيئا من ثواب أعمالكم ومقصود الحديث أن القيام بحق الهجرة شديد لايستطيع أحد القيام به فاعمل الخير حيث ما كنت ولو كنت فى أبعد مكان فان الله يجزي بالنية وإذا أديت ما يجب عليك من حق

١٣٧١ من بلغت عنده صدقة بنت مخاض

باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ

الله تعالى فان الله تعالى لا يضيع أجر احسانك ﴿ باب من بلغت عنده صدقة ﴾ وهى مرفوعة بانها فاعل و بنت مخاض مفعول أى من بلغت صدقته بنت مخاض وروى أيضا باضافة الصدقة إلى البنت وكذا فى كل ماهو مثله فى هذا الباب و ﴿ ثمامة ﴾ بضم المثلثة وخفة الميم . قوله ﴿ من بلغت ﴾ مبتدأ خبره محذوف نحو فيها و ﴿ الجزعة ﴾ هى التى لها أربع سنين وسميت بها لأنها جذعت أى سقط مقدم أسنانها وقيل لأنها خرج جميعها و ﴿ الحقة ﴾ لها ثلاث سنين أو لأنها استحقت الحمل أو النزوان بها سميت . قوله ﴿ استيسرتا ﴾ يقال تيسر واستيسر بمعنى و ﴿ المصدق ﴾ بتخفيف الصاد هو الساعى فان قلت لم ماذكر الصعود عن الجزعة قلت . لأنها هى أعلى الأسنان الواجبة فى الزكاة وقالوا الأنها نهاية الإبل فى الحسن والدر والنسل والقوة ومازاد عليه فهو رجوع كالكبر والهرم فان قلت ماحكم بنت مخاض إذا كان هو الواجب ولم يجدها إذ لم يذكره لانزولا ولاصعودا قلت : أما الصعود فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت اللبون لأنه زيادة فى الخير وأما النزول فغير جائز لأن سن بنت المخاض هو أول الانتفاع بالابل وما دون ذلك لا انتفاع به فى الغالب فلهذا صارت أسفل الأسنان الواجبة فى الزكاة وفى الحديث أنه إذا وجبت فريضة وجدها ليس له الصعود لا النزول وفيه أن الخيار للمعطى فى رفع أحد نوعى أحد الجبران سواء كان

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ

١٣٧٢ زكاة الغنم **بابُ** زَكَاةِ الْغَنَمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هٰذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

مالكا أو ساعيا الخطابى : وفيه أن كل واحدة من الشاتين والعشرون الدرهم أصل فى نفسها ليست ببدل لأنه قد خيره بينهما بحرف أو وكان ذلك معلوما لا يجرى مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك من الأزمان والأمكنة وإنما هو تعويض قدرته الشريعة المطهرة كالصاع فى المصراة والغرة فى الجنين لأن هذه أمور يتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تركت إلى مايتعداه الخصمان فيها لطال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات إنما تؤخذ من الأموال على المياه وفى البوادى وليست هناك سوق ولا مقوم يرجع إليه فقدرت الشريعة فى ذلك شيئا معلوما يجبر به النقص وتقطع معه مادة النزاع وإنما لم يزد مع ابن اللبون شيئا على من وجب عليه بنت مخاض، لأنه وإن زاد فى السن فقد نقص بالذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا ﴿ باب زكاة الغنم ﴾ . قوله ﴿ البحرين ﴾ تثنية البحر ضد البر موضع معروف بين بحرى فارس والهند مقارب جزيرة العرب

عَلَيه وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِى أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ

قوله ﴿على وجهها﴾ أى على وجه الفريضه التى فرضها الله و ﴿فلا يعط﴾ أى الزيادة وقال بعضهم لا يعطه شيئا أصلا لأنه يفسق بطلب الزيادة فيصير معزولا و ﴿من الغنم﴾ هو متعلق خبر مبتدأ محذوف هو زكاتها ونحوه قال ابن بطال وفى نسخة البخارى بزيادة من فى لفظ « من الغنم » وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهور بدل من كل خمس فى كل خمس وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير أنه لا يجب فى أربع وعشرين الا الغنم والاجمال أنه لا يدرى قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال فى كل خمس شاة فكان هذا بيانا لا ابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فأول نصاب الإبل خمس قال وإنما بدأ بزكاة الإبل لأنها غالب أموالهم وتعم الحاجة إليها ولأن أعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على استحباب التسمية فى ابتداء الكتب وتقدير هذه فريضة هذه نسخة فريضة فحذف ذكر نسخة وأقيم الفريضة مقامها وفيه أن اسم الصدقة والزكاة واحد. قوله ﴿بنت مخاض أنثى﴾ وإنما سميت بذلك لأن أمها صارت ماخضا أى حاملا وهو بحسب الغالب لا أنه شرط فيها بل الاسم واقع عليها وإن لم تكن الأم ماخضا وكذا فى بنت لبون فان قلت مافائدة لفظ أنثى؟ قلت: التوكيد كما تقول رأيت بعينى وقيل للاحتراز عن الخنثى. الطيبى: وصفها بالأنثى تأكيدا كما قال تعالى « نفخة واحدة » أو لئلا يتوهم أن البنت ههنا والابن فى ابن لبون كالبنت فى بنت طبق والابن فى ابن آوى يشترك فيه الذكر

يَعْنى ستًّا وَسبْعينَ إِلَى تسْعينَ ففيها بنْتَا لبُونٍ فَاذَا بلَغَتْ إِحْدَى وَتسْعينَ إِلَى عشْرينَ وَمائَةَ ففيها حقَّتَان طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَاذَا زَادَتْ عَلَى عشْرينَ وَمائَة فَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ بنْتُ لبُونٍ وَفى كُلِّ خَمْسينَ حقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْابلِ فَلَيْسَ فيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَاذَا بلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْابلِ فَفيهَا شَاةٌ وَفى صَدَقَة الْغَنَمِ فى سَائمَتهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعينَ إِلَى عِشْرينَ وَمائَة

والأنثى قال ﴿طروقة﴾ هى التى يعلو الفحل مثلها فى سنها فعولة بمعنى مفعولة وطرقها الفحل أى ضربها وقال فان قلت: لفظ فلا يعط دل على أن المصدق اذا أراد أن يظلم المالك فله أن يأباه ودل حديث جرير وهو «أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم» على خلاف ذلك. قلت: المصدقون من الصحابة لم يكونوا ظالمين فكان نسبة الظلم إليهم على زعم المزكى أو على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة قال و«من» التى فى من الغنم ظرف مستقر لأنه بيان لشاة توكيدا كما فى خمس ذود من الإبل والتى فى من كل خمس لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف أى ليعط فى أربع وعشرين شاة كائنه من الغنم لأجل كل خمس من الإبل أقول فكلمة «من» فى «من الغنم» إما زائدة وإما بيانية وإما ابتدائية واقعة خبر المبتدأ أى الزكاة فى كذا ثابتة من الغنم. قوله ﴿يعنى ستا وسبعين﴾ فان قلت لم زاد لفظ يعنى ههنا قلت: لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين أو ترك الراوى الأول ذكره لظهور المراد ففسره الراوى عنه توضيحا وقال يعنى فان قلت لم غير الأسلوب حيث لم يقل فى أخواته مثل ذلك قلت: اشعارا بانتهاء اسنان الإبل فيه وتعذر الواجب عنده فغير اللفظ عند مغايرة الحكم. قوله ﴿فاذا زادت﴾ قيل فيه دليل على استقرار الحساب بعد ماجاوز العدد المذكور وهو مذهب أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة يستأنف الحساب بايجاب الشياه ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق. قوله ﴿إلا أن يشاء ربها﴾ أى إلا أن يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر فى حديث الأعرابى فى كتاب الإيمان إلا أن يتطوع. قوله ﴿فى سائمتها﴾ أى راعيتها وهو دليل على أن لا زكاة فى المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة أن لفظ «فى سائمتها» بدل عنه باعادة الجار والمبدل فى

شَاةٌ فَاِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَاِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَٰثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ فَاِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَٰثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَاِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَاِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

حكم الطرح فلا يجب فى مطلق الغنم فان قلت : لايجوز أن يكون شاة مبتدأ و«فى صدقة الغنم» خبره لأن لفظ الصدقة يأباه فما وجه إعرابه . قلت لانسلم ولئن سلمنا فلفظ فى صدقة الغنم متعلق بفرض أو كتب مقدرا أى فرض فى صدقتها شاة أو كتب فى شأن صدقة الغنم هذا وهو إذا كانت أربعين إلى آخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدأ محذوف أى فزكاتها شاة أو بالعكس أى ففيها شاة قال التيمى : شاة رفع بالابتداء و«فى صدقة الغنم» فى موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف . قوله «زادت على ثلثمائة» الخطابى: أراد بذلك أن تزيد مائة أخرى حتى تبلغ أربعمائة لأن زيادة الصدقة الواجبة فيها علقت بمائة مائة فعقل منه أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هى كاملة أيضا لا مادونها وهو قول عوام الفقهاء إلا ماحكى عن بعضهم أنه إذا زادت على ثلثمائة واحدة كان فيها أربع شياه . قوله «واحدة» إما منصوب بنزع الخافض أى بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفى بعضها بشاة واحدة بالجر . قوله «الرقة» بتخفيف القاف الورق والهاء عوض من الواو ونحوه العدة والوعد وهى الفضة المضروبة وهذا عام فى النصاب ومافوقه وقال أبو حنيفة ان لها وقصا كالماشية فلا شىء فيما زاد على مائتى درهم حتى تبلغ أربعون درهما فان فيها حينئذ درهما آخر وكذا فى كل أربعون. قوله «إلا تسعين ومائة» الخطابى هذا يوهم أنه إذا زاد عليه شىء قبل أن يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الأمر كذلك لأن نصابها المائتان وإنما ذكر التسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على أن لاصدقة فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث «لاصدقة

لا تؤخذ فى الصدقة هرمة الخ

باب لَا تُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٣٧٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِى أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُخْرَجُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

أخذ العناق فى الصدقة

١٣٧٤ **باب** أَخْذِ الْعَنَاقِ فِى الصَّدَقَةِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ح وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو

إلا فى خمس أواق . قوله ﴿ هرمة ﴾ بكسر الراء الكبيرة السن و﴿ ذات عوار ﴾ أي المعيبة والعوار بضم العين وفتحها العيب و﴿ التيس ﴾ فحل الغنم وهو من المعز وهذا إذا كانت ماشية كلها أو بعضها إناثا والا جاز أخذ الذكر من الذكران وذلك لأن الأنثى أكثر فائدة أو لأن الذكر مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه أو لأنه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه . قوله ﴿ إلا أن يشاء المصدق ﴾ بتخفيف الصاد أى الساعى والاستثناء اما من التيس لأنه قد يزيد على خيار الغنم فى القيمة بطلب الفحولة واما من الكل وذلك حيث يراد النفع للمستحقين ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أى لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه لكن يخرج ماشاء المصدق من الكامل الخطابى لا يأخذ المصدق شرار الأموال كما لا يأخذ كرائمها ليكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يجحف بأرباب الأملاك ولا يزرى بحقوق الفقراء . وإنما لا يأخذ ذات العوار إذا كان فى الغنم من الصحيح مابقى بقدر الواجب فان كانت كلها معيبة أخذ من عرضها ﴿ باب العناق فى الصدقة ﴾ . قوله ﴿ عبد الرحمن بن خالد ﴾ الفهمى المصرى مر فى باب السمر فى العلم و﴿ العناق ﴾ بفتح العين الأنثى من أولاد المعز ومر شرح الحديث فى أول كتاب الزكاة

بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

١٣٧٥ لا تؤخذ الكرائم في الصدقة

بَابٌ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ

قوله ﴿ أمية ﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ﴿ ابن بسطام العيشى ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمنقطة البصرى مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال النووى : بسطام بكسر الموحدة مشهور وحكى فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح أعجمى لا ينصرف. قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾ مصغر الزرع المرادف للحرث مر فى باب الجنب يخرج و ﴿ روح ﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم فى باب ماجاء فى غسل البول و ﴿ إسماعيل بن أمية ﴾ بضم الهمزة وخفه الميم والتحتانية الشديدة الأموى المكى مات سنة تسع وثلاثين ومائة و ﴿ يحيى بن عبدالله بن صيفى ﴾ ضد الشتوى مر فى أول كتاب الزكاة و ﴿ أبو معبد ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة فى باب الذكر بعد الصلاة واسمه «نافذ» بالنون وكسر الفاء وبإعجام الذال . قوله ﴿ على اليمن ﴾ أى الاقليم المعروف فان قلت : البعث متعد بالى لا بعلى قلت .ضمن فيه معنى الولاية أى بعث واليا عليهم و ﴿ تقدم ﴾ بفتح الدال من قدم بالكسر إذا جاء من السفر وإما يقدم بالضم فمعناه يتقدم . قوله ﴿ أول ﴾ بالنصب

فَاذَا عَرَفُوا اللّٰهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَاذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَاذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ

١٣٧٦ ليس فيما دون خمس ذود صدقة — **باب** لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ الْمَازِنِىِّ عَنْ أَبِيهِ

خبر كان و﴿عبادة﴾ اسمه فان قلت : مقتضى الظاهر أن يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا إلى آخره قلت : المراد من العبادة المعرفة كما قيل فى قوله تعالى «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» أى ليعرفوا قال القاضى عياض هذا يدل على أن أهل الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وإن كانوا يعبدونه قال ما عرف الله سبحانه وتعالى من جسمه من اليهود أو أضاف إليه الولد أو أجاز عليه الحلول والانتقال من النصارى أو أضاف إليه الصاحبة والولد أو الشريك فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وان سموه به إذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له : قوله ﴿تؤخذ من أموالهم﴾ فى بعضها لم يوجد لفظ تؤخذ فلا بد من تقديره وقد يستدل منه على أنه إذا منع من دفع الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره قوله ﴿توق﴾ أحذر أخذ النفائس وخيار أموالهم قال صاحب المطالع أى جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وأن الوتر ليس بواجب لأن بعثه إلى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وأن الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال وأن الامام ينبغى أن يعظ ولاة الأمر ويأمرهم بتقوى الله والنهى عن الظلم وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر قال ابن الصلاح الذى وقع فى حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوى وقد ثبت مباحث الحديث فى أول كتاب الزكاة فتأملها . قوله ﴿محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة﴾ بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الأولى ﴿المازنى﴾ بكسر الزاى وبالنون مات سنة تسع وثلاثين ومائة وفى نسبه اختصار بحذف اسم أبيه إذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث فى باب ما أدى زكاته فليس بكنز

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ

تنبيـــه

يعلم الله وحده مانبذل فى سبيل إخراج هذا الكتاب خاليا من الشوائب ، بريئا من الأخطاء وقد أخذ منا العجب مأخذه حينما رأينا عملنا هذا نظيفا مما تتصف به سائر المطبوعات ، فأراد من لادافع لارادته ، وقضى من لامرد لقضائه أن يوقفنا عند حدنا ، ويرينا أن البشر مهما سما وعلا فلابد من القصور والتقصير ، ولامناص من الخطأ والزلل ، إذ جاء فى الجزء السادس من هذا الكتاب — رغما عن حرصنا جد الحرص ، وتدقيقنا كل التدقيق — فى صفحة ٧ حديث ٤٨٣ : ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الخامسة الخ . وصوابه : ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة الخ . وسبحان من تنزه عن الخطأ ، وتفرد بالعصمة .

تم الجزء السابع . ويليه الجزء الثامن . وأوله «باب زكاة البقر»

صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

الجزء الثامن

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة البقر
لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ وَيُقَالُ جُؤَارٌ تَجْأَرُونَ تَرْفَعُونَ
١٣٧٧ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْتَهَيْتُ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ أَوْ
كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا
أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا

﴿باب زكاة البقر﴾ قوله ﴿ابو حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي روى له ستة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مر في باب استقبال القبلة قوله ﴿ماجاء الله﴾ ما مصدرية و﴿الخوار﴾ بالمعجمة صوت البقر وبالجيم رفع الصوت و﴿يجأرون﴾ اي المذكور في القرآن في سورة المؤمنين معناه يرفعون اصواتهم ومثل هذا المعنى تقدم في باب اثم مانع الزكاة قوله ﴿المعرور﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المكررة ﴿ابن سويد﴾ مر في باب المعاصي في كتاب الايمان قوله ﴿اليه﴾ اي الى النبي صلى الله عليه وسلم و﴿اتي﴾ بضم الهمزة و﴿اعظم﴾ مضاف الى ما المصدية والوقت المقدر وانما كان اعظم ليكون اثقل في وطئها زيادة في العقوبة كما ان النطح بالقرون ليكون انكى في طعنها و﴿تنطحه﴾

كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الزكاة على الاقارب

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ

١٣٧٨ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا

بكسر الطاء وفتحها والخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم ففي الكلام لف ونشر و﴿ ردت ﴾ بضم الراء وفي بعضها بفتحها فالفاعل اما الأخرى واما الاولى قال التيمي الأشهر «لأعرفن» وفي الكتاب «لأعرفن» والمعنى لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها وعلى الوجه الاخر لا رينكم بهذه الحالة ولاعرفنكم اى جواب لقسم مقدر و«ماجاء الله» في موضع نصب وما في تقدير المصدر اى بمجيء الله يعني مجيئة الله و﴿ الجؤار ﴾ بالجيم لا يختص بالبقر وأعظم نصب على الحال والهاء في ﴿ أسمنه ﴾ ضمير ما تكون و﴿ جازت ﴾ اى مرت و﴿ ردت ﴾ اى صرفت والضمير في ﴿ عليه ﴾ للرجل اى يعاقب بهذه العقوبة الى ان يفرغ من الحساب. قوله ﴿ بكير ﴾ مصغر البكر سبق في باب من مضمض من السويق و﴿ ابو صالح ﴾ ذكوان السمان في باب امور الايمان ﴿ باب الزكاة على الاقارب ﴾ قوله ﴿ اجر القرابة ﴾ اى اجر صلة الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سالته زوجة عبد الله ابن مسعود عن النفقة على الاقارب وفي بعضها له أجران أى للشخص المنفق قوله ﴿ أبو طلحة ﴾ زيد الانصارى زوج أم أنس و﴿ بيرحاء ﴾ اختلفوا في ضبطه فقال القاضي رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال: من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد أخطأ وقال

وَيَشْرَبُ من مَاءٍ فيها طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذه الآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِى إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَارَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخْ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَاقُلْتَ وَإِنِّى أَرَى أَنْ

وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر ورويناه أيضا بالمدوهو حائط سمى بهذا الاسم وليس اسم بئر وقال التيمى: هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وحا مقصور كذا المحفوظ ويجوز أن يمد فى اللغة يقال هذه حا بالقصر وبالمد وقد جاء فى اسم قبيلة وبيرحاء بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التى فيها أى البستان الذى فيه بير حاء أضيف البير الى «حا» وروى بير حاء بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء وهو اسم مقصور لايتيسر فيه اعراب أى فهو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف اليه قال ويجوز أن يكون فى موضع رفع وأن يكون فى موضع نصب وفى رواية وان أحب أموالى بير حاء فعلى هذا محله رفع وهو اسم للبستان. قوله ﴿ مستقبلة المسجد ﴾ أى مقابلته قال النووى: وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبلى المسجد قوله ﴿ بخ ﴾ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شدد كالاسم وقالوا يقال باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضى: حكى الكسر بلاتنوين وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الأول واسكان الثانى قال ابن دريد معناه تعظيم الأمر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام فى هل وبل ومن نونه شبهه بالأصوات كصه ومه قوله ﴿ رابح ﴾ بالباء الموحدة أى يربح فيه صاحبه فى الآخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر. قوله ﴿ بنى عمه ﴾ من باب عطف الخاص على العام فان قلت: عقد الباب للزكاة وليس فى الحديث ذكرها. قلت

تجعلها فى الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه . تابعه روح وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رايح

١٣٧٩ **حدثنا** ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد عن عياض ابن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار فقلن وبم ذلك يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل

لعله أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها . وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة أهل الفضل فى كيفية الصدقات ووجوه الطاعات . قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة و﴿يحيى ابن يحيى﴾ أبو زكريا النيسابورى مات سنة ست وعشرين ومائتين و﴿اسماعيل﴾ ابن أبى أويس ابن أخت مالك وهما رويا رايح بالمثناة التحتانية وبقلبه همزة . الخطابى : أى قريب يروح خيره وليس بعازب وذلك أنفس مايكون من الأموال وأحضره نفعا كقول الشاعر :

سأبغيك مالا بالمدينـــة اننى أرى عازب الأموال قلت فضائله

قال وفيه دليل على أن الوقف يصح وان لم تذكر سبله ومصارف دخله النووى : معناه رايح عليك أجره ومنفعته فى الآخرة . أقول ويحتمل أن يراد انه مال من شأنه الرواح أى الذهاب والفوات فاذا ذهب فى الخير فهو أولى . قوله ﴿ابن أبى مريم﴾ هو سعيد و ﴿عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد بعينه فى باب ترك الحائض الصوم مع فوائد كثيرة فى الحديث . قوله

الْحَـازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ هٰذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمِ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَانَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ

١٣٨٠ لا صدقة على المسلم فى فرسه

بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ

﴿الحازم﴾ باهمال الحاء العاقل الضابط و ﴿أى الزيانب﴾ أى أية زينب من الزيانب و تعريف المثنى والمجموع من الأعلام انما هو بالألف واللام . فان قلت : كيف دل على الترجمة قلت : لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل . فان قلت : السياق يقتضى التخصيص بالتطوع قلت : القياس يقتضى التعميم والقياس حجة لا السياق ﴿باب ليس على المسلم فى فرسه صدقه﴾ . قوله ﴿سليمان بن يسار﴾ ضد اليمين مر فى باب الوضوء و ﴿عراك﴾ بكسر المهملة وخفه الراء وبالكاف فى باب الصلاة على الفراش قال النووى: قال العلماء كافة :لازكاة فى الخيل الا أبا حنيفة رحمه الله تعالى فانه أوجب فيها اذا كانت إناثا أو ذكورا واناثا فى كل فرس دينارا وان شاء قومها وأخرج منها ربع عشر القيمة وهذا الحديث صريح فى الرد عليه قال وهذا الحديث أصل فى أن أموال القنية لا زكاة فيها أقول مراده منه هو القسم الثالث مما قالوا ان الأموال ثلاثه أضرب نام بنفسه مثل الأنعام ومرصد للنماء مثل النقود وعروض

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ

١٣٨١ لا صدقة على المسلم فى عبده
بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ

١٣٨٢ الصدقة على اليتامى
بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

التجارة وما ليس بنام ولا مرصد له وهو ما كان معدا للقنية كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب . قوله ﴿خثيم﴾ بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية ﴿ابن عراك﴾ بن مالك الغفارى و ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب مر فى العلم . قوله ﴿فى عبده﴾ هو مطلق يقيد بما ثبت فى صحيح مسلم ليس فى العبد الا صدقه الفطر . الخطابى : هذا اذا لم يكن للتجارة وفيه بيان أن لاصدقة فى الخيل أعيانها وهو لا يدفع وجوب صدقة الفطر لأن مطلق الصدقة انما يعقل منه ما افترضت من الأموال وقد روى الاصدقةالفطر ﴿باب الصدقة على اليتامى﴾ . قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة مر فى باب من اتخذ ثياب الحيض و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين فى باب كفران العشير و ﴿هلال ابن أبى ميمونة﴾ أى هلال بن على المذكور فى أول كتاب العلم . قوله ﴿أو يأتى﴾ الهمزة للاستفهام

الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ

والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمي: أي أتصير النعمة عقوبة أي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق أتعود هذه الرحمة وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فلام القوم هذا السائل وقالوا له ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ﴿فرأينا﴾ أي ظننا ﴿أنه ينزل عليه﴾ يعني الوحي ﴿فمسح الرحضاء﴾ يعني العرق وظن الناس أنه صلى الله عليه وسلم أنكر مسالته فلما رأوه يسأل عنه سؤال راض علموا أنه حمده ﴿فقال انه لا يأتي الخير بالشر﴾ أي ان ماقضى الله أن يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه أن يكون شرا يكون شرا وان الذي خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما أمر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها، ثم ضرب لذلك مثلا فقال ﴿وان مما ينبت الربيع﴾ الى آخره ﴿والخضر﴾ بفتح الخاء وكسر الضاد ضرب من الكلأ هو أفضل المراعي وروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة و﴿الخاصرة﴾ الجنب يعني حتى اذا امتلأت شبعا وعظم جنباها استقبلت الشمس وجاءت وذهبت ﴿وثلطت﴾ أي ألقت السرقين ولفظا خضرة حلوة التأنيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات

الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهى من احسن الألوان . الخطابى : يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقـة تعجب الناظر ولذلك أنث اللفظين والعرب تسمى الشىء المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الأخضر وقيل انمـا سمى الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهـه قال وسقط فى الكلام من الرواية ما يقتل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى أن مرعى الربيع ونباته ناعم تستحليه الماشية فتستكثر منه فتنتفخ بطونها وربما كان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها وآكلة الخضر مثل المقتصد فى طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية والخضر هو من كلأ الصيف ولا تستكثر منه الماشية وانمـا ترفع منه شيئا فشيئا وجعل ما يكون من ثلطها وبولها لاخراج ما يصرفه من المـال فى الحقوق ووضعه فيها والحاصل أن جمع المـال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حدالاقتصادضار كما ان الاستكثار من المآكل مسقم من غير تحريم للأكل ولكن الاقتصادفيه هوالمحمود قال و معنى «يلم» يقرب أو يسرع أن يكون منه التلف أقول ومن تمـام التشبيه أن يقال إن المعطى للمسكين كآكلة الخضر لا مضرة له بل ينتفع به وان الحريص الذى يأخذ بغير حقه كآكل ما يقتل وأما قوله سقط كلمة «ما» فهو غير مسلم لصحة أن يقال إن بعض ماينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشرى فى قوله تعالى « ووهبنا له من رحمتنا » أى بعض رحمتنا وأعطى فى كثير من الواضع غيره للحرف حكم الاسم الذى هو متعلق معناه قال وفيه الحض على الاقتصاد فى المـال والحث على الصدقة وترك الامساك . قال ابن بطال : يعنى أن المـال يعجب الناظرين اليه ويحلو فى أعينهم فيدعوهم حسنه الى الاستكثار منه فاذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية اذا استكثرت من المرعى ثلطت أقول فلا يبقى على هذا التقدير لاستثناء آكلة الخضر معنى لشمول التضرر والمـام الهلاك لهم أيضا وقال خضرة لم يأت على الصفة وانما أتى على سبيل التشبيه كأنه قال ان هذا المـال كالبقلة الخضرة وتقول ان هذا السجود حسنة كأنك قلت هو فعلة حسنة . أقول: فهذا توجيه ثالث لتقرير التأنيث فى اللفظين وله وجه رابع وهو أن تكون التاء للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة . قال وفيه جواز ضرب الأمثال وان كان لفظها بالكلام الوضيع كالبول ونحوه واعتراض التلميذ على العالم فى الأشياء المجملة حتى يتبين معناها وفيه ان السؤال اذا لم يكن فى موضعه ينكر على سائله وان العالم اذا سئل يمطل بالجواب حتى تنكشف المسألة ممن فوقه من العلماء كما فعل صلى الله عليه وسلم فى سكوته حتى استطلعها من قبل الوحى وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه والله رفع عنه البركة كما قال

الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر

بابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٨٣ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

«يمحق الله الربا» وأما معنى ﴿ويكون شهيدا عليه﴾ فهو والله أعلم أنه يمثل له شجاعا أقرع ويأتيه بصورة من يشهد عليه بالخيانة لأنه آية معجزة ولا أكبر من شهادة المعجزات وفيه أن للعالم أن يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم «ا سا أخاف عليكم» فوصف لهم مايخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه . النووى لما قال الرجل أيكون الشيء كمال الغنيمة المفتوح علينا خيرا ثم يترتب عليه الشر أجابه صلى الله عليه وسلم بأن الخير الحقيقى لا يأتى الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة ثم ضرب مثلا ومختصره أن من استكثر منه غير صارف فى وجوهه فهو ضار له ومن لم يأخذ الا يسيرا أو أخذ كثيرا وفرقه فى مصارفه كما تثلط الدابة فلا يضره وفى الحديث حجة لمن يرجح الغنى على الفقر قال . و﴿الرحضاء﴾ بضم الحاء وفتح المهملة وبالمعجمة وبالمد العرق من الشدة و﴿ثلطت﴾ بالمثلثة واللام والمهملة المفتوحات أى القت الثليط وهو الرجيع الرقيق ﴿باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر﴾ بكسر الحاء وفتحها قوله ﴿قاله أبو سعيد﴾ قيل هو الحديث الذى رواه فى باب الزكاة على الأقارب. قوله ﴿شقيق﴾ هو أبو وائل و﴿عمرو بن الحارث﴾ بمعنى الزارع المصطلقى بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالقاف أخو جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم الصحابى الكوفى و﴿زينب﴾ امرأة عبدالله بن

عَنْهُمَا قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَتْ كُنْتُ فِى الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِى حَجْرِهَا قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ سَلْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِى فِى حَجْرِى مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِى أَنْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِى فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِى عَنِّى أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِى وَأَيْتَامٍ لِى فِى حَجْرِى وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا

مسعود بنت عبد الله بن معاوية الثقفى . قوله ﴿قال﴾ أى الأعمش فذكرت الحديث لابراهيم النخعى ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابراهيم و﴿أبو عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن عبد الله قال مسلم : اسمه عامر وقال أبو زرعة اسمه وكنيته واحد مات سنة احدى ومائة مر فى باب لا يستنجى بروث . قوله ﴿حليكن﴾ بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا . قوله ﴿أيجزى﴾ بفتح الياء معناه تكفى عنى فان قلت الظاهر يقتضى ان يقال عنا وننفق ونحوه قلت:المراد كل واحدة منا أو اكتفت زينب فى الحكاية بحال نفسها قوله ﴿لاتخبر﴾ خطاب لبلال أى لا تعين اسمنا ولا تقل ان السائلة فلانة بل قل يسألك امرأتان مطلقا . فان قلت:فلم خالف بلال قولها وهو خلاف للوعد وافشاء للسر.قلت:عارضه سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تأخيره واذا تعارضت المصلحتان بدىء باهمهما . فان قلت :كان الجواب المطابق للفظهما أن يقال زينب وفلانة قلت:الأخرى محذوفة وهى

قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ

١٣٨٤ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فَقَالَ أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ

قول الله تعالى وفي الرقاب الخ

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنِ

أيضا اسمها زينب الأنصارية وزوجها أبو مسعود الأنصارى ووقع الاكتفاء باسم من هى أكبر وأعظم منها قال التيمى : حمل البخارى الصدقة فى هذا الحديث على الزكاة وبنى الباب عليه ولعله نظر إلى لفظ أيجزى عنى لأن الاجزاء يقتضى أن يكون ذلك فرضا وحمل لفظ «وأيتام لى فى حجرى» على أن الاضافة ليست اضافة الولادة انما هى اضافة التربية . قال ابن بطال : اختلفوا فى المرأة هل تعطى زوجها الفقير من الزكاة فأجازه الشافعى لهذا الحديث ولأنه داخل فى جملة الفقراء وقال أبو حنيفة ومالك هذا ورد فى التطوع لا فى الزكاة وقد أجمعوا على أنه لا يجوز أن تنفق على ولدها من الزكاة فلما كان انفاقها على الولد من غير الزكاة فكذا ما أنفقت على زوجها . قوله ﴿عثمان بن أبى شيبة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة و﴿عبدة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن سليمان و﴿هشام﴾ أى ابن عروة و﴿أم سلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين. قوله ﴿بنى﴾ كانوا أبناءها من أبى سلمة الزوج الذى كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت : كيف دل على الترجمة والزكاة لا تجزى على الأولاد . قلت : لما علم منه أن الصدقة مجزئة عن أيتام هم أولاد المزكى فبالقياس عليه تجزىء الزكاة على ايتام هم لغيره أو أن هذا الحديث ذكره فى هذا الباب لمناسبته للحديث الأول فى كون الانفاق على اليتيم فقط والبخارى كثيرا يعمل مثل ذلك . ﴿باب قول الله وفى الرقاب والغارمين﴾ قوله ﴿يعتق﴾ لقوله وفى الرقاب و﴿يعطى﴾ لقوله وفى سبيل الله و﴿فى أيها﴾ أى قال

اشْتَرى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاة جَازَ وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ تَلَا (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ - الآيَة) فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ حَمَلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ

١٣٨٥ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حُدِّثْتُ

فى أى مصرف من المصارف الثمانية و﴿أعطيت﴾ بلفظ المعروف والمجهول ﴿أجزأت﴾ من الاجزاء. قوله ﴿أبو لاس﴾ باهمال السين اسمه عبدالله وقيل محمد الخزاعى المدنى وحاصله أن سبيل الله صادق على الجهاد وعلى الحج وعلى الوقف. قوله ﴿ابن جميل﴾ بفتح الجيم رجل من الأنصار و﴿ينقم﴾ بكسر القاف وفتحها أى ينكر أى لا ينبغى له أن يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فأغناه الله إذ ليس هذا جزاء النعمة و﴿أعبده﴾ بالموحدة جمع العبد وبالفوقانية جمع العتاد وهو آلة الحرب. قوله ﴿ابن أبى الزناد﴾ بالزاى والنون عبد الرحمن

عَنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ

ابن عبدالله مر فى أول كتاب الاستسقاء و ﴿ابن اسحق﴾ الظاهر أنه محمد بن إسحق بن يسار ضد اليمين المدنى الامام صاحب المغازى مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد وروايته بحذف لفظ الصدقة و ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى و ﴿حدثت﴾ بلفظ المجهول و ﴿الأعرج﴾ هو ابن هرمز. الخطابى: قصة خالد تؤول على وجوه: أحدها أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بأنه اذا احتبس فى سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها ان خالدا إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدرع على معنى أنها كانت عنده للتجارة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة عليه فيها أو قد جعلها حبسا فى سبيل الله وفيه اثبات الزكاة فى أموال التجارة وبيان جواز احباس آلات الحرب وعلى قياسه الثياب التى ينتفع بها مع بقاء أعيانها، وثالثها أنه قد أجاز له أن يحتسب بما حبسه فى سبيل الله من الصدقة التى أمر بقبضها منه وذلك لأن أحد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها فى الحال كصرفها فى المآل وفيه دليل على جواز أخذ القيمة عن أعيان الأموال ووضع الصدقة فى صنف واحد. وأما قصة العباس فلفظة «صدقة» قل المتابعون فيها الشعيب ورواية ابن اسحق أولى لأن العباس رجل من صلب هاشم لاتحل له الصدقة فكيف يستأثر بها وقال أبو عبيد: أرى والله أعلم أنه كان قد أخر عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس اليها وفى بعض الروايات عن أبى الزناد فهى عليه ومثلها ويتأول على أنه قد كان تسلف منه صدقة عامين صدقة العام الذى شكاه العامل فيها والذى قبله. وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول. قال ابن بطال: اختلفوا فى الرقاب فقال مالك يشترى من الزكاة الرقاب فيعتقهم ولا يعطيها المكاتبين وقال أبو حنيفة والشافعى بالعكس لأن كل صنف أعطاهم الله الزكاة أعطاهم على سبيل التمليك فكذلك الرقاب وأيضا فان الله جمع بين كل صنفين متقاربين فى المعنى جمع بين الفقير والمسكين لقربهما وبين العاملين والمؤلفة لأنهما يستعان بهما فى معاونة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل الله لتقاربهما فى المعنى وهو قطع المسافة وبين الرقاب والغارمين لأن نجم الكتابة كالدين فقال مالك لو أريد به المكاتب لكان يكتفى بذكر الغارمين لأن المكاتب غارم وكذا اختلفوا فى سبيل الله فقال الأكثر: هم الغزاة لأن كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الجهاد وقال ابن عباس: الحجاج أيضا وسبل الله كلها داخلة فى عموم اللفظ قال المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله فقال «ومانقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم» فقال استتابنى ربى فتاب وصلحت حاله وأما العباس فاخر الصدقة ويجوز للامام أن يضمن الزكاة على المالك ولم يقبضها منه وحاصله أنها

١٣٨٦ الاستعفاف عن المسئلة

باب الاستعفاف عن المسئلة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر

١٣٨٧ **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لأن يأخذ

كانت دينا على العباس قال وأما فى رواية فهى على فمعناه أنى أؤديها عنه إحسانا إليه وبرا به أقول لرواية شعيب توجيهات أخر بان يقال معناه هى صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه اذ لا امتناع ولا بخل فيه أو معناه فامواله هى عليه كالصدقة لأنه استدان فى مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل إن القصة جرت فى صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات والله أعلم. ﴿باب الاستعفاف عن المسألة﴾ أى التنزه عن السؤال. قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة الليثى مرادف الأسد سبق فى باب لا تستقبل القبلة بغائط. قوله ﴿نفد﴾ أى فنى و «ما» فى ما يكون موصولة متضمنة لمعنى الشرط و ﴿لن أدخره﴾ أى لن أجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم لكن بقلب التاء دالا مهملة ففيه ثلاث لغات. قوله ﴿عطاء﴾ أى معطى أو شيئا من العطاء و ﴿خيرا﴾ بالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه أن الاستغناء والعفة والصبر بفعل الله. الطيبى: معناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء

أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ
١٣٨٨ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ حدثنا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ
ابْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ
حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ
١٣٨٩ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ وَ حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ
هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ

من الخلق لكن إن أعطى شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى ويصبر وإن أعطى لم يقبل فهو هو إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق . قوله ﴿حبله﴾ أى رسنه ﴿فيحتطب﴾ أى فيجمع الحطب وهو خير له لأنه إن أعطاه ففيه ثقل المنه وذل السؤال وان منعه فمع الذل الخيبة والحرمان وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه وفيه التحريض على الأكل من عمل يده والاكتساب من المباحات . قوله ﴿هشام﴾ أى ابن عروة بن الزبير بن العوام بتشديد الواو تقدموا فى كتاب العلم. قوله ﴿لأن يأخذ﴾ اللام إما ابتدائية أو جواب قسم محذوف و﴿الحزمة﴾ بضم المهملة وسكون الزاى مايسمى بالفارسية «دسته» و﴿فيكف﴾ أى فيمنع الله بها وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال عن الناس أى ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة . قوله ﴿حكيم﴾ بفتح المهملة وكسر الكاف ﴿ابن حزام﴾ بكسر

بإشرافِ نَفْسٍ لَمْ يُبارَكْ لَهُ فيهِ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ

المهملة وخفة الزاى مر قريبا . قوله ﴿خضرة﴾ التأنيث اما باعتبار الأنواع أو الصورة أو تقديره كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال فى الرغبة فيه بها فان الأخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد فى الرغبة . قوله ﴿بسخاوة﴾ فان قلت : السخاوة إنما هى فى الاعطاء لا فى الأخذ قلت السخاوة فى الأصل هى السهولة والسعة قال القاضى: فيه احتمالان: أظهرهما أنه عائد الى الأصل أى أخذه بغير حرص وطمع وإشراف عليه والثانى الى الدافع أى من أخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس له والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له . قوله ﴿كالذى يأكل﴾ أى كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا و﴿اليد العليا﴾ المشهور أنها المنفقة وقيل هى المتعففة وهذه هى المناسبة لهذا المقام وتقدم فى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى. الخطابى: من أخذه بسخاوة أى أخذه لينفقه ويتصدق به ، وكالذى يأكل ولا يشبع أى كمن به هذه العلة اذ هى علة من العلل وقيل هو صفة دابة من الدواب. قوله ﴿لا أرزأ﴾ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وبالهمزة الجوهرى: رزأت الرجل اذا أصبت منه خيرا قال صاحب النهاية يقال مارزأته ماله أى ما نقصته فمعناه لا أنقص مال أحد بالأخذ منه ولفظ «بعدك» يراد به بعد سؤالك وغيرك فان قلت : لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف . قلت مبالغة فى الاحتراز إذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساسة ومن حام

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ

١٣٨٩ من أعطى شيئا من غير مسألة **بابٌ** مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ

حول الحمى يوشك أن يقع فيه . قوله ﴿الفيء﴾ هو لغة الخراج والغنيمة واصطلاحا هو المال المأخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل وركاب . قال ابن بطال : فيه اعطاء السائل من مال واحد مرتين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه موعظته والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله وان الاجمال فى الطلب مقرون بالبركة وفضل الغنى على الفقير ان كان اليد العليا هى المنفقة وفضل التعفف ان كانت المتعففة وفيه أنه لا يستحق أحد من بيت المال شيئا الا بعد اعطاء الامام وفيه أنه لا قهر فى الأخذ من أمثاله وانما اشهد عمر رضى الله عنه على حكيم لأنه خشى سوء تأويله فأراد أن يبرىء ساحته بالاشهاد عليه . ﴿باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة﴾ وفى بعضها باب وفى أموالهم حق للسائل والمحروم المحارف وهو بفتح الراء المنقوص الحظ الذى لا ينمو له مال وهو خلاف المبارك. قوله ﴿إذا جاءك﴾ شرط جزاؤه فخذه فان قلت: أطلق أولا الأمر بالاخذ وثانيا علق بهذا الشرط قلت : يحمل المطلق على المقيد . قوله ﴿غير مشرف ولا سائل﴾ أى غير طامع فيه ولا طالب له و ﴿مالا﴾ أى مالا يكون كذلك بأن لا يجىء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك فى طلبه واتركه وفيه منقبة لعمر رضى الله عنه وبيان زهده قال ابن بطال : فيه أن للامام أن يعطى الرجل العطاء وغيره أحوج إليه منه وأن ماجاء من المال الحلال من غير سؤال فان أخذه خير من تركه وأن رد عطاء الامام ليس من الأدب وقال الطبرى قال بعضهم ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبول العطية

١٣٩٠ من سأل الناس تكثرا

باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا **حدثنا** يحيى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَزَادَ عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ

سواء كان المعطى سلطانا أو عاميا صالحا أو فاسقا الا ما علم يقينا أنه حرام وهو الصواب وقبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان رضى الله عنه جوائز السلطان لحم طبى زكى وقال عكرمة لا تقبل الا من الأمراء. وقيل ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو لنا وحرم بعضهم جوائزه وكرهه آخرون النووى : اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ؟ الصحيح المشهور أنه يستحب فى غير عطية السلطان وأما عطيته فالصحيح أنه إن غلب الحرام فيما فى يده حرم والا فمباح وقالت طائفة الأخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون مندوب فى عطية السلطان دون غيره ﴿باب من سأل الناس تكثرا﴾ . قوله ﴿عبيد الله بن أبى جعفر﴾ المصرى مر فى باب الجنب يتوضأ فى كتاب الغسل و﴿حمزة﴾ باهمال الحاء ﴿ابن عبد الله بن عمر﴾ فى باب فضل العلم . قوله ﴿مزعة﴾ بضم الميم وسكون الزاى وبالمهملة القطعة و﴿حتى يبلغ﴾ أى حتى يتسخن الناس من قربها فيعرفون مبلغ العرق . قوله ﴿بمحمد﴾ فيه اختصار إذ قد يستغاث بغيرهما أيضا وتقديم الاستغاثة عليه بغيره لاظهار عظمة درجته ورفعة منزلته حيث علم عجز الآخرين عن الشفاعة . قوله ﴿وزاد﴾ هذا يحتمل التعليق حيث لم يضف إلى نفسه ولم يقل زادنى و﴿عبد الله﴾ هو ابن صالح الجهنى كاتب الليث ومات سنة ثلاث وعشرين

الْبَابِ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ وَقَالَ مُعَلًّى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْئَلَةِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَكَمِ الْغِنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ

قوله تعالى لا يسألون الناس إلحافا

ومائتين ولعل المراد بما حكى النسائى عن أبى عبد الله الحاكم أن البخارى لم يخرج عن كاتب الليث فى الصحيح شيئا أنه لم يخرجه حديثا تاما مستقلا. قوله ﴿بحلقة الباب﴾ أى باب الجنة أو هو مجاز عن القرب الى الله تعالى و﴿المقام المحمود﴾ هو الذى وعده الله بقوله «عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا» وهو مقام الشفاعة العظمى التى اختصت به لا شريك له فى ذلك وهو راحة أهل الموقف من أهواله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم. قوله ﴿أهل الجمع﴾ أى أهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الأولين والآخرين. قوله ﴿معلى﴾ بضم الميم وبالمهملة واللام المفتوحتين ابن أسد مر فى باب المرأة تحيض و﴿النعمان﴾ بضم النون ﴿ابن راشد﴾ الجزرى الرقى و﴿عبدالله ابن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة أخو محمد بن مسلم المشهور بالزهرى. قوله ﴿فى المسألة﴾ أى فى الجزء الأول من الحديث ولم يرو الزيادة التى لعبد الله بن صالح. الخطابى: لفظ ليس فى وجهه مزعة يحتمل وجوها أن يأتى يوم القيامة ذليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وأن يكون قد نالته العقوبة فى وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنوب مواضع الجناية من الأعضاء لقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بى قوما تقرض شفاههم فقال جبريل هم الذين يقولون ولا يفعلون وأن يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسته فى وجهه. قال ابن بطال: فيه ذم السؤال وتقبيحه وفهم البخارى ان الذى لا لحم فى وجهه أنه السائل تكثرا لغير ضرورة الى السؤال أى يستكثر بسؤاله المال لا يريد به سد الخلة قال وجازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية واذا لم يكن اللحم فيه فتؤذيه الشمس أكثر من غيره وأما من سال مضطرا فقيرا فيباح له السؤال ويرجى له أن يؤجر عليه إذا لم يجد عنه بدا ﴿باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس إلحافا﴾ أى إلحاحا وإبراما. قوله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ
١٣٩١ إِلَى قَوْلِهِ .. فَإِنَّ اللّٰهَ بِهِ عَلِيمٌ) حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلٰكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ
١٣٩٢ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ

﴿غنى﴾ بكسر الغين وبالقصر ضد الفقروان صح الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية. قوله ﴿للفقراء﴾ عطف على لا يسألون الناس وحرف العطف مقدر أو هو حال بتقدير لفظ قائلا فان قلت: فى بعضها لقول الله عز وجل للفقراء. قلت: معناه شرط فى السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله «لا يستطيعون ضربا فى الأرض» اذ من استطاع ضربا فيها واجد لنوع من الغنى. قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وسكون النون وباللام مر فى آخر كتاب الايمان و ﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية وبالمهملة فى باب غسل الأعقاب. قوله ﴿الأكلة﴾ بضم الهمزة المأكولة وبفتحها المرة و ﴿يستحى﴾ بالياءين وبياء واحدة و ﴿أن لا يسأل﴾ كلمة لا زائدة وفى بعضها ولا يسأل بدون أن فلا غير زائدة وفيه دليل ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء فى كل الأحوال وفيه حسن الارشاد لوضعها وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح واختلف المفسرون فى تأويله فقيل يسألون ولا يلحفون فى المسألة وقيل انهم لا يسألون الناس أصلا وهو كقولهم «لا ضب فيها ينجحر» أى لا ضب ولا انجحار يعنى لا يكون منهم سؤال حتى يكون فيه الحاف. قال ابن بطال: يريد ليس المسكين الكامل السائل لأنه بمسألته يأتيه الكفاف وانما المسكين الكامل فى أسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه أى ليس فيه نفى أصل المسكنة

الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ

بل نفى كما لها أى الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها واختلفوا فى الفقير والمسكين من هو أسوأ حالا منهما فقال مالك وأبو حنيفة المسكين ، والشافعى: الفقير. قوله (ابن علية) بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية (وابن أشوع) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد بن عمرو بن أشوع الهمدانى قاضى الكوفة (وعامر الشعبى) بفتح الشين و (كاتب المغيرة) هو مولاه اسمه وراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مر فى باب الذكر بعد الصلاة. قوله (قيل وقال) هما إما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالألف على اللغة الربعية. الخطابى: إما أن يراد بهما حكاية أقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب مالا يعنى واما ماكان من أمر الدين ينقله بلا حجة وبيان ويقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه ، واما كثرة السؤال فاما أن يكون من سؤال الناس أموالهم والاستكثار منه أو سؤال المرء عما نهى عنه من المتشابه الذى تعبدنا بظاهره أو السؤال من رسول الله عن أمور لم يكن لهم بها حاجة قال وجاء المسائل فى كتاب الله على ضربين أحدهما محمود كقوله تعالى «يسألونك ماذا ينفقون» ونحوه من الأشياء المحتاج اليها فى الدين ولهذا قال «فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون» والآخر مذموم كقوله «ويسألونك عن الروح» ونحوه مما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا قال «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» وأما إضاعة المال فهى الاسراف ومنه نحو التسليم إلى غير الرشيد واحتمال الغبن وسوء القيام على ما يملكه من المال كالرقيق إذا لم يتعهده ضاع ومنه قسمة مالا ينتفع به الشريك المقاسم وفيه وجه آخر وهو أن يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوى على الصبر وقد يحتمل أن يؤول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به . النووى: الرضا والكراهة من الله تعالى أمره ونهيه أو ثوابه وعقابه أو ارادة الثوب والعقاب قال ويحتمل أن يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره لأنه يتضمن حصول الحرج فى حق المسئول عنه فانه قد لا يريد اخباره باحواله فان أخبره شق عليه وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب أقول فهذا توجيه رابع له

١٣٩٣ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا أَوْ قَالَ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا أَوْ قَالَ مُسْلِمًا يَعْنِي فَقَالَ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ . وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله ﴿محمد بن غرير﴾ بضم المعجمة وفتح الراء الأولى وسكون التحتانية ﴿الزهرى﴾ بضم الزاى وسكون الهاء مر فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى فى كتاب العلم . قوله ﴿لأراه﴾ بضم الهمزة أى أظنه تقدم الحديث فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة . قوله ﴿وعن أبيه﴾ عطف على المذكور أولا فى الاسناد أى قال يعقوب عن أبيه عن صالح عن اسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبى وقاص الزهرى . قال الكلاباذى روى عنه ابن كيسان فى الزكاة بالقرب من آخره مقرونا باسناد آخر قبله مات سنة أربع وثلاثين ومائة .

أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هٰذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضَرَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ فَكُبْكِبُوا قُلِبُوا مُكِبًّا أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتَ كَبَّهُ اللّٰهُ لِوَجْهِهِ وَكَبَبْتُهُ أَنَا

١٣٩٤ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

قوله ﴿سمعت ابى﴾ فان قلت : أبوه محمد فروايتــه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسيط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا . قلت : لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل . قوله ﴿فى حديثه﴾ أى فى جملة حديثه و ﴿بجمع﴾ بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم حال أى ضرب بيده حال كونها مجموعة وفى بعضها فجمع بالفاء وفعل الماضى وفى بعضها يجمع بلفظ المفعل فان قلت فما توجيهه قلت يكون البين اسما لا ظرفا كقوله تعالى «لقد تقطع بينكم» على قراءة الرفع فيكون بجمع مضافا إليه . قوله ﴿كتفى﴾ يجوز فيه لغات ثلاث و﴿أقبل﴾ اما من الاقبال واما من القبول حسب الروايتين ﴿وأى سعد﴾ بمعنى ياسعد قال التيمى: فى بعضها أقبل بقطع الألف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له أقبل ليتبين لك وجه الاعطاء والمنع وفى بعضها بوصل الألف أى اقبل ما أنا قائل لك ولا تعترض عليه وفى كثير من الروايات اقتالا منصوبا على المصدر أى أتقاتل قتالا أى تعارضنى فيما أقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وانما أعطى الرجل ليتألفه ليستقر الايمان فى قلبه علم انه إن لم يعطه قال قولا أو فعل فعلا دخل به النار فأعطاه شفقة عليه ومنع الآخر علما منه برسوخ الايمان فى صدره ووثوقا على صبره. قال ابن بطال: فيه الشفاعة للرجل من غير أن يسألها ثلاثا وفيه النهى عن القطع لأحد من الناس بحقيقة الايمان وأن الحرص على هداية غير المهتدى آكد من الاحسان الى المهتدى وفيه الأمر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال أقول مناسبة الحديث للترجمة بما فيه من ترك السؤال ولعله مستفاد من ترك الرجل المشفوع له ذلك قوله ﴿فكبكبوا﴾ أى المذكور فى سورة الشعراء معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفى بعضها قلبوا بالقاف واللام والموحدة ﴿ومكبا﴾ أى المذكور فى سورة الملك

اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلٰكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ حدثنا ١٣٩٥
عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو أَحْسِبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ

وعادة البخارى أنه اذا كان فى القرآن لفظ يناسب الحديث يذكره استطرادا . قوله ﴿غير واقع﴾ أى لازما و﴿اذا وقع﴾ أى إذا كان متعديا وغرضه أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية . قوله ﴿أكبر﴾ أى أسن كان عمره مائة وستين سنة مر فى آخر قصة هرقل. قوله ﴿اسماعيل﴾ بن عبد الله المشهور بابن أبى أويس ابن أخت مالك ﴿وغنى﴾ بكسر الغين ضد الفقر وبفتح الغين والمد الكفاية ﴿ولا يفطن به﴾ أى لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه و﴿فيسال﴾ بالفتح وكذا ﴿فيتصدق﴾ . قوله ﴿أحسبه﴾ أى قال أبو هريرة أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿الى الجبل﴾ أى موضع الحطب. فان قلت: ليس فى هذه الأحاديث مايدل على كمية الغنى وهو من جملة الترجمة قلت : يحتمل أن البخارى حيث ذكر ذلك فى الترجمة ولم يذكر فى الباب حديثا يدل عليه أراد الاشعار بانه لم يجد حديثا دالا عليه بشرطه وأن مانقلوه فيه من الأحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى محيي السنة فى حسان المصابيح أنه صلى الله عليه وسلم قال من

١٣٩٦ خرص التمر **باب** خَرْصِ التَّمْرِ **حدثنا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَخْرُصُوا وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ

سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يارسول الله ومايغنيه قال قدر ما يغديه و يعشيه وفى رواية شبع يوم وليلة وفى أخرى خمسون درهما أو قيمتها وفى أخرى أوقية أو عدلها ويحتمل أن يستفاد من لفظ غنى يغنيه فان معناه شيء يقع موقعا من حاجته فمن له ذلك فهو الغنى. ﴿باب خرص التمر﴾ . قوله ﴿سهل﴾ ضد الصعب ﴿ابن بكار﴾ بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء الدارمى البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ﴿وعمرو﴾ هو ابن يحيى المازنى المدنى مر فى باب تفاضل أهل الايمان ﴿وعباس﴾ بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبالمهملة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة و ﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية اسمه المنذر بن عبد الرحمن بن سعد الساعدى بالمهملات مر فى باب فضل استقبال القبلة . قوله ﴿تبوك﴾ بفتح الفوقانية وخفة الموحدة المضمومة وبالكاف غير منصرف بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشام. قوله ﴿إذا امرأة﴾ قال المالكى فى الشواهد لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل تكلم اذ لاتخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على إذا المفاجاة نحو «انطلقت فاذا سبع فى الطريق». قوله ﴿اخرصوا﴾ بضم الراء ﴿أحصى﴾

وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ قَالَتْ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ هٰذِهِ طَابَةُ فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ هٰذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ قَالُوا بَلَى قَالَ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ

بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العدأى احفظى قدر مايخرج منها عددا وقدرا وكلمة «أما» بتخفيف الميم و﴿فليعقله﴾ أى ليشده بالعقال واسم الجبلين اللذين لقبيلة طى أجأ على فعل بفتح الفاء وبالجيم وسلمى و﴿أيلة﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام. قوله ﴿ببحرهم﴾ أى بلدهم وفى بعضها ببحرتهم أى بلدتهم وقيل البحرة الأرض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع هذا الملك من بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها . قوله ﴿جاء حديقتك﴾ أى قدر نمو حديقتك وعشرة منصوب بنزع الخافض أى جاءت بمقدار العشرة أو بالحالية أو أعطى لجاء حكم الأفعال الناقصة فيكون خبرا له ﴿خرص﴾ بالنصب أيضا بدلا أو بيانا لها وجاء الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة أو ثمرتها والرفع فى خرص فهو خبر مبتدأ محذوف وروى بفتح الخاء وهو مصدر وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وبكسرها اسما يقال كم خرص أرضكم. قوله ﴿فلما قال ابن بكار﴾ كلمة فلما مقول ابن بكار ولفظ قال ابن بكار مقول البخارى و﴿طابة﴾ غير منصرف اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة وكان اسمها يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. قوله ﴿يحبنا﴾ قالوا يحتمل الحقيقة ـ بان يخلق الله فيه المحبة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال «اثبت يا أحد فليس عليك الا نبى أو شهيد» وذلك كحنين الجذع وتسليم الحجر ـ والمجاز أى أهل أحد وهم الأنصار كقوله تعالى «واسأل القرية» . قوله ﴿دور﴾ هو جمع الدار نحو أسد والأسد ويريد به القبائل الذين يسكنون الدور يعنى المحال و﴿النجار﴾ بفتح النون وتشديد الجيم

ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرٌو ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ وَمَالَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ حَدِيقَةٌ

العشر فيما يسقى من ماء السماء

باب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ
١٣٩٧ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

وبالراء و﴿الأشهل﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهاء وباللام و﴿ساعدة﴾ بكسر المهملة الوسطى و﴿الحارث﴾ بمعنى الزارع و﴿الخزرج﴾ بفتح المعجمة وسكون الزاى وفتح الراء وبالجيم. قوله ﴿يعنى خيرا﴾ أى كان لفظ خيرا محذوفا فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه أراده قوله ﴿عمرو﴾ وهو المازنى المذكور وفى روايته تقديم بنى الحارث على بنى ساعدة و﴿عمارة﴾ بضم العين المهملة وخفة الميم وبالراء ﴿ابن غزية﴾ بفتح المعجمة وكسر الزاى وشدة التحتانية مات سنة أربعين ومائة و﴿عباس﴾ هو الساعدى المذكور آنفا وأبوه اسمه سهل وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة مر فى باب غسل المرأ أباها وفيه جواز قبول هدايا المشركين وان الامام يعلم أصحابه أمور الدنيا كما يعلم أمور الآخرة وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح الأنصار ﴿باب العشر فيما يسقى﴾ . قوله ﴿يونس بن يزيد﴾ من الزيادة و﴿العثرى﴾ بالمهملة وبالمثلثة المفتوحتين وبالراء وبالتحتانية المشددة

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ هٰذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَبَيَّنَ فِي هٰذَا وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ

قيل هو مأخوذ من العاثور وهو السد الذى يصنع ليرجع الماء إلى الزرع وقال الخطابى : هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى جعل النبى صلى الله عليه وسلم الصدقة فيما تخف مؤنته على الضعف وفيما لا تخف على النصف رفقا بارباب الأموال والفقراء ونظرا لهم فى الوجهين معاقال التيمى : هو ماشرب من ماء يجتمع من المطر فى حفر وإنما سمى بذلك لأن الماشى يتعثر به . قوله ﴿النضح﴾ الرش والنضح الشرب دون الرى والناضح البعير الذى يستسقى عليه والمراد ماسقى بالسوانى أى النواضح قال شارح التراجم : وجه ذكر العسل فى هذه الترجمة التنبيه على أن مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء والعسل ليس منه فلا يجب فيه العشر . قوله ﴿الأول﴾ أى حديث أبى سعيد وهو أنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة تفسير لحديث ابن عمر وهو فيما سقت السماء العشر ولم يوقت أى لم يعين ﴿والزيادة﴾ هو تعيين النصاب ﴿وإذا رواه﴾ متعلق بقوله مقبولة و ﴿الثبت﴾ بتحريك الموحدة الثبات والحجة و ﴿المفسر﴾ بفتح السين المبين أى الخاص ﴿يقضى﴾ أى يحكم ﴿على المبهم﴾ أى العام وسمى الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان «فيما سقت» عام للنصاب ودونه وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص يقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه . فان قلت : مذهب الحنفى ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتأخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث أبى سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه قلت : فيلزم عليه أن يقول بمثله فى الورق اذمر فى باب زكاة الغنم فى الرقة ربع العشر وورد أيضا «ليس فيمادون خمس أواق صدقة» لكنه لا يوجب

وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِى الْكَعْبَةِ وَقَالَ بِلَالٌ قَدْ صَلَّى فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ

بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ١٣٩٨ لا صدقة فيما دون خمسة أوسق
حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الزكاة فيها الا اذا كانت نصابا.فان قلت. لم لايحمل المفسر والمبهم على المبين والمجمل الاصطلاحيين قلت : ظاهره ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح مالم تتضح دلالته ولم يكن حديث «فيما سقت» غير واضح الدلالة فسرناهما بالعام والخاص . قال التيمى : أراد بقوله هذا حديث أبى سعيد المخرج فى الباب الذى بعد هذا ولعل الناسخ قدم كلام البخارى على الباب الذى يقتضيه غلطا وغرضه ان فيما سقت مبهم يقتضى أن يجب العشر فى قليله وكثيره وحديث أبى سعيد مفسر له لأنه بين أنه ما لم يكن خمسة أوسق فلا زكاة فيه . اقول فى نسخة الفربرى ليس كلامه هذا الا فى الباب الذى بعد هذا الباب بعد حديث أبى سعيد مع أنه لو كان فى هذا الباب لا يحتاج الى أن يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديثه فى باب ما أدى زكاته فليس بكنز وفى باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال : اتفق الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال أبو حنيفة بعدم اعتبارها واوجب الزكاة فى قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلماء وقد ناقض حيث استعمل المجمل والمفسر فى مسألة الرقة ولم يستعمل فى هذه المسألة كما انه أوجب الزكاة فى العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قوله ﴿الفضل﴾ بسكون الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له أربعة وعشرون حديثا للبخارى منها اثنان مات بالشام فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الأصح قوله ﴿فاخذ﴾ بلفظ المجهول وذلك لأن بلالا روى الزيادة وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة . فان قلت ليس هذا من باب الزيادة بل هما متنافيان لأن احدهما صلى والآخر لم يصل قلت: معنى لم يصل انه ما رأى أنه صلى ففى الاثبات زيادة علم فان قلت : فعلى هذا التقدير ليس أيضا مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه قلت : وجه التنبيه ليس الا مجرد العمل بالزيادة وقبولها وليس فى نسخة الفربرى لفظ «والمفسر يقضي على المبهم» ﴿باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه﴾ . قوله ﴿فيما أقل﴾ ما زائدة وأقل

قَالَ لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ هٰذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا

باب أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ١٣٩٩ (أخذ صدقة التمر)
إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هٰذَا بِتَمْرِهِ

فى محل جر والأوسق الخمسة هى ألف وستمائة رطل و﴿أواق﴾ أعل إعلال قاض اذا الأوقية يجوز فى جمعها تخفيف الياء وتشديدها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المؤاساة. قال ابن بطال: الأوسق الخمسة هى المقدار المأخوذ منه وأوجب أبو حنيفة فى قليل ماتخرجه الأرض وكثيره فقيل انه خالف الاجماع وكذلك أوجبها فى القبول والرياحين ومالا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه لأن القبول ونحوها كانت بالمدينة ولو أخذها النبى صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لم يجز أن يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه الى هذه الغاية ﴿باب صرام النخل﴾ بكسر الصاد وفتحها جذاذ النخل وهو قطع الثمرة منه ولفظ ﴿فيمس﴾ بالنصب. قوله ﴿عمر﴾ المعروف بابن التل بفتح الفوقانية وشدة اللام ﴿الأسدى﴾ بسكون السين المهملة وحكى الغسانى الأزدى بسكون الزاى بدل السين مات سنة خمسين ومائتين و﴿أبوه﴾ محمد بن الحسن أبو جعفر الكوفى مات سنة مائتين ﴿وإبراهيم بن طهمان﴾ بفتح المهمله وسكون الهاء مر فى باب القسمة

وَهٰذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذٰلِكَ التَّمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ

بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ

من باع ثماره أو نخله الخ

وتعليق القنو فى المسجد و﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية فى باب غسل الأعقاب. قوله ﴿من تمره﴾ فان قلت: ما الفرق بينه وبين ما قال أولا بتمره قلت: فى الأول ذكر المجىء به وفى الثانى ذكر المجىء منه فهما متلازمان وان تغايرا مفهوما. قوله ﴿كوما﴾ بضم الكاف. الجوهرى: يقال كومت كومة بالضم إذا جمعت قطعة من تراب ورفعت رأسها وهو فى الكلام بمنزلة قولك «صبرة من الطعام» وفى بعضها بفتحها وفى بعضها كرم بالرفع. قوله ﴿فجعلها﴾ فى بعضها جعله فالضمير عائد إلى المأخوذ وسنذكر فى باب ما يذكر فى الصدقة أن الآخذ هو الحسن رضى الله تعالى عنه. قوله ﴿أما علمت﴾ وفى بعضها بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة ولفظ صدقة ظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصصها بالفريضة ﴿وآل محمد﴾ قال الشافعى: هم بنو هاشم وبنو المطلب، وأبو حنيفة ومالك بنو هاشم خاصة، وبعض العلماء: هم قريش كلها والأصح أن الزكاة فقط حرام عليهم وفيه التنبيه على تمكين الصبيان حالة الفرح بالأحوال المتجددة من اللعب بما لا يملكونه اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال: فيه دفع الصدقات الى السلطان وأن المسجد ينتفع به فى أمر جماعة المسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس وجوز لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة وفيه جواز دخول الأطفال المساجد وأنه ينبغى أن يجنب الأطفال ما يجنب الأكابر من المحرمات وأنهم إذا نهوا عن الشىء يعرفونهم سبب النهى ليبلغوا وهم على علم منه وفيه أن لأولياء الصغار المعاتبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده ﴿باب من باع ثماره﴾. قوله ﴿الصدقة﴾ أى الفريضة وهى متناولة لنصف العشر أيضا وهو تعميم بعد تخصيص. فان قلت: لا يجب فى نفس

أَوِ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فَلَمْ يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ

١٤٠٠ **حدثنا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ

١٤٠١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ

النخل والأرض صدقة فلم ذكرهما قلت : المراد النخل التى عليها الثمار والأرض التى فيها الزرع وبيعا معا اذ مثله يحتمل ثلاثة أنواع من البيع بيع الثمر فقط بيع النخل فقط بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الأرض أو بدونها أو بالعكس. قوله ﴿يبدو﴾ أى يظهر وهو بلا همز والمراد بيع الثمرة بدون النخلة لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا . قوله ﴿فلم يحظر﴾ بضم الظاء كلام البخارى أى لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو على احد سواء وجب عليه الزكاة أم لا وكان لفظ لم يخص الى آخره تفسيره وعقبه بالفاء التعقيبية إشارة الى أنه يستفاد من لفظ حتى التى للغاية اذ مفهومها يقتضى أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها. قال ابن بطال : غرضه الرد على الشافعى حيث منع البيع بعد بدو الصلاح حتى يؤدى الزكاة منها فخالف اباحة النبى صلى الله عليه وسلم له . أقول لا وجه للرد اذ من وجب عليه الزكاة ليس مالكا لقدر الواجب بل المستحق شريك له بقدره و﴿لا تبيعوا﴾ خطاب للملاك إذ ليس للشخص التصرف فى مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها جائز البيع لجواز أن يكون وجوب الزكاة مانعا . قوله ﴿وكان﴾ فاعله إما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن عمر فقائله إما ابن عمر واما ابن دينار ﴿وعاهته﴾ أى آفته وهو أن يصير الى الصفة التى يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادىء الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة

يُوسُفَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

١٤٠٢ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قَالَ حَتَّى تَحْمَارَّ

هل يشتري صدقته **بَابٌ** هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ

١٤٠٣ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ

وذلك بأن ينمو ويلين أو يتلون بالاحمرار والاصفرار أو الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما أن الثمار بعد البدو تأمن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف ما قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل أكل المال بالباطل وظاهره يمنع للبيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه . قوله ﴿خالد ابن يزيد﴾ من الزيادة الفقيه مر في أول كتاب الوضوء ﴿وعطاء بن أبي رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة . قوله ﴿تزهي﴾ أي تتلون وتفسيره بلفظ تحمار على سبيل التمثيل اذ حكم الاصفرار والاسوداد أيضا كذلك قال ابن الأعرابي يقال زها النخل إذا ظهرت ثمرته وأزهى اذا احمر أو اصفر وقال الأصمعي لا يقال أزهى انما يقال زها وقال الخليل زها اذا بدا صلاحه وقال ابن الأثير : منهم من أنكر تزهي كما أن منهم من أنكر تزهو أقول الحديث الصحيح يبطل قول منكر

بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة

١٤٠٤ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتري ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه

١٤٠٥ ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم

باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** آدم

الازهاء ﴿باب هل يشترى صدقته﴾ . قوله ﴿فاستأمره﴾ أى استشاره ولا ﴿تعد﴾ من العود أى إذا تصدقت بشيء فاقطع طمعك منه ولا ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر إذا اشترى شيئا كان تصدق به اشتراه ليتصدق به ثانيا لا لينتفع به. فان قلت: في بعضها لا يترك بزيادة لا فما وجهه؟ قلت: يكون الترك حينئذ بمعنى التخلية وكلمة «من» مقدرة أى لا يخلى الشخص من أن يبتاعه في حال إلا حال جعله صدقة أو لغرض إلا لغرض الصدقة . قوله ﴿في سبيل الله﴾ فان قلت المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع؟ قلت: المراد منه تمليكه للغازي والمتبادر إلى الذهن من «في سبيل الله» الجهاد قوله ﴿فأضاعه﴾ أى لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس و ﴿لا تشتره﴾ في بعضها لا تشترى باشباع كسرة الراء الياء . قوله ﴿كالعائد﴾ الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل أى كأنه يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه ﴿باب

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِى فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَخْ كَخْ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ

١٤٠٦ **بَابُ** الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا

الصدقة على موالى أزواجه صلى الله عليه وسلم

الحسن بن على رضى الله عنهما

ما يذكر فى الصدقة﴾ . قوله ﴿الحسن﴾ سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شبيها به صلى الله عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلاث مرات فيتصدق بنصفه حتى كان يؤثر بنعل ويمسك نعلا وخرج من ماله كله مرتين وكان غاية فى الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله تعالى كان سبعة أشهر خليفة المسلمين فترك الأمر لمعاوية وظهر بذلك معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال «إن ابنى هذا سيد لعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» وفضائله لا تعد ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين قوله ﴿كخ﴾ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهى كلمة يزجر بها الصبيان أى اتركه وارم به وأشار البخارى فى باب من تكلم بالفارسية إلى أنها عجمية معربة .قوله ﴿أما شعرت﴾ هذه اللفظة تقال فى الشىء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به أى كيف خفى عليك مع ظهور تحريمه وهذا أبلغ فى الزجر عنه بقوله لا تفعل والحكمة فى تحريمها عليهم اما أنها مطهرة للملاك ولأموالهم قال تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» فهى كغسالة الأوساخ وآل محمد نزهوا عن أوساخ الناس وغسالاتها وإما أن أخذها مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار إلى غير الله ولهم اليد العليا واما أنها لو أخذوها لطال لسان الأعداء عليهم بأن محمد ايدعونا لما يدعونا اليه ليأخذ أموالنا ويعطيها لأهل بيته قال تعالى: «قل لا أسألكم عليه أجرا» ولهذا أمر أن تصرف إلى فقرائهم فى بلدتهم قال الطحاوى: قال أبو حنيفة: الصدقة فرضا أو نفلا حلال لهم لأنها كانت محرمة من أجل أن لهم الخمس من سهم ذى القربى فلما انقطع عنهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه تحرم عليهم كلاهما ﴿باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم﴾ . قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم المهملة وفتح

سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٤٠٧ هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ
عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ هَذَا

الفاء مر فى باب من يرد الله به خيرا فى كتاب العلم ومولاه أى عتيقه وهو مرفوع بأنه مفعول مالم يسم فاعله للاعطاء ﴿وميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ تقدمت فى باب السمر بالعلم و﴿لميمونة﴾ صفة لمولاة و﴿من الصدقة﴾ متعلق بأعطيت أو صفة لشاة. قوله ﴿إنما حرم أكلها﴾ فان قلت: كيف طابق الجواب السؤال؟ قلت: الأكل غالب فى اللحم فكأنه قال اللحم حرام لا الجلد قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين مر فى باب السمر و﴿بريرة﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى ﴿ومواليها﴾ أى ساداتها. فان قلت: المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف لا بمعنى السيد: قلت جاء أيضا بمعنى الولى والمتصرف فى الأمر أو المراد منه المعتق لأنها كانت لبنى هلال وكاتبوها فباعوها من الصديقة رضى الله عنها فسموا بالمعتقين نظرا إلى ما كان من الكتابة وسيأتى حكم بيع المكاتب وما فى الحديث من المباحث الشريفة إن شاء الله تعالى. قوله ﴿اشتريها﴾ أى بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم. فان قلت: هذا الشرط يفسد البيع ثم كيف يجوز أن يقال اشترطى لهم ولا يكون لهم إذ الولاء ليس إلا للمعتق وفيه صورة المخادعة. قلت: قال النووى

مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

١٤٠٨ إذا تحولت الصدقة **بَاب** إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ هَلْ
عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا
١٤٠٩ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هذا من خصائص عائشة رضى الله عنها فلا عموم لها أو المراد الزجر والتوبيخ لأنه كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما ألحوا فى اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالى سواء شرطته أم لا فانه شرط باطل لأنه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظة اشترطى هنا للاباحة قوله ﴿تصدق﴾ بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية أن الصدقة هبة لثواب الآخرة والهدية هبة تنقل الى المتهب إكراما له . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع مرادف الحرث سبق فى باب الجنب يخرج ﴿وخالد﴾ أى الحذاء و﴿حفصة﴾ هى سيدة التابعيات و﴿أم عطية﴾ بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية. قوله ﴿إلا شىء﴾ فان قلت ما المستثنى منه قلت: محذوف وهو اسم لا التى لنفى الجنس أى لا شىء إلا شىء . كذا و﴿نسيبة﴾ بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية على الأصح وهى اسم أم عطية المذكورة . قوله ﴿التى بعثت﴾ بلفظ الخطاب ﴿ومحلها﴾ بكسر الحاء من حل إذا وجب قال الزمخشرى فى «حتى يبلغ الهدى محله» أى مكانه الذى يحل فيه أى يجب نحره فيه . التيمى : بلغت محلها أى حيث يحل أكلها فهو مفعل من حل الشىء حلالا وقال معناه أنه صلى الله عليه وسلم بعث الى أم عطية شاة من الصدقة فبعثت هى من تلك الشاة إلى عائشة هدية وهذا معنى قول البخارى إذا تحولت الصدقة أنه كانت عليها صدقة ثم صارت هدية . قوله ﴿يحيى بن موسى﴾ مر فى آخر

أُتِىَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَساً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤١٠ أخذ الصدقة من الأغنياء **بَابُ** أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِى الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُو **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِى قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَاِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً

كتاب الصلاة و﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف واهمال العين فى باب كتابة العلم. قوله ﴿عليها صدقة﴾ قدم لفظ عليها ليفيه الحصر أى عليها صدقة لا علينا وحاصله أنها اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغنى شراؤها من الفقير وللهاشمى أكله منها. قوله ﴿أبو داود﴾ سليمان الطيالسى الحافظ كتب عنه بأصبهان أربعون ألف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة أربع ومائتين بالبصرة . قوله ﴿أنبأنا﴾ أى أخبرنا قال الخطيب البغدادى درجة أنبأنا احط من درجة أخبرنا وهو قليل فى الاستعمال ولما كان قتادة مدلسا قوى الاسناد الأول بهذا حيث قال سمع أنسا إذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال : اتفقوا على أن أزواجه صلى الله عليه وسلم لاتدخل فى آله الذين تحرم عليهم الصدقة وموالهن أحرى بذلك وقال إنما كان الرسول عليه السلام أكل الهدية لما فيها من تألف القلوب والدعاء إلى المحبة ويجوز أن يثيب عليها بمثلها وبأفضل منها فلا منة ولا ذلة بخلاف الصدقة ﴿باب أخذ الصدقة﴾ . قوله ﴿حيث كانوا﴾ اختلفوا فى نقل الزكاة من بلد الى آخر مع وجود المستحقين فقال الشافعى لا وقال أبو حنيفة نعم فالظاهر أن غرض البخارى بيان الامتناع أى ترد على فقراء أولئك الأغنياء فى موضع وجد لهم الفقراء. والا جاز النقل ويحتمل أن يكون غرضه عكسه . قوله ﴿صيفى﴾ منسوب الى الصيف ضد الشتاء و﴿أبو معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة

رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ

باب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَاءِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلِهِ (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)

١٤١١ **حدثنا** حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

وفتح المحدة تقدم مع مباحث الحديث مرتين فى كتاب الزكاة . قوله ﴿أهل كتاب﴾ بدل لا صفة وقيد بهم وفى اليمن أهل الذمة وغيرهم من المشركين تغليبا لهم ﴿وأطاعوا﴾ أى انقادوا له و ﴿كرائم﴾ أى نفائس ولفظ ﴿اتق دعوة المظلوم﴾ تذييل لاشتماله على هذا الظلم الخاص وهو أخذ الكرائم وعلى غيره ﴿وانه ليس بينها وبين الله حجاب﴾ تعليل للاتقاء وتمثيل الدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه وفيه اجابة دعاء المظلوم ووعظ الامام الولاة فى أمور الرعية والتخويف بعاقبة الظلم قال تعالى «ألا لعنة الله على الظالمين» ﴿باب صلاة الامام ودعائه﴾ قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن مرة بضم الميم تقدم فى باب تسوية الصفوف و ﴿عبد الله بن أبى أوفى﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة اسمه علقمة الأسلمى المدنى من أصحاب بيعة الرضوان روى له تسعة

ما يستخرج من البحر

باب ما يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ

وتسعون حديثا للبخارى خمسة عشر حديثا مات ـ وهو آخر من بقى من الصحابة بالكوفة ـ سنة سبع وثمانين. قوله ﴿صل﴾ أى ترحم عليهم أو اغفر إذ الصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى «وصل عليهم» أى استغفر لهم ولا يحسن لغيره صلى الله عليه وسلم أن يقول اللهم صل على فلان الا على رسول الله وقال أصحابنا لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعا كما أن عز وجل مخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا ولا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام أو مكروه أو أدب على ثلاثة أوجه، الأصح مكروه ويستحب للساعى الدعاء للمالك بأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك الله لك فيما أبقيت أو يقول اللهم تقبل منه واغفر له ونحو ذلك وقال الظاهرية: الدعاء واجب قال ابن بطال: معناه صل عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لأنها فى الشريعة محمولة على الصلاة أى العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم أو أنه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لم ينقل أحد أنه أمر السعاة بذلك ولو كان واجبا لأمرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق إذ لا يجب الدعاء فيه. قال الخطابى: أصل الصلاة فى اللغة الدعاء إلا أن الدعاء يختلف بحسب المدعو له فصلاته لأمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة الأمة له دعاء له بزيادة القربة والزلفة وهذه لا تليق بغيره ﴿باب ما يستخرج من البحر﴾. قوله ﴿العنبر﴾ بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العنبر بكسر الموحدة وسكون التحتانية فانه اخلاط يجمع بالزعفران ﴿ودسره﴾ بفتح السين المهملة أى دفعه ورماه إلى شاطئه والظاهر أنه زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل إنه شيء ينبت فى قعر البحر فيأكله بعض دواب البحر فاذا امتلأت منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا: هو نبع عين فى البحر وقيل إنه من كور النحل يخرج فى المسيل بجزائر. قوله ﴿إنما جعل﴾ كلام البخارى ردا لقول الحسن أى قدم لفظ فى الركاز للحصر ففيه الخمس لا فى الذى يوجد فى الماء يقال أصابه اذا وجده

فِي الْمَاءِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ

بابٌ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ — في الركاز الخمس

وذكر بلفظ الركاز وهو لا يتناول لغة ما في البحر أي ما في الأرض الخمس لا ما في الماء. قوله ﴿جعفر ابن ربيعة﴾ بفتح الراء و ﴿ابن هرمز﴾ بضم الها والميم وسكون الراء بينهم و ﴿يسلفه﴾ أي يقرضه و ﴿مركبا﴾ أي سفينة يركب عليها ويجيء إلى صاحبه أو يبعث فيه شيئا اليه لقضاء دينه. قوله ﴿فرمى بها﴾ أي قاصدا وصوله الى صاحبه ﴿فاذا بالخشبة﴾ أي اذا هو مفاجيء للخشبه ﴿وذكر الحديث﴾ أي بتمامه وهو حديث طويل سيجيء في كتاب الحواله في باب الكفالة في القرض قال ابن بطال لفظ في الركاز الخمس دل على أن غير الركاز لا خمس فيه والبحر لا ينطلق عليه اسم الركاز واللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان البحر فأشبها السمك والصدف قال وفي أخذ الرجل الخشبة حطبا لأهله دليل على أن ما يؤخذ من البحر لا شيء فيه وهو لمن وجده حتى يستحق قال وفيه ان الله متكفل بعون من أراد أداء الأمانة وأن الله يجازي أهل الارفاق بالمال يحفظه عليهم مع أجر الآخرة كما حفظه على المسلف وفيه جواز ركوب البحر بأموال الناس والتجارة . قال التيمي ليس فيه دليل على وجوب الزكاة ولا على عدمه في العنبر واللؤلؤ لكنه لما كان في ذكر البحر ولم يذكر الزكاة معه ولا ذكر الخمس علم أن حكمه ليس حكم الركاز والله أعلم. ﴿باب في الركاز الخمس﴾

فى قليله وكثيره الخُمُسُ وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الْمَعْدِنِ جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً وَقَالَ الْحَسَنُ مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِى أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِى أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرْكَزْتَ ثُمَّ

قوله ﴿ابن ادريس﴾ قال البيهقى : أراد به محمد بن ادريس الامام الشافعى المطلبى و ﴿الركاز﴾ هو المال المدفون تحت الأرض و ﴿الدفن﴾ بكسر الدال المدفون و ﴿قليله﴾ أى مالم يبلغ النصاب و﴿ كثيره ﴾ أى ما بلغ وهو القول القديم له . وأمافى الجديدفاشترط النصاب فيه وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لأنه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة أن ما غلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وسميت بالمعدن لاقامة التبر فيه والعدون الاقامة وقيل انما جعل فى الركاز الخمس لانه مال كافر فأنزل واجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماسه . قوله﴿خمسة﴾أى دراهم وهو ربع العشر و﴿السلم﴾بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو متناول لدار الاسلام ودار العهد و الأمان﴿ ففيه الزكاة ﴾أى المعهودة فى النقد وهو ربع العشر وعموم الحديث — وهو فى الركاز الخمس — دافع لهذا التفصيل.قوله﴿ اللقطة ﴾بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط وبالسكون للملقوط وإن كانت اللقطة من مال العدو فلا تحتاج إلى التعريف بل يملكها ويجب فيه الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت فى أرض العدو والمحتملة لكونها للمسلمين . قوله ﴿ بعض الناس ﴾ قيل اراد به الامام ابا حنيفة رضى الله عنه ومذهبه أنه يجب فى المعدن أيضا الخمس و﴿ أركز ﴾بلفظ معروف الماضى و﴿ أركزت ﴾ بلفظ الخطاب

١٤١٢ نَاقَضَ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الْخُمُسَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

أى فيلزم عليه أن يقول ان الموهوب والربح والثمر كل واحد منه ركاز ويوجب فيه أيضا الخمس وهو خلاف الاجماع على أنه لا خمس فيه بل ربع العشر وإن كان يقال فيه أركز فاختلاف الحكم وإن اتفقت التسمية . قوله ﴿ثم ناقض﴾ هذا الزام آخر ووجه المناقضة انه قال أولا المعدن يجب فيه الخمس لأنه ركاز وقال ثانيا : له أن لا يؤدى الخمس فى الركاز وهو متناول للمعدن و﴿يكتمه﴾ أى عن الساعى حتى لا يطالبه به قال الطحاوى : قال أبو حنيفة : من وجد ركازا فلا بأس أن يعطى الخمس للمساكين وإن كان محتاجا جاز له أن يأخذه لنفسه وقال صاحب الهداية قال صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن وقال ايضا فيه: ولو وجد فى داره معدنا فليس فيه شيء عنده والاعتراض الأول نقض الدليل والثانى نقض الحكم قال ابن بطال قال أبو حنيفة : المعدن كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازا وهو قطعة من الذهب تخرج من المعدن قال وما ألزمه البخارى أبا حنيفة بقولهم أيضا أركزت إذا وجدت ركاز اخطاب لمن وهب له الشيء ونحوه فهو حجة قاطعة لأن اشتراك المسميات فى الاسماء لا يدل على اشترا كها فى الأحكام الا أن يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قول البخارى إنه ناقضه فهو تعسف إذ مراده مما حكاه الطحاوى ان له أن يأخذه لنفسه عوضا مما له من الحقوق فى بيت المال لا أنه أسقط الخمس من المعدن بعدما أوجبه فيه . قوله ﴿وعن أبى سلمة﴾ بفتح اللام عطف على سعيد ﴿والعجماء﴾ أى البهيمة وسميت عجماء لأنها لا تتكلم يعنى أن البهيمة المنفلتة من صاحبها إذا صدمت إنسانا فأهلكته أو أتلفت مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم فيها على ما لكها غرامة وان كان معها صاحبها ضمن جنايتها و﴿الجبار﴾ بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بدمن تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدأ نحو فعل العجماء جبار واما مسألة البئر فتتأول بوجهين بأن يحفر الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان

محاسبة المصدقين مع الامام

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

١٤١٣ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ

١٤١٤ استعمال إبل الصدقة

باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ

فيهلك وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر فى ملكه فينهار عليه فانه لا يلزم شىء فى ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجراء فى استخراج ما فى بطون الأرض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة. فان قلت: هل فى الحديث ما يدل على أن المعدن ليس بركاز قلت: نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وأن الخمس فى الركاز لا فيه. ﴿باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين﴾ بلفظ الفاعل من التفعيل. قوله ﴿ابو حميد﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية ﴿الساعدى﴾ بكسر المهملة الوسطى ﴿والأسد﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة ﴿وبنو سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ﴿وابن اللتبية﴾ بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وياء النسبة عبد الله وقال ابن الأثير فى الجامع: وقيل بفتح الفوقانية وقال التيمى الأزد والأسد يتعاقبان واما قبيلة أسد بفتح السين فهو بغير الألف واللام ويقال ابن الأتبية بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية وهو اسم أمه عرف بها قال ابن بطال: وفيه ان لمن شغل بشىء من اعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله وفيه جواز محاسبة المؤتمن وأن المؤتمن يصحح أمانته وجواز تقديم المفضول الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل. ﴿باب استعمال ألبان الصدقة﴾. قوله ﴿عرينة﴾ بضم المهملة وفتح

عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ

١٤١٥ **بَابُ** وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي

وسم الامام إبل الصدقة

الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة و﴿اجتووا﴾ بلفظ افتعلوا بالجيم يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه ﴿واستاقوا الذود﴾ أى استاقوا الابل و﴿الحرة﴾ بفتح المهملة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار وذلك لما روى انهم كانوا مرتدين ومر مباحث الحديث فى باب أبوال الابل فى كتاب الوضوء. الخطابى: فيه حجة لمن قال إن بول ما يؤكل لحمه طاهر والجواب أن التداوى بالشيء المحرم عند الضرورة جائز وانما قطع الأطراف لأنهم قطاع طريق وسمر أعينهم لما روى أنهم سمروا اعين الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان ينزل الحدود قال ابن بطال: غرض البخارى فى هذا الباب اثبات وضع الصدقة فى صنف واحد من الأصناف الثمانية خلافا للشافعى الذى لا يجوز القسمة الاعلى الثمانية والحجة قاطعة لأنه صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة وألبانها دون غيرهم أقول لا حجة قاطعة ولا غير قاطعة إذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها ولا بالامتناع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها قوله ﴿ابو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام و﴿حميد﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية أى الطويل و﴿ثابت﴾ أى البنانى تقدموا. ﴿باب وسم الامام﴾. قوله ﴿إبراهيم بن المنذر﴾ بلفظ الفاعل من الانذار و﴿الوليد﴾ بفتح الواو و﴿أبو عمرو

طَلْحَةَ حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِى يَدِهِ الْمِيْسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ

هو عبد الرحمن الأوزاعى . قوله ﴿عبد الله بن أبى طلحة﴾ زيد الأنصارى أخو أنس بن مالك لأن أمهما أم سليم بنت ملحان وفى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأبويه فى ليلة وقاع أبيه لها حين حملت به فقال بارك الله لكما فى ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الأنصار رأيت تسعة أو عشرة من أولاد عبد الله كلهم قرؤا القران وقتل بفارس شهيدا وهو صحابى .قال النووى: هو تابعى وهذا سهو منه . قوله ﴿ليحنكه﴾ التحنيك هو أن يمضغ التمرة ويجعلها فى فم الصبى ويحك بها فى حنكه بسبابته حتى تتحلل فى حلقه والحنك أعلى داخل الفم و﴿الموافاة﴾ الاتيان يقال وافيته أى أتيته و﴿الميسم﴾ المكواة أى الحديدة التى تكوى بها الدابة والوسم هو التأثير بعلامة نحو كيه وقطع الأذن وأصله من السمة وهى العلامة وفيه أن النهى عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لأن فى الوسم فوائد منها أن يتميز عن أمواله ويتنزه صاحبها عن شرائها لئلا يكون عائدا فيما أخرجه الى الله تعالى ولا يسم فى الوجه لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان الطفل يقصد به أهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعوا له وتلك كانت عادتهم فى زمنه صلى الله عليه وسلم تبركا بريقه ويده ودعائه عليه أفضل الصلاة والسلام .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صدقة الفطر

فرض صدقة الفطر

بابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً

١٤١٦ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

﴿باب فرض صدقة الفطر﴾ . قوله ﴿رأى﴾ وفى بعضها روى بالواو و ﴿ابو العالية﴾ فاعلة من العلو بالمهملة و ﴿ابن سيرين﴾ غير منصرف للعلمية والعجمة قوله ﴿يحي بن محمد بن السكن﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين وبالنون البزار بالزاى ثم الراء القرشى البصرى و ﴿محمد بن جهضم﴾ بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة اليامى ثم الخراسانى الثقفى سكن البصرة و ﴿عمر﴾ هو ابن نافع مولى عبدالله بن عمر مات بالمدينة زمن المنصور . قوله ﴿صاعا﴾ وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل بالعراق قوله ﴿الى الصلاة﴾ أى صلاة عيد الفطر قال الظاهرية انها سنة ليس بواجبة ومعنى فرض قدر وقال أبو حنيفة واجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه فى الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على أنها فريضة لأن المفهوم

١٤١٧ صدقة الفطر على العبد وغيره **باب** صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٤١٨ اجزاء الصاع من الشعير **باب** صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُطْعِمُ

بحسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوى أن يعبر بالفرض على المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا فى الصغير فقيل لا يجب الاخراج عنه لأنها طهرة للصائم والصبى لا يحتاج الى التطهير أولا إثم له واجيب بأن التعليل بالتطهر لغالب الناس كما أنها تجب على من لا ذنب له ككافر أسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره وقال ابو عيسى الترمذى لفظ من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قال إذ وافقه فيها عمر بن نافع كما يروى ووافقه الضحاك بن عثمان أيضا ذكره مسلم فى صحيحه عنه ﴿باب صدقة الفطر على العبد﴾ فان قلت: العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شيء. قلت أوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمهور: على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين. فقالت طائفة تجب على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وقالت أخرى: تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها. فان قلت ما حكم الزوجه قلت: قال الكوفيون تجب على الزوجة نفسها من مالها. وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فتلزم على زوجها لا عليها وكذا كل من كانت نفقته من ماله كانت فطرته عليه وعلى بمعنى عن. الطيبى: المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكأنه قال فرض على جميع المسلمين وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخر. قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد ﴿ابن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة و ﴿زيد بن أسلم﴾

الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

١٤١٩ إجزاء الصاع من الطعام **بَابٌ** صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ

١٤٢٠ إجزاء صاع من تمر **بَابٌ** صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ

بلفظ أفعل التفضيل و ﴿عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ﴿بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة ﴿العامري﴾ بالمهملة مر في باب ترك الحائض الصوم . فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا ؟ قلت : بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم أو من جهة أن له حكم الاجماع . قوله ﴿الصدقة﴾ اللام للعهد عن صدقة الفطر ﴿باب صدقة الفطر صاع﴾ وفي بعضها صاعا بالنصب على أنه خبر كان محذوفا أو هو مذكور على سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث . قوله ﴿الناس﴾ أي معاوية رضي الله عنه و ﴿عدله﴾ بفتح العين وفي بعضها بكسرها قال الأخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا . وقال الفراء : بالفتح ماعادل الشيء

١٤٢١ اجزاء صاع الزبيب **باب** صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ
زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ أُرَى مُدًّا مِنْ هٰذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ

١٤٢٢ الصدقة قبل العيد **باب** الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ

من غير جنسه وبالكسر المثل. قوله ﴿عبد الله بن منير﴾ بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في الوضوء و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن ابى حكيم﴾ بفتح المهملة ﴿العدنى﴾ بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست وأربعين ومائة بالمدينة. قوله ﴿السمراء﴾ أى الحنطة ومجيئها رخصها وكثرتها و ﴿من هذا﴾ أى من هذا الحب مد يعدل مدين من سائر الحبوب واحتج أبو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه ويبطله أول الحديث وهو صاعا من الطعام لأنه فى عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة فهو صريح فى أن الواجب منه صاع بالتمام وكيف لا وقد عدد أصناف الأقوات التى كانوا يقتاتونها فلا بد من ذكر البر الذى هو أفضل أقواتهم ولا سيما حيث عطفت عليه بحرف أو الفاصلة وأيضا أوجب عن كل نوع صاعا فدل على أن المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم إن معاوية صرح بأنه رأيه فلا يعارض النص فلا يكون أيضا حجة على غيره. الخطابى: فيه أن جميع ما يخرج من أنواع الحبوب صاع تام لأن غالب أقواتهم التمر والشعير فأمروا باخراج صاع كامل منه فمن كان قوته البر فقياسه أن لا يجزئه أقل منه وفيه أن القيم لا يجوز اخراجها عنها لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم والتعديل بينها متعذر فدل أن المراد بها أعيانها لا قيمتها. قال ابن بطال: لم يختلف العلماء أن الطعام المذكور فى الحديث هو البر وقال اعتبار القيمة لا وجه له لأن قيمة التمر والشعير تختلف أيضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر ﴿باب الصدقة قبل العيد﴾

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ١٤٢٣ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ

بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ

صدقة الفطر على الحر والمملوك

قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين والفاء ﴿ابن ميسرة﴾ ضد الميمنة ﴿أبو عمر﴾ بدون الواو الصنعانى نزل الشام مات سنة إحدى وثمانين ومائة و ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مر فى الوضوء . قوله ﴿أمر﴾ ظاهره يقتضى وجوب الأداء قبل صلاة العيد والشافعى حمله على الندب ورخص التأخير الى آخر النهار لأن الحديث الذى بعده أطلق فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء كان قبل الصلاة أو بعدها . وقال أحمد أرجو أن لايكون بأس بالتأخير عن يوم الفطر أيضا . وقال ابن المسيب فى قوله تعالى « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » هى صدقة الفطر قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة مر فى الصلاة . قوله ﴿وقال أبو سعيد﴾ .فان قلت هذا مناف لما تقدم من قولك إن الطعام هو الحنطة خاصة. قلت لا نزاع فى أن الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم إنما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الأطعمة كما فى الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفى منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام فى الخير والشر وإذا عطف عليه الوعيد خص بالخير . فان قلت لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل ، وملائكته وجبريل ؟ قلت : نوع ذلك العطف إنما هو فيما إذا

١٤٢٤ للتجارة يزكى فى التجارة ويزكى فى الفطر **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطى التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطى عن بنى وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا

كان الخاص أشرف وهذا بعكس ذلك ﴿باب صدقة الفطر على الحر والمملوك﴾ قوله ﴿يزكى﴾ أى يؤدى الزكاة من مملوك التجارة من جهتين ففى رأس الحول تجب زكاة قيمته وفى ليلة الفطر تجب زكاة بدنه. وقال أبو حنيفة: لا تلزم زكاة الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجارة وغيره قوله ﴿الناس﴾ أى معاوية رضى الله عنه. فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير إجماعا سكوتيا. قلت: الأصل فى اللام أن تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجازا ثم ان الاستغراق مرجوح لأنه على تقدير واحد وعدمه على التقديرين الجنس والعهد فعدم الاجماع هو الراجح ثم الأصح أن الاجماع السكوتى ليس بحجة مع أن مسلما ذكر فى صحيحه أن أبا سعيد قال فأخذ الناس بذلك أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا. وقال النووى: كيف يكون ذلك حجة وخالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿فأعوز﴾ بلفظ المعروف والمجهول يقال أعوزه الشىء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه وعوز الشىء إذا لم يوجد وأعوز أى افتقر. قوله ﴿بنى﴾ هو قول نافع يعنى كان ابن عمر يعطى عن أولاد نافع وهم موالى عبد الله وفى نفقته فكان يعطى عنهم الفطرة. فان قلت روى ﴿إن كان﴾ بكسر الهمزة وبفتحها فما وجههما إذ شرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة

يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

١٤٢٥ صدقة الفطر على الصغير والكبير

بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

قد ونحوه ؟ قلت : تكون اللام أو قد مقدرة أو أن مصدرية وكان زائدة . قوله ﴿يعطون﴾ بلفظ المجهول والمعروف . التيمي : لفظ أعوز من التمر معناه أعوزهم التمر أي من زائدة . وقال ﴿فأعطى﴾ أي لما لم يجد التمر أعطى مكانه الشعير و ﴿الذين يقبلونها﴾ أي من قال أنا فقير ولم يكن يتجسس صدقه . قال وفيه دليل على تجويز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد . قال ابن بطال : وفيه أنه لا يجوز أن يعطى الا من قوته لأن التمر كان به جل عيشتهم لحين لم يجدوه أعطى الشعير قال ويريد بالذين يقبلونها الذين تجتمع عندهم ويتولون تفريقها صبيحة يوم العيد لأنها السنة قوله ﴿على الصغير﴾ أي على وليه من مال الطفل ان كان موسرا وإلا فعلى من عليه نفقته والله أعلم هذا آخر كتاب الزكاة زكانا الله عن التدنيس بالزلات وقدسنا غاية التقديس عن الخطئات بحق سيدنا محمد سيد الكائنات وآله وصحبه الطيبين والطيبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْحَجِّ

وجوب الحج وفضله **بَابُ** وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ (وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
١٤٣٦ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

كتاب الحج

﴿باب وجوب الحج وفضله﴾ الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف بعرفة . قوله﴿سليمان بن يسار﴾ضد اليمين تقدم فى الوضوء و﴿الفضل﴾ بسكون الضاد المعجمة ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمى مات بالشام فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة

اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِى الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ

قوله تعالى يأتوك رجالا الخ

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) فِجَاجًا الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ

١٤٢٧ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ

و ﴿خثعم﴾ بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن .قوله ﴿شيخا﴾ حال ﴿ولا يثبت﴾ أيضا حال فهما متداخلان أو هو صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ أو حصل له المال فى هذه الحالة . قوله ﴿أفأحج﴾ فان قلت الهمزة تقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدم الصدارة فأين المعطوف عليه ؟ قلت : هى عاطفة على مقدر بعد الهمزة أى أنوب عنه فأحج له .قوله ﴿فى حجة﴾ بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليس هذه الاضافة للتقييد التمييزى لأنه لم يحج بعد الهجرة إلا هذه الحجة . وفيه جواز الارداف على الدابة إذا كانت مطيقة وسماع صوت الأجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه وجواز النيابة فى الحج عن العاجز وحج المراة عن الرجل وبر الوالدين والقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كراهة . الخطابى : فيه جواز الحج عن غيره إذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو راوى الحديث وهو الحجة عليه . التيمى : قال الشافعى : لا يجوز للصحيح أن يستنيب لا فى الفرض ولا فى النفل . وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز فى النفل. وقال وكان الفضل غلاما وكان صلى الله عليه وسلم يكره له أن ينظر الى امرأة أجنبية ﴿باب قول الله تعالى يأتوك رجالا﴾ جمع راجل نحو صحاب وصاحب و﴿الضامر﴾ الخفيف اللحم المهزول و﴿فجاجا﴾ هو جمع مفج وهو الطريق الواسع وأراد البخارى بقوله تعالى فجاجا ما فى قوله تعالى «لتسلكوا منها سبلا فجاجا» . قوله ﴿أحمد بن عيسى﴾ أى التسترى المصرى و﴿الراحلة﴾ المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى ويقال أيضا

ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حتى تستوى به قائمة
١٤٢٨ حدثنا إبراهيم أخبرنا الوليد حدثنا الأوزاعى سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته رواه أنس وابن عباس رضى الله عنهم

باب الحج على الرحل — الحج على الرحل
وقال أبان حدثنا مالك بن دينار عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب وقال عمر رضى الله

للناقة التى تصلح لأن ترحل و﴿ذو الحليفة﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفاء موضع على ستة أميال من المدينة و﴿يهل﴾ من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية ﴿وقائمة﴾ نصب على الحال. قوله ﴿إبراهيم﴾ هو الفراء تقدم فى باب غسل الحائض رأسها و﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم فى باب وقت المغرب. وفيه أن ذا الحليفة هو ميقات أهل المدينة وأن ابتداء التلبية من حين الركوب. ﴿باب الحج على الرحل﴾ هو بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب. قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصرى و﴿مالك ابن دينار﴾ الزاهد البصرى التابعى الناجى بالنون والجيم وياء النسبة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وانما لم يقل حدثنى ونحوه بل قال بلفظ قال لأنه لم يقله على سبيل التحميل والنقل. قوله ﴿فأعمرها﴾ أى حملها على العمرة و﴿التنعيم﴾ بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف

عنه شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
١٤٢٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ

حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة . قوله ﴿محمد بن أبي بكر﴾ المقدمي بفتح الدال المشددة و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع و ﴿عزرة﴾ بفتح المهملة وسكون الزاي وبالراء ﴿ابن ثابت﴾ بالمثلثة ثم الموحدة الأنصاري و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون . قوله ﴿شحيحا﴾ أي بخيلا أي لم يكن ترك الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الزاملة﴾ بالزاي البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه . قوله ﴿أيمن﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح الميم وبالنون ﴿ابن نابل﴾ بالنون وبالموحدة وباللام أبو عمران المكي العابد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين . قوله ﴿فأعمرها﴾ بقطع الهمزة أمر من الاعمار و ﴿أحقبها﴾ أي أردفها والمحقب المردف والحقب حبل يشد به الرحل إلى بطن البعير التيمي : الرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس و ﴿التنعيم﴾ أحد المواقيت والركوب على الرحل أشق من الركوب على المحمل وأبعد من الترفه ولهذا لم يكن أنس يؤثر الرحل على المحمل بل طلب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتأنيث في كانت للراحلة التي عليها الرحل ولم يجر لها ذكر لكن الرحل دل عليها أي كانت راحلة وزاملة أي حملت المتاع والراكب وأحقبها أي حملها على حقيبة الرحل

١٤٣٠ باب فضل الحج المبرور — باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ

١٤٣١ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَا لٰكِنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ

١٤٣٢ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

﴿باب فضل الحج المبرور﴾ وهو الحج الذى لا يخالطه إثم وله تفاسير أخر ذكرناها مع شرح الحديث بفوائد شريفة فى باب من قال إن الايمان هو العمل . قوله ﴿حبيب﴾ ضدالعدو و ﴿ابن ابى عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم و بالراء القصاب الكوفى مات سنة اثنتين واربعين ومائة و ﴿عائشة بنت طلحة﴾ بن عبيد الله سمعت خالتها عائشة الصديقة اصدقها مصعب الف الف وكانت بديعة الحسن ماتت بعد نيف ومائة . قوله ﴿لكن﴾ خبر المبتدأ مقدما عليه وفى بعضها بلفظ الاستدراك ونصب أفضل . فان قلت : ما المستدرك منه ؟ قلت : الكلام المستفاد من السياق وليس لكن الجهاد لكن الأفضل منه . قوله ﴿سيار﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء ﴿أبو الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين مر فى أول التيمم و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمان الاشجعى الك[illegible] فى [illegible]ات و

مَنْ حَجَّ لِلّٰهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٤٣٣ مواقيت الحج والعمرة

بابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ قَالَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ

خلافة عمر بن عبد العزيز ﴿فلم يرفث﴾ بضم الفاء وكسرها ولفظ ﴿كيوم﴾ يجوز فيه البناء على الفتح قال تعالى « فلا رفث ولا فسوق » فقيل معنى لا رفث لا جماع أو لا فحش من الكلام ولا فسوق أى لا خروج عن حدود الشريعة وانما لم يذكر الجدال فى الحديث اعتمادا على الآية وتقديره رجع مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم ولدته أمه أو هو بمعنى صار. ﴿باب فرض مواقيت الحج والعمرة﴾ المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزمانى والمكانى وههنا المراد المكانى. قوله ﴿مالك﴾ هو ابن غسان مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان ﴿وزهير﴾ بضم الزاى مصغر الزهر فى باب لا يستنجى بروث ﴿وزيد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية الجشمى بالجيم المضمومة وفتح المعجمة الكوفى كثير الحديث. قوله ﴿فسطاط﴾ هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط بالضم والكسر فيهن و ﴿السرادق﴾ واحد السرادقات التى تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق. قوله ﴿فرضها﴾ أى قدرها وبينها و ﴿النجد﴾ بفتح النون ما ارتفع من الأرض ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق و ﴿قرن﴾ بسكون الراء. قال الجوهرى: هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكة وفى بعضها كتبت بدون الألف فهو اما باعتبار العلمية والتأنيث واما انه على اللغة الربعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فيكتب بدون الألف لكن يقرأ بالتنوين و ﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء قرية على طريق

١٤٣٤ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَانَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى حدثنا يَحْيَ ابْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَاذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَانَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا

قوله تعالى وتزودوا الخ

١٤٣٥ باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

مهل أهل مكة

المدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة وهى قريبة من البحر بستة أميال وكان اسمها مهيعة فأجحف السيل بأهلها فسميت بها . فان قلت : الاحرام بالعمرة لا يلزم أن يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها قلت : هى للمكى واما الآفاقى فلا يصح له الاحرام بها الا فى المواضع المذكورة فان قلت : من أين يستفاد الجزء الآخر من الترجمة وهو ميقات الحج قلت :لا قائل بالفرق بين الحج والعمرة فى ميقاتهما بالنسبة الى الآفاقى فاذا علم الحكم فى احدهما علم الحكم فى الآخر. قوله ﴿يحيى بن بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة أبو زكريا البلخى أحد العباد الصالحين مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين و ﴿شبابة﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى مر فى باب الصلاة على النفساء فى كتاب الحيض و ﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق فى باب وضع الماء عند الخلاء و ﴿عمرو﴾ بالواو كتابة العلم قوله ﴿مكة﴾ وفى بعضها المدينة والأول هو الصحيح وفيه زجر عن التكفف وكثرة السؤال وترغيب التعفف والقناعة بالاقلال . فان قلت : هل فيه مذمة للتوكل قلت: كلا وحاشا وكيف وهو من واجبات الشريعة نعم فيه المذمة على فعلهم إذ ما كان ذلك توكلا بل تآكلا وما كانوا متوكلين بل كانوا متآكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الأسباب مع تهيئة الأسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم بأنه ترك السعى فيما لا تسعه قدرة البشر . قوله ﴿ابن عيينة﴾ أى سفيان و ﴿مرسلا﴾ بفتح السين أى لم يذكر ابن عباس فيه . ﴿باب مهل أهل مكة﴾ لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية . فان قلت : غرض البخارى بيان أن الاحرام لابد وأن يكون من هذه المواقيت فما وجه دلالته عليه إذ ليس فيه إلا أن التلبية من ثمت قلت : التلبية إما واجبة فى الاحرام أو سنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات . قوله ﴿ وهيب ﴾ مصغر الوهب ﴿ ووقت ﴾ أى عين والتوقيت التعيين فلا يقال إن ذا الحليفة هو الميقات المكانى لا الزمانى فلم قال وقت . قوله ﴿ قرن المنازل ﴾ هو جمع المنزل والمركب الاضافى هو اسم المكان وقد يختصر على لفظ المضاف كما فى الحديث المتقدم . قوله ﴿ يلملم ﴾ بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الأولى غير منصرف وهو على مرحلتين من مكة وقد تقلب ياؤه همزة . قوله ﴿ هن ﴾ أى المواقيت لأهلهن وللدار عليهن ﴿ وأنشأ ﴾ أى قصد وابتدأ وروى ﴿ أهل ﴾ مرفوعا ومجرورا وفى بعضها أهل بلفظ الماضى من الاهلال . فان قلت : ليس للمكى الاحرام من مكة بالعمرة بل من الحل قلت : الحديث مخصوص به أو لأن العمرة حج أصغر والحج قصد وهو الخروج من الحرم . الخطابى هذه المواقيت وقتت لتكون حدودا لا يتجاوزها من أراد الاحرام فى حج أو عمرة وهى لا تمنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات على ضربين أحدهما هذا والآخر لمواقيت الصلاة فانها ضربت حدودا لئلا تقدم الصلاة عليها . أقول : الميقات الزمانى للحج أيضا لا يجوز أن يتقدم عليه الحج فالحج والصلاة يتساويان فيما يتعلق بالزمان قال وفيه ان النجدى إذا جاء من اليمن كان ميقاته يلملم ونحوه وفيه ان من كان عند مروره بها غير مريد للنسك ثم حضرته نيته بعد ما جاوزها كان له انشاؤه من حيث قصده ولا يلزمه دم وان من مراده دون هذه إلى ما يلى الحرم ينشىء الاحرام من دويرة أهله ولا يجب أن يصير إلى الميقات حتى ان أهل مكة يهلون من جوف مكة وهذا فى الحج وأما العمرة فانما وجب عليهم الخروج لها منها من أجل أن الله تعالى قال « ولله على الناس

١٤٣٦ ميقات أهل المدينة **باب** ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشأم من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم

١٤٣٧ مهل أهل الشأم **باب** مهل أهل الشأم **حدثنا** مسدد حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشأم الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن

حج البيت من استطاع اليه سبيلا» والحج معناه القصد فلما كانت أعمال العمرة كلها واقعة فى الحرم أوجبنا عليه الخروج إلى عرفة وعند منصرفه منها يصير قاصدا لم يوجب عليه الخروج الى الحل ﴿باب ميقات أهل المدينة﴾. قوله ﴿لا يهلوا قبل ذى الحليفة﴾ فان قلت: يجوز تقديم الاحرام على الميقات المكانى فما معناه؟ قلت: اما أن يريد به النهى التنزيهى فان الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وإما أن مذهبه عدم جواز التقديم عليه نظرا إلى ظاهر لفظ الحديث إذ قال «ويهل أهل المدينة من ذى الحليفة» وإما أن يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة. قوله ﴿وبلغنى﴾ فان قلت: هل يكون مثله حجة أو هو من قبيل المجهول لأن راويه غير معلوم قلت: لا ينقدح به لأن الظاهر انه لا يرويه الا عن صحابى آخر

كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا

١٤٣٨ مهل أهل نجد

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ

١٤٣٩ مهل من كان دون المواقيت

بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ

والصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول. قوله ﴿دونهن﴾ أى أقرب إلى مكة ﴿فمهله﴾ بضم الميم أى مكان احرامه دويرة أهله ﴿وكذاك﴾ أى وكذا من كان أقرب من هذا الأقرب حتى إن أهل مكة يكون مهلهم من مكة. قوله ﴿مهيعة﴾ بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية واهمال العين وقيل بكسر الهاء. والصحيح المشهور هو الاول. قوله ﴿زعموا﴾ أى قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولفظ ﴿ولم اسمعه﴾ معترضة بين قال ومقوله. قوله ﴿معلى﴾ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد

ولأهل نجد قرنا فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج

والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله حتى إن أهل مكة يهلون منها

١٤٤٠ مهل أهل اليمن **باب** مهل أهل اليمن **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا وهيب عن عبد

الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشأم الجحفة ولأهل نجد قرن

المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لأهلهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن

أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة

من مكة

١٤٤١ ميقات اهل العراق **باب** ذات عرق لأهل العراق **حدثني** على بن مسلم حدثنا عبد الله

ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لما فتح

هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق

اللام المفتوحة ﴿ابن أسد﴾ مر فى باب المرأة تحيض. قوله ﴿على بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسى سكن بغداد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و﴿عبد الله بن نمير﴾ مصغر النمر بالنون والراء مر فى أول التيمم. قوله ﴿المصران﴾ أى البصرة والكوفة و﴿قرن﴾ قد يكتب بدون الألف ويقرأ

عَلَيْنَا قَالَ فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ

١٤٤٢ **بَابٌ حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ

١٤٤٣ خروجه صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة

بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ

بالتنوين على اللغة الربعية الا أن يقال إنه علم للبقعة : قوله ﴿جور﴾ بفتح الجيم وسكون الواو الميل عن القصد و﴿الحذو﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة الحذاء أى المقابل يقال حذوت النعل بالنعل أى قدرت كل واحدة لصاحبتها. قوله ﴿ذات عرق﴾ بكسر المهملة وسكون الراء وبالقاف على مرحلتين من مكة و﴿العراق﴾ هو الاقليم المعروف وسمى به لاستواء أرضه وخلوها من جبال تعلو وأودية تنخفض والعراق لغة الاستواء. وقيل لأنه على شاطىء دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطىء ماء عراق وقيل هو معرب ايران وقيل لتراشح عروق الأشجار قال النووى :وقع الاجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق وقال الشافعى ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه لأثر فيه ولأنه نقل ان ذات عرق كانت أولا فى موضعه ثم حولت وقربت الى مكة واختلفوا فى أن ذات عرق صارت ميقاتهم بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر والأصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعى رضى الله عنه. ﴿باب خرج النبى صلى الله عليه وسلم﴾. قوله ﴿ابراهيم بن المنذر﴾ ضد المبشر بلفظ الفاعل من الانذار و﴿أنس ابن عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر فى باب التبرز فى البيوت. قوله ﴿يخرج﴾

طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ وَأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

١٤٤٤ قوله صلى الله عليه وسلم العقيق مبارك

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ

أي من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة و﴿المعرس﴾ بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول آخر الليل. التيمي: يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ماشرحناه وتمام الحديث لايساعده. النووي: هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها. قوله ﴿بات﴾ أي بذي الحليفة ﴿حتى يصبح﴾ ثم توجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا. قوله ﴿العقيق﴾ بفتح المهملة وكسر القاف الأولى واد بدفق ماؤه في غور تهامة. الجوهري: العقيق واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل و﴿مبارك﴾ بلفظ النكرة وفي بعضها بالمعرفة والاضافة أي وادي الموضع المبارك. قوله ﴿الحميدي﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة أبو بكر عبدالله مر في أول الصحيح و﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة في باب وقت المغرب و﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة ﴿التنيسي﴾ بكسر الفوقانية وشدة النون وسكون التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح الفوقانية في باب من أخف الصلاة و﴿يحيى﴾ هو ابن أبي كثير في باب كتابة العلم. قوله ﴿صل﴾

١٤٤٥ فِى حَجَّةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رُؤِىَ وَهُوَ فِى مُعَرَّسٍ بِذِى الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِى قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِى كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِى بِبَطْنِ الْوَادِى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذٰلِكَ

بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا غسل الخلوق ثلاث مرات

ظاهره أن هذه الصلاة سنة الاحرام . الخطابى : عمرة فى حجة إما أن يكون فى بمعنى مع كأنه قال عمرة معها حجة وإما أن يراد عمرة مدرجة فى حجة على مذهب من رأى أن عمل العمرة مضمن فى عمل الحج يجزئه لهما طواف واحد وسعى واحد وفيه تفضيل للقران . قوله ﴿فضيل﴾ بالضاد المعجمة مصغر الفضل مر الاسناد بعينه فى باب المساجد التى على طريق المدينة . قوله ﴿رأى﴾ بلفظ الماضى المعروف من الرؤية وفى بعضها ﴿أرى،ورئى﴾ بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب و﴿يتوخى﴾ أى يتحرى ويقصده و﴿المناخ﴾ بضم الميم المبرك ولفظ ﴿أسفل﴾ يجوز بالرفع وبالنصب هو الرواية . قوله ﴿بينه﴾ أى بين المعرس وفى بعضها بينهم أى بين المعرسين . فان قلت : ما إعرابه ؟ قلت : أسفل خبر أول للمبتدأ ، وبينه وبين الطريق خبر ثان، ووسط خبر ثالث أو بدل . فان قلت ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثانى ؟ قلت : بيان أنه فى الوسط لاقرب له الى أحد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها . فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة وقد قيل العقيق بقرب مكة وذو الحليفة هو بقرب المدينة ؟ قلت : لعل الوادى ممتد من هنا الى ثمت أو هما عقيقان أو المراد بالعقيق ما قاله الجوهرى فى صحاحه ﴿باب غسل الخلوق﴾ بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران . قوله ﴿أبو عاصم﴾ أى الضحاك النبيل وفى بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا

ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ

أبو عاصم فهو إما محمد بن المثنى المعروف بالزمن وإما محمد بن معمر البحرانى وإما محمد بن بشار باعجام الشين . قوله ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتانية و ﴿عطاء﴾ هو ابن أبى رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالألف ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية التميمى المكى أسلم يوم فتح مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا للبخارى منها ثلاثة قتل بصفين مع على رضى الله عنه سنة سبع وثلاثين . قوله ﴿الجعرانة﴾ بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء والأولى أفصح. قوله ﴿متضمخ﴾ بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب إذا تلطخ به وتلوث به ولفظ ﴿أظل﴾ مبنى لما لم يسم فاعله أى جعل له كالظلة يستظل به و﴿يغط﴾ بكسر الغين من الغطيط وهو صوت معه بحوحة وهو كغطيط النائم أى نخيره وصوته الذى يردده فى حلقه مع نفسه وسبب ذلك شدة الوحى وهوله . قال تعالى : « انا سنلقى عليك قولا ثقيلا » . قوله ﴿سرى﴾ أى كشف عنه ما يغشاه روى بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد أكثر ومعناه انه كشف شيء بعد شيء بالتدريج . قال النووى : وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما

أَيْنَ الَّذِى سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَأُتِىَ بِرَجُلٍ فَقَالَ اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِى بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِى حَجَّتِكَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ

الطيب عند الاحرام

بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلُ وَيَدَّهِنَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِى

لأنه اذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم وأن من أصابه فى إحرامه طيب ناسيا أو جاهلا لا كفارة عليه وكذا اذا كان عليه مخيط ينزعه بدون الكفارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الدم وقال الشعبي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه الشق وفيه أن العمرة كالحج فى وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعى والحلق بصفاتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة والحديث ظاهر فى أن السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه أن المفتى إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الأحكام التى ليست فى القرآن ما هو بوحى لا يتلى وأما أمره بالثلاث فهو للمبالغة فى ازالة أثر الطيب والافالو اجب الازالة، وان حصلت بمرة لخفته لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذى كان على هذا الرجل كان كثيرا ويحتمل أن يكون متعلقا بالقول كأنه قال ثلاث مرات اغسله أما إدخال يعلى رأسه وإذن عمر رضى الله عنه له فيه فمحمول على انهما علما منه أنه لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت لأن فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحى الكريم ﴿باب الطيب عند الاحرام﴾ قوله ﴿يترجل﴾ أى يسرح شعر رأسه يقال رجلت الشعر إذا مشطته و ﴿يدهن﴾ بفتح الهاء من الثلاثى وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا طلى بالدهن وهو مرفوع عطف على يلبس وما مصدرية فيه. فان قلت فى بعض الروايات بالنصب فما وجهه؟ قلت: ليس عطفا على يحرم بل منصوب بأن المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو:

للبس عباءة وتقر عينى أحب الى من لبس الشفوف

قوله ﴿يشم﴾ بفتح الشين و﴿المرآة﴾ على وزن مفعال و﴿الزيت﴾ بالجر لأنه بدل أو بيان لما

الْمَرْآةَ وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ وَقَالَ عَطَاءٌ يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ

وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ وَلَمْ تَرَ

١٤٤٦ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ

ابْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كَانَ ابْنُ

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ

حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ

١٤٤٧ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ

ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

يأكل و ﴿الهميان﴾ بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم وتشد على الوسط و ﴿حزم﴾ بفتح الزاى شد و ﴿التبان﴾ بضم الفوقانية وشدة الموحدة وبالنون سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر للعورة المغلظة فقط ويكون للملاحين و ﴿الهودج﴾ مركب من مراكب النساء مقتبا وغير مقتب. قوله ﴿يدهن﴾ بالزيت أى لا يتطيب و تقدم فى باب من تطيب فى كتاب الغسل ان عمر قال ما أحب أن اصبح محرما انضخ طيبا. قوله ﴿فذكرته﴾ أى قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابراهيم النخعى والضمير فى ﴿بقوله﴾ عائد الى ابن عمر ـ أى ماذا تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو الى الرسول. فان قلت هذا فعل الرسول عليه السلام و تقريره لا قوله. قلت: فعله بيان للجواز كقوله قوله ﴿الأسود﴾ بلفظ أفعل الصفة خال إبراهيم المذكور و ﴿الوبيص﴾ باهمال الصاد البريق والمراد أثر الطيب لا جرمه و ﴿المفرق﴾ وسط الرأس وإنما جمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها

اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مَنْ أَهَلَّ

١٤٤٨ مُلَبِّدًا **حدثنا** أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا

١٤٤٩ الاهلال عند مسجد ذى الحليفة

بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٤٥٠ ما لا يلبس المحرم من الثياب

بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ **حدثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ

الجوهرى : قولهم للمفرق مفارق كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقا . قوله ﴿لحله﴾ أى لتحلله محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل على أن للحج تحللين وأن المحرم إن تطيب قبل احرامه لا يضره بقاء أثره عليه بعد الاحرام . فان قلت : حديث المتضمخ يدل على أنه لا يجوز التطيب قبل الاحرام بما أثره باق لأنه أمره بالغسل . قلت : قال محيي السنة ذلك لأنه تضمخ بالزعفران وهو حرام على الرجال حالتى الحرم والحل . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة و بالمعجمة والتلبيد أن يجعل المحرم فى رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع شعره لئلا يشعث فى الاحرام و يقال لبد الرجل إذا جمع شعره على رأسه ولطخه بالصمغ لئلا يقع فيه القمل . قوله ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكو القاف وبالموحدة و ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام

يَارَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ

١٤٥١ الركوب والارتداف فى الحج

باب الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِى الْحَجِّ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ

وسكون المهملة بينهما . قوله ﴿ يلبس ﴾ بفتح الموحدة و ﴿ البرانس ﴾ جمع البرنس بالموحدة والراء والنون والمهملة قلنسوة طويلة وقيل ما رأسه منه ملزق به وأشار بالقميص والسراويل الى ما كان ساترا للبدن وبالعمائم والبرانس الى ما يستر الرأس معتادا وغير معتاد وبالخفاف الى ما يستر الرجل واعلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بعد مالا يجوز لأنه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل واضبط مما يحل وفيه فوائد أخرى شريفة مر الحديث فى آخر كتاب العلم و ﴿ الورس ﴾ نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب وفيه أن المحرم منهى عن الطيب فى ثيابه كما هو منهى عنه فى بدنه وكذلك فى طعامه وكحله الذى فيه الطيب ﴿ باب الركوب والارتداف ﴾ قوله ﴿ وهب بن جرير ﴾ بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة وبالزاى الجهضمى البصرى مر فى باب الصلاة و ﴿ يونس الايلى ﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام فى كتاب الوحى . قوله ﴿ ردف ﴾ بكسر الراء بمعنى الرديف و ﴿ عرفة ﴾ أى عرفات وهو اسم لموضع الوقوف و ﴿ المزدلفة ﴾ بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات

مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

مايلبس المحرم من الثياب

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ لَا تَلَثَّمْ وَلَا تَتَبَرْقَعْ وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ وَقَالَ جَابِرٌ لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ

١٤٥٢ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

ازدلفوا اليها أى تقربوا منها وتقدموا اليها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها فى زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة . قوله ﴿الفضل﴾ بسكون المعجمة بن عباس بن عبد المطلب والمراد والفضل أيضا بقرينة فكلاهما إذ معناه فكلاهما مردفان وفيه جواز إرداف ما اطاقته الدابة . قوله ﴿جمرة العقبة﴾ هى حد منى من الجانب الغربى من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى وجمرة الحصان وههنا اسم لمجتمع الحصى . قوله ﴿الأزر﴾ بضم الزاى جمع الازار نحو الحمر والحمار وهو للنصف الأسفل والرداء للنصف الأعلى وعطف الاردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام قوله ﴿المعصفرة﴾ أى المصبوغة بالعصفر ﴿ولا تلثم﴾ أى لاتتلثم فحذف إحدى التاءين واللثام ما يغطى الشفة و ﴿البرقع﴾ بضم القاف وفتحها ما يغطى الوجه . قوله ﴿لاأرى المصفر طيبا﴾ أى مطيبا إذلم يصح كون المفعول الثانى معنى والأول عينا و ﴿الحلى﴾ بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلى و ﴿المورد﴾ أى المصبوغ على لون الورد . قوله ﴿المقدمى﴾ بلفظ المفعول من التقديم و ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿كريب﴾ مصغر الكرب بالكاف والراء والموحدة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا

قوله ﴿تردع﴾ بالراء والمهملتين أى تلطخ الجلد وبه ردع من الزعفران أى لطخ وأثر ﴿والبيداء﴾ هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء و ﴿البدنة﴾ . قال الجوهرى : هى ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وتقليدها أن يعلق شىء فى عنقها ليعلم أنه هدى مقلد . الازهرى : تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وتجمع على البدن بضم الدال واسكانها. النووى هى البعير ذكرا كان أو أنثى بشرط أن يكون فى سن الأضحية وهى التى استكملت خمس سنين وفيه استحباب التقليد . قوله ﴿لم يحل﴾ أى لم يصر حلالا إذ لايجوز لصاحب الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله و ﴿الحجون﴾ بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وبالنون جبل بمكة وهى مقبرة. قوله ﴿ثم يحلوا﴾ وذلك كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدى فلهذا حل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات

وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلاَلٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ

بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (من بات بذي الحليفة)

١٤٥٣ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ

١٤٥٤ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ

١٤٥٥ **بَابُ** رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلاَلِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا (رفع الصوت بالاهلال)
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ

ولفظ ﴿الطيب﴾ مبتدأ خبره محذوف اى حلال والجملة عطف على الجملة ﴿باب من بات بذى الحليفة﴾ قوله ﴿محمد بن المنكدر﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار مر فى باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله ﴿ركعتين﴾ أى على سبيل القصر لأنه كان منشئا للسفر وذلك كان فى صلاة العصر وأما

وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً

١٤٥٦ التلبية **بابُ** التَّلْبِيَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

١٤٥٧ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ

الذى صلى بالمدينة فهى صلاة الظهر . قوله ﴿ يصرخون ﴾ أى يرفعون أصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة . فان قلت : كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت: سيجى بحثه مفصلا مع أن هذا يحتمل أن يكون على سبيل التوزيع بأن يكون بعضهم صارخا بالحج و بعضهم بالعمرة ﴿ باب التلبية ﴾ . قوله ﴿ لبيك ﴾ قال سيبويه هى كلمة مثناة للتكثير لا أنها الحقيقة التثنية بحيث لا تتناول إلا فردين فقط ودليل كونه مثنى قلب الألف ياء مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب الألف لا تصالها با لضمير وأما أصله فقيل إنه من لب إذا أحب أو من اللباب وهو الخالص أو من لب بالمكان إذا قام به فمعناه اتجاهى اليك أو محبتى لك أو اخلاصى لك أو اقامتى على اجابتك مرة بعد أخرى قال القاضى عياض وهذه اجابة لقوله تعالى لابراهيم « وأذن فى الناس بالحج » قوله ﴿ إن الحمد ﴾ روى بكسر إن وفتحها . الخطابى : الاختيار فى إن الكسر لأنه أعم وأوسع وقال أبو العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص أى معنى الكسر إن الحمد و النعمة لك على كل حال و معنى الفتح لبيك لهذا السبب والمشهور فى النعمة النصب ومن رفعها قال هى مبتدأ وخبره محذوف وقال ابن الأنبارى . وان شئت جعلت خبر إن محذوفا أى إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا يجوز فى الملك أيضا وجهان وأما حكم التلبية فأجمعوا على أنها مشروعة . فقال الشافعى وأحمد : هى سنة ولو تركها لادم عليه ومالك : لو تركها لزمه الدم وأبو حنيفة : لا ينعقد الحج إلا بانضمام التلبية الى النية وسوق الهدى. قوله ﴿ عمارة ﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

التحميد والتسبيح قبل الاهلال

باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٤٥٨ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ

بضم المهملة وخفة الميم وبالراء مر فى باب رفع البصر الى الامام ﴿وابو عطية﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية مالك بن عامر الهمدانى الوادعى بالمهملتين الكوفى مات فى ولاية مصعب بن الزبير و﴿أبو معاوية﴾ هو الضرير محمد بن حازم بالمعجمتين و ﴿سليمان﴾ هو الأعمش و ﴿خيثمة﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة عبد الرحمن الجعفى الكوفى ورث مائتى ألف درهم فأنفقها على أهل العلم. ﴿باب التحميد﴾ قوله ﴿البيداء﴾ هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة و ﴿قدمنا﴾ أى مكة ﴿وأمر الناس﴾ أى الذين لم يسوقوا الهدى بالتحال و ﴿فحلوا﴾ أى صاروا احلالا. فان قلت كيف جاز للقارن أن يحل قبل إتمام الحج وما ذلك إلا المتمتع؟ قلت: العمرة كانت عندهم منكرة فى أشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار فى تلك الأشهر واختلفوا فى هذا الفسخ فقال أحمد: جوازه باق الى يوم القيامة ويجوز لكل من أحرم

قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ

١٤٥٩ من أهل حين استوت به راحلته

بابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

الاهلال مستقبل القبلة

بابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْمُحَرَّمَ ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ

بحج وليس معه الهدى ان يقلب إحرامه عمرة وقال الآخرون هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها قوله ﴿يوم﴾ بالضم لأن كان تامة وسميت بالتروية لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء ويحملونه معهم فى ذهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذى الحجة . قوله ﴿قياما﴾ أى قائمات و ﴿الأملح﴾ هو الأبيض الذى يخالطه سواد والنحر كان فى البدنة التى لهدى مكة والذبح للكبش الذى للاضحية يوم العيد بالمدينة . قوله ﴿استوت به راحلته﴾ أى رفعته مستويا على ظهرها او لفظ استوت به حال أى متلبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة ﴿باب الاهلا﴾ . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد مر فى كتاب العلم . قوله ﴿الغداة﴾ أى صلاة الغد وفى بعضها بالغداة أى صلى الصلاة فى هذا الوقت و ﴿قائما﴾ أى منتصبا غير مائل . قوله ﴿يمسك﴾ أى عن التلبية . فان قلت :

فَاذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذٰلِكَ

١٤٦٠ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسْلِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

١٤٦١ **باب** التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي

التلبية إذا انحدر فى الوادى

مافائدته وهو مستفاد من مفهوم الغاية ؟ قلت : التصريح بما علم التزاما . فان قلت: وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد فى منى لا بلوغ الحرم قلت :ليس الغرض منه ههنا بيان وقته على الخصوص فلهذا أجمل أو أراد بالحرم منى أو كان ذلك عند التمتع. قوله ﴿حتى اذا جاء﴾ فان قلت: هى غاية لماذا؟ قلت: لقوله استقبل أو المراد بالحرم ماهو المتبادر الى الذهن وهو أول جزء منه يعنى أمسك فيما بين أوله وذى طوى فحتى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك . قوله ﴿ذا طوى﴾ بكسر الطاء وضمها وفتح الواو الخفيفة واد معروف بقرب مكة . النووى فى تهذيب الأسماء : هو موضع عند باب مكة بأسفلها فى صوب طريق العمرة المعتاد ومسجد عائشة ويعرف اليوم بآبار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال فى شرح صحيح مسلم أيضا كذلك فى باب استحباب المبيت بذى طوى لكنه قال فى باب جواز العمرة فى أشهر الحج انه مقصور منون تم كلامه وفى بعضها حاذى طوى من المحاذاة وبحذف كلمة ذى والأول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى. قوله ﴿زعم﴾ أى قال و ﴿اسمعيل﴾ أى ابن علية و ﴿أيوب﴾ أى السختيانى و ﴿فى الغسل﴾ أى فيما قال انه اذا صلى الغداة اغتسل. قوله ﴿الربيع﴾ ضد الخريف هو سليمان مر فى باب علامات المنافق و ﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام

ابْنُ أَبِى عَدِىّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ وَلٰكِنَّهُ قَالَ أَمَّا مُوسَى كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِى الْوَادِى يُلَبِّى

بَابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ أَهَلَّ تَكَلَّمَ بِهِ وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلَالَ كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ وَاسْتَهَلَّ الْمَطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ وَهُوَ مِنِ اسْتِهْلَالِ الصَّبِىِّ — إهلال الحائض والنفساء

١٤٦٢ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ

وسكون التحتانيه وبالمهملة فى كتاب العلم و ﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد التحيانيه فى باب اذا جامع فى كتاب الغسل و ﴿عبد الله بن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ. قوله ﴿أنه﴾ بفتح الهمزة و ﴿قال﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿كأنى﴾ هو جواب أما والفاء محذوف منه وهذا حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها و ﴿الوادى﴾ أى وادى مكة. التيمى: فيه دليل ان موسى كان يحج قال المهلب لفظ موسى وهم من الراوى والله أعلم لأنه لم يأت خبر بأنه حى وأنه سيحج وإنما أتى ذلك عن عيسى واختلط على الراوى فنقل موسى بدل عيسى وذلك على رواية إذا انحدر لأنه اخبار عما يكون فى المستقبل وأما من روى إذ انحدر بلفظ إذ الذى للماضى فيصح موسى بأن يراه النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام أو يوحى اليه بذلك أقول المناسب لذكر الدجال عيسى صلوات الله عليه ﴿باب كيف تهل الحائض﴾ أى تحرم و ﴿كله﴾ أى كل هذه الألفاظ مشتق يعنى من الظهور فانه إذا تكلم أظهر مافى قلبه وإذا اطلع الهلال فقد ظهر من الخفاء الذى له من المحاق الجوهرى: أهل الهلال واستهل على مالم يسم فاعله ويقال أيضا استهل بمعنى تبين. قوله ﴿وما أهل﴾ أى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

نودى على المذبوح بغير اسم الله وأصله رفع الصوت واستهل الصبى اذا صاح عند الولادة. قوله ﴿فاهللنا بعمرة﴾ فان قلت تقدم فى باب الحيض وسيجىء فى باب التمتع أنهم كانوا لايرون الا الحج قلت معنا لايرون عند الخروج إلا ذلك فبعد ذلك أمرهم الرسول بالاعتمار رفعا لما اعتقدوه من حرمة العمرة فى أشهر الحج. قوله ﴿هدى﴾ بسكون الدال أو بكسرها مع تشديد الياء وهو ما يهدى الى الحرم من النعم و﴿انقضى﴾ بالقاف ويجوز بالفاء ان صح الرواية و﴿التنعيم﴾ بفتح الفوقانية وسكون النون وبالمهملة عند طرف حرم مكة من جهة الشام وهو المشهر بمسجد عائشة رضى الله عنها. قوله ﴿مكان﴾ بالرفع أى بدل وبالنصب على أنه ظرف. الخطابى: الحديث مشكل جدا إلا أن يؤول على الترخيص لها فى فسخ العمرة كما أذن لأصحابه فى فسخ الحج وكان الشافعى يؤوله على أنه إنما أمرها أن تدع

من أهل فى زمنه صلى الله عليه وسلم كاهلاله

باب مَنْ أَهَلَّ فِى زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٦٣ **حدثنا** الْمَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ

١٤٦٤ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا

عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا أن تدع العمرة نفسها وعلى أن عمرتها من التنعيم غير واجب لدخولها فى عقد الاحرام بالحج يعنى فى قرانها وإنما أراد صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك أى بأن يحصل أيضا لها عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لسائر أمهات المؤمنين لكن تأويله يوهنه لفظ انقضى رأسك وامتشطى أقول لا يوهنه لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان فى الاحرام بحيث لا تنتف شعرا وقد يتأول بأنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه وسبق مباحث الحديث فى باب امتشاط المرأة فى كتاب الحيض ﴿ باب من أهل فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله ﴿ المكى ﴾ هو بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى مر فى باب من أجاب الفتيا فى كتاب العلم والضمير فى احرامه راجع الى على رضى الله عنه وهو كان قد أحرم بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ سراقة ﴾ بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح الشين الكنانى بالنونين المدلجى بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى البخارى منها واحدا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا لبست سوارى كسرى فلما أتى عمر رضى الله عنه بتاج كسرى وسوارية دعا سراقة فألبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله أكبر الحمد لله الذى سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن مالك أعرابيا من بنى مدلج مات فى أول خلافة عثمان رضى الله عنه سنة أربع وعشرين

سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَا
أَهْلَلْتَ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ
لَأَحْلَلْتُ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَهْدِ وَامْكُثْ
١٤٦٥ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ

وفاعل «ذكر» اما المكى واما جابر فقائله اما البخارى واما عطاء وهو إشارة الى ماقال — عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة — يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج لأبد الأبد أى ليس لعامك بل للأبد ومعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج الى يوم القيامة وقيل معناه أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج الى القيامة أو معناه جواز فسخ الحج الى العمرة. قوله ﴿الحسن الخلال﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام الأولى ﴿الهذلى﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة الحلوانى بضم المهملة وسكون اللام الحافظ مات سنة ثنتين وأربعين ومائتين و ﴿سليم﴾ بفتح المهملة وكسر اللام ﴿ابن حيان﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر فى باب التكبير على الجنائز و ﴿مروان الأصفر﴾ البصرى. قوله ﴿لأحللت﴾ أى من احرام وتمتعت لأن صاحب الهدى لايمكنه التحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو فى يوم النحر. قوله ﴿محمد بن بكر﴾ البرسانى بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة مر فى باب تضييع الصلاة فى كتاب المواقيت. قوله ﴿فأهد﴾ بقطع الهمزة ﴿كما أنت﴾ أى فى الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابن جريج أو هو داخل تحت الاسناد الأول قالوا فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا إذ وجوب الهدى إنما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لأن لفظ امكث يدل على عدمه. قوله ﴿قيس بن مسلم﴾ بلفظ

عَنْ طَارِق بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللهُ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ

قوله تعالى الحج أشهر معلومات

بابٌ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ

الفاعل من الاسلام و ﴿طارق﴾ بالمهملة والراء والقاف تقدما فى باب زيادة الايمان . قوله ﴿امرأة﴾ محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له وإنما لم يذكر الحلق لأنه كان مشهورا عندهم أو أنه داخل فى لفظ أمرنى بالاحلال . قوله ﴿فقدم﴾ بكسر الدال أى جاء زمن خلافته فأنكر فسخ الحج الى العمرة . فان قلت أبو موسى فسخ الحج اليها أم لا ؟ قلت فسخ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا أو مفردا وهو كان تابعا له فاذا تمتع يلزم تركه الحج من ذلك الاحرام فان قلت نقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه المذكور من الشرطين فما قولك فيه قلت : اختلفوا فى المتعة التى نهى عنها فقيل هى فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهى للتنزية لاللتحريم . فان قلت ما وجه دلالة الآية حينئذ على ذلك ؟ قلت: لعله من جهة أن من جملة إتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع ليس احرامه إلا من مكة أو المراد بالاتمام

لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَايُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كِرْمَانَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ١٤٦٦

امتداد زمان العمرة أيضا الى وقت تحلل الحج لكونهما فى سلك واحد . فان قلت إن عليا وأبا موسى كليهما علقا الاهلال باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الفرق بينهما حيث أمر عليا بالدوام عليه وأبا موسى بفسخه الى العمرة ؟ قلت : كان مع على الهدى كما كان معه صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع أبي موسى فأعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدى وهو التمتع قال صلى الله عليه وسلم لولا الهدى لجعلتها عمرة وفى الحديث صحة الاحرام معلقا قيل ويحتمل أن يكونا قد بلغهما أنه صلى الله عليه وسلم قارن فنويا القران وقت العقد فلما سألهما قالا أهللنا بما أهللت به ﴿باب قول الله تعالى الحج أشهر﴾ قوله ﴿عشر﴾ هذا هو مذهب أبى حنيفة وأما عند الشافعى فهو تسع ذى الحجة وليلة يوم عيد النحر وعند مالك ذو الحجة كلها . فان قلت كيف كان الشهران وبعض الثالث أشهرا ؟ قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد أو نزل بعض الشهر منزلة كله مجازا . قوله ﴿من السنة﴾ أى من الشريعة إذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج إلا فى أشهره عند الشافعى وأما عند غيره فلا يصح شيء من أفعال الحج إلا فيها . قوله ﴿خراسان﴾ بضم الخاء هى المملكة المعروفة موطن الكثير من علماء المسلمين و﴿كرمان﴾ بكسر الكاف هى مملكتنا منزل الكرم والكرام دار أهل السنة والجماعة وقيل بفتحها والمملكتان متلاصقتا الحدين ووجه الكراهة أن الغالب أن الاحرام من خراسان ونحوه موجب للحرج والتضرر ولا حرج فى الدين ولا ضرر فى الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لا أنه مخصوص بهاتين المملكتين إذ حكم سائر البلاد البعيدة عن مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل أن يعلل بأن الاحرام منها لا يقع غالبا إلا قبل الأشهر وهو مكروه إما تحريما واما تنزيها هذا مع أنه يحتمل أن تكون الكراهة من جهة الميقات المكانى إذ الأفضل أن لايحرم من دويرة أهله عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله علية وسلم لكنه غير مناسب للترجمة . قوله ﴿أبو بكر الحنفى﴾ بفتح المهملة والنون وبالفاء عبد الكبير بن عبد المجيد البصرى مات سنة

الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ اللهَ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا قَالَتْ فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ قُلْتُ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكِ قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ فَلَا يَضِيرُكِ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ

أربع ومائتين و ﴿أفلح﴾ بفتح الهمزة واللام وبالفاء الساكنة بينهما وبالمهملة ﴿ابن حميد﴾ مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده. قوله ﴿حرم الحج﴾ بضم الحاء والراء. قال النووى : أى أزمنته وأمكنته وحالاته وبالفتح جمع حرمة أى ممنوعات الشرع ومحرماته. قوله ﴿سرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب لمكة و ﴿فالآخذ﴾ اما اسم كان تامة مقدرة وإما مبتدأ خبره من أصحابه أى فالآخذ بعض أصحابه وكذا التارك. قوله ﴿هنتاه﴾ هن على وزن أخ كناية عن شيء لا يذكر باسمه وتقول فى النداء ياهن أى يارجل ولك أن تدخل فيه الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وأن تشبع الحركة فيولد الألف فتقول ياهناه وللمرأة ياهنت بسكون النون وياهنتاه أقبلى أى يا امرأة ولا يستعملان إلا فى النداء وجوز بعضهم ضم الهاء. التيمى : الألف والهاء فى آخره كالألف والهاء فى الندبة ومنهم من يسكن النون. قوله ﴿لا أصلى﴾ كناية

مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِى فِى حَجَّتِك فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا قَالَتْ فَخَرَجْنَا فِى حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهُرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ قَالَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِى النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هٰهُنَا فَإِنِّى أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِى قَالَتْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ فَقَالَ هَلْ فَرَغْتُمْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِى

عن الحيض وفيه رعاية الأدب وحسن المعاشرة و﴿لا يضيرك﴾ ولا يضورك ولا يضرك الثلاث بمعنى واحد و﴿يرزقكيها﴾ وفى بعضها باشباع كسرة الكاف ياء و﴿النفر﴾ بسكون الفاء وفتحها و﴿الآخر﴾ هو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة والنفر الأول هو الثانى عشر منه و﴿المحصب﴾ بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل فانه موضع منهبط وهو الأبطح والبطحاء وحدوه بأنه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب أيضا موضع الجمار من منى ولكنه ليس هو المراد ههنا. قوله ﴿افرغا﴾ يدل على أن عبد الرحمن أيضا اعتمر مع عائشة رضى الله عنها و﴿انظركما﴾ أى أنتظركما و﴿حتى يأتيان﴾ بنون الوقاية وحذف ياء المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها. قوله ﴿فرغت﴾ بالتكرار وصلة الأول محذوفة أى فرغت من العمرة. فان قلت ما فائدة التكرار؟ قلت: المراد من الأول الفراغ من العمرة ومن الثانى الفراغ من طواف الوداع وفى بعضها الثانى منهما بلفظ الغائب أى افرغ عبد الرحمن. قوله ﴿بسحر﴾ بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا أردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لأنه معدول عن السحر وهو علم له وإن أردت نكرة صرفته فهو منصرف والأول هى الأولى. قوله ﴿فرغتم﴾. فان قلت القياس فرغتما. قلت المراد هما ومن معهما فى ذلك الاعمار أو أن أقل الجمع اثنان و﴿آذن بالرحيل﴾ أى

أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ . ضَيْرِ مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا وَيُقَالُ ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْاقْرَانِ وَالْافْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ التمتع والاقران

١٤٦٧ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ

أعلم الناس بالارتحال وفيه أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها الحل وإنما وجب الخروج اليه ليجمع فى نسكه بين الحل والحرم كما أن الخارج يجمع فان عرفات من الحل ﴿باب التمتع﴾ وهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج فى تلك السنه بلاعود الى الميقات و﴿الاقران﴾ أن يحرم بهما و﴿الافراد﴾ أن يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة. قوله ﴿عثمان﴾ أى ابن أبى شيبة و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و﴿منصور﴾ أى ابن المعتمر تقدموا فى باب من سأل فى كتاب العلم و﴿إبراهيم﴾ أى النخعى و﴿الأسود﴾ بفتح الهمزة خال إبراهيم والرجال كلهم كوفيون . قوله ﴿لانرى﴾ بضم النون أى لا نظن وتقدم التوفيق بينه وبين قولها فأهللنا بعمرة فى باب كيف تهل الحائض . قوله ﴿أن يحل﴾ أى بأن يحل وهو بضم الياء وفى بعضها بفتحها أى يصير حلالا والأول مناسب لقوله فاحللن والثانى لقوله فحل . فان قلت مر آنفا أنه أمرهم بذلك بسرف قبل قدوم مكة وههنا قال بعده . قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثانى تكرار للأول وتأكيد له قوله ﴿فلم أطف﴾ فان قلت هذا مناف لقوله تطوفنا . قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا

قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ عَقْرَى حَلْقَى أَوَ مَاطُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ انْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا

تخصيص لذلك العام . فان قلت فكيف صح حجها بدون الطواف ؟ قلت : ليس المراد به طواف ركن الحج بدليل ماسبق من قولها ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت . قوله ﴿ليلة الحصبة﴾ أى الليلة التي بعد ليالى التشريق التي ينزل الحاج فيها فى المحصب والمشهور فيها سكون الصادوجاء فتحها وكسرها وهى أرض ذات حصى . قوله ﴿بحجة﴾ فان قلت فما قول من قال إنها كانت قارنة . قلت مرادها أنهم يرجعون بحج منفردة وارجع وليس لى عمرة منفردة : قوله ﴿صفية﴾ هى أم المؤمنين سبقت فى باب المرأة تحيض بعد الاضافة و﴿ما أرانى﴾ أى ما أظن نفسى إلا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لأنى حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببى يتوقفون الىزمان طوافى بعدالطهارة وإسناد الحبس اليها على سبيل المجاز . قوله ﴿عقرى حلقى﴾ قال أبو عبيد معناه عقرها الله وحلقها أى عقرى الله جسدها وأصابها بوجع فى حلقها هذا على ما يروية المحدثون والصواب عقرا حلقا أى مصدرين بالتنوين فيهما فقيل له لم لايجوز فعلى ؟ قال لأن فعلى تجىء نعتا ولمتجىءفى الدعاءوهذا دعاء . وقال صاحب المحكم : عقرها الله وحلق شعرها وأصابها فى حلقها بالوجع فعقرىهنامصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها أى هو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لاتلد وحلقى أى مشئومة . قال الأصمعى يقال أصبحت أمه حالقاأى ثاكلا . قال النووى : وعلى الأقوال كلها هى كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها حقيقة معناها التى وضعت له كتربت يداه وقاتله الله . وقال ان المحدثين يروونه بالألف التى هى ألف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه . قوله ﴿انفرى﴾ بكسر الفاء أى ارجعى واذهبى إذ لا حاجة

١٤٦٨ مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ

١٤٦٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ

لك الى طواف الوداع لأنه ساقط عن الحائض. قوله ﴿أبو الأسود﴾ ضد الأبيض ﴿محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل﴾ بفتح النون والفاء المشهور بيتيم عروة مر فى باب الجنب يتوضأ. قوله ﴿من أهل بعمرة﴾ فان قلت قالت لانرى إلا أنه الحج فكيف أهلوا بالعمرة؟ قلت: ذلك الظن كان عند الخروج وأما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك. قوله ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح وبالراء محمد بن جعفر مر فى باب «ظلم» فى كتاب الايمان و﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر عتبة الدار فى «السمر بالعلم» و﴿على بن حسين﴾ المشهور بزين العابدين فى باب من قال فى الخطبة فى كتاب الجمعة و﴿مروان بن الحكم﴾ بالمفتوحتين فى أواخر كتاب الوضوء. قوله ﴿المتعة﴾ اختلفوا فى المتعة التى نهى عنها فقيل هى فسخ الحج الى العمرة لأنه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا لمخالفة

وَحَجَّة قَالَ مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ
١٤٧٠ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَا الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ما عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج ، وقيل هو التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا فى الافراد . قوله ﴿وأن يجمع﴾ أى القران . فان قلت ما المراد منه ؟ قلت : قال ابن عبد البر: القران أيضا نوع من التمتع لأنه يمنع سقوط سفره للنسك الآخر من بلده . وقال النووى : كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران . قال وقد انعقد الاجماع بعده على جواز الافراد والقران والتمتع من غير كراهة وإنما اختلفوا فى الأصل منها. قوله ﴿فلما رأى على﴾ أى النهى وهو مفعوله محذوفا و﴿أهل﴾ جواب للما ولبيك مقول قائلا مقدرا . ﴿وقال﴾ أى على وهو استئناف كان قائلا قال لم تخالفه فأجاب بأنه مجتهد لا يجوز أن يقلد مجتهدا آخر لا سيما مع وجود السنة. قوله ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب و﴿كانوا﴾ أى أهل الجاهلية ﴿يرون﴾ أى يعتقدون ويجعلون المحرم صفرا أى يجعلون صفرا من الأشهر الحرم لا المحرم . قال فى الكشاف : النسىء هو تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر وربما زادوا فى عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت . الطيبى : إن العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسىء المذكور فى القران قال تعالى «إنما النسىء زيادة فى الكفر» قوله ﴿الدبر﴾ بالمهملة والباء المفتوحتين هو ما يتأثر من ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب . الخطابى : يحتمل أن يكونوا أرادوا به الدبر من ظهور الابل إذا انصرفت من الحج دبرة ظهورها و﴿عفا الأثر﴾ أى ذهب أثر الدبر يقال عفا الشىء بمعنى درس إلا أن المعروف منه فى عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر . قال تعالى «حتى عفوا» أى كثروا . وقال بعضهم المراد من الأثر أثر الابل فى سيرها . قوله ﴿حلت﴾ أى صار الاحرام بالعمرة لمن أراد أن يحرم بها

وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ
١٤٧١ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ حِلٌّ كُلُّهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
مُوسَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ
١٤٧٢ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

جائزا . فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار فى أشهر الحج الذى هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من أشهر الحج ؟ قلت : لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر أشهر الحج أو يقال برىء الدبر هو عبارة عن مضى شهر ذى الحجة والمحرم إذ لا برء بأقل من هذه المدة غالبا وأما ذكر انسلاخ صفر الذى من الأشهر الحرم بزعمهم فلأجل أنه لو وقع قتال فى الطريق وفى مكة لقدروا على المقاتلة فكأنه قال إذا انقضى شهر الحج وأثره والشهر الحرام جاز الاعتمار أو يراد بالصفر المحرم ويكون إذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله إذا برأ الدبر فان الغالب أن البرء لا يحصل من أثر سفر الحج إلا فى هذه المدة وهى ما بين أربعين يوما إلى خمسين ونحوه وهذا أظهر لكن بشرط أن يكون مرادهم من حرمة الاعتمار فى أشهر الحج أشهره وزمانا آخر بعده فيه أثره هذا وفى لفظ يجعلون المحرم صفرا لطف لصحة إرادة المعنى اللغوى من المحرم فهو من باب الايهام . قال النووى صفر هو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها وسواء أكتب بها أم بحذفها لا بد من قراءته منونا. أقول اللغة الربعية أنهم يكتبون المنصوب بدون الألف قال وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليه لأن مرادهم السجع. قوله (رابعة) أى ليلة رابعة من ذى الحج و(ذلك) أى الاعتمار فى أشهر الحج و(أى الحل) معناه أى شىء من الأشياء يحل علينا، لأنه قال لهم اعتمروا وأحلوا فقال حل يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل

عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ
١٤٧٣ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ **حدثنا**
آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي
نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا
يَقُولُ لِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ
١٤٧٤ لِمَ فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا
مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الْآنَ

قوله ﴿لبدت﴾ التلبيد أن يجعل المحرم فى رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل و﴿التقليد﴾ تعليق الشىء فى عنق النعم ليعلم أنه هدى . فان قلت مادخل التلبيد فى الاحلال وعدمه قلت : الغرض بيان أنى مستعد من أول الأمر بأن يدوم إحرامى الى أن يبلغ الهدى محله إذا التلبيد إنما يحتاج اليه من طال أمد إحرامه ويمكث كثيرا فى قضاء أعماله أو المقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع أو لتأكيد الأمر وفيه دليل أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لأن ثمة عمرة قوله ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم وبالراء ﴿نصر﴾ بسكون الصاد المهملة ﴿الضبعى﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر فى باب أداء الخمس من الايمان . قوله ﴿فأمرنى﴾ أى بالتمتع و﴿حج﴾ خبر مبتدأ محذوف أى هذا حج وكذا لفظ سنة و ﴿أجعل﴾ أى وأنا اجعل فهو جملة حالية وفى بعضها فأجعل بالنصب . قوله ﴿رأيت﴾ بلفظ المتكلم أى لأجل أن رؤياى وافقت أمره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ابو نعيم﴾ بضم النون هو الفضل مر فى باب استبراء الدين فى كتاب الايمان و ﴿أبو شهاب﴾ الحناط بفتح المهملة وشدة النون موسى بن نافع الهذلى الكوفى المشهور

حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا

١٤٧٥ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ

بأبي شهاب الأكبر وأما أبو شهاب الأصغر فقد مر في باب الزكاة . قوله ﴿مكية﴾ أي قليلة الثواب لقلة مشقتها و ﴿البدن﴾ بضم الدال وسكونها و ﴿مفردا﴾ بفتح الراء وبكسرها باعتبار كل واحد قوله ﴿أحلوا﴾ ههنا محذوف أي اجعلوا احرامكم عمرة ثم أحلوا منه و ﴿بين الصفا﴾ أي بالسعي بين الصفا أو جعل السعي أيضا طوافا فعطف عليه و ﴿قدمتم﴾ بكسر الدال و ﴿متعة﴾ أي عمرة وهو مجاز والعلاقة بينهما ظاهرة . قوله ﴿إلا هذا﴾ أي هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطاء إلا هذا لا مطلقا . قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن محمد﴾ مر في كتاب الزكاة و ﴿الأعور﴾ بالرفع صفة للحجاج و ﴿عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء الأعمى في باب تسوية الصفوف و ﴿عسفان﴾ بضم المهملة الأولى وسكون الثانية قرية بها منبر بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة . قوله ﴿ماتريد الى أن تنهى﴾ أي ماتريد إرادة منتهية الى النهي أو ضمن

إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا

١٤٧٦ من لبى بالحج وسماه **بَابُ** مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً

١٤٧٧ التمتع **بَابُ** التَّمَتُّعِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَاشَاءَ

الارادة معنى الميل . قوله ﴿أهل بهما﴾ أى أحرم بالقران . فان قلت : الاختلاف بينهما كان فى التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه ؟ قلت : القران أيضا نوع من التمتع لأنه يتمتع بما فيه من التخفيف أو كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم آنفا حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عندهم جوازا ومنعا والله أعلم أو المراد بالمتعة العمرة فى أشهر الحج سواء أكانت فى ضمن الحج أو متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متعه ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع ﴿باب من لبى بالحج﴾ قوله ﴿فأمرنا﴾ أى بفسخ الحج الى العمرة و ﴿مطرف﴾ بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير مر فى باب اتمام التكبير فى الركوع و ﴿عمران﴾ بن حصين بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وقد كان تسلم

من لم يكن أهله حاضرى المسجد

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْىَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْىَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا

عليه الملائكة فى كتاب التيمم. قوله ﴿نزل القرآن﴾ أى قوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» قوله ﴿رجل﴾ ظاهر سياق هذا الكتاب يقتضى أن يكون المراد به عثمان وقال النووى: فيه التصريح بانكاره على عمر منع التمتع وأول قول عمر بأنه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه. قوله ﴿أبو كامل فضيل﴾ مصغر الفضل باعجام الضاد ﴿ابن حسين﴾ الجحدرى بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء مات سنة ثمان وعشرين ومائتين و ﴿أبو معشر﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء هو البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد هو يوسف بن يزيد من الزيادة البصرى وكان عطارا أيضا و ﴿عثمان بن غياث﴾ بكسر المعجمة وخفه التحتانيه وبالمثلثة الراسبي بالراء وبالمهملة وبالموحدة الباهلى. قوله ﴿حجة الوداع﴾ بفتح الحاء والواو وكسرها و ﴿طفنا﴾ هو استئناف أو جواب لما قدمنا و ﴿قال﴾ جملة حالية وقد مقدرة فيها. قوله ﴿المناسك﴾ أى الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة

بالبيت وبالصفا والمروة تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم) إلى أمصاركم الشاة تجزى فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى أنزله فى كتابه وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) وأشهر الحج التى ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع فى هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصى والجدال المراء

ورمى يوم العيد والحلق . قوله ﴿الى أمصاركم﴾ تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع وكذا لفظ الشاة تجزى للهدى وهى جملة وقعت حالا بدون الواو وهو جائز فصيح و﴿تجزى﴾ بفتح الفوقانيه أى تكفى لدم التمتع .قال الشافعى: معنى الرجوع فى «إذا رجعتم» الرجوع الى أهاليهم ولفظ ﴿ذلك﴾ هو اشارة الى الحكم الذى هو وجوب الهدى أو الصيام و﴿حاضرى المسجد﴾ هم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر . وقال أبو حنيفه : الرجوع هو الفراغ من أعمال الحج و«ذلك» اشارة الى التمتع لا إلى حكمه فلا متعة للحاضرين وهم أهل المواقيت ومن دونها . وقال مالك : هم من كان بمكة أو بذى طوى دون غيرهما . قوله ﴿بين الحج والعمرة﴾ فائدة ذكرهما البيان والتأكيد لأنهما نفس النسكين . قوله ﴿أنزله﴾ أى حيث قال «فمن تمتع بالعمرة» و﴿سنه﴾ أى شرعه حيث أمر الصحابة بالتمتع ولفظ ﴿غير﴾ منصوبا ومجرورا . فان قلت هذا دليل الحنفية فى أن لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه قلت : قول الصحابى ليس حجة على الشافعى اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد . قوله ﴿ذكر الله﴾ أى فى الآية التى بعد آية التمتع وهى قول الله «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج» قوله ﴿فى هذه الأشهر﴾ فان قلت ما فائدة هذا القيد وهل يقال إذا اعتمر

١٤٧٨ الاغتسال عند دخول مكة
بابُ الْاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ **حَدَّثَنِي** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

دخول مكة نهارا أو ليلا
بابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ
١٤٧٩ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ

قبل أشهر الحج ثم حج فى أشهره أنه تمتع ؟ قلت نعم لكن التمتع الذى يوجب الدم أو الصوم هو الذى فى أشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه . قوله ﴿ والفسوق المعاصى ﴾ فيه اشعار بأن الفسوق جمع لا مصدر وإنما ذكر تفسير الأشهر وسائر الألفاظ زيادة للفوائد باعتبار أدنى ملابسة بين الاثنين ﴿ باب الاغتسال عند دخول مكة ﴾ قوله ﴿ ابن علية ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية اسمعيل ﴿ وأدنى الحرم ﴾ أى أول موضع منه . فان قلت الامساك إنما هو سنة فى يوم العيد . قلت لعل هذا مذهبه أو كان يستأنف التلبية بعد ذلك أو تركه لسبب آخر و ﴿ ذى طوى ﴾ مكان معروف بقرب مكة تقدم فى باب الاهلال مستقبل القبلة . قوله ﴿ ثم دخل مكة ﴾ فان قلت هذا صريح فى أنه دخل نهارا وذكر فى الترجمة ليلا أيضا . قلت كلمة ثم للتراخى فهو أعم من أن يدخله نهار تلك الليلة أو ليلته التى بعدها أو علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا

١٤٨٠ من اين يدخل مكة
باب من أين يدخل مكة حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى

١٤٨١ من اين يخرج من مكة
باب من أين يخرج من مكة حدثنا مسدد بن مسرهد البصرى حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التى بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى . قال أبو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال أبو عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لو أن مسددا أتيته فى بيته فحدثته لاستحق ذلك وما أبالى كتبى كانت عندى أو عند

ثابت حيث ثبت أنه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا فاعتمد على ذلك أو غرضه الاشارة الى أن الدخول فى الليل لم يثبت عنده حديث فيه بشرطه ثم الأكثر أن الدخول نهارا أفضل. وقال بعضهم الليل والنهار سواء ولا فضل لأحدهما على الآخر فيه استحباب المبيت بذى طوى ﴿باب من أين يدخل مكة﴾ قوله ﴿ابن المنذر﴾ ضد المبشر من باب الافعال و﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القزاز بالقاف وشدة الزاى الأولى مر فى باب ما يقع من النجاسات. قوله ﴿العليا﴾ هى الثنية التى ينحدر منها الى مقابر مكة وهى بجنب المحصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم المخالفة فى طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى أكمل منها وليشهد له الطريقان وليتبرك أهلهما . قال الرافعي : هذه السنة فى حق الجائى من ذلك الطريق . النووى: هذا مستحب مطلقا سواء

١٤٨٢ مُسَدَّد حدثنا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا

١٤٨٣ حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَا مَكَّةَ.

١٤٨٤ حدثنا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا

أكانت الثنية على طريق بلده أم لا . قوله ﴿الحميدى﴾ بلفظ المصغر المنسوب و﴿ابن المثنى﴾ بلفظ المفعول و﴿محمود بن غيلان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية. قوله ﴿كدا﴾ المشهور الذى عليه الجمهور أن العليا هى بفتح الكاف وبالمد والسفلى بضمها والقصر والتنوين . النووى . العليا عند الجماهير بفتحها وبالمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها والقصر قال وأما كدى بضمها وشدة الياء فهو فى طريق الخارج إلى اليمن وليس هو من هذين الطريقين فى شيء وهذا قول الأكثر وقال الرافعى والسفلى أيضا بالمد . والقاضى حسين من أصحابنا : العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس والصواب قول الجمهور . التيمى : كداء بفتحها والمد والتنوين وكدى بضمها والقصر والتنوين وقيل كدى بضمها وشدة الياء على التصغير . الخطابى : المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وإنما هما كدى وكداء . قوله ﴿من أعلى مكة﴾ فان قلت : يفهم منه أنه خرج من أعلاها والأحاديث التى بعده وقبله تدل أنه دخلها من اعلاها والتى قبله على أنه خرج من أسفلها قلت لعل الخروج والدخول فى عام الفتح كليهما كانا من أعلاها وأما فى الحج فكان الخروج من أسفلها هذا اذا كان كداء أولا وثانيا بفتح الكاف وأما ان كان الثانى بضمها فوجهه أن يقال ان «من أعلى مكة» متعلق بدخل ولفظ «وخروج من كدى» حال مقدرة بينهما فلا تحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح . قوله ﴿أحمد﴾ قيل هو ابن عيسى التسترى وقال ابن منده كل ما قال

عَمْرٌو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا

١٤٨٥ مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ

١٤٨٦ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ كَدَاءٌ وَكُدًا مَوْضِعَانِ

فضل مكة وبنيانها

بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ

البخارى أحمد عن ابن وهب فهو أحمد بن صالح المصرى و ﴿عمرو﴾ هو ابن الحارث المصرى قوله ﴿عبد الله﴾ الحجبى بفتح المهملة والجيم وبالموحدة مر فى باب ليبلغ الشاهد الغائب و ﴿حاتم﴾ بالمهملة والفوقانية ابن اسماعيل فى باب استعمال فضل الوضوء والحديث من مراسيل عروة قال النووى : وأكثر دخول عروة هو من كداء بفتح الكاف . قوله ﴿أقربهما﴾ بجر الأقرب بيان أو بدل لكداء وفى بعض النسخ كلاهما بالألف وهو على مذهب من يجعلهما فى الأحوال الثلاث

طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ

١٤٨٧ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَرِنِى

١٤٨٨ إِزَارِى فَشَدَّهُ عَلَيْهِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

على صورة واحدة (باب فضل مكة وبنيانها) . قوله (فخر) أى لما انكشفت عورته وقع على الأرض و(طمحت) بفتح الميم نظر الى السماء يقال فلان طمح بصره أى رفعه وعلاه و(أرنى) أى أعطنى إذ الاراءة لازم للاعطاء و(فشد) أى العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شد رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ومر الحديث فى باب كراهة التعرى. قال العلماء بنيت الكعبة خمس مرات بنتها الملائكة قبل آدم ثم إبراهيم عليه السلام ثم قريش فى الجاهلية وحضر رسول الله

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ

١٤٨٩ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا

صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج ابن يوسف وهو البناء الموجود اليوم وهذا كان أيضا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فى باب من ترك بعض الاختيار فى كتاب العلم . قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أبى بكر﴾ الصديق و ﴿أخبر عبد الله﴾ بنصب عبد الله والفاعل مضمر و ﴿ألم ترى﴾ أى ألم تعرفى و ﴿قومها﴾ هم قريش و ﴿القواعد﴾ الاساس و ﴿حدثان﴾ بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث أى لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدأ محذوف قوله ﴿لئن كانت عائشة﴾ ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك فى صدقها لأنها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا يستراب فى حديثها لكن كثيرا يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى : وإن أدرى لعله فتنة لكم و «قل إن ضللت فانما أضل على نفسى» . قوله ﴿استلام﴾ افتعال من السلم واستلم الحجر لمسه إما بالقبلة واما باليد و ﴿الحجر﴾ بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما تحت الميزاب وهو على صورة نصف الدائرة وتدوير الحجر تسع وثلاثون ذراعا . وقال أصحابنا ست أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف

أَشْعَث عَن الأَسْوَد بْن يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ

١٤٩٠ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي

وفى الزوائد خلاف قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما وباهمال الصاد اسمه سلام مر فى باب الالتفات فى الصلاة و﴿الأشعث﴾ بالهمزة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة فى باب التيمن فى الوضوء و﴿الأسود﴾ ضد الأبيض ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة فى باب من ترك بعدهما الاختيار. قوله ﴿الجدر﴾ بفتح الجيم وفى بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار والمراد به الحجر و ﴿قصرت﴾ بفتح الصاد المشددة وفى بعضها بضمها مخففة و ﴿حديث﴾ بالاضافة إلى العهد وفى بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لولا محذوف. قوله ﴿عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر ﴿ابن اسمعيل﴾ مر فى الحيض ﴿واستقصرت﴾ أى قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها. قوله ﴿جعلت﴾ بلفظ المتكلم و ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاى الضرير ﴿الخلف﴾ بفتح المعجمة واسكان اللام. قوله ﴿بيان﴾ بفتح

٢٤٩١ بَابًا حدثنا بَيَانُ بنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ قَالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ مَوْضِعُهُ قَالَ أُرِيكَهُ الْآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ هَا هُنَا قَالَ جَرِيرٌ فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا

الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ﴿ابن عمرو﴾ مر فى باب تعاهد ركعتى الفجر و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن هارون﴾ مر فى باب التبرز فى البيوت و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ﴿ابن حازم﴾ بالمهملة والزاى فى الصلاة و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن رومان﴾ بضم الراء وسكون الواو وبالنون مولى آل الزبير ابن العوام ابن روح بفتح الراء مات سنة ثلاثين ومائة. قوله ﴿ما أخرج منه﴾ أى المسمى بالحجر ﴿والزقته﴾ أى الصقته بحيث يكون بابه على وجه الأرض غير مرتفع و﴿بابا شرقيا﴾ وهو مثل الموجود اليوم وفيه ثلاث شرفات على خلاف ما بناه إبراهيم عليه الصلاة والسلام. الخطابى: فيه أن بعض الواجبات يجوز تركه اذا خيف منه تولد فساد وفيه ان الناس غير محجوبين عن دخول البيت أى وقت شاءوا قال ويريد بقوله خلفا بابا من خلفه يدخل الناس اليه من وجه ويخرجون من خلفه وقال التيمى لم يتمم وذلك لما نقض من البيت الركن الذى كان فى الأصل والذى هو ظاهر من ركن الحجر لم يبنه إبراهيم

باب فضل الحرم وقوله تعالى (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين) وقوله جل ذكره (أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون) فضل الحرم

١٤٩٢ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها

باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى (إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله توريث دور مكة

عليه السلام ويقال استقصرته أي وجدته قاصرا أي ناقصا ﴿وحزرت﴾ أي قدرت. ﴿باب فضل الحرم﴾ أي حرم مكة وهو ما أحاطها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة حكمها تشريفا لها وحده من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن جدة على عشرة قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ﴿ابن عبد الحميد﴾ بفتح الحاء مر في العلم. قوله ﴿حرمه الله﴾. فان قلت ثبت أنه قال صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرمها قلت: الله هو المحرم على لسانه أو هو المحرم باذن الله ﴿ولا يعقد﴾ أي لا يقطع ﴿ولا ينفر﴾ أي لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الأدنى على الأعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الأولى. قوله ﴿الا من عرفها﴾. فان قلت هو حكم لقطات جميع البلاد قلت: الفرق أن لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها أي لا يلتقط الا من عرفها فقط لا من تملكها. قوله ﴿خاصة﴾ قيد للمسجد الحرام أي المساواة

وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ
١٤٩٣ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) الْبَادِى الطَّارِى مَعْكُوفًا مَحْبُوسًا **حدثنا**
أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ
أَيْنَ تَنْزِلُ فِى دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ
وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا شَيْئًا
لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

انما هى فى نفس المسجد لا فى سائر المواضع من مكة ﴿والبادى﴾ هو الطارى.أى المسافر كما أن العاكف هو المقيم . قوله ﴿معكوفا﴾ اشارة الى ما فى قوله تعالى «والهدى معكوفا أن يبلغ محله» قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة مر فى الوضوء و ﴿على بن حسين﴾ المشهور بزين العابدين و ﴿عمرو﴾ هو ابن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه. قوله ﴿فى دارك﴾ استدل الشافعى باضافة الدار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دور أهل مكة ملك لهم اذ الأصل فى الاضافة الحقيقة . قوله ﴿من رباع﴾ هو جمع ربع وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدار فلفظ اودور اما للتوكيد أو هو شك من الراوى . فان قلت : لم جمع والنكرة فى سياق الاستفهام الانكارى تفيد العموم ؟ قلت : فائدته الاشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شىء ومن للتبعيض . قوله ﴿وكان عقيل﴾ إدراج من بعض الرواة ولعله من اسامة وهو بفتح المهملة وكسر القاف مر فى باب من قعد فى كتاب العلم و ﴿جعفر﴾ هو المشهور بالطيار ذى الجناحين فى باب الرجل ينعى فى كتاب الجنائز وطالب أسن من عقيل وهو من جعفر وهو من على والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من النوادر . قوله ﴿كافرين﴾ عند وفاة أبيهما لأن عقيلا أسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان أبو طالب

رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللّٰهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ — الآيَةَ)

١٤٩٤ نزوله صلى الله عليه وسلم مكة **بابُ** نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ

أ كبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الأسن فتسلط عقيل أيضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وقال الداودى باع عقيل ما كان للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بنى عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين . فان قلت فلم أمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل ؟ قلت اما تكرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما أنه يصحح أنكحة الكفار . الخطابى : احتج به الشافعى على جواز بيع دورها بأنه صلى الله عليه وسلم أجاز بيع عقيل الدور التى ورثها وكان عقيل وطالب ورثا أباهما لأنهما اذذاك كافران فورثا ثم أسلم عقيل وباعها قال وعندى أن تلك الدور إن كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها دور هجروها فى الله تعالى. قوله و ﴿كانوا﴾ أى السلف يفسرون الولاية فى هذه الآية بولاية الميراث وهى دالة على أن المؤمن لا يرث الكافر وفى الكشاف «أولئك بعضهم أولياء بعض» أى يتولى بعضهم بعضا فى الميراث. فان قلت المفهوم من الآية أن المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم أن المؤمن لا يرث الكافر. قلت قد يوضع اسم الاشارة موضع المضمر وكأن لفظ أولئك بمنزلة ضمير الفصل فيفيد تخصيص مضمون الجملة التى بعده على المؤمنين فتكون ولاية بعضهم لبعض منحصرة عليهم أو المقصود أنه يستفاد من تتمة هذه الآية وهو قوله تعالى : «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء» إذ المهاجرة كانت فى أول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كأنه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه ﴿باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قوله ﴿إن شاء الله﴾ هذا على سبيل التبرك

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ

١٤٩٥ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي ذٰلِكَ الْمُحَصَّبَ وَذٰلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

والامتثال لقوله تعالى « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا — الآية » و ﴿الخيف﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل و ﴿كنانة﴾ بكسر الكاف وخفة النون الأولى والمراد به المحصب بالمهملتين المفتوحتين . قوله ﴿الحميدى﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله ﴿والوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم ﴿وأبو سلمة﴾ بفتح اللام قوله ﴿من الغد﴾ أصله الغدو فحذفوا اللام وهو أول النهار قال الجوهرى : الغدوة بضم الغين هو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس و ﴿يوم النحر﴾ بالنصب أى قال فى غداة يوم النحر حال كونه بمعنى نحن نازلون غدا . فان قلت : النزول فى المحصب هو فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة لا فى اليوم الثانى من العيد الذى هو الغد حقيقة : قلت تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالأمس عن الماضى . قوله ﴿تقاسموا﴾ أى تحالفوا و ﴿المحصب﴾ منصوب بأنه مفعول يعنى ، وقريش وكنانه قبيلتان . فان قلت : الأصح أن قريشا هم أولاد النضر بسكون الضاد المعجمة ابن كنانه فقبيلة كنانة متناولة لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص؟ قلت : يحتمل

أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ وَقَالَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ

قوله تعالى وإذ قال إبراهيم الخ

بابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ

أن يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لاقسم منه . قوله ﴿سلامة﴾ بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء الأيلى بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام يروى عن عمه ﴿عقيل﴾ بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية مات سنة سبع وتسعين ومائة. قوله ﴿قالا﴾ أى سلامة ويحيى أى روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بنى المطلب بدون لفظ عبد المطلب بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب وقال البخارى الأشبه بالصواب حذف العبد لأن عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود أنهم تحالفوا على بنى عبد مناف . الخطابى : إن قريشا تحالفوا على أن لا يكلموا بنى هاشم ولا يجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما اختار النزول فى ذلك الموضع شكر الله على النعمة فى دخول مكة ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك. قال ابن الأثير وقريش تظافروا على بنى هاشم والمطلب حتى حصروهم فى الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا فى ذلك الحصار ثلاث سنين قال النووى معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على إخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم والمطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فأخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة ﴿باب قول الله عز وجل وإذ قال إبراهيم﴾ لم يذكر البخارى فى هذه الترجمة حديثا ولعل غرضه منه الاشعار بأنه

غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ — الآيَةَ)

قوله تعالى جعل الله الكعبة الخ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ

١٤٩٦ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ

١٤٩٧ مِنَ الْحَبَشَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها أو ترجم الأبواب أولا ثم ألحق بكل باب كما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها والله أعلم ﴿باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة﴾. قوله ﴿زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ﴿ابن سعد﴾ الخراسانى مات باليمن. قوله ﴿ذو السويقتين﴾ وهذه اللفظة تثنية مصغر الساق والحق بها الهاء فى التصغير لأنها مؤنثة وصغر لأن فى ساقات الحبشة دقة وحموشة أى يخربها ضعيف من هذه الطائفة ولا يعارضه قوله تعالى «حرما آمنا» لأن معناه آمنا الى قرب يوم القيامة وخراب الدنيا. قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانيـــة و ﴿محمد بن مقاتل﴾ بضم الميم

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
١٤٩٨ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ **حدثنا** أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ . تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ

وبالقاف وكسر الفوقانية و ﴿محمد بن أبي حفصة﴾ بالمهملتين وسكون الفاء اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري . قوله ﴿عاشوراء﴾ ممدودا غير منصرف وفيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل . قوله ﴿أحمد﴾ هو ابن حفص بالمهملتين النيسابوري مات سنة ستين ومائتين و ﴿أبوه﴾ حفص بن عبد الله بن راشد أبو عمر وهو قاضي نيسابور و ﴿إبراهيم﴾ هو بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء و ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى في اللفظين الأحول الباهلي البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة ويقال له زق العسل و ﴿عبد الله بن أبي عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مولى أنس بن مالك البصري. قوله ﴿ليحجن﴾ بضم الياء وفتح الحاء والجيم و ﴿يأجوج ومأجوج﴾ اسمان أعجميان بدليل منع الصرف وقرىء في القرآن مهموزين وبقلب الياء همزة وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجبل والديلم وقيل هم صنفين طوال مفرط والطول وقصار مفرط والقصر قوله ﴿سمع﴾ فان قلت ما فائدته ؟ قلت : لما كان قتادة مدلسا أراد أن يصرح بأن عنعنته مقرونة بالسماع قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف و ﴿عمران﴾ هو القطان أبو العوام البصري مر في باب وجوب الصلاة في أول كتابها وهذا هو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري وقال الغساني:

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللهِ وَعَبْدُ اللهِ أَبَا سَعِيد

١٤٩٩ كسوة الكعبة **بَابُ** كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هٰذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ

الاستشهاد به انما هو فى موضعين من كتابه فى الصلاة. قوله ﴿عبدالرحمن﴾ أى ابن مهدى يروى عن شعبة عن قتادة و ﴿الأول﴾ أى حديث ليحجن يعنى رواته أكثر عددا من رواة الثانى فهو المرجح. فان قلت ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح؟ قلت: المفهوم من الأول ان البيت يحج بعد أشراط الساعة ومن الثانى أنه لا يحتاج بعدها اذ قبلها هو محجوج قطعا مع أن العمل بمقتضاهما صحيح ظاهرا وهو أنه يحج بعد يأجوج مرة ثم يصير عند قرب ظهور الساعة متروكا. التيمى: قال البخارى «والأول أكثر» يعنى ان البيت يحج الى قيام القيامة ﴿باب كسوة الكعبة﴾. قوله ﴿خالد بن الحارث﴾ بالمثلثة فى باب فضل استقبال القبلة و ﴿واصل الأحدب﴾ ضد الأقعس فى كتاب الايمان و ﴿شيبة﴾ ضد الشباب ابن عثمان الحجبى بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدرى أسلم يوم الفتح وأعطى النبى صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان ابن طلحة مفتاح الكعبة. وقال خذوها يابنى أبى طلحة خالدة تالدة الى يوم القيامة لا يأخذها منكم إلا ظالم وهو الآن فى يد بنى شيبة مات سنة تسع وخمسين. قوله ﴿قبيصه﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و ﴿الكرسى﴾ واحد الكراسى وربما قالوا كرسى بكسر الكاف و ﴿صفراء﴾ أى ذهبا و ﴿بيضاء﴾ أى فضة كانوا يطرحون مايهدى الى البيت فى صندوق ثم يقسمه الحجبة بينهم فأراد عمر رضى الله عنه أن يقسمه بين المسلمين. فقال شيبة: ان صاحبيك يعنى رسول الله

إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا

هدم الكعبة **بَاب** هَدْمِ الْكَعْبَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١٥٠٠ وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ

١٥٠١ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ

صلى الله عليه وسلم والصديق لم يتعرضا لما قصدت به فقال عمر: هما الرجلان أى الكاملان أقتدى أنا أيضا بهما فلا أفعل ما لم يفعلا ولا أتعرض لما لم يتعرضا فتركه على حاله. قال شارح التراجم: وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها أيضا أقول لعلها كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكر وقررها دل على جوازها أو الحديث مختصر أو المراد بالكسوة تمويهها بالذهب والفضة. قوله ﴿جيش﴾ بالجيم والتحتانية لا بالمهملة والموحدة وتمام الحديث مذكور فى كتاب البيع فى باب ما ذكر فى الأسواق. قوله ﴿عبيد الله بن الأخنس﴾ بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح النون وبالمهملة أبو مالك النخعى و﴿ابن أبى مليكة﴾ مصغر هو عبد الله. قوله ﴿كأنى به﴾ أى ملتبس به والضمير للبيت و﴿أسود﴾ مبتدأ و﴿يقلعها﴾ خبر والجملة حال بدون الواو أو لقالع البيت وسياق الكلام يدل عليه وأسود خبر المبتدأ المحذوف وروى أسود منصوبا على الذم والاختصاص. فان قلت شرط النصب على الاختصاص أن لا يكون نكرة. قلت قال الزمخشرى: فى قوله تعالى «قائما بالقسط» إنه منصوب على الاختصاص أو هو عبارة عن الأسود فهو مجرور وجاز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا. الطيبى: إنه ضمير مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز كقوله تعالى: «فقضاهن سبع سموات» فان ضميره هن المبهم المفسر لسبع سموات وهو تمييز. التوريشى: هما حالان. قوله ﴿أفحج﴾ بسكون الفاء وفتح المهملة هو الذى تتقارب صدور قدميه وتتباعد عقباه. الخطابى: البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ

١٥٠٢ ما ذكر في الحجر الأسود

بَابُ مَاذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ

الحبشان . قوله ﴿حجرا حجرا﴾ حال نحو بوبته بابا بابا أى مبوبا أو هو بدل من الضمير ﴿باب ماذكر فى الحجر الأسود﴾هو الذى فى ركن الكعبة القريب من باب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الأسود وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلثا ذراع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم رواه الترمذى فى صحيحه . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل مر فى كتاب العلم و﴿عابس﴾ بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة﴿ابن ربيعه﴾ بفتح الراء النخعى . قوله ﴿يقبلك﴾ فيه استحباب تقبيله فى الطواف ويستحب أيضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك رحمه الله وهو من مفاريد مذهبه وإنما قال انك لا تضر ولا تنفع خوفا من أن يرى تقبيله بعض قريبى العهد بالاسلام الذين ألفوا عبادة الأصنام من الحجارة وتعظيمها ورجاء نفعها فيشتبه عليهم الأمر فصرح بأنه لا يضر ولا ينفع وان كان امتثال ماشرع ينفع بالثواب لكنه لا قدرة على نفع ولا على ضر وأنه حجر كسائر الأحجار فى حقيقته وأشاع هذا فى الموسم ليشتهر فى البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان . الخطابى : فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى . وأمور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه إلا التسليم وإنما فضل ذلك الحجر على سائر الأحجار كما فضلت تلك البقعـــة على سائر البقاع ويوم عرفة على سائر الأيام ولذلك قيل

١٥٠٣ إغلاق البيت ويصلي في أي نواحيه

بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٥٠٤ الصلاة في الكعبة

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي

٭ ماأنت يامكة إلا وادى شرفك الله على البلاد ٭ وليس لهذه الأمور علة يرجع اليها وإنما هو حكم الله ومشيئته لا يسأل عما يفعل. قوله ﴿عثمان بن طلحة﴾ أى حاجب الكعبة وصاحب مفتاحها مر مع شرح الحديث فى باب الأبواب والغلق للكعبة وباب الصلاة بين السوارى. قوله ﴿اليمانيين﴾ بتخيف الياء لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى يائى النسبة وجوز سيبويه التشديد فان قلت هذا يدل على نقيض الترجمة. قلت قال شارح التراجم: مقصوده أن الصلاة بين العمودين لم تكن قصد للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحى البيت من داخله سواء كما أن كل نواحيه من خارجه فى الصلاة اليه سواء ﴿باب الصلاة فى الكعبة﴾ قوله ﴿أحمد﴾ هو السمسار المروزى فى باب ما يقع فى كتاب الوضوء ولفظ ﴿قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة وبضمها بمعنى المقابل

يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِى أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِى أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

من لم يدخل الكعبة

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ

١٥٠٥ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَدَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا

١٥٠٦
التكبير فى نواحى الكعبة

بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِى نَوَاحِي الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِى أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ

قوله ﴿قريب﴾ فى بعضها قريبا واسم كان محذوف أى المقدار أو المسافة و﴿يتوخى﴾ أى يقصد ومر الحديث فى باب الصلاة بين السوارى . قوله ﴿عبد الله بن أبى أوفى﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة تقدم فى باب صلاة الامام فى كتاب الزكاة و﴿المقام﴾ هو مقام إبراهيم صلوات الله عليه قالوا المراد به عمرة القضاء التى كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان فى البيت من الأصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها . قوله ﴿أبو معمر﴾

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَمَا وَاللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ

١٥٠٧ بدء الرمل **بَابٌ** كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا

بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد و﴿الآلهة﴾ أى الأصنام كانوا يسمونها بالآلهة و﴿الازلام﴾ جمع الزلم بفتح الزاى وضمها وفتح اللام وهو السهام التى لأهل الجاهلية و﴿قاتلهم الله﴾ أى لعنهم الله والاستقسام طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذلك معرفة ماأمربه ومانهى عنه وقيل هو قسمتهم الجزور على الأنصباء المعلومة وفى بعضها بهما مثنى وهو باعتبار أن الأزلام على نوعين خير أو شر. قال التيمى: يعنى قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسمعيل ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وإنما هو شىء أحدثه الكفار الذين غيروا دين إبراهيم وأحدثوا احداثا والأزلام القداح التى كانوا يضربون بها على أهل الميسر وأيضا كانوا يضعونها فى وعاء لهم ويكتبون عليها الأمر والنهى فاذا أراد الرجل سفرا أو حاجة أخرج منها قدحا فان خرج الأمر مضى لوجهه وان خرج النهى انصرف. قال وكلمة أم أصلها أما لافتتاح الكلام وحذف الألف من آخره تخفيفا. قوله ﴿لم يصل فيه﴾ فان قلت تقدم آنفا أنه صلى فى الكعبة فما وجه التوفيق بينهما؟ قلت إذا تعارض قول المثبت والنافى ترجح قول المثبت لأن فيه زيادة العلم كما هو مذكور فى الكتب الأصولية وقرر البخارى مثله فى باب العشر فيما سقى من ماء السماء فى كتاب الزكاة ﴿باب كيف كان بدء الرمل﴾ هو بفتح الراء والميم إسراع المشى مع تقارب الخطا وقيل هو الهرولة. قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و﴿سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم مرفى

الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ

استلام الحجر الأسود.

باب اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

١٥٠٨ **حدثنا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ

كتاب الوحى و﴿قدم﴾ بكسر الدال ويقدم بفتحها و﴿الوفد﴾ القوم وفى بعضها «وفد» بواو العطف وحرف التقريب و﴿وهن﴾ بفتح الهاء يتعدى ولا يتعدى وجاء بكسرها أيضا ومعناه ضعف وفى بعضها بالتشديد و﴿يثرب﴾ هو اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية و﴿يرملوا﴾ بضم الميم و﴿الأشواط﴾ جمع الشوط بفتح الشين وهو الطلق بالمفتوحتين أى جرى مرة الى الغاية فمعناه ههنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرف و﴿الركنين﴾ أى اليمانيين و﴿الابقاء﴾ بكسر الهمزة والموحدة والقاف والمد الرفق والشفقة أى لم يمنعه من أمرهم بالرمل فى الكل إلا الرفق بهم . قوله ﴿استلام﴾ هو المسح باليد مشتق من السلام الذى هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهى الحجارة ولفظ أول ظرف الاستلام و﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة . قوله ﴿يخب﴾ بضم الخاء المنقطة من الخبب وهو ضرب من العدو والمفهوم منه ههنا هو الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان ولفظ إذا استلم ظرف لا شرط وبدل عن حين يقدم وأول ظرف لاستلم ولفظ ثلاثة وإن كان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الأول و﴿من السبع﴾ أى الطوفات السبع وفى بعضها السبعة باعتبار الأطواف وقال النحاة إذا كان المميز

١٥٠٩ الرمل في الحج والعمرة **باب** الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ **حدثني** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ
النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَعَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ
قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
١٥١٠ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ
أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث فان قلت يفهم منه أن الرمل إنما هو في جميع المطاف ومن الحديث الأول حيث قال فيه ويمشوا بين الركنين أنه في بعضه. قلت قال النووي: ذلك منسوخ لأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا إظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الأخذ بالمتأخر ﴿باب الرمل﴾ قوله ﴿محمد﴾ قال الغساني: قال الحاكم هو محمد بن يحيي الذهلي. وقال ابن السكن: هو محمد بن سلام لكن الأشبه عندي أنه محمد بن رافع النيسابوري وأول الثلاث هم بشرط البخاري لأنه روى عنهم فلا بأس بهذا الاشتباه ولا قدح فيه. قوله ﴿سريج﴾ بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالجيم ﴿ابن النعمان﴾ بضم النون الجوهري البغدادي روى عنه البخاري بلا واسطة في باب وقت الجمعة و ﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وإسكان التحتانية وبالمهملة مر في أول كتاب العلم. قوله ﴿سعى﴾ أي رمل في الطوفات الثلاث الأول و ﴿كثير﴾ ضد القليل ﴿ابن فرقد﴾ بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما وبالمهملة تقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيد و ﴿محمد بن جعفر﴾ بن أبي كثير الأنصاري

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ

١٥١١ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ

١٥١٢ استلام الركن بالمحجن

باب اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

حدثنا احْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ

فى باب ترك الحائض . قوله ﴿للركن﴾ أى للحجر الأسود و﴿راءينا﴾ حكاية نفس المتكلم من المراياة أى أردنا أن نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا أنا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد أهلكهم الله فما لنا حاجة اليوم الى ذلك . قوله ﴿شيء صنعه﴾ خبر مبتدأ محذوف . فان قلت لم لا يكون مبتدأ وفلا نحب خبره ؟ قلت شرط المبتدأ الذى يضمن معنى الشرط أن لا يكون معينا نحو كل رجل يأتينى فله درهم وهذا شيء معين اللهم إلا أن يقال المراد كل شيء صنعه . الخطابى : كان عمر رضى الله عنه طلوبا للآثار بحوثا عنها وعن معانيها لما رأى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحسن أو يتبين فى العقل ترك فيه الرأى وصار الى الاتباع ولما رأى الرمل قد ارتفع سببه الذى كان أحدث من أجله فى الزمان الأول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث الشيء من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة قال وفيه دليل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه أن فى الشرع ماهو تعبد محض وماهو معقول المعنى . قوله ﴿الركنين﴾ أى اليمانيين . و﴿قلت﴾ هو مقول عبد الله و﴿يمشى﴾ أى لا يرمل أى كان يرفق بنفسه ليقوى على الاستلام عند الازدحام ﴿باب استلام الحجر بالمحجن﴾ بكسر الميم وهو خشبة فى طرفها انعقاف وهو مثل الصولجان . قوله

سُلَيْمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ . تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ

استلام الركنين اليمانيين

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هٰذَانِ الرُّكْنَانِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا وَكَانَ

﴿الدراوردى﴾ بفتح المهملة وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم فى باب الصلوات الخمس كفارة و﴿محمد بن عبد الله﴾ هو ابن أخى الزهرى فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة و﴿اليمانيين﴾ هو بتخفيف الياء لأن الألف عوض عن إحدى ياءى النسبة فلو شددت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد قال الألف زائدة كما زيدت النون فى صنعانى وهما الركن الأسود والركن اليمانى الذى يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الأبوان قوله ﴿محمد بن بكر﴾ البرسانى بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون فى باب تضييع الصلاة و﴿أبو الشعثاء﴾ مؤنث الأشعث جابر بن زيد فى باب الغسل بالصاع . قوله ﴿ومن يتقى﴾ من استفهامية . فان قلت فى بعضها فكان معاوية بالفاء فهو دليل على أنها شرطية . قلت صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه . قوله ﴿إنه﴾ أى الشأن ﴿ولا يستلم﴾ بلفظ المتكلم وبمجهول الغائب و﴿مهجورا﴾ بالنصب وبالرفع صفة لشىء وغرضه أن هذين الركنين أى الشاميين ينبغى أن يستلما أيضا . اعلم أن للبيت أربعة أركان اليمانيان المذكوران وأما الآخران فيقال لهما الشاميان

١٥١٣ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٥١٤ تقبيل الحجر **باب** تَقْبِيلِ الْحَجَرِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ

١٥١٥ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

فالركن الأسود فيه فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وأما اليماني ففيه الفضيلة الثانية فقط وأما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلهذا اختص الأسود بشيئين الاستلام والقبلة وأما اليماني فيستلم ولا يقبل لأن فيه فضيلة واحدة وأما الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان . قال التيمي : الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين أصليين لأن وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البناء كما كان على بناء ابراهيم عليه السلام يستلمان ﴿باب تقبيل الحجر﴾ قوله ﴿أحمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى أبو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند إمام زمانه مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومائتين و﴿يزيد﴾ من الزيادة في كتاب الوضوء في باب التبرز في البيوت و﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق في باب وضع الماء عند الخلاء و﴿زيد﴾ في باب كفران العشير و﴿أسلم﴾ بلفظ الماضي الحبشي البجاوي بفتح الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية والياء المشددة الكوفي وهما تابعيان فاضبط ولا يلتبس عليك . قال الغساني :

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ

١٥١٦ الاشارة إلى الركن

بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ

١٥١٧ التكبير عند الركن

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ

وقع فى نسخة الأصيلى بالدال المهملة المكسورة وهو وهم. قوله ﴿يستلمه﴾ أى يمسحه باليد و﴿غلبت﴾ بلفظ المجهول للمتكلم أى أخبرنى عن حكمه عند الازدحام والغلبة . قوله ﴿اجعل﴾ أى قال ابن عمر للسائل - وقد كان يمنيا - إذا جئت طالبا للسنة فاترك الرأى وقول أرأيت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك ﴿باب من أشار الى الركن﴾ قوله ﴿على الركن﴾ أى محاذيا له مستعليا عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم ويسألوا منه أو لأنه كان مريضا أو لبيان الجواز وفيه أنه إذا عجز من استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه أو أشار به اليه وفيه دخول البعير فى المسجد واستدل به المالكية على طهارة

طواف القدوم **باب** مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٥١٨ **حدثنا** أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا

١٥١٩ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا

بوله وروثه إذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه ﴿باب من طاف بالبيت﴾ قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن الحارث و﴿محمد بن عبد الرحمن﴾ المشهور بيتيم عروة و﴿ذكرت﴾ أى ماقيل فى حكم القادم الى مكة ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم هو من باب تنازل العاملين وهو بدأ وقدم. قوله ﴿لم تكن عمرة﴾ قال القاضى عياض: كأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك فأعلمه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده. قوله ﴿أبى﴾ أى والدى وهو الزبير بن العوام فقوله ﴿الزبير﴾ بدل من الأب و﴿أمه﴾ هى أسماء و﴿أختها﴾ عائشة والزبير زوج أسماء. قوله ﴿حلوا﴾ أى صاروا حلالا. فان قلت المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع أعمالها. قلت قال النووى: لابد من تأويله لأن الركن هو الحجر الأسود ومسحه يكون فى أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم

أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٥٢٠ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً

وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور أنه لا بد أيضا من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير أقول لا حاجة الى التأويل إذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون أيضا فى الأطوفة السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا وأما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا ركنين . قال القاضي: قال ابن عباس وابن راهويه : المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع . فان قلت ما وجه مناسبة اهلال أمه بما قبله ؟ قلت : غرض عروة بيان أن الحاج يسن له طواف القدوم وليس له فسخ الحج الى العمرة ولا يقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالفسخ لأن ذلك كان مخصوصا بتلك السنة لغير أصحاب الهدى وأن المعتمر طوافه فى أول قدومه يقع ركنا للعمرة بدليل تحللهم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لغانيته له واعلم أن طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله اسماء أخرى طواف القادم والوارد والوارد والتحية . قوله ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المنقطة وسكون الميم ﴿أنس بن عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة و﴿يسعى﴾ أي يرمل و﴿سجدتين﴾ أى ركعتين للطواف وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفيه أن الطواف مقدم على السعي قوله ﴿الطواف الأول﴾ يريد طوافا بعده سعي احترازا عن مثل طواف الوداع و﴿يخب﴾ بضم

وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

طواف النساء مع الرجال

باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ قُلْتُ أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ قَالَ إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ عَنْكِ وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ

الخاء المعجمة أى يرمل و﴿يسعى﴾أى يعدو و﴿البطن﴾نصب على الظرف و﴿المسيل﴾الوادى الذى بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الأخضر المعلق بركن المسجد الى أن يحاذى الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين أحدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس وفيه استحباب السعى فى بطن الوادى والمشى فيما بعده وقبله وروى عن مالك أنه لو تركه يجب عليه إعادته ﴿باب طواف النساء﴾ قوله ﴿كيف يمنعهن﴾ بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة أى كيف يمنعهن المانع. فان قلت ما المفعول الثانى لأخبر . قلت «قال كيف يمنعهن» أو إذ منع أى أخبرنى بزمان المنع قائلا فيه كيف يمنعهن . قوله ﴿قلت﴾ هو مقول ابن جريج و﴿بعد الحجاب﴾ أى بعد آية الحجاب وهى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» أو قوله تعالى «وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب» قوله ﴿أو قبل﴾ بالضم أو بالتنوين و﴿أدركته﴾ أى طواف النساء من و ﴿حجرة﴾ بفتح المهملة وسكون الجيم وبالراء أى ناحية من الناس معتزلة وقيل يعنى محجوزا بينها وبين الرجال بثوب

الرِّجَالَ وَلٰكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ وَمَا حِجَابُهَا قَالَ هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذٰلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا
١٥٢١ حدثنا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ

ونحوه . قوله ﴿نستلم﴾ بالرفع والجزم و﴿تستلمي﴾ بحذف النون و﴿انطلقي عنك﴾ أي عن جهة نفسك ولأجلك و﴿أبت﴾ أي منعت عائشة الاستلام . قوله ﴿حين يدخلن﴾ وفي بعضها حتى يدخلن فان قلت ما وجه هذا التركيب إذ معناه غير ظاهر؟ قلت أي إذا أردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجين منه . قوله و﴿كنت﴾ أي قال عطاء و﴿عبيد﴾ هو مصغر العبد ضد الحر ﴿ابن عمير﴾ مصغر عمر الليثي بالمثلثة الحجازي قاص أهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ثبير﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء هو جبل عظيم بالمردلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال أخرى حجازية كل واحد منها يسمى ثبيرا وهو منصرف . قوله ﴿قبة﴾ أي خيمة و﴿الدرع﴾ قال القميص و﴿المورد﴾ الأحمر . فان قلت كيف رآها؟ قلت: ما رآها بل رأى ما عليها على سبيل الاتفاق ابن بطال : ثبت في بعض الروايا أنه قال وأنا صبي : وقال ابن جريج هو السائل من عطاء عن هذه القصة وبينهما جرى هذه المخاطبة وعطاء هو القائل لقوله كنت آتي عائشة رضى الله عنها . قال و﴿التركية﴾ هي قبة صغيرة من اللبود . قوله ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام و ﴿شكوت أنى أشتكى﴾ أي شكوت مرضي وإنما أمرها بالطواف من وراء الناس لأن سنة النساء التباعد عن

وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ)

١٥٢٢ الكلام فى الطواف

بابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قُدْهُ بِيَدِهِ

١٥٢٣ من رأى فى الطواف ما يكره فقطعه

بابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

الرجال فى الطواف ولأن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها وإنما طافت فى حال صلاته صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح ومر الحديث فى باب إدخال البعير فى المسجد ﴿باب الكلام فى الطواف﴾ قوله ﴿ابراهيم﴾ أى الفراء و ﴿هشام﴾ أى ابن يوسف الصنعانى و ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى و ﴿الأحول﴾ هو سليمان بن أبى مسلم مر فى كتاب التهجد . قوله ﴿يسير﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء هو ما يقد من الجلد والقد الشيق طولا يقال قددت السير أقده قيل إن الجاهلية كانوا يعتقدون أنهم يتقربون بمثله الى الله تعالى. قوله ﴿قده﴾ هو أمر من القود وهو الجر . قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو النبيل ويروى البخارى تارة عنه بلا واسطة وأخرى بالواسطة كما تقدم آنفا قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب قوله

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ

١٥٢٤ لا يطوف عريان ولا يحج مشرك

بَابٌ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

إذا وقف في الطواف

بَابٌ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

﴿حميد﴾ بضم المهملة ﴿ابن عبد الرحمن﴾ بن عوف و﴿يوم النحر﴾ ظرف لقوله بعثه و﴿في رهط﴾ أي في جملة رهط والضمير في يؤذن واجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات و﴿الا يحج﴾ بالنصب وبالرفع على أن هي المخففة من الثقيلة أي ان الشأن ومر الحديث في باب ما يستر من العورة . التيمي : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه أبو هريرة فبعثه أبو بكر يوم النحر مع طائفة ينادي في الناس أن لا يحج . قال ويجوز أن يكون لا يحج نهيا وحينئذ يكون ولا يطوف بالجزم . قوله ﴿فيبني﴾ أي يعتبر ما سبق منه ويتم الباقي ولا يستأنف الطواف و﴿نحوه﴾ أي نحو ما قال عطاء وإنما

صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين لسبوعه

باب صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ اسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَقَالَ السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١٥٢٥ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

﴿باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه﴾ لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة إشارة الى أنه لم يجد في الباب حديثا بشرطه يقال طفت بالبيت أسبوعا أي سبع مرات وسبوع بضم السين لغة قليلة فيه . قوله ﴿اسمعيل بن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانيه مر في كتاب الزكاة و ﴿تجزئه﴾ بفتح التاء وضمها و ﴿المكتوبه﴾ أي المفروضة يقال أجزأني الشيء أي كفاني قال الشافعي : يؤدى النفل الذي للطواف بالفريضة نواها أم لا. قوله ﴿السنة﴾ أي أن يصلي ركعتين نفلا للطواف خاصة أقول دليله لا يساعده لأن الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع أعم من أن يكونا نفلا أو فرضا كصلاة الصبح مثلا . قوله ﴿طاف بين الصفا والمروة﴾ . فان قلت ذلك يسمي

من لم يقرب الكعبة الخ

باب مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى ١٥٢٦
ابْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ

صلاة ركعتي الطواف خارج المسجد

باب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ١٥٢٧
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

سعيا لا طوافا . قلت يطلق الطواف عليه مجازا أو حقيقة لغوية وغرضه أنه لا يجوز له أن يقع على امرأته قبل السعي فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولكم به اقتداء حسن ﴿باب من لم يقرب الكعبة﴾ قرب الشيء بالضم يقرب إذا دنا وقربته بالكسر أقربه أي دنوت منه قوله ﴿فضيل و كريب﴾ كلاهما مصغران والمقصود أن الحاج لا يطوف بعدطواف القدوم حتى يرجع من عرفة . قوله ﴿محمد بن حرب﴾ ضد الصلح و﴿يحيى الغساني﴾ بالمعجمة المفتوحة وشدة المهملة وبالنون مات سنة ثمان وثمانين ومائة . قال ابن السكن : صحف بعضهم فقالوا : العشاني

أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ

١٥٢٨ صلاة ركعتى الطواف خلف المقام

بابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

الطواف بعد الصبح والعصر

بابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

بضم المهملة وتشديد المعجمة . وقال بعضهم : العثمانى والصواب بالمعجمة ثم المهملة أى كما ضبطناه أولا . وقال الدار قطنى فى كتاب الاستدراكات إن البخارى رواه مرسلا حيث لم يذكر زينب فى هذا الطريق بين عروة وأم سلمة وقد وصله غيره أقول عروة سمع عن أم سلمة فلعله روى عنها تارة بالواسطة وأخرى بدونها . قوله ﴿فلم تصل﴾ قيل يحتمل أنها طافت حين أقيمت الصلاة ثم

يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَرَكِبَ
حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا ١٥٢٩
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا
أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ حَتَّى إِذَا
طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَعَدُوا حَتَّى إِذَا
كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ١٥٣٠
الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا ١٥٣١

صلت الفريضة ورأت أن ذلك يجزئها عن ركعتي الطواف . قوله ﴿الحسن بن عمر البصري﴾ بفتح الموحدة على المشهور وبضمها وكسرها قدم بلخ وأقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلاثين ومائتين و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع أى الحرث و﴿حبيب﴾ ضد العدو و﴿ابن أبي قريبة﴾ ضد البعيدة المعلم البصري .قوله ﴿المذكر﴾ أى الواعظ و﴿الساعة﴾ أى عند الطلوع . فان قلت المكروه فيها صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف قلت : هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها اليه قصدا فلذلك ذمته والتحرى له وإن كان لصلاة لها سبب مكروه . قوله ﴿عن الصلاة﴾ فان قلت : ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت تعلقه إما من جهة ما ثبت أن الطواف صلاة أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التى هى مسنونة بعده

عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا

۱۵۳۲ **باب** الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا **حدثني** إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ

المريض يطوف راكبا

۱۵۳۳ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ

قوله ﴿الحسن﴾ هو ابن محمد بن الصباح الزعفرانى البغدادى مات سنة ستين ومائتين و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة ﴿ابن حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم التيمى وقيل الضبى الكوفى النحوى مات ببغداد سنة تسعين ومائة و ﴿عبد العزيز بن رفيع﴾ بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة أتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقنى من كثرة الجماع . قوله ﴿إلا صلاهما﴾ من المباحث الكثيرة فيه فى باب مايصلى بعد العصر و ﴿اسحق﴾ هو ابن شاهين الواسطى و ﴿خالد الأول﴾ هو ابن عبد الله الطحان ، والثانى هو ابن مهران

طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ

١٥٣٤ سقاية الحاج **بَابُ** سِقَايَةِ الْحَاجِّ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ

١٥٣٥ **حدثنا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ

الحذاء و ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام ﴿باب سقاية الحاج﴾ قوله ﴿عبد الله﴾ بن محمد ﴿ابن أبى الأسود﴾ ضد الأبيض مر فى باب فضل اللهم ربنا لك الحمد و ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء. قوله ﴿ليالى منى﴾ هى ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر. النووى: هذا يدل على مسئلتين إحداهما أن المبيت بمنى ليالى أيام التشريق مأمور به وهل هو واجب أو سنة. قال أبو حنيفة: سنة والآخرون: واجب الثانية يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه فى الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعى بالعباس بل كل من يتولى السقاية كان له ذلك. وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة بالعباس. وقال بعضهم بآل العباس واعلم أن السقاية كانت للعباس فى الجاهلية وأقرها النبى صلى الله عليه وسلم له فهى حق لآل العباس أبدا. وقال الأزرقى: كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء فى المذاود والقرب إلى مكة ويسكب فى حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم ثم كان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس وكان أيضا يسقى اللبن بالعسل فى حوض آخر فقام بأمر السقاية بعد العباس فى الجاهلية ثم أقرها النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل فى يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه على بن عبد الله وهلم جرا قوله ﴿اسحق﴾ أى الواسطى و ﴿خالد﴾ الأول هو الطحان والثانى الحذاء. والسقاية اسم الموضع

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَافَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ اسْقِنِي قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هٰذِهِ يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ

بَابُ مَاجَاءَ فِي زَمْزَمَ وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ ماجاء فى زمزم

الذى يسقى فيه الماء . قال صاحب المجمل هو الموضع الذى يتخذ فيه الشراب فى الموسم وغيره و ﴿الفضل﴾ بسكون الضاد المعجمة هو أخو عبد الله بن العباس . قوله ﴿فقال﴾ الفاء فيه فصيحة أى فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقنى و ﴿يعملون فيها﴾ أى ينزحون منها الماء . و ﴿لولا أن تغلبوا﴾ أى لولا أن يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الازدحام تصيرون مغلوبين أو لولا مغلوبيتكم بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلى . قال الخطابى : فيه دليل على أن ظاهر أفعاله فيما يتصل بأمور الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقا أن يتخذ سنة وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحرم عليه الصدقات التى سبيلها المعروف كالمياه التى تكون فى السقايات يشربها المارة وفيه إثبات أمر سقاية الحاج قال التوربشتى : معناه لولا أن تغلبوا عليها بأن ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة . ﴿باب ما جاء فى زمزم﴾ . قوله ﴿زمزم﴾ بفتح الزايين وسكون الميم هى بئر مسجد الحرام بينها و بين الكعبة قريب أربعين ذراعا وسميت به لكثرة مائها يقال ماء زمزم إذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها إياها وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه سيجىء فى كتاب الانبياء ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه أو بجناحه حتى ظهر الماء ولها فضائل

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ

١٥٣٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ عَاصِمٌ فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ

١٥٣٧ طواف القارن

بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ

كثيرة . قوله ﴿أبو ذر﴾ بتشديد الراء و﴿سقفى﴾ أى سقف بيتى ومر الحديث بطوله فى اول كتاب الصلاة . قوله ﴿الفزارى﴾ بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء مروان بن معاوية فى باب فضل صلاة العصر و﴿عاصم﴾ بن سليمان الاحول فى الوضوء و﴿الشعبى﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة عامر فى باب المسلم من سلم . قوله ﴿قائم﴾ فيه الرخصة فى الشرب قائما وفيه أن الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط و﴿ماكان﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب طواف القارن﴾ . قوله ﴿فاهللنا بعمرة﴾ أى أحرمنا بها . فان قلت سبق فى باب التمتع ان عائشة قالت

بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

١٥٣٨ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

فمنا من اهل بعمرة ومنا من أهل بحجة ومنا من أهل بهما وفى مواضع متعددة أنها قالت كنا لا نرى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات ؟ قلت : قالوا وجهه أنهم أحرموا بالحج ثم لما أمرهم بالفسخ الى العمرة أحرم أكثرهم بالعمرة متمتعين وبعضهم صاروا قارنين . قوله ﴿قضينا حجنا﴾ وذلك بعد أن طهرت وطافت بالبيت وأرسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم بفتح الفوقانية بالنون وبالمهملة المكسورة وهو على ثلاثة أميال من مكة قوله ﴿مكان﴾ قال التيمى هو أقرب المواقيت لأنه أقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان نصب على الظرفية أى بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل على أن سفر المرأة من غير محرم غير جائز وقال معناه مكان عمرتك التى تركتها لأجل حيضتك وهذه عمرة مستحبة لا واجبة وهو خلاف ما ذهب اليه أهل الرأى أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين . قوله ﴿طوافا آخر﴾ أى للحج أى أحرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنى التمتع وأما القارنون فطافوا طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعى حيث قال يكفى القارن طواف واحد واعلم انه وقع فى النسخ طافوا بدون الفاء وهو دليل جواز حذفه وان صرح النحاة بلزوم ذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما فى قوله تعالى « وأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم » إذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام فقال المالكى — هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله عليه وسلم أما موسى كأنى انظر اليه « وأما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا » — مخالف لهذه القاعدة فعلم أن من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر فى فتواه عاجز عن نصرة دعواه . قوله ﴿ابن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر فى باب حب الرسول من

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ فَقَالَ قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ قَالَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا قَالَ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا

١٥٣٩ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الايمان ﴿وظهره﴾ أى ركابه وهى الابل التى تركب والغرض منه أنه كان عازما مستوفزا محضرا مركوبه بعزم الركوب عليه. قوله ﴿لاآمن﴾ بفتح الهمزة وكسرها وهى لغة تقول إعلم أنا بكسر همزة المضارعة وفتحها و﴿العام﴾ بالنصب أى فى هذا العام ﴿فلو أقمت﴾ جزاؤه محذوف أى لكان خيرا أو هو للتمنى. قوله ﴿فان حيل﴾ يجوز فى جزائه الرفع والجزم وفى بعضها يحل بلفظ مجهول المضارع فالجزم فى الجزاء واجب. فان قلت: مالذى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تحلل فى الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة. قوله ﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة ابن يوسف الثقفى نزل فى مكة ملتبسا بعبدالله بن الزبير على وجه المقاتلة و﴿قتال﴾ مرفوع بأنه فاعل كائن ومنصوب بالتميز أو على الاختصاص. قوله ﴿إذا أصنع﴾ بالنصب لا غير وانما قال أشهدكم ولم

وسلم إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء
قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي
وأهدى هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء
حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد
قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال ابن عمر رضي الله عنهما
كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الطواف على وضوء **حدثنا** أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب ١٥٤٠ الطواف على وضوء
قال أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي

يكتف بالنية ليعلمه من أراد الاقتداء به و﴿البيداء﴾ موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وهو في الأصل الأرض الملساء والمفازة . قوله ﴿الا واحد﴾ بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله :

وما الدهر إلا منجونا بأهله   وما صاحب الحاجات إلا معذبا

يعني حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لأنه قاس الحج على العمرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل من العمرة وحدها في احصاره عام الحديبية . قوله ﴿قديد﴾ بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتانية ماء وسمي موضعه به ﴿ولم يزد على ذلك﴾ إذ لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ حتى هو غاية للأفعال الأربعة ﴿وقضى﴾ أي أدى . فان قلت ما المقصود من الطواف الأول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم ؟ قلت: يعني به أنه لم يكرر الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد ﴿كذلك فعل﴾ أي طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا . ﴿باب الطواف على وضوء﴾ . قوله

أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ

﴿لم تكن عمرة﴾ بالرفع والنصب قال القاضي عياض كأن السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة فأعلمه عروة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده . قوله ﴿فرأيتـه أول﴾ . فان قلت ما اعرابه قلت أول يدل عن الضمير والطواف هو المفعول الثانى قوله ﴿الزبير﴾ هو بدل عن الأب و﴿لم ينقضها عمرة﴾ أى لم ينقض حجته عمرة أى لم يفسخها الى العمرة والهمزة مقدرة قبل لفظ فلا يسألونه . قوله ﴿من الطواف﴾ قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ أول قبله بعد لفظ اقدامهم ليصح الكلام كما هو فى صحيح مسلم وهو هكذا حتى يضعوا أقدامهم أول من الطواف بالبيت اقول الكلام صحيح بدون زيادته اذ معناه ما كان أحد منهم يبدأ بشيء

وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا يَحِلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا

١٥٤١ **بَابُ** وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ

وجوب الصفا والمروة

آخر حين يضع قدمه فى المسجد لأجل الطواف أى لا يصلون تحيه المسجد ولا يشتغلون بغيره وفى بعضها حتى بدل الحين وهو أظهر واما كون من بمعنى لأجل فهو كثير. فان قلت المفهوم من هذا التركيب أن السلف كانوا يبتدئون بالشيء الآخر اذ نفى النفى اثبات وهو نقيض المقصود قلت «ما كانوا» هو تأكيد للنفى السابق أو هو ابتداء الكلام ﴿ ولا احد ﴾ عطف على فاعل لم ينقضها أى لم ينقض ابن عمر حجته ولا أحد من السلف الماضين وقال هذا الحديث حجة لمن اختار الافراد بالحج وان كان ذلك عمل النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه لم يعدل أحد منهم إلى تمتع ولا قران لقوله لم تكن عمرة قوله ﴿ مسحوا الركن ﴾ متأول بأن المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وانما حذف للعلم به وقد مر تحقيقه قريبا. فان قلت هذا مناف لقوله وانهما لا يحلان وما الفائدة فى ذكره قلت: الأول فى الحج والثانى فى العمرة وغرضه أنهم كانوا اذا أحرموا بالعمرة يحلان بعد الطواف ليعلم أنهم اذا لم يحلوا بعدها لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك لأن الطواف فى الحج للقدوم وفى العمرة للركن. ﴿ باب وجوب الصفا ﴾ فان قلت الوجوب انما يتعلق بالأفعال لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف أى وجوب السعى و ﴿ جعل ﴾ أى كل واحد من الصفا والمروة أو السعى بينهما وفى بعضها جعلا ﴿ والشعائر ﴾ جمع الشعيرة وهى العلامة أى جعلا من علامات الطاعات وشعارها قوله ﴿ ارأيت ﴾ أى أخبرينى عن هذه الآية إذ مفهومها عدم وجوب السعى بينهما اذ فيه عدم الاثم

حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فَوَ اللّٰهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هٰذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلٰكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ ـ الْآيَةَ) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

على الترك فقالت عائشة مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل أن لا يطوف بزيادة لا . قوله ﴿ لمناة ﴾ بفتح الميم وخفة النون وبالمثناة اسم صنم ﴿ والطاغية ﴾ فاعلة من الطغيان صفة لها ولو روى لمناة الطاغية بالاضافة وتكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز و ﴿ المشلل ﴾ بضم الميم وفتح المعجمة الخفيفة وشدة اللام الأول المفتوحة اسم موضع قريب لقديد من جهة البحر . قوله ﴿ يتحرج ﴾ أى يحترز الحرج ويخاف الاثم فان قلت ما وجه تعلق المناة بكراهة السعى؟ قلت لأنهم ما نصبوها فى المسعى بل فى المشلل وكان لغيرهم صنمان أحدهما بالصفا والآخر بالمروة اسمهما إسعاف بكسر الهمزة وخفة المهملة ونائلة بالنون والألف والهمز فتحرجوا الطواف بينهما كراهة لذينك الصنمين . قوله ﴿ سن ﴾ أى شرع وجعله ركنا . فان قلت : الآية لا تدل على الوجوب فلم جزمت عائشة به . قلت إما أنها استفادت الوجوب من فعله مع انضمام «خذوا عنى مناسككم» اليه أو فهمت بالقرائن أن فعله للوجوب أو مذهبها أن مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن شريح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ اللّٰهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِى الْقُرْآنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللّٰهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ - الْآيَةَ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَسْمَعُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِى الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِى الَّذِينَ

وغيره من العلماء والسعى ركن عند مالك الشافعى وأحمد : وقال أبو حنيفة : واجب ولو تركه صح حجه ويجبر بالدم . قال النووى : هذا من دقيق علمها وثاقب فهمها وكثرة معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية دلت على رفع الجناح عن الطائف فقط فاخبرت عائشة بأن لا دلالة فيها لا على الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان أنه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر فظن أنه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال عن ذلك فيقال له فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هـذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر . قوله ﴿ثم أخبرت﴾ أى قال الزهرى ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ومر فى باب يهوى بالتكبير . قوله ﴿لعـلم﴾ بالتنوين أى كلام عائشة لعلم وفى بعضها إن هذا العلم فالعلم صفة و﴿ما كنت﴾ بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الأولى بلفظ المخاطب وما موصولة منصوب على الاختصاص أو مرفوع بانه صفة أو خبر بعد خبر وما نافية وكنت هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها . قوله ﴿كلاهما﴾ هو على مذهب

كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْاسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ ماجاء فى السعى
١٥٤٢ عَنْهُمَا السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ

من يجعل المثنى فى الأحوال بالألف والفريق الأول هم الأنصار الذين يتحرجون احترازا من الصنمين والثانى هم غيرهم الذين يتحرجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له وحاصله ان ايثار هذا الأسلوب الذى لايدل على وجوب السعى صريحا فى القرآن هو لمكان الرد على الفريقين على ما اعتقدوا فيه من الحرج فأراد الله رد ذلك فنفى الحرج مصرحا به . قوله ﴿ذلك﴾ أى الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفى بعضها بعد ذلك وتوجيهه أن يقال لفظ ماذكر يدل على ذلك أو أن ما مصدرية والكاف مقدر كما فى زيد أسد أى ذكر السعى بعد ذكر الطواف كذلك واضحا جليا ومشروعا مأمورا به ﴿باب ما جاء فى السعى﴾ قوله ﴿بنى عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا و﴿زقاق﴾ بضم الزاى وبالقافين ﴿بنى أبى حسين﴾ مصغر الحسن من طرف المروة . قوله ﴿محمد بن عبيد﴾ مصغر ضد الحر ﴿ابن ميمون﴾ و﴿عيسى﴾ أى السبيعى تقدما فى باب من صلى بالناس وذكر حاجة . قوله ﴿الطواف الأول﴾ سواء كان للقدوم أو للركن و﴿خب﴾

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي
١٥٤٣ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ
فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ
رَكْعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ
١٥٤٤ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
١٥٤٥ ثُمَّ تَلَا (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

أى رمل فى الأشواط الثلاث الأول و﴿مشى﴾ أى لا يرمل و﴿اليمانى﴾ المشهور فيه تخفيف الياء و﴿لا يدعه﴾ لا يتركه والغرض أنه كان يمشى بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون أيسر لاستلامه وتقدم فى باب الرمل . قوله ﴿قدم﴾ فان قلت ما وجه مطابقة وجه الجواب السؤال قلت معناه ولا يحل له لأن الرسول صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ

١٥٤٦ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

ما تقضي الحائض من المناسك

باب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى

١٥٤٧ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ

سعى . قوله (من شعائر الجاهلية) فان قلت الطواف أيضا من شعائرهم . قلت لانسلم ذلك بخلاف السعي وكان لهم ثمت صنمان يمسحونهما ويعبدونهما فى تلك البقعة . قوله (زاد الحميدى) بضم الحاء فان قلت ماذا زاده ؟ قلت لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف فى القبول

١٥٤٨ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَحَاضَتْ عَائِشَةُ

سيا وسفيان من المدلسين ﴿باب تقضى الحائض المناسك﴾ قوله ﴿لا تطوفى﴾ لا زائدة و﴿خليفة﴾ بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط من الخياطة الصناعة المعروفة مر فى باب الميت يسمع خفق النعال ولم يقل حدثنا لأنه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحميل و ﴿حبيب﴾ ضد العدو ﴿المعلم﴾ بلفظ الفاعل من التعليم و﴿يطوفوا﴾ أى بالبيت وبين الصفا والمروة و﴿يقطر﴾ أى منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع أى كنا متمتعين بالنساء. قوله ﴿فبلغ﴾ أى الشأن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿لو استقبلت﴾ أى لو عرفت فى أول الحال ماعرفت آخرا من جواز العمرة فى أشهر الحج ﴿لما أهديت﴾ أى لكنت متمتعا إرادة لمخالفة أهل

رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت

طافت بالبيت قالت يارسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج فأمر

عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج

١٥٤٩ **حدثنا** مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل عن أيوب عن حفصة قالت كنا

نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت أن

أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت أختي معه

في ست غزوات قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت

أختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على إحدانا بأس إن لم يكن

الجاهلية و ﴿لأحللت﴾ من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في أيام النحر لا قبلها. النووي: احتج به من قال ان التمتع أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى إلا الأفضل فأجاب القائلون بتفضيل الافراد أنه صلى الله عليه وسلم انما قال من أجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب أصحابه لأن نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج أي ما يمنعني من موافقتكم إلا الهدي ولولاه لو افقتكم ولو استقبلت هذا الرأي وهو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمري لم أسق الهدي. قوله ﴿طهرت﴾ بفتح الهاء وضمها وقصتها تقدمت في كتاب الحيض في باب امتشاط المرأة. قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ المفعول من التفعيل ﴿ابن هشام﴾ مر في كتاب التهجد في باب يعقد الشيطان و ﴿بني خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين و ﴿الكلمى﴾ جمع الكليم أي الجريح

لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي فَقُلْنَا أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبِي فَقَالَ لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى فَقُلْتُ الْحَائِضُ فَقَالَتْ أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى — إهلال المكي والحاج

و(ان لا تخرج) أى فى نحو يوم العيد. قوله (أم عطية) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية و(بأبى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى بأبى وقد تقلب همزة الأب ياء وقد يبدل آخره ألفا وسبق فى شهود الحائض (باب الاهلال من البطحاء) أى الاحرام من وادى مكة و(من غير البطحاء) أى من سائر أجزاء مكة. فان قلت المكى أعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر إحرامه ليس من مكة ثم الحاج أعم من أن يكون متمتعا أو غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة قلت المراد من المكى هو الحاج بقرينة اذا خرج الى منى ومن الحاج هو الآفاقى لأنه قسيم له ويراد به المتمتع إذ شرط الخروج من مكة ليس إلا له فالحاصل أن مهل المكى والمتمتع للحج هو مكة. قال العلماء من كان فى مكة من أهلها أو وارد اليها وأراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة. ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها سواء الحل والحرم.

مِنًى وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ

١٥٥٠ بصلاة الظهر يوم التروية

باب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ **حدثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ

قوله ﴿المجاور﴾ أي المقيم بمكة و ﴿التروية﴾ هو اليوم الثامن من ذى الحجة. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت هو من حيث إن الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد قوله ﴿عبدالملك﴾ هو ابن عبدالعزيز جريج المشهور بابن جريج و ﴿بظهر﴾ أى جعلناها من خلفنا فان قلت أين موضع الترجمة ؟ قلت : لبينا جملة حالية ومعناه جعلناها من ورائنا فى يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم أنهم حين الخروج منها كانوا محرمين . قوله ﴿أبو الزبير﴾ بضم الزاى هو محمد ابن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وباهمال السين المكى مر فى باب من شكا إمامه و ﴿عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى فى باب غسل الرجلين فى النعلين فى كتاب الوضوء مع شرح الحديث ﴿باب أين يصلى الظهر﴾ قوله ﴿اسحاق﴾ أى ابن

ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ

١٥٥١ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ لَقِيتُ أَنَسًا وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ فَقَالَ انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ

١٥٥٢ الصلاة بمنى

بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

يوسف الأزرق بتقديم الزاى على الراء والقاف الواسطى شريف الذكر و﴿عبد العزيز بن رفيع﴾ بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى أبواب الطواف. قوله ﴿عقلته﴾ أى أدركته وفهمته و﴿النفر﴾ المشهور بسكون الفاء وهو الرجوع عن منى و﴿الأبطح﴾ هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب وفيه إشارة الى متابعة الأمراء والاحتراز عن مخالفة الجماعة وإن ذلك ليس بنسك واجب عليه. قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و﴿أبو بكر بن عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرى مر فى أواخر كتاب الجنائز و﴿أسمعيل بن أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهو منصرف على الأصح فى باب من قال فى الخطبة أما بعد. قوله

وَعُثْمَانَ صَـــدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ١٥٥٣
الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُــهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ حدثنا قَبِيصَةُ ١٥٥٤
ابْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ
وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ فَيَالَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ

﴿ركعتين﴾ أى المقصورتين من الفريضة الرباعية وقيد بقوله صدرا لأن عثمان رضى الله عنه أتم الصلاة بعده ست سنين من خلافته . قوله ﴿أبو اسحق الهمدانى﴾ بسكون الميم و باهمال الدال وهو المشهور بالسبيعى و﴿حارثة﴾ بالمهملة و بالراء و بالمثلثة ﴿الخزاعى﴾ بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة مر فى كتاب التقصير . قوله ﴿قط﴾ فان قلت شرطه أن يستعمل بعد النفى . قلت أولا لانسلم ذلك . قال المالكى استعمال قط غير مسبوقة بالنفى مما خفى على كثير من النحويين وقد جاء فى هذا الحديث بدونه وله نظائر وثانيا أنه بمعنى أبدا على سبيل المجاز وثالثا إما أن يقال إنه متعلق بمحذوف أى ما كنا أكثر من ذلك قط ويجوز أن تكون ما نافية خبر المبتدأ وأكثر منصوب على أنه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط فى وقت أكثر منا فى ذلك الوقت ولاأمن منافيه وجاز إعمال ما بعد ما فيما قبلها إذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليه . قوله ﴿آمنه﴾ بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى ومفعوله رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة حالية . فان قلت النص فى القرآن مشروط بالخوف . قال تعالى : «إن خفتم أن يفتنكم» فما وجهه ؟ قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه. قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ﴿ابن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف مر فى

١٥٥٥ صوم يوم عرفة

باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ

١٥٥٦ التلبية والتكبير

باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

باب علامات المنافق و﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة فى التقصير. قوله﴿تفرقت بكم الطرق﴾ أى اختلفتم فى قصر الصلاة وإتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفى بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء حيث جوز ليت زيدا قائما أو خبر كان مقدرا قالوا غرضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه أنا أتم متابعة لعثمان وليت الله تعالى قبل منى من الأربع ركعتين ﴿باب صوم يوم عرفة﴾ قوله﴿سالم﴾ هو أبو النضر بسكون الضاد المعجمة ابن أبى أمية مر فى الوضوء وفى بعضها سفيان عن الزهرى عن سالم بزيادة لفظ الزهرى وكلاهما صحيحان لأن ابن عيينة سمع من الزهرى وسالم كليهما لكن بشرط أن يصح أن الزهرى سمع من سالم و﴿عمير﴾ هو مصغر عمر مر فى باب التيمم فى الحضر و﴿أم الفضل﴾ باسكان المعجمة اسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى والدة عبد الله بن عباس وفيه أن صوم عرفة لا يستحب للحاج و﴿محمد الثقفى﴾ بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء مر مع الحديث فى كتاب العيد فى باب التكبير أيام منى. قوله ﴿يهل﴾ أى يلبى قال مالك: يلبى حتى

وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ

١٥٥٧ التهجير يوم عرفة **بابُ** التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لاَ يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ مَالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ قَالَ هٰذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ

نزول الشمس يوم عرفة قالوا فيه دليل على استحبابهما فى الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه الرد على من قال بقطع التلبية بعد صبح عرفة . الخطابى : السنة أن لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة ويحتمل أن يكون تكبيرهم هذا شيئا من الذكر يدخلونه فى خلال التلبية ومر فى كتاب العيد . قوله ﴿سالم﴾ أى ابن عبدالله بن عمر و﴿عبدالملك﴾ أى ابن مروان الأموى الخليفة و﴿الحجاج﴾ بفتح المهملة ابن يوسف وكان واليا بمكة حينئذ لعبدالملك وأميرا على الحاج. قوله ﴿لا يخالف﴾ بلفظ النهى والنفى و﴿فى الحج﴾ أى فى أحكامه ومراسمه و﴿السرادق﴾ بضم السين الخيمة و﴿الملحفة﴾ الازار الكبير و﴿المعصفرة﴾ المصبوغة بالعصفر و﴿أبو عبدالرحمن﴾ كنية ابن عمر و﴿الرواح﴾ بالنصب أى عجل أو رح الرواح و﴿انظرنى حتى أفيض﴾ أى أمهلنى حتى أغتسل و ﴿فسار﴾ بالسين

عَبْدُ اللهِ قَالَ صَدَقَ

١٥٥٨ الوقوف على الدابة بعرفة

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ

جمع الصلاتين بعرفة

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ

والصاد و﴿أبو النضر﴾ بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن أبي أمية و﴿عمير﴾ مولى عبدالله بن عباس فان قلت تقدم آنفا أنه مولى أم الفضل . قلت : إما أنه مولاهما أو هو مولى للأم ونسب الى الولد مجازا أو بالعكس واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلاليه ولفظة ﴿فأرسلت﴾ بلفظ التكلم والغيبة. قوله ﴿عقيل﴾ بضم المهملة وفتح القاف و﴿عبد الله﴾ أي ابن عمرو ﴿فهجر﴾ أي صلى وقت الهاجرة

صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفَعَلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِى ذٰلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ

١٥٥٩ قصر الخطبة بعرفة

بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِى الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هٰذَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ الرَّوَاحَ فَقَالَ الْآنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْظِرْنِى أُفِيضُ عَلَىَّ مَاءً فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِى وَبَيْنَ أَبِى فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ

يعنى وقت شدة الحر و﴿ فى السنة ﴾ أى بحسب الطريقة النبوية وحكم شريعتنا، فان قلت ماوجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم؟ قلت لعله أراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه أمر بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله فى ذلك. قوله ﴿ هل تتبعون بذلك ﴾ وفى بعضها فى ذلك أى فى الجمع أو فى التهجير وفى بعضها بدون فى فهو مقدر. قال الطيبى : ولفظ سنته منصوب بنزع الخافض قال وأما فى السنة فهو حال من فاعل يجمعون أى متوغلين فى السنة قاله تعرضا بالحجاج. قوله ﴿ يأتم ﴾ أى يقتدى و ﴿ زاغت ﴾ أى مالت وفيه شك الراوى و﴿ الفسطاط ﴾ البيت من الشعر وفيه لغات متعددة تقدمت و﴿ هذا ﴾ أى الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتقصيره فى تعجيل الرواح ونحوه قوله ﴿ أفض ﴾ جواب للامر وفى بعضها أفيض فهو استئناف كلام و﴿ لو كنت ﴾ او فيه بمعنى إن أى لمجرد الشرطية

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَدَقَ

التعجيل في الموقف

بابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

١٥٦٠ وقوف بعرفة

بابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي . وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ هٰذَا وَاللهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنَا

بدون ملاحظة الامتناع وفى بعضها إن . واعلم أنه قد وقع فى بعض النسخ ههنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال أبو عبد الله يزاد فى هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى أريد أن أدخل فيه غير معاد أقول هذا تصريح من البخارى بأنه لم يعد حديثا فى هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر أن نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعى على سبيل المسامحة وأما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تقييد أو إهمال أو زيادة أو نقصان أو تفاوت فى الاسناد ونحوه وكلمة «هم» بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريبة من معنى لفظ أيضا ﴿باب الوقوف بعرفة﴾ قوله ﴿عمرو﴾ أى ابن دينار و ﴿محمد بن جبير﴾ مر فى باب الجهر فى المغرب و ﴿جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ﴿ابن مطعم﴾ بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلى فى كتاب الغسل فى باب من أفاض على رأسه . قوله ﴿أضللت﴾ يقال أضله إذا أضاعه وقال ابن السكيت أضللت بعيرى إذا ذهب منك و ﴿الحمس﴾ جمع الأحمس . فان قلت وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان مسلما لأنه أسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا وتعجبا ؟ قلت لعله لم يبلغه فى ذلك الوقت قوله تعالى « ثم أفيضوا

حدثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ١٥٦١

من حيث أفاض الناس» أو لم يكن السؤال ناشئا عن الانكار والتعجب بل أراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه أو كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة . قوله ﴿ فروة ﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ﴿ ابن أبى المغراء ﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر فى آخر الجنائز و﴿ على بن مسهر ﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء الكوفى قاضى الموصل فى باب مباشرة الحائض . قوله ﴿ وما ولدت ﴾ أى وأولادهم واختار «ما» على «من» لعمومه وقيل المراد به والدهم وهو كنانة لأن الصحيح أن قريشا هم أولاد النضر بن كنانه الجوهرى : سميت قريش وكنانة حمسا لتشددهم فى دينهم لأنهم كانوا لا يستظلون أيام منى ولا يدخلون البيوت من أبوابها وغير ذلك . قوله ﴿ يحتسبون ﴾ أى يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى و﴿ يفيض ﴾ قال الزمخشرى : أفضتم دفعتم بكثرة وهو من افاضة الماء وهو صبه بكثرة وأصله أفضتم أنفسكم فترك ذكر المفعول . قوله ﴿ جماعة الناس ﴾ أى غير الحمس و﴿ عرفات ﴾ علم للموقف وهو منصرف إذ لا تأنيث فيه وسميت بها اما لأنها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما أبصرها عرفها أو لأن جبريل حين كان يدور به فى المشاعر أراه إياها فقال قد عرفت أو لأن آدم هبط من الجنة بأرض الهند وحواء بجدة فالتقيا ثمت فتعارفا أو لأن الناس يتعارفون فيها أو لأن ابراهيم عرف حقيقة رؤياه فى ذبح ولده ثمت أو لأن الخلق يعترفون فيها بذنوبهم أو لأن فيها جبالا والجبال هى الأعراف وكل عال

الْحُمْسِ (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) قَالَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ

١٥٦٢ السير إذا دفع من عرفة **بَابُ** السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ قَالَ هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ فَجْوَةٌ

فهو عرف . قوله (جمع) بفتح الجيم وسكون الميم هى المزدلفة وسمى به لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أى دنا منها أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أى يتقربون الى الله بالوقوف فيها . قوله (فدفعوا) بلفظ المجهول أى أمروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك أن الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعظمون عن أن يساووهم فى الموقف ويقولون نحن أهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات . الخطابى : الحمس قريش وكانت تقف بجمع وتقول لا نخلى الحرم ولا نقف إلا فيه وسموا حمسا لتشددهم فى أمر دينهم والحماسة الشدة وفيهم نزل ثم «أفيضوا من حيث أفاض الناس» أى من عرفات وفى ضمنه الأمر بالوقوف بعرفة لأن الافاضة معناها التفرق وإنما يكون عن اجتماع قبله (باب السير اذا دفع من عرفة) وفى بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف . قال الفراء : عرفات اسم فى لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربى محض . قوله (دفع) أى من عرفات أى انصرف منها الى مزدلفة و(العنق) بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والتقدير يسير سير العنق وقيل هو المنبسط و(الفجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع الخالى من المارة و(النص) بفتح النون وشدة الصاد المهملة السير الشديد وأصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشىء . الجوهرى: النص السير الشديد

مُتَّسَعٌ وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ وَكَذٰلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ

١٥٦٣ النزول بين جمع وعرفة **بابُ** النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ

١٥٦٤ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ

١٥٦٥ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ

حتى يستخرج أقصى ما عنده وفيه أن السكينة المأمور بها انما هي من أجل الرفق بالناس ووقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو «مناص ليس حين فرار» أي معنى لات حين مناص ذلك. فان قلت ما وجه تعلقه بالباب؟ قلت: أراد دفع وهم أن المناص والنص أحدهما مشتق من الآخر ﴿باب النزول بين عرفه وجمع﴾ قوله ﴿أمامك﴾ أي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة وفيه استحباب وتذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليتبين له وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضوء. قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم في باب الجنب يتوضأ و﴿بجمع﴾ أي بالمزدلفة و ﴿ينتفض﴾ أي يقضي حاجته وهو كناية لأن قضاء الحاجة مستلزم للنقض. فان قلت ما معنى لفظ غير ههنا إذ حاصله يجمع بينهما بالمزدلفة إلا أنه لا يصلي

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ

أمره صلى الله عليه وسلم بالسكينة

حتى يصلي بالمزدلفة ؟ قلت . هو فى معنى الاستثناء المنقطع أى يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه أنه جمع التأخير . قال التيمى : هذا ترخيص لا عزيمة وأوجب أصحاب الرأى إعادة الصلاة على من صلاها قبل أن يأتى المزدلفة . قوله ﴿محمد بن أبى حرملة﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن أبى سفيان المدنى مات فى أول خلافة أبى جعفر قوله ﴿الشعب﴾ بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضوء اما بأنه توضأ مرة مرة أو بأنه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وفيه جواز الاستعانة فى الوضوء وسبق أنها على ثلاثة اقسام . قوله ﴿الصلاة﴾ بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتداء وخبر محذوف نحو حاضرة أو حانت و﴿غداة جمع﴾ أى غداة الليلة التى كانت به أى صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب فى الدفع وجواز الارداف إذا كانت الدابة مطيقة . قوله ﴿الجمرة﴾ أى جمرة العقبة وفيه أن وقت قطع التلبية

١٥٦٦ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ أَوْضَعُوا أَسْرَعُوا خِلَالَكُمْ مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا بَيْنَهُمَا

١٥٦٧ جمع الصلاتين بالمزدلفة **باب** الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ

بلوغها لا الرمى اليها ﴿باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة﴾ أى الوقار . قوله ﴿ابراهيم ابن سويد﴾ بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون المدنى و﴿عمرو بن أبى عمرو﴾ بالواو فيهما واسمه ميسرة ضد الميمنة مر فى كتاب العلم فى باب الحرص و﴿سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم ﴿مولى والبة﴾ بكسر اللام وبالموحدة فى كتاب الوحى وذكر البخارى لفظ «أوضعوا» المذكور فى القرآن وفسره بأسرعوا لمناسبة لفظ الايضاع وذكر لفظ «فجرنا خلالهما نهرا» للاشتراك بين الآيتين فى لفظ الخلال ونظره فى أمثاله الى تكثير الفائدة . قوله

الشِّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ
أَمَامَكَ فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ
كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا

١٥٦٨ جمع الصلاتين بلا تطوع **بَابُ** مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ
١٥٦٩ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ
يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ

﴿كريب﴾ بضم الكاف مر مع الحديث فى باب اسباغ الوضوء قوله ﴿لم يسبح﴾ أى لم يتنفل و ﴿الاثر﴾ بكسر الهمزة بمعنى الأثر بفتحتين. فان قلت قال الفقهاء: تؤخر سنة المغربين عنهما والمستفاد منه أنه لا يصلى السنة أصلا لا بينهما ولا بعدهما قلت: لانسلم أنه يستفاد منه ذلك فانه إذا صلى بعدهما صدق أنه لم يصل بعد كل واحدة منهما أو المراد صلاها بعدهما بمهلة لا فى أثر الفريضة وعقبها. قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام فى أول كتاب العلم و ﴿عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و ﴿عبدالله بن يزيد﴾

١٥٧٠ الاذان والاقامة لكليهما

باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ حَجَّ عَبْدُ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَمَرَ أُرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ قَالَ عَمْرٌو لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلَاةَ فِي هٰذَا الْمَكَانِ مِنْ هٰذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ

من الزيادة ﴿الخطمى﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة فى آخر كتاب الايمان و﴿عمرو﴾ فى باب اطعام الطعام من الايمان و﴿زهير﴾ فى باب لا يستنجى بروث و﴿عبدالرحمن بن يزيد﴾ فى كتاب التقصير قوله ﴿بالعتمة﴾ أى وقت العشاء الآخرة و﴿العشاء﴾ بفتح العين هو ما يتعشى به من المأكول ﴿وأرى﴾ بضم الهمزة أى أظن أنه أمر رجلا بالتأذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك. قوله ﴿فلما طلع الفجر﴾ فى بعضها فلما حين طلع أى لما كان حين طلوع الفجر وجزاؤه محذوف وهو صلى صلاة الفجر أو المذكور جزاء على سبيل الكناية لأن هذا القول ردف فعل الصلاة قوله ﴿يحولان﴾ أما تحويل المغرب فهو تأخيره الى وقت العشاء الآخرة وأما تحويل الصبح فهو أنه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل أحد كما هو العادة فى أداء الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه

الْمُزْدَلِفَةِ وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله

تقديم الضعفة بليل **باب** مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ

١٥٧١ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ

وسلم إما بالوحى أو بغيره أو المراد أنه كان فى سائر الايام يصلى بعد الطلوع وفى ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض أنه بالغ فى ذلك اليوم فى التبكير يعنى الاستحباب فى التبكير فى ذلك اليوم آكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك . فان قلت فيه أنه يصلى سنة المغرب بينهما وتقدم انه لم يسبح بينهما . قلت لا يشترط فى جمع التأخير الموالاة فالأمران جائزان . فان قلت الروايات السابقة لا أذان فيها . قلت هذه الرواية لا جزم فيها إذ هى مشكوكة والمسألة مما اختلف فيها . قال صاحب الحاوى : يسن الأذان للأخرى فى جمع التأخير ان قدمها . وقال النووى : يسن الأولى منهما ويقيم لكل واحدة فيصليهما بأذان واقامتين . وقال التيمى : قال الشافعى لا يؤذن ويصليهما باقامتين. وقال صاحب الرأى : يؤذن للأولى ويقام لكليهما . وقال مالك : يؤذن لكل صلاة ويقام لها ويصليان بأذانين واقامتين : وقال سفيان الثورى : يجمعا باقامة واحدة . وقال أحمد : أيها فعلت أجزاك ﴿باب من قدم ضعفة أهله﴾ أى ضعفاءهم و﴿يقدم﴾ بلفظ المجهول والفاعل. قوله ﴿المشعر﴾ بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهرى الكسر و﴿الحرام﴾ المحرم أى الذى يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف من أصحابنا أنه قزح بضم القاف وفتح الزاى وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه . وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمى مشعرا لأنه معلم لعبادة . قوله ﴿بدالهم﴾ بلاهمز أى ظهر لهم وسنح فى خواطرهم وأرادوه

الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَاذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَرْخَصَ فِى أُولٰئِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٥٧٢ حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ
١٥٧٣ بِلَيْلٍ حَدَّثنا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ سَمِعَ
ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ
١٥٧٤ الْمُزْدَلِفَةِ فِى ضَعَفَةِ أَهْلِهِ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِى
عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ
تُصَلِّى فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَابُنَىَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ
قَالَتْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ

و ﴿يرجعون﴾ أى الى منى قبل أن يقف الامام بالمزلفة وقبل أن يدفع اليها و ﴿الجمرة﴾ أى جمرة العقبة وهى مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى . قوله ﴿رخص﴾ وفى بعضها ارخص والأول أصح إذ هو خلاف العزيمة واما الارخاص فهو من الرخص الذى هو ضد الغلاء. قوله ﴿عبيد الله بن أبى يزيد﴾ من الزيادة مولى أهل مكة مر فى باب وضع الماء عند الخلاء. و ﴿فى ضعفة﴾ أى فى جملة ضعفائهم من النساء والصبيان وذلك لئلا يتأذوا بالازدحام قوله ﴿عبد الله﴾ بن كيسان مولى اسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ختن عطاء بن أبى رباح و ﴿بنى﴾ بضم . الموحدة

الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِى مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَاهَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ يَابُنَىَّ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ

١٥٧٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً فَأَذِنَ لَهَا

١٥٧٦ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ

و ﴿رجعت﴾ أى إلى منزلنا بمنى . قوله ﴿هنتاه﴾ يريد ياهذا ، يقال للمذكر اذا كنى عنه هن وللمؤنث هنة وزيدت الألف لمد الصوت به والهاء لاظهار الألف وهو بفتح الهاء وبنون ساكنة ومفتوحة واسكانها أشهر ثم بالمثناة الفوقانية وقد تسكن الهاء التى فى آخرها وتضم . قوله ﴿ما أرانا الاقد غلسنا﴾ التغليس السير بغلس وهو ظلمة آخر الليل أى ما نظن الا أنا قد تقدمنا على الوقت المشروع و ﴿الظعن﴾ بضمتين وبسكون العين النساء وسميت بها لأنهن يظعن بارتحال أزواجها ويقيمن باقامتهم الجوهرى : الظعينة الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن والمرأة مادامت فى الهودج. النووى:أصل الظعينة الهودج الذى فيه المرأة على البعير فسميت المرأة بها مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل مر فى العلم و ﴿سودة﴾ بفتح المهملة أم المؤمنين تقدمت فى باب خروج النساء الى البراز . قوله ﴿ثبطة﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالمهملة الثقيلة البطيئة من التثبيط وهو التعويق واتفقوا أن الرمى قبل نصف الليل غير جائز. وقال الشافعى جاز بعد النصف . وقال غيره لايجوز أن يرمى قبل الفجر والحديث حجة عليهم. قوله ﴿أفلح﴾ بلفظ أفعل التفضيل من الفلاح بالفاء ﴿ابن حميد﴾ مصغر الحمد مر فى باب هل يدخل الجنب يده

لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ

١٥٧٧ صلاة الفجر بجمع **بَابُ** مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا **حَدَّثَنَا** ١٥٧٨

و﴿الحطمة﴾ بفتح المهملة الأولى الزحمة و﴿بدفعه﴾ أى بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه و﴿فلأن أكون﴾ بفتح اللام مبتدأ خبره أحب و﴿مفروح به﴾ أى ما يفرح به وفيه دلالة على أن الضعفاء يجوز لهم الدفع من مردلفة قبل الفجر وأما الأقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكى عن النخعى أنه لا يصح حجه. وقال طائفة إنه سنة. وقال عطاء ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كسائر المنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا فى هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعى أنه ساعة فى النصف الثانى من الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثانى معظمه والثالث أقل زمان ﴿باب متى يصلى الفجر بجلمع﴾ أى بالمزدلفة. قوله ﴿عمر بن حفص﴾ بالمهملتين والفاء ﴿ابن غياث﴾ بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر فى الغسل و﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير فى الصلاة. قوله ﴿جمع بين المغرب والعشاء﴾ بأن أخر المغرب الى وقت العشاء بسبب إرادة الجمع. قوله ﴿قبل ميقاتها﴾ بأن قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحى أى بغيره والحديث الذى بعده وراوية أيضا عبدالله ابن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى الله عليه وسلم صلى حين طلع الفجر لا قبله. النووى:

عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاء حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هٰذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمْ

المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض أن استحباب الصلاة فى أول الوقت فى هذا اليوم أشد وآكد وقال أصحابنا معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر الى أن يأتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك. قال وقد احتج الحنفية ـ بقول ابن مسعود ما رأيت الاصلاتين ـ على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر والجواب أنه مفهوم وهم لايقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الأحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات قوله ﴿عبد الله بن رجاء﴾ بلفظ المصدر البصرى و﴿العشاء﴾ بفتح المهملة الطعام الذى يتعشى به قوله ﴿المغرب﴾ بالنصب و ﴿يعتموا﴾ من الاعتام وهو الدخول فى وقت العشاء الآخرة و﴿هذه الساعة﴾ أى بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة و﴿فما أدرى﴾ هو قول عبد الله بن مسعود. قوله

يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٥٧٩ الدفع من جمع **باب** مَتَى يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

التلبية والتكبير غداة النحر **باب** التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ١٥٨٠
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ

﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ابن منهال﴾ بكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام مر فى الايمان. قوله ﴿أشرق﴾ بلفظ الأمر أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع و ﴿ثبير﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال أخرى اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لأنه منادى مفرد معرفة. قال محمد بن الحسن إن فى العرب أربعة جبال اسمها ثبير وكلها حجازية. الخطابى: كان أهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل الطلوع ويقال أشرق الرجل إذا دخل فى وقت الشروق واغار أى أسرع ونغير أى نسرع فى النحر ﴿باب التلبية والتكبير﴾. قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر بن حرب ضد الصلح النسائى بالنون

١٥٨١ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ
مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَا لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي
حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

التمتع بالعمرة إلى الحج **باب** فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ
١٥٨٢ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا
النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وإهمال السين مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين و﴿وهب بن جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى مر فى الصلاة و﴿يونس الأيلى﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام. قوله ﴿فكلاهما﴾ خبره محذوف نحو مردفان. فان قلت كيف دلالته على التكبير؟ قلت المراد به الذكر الذى فى خلال التلبية أو هو مختصر من الحديث الذى فيه ذكر التلبية أو غرضه أن يستدل بالحديث على أن التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية وقال مالك: انتهاء التلبية زوال يوم عرفة فان قلت مذهب الجمهور أنه يلبى حتى يبلغ الجمرة وقال أحمد حتى يرمى الجمرة والحديث يشعر بأن نهايتها الرمى قلت: اجابوا عنه بأن المراد حتى شرع فى الرمى جمعا بين هذه الرواية وما سبق أيضا من

عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ وَكَانَ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ

بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ لِقَوْلِهِ (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) قَالَ مُجَاهِدٌ سُمِّيَتِ الْبُدْنَ ركوب البدن

رواية الفضل فى باب النزول بين عرفة وجمع أنه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة. قوله ﴿النضر﴾ بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر فى الوضوء و ﴿أبو جمرة﴾ بفتح الجيم وبالراء و ﴿الجزور﴾ بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والأنثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة المجزورة قوله ﴿شرك﴾ وذلك لأن البدنة أو البقرة تجزى عن سبع شياه فاذا شارك غيره فى سبع إحداهما اجزأ عنه. قوله ﴿سنة﴾ خبر المبتدأ المحذوف وقول ﴿الله اكبر﴾ انما هو للتعجب عن رؤياه التى وافقت السنة ومر معنى الحديث فى باب التمتع وتفسير الحج المبرور فى باب ان الايمان هو العمل ﴿باب ركوب البدن﴾ بسكون الدال وضمها. قوله ﴿لبدنها﴾ بفتحتين وبضم الموحدة وسكون المهملة

لِبُدْنِهَا وَالْقَانِعُ السَّائِلُ وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ وَشَعَائِرُ اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا وَالْعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَيُقَالُ وَجَبَتْ سَقَطَتْ
١٥٨٣ إِلَى الْأَرْضِ وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ
١٥٨٤ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ **حدثنا** مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا ثَلَاثًا

أي اضخامتها . الجوهري : البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كان يسمنونها والبدن السمن والاكثار وبدن إذا ضخم قال والمعتر الذي يتعرض للمسألة ولا يسأل. الزمخشري: والقانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال والمعتر المتعرض بالسؤال قال والشعائر هي الهداية لأنها من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان قال والعتيق القديم لأنه أول بيت وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار صار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق . قال النووي : البدنة حيث أطلقت في الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا أو أنثى وشرطها أن تكون في سن الأضحية وهي التي دخلت في السادسة وقال صاحب العين هي ناقة تهدى إلى مكة وفيه دليل على ركوب البدنة المهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد : وبدون الحاجة وأبو حنيفة : لا يركبها الا عند الضرورة . وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة

١٥٨٥ من ساق البدن معه

باب من ساق البدن معه **حدثنا** يحي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف

ما كان الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة وأما لفظ ويلك فهذه الكلمة أصلها لمن وقع فى مهلكة فقيل له لأنه كان محتاجا وهو قد وقع فى تعب وجهد وقيل هى كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له أولا ، بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا أب له ولا أم له. التيمى: ان كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الى أن ينحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فان كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما امتنع عن ركوبها شفقا من اثم أو غرم فيها فقال له اركب ليعلم أنه لا يلزمه فى ذلك غرم ولا يلحقه اثم ﴿باب من ساق البدن﴾ قوله ﴿تمتع﴾ فان قلت كيف تمتع ومعه الهدى. قلت قال النووى : معناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا فى آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الأحاديث قال وأما لفظ ﴿فأهل بالعمرة﴾ ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية فى أثناء الاحرام وليس المراد أنه

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعاً فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ . وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

أحرم أول أمره بعمرة ثم أحرم بالحج لأنه يؤدى الى مخالفة الأحاديث الأخر ويؤيدهذاالتأويل لفظ «وتمتع الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم» ومعلوم أن أكثرهم أحرموا أولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة آخرا وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعنى فى آخر أمرهم .قوله ﴿يقصر﴾ بالرفع والجزم . فان قلت لم خصص القصر والحلق جائز بل أفضل . قلت أمره بذلك ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة.قوله ﴿وليحلل﴾ أى صار حلالا فليفعل ماكان محظورا عليه فى الاحرام من الطيب وغيره . قوله ﴿فمن لم يجد هديا﴾ أى لم يجده هناك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل و﴿استلم﴾ أى مسح و﴿خب﴾ أى رمل و﴿قضى حجه﴾ أى وقف بعرفة وانما فسرناه به لأن الطواف من أركانه وقد عطف عليه قوله ﴿فعل﴾ أى من أهدى وساق الهدى من الناس وفى بعضها وقع ههنا لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الأول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِى أَخْبَرَنِى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٨٦ من اشترى الهدى من الطريق

باب مَنِ اشْتَرَى الْهَدْىَ مِنَ الطَّرِيقِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ لِأَبِيهِ أَقِمْ فَإِنِّى لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذًا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِى الْعُمْرَةَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ قَالَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْىَ مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا

الاشعار والتقليد بذى الحليفة

باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ

ابن شهاب . ﴿باب من اشترى الهدى﴾ قوله ﴿لا آمنها﴾ وفى بعضها بكسر الهمزة الأولى وقلب الثانية ياء و ﴿ان يصد﴾ بالنصب وفى بعضها ستصد بالرفع . قوله ﴿اذا أفعل﴾ بالنصب و ﴿قديد﴾ بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتانية موضع ومر الحديث فى باب طواف القارن. قوله ﴿أشعر﴾ والاشعار الاعلام وهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم وهو سنة ولا نظر الى ما فيه من الايلام لأنه لا منع الا ما منعه الشرع ومن فوائده أنها اذا اختلطت

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ
١٥٨٧ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ
مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً
مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ
١٥٨٨ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ
قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ

بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وأن السارق ربما ارتدع فتركها وأنها قد تعطب فتنحر فاذا رأى المساكين عليها العلامة أكلوها وأن المساكين يتبعونها أى الى المنحر لينالوا منها وان فيها تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه والتقليد أن يعلق فى عنق البدنة شىء ليعلم أنه هدى . الخطابى : أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فى آخر أيام حياته وكان نهيه عن المثلة أول مقدمه المدينة مع أن الاشعار ليس من المثلة فى شىء بل هو شىء آخر . النووى : قال أبو حنيفة هو بدعة لأنه مثلة وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة ثم انه ليس مثلة بل هو نحو الختان والفصد وغيره . قوله ﴿يطعن﴾ بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه و﴿الشق﴾ بالكسر النصف والناحية و﴿الشفرة﴾ بفتح الشين السكين العظيم قوله ﴿أحمد﴾ أى السمسار المروزى و﴿المسور﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن أخت عبد الرحمن بن عوف تقدم فى باب البزاق فى كتاب الوضوء . قوله ﴿من المدينة﴾ وفى بعضها بدله زمن الحديبية و﴿البضع﴾ بالكسر

١٥٨٩ فتل القلائد للبدن — **باب** فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَتْ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ
١٥٩٠ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ
فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ

إشعار البدن — **باب** إِشْعَارِ الْبُدْنِ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَلَّدَ النَّبِيُّ
١٥٩١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ
هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى
الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ

وبالفتح ما بين الثلاث الى التسع . قوله ﴿لبدت﴾ والتلبيد أن يجعل فى رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع مثل اللبد . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة . قلت إن التقليد لابد له من الفتل.قوله ﴿عمرة﴾ بفتح العين عطف على عروة و ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و ﴿أفلح﴾ بالفاء

١٥٩٢ من قلد القلائد بيده

باب من قلد القلائد بيده **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضى الله عنها إن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضى الله عنها ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى نحر الهدى

١٥٩٣ تقليد الغنم

باب تقليد الغنم **حدثنا** أبو نعيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت أهدى النبي صلى الله عليه وسلم

والمهملة أفعل التفضيل ﴿ابن حميد﴾ مصغر الحمد ﴿باب من قلد القلائد﴾ قوله ﴿عبد الله بن حزم﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى مر فى باب الوضوء مرتين و ﴿زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية وبالمهملة ﴿ابن أبى سفيان﴾ أبو المغيرة وهو الذى ادعاه معاوية أخاله لأبيه فالحقه بنسبة ويقال له زياد ابن أبيه . قوله ﴿اهدى﴾ أى بعث الهدى الى مكة شرفها الله تعالى و ﴿على الحاج﴾ فى بعضها من الحاج قوله ﴿حتى نحر﴾ أى أبو بكر رضى الله عنه وفى بعضها بلفظ المجهول . فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية لنحر لا لم يحرم أى الحرمة المنتهية الى النحر لم تكن وذلك لأنه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة

١٥٩٤ مَرَّةً غَنَماً حَدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ
١٥٩٥ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا حَدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ
١٥٩٦ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا حَدَّثنا
أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا
قَالَتْ فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ

١٥٩٧ القلائد من العهن **بابُ** الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ

الى النحر . فان قلت ما وجه ردها على ابن عباس . قلت حاصله أن ابن عباس قال ذلك قياسا للتوكيل في أمر الهدى على المباشرة له فقالت عائشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة. قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين و﴿أبو النعمان﴾ بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي و﴿منصور بن المعتمر﴾ بلفظ الفاعل و ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و﴿عامر﴾ بالمهملة هو الشعبي واختلف العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور. وقال مالك: لا تقلد. قال القاضي عياض: لعله لم يبلغه الحديث . وقال النووي : الأحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من أنكره واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف . قوله ﴿العهن﴾ هو الصوف المصبوغ ألوانا و ﴿معاذ بن معاذ﴾ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللفظين . التميمي البصري قاضيها مات

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي

١٥٩٨ تقليد النعل
بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

١٥٩٩
حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجلال للبدن
بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ

سنة ست وتسعين ومائة و﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن أرطبان مر في كتاب العلم . قوله ﴿محمد﴾ قال الغساني : نسبه ابن السكن بأنه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا بيسير في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى. قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين و﴿راكبها﴾ إما حال لأن اضافته لفظية فهو نكرة وإما بدل من ضمير المفعول في رأيته قال التيمي : تقلد الغنم لأن حمل النعال يثقل عليها ﴿باب الجلال﴾ هو جمع الجل وهو

يَتَصَدَّقَ بِهَا **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ١٦٠٠
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا

باب مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ ١٦٠١ من اشتري هديه وقلدها
الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً
حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ

كساء يطرح على ظهر البعير و ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف و ﴿ابن أبي نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانية والمهملة هو عبد الله مر في باب الفهم في العلم وفيه استحباب التجليل واستحبوا أن يكون جلا خشنا وعند العلماء أنه مختص بالابل وأما فائدة شق الجل موضع السنام فهو اظهار الأشعار لئلا يستتر تحتها وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث إذ الأمر حقيقة في الوجوب . قوله ﴿هديه﴾ بسكون الدال أو بكسرها مع تشديد الياء والتأنيث في مفعول قلدها باعتبار أن البدن اسم الجنس أو باعتبار أن ما صدق عليه الهدى هو البدنة ونحوها وفي بعضها ببدنة بالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده . قوله ﴿إبراهيم بن المنذر﴾ بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار و ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء و ﴿الحرورية﴾

حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ كَذٰلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٠٢ الذبح عن النساء بغير أمرهن

باب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى

بفتح المهملة وضم الراء الأولى منسوبة الى قرية حروراء من قرى الكوفة والمراد بها الخوارج ومر تحقيقه فى باب لا تقضى الحائض . قوله ﴿البيداء﴾ هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة وسمى به لأنه ليس فيه بناء ولا أثر وكل مفازة بيداء وسبق شرح الحديث فى باب طواف القارن قوله ﴿طواف الحج﴾ فى بعضها طوافه الحج ووجهه أن يكون الحج منصوبا بنزع الخافض أى للحج كما هو مصرح به فى بعض النسخ . فان قلت الطواف الذى قبل وقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن . قلت المراد من الأول الطواف الواحد أى لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالأول فقط وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه حيث قال يكفى للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف ﴿باب ذبح الرجل البقر﴾ قوله ﴿لا نرى﴾ أى لا نظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم و﴿أن

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيٰي فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

١٦٠٣ النحر فى منحره صلى الله عليه وسلم بمنى
بابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٠٤ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ

١٦٠٥ نحر الابل مقيدة
بابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

﴿يحل﴾ بكسر الحاء أى يصير حلالا بأن يتمتع وأما من معه الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ محله و﴿اتتك﴾ أى عمرة بالحديث المذكور على ما هو الواقع أى صحيحا بلا زيادة ولا نقصان . قال النووى : هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنهن فى ذلك فان تضحية الانسان عن جهة غيره لا تجوز إلا باذنه . قوله ﴿خالد بن الحارث﴾ البصرى مر فى باب فضل استقبال القبلة و﴿جمع﴾ هو المزدلفة و﴿منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو بمنى . قوله ﴿سهل بن بكار﴾ بفتح الموحدة وتشديد

زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ

نحر البدن قائمة

بابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى
١٦٠٦ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صَوَافَّ قِيَامًا **حدثنا** سَهْلُ ابْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

الكاف وبالراء مر فى باب خرص التمر واللام فى لفظ الحديث للعهد عن الذى بعده فى باب نحر البدن قائمة وذكر فى هذا الباب مختصرا عنه . قال التيمى : أراد بالبدن الأبعرة فلذلك الحق بالسبعة الهاء وقياما حال للبدن و ﴿الأملح﴾ الأبيض الذى يخالطه أدنى سواد و ﴿الأقرن﴾ الكبير القرن . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع و ﴿يونس﴾ هو ابن عبيد مصغر العبد البصرى و ﴿زياد﴾ بكسر الزاى ﴿ابن جبير﴾ مصغر الجبر بالجيم والموحدة والراء ابن حية ضد الميتة الثقفى البصرى . قوله ﴿قياما﴾ مصدر بمعنى قائمة وهو حال مقدرة أو ابعثها بمعنى أقمها أو عاملة محذوف نحو انحرها و ﴿مقيدة﴾ أى معقولة ويستحب أن تكون معقولة اليسرى قائمة على قوائمها الأخرى وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة . وقال عطاء الباركة أفضل وأما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث . قوله ﴿سنة﴾ بالنصب بعامل مضمر على أنه مفعول به أو التقدير متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أخبرنى﴾ هو المقصود من هذا الطريق إذ يونس روى فى الأول معنعنا قوله ﴿صواف﴾ أى قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن و ﴿بهما﴾ أى بالحج والعمرة وهو دليل على

رَكْعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١٦٠٧ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ

١٦٠٨ لا يعطى الجزار من الهدى

باب لَا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي

أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا و﴿أمرهم﴾ أى من لم يكن معه الهدى. قوله ﴿عن رجل﴾ هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل فى المتابعات مالا يحتمل فى الأصول وقيل المراد به أبو قلابة ﴿باب لا يعطى الجزار﴾ بالزاى ثم الراء القصاب الذى ينحر الابل . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل و﴿عبد الكريم﴾ هو ابن مالك الاصطخرى ثم الجزرى مات سنة سبع وعشرين

عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلٰى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا

١٦٠٩ التصدق بجلود الهدي
بَابٌ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلٰى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا

١٦١٠ التصدق بجلال البدن
بَابٌ يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلٰى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

ومائة و﴿الجزارة﴾ أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لأن الجزار يأخذها فهي جرارته كما يقال أخذ العامل عمالته. التيمي: الجزارة بضم الجيم أجرة الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزارة ما يسقط من الجزور فلو كان الرواية من جزارتها جاز أن يقال لا يعطى من بعض الجزور أجرة له أي كما لا يجوز بيع الهدى لا يجوز أجرة الجزار من الهدى. قوله ﴿الحسن بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر في الغسل و﴿الجزرى﴾ بفتح الجيم والزاى كليهما وبالراء و﴿لا يعطى﴾ أي من الهدى الخطابي: يريد لا يعطى منها في أجرته شيء لأن الأجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شيء منها والجزارة اسم لما يجزر كالسقاطة والنشارة اسم لما سقط من الشيء ولما انتشر من

حَدَّثَهُ قَالَ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا

قوله تعالى وإذ بوأنا لإبراهيم الخ

بَابٌ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللّٰهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ

ما يأكل من البدن

بَابٌ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا
١٦١١ سِوَى ذٰلِكَ وَقَالَ عَطَاءٌ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنَّا

الخشب ونحوه. قوله ﴿سيف﴾ بلفظ الآلة المشهورة المخزومي المكي تقدم في أبواب القبلة و﴿ابن أبي ليلى﴾ بفتح اللامين. قوله ﴿لا يأكل﴾ أي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء لصيده الحرام ولا من المنذور بل يجب عليه التصدق بهما و﴿من المتعة﴾ أي من الهدي الذي يسمى بدل التمتع الواجب على

لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا

١٦١٢ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا فَقِيلَ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

١٦١٣ الذبح قبل الحلق

باب الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا

المتمتع و﴿ثلاث منى﴾ أى الأيام الثلاثة التى كنا بمنى وهى الأيام المعدودات. قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الكوفى مر فى العلم. قوله ﴿إذا طاف﴾ فان قلت ما جزاء الشرط؟ قلت محذوف نحو يتم العمرة أو للظرفية المحضنة لقوله لم يكن وجزاء من لم يكن محذوف ويجوز أن تكون ثم زائدة قال الأخفش - فى قوله تعالى «حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم»: ان تاب جواب إذا وثم زيادة وفى بعضها لفظ إذا مفقود وهو ظاهر. ﴿باب الذبح قبل الحلق﴾. قوله

هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ فَقَالَ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ

١٦١٤ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ عَفَّانُ أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿محمد بن حوشب﴾ بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطائفى و﴿هشيم﴾ مصغر الهشم و﴿منصور﴾ بن زاذان بالزاى والمعجمة وبالنون الواسطى مات سنة احدى وثلاثين ومائة. فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لاحرج مشعر بأن الأصل أن يكون الذبح قبل الحلق . قوله ﴿ابو بكر﴾ هو ابن عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرىء المحدث و﴿عبدالعزيز ابن رفيع﴾ بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء والمهملة . قوله ﴿زرت﴾ أى طفت طواف الزيارة ﴿وعبد الرحيم الرازى﴾ بالراء ثم الزاى ابن سليمان الأشل و﴿ابن خثيم﴾ بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان. قوله ﴿القاسم بن يحيى﴾ بن عطاء الهلالى الواسطى مات سنة سبع

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦١٥ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ لَا حَرَجَ

١٦١٦ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ

وتسعين ومائة و﴿عفان﴾ بالمهملة وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم الصفار النصري و﴿قيس بن سعد﴾ المكي الحبشي مات سنة تسع عشرة ومائة و﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ﴿ابن منصور﴾ الرياحي. قوله ﴿عبدان﴾ هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة المروزي و﴿قيس بن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة و﴿طارق﴾ تقدما في باب زيادة الايمان. قوله ﴿ففلت﴾ هو على وزن رمت معناه فتشت رأسي واستخرجت منه القمل أي أنا تحللت من العمرة ثم بعد ذلك أحرمت بالحج أي صرت متمتعا

إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ

١٦١٧ من لبد رأسه عند الاحرام

بابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ

١٦١٨ الحلق والتقصير

بابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

إذ لم يكن معى الهدى . قوله ﴿به﴾ أى بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام و ﴿كتاب الله﴾ يراد به قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » وتقدم توجيهه فى باب من اهل فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم . فان قلت : ما وجه دلالته على الترجمة قلت بلوغ الهدى محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح . فان قلت : فهذا دليل على وجوب تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب قلت : الأصلى تقديم الذبح وتأخيره على سبيل الرخصة أو الأفضل ذلك قال النووى : أفعال يوم النحر أربعة رمى جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه إذ لفظ لاحرج معناه لاشىء عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قالوا لزمه دم متأولين بأن المراد لااثم عليك . الخطابى : هذه رخص جاءت فى اعمال محلها كلها يوم النحر والرمى اولها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيادة والسائل عكس القضية فأخر الرمى عن جميع الأفعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت فى رواية ابن عمرو بن العاص ان رجلا قال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل أن أرمى وانما رفع عنه الحرج لأن الاثم موضوع عن الناسى وفى لفظ لا حرج دليل على أنه لا يلزم فى ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم من نسكه شيئا او اخر فعليه دم . ﴿باب الحلق﴾ قوله

شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَلَقَ رَسُولُ
١٦١٩ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ
الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ . وَقَالَ اللَّيْثُ
حَدَّثَنِي نَافِعٌ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ
١٦٢٠ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ حدثنا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ

﴿شعيب بن أبي حمزة﴾ بالمهملة والزاى . فان قلت :علام عطف والمقصرين وشرط العطف أن يكون المعطوفان فى كلام متكلم واحد قلت : تقديره قل وارحم المقصرين أيضا ويسمى مثله بالعطف التلقينى كما فى قوله تعالى « انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى » وفيه تفضيل الحلق ووجهه أنه أبلغ فى العبادة وأدل على صدق النية فى ذلك ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مأمور بتركها بل هو أشعث أغبر فنى التقصير تقصير ثم المذهب أن الحلق أو التقصير نسك وركن من أركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية وأقل ما يجزى عند الشافعى حلقا أو تقصيرا ثلاث شعرات وعند أبى حنيفة ربع الرأس وعند أبى يوسف نصف الرأس وعند أحمد أكثره وعند مالك فى رواية كله ولو لبد رأسه فالجمهور أنه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا أنه يستحب له الحلق . الخطابى :كان عادتهم اتخاذ الشعر على الرءوس وتوفيرها وتربيتها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلاق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد فى نفسه منه فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة والقصر بالآخرين الى أن استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك . قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة

حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ
١٦٢١ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ **حدثنا** عَبْدُ
اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ قَالَ حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى
١٦٢٢ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ قَالَ قَصَّرْتُ
عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ

١٦٢٣ تقصير المتمتع

باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا
فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ
يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا

﴿ابن الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام و﴿محمد بن الفضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ابن القعقاع﴾ بفتح القاف الأولى وسكون المهملة الأولى و﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وإسكان الراء وبالمهملة. قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أسماء﴾ بوزن حمراء ابن أخي جويرية مصغر الجارية بالجيم ولفظ أسماء من الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث و﴿الحسن بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام و﴿المشقص﴾ بكسر الميم وفتح القاف وبالمهملة سهم فيه نصل عريض

الزيارة يوم النحر

باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى . وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنًى

١٦٢٤ يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ حَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا يَارَسُولَ

قوله ﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و﴿أبو الزبير﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مذكر المضارع من الدراسة مر فى باب من شكا إمامه و﴿أبو حسان﴾ منصرفا وغير منصرف واسمه مسلم العدوى البصرى المشهور بالأجرد ويقال له الأعرج أيضا .قوله﴿يزور﴾ أى يطوف بالبيت فى ايام التشريق و﴿رفعه﴾ أى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿أفضنا﴾ أى طفنا و﴿هى﴾ مبتدأ و﴿حابستنا﴾ خبره ولاعكس إلا ان يقال الهمزة مقدرة فيجوز الأمران لأن كلمة هى وإن كانت مضمرة لكنها ظاهرة . التيمى : ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيادة فتحبسهم الى أن تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما

اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ اخْرُجُوا . وَيُذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ

إذا رمى بعد ما أمسى

بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٦٢٥ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ

١٦٢٦ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ

١٦٢٧ الفتيا على الدابة

بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ

قالوا أفاضت يوم النحر أى طافت طواف الفرض قال اخرجوا، رخص لها فى ترك طواف الوداع لأنه ليس بواجب على قول أكثر العلماء ﴿باب إذا رمى بعد ما أمسى﴾ قوله ﴿التقديم﴾ أى تقديم بعض هذه الأشياء الثلاثة على بعض وتأخيرها عنه و ﴿يسأل﴾ أى عن تقديم أفعال يوم العيد بعضها على بعض . فان قلت ما وجه دلالته على كونه ناسيا أو جاهلا ؟ قلت الحديث مختصر من المطول

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ
١٦٢٨ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ
١٦٢٩ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي

الذي هو مذكور فيه كالحديث الذي في الباب بعده. قوله ﴿عن شيء﴾ أي من الأمور التي هي وظائف يوم النحر للحاج ولفظ ﴿لهن﴾ اما متعلق بقال أي قال لأجل هذه الأفعال كلهن افعل ولا حرج أو بمحذوف نحو يوم النحر لهن أو بلا حرج أي لا حرج لأجلهن عليك. فان قلت من أين دل على أنه كان على الدابة وعند الجمرة وقت هذه الفتيا؟ قلت في الحديث اختصار ذكر البخاري في كتاب العلم عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل وأما كونه على

عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال وقفت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث . تابعه معمر عن الزهرى

١٦٣٠ الخطبة أيام منى **باب** الخطبة أيام منى **حدثنا** على بن عبد الله حدثنى يحى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أى يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأى بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأى شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضى الله عنهما فو الذى نفسى بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

١٦٣١ **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرنى

الدابة فيعلم من الحديث المقيد بلفظ «على ناقته» وسائر الأحاديث المطلقة تحمل على المقيد: (باب الخطبة أيام منى) قوله (فضيل) مصغر الفضل باعجام الضاد (ابن غزوان) بفتح المعجمة وسكون الزاى وبالنون مر فى الصلاة . قوله (بلد حرام) فان قلت ما المراد بحرمته ؟ قلت حرمة القتال فيه كحرمة القتال فى ذلك اليوم وذلك الشهر . قوله (كفارا) أى كالكفار أولا يكفر بعضكم

عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ . تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو

١٦٣٢ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا

بعضا فتستحلون القتال ويضرب بالرفع ويروى بالجزم أيضا و ﴿بعدى﴾ أى بعد فراقى من هذا الموقف أو بعد حياتى . قوله ﴿أبو عامر﴾ هو عبد الملك العقدى مر فى أول كتاب الايمان و ﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء ابن خالد البصرى فى الصلاة . قوله ﴿ورجل﴾ بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن ﴿هو حميد﴾ بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف فى باب تطوع قيام رمضان فى الايمان و ﴿يوم النحر﴾ بالنصب خبر ليس أى أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسمه والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم . قوله ﴿بالبلدة الحرام﴾ فان قلت البلدة مؤنث فما حكم الحرام

بَلَى قَالَ فَانَّ دمَاءَكُمْ وَأَموالَكُمْ عليكُمْ حرامٌ كحرمةِ يومكم هٰذا فى شهركم هٰذا فى بلدكم هٰذا إلى يومِ تلقون ربكم ألا هل بلغتُ قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغِ الشاهدُ الغائبَ فربَّ مبلَّغٍ أوعى من سامعٍ فلا ترجعوا بعدى كفارا يضربُ بعضكم رقابَ بعضٍ

١٦٣٣ حدثنا محمدُ بنُ المثنى حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرنا عاصمُ بنُ محمدِ بنِ زيدٍ عن أبيه عن ابنِ عمرَ رضى الله عنهما قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمنى أتدرون أىُّ يومٍ هذا قالوا اللهُ ورسوله أعلم فقال فانَّ هذا يومٌ حرامٌ أفتدرون أىُّ بلدٍ هذا قالوا اللهُ ورسوله أعلم قال بلدٌ حرامٌ أفتدرون أىُّ شهرٍ هذا قالوا اللهُ ورسوله أعلم قال شهرٌ حرامٌ

قلت لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وفى بعضها لم يوجد لفظ الحرام . قال الخطابى : يقال إن البلدة اسم خاص لمكة أو اللام للعهد عن قوله تعالى « إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها » . الطيبى : المطلق محمول على الكامل وهى الجامعة للخير المستحقة للكمال كما أن الكعبة تسمى بالبيت المطلق . قوله ﴿يوم تلقون﴾ بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه . فان قلت المستفاد من الحديث الأول أنهم أجابوه بأنه يوم حرام ونحوه ومن الثانى أنهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما ؟ قلت : السؤال الثانى فيه فخامة ليست فى الأول بسبب زيادة لفظ أتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الأول أو أجابوا بأنه يوم كذا بعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يوم النحر وكذا فى اخوته فالسكوت كان أولا والجواب بالتعيين كان آخرا وإنما شبهها فى الحرمة بتلك الأشياء لأنهم كانوا لايرون هتكها بحال . قوله ﴿اشهد﴾ لما كان التبليغ واجبا عليه أشهد الله على أداء الواجب و﴿المبلغ﴾ بفتح اللام أى رب شخص بلغ

قالَ فانَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ وَأَعْراضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا فى شَهْرِكُمْ هٰذا فى بَلَدِكُمْ هٰذا . وَقالَ هِشامُ بْنُ الْغازِ أَخْبَرَنى نافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما وَقَفَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَراتِ فى الْحَجَّةِ الَّتى حَجَّ بِهٰذا وَقالَ هٰذا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَطَفِقَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقالُوا هٰذِهِ حَجَّةُ الْوَداعِ

١٦٣٤ مبيت أصحاب السقاية **باب** هَلْ يَبِيتُ أَصْحابُ السِّقايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيالِىَ مِنًى **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما رَخَّصَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٣٥ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنى عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ

اليه كلامى وهو كان أحفظ له من السامع منى ومر الحديث فى كتاب العلم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله ﴿هشام بن الغاز﴾ بالمعجمة وبالزاى بلفظ الفاعل من الغزو بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشى بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة . قوله ﴿بهذا﴾ أى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور و﴿الحج الأكبر﴾ اختلفوا فيه فقيل المراد به هو الحج . والعمرة هو الحج بالأصغر أو هو الحج الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه أو سمى به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لأعياد أهل الكتاب قوله ﴿حجة﴾ المعروف فى الرواية فتح الحاء وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة و ﴿الوداع﴾ بفتح الواو وجاء بكسرها وسميت بها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يتفق له بعدها وقفة أخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك ﴿باب هل يبيت أصحاب السقاية﴾ قوله ﴿محمد بن

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ . تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ

رمى الجمار **بَابُ** رَمْيِ الْجِمَارِ وَقَالَ جَابِرٌ رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ
١٦٣٦ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا

عبيد﴾ مصغر العبد ﴿ابن ميمون﴾ المدنى المشهور بمحمد بن أبى عباد و ﴿محمد بن عبد الله ابن نمير﴾ مصغر النمر بالنون وبالراء كان أحمد يعظمه تعظيما عجيبا تقدما فى الصلاة ومر الحديث فى باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة السكونى بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة ﴿وأبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم هو أنس بن عياض وهؤلاء الثلاثة يروونه عن عبيد الله . قوله ﴿الجمار﴾ واحد الجمرات وهى ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة و﴿يوم النحر﴾ أى فى جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع . قوله ﴿مسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الأخرى وبالراء فى كتاب الوضوء و﴿وبرة﴾ بالواو والموحدة والراء المفتوحات كشجرة ابن عبد الرحمن الكوفى المسلى بضم الميم واسكان المهملة وباللام . قوله ﴿نتحين﴾ نتفعل من الحين وهو الزمان أى نراقب الوقت

١٦٣٧ **باب** رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللّٰهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهٰذَا

رمى الجمار من بطن الوادي

باب رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الرمى بسبع حصيات

١٦٣٨ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ هٰكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٣٩ **باب** مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ **حدثنا** آدَمُ

من رمى جمرة العقبة

﴿وإذا زالت الشمس﴾ أى فى غير يوم النحر و﴿ابو عبدالرحمن﴾ هو كنية عبدالله بن مسعود وانما خص سورة البقرة من بين القرآن لأن معظم أحكام المناسك فيها خصوصا مايتعلق بوقت الرمى وهو قوله تعالى «واذكروا الله فى أيام معدودات» فكأنه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذت عنه أحكامها وفى الحديث جواز قول سورة البقرة. النووى : استحباب كون الرمى من بطن الوادى وأن يجعل مكة عن يساره إنما هو فى يوم النحر وأما رمى باقى الجمرات فى أيام

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بَابٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — التكبير مع كل حصاة

١٦٤٠ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التشريق فيستحب من فوقها . قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ مصغر العتبة أى فناء الدار مر فى باب السمر بالعلم . قوله ﴿الجمرة الكبرى﴾ وهى جمرة العقبة آخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة و ﴿استبطن﴾ أى دخل فى بطن الوادى و ﴿حاذى

من رمى الجمرة ولم يقف

باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٤١ القيام لرمى الجمرتين

باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ **حدثنا** عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

١٦٤٢ رفع اليدين لرمى الجمرتين

باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ

بالشجرة﴾ أى قابلها والباء زيادة و﴿قام﴾ أى للرمى . قوله ﴿يسهل﴾ أى ينزل الى السهل من بطن الوادى يقال أسهل القوم إذا نزلوا عن الجبل الى السهل . قوله ﴿عثمان بن أبى شيبة﴾ بفتح الشين المعجمة مر فى العلم و﴿طلحة بن يحيى﴾ الأنصارى الزرقى . قوله ﴿الجمرة الدنيا﴾ أى التى تلى مسجد الخيف وهى أقرب الجمرات من منى وأبعدها من مكة وروى بكسر الدال أيضا و﴿بذات الشمال﴾ بكسر الشين أى جانب الشمال و﴿جمرة ذات العقبة﴾ هى جمرة العقبة. قوله﴿اسمعيل بن عبد

عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ

الدعاء عند الجمرتين

الله﴾هو المشهور بابن أبي أويس و﴿أخوه﴾ عبد الحميد و ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال تقدموا.قوله ﴿إثر﴾ بالمفتوحتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة واللام فى الجمرتين للعهد عن الدنيا والوسطى و﴿محمد﴾قال ابن السكن هو محمد بن بشار . وقال الكلاباذى إما هو واما محمد بن المثنى .قوله﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هذا من مراسيل الزهرى ولا يصير مسندا بما ذكره آخرا لأنه

الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هٰذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

١٦٤٣ بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا

الطيب بعد رمي الجمار

١٦٤٤ بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ

طواف الوداع

قال يحدث بمثله لا بنفسه ﴿باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة﴾ أي طواف الركن وذلك لأن المحرم يتحلل باثنين من هذه الثلاث رمي النحر والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الأول. قوله ﴿أباه﴾ أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ومحمد أيضا كان من نساك قريش وأهل عبادة كثيرة واجتهاد وافر وأما أبو بكر فهو أفضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ﴿حين أحرم﴾ أي حين أراد الاحرام. فان قلت فهل المراد من أحل أيضا أراد الاحلال

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ

١٦٤٥ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ **حدثنا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ

رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ . تَابَعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي

خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٤٦ حيض المرأة بعد إفاضتها

باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ

قلت لا لأن التطييب لا يجوز إلا بعد الاحلال عكس الاحرام . قوله ﴿بالبيت﴾ هو خبر كان يعنى طواف الوداع واجب إلا على الحائض . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة وبالعين المعجمة ﴿ابن الفرج﴾ بالفاء والراء المفتوحتين وبالجيم مر فى باب المسح على الخفين . قوله ﴿المحصب﴾ بفتح الصاد الشديدة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه . قوله ﴿خالد﴾ بن يزيد من الزيادة ﴿السكسكى﴾ بالمهملتين والكافين و ﴿سعيد﴾ هو ابن أبى هلال تقدما فى أول كتاب الوضوء والفرق بين الطريقين أن فى الأول قال حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم وفى الثانى قال حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿صفية بنت حيي﴾

لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ
١٦٤٧ قَالَ فَلَا إِذًا **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ
الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ لَهُمْ
تَنْفِرُ قَالُوا لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ قَالَ إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا
فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ
١٦٤٨ رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا
أَفَاضَتْ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ إِنَّ النَّبِيَّ
١٦٤٩ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

بضم الحاء تقدمت فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة و ﴿فلا اذا﴾ أى إذا أفاضت فلا تحبسنا لأنها أتت بالفرض الذى هو ركن الحج . قوله ﴿فندع﴾ بالفاء والواو بالنصب لأن الواو للمعية والفاء للسببية وقبلها النفى و ﴿زيد﴾ هو ابن ثابت أفرض الصحابة وقد أفتى بوجوب الطواف الوداعى على الحائض : قوله ﴿أم سليم﴾ بضم السين أم أنس بن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات وفى بعضها ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿خالد﴾ أى الحذاء و ﴿مسلم﴾

وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَحَاضَتْ هِيَ فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ لَيْلَةَ النَّفْرِ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ مَا كُنْتِ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا قُلْتُ لَا قَالَ فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ انْفِرِي فَلَقِيتُهُ

أى ابن ابراهيم الفراهيدى مر فى الايمان والحديث فى باب المرأة تحيض مع ما فيه من اللطائف قوله ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو والنون و ﴿ليلة الحصبة﴾ بفتح الصاد وكسرها وسكونها و ﴿النفر﴾ بفتح الفاء واسكانها . الجوهرى : يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذى ينفر الناس من منى وهو بعد يوم القرء : قوله ﴿تطوفين﴾ فى بعضها تطوفى بحذف النون منه تخفيفا وقال بعضهم حذفها من غير ناصب أوجازم لغة فصيحة والغرض من السؤال أنك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسدد أمرها بالعمرة . فان قلت لا يلزم من نفى التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال أن تكون قارنة : قلت الأكثر على أنها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة وأما إن كانت مفردة فالأمر بالعمرة إنما هو على سبيل الايجاب . فان قلت فى بعض النسخ بلى مكان لا فما توجيهه إذ تكون حينئذ متمتعة فلم أمرها بالعمرة ؟ قلت يستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه كمعنى كلمة النفى . قوله ﴿عقرى﴾ بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على أقوال

مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ

قُلْتُ لَا . تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ لَا

١٦٥٠ صلاة عصر يوم النفر بالابطح **بَابُ** مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ

قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ

بِالْأَبْطَحِ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ١٦٥١

وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ

١٦٥٢ المحصب **بَابُ** الْمُحَصَّبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

متعددة فى باب التمتع و﴿مصعدا﴾ هو بمعنى صاعد إذ أصعد لغة فى صعد﴿ باب من صلى العصر يوم النفر﴾ قوله﴿عبد العزيز بن رفيع﴾ بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة و﴿يوم التروية﴾ هو الثامن من ذى الحجة و﴿يوم النفر﴾ يوم الرجوع من منى مر الحديث فى باب أين يصلى الظهر يوم التروية . قوله ﴿عبد المتعالى﴾ بالياء وبحذفها الأنصارى البغدادى مات سنة ست وعشرين ومائتين

عن عائشة رضى الله عنها قالت إنما كان منزل ينزله النبى صلى الله عليه
وسلم ليكون أسمح لخروجه يعنى بالأبطح **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا ١٦٥٣
سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس
التحصيب بشىء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التى — النزول بذى طوى
بذى الحليفة إذا رجع من مكة **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ٦١٥٤
ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان
يبيت بذى طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التى بأعلى مكة وكان إذا

و ﴿المحصب﴾ هو الأبطح . قوله ﴿منزلا﴾ فى بعضها منزل قال المالكى فى رفعه ثلاثة أوجه : أحدها أن يجعل ما بمعنى الذى واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف أى إن الذى كان المحصب إياه منزل ومثله قول النبى صلى الله عليه وسلم أليس ذو الحجة بعد ما قال أى شهر هذا والأصل أليسه ذو الحجة ، والثانى أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبره ضمير عائد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم أن يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز كقوله :

كأن سبيئة من بيت رأس يكون مزاجها عسل وماء

الثالث أن يكون منزل منصوبا فى اللفظ إلا أنه كتب بلا ألف على اللغة الربعية . قوله ﴿بالأبطح﴾ متعلق بقوله ينزل وفى بعضها الأبطح بدون حرف الجر ﴿واسمح﴾ أى اسهل لخروجه راجعا الى المدينة . الخطابى : التحصيب هو أنه إذا نفر من منى الى مكة للتوديع أن يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة و ﴿ليس بشى﴾ أى ليس بنسك من مناسك الحج إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة ﴿باب النزول بذى طوى﴾ بفتح الطاء على

قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيخُ بِهَا

١٦٥٥ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ . وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا يَعْنِي الْمُحَصَّبَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسِبُهُ قَالَ وَالْمَغْرِبَ قَالَ خَالِدٌ لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ النزول بذى طوى إذا رجع من مكة

الأفصح وبكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف هو بأسفل مكة فى صوب طريق العمرة المعتادة ﴿والبطحاء﴾ بالمدهو التراب الذى فى مسيل الماء وقيل إنه مجرى السيل إذا جف واستحجر والثنية هى طريق العقبة والمراد من السجدتين ركعتا الطواف : قوله ﴿نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو من مرسلات التابعى و﴿أحسبه﴾ أى أظنه يعنى الشك إنما هو فى المغرب لا فى

عيسى حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا أقبل بات بذى طوى حتى إذا أصبح دخل وإذا نفر مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

١٦٥٦ التجارة أيام الموسم
باب التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية **حدثنا** عثمان ابن الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضى الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس فى الجاهلية فلما جاء الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فى مواسم الحج

١٦٥٧ الادلاج من المحصب
باب الادلاج من المحصب **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمش حدثنى إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت

العشاء و ﴿يهجع﴾ أى ينام ﴿باب التجارة فى أيام الموسم﴾ قال الأزهرى سمى موسم الحج موسما لأنه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التى هى العلامة وكذلك مواسم أسواق العرب فى الجاهلية . قوله ﴿عثمان بن الهيثم﴾ بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة أبو عمرو المؤذن البصرى مات سنة عشرين ومائتين . قوله ﴿ذو المجاز﴾ بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق فى الجاهلية و ﴿عكاظ﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها فى كل سنة يقيمون شهرا ويتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك . قوله ﴿فى مواسم الحج﴾ كلام الراوى ذكره تفسيرا للآية الكريمة و ﴿الادلاج﴾ بسكون الدال هو السير أول الليل وبكسر الدال الشديدة السير آخر

حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلْقَى عَقْرَى مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ ثُمَّ قَالَ كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ قَالَ فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا فَقَالَ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا

الليل ومر شرح عقرى فى باب التمتع . قوله ﴿محمد﴾ قال الغسانى هو محمد بن يحيى الذهلى بضم المعجمة وسكون الهاء ، وقال ابن السكن هو محمد بن سلام و ﴿محاضر﴾ بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو أو كسر الراء المشددة وبالمهملة الهمدانى اليامى مات سنة ست ومائتين . قوله ﴿لم أكن حللت﴾ أى حين قدمت مكة بأنى لم أتمتع بل كنت قارنة . فان قلت فلم أمرها بالاعتمار . قلت لتطييب قلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لسائر أمهات المؤمنين . فان قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل سواء فيه فلم خصصه بالذكر؟ قلت :اما لأنه كان أسهل عليها وإما لغرض آخر وقال القاضى عياض بوجوب الاحرام منه قال هو ميقات المعتمر من مكة .قوله ﴿مدلجا﴾ بلفظ الفاعل من باب الافعال و ﴿مكان﴾ بالرفع . فان قلت الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا فانه مكان وفاء الوعد . قلت الموعد مصدر ميمى بمعنى الموعود والمكان مقدرا أو الوعد الذى فى ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله سبحانه وتعالى أعلم

«تم الجزء الثامن . ويليه الجزء التاسع . واوله «أبواب العمرة»

صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

الجزء التاسع

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب العُمْرَة

وجوب العمرة وفضلها

باب وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي
١٦٥٨ كِتَابِ اللهِ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

من اعتمر قبل الحج

١٦٥٩ **باب** مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ

﴿ باب وجوب العمرة وفضلها ﴾ قوله ﴿ إنها ﴾ أى أن العمرة قرينة الحج فى قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله » والاتمام واجب وكذا الشروع فيه لأنه مقدمته ومقدمة الواجب واجب : قوله ﴿ سمى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر فى الصلاة والمبرور من بره إذا أحسن إليه فهو مبرور ثم قيل بر الله عمله إذا قبله كأنه أحسن إلى عمله بأن قبله ولم يرده ومر مراراً و﴿ الجنة ﴾ أى

أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالدٍ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ

١٦٦٠ ابْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

١٦٦١ **باب** كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بِدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ

كم اعتمر النبي ﷺ

لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة. قوله ﴿ابن اسحق﴾ هو محمد بن اسحاق بن يسار ضد اليمين العالم بالمغازى تقدم و ﴿عكرمة﴾ بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد مر فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿أناس﴾ فى بعضها ناس وهما بمعنى واحد فان قلت البدعة هى احداث مالم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى بيت أم هانىء كما سبق فى باب صلاة الضحى. قلت كأنها لم تكن ثابتة عند ابن عمر رضى الله عنه أو أراد أنها من البدع المستحسنة كما قال عمر فى صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة أنواع : واجبة ، ومندوبة ، ومحرمة ، ومكروهة ، ومباحة ، ومر مثلها والظاهر أن مراده أن اظهارها فى المسجد والاجتماع

عَلَيْهِ قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِى الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّاهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ مَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِى رَجَبٍ قَالَتْ يَرْحَمُ اللّٰهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِى رَجَبٍ

١٦٦٢ قَطُّ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

١٦٦٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رَجَبٍ **حدثنا** حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ

لماهو البدعة لا أن نفس تلك الصلاة بدعة . قوله ﴿أربع﴾ وفى بعضها أربعا قال المالكى الأكثر فى جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فى الكلام الفصيح فمن مطابقة اللفظ والمعنى قوله « وما تلك بيمينك يا موسى قال هى عصاى » ومن الاكتفاء بالمعنى قوله عليه الصلاة والسلام أربعين يوما حين قيل له ما لبثه فى الأرض فأضمر يلبث ونصب به أربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل أربعون لأن الإسم المستفهم به فى موضع الرفع فالنصب والرفع فى لفظ أربع جائزان إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر ويجوز أن يكون كتب على اللغة الربعية وهو فى اللفظ منصوب وأن يكون المكتوب بدون الألف منصوبا غير منون على نية الإضافة كأنه قال أربع عمر فحذف المضاف إليه وترك المضاف على ماكان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على الإضافة . قوله ﴿استنان﴾ أى استياك وهو مأخوذ من السن و ﴿يا أماه﴾ فى بعضها ياأمه بسكون الهاء فيهما و ﴿أبو عبد الرحمن﴾ هو كنية ابن عمر . قوله ﴿حسان﴾ منصرفا وغير منصرف ابن أبى عباد واسمه أيضاً حسان البصرى ثم المكى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و ﴿همام﴾ بن يحيى مر فى الوضوء

فى ذى الْقَعْدَة حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَعُمْرَةٌ من الْعَام الْمُقْبِل فى ذى الْقَعْدَة حَيْثُ صَالَحَهُمْ وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَة إذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ قُلْتُ كَمْ حَجَّ قَالَ وَاحِدَةً

١٦٦٤ حدثنا أَبُوا الْوَلِيد هِشَامُ بْنُ عَبْد الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رضى الله عَنْهُ فَقَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدُّوه وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَة وَعُمْرَةً فِى ذى الْقَعْدَة وَعُمْرَةً مع حَجَّته

١٦٦٥ حدثنا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فى ذى الْقَعْدَة إلَّا الَّتِى اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّته عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَة وَمِنَ الْعَام الْمُقْبِل وَمِنَ الْجِعْرَانَة حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ

﴿ الحديبية ﴾ بتخفيف الياء على الفصيح ﴿ وذو القعدة ﴾ بسكون العين و ﴿ عمرة العام المقبل ﴾ تسمى بعمرة القضاء و ﴿ الجعرانة ﴾ بسكون العين فى الأصح و ﴿ حنين ﴾ بالتنوين منصرفا ولفظ ﴿ أراه ﴾ معترض بين المضاف والمضاف إليه فان قلت أين الرابعة قلت هى داخلة فى الحج لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إما متمتع أو قارن أو مفرد والأفضل من الأنواع الأفراد ولابد فيه من العمرة فى تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضل . قوله ﴿ حيث ردوه ﴾ أى حيث رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية أى عمرة قضاء الحديبية. النووى: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر أولها فى ذى القعدة سنة ست وصدوا فيها وتحللوا فحسبت لهم عمرة والثانية فى ذى القعدة سنة سبع وهى عمرة القضاء والثالثة أيضاً فى ذى القعدة سنة ثمان وهى عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها فى ذى القعدة واعمالها فى ذى الحجة وأما قول ابن عمر « احداهن فى رجب » وانكار عائشة عليه وسكوته حين أنكرته فيدل على أنه اشتبه عليه أو نسى أو شك ولهذا سكت عن مراجعتها بالكلام . فان قيل فيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا فلت: الصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا فى أول إحرامه ثم صار قارنا وقالوا إنما اعتمر صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من أفجر الفجور . قوله ﴿ هدبة ﴾ بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة

١٦٦٦ حُنَين وعُمرة مع حَجّته **حدثنا** أحمد بن عثمان حدثنا شُريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين

١٦٦٧ عمرة في رمضان **باب** عمرة في رمضان **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجين معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة

ابن خالد القيسي مر في الصلاة ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿ ابن مسلمة ﴾ بفتح الميم واللام ﴿ وابراهيم بن يوسف ﴾ بن أبي إسحاق السبيعي في باب إذا ألقي على ظهر المصلي في كتاب الوضوء. قوله ﴿ مرتين ﴾ فان قلت: المفهوم منه أنه ليس عمرة فيه ثلاثا أو أربعا. قلت مفهوم العدد لا اعتبار له ﴿ باب عمرة في رمضان ﴾ قوله ﴿ أن تحجي ﴾ في بعضها أن تحجين بالنون: فان قلت: أن ناصبة فلم لم تحذف النون قلت كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى «إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» على قراءة من قرأ بسكون الواو من يعفو وكقوله «أن يتم الرضاعة» بالرفع على قراءة مجاهد. قوله ﴿ ناضح ﴾ أي بعير يستقي عليه و ﴿ كان رمضان ﴾

فِى رَمَضَانَ حَجَّةً أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ

١٦٦٨ العمرة ليلة الحصبة وغيرها

بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِى الْحَجَّةِ فَقَالَ لَنَا مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَوْ لَا أَنِّى أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَظَلَّنِى يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْفُضِى عُمْرَتَكِ وَانْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِى

١٦٦٩ عمرة التنعيم

بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

برفع رمضان لأن كان تامة . فان قلت : ظاهره يقتضى أن عمرة فى رمضان تقوم مقام حجة الإسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة أى لها ثواب حجة والقرينة الإجماع على عدم قيامها مقامها . فان قلت : العمرة فى رمضان إذا كانت نافلة لا يكون لهـا ثواب حجة الفريضة . قلت إذا سلمنا عموم لفظ « عمرة » فلا بد من رعاية الجنسية أى عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة لما علم من القواعد أن النفل لا يصل ثوابه قط إلى ثواب الفرض . قوله ﴿ موافين ﴾ أى مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذى الحجة . الجوهرى : يقال وافى فلان إذا أتى ويقال وفى إذا تم . قوله ﴿ أهلى بالحج ﴾ أى بالحج أيضاً لأنها كانت قارنة وسبق تقرير شرح الحديث فى مواضع سيما فى كتاب

سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو ١٦٧٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ وَأَنَّ عَائِشَةَ

الحيض فى باب نقض المرأة شعرها . قوله ﴿ عمرو ﴾ أى ابن دينار . وشيخه هو عمرو بن أوس بفتح الهمزة وإهمال السين الثقفى المكى وفائدة ذكر سمعت عمرا يقال ثبوت السماع صريحا لأن الأول ذكره معنعنا مع أن جميع معنعنات البخارى محمولة على السماع ﴿ وعبدالوهاب بن عبد المجيد ﴾ هو الثقفى أيضا أبو محمد البصرى مات سنة أربع وتسعين ومائة و﴿ حبيب ﴾ ضد العدو ﴿ المعلم ﴾ بكسر اللام المشددة المزنى البصرى. قوله ﴿ لو استقبلت ﴾ أى لو علمت فى الأول ما علمت فى الآخر

حَاضَتْ فَنَسَكَت الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ أَلَكُمْ هٰذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ

١٦٧١ الاعتمار بعد الحج **بَابُ** الْاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ

﴿ ولأحللت ﴾ أى لتمتعت والمقدمة الأولى للتمنى عما فات والثانية لحكم الحال . قوله ﴿ سراقة ﴾ بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكنانى المدلجى مر فى باب من أهل فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم قوله ﴿ هذه ﴾ أى الفعلة وهى القران أو العمرة فى أشهر الحج أو فسخ الحج إلى العمرة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه بعد سؤاله وقال دخلت العمرة فى الحج للأبد وفى الحديث جواز التمتع وتعليق الإحرام باحرام الغير وجواز قول لو فى التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع وأما الحديث فى أن لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا . قوله ﴿ هدى ﴾ فان قلت : هذا دليل على أنها

أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ

١٦٧٢ **بَابُ** أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ فَقِيلَ لَهَا انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا وَلٰكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ

(أجر العمرة)

لم تكن إلا مفردة لأن الدم واجب على القارن والمتمتع. قلت لما ثبت فى صحيح مسلم صريحا أنها كانت قارنة لا بد من تأويل هذا بأن المراد دم محظورات الإحرام ونحوه وأن هذه العمرة كانت لموافقة سائر أمهات المؤمنين فى تحصيل عمرة مستقلة لنفسها. ﴿باب أجر العمرة على قدر النصب﴾ أى التعب. قوله ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله وفى بعض النسخ وجد صورة ح قبل لفظ وعن ابن عباس وهو إشارة إلى التحويل بين الاسنادين ﴿وقالا﴾ أى القاسم والأسود. قوله ﴿يصدر﴾ بضم الدال أى يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة ﴿وطهرت﴾ بفتح الهاء وضمها: قوله ﴿أو نصبك﴾

طواف المتمر

باب المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٦٧٣ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا سَرِفَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكِ قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ فَلَا يَضُرُّكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا قَالَتْ فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا

هذا إما تنويع فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم و إما شك من الراوى أى الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة و المراد النصب الذى لا يذمه الشرع و كذا النفقة . قوله ﴿أفلح﴾ بالفاء والمهملة ﴿ابن حميد﴾ مصغر الجد و ﴿حرم الحج﴾ بضم الحاء والراء الحالات والأماكن والأوقات التى للحج وروى بالفتح جمع حرمة أى محرمات الحج و ﴿سرف﴾ بفتح المهملة و كسر الراء و بالفاء مكان بقرب مكة. قوله ﴿لهم﴾ أى لم يكن لأصحاب الهدي عمرة مستقلة لأنهم كانوا قارنين و ﴿الحرم﴾ منصوب بنزع

أَنْتَظِرُكُمَا هٰهُنَا فَأَتَيْنَا فِى جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ فَرَغْتُمَا قُلْتُ نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِى أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ

١٦٧٤ ما يفعل فى العمرة **بَابٌ** يَفْعَلُ فِى الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِى الْحَجِّ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِى صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ يَعْنِى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِى أَنْ أَصْنَعَ فِى عُمْرَتِى فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

الخافض أى من الحرم . قوله ﴿ فأتينا ﴾ فان قلت ظاهره أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزله وتقدم أنها قالت فلقيته مصعدا وأنا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهى داخلة لطواف عمرتها ولحقته وهو بعد فى منزله بالمحصب . قوله ﴿ بالرحيل ﴾ بالجر والنصب أى الزموا الرحيل ﴿ ومن طاف ﴾ عطف من باب عطف الخاص على العام لأن الناس أعم من المطيفين كالذى يسافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الخاص أو هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوقها بالموصوف كقوله تعالى : « إذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض » وقال سيبويه هو نحو مررت بزيد وصاحبك إذا أردت بالصاحب زيداً صرح الزمخشرى فى الكشاف بجوازه فى مواضع كما فى قوله تعالى : « وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم ﴿ باب يفعل فى العمرة ﴿ قوله ﴿ همام ﴾ أى ابن يحيى البصرى و ﴿ صفون بن يعلى ﴾ بوزن يحيى ابن أمية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر مع شرح الحديث فى باب غسل الخلوق أوائل كتاب الحج . قوله ﴿ الخلوق ﴾ بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَتَرَ بِثَوْبٍ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَقَالَ عُمَرُ تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ قُلْتُ نَعَمْ فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي
١٦٧٥ عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ

ولفظ ﴿ صفرة ﴾ بالجر والرفع عطفا على المضاف إليه أو المضاف . قوله ﴿ أيسرك ﴾ بهمزة الاستفهام وضم السين ﴿ والغطيط ﴾ بفتح المعجمة وبالمهملة النخير والصوت الذى فيه بحوحة ﴿ والبكر ﴾ هو الفتى من الابل والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمرأة و ﴿ سرى ﴾ بكسر الراء مشددة ومخففة أى كشف وانسرى انكشف ﴿ وأنق ﴾ من الانقاء بالنون أى طهر وبالمثناة الفوقانية أى احذر . قوله ﴿ كما تقول ﴾ أى عدم وجوب السعى

الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

متى يحل المعتمر **باب** مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا

١٦٧٦ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ

﴿ ومناة ﴾ اسم صنم و﴿ حذو ﴾ أى محاذى و ﴿ قديد ﴾ بضم القاف وفتح المهملة الأولى موضع ومر الحديث مشروحا فى باب وجوب الصفا . قوله ﴿ يتحرجون ﴾ فان قلت التحرج هو التحنث عن الحرج الذى هو الاثم فما معناه ههنا قلت معناه يتحرزون الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم أو يحترزونه لأجل الطواف أو معنى يتحرجون يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه . قوله ﴿ سفيان ﴾ أى ابن عيينة و ﴿ أبو معاوية ﴾ أى محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاى الضرير ﴿ باب متى يحل المعتمر ﴾ قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح المعجمة وبالراء المكررة و﴿ عبد الله ابن أبى أوفى ﴾ بفتح الهمزة مر فى باب صلاة الامام لصاحب الصدقة ﴿ وأتى الصفا والمروة ﴾ أى سعى بينهما

أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا قَالَ فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ قَالَ بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ

١٦٧٧ فِيهِ وَلَا نَصَبَ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ

١٦٧٨ لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ

ولفظ فقال هو مقول إسماعيل . فان قلت قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا. قلت غرضه أنه لم يدخل فى تلك العمرة لا مطلقا. فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت أن المعتمر لا بدله من الطواف والسعى حتى يحل . قوله ﴿ فحدثنا ﴾ بلفظ الأمر و ﴿ الصخب ﴾ بالمهملة ثم المعجملة المفتوحتين الصياح وفيه فضيلة خديجة رضى الله عنها الخطابى البيت القصر والقصب الدر المجوف ، ومعنى اشتراطه نفى الصخب والنصب أنه ما من بيت فى الدنيا يجتمع فيه أهله إلا كان بينهم صخب وجلبة وإلا كان فى بنائه وإصلاحه نصب وتعب فأخبر أن قصور أهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شىء من الآفات التى تعترى أهل الدنيا فيها. قوله ﴿ لا يقربنها ﴾ أى لا يباشرنها ومر الحديث فى أبواب الطواف

وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِاهْلَالٍ كَاهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَانَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١٦٧٩ وَسَلَّمَ فَانَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هٰهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ

الطواف و﴿قيس بن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة و﴿طارق﴾ تقدما في باب زيادة الإيمان قوله ﴿منيخ﴾ أي راحلته وهو كناية عن النزول بها و﴿فلت رأسي﴾ أي فتشت رأسي واستخرجت منه القمل وهي على وزن رمت ومر شرحه في باب الذبح قبل الحلق. قوله ﴿عمرو﴾ أي ابن الحارث ﴿وأبو الأسود﴾ هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير و﴿الحجون﴾ بفتح الحاء وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو مقبرة قوله ﴿خفاف﴾ جمع الخفيف و﴿ظهرنا﴾ أي مراكبنا و﴿مسحنا البيت﴾ أي طفنا وهو كناية لأن الطواف يلزم للمسح عرفا. فان قلت لا بد من السعي والحلق أيضاً. قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال

١٦٨٠ ما يقول إذا رجع من الحج

باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

١٦٨١ استقبال الحاج القادمين

باب اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

لما زنا رجم أى لما زنا وأحصن رجم ﴿ باب مايقول إذا رجع من الحج ﴾ قوله ﴿ قفل ﴾ أى رجع ومنه سمى القافلة و﴿ الشرف ﴾ المكان العالى و﴿ آيبون ﴾ أى راجعون الى الله وفيه إيهام معنى الرجوع الى الوطن ولفظ ﴿ لربنا ﴾ إما خاص بقوله ﴿ ساجدون ﴾ واما عام لكل الصفات على سبيل التنازع والمبتدأ محذوف أى نحن و﴿ الأحزاب ﴾ هم الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وايجاف خيل ولا ركاب ﴿ باب استقبال الحاج القادمين ﴾ لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لأن الحاج فى معنى الجمع كقوله تعالى: سامرا تهجرون ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال وفى بعضها مضافا الى الغلامين وفى بعضها القادمين وتوجيهه مع اشكاله أن يقرأ الحاج بالنصب ويكون استقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى : قتل أولادهم شركائهم بنصب أولادهم

اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ

١٦٨٢ القدوم بالغداة بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

١٦٨٣ الدخول بالعشي بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً

١٦٨٤ لا يطرق أهله بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

وجر شرنه أو يكون الاستقبال مضافا إلى الحاج والغلامين مفعول. فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك الاستقبال، قلت الاستقبال إنما هو من الطرفين قوله ﴿أغيلمة﴾ الخطابي هو تصغير الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه إلى أفعلة فقالوا أغيلمة كما قالوا أصيبية فى تصغير صبية وفيه أنه لا حرج فى الحمل على الدابة ما أطاقت. الجوهرى الغلام جمعه غلمة وتصغيرها أغيلمة على غير مكبرة وكأنهم صغروا أغلمة وإن كانوا لم يقولوه. قوله ﴿أحمد بن الحجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى أبو العباس الذهلى المروزى مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين و﴿أنس﴾ بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة. قوله ﴿لا يطرق﴾ بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل

شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا

١٦٨٥ من أسرع ناقته عند المدينة

بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَوَحَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ

١٦٨٦ عَنْ حُمَيْدٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جُدُرَاتٍ. تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ

١٦٨٧ قوله تعالى وأتوا البيوت

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ نَزَلَتْ

الجوهري العشية هي من صلاة المغرب إلى العتمة وقيل هي من وقت الزوال. قوله ﴿محارب﴾ بالمهملة وكسر الراء والموحدة ابن دثار ضد الشعار والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم أي يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها أو يريد كشف استارها ﴿باب من أسرع ناقته﴾ أصله بناقته فنصب بنزع الخافض منه و﴿الدوحات﴾ جمع الدوحة بالمهملتين الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم أي طرقها المرتفعة و﴿أوضع﴾ يقال وضع البعير أي أسرع في سيره وأوضعه راكبه أي حملها على السير السريع و﴿حبها﴾ الضمير فيه راجع إلى المدينة و﴿الحارث بن عمير﴾ مصغر عمر البصري نزل مكة ﴿والجدرات﴾ جمع الجدر وهو جمع الجدار. قوله

هـذه الآيَةُ فِينا كَانَت الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ (وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)

١٦٨٨ السفر قطعة من العذاب

باب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ

١٦٨٩ المسافر إذا جد به السير

باب الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ

﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب و﴿القبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة و﴿عير﴾ بلفظ المجهول من التعيير وهو التعييب الجوهري يقال عيره كذا والعامة تقول عيره بكذا قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية و﴿طعامه﴾ أى لذة طعامه و﴿النهمة﴾ بفتح النون وسكون الهاء الهمة بالشيء والمراد منها ههنا الحاجة التى قصدها . الخطابى : يريد أنه يمنعه الطعام فى الوقت الذى يستوفقه لعشية وغداة والنوم كذلك يمنعه أيضاً وقته واستيفاء القدر الذى يحتاج إليه وفيه الترغيب فى الاقامة وترك الإكثار من السفر لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات

مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

المحصر وجزاء الصيد بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) وَقَالَ عَطَاءٌ الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ

١٨٩٠ إذا أحصر المعتمر **بَابٌ** إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ

وهذا فى الأسفار الغير الواجبة قوله ﴿ صفية بنت أبى عبيد ﴾ مصغر العبد الثقفية زوجة عبد الله ابن عمر و ﴿ السير ﴾ أى فى السير و ﴿ الشفق ﴾ هو بقية ضوء الشمس وحمرتها فى أول الليل و ﴿ جمع ﴾ إما جملة حالية وإما استئنافية ومر الحديث فى باب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب الشافعى فى جواز الجمع فى السفر والله تعالى أعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم ﴿أبواب المحصر﴾ أى الممنوع من الحج أو العمرة . قوله ﴿ كل شىء ﴾ أى لا يختص بمنع العدو فقط وقال أبو حنيفة كل منع من عدو أو مرض أو غيرهما هو إحصار ومالك والشافعى أنه منع العدو وحده ﴿ والفتنة ﴾ هى فتنة مقاتلة ابن الزبير والحجاج و ﴿ صنعنا ﴾ أى أحللنا كما أحل

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ

١٦٩١ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته . قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء نحو حمراء. وهو من الألفاظ المشتركة بين الرجال والنساء. قوله ﴿أخبراه﴾ أى عبيد الله وسالم ابنا عبد الله ابن عمر رضى الله عنهم وفى بعضها بدل عبيد الله عبدالله مكبرا وهو الموافق للراوية التى بعده فى باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر أكبر منه ﴿والجيش﴾ أى جيش الحجاج القادمين من الشام بباب مكة على ابن الزبير وهو فيها. قوله ﴿ان شاء الله﴾ فان قلت : هذا تعليق أو تبرك . قلت تبرك لأنه كان جازما بالإحرام بقرينة «أشهدكم» ويحتمل أن يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء

مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا

١٦٩٢ وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ

١٦٩٣ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ بِهٰذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا

١٦٩٤ الاحصار في الحج

بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ

أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

يَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ

عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا

أنطلق . قوله (شأنهما) أى الحج والعمرة و (طوافا واحدا) أى لا يحتاج القارن إلى طوافين بل يحل بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد الأشواط السبعة ومر الحديث مرارا . قوله (لو أقمت بهذا) أى فى هذا المكان أو فى هذا العام وهو إما شرط والجزاء محذوف أو تمنى . قوله (محمد) قال الغسانى قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلى وقال الكلاباذى هو أبو حاتم بن ادريس الرازى وقال أبو مسعود الدمشقى هو محمد بن مسلم الرازى و (يحيى بن صالح) أبو زكريا الحمصى (ومعاوية ابن سلام) بتشديد اللام الحبشى مر فى أوائل الكسوف . قوله (فقال) فان قلت ما هذه الفاء . قلت عاطفة على مقدر نحو قلت أو سألت عنه فقال . قوله (أحمد) هو ابن محمد السمسار المروزى

قَابِلًا فَيُهْدِى أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ

١٦٩٥ النحر قبل الحلق فى الحصر **بَابُ** النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

١٦٩٦ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذٰلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ

مر فى الوضوء . قوله ﴿ طاف بالبيت ﴾ فان قلت إذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد الحبس عن الوقوف بعرفة وقد جاء فى الحديث الحج عرفة . قوله ﴿ فيهدى ﴾ أى يذبح شاة إذ التحلل لا يحصل إلا بنية التحلل والذبح والحلق وإن لم يجد الهدى يصوم بدله بعدد أمداد الطعام الذى يحصل من قيمته . قوله ﴿ المسور ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء فان قلت قال تعالى « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » والخطاب للمحصر ومقتضاه أن الحلق لا يقدم على النحر فى محله . قلت بلوغ الهدى المحل زمانا أو مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدى المحصر هو حيث أحصر فقد بلغ محله وثبت أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحر بها وهى من الحل لا من الحرم . قوله ﴿ أبو بدر ﴾ ضد الهلال هو شجاع بن الوليد بفتح الواو مات سنة أربع ومائتين

المحصر

باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شِبْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ

و ﴿عمر﴾ هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب مر فى باب من لم يتطوع فى السفر . التيمى : قال مالك لا هدى على المحصر ودليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب ﴿ باب من قال ليس على المحصر بدل ﴾ أى قضاء . قوله ﴿ روح ﴾ بفتح الراء وبأهمال الحاء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة القيسى مر فى باب كراهية التعرى فى الصلاة ﴿ وشبل ﴾ بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المكى تلميذ ابن كثير فى القراءة وكان قدريا ﴿ وعبدالله بن أبى نجيح ﴾ بفتح النون وبكسر الجيم وبأهمال الحاء مر فى العلم . قوله ﴿ بالتلذذ ﴾ أى بالجماع و ﴿ العذر ﴾ هو الوصف الطارىء على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله أراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف أو غير ذلك عليه . قوله ﴿ ولا يرجع ﴾ أى لا يقضى وهذا فى النفل إذ الفريضة باقية فى ذمته كما كانت وعليه أن يرجع لأجلها فى سنة أخرى . فان قلت ما الفرق بين حج النفل الذى يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذى يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك تقصيره وهذا بدون تقصيره قال التيمى وقال أبو حنيفة إذا تحلل المحصر لزمه القضاء أى نفلا وفرضا : قوله ﴿ يبعث ﴾ أى إلى الحرم ﴿ وكان ﴾ أى الحصر لا الحلق

يَصِلَ الْهَدْىُ إلَى الْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا
١٦٩٧ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ
خَرَجَ إلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ
مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ

فان قلت : لفظ قبل الطواف وقبل أن يصل يستلزم وجود الطواف والوصول لكن لم يكن لهم طواف ولا وصول الهدى إلى البيت لأنهم نحروا بالحديبية قلت لا يستلزم لأن صدق هذا الكلام بأحد أمرين إما بأن لا يوجد الطواف ولا الوصول أصلا وإما بأن يوجدا ولكنهما متأخران من الحل بأن يقعا بعده لكن المراد هنا الأول. قوله ﴿ ولا يعودوا ﴾ كلمة لا زائدة كقوله تعالى « ما منعك أن لا تسجد » ﴿ والحديبية ﴾ بتخفيف الياء الأخيرة عند المحققين كالشافعى وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهى على نحو مرحلة من مكة وهذه الجملة يحتمل أن تكون من تتمة كلام مالك وأن يكون كلام البخارى وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث أحصر بل يجب البعث إلى الحرم فلما ألزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم أجابوا بأن الحديبية إنما هى من الحرم فرد ذلك عليهم فان قلت قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته فى السنة القابلة وهى المشهورة بعمرة القضاء. قلت لا نزاع فى استحباب القضاء وليس ثمة ما يدل على وجوبه بل عدم الأمر للصحابة يدل على عدم وجوبه وقد يقال لم تكن تلك قضاء وإنما سميت بعمرة القضاء لما كتب رسول الله صلى الله

أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذٰلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى

قوله تعالى فمن كان منكم مريضا

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وَهُوَ مُخَيَّرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

١٦٩٨ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ

عليه وسلم فى كتاب الصلح: هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿مجزىء﴾ بضم الميم من الأجزاء وهو الأداء الكافى لسقوط التعبد وفى بعضها مجزئا بالنصب فهو خبر كان محذوفا. قوله ﴿أما الصوم﴾ فان قلت أين قسيم الكلمة التفصيلية قلت مقدر تقديره وأما النسك فأقله شاة وأما الصدقة فهى إطعام ستة مساكين. قوله ﴿حميد﴾ مصغر الحمد ابن قيس أبو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الأعرج القارى مات فى خلافة السفاح و﴿عبد الرحمن بن أبى ليلى﴾ بفتح اللامين ﴿وكعب بن عجرة﴾ بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الأنصارى مر فى الصلاة له ﴿هو امك﴾ جمع الهامة ولا يطلق هذا الاسم إلا على المخوف من الأحناش والمراد بها

١٦٩٩ قوله تعالى أو صدقة

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (أَوْ صَدَقَةٍ) وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا فَقَالَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ احْلِقْ قَالَ فِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ـ إِلَى آخِرِهَا) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ

١٧٠٠ الاطعام فى الفدية

بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ

القمل لأنه يهم على الرأس أى يدب. قوله ﴿ سيف ﴾ بلفظ الآلة القاطعة ابن سليمان المكى تقدم فى أبواب القبلة ﴿ ورسول الله ﴾ هو فاعل وقف ﴿ ويتهافت ﴾ يتساقط و ﴿ أو احلق ﴾ بحذف المفعول شك من الراوى ﴿ والفرق ﴾ بفتح الفاء وسكون الراء مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك. قوله ﴿ اوانسك ﴾ أى اذبح وفى بعضها نسك بلفظ الاسم والأول هو المناسب لأخويه اللهم إلا أن يقال تقديره أوانسك بنسك أو هو من باب ه علفته تبنا وماء باردا ه ولفظ ﴿ صم ثلاثة أيام ﴾ بيان لما أجمل فى القرآن من لفظ صيام وكذا تصدق بفرق بيان لقوله أو صدقه. قوله ﴿ الاصفهانى ﴾ بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالموحدة أربعة أوجه ﴿ وعبد الله بن معقل ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعى الكوفى

إلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً حُمِلْتُ إلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا فَقَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ

١٧٠١ النسك شاة **بَابٌ** النُّسُكُ شَاةٌ **حَدَّثَنَا** إسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى

مر فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة . قوله ﴿نزلت﴾ أى الآية المرخصة لحلق الرأس ومقصوده أنه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ ﴿وأرى﴾ فى الأول بضم الهمزة أى أظن وفى الثانى بفتحها أى أبصر ﴿والجهد﴾ بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهو شك من الراوى . قوله ﴿فصم﴾ فان قلت : الفاء للترتيب ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير قلت التخيير إنما هو عند وجود الشاة وأما عند عدمها فالتخيير بين أحد الأمرين لا بين الثلاثة . النووى ليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدى بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فان وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنتين . قوله ﴿ نصف صاع ﴾ فان قلت ما التلفيق بينه وبين ايجاب الفرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعى إذ عنده الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فثلاثة أصوع هو ستة عشر رطلا وهو الفرق .قوله ﴿إسحاق﴾ أى ابن منصور الكوسج ﴿وأن قمله﴾ فى بعضها وأنه فالضمير إما راجع إلى القمل والسياق يدل عليه وإما إلى كعب كأن نفسه تسقط مبالغة فى كثرة القمل أو كثرة

وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ

١٧٠٢ قوله تعالى (فلا رفث)

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَلَا رَفَثَ) **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

الوجع والأذى ﴿ولم يتبين﴾ أى لم يظهر لهم بعد فى ذلك الوقت أنهم يحلون بها لأنهم كانوا على طمع أن يدخلوا مكة شرفها الله تعالى . قوله ﴿ ورقاء ﴾ مؤنث الأورق مر فى الوضوء.قال التيمى الهامة بتشديد الميم يعنى بها القمل والهميم الدبيب ﴿ وانسك شاة ﴾ معناه اذبح شاة وفى رواية انسك بشاة أى تقرب بشاة ﴿ والفرق ﴾ مكيال يسع اثنى عشر مدا وقيل ستة عشر رطلا وقال أحمد بن يحيى هو بفتح الراء ولا تقل بالسكون ﴿ومن كان منكم مريضا﴾ أى مرضا يضربه ترك الشعر على رأسه من صداع أو جراح ﴿أو به أذى من رأسه﴾ من هامة فتؤديه الضرورة إلى الحلق قبل أن يبلغ الهدى محله فحلق فعليه فدية مخيرة ﴿ باب قول الله فلا رفث ﴾ قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح ﴿ وأبو حازم ﴾ بالمهملة والزاى اسمه سلمان الكوفى مولى عزة الأشجعية . قوله ﴿ فلم يرفث ﴾ بضم الفاء وكسرها

١٧٠٣ قوله تعالى ولا فسوق الخ

بابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

قوله تعالى لا تقتلوا الصيد الخ

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)

وفتحها والفاء فيه عاطفة على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور حال أى مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم الولادة أو رجع بمعنى صار والظرف خبره و(كيوم) بالفتح والكسر جائز وقال الجمهور : الرفث الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة وإنما أمر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب فى كل الحالات لأنه مع الحج أسمج كلبس الحرير فى الصلاة وإنما لم يذكر الجدال فى الحديث اعتمادا على الآية . فان قلت : هل هو عام فى جميع الذنوب . قلت : هو عام فيما يتعلق بحق الله تعالى لأن مظالم الناس تحتاج إلى استرضاء الخصوم والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

صيد الحلال **باب** إذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ يُقَالُ عَدْلُ ذَٰلِكَ مِثْلُ فَاذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَٰلِكَ قِيَامًا قِوَامًا يَعْدِلُونَ يَجْعَلُونَ عَدْلًا

١٧٠٤ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحُدِّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

﴿باب جزاء الصيد ونحوه﴾ قوله ﴿بالذبح﴾ أى بذبح المحرم غير الصيد و ﴿عدل﴾ يعنى بالفتح مثل، وبالكسر زنة الشيء أى موازنه و ﴿قياما﴾ أى المذكور فى قوله تعالى عقيب هذه الآية «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس» ومعناه القوام بكسر القاف نظام الشيء وعماده و يقال فلان قيام أهل البيت وقوامه أى الذى يقيم شأنهم وقال فى الكشاف : الفرق بين العدل فتحا وكسرا أن عدل الشيء بالفتح ماعادله من غير جنسه كالصوم و بالكسر ماعدل به فى المقدار وقال «قياما للناس» أى معاشا لهم فى أمر دينهم ودنياهم وقال «القوام» بالفتح العدل بين الشيئين و بالكسر مايقام به الشيء قوله ﴿يعدلون﴾ أى المذكور فى سورة الأنعام «ثم الذين كفروا بربهم يعدلون» وإنما ذكره ههنا لمناسبة لفظ أو عدل ذلك صياما قوله ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية هو حارث بن ربعى الأنصارى والإسناد بعينه مر فى الوضوء فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين .فان قلت : كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزته بدون الاحرام غير جائز.قلت قيل إن المواقيت لم تكن وقتت بعد أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل أو أنه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهلها بعد ذلك إليه ليعلمه أن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَايِلٌ السُّقْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ

بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة. قوله ﴿ يغزوه ﴾ أى يقصدوه و﴿ إلى بعض ﴾ أى منتهيا أو ناظرا إليه وإنما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له ﴿ وأثبته ﴾ أى جعلته ثابتا فى مكانه لا حراك به ﴿ ونقطتع ﴾ أى نصير مقتطعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لأنه قد سبقنا بمسافة كبيرة . قوله ﴿ أرفع ﴾ يقال رفعت الفرس مشددا ومخففا أى كلفته السير ﴿ والشأو ﴾ بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو مقدار عدوه أى أركضه شديدا تارة وأسوقه بسهولة أخرى و﴿ غفار ﴾ بكسر المعجمة وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف و﴿ تعهن ﴾ بكسر الفوقانية وفتحها وسكون المهملة وكسر الهاء وبالنون عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا وهو بضم المهملة واسكان القاف وبالتحتانية والقصر قرية بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة و ﴿ قايل ﴾ اسم فاعل من القيلولة أى تركته بتعهن وفى عزمه ان يقيل بالسقيا وروى بالموحدة وهو غريب وإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا و﴿ فاضلة ﴾ أى فضلة . الخطابى : أى قطعة قد فضلت منه فهى فاضلة وباقية معى وفيه أن لحم الصيد مباح للمحرم إذا لم يعن عليه وفيه أنهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه

١٧٠٥ إذا رأى المحرم صيدا

باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال **حدثنا** سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وخشينا أن نقتطع أرفع فرسي شأوا وأسير عليه شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت أين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وبركاته وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم ففعل فقلت يا رسول الله إنا اصدنا حمار وحش

حتى كان هو الذي نظر فرآه . قوله ﴿ سعيد بن الربيع ﴾ ضد الخريف أبو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب إليها وهو العامري البصري مات سنة إحدى عشرة ومائتين و﴿ علي بن المبارك ﴾ مر في الجمعة . قوله ﴿ أنبئنا ﴾ أي أخبرنا و﴿ غيقة ﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف

وإنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ

١٧٠٦ لا يعين المحرم **بابٌ** لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ خ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ فَقَالُوا

موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين قوله ﴿ فانظرهم ﴾ أى فانتظرهم يقال نظرت أى انتظرت ﴿ وصدنا ﴾ من الصيد وفى بعضها اصطدنا من الاصطياد وفى بعضها بوصل الألف وتشديد الصاد قولك اصتدنا وفى بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال أصدت الصيد مخففاً أى أثرته والاصادة إثارة الصيد وفيه استحباب ارسال السلام إلى الغائب قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب : قوله ﴿ أبو محمد ﴾ هو نافع مولى أبى قتادة المدنى و ﴿ القاحة ﴾ بالقاف وبالمهملة واد على نحو ثلاث مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالفاء وهو وهم . قوله ﴿ يتراءون ﴾ بصيغة جمع التفاعل ولفظ يعنى كلام الراوى تفسير لما يدل عليه لا نعينك عليه يعنى قالوا لا نعينك على أخذ السوط حين وقع سوطه فان قلت : التناول هو الأخذ فما فائدة فأخذته ؟ قلت

لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُلُوهُ حَلَالٌ قَالَ لَنَا عَمْرٌو اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هٰذَا وَغَيْرِهِ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هٰهُنَا

١٧٠٧ لا يشير المحرم إلى الصيد

باب لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ بْنُ مَوْهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ

معناه تكلفت للأخذ فأخذته . قوله ﴿ أمامنا ﴾ أى قدامنا وفيه دليل على جواز الاجتهاد فى المسائل الفروعية والاختلاف فيها . قوله ﴿ عمرو ﴾ هو ابن دينار المكى الأثرم الامام والقائل بهذه هو سفيان وغرضه التأكيد والتقوية . قوله ﴿ عثمان ﴾ هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الطلحى مر فى أول الزكاة وفى بعضها بدل عثمان غسان وهو خطأ قطعا . قوله ﴿ إلا أبا قتادة ﴾ بالنصب وفى بعضها أبو قتادة فهو مبتدأ وخبره لم يحرم والا بمعنى لكن أو هو على مذهب من جوز أن يقال قال على بن أبو طالب . قال المالكى وللكوفيين فى مثله مذهب آخر وهو أن يجعلوا

فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها

١٧٠٨ إهداء الصيد للمحرم

باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم

إلا حرف عطف وما بعدها معطوف على ماقبلها. قوله ﴿ أتانا ﴾ هذا يبين أن المراد بالحمار في سائر الروايات الأنثى منه. قوله ﴿ الصعب ﴾ ضد السهل ﴿ ابن جثامة ﴾ بفتح الجيم وشدة المثلثة ﴿ الليثي ﴾ مرادف الأسدي المدني مات في خلافة الصديق رضي الله عنه. قوله ﴿ الأبواء ﴾ بفتح الهمزة

١٧٠٩ ما يقتل المحرم **باب** مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ .
وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
١٧١٠ وَسَلَّمَ قَالَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسكون الموحدة وبالمد و ﴿ ودان ﴾ بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من أعمال الفرع و ﴿ لم نردده ﴾ فى بعضها لم نرده قال القاضى عياض رواية المحدثين فيه بفتح الدال وقال المحققون إنه غلط والصواب ضمها . قوله ﴿ حرم ﴾ بضمتين جمع الحرام أى محرمون ولام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر أى لا نرده لعلة من العلل إلا لأننا حرم فان قلت لم رده وقد قرر أكل صيد أبى قتادة ؟ قلت : ذاك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم مالم يصد لأجله أو بدلالته وأما الحى منه فلا يصح تملكه أصلا . قال النووى أكثر أهل الحديث على أن ههنا مضافا محذوفا وهو لفظ لحم ورواية صحيح مسلم صريحة بذلك والروايات متعاضدة بأن الصعب أهدى بعض حمار وحش فقالوا وجه الجمع بينه وبين حديث أبى قتادة أنه لم يقصدهم باصطياده والصعب قصدهم به فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه أنه صاده من أجله قال وأما قولهم إنه علل بأنا حرم فلا يمنع كونه صيد له لأنه إنما يحرم الصيد على الانسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذى يحرم به وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية أن يعتذر إلى المهدى تطييب لقلبه ﴿ باب ما يقتل المحرم من الدواب ﴾ قوله ﴿ وعن عبد الله بن دينار ﴾ عطف على نافع أى قال مالك عن ابن دينار ومر فى أول كتاب الايمان و ﴿ زيد بن جبير ﴾ بضم الجيم ابن حرمل الجشمى الكوفى قوله ﴿ إحدى نسوة ﴾ فان قلت هل هو من الرواية عن المجاهيل قلت لا إذ بينه فى الطريق الآخر

١٧١١ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ حدثنا اصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ

١٧١٢ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ حدثنا عُمَرُ بْنُ

١٧١٣

بقوله حفصة أولا مضرة فى الجهل به إذ الصحابة كلهم عدول قوله ﴿ الحدأ ﴾ بكسر المهملة وفتح المهملة الثانية وبالهمزة مع التاء وعدمه كعنبة وعنب وقيل المراد بالغراب الأبقع وهو الذى فى ظهره وبطنه بياض و ﴿ العقور ﴾ أى الجارح والعقر الجرح وقيل هو الكلب المعروف وقيل كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقوراً كالنمر والذئب وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فلأن الفسق فى أصل كلام العرب الخروج وهن فواسق لخروجهن بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه إذا كان حسيرا ويختلس أطعمة الناس والحدأة كذلك تختلس اللحم والفراريج والعقرب تلدغ وتؤلم والفأرة تسرق الأطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتأخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت ، والكلب العقور يجرح الناس واتفقوا على جواز قتلهن فى الحل والحرم والاحرام قال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز قتله قياسا

حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ (وَالْمُرْسَلَاتِ) وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا

١٧١٤ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزَغِ فُوَيْسِقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ

لا يعضد شجر الحرم

باب لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ

١٧١٥ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

عليهن قوله ﴿ الأعمش ﴾ أى سليمان و ﴿ ابراهيم ﴾ أى النخعى وفى بعضها بدل ابراهيم أبى وهو غلط لأن الأعمش لا يروى عن أبيه قوله ﴿ لأتلقاها ﴾ أى أتلقنها من فيه وأتعلمها منه التيمى : الرطب عبارة عن الغض الطرى كان معناه قبل أن يجف ريقه به ﴿ وشركم ﴾ منصوب بأنه مفعول ثان للفعل المجهول أى إن الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله ﴿ الوزغ ﴾ بفتح الواو والزاى وبالمعجمة دابة لها قوائم تعدو فى أصول الحشيش قيل انها تأخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ فى نار ابراهيم عليه السلام لتلتهب و ﴿ فويسق ﴾ تصغير فاسق تصغير الهوان وتحقير الشأن ومقتضاه الذم لها ﴿ باب لا يعضد ﴾ قوله ﴿ أبو شريح ﴾ بضم المعجمة وفتح

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ خَرْبَةٌ بَلِيَّةٌ

١٧١٦ **باب** لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

لا ينفر صيد الحرم

الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوى بفتح المهملتين مر مع الحديث بما فيه من مسائل العلوم فى كتاب العلم فى باب ليبلغ الشاهد. قوله ﴿البعوث﴾ جمع البعث وهو الجيش و ﴿لا يعضد﴾ كلمة لا زائدة لتأكيد النفى ﴿ولا يعيذ عاصيا﴾ أى لا يعصمه : قوله ﴿لا يختلى﴾ أى لا يجز ولا يؤخذ

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ وَقَالَ الْعَبَّاسُ يَارَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَالَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ

لا يحل القتال بمكة

بَابٌ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا

١٧١٧ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ

و ﴿ الخلا ﴾ بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلأ ﴿ ولا تلتقط ﴾ بصيغة المجهول والمعروف فان قلت : ما هذه اللام التي في « لمعرف » قلت : زائدة أو ضمن لا تلتقط معنى لا يحل الالتقاط. فان قلت حكم جميع البلاد هذا وهو أنه لا يلتقط إلا للتعريف . قلت : هذا للتعريف المجرد أي لا يتملكها بعد التعريف بل يعرفها أبدا و ﴿ الاذخر ﴾ بكسر الهمزة نبت معروف و ﴿ الصاغة ﴾ جمع الصائغ فان قلت ما المستثنى منه ؟ قلت : لا يختلى خلاها ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتاب العلم . قوله ﴿ ما لا ينفر ﴾ ما استفهامية يستفهم عن مضمون الجملة التي بعدها أي ما الغرض من لفظ « لا ينفر صيدها » قوله ﴿ لا هجرة ﴾ قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار

وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا فَإِنَّ هٰذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللّٰهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا قَالَ الْعَبَّاسُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ قَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ

باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَدَاوَى مَالَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ الحجامة للمحرم

١٧١٨ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو

الاسلام باقية إلى يوم القيامة وأولوا الحديث بأن معناه لا هجرة من مكة بعد أن صارت مكة دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور منها الهجرة. قوله ﴿ ولكن جهاد ﴾ أى لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شيء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه ﴿ وإذا استنفرتم ﴾ اى إذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبى: «ولكن جهاد» عطف على محل مدخول لا أى الهجرة من الأوطان اما هجرة للفرار من الكفار واما الى الجهاد وإما الى غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الأولى وبقيت الأخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما فاذا استنفرتم فانفروا. قوله ﴿ القين ﴾ بفتح القاف الحداد فانه يوقده فى النار قال النووى: لبيوتهم معناه لسقوف البيوت حيث جعل فوق الخشب. التيمى: معناه يوقدونه فى بيوتهم وقال: الاذخر نبت طيب إذا يبس دق وغسل به اليد. ﴿ باب الحجامة للمحرم ﴾ فان قلت ما المراد منه أن يكون المحرم حاجما ومحجوما

أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا

١٧١٩ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ

١٧٢٠ تزويج المحرم

باب تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ **حدثنا** أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

إذ اللفظ يحتملهما قلت المراد الحجومية والحديث يدل عليه . قوله ﴿ يتداوى ﴾ فاعله اما المحرم واما ابن عمر رضى الله عنه و ﴿ أول شيء ﴾ أى أول مرة بقرينة ثم سمعته يقول أى روى عطاء أولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس . قوله ﴿ خالد بن مخلد ﴾ بفتح الميم واللام و ﴿ علقمة ﴾ بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عائشة الصديقة و ﴿ عبد الله بن بحينة ﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر فى الصلاة . قوله ﴿ لحي ﴾ بفتح اللام وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنية وفى بعضها بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع قال الشاعر :

لولا رسول الله مازرنا ملل ولا الرويثات ولا لحي جمل

والمشهور أن الوسط بفتح السين هو كمركز الدائرة وبسكونها أعم من ذلك والأول اسم والثانى ظرف . قوله ﴿ أبو المغيرة ﴾ بضم الميم وكسرها ﴿ عبدالقدوس بن الحجاج ﴾ بفتح المهملة الحمصى مات سنة ثنتى عشرة ومائتين و ﴿ عطاء بن أبى رباح ﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و ﴿ الورس ﴾

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

ما ينهى من الطيب للمحرم

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْباً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ

١٧٢١ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ . تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ وَلَا

بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت أصفر تصبغ به الثياب و ﴿عبدالله بن يزيد﴾ من الزيادة المقرىء مولى آل عمر رضى الله عنه و ﴿يلبس﴾ بفتح الموحدة و ﴿القمص﴾ بضم الميم وسكونها ﴿والبرنس﴾ ثوب رأسه ملتزق وقيل قلنسوة مر فى آخر كتاب العلم وفى أول كتاب الحج و ﴿القفاز﴾ بضم القاف وتشديد الفاء لباس للكف يتخذ من الجلود يلبسه نساء العرب ليحفظ نعومة اليد ويلبسه حملة الجوارح من البزاة وغيرها و ﴿تابعه﴾ أى تابع هؤلاء الأربعة الليث فى الرواية عن نافع ﴿واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن أخى موسى المدنى مات فى خلافة المهدى ﴿وجويرية﴾

وَرْسٌ وَكَانَ يَقُولُ لَا تَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ

١٧٢٢ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا تَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمَةُ . وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ

طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ

الاغتسال للمحرم **باب** الْاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ

١٧٢٣ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء البصرى و﴿ محمد بن اسحاق ﴾ صاحب المغازى : قوله ﴿ كان يقول ﴾ فان قلت لم قال أولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول؟ قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا والفرق بين المرويين اما من جهة حذف لفظ المرأة واما من جهة أن الأول بلفظ لا تتنقب من التفعل والثانى من الافتعال واما من جهة أن الثانى بضم الباء على سبيل النفى لاغير والأول بالضم والكسر نفيا ونهيا . قوله ﴿ ليث ﴾ مرادف الأسد ﴿ ابن سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الكو فى أحد العلماء مات سنة عشرين ومائة . قوله ﴿ الحكم ﴾ بالمفتوحتين و﴿ وقصت ﴾ أى كسرت رقبته ﴿ ويهل ﴾ أى مهلا أى محرما قائلا لبيك اللهم لبيك مر فى أبواب الكفن هذا وأصحابنا قالوا النبات على ثلاثة اضرب ما ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب ، ومالا ينبت له ولا يتخذ منه وما ينبت ولا يتخذ منه . أما الأول فهو الورس والزعفران ونحوهما قياسا عليهما فان استعمله المحرم فعليه الفدية بلا خلاف وفى الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح ولا فدية فى الثانى اتفاقا . ﴿ باب الاغتسال المحرم

يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل

باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين حدثنا أبو الوليد ١٧٢٤ لبس الخفين للمحرم

قوله ﴿ابراهيم بن عبد الله بن حنين﴾ بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتانية ابو اسحاق مولى العباس بن عبد المطلب المدنى و﴿المسور﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ﴿والأبواء﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالقصر موضع قريب من مكة ﴿والقرنان﴾ هما جانبا البناء الذى على رأس البئر يوضع خشب البكرة عليهما ﴿وطأطأ﴾ أى

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ

١٧٢٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

١٧٢٦ لبس السراويل

بابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ

خفض و ﴿ فليلبس الخفين ﴾ أى مقطوع الأسفل اذ المطلق محمول على المقيد ﴿ والسراويل المحرم ﴾ فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا . قلت هو مرفوع بأنه فاعل فليلبس وفى بعضها للمحرم باللام الجارة التى للبيان أى هذا الحكم للمحرم كاللام التى فى هيت لك و ﴿ سالم بن عبد الله ﴾ وفى بعضها سالم عن عبد الله

لبس السلاح للمحرم

باب لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ

١٧٢٧ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ

دخول الحرم

باب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ

١٧٢٨ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ

والأول هو الصواب . قوله ﴿ وإن لم يجد نعلين ﴾ فان قلت المفهوم من هذا الشرط أنه إذا وجد أحد نعليه لا يجوز له لبسه مع لبس أحد الخفين قلت هو كذلك فاما أن يلبس النعلين أو يلبس الخفين كما أنه لا يجوز غسل إحدى الرجلين ومسح خف الأخرى ﴿ باب لبس السلاح ﴾ قوله ﴿ لم يتابع ﴾ بفتح الموحدة أي لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه . قال النووي لعله أراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة . قوله ﴿ عبيد الله ﴾ هو ابن موسى مر في أول كتاب الايمان ﴿ واسرائيل ﴾ هو ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي . قوله ﴿ يدعوه ﴾ بفتح الدال أي يتركوه ﴿ والقراب ﴾ جراب يوضع فيه السيف بغمده . قوله ﴿ دخل ابن عمر ﴾ أي حلالا و ﴿ غيرهم ﴾ أي

وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٢٩ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ

ممن يتكرر دخولهم للحاجة كالحشاشين والسقايين ونحوهم . قوله ﴿ قرن المنازل ﴾ بفتح القاف وسكون الراء على الصحيح وفتح الميم ﴿ ويلملم ﴾ بفتح اللامين وقد تقلب الياء همزة وهو على مرحلتين من مكة ومر الحديث فى أول كتاب الحج . فان قلت أين دلالته على الترجمة . قلت لفظ من أراد الحج والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا . قوله ﴿ المغفر ﴾ هو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ﴿ والرجل ﴾ هو أبو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاى الأسلمى ﴿ وابن خطل ﴾ بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله أو عبد العزى وموضع التمسك به دخوله بالمغفر إذ لو كان محرما لكشف رأسه قالوا إنما أمر بقتله لأنه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل مسلما كان يخدمه والقاتل لابن خطل هو سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز اقامة الحد والقصاص فى حرم مكة . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجوز ، وتأول الحديث بانه قتله فى الساعة التى أبيحت له وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك لأنه وقع بعد نزع المغفر . فان قلت كيف قتله متعلقا بأستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن . قلت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مخصص له وقال بعض العلماء لا يدخل أحد مكة الا باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدونه

الاحرام بالقميص **باب** إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص وقال عطاء إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه **حدثنا** أبو الوليد حدثنا همام حدثنا ١٧٣٠
عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة به أثر صفرة أو نحوه كان عمر يقول لي تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم

المحرم يموت بعرفة **باب** المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ١٧٣١
عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته

لأنه كان خائفاً . قوله ﴿ به أثر صفرة ﴾ أي بالرجل وفي بعضها عليها أي على الجبة ﴿ وسري ﴾ بضم السين أي كشف و﴿ الثنية ﴾ السن و﴿ أبطله ﴾ أي جعله هدراً لأنه نزعها دفعاً للصائل . فان قلت ماوجه تعلق حكاية العض بالباب . قلت هو من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية . فان قلت الترجمة في القميص والمذكور في الحديث الجبة . قلت حكمهما واحد وكيف لا والجبة قميص مع شيء آخر والحديث بطوله سبق أوائل كتاب الحج في باب غسل الخلوق ﴿ باب المحرم يموت بعرفة ﴾

فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللّٰهَ

١٧٣٢ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ فَإِنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١٧٣٣ **باب** سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ

سنة المحرم إذا مات

قوله ﴿ أقعصته ﴾ بالقاف والمهملتين أى قتلته فى مكانه و﴿ لا تخمروا ﴾ أى لا تغطوا ﴿ ولا تحنطوا ﴾ أى لا تستعملوا الحنوط وهو طيب للميت خاصة من الكافور وذريرة القصب والصندل وفيه أن التلبية لا تقطع حتى ترمى الجمرة. قوله ﴿ أو قال فأوقصته ﴾ شك من الراوى فى أنه من الثلاثى أو من المزيد فيه والمعنى كسرت راحلته عنقه. قوله ﴿ هشيم ﴾ مصغر الهشم بالمعجمة مر فى أول التيمم ﴿ وأبو بشر ﴾ بكسر الموحدة جعفر فى أول العلم. قوله ﴿ جهينة ﴾ بضم الجيم وفتح الهاء

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً

١٧٣٤ الحج والنذور عن الميت

بابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ

١٧٣٥ الحج عمن لا يستطيع الركوب

بابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ امْرَأَةً خ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ

وسكون التحتانية وبالنون قبيلة ﴿ واقضوا الله ﴾ أي اقضوا حق الله فالله أحق بوفاء حقه من غيره وفيه جواز القياس وأن الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به . فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المرأة وهذا هو حج المرأة عن المرأة . قلت يلزم منه بترجمة بالطريق الأولى وفي بعض التراجم المرأة تحج عن المرأة . قال ابن بطال خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ « اقضوا الله » لأنه يصح للمذكر والمؤنث . قوله ﴿ سليمان بن يسار ﴾ ضد اليمين ﴿ والفضل ﴾

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

١٧٣٦ (حج المرأة عن الرجل) **بَابُ** حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

١٧٣٧ (حج الصبيان) **بَابُ** حَجِّ الصِّبْيَانِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

بسكون المعجمة ابن عباس و﴿ عبد العزيز ابن أبى سلمة ﴾ بفتح اللام الماجشون تقدموا . قوله ﴿ خثعم ﴾ بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة ﴿ ويقضى ﴾ أيجزى أو يكفى أو ينفد وفيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء وغيره وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيابة فى الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك ووجوب الحج على العاجز وجواز حج المرأة بلا محرم عند

عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَنِي أَوْ
١٧٣٨ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ
أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي
عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ
نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٧٣٩ وَقَالَ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ
يُونُسَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ
١٧٤٠ قَالَ حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ **حَدَّثَنَا**

الآمن على نفسها وقال مالك لا تحج الا عن الميت الذى لم يحج حجة الاسلام ﴿ باب حج الصبيان ﴾ قوله ﴿ عبيد الله بن أبى يزيد ﴾ من الزيادة مر فى باب وضع الماء عند الخلاء ﴿ والثقل ﴾ بالمثلثة والقاف المفتوحتين الأمتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين ﴿ وجمع ﴾ أى من مزدلفة . قوله ﴿ ناهزت ﴾ أى قاربت ﴿ والحلم ﴾ بضم اللام وسكونها البلوغ ﴿ ورتعت ﴾ أى رعت الأتان قوله ﴿ محمد بن يوسف ﴾ بن عبد الله بن يزيد بن أخت النمر ﴿ السائب ﴾ بالمهملة وبالهمز بعد الألف وبالموحدة ﴿ ابن يزيد ﴾ من الزيادة الكندى مر فى باب استعمال فضل الوضوء . قوله

عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حج النساء

بابُ حَجِّ النِّسَاءِ وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ

١٧٤١ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ

﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن زرارة ﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى مر فى باب قدر كم ينبغى بين المصلى والسترة و ﴿ القاسم بن مالك ﴾ المزنى الكوفى ﴿ والجعيد ﴾ بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا مر فى الوضوء . قوله ﴿ يقول ﴾ . فان قلت ما القول قلت اللام بمعنى لأجل يعنى يقول لأجله وفى حقه والمقول وكان السائب إلى آخره . قوله ﴿ أحمد بن محمد ﴾ بن الوليد الأزرقى مر فى باب الاستنجاء بالحجارة ﴿ وابراهيم ﴾ هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير فى لفظ عن جده راجع إلى إبراهيم لا إلى الأب . قوله ﴿ أذن ﴾ أى فى خروجهن للحج . فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف أجاز لهن وفى الحديث لا تسافر المرأة ليس معها زوجها أو ذو محرم ؟ قلت النسوة الثقات تقوم مقام المحرم أو الرجال كلهم محارم لهن لأنهن أمهات المؤمنين وكيف لا وحد المحرم صادق عليها . قال النووى المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التأبيد عن أخت المرأة وبسبب مباح عن أم الموطوءة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال الشافعى لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها حتى إذا كانت آمنة مطمئنة فلها أن تسير وحدها فى جملة القافلة ولعله نظر إلى العلة فعمم الحكم . قوله ﴿ حبيب ﴾

عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ
مَعَكُمْ فَقَالَ لَكِنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا
١٧٤٢ أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ
ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ
إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ
١٧٤٣ مَعَهَا حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ

ضد العدو ﴿ وابن أبي عمرة ﴾ بفتح المهملة مر في أول الحج مع الحديث . فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه ؟ قلت ليسا بمعنى واحد . فان الغزو القصد إلى القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال أو ذكر الثاني تأكيداً للأول . قوله ﴿ لكن ﴾ بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث وهو خبر الاحسن والحج بدله وحج بدل البدل . قال التيمي : هو بتخفيف النون وسكونها وأحسن مبتدأ والحج خبره . قوله ﴿ أبي معبد ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة اسمه ناقد مر في الصلاة . قوله ﴿ ومعها محرم ﴾ يحتمل أن يريد محرما لها وأن يريد لهما أوله أيضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز . فان قلت قد جوز الفقهاء أيضا الدخول عليها مع من يحتشمها كالزوجة والنسوة الثقات قلت : ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الأمن من الوقوع في الفتنة و بالنظر إلى هذه العلة عمم الشافعي الحكم في جواز سفر المرأة في كل صورة تأمن على نفسها على أحد أقواله . قوله ﴿ اخرج معها ﴾ فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة وقد رجح الحج على الغزو لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ قَالَتْ أَبُو فُلَانٍ تَعْنِي
زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ فَإِنَّ
عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ
١٧٤٤ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ أَرْبَعٌ
سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

﴿ ابن زريع ﴾ مصغر الزرع أي الحرث و ﴿ حبيب ﴾ ضد العدو ﴿ والمعلم ﴾ بلفظ الفاعل من التعليم البصري ﴿ وأم سنان ﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى. قوله ﴿ أحدهما ﴾ أي أحد الناضحين ومر في أول كتاب العمرة. قوله ﴿ تقضي ﴾ فان قلت ظاهره يشعر بأن العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضا أو نفلا قلت هو محمول على أن ثوابها مثل ثوابها والقواعد شاهدة عليه. قوله ﴿ عبيدالله ﴾ ابن عمرو أبو وهب الرقي بالراء مات سنة ثمانين ومائة و ﴿ عبدالكريم ﴾ بن مالك الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة. قوله ﴿ عبد الملك بن عمير ﴾ مصغر العمر و ﴿ قزعة ﴾ بفتح القاف وسكون الزاي على الأكثر وبالمهملة ابن يحيي ﴿ مولى زياد ﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطنبا في كتاب الصلاة في فضل الصلاة بمسجد مكة. قوله

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

١٧٤٥ المشى إلى الكعبة

بابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ **حدثنا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ مَا بَالُ هٰذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ

﴿ آنقنني ﴾ بفتح النون الأولى وسكون القاف وفتح النون الثانية بلفظ جمع المؤنث ماضي باب الافعال أي أعجبنني الكلمات الاربع . النووي : كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد لقوله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) والصلاة من الله رحمة . قوله ﴿ أن لا تسافر ﴾ بالرفع لا غير وأن هي المفسر لا الناصبة فان قلت في حديث أبي سعيد لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ومفهومه أنها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان للكلام مفهوم الموفقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق الأولى . فان قلت الكلام يصح بأن يقال محرم فما معنى لفظة ذو قلت كلاهما عند التحقيق واحد قال الجوهري المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها . قوله ﴿ ولا صوم يومين ﴾ فان قلت ما اعرابه قلت صوم اسم ويومين خبره أي لا صوم في هذين اليومين أو يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا تصوم صومهما أو تقديره لا صوم يومين ثابت أو مشروع وشرائف مباحث الحديث تقدمت ﴿ باب من نذر المشي ﴾ . قوله ﴿ الفزاري ﴾ بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان بن معاوية مر في فضل صلاة العصر . قوله ﴿ يهادى ﴾ بالفظ مجهول المهادة أي يمشي بينهما معتمدا عليهما . قوله ﴿ يمشي ﴾ أي راجلا ولا يقدر الا بالاستعانه من الغير فان قلت الوفاء بالنذر واجب فلم أمره بمخالفته قلت

١٧٤٦ قَالَ إِنَّ اللّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللّهِ وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ قَالَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ

١٧٤٧ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٧٤٨ حرم المدينة حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ

اختلفوا فى أن حج الماشى أفضل من حج الراكب فان قلنا الركوب أفضل فهذ النذر هو التزام ترك الأفضل وان قلنا المشى أفضل فامره بذلك للعجز عن الوفاء به . قوله ﴿ سعيدبن أبى أيوب ﴾ الخزاعى المصرى مرفى التهجد فى باب المداومة على ركعتى الفجر ﴿ ويزيد ﴾ من الزياد ﴿ ابن أبى حبيب ﴾ ضد العدو و ﴿ أبو الخير ﴾ ضد الشر تقدما فى باب السلام من الاسلام و ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة فى باب من صلى فى فروج حرير ﴿ ويحيى بن أيوب ﴾ أبو العباس المصرى الغافقى فى آخر كتاب الوضوء

﴿ باب حرم المدينة ﴾ قوله ﴿ ثابت ﴾ ضد المنفى ﴿ ابن يزيد ﴾ من الزيادة مر فى باب ميمنة المسجد ﴿ وعاصم ﴾ بن سليمان فى باب الكلام فى الأذان . قوله ﴿ من كذا إلى كذا ﴾ لم يصرح بما قال غيره

فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١٧٤٩
قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ
ثَامِنُونِي فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ
بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ١٧٥٠
ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُرِّمَ مَا بَيْنَ
لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي قَالَ وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ
أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ حَدَّثَنَا ١٧٥١

أنه من عير إلى ثور اذ لم يصح عنده أن بالمدينة جبلا أو موضعا يسمى بثور. قوله ﴿ لايحدث ﴾ بلفظ المعروف والمجهول أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة. قوله ﴿ أبو التياح ﴾ بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة و ﴿ بنو النجار ﴾ بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء بطن من الانصار و ﴿ ثامنو نى ﴾ أى بايعونى بالثمن و ﴿ الخرب ﴾ بفتح الخاء وكسر الراء جمع الخربة وفى بعضها بكسر الخاء وفتح الراء ومر الحديث فى باب هل تنبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مساجد. قوله ﴿ اسماعيل ﴾ أى ابن أبي أويس ﴿ وأخوه ﴾ هو عبد الحميد مر فى العلم ﴿ وسليمان ﴾ هو ابن بلال و ﴿ اللابة ﴾ بتخفيف الموحدة الحرة وهى الأرض التى ألبستها حجارة سود والمدينة بين حرتين يكتنفانها إحداهما شرقية والأخرى غربية وقيل المراد به حرم المدينة ولا بتيها جميعا قوله ﴿ بنى حارثه ﴾ بالمهملة وبالراء وبالمثلثة قبيلة من الأنصار ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ

أنهم خارجون من الحرم فلما تأمل مواضعهم رآهم داخلين فيه فقال أنتم فيه . قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة و﴿ ابراهيم التيمى ﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية التابعى و﴿ أبوه ﴾ يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفى مر فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان قوله ﴿ شىء ﴾ أى من أحكام الشريعة فان قلت ليس الحكم منحصرا فيهما وعندهم كثير من السنة قلت المراد شىء مكتوب إذ لم تكن السنن فى ذلك الوقت مكتوبة فى الكتب مدونة فى الدواوين فان قلت تقدم فى باب كتابة العلم أنه كان فى الصحيفة العقل وفكاك الأسير وههنا قال فيها المدينة حرم إلى آخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها قوله ﴿ عائر ﴾ بالمهملة والألف والهمزة والراء جبل بالمدينة وفى بعضها غير بدون الألف قال القاضى عياض أكثر رواة البخارى ذكروا عيرا وأما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور خطأ إذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وإنما ذلك هو فى مكة وقال بعضهم الصحيح بدله أحد أى من عير إلى أحد قال النووى يحتمل أن ثورا كان اسما لجبل هناك إما أحد وإما غيره فخفى اسمه وقال ما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتى المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال قال الطيبى المراد أن حرم المدينة قدر ما بين عير وثور فى حرم مكة بتقدير حذف المضاف . قوله ﴿ أوى ﴾ بالقصر والمد فى الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر فى اللازم والمد فى المتعدى أشهر : الخطابى : يروى محدثا بفتح الدال أى الرأى المحدث فى أمر الدين والسنة وبكسرها أى صاحبه الذى أحدثه أى الذى جاء ببدعة فى الدين أو بدل سنة . التيمى : يعنى من ظلم فيها أو أعان ظالما . قوله ﴿ صرف ﴾ أى فريضة

مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ

باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ١٧٥٢ فضل المدينة
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

﴿ وعدل ﴾ أى نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور قال الاصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا تقبل قبول رضاء وان اقبلت قبول جزاء وقالوا المراد باللعنة ههنا البعد عن رحمة الله وعن الجنة أول الأمر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابعاد أولا وآخرا وفيه وعيد شديد واستدلوا بهذا على أنه من الكبائر قوله ﴿ ذمة ﴾ أى العهد والأمان يعنى أمان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا أمن أحدهم حربيا فهو آمن لا يجوز لأحد أن ينقض ذمته ويتعرض له وللأمان شروط مذكورة فى الفقهيات وفيه أن أمان العبد والمرأة جائز و ﴿ أخفر مسلما ﴾ أى نقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير ألف إذا أمنته وأخفرته إذا نقضت عهده فالهمزة للازالة . قوله ﴿ تولى ﴾ أى اتخذهم أولياء له ولفظ ﴿ بغير إذن مواليه ﴾ ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصر عليه وإنما هو إيراد الكلام على ماهو الغالب وهذا صريح فى انتماء الانسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع مافيه من قطيعة الرحم والعقوق . الخطابى : لم يجعل اذن الموالى شرطا فى ادعاء نسب أو ولاء ليس هو منه واليه وإنما ذكر الاذن فى هذا تأكيدا للتحريم لأنه إذا استأذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك ﴿ باب فضل المدينة ﴾ قوله ﴿ أبو الحباب ﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى سعيد بن يسار ضد اليمين مر فى أوائل الزكاة . قوله ﴿ بقرية ﴾ أى بالهجرة

وَسَلَّمَ أُمِرتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

١٧٥٣ المدينة طابة
بَابٌ الْمَدِينَةُ طَابَةُ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هٰذِهِ طَابَةُ

١٧٥٤ لابتى المدينة
بَابٌ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ

اليها والنزول بها و ﴿ تأكل ﴾ أى يغلب أهلها سائر البلاد وهو كناية لأن الآكل غالب على المأكول . النووى : معنى الأكل أنها مركز جيوش الاسلام فى أول الأمر فمنها فتحت البلاد وغنمت أموالها أو أن أكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها : قوله ﴿ يثرب ﴾ أى الناس يسمونها يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمى يثرب لأن هذه الكلمة تنبىء على التثريب الذى هو التعيير فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال لها المدينة وفيه أنها هى المدينة الكاملة التى تستحق أن يطلق عليها المدينة على الاطلاق كالبيت للكعبة وأما تسميتها فى القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين . قوله ﴿ الناس ﴾ أى الردىء الخبيث منهم والقرينة التشبيه بخبث الحديد و ﴿ الكير ﴾ هو زق أو جلد غليظ للحدادين ينفخون به على الحديد وأما المبنى من الطين فهو الكور و ﴿ الخبث ﴾ مفتوحة الخاء والباء ويروى مضمومة الخاء ساكنة الباء وسخه وقذره الذى تخرجه النار منه . قوله ﴿ عباس ﴾ بتشديد الموحدة وبالمهملة مر فى الزكاة ﴿ وأبو حميد ﴾ بضم الحاء عبد الرحمن الساعدى و ﴿ تبوك ﴾ بخفة الموحدة موضع فى طرف الشام بينه وبين مدينة الرسول صلى الله

يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَاذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ

١٧٥٥ من رغب عن المدينة **بَابُ** مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا

١٧٥٦ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

عليه وسلم أربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا ﴿ طابة ﴾ وهى اسم من أسماء المدينة وكذا طيبة على وزن شيبة وهما تأنيث طائب وطيب . بمعنى طيب قوله ﴿ ذعرتها ﴾ بالمعجمة ثم المهملة وبالراء أى أفزعتها ونفرتها فقال الشافعى يحرم صيد المدينة وقطع شجرها لكن لاجزاء ولا ضمان لحرم المدينة كحرم مكة فى الحرم فقط وأباح أبو حنيفة رضى الله عنه ذلك قوله ﴿ خير ما كانت ﴾ يعنى أعمرها وأكثرها ثمارا و ﴿ لايغشاها ﴾ أى يسكنها ﴿ الا العوافى ﴾ جميع العافية وهى كل طالب رزق من انسان أو بهيمة أو طائرة وعافية الماء واردته والمراد منه ههنا السباع والطيور و ﴿ يحشر ﴾ يساق ويجلى من الوطن و ﴿ مزينة ﴾ بضم الميم وفتح الزاى قبيلة من مضر و ﴿ ينعقان ﴾ من النعيق وهو صوت الراعى يقال نعق ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها و ﴿ يجد انها ﴾ أى يجدان أهلها وحوشا أو يجدان المدينة ذات وحوش وقال بعضهم إن غنمهما تصير وحوشا إما بانقلاب ذاتها اليها وإما بأن تتوحش وتنفر من أصواتهما و ﴿ ثنية الوداع ﴾ عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشون معه المودعون اليها وهذا سيقع عند قرب قيام الساعة . قال القاضى عياض هذا جرى فى العصر الأول وانقضى

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ

وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام وذلك الوقت خير ما كانت الدين لكثرة العلماء بها والدنيا لعمارتها واتساع حال أهلها وذكر الاخباريون فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافى وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها. قوله ﴿ سفيان بن أبى زهير ﴾ مصغر الزهر النمرى بالنون الأزدى ويلقب بابن أبى الفرد وكان نزيلا بالمدينة. قوله ﴿يبسون ﴾ بضم الموحدة وكسرها ومن باب الافعال أيضا ففيه ثلاثة أوجه أى يسوقون سوقا لينا وقيل هو أن يقال فى زجر الداية بس بس وهو صوت الزجر اذا سقتها أى تفتح اليمن فأعجب قوما بلادها فتحملهم على المهاجرة اليها بأنفسهم وأصحابهم وأموالهم حتى يخرجوا والحال أن المدينة خيرلهم لأنها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحى ومنزل البركات وكلمة ﴿لو﴾ جوابها محذوف دل عليه ما قبله أى لوكانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر بفتح هذه الاقاليم وأن الناس يتحملون بأهاليهم ويفارقون المدينة وأن هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك. المظهرى أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ستفتح اليمن فيأتى منها قوم إلى المدينة حتى يكثر أهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام

١٧٥٧ الايمان يأرز الى المدينة
باب الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا •

١٧٥٨ اثم من كاد أهل المدينة
باب إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ **حدثنا** حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جُعَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ

١٧٥٩ آطام المدينة
باب آطَامِ الْمَدِينَةِ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ

والعراق قوله ﴿ يأرز ﴾ بكسر الراء وبالزاى ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها ﴿ وانس بن عياض ﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية المعجمة مر فى كتاب الوضوء ﴿ وخبيب ﴾ بضم المعجمة وخفة الموحدة الأولى وسكون التحتانية خال عبيد الله فى باب الصلاة بعد الفجر قوله ﴿ حسين بن حريث ﴾ مصغر الحرث أى الزرع الخزاعى المروزى مات سنة أربع وأربعين ومائتين ﴿ والفضل ﴾ بإعجام الضاد ابن موسى السينانى بكسر المهملة وبالتحتانية وبالنونين مر فى باب من توضأ فى الجنابة و ﴿ جعيد ﴾ بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا فى الوضوء و ﴿ عائشة ﴾ بنت سعد ابن أبى وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله ﴿ انماع ﴾ انفعل من الميعان ويجوز إدغام النون فى الميم أى ذاب وجرى على وجه الأرض متلاشيا : النووى : يعنى من أراد المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبه فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك مرسله

قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعْتُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٧٦٠ بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا
١٧٦١ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

لا يدخل الدجال المدينة

إليها يزيد ابن معاوية على إثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا وعلى غفلة من أهلها لا يتم له أمره قوله ﴿ آطام المدينة ﴾ هو جمع الأطم ضمتين أو بسكون الطاء جمع الأطمة نحو الأكمة وهى حصون لأهل المدينة و ﴿ الخلال ﴾ جمع الخلل وهى الفرجة بين الشيئين ووجه التشبيه العموم والكثرة . قوله ﴿ معمر ﴾ بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد و ﴿ سليمان بن كثير ﴾ ضد القليل البصرى و ﴿ أبو بكرة ﴾ أى الثقفى واسمه نفيع بضم النون وبالفاء مر فى الايمان و ﴿ الرعب ﴾ الخوف وفيه مبالغة لان خوفه إذا لم يدخل فهو بالطريق الأولى وسمى المسيح مسيحا لانه يمسح الارض أو لانه ممسوح العين لأنه أعور وبالدجال لأن الدجل الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام قوله ﴿ نعيم ﴾ مصغر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا

١٧٦٢ الدَّجَّالُ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا

نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ

١٧٦٣ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا

طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ

أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ

النعم و﴿ المجمر ﴾ بلفظ الفاعل من الاجمار مر فى أول الوضوء و﴿ الانقاب ﴾ جمع النقب قلة وأما النقاب فهو جمع الكثرة وهو الطريق فى الجبل قال الأخفش المراد به ههنا طرق المدينة وفجاجها و﴿ الطاعون ﴾ الموت من الوباء وهذه جملة مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقاب . قوله ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقى مر فى باب وقت المغرب و﴿ أبو عمرو ﴾ عبد الرحمن الأوزاعى و﴿ اسحاق ﴾ بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى فى العلم . قوله ﴿ إلا مكة ﴾ مستثنى من المستثنى لا بلد و﴿ ينزل بعض السباخ ﴾ وهو جمع السبخة وهى الأرض التى تعلوها الملوحة أى ينزل خارج المدينة

هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللّٰهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ

١٧٦٤ المدينة تنفى الخبث

بابٌ الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ أَقِلْنِي فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ

وأما خير الناس فقال معمر فى جامعه بلغنى أن ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام . قوله ﴿لا﴾ القائلون به إما اليهود ومصدقوه من أهل الشقاوة وإما أعم منهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا أو قصدوا به عدم الشك فى كفره وكونه دجالا . قوله ﴿أشد من اليوم بصيرة﴾ وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بأن علامة الدجال أنه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة وفى بعضها أشد منى بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره . قوله ﴿فلا يسلط عليه﴾ أى لا يقدر على قتله بأن يجعل الله يديه كالنحاس لا يجرى عليه السيف أو بأمر آخر نحوه وفى بعضها فلا أسلط عليه بالهمزة الانكارية مقدرة قبل لفظ أقتله كأنه ينكر إرادته القتل وعدم تسلطه عليه وفى بعضها الهمزة ظاهرة لفظا ﴿باب المدينة تنفى الخبث﴾ قوله ﴿عمرو بن عباس﴾ بشدة الموحدة وبالمهملة مر فى فضل استقبال القبلة و﴿محمد بن المنكدر﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار قوله ﴿أقلنى﴾ أى من المبايعة على الاسلام ولفظ ﴿ثلاث﴾ متعلق بقال وأبى كليها فهو من باب تنازع

١٧٦٥ طَيِّبَهَا **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَقْتُلُهُمْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا نَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

١٧٦٦ البركة بمكة **باب** **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ .

العاملاين فيه و﴿ ينصع ﴾ من النصوع بالمهملتين أى الخلوص والناصع الخالص و﴿ طيبها ﴾ فاعله أى يخلص طيبها ومن التنصيع وطيبها مفعوله وفى بعضها بالموحدة مع المهملتين من البصع وهو الجمع ومع المعجمة ثم المهملة من بضعت اللحم أى قطعه . قوله ﴿ عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية ﴿ وعبد الله بن يزيد ﴾ من الزيادة تقدما فى آخر الايمان قوله ﴿ نقتلهم ﴾ أى نقتل الراجعين واللام فى الرجال للعهد عن شرارهم وأخباثهم والمقصود من النفى الاظهار والتميز بقرينة المشبه به و﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم العتكى مر فى باب الخوخة فى المسجد قوله ﴿ ضعفى ﴾ الجوهرى: ضعف الشىء مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة أمثاله وتقدم تحقيقه مع دقيقه وجليله فى باب حسن إسلام المرء فى كتاب الايمان . و﴿ البركة ﴾ أى كثرة الخير . فان قلت مقتضاه أن يكون ثواب صلاة بالمدينة ضعفى ثواب الصلاة بمكة قلت لفظ البركة يحمل فى بركة الدنيا والدين فبينها بقوله « اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا » أن المراد البركة الدنيوية أو خص الصلاة

١٧٦٧ تابعه عثمان بن عمر عن يونس **حدثنا** قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبها

١٧٦٨ كراهية أن تعري المدينة

باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة **حدثنا** ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة وقال يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم فأقاموا

١٧٦٩ ما بين بيتي ومنبري

باب **حدثنا** مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني

ونحوها بالدليل الخارجي و﴿ عثمان بن عمر ﴾ هو أبو محمد البصري مر في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب في كتاب الغسل . قوله ﴿ حميد ﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية و﴿ الجدرات ﴾ بضمتين جمع الجدر جمع السلامة وهو جمع الجدار و ﴿ أوضع ﴾ أي حملها على السير السريع ﴿ باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ﴾ من العراء وهو الخلو يقال ترك عراء أي خاليا والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا يستره به أو من الاعراء يقال أعريت المكان أي جعلته خاليا و﴿ تعرى المدينة ﴾ أي تجعل حواليها خالية . قوله ﴿ الفزاري ﴾ بفتح الفاء وخفة الزاي ثم بالراء مروان بن معاوية و﴿ بنو سلمة ﴾ بفتح المهملة وكسر اللام و﴿ ألا تحتسبون ﴾ ألا تعدون الاجر في خطاكم إلى المسجد فان لكل خطوة أجرا وفي بعضها تحتسبوا بدون النون وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح . قوله

خُبَيْبِ بن عبد الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ١٧٧٠

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

﴿ روضة ﴾ أي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات أو العبادة فيها تؤدي الى الجنة أو ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فهو إما تشبيه وإما مجاز وإما حقيقة والمراد بالبيت القبر وقيل المسكن الظاهر وحاصلهما واحد لأن قبره في حجرته وهي بيته : قوله ﴿ على حوضي ﴾ قال أكثر العلماء المراد أن منبره بعينه الذي كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة يورد صاحبها الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر . قوله ﴿ عبيد ﴾ مصغر ضد الحر و ﴿ وعك ﴾ بضم الواو وكسر المهملة أي حم والموعوك المحموم و ﴿ مصبح ﴾ بلفظ المفعول أي يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت قد يفجؤه فلا يمسي حيا و ﴿ الشراك ﴾ بكسر الشين احد سيور النعل التي تكون على وجهها و ﴿ أقلع ﴾ بلفظ المعروف من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه . وفي بعضها بلفظ المجهول و ﴿ العقيرة ﴾ بفتح المهملة وكسر القاف الصوت اذا غنى أو بكى ويقال ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته . قوله ﴿ جليل ﴾ بفتح الجيم وكسر اللام الاولى الثمام وهو نبت ضعيف

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

وَقَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ قَالَتْ وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ

يحشى به خصاص البيت و ﴿ المجنة ﴾ بفتح الميم والجيم والنون ثلاثتها موضع على اميال من مكة وقيل كان هو سوقا فى الجاهلية و ﴿ شامة ﴾ بالمعجمة و ﴿ طفيل ﴾ بفتح المهملة وكسر الفاء قال الجوهرى انهما جبلان . الخطابى : كنت أحسب أنهما جبلان حتى ثبت عندى أنهما عينان ولفظ ﴿ أردن ﴾ و ﴿ يبدون ﴾ بنون التوكيد الخفيفة من الورود والبدو وهو الظهور قوله ﴿ شيبة ﴾ ضد الشباب ابن ربيعة ضد الخريف و ﴿ عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة و ﴿ أمية ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ﴿ ابن خلف ﴾ بالمعجمة واللام المفتوحين . قوله ﴿ كما أخرجونا ﴾ فان قلت بماذا شبه قلت معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما أبعدونا من مكة و ﴿ الوباء ﴾ ممدودا ومقصورا قال الجوهرى هو المرض العام وقال النووى هو الموت الذريع وقال الأطباء هو عفونة الهواء . قوله ﴿ صاعنا ﴾ أى صاع المدينة وهو كيل يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق والظاهر أن المراد البركة فى نفس الكيل بحيث يكفى المد فى المدينة لمن لا يكفيه فى غيرها وقيل يحتمل أن ترجع البركة الى التصرف بها فى التجارة وأرباحها أو إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو فى المكيل بها لا تساع عيشهم عند الفتوح حين كثر الحمل إلى المدينة وزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول مرتين أو مرة ونصفا وفيه إجابة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم قوله ﴿ الجحفة ﴾ بضم الجيم وسكون المهملة ، ميقات أهل مصر وكان سكانها فى ذلك الوقت يهود وفيه دليل من دلائل النبوة إذ لا يشرب أحد من مائها إلا صار محموما قال الأصمعى لم يولد احد بغدير خم وهو من الجحفة فعاش إلى أن يحتلم إلا أن يتحول منها فان قلت كيف قدموا على الوباء وفى الحديث النهى

١٧٧١ اللهِ قَالَتْ فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِى نَجْلًا تَعْنِى مَاءً آجِنًا حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِى هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِى شَهَادَةً فِى سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِى فِى بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهى أو المنهى عنه هو الأمر العام وهذا الذى كان فى المدينة هو للغرباء وفيه الدعاء على الكفار بالأمراض والمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفة أن الدعاء قدح فى التوكل وقول المعتزلة إنه لا فائدة فى الدعاء مع سبق القدر والمذهب أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ماسبق به التقدير قوله ﴿ بطحان ﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة واد فى صحراء المدينة و﴿ نجلا ﴾ بفتح النون وسكون الجيم الماء الذى يظهر على وجه الأرض و﴿ الآجن ﴾ الماء المتغير الطعم واللون قوله ﴿ خالد بن يزيد ﴾ من الزيادة مر فى أول الوضوء فان قلت هل استجيب دعاؤه فى الشهادة قلت نعم لأن له ثواب الشهادة لأنه قتل مظلوما قوله ﴿ روح ﴾ بفتح الراء العنبرى البصرى قال البخارى كذا قال روح عن أمه وغرضه أن زيد يروى عن ابيه لا عن أمه لكن روح أسند روايته إلى أمه والله سبحانه أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

وجوب صوم رمضان

بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

١٧٧٣ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

كتاب الصوم

﴿ باب وجوب صوم رمضان وقول الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾

الصوم لغة الامساك ، وشرعا إمساك المكلف نفسه عن ادخال عين إلى جوفه وعن الاستمناء قاصدا ذا كربالنية من أول النهار إلى آخره . قوله ﴿ قتيبة ﴾ بضم القاف ﴿ واسماعيل بن جعفر ﴾ تقدما فى الايمان و ﴿ أبو سهيل ﴾ مصغر السهل نافع بن مالك بن أبى عامر فى باب علامات المنافق و ﴿ طلحة بن

فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ

١٧٧٣ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ

عبيد الله ﴾ أحد العشرة المبشرة فى باب الزكاة من الاسلام . قوله ﴿ أعرابيا ﴾ الأعراب هم سكان البادية خاصة و﴿ ثائر الرأس ﴾ أى منتفش شعر الرأس ومنتشره و﴿ تطوع ﴾ بتخفيف الطاء وتشديدها واختلفوا فى هذا الاستثناء أهو منقطع أو متصل و﴿ بشرائع الاسلام ﴾ أى بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج وأحكامه ويحتمل أن الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا أو على السائل قوله ﴿ إن صدق ﴾ فان قلت مفهومه أنه إذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة أيضا وهو أنه إذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الأولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة وفى الحديث مباحث لطيفة تقدمت فى كتاب الايمان قوله ﴿ عاشوراء ﴾ بمد وداو مقصورا هو اليوم العاشر من المحرم وقيل أنه هو التاسع منه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقى الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا واتفقوا على أن صوم عاشوراء فى زمننا سنة واختلفوا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكان واجبا أم سنة ولفظ أمر يقتضى كونه واجبا فنسخ برمضان وفيه مسئلة أصولية وهى أن النسخ يجوز ببدل اثقل منه . قوله ﴿ صومه ﴾ أى الذى كان يعتاده وغرضه أنه كان

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ ١٧٧٤ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

١٧٧٥ بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
فضل الصوم
الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ
فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ

لا يعتقده نفلا. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن ابى حبيب﴾ ضد العدو ﴿وعراك﴾ بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك مر فى الصلاة على الفراش. قوله ﴿أفطر﴾ فان قلت ما فائدة تغيير أسلوب الكلام حيث قال فى الصوم بلفظ الأمر وفى الافطار بدون الأمر. قلت بيان أن جانب الصوم أرجح وكأنه مطلوب وفيه اشعار بكونه مندوبا. قوله ﴿ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام و﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان مر فى الايمان. قوله ﴿جنة﴾ بضم الجيم وهى الترس ومعناه أنه مانع من النار أو من المعاصى لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة ﴿ولا يرفث﴾ بفتح الفاء وكسرها وضمها أى لا يفحش فى الكلام ﴿ولا يجهل﴾ أى لا يعمل شيئا مثل فعل الجهلاء كالصياح والسخرية أو لا يسفه إذ الجهل جاء أيضا بمعنى السفاهة. قوله ﴿قاتله﴾ أى نازعه ودافعه ﴿وشاتمه﴾ أى تعرض للمشاتمة ﴿فليقل﴾ أى كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا أو كلاما نفسيا أى

تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي

يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين واعلم أن كل أحد منهى عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهى فى الصائم آكد قال الأوزاعى يفطر السب والغيبة فقيل معناه أنه يصير فى حكم المفطر فى سقوط الاجر لا أنه مفطر حقيقة . قوله (الخلوف) بضم الخاء على الصحيح المشهور تغير رائحة الفم وقد يروى أيضا بفتحها . فان قلت لا تتصور الأطيبية بالنسبة الى الله تعالى اذهو منزه عن أمثاله قلت معنى الأطيب الأقبل لأن الطيب مستلزم للقبول عادة أى خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم أو هذا كلام جرى على سبيل الفرض أى لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب والمقصود من التركيب زبدته وهو الثناء على الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف قال المازرى هذه استعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبيعة تميل إلى الشيء فتستطيبه أو تنفر عنه فتستقذره والله تعالى مقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه لجزاء خلوفه أطيب منه أى يجازيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب منه وقيل المراد من عند الله ملائكة الله قال النووى الأصح أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه فى الجمعات والأعياد. القاضى البيضاوى هو تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب مايستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس عليه مافوقه من آثار الصوم قال ابن بطال معنى عندالله أى فى الآخرة لقوله تعالى «وان يوما عندربك كالف سنة» يريد أيام الآخرة . قوله (من أجلى) فان قلت السياق يقتضى أن يكون ضمير المتكلم فى لفظ والذى نفسى بيده ولفظ لأجلى عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت لابد من تقدير نحو قال الله قبل لفظ يترك لانصاب المعنى على نحوه . فان قلت : فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسى والالهى والربانى فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بأن القدسى مضاف إلى الله ومروى عنه بخلاف غيره وقد يفرق بأن القدسى مايتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس قال الطيبى القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز والقدسى اخبار الله رسوله معناه بالالهام أو بالمنام فأخبر النبي

وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

١٧٧٦ الصوم كفارة **بابٌ** الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ

صلى الله عليه وسلم أمته بعبارة نفسه وسائر الأحاديث لم يضفه الى الله تعالى ولم يروه عنه . قوله ﴿ الصوم لى ﴾ فان قلت جميع الطاعات لله تعالى قلت سبب اضافته أنه لم يعبد أحد غير الله به فلم يعظم الكفار فى عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير ذلك وقيل انه ليس للصائم فيه حظ اذ لا يطلع عليه أحد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل اضافته للتشريف كقوله تعالى « ناقة الله » الخطابى : معناه الصوم عبادة خالصة لى لا يستولى عليه الرياء والسمعة لأنه عمل سر ليس كسائر الأعمال التى يطلع عليها الخلق وهذا كما روى : نية المؤمن خير من عمله لأن النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله وتقديره أن النية منفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال : ليلة القدر خير من ألف شهر أى ألف شهر ليس فيه ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم كأنه يقول ان الصائم يتقرب الى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتى وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شىء قال ﴿ وأنا أجزى به ﴾ معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وانما عقبه بقوله ﴿ والحسنة بعشر أمثالها ﴾ اعلاما بأن الصوم مستثنى من هذا الحكم فكأنه قال وسائر الحسنات بعشر الأمثال بخلاف الصوم فانه بأضعافه بدون الحساب قوله ﴿ وأنا أجزى ﴾ بيان لكثرة ثوابه لأن الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته فان قلت تقديم الضمير للتخصيص أو للتأكيد والتقوية قلت يحتملها لكن الظاهر من السياق الأول أى أنا أجازيه لا غيرى بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة قوله ﴿ بعشر أمثالها ﴾ فان قلت المثل مذكر فالقياس بعشرة بالتاء التى هى علامة التأنيث قلت مثل الحسنة هو الحسنة فكأنه قال بعشر حسنات فان قلت قد يكون بسبعمائة والله يضاعف لمن يشاء قلت هذا أقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد قوله ﴿ جامع ﴾ بالجيم والمهملة ابن أبى راشد الصير فى الكوفى و ﴿ أبو وائل ﴾ بالهمزة بعد الالف اسمه شقيق بفتح المعجمة والقافين

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ

١٧٧٧ **بابُ** الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ (الريان للصائمين)
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ
١٧٧٨ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنٌ

و﴿ حذيفة ﴾ بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية و بالفاء تقدم فى أول العلم قوله﴿ ذاك ﴾أى الكسر أولى من الفتح فى أن لا يغلق الى يوم القيامة أى اذا وقع الفتنة فالظاهر أنه لا تسكن قط قوله ﴿ دون غد ﴾ أى كما يعلم أن الليلة هى قبل الغد أى علما واضحا جليا ومر الحديث بشرحه فى أول كتاب مواقيت الصلاة ﴿ باب الريان للصائمين ﴾ قوله ﴿ خالد بن مخلد ﴾ بفتح الجيم واللام وسكون المعجمة بينهما و ﴿ أبو حازم ﴾بالمهملة والزاى سلمة بن دينار قوله﴿ الريان ﴾هذا الاسم

قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ نُودِىَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللّٰهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِىَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ

فى مقابل العطشان الذى هو الصائم فروعى المناسبة بين العمل وجزائه قوله ﴿أغلق﴾ مخففا ومشددا هو باب الاغلاق فان قلت القياس فلا يدخل لأن لم يدخل للماضى والحال أن الدخول قد حصل للصائمين قلت هو عطف على الجزاء فهو فى حكم المستقبل قوله ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون مر فى الوضوء باب فى ما يقع فى النجاسات و﴿زوجين﴾ أى درهمين أو دينارين أو زوجين من أى شىء كان قيل ويحتمل أن يراد به الانفاق مرة بعد أخرى أى جاعلا الانفاق عادة نحو « ثم ارجع البصر كرتين » ولفظ ﴿سبيل الله﴾ قيل هو على العموم فى جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قوله ﴿خير﴾ ليس اسم تفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم فان قلت ما الفائدة فى هذا الاخبار قلت فائدته بيان تعظيمه قوله ﴿من أهل الصدقة﴾ أى من الغالب عليه ذلك والا فكل المؤمنين أهل لذلك فان قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق صدر الكلام والصدقة فى عجزه قلت لا تكرار اذ الأول هو النداء بان الانفاق وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة والثانى استدعاء الدخول إلى الجنة وانما هو من بابه الخاص به وفى الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به قوله ﴿بأبى﴾ أى أنت

تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

هل يقال رمضان

بَابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْشَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعاً وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ

١٧٧٩ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ

مفدى بأبى وأمى ﴿ والضروة ﴾ الضرر والخسارة أى ليس على المدعو من كل الابواب مضرة أى قد سعد من دعى من ابوابها جميعا قال ابن بطال فان قلت النفقة انما تسوغ فى باب الجهاد والصدقة فكيف تكون فى باب الصوم والصلاة قلت أراد بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمى ما يبذله الانسان من النفس نفقة تقول فيما يعلم من الصنعة انفقت فيها عمرى فاتعاب الجسم فى الصلاة والصوم انفاق فان قلت انما هو نفقة الجسم لا غير لازوجين قلت لابد فيها من قوت يقيم به الرمق وثوب يستر به العورة فهو منفق للزوجين النفس والمال وقديكون الانفاق فى الصلاة ببناء المسجد وفى الصوم بتفطير الصوام عنده وقال معنى « ماعلى من دعى من تلك الأبواب » أن من لم يكن الا من أهل خصلة واحدة ودعى من بابها لا ضرر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال ولفظ ﴿ نعم ﴾ معناه أنه يدعى من كل باب اكراما وتخييرا له فى الدخول من أيها أراد لاستحالة الدخول من الكل معا أقول ويحتمل أن تكون الجنة كالقلعة التى لها أسوار محيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الأول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الدخلى وهلم جرا . قوله ﴿ كله ﴾ أى قول رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال المالكية لا يقال رمضان على انفراده لأنه اسم من أسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان وقال أكثر الشافعية ان كان هناك قرينة تصرف الى الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة وإلا فيكره كما يقال أحب رمضان ومذهب البخارى أنه لا كراهة فى اطلاقه بقرينة وبدونها وأما سبب تسميته به فقيل انما سمى به لانه ترمض فيه الذنوب أى تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا . قوله ﴿ من صام رمضان ﴾ تمامه ايمانا واحتسابا غفرله والحديث الآخر

١٧٨٠ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ حدثني يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ

١٧٨١ الشَّيَاطِينُ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ

«لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» وسيأتى ان شاء الله تعالى. قوله ﴿ ابن أبى أنس ﴾ هو أبوسهيل نافع بن مالك بن أبى عامر أخو أنس بن مالك بن أبى عامر عم مالك بن أنس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمى بفتح الفوقانية وسكون التحتانية. قوله ﴿ فتحت ﴾ قال التوربشتى فتح أبواب السماء كناية من تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول و﴿ غلق أبواب جهنم ﴾ كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات. الطيبى: فائدة الفتح توفيق الملائكة على استحماد فعل الصائمين وإن كان من الله تعالى بمنزلة عظيمة وأيضا فيه أنه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد فى نشاطه ويتلقاه بأريحية قال القاضى عياض يحتمل الحقيقة بأن تفتح وتغلق علامة لدخول الشهر وتعظيما لحرمته وأما ﴿ السلسلة ﴾ فليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتشويش عليهم وأن يراد المجاز ويكون ذلك إشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل أن يكون الفتح عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى لا تقع فى غيره عموما كالصيام وفعل الخيرات وهذه أسباب دخول الجنة وأبواب لها وكذلك التغليق والتصفيد

عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لِهِلَالِ رَمَضَانَ

بَابٌ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ (من صام رمضان إيمانا الخ)

١٧٨٢ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

عبارة عما ينكشفون به قال ابن بطال: المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم فى مقابله قوله ﴿ رأيتموه ﴾ الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ولا تشترط رؤية جميع المسلمين اجماعا فالمراد رؤية بعضهم ونصاب غالب الشهادات رجلان فلهذا اشترط فى الافطار رؤية رجلين وخواف فى الصوم بالاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه . الخطابى : جعل صلى الله عليه وسلم العلة فى وجوب الصوم رؤية الهلال وأوجب على كل قوم أن يعتبروه بوقت الرؤية فى بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف أقاليمها فى الارتفاع والانخفاض . قوله ﴿ فان غم ﴾ يقال غم الهلال اذا لم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشيء أى غطيته ﴿ واقدرو ﴾ بكسر الدل وضمها يقال قدرت لأمر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال إن قدرت مخففا ومثقلا بمعنى واحد واختلفوا فى هذا التقرير فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوما إذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضى عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الأول . قوله ﴿ غيره ﴾ أى غير يحيى و ﴿ لهلال ﴾ أى قالا مكان له لهلال فأظهرا ما هو مضمر ﴿ باب من صام رمضان إيمانا ﴾ أى تصديقا بوجوبه و ﴿ احتسابا ﴾ الجوهرى : الحسبة بالكسر الأجر واحتسبت بكذا أجرا عند الله قال محيي السنة احتسابا أى طلبا للأجر فى الآخرة . الخطابى : أى عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لأيامه . قوله ﴿ يبعثون ﴾ أى يوم القيامة على حسب نياتهم أى إن كانوا مخلصين يثابون عليه وإلا فلا قالوا : السر فى خلود الكافر فى النار أنه كان على نية أنه لو عاش مخلدا لكان كافرا . قوله ﴿ مسلم ﴾ بلفظ الفاعل

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

جوده صلى الله عليه وسلم فى رمضان **بَابٌ** أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٣ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

١٧٨٤ من لم يدع قول الزور **بَابٌ** مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ

من الاسلام و﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام وشرح الحديث تقدم فى كتاب الايمان . قوله ﴿ما كان﴾ ما مصدرية أى أجود أكوانه يكون فى رمضان والأجود هو الأسخى ومر الحديث بلطائفه فى كتاب الوحى فتأملها قوله ﴿ آدم بن أبى إياس ﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية ﴿ وابن أبى

الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ فِى أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ

١٧٨٥ هل يقول إنى صائم
بابٌ هَلْ يَقُولُ إِنِّى صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ أَبِى صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِىَ

ذئب ﴾باسم الحيوان المشهور و﴿لم يدع﴾ أى لم يترك و﴿والزور﴾ الكذب والميل عن الحق و﴿العمل به﴾ أى بمقتضاه مما ينهى الله عنه. القاضى البيضاوى. المقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة بالسوء للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ﴿فليس لله حاجة﴾ مجاز عن عدم الالتفات القبول فنفى السبب وأراد المسبب قال ابن بطال: وضع الحاجة موضع الارادة. إذ الله تعالى لا يحتاج الى شىء. قوله ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان بياع السمن والزيت مر فى الوحى. الخطابى: معنى الحديث أن كل عمل ابن آدم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل بحكايته ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحوه بخلاف الصوم فانه خالص لى لا يطلع عليه أحد تم كلامه. فان قلت الكل ليس له إذ السيئات عليه لا له قلت أراد بالأعمال الحسنات فكان العمل المقيد به الذى يستحق أن يحكى عنه هو الحسنة أو المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص النافع. قوله ﴿لا يصخب﴾ الصخب بالصاد والسين المهملتين وبالخاء

رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ

١٧٨٦ باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعُزُوبَةِ حدثنا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ

الصوم لمن خاف العزوبة

المعجمة الصياح والخصومة وتقدم الحديث آنفا. قوله ﴿ يفرحها ﴾ فان قلت مامعناه قلت أصله يفرح الصائم بهما فحذف الجار وأوصل الضمير كما فى قوله تعالى « فليصمه » أى فليصم فيه أو هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله إنه منطلق. قوله ﴿ إذا أفطر ﴾ الفرح عند الافطار اما لتوفيق اتمام الصوم وخلوه عن المفسدات واما لتناوله الطعام واما الذى عند رؤية ربه أو رؤية ثواب ربه على الا حتمالين فهو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزاء الوافر عليه. قوله ﴿ أبو حمزة ﴾ بالهمزة وبالزاى محمد بن ميمون السكرى مر فى باب نفض اليدين فى الغسل. قوله ﴿ فقال ﴾ فان قلت: جواب بين كيف صح بالفاء وهو امابإذا أو بالفعل المجرد؟ قلت: اما أن تجعل الفاء مقام اذا للاخوة التى بينهما واما أن يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسر له. قوله ﴿ الباءة ﴾ هو مثل الباعة وسمى النكاح باءة لان الرجل يتبوأ من أهله أى يستمكن منه كما يتبوأ من داره. التيمى: الباءة ممدودة والمحدثون يقولون الباه بالقصر والهاء. النووى: فيه أربع لغات المد والهاء وهى المشهورة والثانية بلا مدو الثالثة بالمد بلاهاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد أصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل ومنه مباءة الابل وهى معاطنها ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع النكاح لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم. قوله ﴿ أغض ﴾ أى ادعى الى غض البصر و ﴿ أحصن ﴾

الصوم
لرؤية الهلال

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٨٧ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ

١٧٨٨ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

١٧٨٩ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ

أى أدعى الى احصان الفرج و ﴿ الوجاء ﴾ بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما والمراد أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه ﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال ﴾ قوله ﴿ صلة ﴾ بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف ابن زفر العبسى بالمهملتين وبالموحدة بينهما و ﴿ عمار ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابي المشهور و ﴿ يوم الشك ﴾ يوم شهد الناقصون العدالة ممن لا تقبل شهادتهم بالرؤية أو وقع فى ألسنة الناس أنه رئى الهلال وفائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكام الله زمانا ومكانا وغيرهما . قوله ﴿ الشهر ﴾ أى الذى نحن فيه أو جنس الشهر و ﴿ العدة ﴾ أى عدد أيام شعبان

ابْنِ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
١٧٩٠ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِى الثَّالِثَةِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا
١٧٩١ لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ **حدثنا**
أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى
مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْرَاحَ فَقِيلَ لَهُ

قالوا « فاقدروا له » مجمل و « فأكملوا العدة » تفسيره وهو صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم . قوله ﴿ جبلة ﴾ بالجيم والموحدة واللام المفتوحات أبو سويدة مصغر السادة ﴿ ابن سحيم ﴾ تصغير السحم بالمهملتين الكوفى مات زمن الوليد بن يزيد . قوله ﴿ خنس ﴾ بالمعجمة والنون المهملة أى أخر وهذا قليل والمشهور أنه لازم نحو خنس خنوسا وفى بعضها حبس أى منع . الخطابى : معنى خنس أى بالنون قبض والانخناس الانقباض . قوله ﴿ محمد بن زياد ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ومر فى غسل الاعقاب واللام فى ﴿ لرؤيته ﴾ للتوقيف كما فى قوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس » أى وقت دلوكها . قوله ﴿ غبي ﴾ من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال غبي على بالكسر اذا لم يعرفه ومن التغبية وفى بعضها عمى بالمهملة من العمى يقال عمى عليه الأمر إذا التبس ومن التعمية وفى بعضها أغمى من الاغماء بالمعجمة يقال أغمى عليه الخبر اذا استعجم وفى بعضها غم أى ستر بالغمام . قوله ﴿ يحيى بن عبد الله بن صيفى ﴾ منسوب الى ضد الشتاء مر فى أول الزكاة ﴿ وعكرمة بن عبد الرحمن ﴾ بن الحارث المخزومى المدنى مات زمان يزيد بن عبدالملك .

إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا

حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ١٧٩٢
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

باب شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ (شهرا عيد لا ينقصان)

١٧٩٣ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

قوله ﴿ آلى ﴾ أى حلف لا يدخل عليهن و﴿ انفكت ﴾ أى انفرجت والفك انفسام القدم و﴿ المشربة ﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة. قوله ﴿ اسحق بن سويد ﴾ مصغر السود ﴿ ابن هبيرة ﴾ تصغير الهبرة بالهاء والموحدة والراء العدوى البصرى مات سنة احدى وثلاثين ومائة و﴿ عبد الرحمن بن أبى بكرة ﴾ واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء والمهملة الثقفى البصرى وهو أول مولود ولد فى البصرة بعد بنائها مر فى العلم. قوله ﴿ لا ينقصان ﴾ أى لو كان أحدهما تاما لكان الآخر ناقصا أى لا ينقصان معا فى سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك وقيل انهما كاملان فى الأجر والثواب والأصح أن المراد أن هذين الشهرين وان نقص عددهما فى الحساب فحكمهما على الكمال فى العبادة لئلا ينقدح فى صدورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين أو ان وقع الخطأ فى عرفة لم يكن فى حجهم نقص فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج فى العشر الأول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون فى أيام الحج من الاغماء والنقصان مثل ما يكون فى آخر رمضا بأن يغمى هلال ذى القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فتقع

مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ

١٧٩٤ قوله صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ

١٧٩٥ لا يتقدمن رمضان بصوم

بَابُ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عرفة في اليوم الثامن أو العاشر منه فمعناه أن اجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه ﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ﴾ قوله ﴿ الأسود بن قيس ﴾ مر في العيد في باب كلام الامام و ﴿ سعيد بن عمرو ﴾ بن سعيد بن العاص الأموي في الوضوء . قوله ﴿ أمية ﴾ أي باقون على الحال التي ولدتنا عليها الأمهات من عدم القراءة والكتابة وهو نسبة الى الأم وصفتها لأن هذه صفة النساء غالبا وقيل إنها منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا أهل الكتابة . قوله ﴿ لا نكتب ﴾ فان قلت العرب فيهم الكاتب وأكثرهم يعرفون الحساب قلت: المراد أن أكثرهم أميون و ﴿ الحساب ﴾ هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه قال ابن بطال أي لا يحسبون بالقوانين الغائبة عنها وانما يحسبون

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ

أحل لكم ليلة الصيام الخ

بابُ قَوْلِ اللّٰهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللّٰهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ)

١٧٩٦ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ ابْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلٰكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ

الموجودات أعيانا . قوله ﴿ صومه ﴾ أى المعتاد كصوم الورد أو النذر أو القضاء أو الكفارة أى لا يستقبلونه بنية رمضان قالوا يكره صوم آخر شعبان يوما أو يومين وعلته أن الرجل ينبغى أن يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هى اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم وقيده بالرؤية فهو كالعلة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم أو يومين فقد حاول الطعن فى العلة وأما القضاء والنذر ففيه ضرورة لأنها فرض وأما الورد فتركه أيضا شديد لأنه فطام عن المألوف ومحصله أنه ليس من باب استقبال رمضان . قوله ﴿ قيس ﴾ بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿ ابن صرمة ﴾

عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)

قوله تعالى وكلوا واشربو

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٩٧ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

بكسر المهملة وسكون الراء و﴿ غلبة العينين ﴾ عبارة عن النوم وفي بعضها عينه بلفظ المفرد ﴿ وخيبة ﴾ مفعول مطلق يجب حذف عامله وقال بعض النحاة إذا كان بدون اللام يجب نصبه وإذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل إذا لم ينل ماطلب . قوله ﴿ فنزلت هذه الآية ﴾ فان قلت ماوجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت : لما صار الرفث حلالا فالأكل والشرب بالطريق الأولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده «وكلوا واشربوا» ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الأمر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه أو المراد من الآية هي بتمامها الى آخرها حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر «نزلت ثانيا» هو بيان نزول لفظ «من الفجر» بعد ذلك . قوله ﴿ فيه البراء ﴾ أي روى البراء بن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا البـــاب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكره فيه . قوله ﴿ حجاج ﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ ابن منهال ﴾ بكسر الميم وسكون النون و﴿ هشيم ﴾ مصغر الهشم بالمعجمة ﴿ وحصين ﴾

لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ

١٧٩٨ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون ﴿وعامر الشعبي﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة ﴿وعدى﴾ بفتح المهملة الأولى وتقدموا و﴿العقال﴾ بكسر المهملة وبالقاف وباللام الحبل و﴿لا يستبين﴾ أى لا يظهر. قوله ﴿ابن أبى حازم﴾ بالمهملة والزاى واسم الابن عبدالعزيز واسم الأب سلمة بن دينار و﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وسبقوا. قوله ﴿علموا بعد﴾ أى بعد نزول «من الفجر» فان قلت لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما تقرر فى أصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين

السحور **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ

١٧٩٩ بِلَالٍ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا

١٨٠٠ تأخير السحور **باب** تَأْخِيرِ السُّحُورِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

فى الليل والنهار شائعا غير محتاج إلى البيان فاشتبه على بعضهم فحملوه على العقالين قال النووى فعل ذلك من لم يكن مخالطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده أو لم يكن من لغته استعمالهما فى الليل والنهار . فان قلت ما المراد بهما قلت الأبيض هو أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الأفق كالخيط الممدود والأسود ما يمتد معه من غلس الليل شبيها بالخيط فان قلت هل هو تشبيه أم استعارة أم حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت قالوا هو تشبيه لأن الطرفين مذكوران وقبل نزول « من الفجر » كان استعارة فان قلت الاستعارة أبلغ فلم عدل الى التشبيه قلت التشبيه الكامل أولى من الاستعارة الناقصة وهى ناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون الشبه بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الأقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم فان قلت فعلى مذهب من يحوجه الى البيان يقال من الفجر بيان للخيط الأول فلماذا يجعله بيانا للخيط الأسود قلت بيان أحدهما مشعر ببيان الآخر فاكتفى بأحدهما عن الآخر ﴿ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ﴾ قوله ﴿ عبيد الله ﴾ مصغر العبد مر فى الحيض و ﴿ القاسم ﴾ عطف على نافع أى روى عبيد الله عن نافع وعن القاسم كليهما ﴿ وابن أم مكتوم ﴾ هو عمرو بن قيس العامرى ومر الحديث فى باب أذان الأعمى و ﴿ يرقى ﴾

ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٠١ قدر ما بين السحور والفجر **بَابُ** قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً

بركة السحور **بَابُ** بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٠٢ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السُّحُورُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ

بفتح القاف أي يصعد. قوله ﴿ محمد بن عبيد ﴾ مصغرا تقدم في باب تفاضل أهل الايمان. ﴿ وتكون سرعتي ﴾ أي أتسرع لأن أدرك السجود أي الصلاة قال ابن بطال الترجمة بتعجيل السحور معناها تعجيل الأكل ولو ترجم بتأخير السحور لكان حسنا. قوله ﴿ أنس عن زيد ﴾ هو من رواية الصحابي عن الصحابي وهذان الحديثان تقدما في باب وقت الفجر. قوله ﴿ واصلوا ﴾ أي بين الصوم من غير إفطار بالليل ﴿ ولم يذكر ﴾ بلفظ المفرد مجهولا وبلفظ الجمع معروفا قوله ﴿ جويرية ﴾ مصغر الجارية وهو من

١٨٠٣ إِنِّى أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

الأسماء المشتركة بين الذكور والاناث وههنا للذكر قوله ﴿ لست كهيئتكم ﴾ أى ليس حالى مثل حالكم أو لفظ الهيئة زائد أى لست كأحدكم والموجب للنهى عنه إيذان الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف فى أنه نهى تحريم أو تنزيه والظاهر الأول والفرق بينه وبين غيره أنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن إحساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تخليل يفضى إلى ضعف القوى وكلال الحواس أو هو محمول على الظاهر بأن يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالى صيامه كرامة له أى هو إما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة وإما حقيقة فيهما . النووى . الصحيح الأول لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضحه أن لفظة ظل لا يكون إلا فى النهار يقال ظل يفعل كذا إذا فعله فى النهار دون الليل ولا يجوز الأكل الحقيقى فى النهار أقول والثانى أيضا صحيح وكأنه قال إنى لست بمواصل انه يطعمنى ويسقينى لكن لا على صورة طعامكم وسقيكم ولا يوضحه ظل لأنه جاء بمعنى صار قال تعالى «وإذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا» وجاز أيضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار وقد جاء فى الرويات أيضا «أبيت» والجمع بين الروايتين أولى . فان قلت أين موضع الدلالة والترجمة قلت : لعله استفاد الجزء الثانى منها من مواصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان السحور واجبا لما واصل وأما الجزء الأول فهو من الحديث الذى بعده والاولى أن يقال الاصل عدم ايجاب التسحر وكيف واباحة الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا وإذا حملنا الطعام والسقى على الحقيقة تبطل تلك الاستفادة بالكلية فان قلت لفظ نهاهم دليل ايجاب أكل السحور لان النهى عن الشىء أمر بضده فالنهى عن الوصول أمر بالفصل فهو مناف للترجمة قلت الفصل أعم من الاكل آخر الليل فلا يتعين التسحر قال ابن بطال السحور مستحب ولا اثم على تاركه وخص أمته به ليكون لهم قوة على صيامهم وقول البخارى فى الترجمة أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر سحوره غفلة منه لأنه قد خرج فى باب الوصال الى السحر حديث أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم قال : أيكم أراد أن يوصل فليواصل حتى السحر ؛ لحديث أبى سعيد مفسر يقضى على المجمل الذى لم يذكر فيه السحور قوله ﴿ عبدالعزيز بن صهيب ﴾ مصغر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَانَّ فِى السُّحُورِ بَرَكَةً

باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَانْ قُلْنَا لَا قَالَ فَانِّى صَائِمٌ يَوْمِى هٰذَا وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمْ

إذا نوى بالنهار صوما

١٨٠٤ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِى فِى النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ

الصهب باهمال الصاد مر فى الايمان قوله ﴿بركة﴾ قيل المراد بها الأجر والثواب فى الفعل والمناسب أن يقرأ السحور بالضم لأنه مصدر بمعنى التسحر وأما السحور بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل البركة فيه ما يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه وقيل ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء وما ورد فى حق الاستغفار بالاسحار ﴿باب إذا نوى بالنهار﴾ قوله ﴿أم الدرداء﴾ بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد اسمها خيرة بسكون التحتانية واسم أبى الدرداء عويمر الأنصارى تقدما فى باب فضل الفجر فى جماعة و ﴿أبو طلحة﴾ زيد بن سهل الأنصارى . قوله ﴿أبو عاصم﴾ هو النبيل اسمه الضحاك و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام ﴿ابن الاكوع﴾ بلفظ أفعل الصفة تقدما فى باب إثم من كذب فى كتاب العلم . قوله ﴿فليتم﴾ بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الأمر الغائب وفتح الميم للتخفيف أى ليتم صومه أى ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان وكما قد الطهورين يصلى احتراما لوقتها الخطابى صوم بعض النهار لا يصح وانما هو استحباب ومعناه مراعاة حق الوقت الذى لو

١٨٠٥ الصائم يصبح جنبا

بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ح حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مَرْوَانُ

أدركه لصامه والتشبيه بأهل الطاعة . قال أبو حنيفة هذا دليل على أن صوم الفرض يجوز بنية من النهار لأن صوم عاشوراء كان فرضا والجواب عنه بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم وأيضا صومه لم يكن فرضا عند الجمهور وأيضا ليس فيه أنه يجزئهم بلا قضاء وقد جاء فى سنن أبى داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه قال ابن بطال غرض البخارى من الباب إجازة صوم النفل بغير التبييت قال مالك لا بد منه كالفرض سواء لقوله : من لم يبيت الصيام فلا صيام له . واللفظ عام لهما ولقوله « الأعمال بالنيات » والامساك فى الجزء الأول عمل بالقياس على الصلاة لأنه لم يختلف فرضها ونفلها فى إيجاب النية وقال حكم حديث عاشوراء منسوخ وقال لا دلالة فى انى صائم إذن لا حتمال أن يكون المراد من السؤال أن يقول اجعلوه للافطار حتى تطمئن نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا له لا قال إنى صائم كما كنت أو أنه عزم على الفطر لعذر وجده فلما قيل له لا تمم صومه وقال فانى صائم إذن كما كنت تمم كلامه . واعلم أن هذا الحديث خامس الثلاثيات وهو طريق ثان للبخارى فى الثلاثيات خلاف طريق الأربعة المتقدمة . قوله ﴿سمى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر فى باب الاستهام فى الأذان ﴿وأبو بكر بن عبد

لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذٰلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ

الرحمن ﴾ القرشي المدني راهب قريش فى الصلاة و ﴿ مروان ﴾ هو ابن الحكم الأموى فى باب البزاق فى كتاب الوضوء ﴿ لتفزعن ﴾ بالفاء والزاى والمهملة وفى بعضها بالقاف والراء وفى بعضها التعرفن وذلك لأن أبا هريرة كان يروى « من أصبح جنبا فلا صوم له » ويفتى به . قوله ﴿ على المدينة ﴾ أى حاكم عليها و ﴿ قدر ﴾ بلفظ المجهول ويريد بلفظ كذلك ماروى الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من اصبح جنبا فلا يصوم ﴿ وهو ﴾ أى الفضل أعلم بروايته من غيره أى العهدة عليه أو الضمير راجع الى الله وفى بعضها هن أى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذه القضية من الفضل لأنهن صاحبات الواقعة .قوله ﴿ همام ﴾ هو ابن منبه الصنعانى مر فى باب حسن إسلام المرء وكان لعبد الله بنون ستة والظاهر أن المراد بابن عبد الله ههنا هو سالم لأنه يروى عن أبى هريرة . قوله ﴿ بالفطر ﴾ أى لمن اصبح جنبا و ﴿ الأول ﴾ أى حديث أمهات المؤمنين ﴿ أسند ﴾ أى أصح إسنادا النووى : قال أبو هريرة عن الفضل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدركه الفجر جنبا فلا يصم فبلغه قول عائشة وأم سلمة فرجع عن ذلك لأن حديثها أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذه من غيرهما ولأنه موافق للقرآن لقوله تعالى « فالآن باشروهن » واذا جاز

المباشرة للصائم **باب** الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا

١٨٠٦ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ وَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَآرِبُ حَاجَةٌ قَالَ طَاوُسٌ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ

١٨٠٧ القبلة للصائم **باب** الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ **حدثنا**

المباشرة الى الفجر لزم منه أن يصبح جنبا ويصح صومه وأول حديثه بأنه ارشاد الى الأفضل والأفضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون أفضل وقد ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب أنه فعله لبيان الجواز وهو فى حقه أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو واجب عليه أو بأنه محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه لا صوم له أو بأنه كان فى أول الأمر حين كان الجماع محرما فى الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافا بالحق واتباعا للحجة فان قلت لم كره عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابى هريرة وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهية كانت للتقريع وأما الكتمان فهو حيث يسأله سائل ولا يبين له ﴿ باب المباشرة للصائم ﴾ قوله ﴿ الحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ ابن عتيبة ﴾ مصغر العتبة فناء الدار والمراد من المباشرة اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين ولا يريد به الجماع . قوله ﴿ لاربه ﴾ قال النووى روى هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق أيضا على العضو ويقال لفلان إرب وارب وارية ومأربة أى حاجة ومعنى كلامها انه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بأنفسكم أنكم مثله فى استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وأنتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها: قوله ﴿ مأرب ﴾ بسكون الهمزة فتح الراء و ﴿ الاحمق ﴾ تفسير لقوله تعالى « غير أولى الاربة » فلو كان فى لفظ البخارى كلمة غير لكان

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ

١٨٠٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ مَالَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ

أظهر ﴿ وجابر بن زيد ﴾ هو أبو الشعثاء الأزدى تقدم . قوله ﴿ فضحكت ﴾ قيل كان ضحكها تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بحديثها وقال القاضى عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفه فيه أو من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذى يستحيا من ذكره لا سيما حديث المرأة عن نفسها للرجل لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ هشام بن أبى عبدالله ﴾ أى الدستوائى ﴿ ويحيى بن أبى كثير ﴾ ضد القليل ﴿ وأبو سلمه ﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف و﴿ زينب ﴾ هى بنت أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومى و﴿ أم سلمة ﴾ هى أم المؤمنين فليس أبو سلمة كنيتاهما باعتبار شخص واحد ومر مع الحديث فى باب من سمى النفاس حيضا و﴿ الخميلة ﴾ ثوب من صوف له علم و ﴿ نفست ﴾ الصحيح

اغتسال الصائم

باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ قِيلَ لَهُ طَعْمٌ قَالَ وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا

١٨٠٩ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

فيه أنه بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت وتقدم ﴿ باب اغتسال الصائم ﴾ قوله ﴿ يتطعم ﴾ أي يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل إلى الجوف منه شيء والمراد من القدر ما في القدر وعطف الشيء عليه من باب عطف العام على الخاص . قوله ﴿ مترجلا ﴾ أي متمشط الرأس وكلمة ﴿ أبزن ﴾ فارسية مركبة من آب وهو الماء وزن وهو المرأة وهو مثل الحوض كانه ظرف الماء لا يستعمله الا النساء غالبا وحيث عرب أعرب وفي بعضها بقصر الهمزة ﴿ واتقحم ﴾ أي أغوص وأنغمس قوله ﴿ والماء له طعم ﴾ فان قلت لا طعم الماء لانه تفه قال تعالى « ومن لم يطعمه فانه مني » قال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يؤكل حتى الماء . قوله ﴿ ابي بكر ﴾ أي ابن عبد الرحمن بن الحارث

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ

١٨١٠ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كُنْتُ
أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ
احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ

باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَقَالَ عَطَاءٌ إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ إذا أكل ناسيا أو شرب ناسيا
الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا
١٨١١ شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حدثنا عَبْدَانُ
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

و﴿من غير حلم﴾ بضم الحاء واللام وسكونها تقديره من جنابة غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء والأشهر امتناعه قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة كقوله تعالى « يقتلون النبيين بغير حق » ومعلوم أن قتلهم لا يكون بالحق ﴿باب الصائم إذا أكل﴾ ﴿الاستنثار﴾ هو اخراج من الأنف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق . قوله ﴿لم يملك﴾ استئناف كلام تعليلا لما تقدم عليه وفى بعضها ان لم يملك فان قلت ﴿لا بأس﴾ هو جزاء الشرط فلابد من الفاء قلت هو مفسر للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثر وعلى النسخة الأولى الفاء محذوفة كقوله

اللهُ عنهُ عَن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ

السواك للصائم **بابُ** سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَالَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ

---

* من يفعل الحسنات الله يشكرها * قوله ﴿ إنما أطعمه الله ﴾ فيه دلالة على لطف الله بعباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم وبيانا لعذرهم قال مالك يبطل الصوم بالأكل مطلقا وعند الشافعى بالأكل كثيرا لأن الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لندرة النسيان فيه فوقوعه يشعر بقلة التحفظ وبالتفريط فيه . الخطابى : معناه أن النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة فى الحكم إلى فاعلها وغير مؤاخذ بها والقياس مطرد الا أن يكثر النسيان فانه اذا تتابع أخرج العبادة عن حد القربة وردها الى حد العدم . قوله ﴿ عامر بن ربيعة ﴾ بفتح الراء أبو عبد الله المدنى شهد بدرا مر فى التقصير . قوله ﴿ مطهرة ﴾ اما مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة فان قلت كيف يكون سبب لرضا الله تعالى قلت من حيث إن الاتيان بالمندوب موجب للثواب أو من جهة أنه مقدمة للصلاة وهى مناجاة الرب ولا شك أن طيب الرائحة يقتضى رضا صاحب المناجاة وقيل يجوز أن تكون المرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب . الطيبى : يمكن أن يقال إنها مثل الولد «مبخلة مجبنة» أى السواك مظنة للطهارة والرضا أى يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الله وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضا وأن تكونا مستقلتين فى العلية . قوله ﴿ لأمرتهم ﴾ أى أمر إيجاب لأنه مندوب واستدل الأصولى به على أن الامر للوجوب وأن المندوب ليس مأمور به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمُ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَبْتَلِعُ رِيقَهُ

١٨١٢ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ

و بيان رفقه بالأمة وسبق الحديث فى الجمعة و ﴿ زيد بن خالد ﴾ الجهنى المدنى. قوله ﴿ لم يخص ﴾ أى هو متناول للصائم أيضا كما أنه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال الشافعى يكره بعد الزوال لأن الخلوف إنما يحصل بعده وهو أطيب عند الله من ريح المسك وقال مالك وأحمد يكره له أن يستاك بخشبة رطبة لأنها تحلب الفم فهو كمضغ العلك. قوله ﴿ عطاء بن يزيد ﴾ من الزيادة و ﴿ حمران ﴾ فعلان بضم الفاء من الحمرة مر مع الحديث فى باب الوضوء ثلاثا. قوله ﴿ بشىء ﴾ أى مما لا يتعلق بالصلاة فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت توضأ معناه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملتها السواك قال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة فى إباحة كل جنس منه رطبا ويابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال لا بأس بالسواك الرطب فقيل له اطعم فقال والماء له طعم وهذا لا انفكاك منه لأن الماء أرق من ريق السواك وقد أباح الله تعالى المضمضة بالماء فى الوضوء للصائم. قوله ﴿ غفر له ﴾ فى بعضها إلا غفر له. فان قلت ما وجه الاستثناء. قلت

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الاستنشاق في الوضوء

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلٰكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ

إذا جامع في رمضان

بابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَنْ أَفْطَرَ

هو للاستفهام الانكارى المفيد للنفى ويحتمل أن يقال المراد لا يحدث نفسه بشىء من الأشياء فى شأن الركعتين إلا بأنه قد غفر له ﴿ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ﴾ بفتح الميم وكسر الخاء ولم يميز بين الصائم وغيره . قوله ﴿ المنخر ﴾ ثقب الأنف وقد تكسر الميم اتباعا للخاء و﴿ السعوط ﴾ بفتح السين وقد يروى بضمها أيضا الدواء الذى يصب فى الأنف و﴿ لا يضره ﴾ فى بعضها ولا يضيره ومعناهما واحد و﴿ يزدرد ﴾ أى يبتلع و﴿ ومابقى فى فيه ﴾ جملة منفية وقعت حالا وقيل ماموصولة . قال ابن بطال أظن أنه سقطت كلمة «ذا» من الناسخ وكان أصله وماذا بقى فى فيه . قوله ﴿ لا يمضغ ﴾ فى بعضها يمضغ بدون لا و ﴿ العلك ﴾ بكسر العين الذى يمضغ مثل المصطكى . قال الشافعى يكره لأنه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه الى الجوف شىء بطل الصوم قوله ﴿ رفعه ﴾ فان قلت مامرجع الضمير قلت الحديث الذى بعده وهو من أفطر الى آخره وهو جملة حالية متأخرة رتبة عن المفعول مالم يسم فاعله لقوله يذكر وفى بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بأنه مفعول

يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ

١٨١٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ قَالَ مَالَكَ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ قَالَ أَنَا قَالَ

يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير كقوله ما متعت به سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير جوز النحاة مثله والمقصود منه انه ليس موقوفا على أبي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث من باب التشديد والمبالغة قوله ﴿ يقضي يوما ﴾ قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطىء عامدا في نهار رمضان فذكر البخاري عن جماعة من التابعين أن على من أفطر القضاء فقط بغير كفارة . قوله ﴿ عبد الله ابن منير ﴾ بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي و﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن هرون ﴾ و﴿ عبد الرحمن ابن القاسم ﴾ بن محمد بن أبي بكر الصديق تقدموا في الوضوء و﴿ محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ﴾ بتشديد الواو مر في باب من اين تؤتى الجمعة سمع ابن عمه ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ﴿ ابن عبد الله بن الزبير ﴾ وسبق في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع . قوله ﴿ احترق ﴾ يدل على أنه كان عامدا لأن الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان أو المراد يحترق بالنار

تَصَدَّقْ بِهٰذَا

إذا جامع فى رمضان **بابٌ** إِذَا جَامَعَ فِى رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَىْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٨١٤ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَلَكْتُ قَالَ مَالَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ أُتِىَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى

يوم القيامة لجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله افظ الماضى. قوله ﴿ المكتل ﴾ بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا و﴿ العرق ﴾ بفتح المهملة والراء وقيل بسكون الراء أيضا المنسوج من الخوص. قوله ﴿ تصدق ﴾ هو مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا وفى الحديث وجوب الكفارة على المجامع وفيه أنه كان عامدا لأنه صلى الله عليه وسلم قال أين المحترق فأثبت له حكم العمد فان قلت الأطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لأن هذه كفارة مرتبة قلت هذا مختصر من المطول الذى بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مخيرة. قوله ﴿ صائم ﴾ أى فى رمضان فان قلت لم يكن لذلك الرجل سؤال بل كان مجرد إخبار

أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

الجامع فى رمضان

بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ١٨١٥
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بأنه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه قلت كلامه متضمن للسؤال أى هلكت فما مقتضاه وما يترتب عليه. قوله ﴿ أعلى افقر ﴾ أى أتصدق على أفقر و﴿ اللابتان ﴾ عبارة عن حرتين يكتنفان المدينة واللابة باللام وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء الأرض ذات حجارة سود قوله ﴿ اطعمه ﴾ فان قلت كيف أذن للرجل أن يطعم أهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لا عساره وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فأخبره أنه ليس بالمدينة أحوج منه إلى الصدقة فأذن له فى اطعام عياله لأنه كان محتاجا ومضطرا إلى الإنفاق على عياله فى الحال والكفارة على التراخى وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر. الخطابى: إنه كان رخصة له خاصة أو هو منسوخ. قوله ﴿ الآخر ﴾ بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء على مثال فعل من هو فى آخر القوم وقيل هو

بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ قَالَ أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

الحجامة والقيء للصائم

باب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ . وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ

المدبر المتخلف وقيل الأرذل و ﴿ الزبيل ﴾ بفتح الزاى و كسر الموحدة الخفيفة من غير نون القفة وأما بزيادة النون فهو بكسر الزاى . الجوهرى : اذا كسرته شددته فقل زبيل أو زنبيل لأنه ليس فى الكلام فعليل بالفتح ﴿ باب الحجامة ﴾ قوله ﴿ معاوية بن سلام ﴾ بتشديد اللام مر فى كتاب الكسوف فى باب الصلاة . و ﴿ عمر بن الحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ ابن ثوبان ﴾ بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة والنون مات سنة سبع عشرة ومائة . قوله ﴿ اذا قاء ﴾ هذا هو محل الخلاف وأما الاستقاءة فهى مبطلة للصوم اتفاقا ﴿ والأول ﴾ أى عدم الافطار او الاسناد الأول و ﴿ الصوم ﴾ أى الامساك واجب عما يدخل فى الجوف لا مما يخرج . قوله ﴿ سعد ﴾ أى ابن ابى وقاص و ﴿ زيد بن أرقم ﴾ بلفظ أفعل بالراء والقاف الأنصارى ﴿ وأم سلمة ﴾ بفتح اللام هند أم المؤمنين و ﴿ بكير ﴾ مصغر البكر بالموحدة و ﴿ أم علقمة ﴾ بفتح المهملة

فَلَا تَنْهَى وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ

١٨١٦ قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ **حدثنا** مُعَلَّى ابْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ

١٨١٧ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٨١٨ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ **حدثنا** آدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

وسكون اللام وفتح القاف . قوله ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ فكيف جاز للصائم الحجامة من غير بطلان عند الأئمة الثلاثة . وقال أحمد يبطل صومهما . قال محي السنة معناه تعرضا للافطار ، المحجوم للضعف والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة . وقال ابن بطال ليس فيه مايدل على أن ذلك الفطر كان لأجل الحجامة وإنما كان لمعنى آخر كانا يفعلانه كما يقال فسق القائم وقيل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لأنهما كانا يغتابان فنقص أجرهما باغتيابهما فصارا كالمفطرين لا أنهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصائم . أقول أو لأنهما فعلا مكروها فيه وهو الحجامة فكأنهما غير ملتبسين بعبادة الصوم . قوله ﴿ عياش ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام البصرى مر فى باب الجنب يخرج . قوله ﴿ الله اعلم ﴾ فان قلت هذا يستعمل فى مقام التردد ولفظ نعم حيث قال أولا يدل على الجزم . قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين أظهر التردد فيه أو حصل له بعد الجزم تردد أولا يلزم أن يكون استعماله للتردد والله أعلم . قوله ﴿ معلى ﴾ بضم الميم

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨١٩ الصوم والافطار فى السفر

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ . تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ابن أسدمر فى الحيض ﴿ وثابت ﴾ ضد الزائل البنانى بضم الموحدة وخفة النون الأولى فى أوائل كتاب العلم ﴿ وشبابة ﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى فى آخر الحيض ﴿ باب الصوم فى السفر ﴾ قوله ﴿ الشيبانى ﴾ منسوب الى الشيب ضد الشباب هو سليمان مر فى باب مباشرة الحائض و ﴿ عبد الله بن ابى اوفى ﴾ مقصورا فى باب صلاة الامام لصاحب الصدقة ﴿ والجدح ﴾ بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء . قوله ﴿ الشمس ﴾ إنما اراد أن نور الشمس باق وظن أن ذلك يمنعه من الافطار فأجابه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يضر إذا أقبل الليل الخطابى : فيه تعجيل الفطر وانما أشار بيده الى ناحية المشرق فان أوائل الظلمة فى الليل لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ومعنى ﴿ أفطر الصائم ﴾ دخل فى وقت الفطر كقولك أصبح الرجل وقد يكون معناه أنه مفطر فى الحكم وان لم يطعم شيئا . قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى

١٨٢٠ سَفَرٍ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
١٨٢١ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ حدثنا
عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ
قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ
شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ

١٨٢٢ الصوم فى السفر **باب** إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي
رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَالْكَدِيدُ
١٨٢٣ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ

ابن عبد الحميد مر فى العلم و ﴿ أبو بكر بن عياش ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة فى آخر الجائز قوله ﴿ حمزة ﴾ بالمهملة والزاى ﴿ ابن عمر و الأسلمى ﴾ بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى وستين قوله ﴿ أسرد ﴾ بضم الراء يقال سردت الصوم أى تابعته وفيه أن صوم الدهر غير مكروه لمن لا يتضرر به فان قلت لم أنكر صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم دهره قلت وجد فى حمزة القوة بخلافه فانه علم أنه سيضعف عنه . قوله ﴿ الكديد ﴾ بفتح الكاف و كسر المهملة الأولى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ اسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ رَوَاحَةَ

الصوم في السفر **بابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

١٨٢٤ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى

عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين ﴿وعسفان﴾ بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وبالفاء والنون قرية على أربعة برد من مكة ﴿وقديد﴾ بضم القاف وفتح المهملة الأولانية وسكون التحتانية بينهما . قوله ﴿عبد الله التنيسى﴾ وأصله من دمشق ﴿ويحيى بن حمزة﴾ بالمهملة والزاى الدمشقى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة و ﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة ابن جابر الشامى مات سنة ثلاث وخمسين ومائة و﴿اسماعيل بن عبيد الله﴾ مصغرا مات سنة احدى ثلاثين ومائة والرواة كلهم شاميون فهو من اللطائف ﴿وعبدالله بن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخزرجى الأنصارى شهد المشاهد ومر فى الجنائز . قوله ﴿ليس من البر﴾ استدل به بعض الظاهرية على أنه لا يصح الصوم فى السفر . فان صامه لم ينعقد واختلف العلماء فى أن الصوم أفضل من الفطر أم هما سواء ؟ فقال الأكثرون الصوم أفضل لمن لم يتضرر به فمعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر فليس من البر والسياق موضح لذلك قال ابن بطال : فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على أنه لا يجزى فى السفر قلت معناه ليس هو أبر البر لأنه قد يكون الافطار أبر منه اذا كان فى حج أو جهاد

زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هٰذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ

الصوم والافطار فى السفر

بَابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِى الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

١٨٢٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

من أفطر ليراه الناس

بَابٌ مَنْ أَفْطَرَ فِى السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٨٢٦ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى

ليقوى عليه كقوله ليس الذى ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وأنه من أهل الصدقة وإنما أراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوى خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه أى ليس البر أن يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له فى الفطر . تم كلامه . وقد روى بعض النحاة الحديث بميم التعريف بدل لامه نحو ليس من امبرامصيام فى امسفر . قوله ﴿ حميد ﴾ مصغراً والطويل ضد القصير ﴿ وأبو عوانة ﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون . قوله ﴿ إلى يده ﴾ فان قلت : مامعنى كلمة الانتهاء والرفع هو باليد قلت يعنى رفعه الى غاية طول يده وهو حال أوفيه تضمين أى انتهى الرفع إلى أقصى غايتها وقصته

قَدِمَ مَكَّةَ وَذٰلِكَ فِى رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

وعلى الذين يطيقونه

بابُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ نَسَخَتْهَا (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى

أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح فى رمضان فصام النـــاس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وإنما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به فى الافطار لأن الصيام أضربهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن فى حربهم عند لقاء عدوهم هذا وقال بعضهم : ابن عباس لم يكن حاضرا سفر فتح مكة لكن هذا الحديث يعد من مسنداته المتصلة لأنه لم يروه الا عن صحابى والله تعالى اعلم ﴿ باب وعلى الذين يطيقونه ﴾ قوله ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام ﴿ ابن الأكوع ﴾ بلفظ الفعل من كوع اليد مر فى كتاب العلم فى باب اثم من كذب : قوله ﴿ نسختها ﴾ والناسخ هو لفظ « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وقيل الآية الثانية محكمة وقيل مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه . قوله ﴿ ابن نمير ﴾ مصغر النمر الحيوان المشهور اسمه عبد الله مر فى باب ماينهى عن الكلام فى الصلاة و ﴿ عمرو بن مرة ﴾ بضم الميم وشدة الراء و ﴿ عبد

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا

تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ

١٨٢٧ لَكُمْ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ **حدثنا** عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَرَأَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ

باب مَتَى يَقْضِي قَضَاءُ رَمَضَانَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ متى يقضى رمضان

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ

لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ

يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

الرحمن بن أبي ليلى ﴾ بفتح اللامين رأى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلى وغيرهم فان قلت هل صار الحديث بقوله حدثنا أصحاب من باب ما راويه مجهول قلت لا إذ الصحابة كلهم معلومو العدالة . قوله ﴿ فنسختها ﴾ فان قلت كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضى الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية بالتطوع بها سنة بدليل أنه خير والخير من السنة لا يكون إلا واجبا . قوله ﴿ عياش ﴾ بشدة التحتانية وباعجام الشين وتقدم . قوله ﴿ فعدة ﴾ أى فعدد من أيام أخر وهى أعم من أن تكون متفرقة أو متتابعة و ﴿ العشر ﴾ أى عشرة ذى الحجة الأول وهو المسمى بالمعلومات و ﴿ برمضان ﴾ أى بقضاء صوم رمضان ﴿ وجاء ﴾ من المجىء وفى بعضها من الجواز وفى بعضها من الحين . قوله ﴿ ابن عباس ﴾ فان قلت عطفه على أبى هريرة يقتضى أن يكون المذكور عنه أيضا مرسلا أم لا . قلت اختلف النحاة رحمهم الله فى أن القيد فى المعطوف عليه هل هو قيد فى المعطوف أم لا والأصح اشتراكهما والأصوليون أيضا فى عطف المطلق على المقيد هل

١٨٢٨ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللّٰهُ الْاِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ **حدثنا** أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحائض تترك الصوم

باب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ

هو مقيد للمطلق أم لا . قوله ﴿ ولم يذكر الله الاطعام ﴾ هو كلام البخارى والمراد من الاطعام الفدية لتأخير القضاء. قوله ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر و﴿يحيى﴾ هو ابن أبى كثير و﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن فان قلت ما فائدة اجتماع لفظى الكون ولم ذكر أحدهما بلفظ الماضى والآخر بالمستقبل قلت الفائدة تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا وأما التغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل بزيادة لفظ يكون كما قال الشاعر ٭ وجيران لنا كانوا كرام ٭ والمراد من الشغل أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه فى جميع أوقاتها ان أراد ذلك وإما فى شعبان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضاء صومها أو لأن الصوم يضيق عليها فيه . قوله ﴿ الشغل من النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ أى زاد يحيى هذا وهو فاعل فعل محذوف أى قالت يمنعنى الشغل او قال يحيى الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ منه وهو عكس المقصود إذ الغرض أن الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ منه . قلت : المراد الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أن القضاء موسع ويصير فى شعبان مضيقا وأن حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق مالم يكن فرضا محصورا فى الوقت ﴿ باب الحائض تترك الصوم ﴾ قوله ﴿ أبو الزناد ﴾ بكسر الزاى وخفة النون ﴿ ووجوه الحق ﴾ أى جهاته واسبابه

اتباعها من ذلك أنَّ الحائض تقضى الصِّيام ولا تقضى الصَّلاة حدثنا ابنُ ١٨٢٩
أبي مريم حدَّثنا محمَّدُ بن جعفر قال حدَّثني زيدٌ عن عياض عن أبي سعيد
رضى الله عنه قال قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أليس إذا حاضت لم تصلِّ
ولم تصم فذلك نقصانُ دينها

باب من مات وعليه صوم وقال الحسنُ إن صام عنه ثلاثون من مات وعليه صوم
رجلًا يومًا واحدًا جاز حدثنا محمَّدُ بن خالد حدَّثنا محمَّدُ بن موسى بن ١٨٣٠
أعين حدَّثنا أبي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أنَّ محمَّد
ابن جعفر حدَّثه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنَّ رسولَ الله صلَّى

قوله ﴿ من ذلك ﴾ أى من جملة ما هو خلاف الراى قضاء الصوم والصلاة فان مقتضاه أن يكون قضاؤهما متساويين فى الحكم لأن كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط قال الفقهاء الفرق بينهما أن الصوم لا يقع فى السنة إلا مرة واحدة فلا حرج فى قضائه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم . قوله ﴿ عياض ﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر الاسناد مع الحديث فى كتاب الحيض فى باب ترك الحائض الصوم . ﴿ باب من مات وعليه صوم ﴾ قوله ﴿ يوما واحدا ﴾ أى فى يوم يعنى جاز أن يقع قضاء صوم رمضان كله فى اليوم الواحد للميت الذى فات عنه ذلك . قوله ﴿ محمد بن خالد ﴾ قال الكلاباذى هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلى النيسابورى و ﴿ محمد بن موسى بن أعين ﴾ بلفظ أفعل الصفة من العين أخت الأذن أبو يحيى الجزرى بالجيم والزاى المفتوحتين ثم الراء و ﴿ أبوه ﴾ موسى المذكور مات سنة خمس وسبعين ومائة ﴿ وعمرو بن الحارث ﴾ مر فى الوضوء و ﴿ عبيد الله ﴾ فى الغسل و ﴿ محمد بن جعفر ﴾ بن الزبير

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ . تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو وَرَوَاهُ يَحْيَ بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ

١٨٣١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى . قَالَ سُلَيْمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا سَمِعْنَا

فى الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل فى الكتاب لأنه من ثمانيات البخارى . قوله ﴿ وليه ﴾ الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما وقيل هو الوارث وقيل هو العصبة. اختلفوا فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه وللشافعى قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا والثانى يستحب لوليه ولا يجب أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه . الخطابى : قال الامام أحمد بظاهره وصوم الولى . وقال أكثرهم لا يصوم أحد عن أحد وشبهوه بالصلاة إذ كل واحد منهما عمل على البدن وأولوا الحديث بأنه يكفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عنه . قوله ﴿ ابن وهب ﴾ أى تابع موسى عبد الله بن وهب عن عمرو ابن الحارث وروى الحديث يحي عن عبد الله . قوله ﴿ معاوية بن عمرو ﴾ البغدادى مر فى باب إقبال الامام على الناس و ﴿ مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ﴿ البطين ﴾ بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنون . قوله ﴿ فدين الله ﴾ فان قلت قضاء الصوم أحق مما ذا ؟ قلت : من ديون العباد وحقوقهم وتقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله أحق وسائر الروايات هكذا « فقال أرأيت لو كان عليها دين أ كنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق » قوله ﴿ سليمان ﴾ أى الأعمش ﴿ والحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ ابن عتيبة ﴾ مصغر العتبة فناء الدار ﴿ مسلمة ﴾ بالمفتوحات

مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمى الكوفى مات سنة احدى وعشرين ومائة . قوله ﴿ ونحن ﴾ هو مقول سليمان والمراد ثلاثتهم أعنى سليمان وحكما وسلمة. وفيه جواز استماع كلام المرأة الاجنبية فى الاستفتاء ونحوه وفيه صحة القياس وتنبيه المفتى المستفتى على وجه الدليل وقضاء الدين عن الميت قوله ﴿ أبو خالد ﴾ الأحمر ضد الأبيض اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر فى الصلاة. قوله ﴿ عن سعيد ﴾ فان قلت هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة أو هو على سبيل التوزيع بأن يروى بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل . قوله ﴿ أبو معاوية ﴾ هو محمد بن حازم بالمعجمتين و﴿ زيد بن أبى أنيسة ﴾ بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة الغنوى بالمعجمة والنون ﴿ وأبو حريز ﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وإسكان التحتانية

متى يحل فطر الصائم

باب متى يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدرى حين غاب
١٧٣٢ قرص الشمس حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة
قال سمعت أبى يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من هاهنا
١٧٣٣ وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم حدثنا إسحاق
الواسطى حدثنا خالد عن الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وهو صائم فلما غربت
الشمس قال لبعض القوم يافلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو
أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يارسول الله فلو أمسيت قال انزل فاجدح
لنا قال إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبى
صلى الله عليه وسلم ثم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم

وبالزاى عبد الله بن حسين قاضى سجستان فان قلت قالت مرة أمى ماتت وقالت أخرى أختى ماتت وقالت اولا صوم شهر وثانيا صوم خمسة عشر يوما فماذا كان فى الواقع؟ قلت الكل كان واقعا وقع مرة هذا وأخرى ذاك ﴿ باب متى يحل فطر الصائم ﴾ . قوله ﴿ من ههنا ﴾ أى من المشرق ﴿ وأدبر النهار ﴾ من المغرب ومر الحديث فى باب الصوم فى السفر . قوله ﴿ لو أمسيت ﴾ لو اما للتمنى

١٨٣٤ يفطر بما تيسر **باب** يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ
قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ
يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَنَزَلَ فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ إِذَا
رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

١٨٣٥ تعجيل الفطر **باب** تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ١٨٣٦ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

واما للشرط وجزاؤه محذوف أى لكنت متما للصوم ونحوه . قوله ﴿ قال يارسول الله ﴾ فان قلت الام يرجع ضمير قال ومن القائل به ؟ قلت اما عبد الله بن أبى أوفى وعدل عن حكاية نفسه الى الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه السياق . فان قلت لم خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر المراجعة قلت لغلبة ظنه أن آثار الضوء التى بعد الغرب من بقية النهار لا يحل الفطر الا بعد ذهابه مع ظنه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء ذلك الضوء. قوله . ﴿ بأصبعه ﴾ فى بعضها بلفظ التثنية وفى كلمة الاصبع عشر لغات سبق ذكرها . قوله ﴿ ماعجلوا ﴾ أى لا يزالوا بخير ما أقاموا السنة و ﴿ أبو بكر ﴾ هو ابن عياش

وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِى قَالَ لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِىَ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِى إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

١٨٣٧ **بَابٌ** إِذَا أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ **حَدَّثَنِى** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِى أَقَضَوْا أَمْ لَا

إذا أفطر ثم طلعت الشمس

بَابٌ صَوْمِ الصِّبْيَانِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِى رَمَضَانَ وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ

صوم الصبيان

١٨٣٨ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بشدة التحتانية و باعجام الشين المقرى و ﴿ سليمان ﴾ هو ابو إسحاق الشيبانى ﴿ باب اذا فطر فى رمضان ﴾. قوله : ﴿ عبد الله ﴾ هو ابن محمد بن ابى شيبة ضد الشباب الكوفى مات سنة خمس و ثلاثين ومائة قوله ﴿ بد ﴾ فان قلت القضاء واجب والسياق يقضى أن يقال لابد قلت الاستفهام المقيد للانكار مقدر أى هل بدمن القضاء. قوله ﴿ معمر ﴾ بفتح الميمين و ﴿ الفشوان ﴾ السكران ويقال هو المنتشى من السكر و ﴿ ويلك ﴾ مفعول مطلق فعله لازم الحذف يعنى أشربت الخمر وصبياننا الصغار أصحاب صيام ﴿ فضربه ﴾ حد الخمر. قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة بالمعجمة ﴿ ابن المفضل ﴾ بلفظ المفعول من التفضيل باعجام الضاد مر فى العلم و ﴿ خالد بن ذكوان ﴾ بفتح المعجمة

غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ
أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ
اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

بَاب الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ أَتِمُّوا الوصال
الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ
وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ ١٨٣٩
أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُوَاصِلُوا قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ
قَالَ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ١٨٤٠
ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي
لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ١٨٤١

وسكون الكاف البصري و ﴿ الربيع ﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة المهملة ﴿ بنت معوذ ﴾ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة وبإعجام الذال الأنصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم قال الغساني : معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها قوله ﴿ نصومه ﴾ أي عاشوراء بعد ذلك ونأمر بالصوم أطفالنا و ﴿ اللعبة ﴾ بضم اللام ما يلعب به ﴿ باب الوصال ﴾ قوله ﴿ عنه ﴾ أي عن الوصال رحمة للأمة ﴿ وما يكره ﴾ عطف إما على الضمير المجرور وإما على رحمة أي للكراهة و ﴿ التعمق ﴾ هو

حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ

١٨٤٢ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ

التنكيل لمن أكثر الوصال **باب** التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٨٤٣ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا

تكلف ما لم تكلف وعمق الوادي قعره قوله (ابن الهاد) هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة و (عبد الله بن خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصاري و (عثمان ابن أبي شيبة) ضد الشباب و (محمد) بن سلام و (عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان تقدموا

عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ

١٨٤٤ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ

فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ

١٨٤٥ الوصال إلى السحر **بابُ** الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي

حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ

يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَسْتُ

قوله ﴿ لما أبوا ﴾ فان قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فهموا من النهى أنه التنزيه لا للتحريم قوله ﴿ لو تأخر ﴾ أى الهلال ﴿ لزدتكم ﴾ أى فى الوصال الى أن عجزتم عنه واضطررتم ارادة للتعذيب يقال نكل به تنكيلا إذا جعله نكالا له وعبرة لغيره . فان قلت كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم الوصال قلت احتمل للمصلحة تأكيد الزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال وهى الملل من العبادة والتعرض للتقصير فى سائر الوظائف قوله ﴿ يحيى ﴾ هو إما يحيى بن موسى البلخى واما يحيى ابن جعفر البخارى و ﴿ اكلفوا ﴾ بفتح اللام أى تكلفوا و يقال كلفت بهذا الامر أى أولعت به . قوله ﴿ ابراهيم بن حمزة ﴾ بالمهملة وبالزاى مر فى باب سؤال جبريل فى كتاب الايمان و ﴿ عبد العزيز بن أبى حازم ﴾ باهمال الحاء و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ابن الهادى ومباحث الاطعام والسقى كونهما حقيقيين أو مجازين عن القوة مع سائر احكام الوصال تقدمت فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم

كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ

من افطر فى التطوع

باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٨٤٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الْآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ

من سحوركم» ﴿ باب من أقسم على أخيه ﴾ قوله ﴿ أوفق ﴾ فى بعضها ارفق بالراء ولفظ ﴿ اذا كان ﴾ متعلق بما هو لازم لقوله ﴿ لم ير عليه قضاء ﴾ أى يفطر اذا كان الافطار أرفق للمقسم الذى هو صاحب الطعام قال أصحابنا ان كان يشق على الداعى صومه استحب له الفطر وإلا فلا هذا فى التطوع وأما ان كان صوما واجبا حرم عليه الافطار . قوله ﴿ جعفر بن عون ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون و﴿ أبو العميس ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبدالله بن مسعود تقدما فى باب زيادة الايمان و﴿ عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون ﴿ ابن ابى جحيفة ﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكان التحتانية وبالفاء فى الصلاة فى الثوب الاحمر ﴿ متبذله ﴾ أى لابسة ثياب البذلة تاركة للزينة و﴿ فأكل ﴾ أى ابو الدرداء وفى بعضها فأكل و﴿ فصليا ﴾ هو بلفظ الماضى وفيه منقبة عظيمة

عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ

١٨٤٧ صوم شعبان
بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا

١٧٤٨ رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ

لسلمان رضى الله عنه فان قلت أين الترجمة فى الحديث قلت السياق يدل على تقدير قسم قبل لفظ ما أنا بآكل. قوله ﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة سالم مر فى باب المسح على الخفين و ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المنقطة فى الحيض قوله ﴿كله﴾ فان قلت كيف يجمع بينه و بين ما قالت عائشة « ما استكمل صيام شهر الا رمضان » قلت المراد من الكل الجل أو هو تخصيص آخر بعد التخصيص

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا

١٨٤٩ **بَابُ** مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْطَارِهِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللّٰهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللّٰهِ لَا يَصُومُ

صومه صلى الله عليه وسلم وافطاره

١٨٥٠ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا

الحاصل بالاستثناء. قوله ﴿ يمل ﴾ فان قلت ماوجه اطلاق الملال على الله تعالى قلت اطلاق مجازى عن ترك الجزاء ومر فى توجيهه تقريرات متعددة فى كتاب الايمان فى باب أحب الدين. قوله ﴿ دووم ﴾ بلفظ مجهول ماضى المداومة والتدويم والدوام. ﴿ باب مايذكر فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله ﴿ ابو عوانة ﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون ﴿ وأبو بشر ﴾ بالموحدة وسكون المعجمة. قوله ﴿ غير رمضان ﴾. فان قلت تقدم أنه كان يصوم شعبان كله قلت: إما أنه أريد بالكل معظمه واما أنه مارأى الا رمضان فأخبر بذلك حسب اعتقاده. قوله ﴿ أن لا يصوم ﴾ جاز فيه الرفع والنصب. فان قلت كيف يمكن أنه متى شاء يراه مصليا نائما قلت: غرضه أنه

١٨٥١ رَأَيْتُهُ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٢ حق الضيف في الصوم

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا

كان له الحالتان مكثرا هذا على ذاك مرة و بالعكس أخرى . قوله ﴿ سليمان ﴾ هو أبو خالد الأحمر ضد الأبيض ﴿ ومحمد ﴾ هو ابن سلام . قوله ﴿ مسست ﴾ بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى أبو عبيدة الفتح ﴿ وشممت ﴾ بالكسر أيضا وقال ابو عبيدة و بالفتح لغة ﴿ باب حق الضيف في الصوم ﴾ قوله ﴿ اسحاق ﴾ . قال الغساني لم ينسبه أبو نصر ولا غيره من شيوخنا ﴿ وهارون بن اسماعيل ﴾ أبو الحسن البصري و ﴿ علي بن المبارك ﴾ مر في الجمعة . قوله ﴿ الحديث ﴾ أي الذي ذكر عقيب هذا الباب متصلا به و ﴿ الزور ﴾ اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع الزائر نحو ركب وراكب وفيه أن لرب المنزل

فَقُلْتُ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ

١٨٥٣ حق الجسم فى الصوم **بابُ** حَقِّ الْجِسْمِ فِى الصَّوْمِ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نِصْفَ الدَّهْرِ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اذا نزل به الضيف أن يفطر لاجله إيناسا له و بسطا منه والباء فى ﴿ بحسبك ﴾ زائد ومعناه أن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك. قوله ﴿ فاذا ذاك ﴾ روى إذا بالتنوين وبلفظ إذا المفاجأة و ﴿ كبر ﴾

١٨٥٤ صوم الدهر
باب صَوْمِ الدَّهْرِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ

حق الأهل في الصوم
باب حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٥ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ

هو بكسر الموحدة . قوله ﴿ أفضل ﴾ فان قلت ماذا يكون أفضل من صيام الدهر قلت : ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما ومن صام عشرة أيام إذ الأول جاء بالحسنة وازداد العشر وهذا جاء بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم معنى ﴿ لا أفضل من ذلك ﴾ في حقك . قوله ﴿ أبو جحيفة ﴾ بضم الجيم وهب الكوفي و ﴿ أبو العباس ﴾ بشدة الموحدة و بالمهملتين

عَنْهُمَا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا قَالَ إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَكَيْفَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهٰذِهِ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ قَالَ عَطَاءٌ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ

١٨٥٦ صوم يوم وافطار يوم

بابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ أُطِيقُ

الأعمى اسمه السائب مر فى باب ما يكره من التشديد فى كتاب التهجد . قوله ﴿ أسرد ﴾ بضم الراء أى أصول متابعا ﴿ ولا تفطر ﴾ أى بالنهار و ﴿ حقا ﴾ فى بعضها حظا ﴿ والأقوى ﴾ بلفظ متكلم فعل المضارع ﴿ وعلى ذلك ﴾ فى بعضها الذلك ﴿ ولاقى ﴾ أى العدو أى لا يهرب من قتال الكفار ﴿ ومن لى بهذه ﴾ أى من تكفل لى بهذه الخصلة التى لداود عليه الصلاة والسلام لا سيما عدم الفرار . قوله ﴿ لا صام ﴾ فان قلت كيف يكون ذلك قلت : لأن صوم الأبد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام . قوله ﴿ مغيرة ﴾ بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ﴿ ابن مقسم ﴾

أكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وأفطر يوما فقال اقرإ القرآن في كل شهر قال إني أطيق أكثر فما زال حتى قال في ثلاث

١٨٥٧ صوم داود عليه السلام

باب صوم داود عليه السلام **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام

أبو هشام الضبي الكوفي الفقيه الأعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . قوله ﴿ اقرأ ﴾ بلفظ الأمر ﴿ وفي ثلاث ﴾ أي ثلاث ليال والمستحب أن لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاثة أيام . قال النووي : اختلاف عادات السلف في وظائف القراءة فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو أقله وأما أكثره فثمان ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا . قوله ﴿ حبيب ﴾ ضد العدو ﴿ ابن ابى ثابت ﴾ ضد الزائل أبو يحيى الأسدي الكاهلي الأعور المفتي المجتهد مات سنة تسعة عشرة ومائة . قوله ﴿ وكان لا يتهم ﴾ فائدة هذا الاشعار بأن كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى : « والشعراء يتبعهم الغاوون » لأنه كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا . قوله ﴿ هجمت ﴾ أي غارت لأجله عينك وضعف بصرها ﴿ ونهكت ﴾ أي ذبلت وهزلت وفي بعضها ﴿ نفهت ﴾ بفتح النون وكسر الفاء كلت وأعيت . التيمي : نهثت بالنون والمثلثة ولا أعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة نهث الرجل بمعنى تنعل وهو بعيد أيضا . الخطابي : المعنى أن المؤمن لم يتعبد بالصوم فقط حتى إذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله وإنما تعبد بأنواع من العمل كالجهاد والحج فان استفرغ جهده في الصوم فبلغ به حد عور العين وكلال البدن انقطعت

الدَّهْرَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا
١٨٥٨ لَاقَى حدثنا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ
حَشْوُهَا لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ أَمَا
يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِحْدَى
عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قوته وبطلت سائر انواع العبادة فأمر بالاقتصاد فى الصوم ليستبقى بعض القوة لسائر الأعمال ويؤيده اتباعه بقوله ﴿ لا يفر إذا لاقى ﴾ أى إنما كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوته من أجل الجهاد فانه كان لا يفر وقت لقاء العدو وقال ﴿ لاصام ﴾ هو بمعنى الدعاء عليه وقد يكون أيضا «لا» بمعنى لم كقوله ﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾ وكقول أمية

إن تغفر اللهم تغفر جما   وأى عبد لك لا ألما

أى لا يلم فيكون بمعنى الخبر وقيل معناه أنه لا يجد من نفسه مشقة ما يجدها غيره. قوله ﴿ أبو قلابة ﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله مر فى باب حلاوة الايمان ﴿ وأبو المليح ﴾ بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة عامرا مر فى باب من ترك العصر. قوله ﴿ ابيك ﴾ الخطاب

شَطْرَ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا

صوم أيام البيض **بَابُ** صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٨٥٩ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ

١٨٦٠ من زار قوما **بَابُ** مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ

لأبى قلابة واسم ابيه زيد بن عمرو الجرمى الأزدى البصرى. فان قلت كيف صار جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ يارسول الله قلت: الجواب مقدر وهو «لا» وفى الحديث إكرام الضيف وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئثار على صاحبه ﴿ باب صيام البيض ﴾ قوله ﴿ صيام البيض ﴾ أى الايام التى لياليهن مقمرات لاظلمة فيها وهى الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما بعدها وما قبلها وفى كتاب الترمذى أنها هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر قوله ﴿ ابو معمر ﴾ بفتح الميمين و ﴿ أبو التياح ﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة مر فى كتاب العلم و ﴿ ابو عثمان ﴾ هو عبد الرحمن النهدى بفتح النون وباهمال الدال فى باب الصلاة كفارة. قوله ﴿ خليلى ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث فى باب من لم يصل الضحى واختلفوا فى هذه الثلاثة فالجمهور على ما ذكره البخارى وبعضهم على أنه ثلاثة من آخر الشهر وبعضهم على أنه من أوله وعن ابن عمر أنه أول اثنين من الشهر وخميسان بعده. وعن أم سلمة أنه أول خميس واثنينان بعده وقيل أوله وعاشره والعشرون وهو صوم مالك بن انس وقال ابن شعبان المالكى أول يوم والحادى عشر والحادى والعشرون. قوله ﴿ محمد بن المثنى ﴾ بلفظ المفعول

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِى سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِى وِعَائِهِ فَإِنِّى صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِى خُوَيْصَةً قَالَ مَا هِىَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَادُنْيَا إِلَّا دَعَا لِى بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فَإِنِّى لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا وَحَدَّثَتْنِى ابْنَتِى أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِى مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ

﴿ وخالد بن الحارث ﴾ مر فى استقبال القبلة ﴿ وأم سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية أم انس خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة . قوله ﴿ خويصة ﴾ مصغر الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين فان قلت خادمك أنس مبتدأ وخبر فما وجه تعلقه بكونه خويصة لها ؟ قلت : مقصودها لازمه أى إن ولدى أنسا له خصوصية بك لأنه يخدمك فادع له دعوة خاصة أو أنس هو بيان أو بدل للخادم والخبر محذوف اى خادمك الذى هو ولدى يرجوا منك الدعاء له . قوله ﴿ خير آخرة ﴾ فان قلت ما فائدة تنكير الآخرة قلت التنكر فيها يرجع إلى المضاف وهو الخير كأنه قال ما ترك خيرمن خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشرى فى قوله تعالى « إنما صنعوا كيد ساحر » :فان قلت لم نكر أولا وعرف ثانيا قلت إنما نكر من أجل تنكير المضاف لا من أجل تنكيره فى نفسه كقول عمر رضى الله عنه لا فى أمر دنيا ولا فى أمر آخرة والمراد تنكير الأمر كأنه قال إنما صنعوا كيد سحرى ولا فى أمر دنيوى ولا فى أمر أخروى أى لو عرف صار المضاف المعرفة والمراد التنكير والمعنى فى أمر ما . قوله ﴿ مالا وولدا ﴾ فان قلت إنهما من خير الدنيا فاين ذكر خير الآخرة قلت هو مختصر من الحديث الذى فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما أو لفظ بارك إشارة إلى خير الآخرة أو المال والولد الصالحان من جملة خيرات الآخرة أيضا لأنهما يستلزمانها . قوله . ﴿ أمينة ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون

١٨٦١ وَمِائَةٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٦٢ الصوم آخر الشهر

بَابُ الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هٰذَا الشَّهْرِ قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ

و ﴿ الحجاج ﴾ بفتح المهملة ابن يوسف الثقفى فان قلت بم نصب البصرة واسم الزمان لا يعمل قلت المقدر مصدر والوقت مقدر أى زمان قدومه البصرة والمشهور فيها فتح الباء وحكى ضمها وكسرها و ﴿ البضع ﴾ قال الجوهرى انه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضعة عشر رجلا واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه كيف لا وأنس من فصحاء العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان أن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه لأن الله رزقه أولادا كثيرة ومالا كثيرة ومن جملته ما روى أنه كان له بستان يحمل فى السنة مرتين . قوله ﴿ الصلت ﴾ المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الممدودة ﴿ ومهدى ﴾ بفتح الميم وكسر المهملة ﴿ ابن ميمون ﴾ ﴿ وغيلان ﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام والنون ﴿ ابن جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ﴿ ومطرف ﴾ بلفظ الفاعل من التطريف باهمال الطاء ﴿ وعمران ابن حصين ﴾ مصغر الحصن بالمهملتين والنون تقدموا . قوله ﴿ سأل ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ﴿ والسرر ﴾ قال النووى ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى ضمها ويقال أيضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار . قال الجمهور : المراد به آخر الشهر لاستسرار القمر فيه

اللهِ قَالَ فَاذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ

صوم يوم الجمعة **بابُ** صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

١٨٦٣ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ

١٨٦٤ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه والسرة الوسط وهو أيام البيض وروى أبو داود عن الاوزاعي أن سرره هو أوله . فان قلت اذا كان الآخر فهو مخالف للحديث الذى نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين قلت اجابوا بأن هذا الرجل كان معتاد لصيام آخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول فى النهى فبين له صلى الله عليه وسلم أن الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى وانما المنهى غير المعتاد. وقال أبوعبيد : الاستسرار قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين وفيه أنه لما أخبره أنه لم يصمه أمره بالقضاء بعد العيد . قوله ﴿ أظنه ﴾ يعنى هذه اللفظة غير محفوظة وهذا مقول أبى النعمان وأما الصلت فلم يقله . قوله ﴿ أصح ﴾ أى ثبت اسنادا . قال الخطابى : أصح اذ لا معنى لأمره بصيام سرر رمضان اذ كان ذلك مستحقا عليه بحق الفرض فى جمله الشهر ﴿ باب صوم يوم الجمعة ﴾ . قوله ﴿ عبد الحميد بن جبير ﴾ مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحجبي ﴿ ومحمد بن عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة المخزومى . قوله ﴿ زاد ﴾ أى قال البخارى زاد غيره

اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ

١٨٦٥ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ح

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ

بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ

الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ

غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطِرِي وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ

من الشيوخ لفظ « أن ينفرد بصومه » وقيل الحكمة فيه أنه لا يتشبه باليهود فى إفرادهم صوم يوم الاجتماع فى معبدهم. قوله (الا يوما) : فان قلت ماوجه هذا الكلام اذلا يصح استثناء يومامن يوم الجمعة ولا يصح أيضا جعله ظرفا ليصوم قلت هو ظرف ليصوم المقدر أو يوما منصوب بنزع الخافض وهو باء المصاحبة أى بيوم. قوله (أبو أيوب) هو يحيى بن مالك المراغى البصرى مر فى كتاب الصلاة و (جويرية) مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا أخذت بنفسه وهى من سبايا بنى المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أرسل كل الصحابة مافى أيديهم من سبى المصطلقيين فلا تعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين . قوله (حماد بن الجعد) بفتح الجيم المهملة وفى الحديث أن الشروع فى صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال أبو حنيفة يلزمه المضى فيه والقضاء عنه بالخروج . وقال مالك : ان خرج بدون عذر لزمه القضاء وإلا فلا وقال أيضا لم أسمع أحدا ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن . قال الداودى المالكى لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه . قال العلماء والحكمة فى النهى أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة وأمثالها فالافطار أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط والتذاذها من غير سآمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهى

أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ

١٨٦٦ هل يخص شيئا من الأيام

بَابٌ هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيقُ

١٨٦٧ صوم يوم عرفة

بَابٌ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ خ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى معه مايجبر ما قد يحصل من فتور فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن أهل السبت به . قال النووى وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة . قوله ﴿ ديمة ﴾ بكسر الدال أى دائما لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الذى يدوم ولا يقلع أياما الديمة. قوله ﴿ سالم ﴾ هو أبو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى ﴿ وعمير ﴾ مصغر عمر تارة يقال إنه مولى أم الفضل بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى وأخرى انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر أنه لأم الفضل حقيقة وينسب إلى ابنها

بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو

١٨٦٨ واقف على بعيره فشربه **حدثنا** يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أو قرىء

عليه قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضى الله عنها أن

الناس شكوا فى صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه

بحلاب وهو واقف فى الموقف فشرب منه والناس ينظرون

١٨٦٩ صوم يوم الفطر **باب** صوم يوم الفطر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك

عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن

لملازمته له وأخذه عنه مر فى التيمم فى الحضر . قوله ﴿ تماروا ﴾ أى شكوا وجادلوا و﴿ فأرسلت ﴾ بلفظ المتكلم والغيبة وفيه استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما وإباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المرأة فى مالها خرج من الثلث أم لا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها أو مال زوجها وغير ذلك . قوله ﴿ أو قرىء عليه ﴾ شك من يحيى فى أن الشيخ قرأ أو قرىء على الشيخ و﴿ عمرو ﴾ هو ابن الحارث المصرى و﴿ بكير و كريب ﴾ كلاهما مصغران و ﴿ الحلاب ﴾ بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذى يحلب فيه اللبن ويحتمل أن يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا السر فى استحباب فطر يوم عرفة أنه أرفق للحاج فى آداب الوقوف ومهمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين ﴿ باب صوم يوم الفطر ﴾ قوله ﴿ أبو عبيد ﴾ مصغر العبد اسمه سعد ﴿ مولى عبد الرحمن بن الأزهر ﴾ بن عبد عوف و ينسب أيضا إلى عبد الرحمن بن عوف لانهما ابنا عم القرشى الزهرى المدنى مات سنة ثمان وتسعين قال ابن الأثير فى الجامع قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ هٰذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ
١٨٧٠ نُسُكِكُمْ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

١٨٧١ **بَابُ** الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ
صوم يوم النحر
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ سَمِعْتُهُ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ الْفِطْرِ
١٨٧٢ وَالنَّحْرِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا

عبد عوف قوله ﴿نسككم﴾ بضم السين وسكونها أى أضحيتكم و﴿ابن عيينة﴾ هو سفيان ومعنى كلامه أنه تجوز النسبة إلى كل منهما قوله ﴿وهيب﴾ مصغر الوهب و﴿عمرو بن يحيى﴾ ابن عمارة الأنصارى مر فى باب تفاضل أهل الايمان ومر تفاسير الصماء والاحتباء وكذا تفسير الملامسة والمنابذة بفوائد متكثرة فى باب مايستر من العورة قوله ﴿عطاء بن مينا﴾ بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور أنه مقصور مولى أبى ذباب الحيوان المعروف المدنى . قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم قاضى البصرة مر فى باب القلائد و﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وبالنون عبدالله فى العلم و﴿زياد﴾ بكسر الزاى

ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ الِاثْنَيْنِ فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَرَ اللّٰهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هٰذَا الْيَوْمِ

١٨٧٣ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْنَنِي قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى

وخفة التحتانية ﴿ ابن جبير ﴾ مصغر الجبر ضد الكسر فى باب نحر الابل المقيدة فى الحج. قوله ﴿ فقال ﴾ أى الرجل الجائى و ﴿ امر الله ﴾ حيث قال «وليوفوا نذورهم» ونحوه وحاصله أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل أنه عرض للسائل أن الاحتياط له القضاء فيجمع بين أمر الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. الخطابى: قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه وأما فقهاء الامصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا فى الرجل إذا نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد أنه لا يصوم ولا قضاء عليه وقال آخرون لا يصومه والقضاء عليه وذهب بعضهم الى ان الامر والنهى إذا التقيا فى محل قدم النهى. قوله ﴿ حجاج ﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ﴿ ابن المنهال ﴾ بكسر الميم ، وفى آخر كتاب الايمان و ﴿ عبد الملك بن عمير ﴾ بصغر عمرو و ﴿ قزعة ﴾ بالقاف والزاى

ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هٰذَا

صيام أيام التشريق **بَابُ** صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا

١٨٧٤ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِيسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

١٨٧٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى . وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة ﴿ باب صيام أيام التشريق ﴾ قوله ﴿ أيام التشريق ﴾ وهو اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وسميت به لتشريق الناس لحوم الأضاحى فيها وهو تقديدها ونشرها فى الشمس ويحتمل أن تسمى به لأن ليالى هذه الايام مشرقات وهذه الأيام يقال لها أيضا أيام منى . قوله ﴿ أبوه ﴾ أى عروة بن الزبير و﴿ عبدالله بن عيسى ﴾ بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى الكوفى ﴿ وعن سالم ﴾ هو عطف على ﴿ عن عروة ﴾. قوله ﴿ يصمن ﴾ أى يصام فيهن فحذف الجار وأوصل الفعل إلى الضمير

١٨٧٦ صيام يوم عاشوراء. **باب** صيام يوم عاشوراء **حدثنا** أبو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء إن شاء صام

١٨٧٧ **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر

١٨٧٨ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه

١٨٧٩ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبى سفيان رضى الله

و ﴿عاشوراء﴾ المشهور انه بالمد وحكى القصر أيضا والأصح أنه اليوم العاشر من المحرم وقيل أنه التاسع وقدمر أول كتاب الصيام و﴿عمر بن محمد﴾ بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب فى كتاب التقصير. قوله ﴿من شاء صام﴾ يعنى نسخه صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ بالأثقل وفيه أن الوجوب اذا نسخ بقى الندب قوله ﴿حميد﴾ بلفظ مصغر الحمد مر فى كتاب الإيمان و﴿على المنبر﴾ حال من

عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ

١٨٨٠ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا هٰذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هٰذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ

١٨٨١ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

مفعول سمع . النووى : الظاهر أن معاوية قال أين علماؤكم لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فاراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال أيضا كل ما بعد «يقول» بتمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مبينا فى رواية النسائى أن كله كلامه . قوله ﴿عبد الله بن سعيد بن جبير﴾ مصغر الجبر ضد الكسر ابن هشام الأسدى الكوفى و ﴿من عدوهم﴾ أى من فرعون حيث غرق فى اليم و ﴿أنا أحق بموسى﴾ لاشتراكهما فى الرسالة والأخوة فى الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولأنه أطوع وأتبع للحق منهم قوله ﴿فصامه﴾ فان قلت ظاهره يشعر بأن هذا كان قبل ابتداء صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق أنه كان يصومه قبل قدوم المدينة قلت ليس فيه ماينفى صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل أنه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند أهل الكتاب فيه صامه أو لعل ابن عباس لم يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل القدوم . فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل قولهم ؟ قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال أن الوحى نزل حينئذ على وفق ذلك أو صامه باجتهاده أو أخبرمن

عَنْ أَبِى عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ

١٨٨٢ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِى يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهٰذَا الشَّهْرَ يَعْنِى شَهْرَ رَمَضَانَ

١٨٨٣ **حدثنا** الْمَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ

أسلم منهم كعبد الله بن سلام أو كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط فى أهل التواتر الاسلام. قوله ﴿ وأمر بصيامه ﴾ دليل على من قال انه كان قبل النسخ واجبا كما أن لفظ « ولم يكتب الله عليكم » حجة للقائلين بعدم الوجوب. قوله ﴿ أبو عميس ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿ وقيس بن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام تقدما قريبا وبعيدا. قوله ﴿ عيدا ﴾ فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم أن اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار وأيضا لفظ ﴿ فصوموه أنتم ﴾ مشعر بأن الصوم كان لمخالفتهم وقد سبق أنه كان لموافقتهم ؟ قلت لا يلزم من عدم إياه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال أن صوم يوم العيد جائز عندهم أو هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف أنه الحق وخالف غيرهم لخلافه. قوله ﴿ عبيد الله بن أبى يزيد ﴾ من الزيادة مر فى الوضوء و ﴿ التحرى ﴾ طلب الصواب والمبالغة فى طلب الشىء. قوله ﴿ وهذا الشهر ﴾ عطف على هذا اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل فى المستثنى منه قلت يقدر فى المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديرى أو يعتبر فى الشهر أيامه يوما فيوما بهذا الوصف وقالوا سبب تخصيصهما أن رمضان فريضة وعاشوراء كانت أولا فريضة. فان قلت ورد أن أفضل الأيام يوم عرفة والمستفاد منه أن أفضل الأيام يوم عاشوراء فما التلفيق بينهما قلت عاشوراء أفضل من جهة الصوم فيه وعرفة أفضل من جهة أخرى أو فى حد ذاته من حيث هو ولو

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ

١٨٨٤ (قيام رمضان) **باب** فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

١٨٨٥ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

جعل الهاء فى فضله راجعا إلى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ابن أبى عبيد مصغر العبد مر الاسناد بعينه فى كتاب العلم فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا سادس الثلاثيات و ﴿ أسلم ﴾ بلفظ أفعل التفضيل قبيلة من قبائل العرب و ﴿ فليصم ﴾ أى فليمسك إذ الصوم الحقيقى هو الامساك من أول النهار إلى آخره وسبق سائر المباحث فى أول كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب صلاة التراويح

﴿ باب فضل من قام رمضان ﴾ اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح. قوله ﴿ يحيى بن بكير ﴾ مصغر البكر ﴿ وعقيل ﴾ بضم المهملة ﴿ وأبو سلمة ﴾ بفتح اللام و ﴿ لرمضان ﴾ أى لفضل رمضان

مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ

ولأجله «واحتسابا» أى طلبا للآخرة الخطابى: أى نية وعزيمة. النووى: ايمانا أى تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته واحتسابا أى اخلاصا والمراد بالقيام أداء التراويح. واتفقوا على استحبابها واختلفوا فى أن الأفضل صلاتها منفردا أم بالجماعة والمعروف أن الغفران يختص بالصغائر. قوله «والأمر» معناه استمرار الأمر هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان فى أى وجه كان حتى جمعهم عمر. قوله «عبد الرحمن بن عبد» ضد الحر «القارى» بالقاف وبالراء منسوبا الى القارة التى هى قبيلة المدنى كان عامل عمر على بيت مال المسلمين مات سنة ثمانين. قوله «أوزاع» بالزاى والمهملة جماعات و«الرهط» ما دون العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه و«أمثل» أى أفضل و«ابى» بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة

نِعْمَ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ وَالَّتِى يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِى يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ

١٨٨٦ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَذٰلِكَ فِى رَمَضَانَ

١٨٨٧ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِى الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى

الياء ﴿ابن كعب الأنصارى﴾ مر فى باب ماذكر فى ذهاب موسى و ﴿البدعة﴾ كل شىء عمل على غير مثال سابق وهى خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص . الخطابى : الأوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد لها من اللفظ والرهط مابين الثلاثة إلى العشرة وانما دعاها بدعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها ولا كانت فى زمن أبى بكر ورغب فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوىء كلها وقيام رمضان فى حق التسمية سنة غير بدعة لقوله عليه الصلاة والسلام «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر» رضى الله عنهما . قوله ﴿ينامون عنها﴾ أى فارغين

النَّاس فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلٰكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ

١٨٨٨ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

عنها أي الصلاة أول الليل أفضل من الصلاة في آخر الليل و بعضهم عكسوا و بعضهم فصلوا بين من يسترثق بالانتباه من النوم وغيره. فان قلت هذه الصلاة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها . قلت لم يثبت كونها أول الليل أو كل ليلة أو بهذه الصفة . قوله ﴿ مكانكم ﴾ أي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة أو كونكم في الجماعة وفيه جواز النافلة في المسجد و بالجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وأنه إذا تعارض مصلحتان أو مصلحة ومفسدة اعتبر أهمهما لأنه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم عن اداء الفرض . وفيه استحباب التشهد في صدر الخطبة وقول أما بعد فيها واستقبال الجماعة بها . قوله ﴿ غيره ﴾ في بعضها غيرها أي غير ليالي رمضان . فان قلت صلاة التراويح عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون ركعة فما وجهه؟ قلت : إما أن المراد بها صلاة الوتر والسؤال والجواب واردان عليها أو هو معارض بما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع

فضل ليلة القدر **باب** فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَوْلِ اللهِ تعالى (إنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مَا أَدْرَاكَ فَقَدْ أَعْلَمَهُ وَمَا قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ

١٨٨٩ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حِفْظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

الناس فلم يخرج إليهم وقال خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها ورواية المثبت متقدمة على رواية النافى وسائر مباحث الحديث تقدمت فى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى كتاب التهجد ﴿باب فضل ليلة القدر﴾ سبب تسميتها بالقدر لوجوه أربعة والاختلاف فى وقتها على مذاهب كثيرة وسائر مباحث الحديث تقدم فى باب قيام ليلة القدر فى كتاب الايمان . قوله ﴿أعلمه﴾ أى أعلم الله رسوله إياه أى قال سفيان كل ما جاء فى القرآن بلفظ الماضى فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به وما جاء بلفظ المضارع نحو «وما يدريك لعل الساعة قريب» فلم يحصل له ومقصوده أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر. قوله ﴿وأيما حفظ﴾ برفع أى وإضافته الى الحفظ وما زائدة وهو مبتدأ وخبره حفظناه مقدارا بعده و﴿من الزهرى﴾ متعلق بحفظناه المذكورة قبله وفى بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق

باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر ١٨٩٠ التماس ليلة القدر

١٨٩١ حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

لحفظناه المقدر و﴿سليمان بن كثير﴾ ضد القليل هو العبدي البصري قوله ﴿أروا﴾ بمجهول فعل ماضي الإراءة و﴿في السبع﴾ ليس ظرفا للاراءة و﴿تواطأت﴾ أي توافقت وأصل الكلمة مهموزة و﴿التحري﴾ القصد والاجتهاد في الطلب. قوله ﴿معاذ بن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة و﴿العشر الأوسط﴾ المشهور في الاستعمال تأنيث العشر وأما تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه و﴿أنسيتها﴾ من الانساء وفي بعضها من التنسية وفي بعضها من النسيان فان قلت اذا جاز النسيان في هذه المسألة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ الى الأمة قلت نسيان الأحكام التي يجب عليه التبليغ لها لايجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى. قوله ﴿في الوتر﴾ أي في أوتار الليالي كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين

فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ
سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِيهِ عُبَادَةُ ليلة القدر

١٨٩٢ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ
١٨٩٣ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ

لا فى اشفاعها و﴿فليرجع﴾ أى الى معتكفه فى العشر الأوسط لأنهم كانوا معتكفين فى العشر المتقدم على العشر الآخر و﴿القزعة﴾ بالمفتوحات القطعة الرقيقة من السحاب و﴿الجريد﴾ سعف النخل سمى به لأنه قد جرد عنه خوصه. قوله ﴿عبادة﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الصحابى الكبير و﴿أبو سهيل﴾ مصغر السهل نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى فى باب علامات المنافق و﴿عبد العزيز ابن أبى حازم﴾ بالمهملة وبالزاى و﴿الدراوردى﴾ بالمهملة هو عبد العزيز بن محمد و﴿يزيد﴾ من الزيادة الليثى تقدموا فى أوائل كتاب مواقيت الصلاة قوله ﴿يجاور﴾ أى يعتكف و﴿حين﴾ بالرفع اسم

عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَاشَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَبَصُرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ
١٨٩٤ طِينًا وَمَاءً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي
١٨٩٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْتَمِسُوا **حَدَّثَنِي**
مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

كان و بالنصب ظرف و﴿ يستقبل ﴾ عطف على حين يمسى لا على تمضى و﴿ بدالى ﴾ أى ظهر لى من الرأى أو من الوحى و﴿ ابتغوها ﴾ أى اطلبوها و﴿ رأيتنى ﴾ الفاعل والمفعول ضميران لشىء واحد وهذا من خصائص أفعال القلوب و﴿ استهلت ﴾ الهلال أول المطر يقال استهلت السماء وذلك فى أول مطرها ويقال هو صوت وقعه . قوله ﴿ فبصرت عينى ﴾ هو مثل أخذت بيدى وانما يؤكد بذلك فى أمر يعز الوصول إليه إظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة . قوله ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ
١٨٩٦ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
١٨٩٧ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِى سَابِعَةٍ تَبْقَى فِى خَامِسَةٍ تَبْقَى **حدثنا**
عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ
وَعِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هِىَ فِى الْعَشْرِ هِىَ فِى تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِى سَبْعٍ يَبْقَيْنَ يَعْنِى لَيْلَةَ الْقَدْرِ . قَالَ

وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى . فان قلت لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو «الأواخر» قلت لعله أراد بالعشر جنس الأعشار كما يقال الدرهم البيض أو أيام العشر الأواخر فوصفه به باعتبار الأيام فان قلت الترجمة فى الوتر وهذا أعم قلت المطلق محمول على المقيد أو المقصود منه دلالته على جزء الترجمة .قوله ﴿التمسوها﴾ الضمير مبهم يفسره ليلة القدر كقوله تعالى «فسواهن سبع سموات» وهو غير ضمير الشان إذ مفسره لابد وأن يكون جملة وهذا مفرد. قوله ﴿فى تاسعة﴾ بدل من العشر و﴿تبقى﴾ صفة للتاسعة . فان قلت أهى ليلة الحادى والعشرين أم ليلة الثالث والعشرين قلت الحادية لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الأحاديث الدالة على أنها فى الأوتار. قوله ﴿عبدالله ابن أبى الأسود﴾ ضد الأبيض مر فى باب فضل اللهم ربنا لك الحمد . ﴿أبو مجلز﴾ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام و بالزاى هو لاحق فاعل من اللحوق البصرى مر فى الوتر . قوله ﴿فى سبع يمضين﴾ أى ليلة السابع والعشرين وفى بعضها فى تسع أى فى ليلة التاسع والعشرين أو هى مع سائر الليالى التى بعدها إلى آخر الشهر كلهن

عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْتَمِسُوا فِى

١٨٩٨ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ

بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ

فَالْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ

١٨٩٩ العمل فى آخر رمضان **باب** الْعَمَلِ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ

قوله ﴿ عبدالوهاب ﴾ أى الثقفى و﴿ أيوب ﴾ السختيانى و﴿ خالد ﴾ أى الحذاء فان قلت عقد الترجمة فى أوتار العشر وهذا من الشفع فهو نقيض المقصود منها قلت تقديره التمسوها فى تمام أربعة وعشرين يوما وهو ليلة الخامس والعشرين مع أن البخارى كثيرا ما يعقد ترجمة ويذكر فيها أحاديث أخر بينها وبين الترجمة أدنى ملابسة لأغراض تتعلق به كالاشعار بأن خلافه قد ثبت أيضا فان قلت ورد التمسوها فى السبع الأواخر وفى العشر الاواخر وفى تاسعة تبقى وأختيها وهى الخمس الأول من العشر وفى السبع الأول منها وفى الرابع والعشرين فما وجه الجمع بينها؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة وقال الشافعى والذى عندى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها فى ليلة كذا فيقول التمسوها فى ليلة كذا وقال بعضهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة لما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الأكثرون قوله ﴿ فتلاحى ﴾ أى فتخاصم والملاحاة المخاصمة و﴿ خالد ﴾ هو ابن الحارث الهجيمى مر فى الجمعة و﴿ عبادة ﴾ تقدم مع الحديث فى باب خوف المؤمن فى كتاب الايمان و﴿ الرجلان ﴾ هما عبدالله بن أبى حدرد و كعب بن مالك . قوله ﴿ رفعت ﴾ أى معرفتها . الطيبى : لعل مقدر المضاف ذهب إلى أن رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ

شرعت أن تقع فلما تلاحى الرجلان ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع. قوله ﴿أبو يعفور﴾ بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء منصرفا عبد الرحمن الثعلبي منسوبا الى الحيوان المشهور العامري الكوفي التابعي وهو المعروف بأبي يعفور الأصغر و﴿ابو الضحى﴾ مسلم بن صبيح مصغر الصبح مر في باب التسبيح في السجود. قوله ﴿ مئزره ﴾ المئزر الازار كقولهم ملحف ولحاف وهو كناية إما عن ترك الجماع وإما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدا على ماهو عادته صلى الله عليه وسلم وإما عنهما كليهما معا ولا ينافي ارادة الحقيقة أيضا بأن شد مئزره ظاهرا أيضا قوله ﴿ أحيا ليله ﴾ فيه وجهان أحدهما أنه راجع الى العابد لأنه اذ ترك النوم الذي هو أخو الموت للعبادة فكأنه أحيا نفسه وثانيهما أنه عائد الى الليل فان ليله لما قام فيه فكأنما أحياه بالطاعة كقوله تعالى «كيف يحيي الأرض بعد موتها»

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ الاعْتِكَافِ

بابُ الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)

١٩٠٠ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أبواب الاعتكاف

﴿ باب الاعتكاف ﴾ وهو لغة الاقامة وحبس النفس على الشيء، واصطلاحا: هو لبث المسلم العاقل فى المسجد بالنية ويسمى الاعتكاف جوازا. أجمع المسلمون على استحبابه وأقله مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة وأما أكثره فلا حد له. قوله ﴿ كلها ﴾ يعنى لا يختص بمسجد الجماعة ولا بالجامع و﴿ اسماعيل بن عبدالله ﴾ هو المشهور بابن ابن أويس و﴿ ابن وهب ﴾ هو عبدالله و﴿ يونس ﴾

عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ
١٩٠١ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ
١٩٠٢ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللّٰهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا
حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ
اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ وَقَدْ أُرِيتُ
هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا

هو الأيلي و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن عبدالله ﴾ بن الهاد الليثي و ﴿ محمد بن ابراهيم ﴾ بن الحارث التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية تقدم في أول حديث في الجامع. قوله ﴿ اذا كان ليلة احدى وعشرين ﴾ يفهم منه أن صدور هذا القول وهو « من كان اعتكف » كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر أن صدوره كان بعده حيث قال جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها. قلت:

فى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فى كُلِّ وِتْرٍ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

١٩٠٣ الحائض ترجل المعتكف

بابٌ الْحَائِضُ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِى إِلَىَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فى الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

١٩٠٤ دخول المعتكف البيت

بابٌ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَىَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فى الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

معنى جاور أراد المجاورة قوله ﴿ هذه الليلة ﴾ مفعول به لا ظرف و﴿ العريش ﴾ ما يستظل به والسقف والخشب ومر الحديث آنفا وقوله ﴿ ترجل ﴾ تمشط وتسرح الشعر و﴿ يصغى ﴾ أى يدنى ويميل الى وفيه أن بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كانت نجسة لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل رأسه وفيه أن يد المرأة ليست عورة لأن المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت رأسه شاهدوا يدها وفيه أن الاعتكاف لا يصح فى غير المسجد و الا لكان يخرج منه لترجيل الشعر وفيه أن اخراج البعض لا يجرى مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه لم

إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا

١٩٠٥ غسل المعتكف **بَابُ** غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

١٩٠٦ الاعتكاف ليلا **بَابُ** الْاعْتِكَافِ لَيْلًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ

١٩٠٧ اعتكاف النساء **بَابُ** اعْتِكَافِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

يحنث قوله ﴿ عمرة ﴾ بفتح المهملة وسكون الميم ﴿ ويباشرني ﴾ أي يمس بشرتي والمباشرة ههنا ليست بمعنى المجامعة قال بعضهم المباشرة على ثلاثة أضرب مباشرة في الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بأن يقبل زوجته اكراما ولا أثر لها في الاعتكاف أو بالشهوة بأن يلمسها بشهوة والصحيح أنها لا تفسد الاعتكاف ولفظ «الغسل» في عقد ترجمة هذا الباب بفتح الغين لا بضمها ﴿ باب الاعتكاف ليلا ﴾ قوله ﴿ فأوف ﴾ فيه أن نذر الجاهلية اذا كان على وفاق

وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ مَا هٰذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذٰلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٠٨ الاخبية فى المسجد **باب** الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

الاسلام كان معمولا به وأن من حلف في كفره ثم أسلم فحنث أن الكفارة تجب عليه وفيه أنه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف. قوله ﴿ خباء ﴾ بكسر المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر أو صوف ولا تكون من الشعر وهو على عمودين أو ثلاثة وتجمع على الأخبية نحو الحمار والأحمرة و ﴿ زينب بنت جحش ﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة و بالمعجمة أم المؤمنين قوله ﴿ آلبر ﴾ أي الطاعة وهو بهمزة الاستفهام منصوب على أنه مفعول مقدم على الفعل و ﴿ ترون ﴾ من الرأي بلفظ المعروف و بالمجهول بمعنى تظنون ويجوز الرفع والغاء الفعل لأنه توسط بين المفعولين وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد به مدة اعتكافه مالم يضيق على الناس وأن العمل إذا لم يكن خالصا لله تعالى لم يكن له قدر عند الله . قال القاضي عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام إنكارا لفعلهن لأنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه والمباهاة به ولأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الدخول والخروج فيتبذلن بذلك ولأنه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده في المسجد فصار كأنه في منزله لحضوره مع أزواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ فَقَالَ آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٠٩ خروج المعتكف إلى باب المسجد

بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ

الزوجات ومتعلقات الدنيا أولا نهن ضيقن المسجد بأخبيتهن ونحوها. قوله ﴿عمرة بنت عبد الرحمن﴾ هي من التابعيات المشهورات لا من الصحابيات فروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون مرسلة وفي بعضها عن عمرة عن عائشة فيصير متصلا. قوله ﴿إذا أخبية﴾ خبر المبتدأ محذوف نحو حاضرة أو مفاجئة أو مضروبة و﴿تقولون﴾ أي تعتقدون أو تظنون والعرب تجري تقول في الاستفهام مجرى الظن في العمل فان قلت فأين المفعول الثاني قلت بهن إذ التقدير ملتبسا بهن. فان قلت القياس أن يكون بلفظ جمع المؤنث قلت: الخطاب للناس الحاضرين شامل للرجال والنساء. قوله ﴿علي بن الحسين﴾ هو زين العابدين و﴿يقلبها﴾ أي يصرفها ﴿وأم سلمة﴾ بفتح اللام هند أم

مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَارَسُولَ اللهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا

باب الْاعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ الاعتكاف

١٩١٠ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المؤمنين رضى الله عنها . قوله ﴿ على رسلكما ﴾ بكسر الراء أى هينتكما يقال افعل كذا على رسلك أى اتئد فيه كما يقال على هينتك و ﴿ صفية بنت حيي ﴾ بضم المهملة والتحتانية الأولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة و ﴿ سبحان الله ﴾ إما حقيقة أى أنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغى أو كناية عن التعجب من هذا القول و ﴿ كبر ﴾ بضم الموحدة أى عظم وشق عليهما و ﴿ مبلغ الدم ﴾ أى كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفى التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعى فى معناه : انه خاف عليهما اللغو لو ظنا به ظن التهمة فبادر إلى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما فى أمر الدين قبل أن يقذف الشيطان فى قلوبهما أمرا يهلكان فيه . قوله ﴿ عبد الله بن منير ﴾ بضم الميم وكسر النون المروزى مر فى الوضوء و ﴿ هارون بن إسماعيل ﴾ أبو الحسن البصرى فى الصوم و ﴿ يحيى بن أبى كثير ﴾ ضد القليل

الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ قَالَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ

١٩١١ اعتكاف المستحاضة **بَابُ** اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

١٩١٢ زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه **بَابُ** زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

﴿ والأرنبة ﴾ بفتح الهمزة وبالنون والموحدة المفتوحتين طرف الأنف ومر الحديث قريبا ﴿ باب اعتكاف المستحاضة ﴾ . قوله ﴿ قتيبة ﴾ بضم القاف تقدم مع الحديث فى كتاب الحيض فى باب المستحاضة و ﴿ سعيد بن عفير ﴾ بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المصرى فى العلم و ﴿ معمر ﴾ بفتح

اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لَا تَعْجَلِى حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ وَكَانَ بَيْتُهَا فِى دَارِ أُسَامَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَازَا وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَا سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِى أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا

١٩١٣ هل يدرأ المعتكف عن نفسه — **باب** هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِى أَخِى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

الميمين والحديث بهذا الطريق مرسل إذ على بن الحسين تابعى . قوله ﴿ فرحن ﴾ من الرواح وهو فعل جماعة النساء ﴿ وأجازا ﴾ أى مضيا . الجوهرى : أجاز أى حلف وقطع وفى بعضها جاز بدون الهمزة و ﴿ أنفسكما ﴾ هو من باب إضافة لفظ الجمع إلى المثنى لقوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» واستدل به من قال أقل الجمع اثنان . قوله ﴿ أخى ﴾ هو عبد الحميد بن أبى أويس مر فى العلم و ﴿ سليمان ﴾ هو ابن أبى بلال مولى عبدالله بن أبى عتيق ﴿ ومحمد ﴾ هو ابن عبد الله ﴿ بن أبى عتيق ﴾ ضد الرقيق

عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ هٰذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ قُلْتُ لِسُفْيَانَ أَتَتْهُ لَيْلًا قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ

١٩١٤ الخروج عند الصبح **بَابُ** مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم . قوله ﴿رجل﴾ ولا منافاة بينه وبين ما تقدم أنه رجلان منطوقا وأما مفهوما فلا اعتبار له . قوله ﴿ ابن آدم ﴾ فان قلت هذا مخصوص بذكور الآدميين أم لا؟ قلت هو وان كان في الأصل لهم خاصة لكن عرف الاستعمال عممه لأولاد آدم كما يقال بنو اسرائيل والمراد أولاده قوله ﴿ فهل هو إلا ليلا ﴾ أي فهل الآتيان ذلك في وقت إلا في الليل . قوله ﴿ عبد الرحمن ﴾ بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين و ﴿ عبد الله ابن أبي نجيح ﴾ بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة المكي و ﴿ محمد بن عمرو ﴾ بن علقمة

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ فَإِنِّى رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا فَوَالَّذِى بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ

١٩١٥ الاعتكاف فى شوال **بابُ** الاعْتِكَافِ فِى شَوَّالٍ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِى كُلِّ رَمَضَانَ وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِى اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ

ابن وقاص الليثى مات سنة خمس وأربعين ومائة . قال الكلاباذى : روى عنه ابن عيينة فى الاعتكاف وقال وروى أيضا فيه عن عبد الله بن أبى لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة أى المغيرة المدنى حليف المدنيين وكان ابن أبى لبيد من عباد أهل المدينة وكان يرى ليلة القدر . مات فى أول خلافة أبى جعفر . قوله ﴿ هاجت السماء ﴾ أى طلعت السحب وذكر الارنبة إما من باب العطف التأكيدى وإما أن يراد بالأنف الوسط وبالأرنبة الطرف . قوله ﴿ محمد ﴾ بن سلام ﴿ ومحمد بن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ﴿ ابن غزوان ﴾ بوزن عطشان من الغزو أى الجهاد تقدما فى كتاب الايمان قوله ﴿ مكانه ﴾ أى موضعه الخاص من المسجد الذى خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته

تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ مَا هٰذَا فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هٰذَا آلْبِرُّ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ

١٩١٦ صوم المعتكف **بَابُ** مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً

١٩١٧ نذر الاعتكاف **بَابُ** إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ

و ﴿ اربع قباب ﴾ واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاث لعائشة وحفصة وزينب . قوله ﴿ ماحملهن ﴾ ما نافية والـ فاعل حمل أو «ما» استفهامية و «آلبر» بهمزة الاستفهام مبتدأ خبره محذوف و ﴿ فلا أراها ﴾ بالرفع والجزم ﴿ باب من لم يرعليه صوما ﴾ اى على الشخص وصوما مفعول الرؤية يعنى لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف . قوله ﴿ أخيه ﴾ أى عبد الحميد ﴿ سليمان ﴾ أى ابن بلال

إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أُرَاهُ قَالَ لَيْلَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ

١٩١٨ الاعتكاف فى رمضان

بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا

١٩١٩ من أراد أن يعتكف

بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ

قوله ﴿ ثم أسلم ﴾ عطف على نذرو ﴿ عبيد ﴾ مصغر العبد ضد الحر ﴿ وأراه ﴾ بضم الهمزة أى أظنه والظاهر انه لفظ البخارى . قوله ﴿ عبد الله ﴾ هو بن محمد ﴿ بن أبى شيبة ﴾ أبو بكر الكوفى مر فى الصوم و ﴿ أبو بكر ﴾ هو ابن عياش باعجام الشين المقرى فى آخر الجنائز و ﴿ أبو حصين ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان السدى فى العلم فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم قوله ﴿ عشرة أيام ﴾ فان قلت كيف يدل على الترجمة وهو أنه العشر الأوسط قلت : هذا مطلق والروايات الأخر مقيدة بالأوسط فيحمل المطلق عليه أو الغالب أنه لا يفهم من إطلاق العشرين

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهٰذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

بَابُ الْمُعْتَكِفُ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

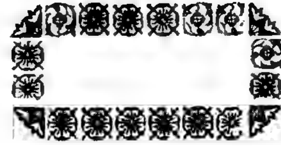
١٩٢٠ المعتكف يدخل راسه البيت للغسل

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ

إلا عشرين يوما متوالية فيلزم اعتكاف العشر الأوسط ضرورة . قوله ﴿ ذكر ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس أنه يريد أن يعتكف ﴿ فاستأذنته عائشة ﴾ فى موافقتها له فى الاعتكاف . قوله ﴿ أمرت ببناء ﴾ أى بضرب خيمة لها أيضا فى المسجد و ﴿ آلبر ﴾ بالنصب وهمزة الاستفهام . أنكر عليهن فى ذلك لأحد الأسباب المذكورة فى باب الاعتكاف ليلا . قوله ﴿ فرجع ﴾ أى من الاعتكاف أى تركه . فان قلت تقدم أنه اعتكف العشر الأخر فما التلفيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعاً بين الحديثين . قوله ﴿ ترجل ﴾ أى تمشط شعر رأس الرسول صلى الله عليه وسلم

﴿ ويناولها ﴾ أى يميل رأسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة تقعد فى حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله سبحانه وتعالى أعلم

هذا فاتحة كتاب البيوع وخاتمة كتاب العبادات ختم الله لنا بخير الأعمال بحق محمد وآله وصحبه خير صحب وآل .



بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ الْبُيُوعِ)

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وَقَوْلُهُ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب البيوع

البيع جاء بمعناه المشهور وبمعنى الإشتراء وكذلك الشراء جاء بالمعنيين فهما من الأضداد وكل واحد من المتعاقدين بائع والثمن والمثمن كل منهما مبيع هذا بحسب اللغة وأما اصطلاحا فقال الرافعي هو مقابلة مال بمال ، وقال غيره مقابلة مال بمال على سبيل التمليك الأبدى

تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) وَقَوْلِهِ (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)

١٩٢١ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا

قوله ﴿ مابال ﴾ أى ماحال و ﴿ اخوتى ﴾ يريد بها الاخوة فى الدين و ﴿ الصفق ﴾ بالسين والصاد صفق الكف عند البيع . الخطابى : قال الخليل كل صاد قبل القاف وكل سين بعد القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت أو انفصلت بعد أن يكونا فى كلمة إلا أن الصاد فى بعضها والسين فى بعضها أحسن قال وكانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف أمارة لا نتزاع البيع وذلك أن الأملاك إنما تضاف إلى الأيدى والقبوض تبع لها فاذا تصافقت الأكف انتقلت الأملاك واستقرت كل يد منها على ماصار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والأنصار أصحاب زرع فيغيبون لها عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث به فى أوقات شهودهم وأبو هريرة حاضر دهره لا يفوته شىء منها إلا ماشاء الله ثم لا يستولى عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحجة على من

نَسُوا وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَءًا مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هٰذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ

١٩٢٢ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ

أنكر أمره واستغرب شأنه . قوله ﴿ على ملء بطنى ﴾ أى مقتنعا بالقوت والمراد بعمل أموالهم الزراعة و ﴿ الصفة ﴾ أى صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كانت منزل غرباء فقراء الصحابة أى لم يكن لى غيبة واشتغال لا بالتجارة ولا بالزراعة. قوله ﴿ أعى ﴾ أى أحفظ فان قلت هو حال عن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا؟ قلت :هو استئناف مع أنه لوكان حالا لصح لأن المضارع يكون لحكاية الحال الماضية فان قلت لم اختصر فى حق الأنصار بهذا وترك ذكر ﴿ أشهد اذا غابوا ﴾ قلت إما أن غيبة الأنصار كانت أقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم لقلتها واما أن هذا عام للطائفتين كما أن « أشهد اذا غابو وأحفظ اذا نسوا » يعم بأن يقدرا فى قضية الأنصار أيضا بقرينة السياق وسائر الروايات المعممة كما مر فى باب حفظ العلم قوله ﴿ نمرة ﴾ أى كساء ملونا ولعله أخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض . وفيه فضيلة أبى هريرة وكان حافظ الأمة وفيه أن الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان فان قلت . فاذا كان أبو هريرة أكثر أخذا للعلم وأزهد فهو أفضل من غيره لأن الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل قلت لا يلزم من أكثرية الأخذ كونه أعلم ولا من اشتغالهم عدم زهدهم مع أن الأفضلية معناها أكثرية الثواب

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذٰلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ قَيْنُقَاعَ قَالَ فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ قَالَ ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ قَالَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سُقْتَ قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

عند الله تعالى وأسبابه لا تنحصر في أخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله تعالى وأمثاله قوله ﴿آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي جعلنا أخوين و﴿سعد بن الربيع﴾ ضد الخريف الأنصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد يوم أحد. قوله ﴿أي زوجتي﴾ بلفظ المثنى المضاف وأي اذا أضيف إلى المؤنث يذكر ويؤنث يقال أي امرأة وأية امرأة و﴿هويت﴾ أي اردت نكاحها ﴿نزلت لك عنها﴾ أي طلقتها لك و﴿حلت﴾ أي انقضت عدتها و﴿قينقاع﴾ بفتح القاف الأولى وسكون التحتانية وضم النون وبالقاف وبالمهملة منصرفا وغير منصرف. قوله ﴿تابع الغدو﴾ بلفظ المصدر أي غدا اليوم الثاني اليه والمتابعة الحاق الشيء بغيره وفي بعضها بلفظ الغد ضد الامس. قوله ﴿صفرة﴾ أي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف ﴿ومن﴾ أي ومن التي تزوجت بها ﴿وسقت﴾ أي أعطيت يقال ساق اليه كذا أي أعطاه ﴿والنواة﴾ اسم لخمسة دراهم كما أن النش اسم لعشرين درهما والأوقية لاربعين أي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفا وقيل المراد بالنواة نواة التمر أي وزنها من الذهب. وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه النواة هي ثلاثة دراهم وثلث وبعض المالكية هي ربع الدينار. التيمي:

١٩٢٣ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْيَمْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ مَا سُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

١٩٢٤ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ

النواة خمسة دراهم اما أن تكون اسم صنجة يوزن بها ويسمى هذا القدر من الذهب نواة . قوله ﴿أولم﴾ أى اتخذ وليمة وهى الطعام الذى يصنع عند العرس ومن ذهب إلى ايجابها أخذ بظاهر الأمر وهو محمول عند الأكثر على الندب . الخطابى : انما قدر الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه . قوله ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر ابن معاوية الجعفى و ﴿ حميد ﴾ بضم الحاء الطويل و ﴿ استفضل ﴾ أى ربح و ﴿ الوضر ﴾ اللطخ من الخلوق أو من الطيب له لون والوضر بقية الهباء وغيره و ﴿ مهيم ﴾ بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية كلمة يستفهم بها معناه ما حالك وما شأنك وقيل هى كلمة يمانية

تَأَثَّمُوا فيه فنزلت (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ

١٩٢٥ الحلال بين
بَابٌ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ

وكأنه استنكر الصفرة التى رآها عليه و ﴿ عكاظ ﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة و ﴿ مجنة ﴾ بفتح الميم والجيم والنون المشددة و ﴿ ذو المجاز ﴾ ضد الحقيقة ﴿ وكان الإسلام ﴾ كان تامة ﴿ وتأثموا ﴾ أى اجتنبوا الاثم يعنى تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم و ﴿ المواسم ﴾ جمع موسم وسمى موسما لأنه معلم يجتمع الناس إليه وقرأ ابن عباس لفظة « فى مواسم الحج » فى جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور ﴿ باب الحلال بين ﴾ قوله ﴿ ابن أبى عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد الياء محمد ابن ابراهيم البصرى و ﴿ ابن عون ﴾ بالمهملة المفتوحة وسكون الواو وبالنون عبدالله و ﴿ الشعبى ﴾ بفتح الشين عامر و ﴿ النعمان بن بشير ﴾ بفتح الموحدة الصحابى تقدموا و ﴿ أبو فروة ﴾ بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الهمدانى الكوفى وهو المشهور بأبى فروة الأكبر

ابْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ

بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا تفسير المشبهات

و ﴿محمد بن كثير﴾ ضد القليل ﴿وسفيان﴾ أى ابن عيينة . وفائدة التحويلات التقوية والتأكيد سيما اذا كان بلفظ سمعت. قال القابسى خرج من طرق متعددة ردا على من قال ان النعمان لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿مشتبهة﴾ أى على بعض الناس لا أنها مشتبهة فى أنفسها غير محرمة أو محللة لان الله تعالى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا لأمته جميع ما بهم الحاجة إليه من امر دينهم من الحلال والحرام قالوا الأشياء ثلاثة أقسام حلال واضح كأكل الخبز، وحرام واضح كالسرقة، والتى ليست بواضحة الحل والحرمة لا يعرفها الا العلماء وقد مر شرح الحديث فى باب فضل من استبرأ فى كتاب الايمان . الخطابى : كل شىء يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره يقينا والشبهة ما لا يدرى أهو له أو لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على أقسام : واجب كالذى قلنا ، ومستحب كاجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله تعالى والهدايا ومن جملته أن يدخل الرجل الخراسانى مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه بزعم أن أباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة أختا له . قوله ﴿استبان﴾ أى ظهر حرمته ﴿ويشك﴾ أى يشتبه فيه و﴿أوشك﴾ أى قرب أى من كثرة تعاطى الشبهات يصادف الحرم وان لم يتعمده أو يعتاد التساهل ويتمرن عليه حتى يقع فى الحرام عمدا . قوله ﴿الحمى﴾ بكسر الحاء وخفة الميم مقصورا موضع يخص للامام ويمنع الغير عنه. شبه المعاصى بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنها . أجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الاسلام ﴿باب تفسير المشبهات﴾ قوله ﴿حسان﴾ من الحسن أو الحس

١٩٢٦ أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَالَا يَرِيبُكَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ
ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ
فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ
١٩٢٧ التَّمِيمِيِّ حدثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى
أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ

منصرفا وغير منصرف ﴿ ابن أبي سنان ﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى و ﴿ يريبك ﴾ من الريب وهو الشك ورابني فلان اذا رايت منه مايريبك وتكرهه. قوله ﴿ عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين ﴾ مصغرا النوفلي المكي و ﴿ عبدالله بن أبي مليكة ﴾ مصغر الملكة مر مع الحديث في باب الرحلة في كتاب العلم قوله ﴿ أرضعتهما ﴾ أي عقبة وامراته ابنة أبي اهاب بكسر الهمزة وخفة الهاء وبالموحدة والقرينة ظاهرة فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لفظ «كيف وقد قيل» مشعر باشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تركها ورعا ولهذا فارقها . ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها قوله ﴿ يحيى بن قزعة ﴾ بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في آخر الصلاة و ﴿ عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة القرشي الزهري وهو الذي شج وجه رسول الله صلى عليه وسلم وكسر رباعيته يوم أحد واختلفوا في اسلامه والجمهور على أنه مات كافرا . قوله ﴿ عهد اليه ﴾ أي أوصى اليه و ﴿ وليدة ﴾ أي جارية ﴿ زمعة ﴾ بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن قيس العامري القرشي

عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَاعَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ

١٩٢٨ حدثنا

﴿ وابن أخي ﴾ بالرفع أي هو ابن أخي و﴿ عبد ﴾ ضد الحر ﴿ ابن زمعة ﴾ كان سيدا شريفا من سادات الصحابة قوله ﴿ هو لك ﴾ أي هو أخوك ﴿ وللعاهر ﴾ أي للزاني ﴿ الحجر ﴾ أي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادتهم أن يقولوا: «له الحجر» يريدون ليس له الا الحرمان ، وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما المرجوم هو المحصن فقط ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث ورد في نفيه عنه . قوله ﴿ منه ﴾ أي من ابن زمعة المتنازع فيه وهذا أمر بالورع والاحتياط وإلا فهو في ظاهر الشرع أخوها . النووي : الزوجة تصير فراشا بمجرد عقد النكاح لكن شرطوا للحوق الولد إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش وأما الأمة فتصير فراشا بالوطء لا بمجرد الملك . وأما حديث عبد بن زمعة فحمل على أنه ثبت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلمه صلى الله عليه وسلم ذلك . وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا لمورثه وفيه أن الشبه وحكم القائف انما يعتمد عليه اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه الواضح واعتبر الفراش . قال القاضي كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا والسادات أيضا لا يجتنبونهن فمن اعترفت الأم أنه له الحقوه به فجاء الإسلام بابطال ذلك والالحاق

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ

١٩٢٩ ما يتنزه من الشبهات

بابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا . وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي

بالفراش فلما قام سعد بما عهد اليه أخوه من سيرة الجاهلية ولم يعلم بطلانها فى الاسلام ولم يكن حصل الحاقه فى الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لعدم اعتراف الأم به واحتج عبد بأنه ولد على فراش أبيه فحكم له به النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ عبد الله بن ابى السفر ﴾ ضد الحضر و ﴿ عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة الياء مر مع شرح الحديث فى باب الماء الذى يغسل به فى كتاب الوضوء . قوله ﴿ المعراض ﴾ بكسر الميم ضد المطوال سهم لا ريش له و ﴿ الوقيذ ﴾ بمعنى الموقوذة هو المقتول بالخشب وقيل المعراض خشبة تقتل أو عصا وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستويا والموقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو نحوهما ﴿ باب ما يتنزه ﴾ قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و ﴿ طلحة ﴾ هو ابن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف اليامى بالتحتانية الكوفى كانوا يسمونه سيد القراء مات سنة ثنتى عشرة ومائة . قوله ﴿ مسقوطه ﴾ القياس أن يقال ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدى بتأويل كقراءة من قرأ

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي

١٩٣٠ من لم ير الوساوس **بَابُ** مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَا وُضُوءَ

١٩٣١ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ

« عموا وصموا » بلفظ المجهول . التيمي : هي كلمة عربية لأن المشهور أن سقط لازم على أن العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز أن يقال جاء سقط متعديا أيضا بدليل قوله تعالى «سقط في أيديهم» الخطابي : يأتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى «إنه كان وعده مأتيا» أي آتيا وفيه أن التمرة ونحوها من اللقطة ليس فيها الحول للتعريف ولو أخذها أكلها وفيه أنه لا يجب عليه أن يتصدق بها ولو كان سبيلها التصدق بها لم يقل «لأكلتها» قوله ﴿ أجد ﴾ ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية فان قلت. ما تعلقه بهذا الباب ؟ قلت : تمام الحديث غير مذكور وهو «لولا أن تكون صدقة لأكلتها» ارتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة أهي من الصدقة التي تحرم عليه أم هي من ماله فترك أكلها تنزها من الشبهة . قوله ﴿ أبو نعيم ﴾ مصغر النعم و ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿ عمه ﴾ هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني مر مع الحديث في باب لا يتوضأ من الشك و ﴿ شيئا ﴾ أي وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله أن يقين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث . قوله ﴿ ابن أبي حفصة ﴾ هو محمد ابن ابي حفصة البصري ظاهرا لا أخواه سالم وعمارة ابنا ابي حفصة . قوله ﴿ أحمد بن المقدام ﴾ بصيغة المبالغة ﴿ العجلي ﴾ بكسر المهملة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا اللّٰهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ

١٩٣٢ قوله تعالى وإذا رأوا تجارة الخ

بابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا) **حدثنا** طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا

وسكون الجيم البصري الحافظ المجود مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و ﴿ محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ﴾ بضم المهملة وخفة الفاء مات سنة سبع وثمانين ومائة . قوله ﴿ سموا ﴾ أي اذكروا اسم الله عليه وفيه دليل على أن التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المأمور بها عند أكل الطعام وشرب الشراب . ﴿ باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة ﴾ . قوله ﴿ طلق ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ﴿ ابن غنام ﴾ بفتح المعجمة وشدة النون النخعي مات سنة احدى عشرة ومائتين و ﴿ زائدة ﴾ من الزيادة ابن قدامة مر في الغسل و ﴿ حصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن في الصلاة و ﴿ سالم بن أبي الجعد ﴾ بفتح الجيم في الوضوء والأربعة كوفيون . قوله ﴿ نصلي ﴾ أي صلاة الجمعة . فان قلت التفرقة كانت في الخطبة قلت : المنتظر الصلاة كالمصلي و ﴿ العير ﴾ بكسر العين الابل التي تحمل الميرة . فان قلت في بعضها الا اثنى عشر فما وجهه من جهة النحو قلت : مستثنى من ضمير « بقي » العائد الى المصلي فجاز فيه الرفع والنصب أو المستثنى محذوف تقديره ما بقي أحد الا طائفة أعني اثنى عشر رجلا أو أعطي لاثنى عشر حكم أخواته قال في المفصل

اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا)

١٩٣٣ من لم يبالِ في كسب المال
بابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ

التجارة في البر
بابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَقَوْلِهِ (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ) وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ وَلٰكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللّٰهِ تَعَالَى لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللّٰهِ

الأصل في العدد المنيف على العشرة أن يعطف الثاني على الأول فيقال ثلاثة وعشرة فمزج الاسمان وصيرا واحدا وبنيا ولم يتعرض لاستثناء الاثني عشر منه ومر في باب إذا نفر الناس في كتاب الجمعة قوله ﴿ انفضوا ﴾ أي تفرقوا قال الزمخشري روى أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا إليه خشوا أن يسبقوا إليه فما بقي معه إلا اليسير وقال فان قلت كيف قال «إليها» وقد ذكر شيئين قلت تقديره إذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهوا انفضوا اليه فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه . قوله ﴿ منه ﴾ الضمير راجع إلى «ما» فان قلت الآخذ من الحلال ليس مذموما فلم ذكره؟ قلت المقصود أنه لا يفرق بينهما ولا يعتد بذلك . قوله ﴿ في البر ﴾ بفتح الباء وبالراء وفي بعضها بضم الباء والأول هو المناسب لما سيأتي بعده وهو باب التجارة في البحر وفي بعضها بعده ﴿ غيره ﴾ أي في البحر و ﴿ نابهم ﴾ أي عرض لهم . فان قلت التجارة متناولة للبيع فما فائدة ذكره؟ قلت قال في الكشاف خص البيع لأنه في الالهاء أدخل من قبل أن التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته من صناعته ألهته

١٩٣٤ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ قَالَ كُنْتُ أَتَّجِرُ فِى الصَّرْفِ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِى الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ

بَابُ الْخُرُوجِ فِى التِّجَارَةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ

الخروج فى التجارة

ما لا يلهيه شراء شىء يتوقع فيه الربح فى الوقت الثانى لأن هذا يقين وذاك مظنون واما أن يسمى الشراء تجارة اطلاقا لا سم الجنس على النوع وقيل التجارة لأهل الجلب . قوله (أبو المنهال) بكسر الميم وسكون النون وباللام عبدالرحمن بن مطعم الكوفى مات سنة ست ومائة . قوله (الصرف) هو بيع النقد بالنقد مختلفين و (زيد بن أرقم) بلفظ أفعل الصفة الصحابى الأنصارى الخزرجى الكوفى مات سنة ثمان وستين روى له تسعون حديثا للبخارى منها ستة . قوله (الفضل) بسكون الضاد المعجمة الرخامى بضم الراء وخفة المعجمة البغدادى الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى الأعور المصيصى مر فى الزكاة و (عامر بن مصعب) بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية و (البراء) بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد (ابن عازب) بالمهملة وبالزاى وبالموحدة مر فى كتاب الايمان . قوله (يدا بيد) أى متقابضين فى المجلس . قوله

١٩٣٥ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ قِيلَ قَدْ رَجَعَ فَدَعَاهُ فَقَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِذٰلِكَ فَقَالَ تَأْتِينِي عَلَى ذٰلِكَ بِالْبَيِّنَةِ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هٰذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ عُمَرُ أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ

﴿ مخلد ﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ﴿ ابن يزيد ﴾ من الزيادة الحرانى بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر فى آخر الصلاة و ﴿ عبيد ﴾ مصغر ضد الحر ﴿ ابن عمير ﴾ مصغر عمر أبو عاصم الليثى فى التهجد قوله ﴿ عبدالله ﴾ هو اسم ابى موسى الأشعرى و ﴿ بذلك ﴾ أى بالرجوع حين لم يؤذن المستأذن و ﴿ على ذلك ﴾ أى على الامر بالرجوع . قوله ﴿ الهانى ﴾ أى شغلنى . فان قلت طلب عمر رضى الله عنه البينة يدل على أنه لا يحتج بخبر الواحد قلت : فيه دليل على أنه حجة لأنه بانضمام خبر أبى سعيد اليه لا يصير متواترا قال النووى قال الأنصار ذلك انكارا على عمر فيما قاله قالوا إنه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليس فيه رد خبر الواحد لكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا فالمراد سد الباب خوفا من غير أبى موسى لاشكافى روايته فانه عند عمر أجل من أن يظن

التجارة فى البحر

باب التِّجَارَةِ فى الْبَحْرِ وَقَالَ مَطَرٌ لَا بَأْسَ به وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ فى الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ ثُمَّ تَلَا (وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فيه وَلِتَبْتَغُوا من فَضْلِه) وَالْفُلْكُ السُّفُنُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكُ الْعِظَامُ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِى الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقله وزجرا لغيره فان من دون أبى موسى اذا بلغته هذه القضية وأراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبى موسى فامتنع منه . قوله ﴿ مطر ﴾ الظاهر أنه ابن الفضل المروزى شيخ البخارى و﴿ به ﴾ أى بالبحر لأجل التجارة و ﴿ إلا بحق ﴾ نحو ابتغاء الفضل وهو عام للتجارة وغيرها ومقصوده أن الركوب فى البحر لم يذكر فى القرآن مذموما. قوله ﴿ وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ﴾ هكذا فى سورة فاطر وأما فى سورة النحل « وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا » بتأخير فيه عن مواخر وبزيادة الواو فى « ولتبتغوا » الجوهرى: مخرت السفينة إذا جرت مع صوت ومنه قوله تعالى : « مواخر » يعنى جوارى . الزمخشرى : مواخر أى شواق للماء بجريها قوله ﴿ الفلك السفن ﴾ أى المراد من الفلك فى الآية الجمع بدليل المواخر و ﴿ سواء ﴾ يحتمل أن يراد به أنه يستعمل مفردا وجمعا كقفل وجمعا كأسد جمع الأسد وأنه لفظ مفرد يطلق على الواحد وعلى الجمع قوله ﴿ تمخر السفن ﴾ بالرفع و ﴿ الريح ﴾ بالنصب وفى بعضها ﴿ من الريح ﴾ فهو نحو قد كان من مطر أو من للتبعيض ﴿ ولا تمخر الريح ﴾ بالنصب ومن السفن صفة لشىء محذوف أى لا تمخر الريح شىء من السفن ﴿ إلا الفلك العظام ﴾ وهو بالرفع بدل عن شىء ويجوز فيهما النصب فان قلت كل السفن مواخر للريح قلت أثر الشق فى العظام أكثر . قوله ﴿ جعفر بن ربيعة ﴾ بفتح الراء و ﴿ عبد الرحمن بن هرمز ﴾ بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما ﴿ وساق الحديث ﴾ إلى آخره وهو مذكور بطوله فى باب

قوله تعالى وإذا رأوا تجارة

بابٌ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا) وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ) . وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ وَلٰكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ

١٩٣٦ عَنْ ذِكْرِ اللهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَىْ عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)

١٩٣٧ الانفاق من طيب الكسب

بابٌ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ

الكفالة. قوله (عبد الله بن صالح) الجهنى كاتب الليث و (بهذا) أى بحديث أبى هريرة و (محمد) أى ابن سلام و (محمد بن فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة الضبى تقدما فى الايمان (باب قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم) وفى بعضها اكلوا بدل أنفقوا وهو سهو. قوله (عثمان بن أبى شيبة) بفتح الشين و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء المكررة و (أبو وائل) بلفظ الفاعل من الوأل أى الهلاك. قوله

مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ
١٩٣٨ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا
عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ

١٩٣٩ من أحب البسط فى الرزق

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ
الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ

﴿ غير مفسدة ﴾ أى منفقة فى وجه لا يحل فان قلت الطعام إما للزوج فلا يجوز لها الانفاق منه وإما للزوجة فلا دخل للزوج فيه. قلت: هو للزوج وهذا ورد بناء على عادتهم أنهم يأمرون أزواجهم بالانفاق على الفقراء من طعام البيت. قوله ﴿ من غير أمره ﴾ فان قلت كيف يكون لها أجر وهو بغير أمر الزوج قلت قد يكون باذنه ولا يكون بأمره. فان قلت تقدم أنه لا ينقص بعضهم أجر بعض فلم يكون له النصف قلت ذلك فيما كان بأمره أو أجرها هو نصف الأجر ولا ينقص عما هو أجره الذى هو النصف. قوله ﴿ محمد بن أبى يعقوب ﴾ إسحاق أبو عبدالله ﴿ الكرمانى ﴾ بكسر الكاف والنون. النووى: كرمان اسم لتلك الديار التى قصبتها يزد شير وقد غلب على يزدشير حين كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر قال وهو بفتح الكاف أقول: هو بلدنا وأهل البلد أعلم ببلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها مات سنة أربع وأربعين ومائتين و ﴿ حسان ﴾ منصرفا وغير منصرف من الحسن أو الحس ابن إبراهيم أبو هشام العنزى بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاى قاضى كرمان

لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

١٩٤٠ شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

باب شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ

١٩٤١ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ

مات سنة ست وثمانين ومائة. قوله ﴿ ينسأ ﴾ من الانساء وهو التأخير ومنه النسيء و ﴿ الأثر ﴾ هو باقى العمر و ﴿ وصل الرحم ﴾ تشريك ذوى القرابات فى الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها واختلفوا فى الرحم فقيل هو كل ذى رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب محرما وغيره قوله ﴿ معلى ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ﴿ ابن أسد ﴾ مر فى الحيض و ﴿ ابراهيم ﴾ هو النخعى. قوله ﴿ طعاما ﴾ فان قلت هذا عكس السلم لأنه عقد موصوف فى الذمة وهاهنا الثمن فى الذمة. قلت السلم السلف وهو أعم من ذلك. قوله ﴿ مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام و ﴿ محمد بن عبدالله بن حوشب ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفى مر فى الصلاة و ﴿ أسباط ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة وبالمهملة ﴿ أبو اليسع ﴾ بلفظ مضارع السعة معرفا بالألف واللام ﴿ البصرى ﴾ بفتح الباء وضمها وكسرها و ﴿ الدستوائى ﴾ منسوب إلى دستواء بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالمد قرية بالأهواز. قوله ﴿ إهالة ﴾

سَنِخَة وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ

١٩٤٢ الكسب والعمل باليد

بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤْنَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ

١٩٤٣ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ

بكسر الهمزة وخفة الهاء و ﴿ السنخة ﴾ بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الرائحة من طول الزمان وفيه جواز الرهن فى الحضر وإن كان فى التنزيل مقيدا بالسفر وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام مالم يتيقن أن المأخوذ بعينه من جملة الحرام وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من التقلل من الدنيا وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وأما معاملته معهم فلبيان جواز ذلك أو لأنه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم أو لأن الصحابة لا ياخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد للتضييق عليهم أو لغير ذلك. قوله ﴿ ولقد سمعته ﴾ كلام قتادة وفاعل ﴿ يقول ﴾ أنس و ﴿ صاع حب ﴾ تعميم بعد تخصيص فان قلت كان يدخر لنفقات أزواجه كفاية سنة. قلت كانت من غير الحب ولفظ الآل مقحم ﴿ باب كسب الرجل ﴾ قوله ﴿ شغلت ﴾ بضم الشين. الخطابى: الحرفة والاحتراف الكسب وهما بإزاء ما يأكل من بيت أموال المسلمين وفيه بيان أن للعامل أن يأخذ من المال الذى يعمل فيه قدر عمالته إذا لم يكن فوقه امام يقطع له أجرة معلومة منه. قوله ﴿ محمد ﴾ قال

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

١٩٤٤ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ

١٩٤٥ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى

الغسانى لعله محمد بن يحيى الذهلى و ﴿ عبدالله بن يزيد ﴾ من الزيادة المقرىء مر فى الصلاة و ﴿ سعيد ﴾ بن أبى أيوب المصرى فى التهجد و ﴿ أبو الأسود ﴾ محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير فى الغسل . قوله ﴿ فكان يكون ﴾ فان قلت ما وجه هذا التركيب قلت فى « كان » ضمير الشأن فان قلت الشأن المراد إما ماض أو مستقبل فما التلفيق بينهما قلت ماض وذكر « يكون » بلفظ المضارع استحضارا وإرادة للاستمرار و ﴿ الأرواح ﴾ جمع الريح واراح اللحم أى أنتن و ﴿ لو اغتسلتم ﴾ جزاؤه محذوف أو هو للتمنى قوله ﴿ عيسى ﴾ هو ابن يونس ابن ابى اسحاق السبيعى مر فى الصلاة و ﴿ ثور ﴾ بفتح المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعى بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة الحافظ كان قدريا فأخرج من حمص وأحرقوا داره فارتحل إلى بيت المقدس فمات به سنة خمسين ومائة و ﴿ خالد بن معدان ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون الكلاعى كان يسبح فى اليوم أربعين ألف تسبيحة مات سنة ثلاث ومائة و ﴿ المقدام ﴾ بكسر الميم ابن معدى كرب الكندى مات سنة سبع وثمانين والأربعة شاميون. قوله ﴿ خيرا ﴾ وذلك لأن فيه إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السؤال وكان داود عليه السلام يعمل السرد ويبيعه

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ

١٩٤٦ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ

١٩٤٧ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ

السهولة في البيع والشراء

باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

١٩٤٨ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ

لقومه . قوله ﴿ أبو عبيد ﴾ مصغر العبد مر فى صوم يوم الفطر حيث قال : ويقال له أيضا مولى بن أزهر . قوله ﴿ حزمة ﴾ بضم المهملة وسكون الزاى وحزمت الشىء أى شددته وأما كونه خيرا فعلى تقدير الاعطاء لينزهه عن مذلة السؤال وعلى تقدير المنع فلذلك ولعدم التباسه بألم الحرمان قوله ﴿ وكيع ﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر فى كتاب العلم و﴿ الأحبل ﴾ جمع الحبل نحو الفلس والأفلس أى أخذ الحبل والاحتطاب خير من السؤال وتمام الحديث «خير له من أن يسأل الناس» ﴿ باب السهولة والسماحة والعفاف ﴾ أى الكف عما لا يحل قوله ﴿ على بن عياش ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة و﴿ أبو غسان ﴾ بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون ﴿ محمد بن مطرف ﴾

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى

١٩٤٩ من أنظر موسرا **بَابُ** مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالُوا أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ . وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ وَقَالَ

باهمال الطاء بلفظ الفاعل من التفعيل و ﴿محمد بن المنكدر﴾ بصيغة الفاعل من الانكدار. قوله ﴿رحم الله﴾ فان قلت هذا إخبار أم دعاء. قلت ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من إذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط و ﴿السمح﴾ بسكون الميم الجواد والمتساهل والموافق على ماطلب. قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهر و ﴿ربعى﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وشدة التحتانية ﴿ابن حراش﴾ بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة مر فى باب إثم من كذب فى كتاب العلم. قوله ﴿تلقت﴾ أى استقبلت و ﴿أعملت﴾ وفى بعضها بدون همزة الاستفهام لفظا و ﴿الفتيان﴾ الغلمان الذين يقومون بأمره و ﴿ينظروا﴾ أى يمهلوا و ﴿التجاوز﴾ المسامحة فى الاقتضاء والاستيفاء والظاهر أن صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ ﴿عن الموسر﴾ متعلق بالتجاوز لكن البخارى جعله متعلقا بهما بدليل الترجمة بالموسر حيث قال باب من أنظر موسرا. قوله ﴿فتجاوزوا﴾ بلفظ الأمر وهو قول الله تعالى و ﴿أبو مالك﴾ سعد بن طارق الأشجعى

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ أُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ وَقَالَ نُعَيْمُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ

١٩٥٠ من انظر معسرا باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ

النصح فى البيع باب إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ

الكوفى و ﴿ عبد الملك ﴾ بن عمير مصغر عمر المشهور بالقبطى و ﴿ نعيم ﴾ مصغر النعم ﴿ ابن أبى هند ﴾ الأشجعى و ﴿ هشام بن عمار ﴾ أبو الوليد الحافظ السلمى مات بدمشق سنة خمس واربعين ومائتين و ﴿ يحيى ابن حمزة ﴾ بالمهملة والزاى قاضى دمشق مر فى الصوم فى باب إذا صام أياما و ﴿ محمد بن الوليد ﴾ الشامى ﴿ الزبيدى ﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة فى العلم فان قلت ما حد الموسر قلت الايسار أمر اعتبارى يختلف باختلاف الأحوال فقيل إنه الذى يملك نصاب الزكاة وقيل من لا تحل له الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت يومه وقيل الغنى العرفى والمعسر فى مقابله ﴿ باب إذا بين البيعان ﴾ . قوله ﴿ بين ﴾ أى أظهر ما فى المبيع من العيب والبيعان بكسر التحتانية الشديدة وأطلق البيع على المشترى تغليبا أو هو من باب اطلاق لفظ المشترك وارادة معنييه معا اذ البيع جاء للمعنيين . قوله ﴿ العداء ﴾ بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية وبالمد ﴿ ابن خالد ﴾ العامرى أسلم بعد الفتح وكان يسكن البادية . قوله ﴿ خبثة ﴾ بلفظ النوع من المصدر ﴿ الغائلة ﴾

وَقَالَ قَتَادَةُ الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ . وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ فَيَقُولُ جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَحِلُّ

بلفظ الفاعل من الغول أى الهلاك اعلم أن العداء هو من بنى ربيعة من أعراب البصرة اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أمة وعبدا والمراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه هلاك مال المشترى كـكونه آبقا وبالخبثة أن يكون محرما كما يعبر عن الحل بالطيب وليس فيه ما يدل على أن المسلم اذا بايع الذمى جاز له أن يغشه بل أراد به بيان حال المسلمين اذا تعاقدوا فان من حق النصيحة لأخيه أن يصدق كل واحد منهما صاحبه . فان قلت العادة أن البائع يكتب مثل هذه الحجة قلت قد يكتب المشترى أيضا وكلاهما عادة وأما اذا كان الثمن فى الذمة فالبائع هو الكاتب البتة فان قلت فى بعض الروايات : هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره قلت رواية البخارى هى المشهورة . التيمى: «بيع المسلم» نصب على أنه مصدر من غير فعله لأن معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدأ المحذوف و «المسلم» الثانى منصوب بوقوع فعل البيع عليه قال صاحب الغريبين ويكتب فى عهدة الرقيق لاداء ولا خبثة ولا غائلة فالخبثة أن تكون غير طيبة لأنه من قوم لم يحل سبيهم لعهد ونحوه وكل حرام خبيث وقيل الغائلة الخيانة . قوله ﴿ النخاسين ﴾ جمع النخاس بفتح النون وشدة المعجمة وكسر المهملة و ﴿ أرى ﴾ بضم الهمزة معناه أظن و ﴿ خراسان ﴾ بضم الخاء الاقليم المعروف موطن الكثير من علماء المسلمين ﴿ وسجستان ﴾ بكسر المهملة الأولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية اسم للديار التى قصبتها زرنج بفتح الزاى والراء واسكان النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهى الى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر المهملة وسكون الجيم وبالزاى وفى بعض النسخ آرى بوزن فاعول فقلبت الواو ياء وأدغم وهو محبس الدابة وقد يسمى الحبل الذى تشد به الدابة فى محبسها به . التيمى : الآرى المعلف وأصله من قولهم تأريت فى المكان أى احتبست قال وهذه الكراهة من باب كراهية تزيين السلعة . قوله ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف الجهنى الشريف الفصيح الفرض الشاعر شهد فتوح الشام وهو كان البريد إلى عمر رضى الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة فى سبعة أيام ورجع منها إلى

١٩٥١ لامْرِىءٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءًا إِلَّا أَخْبَرَهُ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

١٩٥٢ بيع التمر المخلوط
بابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ

١٩٥٣ اللحام والجزار
بابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا

الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات بمصر والياسنة ثمان وخمسين ومر في الصلاة . قوله ﴿ سليمان بن حرب ﴾ ضد الصلح و﴿ صالح ﴾ بن أبي مريم ﴿ أبو الخليل ﴾ ضد العدو البصري و﴿ عبدالله بن الحارث ﴾ بن نوفل الهاشمي المدني ولي البصرة وكان أهلها يلقبونه ببه بفتح الموحدة الأولى وشدة الثانية وهرب من الحجاج الى عمان ومات بها سنة أربع وثمانين و﴿ حكيم ﴾ بفتح الحاء وكسر الكاف ﴿ ابن حزام ﴾ بكسر المهملة وخفة الزاي الأسدي مر في الزكاة وقال بلفظ «رفعه» ليشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها .قوله ﴿ بالخيار ﴾ أي خيار المجلس ﴿ مالم يتفرقا ﴾ عن المجلس فان صدق كل واحد في صفات المبيع وبين عيوبه ونقائصه ﴿ بورك ﴾ أي كثر نفع المبيع . وكل من الثمن والمثمن يصدق عليه أنه مبيع . ﴿ باب بيع الخلط من التمر ﴾ الخلط بكسر المعجمة الدقل من التمر وكذا ﴿ الجمع ﴾ بفتح الجيم و﴿ اللحام ﴾ أي بياع اللحم و﴿ الجزار ﴾

أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٌ اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ فَقَالَ لَا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ

١٩٥٤ الكذب والكتمان في البيع

بَابٌ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

النهي عن الربا

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

أي الذي يجزر أي ينحر الابل ﴿ وشقيق ﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى هو أبو وائل. قوله ﴿ أبو شعيب ﴾ بضم الشين و﴿ القصاب ﴾ هو الذي يقطع المذبوح عضوا فعضوا و﴿ رجل ﴾ أي سادسهم قوله ﴿ بدل ﴾ بفتح الموحدة والمهملة ﴿ ابن المحبر ﴾ بضم الميم وفتح المهملة والموحدة الشديدة وبالراء

١٩٥٥ مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) **حدثنا** آدم حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ

بابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) آكل الربا وشاهده وكاتبه

١٩٥٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ

اليربوعى . قوله ﴿ بما أخذ ﴾ . فان قلت القياس حذف الألف من ما الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر قلت : ذلك هو الغالب وجاءبدون الحذف أيضا . قوله ﴿ أبو الضحى ﴾ بضم المعجمة اسمه مسلم مرمع الحديث فى أبواب المسجد . فان قلت ماوجه دلالته على حكم الشاهد والكاتب ؟ قلت :هما معاونان على الآكل فحكمها حكمه أوهماراضيان بفعله والرضا بالحرام حرام أو هما بسبب فعلهما كأنهما قائلان أيضا إنما البيع مثل الربا وهو العلة فى قيامهم متخبطين أو عقد الترجمة لها ولم يذكر فى الباب ما يدل على حكمهما إشارة الى أنه لم يجد حديثا فيهما بشرطه

في الخمر **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء ١٩٥٧
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت
الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر
من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل
الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث
كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا
فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا

قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ﴿ ابن حازم ﴾ بالمهملة وبالزاي و ﴿ أبو رجاء ﴾ ضد الخوف عمران العطاردي مر في التيمم و ﴿ سمرة ﴾ بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ﴿ ابن جندب ﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في آخر الحيض . قوله ﴿ أرض مقدسة ﴾ يحتمل الاطلاق والتقييد بأن المراد منه أرض المسجد الاقصى . فان قلت فلم نكر ؟ قلت : التنكير للتعظيم . قال الزمخشري في سورة النمل : فان قلت لم نكر الكتاب المبين ؟ قلت : ليبهم بالتنكير فيكون أفخم له . قوله ﴿ على وسط النهر ﴾ متعلق بقوله قائم . فان قلت في بعضها وعلى وسط النهر بالواو قلت : تقديره وهو على وسط النهر بحذف المبتدأ وهو جملة حالية . فان قلت لم لا يكون خبرا مقدما على المبتدأ الذي بعده وهو رجل بين يديه حجارة ؟ قلت : لأن في بعضها ﴿ ورجل ﴾ بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ والخبر ولأنه مخالف لسائر الروايات مثل ما تقدم في آخر كتاب الجنائز أن الرجل الذي بين يديه الحجارة هو على شط النهر لا على وسطه . فان قلت فما ربط رجل بما قبله؟ قلت : مبتدأ وخبره محذوف أي نحو ثمت أو على الشط ونحوه وهو جملة حالية سواء كان بالواو أو بدونها . قوله ﴿ رمى الرجل ﴾ أي الذي في فم النهر الذي في وسط النهر بحجر

موكل الربا **باب** موكل الربا لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم

١٩٥٨ **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

من الحجارة التي بين يديه فرده إلى حيث كان ولا يخليه يخرج منه . قوله ﴿ عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون ﴿ ابن أبي جحيفة ﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء اسمه وهب ومر . قوله ﴿ ثمن الدم ﴾ يعني أجرة الحجامة وأطلق الثمن عليه تجوزا . فان قلت فلم اشتراه قلت : ليكسر محجمته ويمنعه عن تلك الصناعة وفي بعضها بعدلفظ حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت ﴿ فسألته ﴾ يعني عن الكسر . قوله ﴿ الواشمة ﴾ وشم يده اذا غرزها بابرة ثم ذر عليها النيلج و ﴿ الموكل ﴾ المطعم يقال آكلته ايكالا أي اطعمته والمراد من الآكل آخذه كالمقرض ومن الموكل معطيه كالمستقرض . فان قلت النهي إنما يكون عن الفعل لا عن الفاعل قلت : الفعل مقدر أي نهى عن فعل الآكل والموكل وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لأنه أعظم المقاصد . الخطابي : نهيه عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لأن أحد طرفيه الثمن والآخر المثمن فاذا بطل أحدهما بطل

عق الربا **باب** (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)

١٩٥٩ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ

١٩٦٠ كراهة الحلف في البيع **باب** مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

الآخر وظاهر النهى موجب للفساد إلا أن يقوم دليل على خلافه وأما النهى عن ثمن الدم أى أجرة الحجام فللتنزيه لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى الحجام اجرة وأما نهيه عن الواشمة فنهى عن فعلها وهى أن تشم يد صاحبتها بدرات ونقوش غرزا بالابر حتى يدمى ثم تحشى بكحل أو نيل فاذا اندملت بقيت آثارها خضراء وهو من عمل الجاهلية وفيه تغيير الخلقة وأما آكل الربا فقد أغلظ الله الوعيد فيه وانما سوى فى الاثم بين آكله وموكله وان كان أحدهما وهو الرابح مغتبطا والآخر مهتضما لأنهما فى الفعل شريكان متعاونان وأما لعن المصورين فيرجع إلى من يصور الحيوان دون الشجر إذ الفتنة فيه أعظم . أقول ولأن الأصنام التى يعبدونها كانت على صور الحيوانات وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز بيع الكلاب ويحل ثمنها وتضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايات . قوله ﴿ منفقة وممحقة ﴾ كلاهما بلفظ المكان نفق البيع أى راج و﴿ السلعة ﴾ المتاع والمحق الابطال والمحو وفى بعضها أنهما بصيغة الفاعل . فان قلت أهذا فى مطلق الحلف أم مختص بالكاذبة قلت مقتضى اللفظ الاطلاق لكن السياق يقيده بالكذب فان قلت ماوجه الحديث بالترجمة؟ قلت المقصود أن طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مآلا وإن كان محصلا له حالا أو قصديا أن المراد من محق الربا محق البركة ﴿ باب ما يكره من الحلف فى البيع ﴾ . قوله ﴿ عمرو بن محمد ﴾ الناقد البغدادى مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و﴿ هشيم ﴾ مصغر الهشم مر فى التيمم و﴿ العوام ﴾ بشدة الواو ابن حوشب الشيبانى الواسطى مات سنة ثمان وأربعين ومائة و﴿ ابراهيم بن عبد الرحمن ﴾ السكسكى بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف الأولى الكوفى و﴿ عبد الله بن أبى أوفى ﴾ بلفظ أفعل التفضيل

رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِى السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللّٰهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً)

بَابُ مَاقِيلَ فِى الصَّوَّاغِ وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ ماقيل فى الصواغ

١٩٦١ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِىٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَتْ لِى شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِى مِنَ الْمَغْنَمِ وَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِى شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِىَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِى قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِى فَنَأْتِىَ بِإِذْخِرٍ

مر فى الزكاة والرجال كلهم عراقيون . قوله (أقام) أى روج يقال قامت السوق أى راجت ونفقت ولفظة (بالله) يحتمل أن يكون صلة الحلف و (لقد) هو جواب قسم محذوف ويحتمل أن لا يكون صلة له بل قسم ولقد جوابه : قوله (بها) أى بدل سلعته أى حلف بأن أعطى كذا وكذا بها وما أحدث ويكذب فيه ترويجا لسلعته . قوله (لا يختلى) أى لا يقطع و (الخلا) بفتح الخاء مقصورا الرطب من الحشيش و (الشارف) المسنة من النوق (وأبتنى بفاطمة) أى أدخل بها و (قينقاع) بفتح القافين وسكون

أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي **حدثنا** إِسْحَاقُ ١٩٦٢
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي
وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ
شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَالَ
عِكْرِمَةُ هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ
قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا

بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ١٩٦٣ ذكر القين والحداد
عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ
كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ

التحتانية وضم النون وبالمهملة أبو سبط من يهود المدينة . قوله ﴿خالد﴾ الأول هو الطحان والثانى هو الحذاء
و﴿ الصاغة ﴾ جمع الصائغ ومر الحديث فى كتاب العلم و﴿ عبد الوهاب ﴾ بن عبد المجيد الثقفى و﴿ خالد ﴾ أى
الحذاء. و﴿ ابن أبى عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد البصرى و﴿ خباب ﴾ بفتح المعجمة وشدة
الموحدة الأولى ابن الأرت مر فى الصلاة. قوله ﴿ قينا ﴾ أى حدادا و﴿ العاص بن وائل ﴾ بالهمز بعد الألف

قَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا)

١٩٦٤ ذكر الخياط

بَابُ ذِكْرِ الْخَيَّاطِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ

فان قلت (حتى يميتك الله) مشعر بأن بعد الأمانة والبعث يكفر قلت: الكفر بعدهما غير ممكن فكأنه قال لا أكفر أبدا وهو كقوله تعالى «لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى» (باب الخياط). قوله (دباء) بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد القرع و(حوالى) بفتح اللام لا غير. وفى الحديث الاجابة إلى الدعوة وفيه أن الصحفة التى قربت إليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب أن يأكل مما يليه وفيه فضيلة أنس حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب ما أحبه صلى الله عليه

١٩٦٥ ذكر النساج

باب ذِكْرِ النَّسَّاجِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَارَسُولَ اللهِ اكْسُنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ

وسلم من الأطعمة . الخطابى : فى صنعة الخياط معنى ليس فى القين والنجار والصائغ لأن هؤلاء إنما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستطيعه صاحب الحديد والخشب والذهب والفضة وهى أمور من الصنعة توقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط إنما يثقف الثوب فى الأغلب بخيوط من عنده فجمع إلى الصنعة الآلة وإحداهما معناها التجارة والأخرى معناها الاجارة وحصة إحداهما لاتتميز عن الأخرى وكذلك الصباغ يصبغ بصبغة على العادة المعتادة فيما بين العملة وجميع ذلك فاسد فى القياس لكن النبى صلى الله عليه وسلم وجدهم عليها أول البعثة فلم يغيرها إذلو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل عن موضع القياس . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة مرو ﴿ البردة ﴾ بضم الموحدة كساء مربع تلبسها الأعراب و﴿الشملة﴾ كساء يشتمل به . قوله ﴿ منسوجة ﴾ خبر المبتدأ وفى بعضها منسوج قيل معناه ان لها هدبا ويحتمل أن يكون من باب القلب أى منسوجة فيها حاشيتها وتقدم الحديث بهذه العبارة فى باب من استعد الكفن فى كتاب الجنائز . قوله ﴿ محتاجا ﴾ فى بعضها محتاج بالرفع فهو خبر لمبتدأ محذوف ويمكن أنه كتب على اللغة الربعية وهى أنهم يكتبون المنصوب بدون الألف قوله ﴿ ما أحسنت ﴾ ما نافية . وفى الحديث أن كسب النساج كسب حلال وجواز اعداد الكفن قبل الموت

لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ

١٩٦٦ النجار **بَابُ** النَّجَّارِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ

١٩٦٧ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتِ قَالَ فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وايثاره على نفسه مع الاحتياج اليه صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿طرفاء﴾ بفتح المهملة وبالمد شجر و﴿الغابة﴾ بتخفيف الموحدة الأجمة واسم موضع بالحجاز . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام و﴿أيمن﴾ بلفظ الأفعل ضد الأيسر مر مع الحديث بمسائل متفننة فى أبواب المساجد ملفقا بين هذا وهو أن امرأة التمست منه وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس منها حيث قال مرى

قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِى صُنِعَ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِى كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِى يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ قَالَ بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ

شراء الحوائج بنفسه **بابُ** شِرَاءِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا اشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلاً مِنْ عُمَرَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيراً

١٩٦٨ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ

غلامك فتأملها ثمت . قوله ﴿ النخلة ﴾ أى الجذع و ﴿ يسكت ﴾ بلفظ مجهول مضارع التسكيت و ﴿ على ما كانت ﴾ أى على فراق ما كانت ولا بد من هذا التقدير ليصح المعنى . وفيه فضل سماع الذكر ومعجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب شراء الحوائج بنفسه ﴾ فان قلت أين مرجع الضمير . قلت تقدير الكلام شراء الرجل الحوائج بنفسه و ﴿ البعير ﴾ من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير و ﴿ الغنم ﴾ اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث . قوله ﴿ أبو معاوية ﴾ هو

شراء الدواب والحمير

باب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَٰلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا

١٩٦٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ

محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير . قوله ﴿ وهو عليه ﴾ أي البائع عليه لا المشترى و ﴿ الصعب ﴾ نقيض الذلول يقال أصعبت الجمل اذا تركته فلم تركبه ولم تمسسه بحمل حتى صار صعبا وسيجيء ان شاء الله قريبا شرح الحديث بتمامه . قوله ﴿ وهب بن كيسان ﴾ بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة . قوله ﴿ أعيا ﴾ يقال أعيا الرجل في المسير وأعياه الله أي لازما ومتعديا . قوله ﴿ جابر ﴾ ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر المبتدأ المحذوف و ﴿ المحجن ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الصولجان وحجنت الشيء اذا اجتذبته بالمحجن الى نفسك . قوله ﴿ أكفه ﴾ أي أمنعه متجاوزا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ أفلا جارية ﴾

وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَاذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ آ لْآنَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَالَ ادْعُ لِي جَابِرًا قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ

أى أفلا تزوجت جارية و ﴿ أما ﴾ هو حرف التنبيه و ﴿ الكيس ﴾ بفتح الكاف وسكون التحتانية . الخطابى . ذكر البخارى فى كتابه أنه الولدوهومشكل وله وجهان اما أن يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه إذكان جابر لا ولد له إذ ذاك أو يكون امره بالتحفظ والتوقى عند إصابة أهله مخافة أن تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشىء . وفيه من الفقه أن الهبة الشائعة جائزة إذ مقدار الرجحان هبة شائعة غير معلومةالقدر . التيمى : انتصب الكيس بفعل مضمر والتقدير فالزم الكيس وقيل الكيس ههنا الجماع وقيل العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا . قوله ﴿ الأوقية ﴾ بضم الهمزة على المشهور وفيها لغة أخرى وهى بحذف الألف وفتح الواو . الجوهرى : الأوقية فى الحديث أربعون درهما وأما ما يتعارفها الناس اليوم فهى وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم . قوله ﴿ وليت ﴾ بفتح اللام المشددة أى أدبرت و ﴿ منه ﴾ أى من رد الجمل فان قلت ليس فى الباب مايدل على الترجمة قلت: إماأن يكون غرضه منها أنه لم يجد حديثا بشرطه فى شراء الدواب والحمير وإماأن يقاس شراؤهما على شراء الجمل و إما أن يراد بالدواب مايدب على الأرض وأما عطف الحمير على الدواب فمن باب عطف الخاص على العام سواء حمل الدابة على معناها اللغوى أو العرفى أى ما يدب أو ذوات الحوافر .

أسواق الجاهلية

باب الْأَسْوَاق الَّتِى كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِى الْإِسْلَامِ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ ١٩٧٠
عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللهُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِى مَوَاسِمِ الْحَجِّ) قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا

شراء الإبل الهيم

باب شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوِ الْأَجْرَبِ الْهَائِمُ الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِى كُلِّ شَيْءٍ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو كَانَ هٰهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ ١٩٧١

وفى الحديث أنه لا بأس بطلب البيع من المالك واستحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم ونكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتداء بالمسجد للقادم من السفر وأداء الركعتين وأن نافلة النهار ركعتان والزيادة فى الأداء وإرجاح الوزن وجواز الوكالة فى أداء الحقوق وفضيلة جابر حيث بدل حظ نفسه بمصلحة أخواته وفيه أن أجرة وزن الثمن على المشترى وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما انبعاث جمل جابر وإسراعه بعد إعيائه فهى معجزة وأصحاحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب الأسواق التى كانت ﴾ . قوله ﴿ بها ﴾ أى فيها و﴿ تأثموا ﴾ معناه تجنبوا عن الاثم و﴿ من التجارة ﴾ متعلق بالاثم حالا عنه أى احترزوا من الاثم حاصلا من التجارة أو بيانا يعنى الاثم الذى هو التجارة أو معناه احترزوا من الاثم . قوله ﴿ كذا ﴾ أى بزيادة «فى مواسم الحج» على ما هو المشهور فى التلاوة وليس المراد أنه قرأ بنقصان أن تبتغوا فضلا من ربكم منه أيضا إذ هو متواتر لا سبيل إلى القول بنقصانه ومر الحديث فى أول كتاب البيع . قوله ﴿ الهيم ﴾ جمع الأهيم والهائم هو المخالف للقصد فى كل شىء والقصد هو الوسط . فان قيل المعتبر فى الابل اما معنى الجمع فلا يوصف بالأجرب وإما معنى المفرد فلا يوصف بالهيم قلت هو اسم جنس يحتمل الأمرين : فان قلت تأنيثه لازم فالصحيح أن يقال الجربات أو الجرب بلفظ الجمع قلت لئن سلمنا لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها . قوله ﴿ نواس ﴾ بفتح النون وشدة الواو وبالمهملة والبيع يستعمل بمن وبدونه يقال بعته وبعت منه

وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ فَقَالَ مِمَّنْ بِعْتَهَا قَالَ مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ فَجَاءَهُ فَقَالَ إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ قَالَ فَاسْتَقْهَا قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا فَقَالَ دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا

و﴿ استقها ﴾ بصيغة الأمر من افتعال السوق. قوله ﴿ لا عدوى ﴾ الجوهرى. العدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك أى ينتقم منه والعدوى أيضا ما يعدى من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره الخطابى: الهيم جمع الأهيم والهيماء وهو العطشان الذى لا يروى وقد يكون من الهيام وهو جنون يصيبها فلا تلزم القصد فى سيرها قال ومعنى العدوى أنى رضيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحة هذا البيع على ما فيه من التدليس والعيب ولا أعدى عليكما حاكما ولا أرفعكما إليه. أقول أو يكون معناه رضيت بقضائه ولا ظلم فى ذلك القضاء أو لا ظلم على لأن هذه الابل تساوى الثمن الذى أديته أو لا سراية فى هذا العيب فمضرته سهلة والظاهر هذا المعنى لكن بأن يكون لا عدوى تفسير اللقضاء حكاية عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رضيت بقضائه وهو أنه لا عدوى وسيجىء فى كتاب الطب أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا عدوى ولا طيرة »

تم الجزء التاسع ويليه الجزء العاشر، وأوله « باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها »

صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

الجزء العاشر

طبعة اولى : ١٣٥٦ ﻫ – ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ ﻫ – ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

بيع السلاح في الفتنة — **باب** بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ

١٩٧٢ فِي الْفِتْنَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَاهُ يَعْنِي دِرْعًا فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ

١٩٧٣ الجليس الصالح — **باب** فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ **حدثني** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

قوله ﴿ عمران بن حصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي من فضلاء الصحابة مر في التيمم و ﴿ ابن أفلح ﴾ بأفعل التفضيل من الفلاح بالفاء والمهملة عمر ابن كثير ضد القليل ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري و ﴿أبو محمد﴾ اسمه نافع مر في باب جزاء الصيد و﴿أبو قتادة﴾ هو الحارث ابن ربعي مر في الوضوء . قوله ﴿حنين﴾ بضم المهملة منصرفا واد بين مكة والطائف وراء عرفات و﴿ ابتعت ﴾ أي اشتريت و﴿ المخرف ﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء البستان الذي يخترف منه التمر و ﴿ بنو سلمة ﴾ بفتح السين وكسر اللام ﴿ وتأثلت ﴾ بصيغة متكلم ماضي التفعيل من الأثل بالمثلثة وهو الأصل أي اتخذته أصلا للمال وقد اختصر من الحديث شيء لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قاتل رجلا من الكفار فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدرع وسلبه

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً

١٩٧٤ ذكر الحجام **بابُ** ذِكْرِ الْحَجَّامِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ

وهو مشهور وسيأتى فى المغازى فى غزوة حنين إن شاء الله تعالى . قوله ﴿ أبو بردة ﴾ بضم الموحدة فى اللفظين واسم الأول بريد مصغر البرد والثانى عامر تقدما فى باب أى الاسلام أفضل . قوله ﴿ كير الحداد ﴾ هو زق أو جلد غليظ ينفخ به النار وفى الكلام لف ونشر . فان قلت المشبه به الكير أو صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك ؟ قلت : ظاهر اللفظ أنه الكير والمناسب للتشبيه أنه صاحبه . قوله ﴿ لا يعدمك ﴾ بفتح الدال من عدم الشىء بالكسر أعدمه أى فقدته . فان قلت ما فاعله ؟ قلت كلمة «إما» زائدة ويشتريه فاعله سواء كان مع أن الناصبة أو بدونها لجواز وقوع المضارع موقع المصدر وإن كان بدون الناصبة نحو : * وقالوا ما تشاء فقلت ألهو * ويجوز أن يكون الفاعل ما يدل عليه اما أى لا يعدمك أحد الأمرين . قوله ﴿ أبو طيبة ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع الحجام مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة ابن مسعود الانصارى و﴿ أهله ﴾ هم بنو بياضة ضد السواد . والمراد هنا بالخراج بفتح

١٩٧٥ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ

١٩٧٦ التجارة فيما يكره لبسه

بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ أَوْ سِيَرَاءَ فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثْتُ

المعجمة مايقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم . التيمى : فيه دليل على إباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة أو مشاهرة وجواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وإنما أضيف الوضع إليه لأنه كان هو الآمر به . قوله ﴿ أعطى الذى حجمه ﴾ لم يذكر المفعول الثانى وهو نحو شيئا أو صاعا من تمر بقرينة الحديث السابق . فان قلت تقدم فى باب موكل الربا أنه نهى عن ثمن الدم وقد فسر بأجرة الحجام قلت الثمن محمول على ظاهره ولئن سلمنا أن المراد به الأجرة فالنهى للتنزيه ﴿ باب التجارة فيما يكره لبسه ﴾ قوله ﴿ أبو بكر ﴾ هو عبد الله بن حفص بالفاء والمهملتين الزهرى مر فى أول الغسل قوله ﴿ سيراء ﴾ بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد برد فيه خيوط صفر وقيل هى المضلعة بالحرير وقيل إنها حرير محض مر فى كتاب الجمعة و ﴿ تلبس ﴾ بفتح الموحدة و ﴿ الخلاق ﴾ النصيب وهذا مطلق لابد من تقييده بالرجال وبالآخرة بالروايات المقيدة له : فان قلت فالترجمة عامة للرجال والنساء وحرمة لبس الحرير مختصة بهم . قلت هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذى بعده على تمامها أو يقال

١٩٧٧ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا يَعْنِي تَبِيعُهَا حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَتُوبُ إِلَى اللّٰهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ

١٩٧٨ صاحب السلعة أحق بالسوم

باب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

المراد بالكراهة التنزيه وهى لا تختص بهم فبقى على إطلاقه قوله ﴿ نمرقة ﴾ بضم الراء وأما النون فقد حكى فيها الثلاث وهى الوسادة الصغيرة . فان قلت الاشتراء أعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذى هو التجارة التى عقد عليها الباب ؟ قلت : حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل أو هو من باب إطلاق الكل وارادة الجزء . الخطابى : فيه أن الصورة محرمة حيث كانت من سقف أو جدار أو بساط كان لها شخص ماثل أو لم يكن ومعنى ﴿ خلقتم ﴾ قدرتم وصورتم بصور الحيوان . قوله ﴿ الملائكة ﴾ فان قلت ما حكم الكرام الكاتبين ؟ قلت إما أنه عام مخصوص وإما أن يلتزم عدم دخولهم قوله ﴿ أبو التياح ﴾

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ وَفِيهِ خَرِبٌ وَنَخْلٌ

١٩٧٩ كم يجوز الخيار **بَابٌ** كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ

سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

١٩٨٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ

خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ **حَدَّثَنَا**

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا . وَزَادَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ قَالَ هَمَّامٌ

فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ

بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة البصري مر في العلم ﴿ وبنو النجار ﴾ بفتح النون وشدة الجيم و﴿ ثامنوني ﴾ أي قدروا لي ثمن حائطكم أي قيمته وثامنه بكذا أي قدر معه الثمن و﴿ السوم ﴾ معناه تعيين الثمن وتقديره وهذا الحائط هو الذي بنى فيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم شرحه في باب هل تنبش قبور المشركين في كتاب الصلاة ﴿ باب كم يجوز الخيار ﴾ وهو اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إمضاء البيع أو فسخه أو من التخيير قوله ﴿ صدقة ﴾ بالمفتوحات الثلاث مر في باب العلم بالليل ولفظ ﴿ أو يكون ﴾ بالنصب لأن أو بمعنى إلا أن وإنما كان ابن عمر يفارق ليلزم العقد . قوله ﴿ بهز ﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن أسد مر في باب الغسل بالصاع و﴿ همام ﴾ هو ابن يحيى قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح

الْحَارِث بِهٰذَا الْحَدِيث

١٩٨١ إذا لم يوقت في الخيار

بَابٌ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ وَرُبَّمَا قَالَ أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

بَابٌ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

١٩٨٢ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا

والتعديل بهز يروى عن همام وروى عنه احمد بن حنبل . قوله : ﴿ إذا لم يوقت ﴾ فان قلت ما معنى هذه الترجمة قلت يعنى إذا لم يوقت فى البيع زمان الخيار بيوم أو نحوه هل يكون ذلك البيع لازما فى تلك الحال أو جائزا ومعنى اللزوم أن لا يسعه الفسخ والجواز بضد ذلك . قوله ﴿ البيعان ﴾ بكسر الياء المشددة . إطلاق البيع على المشترى إما تغليبا وإما نظرا إلى أن البيع لفظ مشترك استعمل فى معنييه . قوله ﴿ اختر ﴾ قال الرافعى : لو قال أحدهما لصاحبه اختر فقال الآخر اخترت انقطع خيارهما جميعا وإن سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل فى أصح الوجهين لأن لفظ اختر رضا منه باللزوم . قوله : ﴿ أو يكون ﴾ أى إلا أن يكون أى هما بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون بيع شرط الخيار ولو بعد التفرق . قوله ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضى فى زمان عمر رضى الله عنه مر فى باب الاغتسال إذا أسلم فى المسجد وعبد الله ﴿ بن أبى مليكة ﴾ مصغر الملكة فى باب خوف المؤمن . قوله ﴿ اسحاق ﴾ قال الغسانى : لم أجد إسحاق هذا منسوبا عند أحد من رواة الجامع ولعله اسحاق بن منصور فقد روى مسلم فى صحيحه عنه عن حبان بن هلال . قوله ﴿ حبان ﴾ بفتح المهملة وشدة

شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

١٩٨٣ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ

١٩٨٤ التخيير بعد البيع **باب** إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ

الموحدة وبالنون مر فى باب فضل صلاة الفجر . قوله ﴿ فان صدقا ﴾ يعنى فان صدق البائع فى صفة المبيع من العيب ونحوه وكذا المشترى فى عوضه ﴿ بورك ﴾ أى كثر نفعهما وإن كتما عيب متاعهما وكذبا فيه أزيلت بركة بيعهما . وفيه اشعار بأن علة شرعية خيار المجلس تحرى المتبايعين الوقوف على عيب متاعه وعلى ماهو عوضه منه ولهذا عقبه به . قوله ﴿ إلا بيع الخيار ﴾ فيه ثلاثة أقوال أصحها أنه استثناء من أصل الحكم أى هما بالخيار إلا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار إمضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثانى أن الاستثناء من مفهوم الغاية أى أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق إلى مضى الأجل المشروط والثالث أن معناه الا البيع الذى شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه

مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

بَابٌ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا

١٩٨٥ إذا كان البائع بالخيار

وهو باطل عند الشافعية قال الرافعي : والاستثناء على هذا التأويل من لفظ بالخيار . الخطابي : الحديث رواه مالك ولم يقل بخيار المجلس فروايته حجة عليه ورأيه متروك له وقال ولفظ ﴿ كانا جميعا ﴾ يبطل كل تأويل أوله من خالف ظاهر الحديث من أهل العراق وغيرهم وفيه أبين دلالة على أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وأن للمتبايعين أن يتركا البيع بعد عقده ماداما فى مجلسهما ولوكان معناه التفرق بالآراء لخلا الحديث عن الفائدة لأن الناس مخلون وآراءهم فى أملاكهم قبل أن يعقدوا عليها عقدا فأى فائدة فى ذكر البيع حينئذ وإذا كان حقيقة البيع العقد فليس بعده إلا التزايل بالأبدان . هذا وراوى الحديث هو ابن عمر وقد فسر معنى الحديث حيث كان إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه . قوله ﴿ أو يخير ﴾ بالجزم والنصب ﴿ ولم يترك ﴾ أى لم يفسخ البيع اعلم أن المفهوم من التفرق هو التفرق بالأبدان ومن نفى خيار المجلس أول التفرق بالتفرق بالقول وهو الفراغ عن العقد وحمل المتبايعين على المتساومين لأنهما على صدد البيع فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا ضرورة مع أن الحديث الذى نحن فيه لا يفيد هذا التأويل . التيمى : البيع لا يلزم بنفس العقد بل يثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما فى المجلس إلى أن يتفرقا أو يتراضيا به فى المجلس وقال أبو حنيفة ومالك : يلزم بمجرد العقد وليس لهما خيار المجلس ويبطل قولهما بأنه صلى الله عليه وسلم أثبت لهما الخيار بعد تسميتها متبايعين وكل اسم اشتق من فعل فانه يسمى به بعد وجود ذلك الفعل كالضارب فلذلك المتبايعان إنما يسميان به بعد وجود البيع منهما وإذا ثبت الخيار لهما فانه ينقطع بالتفرق أو التخاير . قوله ﴿ هل يجوز البيع ﴾ أى هل يكون العقد جائزا حينئذ أم لازما

١٩٨٦ بَيْعَ الْخِيَارِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا . قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذا اشترى شيئا فوهبه

بَابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي

﴿ ولا بيع ﴾ هو خبر المبتدأ أى لا بيع لازما بينهما . قوله ﴿ همام ﴾ أى ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة قال ﴿ وجدت فى كتابى ﴾ يعنى المحفوظ هو الذى رويته لكن الموجود فى كتابى بخيار منكرا بدون الألف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفى بعضها إضافته إلى ثلاث مرار وفى بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل أن يكون ثلاث متعلقا بقوله يختار فان قلت فان صدقا إلى آخره هل هو داخل تحت الموجود فى الكتاب أو هو مروى من الحفظ متعلق بما قبله قلت : يحتملهما والظاهر هو الثانى . قوله ﴿ حدثنا همام ﴾ هو مقول حبان . فان قلت : لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت : الثانى سمع منه فى مقام النقل والتحمل والأول فى مقام المذاكرة والمحاورة ﴿ باب إذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته ﴾ قوله ﴿ فأعتقه ﴾ أى

السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ

قبل أن يتفرقا وهذا مما ثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث . قوله ﴿ على الرضا ﴾ أى على شرط أنه لو رضى به أجاز العقد ﴿ ووجبت ﴾ أى السلعة أو المبايعة ﴿ والحميدى ﴾ بضم المهملة عبد الله ﴿ والبكر ﴾ بفتح الموحدة الفتى من الابل ﴿ وأصعب الجمل ﴾ إذا لم تركبه ولم يمسه حبل . قوله ﴿ الوادى ﴾ اللام للعهد وهو عبارة عن واد معهود عندهم والمال ههنا هو العقار ﴿ وعقبى ﴾ بلفظ المفرد والمثنى هذا صريح فى أن المراد بالتفرق هو تفرق الأبدان

رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ

١٩٨٧ كراهة الخداع فى البيع **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ

﴿ والسنة ﴾ أى طريقة صاحب الشريعة . قوله ﴿ وثمود ﴾ قبيلة من العرب الأولى وهم قوم صالح يصرف ولا يصرف وأرضهم قريبة من تبوك . فان قلت : ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة . قلت : ذكر بمناسبة أن للمتبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق إجازة وفسخا . قوله ﴿ لا خلابة ﴾ بكسر المعجمة وبالموحدة أى لا خديعة أى لا يلزمنى خديعتك أو وبشرط أن لا يكون فيه خديعة وهذا الرجل هو حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن منقذ بلفظ الفاعل من الانقاذ وهو التحليص الصحابى بن الصحابى الأنصارى المازنى شهد أحدا وما بعدها مات فى زمن عثمان رضى الله عنه . قيل بلغ مائة وثلاثين سنة وقد شج فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم ببعض الحصون بحجر فأصابته فى رأسه فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز ، قال النووى فى بعض الروايات لا خيابة بالمعجمة والتحتانية وبالموحدة وفى بعضها بالنون وفى بعضها خذابة باعجام الذال وكان الرجل البائع ألثغ يقولها بهذه العبارة ولا يمكنه أن يقول على الصواب وهو لا خلابة . الخطابى : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول من حاله بمنزلة خيار الشرط ليكون له الرد إذا تبين أنه قد خدع وقد قيل أنه جاء فيه خاصة وقبل عام فى كل أحد وحكى عن أحمد بن حنبل أنه قال إذا قال لا خلابة فله الرد وقال بعض الفقهاء إنما

ما ذكر فى الأسواق

باب ماذكر فى الأسواق وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع وقال أنس قال عبد الرحمن دلونى على السوق وقال عمر ألهانى الصفق بالأسواق **حدثنا** ١٩٨٨
محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتنى عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم

يكون هذا فيما يتغابن به لكثرته واما اليسير فلا يرد به ﴿ باب ماذكر فى الأسواق ﴾ قوله ﴿ قالوا ﴾ وفى بعضها قال أى سعد بن الربيع لأنه قال دلونى على السوق وتقدمت قصته فى أول كتاب البيع ﴿ وقينقاع ﴾ بفتح القاف الأولى وسكون التحتانية وضم النون والمهملة وحكى فتح النون وكسرها أيضا وفى بعضها بنى قينقاع . قوله ﴿ محمد بن الصباح ﴾ بفتح المهملة الأولى وشدة الموحدة ﴿ البغدادى ﴾ مر فى باب من استوى قاعدا فى صلاته و ﴿ اسماعيل ﴾ هو الخلقانى بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف والنون الكوفى مات سنة أربع وسبعين ومائة ﴿ ومحمد بن سوقة ﴾ بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف مر فى كتاب العيد فى باب مايكره ﴿ ونافع بن جبير ﴾ مصغر الجبر ضد الكسر ﴿ ابن مطعم ﴾ بلفظ الفاعل من الاطعام المدنى فى باب الرجل يوصى صاحبه . قوله ﴿ يغزو جيش الكعبة ﴾ أى يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة ﴿ والبيداء ﴾ المفازة التى لا شىء فيها وهى فى هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قوله ﴿ أسواقهم ﴾ أى أهل أسواقهم أو رعاياهم ﴿ ومن ليس منهم ﴾ أى من ليس ممن يقصد التخريب بل

١٩٨٩ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذٰلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ وَقَالَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ

١٩٩٠ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا دَعَوْتُ هٰذَا فَقَالَ

هم الضعفاء والأسارى فان قلت لم يعلم منه العموم إذ حكم الوسط غير مذكور . قلت العرف فى مثل هذا التركيب يحكم به أو أن الوسط أخر بالنسبة إلى الأول أو بالنسبة إلى الآخر . قوله ﴿ على نياتهم ﴾ أى يخسف بالكل لشؤم الأشرار ثم إنه تعالى يعامل كلا منهم فى الحشر بحسب قصده إن خيرا فخير وإن شرا فشر . قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى بن عبد الحميد مر فى العلم و ﴿ لا ينهزه ﴾ بالنون والزاى لا يزعجه ولا يحركه إلا الصلاة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها ﴿ واللهم ﴾ أى يقول اللهم وهو أيضا بيان لقوله يصلى وكذلك اللهم ارحمه لقوله اللهم صل عليه وكذا ﴿ مالم يحدث فيه مالم يؤذ فيه ﴾ ومعناه مالم يؤذ أحدكم الملائكة بنتن الحدث ومر فى باب الصلاة فى

١٩٩١ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي **حدثنا** مَالِكُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ
يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ قَالَ سَمُّوا
١٩٩٢ بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا
أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَثَمَّ لُكَعُ

مسجد السوق . قوله ﴿ هذا ﴾ إشارة إلى شخص آخر ﴿ وسموا ﴾ أمر من التسمية ﴿ ولا تكنوا ﴾ من الكناية والتكنية فان قلت الأمر للوجوب أم لا والنهي للتحريم أم لا . قلت اختلفوا فيهما والصحيح أنه ليس للوجوب والتحريم وتقدم تحقيقه فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب العلم . قوله ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر و ﴿ حميد ﴾ بلفظ مصغر الحمد و ﴿ البقيع ﴾ بفتح الموحدة مقبرة المدينة و ﴿ لم أعنك ﴾ مشتق من العناية أى لم أردك فان قلت ماوجه تعلقه بالترجمة قلت كان فى البقيع سوق فى ذلك الوقت . قوله ﴿ عبد الله بن أبى يزيد ﴾ من الزيادة مر فى باب وضع الماء عند الخلاء والدوسى بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة هو أبو هريرة المشهور وليس فى الصحابة أبو هريرة إلا شخص واحد . قوله ﴿ فى طائفة النهار ﴾ أى قطعة من النهار وفى بعضها صائفة النهار أى حر النهار يقال يوم صائف أى حار . قولة ﴿ لكع ﴾ بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير ويريد به الحسن على الأصح . قيل أو الحسين فان قلت هو بدون التنوين فما وجهه إذ ليس هو لكع الذى هو معدول عن اللكع لأن ذلك فيما يؤنثه لكاع قلت شبه بالمعدول فأعطى له حكمه أو أنه منادى مفرد

أَثَمَّ لُكَعُ فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ أَخْبَرَنِي

١٩٩٣ أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ . قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٩٩٤ كراهة السخب في السوق

باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا

معرفة وتقديره أنت يا لكع . الخطابي : اللكع يقال على معنيين أحدهما الاستصغار والآخر الذم والذي أراده هنا الأول سماه به لصباه وصغره وأما إرادة الذم فكما قال عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع يعني لئيم بن لئيم . قوله ﴿ فحبسته ﴾ أي فحبست فاطمة الصغير شيئا من الزمان و ﴿ القلادة ﴾ التي تتخذ من الطيب تسمى سخابا بكسر المهملة وبالمعجمة وبالموحدة و ﴿ يشتد ﴾ أن يعدو والشد العدو و ﴿ أحبه ﴾ بلفظ الأمر وفي بعضها أحببه بفك الادغام قوله ﴿ أخبرني ﴾ هو بيان أو بدل لقوله قال عبيد الله وفي بعضها أخبرت بلفظ المجهول فان قلت ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب قلت لما روى الحديث عن نافع انتهز الفرصة لبيان ما ثبت منه مما اختلف في جوازه . قوله ﴿ أبو ضمرة ﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء مر في باب التبرز في البيوت ﴿ والركبان ﴾ الجماعة من أصحاب الابل في السفر ﴿ ويستوفيه ﴾ أي

فُلَيحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَاةِ قَالَ أَجَلْ وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً) وَحِرْزاً لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً وَآذَاناً صُمّاً وَقُلُوباً غُلْفاً . تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ سَيْفٌ أَغْلَفُ

يقبضه . وفيه أن لا يجوز للمشترى بيع المبيع قبل القبض ﴿ باب كراهية السخب ﴾ بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصياح . قوله ﴿ محمد بن سنان ﴾ بكسر المهملة وبالنونين ﴿ وفليح ﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿ وهلال ﴾ بكسر الهاء ابن على فى الأصح و ﴿ عطاء بن يسار ﴾ ضد اليمين تقدموا فى أول كتاب العلم . قوله ﴿ أجل ﴾ إنما هو جواب مثل نعم من حروف الايجاب فان قلت شرطه أن يكون تصديقا للمخبر وهاهنا ليس كذلك . قلت : يؤول أحد الطرفين ﴿ والحرز ﴾ بكسر الحاء الموضع الحصين ويسمى التعويذ حرزا . قوله ﴿ ليس بفظ ﴾ أى غليظ شديد . فان قلت القياس يقتضى الخطاب بأن يقال لست بفظ قلت : هو التفات . و ﴿ حتى يقيم ﴾ أى حتى ينفى الشرك ويثبت التوحيد . قوله ﴿ أعين عمى ﴾ بالصفة وبالإضافة و ﴿ الغلاف ﴾ الساتر المغطى . قوله ﴿ عبد العزيز بن أبى سلمة ﴾ بفتح اللام الماجشون مر فى العلم ﴿ وسعيد ﴾ هو

وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا

الكيل على البائع

باب الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ (يَسْمَعُونَكُمْ) يَسْمَعُونَ لَكُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ

١٩٩٥ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٩٩٦ حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ

ابن أبي هلال مر في أول الوضوء و ﴿ عبد الله بن سلام ﴾ بتخفيف اللام الخزرجي المدني مات سنة ثلاث وأربعين . ﴿ باب الكيل ﴾ قوله ﴿ كالوهم ﴾ يعني حذف الجار وأوصل الفعل ، وفيه وجه آخر وهو أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزون أي كالوا مكيلهم . قوله ﴿ فاكتل ﴾ فإن قلت ما الفرق بين كلت واكتلت ؟ قلت الاكتيال إنما يستعمل إذا كان الكيل لنفسه يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره ، واشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه وشوى أعم منه والغرض منه بيان أنه لا بد من الكيل احترازا عن المجازفة ، والأنسب الترجمة أن يقال: الاكتيال فيه معنى المطاوعة ، يعني إذا بعت فكن كايلا وإذا اشتريت فكن مكيلا عليك ، أي الكيل على البايع لا المشترى قال ابن بطال . فيه أنه يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل لغيره إذا باع . قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم و ﴿ المغيرة ﴾ بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم مر في صوم يوم العيد و ﴿ عبد الله

وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ قَالَ كِلْ لِلْقَوْمِ فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ . وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ

١٩٩٧ ما يستحب من الكيل

بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ

ابن عمرو بن حرام ﴾ ضد الحلال هو والدجابر . قوله ﴿ العجوة ﴾ ضرب من أجود التمر بالمدينة و ﴿ عذق ﴾ بفتح المهملة وسكون الذال ﴿ وزيد ﴾ علم شخص نسب إليه هذا النوع من التمر الجوهرى : العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة . قوله : ﴿ فراس ﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى المكتب مر فى الزكاة و ﴿ هشام ﴾ بن عروة و ﴿ وهب ﴾ بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة. قوله ﴿ جذ ﴾ بضم الذال وفتحها وكسرها أى اقطع للغريم وفى الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ

بركة صاعه صلى الله عليه وسلم **باب** بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدِّهِمْ فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ

١٩٩٨ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا

١٩٩٩ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ

اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام و ﴿ ثور ﴾ باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة و ﴿ خالد بن معدان ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة الأولى وبالنون الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة أربعين ومائة و ﴿ المقدام ﴾ بكسر الميم ﴿ ابن معدى كرب ﴾ أبو كريمة بفتح الكاف الكندي مات سنة سبع وثمانين . وأكثر الرجال شاميون . قوله ﴿ يبارك ﴾ فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما ذكر في كتاب الرقايق أن عائشة قالت فكلته ، تعني وهو مشعر بأن الكيل سبب البركة . قلت البركة عند البيع وعدمها عند النفقة وسببهما ظاهر . قوله ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و ﴿ حرمت المدينة ﴾ أي أن يصادفها

٢٠٠٠ بيع الطعام والحكرة

بابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ

٢٠٠١ **حدثنا** مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ

٢٠٠٢ **حدثني** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

٢٠٠٣ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ

ويكفى هذا القدر فى التشبية. قوله ﴿ الحكرة ﴾ احتكار الطعام حبسه يتربص به الغلاء. وهو الحكرة بالضم هذا بحسب اللغة، وأما الفقهاء فقد اشترطوا فيها شروطا مذكورة فى الفقهيات. قوله ﴿ أن يبيعوه ﴾ أى كراهة أن يبيعوه أو كلمة لا مقدرة نحو « يبين الله لكم أن تضلوا » و ﴿ مرجأ ﴾ أى مؤخر ويجوز همزه وترك الهمز والمقصود أن ذاك أى بيعه قبل القبض هو بيع الدرهم بالدرهم والطعام لادخل له محذوف من البين وهو إشارة إلى علة النهى. وقد جاء فى بعض الروايات قلت لابن عباس: لم قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ. الخطابى: أوله ابن عباس على السلف وهو أن يشترى منه طعاماً بمائة درهم إلى أجل ويبيعه قبل أن يقبضه

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ فَقَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

٢٠٠٤ **بَابُ** بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا

بيع الطعام قبل أن يقبض

بمائة وعشرين درهما وهذا غير جائز لأنه فى التقدير بيع الدراهم بالدراهم والطعام مؤجل غائب قوله ﴿ مالك بن أوس ﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدثان بفتح المهملة وبالمثلثة التابعى عند الجمهور ، وقيل إنه صحابى ومر . قوله ﴿ صرف ﴾ أى من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير ﴿ فقال طلحة ﴾ بن عبيد الله أحدالعشرة المبشرة أنا أعطيك الدراهم لكن اصبرحتى يجىء الخازن . وسمى بيع الذهب بالفضة صرفا لصرفهما وهو تصويتهما فى الميزان . قال الجوهرى : الصريف الفضة ويقال صرفت الدراهم بالدنانير و﴿ الغابة ﴾ الأجمة و﴿ قال سفيان ﴾ الذى روى عمرو عن الزهرى نحن حفظناه أيضا منه بلا زيادة ، وغرضه منه تصديق عمرو قوله ﴿ هاء ﴾ بكسر الهمزة معناه هات وبفتحها معناه خذ وكذلك ها بالهمزة الساكنة مثل هع وإذا قيل لك هاء بالفتح قلت ما أهاء أى ما آخذ والمقصود أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس النووى : فيه القصر والمد والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض . قال المالكى حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ وإذا وقع بعدها يقدر قول قبله ، فكأنه قيل ولا الذهب

يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ

٢٠٠٥ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ زَادَ إِسْمَاعِيلُ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَالْأَدَبُ فِي ذٰلِكَ مشترى الطعام جزافا

٢٠٠٦ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي

بالذهب إلا مقولا عند المتعاقدين هاء وهاء . قوله ﴿حفظناه﴾ لما كان سفيان منسوبا إلى التدليس أراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ وسيجيء شرح الحديث بتمامه إن شاء الله . قوله ﴿أما الذى﴾ فان قلت أين قسيمه ؟ قلت مقدر يدل عليه السياق وهو : وأما غير ما نهى عنه فلا أظنه إلا مثله فى أنه لا يباع أيضا قبل القبض . فان قلت ما محل أن يباع قلت رفع بأن يكون بدلا عن الطعام . فان قلت إذا أبدل النكرة من المعرفة فلا بد من النعت . قلت فعل المضارع مع «أن» هو معرفة موغلة فى التعريف . فان قلت ما وجه حسابه ؟ قلت القياس من حيث العلة مشتركة وهى لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم وارجاء المبيع . قوله ﴿زاد﴾ فان قلت ما الزيادة إذ هو نفس الحديث السابق لأن معنى الاستيفاء القبض والرجال أربعة كما فى الطريقة الأولى لأن أسماعيل يروى عن مالك فلا زيادة لا فى المتن ولا فى الاسناد ﴿قلت معناه﴾ زاد رواية أخرى وهو يقبضه إذ الرواية المشهورة يستوفيه . قوله ﴿جزافا﴾ فارسى معرب يقال بالحركات

الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ

إذا اشترى متاعا

بَابٌ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ

٢٠٠٧ **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ

الثلاث وهو البيع بلا كيل ونحوه وفى الأحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه المشترى . فقال الشافعى لا يصح سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا . وأبو حنيفة : لا يصح إلا فى العقار ، ومالك لا يصح فى الطعام . وأحمد : لا يصح فى المكيل والموزون . وفيه أن على ولى الأمر تعزير من يتعاطى بيعا فاسدا وتأديبه بالضرب ونحوه . ﴿ باب إذا اشترى متاعا فوضعه عند البائع ومات قبل أن يقبض ﴾ قوله ﴿ المتاع ﴾ اسم المفعول لا اسم الفاعل واسناد الادراك إلى العقد مجاز ، أى ما كان عند العقد غير ميت وغير منفصل عن المبيع فهو من جملة المبيع . قوله ﴿ فروة ﴾ بفتح الفاء وسكون الراء . ﴿ ابن أبى المغراء ﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر فى أواخر الجنائز و ﴿ على بن مسهر ﴾ بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضى الموصل فى باب مباشرة الحائض . قوله ﴿ لقل ﴾ اللام جواب قسم محذوف وقل فعل ماض وفيه معنى النفى أى ما يأتى عليه يوم إلا يأتى فيه بيت أبى بكر رضى الله عنه و ﴿ لم يرعنا ﴾ من الروع وهو الفزع أى أتانا بغتة وقت الظهر و ﴿ حدث ﴾ أى حادثة حدثت له

قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ قَالَ أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ الصُّحْبَةَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الصُّحْبَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا قَالَ قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ

بَابٌ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ (لا يبيع على بيع اخيه)

٢٠٠٨ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٠٠٩ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ

و ﴿ ما عندك ﴾ هو على لغة من يقول «ما» عام للعقلاء ولغيرهم وفي بعضها من عندك و ﴿ الصحبة ﴾ بالنصب أي أريد وأطلب الصحبة معك عند الخروج. وبالرفع أي مرادي أو مطلوبي الصحبة وكذا لفظ الصحبة الثانية بالنصب أي أنا أريد أو أطلب الصحبة أيضا أو ألزم صحبتك وبالرفع أي مطلوبي أيضا الصحبة أو الصحبة مبذولة . فان قلت كيف يدل على الترجمة ؟ قلت دلالته أما على الجزء الأول فظاهر لأنه لم يقبض الناقة بعد الأخذ بالثمن الذي هو كناية عن المبيع وتركه عند البائع ، وأما ذكر الجزء الثاني في الترجمة فاما للاشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه فيما يتعلق به وإما للاعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه . قوله ﴿ لا يسوم ﴾ السوم على السوم هو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها أنا أشتريه بأكثر ، أو للراغب أنا أبيعك خيرا منها بأرخص منه وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار . فان قلت لم يذكر في الباب ما يدل عليه قلت يعلم حكمه من القياس على الخطبة .

ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا

بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ بيع المزايدة

٢٠١٠ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ

قوله ﴿لا يبيع﴾ وفي بعضها لا يبيع بلفظ الخبر بمعنى النهي وهو أن يقول في زمن الخيار للمشتري: افسخه وأنا أبيعك مثله بأقل منه. ويحرم أيضا الشراء على الشراء بأن يقول للبائع افسخ وأنا أشتري بأكثر منه. قوله ﴿لباد﴾ أي لبدوي وهو أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي: اتركه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى منه وهذا فعل حرام، لكن يصح بيعه لأن النهي راجع الى أمر خارج عن نفس العقد. وقيل أن لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي وحينئذ يصير أعم ويتناول البيع والشراء. قوله ﴿لا تناجشوا﴾ من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريه، وأصله الاثارة كأن الناجش يثير الرغبة فيه وفي الرفع في ثمنه وهذا الفعل حرام. فان قلت لا يصح عطفه على «نهى» ولا على «أن يبيع» قلت قال مقدر، أي نهى وقال لا تناجشوا. قوله ﴿لا يخطب﴾ مشتق من الخطبة بكسر الخاء وهو حرام إذا صرح للخاطب بالإجابة. فان قلت ما المراد بالأخ؟ قلت أخوة الإسلام والمؤمنون إخوة وظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما وقال بعضهم تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا والتقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به. قوله ﴿لا تسأل﴾ بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهيا حقيقيا ومعناه نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك با كفاء ما في الإناء مجازا. يقال أكفأت الاناء إذا كببته وكفأته إذا أملته والمشهورة في لفظ البخاري فتح الفاء. التيمي: هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها وروى لتكتفي. النووي: المراد بأختها غيرها سواء كانت أختها في النسب أو الاسلام أو كافرة. قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة

الْمُكْتِبُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ

بَابُ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ ذٰلِكَ الْبَيْعُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ النجش

٢٠١١ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ

المروزى مر فى باب الوحى ﴿ وحسين المكتب ﴾ بلفظ الفاعل من الاكتاب فى الغسل ﴿ وعطاء ابن أبى رباح ﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة . قوله ﴿ نعيم ﴾ مصغر النعم ﴿ ابن عبدالله ﴾ النحام بفتح النون وشدة المهملة العدوى القرشى ووصف بالنحام لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها . والنحمة السعلة أسلم قديما وأقام بمكة إلى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لأنه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أى دين شئت ، ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وفى الحديث جواز بيع المدبر . قوله ﴿ عبد الله بن أبى أوفى ﴾ بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر الصحابى ابن الصحابى وهو آخر من بقى من الصحابة بالكوفة مر فى الزكاة . قوله ﴿ آكل ربا ﴾ أى كآكله و ﴿ الخديعة ﴾ أى صاحب الخديعة ويحتمل أن يكون فعيلا بمعنى الفاعل والتاء للمبالغة نحو رجل علامة

٢٠١٢ بيع الغرر
باب بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِى فِى بَطْنِهَا

بيع الملامسة
باب بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠١٣ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

﴿ باب بيع الغرر وحبل الحبلة ﴾ . قوله ﴿ بيع الغرر ﴾ هو متناول لمسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول ومالا يقدر على تسليمه وكالمبهم وكله باطل ؛ لأنه غرر من غير حاجة وقد يحتمل الغرر بيعا إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار المبيعة وبحشو الجبة ونحوها . وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة من جملة بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من مشاهير بيوع الجاهلية. قوله ﴿ حبل الحبلة ﴾ بالمهملة والموحدة المفتوحتين هو نتاج النتاج وولد الجنين وقيل الحبلة مصدر سمى به المجهول كما سمى بالحمل . النووى : الحبلة جمع الحابل كظلمة جمع ظالم وقال بعضهم الهاء فى الحبلة للمبالغة واتفقوا على أن الحبل مختص بالآدميات وإنما يقال فى غيرهن الحمل . وقال أبو عبيدة لا يقال لشىء من الحيوان حبل إلا ماجاء فى هذا الحديث . واختلفوا فى المراد منه ، فقال الشافعى هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وهو مافسر به ابن عمر ، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا أقرب لفظا لكن الأول أقوى لأنه تفسير الراوى وهو أعرف به . قال المحققون تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر . وهذا البيع على التفسيرين باطل ، أما الأول فلأنه بيع إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطا من الثمن وأما الثانى فلأنه بيع معدوم ونحوه . أقول فان قلت تفسير مخالف للظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان فى الجاهلية بهذا الأجل فليس التفسير خلافا للفظ بل بيان للواقع . قوله ﴿ الجزور ﴾ هو واحد الابل يقع على الذكر والأنثى ﴿ وتنتج ﴾ بلفظ المبنى للمفعول الجوهرى نتجت الناقة على مالم يسم فاعله تنتج نتاجا . قوله ﴿ سعيد بن عفير ﴾ مصغر العفر بالمهملة والفاء

قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ

٢٠١٤ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ

بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بيع المنابذة

٢٠١٥ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

٢٠١٦ **حدثنا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا

والراء مر فى العلم و﴿ عامر بن سعد ﴾ بن أبى وقاص فى الإيمان . قوله ﴿ يقلبه ﴾ من القلب ومن التقليب وفاعله هو الرجل الثانى أى المشترى . ولأصحابنا ثلاثة تفاسير للمنابذة وكذا الملامسة وتفاسير متكثرة للبستين ، والاحتباء واشتمال الصماء تقدم كلها فى باب مايستر من العورة فى أوائل كتاب الصلاة . قوله ﴿ أن يحتبى الرجل ﴾ احتبى الرجل إذا جمع بين ظهره وساقيه بعمامته . فان قلت كيف فسر اللبستين بشئ واحد ؟ قلت اختصر الحديث ، والنوع الثانى هو اشتمال الصماء وقد تركه لشهرته ، قوله ﴿ محمد يحيى بن حبان ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة مر فى الوضوء و ﴿ عن الاعرج ﴾ متعلق بمحمد وبأبى الزناد لأن مالكا يروى عنهما وهما يرويان عن الأعرج . قوله ﴿ عياش ﴾ بالمهملة

عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

النهى عن التحفيل

بابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ

٢٠١١ **حدثنا** ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ ابن الوليد ﴾ مر فى الغسل و ﴿ عطاء بن يزيد ﴾ من الزيادة الليثى فى الوضوء. باب النهى للبائع أن لا يحفل. قوله ﴿ أن لا يحفل ﴾ فان قلت هل يجب كون كلمة لا زائدة؟ قلت لا لاحتمال أن تكون أن مفسرة ولا يحفل بيانا للنهى ولفظ ﴿ كل محفلة ﴾ عطف على الابل أى لا يحفل كل ما من شأنها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص والنصوص وردت فى النعم لكن ألحق غير مأكول اللحم كالأتان والجارية مثلا بها قياسا عليها فى مجرد النهى وفى ثبوت الخيار لا فى رد صاع التمر معها. والجامع بينهما تغرير المشترى والاضرار به وتسمى المحفلة مصراة أيضا. قوله ﴿ حقن ﴾ هو معنى صرى وعطف عليه على سبيل العطف التفسيرى و ﴿ لا تصروا ﴾ بفتح الصاد وضم الراء ونصب الابل من التصرية. قال القاضى روينا عن بعضهم بدون الواو بعد الراء وبرفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر وهو الربط. فقال ابو عبيد لو كان من الصر لكان مصرورة أو مصررة لا مصراة فأجيب بأنه يحتمل أن يكون أصله مصررة فأبدلت إحدى الراءين ألفا كقوله تعالى «خاب من دساها» أى من دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد. قوله ﴿ بعد ﴾ أى بعد هذا النهى أو بعد صر البائع والواو فى «وصاع» إما بمعنى مع أو لمطلق الجمع. فان قلت لم لا يكون مفعولا معه؟ قلت جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون

بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ . وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ

٢٠١٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ

فاعلا فى المعنى نحو جئت أنا وزيد . قوله ﴿ أبو صالح ﴾ هو ذكوان السمان مر فى أول كتاب الايمان و ﴿ الوليد بن رباح ﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة المدنى و ﴿ موسى بن يسار ﴾ ضد اليمين عم محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى . قوله ﴿ أكثر ﴾ أى من الطعام إذقال بعضهم : يرد مع صاع من الطعام كما قال بعضهم : مع صاع من قوت البلد وقيل ما ذكر من لفظ الثلاث فهو بناء على الغالب إذ التصرية تتبين بالثلاث غالبا لأنه يحتمل النقصان على اختلاف العلف وتبدل الأيدى وغيرهما، وأما أن الواجب صاع قل اللبن أو كثر فلأن الموجود عند البيع يختلط بالحادث بعده ويتعذر التمييز فتولى الشارع تعيين بدل له ، قطعا للخصومة بينهما وقد يقع ذلك فى موضع لا يوجد به من يعرف القيمة وقد يتلف اللبن ويتنازعون فى مقداره فضبط بما لا يبقى معه نزاع كايجاب الغرة فى الجنين مع اختلاف الأجنة ذكورة وأنوثة وتماما ونقصانا وحسنا وقبحا وكالجبران فى الزكاة مع تفاوت أسنان الابل . قوله ﴿ معتمر ﴾ بكسر الميم الثانية أخو الحج و ﴿ أبوه ﴾ هو سليمان مر فى كتاب العلم و ﴿ أبو عثمان ﴾ هو عبد الرحمن النهدى بالنون فى أول مواقيت الصلاة قوله ﴿ تلقى ﴾ أى تستقبل والتلقى الاستقبال ﴿ والبيوع ﴾ أى المبيعات أو أصحابها و ﴿ لا تلقوا ﴾

٢٠١٩ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر

٢٠٢٠ **باب** إن شاء رد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر حدثنا محمد ابن عمرو حدثنا المكى أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها

رد المصراة

بفتح القاف وأصله لا تتلقوا فحذف إحدى التاءين أى لا تستقبلوا الذين يحملون متاعا إلى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر. قوله (ردها وصاعا) فان قلت الرد بعد الأخذ فما معنى الرد فى الصاع؟ قلت هو من قبيل * علفتها تبنا وماء باردا * بأن يقال إن ثمة إضمارا أى وسقيتها ماء أو بجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للعلف والسقى نحو أعطيتها. قوله (محمد بن عمرو) السواق بفتح المهملة البلخى مات سنة ست وثلاثين ومائة و (المكى) ابن ابراهيم ساكن بلخ مر فى باب إثم من كذب فى كتاب العلم و (ابن جريج) اسمه عبد الملك فى كتاب الحيض (وزياد) بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن سعد بلخى أيضا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج و (ثابت) هو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. وفى جامع الأصول والكلاباذى أنه مولى عمر بن عبد الرحمن وهو ثابت بن عياض الأحنف. قوله (غنما) هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور

وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢٠٢١ بيع العبد الزاني **بابُ** بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي وَقَالَ شُرَيْحٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ

٢٠٢٢ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ

وعلى الاناث و ﴿ فى حلبتها ﴾ أى بسبب الحلبة يجب صاع ، ويعلم منه أن القليل والكثير شأنهما واحد وهذا الصاع إنما يجب فى الغنم ومافى حكمهامن مأكول اللحم بخلاف النهى عن التصرية وثبوت الخيار فانهما عامان لجميع الحيوانات . وقال الحنفية لاخيار للمشترى فى المصراة ولا ولاية ردها لكن قال النووى فى شرح صحيح مسلم : يردها بدون الصاع لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئا لغيره رد مثله إن كان مثليا وإلا فقيمته وأما جنس آخر من العروض فخلاف الأصول . وأجاب الجمهور بأن السنة إذا وردت لا لا يعترض عليها بالمعقول ﴿ باب بيع العبد الزانى ﴾ قوله ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وباهمال الحاء القاضى فى زمن عمر رضى الله عنهما ﴿ ولا يثرب ﴾ التثريب التعيير والاستقصاء فى اللوم أى لا يزيد على الحد ولا يؤذيه بالكلام . الخطابى : معناه أنه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد قوله ﴿ عبيدالله ﴾ هو ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود ومر فى الوحى و ﴿ زيد بن خالد ﴾ الجهنى المدنى فى العلم فى باب الغضب فى الموعظة . قوله ﴿ لم تحصن ﴾ فان قلت مفهومه أيضا أنها إذا أحصنت لا تجلد بل

وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِى بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

٢٠٢٣ البيع والشراء مع النساء

بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِى وَأَعْتِقِى فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَشِىِّ فَأَثْنَى عَلَى اللّٰهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا

ترجم كالحرة لكن الأمة محصنة وغير محصنة تجلد . قلت : لا اعتبار المفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه فى قوله تعالى « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فالحديث يدل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن لأن الرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين . أو يجاب بأن الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما فى قوله تعالى . « والذين يرمون المحصنات » أى العفائف . الخطابى . ذكر الاحصان فى الحديث غريب مشكل جدا إلا أن يقال معناه العتق . قوله ﴿ ثم إن زنت ﴾ أى بعد الجلد أى إذا جلدت ثم زنت تجلد مرة أخرى بخلاف مالو زنت مرات ولم تحد لواحدة منهن فيكفيها حد واحد للجميع . وفيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه وقال الحنفية ليس له ذلك . وفيه ترك اختلاط الفساق وفراقهم ، وهذا البيع مستحب لا واجب خلافا للظاهرية وفيه جواز بيع الشىء الثمين بثمن حقير . فان قلت كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم ؟ قلت لعلها تستعف عند المشترى بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها لهيبته أو بالاحسان إليها قوله ﴿ بضفير ﴾ الضفير هو الحبل المنسوج أو المفتول والضفر نسج الشعر وفتله . قوله ﴿ فذكرت ﴾ أى قصة بريرة وشراءها وقد شرط أهلها أن يكون الولاء لغير المعتق أى للبائعين . قوله ﴿ باطل ﴾ فان قلت فما قولك فى الشروط التى اعتبرتها السنة ؟ قلت السنة أيضا مكتوب الله أى مقدره ومفروضة

لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ
٢٠٢٤ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ **حدثنا** حَسَّانُ بْنُ أَبِى عَبَّادٍ
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ إِنَّهُمْ
أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا فَقَالَ مَا يُدْرِينِى

بيع الحاضر للبادى **باب** هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ وَقَالَ
النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ
٢٠٢٥ عَطَاءٌ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ سَمِعْتُ
جَرِيرًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَةِ

ومر الحديث فى ذكر البيع على المنبر وفى المسجد . قوله ﴿ حسان ﴾ منصرف وغير منصرف ﴿ ابن أبى عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة واسمه أيضا حسان مر فى العمرة . قوله ﴿ مايدرينى ﴾ ما استفهامية يعنى لا أعلم ذلك وقد ثبت أنه كان عبدا كما روى فى صحيح مسلم ذلك عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما ﴿ باب هل يبيع حاضر لباد ﴾ قوله ﴿ فلينصح ﴾ النصح إخلاص العمل عن شوائب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له. قوله ﴿ اسماعيل ﴾ هو المسمى بالميزان و ﴿ قيس ﴾ بفتح القاف سمع من العشرة المبشرة و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم والثلاثة بجليون كوفيون مكنون بأبى عبدالله وهو من النوادر

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ
٢٠٢٦ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ **حدثنا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ
لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا
٢٠٢٧ كراهة بيع حاضر لباد بأجر **باب** مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ
صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

مر الحديث فى آخر كتاب الإيمان . قوله ﴿ السمع والطاعة ﴾ أى لأحكام الله تعالى ورسوله . قوله ﴿ الصلت ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الحارثى مر فى الصلاة و﴿ سمسارا ﴾ أى دلالا وهذا يتناول البيع والشراء . والمشهور أن المراد به أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأغلى منه ، ولو خالف النهى وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم . فان قلت من أين دل على أنه لا يبيع بغير أجر ؟ قلت لفظ لا يبيع شامل لما كان بأجر وما كان بغير أجر . فان قلت ما التوفيق بين حديث النصيحة وهذا الحديث ؟ قلت لا منافاة لأن هذا أيضا نصيحة لكافة أهل البلد وإن لم يكن نصيحة لذلك البادى خاصة والاعتبار بالأعم الأغلب أو هو عام وهذا مخصص له . وقال أبو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا لحديث « الدين النصيحة » وحديث بيع الحاضر منسوخ . قوله ﴿ عبد الله بن الصباح ﴾ بتشديد الموحدة العطار و﴿ أبو على ﴾ عبد الله بن عبد المجيد الحنفى المنسوب إلى بنى حنيفة تقدما فى الصلاة . فان قلت أين فى الحديث ذكر الأجر ليدل على الترجمة ؟ قلت النهى عام لما بالأجر ولما بغير الأجر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

٢٠٢٨ لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة
بابٌ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بِعْ لِي ثَوْبًا وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ

حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٢٠٢٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

﴿باب لا يبيع﴾ وفى بعضها لا يشترى . قوله ﴿إبراهيم﴾ أى النخعى قال لا يسمسر الحاضر للبدوى البائع ولا للبدوى المشترى قال والعرب قد تطلق البيع وتعنى الشراء . أقول هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك فى معنييه اللهم إلا أن يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح إرادتهما معا . فان قلت فما توجيهه ؟ قلت وجهه أن يحمل على عموم المجاز . قوله ﴿ المكى ﴾ هو ابن ابراهيم وقد روى البخارى عنه آنفا فى باب رد المصراة بواسطة محمد بن عمرو السواق فلا يظنن ههنا حذف رجل من البين لأنه يروى عن المكى بواسطة وبدونها . فان قلت كيف استفاد السمسرة من الحديث قلت معنى السمسرة يتبادر إلى الذهن من لفظ باع لغيره . قوله ﴿ معاذ ﴾ بضم الميم وبتعجيم الذال ابن معاذ البصرى قاضيها مر فى الحج ﴿ وعبدالله بن عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون فى العلم و ﴿ محمد ﴾ أى ابن سيرين وهذا النهى لما كان راجعا إلى أمر خارج عن العقد لا يدل على فساد العقد فهو صحيح والفعل حرام . فان قلت عقد الباب الأول بغير أجر والثانى بأجر والثالث بالسمسرة وجاء فى الكل بحديث لا يبيع حاضر لباد قلت : أراد أن الأحكام كلها تستفاد منه . فان قلت لم خصص كل باب باسناد؟ قلت أراد تكثير

النهى عن تلقى الركبان

بَابُ النَّهِيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ

٢٠٣٠ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٢٠٣١ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا

٢٠٣٢ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ

الطرق للتقوية والتأكيد أو أن الشيخ الأول ذكر الحديث فى إثبات الحكم الأول والثانى فى الثانى وهكذا فأراد أن يسند كل حكم إلى رواية ذلك الشيخ الذى استدل به عليه والله أعلم. ﴿ باب النهى عن تلقى الركبان ﴾ أى النهى عن استقبال الركبان لابتياع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق. قوله ﴿ لأن صاحبه ﴾ فان قلت كون صاحب الفعل عاصيا لا يوجب رد البيع كما فى المحتكر فان فعله معصية وبيعه صحيح. قلت لعل مذهب البخارى أن جميع البيوع المنهية مردود قال بعض الأصوليين جميع النواهى موجب للفساد سواء كان راجعا إلى نفس العقد أو أمر داخل فيه أو خارج لازما له أو مفارقا عنه. قوله ﴿ إذا كان عالماً ﴾ أى بأنه منهى عنه وهذا العلم هو شرط لكل ما نهى عنه حتى يعصى فاعله. قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ بفتح الموحدة العمرى منسوب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ﴿ وعياش ﴾ بشدة التحتانية وبالمعجمة و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾ مصغر الزرع أى الحرث و ﴿ التيمى ﴾ بفتح الفوقانية هو سليمان و ﴿ أبو

عَبْد اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً قَالَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ٢٠٣٣
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ

باب مُنْتَهَى التَّلَقِّي حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ ٢٠٣٤ منتهى التلقي
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ هٰذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ٢٠٣٥
يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا

عثمان ﴾ هو عبد الرحمن النهدي . قوله ﴿ على بيع ﴾ عدى بعلى لأنه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة و ﴿ السلع ﴾ جمع السلعة وهي المتاع . الخطابي : نهى بيع الحاضر نهى كراهة فان فيه قطع مرافق الناس وأما نهى التلقي فالغش فيه غير مأمون والغبن غير مرفوع ﴿ باب منتهى التلقي ﴾ أي منتهى جواز التلقي وهو الى أعلى سوق البلد وأما التلقي المحرم فهو ما كان إلى خارج البلد . قوله ﴿ جويرية ﴾ بضم الجيم هو من أسماء الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر في الغسل . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة ؟ قلت من جهة أنه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم إلا عن بيعهم في مكانه فعلم أن مثل ذلك التلقي كان غير منهي مقرراً على حاله . قال البخاري هذا التلقي المذكور في حديث جويرية كان إلى أعلى السوق يثبته حديث عبد الله العمري الذي بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في

يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِى أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِى مَكَانِهِمْ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِى مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ

٢٠٣٦ إذا اشترط شروطا في البيع

بَابٌ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِى الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْنِى بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِى عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِى كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِى فَقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِى فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّى قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِىَّ

أعلى السوق ففهم منه أن التلقى الى خارج البلد هو المنهى عنه لا غير . قوله ﴿ حتى ينقلوه ﴾ الغرض منه حتى يقبضوه لأن العرف فى قبض المنقول أن ينقل عن مكانه . وفيه أن البيع قبل القبض غير صحيح ﴿باب إذا اشترط فى البيع شروطا﴾ . قوله ﴿ بريرة ﴾ بفتح الموحدة و ﴿ الأواق ﴾ جمع الأوقية وفى مقدارها خلاف والأصح أن الأوقية الحجازية أربعون درهما وكان أصله أواقى بتشديد الياء فحذفت إحدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفيه أن مال الكتابة منجم . قوله ﴿ أعدها ﴾ أى اشتريك وأزن الأواق ثمنك وأعتقك ويكون ولاؤك لى وهذا بأن يفسخ عقد الكتابة لعجز المكاتب عن أداء النجوم . قوله ﴿ من عندهم ﴾ فى بعضها من عندها أى عند أهلها. فان قلت ماالفائدة فى الاخبار حيث سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ؟ قلت سمع شيئا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِى لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللهِ

مجملا فأخبر به مفصلا . قوله ﴿ اشترطى ﴾ فان قلت كيف صح هذا والشروط ثلاثة أقسام باطل فى نفسه مبطل للعقد ، وباطل غير مبطل ، ولا باطل ولا مبطل وما نحن فيه من القسم الأول ؟ قلت : قال النووى هذا مشكل من حيث إن هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائع وشرطت لهم مالا يصح فكيف أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فيه ولهذا الاشكال أنكر بعضهم هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزى قاضى بغداد أحد أعلام الدين . واستدل بسقوط هذه اللفظة فى كثير من الروايات فأوله العلماء بتأويلات بأن معناه اشترطى عليهم كما قال تعالى «وإن أسأتم فلها» أى فعليها أو بأن المراد أظهرى لهم حكم الولاء أو بأن المراد التوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم أن هذا الشرط باطل لا يصح فلما لجوا فى اشتراطه ومخالفة أمره قال لعائشة هذا ، بمعنى لا تبالى سواء شرطته أم لا فانه شرط مردود لما سبق بيانه لهم والأصح أنه من خصائص عائشة رضى الله عنها وهى قضية عين لا عموم لها . قالوا والحكمة فى إذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ فى قطع عادتهم فى ذلك كما أذن لهم فى الاحرام فى حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون أبلغ فى زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة فى أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة . الخطابى : وجهه أن يقال الولاء لحمة كلحمة النسب والانسان إذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه كما إذا ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك إذا أراد نقل ولاية عن محلها لم تنتقل عنه فلم يعبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا رآه قادحا فى العقد اذ جعله بمنزلة اللغو من الكلام وتركهم يقولون ماشاء والتكون الاشارة برده وإبطاله قولا يخطب به على الناس ظاهرا على رءوس الاشهاد إذهو أبلغ فى النكير وأوكد فى التعبير وقد أول أيضا بأن هذا الأمر كان على معنى الوعيد والتهديد الذى ظاهره الأمر وباطنه النهى كقوله تعالى «اعملوا ماشئتم» قوله ﴿ مابال ﴾ فان قلت لا يجوز حذف الفاء من جواب « أما » قلت هذا

مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللّٰهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللّٰهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٠٣٧ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٠٣٨ **باب** بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

بيع التمر بالتمر

دليل على جواز حذفه ومر مثله فى كتاب الحج فى باب طواف القارن حيث قال « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا » قوله ﴿ فى كتاب الله ﴾ أى مكتوب به قرآنا أوحديثا ولفظ الشرط فى « مائة شرط » مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة وكلمة « إنما » تفيد حصر الولاء على المعتق لا للحليف ونحوه . وفيه جواز السجع إذا لم يتكلفه وإنما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف وفيه فوائد غزيرة ومباحث كثيرة قد صنف ابن جرير فيه مجلدا كبيرا وتقدم بعضها فى باب ذكر البيع على المنبر فى أبواب المسجد ﴿ باب بيع التمر ﴾ قوله ﴿ أبو الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسى و ﴿ الليث ﴾ معرفا باللام وبدونه و ﴿ مالك بن أوس ﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة و ﴿ هاء وهاء ﴾ أى يدا بيد أى متقابضا فى المجلس

٢٠٣٩ بيع الزبيب بالزبيب **بَابُ** بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا

٢٠٤٠ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ قَالَ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ . قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا .

٢٠٤١ بيع الشعير بالشعير **بَابُ** بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

ومر في باب مايذكر في بيع الطعام . قوله ﴿ المزابنة ﴾ مشتقة من الزبن بالزاى والموحدة والنون وهو الدفع كأن كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم لأن مداره على الخرص الذى لا يؤمن فيه التفاوت فيحتمل المدافعة والمخاصمة أكثر من غيره . قوله ﴿ بيع الثمر ﴾ بالمثلثة ﴿ بالتمر ﴾ بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر . فان قلت العقد مطلقا منهى عنه سواء كان مكيلا أم لا . قلت هو بيان الواقع إذ هكذا كان عادتهم و ﴿ الكرم ﴾ بسكون الراء شجر العنب لكن المراد منه ههنا نفس العنب وهو من باب القلب إذ المناسب لقرينته أن يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم . قوله ﴿ بكيل ﴾ أى من الزبيب أو التمر معين وجملة ﴿ إن زاد فلى ﴾ حال من فاعل يبيع أى يبيعه قائلا إن زاد التمر المخروص على مايساوى المكيل فهو لى . فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت مفهوم نهى عن بيع الزبيب بالعنب جواز بيع الزبيب بالزبيب ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قوله ﴿ قال ﴾ أبي عبد الله و ﴿ العرايا ﴾ يجىء تفسيره واشتقاقه قريبا إن شاء الله تعالى والباء فى

عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذٰلِكَ فَقَالَ وَاللهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

٢٠٤٢ بيع الذهب بالذهب **باب** بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا

﴿ بخرصها ﴾ للسببية أي رخص بسبب خرصها وهو بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم منه ، يقال كم خرص أرضك أو للالصاق أي رخص متلبسا به . قوله ﴿ صرفا ﴾ قال العلماء بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان كما أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة . قوله ﴿ طلحة بن عبيد الله ﴾ القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة و ﴿ تراوضنا ﴾ بإعجام الضاد يقال فلان يراوض فلانا على أمر كذا أي يداريه ليدخله فيه . قوله ﴿ حتى يأتي ﴾ أي اصبر حتى يأتي وإنما قال ذلك لأنه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة فلما أبلغه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة . قوله ﴿ ابن علية ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية و ﴿ يحيى بن أبي إسحاق ﴾ الحضرمي مرفى

الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ

٢٠٤٣ بيع الفضة بالفضة **بَابُ** بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ٢٠٤٤
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قصر الصلاة و ﴿أبو بكرة﴾ اسم نفيع مصغر النفع بالنون والفاء في الإيمان . قوله ﴿ كيف شئتم ﴾ أي مساويا ومتفاوتا لا في الحلول والتقابض في المجلس فإنهما واجبان . قوله ﴿ عبيد الله بن سعد ﴾ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و ﴿ عمه ﴾ هو يعقوب بن إبراهيم و ﴿ ابن أخي الزهري ﴾ محمد بن عبد الله بن مسلم مر في باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة . قوله ﴿ مثل ذلك أي مثل حديث أبي بكرة في وجوب المساواة . فإن قلت ما وجه «فلقيه» إذ الكلام يتم بدونه ؟ قلت يعني فلقيه بعد ذلك مرة أخرى وإنما قال ماهذا لأنه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة . قوله ﴿ في الصرف ﴾ أي في شأن الصرف و ﴿ الورق ﴾ الدراهم المضروبة وقد تسكن الراء وتكسر الواو ففيه ثلاث لغات . فإن قلت

لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ

بابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ كُلُّ ٢٠٤٥ بيع الدينار بالدينار نسأ

الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون الحديث فى شأنه . قلت مفهومه أنه إذا لم يكن البيع بجنسه لا تشترط فيه المماثلة ، وأمثال هذه المفاهيم إنما يساعد عليها السياق . قوله ﴿ لا تشفوا ﴾ من الاشفاف وهو التفضيل والشف بكسر الشين الزيادة والنقصان وهو من الأضداد ، يقال شف الدرهم إذا زاد أو نقص . قوله ﴿ ناجز ﴾ من النجز بالنون والجيم والزاى والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعنى لا بد من التقابض فى المجلس . قوله ﴿ الضحاك ﴾ بلفظ المبالغة ﴿ ابن مخلد ﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما أبو عاصم النبيل . والبخارى تارة يروى عنه بالواسطة وأخرى بدونها و ﴿ الزيات ﴾ هو بياع الزيت : قوله ﴿ لا يقوله ﴾ كان مذهب ابن عباس أن الربا إنما هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة ، وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه ، أى لا تشترط عنده المساواة فى العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين . ونقل أنه رجع عن ذلك حين بلغه حديث أبى سعيد . قوله ﴿ كل ذلك ﴾ بالرفع أى لم يكن لا السماع ولا الوجدان فان قلت ما الفرق بينه وبين ما لو كان بالنصب ؟ قلت المرفوع هو للسلب الكلى والمنصوب

ذٰلِكَ لَا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلٰكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٢٠٤٦ بيع الورق بالذهب نسيئة

بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

لسلب الكل فالأول أبلغ وأعم وإن كان أخص من وجه آخر. قوله ﴿أنتم أعلم﴾ لأنكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كنت صغيرا. فان قلت ما التلفيق بين حديث أسامة وحديث ابى سعيد؟ قلت الحصر إنما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا فى غير الجنس حالا فقيل ردا لاعتقاده لا ربا إلا فى النسيئة أى فيه مطلقا. وقد أوله العلماء بأنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وإن باعه به حالا جاز أو محول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد هو مجمل وحديث أبى سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه أو هو منسوخ وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره. الخطابى: أولوه بأنه قد سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوله كأنه سئل عن التمر بالشعير والذهب بالفضة متفاضلا فقال إنما الربا فى النسيئة أى فى مثل هذه المسألة فان الأجناس إذا اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد وإنما يدخلها الربا من جهة النسيئة وقال أيضا الربا على وجهين فما كان جنسا واحدا فان التحريم يقع فيه بالزيادة فى الوزن والنساء فى الأجل وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة النساء لكن التفاضل فيه جائز. قوله ﴿نسيئة﴾ بوزن كريمة وبالادغام نحو برية وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة. قوله ﴿حبيب﴾ ضد العدو ﴿ابن أبى ثابت﴾ ضد الزائل الأعور الكاهلى مر فى باب صوم داود عليه السلام و﴿أبو المنهال﴾ بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم المكى مات سنة ست ومائة وقد يشتبه بأبى المنهال البصرى الذى اسمه سيار وهو تابعى أيضا فلا تغلط و﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ﴿ابن عازب﴾ بالمهملة والزاى و﴿زيد بن أرقم﴾ بالهمزة والراء

يَقُولُ هٰذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا

٢٠٤٧ بيع الذهب بالورق يدا بيد

بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا

بيع المزابنة

بابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ

و القاف المفتوحة الأنصاريان الكوفيان وكل واحد من هذين الصحابيين يظن فى حق الآخر أنه خير منه ويقدمه على نفسه. قوله ﴿ دينا ﴾ أى غير حال حاضر فى المجلس . فان قلت الترجمة هى بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس قلت الباء إنما تدخل على الثمن إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية ، أما إذا كانا نقدين فلا تفاوت فى أيهما دخلت فهما فى المعنى سواء. قوله ﴿ عمران بن ميسرة ﴾ ضد الميمنة مر فى باب رفع العلم ﴿ وعباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ﴿ ابن العوام ﴾ بتشديد الواو الواسطى فى الوضوء. قوله ﴿ فى الفضة ﴾ فى بعضها بالفضة . فان قلت ذكر فى الترجمة يدا بيد فكيف دل الحديث عليه بل عموم لفظ كيف شئنا يقتضى جواز أن لا يكون اليد باليد قلت لعله مختصر من الحديث الذى فيه ذلك أو أنه لما بين الفرق بين البيع بجنسه والبيع بغير جنسه بالمساواة أشعر أنهما فى باقى الشرائط مشتركان ، والتقابض فى المجلس شرط فى الجنس اتفاقا فكذا فى غير الجنس . وأما المراد من كيف شئنا فهو ما يقابل وجوب المساواة والله تعالى أعلم ﴿ باب بيع المزابنة ﴾ قوله ﴿ المزابنة ﴾ هى مشتقة من الزبن بالزاى والموحدة والنون وهو

٢٠٤٨ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر . قال سالم وأخبرنى عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص فى غيره

٢٠٤٩ حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

٢٠٥٠ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك

الدفع ومر تحقيقه آنفا قوله ‹ بيع الثمر › بالمثلثة ‹ بالتمر › بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر و ‹ المحاقلة › بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه ، وهى بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية ، وقيل هى بيع الزرع قبل ادراكه . قالوا حرم المزابنة والمحاقلة لأنه لا يحل بيع شىء من المكيل والموزون إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل الخطابى : المحاقلة بيع الزرع القائم فى الأرض بالحب اليابس وذلك لأن معرفة التماثل فيهما متعذر واستثنى العرية من المزابنة لحاجة الناس إليها . قال والعرية ما أعرى من جملة المزابنة ووقع حكمها معرى عن التحريم . النووى : لفظ « بالرطب » فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا : أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض . والأصح عند الجمهور بطلانه ويؤولون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير ، فمعناه رخص فى بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوى ، فيحمل على أن المراد التمر كما

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ

٢٠٥١ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

٢٠٥٢ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا

٢٠٥٣ **باب** بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

بيع الثمر على رؤوس النخل

صرح به فى سائر الروايات . قال والعرايا جمع العرية مشتقة من العرى وهو التجرد لأنها عريت من حكم باقى البستان قال الجمهور هى فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه قال وهى بحسب الاصطلاح أن تخرص نخلات بأن رطبها إذا جف يكون ثلاثة أوسق مثلا فيبيع ثلاثة أوسق من التمر وكذا فى الكروم . قوله (داود بن الحصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة و (أبو سفيان) قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذى اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى مولى عبدالله بن أبى أحمد بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة المدنى . قوله (أبو معاوية) هو محمد الضرير (والشيبانى) منسوب إلى ضد الشباب سليمان تقدما . قوله (بخرصها) بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشىء المخروص ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرا . قوله (أبو الزبير) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ
وَلَا يُبَاعُ شَىْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ ٢٠٥٤
عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الرَّبِيعِ أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ عَنْ
أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ
فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْدُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ نَعَمْ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ ٢٠٥٥
عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ
ابْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ
وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً
أُخْرَى إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا قَالَ

ابن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس مر فى باب من شكا إمامه. قوله ﴿حتى يطيب﴾ أى طعمه والغرض منه حتى يبدو صلاحه و ﴿منه﴾ أى من الطيب. قوله ﴿عبد الله بن الربيع﴾ ضد الخريف و ﴿الأوسق﴾ جمع الوسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث قال الشافعى الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوى شك فى الخمسة فوجب الأخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذى هو الأصل. قوله ﴿بشير﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ﴿ابن يسار﴾ ضد اليمين المدنى مر فى كتاب الوضوء فى باب من مضمض من السويق و ﴿سهل بن أبى حثمة﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة عبدالله بن ساعدة الأنصارى روى له خمسة وعشرين حديثا للبخارى منها ثلاثة. قوله ﴿أن تباع﴾ هو بدل من العرية و ﴿رطبا﴾ بضم الراء وفى بعضها بفتحها وهو متناول للعنب أيضا فيشمل نوعى العرية كليهما

هُوَ سَوَاءٌ قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قِيلَ لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ فِيهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ قَالَ لَا

تفسير العرايا

بَابٌ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا وَقَالَ مَالِكٌ الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ وَقَالَ ابْنُ

فان قلت أهل النخلة هم البائعون لا المشترى ، والآكل هو المشترى لا البائع قلت الضمير فى يأكلها أهلها راجع إلى الثمار التى يدل عليها الخرص وأهل الثمار هم المشترون . قوله ﴿ هو سواء ﴾ أى هذا القول مثل القول الأول سواء بلا تفاوت بينهما إذ الضمير المنصوب فى يأكلونها عائد إلى الثمار كما فى الأول والمرفوع الى أهل المخروص فحاصلهما واحد ويحتمل أن يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف . قوله ﴿ سفيان ﴾ وهو ابن عيينة المكى ﴿ ليحيى ﴾ بن سعيد الأنصارى والمقصود من هذا الكلام أن الحديث يدور على أهل المدينة. قوله ﴿ فيه ﴾ أى فى هذا الحديث والقائل بلفظ قيل هو على بن عبد الله المدينى . قوله ﴿ يعرى ﴾ أى يجرد الرجل للرجل نخلة من نخلات بستانه ويعطيها له ثم يتأذى الواهب بدخوله عليه فرخص للواهب أن يشتريها منه وقد يقال أعريت الرجل النخلة إذا أطعمته الثمرة يعروها أى يأتيها متى شاء. قال التيمى ذهب مالك الى أن المراد منها أن الرجل إذا وهب نخلة لرجل وشق عليه دخول المتهب إلى البستان جاز له أن يشترى من المتهب الرطب الذى على النخلة التى وهبها منه بالتمر ولا يجوز لغيره وهو تخصيص والحال أن اللفظ عام وأبو حنيفة إلى أنها هو أن يهب رجل ثمر نخلة ويشق عليه تردد الموهوب إليه إلى بستانه فكره أن يرجع فى هبته فيدفع إليه بدلها تمرا ويكون هذا فى معنى البيع لا أنه بيع حقيقة ولفظ الأحاديث صريح فى أنها بيع وحاصله أن الامامين خالفا ظاهر الألفاظ . قوله ﴿ ابن إدريس ﴾ هو الإمام محمد بن إدريس الشافعى المطلبى قال البيهقى أراد البخارى بابن إدريس الشافعى حيث قال والعرية لا تكون

إِدْرِيسَ الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لَا يَكُونُ بِالْجُزَافِ
وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِالْأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي
حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ
فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ
تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا
بِمَا شَاؤُا مِنَ التَّمْرِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ ٢٠٥٦
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا قَالَ مُوسَى بْنُ
عُقْبَةَ وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا

إلا بالكيل أى لا بد أن يكون معلوم القدر إذ لا بد من العلم بالمساواة ﴿ ويدا بيد ﴾ أى لا بد من التقابض فى المجلس . قوله ﴿ بالجزاف ﴾ بضم الجيم وفتحها وكسرها هو مما يقوى كونه مكيلا معلوم المقدار فإن قلت ما فائدة ذكر الموسقة قلت التوكيد كقوله تعالى « والقناطير المقنطرة » وكقولهم الوف مؤلفة . قوله ﴿ ابن اسحق ﴾ هو محمد بن إسحاق بن يسار ﴿ ويزيد ﴾ من الزيادة ابن هارون أحد الأعلام مر فى كتاب الوضوء فى باب التبرز ﴿ وسفيان بن حسين ﴾ الواسطى من تابع التابعين . قوله ﴿ ينتظروا ﴾ أى جذاذها والجمهور على أنه بعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة أن المساكين الذين ما كان لهم نخيلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم اشتراء الرطب بالتمر . قوله ﴿ موسى بن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف . فإن قلت كيف صح كلامه تفسيرا للعرايا وهو صادق على كل ما يباع فى الدنيا من النخيلات بأى عوض كان

بيع الثمار قبل بدو صلاحها

باب بَيعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ أَصَابَهُ مُرَاضٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ فَإِمَّا لَا فَلَا يَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا

قلت غرضه بيان أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت إليه لا من العرى الذى بمعنى التجرد وتقدم وجوه اشتقاقها وتسميتها بها أول الباب أو يقال المقصود معلوم من المبحث وهو اشتراء عريها بالتمر وللعلم به لم يتعرض له ﴿ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ﴾ قوله ﴿ يبدو ﴾ وبدو الصلاح هو أن يصير إلى الصفة التى يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة وبزوال العفونة وبالنمو واللين وبالتلون وبطيب الأكل وقيل هو بطلوع الثريا وهما متلازمان قوله ﴿ أبو الزناد ﴾ بكسر الزاى وخفة النون ﴿ وجد الناس ﴾ أى قطعوا ثمارهم ﴿ والدمان ﴾ بفتح المهملة وخفة الميم وبالنون وقيل بضمها بمعنى هو سواد يصيب النخل و ﴿ المراض ﴾ بضم الميم وبكسرها آفة وقيل هو اسم لجميع الأمراض وهو على وزن فعال غالبا كالصداع والسعال والزكام وأما ﴿ القشام ﴾ بضم القاف وخفة المعجمة ينتقص ثمرة النخل قبل أن تصير بلحا وقشام المائدة ما نقص مما بقى منها مما لاخير فيه . قوله ﴿ أصابه ﴾ بالباء بدل من أصابه ثانيا وهو بدل من الأول و ﴿ عاهات ﴾ أى آفات وهو خبر للمبتدأ المحذوف أى هذه الأمور الثلاثة عاهات وجمع لفظ يحتجون نظرا إلى أن لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير . قوله ﴿ فامالا ﴾ أصله فان لا يتركوا هذه المبايعة فزيد كلمة ما للتوكيد فأدغم النون فى الميم وحذف الفعل وتجوز الامالة لتضمنها الجملة وإلا فالقياس أن

لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا حَكَّامٌ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ زَيْدٍ

۲۰۵۷ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ

۲۰۵۸ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ

لاتمال الحروف . التيمى : قد تكتب هذه بلام وياء وتكون لا ممالة ومنهم من يكتبها بالألف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة فمن كتب بالياء اتبع لفظ الامالة ومن كتب بالألف اتبع أصل الكلمة . قوله ﴿ وأخبرنى ﴾ قال أبو الزناد وأخبرنى بالواو عطفا على كلامه السابق ﴿ وخارجة ﴾ بالمعجمة والراء والجيم ابن زيد الأنصارى أحد فقهاء المدينة ﴿ والثريا ﴾ مصغر الثروى وصار علما للنجم المخصوص وهو زمان بدو الصلاح . قوله ﴿ على بن بحر ﴾ ضد البر الحافظ مات سنة أربع وثلاثين ومائتين و ﴿ حكام ﴾ بلفظ المبالغة ابن سلمة الرازى مات سنة تسعين ومائة و ﴿ عنبسة ﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة . قوله ﴿ نهى ﴾ وذلك لأنه لا يؤمن أن تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه وأما إذا بدا صلاحها أمن التلف لأنه يشتد النوى فيه ويغلظ ويقوى وهذا النهى إنما هو إذا كان بشرط السقية على الشجر أو مطلقا لجواز بيعها بشرط القطع إجماعا وقيل نهى البائع لأنه يريد أكل المال بالباطل والمبتاع لأنه يوافقه على حرام ولأنه بصدد تضييع ماله . قوله ﴿ ابن مقاتل ﴾ بكسر الفوقانية صيغة اسم الفاعل ﴿ وحميد ﴾ بضم الحاء ﴿ وتزهو ﴾ أى تحمر أو تصفر يقال زها النخل وأزهى لغتان . قوله ﴿ سليم ﴾ بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة و ﴿ سعيد بن ميناء ﴾ بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ممدودا

عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ .

٢٠٥٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ فَقِيلَ مَا تُشَقِّحُ قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا

٢٠٦٠ بيع النخل قبل بدو صلاحها

باب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا **حدثني** عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُعَلًّى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قِيلَ وَمَا يَزْهُو قَالَ يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ

ومقصورا تقدم فى باب التكبير على الجنائز قوله ﴿ تشقح ﴾ التشقيح بالمعجمة و القاف و بالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة والشقحة لون غير خالص فى الحمرة والصفرة . الخطابى : أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشبع وانما يقال تفعال فى اللون الغير المتمكن قوله ﴿ على بن الهيثم ﴾ بفتح الهاء و اسكان التحتانية و بالمثلثة البغدادى و ﴿ معلى ﴾ بفتح المهملة واللام الشديدة ابن منصور الرازى الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة إحدى عشرة ومائتين قال البخارى انما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث ما كتبت عنه قالوا لم يحدث عنه فى الجامع بشىء وإنما حدث عن رجل عنه أى بالواسطة . قوله ﴿ هشيم ﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطى مر فى التيمم . قوله ﴿ وعن النخل ﴾ أى عن بيع ثمر النخل . فان قلت هو تكرار قلت لا إذ المراد بالأول غير

إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها

باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له وما تزهى قال حتى تحمر فقال أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه . قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر ٢٠٦١

شراء الطعام إلى أجل

٢٠٦٢ **باب** شراء الطعام إلى أجل **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث

تمر النخل بقرينة عطفه عليه ولأن الزهو مخصوص بالرطب . قوله ﴿ تزهى ﴾ بضم التاء وكسر الهاء وزها وأزهى لغتان ولفظ وما تزهى يقرأ بفتح الياء على سبيل الحكاية وبسكونها ويحتمل أن يقال وضع الفعل موضع المصدر أى ما الازهاء

* فقالوا ما تشاء فقلت ألهو *

قوله ﴿ أرأيت ﴾ أى أخبرنى قال أهل البلاغة هو من باب الكناية حيث أطلق اللازم وأراد الملزوم إذ الاخبار مستلزم للرؤية غالبا ومن اطلاق أحد نوعى الطلب على الآخر حيث استفهم وأراد الأمر قوله ﴿ بم يأخذ ﴾ لأنه اذا تلفت الثمرة لا يبقى المشترى فى مقابلة مادفعه شيء فيكون أخذ البائع بالباطل . قوله ﴿ على ربه ﴾ أى واقع على بائعه محسوب عليه ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية هذا عام خصص بالعرايا ﴿ باب شراء الطعام ﴾ قوله ﴿ إبراهيم ﴾ أى النخعى خال

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ

بَابٌ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا ٢٠٦٣ بيع التمر بتمر خير منه

الأسود بن يزيد من الزيادة و﴿السلف﴾ هو السلم ومر الحديث فى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم فى أوائل البيع. قوله ﴿عبدالمجيد بن سهيل﴾ مصغر السهل ضد الصعب ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى. قوله ﴿جنيب﴾ التيمى: هو تمر غريب غير الذى كانوا يعهدونه والجار الجنب أى الغريب الخطابى: نوع من التمر وهو أجود تمورهم والجمع نوع ردىء من التمور ويقال هو أخلاط رديئة منها وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صنفين فلا يدخله الربا. قوله ﴿والصاعين﴾ أى غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذى هو من الجنيب. فان قلت المعرفة المعادة هى عين الأولى كما هو مقرر فى الدفاتر النحوية فما وجهه إذ الصاعان المذكوران أولا هو من الجمع والمذكور ثانيا

من باع نخلا قد أبرت

باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة قال أبو عبد الله وقال لى إبراهيم أخبرنا هشام أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر أن أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للذى أبرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء

١

من الجنيب قلت ذلك عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله تعالى «تؤتى الملك من تشاء» فانه غير الأول. قيل اسم الرجل سواد بن غزية بالمنقوطتين وشدة التحتانية وقيل مالك بن صعصعة ﴿باب من باع نخلا﴾ وفى بعضها قبض بدل باع. قوله ﴿أو باجارة﴾ فان قلت علام عطف؟ قلت على باع بتقدير فعل مقدر وهو نحو أخذ باجارة. قوله ﴿قال لى﴾ وانما لم يقل حدثنى لأنه ذكر على سبيل المحاورة و ﴿إبراهيم﴾ هو ابن موسى الفراء الرازى الصغير و ﴿هشام﴾ بن يوسف الصنعانى تقدما فى الحيض. قوله ﴿لم يذكر الثمر﴾ أى والحال أنهم لم يتعرضوا للثمر بأن أطلقوا، إذ لو اشترطوا أن يكون للمشترى فهو له لا للبائع والتأبير تلقيح النخل وهو أن يوضع شىء من طلع فحل النخل فى سعوف طلع الاناث قالوا إذا انشق ولم يؤبر فهو أيضا ليس للمشترى لأن الموجب للافراد عن الأصل هو الظهور ولعله عبر عن الظهور بالتأبير لأنه لا يخلو عنه غالبا. قوله ﴿العبد﴾ أى إذا بيعت الأم الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وإن كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشترى وهذا هو المناسب للفظة الحرث والثمرة ويحتمل أن يقال معناه إذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول بأنه يملك فانه للبائع وقد ثبت فى الحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع. قال محيى السنة إضافة المال إلى العبد مجاز كما يضاف السرج إلى الفرس يدل عليه أنه قال فماله للبائع أضاف المال إليه وإلى البائع فى حالة واحدة ولا يصح أن يكون ملكا لهما فالاضافة إلى العبد مجاز أى للاختصاص وإلى المولى حقيقة أى الملك. قوله ﴿والحرث﴾ أى الزرع فانه للبائع إذا كانت الأرض مزروعة. الخطابى: التأبير هو أن يوضع من طلع الفحل فى طلع الأنثى ويكون ذلك باذن الله صلاحا للتمر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر مادام مستكنا فى الطلع كالولد مختبئا فى بطن الحامل إذا بيع كان الحمل تبعا لها فاذا ظهر يميز حكمه عن والدته كذلك ثمر النخل

٢٠٦٤ الثَّلاثَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخبرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

٢٠٦٥ بيع الزرع بالطعام كيلا **باب** بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً أَوْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ وَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ

٢٠٦٦ بيع النخل بأصله **باب** بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا

وفى معناه كل ثمر بارز يرى فى الشجر كالعنب والتفاح إذا بيع أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار فى بيعها إلا أن يشترط ومثله الزرع القائم فى الأرض إذا بيعت الأرض . قوله ﴿ الثلاث ﴾ أى الثمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع . قوله ﴿ إلا أن يشترط المبتاع ﴾ أى المشترى أن يكون الثمر المشترى فانه له لا للبائع . فان قلت أين دلالة الحديث على القبض المذكور فى الترجمة التى فى بعض النسخ قلت معناه أن قبض المشترى النخل صحيح وإن كان ثمر البائع عليه أو معناه أن للبائع أن يقبض ثمر النخل إذا كان مؤبرا والله أعلم . قوله ﴿ أن يبيع ﴾ هو بدل من المزابنة والشروط تفصيل له ويقدر جزاء الشرط الثانى نهى أن يبيعه لقرينة السياق وكذا يقدر جزاء الشرط الاول . وأما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة وأطلق عليها المزابنة تغليباً أو تشبيهاً ﴿ باب بيع النخل ﴾ أى بيع ثمر النخل مع أصل الثمر وهو النخل . قوله ﴿ أصلها ﴾ الضمير عائد إلى النخل وهو قد يستعمل

امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِى أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ

٢٠٦٧ بيع المخاضرة **بَابُ** بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ الْأَنْصَارِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

١٠٦٨ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَهْوُهَا قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ

مؤنثا نحو « والنخل باسقات » . فان قلت ما أصل النخلة أهو الأرض أم لا ؟ قلت الاضافة بيانية نحو شجر الأراك أى أصل هو النخلة . قوله ﴿ إلا أن يشترط ﴾ أى المشترى لنفسه . فان قلت اللفظ عام فمن أين خصصته لنفس المشترى ؟ قلت التحقيق لمعنى الاستثناء يخصصه وأيضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله . قوله ﴿ إسحق ﴾ ابن وهب الواسطى العلاف و ﴿ عمر بن يونس ﴾ بن القاسم أبو حفص الحنفى اليمامى . والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع وهو فى السنبلة بالبر الصافى و ﴿ المخاضرة ﴾ بالمعجمتين بيع الثمر وهى خضر قبل أن يبدو صلاحها ويدخل فيه بيع الأرطاب والبقول وأشباهها والملامسة مثل أن يجعل نبذ المتاع إلى صاحبه بيعا وله تفاسير أخر تقدمت . و ﴿ المزابنة ﴾ بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة وقوله ﴿ بيع التمر ﴾ فى بعضها بيع ثمر التمر ولعل الثانية بالمثناة وأضيف المثلثة اليه مجازا . قوله ﴿ بم تستحل ﴾ يعنى لو تلف الثمر لا يبقى فى مقابلة عوض صاحبه شىء فيكون أكلا لمال غيره بالباطل . فان قلت احتمال التلف أيضا بعد الزهو ممكن فينبغى أن لا يصح بيع الثمر الزاهى

٢٠٦٩ بيع الجمار وأكله

باب بَيْعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا فَقَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

جواز البيع ونحوه على المتعارف

باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ لَا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أيضا . قلت تطرق التلف إلى غير البادى أسرع وأظهر وأكثر . قوله ﴿ الجمار ﴾ بضم الجيم وشدة الميم شحم النخل و ﴿ أبو بشر ﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر المصرى مرفى أو العلم . قوله ﴿ أحدثهم ﴾ أى أصغرهم فمعنى صغر السن أن أتقدم على الأكابر وأتكلم بحضورهم . فان قلت ما الذى يدل على بيع الجمار؟ قلت جواز أكله ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك أو غرضه الاشارة إلى أنه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه ﴿ باب من أجرى أمر الأمصار ﴾ قوله ﴿ سننهم ﴾ عطف على ما يتعارفون أى وعلى طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة يعنى باب من أجرى أمر أهل الأمصار على حسب عرفهم وقصودهم وعوائدهم . قوله ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وإهمال الحاء ابن الحارث الكندى القاضى فى عهد عمر رضى الله عنه و ﴿ سنتكم ﴾ منصوب بنحو الزموا أو مرفوع بالابتداء أى عادتكم معتبرة بينكم فى معاملاتكم والغزالون هم البياعون للمغزولات . قوله ﴿ محمد ﴾ أى ابن سيرين ﴿ والعشرة ﴾ بالرفع والنصب أى إذا كان عرف البلد المشترى بعشرة دراهم يبتاع باحد عشر درهما فيبيعه على ذلك العرف فلا بأس به ويأخذ

لِهِنْدٍ خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ تَعَالَى (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) وَاكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ بِكَمْ قَالَ بِدَانَقَيْنِ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ الْحِمَارَ الْحِمَارَ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ

٢٠٧٠ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ حَجَمَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٠٧١ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ

لأجل النفقة ربحاً و ﴿ هند ﴾ منصرف وغير منصرف أم معاوية رضى الله عنه . قوله ﴿ الحسن ﴾ أى البصرى ﴿ وعبدالله بن مرداس ﴾ بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين ا﴿ والدانق ﴾ بفتح النون وكسرها سدس الدرهم ﴿ والحمار ﴾ بالنصب أى هات الحمار أو أطلب أو أريد وبالرفع أى هو المطلوب وهو لم يشارطه اعتماداً على العادة فى أجرته . فان قلت فلم بعث النصف ؟ قلت زاد على الدانقين دانقا آخر كرماً ومسامحة . قوله ﴿ أبو طيبة ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة نافع الحجام ومر الحديث قريباً . قوله ﴿ هند ﴾ بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة أبى سفيان أسلمت عام الفتح ماتت فى خلافة عمر رضى الله عنه و ﴿ أبو سفيان ﴾ هو صخر بن حرب ضد الصلح ابن أمية بن عبد شمس أسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش حينئذ مر فى حديث هرقل و ﴿ الشحيح ﴾ أى البخيل الحريص

٢٠٧٢ سرًّا قال خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف **حدثنى** إسحاق حدثنا ابن نمير أخبرنا هشام وحدثنى محمد قال سمعت عثمان بن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) أنزلت فى والى اليتيم الذى يقيم عليه ويصلح فى ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف

٢٠٧٣ **باب** بيع الشريك من شريكه **حدثنى** محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر رضى الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود

بيع الشريك من شريكه

و﴿بنوك﴾ فى بعضها بنيك وجاز فى مثله الرفع والنصب عطفاً ومفعولا معه. فان قلت مقتضى المقام أن يقال أيضا: وما يكفى بنيك. قلت تقديره ما يكفيك لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لأنها هى الكافلة لأمورهم. فان قلت كانت هذه القصة بمكة وأبو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غيبته وهو فى البلد؟ قلت لهذا لم يكن حكما بل كان فتوى. وفيه وجوب نفقة الزوجة والأولاد الصغار وأنها مقدرة بالكفاية وجواز سماع الأجنبية عند الافتاء وذكر الانسان بما يكره للحاجة وأخذ الحق من مال الغير بدون إذنه وإطلاق الفتوى وارادة تعليقها بما يقوله المستفتى وأن للمرأة مدخلا فى كفالة أولادها واعتماد العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى وخروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا اعلمت رضا الزوج به. قوله ﴿إسحاق﴾ قال الغسانى لم أجده منسوبا لأحد الرواة و﴿ابن نمير﴾ بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر فى التيمم و﴿محمد﴾ ابن المثنى المشهور بالزمن فى الايمان ﴿وعثمان بن فرقد﴾ بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما العطار. قوله ﴿والى اليتيم﴾ أى الذى يلى أمره ويتولاه والذى يقوم عليه كالتعريف له وفى بعضها يقيم أى يعتكف عليه ويلازمه أو يقيم نفسه عليه ﴿باب بيع الشريك﴾. قوله ﴿محمود﴾ هو ابن

وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٠٧٤ بيع الأرض وغيرها مشاعا **بَابُ** بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٠٧٥ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهٰذَا وَقَالَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ . تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كُلِّ مَالٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

غيلان بفتح المعجمة مر فى باب النوم قبل العشاء فى كتاب الصلاة و﴿إذا وقعت الحدود﴾ أى تكون مقسومة غير مشاعة : وفيه أنه لا شفعة للجار ﴿وصرفت﴾ بتشديد الراء وتخفيفها ، وفيه أن الشفعة لا تكون إلا فى العقار . قوله ﴿الدور﴾ بالهمزة والواو وكليهما وبالواو فقط ﴿والعروض﴾ بالضاد المعجمة . فان قلت القياس يقتضى أن يقال مشاعة قلت المشاع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية أو اعتبر المذكور أو كل واحد . قوله ﴿محمد بن محبوب﴾ ضد المبغوض مر فى الغسل و﴿عبد الواحد﴾ بن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية فى باب وما أو تيتم من العلم إلا قليلا وأما شرح الحديث فسيأتى قريبا فى كتاب الشفعة إن شاء الله . الخطابى : الشفعة لنفى الضرر وإنما يتحقق الضرر مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع الملك منه ولفظ « كل مالم يقسم » عام ومراده خاص فى العقار وسقوط الشفعة عن غيره كالاجماع من أهل العلم لكن روى عن عطاء أنه قال الشفعة فى كل شىء حتى فى الثوب ، وأما مالا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة لأنه بقسمته يبطل والمال يضيع . قوله ﴿فى كل مالم يقسم﴾ أى بحذف لفظ المال و﴿هشام﴾ أى ابن يوسف

٢٠٧٦ إذا اشترى شيئا لغيره

باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ **حدثنا** يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ اللَّهُمَّ إِنْ

اليماني و ﴿ عبد الرحمن ﴾ هو ابن إسحاق القرشي قال أبو داود إنه قدري ثقة . فان قلت ماالفرق بين هذه الأساليب الثلاثة قلت : المتابعة هي أن يروى الراوى الآخر الحديث بعينه والرواية أعم منها والقول إنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة ﴿ باب إذا اشترى شيئا لغيره ﴾ . قوله ﴿ عليهم ﴾ أي على باب غارهم و ﴿ الحلاب ﴾ بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه و ﴿ الأبوان ﴾ من باب التغليب إذ المقصود الأب والأم و ﴿ الأهل ﴾ محمول هنا على الأقرباء نحو الأخ والأخت و ﴿ يتضاغون ﴾ من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء أي يصيحون . فان قلت نفقة الفروع مقدمة على الأصول فلم تركهم جائعين ؟ قلت لعل في دينهم نفقة الأصل مقدمة أو كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق أو الصياح لم يكن من الجوع و ﴿ الدأب ﴾ العادة والشأن والمراد من الوجه الذات ويحتمل أن يراد جهة

كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ فَفُرِجَ عَنْهُمْ وَقَالَ الآخَرُ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّى كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذٰلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ اتَّقِ اللّٰهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ وَقَالَ الآخَرُ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذٰلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ أَعْطِنِى حَقِّى فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ أَتَسْتَهْزِئُ بِى قَالَ فَقُلْتُ مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلٰكِنَّهَا لَكَ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ

التقرب إليك أى أطلب رضاك و﴿ الفرجة ﴾ بالضم والفتح و﴿ فرج ﴾ أى بقدر ما دعا وهو التى بها يرى السماء . قوله ﴿ كأشد ﴾ الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات ﴿ ولا تفض ﴾ بفتح الضاد وكسرها و﴿ الخاتم ﴾ بكسر التاء وفتحها وهو كناية عن بكارتها و﴿ إلا بحقه ﴾ أى إلا بالنكاح أى لا تزل بكارتى الا بحلال . قوله ﴿ فرق ﴾ بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة آصع و﴿ الذرة ﴾ بتخفيف الراء حب معروف . فان قلت أين جزاء الشرط الأول قلت محذوف وجزاء الثانى دليل عليه إذ

٢٠٧٧ الشراء والبيع مع المشركين

بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً

شراء المملوك من الحربي

بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

الشرط الثانى تأكيد للاول . وفيه أنه يستحب الدعاء فى حال الكرب والتوسل بصالح العمل إلى الله كما فى الاستسقاء وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما على من سواهما من الأولاد والزوجة . وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وجواز الاجارة بالطعام وفضيلة أداء الأمانة واثبات كرامات الأولياء . فان قلت هل فيه حجة على جواز بيع الفضولى ؟ قلت لا إذ اختلفوا فى أن شرع من قبلنا حجة لنا أم لا ، وعلى الحجية فيحتمل أنه استأجره بفرق فى الذمة ولم يسلمه إليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لرداءته فبقى على ملك المستأجر لأن ما فى الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ثم إن المستأجر تصرف فيه وهو ملكه وصح تصرفه سواء اعتده لنفسه أو للأجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجير بتراضيهما . الخطابى : إنما تطوع به صاحبه وتقرب به إلى الله تعالى ولذلك توسل به للخلاص ولم يكن يلزمه فى الحكم أن يعطيه أكثر من الفرق الذى استأجره عليه فلذلك حمد فعله . ﴿ باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ﴾ وفى بعضها أهل الحرب بدون الواو بدلا أو بيانا و ﴿ أبو عثمان ﴾ النهدى بفتح النون و ﴿ عبدالرحمن ﴾ هو ابن أبى بكر الصديق . قوله ﴿ مشعان ﴾ بضم الميم وسكون المعجمة وإهمال العين وبالنون المشددة منتفش الشعر متفرقه . الجوهرى : يقال اشعان شعره اشعينانا اذا كان ثائر الرأس أشعث و ﴿ بيعا منصوب على المصدرية أى أتبيع بيعا . قوله ﴿ بل بيع ﴾ أى هو مبيع وأطلق البيع عليه باعتبار العاقبة . وفى الحديث جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما فى يده وجواز قبول الهدية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَلْمَانَ كَاتِبْ وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللهِ يَجْحَدُونَ) **حدثنا** ٢٠٧٨
أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ

منه . قوله ﴿ سلمان ﴾ أى الفارسى و﴿ كاتب ﴾ أى اشتر نفسك من مولاك بنجمين أو أكثر ولفظ « حرا » حال من قال لا من كاتب . وقصته أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بآخر وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دله الأخير على الحجاز وأخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به فباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمدائن مر فى باب الدهن للجمعة فان قلت كيف أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر؟ قلت أراد بالكتابة صورتها لاحقيقتها فكأنه قال افد عن نفسك وتخلص عن ظلمه . قوله ﴿ سبى ﴾ أى أسر و﴿ عمار ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ﴿ ابن ياسر ﴾ ضد اليامن العنسى بالنون وأمه سمية بلفظ التصغير جارية لأبى حذيفة ابن المغيرة المخزومى وزوجها ياسرا فولدت له عماراً فأعتقها أبو حذيفة فهو مولاه ﴿ وصهيب ﴾ بضم المهملة ابن سنان بالنونين الرومى وأصله من العرب ابن النمر بن قاسط بالقاف والمهملتين وكان مبارك قومه بأرض الموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فابتاعته منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الأولى فأعتقه و﴿ بلال بن رباح ﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة الحبشى اشتراه الصديق من بنى جمجح بضم الجيم وسكون المهملة الأولى فأعتقه . وهؤلاء الثلاث كانوا مأسورين بحكم تحت حكم الكفار ممن عذبوا فى الإسلام كثيراً . قوله ﴿ سارة ﴾ بتخفيف الراء هى أم إسحاق أصغر من إسماعيل بأربع عشرة سنة . فان قلت كيف جاز لرسول الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم أن يكذب ؟ قلت

فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هٰذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي وَاللهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ الْأَعْرَجُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ

أراد أنها أخته من الدين «إنما المؤمنون أخوة» أو أرادبها واحدة منهم . قال فى الكشاف فى قوله تعالى « يا أخت هارون » وإنما قيل : أخت هارون ، كما يقال : يا أخا همدان أى يا واحدا منهم والتزم أهون الضررين دفعا لأعظمهما . وقال الفقهاء لو طلب طالب وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب الانكار عليه والكذب فى أنه لا يعلم موضعها . فان قلت ما الفائدة فى كونها اختا إذ الظالم يريدها أختا أو زوجة أو غيرهما ؟ قلت قيل كان من ديدن هذا الجبار أو من دأبه أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج أو أراد أنه إن علم ذلك ألزمنى بالطلاق أو قصد قتلى حرصا عليها . الخطابى . فيه أن من قال لامرأته انت أختى ولا يريد طلاقها لا يكون ظهارا . ﴿ إن على الارض ﴾ ان هى النافية وفى بعضها ﴿ غيرك ﴾ بالرفع بدلا عن المحل وفى بعضها ﴿ من مؤمن ﴾ بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف . قوله ﴿ إن كنت ﴾ شرط مدخول إن كونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به . قلت كانت قاطعة به لكنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها . قوله ﴿ فغط ﴾ أى اخذ مجرى نفسه حتى سمع له غطيط . يقال غط المخنوق إذا سمع غطيطه و ﴿ ركض برجله ﴾ أى حركها وضربها على الأرض . قوله ﴿ يقل ﴾ فى بعضها يقال . فان قلت ما وجهه إذ الظاهر وجوب الجزم فيه ؟ قلت إما أن الألف حصلت من إشباع الفتحة وإما أنه كقوله تعالى «أينما تكونوا يدركم الموت» على قراءة الرفع . قال الزمخشرى : قيل هو بتقدير الفاء ويجوز أن يقال حمل على ما يقع موقع أينما تكونوا وهو اينما كنتم كما حمل ولا باعث على ما يقع موقع مصلحين وهو بمصلحين فى قول الشاعر :

وماتيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا باعث إلا بشؤم غرابها

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ
وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هٰذَا الْكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّى
رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ
يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ وَاللّٰهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ
إِلَّا شَيْطَانًا ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
٢٠٧٩ السَّلَامُ فَقَالَتْ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللّٰهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً **حدثنا** قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ
اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هٰذَا يَا رَسُولَ
اللّٰهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ

قال وهو قول نحوى سيبوى . قوله ﴿عبد الرحمن﴾ أى الأعرج و ﴿ شيطانا ﴾ أى متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون أمرهم . قوله ﴿ آجر ﴾ بفتح الجيم وقيل اصلها هاجر أبدل من الهاء همزة وهى جارية قبطية هى أم إسماعيل . قوله ﴿ كبت ﴾ أى صرفه وأذله ورده خائبا خاسرا و ﴿أخدم﴾ أى مكن من الخدمة أى اعطاها وليدة أى أمة تخدمها . وفيه جواز اتهاب المسلم من الكافر وقبول هدية السلطان الظالم . قوله ﴿ عبد ﴾ ضد الحر ﴿ ابن زمعة ﴾ بفتح الزاى والميم وسكونها وبالمهملة و ﴿ ابن أخى ﴾ أى هو ابن أخى ﴿ عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة و ﴿ شبهه ﴾ أى

ابْنُ زَمْعَةَ هٰذَا أَخِي يَارَسُولَ اللّٰهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَاعَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَاسَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ

٢٠٨٠ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لِصُهَيْبٍ اتَّقِ اللّٰهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ فَقَالَ صُهَيْبٌ مَايَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذٰلِكَ وَلٰكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ

٢٠٨١ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ أَوْ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

مشابهة الغلام بعتبة و﴿ للعاهر ﴾أى للزانى ﴿الحجر ﴾أى الخيبة والحرمان و﴿سودة ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر شرح الحديث فى أوائل البيع فى باب تفسير الشبهات. فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت لما ثبت أن الولد لزمعة وأمه مستولدة. قوله ﴿سعد﴾ أى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ﴿ولا تدعى ﴾ باشباع كسرة العين ياء وفى بعضها لاتدع أى تنتسب ﴿وذلك﴾ أى الادعاء الى غير الأب ﴿ ولكنى سرقت فى الصغر ﴾ فلهذا كان لسانى كلسان الأعاجم وكان صهيب يدعى أنه عربى نمرى . وقال عمر رضى الله عنه انك تنتسب عربيا ولسانك أعجمى فقال أنا رجل من النمر بن قاسط وان الروم سبتنى صغيرا فأخذت لسانهم . فان قلت ماوجه دلالته على ترجمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ عَلَى مَاسَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

٢٠٨٢ جلود الميتة قبل الدبغ **بابُ** جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ
ابْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا
مَيِّتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا

قتل الخنزير **بابُ** قَتْلِ الْخِنْزِيرِ وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ
٢٠٨٣ الْخِنْزِيرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا

الباب ؟ قلت تتمة قصته وهو أن كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فأعتقه . قوله ﴿حكيم﴾ ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاى و ﴿أتحنث﴾ بالمهملة والنون أى أتعبد وفى بعضها بالتاء الفوقانية فقيل الفوقانية والمثلثة كلاهما بمعنى واحد ، وفى بعضها أتحبب من المحبة . قوله ﴿على ماسلف﴾ أى بيع ما سلف أو متعليا عليه ﴿ باب جلود الميتة ﴾ قوله ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح مر فى الحج و ﴿ الاهاب ﴾ الجلد قبل الدباغ . قوله ﴿ بيده ﴾ هو من المتشابهات وفيه المذهبان التفويض والتأويل و ﴿ ليوشكن ﴾ أى ليقرب نزول عيسى حاكما عادلا يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا ظلم. قوله

فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ

شحم الميتة **بَابٌ** لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٨٤ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٠٨٥ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا

﴿ يكسر الصليب ﴾ بفتح الصاد يريد به إبطال شريعة النصارى ﴿ ويقتل الخنزير ﴾ يعني يحرم أكله فيقتله ويفنيه ﴿ ويضع الجزية ﴾ أي عن ذمتهم فكأنه قال برفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون ويسقط عنهم الجزية ﴿ ويفيض ﴾ من الفيضان أي يكثر ويتسع . قوله ﴿ الحميدى ﴾ بضم الحاء . القاضي البيضاوى ﴿ قاتل ﴾ أي عاداهم وقيل قتلهم فأخرج في صورة المتابعة للمبالغة أو عبر عنه بما هو متسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله . قوله ﴿ جملوها ﴾ بالجيم وتخفيف الميم أي أذابوها والجميل الشحم المذاب . فان قلت كيف استدل به عمر رضي الله عنه على حرمة فعله ؟ قلت : قياسا على فعلهم . الخطابي : قيل إن الذي قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه أول فيها بأن خللها وغير اسمها كما أولوه بالاذابة في الشحم فعابه عمر على

٢٠٨٦ بيع التصاوير

باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذٰلِكَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهٰذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ .

ذلك . وفيه إبطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها إلى المحذورات ✽ وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم بيعه . قوله ﴿ يهود ﴾ هو علم للقبيلة فلهذا امتنع من الصرف وفى بعضها منصرف باعتبار الحى وقد تدخله اللام نحو الحسن . فان قلت ماقولك فيها يذاب للاستصباح ؟ قلت المحرم ماكان للبيع بدليل أن الدعاء بالمقاتلة إنما هو على الجمل المستعقب للبيع فمعنى الترجمة أنه لايجمع بين الاذابة والبيع : فان قلت قال البخارى قاتل معناه لعن فكيف جوز عمر اللعن عليه ؟ قلت لم يرد به حقيقة اللعن بل أراد به التغليظ عليه ﴿ باب بيع التصاوير ﴾ أى المصورات . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾ بضم الزاى وفتح الراء و ﴿ عوف ﴾ بفتح المهملة وبالفاء الاعرابى و ﴿ سعيد ﴾ هو أخو الحسن البصرى مات قبل أخيه . قوله ﴿ بنافخ ﴾ باعجام الخاء أى لا يمكن له النفخ قط فيكون معذباً أبدا و ﴿ ربا الرجل ﴾ أى أصابه الربواء أى علا نفسه وضاق صدره . قوله ﴿ كل شىء ﴾ بالجر فان قلت ظاهره أنه بدل الكل عن البعض عكس بدل البعض عن الكل . قلت قد جوزه بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هٰذَا الْوَاحِدَ

تحريم التجارة فى الخمر **بَابُ** تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَرَّمَ النَّبِيُّ

٢٠٨٧ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ

٢٠٨٨ إثم من باع حرأ **بَابُ** إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا **حَدَّثَنِي** بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

نضر الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

أو مضاف محذوف أي عليكم بمثل الشجر أو واو العطف مقدر أى وكل شيء كما فى التحيات المباركات الصلوات حيث قالوا معناه والصلوات قال الطيبي : هو بيان الشجر ، لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى جنس الشجر رأى ذلك غير واف بالمقصود فأوضحه به ويجوز النصب على التفسير . قوله ﴿ محمد ﴾ أى ابن سلام و﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة أى سليمان و ﴿ سعيد ابن أبى عروبة ﴾ بفتح المهملة وخفة الراء و ﴿ النضر ﴾ بسكون الضاد المعجمة هو ابن انس بن مالك ولم يسمع سعيد من النضر إلا هذا الحديث الواحد الذى رواه عوف . قوله ﴿ آيات سورة البقرة ﴾ أى من أول آية الربا إلى آخر السورة ومر شرحه فى باب تحريم الخمر فى المسجد . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة والمعجمة ابن غبيس بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مرحوم ضد المعذب ابن عبد العزيز العطار مولى آل معاوية مات سنة ثلاث ومائتين و ﴿ يحيى بن سليم ﴾ مصغر السلم مرادف الصلح الخزاز بالمعجمة وشدة الزاى الأولى الطائفى توفى سنة خمس وتسعين ومائة و ﴿ إسماعيل بن أمية ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية

اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللّهُ ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ

بيع العبيد والحيوان

باب بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللّهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لاَ رِبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لاَ بَأْسَ بَعِيرٌ

مر فى الزكاة . قوله ﴿ أعطى بى ﴾ أى أعطى العهد باسم الله واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به ﴿ فأكل ثمنه ﴾ أى تصرف فيه وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود ﴿ فاستوفى ﴾ أى العمل منه ﴿ باب بيع العبد والحيوان ﴾ قوله ﴿ نسيئة ﴾ بوزن الفعيلة و ﴿ الفعلة ﴾ بكسر الفاء . فان قلت: متعلق بالحيوان فقط أو بالعبد أيضا ؟ قلت : الظاهر تعلقه بهما سيما على مذهب من يقول العبد هو المذكور عقيب الأمور المتعددة قيل للجميع . فان قلت : ما المراد منه بيع العبد بالعبد أو بأى شيء كان ؟ قلت: يحتمل الأمرين ، والمناسب لبيع الحيوان أن يكون العبد بالعبد . قوله ﴿ راحلة ﴾ هى الناقة التى تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى . قوله ﴿ مضمونة ﴾ أى تلك الراحلة فى ضمان البائع و ﴿ يوفيها ﴾ أى يسلمها إلى صاحبها ﴿ بالربذة ﴾ بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع بقرب المدينة . قوله ﴿ رافع ﴾ بالفاء والمهملة ﴿ ابن خديج ﴾ بفتح المنقوطة وكسر المهملة وبالجيم مر فى وقت المغرب . قوله ﴿ رهوا ﴾ بفتح الراء وسكون الهاء السير

٢٠٨٩ ببعيرين نسيئة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان في السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٩٠ بيع الرقيق
باب بيع الرقيق **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله إنا نصيب سبيا

السهل والمراد به ههنا أنا آتيك به سهلا بلا شدة وعما طلة أو أن المأتى به يكون سهل السير رقيقا غير خشن قوله ﴿ السبي ﴾ أي سبي خيبر و ﴿ صفية ﴾ هي بنت حيي بن أخطب و ﴿ دحية ﴾ بكسر الدال وفتحها وباهمال الحاء وبالتحتانية ﴿ الكلبي ﴾ بفتح الكاف وسكون اللام مر في قصة هرقل . فان قلت : كيف دل على الترجمة ؟ قلت قصتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع في خيبر السبي جاء دحية فقال أعطني جارية منه قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية فقيل يارسول الله إنها سيدة قريظة والنضير ماتصلح إلا لك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ جارية من السبي غيرها . وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة أرؤس . فان قلت : الترجمة في العبد قلت : إما أن يريد بالعبد أعم من الرجل والمراة وإما أن يكون نظره أتم أي حكمهما في البيع سواء . قوله ﴿ ابن محيريز ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاي عبد الله القرشي مات في ولاية الوليد بن عبد الملك . قوله ﴿ نصيب ﴾ أي نجامع الاماء المسبية ونحن نريد أن نبيعهن فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع إذ بيع أمهات الأولاد حرام فكيف تحكم في العزل أهو جائز

فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ فَقَالَ أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذٰلِكَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذٰلِكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللّٰهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ

٢٠٩١ إثم من باع حرا **بَابُ** بَيْعِ الْمُدَبَّرِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَبَّرَ

٢٠٩٢ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٩٣ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ اجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ

أم لا . قوله ﴿ لا عليكم أن لا تفعلوا ﴾ أى ليس عدم الفعل واجبا عليكم . وقال المبرد «لا» فى لا تفعلوا زائدة أى لا بأس عليكم فى فعله ، وأما من لم يجوز العزل فقال « لا » نفى لما سألوه وعليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له . النووى : معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا . قوله ﴿ نسمة ﴾ بفتح النون والمهملة النفس والانسان والغرض منه أن العزل لا يمنع الايلاد المقدر ﴿ باب بيع المدبر ﴾ أى الذى علق عتقه بموت سيده . قوله ﴿ ابن نمير ﴾ مصغر النمر الحيوان المشهور و﴿ محمد ﴾ بن عبد الله بن نمير الكوفى و ﴿ إسماعيل ﴾ أى ابن أبى خالد التابعى و﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام ﴿ ابن كهيل ﴾ مصغر الكهل الحضرمى من أكابر التابعين كان ركنا من الأركان مات سنة إحدى وعشرين ومائة . قوله ﴿ باعه ﴾ أى المدبر الذى كان للرجل المحتاج واشتراه نعيم مر فى بيع المزايدة وقيل اسم المدبر كان يعقوب واسم سيده

زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ٢٠٩٤
عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ

باب هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِى تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ وَقَالَ عَطَاءٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (إِلَّا عَلَى

هل يسافر بالجارية قبل الاستبراء

أبو مذكور والثمن ثمانمائة درهم . قوله (لم تحصن) بفتح الصاد وكسرها و (تبين) أى ظهر زناها وثبت ، وسبق الحديث فى باب بيع العبد الزانى فان قلت ماوجه تعلقه بالعبد المدبر ؟ قلت لفظ الأمة المطلقة شاملة للمدبرة وغيرها . قوله (يباشرها) من البشرة أى يلامسها قبل الاستبراء و (ليستبرأ) بلفظ المجهول والمعروف أى ليستبرىء المتهب والمشترى والمتزوج بها الغير المعتق و (العذراء) هى البكر إذ لاشك فى براءة رحمها عن الولد . قوله (الحامل) وهو اشارة إلى أن استبراء الحامل بالوضع لا بالحيضة . فان قلت الآية وهى «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم» تقتضى جواز إصابة الفرج أيضا وهو خلاف قول عطاء فما وجه استدلاله بها ؟ قلت غرضه أن الآية لما كانت تدل على جواز الاستمتاعات ضمنــا لخروج جواز الوطوء

أَزْوَاجِهِمْ أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) **حدثنا** عَبْدُالْغَفَّار بْنُدَاوُدَحَدَّثَنَايَعْقُوبُبْنُ ٩٥
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ

منها بسبب اشتغال الرحم بالغير لا ينافيه . قوله ﴿ عبد الغفار بن داود ﴾ بن مهران الحرانى ثم المصرى مات سنة أربع وعشرين ومائتين و ﴿ يعقوب ﴾ مر فى باب الخطبة على المنبر فى الجمعة و ﴿ عمرو بن أبى عمرو المدنى ﴾ فى باب الحرص على الحديث . قوله ﴿ صفية ﴾ الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبى وقيل كان زينب فسميت بعد السبى والاصطفاء صفية و ﴿ حيى ﴾ بضم الحاء وفتح التحتانية الأولى وشدة الثانية ﴿ ابن أخطب ﴾ باعجام الخاء وإهمال الطاء و ﴿ سد ﴾ بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية و ﴿ الروحاء ﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة والمد موضع قريب من المدينة وقيل الصواب الصهباء بدل سد الروحاء

٢٠٩٦ بيع الميتة والأصنام
باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ . قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٩٧ ثمن الكلب
باب ثَمَنِ الْكَلْبِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ

و﴿ الحيس ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية اخلاط من التمر والأقط والسمن و ﴿ يحوى ﴾ أى يهيء لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيئا ويسمى ذلك حوية . وقال صاحب المجمل : الحوية كساء يحوى حول سنام البعير وتقدم الحديث ﴿ باب بيع الميتة ﴾ قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن أبى حبيب ﴾ ضد العدو مر فى باب السلام من الإسلام . والعلة فى تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير النجاسة فيتعدى إلى كل نجاسة وفى الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة وبيعها حرام مادامت على صورتها و ﴿ يستصبح ﴾ أى ينور بها المصباح . قوله ﴿ لا هو حرام ﴾ أى لا تبيعوها فان بيعها حرام ﴿ وأجملو ﴾ أى أذابوا وجملت وأجملت أفصح من أجملت والضمير فى باعوه راجع إلى الشحوم على

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ

٢٠٩٨ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْأَمَةِ وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ

تأويل المذكور أو الى الشحم الذى فى ضمن الشحوم . قوله ﴿ أبو بكر بن عبد الرحمن ﴾ بن الحارث ابن هشام راهب قريش مر فى الصلاة و ﴿ أبو مسعود ﴾ هو عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو الأنصارى فى آخر كتاب الايمان . قوله ﴿ ثمن الكلب ﴾ سواء كان معلما أم لا جاز اقتناؤه أم لا . وقال الحنفية يصح بيع الكلاب التى فيها منفعة . قوله ﴿ البغى ﴾ فعول بمعنى الفاعلة يستوى فيها المذكر والمؤنث أو فعيل و ﴿ مهرها ﴾ هو ما تأخذه الزانية على الزنا لكونه على صورته . قوله ﴿ حلوان ﴾ بضم المهملة مايعطى على الكهانة يقال حلوته إذا أعطيته وهو حرام لأنه عوض عن محرم ولأنه أكل المال بالباطل . الخطابى : الكاهن هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان فى العرب كهنة فمنهم من يزعم أن له رئيا من الجن يأتى إليه الأخبار ومنهم من يدعى أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه ، ومنهم من يسمى عرافا وهو الذى يتعرف الأمور بمقدمات استدل بها على مواقعها كالشىء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ، ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال وحديث النهى عن إتيان الكهان يشمل النهى عن هؤلاء كلهم . قوله ﴿ عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون ﴿ ابن أبى جحيفة ﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء . قوله ﴿ ثمن الدم ﴾ لأنه نجس أو هو محمول على أجرة الحجام ﴿ وكسب الأمة ﴾ أى إذا كان من وجه لا يحل كثمن الزنا لا من الخياطة مثلا و ﴿ الواشمة ﴾ من الوشم وهو أن تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل وإنما لعن الموكل أى المعطى لأنه شريك الآكل فى الاثم كما أنه شريكه فى الفعل ، وأما المصور فهو الذى يصور الحيوان وقيل تصويره كبيرة ومر الحديث قريبا

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ السَّلَمِ

٢٠٩٩ بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ حدثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ

السلم في كيل معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب السلم

وهو بيع على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا ، وسمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال . قوله ﴿ عمرو بن زرارة ﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى مر فى ستر الصلاة و﴿ ابن علية ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية فى الإيمان و ﴿ عبد الله بن أبى نجيح ﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبإهمال الحاء فى باب الفهم فى العلم . قوله ﴿ عبد الله بن كثير ﴾ ضد القليل قال الكلاباذى هو المقرىء أى أحد القراء السبعة . قال الغسانى كان القابسى يزعم أن عبد الله فى هذا الاسناد هو القارىء المكى وهذا ليس بصحيح لأنه هو عبد الله بن كثير بن المطلب السهمى هكذا يقوله أهل النسب والمحدثون وليس له فى الجامع غير هذا الحديث . قوله ﴿ أبو المنهال ﴾ بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن الكوفى فلا يشتبه عليك بأبى المنهال سيار

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً شَكَّ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢١٠٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢١٠١ السلم في وزن معلوم

بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

٢١٠٢ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

٢١٠٣ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ

البصري . قوله ﴿ تمر ﴾ بالمثناة وفي بعضها بالمثلثة وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل لصحة السلم الحال لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما كما أن الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالزرع وإنما ذكر الكيل والوزن بمعنى أنه إن أسلم في مكيل أو موزون فليكونا معلومين . الخطابي . المقصود منه أن يخرج المسلم فيه عن حد الجهالة حتى إن أسلم فيما أصله الكيل بالوزن جاز لأنه صار معلوم المقدار وقد استدل به من لا يرى السلف حالا ولا في الحيوان ولا دليل فيه إذ ليس فيه أن الأجل

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

٢١٠٤ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ

٢١٠٥ **باب** السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

السلم إلى من ليس عنده أصل

شرط لكن فيه أنه إذا اشترط الأجل يجب أن يكون معلوما . قوله ﴿ محمد أو عبدالله بن أبي المجالد ﴾ بضم الميم بالجيم وبكسر اللام وباهمال الدال الكوفي . وغرضه أن شعبة قال مرة محمد بن أبي المجالد وقال أخرى محمد أو عبدالله مترددا في اسمه ولهذا أبهم أولا حيث قال ابن أبي مجالد . قوله ﴿ عبد الله بن شداد ﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى ابن الهاد وأصله الهادي مر في الحيض و﴿ أبو بردة ﴾ بضم الموحدة ابن أبي موسى الأشعري الفقيه قاضي الكوفة في الإيمان و﴿ عبدالله بن أبي أوفى ﴾ بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر في الزكاة و﴿ عبدالرحمن بن أبزى ﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي في التيمم . قوله ﴿ فبعثوني ﴾ هو مقول ابن أبي المجالد وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما ﴿ باب السلم إلى من ليس عنده أصل ﴾ وأصل الحبوب الزرع ، والثمار الأشجار . قوله

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ بَعَثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَا سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ قَالَ عَبْدُ اللهِ كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا

٢١٠٦ **حدثنا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا وَقَالَ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّيْتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ

٢١٠٧ **حدثنا** آدَمُ

﴿ الشيباني ﴾ هو منسوب الى ضد الشباب سليمان أبو إسحاق مر في الحيض. ﴿ محمد بن أبي مجالد ﴾ وهو من الأعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونها . قوله ﴿ يسلفون ﴾ من الاسلاف والتسليف و ﴿ النبيط ﴾ بفتح النون أهل الزراعة وقيل هم قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم إلى اخراج الماء من الينابيع ونحوها . قوله ﴿ عبد الله بن الوليد ﴾ بفتح الواو العدني بالمهملتين المفتوحتين

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يُحْرَزَ وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٢١٠٨ السلم في النخل **باب** السَّلَمِ فِي النَّخْلِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ

وبالنون و ﴿عمرو﴾ هو ابن مرة بضم الميم تقدم في الصلاة و ﴿أبو البختري﴾ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقانية وبالراء وتشديد التحتانية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين. قوله ﴿في النخل﴾ أي في ثمرته فان قيل كيف صح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف في الذمة قلت: أريد بالسلم معناه اللغوي وهو السلف أو هذه الثمرة لما كانت قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة فان قلت فلم نهى عنه. قلت لأنه من جهة أنه من تلك الثمرة خاصة وليس مترسلا في الذمة مطلقا. فان قلت مقتضاه أنه بعد الأكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح يصح لكنه لم يصح أيضا قلت ذكر هذه الغاية بيان الواقع لأنهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الأغلب لا مفهوم لها قال ابن بطال حديث ابن عباس الذي في آخر الباب ليس هو من هذا الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ. قوله ﴿الرجل﴾ فان قلت السياق يقتضي أن يقال رجل منكرا فلم عرف قلت لأنه معهود إذ أراد به أبو البختري نفسه أي السائل عن ابن عباس قوله ﴿وأي شيء يوزن﴾ إذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل فقال رجل كان في جنب ابن عباس المراد من الوزن الحزر بتقديم الزاي على الراء وهو الخرص والتقدير

نُهِىَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِى النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ

٢١٠٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِى النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَزَ

٢١١٠ الكفيل فى السلم **بابُ** الْكَفِيلِ فِى السَّلَمِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

واعلم أن الخرص والوزن والأكل كلها كنايات عن ظهور صلاحها. قوله ﴿ يصلح ﴾ أى يظهر فيه الصلاح، وقد مر تحقيقه و﴿ الورق ﴾ بكسر الواو وسكون الراء وبفتح الواو وكسر الراء وسكونها الدراهم المضروبة و﴿ النساء ﴾ بالمد والقصر و﴿ الناجز ﴾ هو الحاضر سواء كان ذهباً أو فضة إذ لابد فى جوهرى الثمنية من الحلول والتقابض فى المجلس. نهى عمر رضى الله عنه ونهيه إما من السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما عن اجتهاده وفى بعضها ﴿ نهى النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله ﴿ قلت ﴾ أى قال أبو البختري قلت لابن عباس. الخطابى: جعل الخرص وزنا لأن الخرص يخبر عن مقدار ما يخرص كالوزن ولا يخرص حتى يصلح للأكل وفائدة الخرص أن تعلم كمية حقوق الفقراء قبل أن يبسط رب المال يده فى الثمرة ﴿ باب الكفيل فى السلم ﴾ قوله ﴿ محمد ﴾ بن سلام و﴿ يعلى ﴾ بفتح التحتانية وسكون المهملة وبالمقصور ابن عبيد مصغر العبد أبو يوسف الطنافسى الحنفى

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيد

٢١١١ **بابُ** الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِد حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيد الرهن في السلم

بابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذٰلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ السلم إلى أجل معلوم

٢١١٢ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

الكوفي مات سنة تسع ومائتين . فان قلت ماوجه دلالة الحديث على الكفيل . قلت إما أن يريد بالكفالة الضمان ولا شك أن المرهون ضامن الدين من حيث أنه يباع فيه يقال أكفلته إذا ضمنته إياه وإما أن يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ماصح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس . فان قلت الحديث ليس فيه عقد السلم . قلت المراد بالسلم السلف سواء كان ما في الذمة نقدا أو جنسا . قوله ﴿ محمد بن محبوب ﴾ ضد المبغوض مر في الغسل قال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه إذ لا فرق بينهما و ﴿ ارتهن ﴾ أي اليهودي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه

قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ

وَالثَّلَاثَ فَقَالَ أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢١١٣ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

ابْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ فَقَالَا كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ

مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ

فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ

أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ

٢١١٤ السلم إلى نتاج الناقة

بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا

جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ

الْحَبَلَةِ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا

وسلم . قوله ﴿ لم يك ﴾ أصله لم يكن حذف النون منه تخفيفا ﴿ وعبد الله ﴾ بالنصب وبالرفع و﴿ الأنباط ﴾ الزراعون . قوله ﴿ حبل الحبلة ﴾ بالمهملة والموحدة المفتوحتين نتاج النتاج ولفظ تنتج بصيغة المجهول ﴿ وما في بطنها ﴾ بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر قال الشافعي هو بيع الجزور بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٢١١٥ بَابٌ الشُّفْعَةُ مَالَمْ يُقْسَمْ فَاذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ حَدَّثَنَا باب الشفعة
مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ فَاذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الشفعة

﴿ الشفعة ﴾ هى مشتقة من شفعت كذا بكذا إذا جعلته شفعا فكأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بأن ضمه إليه ، وفى الاصطلاح تملك قهرى فى العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث وقيل هى تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه . قوله ﴿ مالم يقسم ﴾ فيه إشعار بأنه لا بد وأن يكون قابلا للقسمة فلا يصح فى الحمام الصغير و﴿ صرفت ﴾ أى منعت الطرق أو غيرت

عرض الشفعة قبل البيع

باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الْحَكَمُ إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ

٢١١٦ حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا فَقَالَ الْمِسْوَرُ وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْلَا أَنِّي

قال المالكى أى خاصت وثبتت من الصرف وهو الخالص وفيه أنه لا شفعة إلا فى العقار وخص به لأن الحكمة فى ثبوتها إزالة الضرر عن الشريك وهو أكثر الأنواع ضررا لأنه يراد للتأبيد قالوا الأشياء على ثلاثة أقسام ماثبتت فيه الشفعة متبوعا كالأرض وما ثبتت تابعا كالنخل الذى فيه ومالا يثبت لا تابعا ولا متبوعا كالطعام وقال مالك بثبوت الشفعة فيه ومر الحديث قريبا قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين أى إذا أذن الشريك لصاحبه بالبيع قبل البيع سقط حقه. قوله ﴿إبراهيم بن ميسرة﴾ ضد الميمنة . مر فى باب الدهن للجمعة ﴿وعمرو بن الشريد﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء وباهمال الدال الثقفى الطائفى ﴿والمسور﴾ بكسر الميم وسكون المهملة ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة بينهما تقدم فى آخر كتاب الوضوء. ﴿وأبو رافع﴾ من الرفعة ضد الضعة أسلم بلفظ أفعل التفضل القبطى كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله باسلام العباس أعتقه . مات فى أول خلافة على رضى الله عنه . قوله ﴿بيتى﴾ بلفظ المفرد والتثنية ولهذا جاء الضمائر التى بعده مثنى ومفردا وموءنثا بتأويله بالبقعة ﴿منجمة﴾ أى موزعة النجم الوقت المضروب ولفظ ﴿أو مقطعة﴾

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ

٢١١٧ أى الجوار اقرب **بَابٌ** أَيُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ **حدثنا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا

شك من الراوى ﴿ والصقب ﴾ بالسين والصاد والقاف ساكنة ومفتوحة القرب . قوله ﴿ خمسمائة دينار ﴾ لعله أراد أنه أعطى له مائة دينار زائدا على أربعة آلاف درهم إذ الغالب أن الأربعة الآلاف تساوى أربعمائة دينار كل دينار بعشرة دراهم . التيمى : قال الشافعى الشفعة إنما هى للشريك .وأبو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه بالبداية وهو أن الشفعة فيما لم يقسم وبالنهاية وهو حيث قال إذا وقعت الحدود وأما حديث « الجار أحق بصقبه » فلا دلالة فيه إذ لم يقل أحق بشفعته بل قال أحق بصقبه لأنه يحتمل أن يراد منه بما يليه ويقرب منه أى أحق بأن يتعهد ويتصدق عليه أو يراد بالجار الشريك . أقول ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين مع أن هذا الحديث متروك الظاهر لأنه مستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك وهو خلاف حكمة الشفعة ومذهب الحنفى قال ابن بطال أراد أبو رافع وهو راوى الحديث بالجار الشريك لأنه بينه فى دار سعد وقد سلمه الحاضرون وهم أهل العربية وأيضا يقال لامرأة الرجل جاره لما بينهما من الاختلاط فالجار هو الخليط . قوله ﴿ على ﴾ قال الكلاباذى هو ابن سلمة اللبقى بفتح اللام والموحدة وبالقاف النيسابورى ﴿ وشبابة ﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى مر فى باب الصلاة على النفساء ﴿ وأبو عمران الجونى ﴾ بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون هو عبد الملك بن حبيب ضد العدو البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائة ﴿ وطلحة بن عبد الله ﴾ بن عثمان التيمى القرشى . قوله ﴿ أقربهما منك ﴾ فان قلت أفعل

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْاجَارَة

اسْتِئْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)
وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ٢١١٨
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي

التفضيل لا يستعمل إلا بأحد وجوه ثلاثة فهنا كيف استعمل بوجهين منها . قلت لم يستعمل إلا بالاضافة وأما من فهو من صلة القرب كما يقال قرب من كذا . وفيه أن الاعتبار فى الجواز بقرب الباب لا بقرب الجدار ولعل السر أنه ينظر إلى ما يدخل داره وأنه أسرع إجابة لجاره عندما ينوبه من الحاجات فى أوقات الغفلات

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الاجارة

وهى تمليك المنافع بعوض اصطلاحا . قوله ﴿ من لم يستعمل ﴾ أى الامام ﴿ من أراد العمل ﴾ أى لا يفوض الأمر إلى الحريص عليه ﴿ وأبو بردة ﴾ بضم الموحدة وسكون الراء فى الموضعين واسم

٢١١٩ مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِيْنَ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقُلْتُ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ

٢١٢٠ باب رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا

رعى الغنم على قراريط

الأول بريد بضم الموحدة والثانى عامر على الأشهر تقدما فى أول كتاب الإيمان. قوله ﴿طيبة﴾ بالنصب وفى بعضها طيب نفسه بنصبه مضافا إلى النفس. فان قلت المعرفة لا تقع حالا. قلت هو إضافة لفظية وفى بعضها برفعهما بأن يكون طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله أو تأكيد. قوله ﴿المتصدقين﴾ بلفظ التثنية ومر الحديث فى باب أجر الخادم. فان قلت ما تعلقه بالإجارة. قلت خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال. قوله ﴿قرة﴾ بضم القاف وشدة الراء ابن خالد مر قبيل كتاب الأذان و ﴿حميد﴾ بلفظ مصغر الحمد بن هلال فى باب يرد المصلى من مر بين يديه. قوله ﴿ما علمت﴾ بصيغة المتكلم وكلمة ﴿أو﴾ لشك الراوى و ﴿عملنا﴾ أى الحكومة والولاية وذلك لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولأن من سأل الولاية يوكل إليها ولا يعان عليها. قوله ﴿أحمد﴾ أى الأزرقى المكى مر الاسناد بعينه فى باب الاستنجاء بالحجارة. قوله ﴿قراريط﴾ جمع القيراط وقد يبدل أحد حرفى التضعيف ياء وهو نصف الدانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من أربعة وعشرين جزءا أى كان أجرة الرعى القراريط وقال بعضهم هو موضع بمكة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القوم تواضعا لله وتحدثا بمنته عليه حيث جعله بعد ذلك سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم وقالوا الحكمة فى رعيهم أنهم إذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة فانهم إذا صبروا على مشقة الرعى وعلى جمعها مع اختلاف طباعها ومع تفرقها فى المرعى ومع ضعفها واحتياجها فعلى صبرهم على مشاق الأمة مع الاختلافات التى فى أصنافهم وطباعهم وعلى الاهتمام بشأنهم وحفظ أحوالهم أولى فلا تتضجر نفوسهم من ذلك لتعودهم عليه. قوله

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ

بابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَعَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْبَرَ استئجار المشركين

٢١٢١ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا

﴿ واستأجر ﴾ ذكر بالواو إشعاراً بأنه قد تقدم لها كلمات أخر فى حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا عليها و ﴿ الديل ﴾ بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية و باللام و ﴿ عبد ﴾ ضد الحر ﴿ ابن عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة الياء و ﴿ الخريت ﴾ بكسر المعجمة وبالراء الشديدة اسمه عبد الله بن أريقط الليثى وهو مصغر الأرقط بالراء والقاف والمهملة والظاهر أنه إدراج من الزهرى . قوله ﴿ حلف ﴾ بكسر الحاء هو العهد الذى يكون بين القوم وإنما قال غمس اما لأن عادتهم كانوا يغمسون أيديهم فى الماء ونحوه عند التحالف واما أنه أراد بالغمس الشدة قوله ﴿ العاص بن وائل ﴾ بالهمز بعد الألف وباللام السهمى ويقال العاص بالياء وبدونه ﴿ وفأمناه ﴾ سبق من الثلاثى . قال التيمى بنو الديل بطن من بنى بكر وعبد بن عدى أيضا بطن منهم والخريت

إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ

شرط استئجار الاجير

بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

٢١٢٢ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ

فعيل من الخرت وهو الثقب بالابرة ، ويقال أمنت فلانا فهو آمن وذلك مأمون . قوله ﴿ ثور ﴾ بلفظ الحيوان المشهور و﴿ عامر بن فهيرة ﴾ بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانية و بالراء الأودى كان أسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه أبو بكر الصديق منه فأعتقه فكان إسلامه قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان حسن الإسلام وهاجر معهما إلى المدينة فكان ثالثهما قبل يوم بئر معونة بفتح الميم والنون . قوله ﴿ فأخذ ﴾ أى سلك ملتبسا بهم طريق ساحل البحر وفى بعضها فأخذ بهم وهو طريق الساحل أى أخذ الدليل وعامر بهم طريقه وعلى

٢١٢٣ الاجير فى الغزو

باب الأجير فى الغزو حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل ابن علية أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى ابن أمية رضى الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من أوثق أعمالى فى نفسى فكان لى أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال أفيدع إصبعه فى فيك تقضمها قال أحسبه قال كما يقضم الفحل . قال ابن جريج وحدثنى عبد الله بن أبى مليكة عن جده بمثل هذه الصفة أن رجلا عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو بكر رضى الله عنه

باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين العمل لقوله

هذا الايذان يقال أقل الجمع اثنان ﴿ باب الأجير فى الغزو ﴾ قوله ﴿ يعلى ﴾ بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالقصر ﴿ أمية ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية يقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وبالتحتانية اسم امه والأول اسم ابيه تقدم فى العمرة. قوله ﴿ جيش العسرة ﴾ أى غزوة تبوك ﴿ والاصبع ﴾ فيه لغات تسعة والعاشر الأصبوع ﴿ وأندر ﴾ أى أسقطه ﴿ وأهدر ﴾ أى لم تثبت له دية أى اذا عض الرجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقط أسنان العاض لا ضمان عليه . قوله ﴿ تقضمها ﴾ بفتح الضاد المعجمة والقضم الأكل بأطراف الأسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه ﴿ والفحل ﴾ الذكر من الابل ونحوه . قوله ﴿ عبد الله ﴾ أى ابن عبيد الله ابن أبى مليكة مصغر الملكة وهو المراد بجده واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون

(إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هَاتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ) يَأْجُرُ فُلَانًا يُعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنْهُ فِى التَّعْزِيَةِ آجَرَكَ اللهُ

استئجار الاجير على إقامة الحائط

بابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ

٢١٢٤ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِى يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنِى أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ

المهملة الأولى . قوله ﴿ تأجر ﴾ بضم ، والمقصود منه تفسير قوله تعالى « تأجرنى ثمانى حجج » فان قلت ما الفائدة فى عقد هذا الباب إذ لم يذكر فيه حديثا ؟ قلت البخارى كثيرا ما يقصد بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهية فأراد هنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالآية . قال المهلب ليس كما ترجم لأن العمل كان معلوما عندهم عادة . قوله ﴿ يعلى ﴾ بفتح الياء كما سبق آنفا ﴿ ابن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ابن هرمز ﴿ أحدهما ﴾ أى يعلى وعمرو وضمير سمعته راجع الى الغير أى قال ابن جريج وسمعت غيرهما أيضا يحدث عن سعيد بن جبير . فان قلت يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال ، وهو أن يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه . قلت إن أراد بأحدهما واحدا معينا فلا اشكال فيه وان أراد به كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيئا غير ما زاده الآخر فهو مزيد باعتبار شيء آخر فان قلت فهذا المزيد مجهول إذ لا تعلم الزيادة منه قلت علم من سياقه زيادة يعلى إذ قال حسبت . قوله ﴿ بيده ﴾ أى أشار إلى الجدار

عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ

٢١٢٥ الاجارة إلى نصف النهار
بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ

٢١٢٦ الاجارة إلى صلاة العصر
بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

فاستقام وهو تفسير لقوله تعالى «فأقامه» ﴿باب الاجارة إلى نصف النهار﴾ قوله ﴿كمثل رجل﴾ فان قلت القياس يقتضى أن يقال كمثل أجراء قلت هذا من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار إلا بالمجموعين أو التقدير: مثل الشارع معكم كمثل رجل مع أجراء. قوله ﴿أكثر﴾ بالرفع والنصب. فان قلت كيف كانوا أكثر عملا ووقت الظهر إلى العصر

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا فَقَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ

بابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا ٢١٢٧ إثم من منع أجر الأجير

مثل وقت العصر إلى المغرب ؟ قلت لا يلزم من أكثرية العمل أكثرية الزمان . قوله ﴿ واليهود ﴾ عطف على المضمر المجرور بدون إعادة الخافض وهو جائز وكرر القراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم ولعله جمع لفظ المغارب نظرا إلى الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الآتية الى يوم القيامة . قال ابن بطال لفظ نحن أكثر عملا هو من قول اليهود خاصة لقوله تعالى «نسيا حوتهما» والناسي هو يوشع « ويخرج منهما اللؤلؤ » والحال أنه لا يخرج الا من المالح أو الى صلاة العصر ليس فيه أنه الى أولها . وقال انما كان للمؤمنين قيراطان لايمانهم بموسى وعيسى لأن التصديق أيضا عمل . قوله ﴿ يحيى بن سليم ﴾ بضم السين مرمع الحديث فى باب اثم من باع حرا

خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ

٢١٣٨ الاجارة من العصر الى الليل

بابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا فَأَبَوْا

و﴿الخصم﴾ مصدر أو صفة مشبهة ﴿أعطى بي﴾ أي أعطى العهد موثقا باسمي والقرينة المخصصة المفعول لفظ غدر. قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة وفتح الراء فإن قلت الرواية السابقة أن اليهود استؤجروا الى نصف النهار وهذه مصرحة بأن الاستئجار الى الليل. قلت ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر، وهذا بالنسبة إلى من ادرك دين الإسلام ولم يؤمن به. وتقدم الحديث في باب من أدرك ركعة من العصر. قوله ﴿لا تفعلوا﴾ أي ابطال العمل وترك الأجر المشروط. فان قلت المفهوم منه أن أهل الكتابين لم يأخذوا شيئا ومن السابق أنهم أخذوا قيراطا قيراطا، قلت الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم. فان قلت فما المقصود من التمثيلين؟ قلت: المقصود من الأول بيان أن أعمال هذه الأمة أكثر ثوابا من أعمال سائر الأمم، ومن الثاني أن الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب عليها. قوله

وَتَرَكُوا وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هٰذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَيَا وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فَذٰلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هٰذَا النُّورِ

من عمل فى مال غيره

باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢١٢٩ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللّٰهَ بِصَالِحِ

﴿ كلاهما ﴾ بالألف على لغة من يجعل المثنى فى الأحوال الثلاث بها ﴿ وهذا النور ﴾ أى نور الهداية إلى الحق ﴿ باب من استأجر أجيرا ﴾ قوله ﴿ أووا ﴾ يقال آوى فلان إلى منزله يأوى أويا على فعول . وقال أبو زيد : فعلت وأفعلت بمعنى ويدعوا الله بسكون الواو لأنه بلفظ الجمع . قوله ﴿ أغبق ﴾ من

أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ

غبقت الرجل أغبقه بالضم والغبوق هو شرب العشي ﴿ ولا مالا ﴾ أي لا مملوكا ولا مملوكة و﴿ نأى ﴾ أي بعد ﴿ وأرح ﴾ من الرواح و﴿ غبوقهما ﴾ أي ما كان معدا للغبوق وإلا فهو صبوح لأنه شرب في وقت الصباح. قوله ﴿ عن نفسها ﴾ أي بسبب نفسها ومن جهتها وفي بعضها على نفسها أي مستعلية عليها و﴿ ألمت ﴾ أي نزلت بها سنة من سني القحط و﴿ عشرين ﴾ أي دينارا. فإن قلت تقدم في باب إذا اشترى شيئا لغيره أنه مائة دينار فقط قلت: لم تنف الزيادة ثمت والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها و﴿ تفض ﴾ بالفاء والمعجمة أي لا أجوز لك إزالة البكارة إلا بالحلال و﴿ تحرجت ﴾ أي تجنبت عن الحرج

عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ

أجرة الحمال **بَابُ** مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجْرَةِ الْحَمَّالِ

٢١٣٠ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

واحترزت منه . قوله ﴿ثمرت﴾ أى أكثرت ﴿ومن أجرك﴾ هو خبر المبتدأ و ﴿من الابل﴾ إلى آخره بيان لما ترى ، فان قلت قال فى ذلك الباب ﴿بقرا وراعيها﴾ وههنا زاد الابل والغنم قلت : لا منافاة بينهما وتمام مباحثه سبق ثمت ﴿باب من آجر نفسه ليحمل﴾ قوله ﴿شقيق﴾ بفتح المعجمة وكسر

وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ قَالَ مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ

بابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعْ هٰذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ (أجر السمسرة)

٢١٣١ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا

القاف الأولى أبو وائل وأما أبو مسعود فاسمه عقبة بضم المهملة وسكون القاف. قوله ﴿ يحامل ﴾ بلفظ ماضى الفاعل أى يكلف حمل متاع الغير ليكسب مايتصدق به وفى بعضها بلفظ مضارع المفاعلة أى يعمل صنعة الحمالين ﴿ وألف ﴾ أى من الدينار أو الدرهم أى كانوا حينئذ فقراء واليوم هم أغنياء. قال ما أظن أبا مسعود أراد بذلك البعض إلا نفسه فانه كان من الأغنياء مر فى باب اتقوا النار. قوله ﴿ السمسرة ﴾ أى الدلالة والسمسار بكسر السين الدلال ﴿ وشروطهم ﴾ أى الجائزة شرعا ﴿ ولا يبيع ﴾ بالنصب على أن لا زائدة وبالرفع بتقدير قال قبله عطفا على نهى ومر فى أواسط كتاب

تأجير الرجل نفسه للمشرك

باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِى أَرْضِ الْحَرْبِ

٢١٣٢ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِى عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا وَاللهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا قَالَ وَإِنِّى لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِى ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (أَفَرَأَيْتَ الَّذِى كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا)

ما يعطى فى الرقية

باب مَا يُعْطَى فِى الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ

البيع قال ابن بطال لا يكون سمسارا يعنى من أجل المضرة الداخلة على الناس لا من أجل أجرته . قوله ﴿ أرض الحرب ﴾ أى دار الكفر و﴿ خباب ﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ﴿ والقين ﴾ الحداد ﴿ والعاص ﴾ من المعصية بالياء وبحذفها ﴿ ابن وائل ﴾ بالهمزة بعد الألف . قوله ﴿ أما ﴾ حرف التنبيه وجواب القسم محذوف وهو نحو لا أكفر ﴿ وحتى تموت ﴾ غاية له فان قلت بعد البعث أيضا لا يمكن الكفر منه قلت الغرض التأبيد كقولك على إبليس اللعنة إلى يوم القيامة وفى بعضها فلا أكفر . فان قلت الفاء لا تدخل جواب القسم . قلت المذكور مفسر للمقدر وفى بعضها أما بتشديد الميم وتقديره أما أنا فلا أكفر والله ، وأما غيرى فلا أعلم حاله . قوله ﴿ وإنى ﴾ همزة الاستفهام فيه مقدرة فان قلت لم أكد بان واللام والمخاطب به وهو خباب لا متردد ولا منكر لذلك ؟ قلت فهم العاص من خباب التأكيد فى مقابلة انكاره فكأنه يقول أتقول هذا الكلام المؤكد ومر فى باب ذكر الفتن ﴿ باب ما يعطى فى الرقية ﴾ بضم الراء وسكون القاف العوذة . قوله ﴿ أن يعطى ﴾ بفتح الهمزة فان قلت ما هذا الاستثناء

ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ

اللّٰهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ وَقَالَ الْحَكَمُ

لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ

بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا وَقَالَ كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوا يُعْطَوْنَ

عَلَى الْخَرْصِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ ٢١٣٣

أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ

فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذٰلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ

قلت منقطع أى لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله وفى بعضها فليقبله وفى بعضها بكسر الهمزة أى لكن إن يعط شيئا بدون الشرط فليقبله فان قلت فلم كتب يعطى بالألف قلت هو كقول الكسائى من يتق ويصبر أوهو حصل من إشباع الفتحة. قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحتين (والقسام) جمع القاسم (والسحت) بضم الحاء وسكونها (الرشوة) بكسر الراء وضمها (ويعطون) أى أجرة الخارص (وأبو بشر) بالموحدة المكسورة جعفر مر فى أول العلم (وأبو المتوكل) لفظ الفاعل هو على بن داود بضم المهملة الأولى وخفة الواو الناجى بالنون والجيم السامى بالمهملة البصرى مات سنة اثنتين ومائة. قوله (فسعوا) أى عالجوه طلبا للشفاء (ولو أتيتم) جزاء الشرط محذوف أوهو للتمنى ومراد أبى سعيد ببعضهم هو نفسه جاء فى بعض الروايات صريحا أن الراقى هو أبو سعيد

عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ

ولفظ ﴿لأرقى﴾ بكسر القاف ﴿والجعل﴾ بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل ﴿والقطيع﴾ هو الطائفة من الغنم والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين والمراد به ههنا ثلاثون شاة كذا جاء مبينا فى الروايات . قوله ﴿يتفل﴾ بضم الفاء وكسرها أى يبزق ويقال أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ ﴿ونشط﴾ أى حل والفصيح انشط من الانشاط ﴿والعقال﴾ بكسر العين الحبل الذى يشد به الوظيف مع الذراع ﴿والقلبة﴾ بالمفتوحات العلة وسميت بها لأن صاحبها يقلب اليها ليعلم موضع الداء ﴿وأوفوهم﴾ من الايفاء وهو الاتمام وفى بعضها بالراء والموفور هو الشيء التام يقال وفرت الشيء وفرا ووفر الشيء بنفسه وفورا . قوله ﴿رقى﴾ بفتح القاف والأمر بالقسمة أمر بما هو من باب المروءات ومكارم الاخلاق وإلا فالجميع ملك الراقى . وإنما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى أنه حلال لا شبهة فيه وفيه تصريح بأن الفاتحة رقية تستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر الأسقام فان قلت جاء فى الحديث فى الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون فما وجه الجمع بينهما قلت الرقى المذمومة هى التى من كلام الكفار أو التى لا يعرف معناها المحتملة أن تكون كفرا أو قريبا منه كالتى بالعبرانية وأما غيرها فلا مذمة فيها بل قد تكون ممدوحة كالرقى بآيات القرآن والأذكار المشهورة وقد نقلوا الاجماع على جوازه بالآيات وأسماء الله تعالى ، وقد يجمع بينهما بأن المدح فى ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكل والذى أذن فيه هو لبيان الجواز مع أن تركها أفضل ، وبأن النهى إنما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها أو تأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون فى أشياء كثيرة . قال ابن بطال فيه أن فى القرآن

الَّذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل بهذا

٢١٣٤ ضريبة العبد
باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال حجم أبو طيبة النبى صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته

مايخص بالرقى وإن كان القرآن كله مرجو البركة ولكن إذا كان فى الآية تعوذ بالله أو دعاء كان أخص بالرقية فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿ وما يدريك ﴾ أن يختبر علمه بذلك والموضع الذى فيه الرقية هو : إياك نستعين لأن الاستعانة به على كشف الضرر وسؤال الفرج والاقرار بالحاجة إلى عونه هو فى معنى الدعاء ويحتمل أنه انما رقى بالحمد لله لما علم أنه ثناء على الله فاستفتح رقيته بالثناء رجاء الفرج ﴿ باب ضريبة العبد ﴾ وهى ما يعين السيد على العبد أن يعطيه كل يوم مثلا . قوله ﴿ أبو طيبة ﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع ﴿ ومواليه ﴾ أى ساداته وجمع اما باعتبار أنه كان مشتركا بين طائفة واما مجازا كما يقال تميم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم ﴿ والغلة ﴾ بفتح المعجمة هى الحاصل من الملك . فان قلت مر الحديث فى أواسط البيع وفيه صاع من تمر فهل هو مناف للطعام أم لا . قلت الطعام هو المطعوم والتمر

٢١٣٥ خراج الحجام
بَابُ خَرَاجِ الْحَجَّامِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ

٢١٣٦ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ

٢١٣٧ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ

٢١٣٨ من كلم موالي العبد أيخففوا ضريبته
بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ

مطعوم أو كان القصة مرتين وكلمة أو فى صاعين و فى ضريبته لشك الراوى فان قلت : من أين يعلم حكم ضرائب الاماء قلت : بالقياس عليه وذلك حين لاتكون ضرائبهن عن الزنا ونحوه وهو المراد بتعاهدها . قوله ﴿ مسعر ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية و بالراء مر فى باب الوضوء بالمد ﴿ وعمرو ﴾ فى الوضوء من غير حدث فان قلت ترجم فى الباب بخراج الحجام وذكر فيه الاجر قلت أراد مايخرج اليه من الأجر أو ترك تتمة الحديث اعتمادا على سائر الروايات . قال ابن بطال فيه الشفاعة

مُدٌّ أَوْ مُدَّيْنِ وَكَلَّمَ فِيهِ يُخَفَّفُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ

كسب البغي والاماء

بابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالإِمَاءِ وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَتَيَاتِكُمْ إِمَاؤُكُمْ

2139 **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ

2140 **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ

للعبد في الضريبة وان لم تكن دينا ثابتا لكنه مطالب به وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده إذا كان معروفا قوله ﴿ تحصنا ﴾ أي تعففا فان قلت مفهوم الشرط أنهن اذا لم يردن التعفف لا يكون الاكراه منهيا عنه قلت هذا الشرط خارج مخرج الأغلب أو يقال انتفى حرمة الاكراه لامتناع تصور الاكراه حينئذ إذ هو إلزام على خلاف المراد . قوله ﴿ حلوان ﴾ بضم الحاء ما يأخذه المتكهن عن كهانته مر آخر البيع ﴿ ومحمد بن جحادة ﴾ بضم الجيم وبالمهملتين الأيامى بفتح الهمزة وخفة التحتانية الكوفي مات سنة ثلاث ومائة و ﴿ أبو حازم ﴾ بالمهملة والزاي سلمان الأشجعي . قوله ﴿ كسب ﴾ أي كسبهن من

٢١٤١ **باب** عَسْبِ الْفَحْلِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ

عسب الفحل

باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ تُمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ

إذا استأجر أرضا فمات أحدهما

٢١٤٢ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ

الزنا والقرينة مخصصة . قوله ﴿ عبدالوارث ﴾ أى ابن سعيد ﴿ وإسماعيل ﴾ أى المشهور بابن علية ﴿ وعلى بن الحكم ﴾ بالمفتوحتين البنانى بضم الموحدة وخفة النون الأولى البصرى مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ﴿ والعسب ﴾ بفتح المهمله الأولى وسكون الثانية الكراء الذى يؤخذ على ضراب الفحل والعسب أيضا ضرابه ويقال ماؤه ولم يرد النهى عن الاعارة لأن فيه قطع النسل وإنما حرم الكراء لما فيه من الغرر إذهو شىء غير معلوم ولا يدرى هل يلقح أم لا وهل تعلق الناقه أم لا ﴿ باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما ﴾ أى المؤجر أو المستأجر قوله ﴿ لاهله ﴾ أى لورثته أن يخرجوه أى عقد الاستئجار أى يتصرفوا فى منافع المستأجر و﴿ الحسن ﴾ أى البصرى ﴿ والحكم ﴾ أى فقيه الكوفة ﴿ وإياس ﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية ابن معاوية بن قرة المزنى . قوله ﴿ بالشطر ﴾ بأن يكون النصف للزارع والنصف لرسول

أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ

الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ جويرية ﴾ مصغر الجارية ضد الوافقة ﴿ ابن أسماء ﴾ بوزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة مر فى باب الجنب يتوضأ . قوله ﴿ وأن ابن عمر ﴾ عطف على عبد الله ، أى عن نافع أن ابن عمر حدثه أيضا أنه كانت المزارع تكرى على شىء من حاصلها وقال جويرية سمى نافع مقدار ذلك الشىء لكن أنا لا أحفظ مقداره ﴿ ورافع ﴾ بالفاء والمهملة ﴿ ابن خديج ﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم مر مرارا . فان قلت : لم قال ثمة حدثنا وههنا حدث بدون الضمير قلت : لأن ابن عمر حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث له خصوصاً وسيأتى فى باب المزارعة قصته إن شاء الله تعالى مع احتمال أن يكون الضمير محذوفا ، وأما النهى فانه كان على الكراء ببعض ما يحصل من المزارع لا بالنقد ونحوه . قوله ﴿ وقال عبيد الله ﴾ هو كلام موسى ومن تتمة حديثه ومنه تحصل الترجمة قال ابن بطال : اختلفوا فقال مالك والشافعى وأحمد : لا تنفسخ الاجارة بموت أحدهما ولا بموتهما وقال الكوفيون تنفسخ بموت أيهما مات محتجين بأن استيفاء المنفعة حينئذ للمكترى إما من ملك المكرى وهو إذا مات لا تملك له وإما من ملك الوارث ولا عقد له معه قلنا يستوفيها من ملك نفسه لأن المكرى كان يملك الرقبة والمنفعة وبالاجارة أزال ملكه عن المنفعة إلى المكترى فله أن يستوفيها مدة حياته وبعده لوارثه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَوَالَاتِ

الحوالة **بَابٌ** فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هٰذَا عَيْنًا وَهٰذَا دَيْنًا فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ

٢١٤٣ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الحوالة

وهى نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى . قوله ﴿ يرجع ﴾ أى المحتال على المحيل وفى بعضها بلفظ المجهول و ﴿ يوم ﴾ منصوب أو مبنى على الفتح يعنى إذا كان المحال عليه يوم الحوالة غنيا ثم أفلس بعدها جاز الرجوع للمحتال على المحيل وهو خلاف قول الشافعى وأحمد وأما أبو حنيفة فقال يرجع إذا مات المحال عليه مفلسا . قوله ﴿ يتخارج ﴾ أى يخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذاك الآخر كذلك و ﴿ توى ﴾ بفتح الفوقانية وكسر الواو بوزن رضى معناه هلك

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ

٢١٤٤ إذا أحال على ملي
بَابٌ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ

قوله ﴿ أبو الزناد ﴾ بكسر الزاي وخفة النون ﴿ عبد الله ﴾ بن ذكوان و ﴿ الأعرج ﴾ هو عبد الرحمن ابن هرمز و ﴿ أتبع ويتبع ﴾ المشهور إسكان التاء فيهما والأول مجهول ماضي الاتباع والثاني معروف ماضي التبع وعن بعضهم التشديد في الثانية من الافتعال ومعناه إذا أحيل بالدين على غني فليحتل ﴾ أي فليقبل الحوالة و ﴿ الملي ﴾ كالغني لفظا ومعنى وفي بعضها بالهمز على فعيل بدون الادغام وفيه أن ﴿ المطل ﴾ وهو منع قضاء ما استحق أداؤه ظلم فلو تكرر منه ذلك لكان مسقطا للشهادة ومفهوم الصفة منه أن مطل الفقير ليس بظلم وكيف وهو معذور . فان قلت . في بعض النسخ « فاذا أتبع أحدكم » بالفاء فما معناه قلت : لعل معنى الترتيب المستفاد منها أنه إذا كان المطل ظلما منه فليقبل الحوالة فان الظاهر أنه يحترز عن الظلم وهذا الأمر للارشاد أو الندب لا للوجوب خلافا للظاهرية قال الخطابي : أكثر المحدثين يقولون إذا أتبع بتثقيل التاء والصواب التخفيف وقال واشتراط الملاءة دليل على أنه لا عود للمحتال على المحيل إذا أفلس المحال عليه أو مات ولولا ذلك لم يكن لاشتراطها معنى إذ الحوالة جائزة على من كانت له ذمة من غني أو فقير . قال ابن بطال : الحوالة رخصة من بيع الدين بالدين كالعرية من المزابنة تم كلامه . واعلم أن في نسخة الفربري ههنا زائدا وهو هذا : باب إذا أحال على ملي فليس له رد ﴿ ومن اتبع على ملي فليتبع ﴾ معناه إذا كان لأحد عليك شيء فأحلته على رجل ملي فضمن ذلك منك فان افلست بعد ذلك فله أن يتبع صاحب الحوالة فيأخذ منه ﴿ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملىء فليتبع ﴾

٢١٤٥ إحالة دين الميت **باب** إن أحال دين الميت على رجل جاز **حدثنا** المكي بن إبراهيم

حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال كنا

جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنازة فقالوا صل عليها فقال

هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم أتى بجنازة

أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل

ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتى بالثالثة فقالوا صل عليها

قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا

على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه

﴿ باب إن احال دين الميت ﴾ قوله ﴿ المكى ﴾ بلفظ المنسوب إلى مكة شرفها الله تعالى ﴿ ويزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن أبي عبيد ﴾ مصغر ضد الحر و ﴿ سلمة ﴾ بالمفتوحات ﴿ ابن الأكوع ﴾ بأفعل الصفة تقدموا فى كتاب العلم . وهذا سابع ثلاثيات البخارى . قوله ﴿ فصلى عليها ﴾ فان قلت العلة فى امتناعه عن الصلاة الدين ويحتمل أن هذه الثلاثة الدنانير لا تفى بالدين لكونه أكثر منها قلت يمكن أنه صلى الله عليه وسلم علم الوفاء بقرائن الحال أو بغيرها و ﴿ أبو قتادة ﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الأنصارى مر فى الوضوء . فان قلت لفظ « على دينه » ضمان لا حوالة ، والترجمة لها قلت الضمان عن الميت المفلس نقل الدين من ذمته الى ذمة نفسه وهو معنى الحوالة ، وقد يقال هما متقاربان حيث أن كل واحد منهما يتضمن مطالبة غير الأصيل . قال ابن بطال : أدخل حديث الضمان فى الباب لأن الحوالة والحمالة عند بعضهم متقاربان وهو قول ابن أبي ليلى واليه ذهب أبو ثور وبهذا جاز أن يعبر عن الضمان بالحوالة لأن كله نقل من ذمة الى ذمة والحمالة فى حديث أبي قتادة براءة لذمة الميت فصار كالحوالة سواء . الخطابى : فيه أن ضمان الدين عن الميت يبرئه اذا كان

الكفالة

(بسم الله الرحمن الرحيم) **باب** الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة . وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين

معلوما سواء خلف الميت وفاء أو لم يخلف وذلك أنه صلى الله عليه وسلم إنما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة . وفيه فساد قول مالك ان المؤدى عنه الدين يملكه أولا عن الضامن لأن الميت لا يملك . وانما كان هذا قبل أن يكون المسلمين بيت مال اذ بعده كان القضاء عليه . القاضي البيضاوي . لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق . والحديث حجة على أبي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن الميت لم يترك وفاء . ﴿ باب الكفالة في القرض والديون ﴾ أي ديون المعاملات ونحوها أو هو من باب عطف العام على الخاص . قوله ﴿ ابو الزناد ﴾ بكسر الزاي وخفة النون و﴿ حمزة ﴾ بالمهملة والزاي صحابي مات سنة إحدى وستين . قوله ﴿ مصدقا ﴾ بلفظ الفاعل من التصديق أي آخذا للصدقة عاملا عليها و﴿ صدقهم ﴾ بالتخفيف أي صدق الرجل للقوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بأنه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته أو بأنها جاريتها لأنها التبست واشتبهت بجارية نفسه أو بزوجته أو صدق عمر الكفلاء فيما كانوا يدعونه أنه قد جلده مرة لذلك ويحتمل أن الصدق بمعنى الإكرام لقوله تعالى « في مقعد صدق » أي كريم فمعناه فأكرم عمر الكفلاء وعذر الرجل بجهالة الحرمة أو الاشتباه . فان قلت الواجب عليه الرجم فلو سقط بالعذر لم جلد ؟ قلت لعل وطء الجارية قبل اهليته المرأة أو اجتهاد عمر قضى أن يجلد الجاهل بالحرمة . قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي و﴿ الأشعث ﴾ بلفظ افعل الصفة بالمثلثة ابن قيس الكندي الصحابي والتكفيل التضمين فان قلت

اسْتَتِبْهُم وَكَفِّلْهُم فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَكَمُ يَضْمَنُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا قَالَ فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ

الكفالة فى هذه الحدود غير جائزة فما وجه أخذ حمزة الكفيل من الرجل وأيضا ما وجه تكفيل التائبين من الارتداد اذ لا معنى لكفالة أمر لم يقع ولم يعلم أنه سيقع أم لا ؟ قلت ليس المقصود من الكفالة فى مثلها معناها الفقهى كما فى قوله تعالى «وكفلها زكريا» بل التعهد والضبط أى يتعاهدون أحوال الرجل لئلا يهرب مثلا ويضبطون التائبين لئلا يرجعوا إلى الارتداد ، قال ابن بطال : كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق ، لا أن ذلك لازم للكفيل اذا زال المكفول به . قوله ﴿ جعفر ابن ربيعة ﴾ بفتح الراء و﴿ عبد الرحمن بن هرمز ﴾ بضم الهاء وبالراء الساكنة وضم الميم وهو المشهور بالأعرج . قوله ﴿ مركبا ﴾ أى سفينة و﴿ يقدم ﴾ بفتح الدال و﴿ صحيفة ﴾ أى مكتوبا و﴿ زجج ﴾ أى أصلح موضع النقرة وسواه ولعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط زوائد الشعر الخارج عن الخدين

إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّى كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِى كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا فَرَضِىَ بِكَ وَسَأَلَنِى شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا فَرَضِىَ بِكَ وَأَنِّى جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِى لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّى أَسْتَوْدِعُكَهَا فَرَمَى بِهَا فِى الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِى ذٰلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِى كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَاذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِى فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِى كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ وَاللهِ مَازِلْتُ جَاهِدًا فِى طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِى أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَىَّ بِشَىْءٍ قَالَ أُخْبِرُكَ أَنِّى لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِى جِئْتُ فِيهِ قَالَ فَاِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِى بَعَثْتَ فِى الْخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا

وان أخذ من الزج وهو سنان الرمح فيكون التقدير وقع فى الطرف من الخشبة فسد عليه رجاء أن يمسكه ويحفظ مافى بطنه و ﴿ نشرها ﴾ أى قطعها بالمنشار و ﴿ الألف دينار ﴾ هو جائز على مذهب الكوفيــة و ﴿ راشدا ﴾ حال من فاعل انصرف . الخطابى : لفظ إلى أجل فيه دليل على دخول الآجال فى القرض وذهب كثير إلى وجوب الوفاء بها وفيه أن جميع ما يوجد فى البحر هو لواجده مالم يعلمه ملكا لأحد . قال ابن بطال : فيه أن من توكل على الله فانه ينصره

٢١٤٦ قوله تعالى والذين عاقدت

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) حدثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ قَالَ وَرَثَةً وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ) نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ

٢١٤٧ أَيْمَانُكُمْ) إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ حدثنا

فالذى تقر الخشبة وتوكل حفظ الله ماله والذى سلفه وقنع بالله كفيلا أوصل الله إليه ماله ﴿ باب قول الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم ﴾ قوله ﴿ الصلت ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية مر فى باب إذا لم يتم السجود ﴿ وإدريس ﴾ هو ابن يزيد من الزيادة الأودى بفتح الهمزة واسكان الواو وبالمهملة الكوفى و﴿ طلحة بن مصرف ﴾ بلفظ الفاعل من التصريف مر فى كتاب البيع فى باب ما يتنزه من الشبهات . قوله ﴿ قال ﴾ أى فسر ابن عباس الموالى بالورثة و﴿ دون ذوى رحمه ﴾ أى دون أقربائه . فان قلت ماحكم العكس ؟ قلت مثله لأن العلة هى الأخوة وهى جامعة للصورتين و﴿ بينهم ﴾ أى بين المهاجرين والأنصار و﴿ نسخت ﴾ أى آية الموالى آية المعاقدة ﴿ ثم قال ﴾ أى ذكر ابن عباس بعد ذلك الآية المنسوخة و﴿ إلا النصر ﴾ مستثنى من الأحكام المقررة فى الآية المنسوخة أى نسخت تلك الآية حكم نصيب الارث إلا النصر و ﴿ الرفادة ﴾ بكسر الراء أى المعاونة والرفادة أيضا شىء كان يترافد به قريش فى الجاهلية يخرج مال يشترى به للحاج طعام وزبيب للنبيذ أو هو استثناء منقطع أى لكن النصر ونحوه باق ثابت . قوله ﴿ ذهب الميراث ﴾ أى من بين العاقدين . فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الحوالة ؟ قلت فيه معناها حيث يحول استحقاق الوراثة من القريب إلى العاقد

قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ

٢١٤٨ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي

من تكفل عن ميت دينا

باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ

٢١٤٩ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ

أو بالعكس أو هو باعتبار أن أحد المتعاقدين كفيل عن الآخر لأنه كان من جملة المعاقدة لأنهم كانوا يذكرون فيها « تطلب بى وأطالب بك ، وتعقل عنى وأعقل عنك » قال شارح التراجم وجه الدلالة على الكفالة أنها عقد ملتزم فيجب الوفاء به كما يجب الوفاء فى عقد الأخوة فشبه الالتزام بالالتزام فى الوفاء . قوله ﴿ سعد بن الربيع ﴾ ضد الخريف مر قصته أول كتاب البيع و ﴿ ابن الصباح ﴾ بتشديد الموحدة و ﴿ إسماعيل ﴾ فى باب ما ذكر فى الأسواق ﴿ وعاصم ﴾ أى الأحول فى الوضوء فى باب الماء الذى يغسل به الشعر . قوله ﴿ حلف ﴾ بالكسر هو العهد يكون بين القوم . فان قلت ما وجه الجمع اذا ثبت لا حلف فى الاسلام ؟ قلت إما أن يراد بالحلف ما هو كان معهوداً فى الجاهلية من التعاقد على الباطل أو بالمحالفة والمؤخاة وقيل كان المحالفة فى أول الإسلام ﴿ باب من تكفل عن ميت ﴾ قوله ﴿ أبو عاصم ﴾ هو الضحاك بن مخلد النبيل مر فى أول كتاب العلم وهذا الحديث ثامن ثلاثيات البخارى . فان قلت ذكره فى الحوالة وههنا فى الكفالة فما وجهه ؟ قلت هذه كفالة بالحقيقة لكن لما

عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَارَسُولَ اللهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ

٢١٥٠ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَثَى لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا

كان فيه معنى نقل الحق أطلق الحوالة مجازا أو أراد بالحوالة معناها اللغوى أو هو باعتبار أن الحوالة والكفالة عند بعضهم متحدان أو متقاربان أو لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم فكأنه أحال غريم الميت على أبي قتادة . قوله ﴿ لو قد جاء ﴾ فان قلت ما معنى قد ههنا قلت معناه لو تحقق المجيء و﴿ عدة ﴾ أى وعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالعطاء و﴿ مثليها ﴾ فى بعضها مثلها بلفظ المفرد . قال ابن بطال اختلفوا فيمن تكفل عن الميت بدين فقال الجمهور الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك شيئا بقي به وشذ أبو حنيفة فقال إذا لم يترك وفاء لا تجوز

باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده — جوار أبي بكر

٢١٥١ **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا

الكفالة عنه وقال الطحاوي هذا مخالف لحديث رسول الله صلى عليه وسلم ، وأما وجه الاحتجاج على عدم الرجوع فهو أنه لو كان له الرجوع لقام الكفيل مقام المطالب فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه بعد ضمان أبي قتادة وأما تحمل أبي بكر لعدة النبي صلى الله عليه وسلم فذلك لأن الوعد منه يلزم فيه الانجاز لأنه من مكارم الاخلاق وإنه لعلى خلق عظيم وأما تصديق أبي بكر رضي الله عنه جابراً في دعواه فلقوله « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » فهو وعيد ولا يظن بأن مثله يقدم عليه تم كلامه . فان قلت كيف دل على عدم الرجوع قلت من حيث إنه لو كان لأبي بكر الرجوع للزم خلاف مقصوده وهو براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حقوق الناس مع أنه لو بقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركة لكان صدقة فلا مجال للرجوع إليها ﴿ باب جوار أبي بكر رضي الله عنه ﴾ هو بكسر الجيم أي الأمان قال تعالى « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره » أي آمنه ﴿ وعقده ﴾ أي عقد أبي بكر رضي الله عنه . قوله ﴿ فاخبرني ﴾ فان قلت : ما المعطوف عليه . قلت مقدر أي قال ابن شهاب أخبرني كذا وكذا وعقيب ذلك أخبرني بهذا ﴿ ولم أعقل ﴾ أي لم أعرف يعني ما وجدتهما منذ عقلت إلا متدينين بدين الإسلام . قوله ﴿ أبو صالح ﴾ هو سليمان بن صالح المروزي المشهور بسلمويه صاحب فتوح خراسان . قوله ﴿ قط ﴾ قال ابن بطال يجزم إذا كان بمعنى التقليل نحو ليس عندي إلا هذا فقط ويضم ويثقل إذا كان في

فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ

معنى الزمان نحو لم أره قط . قوله ﴿ ابتلى المسلمون ﴾ أى بإيذاء المشركين ﴿ برك الغماد ﴾ بفتح الموحدة على الأكثر وفى بعضها بكسرها وسكون الراء وبالكاف وبكسر المعجمة وخفة الميم وبالمهملة موضع. الجوهرى: البرك بوزن القرد اسم مكان بناحية اليمن وغامد حى من اليمن وغمدان قصر باليمن . قوله ﴿ ابن الدغنة ﴾ الغسانى : هو بفتح المهملة وكسر المعجمة وخفة النون على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون وبالوجهين رويناه فى الجامع ويقال بفتح الدال وسكون الغين . وقال ابن إسحاق اسمه ربيعة بن رفيع وأما الدغنة فهو اسم أمه ومعناه لغة : الغيم المطر . قوله ﴿ القارة ﴾ بالقاف وبتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمى و ﴿ أسيح ﴾ أى أسير و ﴿ المعدوم ﴾ أى الفقير الذى لفقره كأنه هالك غير موجود أى يكسب معاونة الفقير وسبق وجوه فى توجيهه أول الكتاب مع فوائد شريفة و ﴿ الكل ﴾ بفتح الكاف الثقل أى يقل العجزة . قوله ﴿ لك جار ﴾ أى مجير

الحق فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وآمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه فى داره فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فانا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لأبى بكر فطفق أبو بكر يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة فى غير داره ثم بدا لأبى بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وبرز فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له إنا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه فى داره وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن أبناءنا

الجوهرى : الجار الذى أجرته من أن يظلمه ظالم ﴿ وأنفذت ﴾ باعجام الذال أى أمضوا جواره ورضوا به . فان قلت القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور . قلت هو إما من باب إطلاق الرجوع وإرادة لازمه الذى هو المجىء أو هو من قبيل المشاكلة لأن أبا بكر كان راجعاً وأطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة . قوله ﴿ فليعبد ﴾ فان قلت لا معنى للفاء ههنا . قلت تقديره مر أبا بكر ليعبد ربه فليعبد ربه ﴿ ويفتن ﴾ من الفتنة والافتان والتفتين و﴿ بدا لأبى بكر ﴾ أى نشأ له فيه رأى ﴿ والفناء ﴾ بالمد هو ما امتد من جوانب الدار و﴿ يتقصف ﴾ أى يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضاً بالوقوع

وَنِسَاءَنَا فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ

عليه ﴿وأجرنا﴾ بلفظ متكلم ماضي الاجارة أي آمنا و ﴿ذمتك﴾ أي عهدك ﴿ونخفرك﴾ من الاخفار يقال لخفرته إذا أجرته وحميته وأخفرته إذا نقضت عهده ولم تف به و ﴿السبخة﴾ بفتح الموحدة ﴿واللابة﴾ بتخفيفها أرض فيها حجارة سود كأنها أحرقت بالنار وكذلك الحرة بفتح المهملة و ﴿القبل﴾ بكسر القاف الجهة و ﴿مهاجرا﴾ حال مقدرة و ﴿على رسلك﴾ بكسر الراء أي على هيئتك من غير عجلة . يقال افعل

تَرْجُو ذٰلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

بَابُ الدَّيْنِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ ٢١٥٢ الدين
شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

كذا على رسلك أى اتئد . قوله ﴿ترجو ذلك بأبى أنت﴾ فأنت إما مبتدأ وخبره ﴿بأبى﴾ أى مفدى بأبى أو أنت تأكيد لفاعل ترجو وبأبى قسم ﴿والسمر﴾ بضم الميم شجر الطالح . قال شارح التراجم إيراده فى الباب أن المجير ملتزم للمجار أى لا يؤذى من جهة من أجار منه وكأنه ضمن له أن لا يؤذى وأن تكون العهدة فى ذلك عليه ، قال ابن بطال : هذا الجوار كان معروفا بين العرب ، وفيه أنه إذا خشى المؤمن على نفسه من ظالم جاز له أن يستجير بمن يحميه وإن كان كافرا ، وأن من اختار الرضا بجوار الله تعالى وقاه الله تعالى بما وثق فيه ولم ينله مكروه ، وفيه فضيلة لأبى بكر رضى الله عنه وتقدمه فى الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

وكالة الشريك الشريك وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا

٢١٥٣ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا

٢١٥٤ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها يقال وكلت الأمر إليه وكلا ووكولا إذا فوضته إليه أو جعلته نائبا. قوله (قبيصة) بفتح القاف وباهمال الصاد و (عبد الله بن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة مر في العلم. قوله (البدن) بضم الدال وسكونها. فان قلت كيف دل على الترجمة؟ قلت لما علم

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِىَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ أَنْتَ

باب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيّاً فِى دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِى دَارِ الْإِسْلَامِ جَازَ — وكالة المسلم للحربى

٢١٥٥ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَاباً بِأَنْ يَحْفَظَنِى فِى صَاغِيَتِى بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِى صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمٰنَ قَالَ لَا أَعْرِفُ الرَّحْمٰنَ كَاتِبْنِى بِاسْمِكَ الَّذِى كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَكَاتَبْتُهُ عَبْدُ عَمْرٍو فَلَمَّا كَانَ فِى يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ

أنه صلى الله عليه وسلم أشركه فى هديه . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة و﴿أبو﴾ الخير ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة تقدما فى الايمان و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف فى باب من صلى فى فروج حرير . قوله ﴿عتود﴾ بفتح المهملة وضم الفوقانية ما بلغ من ولد المعز الى الرعى وقوى . قال ابن بطال : وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل . فان قيل ليس فى حديث عقبة ذكر الشريك قلنا إنما وكله النبى صلى الله عليه وسلم على قسمة الضحايا وهو شريك الموهوب إليهم فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الأضاحى . قوله ﴿يوسف﴾ بن يعقوب ابن عبد الله بن أبى سلمة ﴿الماجشون﴾ بفتح الجيم وكسرها و ﴿صالح﴾ مات بالمدينة و﴿ابراهيم﴾ مر فى كتاب الجنائز فى الكفن ورجال الاسناد كلهم مدنيون . قوله ﴿ أمية ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية ﴿ابن خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين الجمحى و﴿الصاغية﴾ هم القوم

حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال أمية بن خلف لا نجوت إن نجا أمية فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه وأصاب أحدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه

باب الوكالة في الصرف والميزان وقد وكل عمر وابن عمر في — الوكالة في الصرف والميزان

الذي يميلون اليه ويأتونه أي أتباعه وحواشيه . وقيل المراد بها المال . قوله ﴿ لأحوزه حين نام ﴾ من الحيازة أي الجمع وفي بعضها من الحرز أي الضبط والحفظ وفي بعضها من التحويز أي التنفيذ . قوله ﴿ أمية ﴾ بالرفع أي هذا أمية ، وبالنصب أي الزموا أمية و ﴿ أتوا ﴾ من الاتيان وفي بعضها من الاباء وتخللت إذا غشيته وعلوته . ولما قتلوه قال أبو بكر رضي الله عنه أبياتا منها :

هنيئا زادك الرحمن فضلا ... فقد أدركت ثأرك يابلال

قال المهلب وترك عبد الرحمن أن يكتب اليه لفظ الرحمن لأن التسمية علامة كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، وأما سعي بلال في قتل أمية واستصراخ الأنصار وإغراؤهم به فلأنه كان عذب بلالا بمكة كثيراً على الإسلام ، وكان يخرجه إلى الرمضاء إذا حميت الشمس فيضجعه على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره ويقول : لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول بلال : أحد أحد . قوله و﴿ إبراهيم ﴾ بالرفع . فان قلت ما الغرض من ذكره وقد علم سماعهما من الاسناد ؟ قلت تحقيقا لمعنى السماع حتى لا يظن أنه عنعن بمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كسلم وغيره ﴿ باب الوكالة في الصرف ﴾ أي بيع النقد بالنقد ومر تحقيقه

٢١٥٦ الصَّرْف حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ
رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا فَقَالَ إِنَّا
لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ
بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذٰلِكَ

إصلاح الوكيل ما يخاف عليه الفساد

باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ
٢١٥٧ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَنْبَأَنَا
عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ

و ﴿عبد المجيد بن سهيل﴾ مصغر السهل مر مع الحديث فى باب إذا أراد بيع تمر بتمر و ﴿الجنيب﴾ بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر و ﴿الجمع﴾ المخاط من الجيد والردى ﴿وقال فى الميزان﴾ أى فى الموزون مثل ذلك يعنى لا تبيع رطلا منه برطلين بل بع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم . فان قلت ما دلالته على الترجمة قلت لما منع الوكيل من التقابض علم منه جواز بيعه صاعا بصاع فيكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك إذ لا قائل بالفضل قال ابن بطال : والترجمة صحيحة وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء وهو شبهه فى المعنى قال ويعنى بقوله ﴿فى الميزان مثل ذلك﴾ أن الموزونات حكمها فى الربا كحكم المكيلات . قوله ﴿أصلح﴾ جزاء الشرط وفى بعضها وأصلح فهو عطف على أبصر والجزاء محذوف وهو نحو جاز . قوله ﴿أنبأنا﴾ أى أخبرنا بلا فرق بينهما عند بعضهم كما مر أول كتاب العلم وقال الآخرون يجوز فى الاجازات أن يقول أنبأنا ولا

لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْأَلُهُ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ . تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

وكالة الشاهد والغائب

بَابُ وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

٢١٥٨ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ

أخبرنا و ﴿ كعب بن مالك ﴾ الأنصارى هو أحد الثلاثة الذين نزل فيهم « وعلى الثلاثة الذين خلفوا » روى عنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والظاهر أنه ههنا هو عبد الرحمن . قوله ﴿ سلع ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بالمدينة . وفيه تصديق الراعى والوكيل فيما أوتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه أن ذبيحة الحرة والأمة جائزة وفيه جواز الذبح بكل جارح إلا السن والظفر فانهما مستثنيان . قوله ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى . قوله ﴿ عبيد الله ﴾ هو ابن عمر بن الخطاب و ﴿ القهرمان ﴾ بفتح القاف والراء خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه و ﴿ يزكى ﴾ أى زكاة الفطر و ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل مر فى

فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

٢١٥٩ الوكالة فى قضاء الديون

بابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً

آخر البيع . قوله ﴿أوفيتنى﴾ يقال أوفاه حقه إذا أعطاه وافيا . فان قلت كان القياس فى مقابلته أوفاك الله قلت زيد الباء فى المفعول توكيدا . قوله ﴿خياركم﴾ يحتمل أن يكون مفردا بمعنى المختار وأن يكون جمعا . فان قلت أحسن كيف يكون خبرا له لأنه مفرد ؟ قلت أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة جاز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له . فان قلت كيف تستفاد منه الترجمة ؟ قلت من لفظ أعطوه وهو وإن كان خطابا للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبة وحضار . قوله ﴿فأغلظ﴾ يحتمل أن يراد بالاغلاظ التشديد فى المطالبة من غير كلام يقتضى الكفر ونحوه أو كان المتقاضى كافرا . قوله ﴿فهم به أصحابه﴾ أى قصدوه ليؤذوه باللسان أو باليد وغير ذلك و﴿الأمثل﴾ هو الأفضل . فان قلت مم استثنى قلت تقديره لانجد إلا أمثل أى لانجد شيئا الا شيئا افضل من ذلك ، والسياق دليل عليه . وفيه جواز اقراض الحيوان خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه . فان قلت أهو خير الأمة مطلقا ؟ قلت المراد خيرهم فى المعاملات

الهبة للوكيل أو الشفيع

باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز لقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم نصيبي لكم

٢١٦٠ **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدّثني اللّيث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة أنّ مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أحبّ الحديث إليّ أصدقه فاختاروا إحدى الطّائفتين إمّا السّبي وإمّا المال وقد كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطّائف فلمّا تبيّن لهم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم غير رادّ إليهم إلّا إحدى الطّائفتين قالوا فإنّا نختار سبينا فقام رسول

وخيرهم عند التساوى فى سائر الفضائل أو من مقدرة أى من خيار الناس وفى بعضها ان من خيركم أحسنكم ﴿ باب إذا وهب شيئا لوكيل ﴾ بالتنوين وجاز الاضافة نحو بين ذراعى وجبهة الأسد و ﴿ هوازن ﴾ بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاى وبالنون قبيلة من قيس. قوله ﴿ سعيد بن عفير ﴾ بضم المهملة وفتح الفاء و ﴿ مروان بن الحكم ﴾ بفتح الكاف و ﴿ المسور ﴾ بكسر الميم وفتح الواو ﴿ ابن مخرمة ﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما تقدموا و ﴿ زعم ﴾ أى قال والزعم يستعمل فى القول المحقق و ﴿ استأنيت به ﴾ أى انتظرته ويقال للمتمكث فى الأمر مستأن و ﴿ قفل ﴾ أى رجع و ﴿ يطيب ﴾

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّى قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَدْرِى مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فى ذٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا

تعرف الوكيل بما يتعارفه الناس

باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِى فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ **حدثنا** الْمَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ٢١٦١

من الثلاثى ومن الافعال ومن التفعيل يعنى يرد السبي مجانا برضا نفسه وطيب قلبه و﴿ يفيء ﴾ أى يرجع من الافاءة وهو الرجع فيتناول الفيء والغنيمة وفرق الفقهاء بين الفيء والغنيمة . قوله ﴿ عرفاؤكم ﴾ جمع العريف أى الذى يعرف أمر القوم وأحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفى بعضها يرفعوا على لغة أكلونى البراغيث . الخطابى : فيه جواز سبى العرب واسترقاقهم كالعجم وقد استدل به من رأى قبول إقرار الوكيل على موكله لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فى أمورهم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مانقلوه إليه من القول أنفذه عليهم ولم يسألهم عما قالوا وكان فى ذلك تحريم فروج النساء على من كانت حلت لهم وفيه قبول خبر الآحاد ﴿ باب إذا وكل رجلا أن يعطى شيئا ﴾ قوله

ابن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبدالله قال مالك قلت إني على جمل ثفال قال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم قال بعنيه فقلت بل هو لك يارسول الله قال بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل قال أين تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن أبي توفي وترك بنات فأردت

﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى عبدالملك و ﴿عطاء بن أبي رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله ﴿بعضهم﴾ الضمير فيه راجع إلى الغير وهو في معنى الجمع وفي ﴿لم يبلغه﴾ إلى الحديث أو إلى الرسول ﴿ورجل﴾ بدل عن الكل ﴿وعن جابر﴾ متعلق بعطاء وفي أكثر الروايات لفظ الغير بالجر وأما رفعه فهو على الابتداء ويزيد خبره ويحتمل أن يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لا يخفى مافي هذا التركيب من التعجرف ولو كان بدل كلهم كلمة ضمير المفرد لكان ظاهرا وأما الزيادات والتفاوت فستأتي في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى . قوله ﴿ثفال﴾ بفتح المثلثة وخفة الفاء وباللام البطيء السير الثقيل الحركة ﴿وكان﴾ أي الجمل ﴿من مكان الضرب﴾ من أوائل القوم وفي مباديهم ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة . قوله ﴿ولك ظهره﴾ أي لك أن تركب إلى المدينة وهذا إعارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له وإباحة للانتفاع

أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلَا مِنْهَا قَالَ فَذٰلِكَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ يَا بِلَالُ أَقْضِهِ وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا قَالَ جَابِرٌ لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

٢١٦٢ وكالة المرأة الامام فى النكاح

بابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا قَالَ قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

لا أنه كان شرطا للبيع ، و ﴿خلا منها زوجها﴾ أى مات عنها ومضى منها و ﴿جارية﴾ منصوب بفعل أى هلا تزوجت جارية ، و ﴿جربت﴾ أى اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواته وتفقد أحوالهم و ﴿فذلك﴾ مبتدأ خبره محذوف أى مبارك ونحوه . قوله ﴿اقضه﴾ أى اقض دينه وهو ثمن الجمل ، و ﴿فلم يكن القيراط﴾ هو مقول عطاء ﴿والقراب﴾ هو الوعاء الذى يدخل فيه السيف بغمده ﴿باب وكالة المرأة﴾ الوكالة بمعنى التوكيل و ﴿الامام﴾ مرفوع بأنه فاعل المصدر ﴿بنفسى﴾ فى بعضها من نفسى . قال النووى : قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم وجوابه أن زيادة من فى الموجب جائزة عند الأخفش والكوفيين . قوله ﴿بما معك﴾ فيه جواز كون الصداق تعليم القرآن لأن ظاهره أن الباء للتعويض نحو بعت هذا الثوب بدينار وإلا فلا فائدة فى ذكره ومنعه الحنفية قالوا الباء للسببية أى زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن ، وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزويجها ، وأن من طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها

جازة الوكيل لتصرف وكيله

باب إذا وكّل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكّل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز . وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال وكّلني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت والله لأرفعنّك إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال إنّي محتاج وعليّ عيال ولي حاجة شديدة قال فخلّيت عنه فأصبحت فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يا أبا هريرة مافعل أسيرك البارحة قال قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخلّيت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود

أن يسكت سكوتا ولا يخجله بالمنع . قوله ﴿ عثمان بن الهيثم ﴾ بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة مر في آخر الحج و ﴿ عوف ﴾ بالفاء الأعرابي في الايمان قوله ﴿ كذب ﴾ أي في أنه محتاج وسيعود إلى الأخذ وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ﴿ وكذلك ﴾ أي في الاحتياج وفي عدم العود . قوله ﴿ ما هي ﴾ في بعضها ما هو أي الكلام أو النافع أو الشيء ﴿ وأويت ﴾ من الثلاثي ﴿ ومن الله ﴾ ليس متعلقا بحافظ أو متعلق به ومعناه من جهة أمر الله وقدرته أو من بأس الله ونقمته كقوله تعالى « له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله » ﴿ وكانوا ﴾ أي الصحابة ﴿ أحرص الناس على تعلم الخير ﴾ وإنما خلى سبيله حرصا على أن يعلمه كلمات ينفعه الله بها ﴿ وهو كذوب ﴾ أي من شأنه وعادته الكذب ﴿ وإن كان صادقا ﴾ في نفع قراءة آية الكرسي والكذوب قد يصدق وفيه أن الشيطان قد يراه الانسان وأنه حافظ للقرآن عالم بنفعه . فان قلت من أين يستفاد منه ما ذكر في الترجمة من جواز الاقراض إلى

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا قُلْتُ مَاهُوَ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَافَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ

أجل مسمى قلت حيث أمهله إلى الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . الطيبي : يحثو أي ينثر الطعام في وعائه و ﴿ لأرفعنك ﴾ أي لأذهبن بك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد

بِهَا نَخَلِّيتُ سَبِيلَهُ قَالَ مَاهِيَ قُلْتُ قَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) وَقَالَ لِي لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ

٢١٦٣ إذا باع الوكيل شيئا فاسدا

باب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ **حدثنا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَذَا قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

قال ﴿ وهو كذوب ﴾ تتميم فى غاية الحسن لما أثبت الصدق له أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة فى كذبه وفيه دليل على جواز جمع زكاة فطر جماعة ثم توكيلهم أحدا ليفرقها وعلى جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه . قوله ﴿ فاسدا ﴾ أى بيعا فاسدا و ﴿ معاوية بن سلام ﴾ بتشديد اللام مر فى أول الكسوف ﴿ وعقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿ ابن عبد الغافر ﴾ العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة البصرى قتل فى الجماجم سنة ثلاث وثمانين . ﴿ برنى ﴾ بفتح الموحدة وإسكان الراء وبالنون قال صاحب المحكم هو ضرب من التمر أصفر مدور هو أجود التمور . قوله ﴿ لنطعم ﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ

الوكالة فى الوقف

بابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢١٦٤ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ

٢١٦٥ الوكالة فى الحدود

بابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ

فى بعضها ليطعم و ﴿ أوه ﴾ بفتح الهمزة وشدة الواو وسكون الهاء قول عند الشكاية والحزن الجوهرى : وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية ﴿ وعين الربا ﴾ أى هذا البيع هو نفس الربا حقيقة . قوله ﴿ نفقته ﴾ أى نفقة الوكيل وإطعامه صديقه و ﴿ عمرو ﴾ هو ابن دينار ﴿ وصدقة ﴾ هو بالتنوين ﴿ وعمر ﴾ فاعل «قال» وهذا على سبيل الارسال إذ هو لم يدرك عمر رضى الله عنه وفى بعضها صدقة عمر بالاضافة وفى بعضها عمرو بالواو فالقائل به هو ابن دينار فى الوقف العمرى ذلك قوله ﴿ متأثل ﴾ أثلة الشىء أصله فالمتأثل من يجمع مالا ويجعله أصلا ﴿ وينزل ﴾ أى ابن عمر على ناس من مكة ويهدى لهم من صدقة عمر رضى الله عنه . قوله ﴿ واغد ﴾ هو عطف على ما تقدم عليه فى الحديث المشهور المطول ﴿ وأنيس ﴾ مصغر أنس بن الضحاك الأسلمى وإنما خصصه من بين الصحابة قصدا إلى أن لا يؤمر من القبيلة إلا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم ، وكانت المرأة أسلمية . قوله ﴿ فان اعترفت

٢١٦٦ فَارْجُمْهَا حدثنا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا قَالَ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ

٢١٦٧ الوكالة في البدن

باب الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ

أي بالزنا ﴿وابن سلام﴾ الصحيح فيه التخفيف ﴿والثقفي﴾ بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف مر في العلم في باب الرحلة و ﴿النعيمان﴾ مصغر النعمان ابن عمرو الأنصاري كان من قدماء الصحابة وكبارهم وكانت فيه دعابة . وقال ابن عبد البر أنه كان رجلا صالحا ، وإن الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر كان ابنه . الخطابي : فيه أن حد الخمر لا يستأني به الافاقة كحد الحامل لتضع الحمل . وفيه أنه أخف الحدود . قوله ﴿عبدالله ابن أبي بكر بن حزم﴾ بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين ﴿وعمرة﴾ بفتح المهملة

سماع الوكيل قول موكله فى الصالح

باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ماقلت **حدثنى** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحاق بن

٢١٦٨ عبد الله أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن الله تعالى يقول فى كتابه (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالى إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك مال رائح ذلك مال رائح قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها فى الأقربين قال أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه . تابعه إسماعيل

وسكون الميم ﴿ومع أبى﴾ فى بعضها مع أبى بكر مر فى كتاب الحج فى باب من نالد . قوله ﴿بيرحاء﴾ فيه ثلاث اختلافات والأصح فتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وقصر الحاء وهو بستان وتقدم الحديث بعينه فى باب الزكاة على الاقارب . فان قلت القياس يقتضى أن يقال أكثر الأنصار قلت أراد التفضيل على التفصيل أى أكثر من كل واحد من الأنصار . قوله ﴿بخ﴾ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبتنوينها ﴿ورائح﴾ من الرواح وفى رواية روح بفتح الراء وسكون الواو ابن

عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ رَابِحٌ

٢١٦٩ وكالة الامين فى الخزانة ونحوها

بابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِى الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِى يُنْفِقُ وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِى يُعْطِى مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِى أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ

عبادة رابح بالموحدة ومر شرحه . قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة وكذا أبو بردة ﴿والمتصدقين﴾ بلفظ التثنية مر فى كتاب الزكاة فى باب أجر الخادم والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الحَرْثِ وَالمُزَارَعَة

فضل الزرع والغرس

بابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْـهُ وَقَوْلِهِ تَعَـالَى (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا)

٢١٧٠ **حدثنا** قُتَيْبَـةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الحرث

﴿باب فضل الزرع﴾ قوله ﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون و﴿مسلم﴾ وبلفظ الفاعل من الاسلام و﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة. وفى الحديث فضيلة الزراعة والغرس واختلفوا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ما يحذر من عواقب الاشتغال

بابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢١٧١ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ هٰذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الذُّلَّ

فى أفضل المكاسب فقيل التجارة وقيل الصناعة وقيل الزراعة وهذا هو الصحيح . قوله (عبدالله ابن سالم الحمصى) بكسر المهملتين مات سنة تسع وسبعين ومائة و (محمد بن زياد) بكسر الزاى وخفة التحتانية (الألهانى) بفتح الهمزة وسكون اللام. بالنون . تفرد به البخارى و (أبو أمامة) بضم الهمزة (الباهلى) بالموحدة وكسر الهاء وباللام صدى بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وبتشديد التحتانية ابن عجلان ضد المتأنى من مشاهير الصحابة روى له مائة حديث وخمسون ، للبخارى منها خمسة . مات بحمص سنة إحدى وثمانين . وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام والرجال كلهم حمصيون إلا الأول فانه دمشقى فالكل شاميون . قوله (سكة) أى الحديدة التى يحرث بها الأرض (والذل) ههنا مايلزمهم من الحقوق التى يطالبهم بها الأئمة والسلاطين . قال الشاعر :

هى العيش إلا أن فيها مذلة　　فمن ذل قاساها ومن عز باعها

والحاصل أن الزراعة فيها ذل الدنيا وعز الآخرة لما فيها من الثواب . الطيبى : نكره مسلما وأوقعه فى سياق النفى وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أى مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أى عمل من المباح ينتفع بما عمله أى حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه . قال محيى السنة : روى أن رجلا مر بأبى الدرداء وهو يغرس جوزة فقال أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم إلا فى كذا عاما فقال وما على

٢١٧٢ اقتناء الكلب للحرث **باب** اقتناء الكلب للحرث **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله
قيراط إلا كلب حرث أو ماشية قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا كلب غنم أو حرث أو صيد وقال أبو حازم
٢١٧٣ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد أو ماشية **حدثنا**

أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري. وذكر أبو الوفاء البغدادي أنه مر أنوشروان على شيخ يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار، فأجاب: غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال أنوشروان: زه أي أحسنت وكان إذا قال «زه» يعطي من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تتعجب من غرسي وإبطاء ثمره فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف أخرى، فقال كل شجرة تثمر في العام مرة وقد أثمرت شجرتي في العام مرتين فقال زه فزيد مثلها ومضى أنوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا. قوله ﴿الاقتناء﴾ أي الاتخاذ والامساك و ﴿القيراط﴾ ههنا مقدار معلوم عند الله والمراد نقص جزء من أجزاء عمله. فان قلت جاء في بعض الروايات الأخر قيراطان فما التوفيق بينهما؟ قلت يحتمل أن يكونا في نوعين من الكلام أحدهما أشد إيذاء من الآخر أو القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي أوهما في زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين. واختلفوا في سبب النقصان فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته أو مايلحق المارين من الأذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم مانهى عن اتخاذه أو لكثرة أكله النجاسات أو لكراهة رائحتها أو لأن بعضها شيطان أو لولوغه في الأواني عند غفلة صاحبها. قوله ﴿أو ماشية﴾ أو للتنويع لا للترديد واستثنى الكلب الذي فيه منفعة ومصلحة ترجيحا للمصلحة الراجحة على المفسدة

عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير رجلا من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد

٢١٧٤ استعمال البقر الحراثة

باب استعمال البقر للحراثة **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال

قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن عبد الله ﴿ابن خصيفه﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء مر في باب رفع الصوت في المساجد و﴿السائب﴾ من السيب وهو العطاء ﴿ابن يزيد﴾ بالزاي في باب استعمال فضل الوضوء و﴿سفيان بن أبي زهير﴾ مصغ الزهر النمري بالنون الأزدي ﴿من أزد شنوءة﴾ بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وبالهمزة و﴿رجل﴾ هو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف كان من أهل السراة و يأتي المدينة كثيرا فينزلها . قوله ﴿لا يغني به﴾ أي لا ينفع بسببه أو لا يقيم به و﴿الضرع﴾ هو لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية . قوله ﴿سعد﴾ هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ﴿ولهذا﴾ أي للركوب ﴿وبه﴾ أي بتكلم البقرة ﴿والسبع﴾ بضم الباء وإسكانها قال القاضي

آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ

إذا قال اكفنى مؤنة النخل

بَابٌ إِذَا قَالَ اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢١٧٥ **حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لَا فَقَالُوا تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

قطع الشجر والنخل

بَابٌ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ وَقَالَ أَنَسٌ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ

٢١٧٦ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

الرواية بالضم وأما بالسكون فمنهم من جعلها اسما للموضع الذى عنده المحشر أى من لها يوم القيامة وقد أنكر عليه إذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها ، ومنهم من قال : انه من سبعت الرجل اذا ذعرته أى من لها يوم الفزع أو من أسبعته اذا أهملته أى من لها يوم الاهمال . وقيل يوم السبع عيد كان فى الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم ، وقال الداوردى هو بالضم ومعناه يوم يطردك عنها السبع وبقيت أنا فيها لا راعى لها غيرى لفرارك منه . النووى . معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعى لها نهبة للسبع فبقى لها السبع راعيا أى منفردا بها . قوله ﴿ماهما﴾ أى لم يكونا يومئذ حاضرين وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى وفيه جواز كرامات الأولياء ﴿ باب إذا قال اكفنى مؤنة النخل﴾ ﴿وتشركنى﴾ بالرفع والنصب . قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين و ﴿إخواننا﴾

وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

٢١٧٧ **باب** **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ قَالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذٰلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذٰلِكَ فَنُهِينَا وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ

أي المهاجرين وهذا يسمى بعقد المساقاة. قوله ﴿بني النضير﴾ بفتح النون وكسر المعجمة وهم قوم من اليهود و﴿البويرة﴾ بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء نخل بقرب المدينة. الجوهري البؤرة بالهمزة الحفرة ﴿والسراة﴾ بفتح السين المهملة السادات وهو جمع السري على غير قياس ﴿لؤي﴾ بضم اللام وبالواو والهمزة المفتوحة تصغير لأي اسم رجل والمراد منهم أكابر قريش و﴿مستطير﴾ أي منتشر. الخطابي: هذا يفعل إذا دعت الحاجة إليه وقيل إن النخل كانت مقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فيكون مجالا للحرب. قوله ﴿حنظلة بن قيس الزرقي﴾ بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الأنصاري ﴿ورافع﴾ بالقاف والمهملة ﴿ابن خديج﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم ﴿مزدرعا﴾ مكان الزرع أو مصدر وأصله مزترع أبدل الدال من التاء. قوله ﴿مسمى﴾ فان قلت القياس أن يقال مسماة. قلت: ناحية الشيء بعضه فذكر بهذا الاعتبار أو باعتبار زرعها وفي بعضها يسمى بلفظ الفعل و﴿سيد الأرض﴾ أي مالكها جعل الأرض كالعبد المملوك وأطلق السيد عليه. قوله ﴿فمما يصاب﴾ أي فكان ذلك البعض مما يصاب أي تقع له مصيبة ويصير مؤفا ويتلف ذلك ويسلم باقي الأرض تارة وبالعكس أخرى ﴿فنهيناه﴾ عن هذا الاكراء لأنه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدي إلى الأكل بالباطل، ويحتمل أن يكون عما بمعنى ربما لأن حروف الجر يقام بعضها مقام البعض

المزارعة بالشطر ونحوه

باب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْأَسْوَدِ كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ مَعْمَرٌ لَا بَأْسَ أَنْ

سيما و « من » التبعيضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج أن يقال أن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر . قوله ﴿ بالشطر ﴾ معناه بالنصف وقد يطلق ويراد البعض و ﴿ قيس بن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى باب زيادة الايمان ﴿ وأهل بيت هجرة ﴾ أى مهاجرى والواو فى و ﴿ الربع ﴾ بمعنى أو الفاصلة و ﴿ عبد الرحمن بن الأسود ﴾ ضد الأبيض و ﴿ عبد الرحمن بن يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ وإن جاء ﴾ بكسر الهمزة . وفيه جواز المخابرة وهى أن يكون البذر من العامل لا من المالك . قوله ﴿ الثوب ﴾ أى يعطى للنساج المغزول حتى ينسجه ويكون ثلث المنسوج له

٢١٧٨ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرًا وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ

٢١٧٩ إذا لم يشترط السنين فى المزارعة

بَابٌ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ

٢١٨٠ المخابرة

بَابٌ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لِطَاوُسٍ

والباقى لمالك الغزل واطلاق الثوب عليه بطرق المجاز . قوله ﴿على الثلث﴾ أى ثلث الكراء الحاصل منهـا . قوله ﴿ خيبر ﴾ أى أهل خيبر ﴿ ومن زرع ﴾ اشارة إلى المزارعة ﴿ وثمر ﴾ بالمثلثة إلى المساقاة ﴿ وسق تمر ﴾ بالإضافة وتمرا بالنصب ﴿ ويمضى ﴾ أى يجرى لهن قسمتهن على ما كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير . قالوا معاملة رسول الله صلى الله عليه مع خيبر كانت برضا الغانمين فلمـا أخذها عمر رضى الله عنه من اليهود حين أجلاهم قسمها بين

لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ قَالَ أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلٰكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا .

٢١٨١ المزارعة مع اليهود

بابٌ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا

٢١٨٢ ما يكره من الشروط في المزارعة

بابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ

المستحقين وسلم إليهم . وفيه دليل على أن البياض الذى كان لخيبر الذى هو موضع الزرع أقل من الشجر واحتج به الشافعى على جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عنده لا تجوز منفردة وصنف ابن خزيمة بضم المعجمة وفتح الزاى كتابا استوفى فيه بيــان مسائل هذا الباب . قوله ﴿ لو تركت ﴾ جواب لو محذوف أوهو للتمنى ﴿ والمخابرة ﴾ من الخبير وهو الأكار أو من الخبرة بضم الخاء وهو النصيب أو من خيبر لأن أول هذه المعاملة وقعت فيها ﴿ وعنه ﴾ أى عن الزرع على طريقة المخابرة و ﴿ أى عمرو ﴾ يعنى ياعمر ﴿ وأعنتهم ﴾ من الاعانة وفى بعضها من الأغناء و ﴿ خرجا ﴾ أى أجرة والغرض أنه يجعلها له منيحة أى عادته لأنهم كانوا يتنازعون فى كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل أو لأنه صلى الله عليه وسلم كره لهم الافتتان بالمزراعة والحرص عليها لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ، فان قلت ما وجه الجمع بين روايتى نهى عنه ولم ينه عنه ؟ قلت إما أن النهى كان فيما يشترطون شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك وإما أن يراد بالاثبات نهى التنزيه

أَخْبرنا ابن عُيَيْنَة عَنْ يَحْيَ سمع حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ رَافِعٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَة حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِى أَرْضَهُ فَيَقُولُ هٰذِه الْقِطْعَةُ لِى وَهٰذِه لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهْ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِى ذٰلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم

٢١٨٣ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِى جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلّٰهِ فَادْعُوا اللّٰهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ قَالَ أَحَدُهُمُ اللّٰهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِى وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِى صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَىَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِىَّ وَإِنِّى اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ

وبالنفى نهى التحريم . قوله ﴿حنظلة الزرقى﴾ بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف ﴿والحقل﴾ بفتح المهملة وسكون القاف القراح الذى يزرع ﴿وذه﴾ إشارة إلى القطعة فيضيع حق أحدهما . وفيه بيان علة النهى . قوله ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض مر فى باب التبرز فى البيوت

عِنْدَ رُؤُسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ وَقَالَ الآخَرُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً فَفَرَجَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ

﴿ ويتضاغون ﴾ بالمعجمتين أى يتصايحون . قوله ﴿ إنها كانت لى بنت عم ﴾ فان قلت لم قال فى الأول إنه وههنا إنها ؟ قلت ذاك باعتبار الشأن وهذه باعتبار القصة إذفى الجملة مؤنث . قوله ﴿ ففرج ﴾ أى فرجة أخرى لا كلها والفرق بفتح الفاء ستةعشر رطلا و ﴿ الأرز ﴾ الحب وفيه ست لغات أرز بفتح الهمزة وضمها وضم الراء وأرز بتخفيف الزى وسكون الراء وضمها نحو عنق ورز بحذف الهمزة مدغما وغير مدغم . فان قلت تقدم فى باب من اشترى شيئا لغيره أن الفرق كان من الذرة . قلت ذلك إما باعتبار أنهما حبان متقاربان فأطلق أحدهما على الآخر وإما أن بعضه كان من هذا وبعضه من ذاك أو كانا أجيرين . قال شارح التراجم وجه الدلالة على جوازه أن المستأجر عين للأجير أجره فبعد إعراضه عنه تصرف فيه فلو لم يكن التصرف جائزا لكان معصية فلا يتوسل بها إلى الله وقد يجاب بأن التوسل إنما كان برد الحق إلى مستحقه بزيادته النامية لا بتصرفه كما أن الجلوس مع المرأة كان معصية والتوسل لم يكن إلا بترك الزنا ، والمسامحة بالجعل

عَلَيهِ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللّٰهَ فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلَى ذٰلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ فَقَالَ اتَّقِ اللّٰهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ فَأَخَذَهُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللّٰهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ فَسَعَيْتُ

بابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ (أوقف أصحابه صلى الله عليه وسلم)

٢١٨٤ لَا يُبَاعُ وَلٰكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَوْلَا آخِرُ

ونحوه ومر سائر مباحثه فى كتاب الاجارة فى باب من استأجر أجيرا . قوله ﴿ فسعيت ﴾ أى رواه بدل بغيت بمعنى طلبت . قال الغسانى : وفى نسخة أبى ذر وقال إسماعيل عن ابن عقبة عن نافع وهذا وهم لأن إسماعيل هو ابن إبراهيم بن عقبة بن أخى موسى بن عقبة يروى عن نافع هذا الحديث كما يرويه عنه ورواية إسماعيل عن نافع لهذا الحديث ذكرها البخارى فى كتاب الأدب فالصواب قال إسماعيل بن عقبة عن نافع ﴿ باب أوقاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله ﴿ تصدق بأصله لا يباع ﴾ هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ «تصدق» أولا أمر وثانيا ماض ، والأول كلام الرسول صلى الله عليه وسلم والثانى كلام الراوى . قوله ﴿ صدقة ﴾ بالمهملتين والقاف المفتوحات ابن الفضل المروزى ﴿ وعبد الرحمن ﴾ هو ابن مهدى البصرى . قوله ﴿ أهلها ﴾ أى الغانمين وقد كان عمر رضى الله عنه يعلم أن

الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ

بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا وَرَأَى ذٰلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ . وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ

من أحيا أرضا مواتا

المال يعزو أن الشح يغلب وأن لا ملك بعد كسرى يغنم ماله وتحرز خزائنه فيغنى بها فقراء المسلمين فأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم فرأى أن يحبس الأرض ولا يقسمها كما فعل بأرض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على آخرهم بدوام نفعها لهم ودر خيرها عليهم . قوله ﴿ مواتا ﴾ أى غير معمور فى الاسلام وإحياؤها عمارتها شبهت عمارة الأرض بحياة البدن وتعطيلها بفقد الحياة وترتيب الملك فى الحديث على مجرد الاحياء يدل على أنه كاف فى التملك ولا يشترط فيه إذن السلطان والمرجع فى كيفية الاحياء وصفته إلى العرف والعادة وهو متفاوت . قوله ﴿ الخراب ﴾ فى بعضها الموات و﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن عوف﴾ بفتح المهملة والفاء المدنى و﴿قال﴾ أى عمرو وزاد هذا أى قال من أحيا أرضا ميتة فى حق غير مسلم فهى له وليس لعرق ظالم فيه حق » وفى بعضها عمر أى ابن الخطاب رضى الله عنه و ﴿ابن عوف﴾ أى عبد الرحمن . فان قلت فذكر عمر يكون مكررا . قلت فيه فوائد الأولى أنه تعليق بصيغة التصحيح وهذا بصيغة التمريض ، وهو بدون الزيادة وهذا معها ، وهو غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع إليه ومع هذا فالصحيح هو الأول . قال الترمذى فى كتابه : إنه رواه عمرو بن عوف المزنى . قال الغسانى : يروى عن عمرو عن ابن عوف ويروى عن عمرو بن عوف المزنى والحديث محفوظ لعمر . وروينا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيا مواتا من الأرض فى غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق » قوله ﴿ عرق ﴾ روى بالتنون وبالاضافة أى من غرس فى أرض غيره بغير إذنه فليس له حق الابقاء فيها فان أضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمى ظالما لأنه تصرف

ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢١٨٥ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ

٢١٨٦ بابٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ فَقَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ

فى ملك الغير بلا استحقاق وإن وصف به فالمغروس سمى به لأنه لظالم أو لأن الظلم حصل به على الاسناد المجازى وقيل معناه لعرق ذى ظلم . قوله ﴿ فيه ﴾ أى فى الباب وإنما لم يذكر المروى بعينه لأنه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا نقل بلفظ يروى ممرضا . قوله ﴿ عبيد الله ﴾ الأموى و ﴿ محمد بن عبد الرحمن ﴾ المشهور بيتيم عروة بن الزبير تقدما فى الغسل . قوله ﴿ عمر ﴾ فى بعضها أعمر . فان قلت المستعمل عمر بدون الهمزة . قلت جاء أعمر الله بك منزلك فمعناه من أعمر أرضا بالاحياء فهو أحق بها من غيره وحذف متعلق أفعل التفضيل للعلم به . قوله ﴿ أرى ﴾ بلفظ مجهول ماضى الاراءة و ﴿ المناخ ﴾ بضم الميم و ﴿ أسفل ﴾ بالرفع والنصب

الَّذى ببطْن الْوَادى بيْنَهُ وبيْنَ الطَّريق وَسَطٌ منْ ذلك حدثنا إسْحَاقُ بْن ٢١٨٧

إبْرَاهيمَ أَخْبرَنَا شعيبُ بْنُ إسْحَاقَ عَن الْأوْزَاعىّ قَالَ حَدَّثَنى يحْيَ عَنْ

عكْرِمَةَ عَن ابْن عبَّاس عَنْ عُمَرَ رَضىَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ اللَّيْلَةَ أَتَانى آت منْ رَبّى وَهُوَ بالْعَقيق أَنْ صَلّ فى هٰذَا الْوَادى الْمُبَارَك

وَقُلْ عُمْرَةٌ فى حَجَّة

باب إذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْض أُقرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ وَلَمْ يذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا قول رب الأرض اقرك

عَلَى تَرَاضيهمَا حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمقْدَام حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْن سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى ٢١٨٨

أَخْبَرَنَا نَافعٌ عَن ابْن عُمَرَ رَضىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه

وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج قَالَ حَدَّثَنى مُوسَى بْنُ عقْبَةَ عَنْ

نَافع عَن ابْن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رَضىَ اللهُ عَنْهُمَا أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

و(فى حجة) أى مع حجة وتقدم الحديثان فى أول كتاب الحج . قال شارح التراجم مقصوده أن الموات يجوز الانتفاع به بالنزول وأنه غير مملوك لأحد قبل الاحياء أو أن ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما فيه من منع الناس بالنزول فيه (باب إذا قال رب الأرض) . قوله (فهما) أى فالمقر وهو صاحب الأرض والمقر وهو ساكنها (على تراضيهما) فللأول ترك إسكانه والثانى ترك السكون . قوله (أحمد بن المقدام) بكسر الميم مر فى البيع و(فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة فى الصلاة و(أجلى) أى أخرج

مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ

مواساة الصحابة لبعضهم **بَابُ** مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

٢١٨٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ

﴿والحجاز﴾ هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها و ﴿ظهر﴾ أى غلب و ﴿ليقرهم﴾ أى ليسكنهم فيها لكفاية عمل نخيلها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها . قوله ﴿ تيماء ﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمد و﴿ اريحاء ﴾ بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتانية والمهملة وبالمد قريتان معروفتان من جهة الشام . واحتج الظاهرية به على جواز المساقاة مدة مجهولة وأجاب الجمهور عنه بأن المراد أن المساقاة ليست عقدا دائما كالبيع بل بعد انقضاء مدتها إن شئنا عقدنا عقدا آخر وإن شئنا أخرجناكم أو بأن «ماشئنا» عبارة عن المدة التى وقعت عليها عقد المساقاة أو مدة العهد ﴿ باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ . قوله ﴿ الأوزاعى ﴾ هو عبد الرحمن بن عمرو و ﴿ أبو النجاشى ﴾ بفتح النون وخفة الجيم وكسر المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها اسمه عطاء

ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظُهَيْرٌ لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا قُلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ قُلْتُ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ سَمْعًا وَطَاعَةً

٢١٩٠ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ . وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا

مولى رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالتحتانية وبالجيم مر فى وقت المغرب . قوله ﴿ظهير﴾ بضم المعجمة وفتح الهاء وسكون التحتانية ﴿ابن رافع﴾ المدنى الانصارى و﴿رافقا﴾ أى ذا رفق أو هو اسناد مجازى و﴿محاقلكم﴾ أى مزارعكم و﴿الحقل﴾ بالمهملة و﴿القاف﴾ الزرع و﴿الربيع﴾ ضد الخريف وهو النهر الصغير أى على الزرع الذى هو عليه . التيمى : الواو بمعنى أو أى أو الربع وكذا فى و«الأوسق» ويحتمل أن يكون النهى عن مؤاجرة الأرض بالثلث أو الربع مع اشتراط صاحب الأرض أوسقا من الشعير ونحوه أيضا . قوله ﴿ازرعوها﴾ من الثلاثى أولا ﴿وأزرعوها﴾ من المزيد فيه ثانيا وهو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بين الأمور الثلاثة أن يزرعوا بأنفسهم أو يجعلوها مزرعة للغير مجانا أو يمسكوها معطلة . قوله ﴿سمعا﴾ بالرفع والنصب أو ﴿ليمنحها﴾ بفتح النون وكسرها أن يجعلها منيحة له أى عارية . قوله ﴿الربيع﴾ ضد الخريف ﴿ابن نافع﴾ ضد الضار ﴿أبو توبة﴾ بفتح الفوقانية وبالموحدة الحلبى الحافظ الثقة من الابدال مات

مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى
٢١٩١ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ
فَقَالَ يُزْرِعُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ
٢١٩٢ عَنْهُ وَلٰكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا **حدثنا**
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ
مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سنة احدى واربعين ومائتين و﴿معاوية﴾ بن سلام بتشديد اللام مر فى الكسوف . قوله ﴿ذكرته﴾ أى الحديث المذكور آنفا فقال طاوس يجوز أن يزرع غيره بالكراء لأن ابن عباس قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه نهى التحريم مر شرحه قريبا . قوله ﴿صدرا﴾ أى أوائل زمان امارته . فان قلت لم لم يذكر عليا رضى الله عنه ؟ قلت لعله ما أكرى فى زمانه شيئا ولفظ «حدث» على صيغة المجهول

٢١٩٣ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَٰلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ

باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ **حدثنا** ٢١٩٤ كراء الأرض بالذهب والفضة

عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَٰلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ

﴿ والأربعاء ﴾ جمع الربيع . قوله ﴿ أحدث ﴾ أى أحكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء و ﴿ أمثل ﴾ أى أفضل و ﴿ ربيعة ﴾ بفتح الراء المشهور بربيعة الرأى مر فى العلم تابعى جليل القدر وأما عما رافع فأحدهما هو ظهير وأما العم الآخر فقال الكلاباذى لم أقف على اسمه . قوله ﴿ يستثنيه ﴾ كاستثناء الثلث أو الربع من الزروع لأجل صاحب الأرض ﴿ وذوو الفهم ﴾ فى بعضها ذو الفهم بلفظ

بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَقَالَ اللَّيْثُ وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ

٢١٩٥ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ قَالَ بَلَى وَلٰكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ قَالَ فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللّٰهُ دُونَكَ

المفرد قصدا إلى معنى الجنس ﴿ والمخاطرة ﴾ هي الاشراف على الهلاك على ما تقدم حيث قال فربما أصاب ذلك وتسلم الأرض وبالعكس قال أبو عبد الله البخاري : من لفظ وكان الذي الى آخره . قال الليث أظنه يعني لم يجزم برواية شيخه له . التوربشتي : لم يتبين لي أن هذه الزيادة من قول بعض الرواة أم من قول البخاري . وقال القاضي البيضاوي . الظاهر من السياق أنه من كلام رافع . الخطابي : أبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزارعة والمخابرة وكراء الأرض ما كان مجهول . الطيبي : أو كان لكل واحد قطعة معينة من الأرض . قوله ﴿ محمد بن سنان ﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى و﴿ فليح ﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية بالمهملة تقدم في أول العلم و﴿ أبو عامر ﴾ عبد الملك العقدي و﴿ عطاء بن يسار ﴾ ضد اليمين في الإيمان . قوله ﴿ فبذر ﴾ أي فالقى البذر على الأرض فنبت في الحال واستوى وأدرك حصاده وكان كل حبة مثل الجبل ﴿ ودونك ﴾ أي خذه

يَا ابْنَ آدَمَ فَانَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَاللّٰهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَانَّهُم أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٩٦ ما جاء فى الغرس

بَابُ مَاجَاءَ فِى الْغَرْسِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِى أَرْبِعَائِنَا فَتَجْعَلُهُ فِى قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ فَاذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٢١٩٧ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ وَاللّٰهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَإِنَّ إِخْوَتِى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ

والاعرابى هو ذلك الرجل الذى كان عنده من أهل البادية . قوله ﴿سلق﴾ بكسر السين ﴿ والودك ﴾ دسم اللحم والظاهر أنه من كلام أبى حازم مر الحديث فى آخر الجمعة . قوله ﴿يكثر﴾ أى رواية الحديث فان قلت الموعد إما مصدر وإما زمان وإما مكان وعلى التقادير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى قلت

الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَتِى مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِى فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعِى حِينَ يَنْسَوْنَ وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِىَ مَقَالَتِى هٰذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِى شَيْئًا أَبَدًا فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَىَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِى فَوَ الَّذِى بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِى هٰذَا وَاللهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِى كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ (الرَّحِيمُ)

لابد من إضمار أو مجاز لايصعب عليك تقديره وغرضه : إن الله يحاسبنى إن تعمدت كذا ويحاسب من ظن السوء بى و﴿عمل أموالهم﴾ أى الزرع والغرس و﴿الملء﴾ بكسر الميم﴿وأعى﴾ أى أحفظ قوله﴿ثم يجمعه﴾ بالنصب عطفا على يبسط وكذا فينسى . فان قلت ما معنى الكلام ؟ قلت معناه أن البسط المذكور والنسيان لايجتمعان لأن البسط الذى بعده الجمع المتعقب للنسيان منفى فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس . قوله ﴿نمرة﴾ أى بردة من صوف يلبسونها الأعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة مر شرح الحديث فى باب حفظ العلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

باب في الشرب وقول الله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون) وقوله جل ذكره (أفرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون) الأجاج المر المزن السحاب — ما جاء في الشرب

باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة — جواز صدقة الماء وهبته

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الشرب

بكسر الشين هو الحظ من الماء. قال أبو عبيد: الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسمان ويقال أيضا شرب الماء وغيره شربا وشربا وشربا. قوله (الثجاج) المنصب ومطر ثجاج إذا انصب جدا والمزنة السحابة البيضاء والمزن جمع. فان قلت ماذكره هذه الألفاظ ههنا قلت عادة البخاري أنه إذا

مَقسُوماً كَانَ أَوْ غَيرَ مَقْسُومٍ وَقَالَ عُثْمَانُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ
٢١٩٨ اللهُ عَنْهُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ
مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ
لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ قَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ
٢١٩٩ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ
ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ
دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ

ترجم لباب فى شيء ذكر فيه ما يناسبه من الألفاظ التى هى فى القرآن ويفسرها تكثيراً للفائدة . قوله ﴿رومة﴾ بضم الراء وسكون الواو وبالميم علم صاحب البئر وهو رومة الغفارى وهى بئر معروفة بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم اشتراها عثمان رضى الله تعالى عنه بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقفها . فان قلت حيث كان دلوه كدلو غيره فيه من جهة الانتفاع بها كان وقفا على نفسه ، وقد استدل به من جوز الوقف على نفسه قلت هو كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز أخذه منه . قوله ﴿أبو غسان﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف مر فى الصلاة و﴿غلام﴾ هو ابن عباس ، ومن جملة الأشياخ خالد بن الوليد ﴿بفضلى﴾ فى بعضها بفضل . قوله ﴿إنها﴾ الضمير للقصة ﴿والداجن﴾ شاة ألفت البيوت وأقامت بها فان قلت موصوفه مؤنث فالقياس داجنة قلت الشاة تذكر وتؤنث . قوله ﴿شيب﴾

أَنَس فَأَعطَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الْقَدَح فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَارَسُولَ الله عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ

بابُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ حقية صاحب الماء به حتى يروى

٢٢٠٠ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ

أى خلط ﴿وعن يمينه﴾ فان قلت لم قال هذا بعن وفى اليسار بعلى ؟ قلت لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه أوكان الأعرابى بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قال عمر أعط أبا بكر تذكيراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإعلاما للاعرابى بجلالة أبى بكر رضى الله عنه . قوله ﴿الأيمن﴾ ضبط بالنصب على تقدير أعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق . فان قلت ما السر فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن دون الأعرابى قلت استأذنه ثقة بطيب نفسه بالاستئذان لاسيما والأشياخ أقارب الغلام وتعليما بأنه لا يدفع إلى غير الأيمن إلا بأذنه وإنما لم يستأذن الأعرابى خوفا من إيحاشه فى استئذانه فى صرفه إلى أصحابه وربما سبق إلى قلبه شىء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وفيه استحباب التيامن وأن الأيمن يقدم وان كان مفضولا وفيه أنه لا يؤثر على نفسه ماهو فضيلة أخروية وانما الايثار المحمود ماكان فى حظوظ النفس دون الطاعات وأن خلط الماء باللبن جائز والحكمة فيه أنه يبرد أو يكثر أو كلاهما وانما ينهى عن شوبه اذا أراد بيعه لأنه غش وان من سبق إلى موضع من مجلس العلم فهو احق به ممن يجىء بعده . الخطابى : كانت العادة فى قديم الزمان وحديثه تقديم الأيمن * وكان الكاس مجراها اليمينا * فخشى عمر ان يناول الأعرابى فنبه على مكان

٢٢٠١ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ

٢٢٠٢ من حفر بئراً فى ملكه **باب** مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ **حدثنا** مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

٢٢٠٣ الخصومة والقضاء فى البئر **باب** الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ

أبى بكر رضى الله عنه . قوله ﴿ روى ﴾ بفتح الواو من الرى و﴿ الكلأ ﴾ بفتح الكاف واللام وبالهمز العشب سواء يابسا أو رطبا . الخطابى : هذا فى الرجل يحفر البئر فى الموات فيملكها بالاحياء وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية فلا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فامر صاحب البئر أن لا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلأ والنهى فيه على التحريم عند مالك والشافعى وقال آخرون إنما هو من باب المعروف ﴿ باب من حفر بئرا ﴾ قوله ﴿ عبيد الله ﴾ هو ابن موسى روى عنه البخارى بدون الواسطة فى أول الإيمان وههنا بواسطة محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ﴿ وإسرائيل ﴾ هو السبيعى مر فى باب من ترك بعض الاختيار فى كتاب العلم ﴿ وأبو حصين ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم ﴿ وأبو صالح ﴾ ذكوان السمان . قوله ﴿ جبار ﴾ بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ﴿ والعجماء ﴾ أى جرح العجماء مر فى باب : فى الركاز الخمس فى كتاب الزكاة

عَنِ الْأَعْمَش عَنْ شَقيق عَنْ عَبْد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْه غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْد الله وَأَيْمَانهمْ ثَمَنًا قَليلًا) الْآيَةَ فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْد الرَّحْمٰن فِيَّ أُنْزِلَتْ هٰذه الْآيَةُ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْض ابْن عَمّ لِي فَقَالَ لِي شُهُودَكَ قُلْتُ مَالِي شُهُودٌ قَالَ فَيَمِينَهُ قُلْتُ يَارَسُولَ الله إِذًا يَحْلفُ فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَأَنْزَلَ اللهُ ذٰلكَ تَصْدِيقًا لَهُ

٢٢٠٤ إثم مانع الماء. **بَابُ** إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

قوله (عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله المروزى مر فى كتاب الوحى (وأبو حمزة) باهمال الحاء وبالزاى محمد بن ميمون السكرى فى باب نفض اليدين فى الغسل (وشقيق) بفتح المعجمة هو ابو وائل. قوله (يقتطع) أى يأخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرىء وهو على تلك اليمين كاذب و (الأشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندى كان رئيس كندة مطاعا فى قومه مات بالكوفة وصلى عليه الحسن بن على رضى الله تعالى عنهم (وأبو عبد الرحمن) هو كنية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وأما خصم الأشعث فهو الجفشيش بالحاء والجيم والخاء المفتوحة فى الثلاث وإسكان الفاء وكسر المعجمة الأولى الكندى وقيل اسمه جرير وكنيته أبو الخير. قوله (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهودك) بالنصب أى أقم أو أحضر شهودك وكذا (فيمينه) أى فاطلب يمينه وفى بعضها بالرفع فيهما أى فالمثبت لدعواك الشهود والا فالحجة القاطعة بينكما يمينه (ويحلف) بالنصب لاغير

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِىَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللهِ الَّذِى لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)

قوله ﴿ عبد الواحد بن زياد ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية البصرى ولفظ « لا ينظر الله إليهم » عبارة عن عدم الإحسان إليهم . قال فى الكشاف هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر مجاز فيمن لا يجوز عليه « ولا يزكيهم » أى لا يثنى عليهم . قوله ﴿ إماما ﴾ أى خليفة عصره وكلمة ﴿ دنيا ﴾ غير منون واضمحل عنها معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليها فلا تحتاج إلى من ونحوه ﴿ وأقام ﴾ من قامت السوق إذا نفقت ﴿ والسلعة ﴾ المتاع فان قلت هذا الحكم مختص بهذا الحلف الخاص أم عام لكل حالف بالله تعالى؟ قلت عام وإنما خرج هذا الوصف مخرج الغالب إذ كان عادتهم الحلف بمثله وكذلك الحكم فى وقت الظهر والصبح وغيره لأن الغالب أن مثله يقع فى آخر النهار حيث أرادوا الانعزال عن السوق والفراغ من معاملاتهم أو خصصها بالذكر لما فيها من زيادة الجرأة إذ التوحيد هو أساس التنزيهات والعصر هو وقت صعود ملائكة النهار ولهذا يغلظ فى أيمان اللعان به ﴿ فصدقه رجل ﴾ أى المشترى واشتراه بذلك الثمن الذى حلف أنه أعطيه اعتمادا على حلفه . فان قلت الذين لا ينظر الله إليهم لا ينحصرون فى هؤلاء الثلاثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو يقال الأول إشارة إلى عدم الشفقة على خلق الله والثالث إلى عدم التعظيم لأمر الله والمتوسط جامع للجهتين ومرجع الضمير إلى واحد منها

٢٢٠٥ سكر الأنهار

باب سَكْرِ الْأَنْهَارِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)

٢٢٠٦ شرب الاعلى قبل الأسفل

باب شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ

﴿ باب سكر الأنهار ﴾ يقال سكرت النهر اذا سددته ﴿ والشرج ﴾ مسيل الماء من الحزن إلى السهل والجمع شراج ﴿ والحرة ﴾ بفتح المهملة خارج المدينة وهي لغة أرض ذات حجارة سود . قوله ﴿ الانصارى ﴾ قيل هو حاطب بن بلتعة وأطلق عليه الأنصارى لأنه كان حليفا للأنصار وقيل هو ثعلبة بن حاطب وقيل حميد . قوله ﴿ أن كان ﴾ بفتح الهمزة أى حكمت بذلك لأجل أنه كان ابن عمتك وفى بعضها بكسرها وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عمة رسو الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ الجدر ﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة أصل الجدار وقيل الحائط وقال البخارى لم يذكر أحد من الرواة عروة عن أخيه عبد الله بن الزبير إلا الليث بن سعد فانه قال عروة عن أخيه وأما الباقون فانهم يقولون عروة عن أبيه

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَازُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ فَأَحْسِبُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)

٢٢٠٧ شرب الاعلى إلى الكعبين

بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَازُبَيْرُ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ آنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ وَاسْتَوْعَى

الزبير . قوله (أنه ابن عمتك) قال المالكي يجوز فيه الفتح والكسر لأنها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ماصدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء وإذا فتحت قدر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان فى قوله تعالى « ندعوه إنه هو البر الرحيم » قرأ بالفتح نافع والكسائى وكسر الباقون . فان قلت المناسب للسياق أن يقال ثم أرسل بدل ثم أمسك . قلت ليس المراد أمسك الماء بل أمسك نفسك عن السق . قوله (مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام و بالمهملة ابن يزيد مر فى الجمعة . قوله (فامره) بلفظ الأمر من

لَهُ حَقَّهُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللهِ إِنَّ هٰذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذٰلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ وَكَانَ ذٰلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ٢٢٠٨
فضل سقي الماء

باب الانهار من المرور وفى بعضها بلفظ الماضى من الامر (واستوعى) أى استوعب واستوفى ولعله من كلام الزهرى إذ عادته الادراج . قوله (والله ان هذه الآية) فان قلت ماوجه الجمع بينه حيث جزم وبين ماتقدم حيث قال أحسب قلت قديكون الشخص شاكا ثم يتحقق الأمر عنده وبالعكس قوله (والناس) من عطف العام على الخاص . قوله (أو هو معهود عن غير الأنصار) الخطابى ذهب بعضهم إلى أنه نسخ حكمه الاول بحكمه الآخر وقدكان له فى الاصل أن يحكم بأيهماشاء إلا أنه قدم الأخف والأسهل مسامحة وإيثارا لحكم حسن الجوار فلما رأى الانصارى يجهل موضع حقه نسخ الاول بالآخر حين رآه أصلح وفى الزجر أبلغ وقيل إنما كان القول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسامحة لجاره ببعض حقه لا على وجه الحكم عليه فلما خالفه الانصارى استقصى للزبير حقه فى صريح الحكم وأمره باستيفائه منه قال (والجدر) يريد به حزم الجدار الذى هو الحائل بين المشارب وقد روى بالذال المعجمة ويراد به مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب ولفظ (آن كان) معناه لئن كان أو لاجل أن كان كقوله «أن كان ذا مال وبنين» وقال فيه من العلم أن مياه الأودية التى لم تستنبط العمل فيها مباح ومن سبق إليه فهو أحق به وفيه أنه ليس للاعلى إذا أخذ حاجته أن يحبسه عن الاسفل وفيه أن للامام أن يعفو عن التعزير وقد قيل ان عقوبته وقعت فى ماله وقد كانت العقوبات تقع فى الاموال كأمره بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر تغليظا للتحريم قال وإنما حكم عليه فى حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان لأنه يفارق سائر البشر إذ قد عصمه الله تعالى من أن يقول فى الغضب والرضا إلا حقا التوربشتى

عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ . تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ ٢٢٠٩

قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل إلى النفاق وهو باطل اذ كونه أنصاريا وصف مدح والسلف احترزوا أن يطلقوا على من اتهم بالنفاق الأنصارى فالأولى أن يقال هذا قول أزله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب ولا يستبعد من البشر الابتلاء بأمثال ذلك ﴿ باب فضل سقى الماء ﴾ قوله ﴿ سمى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر فى الصلاة ووقع الفاء فى ﴿فاشتد﴾ موقع إذا كما وقع موقعها فى قوله تعالى «إذا هم يقنطون» ﴿ ويلهث ﴾ أى يخرج لسانه ﴿ والعطش ﴾ بالضم داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروى . قوله ﴿رقى﴾ يقال رقيت فى السلم إذا صعدت و﴿ فغفرله ﴾ هو نفس الشكر كقوله تعالى « فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» على قول من فسر التوبة بالقتل ومر الحديث فى أوساط كتاب الوضوء . قوله ﴿ كبد ﴾ يجوز فيه ثلاثة أوجه فان قلت لم أنث ﴿رطبة﴾ قلت لأن الكبد مؤنث سماعى فان قلت ما المراد برطبة قلت حية إذ الرطبة لازمة للحياة فهو كناية فان قلت الكبد ليست ظرفا للاجر فما معنى كلمة الظرفية قلت تقديره الأجر ثابت فى ارواء أوفى رعاية كل حى أوالكلمة للسببية كما قال بعضهم فى النفس المؤمنة مائة إبل أى بسبب قتل النفس المؤمنة ﴿ وحماد بن سلمة ﴾ بفتح المهملة واللام ﴿ والربيع ﴾ ضد الخريف ابن مسلم بكسر اللام الجمحى البصرى مات سنة سبع وستين ومائة . قوله ﴿ابن أبى مريم﴾ هو سعيد ﴿ ونافع ﴾ بن عمر الجمحى تقدما فى

بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ
الْكُسُوفِ فَقَالَ دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ
حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قَالَ مَا شَأْنُ هٰذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ
٢٢١٠ جُوعًا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ
حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ لَا أَنْتِ
أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ
خَشَاشِ الْأَرْضِ

٢٢١١ صاحب الحوض أحق بمائه **باب** مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ

باب من سمع فى كتاب العلم ﴿وأنا معهم﴾ فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل جهنم فكأنه قال كيف قربوا منى وبينى وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد المشرقين. قوله ﴿تخدشها﴾ أى تكدحها ﴿وفى هرة﴾ أى فى شأن هرة أو بسبب هرة والله أعلم جملة معترضة وأما القائل بقوله ﴿لا أنت أطعمتها﴾ فهو إما الله وإما مالك خازن النار وفى بعضها أطعمتيها مع اخواتها الثلاثة باشباع كسراتها ياء ﴿والخشاش﴾ بكسر المعجمة وخفة الشين الأولى الحشرات وقد تقدم قال النووى وقد تضم أيضا وفيه أن النار مخلوقة وأن بعض الناس اليوم معذب فى جهنم وفى تعذيبها بسبب الهرة دلالة على أن فعلها كبيرة لانها أصرت

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

٢٢١٢ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ

٢٢١٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ

عليه ومر فى باب مايقول بعد التكبير . قوله ﴿ أحدث ﴾ أى أصغر سبق الحديث بشرحه فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت قياس مافى القربة والحوض على مافى القدح ﴿ ومحمد بن زياد ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية مر فى باب غسل الأعقاب ولا يشتبه عليك بمحمد بن زياد الألهانى وان كان كل منهما تابعيا ﴿ والذود ﴾ الطرد أى كما يذود الساقى الناقة الغريبة عن إبله إذا أرادت الشرب مع إبله واختلف فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل أصحاب الكبائر وقيل كل من أحدث فى الدين كالمبتدعة والظلمة والمعلنين بالكبائر قال شارح التراجم إذا استحق الماء بجلوسه فى اليمين فلأن يستحقه بحيازته فى حوضه وقربته أولى . قوله ﴿ كثير بن كثير ﴾ ضد القليل فى اللفظين ابن المطلب السهمى وهو عطف على أيوب فان قلت يلزم منه أن يكون كل منهما مزيدا ومزيدا عليه قلت نعم باعتبارين

لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا أَتَأْذَنِينَ أَنْ
نَنْزِلَ عِنْدَكِ قَالَتْ نَعَمْ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ٢٢١٤
مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ
كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

قوله ﴿أم اسماعيل﴾ هي هاجر ﴿لو تركت زمزم﴾ بأن لا تغرف منها إلى القربة ولا تشح فيها لكانت عينا معينا بفتح الميم أي جاريا ﴿وجرهم﴾ بضم الجيم والهاء وسكون الراء حي من اليمن وهم أصهار اسماعيل قوله ﴿ننزل﴾ في بعضها انزل باعتبار قول كل واحد منهم فان قلت نعم مقررة لما سبق وههنا النفي سابق قلت نعم تستعمل في العرف مقام بلى ولهذا يثبت به الاقرار حيث يقال أليس لي عليك ألف فقال نعم الخطابي لو لم تغرف يريد به لو لم تشح ولم تدخره لكانت عينا تجري ﴿والمعين﴾ الظاهر ولكنها لما غرفت ولم تثق بأن الله تعالى سيمدها ويجريها حرمت ذلك وفيه دليل على أن من انبط ماء في فلاة من الأرض فانه قد ملك تلك البقعة بالاحياء لا يشاركه غيره إلا أنه لا يمنع فضل مائه بعد غناه ولهذا شرطت أن لا يتملكوه لكنهم في حكم السابلة في الفضل . قوله ﴿ليقتطع﴾ أي ليأخذ قطعة فان قلت تقدم الحديث آنفا والرجل المبايع للامام هو ثلث الثلاثة فيه قلت لا منافاة بينهما إذ لم يحصر على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم شأن هذا الوقت وروى أن الملائكة يجتمعون فيه وهو ختام الأعمال والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤا فان من تجرأ عليها فيه اعتادها في غير هذا الوقت وقيل كان الناس يلغون بعد العصر قال ومعنى اليوم أمنعك أنك إذا كنت تمنع فضل الماء الذي ليس بعملك وإنما هو رزق ساقه الله إليك فما الذي تسمح به لأخيك

وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ . قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢١٥ لاحمى إلا لله ولرسوله

بَابٌ لَا حِمَى إِلَّا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حِمَى إِلَّا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ

قوله ﴿ لم تعمل يداك ﴾ فيه اشارة إلى جواز فضل ماء القنوات والآبار التى لايستنبطها الشخص بماله ﴿ ويبلغ ﴾ أى يرفع أبو صالح الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ باب لا حمى الا لله ﴾ لفظ حمى بغير التنوين وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمى الامام من الموات لمواشى بعينها ويمنع سائر الناس من الرعى فيها والمقصود من الحصر إبطال ما كان يحميه الرجل العزيز من أهل الجاهلية يأتى الأرض الخصبة فيستعوى كلبا فيحمى مدى صوت الكلب من كل وجهة ويمنع الناس أن يرعوا حوله . قوله ﴿ الصعب ﴾ ضد السهل ﴿ ابن جثامة ﴾ بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثى مر فى جزاء الصيد ﴿ والنقيع ﴾ بالنون وكسر القاف الخفيفة وبالمهملة موضع فى صدر وادى العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة وسمى به لأنه مستنقع للماء وإذا نضب نبت فيه الكلا وقد حماه لابل الصدقة وخيل المجاهدين ونحوه و ﴿ الشرف ﴾ بالمعجمة والراء المفتوحتين المكان المشهور بشرف الروحاء وفى بعضها بفتح المهملة وكسر الراء موضع قريب من مكة والأول هو

٢٢١٦ شرب الناس والدواب من الانهار

باب شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذٰلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ

أظهر وأشهر و ﴿ الربذة ﴾ بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق . قوله ﴿ مرج ﴾ هو موضع ترعى فيه الدواب ﴿ والطيل ﴾ بكسر الطاء وفتح التحتانية الحبل الذى يطول للدابة وأصله الطول أبدل الواو ياء ﴿ والشرف والشرفان ﴾ الشوط والشوطان سمى به لأن العادى به يشرف على مايتوجه إليه ﴿ وتغنيا ﴾ أى استغناء عن الناس وتعففا عن السؤال فيتجر فيها أو يتردد عليها إلى متاجره أو مزارعه ونحو ذلك فتكون ستراً له يحجبه عن الفاقة ولم ينس حق الله فى رقابها فيؤدى زكاة تجارتها ولا فى ظهورها فيركب عليها فى سبيل الله الخطابى ﴿ أطال لها ﴾ شدها فى طولها وهو حبل يشد أحد طرفيه فى الوتد ثم تعلق به الفرس فى الطرف الآخر منه ليدور فيه ولا يذهب على وجهه والطيل والطول كلاهما لغة رسن الفرس ﴿ واستن ﴾ إذا لج فى عدوه ذاهبا وجائيا و ﴿ الشرف ﴾ ما ارتفع من الأرض ﴿ والتغنى والتعفف ﴾ أن يطلب بنتاجها الغنى والعفة ﴿ والنواء ﴾ المناوأة وهى المعاداة وقد يستدل بقوله ﴿ لم ينس حق الله ﴾ من

حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

٢٢١٧ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ

يوجب الصدقة فى الخيل . قال وإنما سئل عن صدقة الحمر فأشار إلى الاية بأنها جامعة لاشتمال اسم الخير على أنواع الطاعات وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ماتحتها من تفصيل أنواعها والفذ الواحد الفرد قوله ﴿ستر﴾ أى ساتر لفقره ولحاله ﴿والوزر﴾ الاثم والثقل ﴿ومن يعمل﴾ الصحيح كما عليه التلاوة هو فمن يعمل بالفاء . فان قلت كيف دلالة الآية على الجواب . قلت كان سؤالهم أن الحمار له حكم الفرس أم لا ؟ فأجاب بأنه ان كان لخير فلا بد أن يرى جزاءه ويحصل له الآجر والا فبالعكس وقال بعضهم : إنها فاذة إذ ليس مثلها آية أخرى فى قلة الألفاظ وكثرة المعانى لأنها جامعة بين أحكام كل الخيرات والشرور . قوله ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأى ﴿ويزيد﴾ من الزيادة ﴿والعفاص﴾ بكسر المهملة وبالفاء هو الظرف الذى فيه النفقة والذى على رأس القارورة ﴿والوكاء﴾

الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

٢٢١٨ بيع الحطب والكلا **بَاب** بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَإِ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ
٢٢١٩ فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى
ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ
٢٢٢٠ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ
ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ

مايشد به رأس القربة ﴿والسقاء﴾ القربة ﴿والحذاء﴾ ماوطىء عليه البعير من خفه سبق شرح الحديث برحاله فى كتاب العلم فى باب الغضب . قوله ﴿معلى﴾ بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ﴿والحزمة﴾ بضم الحاء المهملة من حزمت إذا شددت و ﴿وجهه﴾ أى ماء وجهه أى عرضه ومر فى باب كسب الرجل فى أوائل البيع ﴿وأبو عبيد﴾ مصغر العبد مر أيضا ثمة . قوله ﴿شارفا﴾ هى المسنة

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِى مَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ وَمَعِى صَائِغٌ مِنْ بَنِى قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِى ذٰلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ فَقَالَتْ . أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ . فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ قَالَ قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلِيٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِى فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ

من النوق و ﴿ صائغ ﴾ بالمهملة وبالهمزة بعد الألف وبالمعجمة و ﴿ طابع ﴾ بالموحدة ﴿ وطالع ﴾ باللام أى من يدله عليه ويساعده . وقد يقال أيضا إنه اسم الرجل و ﴿ قينقاع ﴾ بفتح القاف وبكسر النون وفتحها وضمها ﴿ وبه ﴾ أى بثمن الاذخر ﴿ والقينة ﴾ بالفتح الأمة وهاهنا المراد بها المغنية ﴿ والشرف ﴾ بضم الشين وسكون الراء وضمها جمع الشارف و ﴿ النواء ﴾ جمع الناوية وهى السمينة وهذا إشارة إلى ما فى قصيدة مطلعها :

ألا ياحمز للشرف النواء   وهن معقلات بالفناء
ضع السكين فى اللبات منها   وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب   قديرا من طبيخ أو شواء

واللبة المنحر والتضريج بالمعجمة وبالجيم التدمية . قوله ﴿ بقر ﴾ أى شق و ﴿ الخواصر ﴾ جمع الخاصرة وهى الشاكلة والمراد بقوله ﴿ قال على ﴾ هو أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه

فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

لا على بن حسين وذكره ابن شهاب تعليقا ﴿وأفظعنى﴾ أى خوفنى وهولنى ولتصورة تأخر الابتناء ببنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب فوات ما يستعان به فيه ولما خاف من توهم تقصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها لا لفواتها لأنها متاع قليل و ﴿زيد بن حارثة﴾ بالمهملة و بالمثلثة أبو أسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿تغيظ﴾ أى أظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيظ عليه ﴿العبيد﴾ بلفظ الجمع وأراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه. وهذه القصة كانت قبل تحريم الخمر ولذلك عذره النبى صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه به . قال التيمى : وفيه أن الغانم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الأربعة الأخماس ، وأن مالك الناقة له الانتفاع بها بالحمل عليها وجواز الاحتشاش وسنة الوليمة وإناخة الناقة على باب غيره إذا لم يتضرر به وتبسط المرء فى مال قريبه إذا كان يعلم أنه يحالله منه وأن البكاء الذى يجلبه الحزن غير مذموم وأن اخبار المظلوم خارج عن التهمة . وفيه قبول خبر الواحد لأن عليا عمل على قبول قول من أخبر بعمل حمزة حتى استعدى عليه وجواز الاجتماع على شرب الشراب المباح وأن المأكول والمشروب إذا قدم إلى الجماعة جاز أن يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير وجواز الغناء بالمباح من القول وانشاد الشعر واباحة السماع من الأمة والنحر بالسيف وفى حالة بروك المنحور والتخيير فيما يأكله كاختيار الكبد وذلك ليس باسراف ، وأكل الكبد دماوان من دل انسانا على مال لقريبه ليس ظالما وحل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير إذنه وجواز تسمية الاثنين باسم الجماعة والاستعداء للسلطان على الخصم وأن للانسان أن يستخدم غيره فى أموره لأنه صلى الله عليه وسلم دعا زيدا وذهب به معه وسنة الاستئذان فى الدخول واستئذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة وأن السكران يلام اذا كان يعقل اللوم وأن الامام يأتى الخصم فى كال الهيئة لأنه أخذر داءه وجواز اطلاق الكلام على التشبيه كما قال : هل أنتم الا عبيد ، أى كعبيد . وفيه اشارة إلى شرف عبد المطلب وأن عبد الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدان له فى الخضوع لحرمته وجواز تصرفه فى مالهما وأن الكلام

٢٢٢١ القطائع **باب** القطائع **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا قَالَ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي

كتابة القطائع **باب** كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ

يختلف باختلاف المتكلمين فتصدر الكلمة التي يخاطب بها في الاستحقار على سبيل الدلال ﴿باب القطائع﴾ يقال استقطع فلان الامام قطيعة فأقطعه إياها إذا سأله أن يقطعها له و يبنيها ملكا له فأعطاه إياها قوله ﴿البحرين﴾ بصيغة مثنى البحر ناحيــــة مشهورة ولفظ ﴿حتى تقطع﴾ غاية لفعل مقدر أي لا تقطع لنا حتى تقطع ﴿والأثرة﴾ بالهمزة والمثلثة المفتوحتين . يقال استأثر فلان بالشيء إذا استبد به والاسم الأثرة بالتحريك أي سترون بعدي استقلالا للناس وتفضيلا لأنفسهم عليكم بأخذ زيادة العطاء واستئثار الفضل لهم . الخطابي : الاقطاع إنما هو عطاء يعطيه الامام أهل الفضل من أرض أوعقار و إقطاعه من البحرين كان على أحد الوجهين إما من الموات وإما من حقه في الخمس فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم افتتح البحرين وترك أرضها فلم تقسم . والأثرة اسم من الايثار أي ترون استئثارا عليكم واستبدادا بالحظ دونكم بين من يؤثر نفسه عند الخصاصة وبين من يستأثر بحق غيره . وقال ابن بطال : لم يكن الاقطاع من الأرض لأنها كانت أرض صلح يؤدي أهلها الجزية بل من الجزية لأنها تجري مجرى الخراج . قوله ﴿وقال الليث﴾ تعليق من البخاري و ﴿إن فعلت﴾ أي الاقطاع ﴿وذلك﴾ أي المثل وقيل معناه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الأمر لأنه قد كان أقطع المهاجرين أرض

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي

٢٢٢٣ حلب الابل على الماء

بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ

الرجل يكون له ممر او شرب

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذٰلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ

بنى النضير ﴿ وتلقونى ﴾ أى ترونى فى القيامة عند الحوض وغيره قالوا فيه دليل أن الخلافة لا تكون فى الأنصار . قوله ﴿ محمد بن فليح ﴾ بضم الفاء وباهمال الحاء فى أول العلم و ﴿ عبد الرحمن بن أبى عمرة ﴾ بفتح المهملة الأنصارى الثقة المشهور و ﴿ على الماء ﴾ أى عند الماء شرعهم لما فيه من نفع المساكين الذين ثمت ولان ذلك خير للابل . قوله ﴿ بعد أن تؤبر ﴾ بفتح الموحدة مخففة ومشددة ﴿ ويرفع ﴾ أى يقطع ﴿ ورب العرية ﴾ صاحب النخلة الذى باع ثمرتها له الممر والسقى

الَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
٢٢٢٣ عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ رَخَّصَ
٢٢٢٤ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ
وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا وَأَنْ لاَ تُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ
٢٢٢٥ الْعَرَايَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى

ويحتمل أن يراد به صاحب ثمرتها . قوله ﴿ وله مال ﴾ إضافة المال إلى العبد مجاز كاضافة الثمرة إلى النخل مر شرحه فى باب من باع نخلا ولفظ ﴿ عن مالك ﴾ إما تعليق من البخارى وإما عطف على حدثنى الليث أى روى عمر الحديث فى شأن العبد أو قال عمر فى العبد بأن ماله لبائعه أو زاد لفظ فى العبد بعد « إلا أن يشترط المبتاع » . قوله ﴿ المخابرة ﴾ وهى عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل و﴿ المحاقلة ﴾ بالمهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافى ﴿ والمزابنة ﴾ بالزاى والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه فى الرطب والتمر ﴿ وداود بن الحصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ﴿ وأبو سفيان مولى أبى أحمد ﴾ أو مولى ابن أبى أحمد . والرجال والمتون والتعريفات كلها سبقت فى البيع فى أبواب المزابنة ونحوها وأما ﴿ يحيى بن قزعة ﴾ بفتح القاف والزاى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ **حدثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ ٢٢٢٦

والمهملة فتقدم فى آخر كتاب الصلاة . قوله ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ ابن كثير ﴾ ضد القليل المدنى مات بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة و ﴿ بشير ﴾ بضم الموحدة ﴿ ابن يسار ﴾ ضد اليمين ﴿ مولى بنى حارثة ﴾ بالمهملة والمثلثة مر فى باب من مضمض من السويق فى الوضوء و ﴿ سهل ابن أبى حثمة ﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة فى المزابنة ﴿ والثمر ﴾ بالمثلثة ﴿ وبالتمر ﴾ بالفوقانية و ﴿ محمد ابن اسحاق ﴾ صاحب المغازى .

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ

الاستقراض **بَابٌ** فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

٢٢٢٧ من اشترى بالدين **بَابُ** مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ
أَتَبِيعُنِيهِ قُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي
٢٢٢٨ ثَمَنَهُ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الاستقراض

﴿ باب من اشترى بالدين ﴾ قوله ﴿ محمد ﴾ قال الغساني : هو ابن سلام وما وقع فى بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشىء ﴿ وجرير ﴾ بفتح الجيم ابن عبد الحميد مر فى العلم

عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِى السَّلَمِ فَقَالَ حَدَّثَنِى الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِىٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ

٢٢٢٩ من أخذ أموال الناس — **بَابُ** مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ

أداء الديون — **بَابُ** أَدَاءِ الدُّيُونِ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)

٢٢٣٠ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ

﴿والمغيرة﴾ بضم الميم وكسرها باللام ودونها ابن مقسم بكسر الميم فى الصوم. قوله ﴿يهودى﴾ واسمه ﴿أبو الشحم﴾ فان قلت هذا رهن فى الدين لا فى السلم، قلت المراد بالسلم السلف ومر الحديث قوله ﴿عبد العزيز الأويسى﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿وثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور ﴿ابن زيد﴾ أخى عمرو المدنى الديلى بكسر المهملة وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامى كلاعى و ﴿أبو الغيث﴾ بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع العدوى. قوله ﴿أداها﴾ أى ردها إلى المقرض. وفيه أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة وأن العقوبة تكون من جنس الذنب لأنه عليه الصلاة والسلام جعل مكان أداء الانسان أداء

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أُحُدًا قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَقَالَ مَكَانَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ

٢٢٣١ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ

الله تعالى عنه ، ومكان إتلافه إتلاف الله له . قوله ﴿أبو شهاب﴾ اسمه عبد ربه المدائني الحناط المشهور بالأصغر مر في الزكاة في باب على كل مسلم صدقة . قوله ﴿الاكثرون﴾ أي مالا ﴿هم الاقلون﴾ أي ثوابا إلا من صرفه على الناس ، ولفظ هم مبتدأ وقليل خبره ، وما زائد أو صفة و﴿مكانك﴾ أي الزم مكانك ﴿والذي سمعت﴾ خبر مبتدأ محذوف نحو ما الذي سمعت ﴿وكذا وكذا﴾ أي الزنا والسرقة ونحوهما . قوله ﴿أحمد بن شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ﴿ابن

لِى مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِى أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَىَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِى مِنْهُ شَىْءٌ إِلَّا شَىْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ

٢٢٣٢ استقراض الابل **باب** اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ ابْنُ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِبَيْتِنَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

٢٢٣٣ حسن التقاضى **باب** حُسْنِ التَّقَاضِى **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ قَالَ كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ وَأُخَفِّفُ عَنِ

سعيد ﴾ الحبطى بالمهملتين والموحدة بينهما البصرى ﴿ وأرصده ﴾ من باب الافعال يقال أرصدت له أعددت له وفى بعضها ما يسرنى أن لا يمر بزيادة كلمة ما وحينئذ تكون «لا» صلة . قال ابن بطال : فيه تقليل الاستدانة إذ لو كان عليه مائة دينار أو أكثر لم يرصد لأدائها إلا بقدر الدين ، وفيه أنه لا ينبغى المؤمن أن يستغرق فى كثير الدين خشية العجز عن أدائه . قوله ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام ﴿ ابن كهيل ﴾ مصغر الكهل الحضرمى مر فى كتاب الوكالة مع الحديث ﴿ باب حسن التقاضى ﴾ قوله ﴿ ربعى ﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن خراش مر فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم فى العلم . قوله ﴿ فأتجوز ﴾ أى أسامحه وأمهله وأيسر عليه مر فى

الْمُعْسِرِ فَغُفِرَ لَهُ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢٣٤ هل يعطى أكبر من سنه

بَابٌ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ فَقَالُوا مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللّٰهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً

٢٢٣٥ حسن القضاء

بَابٌ حُسْنِ الْقَضَاءِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي وَفَّى اللّٰهُ بِكَ قَالَ

البيع فى باب من أنظر معسرا ﴿ وأبو مسعود ﴾ كنية عقبة بن عامر الأنصارى مر فى آخر كتاب الإيمان ﴿ وسلمة ﴾ هو بن كهيل مصغرا ﴿ وأبو سلمة ﴾ هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وقوله ﴿ أوفيتنى ﴾ أى أعطيت حقى وافيا فان قلت ماالفرق بين أوفاك الله وأوفى بك الله ؟ قلت يقال وفى بعهده وأوفى بمعنى فالأول الاكمال والثانى بمعنى ضد الغدر أو الباء زائدة فهما متساويان

٢٢٣٦ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً حدثنا خَلَّادٌ حدثنا

مِسْعَرٌ حدثنا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ

أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ ضُحًى فَقَالَ

صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي

٢٢٣٧ إذا قضى دون حقه بابٌ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ

دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمْ أَنْ

يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَائِطِي وَقَالَ سَنَغْدُو عَلَيْكَ فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي

ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا

٢٢٣٨ اعطاء التمر وغيره في الدين جزافاً بابٌ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ حدثنا

مر في الوكالة . قوله ﴿ خلاد ﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر في الغسل ﴿ ومسعر ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية في الوضوء ﴿ ومحارب ﴾ بكسر الراء ضد المصالح في الصلاة إذا قدم من سفر . قوله ﴿ ابن كعب ﴾ الظاهر أنه عبد الرحمن ﴿ ويحللوا ﴾ أي يجعلوه في حل من

إبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى فَدَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ فَقَالَ أَخْبِرْ ذٰلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ

الدين ﴿ والجد ﴾ بالجيم والمهملة قطع النخل . قوله ﴿ وهب بن كيسان ﴾ بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مر فى كتاب البيع و﴿ الوسق ﴾ بفتح الواو وإسكان المهملة ستون صاعا ﴿ وثمر نخله ﴾ روى بالمثلثة وبالمثناة و ﴿ سبعة عشر ﴾ فى بعضها تسعة عشر ، و ﴿ بالذى كان ﴾ أى من البركة والفضل على الدين . قوله ﴿ ابن الخطاب ﴾ أى عمر رضى الله عنه فان قلت مافائدة الاخبار ؟ قلت زيادة الايمان لأنه كان معجزة إذ لم يكن بقى أولا وزاد آخرا . فان قلت ما وجه تخصيصه لعمر ؟ قلت لعله كان معتنيا بقضية جابر مهتما بها أو كان حاضرا فى أول القضية داخلا فيها . قال ابن بطال : اختلفوا فى استقراض الحيوان فمنعه الكوفيون لأن وجود مثله متعذر غير موقوف عليه ويحتمل أن يكون حديث أبى هريرة قبل تحريم الربا وأجازه الجمهور قالوا محال أن

فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا

٢٢٣٩ من استعاذ من الدين **بابُ** مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ

يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا يقدر على رد مثله لأنه أبعد الخلائق عن الظلم على أحد . قال وفيه رد جواز أفضل مما استسلف إذا لم يشترط ذلك لأن الزيادة حينئذ من باب المعروف . قال وفى حديث حذيفة ترغيب عظيم فى حسن القاضى كما فى حديث أبى هريرة لحسن القضاء وكل منهما رغب بترك المشاحة قضاء واقتضاء وباستعمال مكارم الأخلاق . وقال ووقع الترجمة فى النسخ كلها فى باب إذا قضى دون حقه أو حاله بكلمة «أو» والصواب الواو لأنه لا يجوز أن يقضى دون حقه وتسقط مطالبته بالباقى إلا أن يحلل منه ، ولا خلاف أنه لو حلله من جميع الدين وأبرأه منه جاز ذلك ، فكذلك إذا حلله من بعضه . قال وفيه تأخير الغريم إلى الغد ونحوه بالعذر كما أخر جابر غرماءه رجاء بركة النبى صلى الله عليه وسلم لأنه كان وعده أى يمشى معه فحقق الله تعالى رجاءه وظهرت بركته صلى الله عليه وسلم وثبت ماهو من أعلام نبوته . وفيه مشى الامام فى حوائج الناس واستشفاعه فى الديون . وقال فى شأن ترجمة الباب الآخر : لا يجوز عند العلماء أن يأخذ من له دين من التمر على أحد تمراً مجازفة فى دينه لأن ذلك من الغرر وهو حرام فيما أمر فيه بالمماثلة وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة فى حقه أقل من دينه إذا علم ذلك وتجاوز عنه وهذا ظاهر فى حديث جابر لأن اليهودى لم يمتنع عن الأخذ إلا لأنه لم يكن يفى بدينه وقد جاء منصوصا فى كتاب الصلح أن غرماءه لم يروا فيه وفاء . وقال شارح التراجم : مقصوده أن الوفاء قد يجوز فيه مالا يجوز فى المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر بيعا لا يجوز إلا فى العرايا وقد جوزه صلى الله عليه وسلم فى فى الوفاء المحض ﴿باب من استعاذ من الدين﴾ . قوله ﴿محمد﴾ هو ابن عبد الله ﴿بن أبى عتيق﴾

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

٢٢٤٠ الصلاة على من ترك ديناً **باب** الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ

٢٢٤١ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا

ضد الرقيق ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق و﴿المأثم﴾ مصدر ميمي بمعنى الاثم وكذا ﴿المغرم﴾ بمعنى الغرامة وهي لزوم الأداء، وأما الغريم فهو الذي عليه الدين والذي له الدين فهو بمعنى المديون والدائن. قوله ﴿فأخلف﴾ فان قلت الوعد أيضا نوع من التحديث قلت يخصص التحديث بالماضي والوعد بالمستقبل. وفيه مباحث تقدمت في كتاب الايمان. قال ابن بطال: فيه وجوب قطع الذرائع لأنه صلى الله عليه وسلم إنما استعاذ من الدين لأنه ذريعة إلى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال ﴿باب الصلاة على من ترك دينا﴾. قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة وبالزاي اسمه سلمان ﴿والكل﴾ بفتح الكاف الثقل والعيال. قوله ﴿فليح﴾ بضم الفاء واهمال الحاء ﴿وأبو عمرة﴾ بفتح المهملة و﴿العصبة﴾ لغة بنو الرجل وقرابته لأبيه

وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ

٢٢٤٢ مطل الغنى ظلم
باب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

لصاحب الحق مقال
باب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ . وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ قَالَ سُفْيَانُ عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ٢٢٤٣

واصطلاحا من يأخذ جميع مال الميت لو انفرد والفاضل من الفروض لو اجتمع بأصحابها . فان قلت قد يستغرق أصحاب الفرائض الجميع فلا يصدق حينئذ ورثه عصبته قلت يلزم بالطريق الأولى لأن ذا الفرض مقدم على العصبية وأيضا قد تطلق العصبة على مطلق الأقارب من حيث إنهم يتعصبون له . فان قلت ما الغرض من لفظ « من كانوا » قلت التعميم ؛ ليتناول أنواعهم سببا أو نسبيا بنفسه أو بغيره لأن ألفاظ الموصولات عامات ويحتمل أن يكون «من» شرطية . قوله ﴿ضياعا﴾ بفتح الضاد الهلاك . الخطابي : هو فى الأصل مصدر ثم جعل اسما لكل ماهو مرصد أن يضيع من ولد أو عيال لاقيم بأموالهم ﴿وأنا مولاه﴾ أى وليه وكافله تم كلامه . فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على المديون الذى لا مال له يفى بدينه فى أول الامر فلما أن فتح الله عليه الفتوح ونزل قوله تعالى « النبى أولى بالمؤمنين » وصار كافلا لدين الميت المعسر ارتفع المانع لان الميت حينئذ كمن لا دين عليه فصار حكمهما فى الصلاة عليه سواء أو هو مختصر من الحديث الذى ذكر فيه أنه كان يصلى فى آخر العهد عليه . قوله ﴿ همام بن منبه ﴾ بكسر الموحدة الشديدة مر فى العلم والحديث فى أول الحوالة ﴿ والى ﴾ بفتح اللام المطل ﴿ والواجد ﴾ الغنى ﴿ وإحلال العرض ﴾ أن يقال له مطلتنى أو أنت ظالم ونحوه ، وفيه دليل ان المعسر لا يحبس فى السجن . قوله ﴿ سلمة ﴾

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا

إذا وجد ماله عند مفلس

بَابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٢٤٤ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أى ابن كهيل و ﴿أبو سلمة﴾ أى عبيد الله بن عبد الرحمن بن عوف ومر الحديث فى الوكالة ﴿ باب إذا وجد ماله عند مفلس ﴾ يقال أفلس الرجل صار مفلسا كأنما دراهمه صارت فلوسا ويجوز أن يراد أنه صار إلى حال ليس فيها معه فلس أى الهمزة للسلب . قوله ﴿ تبين ﴾ أى ثبت عند القاضى ﴿ واقتضى ﴾ أى طلب ﴿ وأحق ﴾ أى من سائر الغرماء أى بعد الافلاس . قوله ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر ابن معاوية الجعفى مر فى الوضوء و ﴿ يحيى ﴾ الأنصارى فى الوحى و ﴿ أبو بكر بن حزم ﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى فى الاستسقاء و ﴿ عمر ﴾ فى أول الايمان و ﴿ وأبو بكر ﴾ المخزومى راهب قريش فى الصلاة . قال البخارى : هذا الاسناد كلهم كانوا على القضاء يحيى بن سعيد وأبو بكر المخزومى وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو هريرة كلهم على المدينة . الخطابى : هذه سنة النبى صلى الله عليه وسلم سنها فى استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء فاختلف موضع ظنه وظهر على إفلاس غريمه ثم

أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ

بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَٰلِكَ مَطْلًا وَقَالَ جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمِ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ قَالَ سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَدًا فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ — من أخر الغريم

بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ٢٢٤٥ — من باع مال المفلس

إن فى الأصول أن الأعيان و الذمم إذا تقابلت كان الأعيان مقدمة على الذمم . قال ابن بطال . اختلفوا فالجمهور على أنه أحق وقال الحنفية البائع أسوة الغرماء . ودفعوا حديث التفليس بالقياس قالوا السلعة مال المشترى و ثمنها فى ذمته ، ومن باع شيئا فله إمساكه حتى يستوفى الثمن كما أن المرتهن له الحبس ، ثم إنه لو أبطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فكذلك إذا سلمه إلى المشترى فقد تعلق حقه بالذمة المجردة والجواب : أنه لا مدخل للقياس إلا إذا عدمت السنة فاما مع وجودها فهى حجة على من خالفها وأيضا فان البائع إذا نقل حقه من العين إلى الذمة و تعذر قبضه من الذمة فله الرجوع إلى العين . فان قال الكوفيون : نؤوله على أنه محمول على المودع و المقرض دون البائع قلنا هذا فاسد لانه عليه السلام جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه و المودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه إنما يرجع بعينه إذا وجده على صفته لم يتغير فاذا تغير فانه لا يرجع . وقال بعضهم : هذا التأويل غير صحيح إذ لا خلاف فى أن صاحب الوديعة أحق سواء وجدها عند مفلس او غيره و قد شرط الافلاس فى الحديث . ﴿ المعدم ﴾

الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ

بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ لَا بَأْسَ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى الْحَدِيثَ

(إذا أقرضه إلى أجل)

٢٢٤٦ (الشفاعة في وضع الدين)

بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

بكسر الدال الفقير والكلام يحتمل اللف والنشر و﴿نعيم﴾ بضم النون ﴿النحام﴾ بتشديد المهملة مر في بيع المزايدة واسم المدبر يعقوب وسيده أبو مدكور والثمن ثمانمائة درهم . فان قلت كيف دل على الترجمة؟ قلت الانفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقان واجبان على الشخص فحكم أحدهما حكم الآخر وإذا جاز الدفع إليه فالغرماء بالطريق الأولى . قال شارح التراجم : الحديث يحتمل الامرين المذكورين في الترجمة بأن دفع الثمن إليه ليفرقه على غرمائه إن كان رشيدا أو لينفقه على نفسه إذا كان سفيها وباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عنه . قوله ﴿هو﴾ أي المقرض قال مالك إذا أخر الدين إلى أجل ثم أراد الانصراف عنه لم يكن ذلك له . قوله ﴿فذكر الحديث﴾ وهو بطوله تقدم في الكفالة . و﴿أبو عوانة﴾

مُغيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أُصِيبَ عَبْدُ اللّٰهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا أُصِيبَ عَبْدُ اللّٰهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ثُمَّ قَالَ ائْتِ أَهْلَكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ

بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون مر فى الوحى و ﴿ المغيرة ﴾ هو ابن مقسم الكوفى و ﴿ عامر ﴾ هو الشعبى . قوله ﴿ عذق ﴾ بفتح المهملة وكسرها يريد نوعا من التمر ﴿ واللين ﴾ بكسر اللام ألوان التمر ما خلا العجوة فهى من أجود تمور المدينة . قوله ﴿ كما هو ﴾ ما موصولة وهو مبتدأ خبره

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ

ما ينهى عن إضاعة المال

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) وَ(لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ) وَقَالَ فِي قَوْلِهِ (أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ) وَقَالَ (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ) وَالْحَجْرِ فِي ذٰلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ

٢٢٤٧ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ

محذوف، أوزائدة أى كمثله ﴿ وأزحف ﴾ بالزاى والمهملة أعيا وكل أى صارذا زحف ﴿ ووكزه ﴾ بالواو ويروى بالراء أيضاولامه اما لأنه كان محتاجا إليه وأما لأنه اختار أن يهب من النبى صلى الله عليه وسلم لاأن يبيعه ﴿ وسهمى ﴾ أى من الغنيمة وفى بعضها سهمنى بلفظ الفعل مرفى البيع ﴿ العذق ﴾ بفتح العين النخلة وبكسرها الكباسة أى ما هوكالعنقود من العنب واللين بكسر اللام جمع اللينة وهو من اللون ومنه ﴿ ماقطعتم من لينة ﴾ وقيل ان أهل المدينة يسمون النخل كلها ماخلا البرنى والعجوة الألوان والوكز الضرب بالعصاويكون بجمع الكف. وفيه جواز أن يشفع الحاكم إلى صاحب الحق وفيه دليل على جواز الشرط فى البيع أقول وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب ماينهى عن إضاعة المال ﴾. قوله قول الله «إن الله لا يحب الفساد» «ولايحب عمل المفسدين» سهو القلم إذ المتلو «والله» بدون ان ولا يصلح بدل لايحب. قوله ﴿ والحجر ﴾ أى حجر السفهاء ونحوهم فى التصرف فى المال ﴿ والخداع ﴾ أى فى البيوع ﴿ ولا خلابة ﴾ مر شرحه مبسوطا فى البيع

٢٤٨ الرَّجُلَ يَقُولُهُ حدثنا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ
مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ
وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ

٢٣٤٩ العبد راع فى مال سيده
باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

فى باب ما يكره من الخداع . قوله ﴿عقوق﴾ أصله القطع كأن العاق لأمه يقطع ما بينهما من الحقوق الخطابى : لم يخص الأمهات لأن عقوق الآباء غير محرم ولكنه دل بأحدهما على الآخر وإن كان بر الأم مقدما على بر الأب وحقوق الأب مقدمة فى الطاعة وحسن المتابعة لرأيه والنفوذ لأمره و﴿وأد البنات﴾ دفنهن أحياء وكان بعض العرب يفعل ذلك ومنه قوله تعالى « وإذا الموءودة سئلت » قال ويريد بمنعا وهات منع الواجب عليك من الحقوق وأخذ مالا يحل لك من أموال الناس . قوله ﴿ وهات ﴾ فان قلت كيف صح عطفه على منعا ؟ قلت تقديره هات أو هو باعتبار لازم معناه وهو الأخذ وشرح الباب مستوفى مر فى باب قول الله تعالى « لا يسألون الناس إلحافا » قال ابن بطال : اختلفوا فى إضاعة المال ، فقال سعيد بن جبير : هى الانفاق فى الحرام وقيل هى السرف فى الانفاق وإن كان فى الحلال وقال ﴿لاخلابة﴾ أى لا تخدعونى فان خديعتى لا تحل وقال ومنعا وهات يعنى يمنع الناس خيره ورفده ويأخذ منهم رفدهم ؛ ولفظ ﴿ قيل وقال ﴾ إما فعلان وإما مصدران وأما كثرة السؤال فهو إما فى العمليات وإما فى الماليات . قوله ﴿ والعبد ﴾ أى يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظه ما استرعى عليه ، ولا يعمل فى معظم الأمور إلا بأذن سيده وما كان من المعروف المعتاد أن يعفى عنه مثل الصدقة بكثرة فلا يحتاج فيه إلى اذنه ومر الحديث مشروحا فى باب الجمعة فى القرى والله الموفق للصواب

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

٢٢٥٠ ما يذكر فى الاشخاص والخصومة

باب مَا يُذْكَرُ فِى الْأَشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِى قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ قَالَ لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الخصومات

قوله ﴿ الاشخاص ﴾ الاذهاب يقال شخص من بلد إلى بلد ذهب وأشخصه غيره و ﴿ عبدالملك بن ميسرة ﴾ ضد الميمنة أبو زيد الزراد الهلالى الكوفى و ﴿ النزال ﴾ بفتح النون وشدة الزاى وباللام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة العامرى ذكره ابن عبد البر فى جملة الصحابة والأكثر على أنه تابعى و ﴿ عبد الله ﴾ هو ابن مسعود : قوله ﴿ محسن ﴾ أى فى القراءة وأفرد باعتبار لفظ « كلا » قال

٢٢٥١ فَهَلَكُوا **حدثنا** يَحْيَ بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ قَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ

ابن بطال : إذا كان الخصم فى موضع يخاف فواته منه فلا بأس باشخاصه وملازمته وإن كان لا يخاف فليس له إشخاصه إلا برافع من السلطان إلا أن يكون فى شىء من أمور الدين . قوله ﴿ يحيى بن قزعة ﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات مر فى آخر الصلاة ﴿ ولا تخيرونى ﴾ أى لا تفضلونى . فان قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات فما وجه النهى عن نسبته إلى الأفضلية ؟ قلت اما أنه كان قبل علمه صلى الله عليه وسلم بأنه سيد ولد آدم ، أولا تفضلونى بحيث يلزم نقص أو غضاضة على غيره من الرسل أو بحيث يؤدى إلى خصومة ونزاع أو قاله هضما لنفسه أو تواضعا . قوله ﴿ يصعقون ﴾ بفتح العين من صعق بكسرها إذا أغمى عليه من الفزع و ﴿ باطش ﴾ أى متعلق به قابض عليه بيده و ﴿ استثنى الله ﴾ أى فى قوله تعالى « فصعق من

٢٢٥٢ فَأَفَاقَ قَبْلِى أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ
وَجْهِى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ مَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ ادْعُوهُ فَقَالَ
أَضَرَبْتَهُ قَالَ سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِى اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قُلْتُ أَىْ
خَبِيثُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْنِى غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ

في السموات ومن في الأرض الا من شاء الله » أي أن لا يصعق . قوله ﴿ أي خبيث ﴾ أي ياخبيث أصطفاه على محمد و ﴿ القائمة ﴾ في اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد ههنا ماهو كالعمود للعرش ﴿ وآخذ ﴾ خبره مبتدأ محذوف ، ﴿ وصعقته الأولى ﴾ هي التي كانت في الدنيا فيما قال الله تعالى « وخر موسى صعقا » أي عوفي من الصعق لما كان له من صعقة الطور . فان قلت قال أولا : أو كان مما استثنى الله ، وثانيا أم حوسب بصعقته الأولى فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت لا منافاة إذ المستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا أو معناه لا أدرى أي هذه الثلاثة كانت من الافاقة أو الاستثناء أو المحاسبة . قال ابن بطال : فيه أنه لا قصاص بين المسلم والذمى لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقصاص اللطمة ، وفيه تأدبه صلى الله عليه وسلم واقراره لموسى عليه الصلاة والسلام بما خصه الله به من الفضيلة ، والمراد بقوله : أنا سيد ولد آدم ، أنه سيدهم يوم القيامة لأنه الشافع يومئذ ، وله لواء الحمد والحوض ، ويجوز أن يريد : لا تفضلوني عليه في العمل فلعله أكثر عملا مني ، ولا في البلوى

٢٢٥٣ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ

من رد أمر السفيه

باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ . وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

والامتحان فانه أعظم محنة منى ، وليس ما أعطى الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم من الفضل يوم القيامة بعمله ، بل بتفضيل الله إياه ، وفيه أن المحن فى الدنيا والهموم يجازى بها و تدفع بها أهوال القيامة . قوله ﴿ رض ﴾ أى دق ﴿ وأومت ﴾ أصله أومأت ، وفيه جواز القصاص بالمثقل ، وقتل الرجل بالمرأة ، والاقتصاص بمثل فعل القاتل ﴿ باب من رد أمر السفيه ﴾ هو ضد الرشيد وهو الذى صلح دينه ودنياه ، والضعيف العقل هو أعم منه . قوله ﴿ ثم نهاه ﴾ أى رد على المتصدق الذى كان يحتاج بنفسه إلى ما تصدق صدقته ثم بعد ذلك حجره عن مثله . قوله ﴿ بعد ﴾ هو مبنى على

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَالَ الَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَايَعْتَ
٢٢٥٤ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ **حدثنا** مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
٢٢٥٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ **حدثنا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَابْتَاعَهُ
مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ

٢٢٥٦ (كلام الخصوم بعضهم في بعض) **باب** كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

الضم لأن إضافته منوية ، و ﴿ عبد العزيز بن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام مر في التقصير ﴿ وابن أبي ذئب ﴾ بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن في باب حفظ العلم و ﴿ ابن المنكدر ﴾ بصفة الفاعل من الانكدار باهمال الدال في الوضوء ﴿ ونعيم ﴾ مصغر النعم و ﴿ النحام ﴾ بالنون وشدة المهملة في بيع المزايدة وفي أكثر النسخ نعيم بن النحام ، والأول هو الصحيح لأن النحام صفة لنعيم لا لأبيه للحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم قال « دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها » والنحمة بفتح النون السعلة وقيل الصوت . فان قلت هذا العبد كان مدبراً كامر وههنا قال أعتق قلت المراد أعتق عن دبر جمعا بين الحديثين وحملا للمطلق على المقيد . قال ابن بطال : ما كان من

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذٰلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٢٢٥٧
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ

السفه اليسير والخداع الذى لا يكاد يسلم منه لا يوجب الحجر ولا رد ما وقع له قبل ذلك كما لم يرد عليه السلام بيع الذى قال له قل لاخلابة ، وما كان من البيع فاحشا فى السفه فانه يرد كما رد صلى الله عليه وسلم تدبير العبد . قوله ﴿ فاجر ﴾ أى كاذب . فان قلت الغضب على الله محال لأنه عبارة عن غليان دم القلب لارادة الانتقام قلت أريد به غايته وهى إرادة إيصال الشر ومر الحديث فى كتاب الشرب فى باب الخصومة قوله ﴿ ابن أبى حدرد ﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة الأولى وفتح الراء بينهما وهو عبد الله بن سلامة الأسلمى و ﴿ السجف ﴾ بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر مر فى باب رفع الصوت فى المساجد قالوا لا يجوز من كلام الخصوم إلا ما يجوز لغيرهم مما لا يوجب أدبا ولا حدا ومثل قول الأشعث

فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَى

٢٢٥٨ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

عَبْدٍ الْقَارِىِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ

هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ

حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَاءِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ

إِنِّى سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لِى أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اقْرَأْ فَقَرَأَ

قَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِى اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ

عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ

مباح فيمن عرف فسقه كما عرف من اليهودى وأما فيمن لا يعرف له ذلك فيجب أن ينكر عليه ويؤخذ له الحق وفى حديث كعب أن الحاكم له أن يشير عليهما بالصلح ، وأن يأمر صاحب الدين بالوضيعة لقطع الخصام . قوله ﴿ عبد القارى ﴾ بالقاف والراء الخفيفة منسوبا إلى بنى قارة ، والمشهور أنه تابعى وقد يقال إنه صحابى مات سنة ثمانين ﴿ وهشام بن حكيم ﴾ بفتح المهملة ﴿ ابن حزام ﴾ بكسرها وخفة الزاى القرشى الصحابى ابن الصحابى أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . قوله ﴿ انصرف ﴾ أى من القراءة و ﴿ لببته ﴾ بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا إذا جمعت ثيابه عند صدره فى الخصومة ثم جررته . فان قلت أكان هذا الفعل

إخراج أهل المعاصي من البيوت

بَاب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ

٢٢٥٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

جائزا؟ قلت نعم إذا اجتهاده أدى إلى ذلك . قوله ﴿سبعة أحرف﴾ الخطابي : الأشبه فيه ما قيل : أن القرآن أنزل مرخصا للقارىء بأن يقرأه بسبعة أحرف على ما تيسر وذلك إنما هو فيما اتفق فيه المعنى أو تقارب وهذا قبل إجماع الصحابة ، وأما الآن فلم يسعهم أن يقرؤه على خلاف ما أجمعوا عليه . واختلفوا فى تفسير الأحرف فقيل هى اللغات أى أنزل على أفصح لغات العرب ، وقيل الحرف الأعراب لأن الحرف الطرف والأعراب إنما يلزم آخر الأسماء فسمى باسم محله ثم استعمل فقيل فلان يقرأ بحرف عاصم أى بالوجه الذى اختاره من الاعراب ، وقال بعضهم : الحروف هى الأسماء المؤلفة من الحروف التى تنتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة أوجه كقوله تعالى « نرتع ونلعب » قرىء على سبعة أوجه . فان قيل كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الآية وهى إذا نزلت مرة حصلت كما هى إلا أن ترتفع ثم تنزل بحرف آخر ؟ أجيب بأن جبريل كان يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فى كل رمضان ويعارضه إياه فنزل فى كل عرضة بحرف ولهذا قال أقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف . قال القاضى عياض : قيل هى توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ، وقال الأكثرون : هو حصر للعدد فى السبعة . قيل هى فى صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام وإظهار وتفخيم وترقيق ومد وإمالة ليقرأ كل ما يوافق لغته ويسهل على لسانه أى كما لا يكلف القرشى الهمز ، والتميمى تركه والأسدى فتح حرف المضارعة وقيل هى فى الألفاظ والحروف فقيل سبع لغات للعرب يمنها ونجدها ، وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهى متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى كلمة واحدة وقيل بل هى مجتمعة فى بعض الكلمات كقوله تعالى «وعبد الطاغوت» قال الداودى : هذه القراءات السبع التى يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال المهلب بن أبى صفرة هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عليه عثمان رضى الله عنه ﴿ باب اخراج أهل المعاصى ﴾ قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ

٢٢٦٠ دعوى الوصى للميت **بَابُ** دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ

مر فى العلم و ﴿ محمد بن أبى عدى ﴾ بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية فى الوضوء . قوله ﴿أخالف﴾ يقال خالف إليه إذا أتى إليه ومر فى باب وجوب صلاة الجماعة . وفيه أن العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبة فى المال على عمل الأبدان ، وفيه أن المعاقبة على الأمور التى لاحدود فيها موكولة إلى الامام . قوله ﴿ عبد ﴾ ضد الحر ﴿ ابن زمعة ﴾ بالزاى والميم والمهملة المفتوحات ابن قيس العامرى الصحابى والمختصم فيه أى ابن جارية زمعة اسمه عبد الرحمن صحابى ولفظ ﴿انظر﴾ بصيغة الأمر وفى بعضها بلفظ الخبر فلابد من تقدير ليصح «فانه ابنى» . قوله ﴿أخى﴾ أى هو أخى ﴿ وعتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن أبى وقاص بفتح الواو وشدة القاف وبالمهملة اختلفوا فى إسلامه وهو الذى شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم أحد ﴿ وسودة ﴾ بفتح المهملة بنت زمعة أم المؤمنين . فان قلت لم أمر سودة بالاحتجاب

التوثق ممن تخشى معرته

باب التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُه وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ

٢٢٦١ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِى حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ عِنْدِى يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ

الربط والحبس فى الحرم

باب الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِى الْحَرَمِ وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِىَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ

قلت ورعا للمشابهة الظاهرة بين عبد الرحمن وعتبة ومر فى باب تفسير الشبهات فى كتاب البيع قوله ﴿معرته﴾ بفتح الميم والمهملة والراء الشديدة الفساد والعيب و ﴿سعيد بن أبى سعيد﴾ هو المقبرى ﴿والخيل﴾ الركبان ﴿والقبل﴾ بكسر القاف الجهة والمقابل و ﴿بنو حنيفة﴾ بفتح المهملة وكسر النون قبيلة من العرب ﴿وثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ﴿ابن أثال﴾ بضم الهمزة وخفة المثلثة وباللام مصروفا أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه ولم يرتدمع من ارتدمن أهل اليمامة بفتح التحتانية وتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف قوله ﴿فذكر الحديث﴾ أى بتمامه وطوله ﴿وأطلقوا﴾ بلفظ الأمر وسبق فى باب ربط الأسير فى المسجد قوله ﴿نافع بن عبد الحارث﴾ الخزاعى من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضى الله عنه على مكة وأمره بشراء دار بمكة للسجن و ﴿صفوان بن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الجمحى

٢٢٦٢ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ **حدثنا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ
بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ
سَوَارِي الْمَسْجِدِ

٢٢٦٣ المـلازمة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** الْمُلَازَمَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ

المكى الصحابى وكلمة « على » دخلت على أن الشرطية نظراً إلى المعنى كأنه قال على هذا الشرط فان قلت البيع بمثل هذه الشروط فاسد . قلت الشرط لم يكن داخلا فى نفس العقد بل هو وعد أو مما يقتضية العقد أو كان بيعا بشرط الخيار لعمر أو إنه كان وكيلا لعمر رضى الله عنه ، وللوكيل أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه . قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه إن رضى عمر بالابتياع فهى لعمر وإن لم يرض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع باربعمائة وهذا بيع جائز . وقال والسنة فى مثل قصة ثمامة أن يقتل أو يستعبد أو يفادى به أو يمن عليه فحبسه النبى صلى الله عليه وسلم حتى يرى أى الوجوه أصلح للمسلمين فى أمره . قوله ﴿ غيره ﴾ أى غير يحيى والفرق بين الطريقين أن الأول روى بعن والثانى بلفظ حدثنى جعفر بن ربيعة بفتح الراء و﴿ عبد الله ابن أبى حدرد ﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة الثانية وفتح الراء وبالمهملة ﴿ الأسلمى ﴾ بفتح الهمزة

الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

٢٢٦٤ التقاضى **بَابُ** التَّقَاضِي **حدثنا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا وَاللهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ قَالَ فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيَكَ فَنَزَلَتْ (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا) الْآيَةَ

واللام وسكون المهملة بينهما مر فى باب التقاضى فى المسجد : وفيه جواز ملازمة الغريم لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه . واختلفوا فى المعدم هل يلازم بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه من الحبس . قوله ﴿ إسحاق ﴾ قيل إنه ابن إبراهيم الحنظلى ﴿ وخباب ﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى و ﴿ القين ﴾ الحداد و ﴿ العاص بن وائل ﴾ بالهمز بعد الألف و ﴿ أقبضك ﴾ من الاقباض وفى بعضها أقضيك من القضاء مر فى باب ذكر التنزه فى كتاب البيع وفى الاجارة وفيه أن الرجل إذا كان له دين عند الفاسق لا بأس أن يطلقه ويشخص له بنفسه والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم الجزء العاشر . ويليه الجزء الحادى عشر . وأوله « كتاب اللقطة »

صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

الجزء الحادي عشر

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابٌ فى اللُّقَطَةِ

٢٢٦٥ وَإذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ ابْنَ غَفَلَةَ قَالَ لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ

كتاب اللقطة

وهى باصطلاح الفقهاء المأخوذ الذى ضاع عن الغير بسقوط أو غفلة وهى بفتح القاف على اللغة الفصيحة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح اللاقط وبالسكون الملقوط : قال الأزهرى وهذا هو القياس الا أن اللقطة على خلاف القياس إذ أجمعوا على أنها بالفتح هو الملقوط ، وقال ابن مالك فيها لغتان أخريان اللقاط بضم اللام واللقطة باللام والقاف المفتوحتين . قوله ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللام ﴿ ابن كهيل ﴾ مصغراً و﴿ سويد ﴾ بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ﴿ ابن غفلة ﴾ بالمعجمة والفاء واللام المفتوحات الجعفى الكوفى أدرك الجاهلية ثم أسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل إنه صحابى والأول أصح

ثَلاَثًا فَقَالَ احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَاِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِى ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِدًا

٢٢٦٦ ضالة الابل **بابُ** ضَالَّةِ الإِبِلِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَاِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ ضَالَّةُ

قوله ﴿ وجدت ﴾ فى بعضها أخذت ﴿ والوعاء ﴾ الظرف و ﴿ الوكاء ﴾ الخيط الذى يشد به الكيس ﴿ فان جاء صاحبها ﴾ شرط جزاؤه محذوف نحو فاردده إليه . قوله ﴿ فلقيته ﴾ أى قال سويد لقيت أبى ابن كعب بعد ذلك بمكة . قال ابن بطال : هذا الحديث لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره بأن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال لأن سويد بن غفلة قد وقف عليه أبى بن كعب مرة أخرى حين لقيه بمكة فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا ، وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة واختلف العلماء فى أنه إذا جاء صاحبها بعلاماتها ترد إليه أو يكلف باقامة البينة عليه ؟ فقال مالك وأحمد بالرد لهذا الحديث ، وقال أبو حنيفة والشافعى لا يأخذ إلا بالبينة لقوله صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعى . قوله ﴿ عمرو بن عباس ﴾ بالموحدة والمهملتين البصرى و ﴿ عبد الرحمن ﴾ هو ابن مهدى و ﴿ ربيعة ﴾ بفتح الراء المشهور بربيعة الرأى و ﴿ يزيد من الزيادة ﴾ ﴿ مولى المنبعث ﴾ بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة و ﴿ زيد الجهنى ﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون . قوله ﴿ اعرف ﴾ من المعرفة ﴿ والعفاص ﴾ بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو الذى يكون

الإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ

٢٢٦٧ **بَابُ** ضَالَّةِ الْغَنَمِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً يَقُولُ يَزِيدُ إِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ قَالَ يَحْيَى فَهٰذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَزِيدُ وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ قَالَ فَقَالَ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا

(ضالة الغنم)

فيه النفقة وقيل هو الجلد الذى يلبسه رأس القارورة ﴿ وتمعر ﴾ بفتح المهملة المشددة وبالراء أى تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير من الغضب ﴿ والحذاء ﴾ بكسر الحاء وبالمد ما وطىء عليه البعير من خفه ﴿ والسقاء ﴾ بكسر السين وبالمد ويراد به ههنا كرشها الذى تحمل فيه من الماء ماتستغنى به أياما . قوله ﴿ فزعم ﴾ أى قال والزعم يستعمل مقام القول المحقق و﴿ إن لم تعرف ﴾ بلفظ المجهول وفى بعضها تعترف من المعرفة و﴿ قال يحيى ﴾ بن سعيد الأنصارى لاأدرى هذا الشرط

٢٢٦٨ اللقطة لمن وجدها

باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هى لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

إذا وجد شيئا فى البحر

باب إذا وجد خشبة فى البحر أو سوطا أو نحوه . وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة رضى الله

والجزاء أهو من الحديث أو من كلام يزيد قوله (فشأنك) بالنصب أى الزم شأنك ملتبسا بها وبالرفع ، وفيه جواز أخذ اللقطة وأنها إذا كانت لا تفسد فى مدة السنة فانها تعرف سنة ، وأنه يستمتع بها بعد انقضاء الحول ولا يلزمه التصدق بها ومر مباحث الحديث فى كتاب العلم . وقال ابن بطال : مالا يتشاح الناس فيه كالتمرة لا يلزم فيه التعريف ، وقال مالك : من أخذ شاة من أرض فلاة فأكلها فلا ضمان عليه لأنه صلى الله عليه وسلم أذن له فى أكلها حيث قال « لك أو لأخيك أو للذئب » فأجاب الطحاوى عنه أنه ليس للتمليك كأنه قال أو للذئب والذئب لا يملك ، والاجماع على أن صاحبها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد له أخذها منه ، وقال داود الظاهرى . إن صاحب اللقطة فى غير ما يتسارع إليه الفساد من الشاة ونحوها لا يضمن أيضا إذا استملكها بعد التعريف لقوله عليه الصلاة والسلام « فشأنك بها » واجيب بأنه خرق للاجماع . قوله (جعفر بن ربيعة) بفتح

عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ

٢٢٦٩ (إذ وجد تمرة فى الطريق) **بَابُ** إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا . وَقَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة مر فى التيمم وساق الحديث بطوله فى باب الكفالة وقد ذكره ثمة أيضا تعليقا عن الليث . قوله ﴿ وجد المال ﴾ أى الذى بعثه المستقرض إليه ﴿ والصحيفة ﴾ أى التى كتبها المستقرض إليه يذكر فيها بعث مال القراض ، وفيه أن الخشبة حكمها حكم اللقطة قال المهلب : وإنما أخذها حطبا لأهله لأنه قوى عنده انقطاعها من صاحبها لغلبة العطب عليه وانكسار سفينته ، واختلفوا فى القليلة من اللقطة فرخص طائفة أخذها والانتفاع بها وترك تعريفها ، وقال الآخرون لم يفرق الحديث بين القليل والكثير فى إيجاب التعريف ثم ما كان له رب لا يتملكه أحد إلا بتمليكه إياه قل أو كثر . قوله ﴿ زائدة ﴾ من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفى و ﴿ منصور ﴾ هو ابن المعتمر و ﴿ طلحة ﴾ بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بالمهملة اليامى بالتحتانية وتخفيف الميم و ﴿ محمد بن مقاتل ﴾ بالقاف والفوقانية المكسورة

قَالَ إِنِّى لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِى فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِى فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا

كيف تعرف لقطة أهل مكة

بَابٌ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ . وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا . وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَالَ إِلَّا

قوله ﴿ فألقيها ﴾ بالرفع لا غير وفيه حرمة الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتراز عن الشبهة ، وقيل هذا أشد ما روى فى الشبهات ، وقالوا فيه دليل على إباحة الشىء التافه الملتقط بدون التعريف مر فى باب مايتنزه من الشبهات فى كتاب البيع ﴿ باب كيف تعرف ﴾ بلفظ المجهول من التفعيل . قوله ﴿ إلا من عرفها ﴾ فان قلت لقطات جميع البلاد هكذا قلت معناه أنها لاتلتقط إلا للتعريف فقط ولا يصح تملكها أصلا . قوله ﴿ خالد ﴾ أى الحذاء ﴿ وروح ﴾ بفتح الراء ابن عبادة و﴿ زكريا ﴾ مقصورا وممدودا ابن إسحاق المكى ﴿ ولا يعضد ﴾ بالجزم والرفع لا يقطع ﴿ والعضاه ﴾ بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك ومفرده العضاهة ﴿ والمنشد ﴾ المعرف يقال أنشدته أى عرفته ﴿ والخلا ﴾ مقصورا الرطب من الحشيش . قال ابن بطال : قيل معنى المنشد من سمع ناشده يقول من أصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها لكى يردها على

٢٢٧٠ الْإِذْخِرَ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ

صاحبها ، وقال النضر بن شميل : المنشد المطالب وهو صاحبها وقال أبو عبيد لا يجوز فى العربية أن يقال للطالب المنشد إنما هو المعرف والطالب هو الناشد وقيل إنما لا يتملك لقطتها لا مكان إيصالها إلى ربها لأنها إن كانت للمكى فظاهر وإن كان للغريب فيقصد فى كل عام من أقطار الأرض إليها فيسهل التوصل إليها . قوله ﴿ الوليد ﴾ بكسر اللام ﴿ ابن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام و ﴿ يحيى بن أبى كثير ﴾ ضد القليل ﴿ ولا تحل ﴾ أى لم تحل « لا » بمعنى لم ، والمراد حلال القتال فيها وقيل مجاز عن المشرف على القتل ويحتمل أن يكون حقيقة ويراد به القتل الذى صار قتيلا بهذا القتل لا بقتل سابق موجب لتحصيل الحاصل والحمل على المجاز . قوله ﴿ يفدى ﴾ بلفظ المبنى للمفعول أى يعطى له الفدية و ﴿ يقيد ﴾ أى

مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِى يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبُوا لِأَبِى شَاهٍ قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِىِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ هٰذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِى سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢٧١ احتلاب الماشيه **بابُ** لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٢٧٢ رد اللقطة بعد عام **بابُ** إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

يقتص من القود وهو القصاص و ﴿ أبو شاه ﴾ بالهاء لاغير قاله النووى . وقد جاء فى بعض الروايات بالتاء ومر شرح الحديث فى كتاب العلم . قوله ﴿ مشربة ﴾ هى بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة الغرفة المرتفعة عن الأرض وفيها خزانة المتاع وشبه بها ضروع المواشى لأنها تخزن اللبن لأربابها ﴿ والضروع ﴾ جمع الضرع وهو لكل ذات ظلف وخف كالثدى للانسان ، و ﴿ الأطعمات ﴾ جمع الأطعمة جمع الطعام المراد به اللبن ههنا .. الخطابى : المشربة شبه الغرفة ، وفيه إثبات القياس وهو رد الشىء إلى نظيره لأنه شبه حفظ اللبن فى الضرع

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

أخذ اللقطة خشية الضياع — **بَابٌ** هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ

٢٢٧٣ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَ لِي أَلْقِهِ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ

بحفظ المتاع فى المشربة ويحتمل أن يستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا من ماشية غيره . قوله ﴿ فأدها ﴾ صريح فى وجوب الضمان ، و ﴿ الوجنة ﴾ ما ارتفع من الخدين وفيه أربع لغات . قوله ﴿ لا يأخذها ﴾ فى بعضها يأخذها ، والمعنيان متلازمان ، و ﴿ وسلمان بن ربيعة ﴾ بفتح الراء الباهلى التابعى وقيل الصحابى وهو أول من تولى قضاء الكوفة غزا أرمينية واستشهد بها سنة ثلاثين و ﴿ زيد بن صوحان ﴾ بضم المهملة وسكون الواو وبالمهملة وبالنون العبدى بالمهملتين

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا

٢٢٧٤ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا قَالَ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا

٢٢٧٥ من عرف اللقطة ولم يدفعها للسلطان

باب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا وَسَأَلَهُ عَنْ

وسكون الموحدة بينهما . قوله ﴿ الرابعة ﴾ فان قلت تقدم أول اللقطة أنها الثالثه قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد و ﴿ عدتها ﴾ أى عددها فان قلت هذا يدل على تأخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقة بالعكس قلت هو مأمور بمعرفتين يعرف أولا ليعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الأولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا تفاوت و ﴿ عبدان ﴾ بفتح المهملة و ﴿ أبوه ﴾ عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين الأزدى البصرى قوله ﴿ قال ﴾ أى سويد فلقيت أبيا كما سبق أول كتاب اللقطة ، وقال الفربرى قال شعبة : فلقيت

ضَالَّة الْإِبلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ

٢٢٧٦ **بَابٌ حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ لِمَنْ أَنْتَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي قَالَ نَعَمْ فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ هٰكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ

سلمة والسياق هاهنا يساعده والله أعلم . قوله ﴿ النضر ﴾ بسكون المعجمة ﴿ ابن شميل ﴾ مصغر الشمل بالمعجمة مر فى الوضوء و ﴿ إسرائيل ﴾ هو سبط أبى إسحاق وهو السبيعى ﴿ والبراء ﴾ بتخفيف الراء وبالمد ﴿ ابن عازب ﴾ بالمهملة وبالزاى فى الايمان . قوله ﴿ انطلقت ﴾ أى حين كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدين الهجرة إلى المدينة و ﴿ عبدالله بن رجاء ﴾ ضد الخوف الغدانى بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين . قوله ﴿ فأمرته ﴾ أى بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة إذا وضعت رجلها بين فخذيك أو ساقيك لتحلبها ، و ﴿ الكثبة ﴾ بضم الكاف وإسكان

بِالْأُخْرَى فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَارَسُولَ اللهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ

المثلثة قدر الحلبة وقيل هو القدح من اللبن وقيل القليل منه ، ﴿والاداوة﴾ الركوة وفيه استصحابها فى السفر وخدمة التابع المتبوع . فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفا من حديث « لا يحلبن أحد ماشية أحد » قلت كان هاهنا إذن عادى أو كان صاحبه صديق الصديق ، أو كان كافرا حربيا ، أو كان حالها حال اضطرار ، أو من جهة أن النبى صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين . قال ابن بطال : حديث الهجرة كان فى زمن المكارمة والآخر فى زمان التشاح لما علم أنه سيكون من يغير الأحوال بعده أو كان العادة إذن الملاك الرعاة فى الحلب للضيف ونحوه كالمرأة تعطى اللقمة من مال زوجها ، وفيه من الأدب والتنظيف ما فعله أبو بكر من نفض يد الراعى ونفض الضرع وخدمته له صلى الله عليه وسلم ما يجب ان يمتثل لكل عالم أو امام عادل والله أعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْمَظَالِمِ

فِى الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ) رَافِعِي الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مُهْطِعِينَ مُدِيمِي النَّظَرِ وَيُقَالُ مُسْرِعِينَ (لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ) يَعْنِي جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتاب المظالم

اعلم أن المظالم جمع المظلمة مصدر ظلم يظلم ، وهى أيضا اسم ما أخذ منك بغير حق ، وقيل جمع المظلمة بكسر اللام ، والظلم وضع الشىء فى غير موضعه ، وقيل التصرف فى ملك الغير بغير إذنه والغضب الاستيلاء على مال الغير ظلما . قو ﴿المقنع والمقمح﴾ أى هذه الكلمة بالنون والعين و بالميم والحاء معناهما واحد وهو رفع الرأس ، و ﴿جوف﴾ جمع الأجوف وفلان يدمن كذا أى يديمه ، قال فى الكشاف : مهطعين مسرعين إلى الداعى ، وقيل الاهطاع أن تقبل ببصرك على المرئى تديم النظر اليه و ﴿مقنعى رؤسهم﴾ أى رافعيها و ﴿لا يرتد اليهم طرفهم﴾ أى لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة

(وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ)

بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ ٢٢٧٧ قصاص المظالم
هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ صَلَّى

ممدودة من تحريك الأجفان ، و ﴿ الهواء ﴾ الخلاء الذى لم تشغله الأجرام أى لاقوة فى قلوبهم ولا جرأة ويقال للأحمق أيضا قلبه هواء قال حسان :

ألا أبلغ أبا سفيان منى فأنت مجوف نخب هواء

وعن ابن جريج هواء : أى صفر من الخير خالية عنه . قوله ﴿ أبو المتوكل ﴾ هو على بن داود بضم المهملة الأولى الناجى بالنون والجيم وياء النسبة مر فى الاجارة . قوله ﴿ قنطرة ﴾ فان قلت : هذا يشعر بأن فى القيامة جسرين هذا والآخر الذى هو على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لامحذور

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا • وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ

٢٢٧٨ لعن الظالم **بَابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّجْوَى فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ

فيه ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فلا بد من تاويله بأن هذه القنطرة من تتمة الصراط ونحو ذلك . قال ابن بطال : التقاص الذى فى الحديث هو لقوم دون قوم ، وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لأنه لو استغرقت جميعها لكانوا من أهل النار ولا يقال فيهم خلصوا من النار والتفاعل لا يكون إلا بين اثنين فكأن كل واحد منهم له على أخيه مظلمة ولم يكن فى شىء منهما ما يستحق عليه النار فيتقاصون الحسنات لا السيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون المنازل فيها على قدر ما بقى لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار . قال المهلب : هذه المقاصة إنما تكون فى المظالم فى الأبدان من اللطمة وشبهها مما الظالم فيه ملىء لأداء القصاص فيه بحضور بدنه ، وقيل القصاص فى العرض والمال قد يكون بالحسنات والسيئات فيزاد فى حسنات المظلوم وسيئات الظالم وقال . وإنما كان أدل لأنهم عرفوا مساكنهم بعرضها عليهم بالغداة والعشى . قوله ﴿ صفوان بن محرز ﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاى المازنى البصرى مات سنة أربع وسبعين . قوله ﴿ النجوى ﴾ أى الذى يقع بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله يوم القيامة حيث يذكر المعاصى للعبد سرا ﴿ ويدنى ﴾ أى يقرب تقريبا

فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أى رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى فى نفسه أنه هلك قال سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين

٢٢٧٩ النهى عن الظلم **باب** لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالما أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره

رتبيا لا مكانيا و ﴿الكنف﴾ بالنون المفتوحة الجانب والساتر والعون ، يقال كنفت الرجل أى صنته وحفظته وأعنته وفى بعضها كتفه بالفوقانية ، وفى الجملة الحديث من المتشابهات والأمة فى أمثالها طائفتان مفوضة ومؤولة ومر مرارا . قوله ﴿الأشهاد﴾ جمع شاهد وشهيد كأصحاب وأشراف قال تعالى : « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد » أى يحاسبون فى الموقف بين الخلائق ويشهد عليهم الأشهاد من الملائكة والنبيين بأنهم الكذابون على الله ، ويقال : « ألا لعنة الله عليهم » فواحزناه ووافضيحتاه والحديث حجة على المعتزلة فى مغفرة الذنوب إلا للكفار ولا يسلمه الخوارج حيث يكفرون بالمعاصى ﴿باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه﴾ أى لا يخذله يقال أسلمت زيدا لكذا أى خذلته . قوله ﴿كربة﴾ بالضم الغم الذى يأخذ النفس

اللهُ يَوْمَ الْقِيامَة

٢٢٨٠ إعانة الظالم والمظلوم
باب أَعِنْ أَخاكَ ظالماً أَوْ مَظْلُوماً **حدثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصُرْ أَخاكَ ظالماً أَوْ مَظْلُوماً

٢٢٨١ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصُرْ أَخاكَ ظالماً أَوْ مَظْلُوماً قالُوا يارَسُولَ اللهِ هٰذا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظالماً قالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ

٢٢٨٢ نصر المظلوم
باب نَصْرِ الْمَظْلُومِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنِ

وفى الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة وهو حديث شريف يحتوى على كثير من آداب المسلمين ، فان قلت مامعنى النهى عن المنكر ؟ قلت الستر إنما هو فى معصية وقعت وانقضت أما فيما تلبس الشخص بها فتجب المبادرة بانكارها ومنعه منها وأما مايتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة . قوله ﴿ هشيم ﴾ مصغر الهشم بالمعجمة مر فى التيمم و﴿ عبيد الله ﴾ الأنصارى فى الحيض و﴿ حميد ﴾ مصغر المشهور بالطويل و﴿ معتمر ﴾ بلفظ الفاعل من الاعتمار و﴿ تأخذ فوق يديه ﴾ أى تمنعه من الظلم ولفظ «فوق» مقحم أو ذكر إشارة إلى أن الأخذ بالاستعلاء والقوة . قال ابن بطال : النصرة الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لأنك إذا تركته على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه . فمنعك له من موجب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشىء وتسميته بما يؤول إليه ، وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة . قوله ﴿ سعيد بن الربيع ﴾ بفتح الراء البصرى بياع الثياب الهروية مر فى جزاء

الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةَ الدَّاعِي وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ

٢٢٨٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ

باب الِانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (لَا يُحِبُّ اللّٰهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللّٰهُ سَمِيعًا عَلِيمًا . وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا

الانتصار من الظالم

الصيد و ﴿الأشعث بن سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية المكنى بأبي الشعثاء في التيمن في الوضوء و ﴿معاوية بن سويد﴾ بالمهملة المضمومة وإسكان التحتانية مر مع الحديث في أول الجنائز مبسوط الشرح . قوله ﴿بريد﴾ بضم الموحدة وكذا أبو بردة ﴿والبنيان﴾ الحائط و ﴿شبك﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الانتصار﴾ الانتقام و ﴿يستذلوا﴾ بلفظ المجهول. قال ابن بطال وفي معنى كلام إبراهيم قد روى أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ من شماتة الأعداء وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ولا يقتص ممن جنى عليه وروى عن أحمد بن حنبل أنه قال قد جعلت المعتصم بالله في حل من ضربي وسجني لأني ما أحب أن يعذب الله بسببي أحداً .

عفو المظلوم **باب** عفو المظلوم لقوله تعالى (إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا . وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل)

٢٢٨٤ الظلم ظلمات **باب** الظلم ظلمات يوم القيامة **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا عبد العزيز الماجشون أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة

٢٢٨٥ اتقاء دعوة المظلوم **باب** الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا زكرياء بن إسحاق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفي

قوله (عبد العزيز الماجشون) بضم الجيم وفتحها وكسرها وفى بعضها عبد العزيز بن الماجشون بزيادة الابن وكلاهما صحيح مر فى العلم . قال المهلب هذه الظلمات لا يعرف كيف هى ، أهى عمى القلب أو ظلمات على البصر حتى لا يهتدى سبيلا قال تعالى « يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم » فدلت الآية أنهم حين منعوا النور بقوا فى ظلمة غشيت أبصارهم كما كانت أبصارهم فى الدنيا عليها غشاوة الكفر فالذى عليه القرآن هو الظلمة البصرية ، قوله (وكيع)

عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ

بابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ

بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و﴿يحيى بن عبد الله بن صيفي﴾ ضد الشتوى و﴿أبو معبد﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة تقدموا ومعنى عدم الحجاب أنها مجابة، وقد جاء مفسراً في حديث آخر «دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه» قوله ﴿مظلمته﴾ قال ابن مالك يقال مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر أشهر وقد روى بالضم أيضا، وهي اسم ما أخذ منك بغير حق . قال ابن بطال . اختلفوا فيمن بينه وبين آخر معاملة ثم حلل بعضهم بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والآخرة، وقال آخرون: إنما تصح البراءة اذا بين له وعرف ماله عنده والحديث حجة لهذا القول لأن لفظ قدر مظلمته يوجب أن يكون معلوم القدر مشارا اليه . قوله ﴿شيء﴾ أي من المال ونحوه ﴿فليتحلله﴾ أي ليسأله أن يجعله بحل وليطلبه ببراءة ذمته قبل يوم القيامة و﴿له﴾ أي للظالم ﴿أخذ﴾ أي ثوابه منه للمظلوم، و﴿حمل عليه﴾ أي عوقب الظالم به . فان

إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيَّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ

٢٢٨٧ إذا حلله من اظلمه

بَابٌ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتِ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي ذٰلِكَ

قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ؟ قلت لا تعارض بينهما لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه لأنه لما توجهت عليه حقوق لغرمائه دفعت إليهم من حسناته ولما لم يبق منه بقية قوبلت على حسب ما اقتضاه عدل الله فى عباده فأخذ قدرها من سيئاته فعوقب به . ﴿ قال أبو عبد الله ﴾ البخارى ﴿ وسعيد هو مولى بنى ليث ﴾ مرادف الأسد واسم ابيه هو كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون . الخطابى : يتحلله معناه يستوهبه ويقطع دعواه لأن ما حرمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله ، وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال اجعلنى فى حل فقد اغتبتك فقال إنى لا أحل ما حرمه الله ولكن ما كان من قبلنا فانت فى حل ، ومعنى أخذ الحسنات والسيئات بأن يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته بدل حقه قوله ﴿ قالت ﴾ أى عائشة فى تفسير هذه الآية الرجل ليس بمستكثر للصحبة معها لعدم الألفة فيريد مفارقتها بالخلع فتقول المرأة أجعلك فى حل من مهرى ومن كل مالى عليك من واجب الزوجية ، حقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعة وظلما فنزلت « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا » فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق

٢٢٨٨ إذا أحله ولم يبين **باب** إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ

٢٢٨٩ إثم من ظلم شيئا **باب** إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الصلح أو الهبة أو الابراء . قوله ﴿ كم هو ﴾ أى المأذون أو المحال و ﴿ أبو حازم ﴾ بالمهملة والزاى و ﴿ لا أوثر ﴾ أى لا أختار ﴿ وتله ﴾ أى دفعه إليه بقوة ومر فى أول كتاب الشرب . قال ابن بطال . لو حلل الغلام من نصيبه الأشياخ لكان ما حلل منه غير معلوم لأنه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما هو يشربه وجوز مالك هبة المجهول مثل أن يهب نصيبه من الميراث ﴿ باب إثم من ظلم شيئا ﴾ . قوله ﴿ طلحة ﴾ هو ابن عبد الله بن عوف بن أخى عبد الرحمن بن عوف مر فى قراءة الفاتحة على الجنازة و ﴿ عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل ﴾ الأنصارى المدنى و ﴿ سعيد بن زيد ﴾ بن عمرو بن نفيل القرشى أسلم قديما وهو أحد العشرة المبشرة كان مجاب الدعوة ، روى أن مروان ارسل إلى سعيد ناسا يكلمونه فى شأن أروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالألف بنت اويس بضم الهمزة وكانت شكته

يَقُولُ مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ ٢٢٩٠
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ
لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ **حدثنا** ٢٢٩١
مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ

إلى مروان فى أرض فقال سعيد : ترونى ظلمتها فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فترك سعيد لها ما ادعت وقال اللهم : إن كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمى بصرها وتجعل قبرها فى بئر قالوا فو الله ما ماتت حتى ذهب بصرها وجعلت تمشى فى دارها فوقعت فى بئرها . وللبخارى ثلاثة أحاديث عنه مات سنة إحدى وخمسين وغسله ابن عمر وصلى عليه ونزل فى قبره رضى الله عنهم قوله ﴿طوقه﴾ بلفظ المجهول . الخطابى : له وجهان : أحدهما أن يكلف نقل ما ظلم منها فى القيامة إلى المحشر فيكون كالطوق فى عنقه ، والآخر أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين كما جاء فى الحديث الآخر الذى بعده ، وفيه دليل على أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا سواء أضر به أم لم يضر . قال النووى : وأما التطويق فقالوا يحتمل أن معناه أن يحمل منه من سبع أرضين ويكلف إطاقته ذلك أو أن يجعل له كالطوق فى عنقه ويطول الله عنقه كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه أو يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق وفيه إنكار غصب الارض خلافا للحنفية وتصريح بأن الأرض سبع طباق كما قال الله تعالى « ومن الأرض مثلهن » ، وفيه تهديد عظيم للغصاب و ﴿الأرضون﴾ بفتح الراء وجاء إسكانها . قوله ﴿قيد﴾ بكسر القاف هو القدر ﴿وموسى

شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِى كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَمْلَاهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ

٢٢٩٢ الاذن بالشيء **بَاب** إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِى بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْاقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ

٢٢٩٣ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ اصْنَعْ لِى طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّى أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَأَبْصَرَ فِى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا قَدِ اتَّبَعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ قَالَ نَعَمْ

ابن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿ وارضون ﴾ جمع على غير قياس . قوله ﴿ جبلة ﴾ بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية أبو سريرة بالمهملة المضمومة وسكون التحتانية مر فى الصوم . قوله ﴿ سنة ﴾ بفتح السين أى قحط و﴿ الاقران ﴾ هكذا جاء ههنا لكن المشهور عن أهل اللغة القرآن وهو أن يقرن بين الشيئين كالتمرتين عند الأكل . قوله ﴿ أبو شعيب ﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة وإسكان الياء وبالموحدة و﴿ لحام ﴾ أى

٢٢٩٤ قوله تعالى وهو ألد الخصام
باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَهْوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ

٢٢٩٥ إثم من خاصم في باطل
باب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهْوَ يَعْلَمُهُ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ

قصاب بياع اللحم ﴿ وأبصر ﴾ بلفظ الماضي جملة حالية ﴿ باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام ﴾ الألد هو شديد الجدل والاضافة بمعنى في كقولهم ثبت العذر أو جعل الخصام ألد على المبالغة ، وقيل الخصام جمع الخصم كصعب وصعاب وقدذمه الله تعالى في القرآن لمدافعته الحق . قوله ﴿ الخصم ﴾ بكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال تعالى : « بل هم قوم خصمون » فان قلت الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الأخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء الذي نزل فيه الآية وهو منافق أو هو تغليظ في الزجر ، أو المراد الألد في الباطل المستحل له . قوله ﴿ أنا بشر ﴾ أي لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية وأنه إنما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، ولو شاء الله لأطلعه على باطن الأمور باليقين حتى حكم باليقين لكن لما أمر الله أمته بالاقتداء به أجرى أحكامهم على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد . قال النووي : فيه دليل للجمهور أن حكم القاضي لا ينفذ إلا ظاهرا ولا يحل حراما حتى إن شهد الشاهدان بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يزوجها بعد الحكم بالطلاق

يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذٰلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا

٢٢٩٦ بابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

إذا خاصم فجر

بابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ يُقَاصُّهُ وَقَرَأَ (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٢٢٩٧

قصاص المظلوم

خلافا لأبي حنيفة . قال وهذا مخالف للحديث والاجماع . قوله ﴿ أبلغ ﴾ أي افصح ببيان حجته وأدخل أن تشبيها للعل بعسى ﴿ وقضيت ﴾ أي حكمت له بحق غيره مسلما أو ذميا ونحوه ، وإنما ذكر مسلما تغليبا أو اهتماما بحاله أو نظرا إلى لفظ بعضكم فانه خطاب المؤمنين . قوله ﴿ قطعة من النار ﴾ أي هو حرام مآله النار ﴿ وفليأخذها ﴾ أمر تهديد لا تخيير كقوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » وفيه أن الحاكم يحكم بما يثبت عنده ، وأنه ليس كل مجتهد مصيبا . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة مر في التيمم وفيه ثلاثة تابعيون سليمان الأعمش ﴿ وابن مرة ﴾ بضم الميم وشدة الراء ومسروق تقدموا مع الحديث مشروحا في كتاب الايمان

عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا فَقَالَ لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ

٢٢٩٨ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ

فى باب علامات المنافق لكن ذكر ثمت بدل إذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان وذلك لأن المتروك فى الموضوعين داخل تحت المذكور فيهما . قوله ﴿ هند بنت عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية ﴿ ابن ربيعة ﴾ بفتح الراء العبشمية أم معاوية أسلمت يوم الفتح ماتت فى خلافة عمر رضى الله عنه . قوله ﴿ مسيك ﴾ بفتح الميم وتخفيف السين وكسرها وبتشديدها ﴿ وبالمعروف ﴾ أى ما يتعارف أن يأكل العيال . اختلفوا فيمن وجد مال ظالم فقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب ، وجوز آخرون الأخذ من غير جنسه بالقيمة للعلم بان بيت الرجل الشحيح لايجمع كل ما يحتاج إليه عياله حتى يستغنى به عما سواه وأجاز النبى صلى الله عليه وسلم له الاخذ عوضه . وفيه وجوب نفقة الأولاد وأن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الأجنبية وذكر الإنسان بما يكره عند الحاجة وأن للمرأة مدخلا فى كفالة أولادها ، وجواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها ، واستدل عليه بجواز الحكم على الغائب وهو ضعيف لأنه كان فتوى لا حكما ولأن أبا سفيان كان حاضرا فى البلد . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ وأبو الخير ﴾ ضد الشر مر فى كتاب الايمان فى باب السلام من الاسلام ﴿ وعقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف فى باب من صلى فى فروج ، ﴿ ولا يقرونا ﴾

باب ما جاء فى السقائف وجلس النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى سقيفة بنى ساعدة

ما جاء فى السقائف

٢٢٩٩ حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال حدثنى مالك وأخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره عن عمر رضى الله عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم إن الأنصار اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة فقلت لأبى بكر انطلق بنا فجئناهم فى سقيفة بنى ساعدة

باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه فى جداره

لا يمنع الجار من الانتفاع بجدار جاره

٢٣٠٠ حدثنا عبد الله

بالتخفيف والتشديد أى لا يضيفونا ﴿ وخذوا ﴾ أى عند الاضطرار أخذا بالضمان أو القوم كانوا من أهل الجزية وشرط عليهم الضيافة للضيف . الخطابى : وإنما كان يلزم ذلك فى زمانه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال قال وأما اليوم فأرزاقهم فى بيت المال لاحق لهم فى أموال المسلمين . قال ابن بطال : قال أكثرهم إنه كان فى أول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله « جائزته يوم وليلة » وقالوا الجائزة تفضل لا واجب ﴿ باب ماجاء فى السقائف ﴾ جمع السقيفة وهى الصفة وقد تكون مثل الساباط ، وقيل السقائف الحوانيت وقد علم الناس ما وضعت له ، ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له إذا التزم شرطه و ﴿ بنو ساعدة ﴾ بالمهملات وكسر الوسطانية نسبت إليهم لأنهم كانوا يجتمعون فيها أو لانهم بنوها وفيها وقع عقد المبايعة بخلافة الصديق . قوله ﴿ وأخبرنى ﴾ أى قال عبد الله بن وهب ويونس أيضا أخبرنى به وهذا تحويل من إسناد إلى اسناد آخر . فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم ؟ قلت الغرض بيان أن الجلوس فى السقيفة التى للعامة ليس ظلما . قوله ﴿ خشبة ﴾ قال الطحاوى لفظ خشبة بالنصب والتنوين أى خشبة واحدة ولعلهم كانوا يمتنعون من الغرز فقال والله لأحملنكم

ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ

٢٣٠١ صب الخمر في الطريق

بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ

على هذه السنة ولألزمنكم بها . الخطابى : قال أبو هريرة إن لم تتلقوه راضين حملته على رقابكم كارهين كأنه يقول بإيجابه وهو عند العامة مندوب إليه لأنه استعمال لمال الغير بغير إذنه فلا يحل إلا بطيبة نفسه وإذا وجب حسن الجوار من أحد الجانبين وجب مثله من الجانب الآخر فهو على الاستحباب لا على الاستحقاق . وقال غيره : وفى الحديث أن تأويل الأحاديث على ما تلقاها عليه الصحابة لا على ظواهرها . قوله ﴿ عفان ﴾ بالمهملة وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم الصفار روى عنه البخارى فى الجنائز بدون الواسطة ﴿ وأبو طلحة ﴾ اسمه زيد الأنصارى زوج أم انس قوله ﴿ الفضيخ ﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة وبإعجام الخاء شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار ﴿ وأهرق ﴾ على وزن أفعل وفيه لغة أخرى هراق وأصله أراق ولغة ثالثة أهراق ومعناه صب

قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) الآيَةَ

الجلوس فى أفنية الدور والصعدات

بابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ

٢٣٠٢ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ

قال المهلب : إنما جاز هرقها فى الطريق للسمعة بهرقها والاعلان به وكيف لا وهو يؤذى الناس ونحن نمنع إراقة الماء الطاهر فى الطريق من أجل أذى الناس فكيف الخمر . وفيه قبول خبر الواحد وأن الخمر يطلق على كل مسكر . قوله (أفنية) جمع الفناء وهو ما امتد من جوانب الدار (والدور) جمع كالأسد جمع الأسد (والصعدات) قال صاحب العين الطارقات وقال ثعلب : هو وجه الأرض والجمع صعد وصعدات مثل طريق وطرق وطرقات (ويتقصف) أى يتكسر ومر الحديث فى باب الكفالة قوله (حفص بن ميسرة) ضد الميمنة الصنعانى و (عطاء بن يسار) ضد اليمين . قوله (أتيتم إلى

وَنَهى عَنِ الْمُنْكَرِ

٢٣٠٣ الآبار على الطرق **بابُ** الآبارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ

إماطة الاذى **بابُ** إِمَاطَةِ الْأَذَى وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

المجالس ﴾ وفى بعضها أبيتم إلا المجالس من الاباء وبكلمة الاستثناء والمجالس جمع المجلس بكسر اللام يعنى ان أبيتم الجلوس إلا فى المجالس المذكورة وفى بعضها الا الجلوس . قوله ﴿ الآبار ﴾ البئر جمعها فى القلة آبار نحو حمل وأحمال ومنهم من يقلب فيقول أبآر وجمع الكثرة بيار . قوله ﴿ سمى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ومر الحديث فى فضل سقى الماء فى كتاب الشرب لكن ههنا بزيادة لفظ الذات أى فى ارواء كل حيوان وفى تسكين حرارة كبده بما يسقيها أجر ، وفيه جواز حفر الآبار حيث يجوز للحافر الحفر لأن الانتفاع بها أكثر من الاستضرار . قوله ﴿ يميط ﴾ هو نحو : تسمع بالمعيدى خير من أن تراه . قال

باب الغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا الغرفة والعلية

٢٣٠٤ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ

٢٣٠٥ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) فَحَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَبَرَّزَ

ابن بطال : هذا القول ليس من أبي هريرة لأن الفضائل لا تدرك بالقياس ، وإنما تؤخذ توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن قيل كيف تكون الاماطة صدقة . قلنا معنى الصدقة إيصال النفع ، والاماطة سبب إلى سلامة أخيه المسلم من ذلك الأذى فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه ﴿باب الغرفة والعلية﴾ بضم العين وكسرها وبكسر اللام وبالتحتانية المشددتين مثل الغرفة ﴿والمشربة بكسر الراء الخفيفة وفي بعضها بالشديدة . قوله ﴿ أطم ﴾ بضم الهمزة وبسكونها والجمع آطام وهى حصون لأهل المدينة والواحدة أطمة مثل أكمة وقيل الأطم حصن مبنى بالحجارة ﴿ ومواقع ﴾ منصوب بدلا عن : ماأرى ، وهذا اخبار بكثرة الفتن فى المدينة وقد وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم قوله ﴿ عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ﴾ بلفظ الحيوان المشهور مر مع بعض الحديث فى باب التناوب فى العلم ﴿ وعدل ﴾ أى عن الطريق ﴿ وبرز ﴾ أى ذهب لقضاء الحاجة و﴿ واعجبا ﴾

حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ) فَقَالَ وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ

بالتنوين نحو يارجلا وبالألف فى آخره نحو وازيدا كأنه يندب على العجب ، وهو اما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير ، وأما من حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له إلا الحريص على العلم من تفسير مالا حكم فيه من القرآن ، قال ابن مالك : «وا» فى واعجبا اسم فعل إذا نون عجبا بمعنى أعجب ومثله وى وجىء بعده بقوله عجبا توكيدا ، واذا لم ينون فالأصل فيه واعجبى فأبدلت الياء ألفا وفيه شاهد على استعمال «وا» فى غير الندبة كما هو رأى المبرد قال فى الكشاف قال تعجبا كأنه كره ماسأله عنه . قوله ﴿وجار﴾ بالنصب على الأصح ﴿وأمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم المفتوحة وشدة التحتانية وكلمة «هى» راجعة إلى أمكنة بنى أمية ﴿والعوالى﴾ قرى بقرب

لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي فَقُلْتُ خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِينَ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَاسْأَلِينِي مَا بَدَالَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَنَائِمٌ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ كُنْتُ أَظُنُّ

المدينة ﴿ والأمر ﴾ أى الوحى إذ اللام للمعهود عندهم أو الأوامر الشرعية ﴿ وأفزعتنى ﴾ أى المرأة وفى بعضها أفزعنى أى كلامها و﴿ من فعل ومن فعلت ﴾ بالتذكير والتأنيث نظرا إلى اللفظ والمعنى ﴿ وبعظيم ﴾ متعلق بخابت وفى بعضها لعظيم باللام ﴿ وتهلكين ﴾ القياس فيه حذف النون فتأويله فأنت تهلكين ﴿ وبذالك ﴾ أى ظهر لك والجارة هى الضرة ﴿ وأوضأ ﴾ أى أحسن وأنظف وأجمل وفى بعضها أضوأ ﴿ وغسان ﴾ اسم ماء من جهة الشام نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه بنو جفنة رهط الملوك

أَنَّ هٰذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ مَا يُبْكِيكِ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ

ويقال هو اسم قبيلة ﴿ وتنعل النعال ﴾ فان قلت الظاهر أن يقال تنعل الدواب قلت هو متعد إلى مفعولين لحذف أحدهما أن تنعل الدواب النعال وفى بعضها البغال باعجام الغين وفى بعضها الخيل. قوله ﴿ مشربة ﴾ بفتح الميم وضم الراء وفتحها وهى الغرفة و ﴿ الغلام ﴾ قيل اسمه رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و﴿ الرمال ﴾ بضم الراء وخفة الميم المرمول أى المنسوج وقيل رملت الحصير أى رققته وقال أبو عبيد رملت وأرملت أى نسجت . الخطابى: رمال الحصير ضلوعه المتداخلة

بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكىء على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت نساءك فرفع بصره إلى فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس يارسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصرى فى بيته فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئاً فقال أوفى شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم

بمنزلة الخيوط فى الثوب النسيج و﴿الأهب﴾ جمع الاهاب على خلاف القياس والهاء مزيدة . قوله ﴿أستأنس﴾ أى أتبصر هل يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرضا أوهل أقول قولا أطيب به وقته وأزيل منه غضبه . قوله ﴿ أهبة ﴾ بالمفتوحات . الجوهرى : الاهاب الجلد مالم يدبغ والجمع أهب على غير قياس وقد قيل أهب بضم الهمزة وهو قياس . قوله ﴿ فليوسع ﴾ فان قلت ماهذه الفاء ومقتضى الظاهر أن يقال ادع الله أن يوسع ؟ قلت تقديره ادع الله ليوسع فليوسع فكرر لفظ الأمر الذى هو بمعنى الدعاء للتوكيد . قوله ﴿ أوفى شك ﴾ فان قلت ماالمشكوك فيه ؟ قلت المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات والاستغفار إنما هو عن جرأته على مثل هذا الكلام فى حضرة

طَيِّبَاتُهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِى فَاعْتَزَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَكَانَ ذٰلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِى أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنِّى ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِى حَتَّى تَسْتَأْمِرِى أَبَوَيْكِ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَىَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِى بِفِرَاقِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ قَالَ (يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمًا) قُلْتُ أَفِى هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَىَّ فَإِنِّى أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن استعظامه التجملات الدنيوية . قوله ﴿ ذلك الحديث ﴾ وهو ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية فى يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى فأفشت حفصة إلى عائشة رضى الله عنهما و ﴿ الموجدة ﴾ الغضب وعاتبه الله تعالى بقوله « يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » وآية التخيير هى قوله تعالى « يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما » قوله ﴿ ولا عليك أن لا تعجلى ﴾ أى لا بأس عليك فى عدم التعجيل أو لا زائدة أى ليس عليك التعجيل و ﴿ الاستئمار ﴾ الاستشارة وفيه أن تخيير النساء ليس طلاقا . قال

٢٣٠٦ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ حدثنا ابْنُ سَلَامٍ
حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي
عُلِّيَّةٍ لَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا
فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ

٢٣٠٧ عقل البعير بباب المسجد **باب** مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ حدثنا مُسْلِمٌ

ابن بطال : الغرفة فى السطوح مباحة مالم يطلع منها على حرمة أحد وفيه الحرص على التعلم وخدمة العالم وفيه الكلام فى العلم فى الطرق ، وأن المحدث قد يأتى بالحديث على وجهه ولا يختصر لأنه كان يكفيه أن يقول فى الجواب حفصة وعائشة ، وفيه أن شدة الوطأة على النساء غير واجبة لأن النبى صلى الله عليه وسلم سار بسيرة الأنصار فيهن وموعظة الرجل بنته وفيه الحزن والبكاء لأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يكرهه والاهتمام بما يهمه وفيه الاستئذان والحجابة وفيه الانصراف بغير صرف من المستأذن عليه والتكرار بالاستئذان وتقلله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وصبره على مضض ذلك وعدم الذم على من قال وهما كانوهم الطلاق الانصارى وفيه استنزال السلطان بالحديث عما فيه والقيام بين يديه والجلوس بغير إذنه وفيه الاستغفار من التسخط والسؤال عن أهل الفضل بالدعاء والاستغفار وفيه أنه لا يستحقر أحد حاله ونعمة الله التى عنده وأن المرأة تعاقب على إفشاء سر زوجها ، وأن الرجل له أن يبدأ بمن شاء من الزوجات ، وأن الرشيدة لا بأس أن تشاور أبويها فى أمر نفسها . قوله ﴿ الفزارى ﴾ بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء مروان بن معاوية مر فى الصلاة ﴿ وآلى ﴾ أى حلف ولا يريد به الايلاء الفقهى و ﴿ انفكت ﴾ أى انفرجت والفك انفراج المنكب عن مفصله ﴿ باب من عقل بعيره على البلاط ﴾ الجوهرى : هو بالفتح الحجارة

حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ

٢٣٠٨ البول عند سباطة قوم — **بَابُ** الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

٢٣٠٩ إزالة ما يؤذى الناس فى الطريق — **بَابُ** مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ **حَدَّثَنَا**

المفروشة فى الدار وغيرها . التيمى : هو موضع فى هذا الحديث . قوله ﴿أبو عقيل﴾ بفتح المهملة وكسر القاف وباللام بشير ضد النذير ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف الدورقى و ﴿أبو المتوكل﴾ هو على الناجى بالنون وخفة الجيم وياء النسبة مر فى كتاب الاجارة قوله ﴿يطيف به﴾ أى يلم به ويقاربه و ﴿الثمن﴾ أى ثمن الجمل الذى اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه والجمل المشترى كلاهما لك ومرقصته . قال ابن بطال : فيه أن رحاب المسجد مباح لبعير الداخل فيه وجواز إدخال الأمتعة فى المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين فى طهارة أبوال الابل وأرواثها ورد على الشافعى فيما قال بنجاستها ، وأقول لا دليل فى الحديث على دخول البعير فى المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و ﴿السباطة﴾ بضم

عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ

الاختلاف في الطريق

باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

٢٣١٠ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ

النهبى

باب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَقَالَ عُبَادَةُ بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

المهملة وخفة الموحدة الكناسة وقيل المزبلة ومر في باب البول قائما . قوله ﴿ سمي ﴾ بضم السين المهملة وفتح الميم ﴿ فأخذه ﴾ في بعضها أخره وإماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان قوله ﴿ الميتاء ﴾ مفعال من الاتيان وفي بعضها مقصور فهو مفعل منه أي الطريق الذي لعامة الناس ﴿ والرحبة ﴾ أي الواسعة وقيل أي الساحة والفناء و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ﴿ ابن حازم ﴾ بالمهملة والزاي و ﴿ الزبير بن الخريت ﴾ بكسر المعجمة وكسر الراء المشددة وسكون التحتانية وبالفوقانية البصري و ﴿ تشاجروا ﴾ أي تنازعوا قال المهلب إماطة كل ما يؤذي الناس من الطريق مأجور عليه ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أذرع لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها ومدخل الركبان والرحال وطرح ما لا بد لهم في الارتفاق به قال وهذا هو في

وَسَلَّمَ أَنْ لَانَنْتَهِبَ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ٢٣١١
ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ٢٣١٢
اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ
يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ

أمهات الطرق وما يكثر المشى عليه وأما بنات الطرق فيجوز فى أفنيتها ما اتفق الجيران عليه أو يقتطعونها بالحصص على قدر أملاكهم وقال الميتاء أعظم الطريق . قوله ﴿ النهبى ﴾ الخطابى : هو اسم مبنى من النهب كالعمرى من العمر ومعلوم أن أموال المسلم محرمة فيؤول هذا فى الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا بأن يأخذ كل واحد ماوقع فى يده مستأثرا به من غير قسمة وكالموهوب المشاع فينتهبونه على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم إليهم فلكل واحد أن يأكل مما يليه ولا يخدش من عند غيره و ﴿ المثلة ﴾ العقوبة فى الأعضاء كجدع الأنف وصلم الأذن وفقء العين ونحوه . قال ابن بطال : الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة فى حديث عبادة . وقال ابن المنذر النهبة المحرمة أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره وأما المكروه فهو ما أذن صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو تقاربهم فغلب القوى الضعيف . قوله ﴿ عبادة ﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الأنصارى و ﴿ عبد الله بن يزيد ﴾ من الزيادة أبو أم عدى مر فى آخر كتاب الايمان و ﴿ سعيد بن عفير ﴾ بضم المهملة وفتح الفاء فى العلم . قوله ﴿ لا يشرب ﴾ قال المالكى هذا من باب حذف الفاعل أى لا يشرب الشارب تم كلامه . والنهبة بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب يعنى لا يأخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه إذ هو ظالم

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا النُّهْبَةَ

٢٣١٣ كسر الصليب وقتل الخنزير

بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ

عظيم . فان قلت النهب لايتصور إلا بغير إذن صاحبه فما فائدة التقييد به فى الترجمة ؟ قلت المراد الاذن الاجمالى حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموائد وغيرها . فان قلت : من أين يستفاد من الحديث عدم الاذن ؟ قلت رفع البصر إليه لا يكون عادة إلا عند عدمه وهذا هو فائدة ذكر الرفع . قوله ﴿ عن أبى هريرة ﴾ متعلق بسعيد و ﴿ أبو سلمة ﴾ ابن عبد الرحمن بن عوف ﴿ والا النهبة ﴾ معناه أنه لم يذكر حكم الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط ويحتمل أن يراد أنه ماروى لفظ الهبة مع صفتها بل قال ولا ينتهب حين ينتهبها وهو مؤمن ، وفيه تنبيه على جميع أنواع المعاصى ، فنبه بالزنا على البدنيات ، وبالسرقة على الماليات خفية وبالنهب عليها جهرة ، وبالخمر على ما يتعلق بالعقل ، واستدل المعتزلة به على أن صاحب الكبيرة ليس مؤمنا ، ولما كان الايمان التصديق القلبى وجب تأويله بأن معناه نفى الكمال أى لا يكون كاملا فى الايمان حالة كونه زانيا ، أو معناه النهى والأول أولى وإلا لم يبق للتقييد بالظرف فائدة ، أو انه من باب التغليظ كقوله تعالى « ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » يعنى هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين . الخطابى : المراد من فعل ذلك مستحلا له ، وقال ابن عباس معناه أنه نزع منه نور الايمان أو نفى عنه اسم الثناء بالايمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد به الانذار بزوال الايمان إذا اعتادها فمن يرتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه وروى بعضهم لا يشرب بكسر الباء على معنى النهى ﴿ باب كسر الصليب ﴾ هو المربع المشهور الذى للنصارى من الخشب يدعون

فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ

كسر الدنان التي فيها الخمر

بابٌ هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَالَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ

٢٣١٤ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة ﴿ وحكما مقسطا ﴾ أى عادلا وهو يحكم بالشريعة المطهرة المحمدية وكسره الصليب للاشعار بأن النصارى كانوا على الباطل فى تعظيمه ، وكذا قتل الخنزير وفيه دليل تغيير المنكر ﴿ ويضع الجزية ﴾ أى يتركها فلا يقبلها بل يأمرهم بالاسلام وأيضا نحن نقبلها لحاجتنا إلى المال . فان قلت هذا خلاف حكم الشرع فان الكتابى اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز اكراهه على الاسلام أو قتله . قلت : هذا الحكم منته بنزول عيسى عليه السلام وقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا الحديث بنسخه وليس عيسى هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى تابع لشريعتنا عند نزوله وقيل معناه يضع الجزية على جميع الكفرة فان الناس كلهم ينقادون له إما بالإسلام وإما بالقائد فيضرب عليهم الجزية ﴿ ويفيض المال ﴾ من كثرة الجرى والظاهر أن فيضان المال أى كثرته بسبب نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب القيامة ومر فى كتاب البيع . قوله ﴿ الدنان ﴾ جمع الدن وهو الجب ﴿ والزقاق ﴾ جمع الزق وهو السقاء جمع الكثرة وأما جمع القلة فهو ازقاق ﴿ والطنبور ﴾ بالضم وهو الأشهر وبالفتح فارسى معرب . قوله ﴿ أو مالا ينتفع ﴾ أى كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهى المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل أن تكون « أو » بمعنى إلى ، يعنى فان كسر طنبورا إلى حد لا ينتفع بخشبه أو هو عطف على مقدر وهو كسرا ينتفع بخشبه أى أو كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر : فان قلت أين جزاء الشرط؟ قلت محذوف نحو فهل يضمن أو يجوز أو فما حكمه . قوله ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وفتح الراء وسكون

عُبَيْد عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ عَلَى مَا تُوقَدُ هٰذِهِ النِّيرَانُ قَالُوا عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا قَالُوا أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ اغْسِلُوا حدثنا ٣١٥

التحتانية وبالمهملة القاضى فى زمن عمر رضى الله عنه ﴿ ولم يقض ﴾ أى لم يحكم بالتغريم والتضمين قوله ﴿ الضحاك ﴾ بلفظ المبالغة من الضحك ضد البكا. ﴿ بن مخلد ﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وباهمال الدال وهو المشهور بأبى عاصم النبيل مر فى أول كتاب العلم ﴿ ويزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن أبى عبيد ﴾ مصغر ضد الحر ﴿ وسلمة ﴾ بالمفتوحات ﴿ ابن الأكوع ﴾ بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة فى إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب العلم وهذا تاسع الثلاثيات ﴿ وخيبر ﴾ البلدة المعروفة على أربع مراحل من المدينة إلى الشام فتحت سنة سبع ﴿ والانسية ﴾ بكسر الهمزة وسكون النون وهو المشهور ضد الوحشية ونسبت بذلك لاختلاطها بالانس الذى هو الانسان . وقال إسماعيل بن أبى أويس بضم الهمزة وفتح الواو واسكان التحتانية وبالمهملة ابن أخت مالك : هو الأنسية بفتح الهمزة والنون ووقع فى بعضها بنصب الألف والنون واطلاق النصب والألف خلاف الاصطلاح المعروف . قوله ﴿ اكسروها ﴾ الضمير راجع إلى القدور التى يدل عليها السياق ﴿ وأهريقوها ﴾ بسكون الهاء وجاز حذف الهمزة أو الهاء والياء ﴿ ونهريقها ﴾ بفتح الهاء وسكونها وفى بعضها نهرقها بسكونها وبدون الياء . الجوهرى : يقال هرق الماء يهرقه بفتح الهاء هراقة وفيه لغة أخرى : أهرق الماء يهرقه اهراقا ولغة ثالثة أهراق يهريق اهريراقا . فان قلت لم خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت فهموا بالقرائن أن الأمر ليس للايجاب فان قلت كيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمر الجازم إلى الترديد بين الكسر والغسل لما روى البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر فقال رجل يارسول الله أو نهريقها أو نغسلها قال أو ذاك ؟ قلت لعل اجتهاده تغير أو أوحى اليه بذلك . فان قلت : اليوم لا يجوز فيه الكسر فما وجهه ؟ قلت نسخ الجزم بالغسل التخيير كما أنه نسخ الجزم بالكسر وفيه دليل على نجاسة لحومها . قال ابن بطال : أما كسر الدنان فهو إضاعة المال وقد يطهر بالغسل وأما الزقاق فقال مالك لا يطهرها لما دخلها وغاص فيها الخمر وقال غيره : الماء يغوص فيها ويطهرها

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ) الآيَةَ

٢٣١٦ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا

وأما آلات اللهو كالطنابير والعيدان فكسرها أن تغير عن هيئاتها إلى خلافها . قوله ﴿ ابن أبى نجيح ﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة هو عبد الله بن يسار ضد اليمين مر فى العلم ﴿ وأبو معمر ﴾ بفتح الميمين هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء الأزدى الكوفى . قوله ﴿ نصبا ﴾ أى ما نصب من دون الله تعالى للعبادة وقد تحرك الصاد مثل عسر وعسر ﴿ ويطعنها ﴾ بضم العين على المشهور ويجوز فتحها وهذا لاذلال الأصنام وعابديها ولاظهار أنها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها . قوله ﴿ أنس ﴾ بفتح الهمزة والنون ﴿ ابن عياض ﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر فى الوضوء ﴿ والسهوة ﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة التى تكون بين يدى البيوت وقيل هى بيت صغير منحدر فى الأرض وقيل هى الرف أو الطاق الذى يوضع فيه الشىء و ﴿ النمرقة ﴾ بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة ، وفيه أن موضع التصوير إذا نقص حتى تنقطع أو صاله جاز استعماله

٢٣١٧ من قاتل دون ماله

بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٣١٨ إذا كسر شيئا لغيره

بَابُ إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ

قوله ﴿عبدالله بن يزيد﴾ من الزيادة المقرى البصرى مر فى الصلاة ﴿وسعيد بن أبى أيوب﴾ المصرى فى التهجد ﴿وأبو الاسود﴾ محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة فى الغسل . قوله ﴿دون﴾ أى عند وفى الحديث أن الصائل لو قتل لادية له ولاقصاص وأن الدافع شهيد . فان قلت الشهيد من مات وقت قتال الكفار بسببه فما وجهه ؟ قلت الشهيد على ثلاثة أقسام مر فى الجنائز وهذا هو الشهيد فى حكم الآخرة لا فى حكم الدنيا أى له ثواب كما للشهداء وإن كان بين الثوابين تفاوت كما أن بين ثواب الشهداء تفاوتا وانما أدخل هذا الحديث فى هذه الأبواب ليدل على أن للانسان أن يدفع من قصد ماله ظلما . قوله ﴿قصعة﴾ بفتح القاف مفرد القصاع و ﴿ضربت﴾ بعض النساء التى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها وعلى يد الخادم وهو يطلق على الذكر والأنثى فانث الضمير باعتبار المعنى كما جاز التذكير باعتبار اللفظ وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلق القصعة وحبس الخادم الذى هو رسول إحدى الأمهات وهى صفية وقيل أم سلمة وأما الضاربة الكاسرة فهى عائشة رضى

وَقَالَ كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣١٩ إذا هدم حائطا **بَابٌ** إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ

الله عنها. قوله ﴿ فدفع ﴾ أى أمر باحضار قصعة صحيحة من عند التى هو فى بيتها فدفع الصحيحة إلى صفية وحبس المكسورة عند عائشة . فان قلت : إنما يحكم فى الشيء بمثله إذا كان مشابه الأخر كالدراهم وسائر المثليات ، والقصعة إنما هى من المتقومات ؟ قلت القصعتان كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهله فلما انكسرت قصعة رد أخرى مكانها من هذا البيت إلى ذلك البيت ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم و ﴿ سعيد بن أبى مريم ﴾ فى باب البزاق فى آخر الوضوء . ﴿ باب إذا هدم حائطا ﴾ قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم مر آنفا ﴿ وجريج ﴾ بضم الجيم الأولى الراهب . وقال ابن بطال يمكن أن يكون نبيا قوله ﴿ فقال ﴾ أى فى نفسه مناجيا لله تعالى ، و ﴿ المومسات ﴾ بالمهملة الزانيات ﴿ والصومعة ﴾ بفتح المهملتين والميم ﴿ وكلمته ﴾ أى فى ترغيبه فى مباشرتها ، ﴿ وأتى الغلام ﴾ بالنصب

غُلَامًا فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ

أى الطفل الذى فى المهد قبل زمان تكلمه ، وفيه إثبات الكرامات ، وأن دعاء الوالدين مجاب وإن كان فى حال ضجر ، والرد على من قال الوضوء مخصوص بهذه الأمة نعم المخصوص هو كونهم غرا محجلين . وفيه فوائد كثيرة مر فى باب إذا دعت الأم فى أواخر كتاب الصلاة ، واحتج البخارى رحمه الله به على الترجمة بناء على أن شرع من قبلنا حجة ، وفيه نظر لأن شرعنا أوجب المثل فى المثليات ، والحائط متقوم لا مثلى ثم إنه قد يكون على سبيل التراضى ولا نزاع فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

الشركة في الطعام وغيره

بابُ الشَّرِكَةِ فى الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِى النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هٰذَا بَعْضًا وَهٰذَا بَعْضًا وَكَذٰلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانُ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الشركة

و ﴿ النهد ﴾ بكسر النون و باهمال الدال مايخرجه الرفقة عند المناهدة ، وهى إخراج الرفقاء النفقة فى السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز فى جنس واحد وفى الأجناس وإن تفاوتوا فى الأكل وليس هذا من الربا فى شىء ، وإنما هو من باب الاباحة . قوله ﴿ مجازفة الذهب والفضة ﴾ قيل المراد بها مخارجة الذهب بالفضة وبالعكس لجواز التفاضل فيه ، وكذا كل ما جاز بالتفاضل مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها هذا إذا كان المجازفة فى القسمة وقلنا القسمة بيع . قال ابن بطال : قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع ، وأما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك ، وكذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة ، وكل ما حرم فيه

٢٣٢٠ فى التَّمر حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا
فِيهِمْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ
الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا
حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا
فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ

المفاضلة ، وقال وللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة وتشريكهم فيما بقى من أزوادهم خير إبقاء لأنفسهم ، وكذا فى الحضر عند شدة المجاعة ، وقال بعضهم . لا يقطع سارق فى المجاعة لأن المواساة واجبة للمحتاجين . قوله ﴿ القران ﴾ أى الجمع بين التمرتين عند الأكل أى بأن يأكل بعضهم تمرتين وصاحبه تمرة تمرة و ﴿ وهب بن كيسان ﴾ بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون مر فى البيع فى شراء الدواب و ﴿ بعثا ﴾ أى جيشا و ﴿ أبو عبيدة ﴾ بضم المهملة هو عامر بن عبدالله ﴿ ابن الجراح ﴾ بفتح الجيم وشدة الراء وبالمهملة الفهرى القرشى أمين الأمة أحد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات بالشام سنة ثمان عشرة . قوله ﴿ فنى الزاد ﴾ فان قلت إذا فنى فكيف أمر بجمع الأزواد ؟ قلت إما أن يريد فناء زاده خاصة أو يريد بالفناء القلة ﴿ والمزود ﴾ بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب ، و ﴿ لقد وجدنا ﴾ أى وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا ، ولقد حزنا لفقدها ، و ﴿ الظرب ﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء مفرد

ذٰلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا
٢٣٢١ ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا حدثنا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ
خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ
فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَابَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَبُسِطَ لِذٰلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ
عَلَى النِّطَعِ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ثُمَّ
دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
٢٣٢٢ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللّٰهُ

الظراب وهي الروابي الصغار و ﴿ الضلع ﴾ بكسر المعجمة وفتح اللام واحدة الاضلاع . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ ابن مرحوم ﴾ بالراء والمهملة مر في باب إثم من باع حراً و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن أبي عبيد ﴾ مصغر العبد ضد الحر و ﴿ سلمة ﴾ بالمفتوحات . قوله ﴿ خفت ﴾ أي قلت و ﴿ أملقوا ﴾ من الاملاق يقال أملق إذا افتقر وقد يأتي متعدياً بمعنى أفنى ﴿ النطع ﴾ فيه أربع لغات ﴿ وبرك ﴾ أي دعا بالبركة عليه وتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا

عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُوراً فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
٢٣٢٣ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ

باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ ما كان من خليطين
٢٣٢٤ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ

كان معجزة له . قوله ﴿أبو النجاشي﴾ بفتح النون وخفة الجيم و بالمعجمة و بتشديد الياء و تخفيفها عطاء بن صهيب و ﴿رافع﴾ بالفاء و المهملة ﴿ابن خديج﴾ بفتح المعجمة و كسر المهملة و بالجيم تقدما فى باب وقت المغرب . قوله ﴿تقسم﴾ هذه القسمة موضوعة للمعروف ، ولهذا يحتمل التفاوت والقسمة بالتحرى . وفيه أن وقت العصر عند مصير ظل الشيء مثليه ليتسع هذا المقدار . قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ ممدوداً و ﴿بريد وأبو بردة﴾ كلاهما اسماً وكنية بضم الموحدة والاسناد بعينه سبق فى باب فضل من علم . قوله ﴿الأشعريين﴾ وفى بعضها الأشعرين بدون ياء النسبة . الجوهرى : الأشعر أبو قبيلة من اليمن وتقول العرب جاءتك الأشعرون بحذف الياء ﴿والارمال﴾ فناء الزاد واعواز الطعام . قوله ﴿فهم منى﴾ أى هم متصلون بى و «من» هذه تسمى اتصالية نحو «لا أنا من الدد ولا الددمنى» ﴿باب ما كان من خليطين﴾ أى مخالطين و ﴿محمد بن عبد الله بن المثنى﴾ ضد المفرد و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم هو عم عبدالله فالحديث مسلسل بالانسيين و بالقرابة مر مع الحديث فى كتاب

عَبْدُ اللهِ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

٢٣٢٥ قسمة الغنم **بَابُ** قِسْمَةِ الْغَنَمِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ

الزكاة فى باب ما كان من خليطين . قوله ﴿ على بن الحكم ﴾ بالمهملة و بالكاف المفتوحتين المروزى مات سنة سبع وعشرين ومائتين و ﴿ سعيد بن مسروق ﴾ بالمهملة والراء والقاف التميمى الكوفى مات عام ثمان وعشرين ومائة و ﴿ عباية ﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ﴿ ابن رفاعة ﴾ بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة مر فى باب المشى إلى الجمعة . قوله ﴿ بذى الحليفة ﴾ قال الحازمى فى المؤتلف : الحليفة هذه مكان من تهامة بين حادة وذات عرق وليست بذى الحليفة التى هى ميقات أهل المدينة لكنه قال بدون لفظ «ذى» والذى فى الصحيحين هو ذى الحليفة فكانه يقال بالوجهين قوله ﴿ أخريات القوم ﴾ أى أو اخرهم و ﴿ عجلوا ﴾ بكسر الجيم ﴿ وأكفئت ﴾ أى قلبت وأميلت وأريق مافيها قيل إنما أمر بالاكفاء لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم فلم يطب له ذلك إذ كان سبيله سبيل النهى ، وقيل لأنهم كانوا انتهوا إلى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز الأكل فيه من

وَكَانَ فِى الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللّٰهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا فَقَالَ جَدِّى إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ

مال الغنيمة المشتركة . وقال المهلب : إنما أمربه عقوبة لهم لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أخريات القوم معرضا لمن يقصده من عدو ونحوه . فان قلت كيف جاز تضييع المال ؟ قلت لعلهم ردوا اللحم إلى المغنم . قوله ﴿ فعدل ﴾ هذا محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة الأضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب فى قيمة الشياة والابل المعتدلة . قوله ﴿ فند ﴾ أى نفر وذهب على وجهه شاردا ﴿ وأعيا ﴾ أى عجز يقال عيى بأمره إذا لم يهتد لوجهه وأعيانى هو و ﴿ يسيرة ﴾ أى قليلة و ﴿ أهوى ﴾ أى قصد . قال الأصمعى : أهويت بالشىء إذا أو مأت إليه و ﴿ الأوابد ﴾ جمع الآبدة أى النافرة وتأبد أى توحش وانقطع عن الموضع الذى كان فيه ، وسميت أوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس . وفيه أن الانسى إذا توحش كان ذكاته كذكاة الوحشى كما العكس . قوله ﴿ جدى ﴾ أى رافع و ﴿ نرجو ﴾ هو بمعنى نخاف فلفظ « أو نخاف » شك من الراوى . فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب ؟ قلت غرضه أنه لو استعملنا السيوف فى المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها . قوله ﴿ مدى ﴾ هو جمع المدية بالضم والكسر وهى الشفرة و ﴿ أنهر ﴾ أى أسال وأجرى الدم كما يجرى الماء فى النهر ، وأنهرت الطعنة أى وسعتها وكلمة « ما » شرطية او موصولة والحكمة فى اشتراط الانهار التنبيه على أن تحريم الميتة لتقادمها . قوله ﴿ ليس السن ﴾ كلمة « ليس » بمعنى إلا واعراب مابعده النصب و ﴿ سأحدثكم ﴾ أن سأبين لكم العلة فى ذلك . الخطابى : ظاهره يوهم أن مدى الحبشة لا تقع بها الذكاة ولا خلاف أن مسلما لو ذكى بمدية حبشى كافر جاز

٢٣٢٦ القران في التمر **باب** القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه **حدثنا** خلاد بن يحيي حدثنا سفيان حدثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه

٢٣٢٧ **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول لا تقرنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه

فمعنى الكلام أن الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهق النفس حنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم فيه. النووي: لايجوز بالعظم فانه يتنجس بالدم وهو زاد إخواننا من الجن ولهذا نهى عن الاستنجاء بالعظام، وفيه أن كل ماصدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به ولا بالظفر؛ لأن الحبشة كفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا أو نجسا وكذلك السن. وقال أبو حنيفة: لايجوز بالمتصلين ويجوز بالمنفصلين قال التيمي: العظم غالبا لا يقطع إنما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة به فلهـذا نهى عنه. القاضي البيضاوي: هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهي أن كل عظم لا يحل الذبح. قوله ﴿ خلاد ﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام مر في الغسل و ﴿ جبلة ﴾ بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ﴿ ابن سحيم ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية واسكان التحتانية في الصوم في باب إذا رأيتم الهلال. قوله ﴿ يقرن ﴾ من القرآن بضم الراء، وكسرها ومن الاقران وهو قليل والنهي للتنزيه. وقال الظاهرية: للتحريم. وأما السبب في النهي فهو مافيه من الحرص على الأكل. وقالت عائشة: إنه لدناءة، وإذا أذن له صاحبه فكأنه

٢٣٢٨ تقويم الأشياء بين الشركاء. **باب** تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل **حدثنا** عمران بن
ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له من عبد
أو شركا أو قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد
عتق منه ما عتق قال لا أدرى قوله عتق منه ما عتق قول من نافع أو فى
٢٣٢٩ الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله
أخبرنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن
نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من
أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله فان لم يكن له مال قوم

جاد عليه بفضل مابين القران والافراد ﴿ باب تقويم الأشياء ﴾ قوله ﴿ عمران بن ميسرة ﴾ ضد الميمنة مر فى العلم ﴿ والشقص ﴾ بكسر الشين النصيب قليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقيص أيضا بزيادة الياء. ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين ﴿ وكان له ﴾ أى للمعتق مال يبلغ ثمن العبد بتمامه فالعبد كله عتيق بعضه بالاعتاق والبرقى بالسراية ﴿ إليه وإن لم يكن موسرا ﴾ أى لم يكن له ما يبلغ ثمنه فعتق منه المقدار الذى أعتقه فقط . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة المروزى مر فى الوحى ﴿ وسعيد بن أبى عروبة ﴾ بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة وبالموحدة فى الغسل و ﴿ النضر ﴾ بفتح النون وسكون المعجمة ابن أنس ، وسعيد هنا روى عن قتادة عن النضر وفى بعض المواضع روى عنه بدون توسط قتادة وكلاهما صحيح ﴿ وبشير ﴾ بفتح الموحدة وكسر المعجمة ﴿ ابن نهيك ﴾ بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف أبو الشعثاء السدوسى البصرى قوله

الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

٢٣٣٠ هل يقرع في القسمة

بَاب هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا

﴿فعليه خلاصه﴾ أى فعليه أداء قيمة الباقى من ماله ليتخلص من الرق ﴿واستسعى﴾ أى استكسب غير مشدد عليه فى الاكتساب أى يكلف العبد بتحصيل قيمة نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فاذا دفعها إليه عتق . فان قلت فلم لا يقول الشافعية بالتقويم والاستسعاء ؟ قلت قال الدار قطنى روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت ولم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأى قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها . الخطابى : بين همام أن ذكر السعاية إنما هو من قتادة وقال ابن المنذر هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من نفس الحديث والجواب الآخر أن معناه أن يستخدمه سيده الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق و ﴿غير مشقوق عليه﴾ أى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق ، وسيأتى فى كتاب العتق إن شاء الله تعالى . قوله ﴿والاستهام فيه﴾ فان قلت الاستهام هو الاقتراع فلا معنى لقوله هل يقرع فى الاقراع وأيضا لا مرجع للضمير : قلت الاستهام ههنا بمعنى أخذ السهم أى النصيب والضمير عائد إلى القسم أو المال الذى يدل عليه القسمة . قوله ﴿عامرا﴾ أى الشعبى ﴿والنعمان بن بشير﴾ بفتح الموحدة الأنصارى مر فى الايمان فى باب فضل من استبرأ ﴿والقائم على حدود الله﴾ أى الآمر بالمعروف الناهى عن المنكر ﴿والواقع فيها﴾ أى التارك للمعروف المرتكب للمنكر ﴿واستهموا﴾ أى اتخذ

فِى نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا

١٣٣١ شركة اليتيم **بَابُ** شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِىُّ الْأُوَيْسِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَى وَرُبَاعَ) فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِى هِىَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِى حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِى مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِى صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ

كل واحد منهم سهما أى نصيبا من السفينة بالقرعة . قوله ﴿ أخذوا على أيديهم ﴾ أى منعوهم من الخرق ﴿ ونجوا ﴾ أى الآخذون ﴿ ونجوا ﴾ أى المأخوذون وهكذا إن أقيم الحدود تحصل النجاة للكل والاهلاك العاصى بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة . قال ابن بطال : العلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فانهم قالوا لامعنى لها وأنها تشبه الازلام والحديث يدل على جوازها لاقرار النبى صلى الله عليه وسلم لها حيث لم يذم المستهمين فى السفينة بل رضيه وضرب به المثل : وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وفيه أنه يجب على الجار أن يصبر على شىء من أذى جاره خوف ماهو أشد . قوله ﴿ الأويسى ﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز مر فى باب الحرص على الحديث . قوله ﴿ ابن أختى ﴾ وذلك لأن عروة ابن أسماء أخت عائشة ﴿ وحجر ﴾ بفتح المهملة وكسرها ويقال للاناث اليتامى كما يقال للذكور وهو جمع يتيمة

إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هٰذِهِ الآيَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) وَالَّذِى ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِى قَالَ فِيهَا (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللهِ فِى الآيَةِ الأُخْرَى (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) يَعْنِى هِىَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِى تَكُونُ فِى حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِى مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ

بَابُ الشَّرِكَةِ فِى الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ٢٣٣٢ الشركة فى الارضين
هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِى كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

على القلب والأصل يتام (ومثنى) ونحوه غير منصرف للعدل والوصف. قال الزمخشرى: لما فيهما من العدلين

قسمة الدور وغيرها

باب إذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

٢٣٣٣ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٣٣٤ الاشتراك في الذهب والفضة

باب الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ

عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها ﴿ باب الشركة ﴾ قوله ﴿ كل مالم يقسم ﴾ أى كل مشترك من أراض ونحوها، مر الحديث فى كتاب الشفعة. قوله ﴿ اقتسم ﴾ فى بعضها اقتسموا نحو أكلونى البراغيث ﴿ وغيرها ﴾ أى غير الدور من نحو البساتين وسائر العقارات وليس لهم رجوع إذ القسمة عقد لازم ولا شفعة إذ الشفعة فى المشتركة لا فى المقسومة. قوله ﴿ الصرف ﴾ هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل من صريفهما وهو تصويتهما فى الميزان، قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة بالدنانير والدراهم جائزة واختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر فقال الجمهور لا يجوز، قال ابن القاسم إنما لم يجز ذلك لأنه صرف. قوله ﴿ عثمان ﴾ وقال ﴿ يعنى ابن الأسود ﴾ اشعارا بأن شيخه لم يقل إلا عثمان وإنما ذكر نسبته فهو منه وهذا من جملة الاحتياطات وهو الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة المكى مات سنة خمسين ومائة و ﴿ سليمان بن أبى مسلم ﴾ هو المشهور بالأحول مر فى التهجد و ﴿ أبو المنهال ﴾ بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن مر مع الحديث فى باب التجارة فى البر فان قلت. لم قال لحذوه بالفاء ورده بدونها؟ قلت لأن الاسم الموصول بالفعل المتضمن لمعنى الشرط

أَنا وَشَرِيكٌ لِى شَيْئاً يَداً بِيَدٍ وَنَسِيئَةً فَجاءَنا الْبَراءُ ابْنُ عازِبٍ فَسَأَلْناهُ فَقالَ فَعَلْتُ أَنا وَشَرِيكِى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَسَأَلْنا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقالَ ماكانَ يَداً بِيَدٍ فَخُذُوهُ وَماكانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ

٢٣٣٥ مشاركة الذمى والمشركين **بابُ** مُشارَكَةِ الذِّمِّىِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِى الْمُزارَعَةِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ أَعْطَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوها وَيَزْرَعُوها وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْها

٢٣٣٦ قسمة الغنم **بابُ** قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيها **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطاهُ غَنَماً يَقْسِمُها عَلَى صَحابَتِهِ ضَحايا فَبَقِىَ

صح دخول الفاء فى خبره وعدمه . قوله ﴿ والمشركين ﴾ تعميم بعد تخصيص لأن الذمى أيضا مشرك مر الحديث فى كتاب الحرب . قال المهلب : هذه المشاركة معناها معنى الأجرة واستئجار أهل الذمة جائز وأما مشاركة الذمى فقال مالك لاتجوز إلا أن يتصرف الذمى بحضرة المسلم أو يكون المسلم هو الذى يتولى البيع والشراء لأن الذمى قد يتجر فى الربا والخمر ونحوه مما لا يحل للمسلم وأما أخذ أموالهم فى الجزية فللضرورة إذ لا مال لهم غيره . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن حبيب ﴾ ضد العدو و ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة و ﴿ العتود ﴾ بفتح المهملة وضم الفوقانية

عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلاً سَاوَمَ شَيْئاً فَغَمَزَهُ آخَرُ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً — الشركة فى الطعام وغيره

٢٣٣٧ **حدثنا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ فَقَالَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ . وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ

هى التى بلغت الرعى مر فى الوكالة وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة مالا يجوز فى القسمة التى هى تمييز الحقوق . قوله ﴿ ابن عمر ﴾ وفى بعضها عمر بحذف الابن . قال ابن بطال : وإنما أجاز ابن عمر الشركة الذى عمر صاحبه وقال ابن حبيب فى الذى يشترى الشىء للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيئا حتى إذا فرغ استشركه ، رأى مالك فيه أن الشركة له لازمة وأن يقضى بها لأنه أرفق بالناس من أفساد بعضهم على بعض ووجهه أن المشترى قد انتفع بترك الزيادة عليه فوجب الشركة لينتفع الشريك أيضا بذلك وكذا إذا غمزه وسكت فسكوته رضا بالشركة لأنه كان يمكنه أن يقول لا أشركك فيزيد عليه . قوله ﴿ أصبغ ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ﴿ ابن الفرج ﴾ ضد الشدة مر فى الوضوء ﴿ وزهرة ﴾ بضم الزاى وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث ﴿ ابن معبد ﴾ بفتح الميم وبالموحدة وإسكان المهملة بينهما أبو عقيل بفتح المهملة القرشى البصرى و ﴿ عبد الله ﴾ بن هشام القرشى التيمى الصحابى و ﴿ كان ﴾ أى عبد الله و ﴿ زينب ﴾ هى بنت حميد بضم المهملة أم عبد الله . قوله ﴿ يشركهم ﴾

رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ فَيَقُولَانِ لَهُ أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْرَكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ

٢٣٣٨ الشركة فى الرقيق **بَابُ** الشَّرِكَةِ فِى الرَّقِيقِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ

٢٣٣٩ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِى عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

الاشتراك فى الهدى **بَابُ** الِاشْتِرَاكِ فِى الْهَدْىِ وَالْبُدْنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى

أى فيما اشتراه . قال الفقهاء إذا أطلق لفظ أشركتك كان التشريك فى النصف و ﴿ أصاب ﴾ أى عبد الله ﴿ الراحلة ﴾ أى من الربح ﴿ كما هى ﴾ أى بتمامها . قوله ﴿ شركا ﴾ بكسر الشين أى نصيبا . فان قلت الكل يعتق بنفس اعتاق البعض فلا احتياج إلى أن يعتقه هو . قلت : معناه وجب عليه أن يؤدى قيمة الباقى بحيث يعتق الكل . قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ﴿ ابن حازم ﴾ بالمهملة والزاى و ﴿ النضر ﴾ بسكون الضاد المعجمة و ﴿ بشير ﴾ بفتح الموحدة ﴿ ابن نهيك ﴾ بفتح النون مر مع الحديث آنفا ﴿ باب الاشتراك فى الهدى ﴾ وهو بسكون الدال ما يهدى إلى الحرم من النعم والهدى على فعيل مثله و ﴿ البدن ﴾ بضم الدال وسكونها وهذا تخصيص بعد تعميم . قوله

هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ٢٣٤٠
ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ جَابِرٌ فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ فَقَامَ سُرَاقَةُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ

﴿عن طاوس﴾ عطف على عطاء، لأن ابن جريج سمع منهما، و﴿مهلون﴾ خبر مبتدأ محذوف أي نحو «وهم» وجمع باعتبار أن قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مستلزم لقدوم أصحابه معه وفي بعضها « مهلين » أي محرمين و ﴿لا يخلطهم شيء﴾ أي من العمرة وفي بعضها لا يخالطه. قوله ﴿قدمنا﴾ أي مكة ﴿أمرنا﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة ﴿فجعلنا الحجة عمرة﴾ أي صرنا متمتعين و﴿القالة﴾ أي مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم أن العمرة لا تصح في أشهر الحج، يرونه فجورا و ﴿يقطر﴾ هو إشارة إلى قرب العهد بالوطء. و ﴿قال جابر بكفه﴾ أي أشار بيده إلى هيئة التقطير ﴿ولو استقبلت﴾ أي لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في أشهر الحج ﴿لما أهديت﴾ أي لكنت متمتعا إرادة لمخالفة أهل الجاهلية و﴿لأحللت﴾ من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في أيام النحر

قَالَ وَجَاءَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَقَالَ الْآخَرُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِى الْهَدْىِ

٢٣٤١ عدل عشر من الغنم بجزور
باب مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِى الْقَسْمِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

لاقبلها. قوله ﴿سراقة﴾ بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ﴿ابن مالك بن جعشم﴾ بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما مر فى باب من أهل فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم و﴿هى﴾ أى العمرة فى أشهر الحج أو المتعة. قوله ﴿وجاء على رضى الله عنه﴾ أى من اليمن فقال أحد الراويين من عطاء وطاوس وقال بلفظ «أحدهما» إذ لم يكن الراوى عالما بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر فى باب «تقضى الحائض المناسك» أنه قال: أهللت بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿أشركه﴾ أى أشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا. قال القاضى: عندى انه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه وأعطى عليا البدن التى جاءبها من اليمن وقال المهلب: ليس فى حديث الباب ماترجم به من الاشتراك فى الهدى بعدما أهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه فالمراد منه ما أهدى على رضى الله عنه من الهدى الذى كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرده بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له فى هديه لأنه أهدى عنه عليه السلام متطوعا من ماله ويحتمل أن يشركه فى ثواب هدى واحد يكون بينهما إذا كان تطوعا. أقول: فجعل ضمير الفاعل فى أشرك لعلى لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿فى القسم﴾ أى لا فى الأضحية فان فيها تعد سبعة بجزور نظرا إلى الغالب وأما يوم القسم فكان النظر فيه إلى القيمة الحاضرة فى ذلك الزمان وذلك المكان. قوله ﴿وكيع﴾ بفتح الواو و﴿عباية﴾ بفتح المهملة مر مع الحديث قريبا فى باب قسمة المغنم بلطائف

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلًا فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِى الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا قَالَ قَالَ جَدِّى يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ فَقَالَ اعْجَلْ أَوْ أَرْنِى مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ

كثيرة . قوله « أرن » بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون وروى بسكون الراء وكسر النون وأرنى باسكان الراء وزيادة الياء أى الحاصلة عن اشباع كسرة النون . قال الخطابى : صوابه أرن على وزن أعجل وهو بمعناه وهو من أرن يأرن إذا نشط وخف ، أى أعجل ذبحها لئلا تموت حنقا فان الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة . قال وقد يكون أرن على وزن أطلع أى أهلكها ذبحا من ران القوم إذا هلكت مواشيهم وقد يكون على وزن أعطى بمعنى أدم القطع ولا تفتر ، من قولهم رنوت إذا أدمت النظر والصحيح انه بمعنى أعجل وأنه شك من الراوى هل قال اعجل أو أرن . التوربشتى : هى كلمة تستعمل فى الاستعجال وطلب الخفة وأصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الاضافة منها لأن كسرة النون تدل عليها . أقول بيان كونه بالاضافة مشكل إذ الظاهر أنه ياء الاشباع والله أعلم .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرَّهْنِ

الرهن فى الحضر **بابُ** فِى الرَّهْنِ فِى الْحَضَرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)

٢٣٤٢ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعٌ وَلَا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الرهن

وهو توثيق الدين بالعين وقيل حبس المال توثيقا لاستيفاء الدين . قوله ﴿ إهالة ﴾ بكسر الهمزة أى الدسم ﴿ والسنخة ﴾ بكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الريح الفاسدة و﴿ يقول ﴾ أى أنس

أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ

٢٣٤٣ رهن الدرع **بابُ** مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ

٢٣٤٤ رهن السلاح **بابُ** رَهْنِ السِّلَاحِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا فَأَتَاهُ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ

و ﴿ القبيل ﴾ أى الكفيل إما بالنفس وإما بالمال مر الحديث فى البيع وإنما أراد إبراهيم النخعى أن يستدل بالحديث أن الرهن لما جاز فى الثمن جاز فى المثمن وهو مسلم قال ابن بطال : الرهن جائز فى الحضر خلافا للظاهرية ، احتجوا بقوله تعالى « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة » والجواب أن الله تعالى إنما ذكر السفر لأن الغالب فيه عدم الكاتب فى السفر وقد يوجد الكاتب فى السفر ويجوز فيه الرهن فكذا يجوز فى الحضر ولأن الرهن للاستيثاق فيستوثق فى الحضر أيضا كالكفيل ، وأيضا رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة . قوله ﴿ من لكعب ﴾ أى من يتصدى لقتله وهو ﴿ ابن الأشرف ﴾ ضد الأخس اليهودى القرظى الشاعر وقيل انه من طىء وكانت أمه من بنى النضير وكان يعادى النبى صلى الله عليه وسلم ويهجوه و ﴿ محمد بن مسلمة ﴾

ارْهَنُونِى نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ فَارْهَنُونِى أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ هٰذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلٰكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِى السِّلَاحَ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ

بابٌ الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ٢٣٤٥

الرهن مركوب ومحلوب

بفتح الميم واللام أبو عبد الله الأنصارى الحارثى المدنى شهد مع رسو الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها إلا تبوك . قيل استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة واعتزل الثنية وأقام بالربذة مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة إلى كعب فقتلوه غيلة . قوله ﴿ وسقا ﴾ بفتح الواو وكسرها ستون صاعا و ﴿ أرهنونى ﴾ اللغة الفصيحة رهن ، وأرهن لغة قليلة ﴿ واللأمة ﴾ مهموزة الدرع وليس قولهم نرهنك اللأمة مما يدل على جواز رهن الحربى السلاح ، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره قال المهلب : لم يكن كعب فى عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان ممتنعا بقومه فى حصنه ولو كان أيضا فى عهد فقد نقضه بالأذى فمن لام النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد كذب الله فيما قال «فتول عنهم فما أنت بملوم» قال المازرى : إنما قتله لأنه نقض العهد وجامع أهل الحرب معينا عليه ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكن كلمه فى البيع والشراء واستأنس به فتمكن منه من غير عهد ولا أمان وقد قال رجل فى مجلس على رضى الله عنه إن قتله كان غدرا فأمر بقتله فضربت عنقه لأن الغدر إنما يتصور بعد أمان صحيح ، وقد كان كعب مناقضا للعهد . قوله ﴿ المغيرة ﴾ بضم الميم وكسرها بلام التعريف ودونها ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر فى الصوم ﴿ وإبراهيم ﴾ أى النخعى و﴿ الضالة ﴾ ماضل من البهيمة ذكرا وأنثى ﴿ والرهن ﴾ أى المرهون ﴿ مثله ﴾ أى فى أن

زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا

٢٣٤٦ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ

٢٣٤٧ الرهن عند اليهود وغيرهم **باب** الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ

يركب ويحلب بقدر العلف . قوله ﴿ عامر ﴾ أى الشعبى و﴿ الدر ﴾ مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع . ذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه لأن الغنم بالغرم وقال أحمد : للمرتهن أن ينتفع بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة فدل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك بل إباحته من ملك الرقبة لا من الانفاق ، وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة ، وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما ، وأجيب بأنه منسوخ بآية الربا فانه يؤدى إلى انتفاع المرتهن بدينه ، وكل قرض جر منفعة فهو ربا ، والأولى ان يجاب بان الباء فى «بنفقته» ليست للبدلية بل للمعية والمعنى أن الظهر يركب وينفق عليه وبأن مثل هذا المفهوم لا اعتبار له ، والحق أن الحديث : مجمل متناول لكل من الراهن

إذا اختلف الراهن والمرتهن

باب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٣٤٨ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٣٤٩ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) فَقَرَأَ إِلَى (عَذَابٌ أَلِيمٌ) ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ فَحَدَّثْنَاهُ قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِيَّ وَاللهِ أُنْزِلَتْ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

والمرتهن فلا يحمل على احدهما إلا بدليل ﴿ باب إذا اختلف الراهن ﴾ قوله ﴿ المدعى ﴾ وهو الذى يذكر أمرا خفيا خلاف الظاهر وقيل هو من إذا ترك ترك ﴿ والمدعى عليه ﴾ هو مقابله . قوله ﴿ خلاد ﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام مر فى الغسل ﴿ ونافع ﴾ هو ابن عمر الجمحى فى كتاب العلم فى باب من سمع شيئا . قوله ﴿ فاجر ﴾ أى كاذب وهو من باب الكناية إذ الفجور لازم الكذب واطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز ، إذ المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب و ﴿ الأشعث ﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ، وبالمثلثة و ﴿ أبو عبدالرحمن ﴾ كنية عبد الله بن مسعود

وَسَلَّمَ شَاهِدُكَ أَوْ يَمِينُه قلتُ إنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

﴿ وشاهداك ﴾ أى لك مايشهد به شاهداك ، أو يمينه مر الحديث فى كتاب الشرب فى باب الخصومة . فان قلت أين موضع دلالته على الترجمة ؟ قلت من لفظ «شاهداك أو يمينه » والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعِتْقِ

ما جاء في العتق وفضله

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ)

٢٣٥٠ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ

كتاب العتق

وهو الحرية أي التخلص من الرقية يقال عتق فلان يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة بالفتح قيل هو مشتق من عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء وإنما أعتق رقبة وفك رقبة ويخص الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج، فاذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك. قوله (عاصم) هو العمرى اخو واقد بكسر القاف وبالمهملة تقدما و (سعيد) هو ابن عبد الله المدنى من مشاهير التابعين وكان له انقطاع إلى على بن الحسين بن على رضى الله عنهم

النَّارِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ

٢٣٥١ أى الرقاب أفضل

بَابٌ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ

المشهور بزين العابدين و﴿مرجانة﴾ أخت اللؤلؤ أم سعيد مات سنة سبع وتسعين. قوله ﴿أيما رجل﴾ بالجر وبالرفع على البدلية و﴿عبد الله بن جعفر﴾ بن أبي طالب هو عم زين العابدين أول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان آية فى الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين، وفيه فضل العتق وأنه مما ينجي الله به من النار وفيه أن الجازاة تكون من جنس العمل، وفيه أن تقويم باقي العبد لمن أعتق شقصا منه إنما هو لاستكمال عتق نفسه بتمامها من النار. فان قلت أللمرأة حكم الرجل؟ قلت نعم معتقة أو عتيقة: إما بالقياس، وإما بقوله: حكمى على الواحد حكمى على الجماعة. الخطابى: إذا كان أعضاء العتيق وجوارحه فداء لأعضاء المعتق وجوارحه فليجتهد أن لا يكون العتيق ناقص الأعضاء بالعور أو الشلل ونحوها بل يكون سليم الأعضاء صحيح الجوارح لينال به الثواب الكامل. قال وربما كان نقصان الأعضاء زيادة فى الثمن كالخصى إذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه ﴿باب أى الرقاب أفضل﴾. قوله ﴿أبو مراوح﴾ بضم الميم وبالراء وكسر الواو وبالمهملة الغفارى يقال اسمه سعد قال الغسانى. هو على مثال مقاتل لا يعرف اسمه روى له البخارى فى كتاب العتق. قوله ﴿جهاد﴾ إنما قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليهم أن يجاهدوا فى سبيل الله حتى تكون كلمة الله هى العليا وكان الجهاد فى ذلك الوقت أفضل الأعمال.

قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ

٢٣٥٢ أوقات استحباب العتق
بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ **حدثنا** مُوسَى ابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿أعلاها﴾ بالمهملة والمعجمة ويقرب منه. قوله تعالى « لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون» قوله ﴿لم أفعل﴾ أى لم أقدر فدله فأطلق الفعل وأراد به القدرة عليه، و ﴿ضائعا﴾ بالمعجمة ثم المهملة وفى بعضها بالمهملتين وبالنون. قال الدارقطنى عن معمر: كان الزهرى يقول: صحف هشام حيث روى ضائعا بالمعجمة، ﴿والأخرق﴾ الذى ليس فى يده صنعة قال ابن بطال ضائعا أى فقيرا، والخرق لا يكون إلا فى اليدين وهو الذى لا يحسن الصناعة. قوله ﴿تصدق﴾ بحذف إحد التائين. والحاصل أن ترك الشر خير موجب للثواب والانكفاف عن الشر هو أقل مراتب المؤمن. فان قلت إعتاق رقبة واحدة نفيسة خير أم إعتاق رقبتين غير نفيستين؟ قلت الرقبتان. فان قلت ما الفرق بينهما وبين الأضحية أن التضحية بشاة سمينة خير من التضحية بشاتين دونها؟ قلت المقصود من الأضحية، اللحم ولحم السمين أطيب، ومن العتق تخليص الشخص من الرق والتخليصان أفضل ﴿باب ما يستحب من العتاقة فى الكسوف﴾. قوله ﴿موسى﴾ أى النهدى بالنون البصرى مات سنة ست وعشرين ومائتين ﴿وزائدة﴾ من الزيادة ﴿ابن قدامة﴾ بضم القاف وخفة المهملة مر فى الغسل و ﴿فاطمة بنت المنذر﴾ بلفظ اسم الفاعل من الانذار زوجة هشام فى العلم. قوله ﴿بالعتاقة﴾ أى بالاعتاق وهو على سبيل الكناية إذ الاعتاق ملزوم العتاقة. فان قلت كيف دل

وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ . تَابَعَهُ عَلِىٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِىِّ عَنْ هِشَامٍ

٢٣٥٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَثَّامٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ

٢٣٥٤ إذا أعتق عبداً بين اثنين **بَابٌ** إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ **حَدَّثَنَا** عَلِىُّ بْنُ

عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ

٢٣٥٥ ثُمَّ يُعْتَقُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ

الحديث على استحباب العتاقة فى الآيات ؟ قلت بالقياس على الكسوف لأنه أيضا آية وعطف الآيات عليه عطف العام على الخاص . فان قلت هذا عطف بأو ، لا بالواو قلت : أو بمعنى الواو لا بمعنى بل . قوله ﴿ على ﴾ أى ابن حجر بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء أبو الحسن السعدى المروزى مات سنة أربع وأربعين ومائتين و ﴿ والدراوردى ﴾ بفتح المهملة وبالراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة عبد العزيز مر فى كتاب المواقيت و ﴿ محمد بن أبى بكر ﴾ أى المقدمى و ﴿ عثام ﴾ بفتح المهملة وشدة المثلثة ابن على بن الوليد العامرى الوحيدى بالمهملتين مات سنة أربع وأربعين ومائتين . قال المهلب : إنما أمر بالعتاقة فى الكسوف والخسوف لأن العتق يستحق العتق من النار ، وهما من آيات الله تعالى «وما نرسل بالآيات إلا تخويفا» ﴿ باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ﴾ فان قلت لم خصص العبد بالاثنين والأمة بالشركاء وهكذا الحكم فيما إذا كانت الأمة بين الاثنين والعبد بين الشركاء لا تفاوت بينهما ؟ قلت أراد المحافظة على لفظ الحديث . قوله ﴿ بين اثنين ﴾ لفظ اثنين ليس الا على سبيل التمثيل ، إذ الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والأربعة وهلم جرا . قوله ﴿ موسرا ﴾ وهو الذى يملك فاضل متروك المفلس وهو دست ثوب وسكنى وقوته وقوت

ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ

شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى

٢٣٥٦ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ

كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأُعْتِقَ

٢٣٥٧ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ اخْتَصَرَهُ **حدثنا**

٢٣٥٨ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِى مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكًا لَهُ

فِى عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ قَالَ نَافِعٌ وَإِلَّا

فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِى أَشَىْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ شَىْءٌ فِى الْحَدِيثِ

مونه يوما واحدا . قوله ﴿ما يبلغ﴾ فى بعضها مال يبلغ و ﴿العدل﴾ ما لا زيادة ولا نقصان فيه ﴿وإلا﴾ أى إن لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته فقط أى ما أعتقه ، وقد يستعمل عتق مقام أعتق . قوله ﴿عبيد﴾ مصغر ضد الحر مر فى الحيض و ﴿يقوم﴾ صفة مال لا غير إذ الجواب هو فأعتق . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة فى العلم و ﴿اختصره﴾ أى اختصر مسدد الحديث المذكور عند الرواية أى ذكر المقصود منه فقط . قوله ﴿مملوك﴾ فى بعضها مملوكه

٢٣٥٩ حدثنا أحمد بن مقدام حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذى أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه الليث وابن أبى ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى ابن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا

باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير إذا أعتق نصيبا في عبد

بالاضافة إلى الضمير و﴿قال أيوب لا أدرى﴾ أن لفظ «وإلا فقد أعتق منه ما أعتق من رأى نافع أو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم» . قال القاضى : ظاهره أنه من الحديث لأنه رواه مالك وعبيد الله عن نافع فوصلاه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما فى نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء . قوله ﴿أحمد بن المقدام﴾ بسكون القاف البصرى مر فى البيع و﴿فضيل﴾ مصغر الفضل بالمعجمة فى الصلاة و﴿ما يبلغ﴾ مفعوله محذوف أى ثمنه و﴿المعتق﴾ أى العتيق و﴿محمد بن أبى ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور مر فى العلم و﴿محمد بن إسحاق﴾ هو صاحب المغازى و﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء والعلمان مما يشترك فيه الذكور والاناث مر فى الغسل و﴿يحيى﴾ هو الأنصارى و﴿إسماعيل ابن أمية﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية فى الزكاة . قوله ﴿استسعى﴾ معنى الاستسعاء

مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ٢٣٦٠
آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ . حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ

أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك . وقال بعضهم : هو أن يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق و﴿ غير مشقوق ﴾ أي لا يكلف ما يشق عليه و﴿ نحو الكتابة ﴾ أي مثل عقد الكتابة أي يكون العبد في زمان الاستسعاء كالمكاتب . قوله ﴿ أحمد بن أبي رجاء ﴾ ضد الخوف مر في الحيض ﴿ ويحيى ﴾ صاحب الثوري في الغسل و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم ﴿ ابن حازم ﴾ بالمهملة والزاي في الصلاة و ﴿ النضر ﴾ بفتح النون وسكون المعجمة في الشركة وكذا ﴿ بشير ﴾ ضد النذير ﴿ ابن نهيك ﴾ بفتح النون وبالكاف مر شرح الحديث و ﴿ يزيد بن زريع ﴾ مصغر الزرع أي الحرث في الغسل و﴿ استسعى ﴾ أي استكسب بلا تشديد فيه أو استخدام بلا تكليف ما لا يطاق قال الأصيلي وابن العطار وغيرهما : من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر ، وروى الحديث شعبة وهشام عن قتادة ولم يذكرا فيه الاستسعاء وأما همام فقد فصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأي قتادة هذا وقد روى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أعتق الأعبد الستة فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وأعتق اثنين وأرق أربعة ولم يلزمهم الاستسعاء ، قال النووي : اختلفوا

غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ عَنْ قَتَادَةَ اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ

الخطأ والنسيان في العتاقة

بابُ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ ٢٣٦١
عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

في حكم نصيب الشريك إذا كان المعتق موسرا على مذاهب : الأول أنه يعتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه وولاء الجميع للمعتق وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه وبه قال الجمهور ، والثاني يعتق بدفع القيمة وبه قال مالك ، والثالث مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار بين أن يستسعى العبد وأن يعتق نصيبه والولاء بينهما وأن يقوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع على العبد يستسعيه في ذلك وجميع الولاء للمعتق ، وأما إذا كان معسرا فقال الجمهور : ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ، وقال أبو حنيفة : يستسعى العبد في حصة الشريك وهو في مدة السعاية بمنزلة المكاتب ، وأما إذا ملك إنسان عبداً بكماله فأعتق بعضه فيعتق الكل في الحال عند الثلاث ، وقال أبو حنيفة أيضا باستسعاء العبد في نفسه لمولاه. قوله ﴿ حجاج بن حجاج ﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم في اللفظين ﴿ وأبان ﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون العطار والصرف فيه أكثر ﴿ موسى ابن خلف ﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين العمي بفتح المهملة وشدة الميم كان يعد من البدلاء. ﴿ باب الخطأ والنسيان في العتاقة ﴾ الخطأ هو نقيض الصواب وقد يمد والمراد منه هنا نقيض العمد . قال أبو عبيدة خطأ وأخطأ لغتان بمعنى واحد وقال الأموي : المخطىء من أراد الصواب فصار إلى غيره والخاطىء من تعمد مالا ينبغي . قوله ﴿ لوجه الله ﴾ أي لذات الله أو لجهة رضاء الله و ﴿ الحميدي ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون الياء التحتانية مر في أول الصحيح ﴿ ومسعر ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية في الوضوء بالمد و ﴿ زرارة ﴾ بضم الزاي وخفة الراء الأولى ﴿ ابن أوفى ﴾ بلفظ

وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ تَجَاوَزَ لِى عَنْ أُمَّتِى مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ

٢٣٦٢ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِىِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِامْرِىءٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

قول الرجل لعبده هو لله

باب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلّٰهِ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادُ فِى الْعِتْقِ

أفعل التفضيل العامرى البصرى قاضيها مات فجأة سنة ثلاث وتسعين . وقيل كان يصلى صلاة الصبح وقرأ « يا أيها المدثر » إلى أن بلغ « فاذا نقر فى الناقور » خر ميتا . قوله ﴿لى﴾ أى لأجلى و﴿مالم تعمل﴾ أى فى العمليات و﴿أو تكلم﴾ أى فى القوليات . فان قلت قالوا من عزم على المعصية بقلبه وإن لم يعملها يؤاخذ عليه قلت : لاشك أن العزم على المعصية وسائر أعمال القلوب كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة مؤاخذ عليه لكن إذا وطن نفسه عليه والذى فى الحديث هو ما لم يوطن عليه ، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم . فان قلت المفهوم من لفظ «مالم تعمل» مشعر بأن مافى الصدر موطنا وغير موطن لا يؤاخذ عليه قلت : يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين مايدل على المؤاخذة كقوله تعالى ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ وأيضا لفظ الوسوسة لا يستعمل إلا عند التردد والتزلزل . فان قلت ماوجه تعلق الحديث بالترجمة ؟ قلت القياس على الوسوسة ، فكما أنها لا اعتبار لها عند عدم التوطين فكذا العمل والتكلم ، والناسى والمخطىء لاتوطين لهما . قوله ﴿ محمد بن كثير ﴾ ضد القليل مر فى العلم و﴿محمد التيمى﴾ بفتح الفوقانية وسكون التحتانية و﴿علقمة﴾ بفتح المهملة والقاف وسكون اللام بينهما ﴿ ابن وقاص ﴾ بتشديد القاف وبالمهملة ﴿ الليثى ﴾ مرادف الأسد مر مع الحديث فى أول

٢٣٦٣ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

٢٣٦٤ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ

الصحيح و﴿ محمد بن عبد الله بن نمير ﴾ مصغر النمر بلفظ الحيوان المشهور فى العمل فى الصلاة و﴿ محمد بن بشر ﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدى الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين و﴿ إسماعيل بن أبى خالد وقيس بن حازم ﴾ بالمهملة والزاى فى آخر كتاب الإيمان . قوله ﴿ ضل ﴾ أى ضاع وغاب و﴿ العناء ﴾ بفتح المهملة والمد التعب والنصب و﴿ الدارة ﴾ هى أخص من الدار وفى بعضها داره بالاضافة إلى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل ، لا بد من زيادة واو أو فاء فى أول البيت ليكون موزونا قال ابن بطال · فيه العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما يخاف كما فعل أبو هريرة حين أنجاه الله تعالى من دار الكفر ومن ضلاله فى الليل عن الطريق . قوله ﴿ عبيد الله ابن سعيد ﴾ أبو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكرى بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وضم

يَالَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعْتُهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذَا غُلَامُكَ فَقُلْتُ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللّٰهِ فَأَعْتَقْتُهُ لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حُرٌّ

٢٣٦٥ **حدثنا** شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ فَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِهٰذَا وَقَالَ أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلّٰهِ

ام الولد **بَابُ** أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا

٢٣٦٦ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ عُتْبَةَ

الكاف مات سنة إحدى وأربعين ومائتين و﴿ أبو كريب ﴾ بضم الكاف وإسكان التحتانية محمد بن العلاء مر في باب فضل من علم و﴿ شهاب بن عباد ﴾ بفتح المهملة وتشديد الموحدة و﴿ ابن حميد ﴾ بضم المهملة وسكون الياء في الكسوف. قوله ﴿ صاحبه ﴾ فإن قلت ضل استعمل آنفا بمن وهاهنا بنفسه فما الأصل فيه؟ قلت أصله التعدية وههنا نصب بنزع الخافض. كقوله تعالى ﴿ واختار موسى قومه ﴾ وقد جاء متعديا بنفسه في الأشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار إذا لم يعرف موضعهما. ﴿ باب أم الولد ﴾. قوله ﴿ ربها ﴾ أي مالكها وسيدها مر شرحه في كتاب الإيمان في سؤال جبريل و﴿ عتبة ﴾ بضم المهملة وإسكان

ابْنَ أَبِي وَقَّاص عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ قَالَ عُتْبَةُ إِنَّهُ ابْنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ اللهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ يَارَسُولَ اللهِ هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ

الفوقانية وبالموحدة «ابن أبى وقاص» بتشديد القاف وبالمهملة و «عبد» ضد الحر و «زمعة» بالمفتوحات الثلاث ويقال بسكون الميم أيضا واسم الولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن و «به» أى بعتبة مر الحديث فى باب تفسير الشبهات فى كتاب البيع . قال ابن بطال : القصة مشكلة من جهة أن عبدا ادعى على أبيه ولدا بقوله هذا أخى ولم يأت ببينة تشهد على إقرار أبيه فكيف قبل دعواه ؟ فذهب مالك والشافعى إلى أن الأمة إذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد تجىء به بعد ذلك ادعاه أم لا . وقال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان يقربه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «هو لك» ولم يقل هو أخوك فيجوز أن يريد هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ولهذا أمر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن زمعة لما حجب منه أخته . وقال طائفة معناه هو أخوك كما ادعيت قضاء منه فى ذلك بعلمه لأن زمعة كان صهره فألحق ولدها به لما علمه من فراسته لا أنه قضى بذلك لاستلحاق عبدله . وقال الطحاوى : هو لك أى تدل عليه لا أنك تملكه ولكن تمنع منه كل من سواك كما قال فى اللقطة «هى لك» أى تدفع غيرك عنها حتى يجىء صاحبها ولما كان لعبد شريك وهو أخته سودة ولم يعلم منها تصديق فى ذلك ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ما أقربه على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على أخته فأمرها أن تحتجب ، وقال الشافعى : رؤية ابن زمعة لسودة مباحة ولكنه كرهه للشبه وأمرها بالتنزه عنه اختيارا . هذا آخر كلامه واعلم أن فى بعض النسخ زاد بعد تمام الحديث هذا قال أبو عبد الله سمى النبى صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أمة ووليدة لم تكن عتيقة بهذا الحديث ولكن من يحتج بعتقها فى هذه الآية « إلا »

فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣٦٧ بيع المدبر **بَابُ** بَيْعِ الْمُدَبَّرِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ

ما ملكت أيمانكم » له ذلك الحجة : فان قلت أين سماها أمة ووليدة وكيف وجه الاحتجاج بالعتق فى هذه الآية ، ولم ذكر ذلك والحجة مؤنثة ؟ قلت الخصمان كانا يطلقان الأمة والوليدة عليها والسياق يدل عليه فهو جعل تقرير الرسول كلامهما فى اطلاق ذلك عليها كالتسمية ، ولما كان الخطاب فى « أيمانكم » للمؤمنين وزمعة لم يكن مؤمنا لم يكن له ملك اليمين فتكون ما فى يده حرة لا ملكا له وأما الحجة فهى بمعنى الدليل أو هى بدل لذلك وفى مثل هذه الاشارة اشارة إلى بعد تلك الحجة لعدم تمامها ، وقد يقال غرض البخارى فيه بيان أن بعض الحنفية لا يقولون بأن الولد للفراش فى الأمة إذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحرة فاذا أرادوا تأويل ما فى هذا الحديث فى بعض الروايات من أن الولد للفراش يقولون إن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة لا أمة والله أعلم ﴿ باب بيع المدبر ﴾ قوله ﴿ دبر ﴾ بضم الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق أبو

٢٣٦٨ بيع الولاء وهبته

بابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

٢٣٦٩ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا

إذا أسر أخو الرجل اوعمه

بابٌ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا

مذكور والمشترى نعيم النحام والثمن ثمانمائة درهم . قوله ﴿ عام أول ﴾ بالصرف وعدم الصرف بابه إما أفعل أو فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الاضافة من باب اضافة الموصوف إلى صفته وأصله عاما أول ﴿ باب بيع الولاء وهبته ﴾ و ﴿ الولاء ﴾ بفتح الواو وبالمد هو حق إرث المعتق من العتيق ، وأما النهى عن بيعه فلأنه لحمة كلحمة النسب و ﴿ بريرة ﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى و ﴿ الورق ﴾ بكسر الراء الدراهم المضروبة ، و ﴿ خيرها ﴾ لأن زوجها كان عبدا على الأصح وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة . ذكر النووى منها فى شرح صحيح مسلم ثلاثين فائدة وقد صنف ابن جرير تصنيفا كثيرا فيه وقد ذكرنا بعضا من مباحثها فى باب إذا اشترط فى البيع شروطا لا تحل

وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِى تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِى أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ

٢٣٧٠ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا

٢٣٧١ عتق المشرك باب عِتْقِ الْمُشْرِكِ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

قوله (عقيلا) بفتح المهملة وكسر القاف ابن أبي طالب كان أسن من علي رضي الله عنهما بعشرين سنة شهد بدرا هو والعباس مع المشركين مكرهين وأسرا ففدى العباس له ولنفسه . قوله (إسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة) بن أخي موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف المدني مات في أول خلافة المهدي . قال الخطابي : النهي عن بيع الولاء يحتمل ما يبيع الرجل ولاء عتيقه بمال يأخذه عليه وكانت العرب تفعل ذلك وما يبيع الرجل من صاحبه نسمة ويشترط عليه أن يعتقها على أن يكون ولاؤها للبائع فيضع لأجل ذلك من الثمن فيكون هو بيع الولاء على ماجرت عليه قصة بريرة وقال : وكان عباس أسر يوم بدر فيمن أسر ففاداهم النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقهم فأراد الأنصار ان يسوغوا له الفدية إكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لقرابتهم من العباس إذ كانت جدته من بني النجار تزوجها هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا : ابن أختنا، فلم يجبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه وصرفت إلى الغانمين . وفي هذه القصة دليل على أن الأخ لا يعتق على أخيه إذا ملكه لأنه كان لعلي حق في تلك الغنيمة فلم يعتق عليه عقيل والسبي يوجب الرق إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا بين أن يقتل البالغين أو يفاديهم أو يمن عليهم إذا لم يرد أن يسترقهم . قال ابن بطال : إنما ذكر البخاري هذا في كتاب العتق فانه استنبط منه أن العم وابن العم لا يعتقان على مالكهما من ذوي رحمهما لأن النبي صلى

عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِى أَبِى أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا يَعْنِى أَتَبَرَّرُ بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَىْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) من ملك رقيقاً

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ٢٣٧٢

الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التى له فيها نصيب ، وكذلك ملك على من عمه ومن أخيه ولم يعتقا عليهما وهذا حجة على من قال إنه من ملك ذا رحم محرم أنه يعتق عليه وهو قول الكوفيين . قوله ﴿ حكيم ﴾ بفتح المهملة وكسر الكاف ﴿ ابن حزام ﴾ بكسر المهملة وخفة الزاى الأسدى ولد فى بطن الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة ستون فى الاسلام وستون فى الجاهلية . قوله ﴿ حمل على مائة بعير ﴾ أى فى الحج لما روى أنه حج فى الاسلام ومعه مائة بدنة وقد جللها بالحبرة ووقف بمائة وفى أعناقهم أطواق الفضة ﴿ باب من ملك من العرب رقيقا ﴾ . قوله ﴿ سبى ﴾ عطف على ملك و ﴿ الذرية ﴾ هى نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق أى خلقهم ، واستدل بعضهم بقوله تعالى ﴿ لايقدر على شىء ﴾ أن العبد لايملك المال . قوله ﴿ سعيد

ابْن شهاب ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا ذَلِكَ قَالَ إِنَّا

﴿ابن أبي مريم﴾ مر في العلم و ﴿المسور﴾ بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بينهما في آخر كتاب الوضوء وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما مروان فقد قال الواقدي: رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يحفظ عنه شيئا. وقال ابن بطال: الحديث مرسل لم يسمع المسور من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، ومروان لم يروه قط قوله ﴿هوازن﴾ بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاى وبالنون قبيلة و ﴿الطائفة﴾ من الشيء قطعة منه ﴿واستأنيت به﴾ أي انتظرته ﴿ويفيء﴾ أي يرجع الله إلينا من مال الكفار ويعطيناه خراجا

لَاندرِى مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا فَهٰذَا الَّذِى بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ . وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِى وَفَادَيْتُ عَقِيلًا

۲۳۷۳ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذٰلِكَ الْجَيْشِ

۲۳۷٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

أو غنيمة أو غير ذلك وليس مخصوصا بالنبى الاصطلاحى ﴿ والعريف ﴾ النقيب وهو دون الرئيس ولفظ ﴿ فهذا الذى بلغنا ﴾ هو من قول الزهرى وكانت الواقعة فى سنة ثمان ومر الحديث فى كتاب الزكاة . قوله ﴿ فاديت ﴾ وهذا كان فى غزوة بدر و ﴿ على بن الحسن ﴾ ابن شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى المروزى مات سنة خمس عشرة ومائتين ﴿ وعبد الله بن عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون مر فى العلم ﴿ وبنو المصطلق ﴾ بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وكسر اللام وبالقاف حى من خزاعة ، وهذه الغزوة كانت فى سنة ست ﴿ وهم غارون ﴾ أى على غرة وغفلة و ﴿ مقاتلهم ﴾ أى الطائفة البالغين الذين هم على صدد القتال ﴿ والذرارى ﴾ يجوز فى الياء التخفيف والتشديد ﴿ وجويرية ﴾ مصغر الجارية بالجيم سباها النبى صلى الله عليه وسلم وقيل وقعت فى سهم ثابت بن قيس وكاتبته عن نفسها فقضى النبى صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فأرسل الناس ما فى أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ، فلا نعلم امرأة

مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٢٣٧٥ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ

أعظم بركة على قومها منها تقدم فى صوم يوم الجمعة . قوله ﴿ ربيعة ﴾ بفتح الراء المشهور بربيعة الرأى مر فى العلم ﴿ ومحمد بن يحيى بن حبان ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون فى الوضوء و﴿ عبد الله بن محيريز ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاى فى آخر البيع مع الحديث . قوله ﴿ العزل ﴾ أى نزع الذكر من فرج المرأة عند الانزال وفى بعضها الفداء ﴿ والنسمة ﴾ الانسان أى مامن نفس كائنة فى علم الله إلا وهى كائنة فى الخارج لابد من مجيئها من العدم إلى الوجود أى ماقدر الله كونها تكون ألبتة . قوله ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر ﴿ ابن حرب ﴾ ضد الصلح و﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى فى العلم و﴿ عمارة ﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ ابن القعقاع ﴾ بالمهملتين وبالقافين فى الايمان وكذا ﴿ أبو زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة اسمه هرم و﴿ المغيرة ﴾ بن مقسم فى الصوم و﴿ الحرث بن يزيد ﴾ من الزيادة العكلى بضم العين وسكون الكاف التيمى الكوفى الفقيه لم يذكره البخارى الا مقرونا ، وفيه دليل على

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَازِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ قَالَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ

٢٣٧٦ فضل من أدب جاريته **بَابُ** فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ

جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا أن عتقهم أفضل . قال ابن بطال : وتميم كانوا يختارون ما يخرجون فى الصدقات من أفضل ما عندهم فأعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا القول على سبيل المبالغة فى نصحهم لله تعالى ولرسوله فى جودة الاختيار للصدقة . قال الطحاوى فيه دليل على أن العزل غير مكروه لأنه عليه الصلاة والسلام لما أخبروه به لم ينههم عنه وقال : إن الله إذا قدر كون الولد لم يمنعه عزل وأوصل الله من الماء إلى الرحم شيئا يكون منه الولد وان قل ، وفيه إثبات قدم العلم والقدر وأنه لا يكون فى ملكه الا ما يشاء له الخلق والأمر ﴿ باب فضل من أدب جاريته ﴾ . قوله ﴿ محمد بن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالمعجمة مر فى الايمان و﴿مطرف﴾ بلفظ اسم الفاعل من التطريف بالمهملة مر فى باب كتابة العلم . قوله﴿فعلمها﴾ وفى بعضها «فعالها»

الاحسان إلى العبيد

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) ذِي الْقُرْبَى الْقَرِيبُ وَالْجُنُبُ الْغَرِيبُ الْجَارُ الْجُنُبُ يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ٢٣٧٧
وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ قَالَ سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ

أى أنفق عليها . قال المهلب : فيه أن الله تعالى قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل أجر المعتق وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك الغلو فى أمور الدنيا وانه من تواضع لله فى منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب ﴿ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم ﴾ قوله ﴿ واصل ﴾ ضد قاطع و ﴿ الأحدب ﴾ ضد الأقعس و ﴿ المعرور ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المكررة و ﴿ أبو ذر الغفارى ﴾ بكسر المعجمة وخفة الفاء تقدموا فى باب المعاصى فى كتاب الايمان مع شرح الحديث . قوله ﴿ خولكم ﴾ أى خدمكم . فان قلت إذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله « وإن كلفتموهم »

كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ

بَاب الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ٢٣٧٨ العبد إذا أحسن عبادة ربه

٢٣٧٩ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ

٢٣٨٠ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ

قلت : النهي للتنزيه ، وفيه جواز تكليف مافيه المشقة وإن كان غالبة وجب العون عليها . قوله ﴿ نصح ﴾ النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ المنصوح له وهو إرادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش ﴿ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ﴾ . قوله ﴿ محمد بن كثير ﴾ ضد القليل مر في العلم ﴿ وصالح ﴾ هو أبو حي في باب تعليم الرجل أمته مع الحديث مشروحا . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة في كتاب الوحي ﴿ والصالح ﴾ أي في عبادة الرب

الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ

٢٣٨١ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعِمَّ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ

كراهية التطاول على الرقيق

باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أَمَتِي وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) وَقَالَ (عَبْدًا مَمْلُوكًا. وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) وَقَالَ (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ (وَاذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ) سَيِّدِكَ وَمَنْ سَيِّدُكُمْ

٢٣٨٢ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

ونصح السيد. فان قلت ماتت أم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل فما معنى بر أمه؟ قلت هو لتعليم الأمة أو على تقدير فرض الحياة أو المراد بها الأم الرضاعى وهو حليمة السعدية. قال ابن بطال: لفظ «والذى نفسى بيده إلى آخره» هو من قول أبى هريرة، قال ولما كان للعبد فى عبادة ربه أجر كذلك له فى نصح السيد أجر، ولا يقال الأجران متساويان لأن طاعة الله أوجب من طاعته، وفيه أنه ليس على العبد جهاد ولا حج، وأما بر الوالدين فالمراد منه السعى عليهما بالنفقة والكسوة لأن كسبه لمولاه بخلاف خفض الجناح ولين القول ونحوهما فانه لازم على العبد كما فى الحر. الخطابى: وعليه امتحان الله تعالى أنبياءه، ابتلى يوسف عليه السلام بالرق ودانيال حين سباه بختنصر، وكذلك ما روى عن الخضر عليه السلام حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لا أملك إلا رقبتى فبعنى واستنفق بمنى ونحو ذلك. قوله (إسحق بن نصر) بسكون المهملة منسوب إلى جده إذ هو إسحق بن إبراهيم ابن نصر مر فى باب فضل من علم، والمخصوص بالمدح محذوف، ولفظ الحسن مبين له (باب كراهية التطاول) قوله (التطاول) هو التجاوز عن الحد و (قوله) أى قول السيد و (قال رسول الله صلى

يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ

٢٣٨٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ

٢٣٨٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي

٢٣٨٥ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا

الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم ﴾ يريد به سعد بن معاذ . قال له ذلك حين كان حكما فى واقعة بنى قريظة ورجع متوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وقال ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لوفد قدموا عليه صلى الله عليه وسلم ﴿ من سيدكم ﴾ قوله ﴿ بريد ﴾ بضم الموحدة وكذا ﴿ أبو بردة ﴾ و ﴿ الحق ﴾ أى حق الخدمة و ﴿ النصيحة ﴾ أى تخليصه من الفساد و ﴿ الطاعة ﴾ أى لأوامره . قوله ﴿ همام بن منبه ﴾ بكسر الموحدة المشددة مر فى الايمان . فان قلت : السياق يقتضى أن يقال سيدك ومولاك ليناسب ربك . قلت : الأول خطاب للسادات والثانى المماليك أى لا يقول السيد المملوك أطعم ربك إذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد أيضا لفظا لا يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول أطعمت سيدى وهو مولاى ونحوه ﴿ والفتى ﴾ هو الشاب والفتاة هى الشابة . فان قلت قد

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ

٢٣٨٦ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ

ورد فى القرآن مثل قوله تعالى « إنه ربى » ، و «اذكرنى عند ربك» قلت ذاك شرع من قبلنا . فان قلت كما أنه لا رب حقيقة إلا الله لا سيد ولا مولى حقيقة أيضا إلا الله فلم جاز هذا وامتنع ذلك ؟ قلت الربوبية الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف السادة فانها ظاهرة أن بعض الناس سادات على الآخرين ، وأما المولى فقد جاء بمعانى ، بعضها لا يصح إلا على المخلوق . الخطابى : لا يقال أطعم ربك لأن الانسان مربوب مأمور باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم ، وأما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا بأس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولك رب الدابة والدار ولم يمنع العبد أن يقول سيدى ومولاى ؛ لأن معه مرجع السيادة إذ بيده حسن التدبير لأمره ولأن حاصل جميع معانى المولى راجع إلى ولاية الأمر ، لكن لا يقال السيد على الاطلاق ولا المولى من غير إضافة ، وكذلك المالك لا يقول عبدى لما فيه من إيهام المضاهاة . قال ابن بطال : جاز أن يقول الرجل عبدى وأمتى لقوله تعالى : «والصالحين من عبادكم وإمائكم» وإنما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ ، إذ يقال عبد الله وأمة الله ، وأما لفظة الرب وإن كانت مشتركة وتقع على غير الخالق نحو رب الدار فانها تختص بالله فى الغالب فوجب أن لا تستعمل فى المخلوق . قال والتطاول على الرقيق مكروه لأن الكل عبيد الله تعالى فلما لم يكلفنا فوق طاقتنا وهو لطيف بعباده وجب أن نمتثل طريقه فى عبيدنا . قوله (أعتق) أى العبد بتمامه وإلا فقد أعتق

عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

٢٣٨٧ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ

٢٣٨٨ إذا أتاه خادمه بطعامه

باب إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ

نصيبه منه من الحديث قريبا . فان قلت ما وجه مناسبة هذه الأحاديث بالترجمة ؟ قلت إذا نصح لسيده فطلب الزيادة على غيره من باب التطاول وكذلك إطلاق العبد عليه تطاول ، وكذا لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان تطاولا عليه . قوله ﴿رعيته﴾ أى مايجب عليه رعايته، مر فى باب الجمعة فى القرى فى كتاب الاستقراض و ﴿الضفير﴾ الحبل المفتول مر فى أواسط البيع ﴿باب إذا أتاه خادمه بطعامه﴾ قوله ﴿محمد بن زياد﴾ بخفة التحتانية فى باب غسل الأعقاب و﴿الأكلة﴾ بضم الهمزة اللقمة و ﴿العلاج﴾ مصدر عالجته إذا زاولته و﴿ولى﴾ إما من

العبد راع فى مال سيده

باب العَبْدُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَنَسَبَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣٨٩ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِى أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِى مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هٰؤُلَاءِ مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالرَّجُلُ فِى مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

لا يضرب العبد على وجهه

٢٣٩٠ باب إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ

الولاية أى تولى ذلك وإما من الولى وهو القرب أى قاسى كلفة اتخاذه . وفيه الحث على مكارم الأخلاق والمواساة فى الطعام لاسيما فى حق من صنعه وحمله لأنه تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته . قال المهلب : هذا الحديث يفسر حديث أبى ذر فى التسوية بين العبد والسيد أنه على سبيل الندب لأنه لم ينوه بسيده فى المؤاكلة . قوله ﴿ نسب ﴾ أراد به البخارى أن العبد لا يملك ومن قال إنه يملك احتج بقوله تعالى « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » . قوله ﴿ محمد بن عبيد الله ﴾ مولى عثمان رضى الله تعالى عنه مر فى تفاضل أهل الايمان و﴿ عبد الله بن

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

وهب﴾ المصري في العلم . قوله ﴿وأخبرني﴾ أي قال ابن وهب : أخبرني مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد . قال الكلاباذي هو عبد الله بن زياد بتخفيف التحتانية ابن سمعان المدني الفقيه وقال غيره ولم يصرح به ابن وهب لضعفه ويقال إن مالكا كذبه وهو أحد المتروكين . فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت إذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الجائز القتل فعن وجه العبد المؤمن أولى . قال المهلب : تمام هذا الحديث « فان الله خلق آدم على صورته » فامر بالاجتناب إكراما لآدم عليه الصلاة والسلام لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الأبوة والضمير راجع إلى المضروب والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

المُكَاتَب

المكاتب **باب** إثم من قذف مملوكه. المُكاتب ونجومه في كلّ سنة نجم وقوله (والَّذين يبتغون الكتابَ مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب عليّ إذا علمت له مالاً أن أكاتبه قال ما أراه إلّا واجباً وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء تأثره عن أحد قال لا ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال

(باب المكاتب) المكاتبة هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين وأكثر. الجوهري: المكاتب هو الذي يكتب على نفسه ثمنه بحيث إذا أداه عتق وقال الرافعي: النجم في الأصل الوقت وكان العرب يبنون أمورهم على طلوع النجم لأنهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم إذا طلع نجم الثريا أديت حقك فسميت الأوقات نجوما ثم سمي المؤدى في الوقت نجما. قوله (روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة. قوله (أتأثره) أي ترويه وقال عمرو ثم أخبرني عطاء (وسيرين) كأنه تعريب سيرين الذي هو معنى الحلو وهو والد محمد بن سيرين من سبي عين

كَاتِبْهُ فَأَبَى فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) فَكَاتَبَهُ .
وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

التمر كاتبه أنس على عشرين ألف درهم فأداها وعتق . قوله ﴿ فأبى ﴾ لأن اجتهاده أدى إلى أن آية «فكاتبوهم» ليس على الوجوب كما أن اجتهاد عمر قد أدى إلى أنه للوجوب و ﴿ الدرة ﴾ بكسر الدال وتشديد الراء هي التي يضرب بها وهي معروفة . قوله ﴿ في كتابتها ﴾ أي في مال كتابتها وسمي العقد كتابة لأن دينه مؤجل فيحتاج إلى إثباته بالكتابة توثيقا و ﴿ الأواق ﴾ جمع الأوقية وهي أربعون درهما و ﴿ نجمت ﴾ أي وزعت وفرقت يقال نجمت المال إذا أديته نجمانجما . قوله ﴿ ونفست ﴾ بكسر الفاء أي رغبت . قوله ﴿ أيبيعك ﴾ احتج به من جوز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا

شروط المكاتب **باب** مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي

٢٣٩١ كِتَابِ اللهِ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ
جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ
ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ
وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ ثُمَّ
قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا
لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ
٢٣٩٢ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ
أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

للاستخدام وأجاب من منعه بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة . قوله (تحتسب) أى أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها الولاء قوله (شرط الله) قال القاضى عياض : المراد

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعْكِ ذٰلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٣٩٣ استعانة المكاتب **بَابُ** اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذٰلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي

به « إنما الولاء لمن أعتق » و ﴿ لا يمنعك ﴾ بلفظ النهى . فان قلت : ههنا قال تسع أواق وتقدم آنفا أنها خمس أواق . قلت لا منافاة اذ التخصيص بالعدد لايدل على نفى الزائد والحاصل أن مفهوم العدد لا اعتبار له : فان قلت لم لا تقول إن أصل العقد كان بتسع وعند استعانتها بعائشة كان الباقى منه عليها خمس قلت لأن لفظ « ولم تكن قضت من كتابتها شيئا » يدفعه . قوله ﴿ واشترطى ﴾ فان قلت : إن هذا مشكل من حيث أن هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث أنها خدعت البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل ، وكيف أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فى ذلك ؟ قلت أول بأن معناه واشترطى عليهم كقوله تعالى « وإن أسأتم فلها » أو أظهرى لهم حكم الولاء أو بأن

كِتَابَ اللهِ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

بيع المكاتب **بَابُ** بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ

٢٣٩٤ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لَهَا إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذٰلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا

المراد التوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم أن هـــذا الشرط لايصح فلما ألحوا فى اشتراطه قال ذلك أى لا تبالى به سواء شرطته أم لا . والأصح أنه من خصائص عائشة لا عموم له ، والحكمة فى إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ فى قطع عادتهم وزجرهم عن فعله ومر تحقيقه فى كتاب الصلاة والزكاة والبيع ، وصنف ابن جرير مجلدا فى فوائد هذا الحديث . قوله ﴿ عمرة ﴾

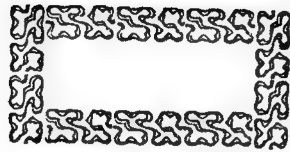
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

باب إذا قَالَ الْمُكَاتَبُ اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذٰلِكَ حدثنا أَبُو ٢٣٩٥ قول المكاتب اشترني و عتقني

نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَقُلْتُ كُنْتُ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ فَقَالَتْ دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتِ اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي بِذٰلِكَ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَغَهُ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ

بفتح المهملة و ﴿ زعمت ﴾ أى قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق و ﴿ أيمن ﴾ ضد أيسر الحبشى مر فى الصلاة فى باب الاستعانة بالنجار و ﴿ عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية ﴿ ابن أبى لهب ﴾ أسلم يوم الفتح ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو الذى دعا عليه بقوله «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك» و ﴿ ابن أبى عمرو ﴾ هو عبدالله بن أبى عمرو بن عمر بن عبدالله المخزومى قوله ﴿ مائة شرط ﴾ هو بمعنى المصدر ليوافق ما جاء فى بعض الروايات مائة مرة قال ابن بطال :

«فى كتاب الله» معناه فى حكم الله من كتاب أو سنة أو إجماع وفيه دليل على اكتساب المكاتب بالسؤال وأن ذلك طيب لمولاه اعتبارا باللحم الذى عليها صدقة وللنبى عليه الصلاة والسلام هدية وقال اشترطى لهم أى أظهرى لهم وعرفيهم حكم الولاء ، والاشتراط هو الأظهار ، وفيه أن العقد لا يوجب العتق حتى يؤدى تمام المال وهو عبد ما بقى عليه درهم ، وجواز كتابة الأمة المتزوجة بغير اذن الزوج وإن كان يؤول إلى فراقها إياه ، وأن للمرأة أن تتجر بمالها وأن تعتق بغير إجازة زوجها . وقد أكثر الناس فى تخريج الوجوه من حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

الهبة وفضلها

٢٣٩٦ **حدثنا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَانِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الهبة

وهى تمليك بلاعوض وتحتها أنواع كالابراء وهوهبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهى الهبة لثواب الآخرة، والهدية وهى ماينقل إلى الموهوب منه إكراما له. قوله ﴿ عاصم ﴾ هو الواسطى مر فى الصلاة، ومحمد بن أبى ذئب، وسعيد المقبرى، وأبو كيسان فى مواضع. قوله ﴿ يانساء المسلمات ﴾ فيه ثلاثةأوجه: نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة وهو من باب إضافةالموصوف إلى صفته ولا بد عند البصريين من تقدير نحو : يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى أفاضلهم ، والثانى رفعهما على معنى يا أيها النساء المسلمات ، والثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على

٢٣٩٧ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ فَقُلْتُ يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتِ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا

الصفة على المحل نحو يا زيد العاقل بنصب العاقل . قوله ﴿لجارتها﴾ متعلق بمحذوف أى لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيها حتى ذكر أحقر الأشياء من أبغض البغيضين إذا حمل الجارة على الضرة و ﴿الفرسن﴾ بكسر الفاء والسين من البعير بمنزلة الحافر من الدابة والظلف من الغنم والقدم من الانسان وربما يستعار للشاة وهذا النهى للمعطية المهدية أى لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وإن كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم ، ويحتمل أن يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار . قوله ﴿عبد العزيز الأويسى﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة و ﴿عبد العزيز بن أبى حازم﴾ بالمهملة واسمه سلمة بن دينار و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن رومان﴾ بضم الراء وبالنون مر فى فضل مكة . قوله ﴿ثلاثة أهلة فى شهرين﴾ يعنى تكمل الشهرين وتنظر إلى هلال الثالث و ﴿يعيشكم﴾ من التعييش وفى بعضها يعيشكم من التعشية و ﴿الأسودان﴾ من باب التغليب إذ الماء ليس أسود و ﴿منائح﴾ جمع المنيحة وهى كالعطية لفظا ومعنى وهى ناقة أو شاة تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة و ﴿يمنحون﴾ بفتح النون وكسرها من المنح وهو العطاء . قال المهلب : فى حديث أبى هريرة الحض على التهادى والمتاحفة ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإزالة العداوة

٢٣٩٨ القليل من الهبة
باب القَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ

من استوهب شيئا
باب مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً **حدثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ٢٣٩٩ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا مُرِي

واصطفاء المعاشرة ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة وأيضا فان الهدية إذا كانت يسيرة فهى أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدى وإنما أشار بالفرسن إلى المبالغة فى القليل من الهدية لا إلى إعطاء الفرسن لأن أحدا لا يفعل ذلك وفى حديث عائشة زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والصبر على التقلل وأخذ البلغة من العيش وإيثار الآخرة على الدنيا . وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى . وفيه أن السنة مشاركة الواحد المعدم . قوله ﴿ كراع ﴾ هو فى الغنم بمنزلة الوظيف فى الفرس وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث و ﴿ سهما ﴾ أى من الغنم الحاصل من رقية اللديغ بالفاتحة مر فى كتاب الاجارة و ﴿ أبو غسان ﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف الليثى و ﴿ أبو حازم ﴾ بالمهملة . هذا والذى تقدم فى حديث الكراع كلاهما تابعيان والأول يروى عن أبى هريرة واسمه سلمان الأشجعى والثانى عن سهل واسمه سلمة بن دينار . قوله ﴿ امرأة ﴾ واسمها

عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ فَجَاءُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ

٢٤٠٠ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي

مينا بكسر الميم واسم الغلام باقوم بالموحدة والقاف و﴿ ليعمل أعوادا ﴾ أى ليفعل لنا فعلا فى أعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر و﴿ قضاه ﴾ أى صنعه وأحكمه . الخطابى : العبارة عما يعالج من الأشياء ويعتمل تقع بثلاثة ألفاظ : هى الفعل والصنع والجعل وأجمعها فى المعنى الفعل وأوسعها فى الاستعمال الجعل وأخصها فى الترتيب الصنع ، يقال فعل فلان خيرا وفعل شرا ولفظ الجعل يسترسل على الأعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل دائما فيما يدخله التدبير . قوله ﴿ أبو حازم ﴾ هو سلمة و﴿ أبو قتادة ﴾ اسمه الحارث السلمى بفتح السين واللام و﴿ أخصف ﴾ أى أخرز و « طفقا يخصفان » أى يلزقان البعض بالبعض

السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَّدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

باب مَنِ اسْتَسْقَى وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِنِي من استسقى

٢٤٠١ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا ثُمَّ

و﴿ نفدها ﴾ بتشديد الفاء وباهمال الدال يريد أكلها حتى أتى عليها يقال نفد الشيء إذا فنى . وفيه دليل على أن لحم الصيد لا يحرم على المحرم مالم يصده أو يعن عليه ومر الحديث فى الحج . قوله ﴿ فحدثنى ﴾ أى قال محمد بن جعفر بن أبى كثير ضد القليل فحدثنى بعد ذلك بالحديث المذكور زيد بن أسلم أيضا . قال ابن بطال : أراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حله عيانا بأكله منه ليؤنسهم ثم تحرجوا منه ، وقال استيهاب الصديق الملاطف حسن إذا علم أن مايستوهبه تطيب به نفسه ويسر بهبته . قوله ﴿ خالد بن مخلد ﴾ بفتح الميم واللام مر فى العلم و﴿ أبو طوالة ﴾ بضم المهملة

شُبْتُه مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هٰذِهِ فَأَعْطَيْتُه وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ هٰذَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ثُمَّ قَالَ الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ أَلَا فَيَمِّنُوا قَالَ أَنَسٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

قبول هدية الصيد **بَابُ** قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ وَقَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ

٢٤٠٢ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا قَالَ فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ فَقَبِلَهُ قُلْتُ وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ قَبِلَهُ

٢٤٠٣ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

وخفة الواو عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قاضي المدينة كان يسرد الصوم . قوله ﴿ شبته ﴾ أي خالطته . فان قلت استعمل ههنا بمن وتقدم الحديث في كتاب الشرب وهو مستعمل بالباء . قلت المعنيان صحيحان وقد يقوم حرف الجر مكان أخيه و ﴿ التجاه ﴾ هو المقابل وأصله الوجاه فقلبت الواو تاء كما في قولهم «عليه التكلان» ﴿ باب قبول هدية الصيد ﴾ قوله ﴿ أنفجنا ﴾ بالفاء والجيم أي أثرنا والانفاج الاثارة و ﴿ مر ﴾ بفتح الميم وشدة الراء قرية فيها نخل وزرع و ﴿ الظهران ﴾ بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم للوادي وهو على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة و ﴿ لغبوا ﴾ بفتح المعجمة وكسرها والفتح أشهر وفي بعضها فتعبوا و ﴿ أبو طلحة ﴾ هو زوج أم أنس ، قال

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ

٢٤٠٤ قبول الهدية **بَابُ** قَبُولِ الْهَدِيَّةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٠٥ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ

ابن بطال : قول شعبة « فخذيها لا شك فيه » دليل على أنه شك فى الفخذين أو لاثم استيقن ، وكذلك شك آخراً فى الأكل فأوقف حديثه على القبول . قوله ﴿ الصعب ﴾ ضد السهل ﴿ ابن جثامة ﴾ بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثى و ﴿ الأبواء ﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد و ﴿ ودان ﴾ بفتح الواو وتشديد المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة . قوله ﴿ أما ﴾ بتخفيف الميم و ﴿ لم نردده ﴾ بالفك وبالادغام بفتح الدال وضمها . فان قلت لم قبل الصيد من أبى قتادة ونحوه ورده على الصعب مع أنه فى الحالتين كان صلى الله عليه وسلم فى الاحرام ؟ قلت لأن المحرم لا يملك الصيد حيا ويملك مذبوح الحلال لأنه كقطعة لحم لم يبق فى حكم الصيد مر فى الحج . قيل وفى رد الحمار عليه دليل أنه لا يجوز قتل مالا يحل . وفيه الاعتذار إلى الصديق . قوله ﴿ عبدة ﴾ ضد الحرة ابن سليمان مر فى الصلاة و ﴿ مرضاة ﴾ مصدر بمعنى الرضا . قوله ﴿ جعفر بن إياس ﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة المشهور بابن أبى وحشية ضد الانسية فى العلم و ﴿ أم حفيد ﴾ بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الهلالية واسمها هزيلة مصغر الهزلة بالزاى أخت

عَبَّاس إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ

٢٤٠٦ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى

٢٤٠٧ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ميمونة أم المؤمنين . قوله ﴿ تقذرا ﴾ يقال قذرت الشيء وتقذرته واستقذرته إذا كرهته . قال ابن بطال : قد روى مالك فى حديث الضب أنه صلى الله عليه وسلم أمر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكل الضب وقال إنى يحضرنى من الله حاضرة يعنى الملائكة الذين يناجيهم ورائحة الضب ثقيلة فلذلك تقذره خشية أن يؤذى الملائكة ريحه ، وفيه أنه يجوز للانسان أن يتقذر ماليس بحرام عليه لقلة عادته بأكله أو لزهمه . قوله ﴿ابن المنذر﴾ بلفظ اسم الفاعل ضد الابشار و﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القزار و ﴿ ابن طهمان ﴾ بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالنون و ﴿ابن زياد﴾ بتخفيف التحتانية تقدموا . قال ابن بطال : وإنما لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله عليه الصلاة والسلام « اليد العليا خير من اليد السفلى »

بلحم فقيل تُصُدّقَ على بَرِيرَةَ قال هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ولَنَا هَدِيّةٌ حدثنا مُحَمّدُ ٢٤٠٨
ابْنُ بَشّارٍ حَدّثَنَا غُنْدَرٌ حَدّثَنَا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الرّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ قال سَمِعْتُهُ
منهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عَنْهَا أَنّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ بَرِيرَةَ
وَأَنّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلاَءَهَا فَذُكِرَ للنّبِيّ صَلّى اللهُ عليهِ وَسَلّمَ فقالَ النّبِىُّ صَلّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلّمَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأُهْدِىَ لَهَا لَحْمٌ فقالَ النّبِىُّ
صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ هٰذَا تُصُدّقَ على بَرِيرَةَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيّةٌ وَخُيّرَتْ
قَالَ عَبْدُ الرّحْمٰنِ زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ قال شُعْبَةُ سَأَلْتُ عَبْدَ الرّحْمٰنِ عَنْ
٢٤٠٩ زَوْجِهَا قالَ لاَ أَدْرِى أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ حدثنا مُحَمّدُ بنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمّ عَطِيّةَ
قَالَتْ دَخَلَ النّبِىُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ على عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا فقالَ عِنْدَكُمْ
شَىْءٌ قَالَتْ لا إلاّ شَىْءٌ بَعَثَتْ بهِ أُمُّ عَطِيّةَ مِنَ الشّاةِ الّتِى بَعَثْتَ إليهَا مِنَ الصّدَقَةِ

وأيضا لا تحل الصدقة للأغنياء وقال تعالى ﴿ ووجدك عائلا فأغنى ﴾ . قوله ﴿ اشترطوا ﴾ أى البائعون حق إرثها لأنفسهم وهذا هو المرة الحادية عشرة من ذكر حديث بريرة و ﴿ خيرت ﴾ أى صارت مخيرة بين أن تفارق زوجها وبين أن تبقى تحت نكاحه . قوله ﴿ لنا هدية ﴾ أى حيث أهدت بريرة الينا فهو لنا هدية وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكها كتصرفات سائر الملاك فى أملاكهم . قوله ﴿ أم عطية ﴾ بفتح المهملة الأولى

قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا

من أهدى إلى صاحبه **بَابُ** مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٤١٠ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرَتْ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا

٢٤١١ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حِزْبَيْنِ فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها و ﴿ بعثت ﴾ بلفظ المجهول للغائبة و بلفظ المعروف للمخاطبة و ﴿ بلغت محلها ﴾ أى زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا . قوله ﴿ أم سلمة ﴾ بفتح اللام واسمها هند المخزومية و ﴿ ذكرت ﴾ أى النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحرى الناس بهدايا هم يوم عائشة . قوله ﴿ أخى ﴾ أى عبد الحميد المشهور بأبى بكر بن أبى أويس مر فى العلم و ﴿ سليمان ﴾ ابن بلال فى الايمان و ﴿ الحزب ﴾ الطائفة و ﴿ صفية ﴾ هى بنت حيى الخيبرية و ﴿ سودة ﴾

وَسَلَّمَ فِى بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِىَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِى شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا فَكَلِّمِيهِ قَالَتْ فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِى شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا لَا تُؤْذِينِى فِى عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْىَ لَمْ يَأْتِنِى وَأَنَا فِى ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَارَسُولَ اللهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِى بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ يَابُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ قَالَتْ بَلَى

بنت زمعة العامرية ﴿ وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ الأربعة الباقية : زينب بنت جحش الأسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية . قوله ﴿ يكلم ﴾ بالجزم والرفع و ﴿ ينشدنك ﴾ أى يطلبن منك العدل وفى بعضها ينشدنك الله العدل أى يسألنك بالله العدل ومعناه التسوية بينهن فى محبة القلب لأنه كان يسوى

فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا قَالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ

بينهن في الأفعال المقدورة وأجمعوا على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنها لا قدرة عليها وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال . واختلفوا في أنه هل كان يلزمه القسم بين الزوجات أم لا قوله ﴿ بنت أبي قحافة ﴾ بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء كنية والد أبي بكر رضي الله عنه و﴿ تناولت ﴾ أي تعرضت . وفي الحديث أنه ليس على الرجل حرج في إيثار بعض نسائه بالتحف من المأكل وإنما يلزمه العدل في المبيت وإقامة النفقة والكسوة ، وفيه تحري الناس بالهدايا أوقات المسرة وأن السكوت جائز عند مناظرة النساء وفيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرا « إنها بنت أبي بكر الصديق » إشارة إلى التفضيل بالفهم والشرف وأنها فصيحة عاقلة وكيف لا وانها بنت الشريف الفصيح العاقل والولد سر أبيه . قوله ﴿ أبو مروان ﴾ هو يحيى بن أبي زكريا الغساني سكن واسطا مات سنة تسعين ومائة وقيل إنه محمد بن عثمان العثماني وهو وهم . قوله ﴿ محمد بن عبد الرحمن ﴾ بن الحارث بن هشام المخزومي يروي عن عائشة بدون الواسطة . فان قلت هذه رواية عن

عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ

٢٤١٢ ما لا يرد من الهدية **بَابُ** مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا قَالَ كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ قَالَ وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ

٢٤١٣ جواز الهبة الغائبة **بَابُ** مَنْ رَأَى الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ

مجهول إذ الرجل غير معلوم فما حكمه ؟ قلت مذكور على طريق الشهادة والمتابعة واحتمل فيهاما لايحتمل فى الأصول ﴿ باب مالا يرد من الهدية ﴾ قوله ﴿ أبو معمر ﴾ بفتح الميمين المشهور بعبد الله المقعد مر فى كتاب العلم فى باب اللهم علمه الكتاب و ﴿ عزرة ﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى وبالراء ﴿ ابن ثابت ﴾ ضد الزائل الأنصارى و ﴿ ثمامة ﴾ بضم المثلثة وخفة الميم والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿ قال ﴾ أى عزرة دخلت على ثمامة ﴿ وزعم ﴾ أى قال والزعم يستعمل للقول . قال ابن بطال : إنما كان لا يرد الطيب لأنه ملازم لمناجاة ربه والملائكة وكذلك كان لا يأكل الثوم وما شاكله ،

جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ قَامَ فِى النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّى رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا لَكَ

٢٤١٤ المكافاة فى الهبة
بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِى الْهِبَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

الهبة للولد
بَابُ الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ

قوله ﴿ يفيء الله ﴾ لو حمل الفيء على معنى الرجع لكان أعم من المعنى الاصطلاحى الفقهى وأما جزاء الشرط فهو محذوف يدل عليه السياق وهو «فليفعل» وقد صرح به فيما مضى كما فى كتاب العتق ونحوه مر الحديث وشرحه بتمامه . قوله ﴿ يثيب ﴾ أى يكافىء عليها بأن يعطى صاحبها العوض و﴿ وكيع ﴾ بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر فى كتاب العلم و﴿ محاضر ﴾ بلفظ اسم الفاعل من المحاضرة ضد المغايبة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالمهملة الكوفى . والغرض أنهما لم يسندا إلى هشام عن أبيه عن عائشة بل أرسلاه . قال المهلب : الهدية على ضربين هدية المكافأة وهدية الصلة فما كان للمكافأة كان على سبيل البيع ففيه العوض ويجبر المهدى إليه على العوض وما كان لله تعالى أو للصلة فلا يلزمه المكافأة . واختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال إنما أردت الثواب ، فقال مالك ينظر فيه ، فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك

وَيُعْطِىَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِى الْعَطِيَّةِ وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِى عَطِيَّتِهِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى وَاشْتَرَى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ

أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ٢٤١٥

مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِى هٰذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ

مثل الفقير للغنى ويستدل عليه بقوله تعالى «وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» وقال الآخرون: الهبة للثواب لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول وأيضا موضوع الهبة التبرع. فلو أوجبنا فيها العوض لبطل معنى التبرع قوله ﴿ولا يشهد﴾ عطف على «لم يجز» وفى بعضها يشهد بدون كلمة «لا» والأولى هى المناسبة لحديث عمرة. قوله ﴿حميد﴾ بضم المهملة ﴿ابن عبد الرحمن﴾ بن عوف مر فى الإيمان و ﴿محمد بن النعمان﴾ بضم النون ﴿ابن بشير﴾ ضد النذير ابن سعد الأنصارى الخزرجى وبشير هو من البدريين قيل إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار بالخلافة و ﴿نحلت﴾ أى وهبت. قوله ﴿فارجعه﴾ صريح فى أن الوالد له الرجوع فى هبة الولد. قال شارح التراجم: فان قيل ليس فى حديث النعمان ما يدل على أكل الرجل مال ولده قلنا: إذا جاز للرجل انتزاع ملك ولده الثابت بالهبة لغير حاجة فلأن يجوز عند الحاجة أولى. قال ابن بطال: وفى اشتراء النبى صلى الله عليه وسلم البعير من عمر وهبته لابنه دليل على أن الترجمة من التسوية بين الأبناء فى الهبة لأنه صلى

٢٤١٦ الاشهاد فى الهبة

باب الاشهاد فى الهبة **حدثنا** حامد بن عمر حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر يقول أعطانى أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته

هبة الرجل لامرأته

باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها قال إبراهيم جائزة وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان واستأذن النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فى أن يمرض فى بيت عائشة وقال النبى صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب

الله عليه وسلم لو سأل عمران يهب البعير لابنه لبادره بذلك لكن لم يكن عدلا بين أولاده. قوله ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر فى الصلاة و ﴿عامر﴾ أى الشعبى و ﴿هو﴾ أى النعمان ومر فى آخر كتاب الايمان و ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة وسكون الميم ﴿بنت رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الأنصارى زوجة بشير أم النعمان. قوله ﴿فأمرتنى﴾ فيه دليل على أن الامر لا يستلزم العلو ولا الاستعلاء وفيه أنه ينبغى أن يسوى بين أولاده فى الهبة ذكورا وإناثا، فلو وهب لبعضهم دون بعض فليس بحرام بل مكروه والهبة صحيحة، قال الامام أحمد:

يَعُودُ فِى قَيْئِه وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِه هَبِي لِى بَعْضَ صَدَاقِك أَوْ كُلَّهُ ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِى شَىْءٍ مِنْ أَمْرِه خَدِيعَةٌ جَازَ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ نَفْسًا) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

٢٤١٧ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِى بَيْتِى فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ

هو حرام وظلم لما جاء فى بعض الروايات أنه قال صلى الله عليه وسلم « لا أشهد على جور » وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وأنه معارض بما ثبت أنه قال : «أشهد عليه غيرى» وقد نحل الصديق عائشة ، وعمر عاصما دون سائر أولادهما . قوله (يرد) أى الزوج الصداق إليها إن كان خدعها و (معمر) بفتح الميمين مر الحديث فى باب الوضوء فى المخضب وأما عدم تسمية عائشة لعلى رضى الله عنهما فلأن العباس كان ملازما فى جميع أزمنة خروج النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه إلى المسجد بخلاف على فانه كان تارة وأسامة كان أخرى ، فحيث لم يكن ملازما لم تذكره ولا يحمل على غير ما قلنا من عداوة ونحوها حاشاها من ذلك . قوله (فى هبته) فان قلت : القياس يقتضى أن يقال العائد إليها قلت معناه العائد إلى الموهوب فى هبته ، كما يقال تعاود القوم فى الحرب وغيره أى عاد كل فريق إلى صاحبه فيها قال تعالى : « أو لتعودن فى ملتنا » أى لتعودن إلينا فى الملة . فان قلت : هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة إذ ليس لنا مثل السوء مثل أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس الحالات فلم جوز الشافعى عود الوالد ، وأبو حنيفة عود الأجنبى ، ومالك العود مطلقا إلا للزوجين كما نقل البيضاوى عنه ؟ قلت

الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

٢٤١٨ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

هبة المرأة لغير زوجها

باب هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ قَالَ اللهُ تَعَالَى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ)

٢٤١٩ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ قَالَ تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ

لا شك أنه عام في كل واهب لكنه مخصص برجوع الوالد بحديث النعمان وأنه في الحقيقة ليس برجوع لأن الولد وماله لأبيه وربما تقتضي المصلحة الرجوع تأديبا ﴿ باب هبة المرأة لغير زوجها ﴾ . قوله ﴿ وإذا كان ﴾ في بعضها بدون الواو وحينئذ فالأولى أن يقال بأنه ظرف لما تقدم عليه لا شرط لما بعده وضمير هو راجع إلى المذكور أو إلى العتق ويقال إلى الهبة أو إلى كل واحد منهما أو السفيهة ضد الرشيدة وهي من تصلح دينها ودنياها وقال مالك لا يجوز إعطاؤها وإن كانت رشيدة بغير إذن زوجها إلا ثلث مالها . قوله ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في الزكاة ﴿ وأسماء ﴾ بنت الصديق جدته وهي زوجة الزبير أحد العشرة المبشرة

٢٤٢٠ حدثنا عبيدُ الله بن سعيد حدَّثنا عبدُ الله بن نُمير حدَّثنا هشامُ بن عروةَ عن فاطمةَ عن أسماءَ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال أنفقي ولا تُحْصِي فيُحصِيَ اللهُ عليكِ ولا تُوعِي فيُوعِيَ اللهُ عليكِ

٢٤٢١ حدثنا يحيَى بن بُكَير عن اللَّيث عن يزيدَ عن بُكَير عن كُرَيب مولى ابن عبَّاس أنَّ ميمونةَ بنتَ الحارث رضى اللهُ عنها أخبرَتْه أنَّها أعتقَتْ وليدةً ولم تستأذِنِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فلمَّا كان يومُها الَّذى يدورُ عليها فيه قالت أشعَرْتَ يا رسولَ الله أنِّى أعتقتُ وليدتى قال أوَفعلتِ قالت نعم قال أما إنَّكِ لو أعطيتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأجرِكِ وقال بكرُ بن مضرَ عن عمرٍو عن بُكَير عن كُرَيب إنَّ

قوله «لاتوعى» الوعاء الظارف أى لا تجعليه فى الظارف محفوظا لا تخرجينه منه فيعمل الله بك مثل ذلك واسناد الاحصاء والايعاء إلى الله من باب المشاكلة مر فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة فيها استطاع. قوله «عبيد الله بن سعيد» أبو قدامة السرخسى اليشكرى و «عبد الله بن نمير» مصغر النمر بالنون فى التيمم والاحصاء مجاز عن التضييق لأن العد مستلزم له، ويحتمل أن يكون من الحصر الذى هو بمعنى المنع. قال الخطابى: أى لا تخبئ الشىء فى الوعاء ومنه قوله تعالى «جمع فأوعى» أى مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلاتمنعى فضلها فتحرمى مادتها وكذلك لا تحصى فانها إنما تحصى للنفقة والدخر فيحصى عليها بقطع البركة ومنع الزيادة، وقد يكون مرجع الاحصاء إلى المحاسبة عليه والمناقشة فى الآخرة. قوله «يزيد» من الزيادة ابن أبى حبيب و «بكير» مصغر البكر بالموحدة ابن عبد الله الأشج و «كريب» بلفظ التصغير أبو رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتانية تقدما فى الوضوء. قوله «وليدة» أى أمة ولفظ «أعظم» فيه دليل على أن صلة الرحم سيما إذا كانت فى ضمن الصدقة أفضل من العتق. قوله «بكر» بفتح الموحدة «ابن مضر» بضم الميم وفتح المعجمة المصرى مر فى الصلاة

٢٤٢٢ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ
بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ
زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي
بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من يبدأ بالهدية **بَابُ** بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا
٢٤٢٣ فَقَالَ لَهَا وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ

ويحتمل أن يكون هذا تعليقا من البخارى وقولا من يحيى بن بكير لأنه يروى عنه و ﴿عمرو﴾ بن الحارث مر فى الوضوء. قوله ﴿حبان﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون المروزى مر فى الصلاة ولفظ «لعائشة» هو موضع الترجمة إذ لو قلنا: الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطابق الترجمة. قال ابن بطال: وأما حديث سودة فليس من هذا الباب لأن للسفيهة أن تهب نوبتها لضرتها وإنما السفه فى إفساد المال خاصة. قوله ﴿أبو عمران﴾ بكسر المهملة ﴿الجونى﴾ بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عبد الملك و﴿طلحة﴾ رجل من بنى تميم بفتح الفوقانية وسكون

ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا

بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رُشْوَةٌ **حَدَّثَنَا** ٢٤٢٤ أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ قَالَ صَعْبٌ فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ **حَدَّثَنَا** ٢٤٢٥ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ

(من لم يقبل الهدية)

التحتانية ﴿ ابن مرة ﴾ بضم الميم وشدة الراء قال الكلاباذى : هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن معمر التيمى القرشى تقدما فى الشفعة مر الحديث . قوله ﴿ رشوة ﴾ بضم الراء وكسرها لغتان فصيحتان ويقال بالفتح أيضا و ﴿ رده ﴾ مصدر مفعول عرف أى عرف أثر الرد وهو كراهتى لذلك ، قال وليس بسببنا وجهتنا رد عليك إنما سبب الرد كوننا محرمين ﴿ والحرم ﴾ جمع الحرام بمعنى المحرم نحو قذال وقذل مر الحديث فى كتاب الحج فى الصيد وجزائه . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا

إذا وهب هبة ثم مات

باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ وَقَالَ عَبِيدَةُ إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ وَإِنْ

﴿ أبو حميد ﴾ بضم المهملة عبد الرحمن الساعدى بالمهملات و ﴿ عبد الرحمن بن اللتبية ﴾ بضم اللام وسكون الفوقانية أو فتحها وكسر الموحدة وشدة التحتانية ومنهم من يقول بضم الهمزة بدل اللام ففيه أربعة أوجه والأصح أنه باللام وبسكون المثناة الفوقانية فانها نسبة إلى بنى لتب قبيلة معروفة قوله ﴿ منه ﴾ أى من مال الصدقة و ﴿ له رغاء ﴾ صفة البعير والرغاء صوت ذات الخف ورغى البعير إذا ضج . فان قلت : أين جواب الشرط ؟ قلت محذوف تقديره يحمله على رقبته والمذكور يدل عليه . قوله ﴿ تيعر ﴾ من اليعار صوت الشاة . الجوهرى : تيعر بالكسر وقال غيره بفتحها أيضا و ﴿ عفرة ﴾ بضم العين وفتحها والفاء ساكنة وبفتحهما والعفرة هى البياض الذى فيه شىء كلون الأرض وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة . قوله ﴿ هل بلغت ﴾ أى قد بلغت أو هو استفهام تقريرى وفيه أن هدايا العمال يجب أن تجعل فى بيت المال وأنهم ليس لهم منها شىء إلا أن يستأذنوا الامام فى ذلك ﴿ باب إذا وهب هبة أو وعد ﴾ قوله ﴿ عبيدة ﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة السلمانى بالمهملة

لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى وَقَالَ الْحَسَنُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ

٢٤٢٦ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَعَدَنِي فَحَثَى لِي ثَلَاثًا

باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ كيف يقبض العبد والمتاع

٢٤٢٧ صَعْبٍ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ

المفتوحة واسكان اللام الحضرمى قوله ﴿ وماتا ﴾ أى المهدى والمهدى إليه ﴿ ووصلت الهدية ﴾ وفى بعضها فصلت من الفصل و المراد منها القبض ، فالوصل هو بالنظر إلى المهدى إليه و الفصل بالنظر إلى المهدى إذ حقيقة الاقباض لابد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله إلى المتهب . قال مالك واحمد تتم الهبة بالكلام دون القبض كالبيع . وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا تتم إلا بالقبض . قوله ﴿ محمد ابن المنكدر ﴾ بكسر الدال المهملة من الانكدار مر فى الوضوء . و ﴿ ثلاثا ﴾ أى ثلاث حثيات وسبق فى باب الكفالة أن كل حثية كانت خمسمائة . وأعلم أن فعل الصديق كان على سبيل التطوع ولم يكن يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبا بكر قضاء شىء منها فكان ذلك منه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومتابعة لفعله فانه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم بوعده . قوله ﴿ صعب ﴾ يقال اصعبت الجمل فهو مصعب إذا تركته فلم تركبه حتى صار مصعبا و ﴿ اشتراه ﴾ أى من عمر

سَعيد حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَابُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْنَا هَذَا لَكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ

٢٤٢٨ **بَابٌ** إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ابْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ

(إذا وهب هبة فقبضها الآخر)

لابنه وسيجيء قريبا ﴿ ومخرمة ﴾ بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن نوفل الزهري أسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين : وفيه رد على من قال إن المسور لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وفيه الاستيلان للقلوب وأن القبض يحصل بمجرد النقل إلى المهدى إليه . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد ؟ قلت لما علم أن قبض المتاع بالنقل إليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات قوله ﴿ محمد بن محبوب ﴾ ضد المبغوض مر في الغسل ﴿ والعرق ﴾ بالمهملتين المكتتل بكسر الميم

الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ اذْهَبْ بِهٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَارَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

بابٌ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ هُوَ جَائِزٌ وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ فَقَالَ جَابِرٌ قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي (إذا وهب دينا على رجل)

حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ ٢٤٢٩
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ

أى الزنبيل ﴿ واللابة ﴾ الحرة أى الأرض التى فيها حجارة سود ولابتا المدينة حرتان يكتنفانها سبق فى كتاب الصوم . واختيار البخارى أن القبض فى الهبة كاف لايحتاج أن يقول قبلت ، وللشافعية أن يقولوا : هذه كانت صدقة لاهبة ؛ فلهذا لم يحتج إلى القبول . قوله ﴿ إذا وهب على رجل ﴾ ومثله يسمى الابراء وشرطه أن يكون المتهب هو من الدين فى ذمته لاغيره و﴿ الحكم ﴾ بالمفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة أى فناء الدار ﴿ والتحلل ﴾ الاستحلال من صاحبه ﴿ ويحللوا ﴾ أى يجعلوه فى حل بابرائهم ذمته . قوله ﴿ ابن كعب ﴾ يحتمل أن يكون عبد الله أو عبد الرحمن لأن

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَلَكِنْ قَالَ سَأَغْدُوا عَلَيْكَ فَغَدَا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ اسْمَعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عُمَرُ فَقَالَ أَلَّا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ وَاللهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ

باب هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ هبة الواحد للجماعة

الزهرى يروى عنهما جميعا لكن الظاهر أنه عبد الله لأنه يروى عن جابر ﴿ وثمر حائطى ﴾ بالمثلثة وفى بعضها تمر بالفوقانية و﴿ لم يكسره ﴾ اى لم يكسر التمر من النخل لهم أى لم يعين ولم يقسم عليهم و﴿ بذلك ﴾ أى قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كأنه علم من أعلام النبوة معجزة من معجزاته مر فى كتاب القرض . قوله ﴿ ألا يكون ﴾ بتخفيف اللام وفى بعضها بتشديدها ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر وتقويته وضم حجة أخرى إلى الحجج السالفة . قوله ﴿ القاسم بن محمد ﴾ بن أبى بكر الصديق وقال فى جامع الأصول بن أبى عتيق ضد الجديد وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله تعالى عنه و﴿ الغابة ﴾ هى الأجمة موضع بالحجاز وقد أعطاها معاوية فى ثمنها مائة ألف وما باعها منه . قوله

٢٤٣٠ لَكُمَا حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام إن أذنت لى أعطيت هؤلاء فقال ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدا فتله في يده

باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة الهبة المقبوضة وغيرها

وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم وقال ثابت حدثنا مسعر عن محارب عن جابر رضى الله عنه

٢٤٣١ أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقضانى وزادنى حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبد الله رضى

﴿ يحيى بن قزعة ﴾ بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات مر فى آخر الصلاة ﴿ وتله ﴾ أى طرحه مر الحديث فى كتاب الشرب . قال ابن بطال : غرض البخارى فيه الرد على الحنفية فى إبطالهم هبة المشاع وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ وكان نصيبه مشاعا فيه ﴿ باب الهبة المقبوضة ﴾ قوله ﴿ أصحابه ﴾ بالرفع والنصب و ﴿ لهوازن ﴾ أى أى للقبيلة المعروفة وفى بعضها إلى هوازن أى وهب منتهيا إليهم . قوله ﴿ غير مقسوم ﴾ يلزم منه أن يكون غير مقبوض أيضا لأن قبض الجزء الشائع بقبض الجميع ولم يكن للجميع قبض الجميع . قوله ﴿ ثابت ﴾ ضد الزائد ابن محمد أبو إسماعيل العابد الشيبانى الكوفى مات سنة عشرين ومائتين . قال الغسانى : وفى نسخة الأصيلى : « حدثنا محمد حدثنا ثابت » قال وقد حدث البخارى عن ثابت بدون الواسطة كثيرا : قوله ﴿ مسعر ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى مر فى الوضوء

اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فِى سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَوَزَنَ . قَالَ شُعْبَةُ أُرَاهُ فَوَزَنَ لِى فَأَرْجَحَ فَمَا زَالَ مِنْهَا شَىْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ

٢٤٣٢ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِىَ هٰؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِى مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِى يَدِهِ

٢٤٣٣ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ

و﴿ محارب ﴾ بكسر الواو ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار فى الصلاة . قوله ﴿ يوم الحرة ﴾ أى يوم الواقعة التى كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين . قال ابن بطال : الهبة الغير المقبوضة هى هبة المشاع ، قال أبو حنيفة : إن كان المشاع مما يقسم لم تجز هبته ، وقال الجمهور بجوازها لأنه صلى الله عليه وسلم وهب حقه من غنائم خيبر لهوازن وحقه كان مشاعا ، ووهب الفضل من السن فى القرض مشاعا ووهب الرجحان على ثمن البعير مشاعا واستوهب نصيب الشرب من الغلام كذلك . قوله ﴿ عبد الله ابن عثمان بن جبلة ﴾ بالجيم والموحدة واللام المفتوحات المروزى وهو المشهور بعبدان مر فى الوحى و﴿ هم به أصحابه ﴾ أى قصدوا زجره مر فى الوكالة . قوله ﴿ من ترون ﴾ أى من العسكر

الْحَقِّ مَقَالًا وَقَالَ اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً

٢٤٣٤ إذا وهب جماعة لقوم **بَابٌ** إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ

وهذا هو المرة الرابعة من ذكر هذا الحديث وأما وجه مطابقته للترجمة هو أن الغانمين وهبوا لهم ، وفي بعض التراجم : أو وهب رجل جماعة . وحينئذ هو إما من جهة أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم فيهم فوهبه لهم أو من جهة أنهم وهبوا له وهو وهب لهم وهذا كان قبل القسمة

أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا يَارَسُولَ اللهِ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا وَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ هٰذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ يَعْنِي فَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنَا

من أهدى له هدية

باب مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ وَلَمْ يَصِحَّ

٢٤٣٥ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ

والقبض وأما لفظ ﴿ حتى يرفع ﴾ فقالوا هو بالرفع أجود . قوله ﴿ لم يصحح ﴾ أي عن ابن عباس فان قلت هذا معلوم من لفظ يذكر إذ هو تعليق بصيغة التمريض فلم لا يحمله على عدم صحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت لا دلالة للفظ عليه . قوله ﴿ سلمة ﴾ بالمفتوحات ﴿ ابن كهيل ﴾ مصغر الكهل مر في البيع و ﴿ أبو سلمة ﴾ بفتح اللام أيضا ابن عبد الرحمن بن عوف ، فان قلت : ما وجه مناسبة الحديث للترجمة ؟ قلت الزيادة على حقه كانت هدية ، قال شارح التراجم : وجه المناسبة أن الفصل بين الشيئين اختص به المتقاضي ولم يشاركه الحاضرون . روى عن أبي يوسف القاضي أن هرون الرشيد أهدى إليه مالا كثيرا وهو جالس مع أصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ

٢٤٣٦ قَضَاءً ا حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ

لِعُمَرَ صَعْبٍ فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللّٰهِ

لَا يَتَقَدَّمِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِعْنِيهِ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ لَكَ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ

اذا وهب بعيرا **باب** إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ . وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ فَابْتَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ

٢٤٣٧ هدية ما يكره لبسها **باب** هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً

« جلساؤكم شركاؤكم » فقال أبو يوسف : إنه لم يرد فى مثله وإنما ورد فيما خف من الهدايا نحو المأكولات والمشروبات . قوله ﴿ عبدالله بن مسلمة ﴾ بفتح الميم واللام هو القعنبى و ﴿ السيرا. ﴾ بكسر

سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِى الآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً وَقَالَ أَكَسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِى حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا

٢٤٣٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ عَلِىٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّى رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا فَقَالَ مَالِى وَلِلدُّنْيَا فَأَتَاهَا عَلِىٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِيَأْمُرْنِى فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ

السين وفتح التحتانية وبالراء وبالمد ، قال القاضى عياض : روى الحلة على الاضافة وعلى الصفة ، والأصح أنها كانت من الحرير المحض و ﴿ الخلاق ﴾ النصيب . قال ابن بطال : يريد أنها لباس الكفار فى الدنيا ومن لا حظ لهم فى الآخرة . قوله ﴿ عطارد ﴾ قيل منصرف وقيل هو علم رجل تميمى يبيع الحلل . قوله ﴿ أخا ﴾ قيل هو أخوه من أمه وقيل من الرضاعة وقيل هو أخو أخى عمر مر الحديث فى كتاب الجمعة . قوله ﴿ محمد بن جعفر ﴾ الكوفى نزل قدرا وهو موضع بطريق العراق إلى الحجاز و ﴿ محمد بن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى مر فى الايمان . قوله ﴿ موشيا ﴾ أى مخططا . قال المهلب : إنما كره عليه الصلاة والسلام الحرير لفاطمة لأنها ممن يرغب لها فى الآخرة ولا يرضى لها تعجيل طيباتها فى حياتها الدنيا أو أن النهى عنه إنما هو من جهة الاسراف أو لأن فيها صورا ونقوشا والله أعلم . ﴿ ترسل ﴾ فان قلت القياس

حَدَّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ ٢٤٣٩
قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا
بَيْنَ نِسَائِي

قبول الهدية من المشركين

بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ
جَبَّارٌ فَقَالَ أَعْطُوهَا آجَرَ وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ .
وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ

ترسلين فلم حذف نونه ؟ قلت جاز حذف النون بدون الناصب والجازم لغة فصيحة أو تقديره آمرك بأن ترسلي فحذف لدلالة السياق عليه . قوله ﴿ عبد الملك بن ميسرة ﴾ ضد الميمنة مر فى كتاب الأشربة ولفظ ﴿ نسائى ﴾ لا يريد به زوجاته إذ لم يكن لعلى زوجة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة بل أعم بحيث يتناول الأقارب . قال ابن بطال : قول على رضى الله عنه «فرأيت الغضب فى وجهه» يدل على أن النهى إنما هو للكراهة ولو كان للتحريم لعرف من نهيه لا من علامة الوجه ﴿ باب قبول الهدية من المشركين ﴾ قوله ﴿ سارة ﴾ بتخفيف الراء زوجة إبراهيم أم إسحاق عليهم السلام و ﴿ آجر ﴾ بوزن فاعل وفى بعضها هاجر بقلب الهمزة هاء أم إسمعيل عليه السلام مر الحديث فى آخر البيع . قوله ﴿ فيها سم ﴾ أى مسمومة مشوية أهدتها امرأة اسمها زينب بخيبر و ﴿ أبو حميد ﴾ بضم الحاء المهملة الساعدى و ﴿ أيلة ﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام ، قال المهلب : فيه مكافأة المشرك على هديته لأنه صلى الله عليه وسلم أهدى له

وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ ٢٤٤٠
ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ

بردا وجواز تأمر المسلم المشرك الذى على قوم لما فى ذلك من طوعهم له وانقيادهم ؛ وفيه تولية البحر وجواز نسبة الفعل إلى الأمراء لقوله «كتب» ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب . وقال وقبول الشاة المسمومة دليل على أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله . قوله ﴿ ببحرهم ﴾ أى كتب له حكومة أرضهم وديارهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذى هو ضد البر . قوله ﴿ يونس ﴾ هو ابن محمد المعلم مر فى الوضوء و ﴿ شيبان ﴾ النحوى فى العلم و ﴿ المناديل ﴾ جمع المنديل وهو الذى يحمل فى اليد مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من يد إلى يد وقيل الندل هو الوسخ وفيه إشارة إلى منزلة سعد فى الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لأن المنديل أدنى الثياب لأنه معد للوسخ والامتهان فغيره أفضل و ﴿ سعد ﴾ هو ابن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة الأوسى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار ، فان قلت ماوجه تخصيص سعد به . قلت لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه أو كان الوقت يقتضى استمالة قلب سعد أو كان اللائمون المتعجبون من الأنصار فقال : منديل سيدكم خير منها أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب ، وقال صاحب الاستيعاب : روى أن جبريل نزل فى جنازته معتجرا بعمامة من إستبرق . قوله ﴿ سعيد ﴾ بن أبى عروبة وفى بعضها شعبة و ﴿ أكيدر ﴾ بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتانية وكسر المهملة وبالراء ابن عبد الملك الكندى النصرانى ملك دومة واختلفوا فى إسلامه فقال فى الجامع ذكر البلاذرى أنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد إلى دومة فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله و ﴿ دومة ﴾ بضم الدال عند

٢٤٤١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا
فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ
٢٤٤٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ
مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ
رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعًا
أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ

اللغوى وبفتحها عند الحديثى والواو ساكنة فيهما وهى مدينة بقرب تبوك فى أرض نخل وزرع ولها حصن عادى و﴿الجندل﴾ الحجارة ﴿الدومة﴾ مستدار الشيء ومجتمعه كأنها سميت به لأن مكانها مجتمع الأحجار ومستدارها وفى صحيح مسلم أن أكيدر أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم . قوله ﴿خالد﴾ هو الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم مر فى الجمعة و﴿هشام﴾ هو ابن زيد بن أنس بن مالك ﴿واللهوات﴾ جمع اللهاة وهى سقف الفم . قوله ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدى بالنون المفتوحة و﴿المشعان﴾ بضم الميم وإسكان المعجمة وخفة المهملة وشدة النون وفى بعضها بكسر الميم وهو ثائر الرأس أشعث .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى وَايْمُ اللهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ

الهدية للمشركين **بَابُ** الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)

٢٤٤٣ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَعْ هٰذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ

قوله ﴿ أو قال ﴾ شك من الراوى فى أنه قال هبة أو عطية و ﴿ صنعت ﴾ أى ذبحت و ﴿ سواد البطن ﴾ قال النووى يريد به الكبد وأقول اللفظ أعم منه و ﴿ وحزة ﴾ بضم المهملة القطعة من اللحم وغيره وفى بعضها بفتح الجيم ، قالوا فيه معجزتان : إحداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والأخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة إليها . وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوى الناس فى ذلك . فان قلت : قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض ابن حمار وقال « إنا لا نقبل زبدهم » أى رفدهم ، فكيف الجمع بينهما ؟ قلت قبل ممن طمع فى إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها المسلمين ورد ممن لم يكن كذلك أو قبل من أهل الكتاب ورد من المشركين . قوله ﴿ خالد بن مخلد ﴾

هٰذا مَنْ لا خلاقَ له فى الآخرة فأُتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلّمَ منها بحلَلٍ فأرسلَ إلى عمرَ منها بحلةٍ فقال عمرُ كيف ألبسها وقد قلتَ فيها ما قلتَ قال إنّى لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها فأرسلَ بها عمرُ إلى أخٍ له من أهل

٢٤٤٤ مكةَ قبلَ أن يسلمَ **حدثنا** عبيدُ بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت قدمتْ علىّ أمّى وهى مشركةٌ فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قلتُ وهى راغبةٌ أفأصلُ أمّى قال نعم صلى أمّك

٢٤٤٥ لا يحل الرجوع فى الهبة **باب** لا يحلُّ لأحدٍ أن يرجعَ فى هبته وصدقته **حدثنا** مسلمُ بن إبراهيم حدثنا هشامٌ وشعبةُ قالا حدثنا قتادةُ عن سعيد بن المسيّب عن

بفتح الميم واللام مر مع الحديث مرارا و ﴿عبيد﴾ مصغر العبد ضد الحر و ﴿قدمت﴾ بسكون التاء و ﴿أمها﴾ هى قيلة بفتح القاف وسكون التحتانية ، وقال بعضهم : قتيلة مصغر القتلة بالقاف والفوقانية بنت عبد العزى ، وأسماء وعائشة كانتا أختين من جهة الأب فقط قيل كانت امها من الرضاعة . قوله ﴿راغبة﴾ أى طالبة للبر متعرضة له وقيل : معناه راغبة عن الاسلام كارهة له ، وروى راغمة أى ساخطة للاسلام ، وفيه أن الرحم الكافرة توصل بالبر كالرحم المسلمة ، قال فى الكشاف : قدمت على اسماء أمها قتيلة وهى مشركة بهدايا فلم تقبلها فانزل الله «لا ينهاكم الله» الآية فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبول والاكرام ﴿باب لا يحل لأحد أن يرجع﴾ قوله ﴿مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى ومر الحديث قريبا . قال ابن بطال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع فى الهبة كالرجوع فى القىء وهو حرام فكذا فى

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ

٢٤٤٦ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ

٢٤٤٧ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

٢٤٤٨ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي

الهبة وحجة الكوفيين أن الراجع في القيء هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل ولا تحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه أمته من أمثال الكلاب لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم . قوله ﴿حملت على فرس﴾ أي تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه في سبيل الله و﴿أضاعه﴾ أي قصر في القيام بعلفه و﴿لا تشتره﴾ نهي التنزيه لا التحريم . قوله

صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى ذٰلِكَ صُهَيْبًا فَقَالَ مَرْوَانُ مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذٰلِكَ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ

العمرى والرقبى بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ **باب** مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى جَعَلْتُهَا لَهُ (اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) جَعَلَكُمْ عُمَّارًا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ٢٤٤٩

﴿صهيب﴾ هو ابن سنان الموصلى ثم الرومى ثم المكى ثم المدنى كان من السابقين الأولين والمعذبين فى الله وتقدم أن عبدالله بن جدعان بضم الجيم وإسكان المهملة الأولى وبالمهملة وبالنون التيمى اشتراه فأعتقه قبل البعثة و﴿مروان﴾ هو ابن الحكم بن أبى العاص الأموى كان والياً المدينة . قوله ﴿لكما﴾ فان قلت لفظ « بنى صهيب » جمع وهذا مثنى ، قلت أقل الجمع اثنان عند بعضهم و ﴿لأعطى﴾ بفتح اللام كأنه جعل للشهادة حكم القسم أو يقدر قسم قال ابن بطال : فان قيل كيف قضى بشهادته وحده؟ قلت إنما حكم بشهادته مع يمين الطالب ولم يذكر ذلك فى الحديث . قوله ﴿العمرى﴾ هو أن يقول الرجل لصاحبه أعمرتك دارى أى جعلتها لك مدة عمرك فاذا قال هذا واتصل به القبض كان تمليكا لرقبتها ولذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة حيث قال « إنها لمن وهبت له » وإذا صارت هبة فهى له حياته ولورثته بعده . وقال مالك : انما هى تمليك المنفعة دون الرقبة حياته فاذا مات رجعت الرقبة إلى المعمر ولها أنواع مذكورة فى الفقه . والرقبى أن يقول أرقبتك دارى إذ أعطيتها إياه وقلت أن مت قبلك فهى لك وإن مت قبلى فهى لى وهى مشتقة من الرقوب كأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط : وهو وان مت قبلى فهى لى لغو . وأنكر مالك وأبو حنيفة الرقبى وقالا لا اعتبار لها . قوله ﴿عمار﴾ بتشديد الميم مع ضم العين قال فى الكشاف «استعمركم» أى أمركم بالعمارة وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقاء وقد جعل من العمرى أن يكون استعمر فى معنى أعمر كاستهلك بمعنى أهلك أى أعمركم فيها دياركم ثم هو يرثها بعد

عَنْ يحيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ

٢٤٥٠ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ وَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٢٤٥١ استعارة الفرس

بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

٢٤٥٢ الاستعارة للعروس

بَابُ الاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا

انقضاء أعماركم . قوله ﴿النضر﴾ بسكون المعجمة و ﴿بشير﴾ ضد النذير ﴿ابن نهيك﴾ ضد السمين مر فى الشركة و ﴿المندوب﴾ مرادف المسنون اسم فرس أبى طلحة الأنصارى . وقال صاحب النهاية هو من الندب أى الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى به لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح . قوله ﴿شىء﴾ أى من العدو وسائر موجبات الفزع . وفيه استحباب تبشير الناس بالأمن وإباحة تشبيه الشىء بالشىء والتوسع فى الكلام وتسمية الدواب وجواز العارية والغزو على الفرس المستعار . الخطابى : «إن» هى النافية واللام فى «لبحرا» بمعنى إلا ، أى ما وجدناه إلا بحرا والعرب تقول إن زيد لعاقل أى ما زيد إلا عاقل والبحر من نعوت الخيل . قال الأصمعى : فرس بحر إذا كان واسع الجرى وقال

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَتِ ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ

٢٤٥٣ فضل المنيحة باب فَضْلِ الْمَنِيحَةِ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ

بعضهم إنما شبهه بالبحر على أن جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر ﴿ باب الاستعارة للعروس ﴾ وهو نعت يستوى فيه الرجل والمرأة ماداما فى اعراسهما و﴿ البناء ﴾ أى الزفاف يقال بنى على أهله أى زفها . قوله ﴿ أيمن ﴾ ضد الايسر المكى المخزومى مر فى الصلاة ﴿ والقطر ﴾ بكسر القاف ضرب من البرود غليظ وفى بعضها قطن بالنون و ﴿ الدرع ﴾ القميص و ﴿ ثمن ﴾ بلفظ مجهول الماضى وبلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض و ﴿ انظر ﴾ بلفظ الامر و ﴿ تزهى ﴾ بفتح الهاء وكسرها من الزهو وهو الكبر يقال زهى الرجل بلفظ المبنى للمفعول وحكى ابن دريد زهى بلفظ المبنى للفاعل والغرض أن الجارية تتكبر عن لبسها و ﴿ منهن ﴾ أى من الدروع أو من بين النساء و ﴿ تقين ﴾ أى تزين وقينت العروس أى زينتها والمقينة الماشطة والقينة الأمة مغنية وغير مغنية وقد يقال معنى «تقين» تزفن أو تزف . قوله ﴿ المنيحة ﴾ بفتح الميم منيحة اللبن كالناقة تعطيها لغيرك ليحلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية و ﴿ اللقحة ﴾ الملقوح أى الحلوب من الناقة و ﴿ منحة ﴾ منصوب على التمييز

٢٤٥٤ حدثنا عبد الله بن يوسف وإسماعيل عن مالك قال نعم الصدقة حدثنا
٢٤٥٥ عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن أنس
ابن مالك رضى الله عنه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس
بأيديهم يعنى شيئا وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار
على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت أمه
أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبى طلحة فكانت أعطت أم أنس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فأعطاهن النبى صلى الله عليه وسلم
أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب فأخبرنى أنس بن مالك

فان قلت «الصفى» صفة اللقحة فلم مادل عليها بالتاء. قلت لأنه إما فعيل أو فعول يستوى فيها المذكر والمؤنث فان قلت فلم دخل على المنيحة؟ قلت لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية أو لأن استواء التذكير والتأنيث إنما هو فيما كان موصوفه مذكوراً. قوله ﴿ باناء ﴾ أى من اللبن. قال ابن بطال: المنيحة هى تمليك المنافع لا تمليك الرقاب واللقحة الناقة التى لها لبن والصفى الغزيرة اللبن، والمراد من «تغدو باناء» أنها تغدو بأجر حلبها فى الغدو والرواح. قال والسنة أن ترد المنيحة إلى أهلها إذا استغنى عنها كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم انس، والمنحة وهى من باب الصلات لا من باب الصدقات وإلا لكانت عليه صلى الله عليه وسلم حراما فلا يجوز له قبولها: قوله ﴿ ليس بأيديهم ﴾ أى مال و ﴿ أم انس ﴾ بدل عن أمه و ﴿ أم سليم ﴾ بضم المهملة بدل عن أم أنس و ﴿ كانت ﴾ الثانية تأكيد لكانت الأولى فهى أم لهذه الثلاثة واسمها إما سهلة وإما مليكة، وإما غيرهما بنت ملحان الأنصارية وتقدمت مبسوطة و ﴿ العذاق ﴾ جمع العذق بالفتح وهو النخلة نحو كلب وكلاب و ﴿ أم أيمن ﴾ ضد الأيسر وهو غير الأيمن المتقدم آنفا واسمها بركة بالموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا وَقَالَ مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ٢٤٥٦
الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا

لأنها كانت أولا تحت عبيد مصغر العبد الحبشى فولدت له أيمن وفى صحيح مسلم أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر صلى الله عليه وسلم فأعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له اسامة فأيمن هو أخو أسامة لأمه واستشهد ايمن يوم حنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «بركة أمى بعد أمى» وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر . قوله ﴿أحمد بن شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصرى ﴿وحسان﴾ إما من الحس أو من الحسن ﴿ابن عطية﴾ بفتح المهملة الأولى السامى و ﴿أبو كبشة﴾ بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة اسمه كنيته و ﴿السلولى﴾ بفتح المهملة وضم اللام الأولى قوله ﴿العنز﴾ هى الأنثى من المعز . قال ابن بطال لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربعين الخصلة إلا لمعنى هو انفع لنا من ذكرها خشية أن يكون التعيين لها زهدا فى غيرها من أبواب الخير قال : وليس قول حسان مانعا أن يستطيعها غيره . قال : وقد بلغنى عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها فى الاحاديث فوجدها تبلغ أزيد من أربعين

وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَادُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً

٢٤٥٧ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ فَقَالُوا نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

خصلة . منها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة فذكر له اشياء ثم قال: والمنحة والفيء على ذي الرحم القاطع فان لم تطق فأطعم الجائع واكس العريان واسق الظمآن فهذه ثلاث خصال أعلاهن المنحة وليس الفيء منها لانها أفضل من المنحة والسلام . في الحديث « من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ومن زاد « ورحمة الله » كتب له عشرون ومن زاد « وبركاته » كتب له ثلاثون ، وتشميت العاطس للحديث وهو ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك : أحدها تشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق واعانة الصانع والصنعة للأخرق واعطاء صلة الحبل وإعطاء شسع النعل وأن تؤنس الوحشان أي تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل أو تبلغه من أرض الفلاة إلى مكان الانس ، وكشف الكربة قال عليه الصلاة والسلام « من كشف كربة عن أخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة » وكون المرء في حاجة أخيه وستر المسلم للحديث « والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » والتفسيح في المجلس وادخال السرور علم ونصر المظلوم والأخذ على يد الظالم « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » والدلالة على الخير قال « والدال على الخير كفاعله » والأمر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين ، قال تعالى « قول معروف » وفي الحديث « اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة » وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقي وغرس المسلم وزرعه . قال عليه الصلاة والسلام « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة » والهدية إلى الجار : قال عليه السلام « لا تحقرن احدا كن لجارتها ولو فرسن شاة » والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغني افتقر وعالم بين جهال « ارحموا ثلاثة : غني قوم افتقر ، وعزيز قوم ذل ، وعالما تلعب به

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَانْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَانَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

٢٤٥٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو

الجهال ، وعيادة المريض للحديث « عائد المريض على مخارف الجنة » والرد على من يغتاب قال « من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من النار » ومصافحة المسلم قال « لا يصافح مسلم مسلما فتزول يده من يده حتى يغفر لهما » والتحاب فى الله والتجالس فى الله والتزاور فى الله والتباذل فى الله ، قال : قال الله تعالى « وجبت محبتى لأهل هذه الأعمال الصالحة » وعون الرجل الرجل فى دابته يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقول هذا الكلام رجم بالغيب لا حتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر الأعمال الخيرية ثم إنه من أين عرف أن هذه أدنى من المنحة لجواز أن تكون مثلها أو أعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح فى هذا الحديث الذى نحن فيه به وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهى عن المنكر وفيه أيضا تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت ما تقدم فتأمل . قوله (ليمنحها) بفتح النون وكسرها مر فى كتاب الحرث و (عطاء بن يزيد) من الزيادة فى الوضوء و (يوم وردها) أى يوم نوبة شربها وذلك لأن الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للمحتاجين (ويتر) نحو يعدك

عَنْ طَاوُسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ يَعْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا فَقَالَ لِمَنْ هٰذِهِ فَقَالُوا اكْتَرَاهَا فُلَانٌ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا

جواز استخدام الجارية

بَابٌ إِذَا قَالَ أَخْدَمْتُكَ هٰذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ هٰذِهِ عَارِيَةٌ وَإِنْ قَالَ كَسَوْتُكَ هٰذَا الثَّوْبَ

من الوتر وهو النقص قال تعالى « ولن يتركم أعمالكم » أى لن ينقصكم من أعمالكم وفى بعضها يترك بلفظ مضارع الافتعال . قال البخارى : الرواية بالتشديد والصواب بالتخفيف من الوتر وسبق فى باب زكاة الابل مع مباحث شريفة . قوله ﴿ لو منحها ﴾ أى لو أعطاها المالك فلانا أى المكترى على طريق المنحة لكان خيرا المكرى لأنها أكثر ثوابا ولأنهم كانوا يتنازعون فى كراء الأرض أو لأنه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ومر الحديث فى الحرث . قوله ﴿ على ما يتعارفه الناس ﴾ أى على عرفهم فى صدور هذا القول منهم أو على عرفهم فى كون الاخدام هبة أو عارية وهو جائز ويحمل هذا القول على ما هو معروف عندهم ، قوله ﴿ بعض الناس ﴾ قيل أراد به الحنفية وغرضه أنهم يقولون : إنه إذا قال أخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على أنه هبة ولفظ ﴿ وان قال كسوتك ﴾ يحتمل أن يكون من تتمة قولهم ، فيكون مقصوده منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذه هبة ، وأن يكون عطفا على الترجمة قال ابن بطال : لا أعلم خلافا بين العلماء أنه إذا قال له أخدمتك هذه الجارية أنه قد وهب له خدمتها لا رقبتها وأن الاخدام لا يقتضى تمليك الرقبة عند العرب كما أن الاسكان لا يقتضى تمليك رقبة الدار وليس ما استدل به البخارى من لفظ فأخدمها بدليل على الهبة وإنما تصح الهبة فى الحديث من لفظ «فأعطوها آجر» فكانت عطية تامة . واختلف ابن القاسم وأشهب فيما إذا قال وهبتك خدمة

٢٤٥٩ فَهُوَ هِبَةٌ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ فَأَعْطَوْهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ

باب إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَمَلْتُ

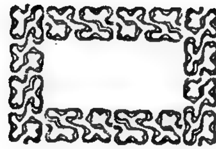
حمل الرجل على الفرس

٢٤٦٠

عبدى . فقال ابن القاسم ليس بهبة للرقبة وقال أشهب إنه هبة لها ولم يختلف العلماء أنه إذا قال كسوتك هذا الثوب أنها هبة لقوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم » وذلك تمليك اتفاقا . قوله (كبت الكافر) أى صرفه وأذله (وأخدم) أى الكافر ومر الحديث فى آخر البيع قوله (سمعت مالكا) أى الامام المشهور يسأل زيدا عن حكم حمل الرجل على الفرس . قال ابن بطال : لاخلاف بينهم أن العمرى إذا قبضها المعمر لارجوع فيها وكذلك الصدقة فكذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تمليكا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه ، وما كان تحبيسا فى سبيل الله فهو كالأوقاف فلارجوع فيه عند الجمهور ، وخالف فيه أبو حنيفة فجعل الحبس باطلا فيه ولهذا قال البخارى « وقال بعض الناس له أن يرجع فيها لأنه حبس باطل راجع إلى صاحبه » والحديث يرد عليه . قال ولا يخلوا أن ذلك الفرس حبسه فى سبيل الله أو جعله ملكا للمحمول عليه فان كان حبسا فلايجوز الاشتراء وإن كان تمليكا جاز لمن حمله عليه ولغيره فنهيه عليه الصلاة والسلام

عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ

عن الاشتراء كان تنزيها لا إيجابا . الخطابى : يحتمل أن يكون المعنى فيه أنه أخرجه من ملكه لوجه الله تعالى وكان فى نفسه منه شىء فأشفق صلى الله عليه وسلم أن تفسد نيته ويحبط أجره فنهاه عنه وشبهه بالعود فى الصدقة وإن كان بالثمن وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دورهم بمكة . قال وأما اذا تصدق بالشىء لا على سبيل الاحباس على أصله بل على سبيل البر والصلة فانه يجرى مجرى الهبة فلا باس عليه فى ابتياعه من صاحبه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الشهادات

الشهادة هي الأخبار عند الحاكم بما يعتقد في حق المدعى أو المدعى عليه ، والمدعى هو ذاكر أمر خفي أو من اذا ترك ترك ، والفرق بين الرواية والشهادة مع اشتراكهما في أنهما خبران أن المخبر عنه في الرواية أمر عام لا يختص بمعين ، والشهادة بخلاف ذلك . قال الأصوليون : الرواية تقتضي شرعا عاما والشهادة شرعا خاصا ، ثم إنه على ثلاثة أقسام : رواية محضة كالأحاديث النبوية ، وشهادة محضة كاخبار الشهود عن الحقوق على المعين عند الحاكم ومركب منهما كالأخبار عن رؤية

سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) قَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

هلال رمضان فهو من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة أنه مختص بأهل هذه المسافة وبهذا العام شهادة . وأما وجه استيفاء هذه الترجمة من الآية أنه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتيج إلى الكتابة والاملاء والاشهاد عليه فلما احتيج إليه دل على أن البينة على المدعي . قال ابن بطال : الأمر بالاملاء دليل على أن القول قول من عليه الشيء وأيضا أنه يقتضي تصديقه فيما يمليه فالبينة على مدعي تكذيبه وأما الآية الأخرى

باب إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ قَالَ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا — إذا عدل رجل أحدا

إِلَّا خَيْرًا **حدثنا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ وَقَالَ ٢٤٦١

اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ

وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَبَعْضُ

حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ

فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَقَالَتْ بَرِيرَةُ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا

أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي

الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ

فوجه الدلالة أن الله تعالى قد أخذ عليه أن يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فاذا كذبه المدعى فعليه البينة . قوله ﴿ حجاج ﴾ بفتح المهملة و﴿ عبدالله النميرى ﴾ بضم النون وفتح الميم وبالراء نزل إفريقية و﴿ علقمة ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف الليثى منسوب إلى الليث مرادف الأسد و﴿ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ﴾ مر فى أول الكتاب . قوله ﴿ يستأمرهما ﴾ أى يشاورهما و﴿ أهلك ﴾ بالنصب أى الزم أهلك وبالرفع أى هى أهلك أو أهلك غير مطعون عليه ونحوه . قوله ﴿ إن رأيت ﴾ أى ما رأيت و﴿ أغمصه ﴾ بكسر الميم وباهمال الصاد يقال أغمصه فلان إذا استصغره فلم يره شيئا وغمصت عليه قولا أى أعتبه عليه و﴿ الداجن ﴾ شاة ألفت البيوت واستأنست ومن العرب من يقولها بالهاء والرجل الأول عبدالله بن أبى بن سلول والثانى صفوان بن المعطل السلمى

بَلَغَنِى أَذَاهُ فِى أَهْلِ بَيْتِى فَوَ اللّٰهِ مَاعَلِمْتُ مِنْ أَهْلِى إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَاعَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا

شهادة المختبىء **بَابُ** شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ وَكَذٰلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ السَّمْعُ شَهَادَةٌ وَقَالَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَمْ يُشْهِدُونِى عَلَى شَيْءٍ وَإِنِّى سَمِعْتُ كَذَ وَكَذَا

٢٤٦٢ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ انْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِى فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِى بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ

بضم السين . قوله ﴿عمرو بن حريث﴾ مصغر الحرث المخزومى ، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثنتى عشرة سنة وهو أول قرشي اتخذ بالكوفة دارا وكان له قدر وشرف مات بها سنة خمس وثمانين . قال ابن بطال : الرجل الذى يمسى فى خلوته ويقول : أما أقر لك خاليا ولا أقر لك عند البينة فانه يثبت ذلك عليه وهذا معنى قول ابن حريث وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر . قوله ﴿ شهادة ﴾ أى السمع مطلقا يحمل الشهادة ، وقال ابن المنذر : قال الشعبى : السمع شهادة لكن أبى أن يجيز شهادة المختبىء لأنه ليس بعدل حين اختبأ ممن يشهد عليه . قوله ﴿ يختل ﴾ بكسر الفوقانية اى

مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ أَيْ صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ ٢٤٦٣

يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذى يتكلم به فى خلوته حتى يظهر للصحابة حاله فى أنه كاهن ونحوه و ﴿ القطيفة ﴾ كساء مخمل و ﴿ والرمرمة ﴾ بالراء وكذا بالزاى الصوت الخفى و ﴿ صاف ﴾ بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة والساكنة اسم ابن صياد و ﴿ تناهى ﴾ أى كف وتناهى الماء إذا وقف فى الغدير وسكن . قوله ﴿ لو تركته ﴾ أى لو تركته أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم شأنه ، مر فى كتاب الجنائز فى باب إذا أسلم الصبى . قال المهلب : فيه جواز الاحتيال على المستترين بالفسق وجحود الحق حتى يسمع منهم ما يستترون به ويحكم به عليهم ولكن بعد أن يفهم عنهم فهما حسنا مبينا . قوله ﴿ رفاعة ﴾ بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ﴿ القرظى ﴾ بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة واسم المرأة تميمة بفتح الفوقانية بنت وهب و ﴿ أبت ﴾ أى قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى و ﴿ عبد الرحمن بن الزبير ﴾ بفتح الزاى وكسر الموحدة ابن باطا بالموحدة والمهملة بلا مد وبلا همز القرظى . قوله ﴿ هدبة الثوب ﴾ هى ما على أطرافه من الخمل

عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هٰذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحكم بشهادة الشهود

بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ مَا عَلِمْنَا ذٰلِكَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ هٰذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ الْفَضْلُ لَمْ يُصَلِّ فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ كَذٰلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ

كأنها تعنى العنة و﴿ ترجعى ﴾ فى بعضها ترجعين بالنون وهو على لغة من يرفع الفعل بعد «أن» حملا «ما» أختها كقراءة مجاهد «لمن أراد أن يتم الرضاعة» بضم الميم . الخطابى : كنى بالعسيلة عن لذة الجماع وهو تصغير العسل ويقال : العسل يؤنث فى بعض اللغات ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار الوقعة الواحدة التى تحل بها للزوج الأول . قوله ﴿ خالد ﴾ الأموى أسلم وكان ثالثا أو رابعا فهو من السابقين الأولين هاجر إلى الحبشة وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باليمن . النووى : قيل أنث العسيلة على إرادة النطفة وهذا ضعيف لأن الانزال لا يشترط وشرط الحسن البصرى الانزال وجعله حقيقة العسيلة ، وقال الجمهور : بدخول الذكر تحصل اللذة المرادة من العسيلة ، وقال بعضهم : أراد قطعة من العسل وإنما صغره إشارة إلى أن القدر اليسير هو أقل الذى يحصل به الحل . قال المهلب : وفيه جواز الشهادة على غير الحاضر لأن خالدا سمع قولها من وراء الباب ولم ينكر عليه ، وفيه إنكار الهجر من القول إلا أن يكون فى حق لا بد له من البيان عند الحاكم ﴿ باب إذا شهد شاهد أو شهود ﴾ قوله ﴿ الحميدى ﴾ بضم المهملة مر فى أول الكتاب و﴿ الفضل ﴾ باعجام الضاد ابن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت ليس هذا من باب قولهم ما علمنا ، بل هما متنافيان لأن احدهما قال صلى والآخر قال لم يصل . قلت : معنى لم يصل أنه ما علم أنه صلى

وَخَمسمائة يُقضى بالزِّيَادَة **حدثنا** حبَّانُ أَخبرنا عبدُ الله أَخبرنا عمرُ بن ٢٤٦٤
سَعيد بن أَبي حُسَين قَالَ أَخبرني عبدُ الله بن أَبي مُلَيكة عن عُقبة بن
الحَارث أَنَّه تزوَّج ابنَةً لأَبي إِهَاب بن عَزيز فأَتته امرأَةٌ فقالت قد أَرضعت
عُقبَة والَّتي تزوَّج فقال لها عُقبةُ ما أَعلمُ أَنَّكِ أَرضعتني ولا أَخبرتني فأَرسل
إِلى آل أَبي إِهَاب يسأَلهم فقالوا ما علمنا أَرضعت صاحبتنا فركب إِلى النَّبي
صلَّى الله عليه وسلَّم بالمدينة فسأَله فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كيف
وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره

باب الشُّهداء العُدول وقول الله تعالى (وأَشهدوا ذوي عدل منكم الشهداء العدول
وممَّن ترضون من الشُّهداء) **حدثنا** الحكمُ بن نافعٍ أَخبرنا شُعيبٌ عن ٢٤٦٥

ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه فأخذ الناس بشهادة بلال لأن فيها زيادة علم وإطلاق الشهادة على اخباره تجوز ومر فى كتاب الزكاة فى باب العشر فيما يسقى من السماء. قوله (يقضى) من القضاء أى يحكم بالزيادة أيضا لأن عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه وفى بعضها يعطى والباء فى «بالزيادة» زائدة. قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون المروزى مر، و(عمرو بن سعيد) بن أبى حسين مصغرا و(عقبة) بضم المهملة وسكون القاف مر مع الحديث فى كتاب العلم فى باب الرحلة و (أبو إهاب) بكسر الهمزة و(عزيز) بفتح المهملة وكسر الزاى الأولى على الأصح. فان قلت: كيف دل الحديث على الترجمة إذ لم تكن شهادة ولا حكم فى القضية؟ قلت أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمفارقة حيث قال «كيف» تورعا وتنزها، فجعل ذلك كالحكم وإخبارها كالشهادة. وقال أحمد: يجوز الحكم فى الرضاع

الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ

٢٤٦٦ تعديل كم يجوز **بابُ** تَعْدِيلٍ كَمْ يَجُوزُ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بشهادة المرضع وحدها . قوله ﴿عبد الله بن عتبة﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهزلى سكن الكوفة ومات فى زمان عبد الملك . قوله ﴿ بالوحى ﴾ يعنى كان الوحى يكشف عن سرائر الناس فى بعض الأوقات و ﴿ أمناه ﴾ أى جعلناه آمنا من الشر وهو مشتق من الأمان و ﴿ قربناه ﴾ أى عظمناه وكرمناه و ﴿ السريرة ﴾ هو السر الذى يكتم أى نحن نحكم بالظاهر . قوله﴿تعديل كم يجوز ﴾ قال ابن بطال : اختلفوا فى عدد المعدلين ، فقال مالك والشافعى : لا يقبل فى الجرح والتعديل أقل من رجلين ، وقال أبو حنيفة : يقبل تعديل الواحد وجرحه ، وقال فى الحديث السابق المرفوع منه الاخبار عما كان الناس يؤخذون به فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس عند انقطاع الوحى بوفاته ، وفيه أن من أظهر الخير فهو العدل الذى يجب قبول شهادته . قال : واتفق مالك والكوفيون والشافعى على أن الشهود اليوم على الجرحة حتى تثبت العدالة بخلاف عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو حنيفة : إلا

بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ
غَيْرَ ذَٰلِكَ فَقَالَ وَجَبَتْ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ وَلِهَـذَا وَجَبَتْ
قَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ **حدثنا** مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ٢٤٦٧
حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ
أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيْرٌ فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ
خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقُلْتُ مَا وَجَبَتْ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ
أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ قُلْتُ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ
لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ

شهود النكاح فانهم على العدالة ، قال وإنه تحكم . قوله (شرا) الثناء هو الذكر بالخير فاستعماله في الشر لتجانس الكلام مشاكلة (فلهذا) أي للثناء بالخير وجبت الجنة وللثناء بالشر وجبت النار قوله (شهادة القوم) مبتدأ وخبره محذوف أي موجبة شرعا أو معرفة لثبوتها وفي بعضها بالنصب أي وجبت بشهادتهم ومر مباحث الحديث في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت . قوله (داود ابن أبي الفرات) بضم الفاء وخفة الراء وبالمثناة و (عبدالله بن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة (وأبو الأسود الدؤلي) اسمه ظالم ضد العادل مر مع الحديث في الجنائز . قوله (ذريعا) أي واسعا أو سريعا (وخيرا) بالنصب صفة لمصدر محذوف أو منصوب بنزع الخافض

الشهادة على الانساب

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

٢٤٦٨ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ وَالتَّثَبُّتُ فِيهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَقَالَ أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي فَقَالَتْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ

٢٤٦٩ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ لَا تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ

٢٤٧٠ **حَدَّثَنَا**

﴿ باب الشهادة على الأنساب ﴾ قوله ﴿ القديم ﴾ أى العتيق الذى تطاول الزمان عليه و ﴿ أبو سلمة ﴾ بفتح اللام ابن عبد الأسد المخزومى أسلم وهاجر إلى الحبشة مع زوجته أم سلمة ومات سنة أربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وثويبة ﴾ مصغر الثوبة بالمثلثة ثم الموحدة مولاة أبى لهب أرضعت أولا حمزة وثانيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثا أبا سلمة واختلف فى إسلامها قوله ﴿ الحكم ﴾ بفتح الكاف ابن عتيبة مصغر العتبة فناء الدار و ﴿ عراك ﴾ بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف الفزارى مر فى الصلاة ﴿ أفلح ﴾ بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح اللام وبالمهملة أبو الجعد أخو أبى القعيس بضم القاف وفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالمهملة وفيه إثبات التحريم بلبن الفحل وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له . الخطابى اللفظ عام ومعناه

عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ **حدثنا** ٢٤٧١
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي

خاص وتفصيله أن الرضاع يجرى عمومه فى تحريم نكاح المرضعة وذوى أرحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجرى فى الرضيع وذوى أرحامه مجراه ذلك لأنه إذا أرضعته صارت أما له يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهى لا تحرم على أبيه ولا على ذوى أنسابه غير أولاده فيجرى الأمر فى هذا الباب عموما فى أحد الشقين وخصوصا فى الشق الآخر . قوله ﴿ عبد الله بن أبى بكر ﴾ ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى و ﴿ الرضاعة ﴾ بفتح الراء وكسرها وكذا الرضاع . قوله ﴿ محمد بن كثير ﴾ ضد القليل ﴿ وأشعث ﴾ بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة والاسم والكنية مر فى

رَجُلٌ قَالَ يَاعَائِشَةَ مَنْ هٰذَا قُلْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ يَاعَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ . تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ

بابٌ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شهادة الفاسق

باب التيمن فى الوضوء . قوله ﴿ انظرن ﴾ النظر هنا بمعنى التفكر والتأمل و ﴿ من ﴾ استفهامية و ﴿ المجاعة ﴾ الجوع أى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة ماتكون فى الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته وأما ماكان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولايشبعه إلا الخبز وإنما الرضاعة تعليل للبعث على إمعان النظر أى ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخا كن ، بل شرطه أن يكون من المجاعة لشبع الولد بذلك والصغير معدته ضعيفة يكفيه اللبن ولا يحتاج الى طعام آخر وينبت لحمه بذلك ويقوى عظمه فيصير بجزء من المرضعة فيكون كسائر أولادها ، وقيل معناه أن المصة والمصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وإنما يحرم إذا كان فى الحولين قدر مايدفع المجاعة وهو ماقدرته السنة يعنى خمسا أى لابد من اعتبار المقدار والزمان . قوله ﴿ ابن مهدى ﴾ هو عبد الرحمن البصرى . فان قلت ليس فى الأحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة ؟ قلت بالقياس على الرضاع . قال ابن بطال : مقصود هذا الباب أن ماصح من الانساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت فى النفوس لا يحتاج فيه إلى معرفة الشهود ولا إلى عددهم ألا ترى أن الرضاع الذى كان فى الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عندهم ثبت به الحرمة فى الاسلام ﴿ باب شهادة القاذف ﴾ قوله ﴿ أبو بكرة ﴾ هو نفيع مصغر النفع بالفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الثقفى و ﴿ شبل ﴾ بكسر المعجمة وسكون الموحدة ﴿ ابن معبد ﴾ بفتح الميم والموحدة البجلى أخو أبى بكرة لأمه ﴿ ونافع ﴾ ابن الحارث أخو أبى بكرة لأبيه وأمه والثلاثة الاخوة صحابيون شهدوا مع أخ آخر لأبى بكرة لأمه اسمه زياد بخفة التحتانية على المغيرة ابن شعبة بالزنا

شَهَادَتُهُ وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنِ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ ثُمَّ قَالَ لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ

لكن لم يجزم زياد بالشهادة بحقيقة الزنا فلم يثبت فلم يحد المغيرة وجلد الثلاثة واسم أمهم سمية بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية ، وزياد ليس له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين . قوله ﴿ عبد الله بن عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلي الصحابي و ﴿ محارب ﴾ بكسر الراء ضد المصالح ﴿ ابن دثار ﴾ ضد الشعار و ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وإسكان التحتانية وباهمال الحاء القاضي و ﴿ معاوية بن قرة ﴾ بضم القاف وشدة الراء البصري و ﴿ أبو الزناد ﴾ بخفة النون عبد الله بن ذكوان . قوله ﴿ بعض الناس ﴾ أراد به الحنفية وغرضه أنه تناقض حيث لا يجوز شهادة القاذف وصحح النكاح بشهادته وتحكم حيث جوز شهادة المحدود ولم يجوز شهادة العبد مع أنهما ناقصان عنده ، وحيث خصص شهادة الهلال من بين سائر الشهادات قال ابن بطال : ذكر قول أبي حنيفة ليلزمه التناقض في إجازته النكاح بشهادة محدودين قال : وقال أبو حنيفة لا تقبل شهادة القاذف أبدا وإن تاب ، وأما المحدود بالزنا والسرقة والخمر إذا تابوا قبلت شهادتهم . وقال : الاستثناء في قوله تعالى « الا الذين تابوا » راجع إلى الفسق خاصة . وقال

وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِيَ سَنَةً وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ

٢٤٧٢ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

٢٤٧٣ وَسَلَّمَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

الشافعي : راجع إلى قبول الشهادة أيضا وهو محقق فى أصول الفقه ، ثم ان القياس على الزانى والقاتل والشارب بل على الكافر يقتضى القبول ، إذ التوبة تمحو الكفر فما دون الكفر بالطريق الأولى ، ثم إن عمر رضى الله عنه جلد القاذفين للمغيرة واستتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وهذا بحضرة الصحابة ولو كان تأويل الآية كما أوله الكوفيون لم يسكتوا ولقالوا لعمر لا تجوز قبول توبة القاذف . قوله ﴿ وكيف تعرف توبته ﴾ عطف على أول الترجمة و كثيرا ما يفعل البخارى مثله يردف ترجمة على ترجمة وإن بعد ما بينهما . قوله ﴿ نفى ﴾ أى عن البلد أى غربه و﴿ صاحبيه ﴾ أى مرارة بن الربيع وهلال بن أمية : الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب ؟ قلت تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك والتخلف عنه بغير إذنه معصية كالسرقة ونحوها . قال ابن بطال : استدل البخارى على أنه

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ

٢٤٧٤ لا يشهد على جور

بَاب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا قَالَ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُرَاهُ قَالَ لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ وَقَالَ

لاحاجة فى التوبة إلا إكذاب نفسه بأنه لم يشترط ذلك على الزانى فى مدة التغريب ولا على كعب وصاحبيه فى الخمسين وبحديث عائشة رضى الله عنها أن السارق إذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته وبحديث زيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الزانى بعد الجلد والتغريب أن لا تقبل شهادته ولو كان ذلك شرطا لذكره . قوله ﴿لم يحصن﴾ بفتح الصاد وكسرها وفيه أن التغريب لازم شرعا قال شارح التراجم : لفظ « وكيف تعرف توبته » إشارة إلى أنها تعرف بالقرائن ، وفى قصة كعب دليل عليه فانه لم يعرف توبته إلا بعد مدة ، وأما مطابقة حديث السارقة للترجمة فبقولها حسنت توبتها ومطابقة حديث الزانى فلأنه صلى الله عليه وسلم قال فى ماعز « التوبة حصلت بالحد » وهذا مثله ﴿باب لا يشهد على شهادة جور﴾ قوله ﴿أبو حيان﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون ﴿التيمى﴾ بفتح الفوقانية يحيى بن سعيد مر فى كتاب الايمان فى باب سؤال جبريل و ﴿النعمان﴾ بضم النون ﴿ابن بشير﴾ ضد النذير . قوله ﴿ثم بدا له﴾ أى ندم من المنع كأنه منع أولا ثم ندم على ذلك و ﴿بنت رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة اسمها عمرة مر مع الحديث فى باب مالا يرد من الهدية . قوله ﴿على جور﴾ فان قلت : الجمهور على جواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة ولفظ « الجور » الذى هو الظلم مشعر بالحرمة . قلت . الجور هو الميل عن الاعتدال ، والمكروه

٢٤٧٥ أَبُو حَرِيزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ

٢٤٧٦ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

جور أيضا و ﴿ أبو حريز ﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وبالزاى عبد الله بن حسين الأزدى قاضي سجستان . قوله ﴿ أبو جمرة ﴾ بفتح الجيم وبالراء نصر بسكون المهملة الضبعى مر فى آخر كتاب الايمان و ﴿ زهدم ﴾ بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح المهملة ﴿ ابن مضرب ﴾ بضم الميم وفتح الصاد وشدة الراء مكسورة ومفتوحة الجرمى البصرى و ﴿ عمران بن حصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون وفى الحديث أن خير الأمة الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين . قوله ﴿ بعد قرنه ﴾ وفى بعضها « بعد » مبنيا على الضم منوى الاضافة والقرن أهل زمان واحد وقيل سبعون سنة أو ثمانون أو مائة أو مائة وعشرون وههنا المراد به الصحابة و ﴿ قوما ﴾ بالنصب وفى بعضها قوم فلعله منصوب لكنه كتب بدون الألف على اللغة الربيعية أو ضمير الشأن محذوف على ضعف . قوله ﴿ لا يؤتمنون ﴾ أى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء أى تكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم و ﴿ يشهدون ﴾ يحتمل أن يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل أو يؤدون الشهادة بدون طلب الأداء . فان قلت بعض الشهادة يجب أو يستحب الأداء قبل الطلب . قلت حذف المفعول يدل على إرادة العموم فالمذموم عدم

عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ

ما قيل فى شهادة الزور

بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) تَلْوُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ٢٤٧٧

التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكد لله المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي قوله ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة السلماني . فان قلت تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فما وجهه ؟ قلت هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفون بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ، ويحتمل أن يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدرى بأيهما يبتدىء فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين واحتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها . قال المهلب : « ويظهر السمن » معناه وليس لهم الا كثرة الأكل ولا رغبة لهم فى الآخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم وقال الشهادة المذمومة بقوله «يشهدون» يراد بها الشهادة بالله يدل عليه قول إبراهيم النخعى كانوا يضربوننا على الشهادة أى قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف والاكثار منه وان كان صادقا واليمين قد يسمى شهادة قال الله تعالى « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » قال إبراهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد ﴿باب ما قيل فى شهادة الزور﴾ وهو وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق والمراد به ههنا الكذب . قوله ﴿ تلووا ﴾ وهو من اللى وهو اشارة إلى ما فى هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » وهو « وان

ابْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ . تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٢٤٧٨

تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » أى وإن تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها فان الله يجازيكم عليه ولو فصل البخارى بين لفظ « تلووا » ولفظ « ألسنتكم » بمثل أى أو يعنى ليتميز القرآن عن كلامه لكان أولى . قوله ﴿ عبد الله بن منير ﴾ بضم الميم وكسر النون مر فى الوضوء . و﴿ وهب بن جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى فى الصلاة ﴿ عبد الملك ﴾ الجدى بضم الجيم وشدة المهملة مات سنة أربع ومائتين . قوله ﴿ العقوق ﴾ من العق وهو القطع وهو كل فعل غير واجب يتأذى به الوالدان ويقال طاعتهما واجبة فيما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما فيه عقوق . فان قلت : الكبيرة معصية للمسلم موجبة للحد فالاشراك لا يكون كبيرة بل هى أعظم من ذلك وكذا العقوق وشهادة الزور إذ ليس لها حد . قلت اختلف فى تعريفها اختلافا كثيرا وقد سبق فى باب الاستبراء من البول ، فقال بعضهم : هى ما توعد الشارع عليها بخصوصه بحد فى الدنيا أو بعذاب فى الآخرة فلا إشكال . فان قلت : جاء فى بعض الروايات أن الكبائر سبع وفى بعضها ثلاث . وقال بعضهم ليس لها عدد معين فما وجه التلفيق ؟ قلت : لا منافاة لعدم اعتبار مفهوم العدد . فان قلت فما وجه تخصيص هذه الأربعة بالذكر ؟ قلت لأنها أكبرها للحديث الذى بعده ولأن الله تعالى أوعد على القتل ما أوعد على الشرك حيث قال «ومن يقتل مؤمنا متعمدا » الآية . قوله ﴿ غندر ﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالراء محمد بن جعفر و﴿ أبو عامر ﴾ عبد الملك العقدى تقدما فى الايمان و﴿ بهز ﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى ابن أسد العمى فى الصلاة و ﴿ عبد الصمد ﴾ فى العلم والأربعة بصريون و﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ ابن المفضل ﴾ بفتح المعجمة الشديدة فى العلم و﴿ الجريرى ﴾ بضم

ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

شهادة الأعمى وتصرفه

بابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا وَقَالَ

الجيم وفتح الراء الأولى سعيد الأزدى فى باب ما أدى ذكاته فليس بكنز و ﴿ أبو بكرة ﴾ هو نفيع بضم النون مصغر النفع فى الإيمان . قوله ﴿ جلس ﴾ أى للاهتمام بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه . وأما قولهم « ليته سكت » فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه . فان قلت لاشك أن الشرك أكبر الكبائر فما وجه الآخرين ؟ قلت لأنهما أيضا يشابهانه من حيث أن الأب سبب وجوده ظاهرا وهو يربيه ومن حيث أن الزور يثبت الحق لغير مستحقه وكذلك ذكرهما الله تعالى فى سلكه حيث قال « وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا » وقال « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » فان قلت : الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور فى الترجمة . قلت : علم منه حكمه قياسا عليه لأن تحريم شهادة الزور لابطال الحق والكتمان أيضا إبطال له ﴿ باب شهادة الأعمى ﴾ قوله ﴿ القاسم ﴾ هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق فان قلت العقل لابد منه فى جميع الشهادات فما وجه التقييد به ؟ قلت معناه إذا كان كيسا فطنا

الْحَكَمُ رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى
شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ
وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ
اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي قَالَتْ سُلَيْمَانُ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ
عَلَيْكَ شَيْءٌ وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ ٢٤٧٩
عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ

للقرائن دراكا للأمور الدقيقة . قوله ﴿الحكم﴾ بفتح الكاف ﴿وتجوز فيه﴾ بلفظ المجهول أى خفف فيه وتكلم بالمجاز وغرضه أنه قد يسامح للأعمى شهادته فى بعض الأشياء التى تليق بالمسامحة والتخفيف . قوله ﴿ أكنت ترده ﴾ يعنى لا يرده مع أن ابن عباس كان أعمى وكان ابن عباس يبعث رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس فاذا أخبره بالغيبوبة أفطر . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت بيان قبول الأعمى قول الغير فى الغروب والطلوع أو بيان أمر الأعمى غيره . قوله ﴿ سليمان ابن يسار ﴾ ضد اليمين التابعى مر فى الوضوء و ﴿سليمان﴾ منادى أى ياسليمان ادخل فانك مملوك ما بقى عليك شىء من مال الكتابة . فان قلت هذا مشكل لأنه كان مكاتبا لميمونة لا لعائشة قلت لا بد له من تأويل إما بأن « على » بمعنى « من » أى استأذنت من عائشة فى الدخول على ميمونة فقالت عائشة ادخل عليها أو لعل مذهبها أن النظر حلال للعبد سواء أكان ملكها أم لا أو تمنع أنه لم يكن مكاتبا لعائشة والله أعلم . قوله ﴿ سمرة ﴾ بفتح المهملة وضم الميم ﴿ ابن جندب ﴾ بفتح الدال وضمها مر فى الحيض ﴿ ومنتقبة ﴾ من الانتقاب وفى بعضها من التفعل أى ذات نقاب مستورة الوجه . قوله ﴿ محمد بن عبيد ﴾ مصغر العبد ﴿ بن ميمون ﴾ مر فى الصلاة و ﴿أسقطتهن﴾

فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِى كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا

وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِى

فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّى فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا

٢٤٨٠ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابْنُ أَبِى سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا

وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ

٢٤٨١ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحْتَ **حدثنا**

زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى

أى نسيتهن و ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعى مر فى الزكاة وهو غير عباد بن بشر بسكون المعجمة الأنصارى الصحابى القارى المصلى فى المسجد فاعرف فان لفظ البخارى موهم بكونهما واحدا وفى بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو ، وفيه جواز رفع الصوت فى المسجد بالقراءة فى الليل والدعاء لمن أصاب الانسان من جهته خيرا وإن لم يقصده ذلك الانسان وجواز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه إلى الأمة . قوله ﴿ عبد العزيز بن أبى سلمة ﴾ بفتح اللام الماجشون فى العلم و ﴿ ابن أم مكتوم ﴾ هو عمرو بن قيس مر مع الحديث فى كتاب الأذان . قوله ﴿ زياد ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن يحيى البصرى مات سنة أربع وخمسين ومائتين و ﴿ حاتم بن وردان ﴾ فعلان بفتح

مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ فَقَالَ لِى أَبِى مَخْرَمَةُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا فَقَامَ أَبِى عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ

شهادة النساء بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)

٢٤٨٢ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَذٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا

شهادة الاماء بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ وَقَالَ أَنَسٌ شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا

الفاء من الورد مات سنة أربع وثمانين ومائة و ﴿محمد بن جعفر﴾ بن أبى كثير ضد القليل و ﴿زيد﴾ هو ابن أسلم و ﴿عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ومر فى الحيض الحديث مع إسناده و ﴿شريح﴾ بضم المعجمة وباهمال الحاء و ﴿زرارة﴾ بضم الزاى وتخفيف الراء الأولى

الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ وَقَالَ شُرَيْحٌ كُلُّكُمْ بَنُو
عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ ٢٤٨٣
ابْنِ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ
تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا

بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ ٢٤٨٤ شهادة المرضعة
أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي
قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعْهَا
عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ

﴿ ابن أوفى ﴾ بلفظ أفعل العامرى قاضى البصرة مر فى العتق . قوله ﴿ التافه ﴾ بالفوقانية وبالفاء والهاء القليل و﴿ تحيتت ﴾ أى انتظرت وقت الكلام طالبا للفرصة وفى بعضها تنحيت و﴿ نهاه ﴾ أى نهى تنزيه و﴿ دعها ﴾ أى اتركها بعيدة متجاوزة عنك ومر الحديث فى باب الرحلة فى كتاب العلم

حَدِيثُ الْإِفْكِ

٢٤٨٥ تعديل النساء **بَابُ** تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ

﴿ باب تعديل النساء بعضهن بعضا ﴾ قوله ﴿ أبو الربيع ﴾ ضد الخريف ﴿ سليمان ﴾ مر فى الايمان وقال البخارى ﴿ وأفهمنى ﴾ فان قلت لم لم يقل حدثنى أو أخبرنى ونحوه ، وما الفائده فى سلوك هذه الطريقة . قلت إشعارا بأنه فهمه بعض معانى الحديث ومقاصده لا لفظه وفى بعض النسخ أحمد بن يونس أى أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى المشهور بشيخ الاسلام مر فى الوضوء و﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة فى العلم . قوله ﴿ طائفة ﴾ أى بعضا و﴿أوعى﴾ أى أحفظ وأحسن إيرادا وسردا للحديث . فان قلت قال أولا كلهم حدثنى طائفة وثانيا وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان . قلت : المراد بالحديث البعض الذى حدثه منه إذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذى فعله الزهرى من جمعه الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لأن الكل أئمة حفاظ ثقات على شرط البخارى وقد اتفقوا على أنه لو قيل

حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ

حدثني زيد أو عمرو وهما ثقتان جاز الاحتجاج به . قوله ﴿ بعض حديثهم ﴾ فان قلت القياس أن يقال بعضهم يصدق بعضا أو حديث بعضهم يصدق بعضا . قلت لا شك أن المراد ذلك لكن قد يستعمل أحدهما مكان الآخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال . قوله ﴿ زعموا ﴾ أى قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك وإنما قال زعموا لأن بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق الباقي ولم يقل صريحا . قوله ﴿ أقرع ﴾ قال أبو عبيدة عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء : يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقول من ردها وأبطلها و ﴿ الحجاب ﴾ أى آية الحجاب و ﴿ الهودج ﴾ بفتح الهاء والمهملة والجيم مركب من مراكب العرب و ﴿ قفل ﴾ أى رجع ﴿ وآذن ﴾ من الايذان والتأذين ﴿ والرحيل ﴾ بالجر هو الأصل وبالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء و ﴿ شأني ﴾ أى ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو مما يكنى عنه استقباحا لذكره ﴿ والرحل ﴾ المتاع و ﴿ العقد ﴾ بكسر العين القلادة و ﴿ الجزع ﴾ بفتح الجيم وسكون الزاى الخرز اليمانى وهو الذى فيه سواد وبياض و ﴿ ظفار ﴾ بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء نحو قطام مدينة باليمن ويقال من دخل ظفار حمر . ويقال جزع ظفاري وفى بعضها أظفار بزيادة همزة فى

قَد انقطَعَ فرجعتُ فالتمستُ عقدى فحبسنى ابتغاؤه فأقبلَ الَّذين يرحلون لى فاحتملوا هودجى فرحلوه على بعيرى الَّذى كُنتُ أركبُ وهم يحسبون أنى فيه وكانَ النساء إذ ذاكَ خفافًا لم يثقلن ولم يغشهن اللَّحم وإنَّما يأكلن العُلقةَ من الطَّعامِ فلم يستنكر القومُ حين رفعوه ثقلَ الهودجِ فاحتملوه وكُنتُ جاريةً حديثةَ السّنّ فبعثوا الجملَ وساروا فوجدتُ عقدى بعد ما استمرَّ الجيشُ فجئتُ منزلهم وليس فيه أحدٌ فأممتُ منزلى الَّذى كُنتُ به فظننتُ أنَّهم سيفقدونى فيرجعونَ إلىَّ فبينا أنا جالسةٌ غلبتنى عيناى فنمتُ وكانَ صفوانُ بنُ المُعطّلِ السُّلَمىُّ ثُمَّ الذَّكوانىُّ من وراء الجيش فأصبحَ عند منزلى فرأى سوادَ إنسانٍ نائمٍ فأتانى وكانَ يرانى قبلَ الحجاب فاستيقظتُ باسترجاعه حين أناخَ راحلتَهُ فوطئ يدها فركبتُها فانطلقَ يقودُ بى الرَّاحلةَ

أولها نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمى به لأن الظفر نوع من العطر أو لأنه إنما اطمأن من الأرض أو لأن الاظفار اسم لعود يمكن أن يجعل كالخرز فيتحلى به و ﴿ يرحلون ﴾ بفتح الياء والحاء من رحلت البعير أى شددت الرحل عليه وفى بعضها من الترحيل وفى بعضها إلى أن وفى بعضها لى وفى بعضها بى و﴿لم يغشهن اللحم﴾ أى لم يكن سمينات و ﴿العلقة﴾ بضم المهملة القليل ويقال له أيضا البلغة من القوت ﴿ وأممت ﴾ أى قصدت و﴿صفوان بن المعطل﴾ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المفتوحة ﴿السلمى﴾ بضم المهملة وفتح اللام ﴿ثم الذكوان﴾ بفتح المعجمة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا قتل فى غزاة أرمينية شهيدا سنة تسع عشرة و﴿سواد﴾ أى شخص و﴿ استيقظت ﴾ أى تنبهت من نومى

حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِى نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِى تَوَلَّى الْافْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَىِّ بْنُ سَلُولَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْافْكِ وَيَرِيبُنِى فِى وَجَعِى أَنِّى لَا أَرَى مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِى كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيكُمْ لَا أَشْعُرُ بِشَىْءٍ مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى نَقِهْتُ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ

بقوله : إنالله وإنا إليه راجعون و ﴿ وطىء ﴾ أى وطىء صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يكون احتياج إلى مساعدته و ﴿ معرسين ﴾ أى نازلين قال أبو زيد هو النزول أى وقت كان و ﴿ نحر الظهيرة ﴾ وقت القائلة وشدة الحر والنحر الأول والصدر و ﴿ هلك من هلك ﴾ أى هلك الذين استقلوا بالإفك بكسر الهمزة وإسكان الفاء وفتحها ﴿ وتولى ﴾ أى تقلد وتصدى و ﴿ عبدالله بن أبى ﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء ﴿ ابن سلول ﴾ بالرفع صفة لعبد لا لأبى ولهذا يكتب بالألف و ﴿ سلول ﴾ بفتح المهملة وخفة اللام غير منصرف علم لأم عبد الله و ﴿ يفيضون ﴾ من الافاضة وهى التكثير والتوسعة والدفع و ﴿ يريبنى ﴾ بفتح الياء وضمها من رابه وأرابه إذا أوهمه وشككه و ﴿ اللطف ﴾ بضم اللام وسكون الطاء ويقال بفتحهما معا وهو البر والرفق و ﴿ تيكم ﴾ إشارة إلى المؤنث نحو ذاكم إلى المذكر و ﴿ نقهت ﴾ بفتح القاف وكسرها لغتان والناقه هو الذى برىء من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته و ﴿ أم مسطح ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبإهمال الحاء اسمها سلمى بنت أبى رهم بضم الراء وسكون الهاء زوجة أثاثة بضم الهمزة وخفة المثلثة الأولى وكانت من أشد الناس على ابنها مسطح فى شأن الإفك و ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف الجهة و ﴿ المناصع ﴾ بالنون والمهملتين على وزن مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها و ﴿ المتبرز ﴾ اسم مكان بدل أو بيان للمناصع و ﴿ الكنف ﴾ جمع الكنيف ، قال أهل

تَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِى الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِى التَّنَزُّهِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِى رُهْمٍ نَمْشِى فَعَثَرَتْ فِى مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِى مَا قَالُوا فَأَخْبَرَتْنِى بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِى فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِى دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تِيكُمْ فَقُلْتُ ائْذَنْ لِى إِلَى أَبَوَىَّ قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا فَأَذِنَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ أَبَوَىَّ فَقُلْتُ لِأُمِّى مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَتْ يَابُنَيَّةُ هَوِّنِى عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا

اللغة الكنيف الساتر مطلقا والأول بلفظ المفرد والجمع و ﴿ البرية ﴾ البادية وفى بعضها التنزه أى طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء ﴿ وعثرت ﴾ بفتح المثلثة و ﴿ المرط ﴾ بكسر الميم كساء من الصوف و ﴿ تعس ﴾ . الجوهرى : بالفتح ، والقاضى : بالكسر ، ففيه لغتان معناه عثر أو هلك أو بعد أو لزم الشر أوسقط لوجهه خاصة و ﴿ مسطح ﴾ هو ابن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب ابن عبد مناف القرشى شهد بدرا وأحداً وجلده النبى صلى الله عليه وسلم فيما قاله من حديث الإفك مات سنة أربع وثلاثين و ﴿ هنتاه ﴾ باسكان النون وفتحها و بضم الهاء الأخيرة وسكونها وأصله ياهنة فألحق الألف والهاء به وهذه اللفظة مختصة بالنداء ومعناه ياهذه أو يا امرأة أو يابلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم . قوله ﴿ آتى أبوى ﴾ وفى بعضها إلى أبوى و ﴿ الوضيئة ﴾ فعيلة من الوضاءة وهى الحسن أى حسنة جميلة ﴿ والضرائر ﴾ جمع الضرة وزوجات الرجل ضرائر

أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهٰذَا قَالَتْ فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يُرِيبُكِ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

لأن كل واحدة تتضرر بالآخرى بالغيرة والقسم و ﴿ أكثرن ﴾ أى القول عليها فى عيبها ونقصها و ﴿ لا يرقأ ﴾ بفتح القاف وبالهمزة أى لا يسكن ولا ينقطع ﴿ ولا أكتحل بنوم ﴾ استعارة عن لا أنام و ﴿ استلبث ﴾ أى لبث ولم ينزل ﴿ وأهلك ﴾ بالرفع والنصب ﴿ وكثير ﴾ فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث وإنما قال على رضى الله عنه ذلك مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم فى اعتقاده لأنه رأى انزعاج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر وقلقه فأراد إراحة خاطره صلى الله عليه وسلم لا عداوة لعائشة رضى الله عنها . قوله ﴿ بريرة ﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى و ﴿ إن رأيت ﴾ أى ما رايت و ﴿ أغمصه ﴾ بسكون المعجمة وكسر الميم وإهمال الصاد أى أعيبه و ﴿ الداجن ﴾

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا وَاللهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ

أى الشاة التى ألفت البيوت ولا تخرج للرعى ومعناه لا عيب فيها أصلا . قوله ﴿فاستعذر﴾ أى طلب من يعذره منه أى من ينصفه منه . الخطابى : من يعذرنى : تأول على وجهين أى من يقوم بعذره فيما يأتى إلى من المكروه منه ، والثانى من يقوم بعذرى أى يعاقبه على سوء فعله . النووى : معناه من يقوم بعذرى إن كافأته على قبح فعاله ولا يلومنى على ذلك وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر . قوله ﴿رجلا﴾ أى صفوان و﴿سعد بن معاذ﴾ الأنصارى الأويسى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار . كان مقدما مطاعا شريفا فى قومه ، قال القاضى هذا مشكل لأن هذه القصة كانت فى غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملتين وهى غزوة بنى المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات فى إثر غزاة الخندق من الرمية التى أصابته وذلك سنة أربع ولهذا قيل إن ذكره وهم والأشبه أنه غيره . وقال ابن إسحق : إن المتكلم أولا وآخراً هو أسيد لا سعد وقال القاضى فى الجواب : إن موسى بن عقبة ذكر أن المريسيع كانت سنة اربع وهى سنة الخندق فيحتمل أن المريسيع وحديث الإفك كانا فى سنة أربع قبل الخندق ، وقال الواقدى : المريسيع كانت سنة خمس والخندق بعدها . قوله ﴿الأوس﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة و﴿الخزرج﴾ بفتح المعجمة وسكون الزاى وفتح الراء قبيلتان من الأنصار و﴿سعد بن عبادة﴾

سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلٰكِن احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدرُ عَلَى ذٰلِكَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِى لَا يَرْقَأُ لِى دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِى أَبَوَاىَ قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِى قَالَتْ فَبَيْنَاهُمَا جَالِسَانِ عِنْدِى وَأَنَا أَبْكِى إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِى مَعِى فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِى مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِىَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِى

بضم المهملة وخفة الموحدة ﴿ الخزرجى ﴾ كان مقدما فى قومه وجيها له رياسة وسيادة، قيل قتلته الجن . وقالوا فيه

قد قتلنا سيد الخز — رج سعد بن عباده

ورميناه بسهمين — ن فلم نخط فؤاده

قوله ﴿ احتملته الحمية ﴾ أى غضبته و ﴿ أسيد ﴾ مصغر الأسد ﴿ ابن الحضير ﴾ بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء الاويسى مر فى التيمم وقال ﴿ إنك منافق ﴾ أى تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيق . قوله ﴿ هموا ﴾ أى قصدوا المحاربة وتناهضوا

شَأْنِي شَيْءٌ قَالَتْ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ يَاعَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ قَالَتْ وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ فَقُلْتُ إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ

للنزاع و ﴿ ألممت بذنب ﴾ أى نزلت به : أى فعلت ذنبا مع أنه ليس من عادتك و﴿ قلص ﴾ بالقاف واللام والمهملة المفتوحات ارتفع لاستعظام ما بعثني به من الكلام وتخلف بالكلية ، وأما قول أبويها « لاندرى ما نقول » فمعناه : أن الأمر الذى سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لايقفان منه على حكم زائد على ماعند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحى من حسن الظن بها . قوله ﴿ إلا أبا يوسف عليه السلام ﴾ أى الا مثل يعقوب عليه السلام

إِذْ قَالَ (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ وَلَكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ فَوَاللهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ فَقَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) الآيَاتِ فَلَمَّا

وهو الصبر و ﴿ مارام ﴾ أى مابرح أى ما فارق مجلسه و ﴿ البرحاء ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة والمد الشدة و ﴿ الجمان ﴾ بضم الجيم وخفة الميم جمع الجمانة وهى حبة تعمل من الفضة كالدرة شبهت قطرات عرقه بحبات اللؤلؤ فى الصفاء والحسن قوله ﴿ سرى ﴾ بكسر الراء المشددة أى كشف وأزيل عنه ، وقالت عائشة : ﴿ لا أقوم إليه ﴾ إدلالا عليهم وعتابا ، لكونهم شكوا

أَنْزَلَ اللهُ هَـٰذَا فِى بَرَاءَتِى قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللهِ إِنِّى لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِى فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِى كَانَ يُجْرِى عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِى فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِى سَمْعِى وَبَصَرِى وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِىَ الَّتِى كَانَتْ تُسَامِينِى

فى حالها مع علمهم بحسن طريقتها وجميل أحوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذى افتراه الظلمة لا حجة لهم ولا شبهة فيه . قوله ﴿ لقرابته ﴾ وذلك أن أم مسطح سلمى هى بنت خالة أبى بكر الصديق رضى الله عنه و ﴿ زينب بنت جحش ﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة هى أم المؤمنين و ﴿ أحمى ﴾ أى أصون سمعى من أن أقول سمعت ولم أسمع ﴿ وبصرى ﴾ من أن أقول أبصرت ولم أبصر أى لا أكذب حماية لهما و ﴿ تسامينى ﴾ أى تضاهينى بجمالها ومكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى مفاعلة من السمو وهو الارتفاع ، واعلم أن فى الحديث مسائل كثيرة من الأحكام الخمسة وغيرها ، منها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد منهم قطعة مبهمة منه ، والقرعة بين النساء ، وسفر الرجل بزوجته ، وغزوهن ، وخدمة الرجال لهن فى الأسفار ، وخروج المرأة لقضاء حاجة الانسان بغير إذن الزوج ، ولبس النساء القلائد ، وتأخر بعض الجيش ساعة للحاجة ، والتعجب بلفظ التسبيح ، والتحسس فى الأمور لمن له بها تعلق ، وأما غيره

فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ . قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ . قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ

فهى عنه والحلف بدون الاستحلاف ، واستحباب الاقتصاد فى الأكل ، وعون المنقطع ، وإنقاذ الضائع ، وإكرام ذوى الأقدار ، وحسن الأدب مع الأجنبيات لاسيما مع الخلوة بهن عند الضرورة والمشى قدامها لا بجنبها ولا من ورائها ، والايثار بالركوب ، والاسترجاع عند المصائب ، وتوقف ارتحال العسكر على أمر الأمير ، وأن من يركب المرأة على البعير لا يحملها إذا لم تكن له محرما كسكوت حملة الهودج ، والاعلام بالارتحال ، وأن يستر عن الانسان ما يقال فيه إذا لم يكن فى ذكره فائدة ، وملاطفة الرجل زوجته ، وحسن المعاشرة ، والتقليل من اللطف عند العارض المقتضى لذلك ليتفطن فيسأل عن سببه فيزيله ، والسؤال عن المريض ، وخروج المرأة مع رفيقتها لتستأنس بها ولا يتعرض لها أحد ، ومشاورة الرجل بطانته فيما ينوبه من الحادثات ، وخطبة الامام الناس عند نزول أمر مهم ، واشتكاؤه إلى المسلمين ممن تعرض له بايذاء فى نفسه أو أهله ، واعتذاره فيما يريد أن يؤدبه به ، والحث على التوبة ، وتفويض الكلام إلى الكبار لأنهم أعرف بالمقاصد واللائق بالمقامات ، والاستشهاد بآيات القرآن ، وسب المتعصب للمبطل كما سب أسيد سعدا ، والمبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية ، وصلة الارحام وإن كانوا مسيئين ، والصفح عنهم ، والانفاق فى سبل الخيرات ، والاتيان بالذى هو خير مما حلف عليه ، وكراهة إيصال الخير إلى الإنسان الذى آذى أهل الفضل ، وحرمة التشكك فى تبرئة عائشة من الإفك ، والتعصب للمبطل ، وخروج المرأة إلى دار أبويها إلا باذنه ، ووجوب تعظيم أهل بدر والذب عنهم ، والمبادرة إلى قطع الفتن والخصومات ، والتثبت فى الشهادة ، والغضب عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع ذلك ، وفضيلة أبى بكر وعائشة وصفوان وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير وزينب بنت جحش رضى الله تعالى عنهم أجمعين ؛ فهذه

تزكية الرجل الرجل

باب إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ وَجَدْتُ مَنْبُوذًا فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي قَالَ عَرِيفِي

خمسون مسألة أو أكثر تستنبط من هذا الحديث . قال ابن بطال : اختلفوا فى تعديل النساء فقال أبو حنيفة : تعديل المرأة مقبول لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة وزينب ، وقال آخرون : إنما هو إبراء من الشر ، والتعديل المتنازع فيه هو فيما يوجب أخذ المال ونحوه ، وفيه أن الاعتراف بما فشا من الباطل لايحل وأن عاقبة الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة فى الدارين ، وفيه أن الوحى ما كان يأتيه متى أراد لبقائه شهرا لا يوحى إليه ، وفيه ترك حد النفاق لما يخشى من تفريق الكلمة كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ابن سلول وفيه أن العصبية ينقل عن الاسم كما قال وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه أن العفو عن المسىء مما يغفر الله تعالى به الذنوب ﴿ باب إذا زكى رجل رجلا ﴾ قوله ﴿ أبو جميلة ﴾ بفتح الجيم وكسر الميم سنين بضم المهملة وبالنونين وبالتحتانية المثقلة والمخففة بينهما السلمى وقيل ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب الطهرى بضم المهملة وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتحون الطاء مع سكون الهاء ففيه ثلاث لغات . قوله ﴿ منبوذا ﴾ أى لقيطا ﴿ والغوير ﴾ تصغير الغار و ﴿ الأبؤس ﴾ الداهية أو جمع البؤس ، وأصل المثل أن ناسا كانوا فى غار فانهار عليهم أو أتاهم فيه عدو فقتلوهم فصار مثلا لكل شىء يخاف أن يأتى منه شر ﴿ والعريف ﴾ والعارف كالعليم والعالم والعريف النقيب وهو دون الرئيس فان قلت خبر عسى لابد أن يكون فعلا مضارعا قلت تقديره عسى الغوير يكون أبؤسا أو عسى أن يأتى الغوير بشر ونحوه . قال الشاعر :

فأبت إلى فهم وما كدت آيبا   وكم مثلها فارقتها وهى تصفر

وقصته أنه وجد منبوذا فجاء به إلى عمر فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال كذلك ؟ قال نعم قال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال ابن بطال : اتهمه عمر أن يكون هو ولده أتاه به للفرض له فى بيت المال ، ويحتمل أن يكون ظن به أنه يريد أن يفرض له ويلى هو أمره ويأخذ ما يفرض له ويصنع مايشاء ، فلما قال له عريفه : أنه رجل صالح صدقه ، قال وكان عمر قسم الناس أقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم فكان الرجل النابذ من ديوان الذى زكاه عند عمر رضى الله تعالى عنه

٢٤٨٦ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ كَذَاكَ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ حدثنا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ

وفيه أنه يباح للانسان أن يزكى نفسه ويخبر بالصلاح إذا احتاج إلى ذلك وهكذا رواه مالك فى الموطأ فقال عمر أكذلك؟ ﴿قال﴾ أى الرجل نعم وأما معنى ﴿وعلينا نفقته﴾ أن رضاعه ومؤنته من بيت المال. قوله ﴿أبوه﴾ أى أبو بكرة واسمه نفيع و ﴿لا محالة﴾ بفتح الميم أى البتة بحيث لا بد منه و ﴿أحسبه﴾ أى أظنه أى لا يقطع بتزكيته لأنه لا يطلع على باطنه والله يتولى السرائر وأما نحن فلا نحكم إلا بالظواهر، فان قلت إذا كان يعلم منه ذلك فلم يقول احسب؟ قلت المراد من يعلم يظن وكثيرا يجيء العلم بمعنى الظن وأما كلمة ﴿على الله﴾ ففيها معنى الجزم والقطع واختلفوا فى تزكية رجل واحد وقد تقدم البحث عنه قريبا فى باب تعديل كم يجوز والقائلون بوجوب التعدد قالوا إن هذا السؤال إنما كان من عمر على طريق الخبر لا على طريق الشهادة ونحن لا نوجبه إلا إذا كذب المشهود له قولهم ولا نسلم عدالتهم وهكذا فى حديث أبى بكرة المراد منه الاخبار بذلك. قال النووى قطع العنق استعارة عن الهلاك فى الدين و ﴿لا أزكى على الله تعالى﴾ أى لا أقطع له على عاقبة أحد ولا على ما فى ضميره لأن ذلك مغيب عنا. فان قيل قد جاءت أحاديث صحيحة بالمدح فى الوجه. قلنا: النهى محمول على الافراط أو من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهى إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه أو الاقتداء به كان مستحبا قال شارح التراجم: وجه مطابقة الحديث للترجمة أنه صلى

٢٤٨٧ كراهية الاطناب فى المدح

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِى الْمَدْحِ وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُثْنِى عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِى مَدْحِهِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ

بلوغ الصبيان وشهادتهم

باب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) وَقَالَ مُغِيرَةُ احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَى عَشْرَةَ سَنَةً وَبُلُوغِ النِّسَاءِ فِى الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ) إِلَى قَوْلِهِ (أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ

الله عليه وسلم أرشد إلى أن التزكية كيف تكون فلو لم تكن مفيدة لما أرشد إليها لكن للمانع أن يقول انها مفيدة مع تزكية أخرى لا بمفردها وليس فى الحديث ما يدل على أحد الطريقين . قوله ﴿ محمد بن صباح ﴾ بتشديد الموحدة مر فى الصلاة و ﴿ بريد ﴾ بضم الموحدة وكذا ﴿ أبو بردة ﴾ والاطراء مجاوزة الحد فى المدح وإنما قال ﴿ أهلكتم ﴾ لئلا يغتر الرجل به ويرى أنه عند الناس بتلك المنزلة ويحصل منه العجب فيجد الشيطان إليه سبيلا . فان قلت كيف دل على الجزء الآخر من الترجمة ؟ قلت المطنب لابد أن يقول بما لا يعلم لأنه لا يطلع على سريرته وخلواته فيقتضى أن لا يطنب . قوله ﴿ المغيرة ﴾ بضم الميم وكسرها وباللام ودونها . قوله ﴿ وبلوغ النساء ﴾ فى بعض الروايات بالرفع بأن يكون مبتدأ وخبره فى الحيض و ﴿ الحسن بن صالح ﴾ الهمدانى

أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ ٢٤٨٨
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي
يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا لَحَدٌّ
بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ
٢٤٨٩ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الكوفي الفقيه أحد الأعلام مات سنة تسع وستين ومائة . قوله ﴿ جدة ﴾ وذلك بأن حاضت لتسع وولدت لعشر وعرض مثلها لبنتها وأقل ما يمكن مثله في تسع عشرة سنة ولحظات . قوله ﴿ عبيد الله ﴾ مصغر ابن سعيد السرخسي مر في الزكاة و﴿ فلم يجزني ﴾ أي لم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل أرزاق الأجناد . فان قلت : لم قال أولا عرضه وثانيا عرضني ؟ قلت : أما الاصل فهو عرضه وأما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلا لكلام ابن عمر بعينه . فان قلت فما وجه إن كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوي ؟ قلت : قد جرد ابن عمر من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ الغائب وجاز في أمثاله وجهان ، تقول أنا الذي ضربت زيدا ، وأنا الذي ضرب زيدا . قوله ﴿ إن هذا ﴾ أي إن هذا السن وهو خمس عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ و﴿ يفرضوا ﴾ أي يقدروا أرزاقهم في ديوان الجند . قوله ﴿ صفوان بن سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام أبو عبد الله

وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

٢٤٩٠ سؤال الحاكم المدعى **بَابُ** سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ

التابعى مر فى الصلاة و ﴿ واجب ﴾ أى كالواجب و ﴿ محتلم ﴾ أى بالغ وتقدم فى كتاب الجمعة تحقيقه وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالاحتلام أى بالانزال. فان قلت أين فى الحديث ذكر الشهادة ليوافق الترجمة قلت: استفادها من القياس على سائر الأحكام من حيث الاجازة للصبى ولا غسل عليه وترجم به ليشعر بأنه لم يجد بشرطه حديثا يدل عليه. وقال أبو حنيفة: بلوغ الغلام بثمان عشرة سنة والجارية بسبع عشرة، وقال مالك: أن يبلغ من السن أن يعلم أن مثله قد بلغ. قال ابن بطال: ليس فى خبر ابن عمر ذكر البلوغ وإنما فيه ذكر الاجازة فى القتال وهذه تتعلق بالقوة والضعف ونحن نجيز قتال الصبى ونسهم له إذا قاتل ﴿ باب سؤال الحاكم المدعى ﴾ بكسر العين و ﴿ شقيق ﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى أبو وائل و ﴿ قال ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لليهودى احلف فقلت إذا يحلف ﴾ بالنصب ومر الحديث فى كتاب الشرب. قوله

وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إلى آخر الآية

باب الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِى الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ كَلَّمَنِى أَبُو الزِّنَادِ فِى شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِى فَقُلْتُ قَالَ اللهُ تَعَالَى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) قُلْتُ إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِى فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هٰذِهِ الْأُخْرَى **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

اليمين على المدعى عليه

٢٤٩١

(شاهداك) أى المثبت أو الحجة أو شاهداك هو المطلوب . قال سيبويه : معناه ما يثبت لك شاهداك أو معناه ما يثبت لك شهادة شاهديك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه و(ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما عبد الله الضبى قاضى الكوفة مات سنة أربع وأربعين ومائة و(أبو الزناد) بكسر الزاى وخفة النون . قوله (إذا كان شرط و (فما تحتاج) جزاء و « ما » نافية بخلاف « ما كان » فانها استفهامية والفعلان بلفظ المجهول أى إذا جاز الكفاية بشاهد ويمين فلا احتياج إلى تذكير احداهما الأخرى إذ اليمين يقوم مقامهما فما فائدة ذكر التذكير فى القرآن أقول : فائدته تتميم شاهد إذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها لأن المرأتين كرجل واحد ، ولهذا قال بعضهم : المراد من « تذكر » أن تجعله ذكرا أى كالذكر والمقصود منه أن لا يحتاج إلى اليمين ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من البينة فيه أن لا يكون ثم نوع آخر منها ، غاية ما فى الباب عدم

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٤٩٢ **بابٌ** **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللّٰهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللّٰهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَأَيْمَانِهِمْ) إِلَى (عَذَابٌ أَلِيمٌ) ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللّٰهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ

التعرض له لا التعرض لعدمه . قوله ﴿ كتب ﴾ فان قلت فهل تثبت الحجة بالكتابة ويتصل الحديث بها ؟ قلت قد ذكر أصحاب علوم الحديث أن ذلك عند كثير من المتقدمين والمتأخرين معدود فى المسند الموصول ، وفى صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال ابن عبد البر لا مطعن لأحد فى اسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة فى صحته قوله ﴿ باليمين ﴾ أى يمين المدعى وذلك لابد وأن يكون مع شاهد إذ لم يقل أحد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد اليمين فان قلت : هذا زيادة على نص القرآن فهو نسخ له وهو خلاف الأصل قلت شرط النسخ المنافاة بين الناسخ والمنسوخ ولا منافاة بينهما . قوله ﴿ أبو عبد الرحمن ﴾ هو كنية عبد الله بن مسعود قال

التماس القاذف البينة

باب إذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

٢٤٩٣ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ

المالكي في بعض الروايات : أي والله نزلت وهو شاهد على توسط القسم بين جزأي الشرط والجواب وعلى أن اللام يجب وصلها بمعمول الفعل الجوابي المتقدم لا بالفعل ومر الحديث مرارا . فان قلت ما وجه دلالته على ما في الترجمة من الحدود ؟ قلت : إطلاق اللفظ وكلمة « يحلف » ههنا بالرفع لا غير . قوله ﴿ ينطلق ﴾ يحتمل أن يكون الغرض منه بيان أن له حق المهلة فهو قيد للسابق وأن يكون من باب اللف والنشر وخصص هـذا بالقسم الثاني أي القـذف موافقة للفظ الحـديث . فان قلت ليس في الحديث إلا هذا فمن أين علم حكم الادعاء؟ قلت : بالقياس عليه . قوله ﴿ محمد بن بشار ﴾ باعجام الشين و ﴿ محمد بن أبي عدي ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و ﴿ هشام ﴾ بن حسان و ﴿ القردوسي ﴾ بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة وباهمال السين مات سنة ست وأربعين ومائة و ﴿ هلال بن أمية ﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن غزوة تبوك و ﴿ شريك ﴾ بضم المعجمة ﴿ ابن سحماء ﴾ بفتح المهملة وسكون الثانية وبالمد حليف الأنصار شهد بدرا . قوله ﴿ البينة ﴾ أي تجب أو الواجب عليك بينة وأما البينة بالنصب أي أحضر البينة أو أقمها و ﴿ إلا ﴾ أي إلا تحضر او لا تقمها فجزاؤك حد في ظهرك فحذف ناصب البينة وجعل الشرط والجزاء الأول من الجملة الجزائية والفاء ، فان قلت : فما معنى « في » ؟ قلت هو كقوله تعالى « ولأصلبنكم في جذوع النخل » من حيث انها بمعنى كلمة

٢٤٩٤ اليمين بعد العصر

باب الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا

يحلف المدعى عليه

باب يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ

الاستعلاء. قال ابن بطال: هذا الحديث إنما هو بين الزوجين وأما الأجنبيون فلا يترك لطلب البينة بل يحبسه الامام خشية أن يهرب، وأما قوله عليه الصلاة والسلام «بينة أو حد» فكان قبل نزول حكم اللعان، قال شارح التراجم: فاستنبط البخارى منه أن الحكم فى ذلك مستمر فى الكل ﴿باب اليمين بعد العصر﴾ قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و ﴿به﴾ أى بالمتاع الذى يدل عليه السلعة وفى بعضها «بها» وهو ظاهر و ﴿فأخذها﴾ أى أخذ الرجل الثانى أى المشترى السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه ومر الحديث فى كتاب الشرب. قوله ﴿مروان﴾ هو ابن الحكم الأموى كان والى المدينة من جهة معاوية ولفظ «على المنبر» متعلق بقوله «قضى» ظاهرا لكن السياق يقتضى أن يتعلق باليمين و ﴿احلف﴾ بلفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا

يَعجَبُ منه وقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم شاهداكَ أو يمينه فلم يخصّ مكاناً

٢٤٩٥ دون مكان حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد عن الأعمش

عن أبي وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم

قال من حلف على يمين ليقتطع بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان

٢٤٩٦ إذا تسارع قوم فى اليمين **باب** إذا تسارع قوم فى اليمين حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضى الله عنه أنَّ النبي

صلَّى الله عليه وسلَّم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى

اليمين أيهم يحلف

قوله تعالى « إن الذين يشترون » الآية **باب** قول الله تعالى (إنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً

بلفظ الأمر أيضا و(جعل) أى طفق . ذهب البخارى كما هو مذهب أبى حنيفة إلى أنه لا يستحب الاستحلاف عند المنبر بالمدينة ولا عند المقام بمكة ونحوه وقال الشافعى لو لم يعلم زيد أن اليمين عند المنبر سنة لأنكر ذلك على مروان كما أنكر عليه متابعة الشكوك ونحوها وهو احترز منه تهيبا وتعظيما للمنبر . وقال مالك : ومن أبى أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين . قال المهلب : وإنما أمر أن يحلف فى أعظم موضع فى المسجد ليرتدع أهل الباطل وهذا مستنبط من قوله تعالى « تحبسونهما من بعد الصلاة » فعظمه بالوقت بكونه بعد الصلاة لخصوصه بمكان التعظيم لخصوصه بزيادة التعظيم . قوله (يسهم) أى يقرع . الخطابى : وإنما يفعل كذلك إذا تساوت درجاتهم فى أسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشيء فى يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد احدهما ان

٢٤٩٧ قَلِيلًا) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا فَنَزَلَتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ

٢٤٩٨ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ

يحلف و يستحقه ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه وكذلك إذا كثر الخصوم ولم يعلم أيهم السابق فيسهم بينهم . قوله ﴿ إسحاق ﴾ قال الغسانى لم أجده منسوبا لأحد من شيوخنا لكن صرح البخارى بنسبته فى باب شهود الملائكة بدرا فقال : حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنى يزيد بن هارون . و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة و ﴿ العوام ﴾ بفتح المهملة وشدة الواو و ﴿ إبراهيم السكسكى ﴾ بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى و﴿ عبد الله ابن أبى أوفى ﴾ بلفظ الأفعل تقدموا مع الحديث فى باب ما يكره من الحلف فى البيع ﴿ والناجش ﴾ من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد فى الثمن لا لرغبة فيها ، بل ليخدع غيره ومر تحقيقه فى موضعه . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ ابن خالد ﴾ سبق فى التيمم . فان قلت هذا مشكل لأن هذا الحديث يدل على أن الآية نزلت فى قصة الأشعث فى خصومة بئر بينه وبين غيره صرح الأشعث بذلك فى كتاب الشرب وكتاب الرهن وغيرهما والحديث السابق انها فى السلعة قلت لعل الآية لم تبلغ إلى ابن ابى اوفى إلا عند اقامة السلعة فظن أنها نزلت فى ذلك أو القضيتان

بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) الآيَةَ فَلَقِيَنِي الأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ
عَبْدُ اللهِ الْيَوْمَ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فِيَّ أُنْزِلَتْ

بابٌ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ قَالَ تَعَالَى (يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ) وَقَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ (ثُمَّ جَاؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا) يُقَالُ بِاللهِ
وَتَاللهِ وَوَاللهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِبًا بَعْدَ
٢٦٩٩ الْعَصْرِ وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ
غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ

وقعتا فى وقت واحد فنزلت الآية بعدهما واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما . قوله ﴿أبو سهيل﴾

فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

٢٥٠٠ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ

من أقام البينة بعد اليمين

باب مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

٢٥٠١ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ

مصغر السهل نافع مر الاسناد مع الحديث فى كتاب الإيمان فى باب الزكاة و ﴿ جويرية ﴾ بالجيم مصغر الجارية ﴿ ابن أسماء ﴾ على وزن حمراء وهما من الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر فى الغسل : قوله ﴿ من كان حالفا ﴾ أى من أراد أن يحلف فليحلف بالله أو لا يحلف أصلا و ﴿ شريح ﴾ بضم المعجمة وباهمال الحاء . فان قلت : فما المقصود من الأحق إذ لا شك ان الصدق اقرب إلى الحق من الكذب بل لا قرب للكذب البتة . قلت الغرض انه لو حلف المدعى عليه فأقيم البينة بعدها على خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار بالبينة لا باليمين وكان الحق لصاحب البينة . فان قلت البينة قد تكون عادلة وغير عادلة واليمين قد تكون كاذبة وغير كاذبة فلم رجح جانب البينة ؟ قلت كذب شخص واحد أقرب إلى الوقوع من كذب اثنين سيما فى الشخص الذى يريد جر النفع إلى نفسه أو دفع الضر عنه . قوله ﴿ زينب ﴾ هى بنت أم سلمة بفتح اللام و ﴿ ألحن ﴾ أى أفطن وأقدر على

بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا

بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ (إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ) وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ وَذَكَرَ ذٰلِكَ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ الْمِسْوَرُ ابْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قَالَ وَعَدَنِي فَوَفَى لِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ

من أمر بانجاز الوعد

٢٥٠٢ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

بيان المقصود وأفصح فيه مر فى كتاب المظالم . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة ؟ قلت لابد أن يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم ألحن بها من بعض وذلك إنما يتصور إذا جاز إقامة البينة بعد اليمين . الخطابى : اللحن متحركة الحاء الفطنة وساكن الحاء الزيغ عن الاعراب وفيه أن حكم الحاكم لايحل حراما ولايحرم حلالا سواء فيه المال وغيره ، وفيه أن الحاكم إنما يحكم بالظاهر ، وأن على من علم من الحاكم أنه قد أخطأ فى الحكم فأعطاه شيئا ليس له أن يأخذه وفيه دليل على أن البينة مسموعة بعد اليمين . قوله ﴿ فعله الحسن ﴾ الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل وفى بعضها « فعله » بلفظ الماضى و « الحسن » أى البصرى ولفظ ﴿ ذكر ﴾ صدر و ﴿ سعيد ابن عمرو بن أشوع ﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة الهمدانى قاضى الكوفة مر فى الزكاة و ﴿ بالوعد ﴾ اى بانجاز الوعد و ﴿ ذكر ﴾ بلفظ الماضى المعروف و ﴿ سمرة ﴾ بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بفتح الدال وضمها و ﴿ ذكر ﴾ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ صهرا له ﴾ يعنى اباالعاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يعنى ابا بكر

أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ
أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ
٢٥٠٣ وَهٰذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي
سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا
٢٥٠٤ اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ
قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِى رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَنِى هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ
٢٥٠٥ مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ فَعَدَّ فِى يَدِى خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ **حَدَّثَنَا**

﴿فوفى لى﴾ وفى بعضها فوفانى من التوفية وفى بعضها فأوفالى . قوله ﴿العلاء﴾ بالمد ﴿ابن الحضرمى﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء عبدالله كان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين وأقره الشيخان عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة . قوله ﴿قبله﴾ بكسر القاف أى عنده وجهته

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى قُلْتُ لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ فَعَلَ

لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة

بابُ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ) وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا

مر فى الكفالة و ﴿سعيد بن سليمان﴾ المشهور بسعدويه البغدادى فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان وكثيرا يروى البخارى عنه بدون واسطة محمد بن عبدالرحيم و ﴿مروان بن شجاع﴾ ضد الجبان مات سنة أربع وثمانين ببغداد و ﴿سالم﴾ بن عجلان ﴿ الافطس ﴾ قتل صبراً سنة ثنتين وثلاثين ومائة وكلاهما جزريان بالجيم والزاى والراء من موالى مروان بن الحكم الأموى . قوله ﴿الحيرة﴾ بكسر الحاء وسكون التحتانية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر و ﴿أقدم﴾ بضم الدال و ﴿الحبر﴾ بفتح الحاء وكسرها العالم و ﴿أكثرهما﴾ أى عشر سنين ، قال تعالى « فان أتممت عشرا فمن عندك » والأقل هو ثمان حجج و ﴿ أطيبهما ﴾ أى على نفس شعيب عليه الصلاة والسلام ، وفى رواية الكشاف بدل الأطيب الأبطأ قوله ﴿ رسول الله ﴾ أى موسى أو أراد جنس الرسول فيتناوله تناولا أوليا ، فان قلت : فما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب ؟ قلت الوعد كالشهادة على نفسه ونحوه ﴿ باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة ﴾ . قوله ﴿ أهل الملل ﴾ أى ملل الكفر و ﴿على نبيه﴾

٢٥٠٦ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ (وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ) الآيَةَ حَدَّثَنَا يحيي
ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ
تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللهِ تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ
بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا
بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ وَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا
مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ

القرعة **بَابُ** الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ وَقَوْلِهِ (إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ
مَرْيَمَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجِرْيَةِ وَعَلَا قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ

أى على نبى الله محمد صلى الله عليه وسلم و ﴿ الاخبار ﴾ بلفظ الجمع والمصدر و ﴿ لم يشب ﴾ على صيغة المجهول من الشوب أى الخلط أى لم يخلط ولم يبدل ولم يحرف كغيره بحمد الله . قوله ﴿بدلوا﴾ أى قال الله تعالى فى حق اليهود « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا » قوله ﴿ ولا والله ﴾ لا إما زائدة وإما تأكيد لنفى ما قبله أو ما بعده يعنى هم لا يسألونكم فأنتم بالطريق الأولى أن لا تسألوهم . قوله ﴿ اقترعوا ﴾ يعنى عند التنافس فى كفالة مريم وكانوا إذا أرادوا الاقتراع يلقون الاقلام فى النهر فمن علا قلمه كان الحظ له ﴿ وعلا ﴾

الجرية فكفلها زكرياء وقوله (فساهم) أقرع (فكان من المدحضين) من المسهومين وقال أبو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف

٢٥٠٧ حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم

٢٥٠٨ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان

أي ارتفع و﴿الجرية﴾ بكسر الجيم للنبوع و﴿المدحض﴾ المغلوب المفزوع وحقيقته المزلق عن مقام الظفر والغلبة . قوله ﴿خارجة﴾ ضد الداخلة ابن ثابت و﴿أم العلاء﴾ بالمد قال الترمذي

ابْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِينُ وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ قَالَتْ فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ قَالَتْ فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ذَلِكِ عَمَلُهُ

٢٥٠٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا

هي أم خارجة و ﴿ عثمان بن مظعون ﴾ بسكون المعجمة وضم المهملة و ﴿ اشتكى ﴾ أى مرض و ﴿ أبو السائب ﴾ بلفظ الفاعل من السيب بالمهملة والتحتانية والموحدة كنية عثمان و ﴿ بأبى ﴾ أى أنت مفدى بأبى ﴿ وبه ﴾ أى بعثمان أو برسول الله صلى الله عليه وسلم ومر فى أول كتاب الجنائز . قيل وإنما

خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥١٠ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذى مات مرابطا فان عمله ينمو إلى يوم القيامة . قوله ﴿فأيتهن﴾ قال فى الكشاف شبه سيبويه تأنيث «أى» بتأنيث «كل» فى قولهم كلتهن مر فى باب هبة المرأة و ﴿سمى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وشدة الياء مر مع الحديث فى باب الاستهام فى الأذان و ﴿استهموا﴾ أى اقترعوا و ﴿التهجير﴾ أى التبكير و ﴿المدهن﴾ من الادهان وهو المحاباة فى غير حق مر فى كتاب الشركة . فان قلت : قال ثمة ﴿مثل القائم على حدود الله﴾ وقال ههنا مثل المدهن وهما نقيضان إذ القائم هو الآمر بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه ؟ قلت كلاهما صحيح لحيث قال القائم نظار إلى جهة النجاة ، وحيث قال المدهن نظار إلى جهة الهلاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء الحادى عشر . ويليه الجزء الثانى عشر . وأوله «كتاب الصلح»

صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الكرماني

الجزء الثاني عشر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصُّلْحِ

الاصلاح بين الناس

مَا جَاءَ فِى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (لَاخَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ

٢٥١١ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَىْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى أُنَاسٍ مِنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الصلح

قوله (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف و(أبو حازم) بالمهملة

أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ يُصَلِّي كَمَا هُوَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ

سلمة بن دينار . قوله ﴿شيء﴾ أي من الخصومة و﴿حبس﴾ أي حصل له التوقف بسبب الاصلاح ﴿والتصفيح﴾ هو التصفيق أي ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت . قوله ﴿إذا نابكم﴾ إذا للظرفية المحضة لا للشرط . فان قلت : ﴿لم تصل﴾ هو مثل «ما منعك أن لا تسجد» وثمة صح أن يقال «لا» زائدة فما قولك ههنا إذا «لم» لا تكون زائدة ؟ قلت «منعك» مجاز عن «دعاك» حملا للنقيض

فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥١٢ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِلَيْكَ عَنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)

على النقيض قال السكاكي : والتعاق بين الصارف عن فعل الشيء والداعي إلى تركه يحتمل أن يكون منه مراد بهذا ك و ﴿أبو قحافة﴾ بضم القاف وخفة المهملة اسمه عثمان . فان قلت لم خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت علم بالقرائن أنه ليس للوجوب ومر الحديث فى باب من دخل ليؤم الناس مع فوائد كثيرة فتأملها . قوله ﴿ سبخة ﴾ بفتح الباء واحدة السباخ وأرض سبخة بكسرها ذات سباخ ومعنى ﴿ إليك عنى ﴾ أى تنح عنى و ﴿ الجريد ﴾ الغصن الذى يجرد عنه الخوص .

٢٥١٣ جواز الكذب فى الاصلاح

بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِى خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا

٢٥١٤ السعى للصلح

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأُوَيْسِىُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِىُّ

قوله ﴿أمه﴾ أى أم حميد و ﴿أم كلثوم﴾ بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة ﴿بنت عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف الأموية أخت عثمان رضى الله عنه لأمه وهى أول مهاجرة من مكة إلى المدينة . قوله ﴿ينمى﴾ الخطابى : يقال نمى الخبر إذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح وأنماه إذا بلغه على وجه الافساد . وفيه الرخصة فى أن يقول الرجل فى الاصلاح مالم يسمع من القول . القاضى البيضاوى : أى يبلغ خير ماسمعه ويدع شره ، يقال نميت الحديث مخففا فى الاصلاح ومثقلا فى الافساد وكأن الأول من النماء لأنه رفع لما يبلغه والثانى من النميمة وإنما نفى عن المصلح كونه كذابا باعتبار القصد دون القول وقد رخص فى بعض الأحوال من الفساد القليل الذى يؤمل فيه الصلاح الكثير تم كلامه . فان قلت لايلزم من نفى الكاذبية نفى كونه كاذبا كما لايلزم من نفى الظلامية نفى كونه ظالما . قلت هو من باب ذى كذا أى ليس بذى كذب أو ذلك لأن باعتبار كثرة الناس يكثر الكذب أو لأن الصالح لابد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا لكان كذابا فان قلت لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب الاصلاح فالكذب كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره : قلت المراد نفى اثم الكذب لانفى الكذب نفسه . فان قلت : الظاهر أن يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو وارد على طريقة القلب . قوله ﴿إسحاق بن محمد الفروى﴾

قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ فَقَالَ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

خيرية الصلح **بَابُ** قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)

٢٥١٥ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ قَالَتْ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا

٢٥١٦ بطلان صلح الجور **بَابُ** إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ فَقَالَ

بفتح الفاء وسكون الراء مات سنة ست وعشرين ومائتين و ﴿محمد بن جعفر﴾ بن أبي كثير ضد القليل مر في الحيض . قوله ﴿كبرا﴾ بالنصب بيان لما ، أي كبر السن أو غيره من سوء خلق أو خلق وفي بعضها وغيره بالواو . قوله ﴿صلح جور﴾ بالإضافة والصفة و ﴿عبيد الله بن عبدالله﴾

الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللّٰهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا
٢٥١٧ حدثنا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

ابن عتبة بن مسعود ومر فى الوحى و(عسيفا) أى أجيرا وإنما قيل على هذا ليعلم أنه أجير ثابت الأجرة عليه وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه ولو قيل لهذا لم يلزم ذلك. قوله (بكتاب الله) أى بحكم الله إذ ليس فى القرآن الرجم أو كان ذلك قبل نسخ آية الرجم لفظا وأما الخصمان فانهما قالا اقض بحكم الله والحال أنهما يعلمان أنه لايحكم إلا بحكمه ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح وللحاكم أن يفعل ذلك لكن برضاهما. قوله (أنيس) تصغير أنس قال ابن عبد البر: هو ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة الغنوى بالمعجمة والنون المفتوحتين قال وقد يقال هو ابن الضحاك الأسلمى قال ابن الأثير: الثانى أشبه بالصحة لكثرة الناقلين له ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقصد أن لا يؤمر فى القبيلة إلا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية. قوله (فرجمها) أن بعد أن ثبت باعترافها وروى مالك رضى الله عنه: وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأته فان اعترفت رجمها وسيأتى إن شاء الله تعالى أن بعث أنيس إليها محمول على اعلامها بأن أبا العسيف قذفها بابنه فيعرفها أن لها عنده حد القذف هل طالبت به أو تعفوا عنه أو تعترف بالزنا. فان اعترفت فعليها الرجم لانها كانت محصنة. وفيه أن الصلح الفاسد منتقض وأن المأخوذ بحكم العقد الفاسد مستحق الرد على صاحبه وجواز الافتاء فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغريب خلافا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هٰذَا مَالَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِىُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِى عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

كيفية كتابة الصلح

بَابٌ كَيْفَ يَكْتُبُ هٰذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

٢٥١٨ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِىٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ فَقَالَ لِعَلِىٍّ امْحُهُ فَقَالَ عَلِىٌّ مَا أَنَا بِالَّذِى أَمْحَاهُ فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ فَسَأَلُوهُ

للحنيفة . قوله ﴿ عبد الله بن جعفر ﴾ المخرمى بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما من ولد المسور بن مخرمة ويقال له أيضا المسورى . قال الغسانى : ذكره البخارى فى المتابعة فى كتاب الصلح و ﴿ عبد الواحد بن أبى عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون المدنى مات سنة أربع وأربعين ومائة ﴿ باب كيف يكتب هذا ما صالح ﴾ قوله ﴿ أو نسبه ﴾ بلفظ المصدر أى يكتفى فى أول الوثائق بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحوه . قوله ﴿ امحه ﴾ بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشىء أمحوه وأمحاه . فان قلت : كيف جاز لعلى مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بالقرينة أنه ليس للايجاب . قوله ﴿ الجلبان ﴾ بضم الجيم و اللام وشدة الموحدة وفى بعضها

مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ فَقَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيه حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ٢٥١٩
إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ
عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَا نُقِرُّ بِهَا فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ
اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ لٰكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ امْحُ رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا وَاللهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ فَكَتَبَ هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

بكسرهما . الخطابى : ويحتمل أن تكون ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جلب رواه مؤمل عن سفيان إلا بجلب السلاح قال وعادة العرب أن لا يفارقوا السلاح فى السلم والحرب و ﴿ القراب ﴾ شىء يحرز من الجلود يضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويعلقه فى الرحل وإنما اشترطوا أن تكون السيوف فى القراب ليكون ذلك أمارة للسلم . قوله ﴿ ذى القعدة ﴾ بفتح القاف وسكون العين و ﴿ يدعوه ﴾ أى يتركوها ومعنى ﴿ قاضى ﴾ فاصل وأمضى أمرهما عليه وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضى إذا فصل الحكم وأمضاه . قوله ﴿ بها ﴾ أى بالرسالة ، فان قلت لو للماضى فما فائدة العدول إلى المضارع ؟ قلت ليدل على الاستمرار أى استمر عدم علمنا برسالتك كقوله تعالى «لو يطيعكم فى كثير من الامر» قوله ﴿ فكتب ﴾ فان قلت وصفه الله تعالى فى القرآن بأنه أمى فكيف أسند الكتابة إليه ؟ قلت الأمى من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب أو اسناد مجازى لأنه هو الآمر بها أو كتبه خارقا للعادة على سبيل المعجزة . قوله ﴿ هذا ﴾ إشارة إلى ما فى الذهن و ﴿ ما قاضى ﴾ خبره

لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ احْمِلِيهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي

مفسر له و﴿لايدخل﴾ تفسير للتفسير و﴿دخلها﴾ أى فى العام المقبل و﴿مضى الأجل﴾ أى قرب انقضاء الأجل كقوله تعالى «فاذا بلغن أجلهن» ولابد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط . قوله ﴿ياعم﴾ فيه اضمار أو تجوز إذ على هو ابن عمها لاعمها و ﴿دونك﴾ أى خذيها وهو من أسماء الأفعال وهو أيضا مجاز أو اضمار لأنها ابنة عم أبيها . قوله ﴿احمليها﴾ وفى بعضها احتمليها وفى بعضها حملتها بلفظ الماضى ولعل الفاء منه محذوفة . قوله ﴿قال زيد بن حارثة ابنة أخى﴾ فان قلت : ماوجه الأخوة بين زيد وحمزة فان أبا زيد هو حارثة وأبا حمزة هو عبد المطلب وأم حمزة هالة وأم زيد سعدى ولا رضاع بينهما لأن زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالط قريشا ؟ قلت : آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المؤاخاة . قوله ﴿بمنزلة الأم﴾ والأم أولى لأنها أحن على الولد وأهدى إلى مايصلحه ، وعلى الاطلاق النساء أولى بالحضانة من الرجال . قوله ﴿أنت منى﴾ أى أنت متصل بى و«من» هذه تسمى اتصالية

وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ

الصلح مع المشركين

كقوله: لا أنا من الدد ولا الددمني. و﴿أخونا﴾ أى أخوة الاسلام أو باعتبار الأخوة المذكورة، وطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال. فان قلت أين فى الحديث مايدل على الترجمة؟ قلت السياق دال عليه وكذا لفظ المقاضاة ﴿باب الصلح مع المشركين﴾ قوله ﴿فيه﴾ أى روى عن أبى سفيان شيء فى باب الصلح مع المشركين مثل مامر فى قصة هرقل و﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء ابن مالك الأشجعى مات بالشام سنة ثلاث وسبعين ﴿والهدنة﴾ بضم الهاء الصلح و﴿بنو الأصفر﴾ الروم قال ابن الأنبار: سموا به لأن جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فوطىء نساءهم فولدن أولادا صفرا بين سواد الحبش وبياض الروم. قال عوف أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فقال: اعدد ستا بين يدى الساعة: موتى، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان، ثم استفاضة المال: ثم فتنة لايبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بنى الأصفر فيغدرون. قوله ﴿سهل بن حنيف﴾ بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية مر فى الجنائز ولما لم يكن المروى عنهم على شرطه لم يذكره معينا مفصلا بل اكتفى بالإجمال. قوله ﴿موسى بن مسعود﴾ النهدى بفتح النون البصرى مر فى العتق و﴿سفيان﴾

إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ
بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ
أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا
٢٥٢ جَنْدَلٍ وَقَالَ إِلَّا بِجُلُبِ السِّلَاحِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ
النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ
هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ
سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ
٢٥٢ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ **حدثنا**

هو الثورى و ﴿أبو إسحاق﴾ هو السبيعى و ﴿يحجل﴾ بضم الجيم أى يمشى على وثبة و ﴿أبو جندل﴾ بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاص بن سهيل بن عمرو أسلم بمكة فحبسه أبوه فهرب يوم الحديبية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد إليهم بسبب العهد ثم هرب وقصته مشهورة وإنما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيه لأنه كان يأمن عليه القتل منه. قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ المفعول ابن هشام البصرى مر فى باب التهجد و ﴿الجلب﴾ بضم الجيم واللام وسكونها وبكسرهما و ﴿محمد بن رافع﴾ بالفاء والمهملة أبو عبد الله القشيرى النيسابورى مات سنة خمس وأربعين ومائة و ﴿سريج﴾ بضم المهملة وبالجيم البغدادى مر فى الجمعة و ﴿فليح﴾ بضم الفاء وبإهمال الحاء و ﴿الحديبية﴾ بتخفيف الياء الثانية وتشديدها. قال العلماء: وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ

بابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ٢٥٢٢ الصلح فى الدية
حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ

فى هذا الحديث برواية أخرى الحكمة فيه بقوله « من ذهب منا إليهم فقد أبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا » وأما المصلحة المترتبة على هذا الصلح فهو ما ظهر من ثمراته كفتح مكة ودخول الناس فى الدين أفواجا وذلك أنهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يعلمون طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا أحواله من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة مالت نفوسهم إلى الإسلام فأسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم ، وكانت العرب فى البوادى ينتظرون إسلام أهل مكة فلما أسلموا أسلم العرب كلهم والحمد لله على ذلك . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ابن المفضل مر فى باب العلم و ﴿ بشير ﴾ مصغر البشر ﴿ ابن يسار ﴾ ضد اليمين فى باب من مضمض من السويق و ﴿ سهل بن أبى حثمة ﴾ بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله فى البيع و ﴿ عبد الله بن سهل ﴾ الأنصارى الحارثى المدنى قتله اليهود بخيبر ﴿ ابن أخى محيصة ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية المكسورة وتخفيفها وبالمهملة ﴿ ابن مسعود ﴾ بن كعب بن عامر بن عيسى الحارثى ووقع فى لفظ البخارى : مسعود بن زيد ولعله هو الصحيح عنده وإلا فأصحاب الكتب كان عبد البر وابن الأثير وغيرهما لم يذكروا إلا مسعود بن كعب والله أعلم ﴿ باب الصلح فى الدية ﴾ قوله ﴿ محمد بن عبد الله ﴾ بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى ولى قضاء البصرة ثم قضاء بغداد أيام الرشيد ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين و ﴿ حميد ﴾ بضم الحاء وسكون الياء أى المشهور بالطويل ولد عام ثمان وستين ومات وهو قائم يصلى سنة ثلاث وأربعين ومائة و﴿ الربيع ﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة وبالمهملة ﴿ بنت النضر ﴾

جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَاتُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ

بفتح النون وإسكان المعجمة الأنصارية عمة أنس بن مالك . قوله ﴿ ثنية ﴾ أى سن و ﴿ الجارية ﴾ المرأة الشابة لاالأمة ليتصور القصاص بينهما و ﴿ طلبوا ﴾ أى طلب قوم الربيع من قوم الجارية أخذ الارش وقبوله والعفو عنه . قوله ﴿ أنس بن النضر ﴾ بسكون المعجمة عم أنس بن مالك قتل يوم أحد شهيدا ووجد فيه بضع وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزلت «رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه» فان قلت كيف أنكر أنس الكسر وهو حكم الشرع ؟ قلت إما أنه قبل أن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص وبين الدية أو أراد الاستشفاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم أو لم يرد به الانكار والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يرضى خصمها ويلقى فى قلبه أن يعفو عنها . الطيبى : لا ، ليس ردللحكم بل نفى لوقوعه ، ولفظ «لاتكسر» اخبارعن عدم الوقوع وذلك بما كان له عندالله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه فى حقه أنه لايخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» حيث جعله من زمرة عباد الله المخلصين . قوله ﴿ كتاب الله القصاص ﴾ أى حكم كتاب الله سبحانه وتعالى القصاص على حذف مضاف وهو اشارة إلى قوله تعالى «والجروح قصاص» أو إلى قوله تعالى «والسن بالسن» إن قلنا نحن متعبدون بشرع من قبلنا أو إلى قوله تعالى «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به» أو الكتاب بمعنى الفرض والايجاب وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه ، والثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك ، واستحباب العفو عن القصاص ، والشفاعة فى العفو ، وأن الخيرة فى القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه ، وإثبات القصاص بين النساء وفى الأسنان ، والكسر بمعنى القلع ليتصور فيه القصاص

لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّٰهِ لَأَبَرَّهُ زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) فضل الحسن رضى الله عنه

٢٥٢٣ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلَ وَاللّٰهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللّٰهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيْ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هٰؤُلَاءِ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ هٰؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللّٰهِ

وفضيلة أنس رضى الله عنه وهذا عاشر ثلاثيات البخارى . قوله ﴿ الفزارى ﴾ بفتح الفاء وخفة الزاى والراء مر. ان بن معاوية مر فى الصلاة ﴿ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن ﴾ قوله ﴿ أن يصلح ﴾ استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما فى الرجاء و ﴿ سفيان ﴾ ابن أبى عيينة و ﴿ أبو موسى ﴾ أى إسرائيل بن موسى البصرى نزل الهند و ﴿ الحسن ﴾ أى البصرى و ﴿ الكتائب ﴾ جمع الكتيبة وهى الجيش و ﴿ لا تولى ﴾ من التولية وهى الادبار و ﴿ الرجلان ﴾ معاوية وعمرو أى كان معاوية خيرا من عمرو . قوله ﴿ من لى ﴾ أى من يكفل لى و ﴿ الضيعة ﴾ المراد بها الأطفال والضعفاء لأنهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعايش . قوله ﴿ عبد الرحمن بن سمرة ﴾ بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشى أسلم يوم الفتح وهو الذى فتح سجستان

ابْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ فَقَالَ اذْهَبَا إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَإِنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا قَالَا فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ فَمَنْ لِي بِهٰذَا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَصَالَحَهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ

ومات بالبصرة أو بمرو سنة إحدى وخمسين و ﴿ عبد الله بن عامر بن كريز ﴾ بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالزاى ابن حبيب بن عبد شمس مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة وهو افتتح أصفهان وخراسان وكرمان وقتل كسرى فى ولايته وقيل أحرم من نيسابور شكرا لله تعالى مات سنة تسع وخمسين . قوله ﴿ اطلبا الله ﴾ أى يكون مطلوبكما مفوضا إليه وطلبكما منتهيا إليه أى التزما مطالبته و ﴿ أصبنا ﴾ أى نلنا من هذا المال و ﴿ عاثت ﴾ أى أفسدت . قوله ﴿ الحسن ﴾ أى البصرى ووصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الأمة وكفى به شرفا وفضلا فلا أسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا . قوله ﴿ على ﴾ أى ابن المدينى و ﴿ أبو بكرة ﴾ أى نفيع

الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

٢٥٢٤ هل يشير الامام بالصلح

بَابٌ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَلَهُ أَيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ

٢٥٢٥ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى

الثقفي واسم أخي إسماعيل هو عبد الحميد و ﴿ سليمان ﴾ هو ابن بلال و ﴿ يحيى ﴾ هو الأنصاري و ﴿ أبو الرجال ﴾ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري المدني وكنى بأبي الرجال لما كان له أولاد عشرة كلهم صاروا رجالا كاملين و ﴿ عمرة ﴾ بفتح المهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ماتت سنة ست ومائة . قوله ﴿ أصواتهما ﴾ هذا على قول من قال إن أقل الجمع اثنان و ﴿ يستوضع ﴾ أي يطلب أن يضع من دينه شيئا و ﴿ المتألي ﴾ أي الحالف ﴿ فقال ﴾ أي المتألي : فالخصمي

عَبْد اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

٢٥٢٦ فضل الاصلاح بين الناس

بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ

ما أحب من مالى . قوله ﴿ عبدالله بن أبى حدرد ﴾ بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة مرمع الحديث فى باب التقاضى فى المسجد قوله ﴿ معمر ﴾ بفتح الميمين و ﴿ السلامى ﴾ بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم مقصورا المفصل . الجوهرى : السلاميات عظام الأصابع والسلامى فى الأصل عظم يكون فى فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وقيل هى الأنملة وقيل هى كل عظم مجوف من صغار العظام أى على كل أحد بعدد كل مفصل فى أعضائه صدقة شكرا لله تعالى بأن جعل عظامه مفاصل يقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الأعضاء لما فى أعمالها من دقائق الصنائع التى تتحير الأوهام فيها . قال المالكى : حق الراجع إلى الكل المضاف إلى النكرة أن يجىء على وفق المضاف إليه كقوله تعالى « كل نفس ذائقة الموت » وقد جاء على وفق كل كما فى هذا الحديث . قوله ﴿ يعدل ﴾ فاعله الشخص أو المكلف وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو تسمع بالمعيدى خير من أن تراه ، وقوله تعالى « ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا » و ﴿ كل يوم ﴾ بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه ، فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت . الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه فى الترجمة عطف العام على الخاص

٢٥٢٧ الحكم بالصلح

باب إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالحُكْمِ البَيِّنِ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ آنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذٰلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةً لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي

قال شارح التراجم : وجه الدلالة أن المقصود بالحكم العدل فصل الخصومة والصلح فيه فصل الخصومة أو أن الناس ليس كلهم حكاما فالعدل من الحكام الحكم ومن غيرهم الاصلاح بين الناس . قوله ﴿شراج﴾ أي مسيل الماء و﴿الحرة﴾ أرض ذات حجارة سود ﴿وكلاهما﴾ تأكيد للبني وفي بعضها كلاهما بفتح الكاف واللام والهمزة ﴿وآن كان﴾ بفتح الهمزة وكسرها وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿الجدر﴾ بفتح الجيم وسكون الدال أي الجدار و ﴿استوعى﴾ أي استوفى و ﴿سعة﴾ منصوب أي مسامحة لهما وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة و﴿أحفظ﴾ أي أغضب مر الحديث في كتاب الشرب . قال الخطابي يشبه

صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ عُرْوَةُ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللهِ مَا أَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذٰلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) الآيَةَ

الصلح بين الغرماء **باب** الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذٰلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هٰذَا دَيْنًا وَهٰذَا عَيْنًا فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ ٢٥٢٨ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ

أن يكون هذا من كلام الزهري وقد كان من عادته أن يصل بعض كلامه بالحديث إذا رواه ولذلك قال له موسى بن عقبة : ميز بين قولك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ وأصحاب الميراث ﴾ لفظ « البين » يقتضي طرفين فأحد الطرفين الغرماء والطرف الآخر أصحاب الميراث و ﴿ توى ﴾ بفتح الفوقانية وكسر الواو يتوى بفتح الواو أي هلك ويقال توى بالفتح يتوى بالكسر . قوله ﴿ المربد ﴾ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع الذي تحبس فيه الابل وغيرها وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا والجرين في لغة أهل نجد و ﴿ آذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي أعلمت ، ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية

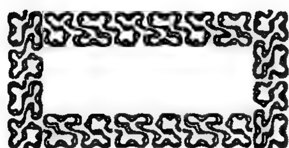
ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ فَقَالَ ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا فَقَالَا لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ وَقَالَ وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا دَيْنًا وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ

بابُ الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ٢٥٢٩ الصلح بالدين

الداعى أو للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفضل يفصل نحو دخل يدخل ولغة أخرى فصل يفصل نحو حذر يحذر ولغة ثالثة مركبة منهما فصل بالكسر ، يفصل بالضم وهو شاذ و ﴿ العجوة ﴾ ضرب من أجود تمور المدينة و ﴿ اللون واللين ﴾ الدقل وهو ضرب من النخل قال الأخفش هو جمع وواحده لينة . فان قلت قد تقدم فى كتاب الاستقراض فى باب إذا قارض إنه فصلت له سبعة عشر وسقا وههنا قال ثلاثة عشر وفى باب الشفاعة فى وضع الدين أنه بقى التمر كما هو كأنه لم يمس فما التلفيق بينهما ؟ قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ويحتمل أن يريد أنه بقى بعد الديون وقبل سائر الاخراجات الآخر سبعة عشر وبعده بقى لخاصة نفسه ثلاثة عشر وأما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة وبحسب الحس أولعل الأصل لم يكن إلا سبعة عشر فخلق الله تعالى القدر الذى وفى لغرمائه زائدا فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ هشام ﴾ أى ابن عروة روى صلاة العصر وعبيد الله العمرى صلاة المغرب ومحمد بن إسحاق صلاة الظهر ، لله درهم وحسن ضبطهم . قوله

ابْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَقَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ فَقَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَاقْضِهِ

﴿ سجف ﴾ بكسر السين وفتحها الستر و ﴿ الشطر ﴾ النصف مر فى باب التقاضى فى المسجد . فان قلت : ليس فى الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة ؟ قلت : بالقياس على الدين والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشُّرُوطِ

مايجوز من الشروط

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِى الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

٢٥٣٠ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الشروط

قال الغزالى : هو مالا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم أن يوجد عنده وقال الامام الرازى : هو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم نفيه أمر لا على وجه السببية وهو ينقسم إلى عقلى كالحياة للعلم ، وشرعى كالوضوء للصلاة ، ولغوى كقولك إن دخلت الدار فأنت طالق . قوله ﴿المسور﴾ بكسر الميم ﴿ابن مخرمة﴾ بفتح الميمين وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء فان قلت هذا رواية عن المجهول . قلت الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة أسمائهم. قوله ﴿ سهيل ﴾ مصغر السهل ابن عمرو بن عبد شمس القرشى أحد أشرافهم أسر يوم بدر وكان

ابنُ عمرو يومئذ كانَ فيما اشترطَ سهيلُ بنُ عمرو على النّبِيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ أنه لا يأتيكَ منّا أحدٌ وإنْ كانَ على دينكَ إلاّ رددتَهُ إلينا وخلّيت بيننا وبينه فكرهَ المؤمنونَ ذلكَ وامتعضوا منه وأبَى سهيلٌ إلاّ ذلك فكاتبهُ النّبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ على ذلكَ فردّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيلِ بنِ عمرو ولم يأته أحدٌ من الرّجال إلاّ ردّهُ في تلكَ المدّة وإنْ كانَ مسلماً وجاءَ المؤمناتُ مهاجراتٍ وكانتْ أمّ كلثوم بنتُ عقبةَ بنِ أبي معيط ممّنْ خرجَ إلى رسولِ الله صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يومئذ وهيَ عاتقٌ فجاءَ أهلُها يسألونَ النّبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ أنْ يرجعَها إليهمْ فلمْ يرجعْها إليهمْ لما

خطيب قريش فقال عمر: انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيبا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعه فعسى أن يقوم مقاما تحمده فأسلم يوم الفتح وكان رقيقا يكثر البكاء عند قراءة القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذى أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. مات سنة ثمان عشرة فى طاعون عمواس. قوله ﴿ يومئذ ﴾ أى يوم صلح الحديبية وهو المصالحة التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والكفار فيها و ﴿ أبو جندل ﴾ بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام ابن سهيل أسلم بمكة ومات فى خلافة عمر رضى الله عنه قال ابن بكار: اسم أبى جندل العاصى. قوله ﴿ امتعضوا ﴾ بإهمال العين وإعجام الضاد يقال امتعضت منه إذا غضبت وشق عليه. قوله ﴿ أم كلثوم ﴾ بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن أبى معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة أم حميد

أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) إِلَى (غَفُورٌ رَحِيمٌ) قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا

٢٥٣١ بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥٣٢ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

ابن عبدالرحمن و﴿العاتق﴾ الجارية الشابة أول ما أدركت . قوله﴿ فامتحنوهن ﴾ أى اختبروهن بالحلف والنظر فى الأمارات ليغلب على ظنونكم صدق إيمانهن فنزلت هذه الآية بيانا لأن الشرط إنما كان فى الرجال دون النساء . قوله﴿كلاما﴾هو مقول عائشة رضى‌الله عنها وقع حالا و﴿زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ﴿ ابن علاقة ﴾ بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف و﴿جرير﴾ بفتح الجيم ، ولفظ «والنصح» عطف على مقدر يعلم من الحديث الذى بعده وإسماعيل وقيس بن أبى حازم بالمهملة والزاى و﴿جرير﴾ ثلاثتهم بجليون كوفيون مكنون بأبى عبدالله تقدموا مع الحديث فى آخر كتاب

بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٢٥٣٣ إذا باع نخلا قد أبرت **بَابٌ** إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

٢٥٣٤ الشروط فى البيع **بَابٌ** الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الايمان (باب اذا باع نخلا قد أبرت) التأبير تلقيح النخل ومر الحديث فى باب من باع نخلا و (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (تحتسب) أى تقضى عنك حسبة لله تعالى ومر مرارا و (أبو نعيم) بضم

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

بَابٌ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ حدثنا ٢٥٣٥ اشتراط البائع ظهر الدابة

أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ قَالَ شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ

الا رن و (عامر) أى الشعبى و (أعيا) أى عجز عن المشى و (يسير) بلفظ الجار والمصدر وليس «يسير» بلفظ الفعل والمصدر المضاف و (الوقية) بفتح الواو وحذف الألف لغة فى الأوقية، قال الجوهرى وهى أربعون درهما وكذلك كان فيما مضى وأما اليوم فيما يتعارفه الناس فهى عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم و (حملانه) بضم الحاء أى حمله أى اشترطت أن يكون لى حق الحمل عليه إلى المدينة كأنه استثنى هذا الحق من حقوق المبيع . قوله (فخذ جملك) هبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه لأنه لم يسترد منه ثمنه بل زاد على الثمن أيضا فالجمل والثمن بالزيادة له . قوله (المغيرة) أى ابن مقسم الضبى الكوفى مر فى الصوم و (أفقرنى) يقال أفقرت دابتى فلانا إذا أعرته فقارها ليركبها و (إسحاق) ابن إبراهيم و (جرير)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَقِيَّةٍ وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ

بفتح الجيم ابن عبدالحميدو ﴿الفقار﴾ بفتح الفاء خرزات الظهر أى مفاصل عظامهو﴿ أبو الزبير ﴾ بضم الزاى محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب المضارع من الدراسة مر فى باب من شكى إمامه و﴿تبلغ﴾ بصيغة الأمر من التفعيل وفى بعضها بلفظ المضارع . قوله ﴿ الاشتراط أكثر ﴾ أى قال البخارى ، الروايات فيه مختلفة مثل أن لفظ شرط ظهره يدل على الاشتراط صريحا و﴿ فاستثنيت حملانه﴾ على أن البائع شرطه و ﴿أفقرنى﴾ على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاره أو وهبه وغير ذلك ، فقال : عندى أن الرواية التى تدل على الاشتراط أصح وأكثر أيضاً من الرواية التى لاتدل عليه واختلف العلماء فى جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه البخارى وعليه أحمد وجوز مالك إذا كانت المسافة قريبة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يجوز قلت المسافة أو كثرت مستدلين بالحديث الدال على النهى عن بيع الثنيا وبالحديث الناهى عن بيع وشرط ، مجيبين عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو أن الشرط لم يكن فى نفس العقد فلعل الشرط كان سابقاً أو لاحقاً وتبرع صلى الله عليه وسلم باركابه . قوله ﴿ عبيد الله ﴾ أى العمرى و ﴿ ابن إسحاق ﴾ أى محمد بن إسحاق صاحب المغازى و ﴿ وهب ﴾ بن كيسان المدنى مر فى البيع . قوله ﴿ أخذته ﴾ أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخذته و ﴿ الدينار ﴾ مبتدأ و ﴿بعشرة ﴾ خبرو﴿الحساب﴾ مضاف

دَرَاهِمَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ وَقِيَّةُ ذَهَبٍ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ أَحْسِبُهُ قَالَ بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ

إلى الجملة أى دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة : قوله ﴿ مغيرة ﴾ هو فاعل لم يبين و ﴿ ابن المنكدر ﴾ عطف عليه وفى بعضها توسط . لفظ وقال بين لم يبين الثمن والمغيرة ولعله من باب تنازع العاملين . قوله ﴿ أبو إسحاق ﴾ أى السبيعى ، و ﴿ سالم ﴾ أى ابن أبى الجعد و ﴿ داود ﴾ ابن قيس الفراء المدنى و ﴿ عبيد الله ﴾ مصغرا ﴿ ابن مقسم ﴾ بكسر الميم وسكون القاف مر فى باب من شكا إمامه و ﴿ أواق ﴾ أصله أواقى بتشديد الياء فخفف بحذف أحداهما ثم أعل إعلال قاض و ﴿ أبو نضرة ﴾ بفتح النون وسكون المعجمة المنذر ضد المبشر بالتخفيف ابن مالك العبدى مات سنة ثمان ومائة . فان قلت لاخلاف أن هذه القضية واحدة فلا يخلو الثمن فى نفس الأمر عن حكم أحد هذه المذكورات فما حكم الباقى والرواة كلهم عدول ؟ قلت وقية الذهب قد تساوى مائتى درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة . وأما وقية الفضة فهى أربعون درهما المساوية لأربعة دنانير وأما أربعة أواق فلعله اعتبر اصطلاح أن كل وقية عشرة دراهم وهو أيضا وقية بالاصطلاح الأول فالكل راجع إلى وقية ووقع الاختلاف فى اعتبارها كما وكيفا والله أعلم . قال القاضى عياض : قال أبو جعفر الداوودى : ليس لأوقية الذهب قدر معلوم وأوقية الفضة أربعون درهما ، قال وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقية الذهب وأما من روى خمس أواق من الفضة فهى تقدير قيمة أوقية الذهب فى ذلك الوقت فيكون الاخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد وعن أواقى الفضة عما حصل به الايتاء ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما ثبت فى الروايات أنه قال وزادنى وأما رواية أربعة دنانير فموافقة أيضا لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم وأما رواية أربع أواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها . وفيه معجزة ظاهرة فى

اشتراه بعشرين دينارا وقول الشعبي بوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندى قاله أبو عبد الله

٢٥٣٦ الشروط فى المعاملة **باب** الشروط فى المعاملة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قالت الأنصار للنبى صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا

٢٥٣٧ فقال تكفونا المؤنة ونشركم فى الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا **حدثنا** موسى حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها

الشروط فى المهر **باب** الشروط فى المهر عند عقدة النكاح وقال عمر إن مقاطع

انبعاث جمل جابر وجواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته له وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب الشروط فى المعاملة ﴾ قوله ﴿ إخواننا ﴾ أى المهاجرين و ﴿ قال ﴾ أى الأنصارى وأفرد نظرا إلى أنه صار علماً لهم وفى بعضها قالوا و ﴿ المؤونة ﴾ تهمز وهى التعب والشدة والمراد بها ههنا التربية والسقى والجداد ونحوه و ﴿ نشركم ﴾ بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة ومر فى كتاب الحرث . فان قلت أين الشرط ولئن كان فأى شرط هو من الأقسام الثلاثة؟ قلت تقديره إن تكون المؤونة نقسم أو نشركم فهو شرط لغوى اعتبره الشارع . قوله

الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ وَقَالَ الْمِسْوَرُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي
٢٥٣٨ وَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ
حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ
مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

٢٥٣٩ الشروط في المزارعة

باب الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ
عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ
خَدِيجٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُكْرِي

﴿عقدة﴾ بضم العين و﴿الأصهار﴾ أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعاً والمراد به أبو العاص ابن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد أبى أن يطلق ابنته إذ مشى إليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته وأثنى عليه ورد زينب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بقليل حين طلبها منه وأسلم قبل الفتح. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبي حبيب﴾ ضد العدو ﴿أبو الخير﴾ ضد الشر و﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف. قوله ﴿حنظلة﴾ بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف و﴿رافع﴾ بالفاء وبالمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم و﴿الحقل﴾ الزرع والقراح

الْأَرْضَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَنُهِينَا عَنْ ذٰلِكَ وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ

٢٥٤٠ مالا يجوز من الشروط

بَابُ مَالَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيءَ إِنَاءَهَا

٢٥٤١ الشروط التي لا تحل في الحدود

بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنْشُدُكَ

و (عن ذلك) أي عن إكراء الأرض ببعض منها ولم ينه عن الاكراء بالورق أي بالدراهم ومر في كتاب الحرث. قوله (لا تناجشوا) النجش هو الزيادة في الثمن بلا رغبة فيه و (أختها) أي ضرتها لانها أختها في الدين و (تستكفئ) من كفأت الاناء أي كببته وقلبته وأكفأته أي أملته واستكفأت فلانا إبله أي سألته نتاج إبله و (الاناء) الظرف ومعناه نهى المرأة ان تسال الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء ما في الاناء مجازا مر في باب لا يبيع على بيع أخيه. قوله (انشدك إلا قضيت) والمعنى مالى طلب منك إلا قضاءك بكتاب

اللهَ إِلَّا قضيتَ لى بكتاب الله فقال الخصمُ الآخرُ وهو أفقهُ منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم قل قال إنّ ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإنى أخبرتُ أنّ على ابنى الرجم فافتديتُ منه بمائة شاة ووليدة فسألتُ أهل العلم فأخبرونى أنّما على ابنى جلدُ مائة وتغريبُ عام وأنّ على امرأة هذا الرجمَ فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم والّذى نفسى بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله الوليدةُ والغنمُ ردٌّ وعلى ابنكَ جلدُ مائة وتغريبُ عام اغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجُمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمرَ بها رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم فرجمت

باب ما يجوزُ من شروط المُكاتَب إذا رضىَ بالبيعِ على أن يُعتقَ شروط المكاتب

حدثنا خلّادُ بنُ يحيى حدّثنا عبدُ الواحد بنُ أيمنَ المكّىُّ عن أبيه قالَ ٢٥٤٢

الله ولفظ «وائذن» ليس عطفاً على «اقض» إذ المستأذن هو الرجل الأعرابى لاخصمه و«أنيس» مصغر الأنس هو ابن الضحاك الأسلمى على الأصح من الحديث فى كتاب الصلح . قوله «خلاد» بفتح المعجمة وشدة اللام و«عبد الواحد بن أيمن» ضد الأيسر . قال أبوه : دخلت على عائشة فقالت دخلت على بريرة . فان قلت : كيف جاز دخول أيمن على عائشة ؟ قلت : إما أنه كان قبل آية الحجاب أو من

دَخَلَتْ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتِقِينِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ فَسَمِعَ ذٰلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا قَالَتْ فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ إِنْ بَدَا بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ (الشروط في الطلاق)

٢٥٤٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ

وراء الحجاب، وهذا هو المرة الثالثة عشر من حديث بريرة . قوله ﴿بدا﴾ يعني لا تفاوت بين تقديم الشرط على الطلاق وتأخيره عنه ، نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى و ﴿التلقى﴾ أي تلقى الركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد و ﴿المهاجر﴾ أى المقيم ﴿للأعرابى﴾ الذى يسكن البادية . فإن قلت : المشهور عند فقهاء المذاهب أن النهى عن بيع المقيم له لا الابتياع له وهو الشراء ، قلت : أما أن يراد أن الأعرابى إذا جاء السوق ليبتاع شيئاً لا يتوكل له المقيم فينصح ويستقصى له الباعة فيحرم الناس بذلك رفقا ينالونه من الأعراب . والفقهاء لم يتعرضوا

وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ نُهِيَ وَقَالَ آدَمُ نُهِينَا وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَهَى

٢٥٤٤ الشروط مع الناس

بابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوسَى رَسُولُ

لعدم نهيه، وإما أن يقال: الابتياع هو جاء بمعنى البيع كلفظ البيع فانه جاء للمعنيين، وإما أن يحمل النقيض على النقيض وإما أن يخصص بيع العوض بالعوض لصحة إطلاق البيع والشراء كليهما على كلا الطرفين والمبيع على كل واحد من العوضين و ﴿ التصرية ﴾ أى تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشترى بكثرة اللبن. قوله ﴿ معاذ ﴾ بضم الميم وبالمهملة وبالمعجمة التميمى و ﴿ عبد الصمد ﴾ ابن عبد الوهاب و ﴿ غندر ﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح و ﴿ عبدالرحمن ﴾ ابن مهدى و ﴿ آدم ﴾ بن أبى إياس. ﴿ النضر ﴾ بسكون المعجمة ابن شميل و ﴿ حجاج ﴾ بفتح المهملة ﴿ ابن منهال ﴾ بكسر الميم تقدموا و ﴿ نهى ﴾ أولا بلفظ المجهول مفردا ونهينا ثانيا بلفظ المجهول أيضا جمعا ونهى ثالثا بلفظ المعروف باضمار الفاعل والقرينة فى الثلاثة تدل على أن الناهى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ يعلى ﴾ على وزن يرضى من الرضا ﴿ ابن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل، ولفظ «وغيرهما» بالرفع عطفا على فاعل أخبرنى وضمير فاعل «سمعته» لابن جريج

اللهِ فَذَكَرَ الحَدِيثَ (قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) كَانَتِ الأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا (قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا. لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ. فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ) قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ

٢٠٤٥ الشروط فى الولاء. **بَابُ** الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والمفعول الغير و ﴿موسى﴾ مبتدا و ﴿رسول الله﴾ خبره أى صاحب الخضر هو موسى ابن عمران كليم الله ورسوله لا موسى آخر كما زعم نوف البكالى. قوله ﴿كانت الأولى﴾ أى المسألة الأولى اعتذر عنها بالنسيان بقوله « لا تواخذنى بما نسيت » والثانية بالشرط لقوله « إن سألتك عن شىء بعدها فلا تصاحبنى » والثالثة كانت عمدا أى قاصدا لما قاله حيث قال « لو شئت لاتخذت عليه أجرا » ثم ذكر من كل من القصص ماينبه عليه بحيث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب القرآن. قوله ﴿أمامهم﴾ أى قدامهم قرأها ابن عباس بدل لفظ « وراءهم » وأما حديث بريرة فهذا

فَأَخبرت عائشةُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال خُذيها واشترطي لَهُم الوَلاءَ فإنَّما الوَلاءُ لِمَن أَعتقَ ففعلت عائشةُ ثُمَّ قام رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في النَّاسِ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثُمَّ قالَ ما بالُ رجالٍ يشترطونَ شُروطًا لَيسَت في كتابِ اللهِ ما كانَ من شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ وإن كانَ مائةَ شرطٍ قضاءُ اللهِ أحقُّ وشرطُ اللهِ أَوثقُ وإنَّما الوَلاءُ لِمَن أَعتقَ

٢٥٤٦ الاشتراط في المزارعة **باب** إذا اشترط في المُزارعة إذا شئتُ أخرجتُك **حدثنا** أبو أحمد حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى أبو غسَّانَ الكنانيُّ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال لمَّا فدعَ أهلُ خيبرَ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ قامَ عُمرُ خطيبًا فقال إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ عاملَ يهودَ خيبرَ على أموالِهم وقالَ نُقرُّكم ما أقرَّكمُ اللهُ وإنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ خرجَ إلى مالهِ هناكَ فعُدِيَ عليهِ من اللَّيلِ ففُدِعت يداهُ ورجلاهُ وليسَ لنا هناكَ عدوٌّ غيرُهم

هو الرابع عشر منه . قوله ﴿ أبو أحمد ﴾ قال الكلاباذي هو مرار بفتح الميم وشدة الراء الأولى ابن حموية بفتح المهملة وضم الميم وبالتحتانية الهمداني ، وقيل إنه محمد بن يوسف البيكندي البخاري وقيل إنه محمد بن عبد الوهاب الفراء . وأما ﴿ أبو غسان ﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون فهو ابن يحيى الكناني بكسر الكاف وبالنونين المدني . قوله ﴿ فدع ﴾ بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة المفتوحات من الفدع وهو كسر الشيء المجوف و ﴿ عدى عليه ﴾ أي ظلم عليه . قال الخطابي :

هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَٰلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَٰلِكَ لَنَا فَقَالَ عُمَرُ أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ كَانَتْ هَٰذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

إنما اتهم أهل خيبر بأنهم سحروا عبد الله ففدعت يداه ورجلاه ، وأصل الفدع فى الرجل وهو زيغ بين القدم وعظم الساق ويقال رجل أفدع إذا التوت رجله من ذلك الموضع . أقول : لعله صحفه بالعين المهملة وهو المناسب لمعناه اللغوى . قال الجوهرى : الأفدع هو المعوج الرسغ من اليد أو الرجل وفسر «عدى عليه» بسحر عليه . قوله ﴿تهمتنا﴾ بفتح الهاء وقيل بسكونها وأصله وهمتنا فقلبت الواو تاء نحو التكلان و ﴿أجمع﴾ أى عزم و ﴿أبو الحقيق﴾ بضم المهملة وفتح القاف الأولى وسكون التحتانية و ﴿وأخرجت﴾ بصيغة المجهول و ﴿القلوص﴾ هى الناقة الشابة وقيل هى أول ما يركب من إناث الابل وربما سموا الناقة الطويلة القوائم قلوصا و ﴿الهزيلة﴾ مصغر المرة من الهزل ضد الجد . قوله ﴿مالا﴾ تمييز للقيمة . فان قلت . الابل أيضا مال وكذا العروض . قلت قد يراد بالمال النقد خاصة والمزروعات خاصة كما فى حديث أبى هريرة «وأما إخوتى من الانصار فيشغلهم العمل بالأموال» أو من باب عطف الخاص على العام و ﴿القتب﴾ بالتحريك الرحل الصغير على قدر السنام وبالكسر جمع أدوات السانية من حبالها وأعلامها . قوله ﴿حماد بن سلمة﴾ بفتح اللام ابن دينار الربعى واختصر حماد إذ لم يذكر إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو « كيف بك » وفعله وهو « كان عامل »

عُبَيْدِ اللّٰهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَرَهُ

٢٥٤٧ الشروط فى الجهاد

بابُ الشُّرُوطِ فِى الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ **حَدَّثَنِى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِى الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِى خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ فَوَاللّٰهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِى يُهْبَطُ

والقرينة لفظ «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال شارح التراجم : استنبط منه جواز الخيار فى المساقاة للمالك لا إلى أمد لأن هذه المساقاة مع أهل خيبر لم تكن معينة لقوله « ما أقركم الله » ومفهومه أنه متى أراد الله تعالى إخراجهم أخرجهم ﴿ باب الشروط فى الجهاد ﴾ . قوله ﴿ خالد بن الوليد ﴾ بفتح الواو المخزومى أسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله و ﴿ الطليعة ﴾ مقدمة الجيش و ﴿ الغميم ﴾ بفتح المعجمة وكسر الميم واديينه وبين مكة نحو مرحلتين ﴿ والقترة ﴾ بالقاف والفوقانية المفتوحتين الغبار الأسود و ﴿ نذيرا ﴾ أى منذرا لهم بمجىء رسول

عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ فَقَالُوا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ حل ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام زجر الناقة إذا حملها على السير وإذا ثنيت قلت حل حل بكسر اللام والتنوين فى الأول وحلحلت القوم إذا أزعجتهم عن مكانهم ﴿ وألحت ﴾ من الالحاح أى لزمت المكان ولم تنبعث ﴿ وخلأت ﴾ بالمعجمة والخلاء فى الإبل كالحران فى الخيل و ﴿ القصواء ﴾ ممدود . الخطابى : هو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مقصوة الأذن أى مقطوع طرفها . الجوهرى : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الأذن و ﴿ بخلق ﴾ أى بعادة و ﴿ حابس الفيل ﴾ هو الله سبحانه وتعالى . قال تعالى « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل » وقصته أن أبرهة الحبشى جاء على الفيل بعسكره يقصد هدم الكعبة واستباحة الحرم فلما وصل إلى ذى المجاز امتنع الفيل من التوجه نحو مكة ولم يمتنع من غير جهتها والتمثيل بحبس الفيل هو أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال فى الحرم وأريق فيه الدماء كما لو دخل الفيل ولعل الله تعالى علم أنه سيسلم جماعة من أولئك الكفار ويخرج من أصلابهم قوم مؤمنون . قوله ﴿ خطة ﴾ بضم الخاء أى خصلة أو أمر عظيم كان يستحق أن يخط فى الدفاتر وفيه إشارة إلى الجنوح إلى المصالحة وترك القتال فى الحرم و ﴿ الثمد ﴾ ذكر معناه فيما بعد على سبيل التفسير و ﴿ التربض ﴾ باعجام الضاد الأخذ قليلا و ﴿ لم يلبثه ﴾ من الالباث والتلبيث و ﴿ شكى ﴾ بلفظ المجهول و ﴿ يجيش ﴾ أى يفور ماؤه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَازَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَٰلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ ابْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَٰكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا

كالجيش المرجل بما فيه و ﴿ بالرى ﴾ أى بما يرويهم . قوله ﴿ بديل ﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية ﴿ ابن ورقاء ﴾ مؤنث الأورق ﴿ الخزاعى ﴾ بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة أسلم يوم الفتح على الأصح و ﴿ العيبة ﴾ هى حقيقه الثياب شبه صدر الانسان الذى هو مستودع سره بالعيبة التى هى مستودع خير الأثواب أى محل نصيحته ومخزن أسراره و ﴿ تهامة ﴾ بكسر الفوقانية اسم لكل مانزل عن نجد ومكة منها و ﴿ كعب بن لؤى ﴾ بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية و ﴿ الأعداد ﴾ جمع العد بكسر العين وهو الماء الذى لاانقطاع له وقيل هو بلغة تميم الماء الكثير وبلغة بكر بن وائل الماء القليل و ﴿ العوذ ﴾ جمع العائذ أى الحديثة النتاج و ﴿ المطافيل ﴾ جمع المطفل وهى الأمهات التى معها أطفالها يعنى أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك وساقت أموالها معها و ﴿ نهكتهم ﴾ بفتح الهاء وكسرها أى بلغت فيهم وأضرت بهم وهزلتهم . قوله ﴿ فان أظهر ﴾ بالجزم أى إن أغلب عليهم ﴿ وإلا ﴾ أى ان لم أظهر . فان قلت : كان النبى صلى الله

فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى ولينفذن الله أمره فقال بديل سأبلغهم ما تقول قال فانطلق حتى أتى قريشا قال إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لاحاجة لنا أن تخبرنا عنه بشىء وقال ذوو الرأى منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال أى قوم ألستم بالوالد قالوا بلى قال أولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهمونى قالوا لا قال ألستم تعلمون أنى استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا على جئتكم بأهلى وولدى ومن أطاعنى قالوا بلى قال فإن هذا

عليه وسلم جازما بأن الله تعالى يظهره على الدين كله فما معنى الشك ؟ قلت : هو على سبيل الفرض والمجاراة مع الخصم بزعمه و ﴿ جموا ﴾ من الجمام أى استراحوا و ﴿ تنفرد سالفتى ﴾ أى ينفصل مقدم عنقى أى حتى أقتل و ﴿ لينفذن ﴾ أى ليمضين وليتمن أمره . قوله ﴿ عروة بن مسعود ﴾ الثقفى اسلم بعد ذلك ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثله لمثل صاحب ياسين فى قومه » قوله ﴿ بالوالد ﴾ أى بمثل الوالد فى الشفقة والمحبة وهو كان سيدا مطاعا أسن منهم و ﴿ استنفرت ﴾ أى دعوتهم إلى القتال نصرة لكم و ﴿ عكاظ ﴾ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها فى كل سنة مرة و ﴿ بلحوا ﴾ من التبليح باللام وبالمهملة وهو الامتناع بلح الغريم إذا امتنع من الأداء.

قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِى آتِيهِ قَالُوا ائْتِه فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذٰلِكَ أَىْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّى وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهًا وَإِنِّى لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ امْصَصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَمَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِى لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ قَالَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ

و ﴿خطة رشد﴾ أى خصلة فيها رشد يقال خذ خطة الانتصاف أى انتصف و ﴿دعونى﴾ أى خلونى و ﴿آتيه﴾ بالجزم جواباً وبالرفع استئنافا و ﴿الاجتياح﴾ الاستئصال والإهلاك بالكلية ﴿وإن تكن الأخرى﴾ جزاؤه محذوف والتقدير وإن تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم . وفيه رعاية الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح إلا بشق غالبيته ولفظ «فانى» كالتعليل لظهور شق المغلوبية و ﴿الأشواب﴾ الأخلاط من قبائل شتى وروى أوباشا و ﴿خليقا﴾ فعيل يستوى فيه المفرد والجمع ولهذا وقع صفة لوجوها ولأشوابا وفى بعضها خلقاء بلفظ الجمع . قوله ﴿بظر﴾ بفتح الموحدة وسكون المعجمة هنة عند شفرى الفرج لم تخفض و ﴿اللات﴾ اسم الصنم وهذا شتم له و ﴿يد﴾ أى نعمة ومنة . وفيه أن التصريح باسم العورة عند الحاجة ليس خروجا عن حد

فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هٰذَا قَالُوا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيْ

المروءة . قوله ﴿المغفر﴾ زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة و ﴿أهوى﴾ أى مال إليها بيده ليأخذها وكان ذلك عادة العرب سيما أهل اليمن ويجرى ذلك عندهم مجرى الملاطفة وكان المغيرة يمنعه ذلك تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإجلالا لقدره لأن الرجل إنما يفعل ذلك بنظيره وبمن هو له مساو فى المنزلة دون الرؤساء وكان صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك تأليفا له واستمالة لقلبه . قوله ﴿أى غدر﴾ بوزن عمر أى يا غدر يريد المبالغة فى وصفه بالغدر ألست أسعى فى إطفاء ثائرة غدرك ودفع شر جنايتك ببذل المال ونحوه وكان بينهما قرابة . قوله ﴿فأقبل﴾ بصيغة المتكلم وفيه دليل على أن أموال أهل الشرك إذا أخذوها عند الأمان مردودة إلى أربابها و ﴿يقتتلون﴾

قَوْمِ وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ

أى يختصمون و ﴿ قيصر ﴾ غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم و ﴿ كسرى ﴾ بفتح الكاف وكسرها اسم لكل من ملك الفرس و ﴿ النجاشى ﴾ بخفة الجيم وأما الياء فجاء تخفيفها وتشديدها وهو لقب من ملك الحبشة و ﴿ إن تنخم ﴾ أى ما تنخم وكذا « إن رأيت » قوله ﴿ بنى كنانة ﴾ بكسر الكاف وخفة النونين قبيلة من تغلب وهم بنو كعب، وكنانة قبيلة من مضر أيضا والتقليد» أن يعلق فى عنق البدنة شىء ليعلم أنها هدى « والاشعار » الطعن فى سنامه بحيث يسيل

رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ أَمَّا الرَّحْمٰنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلٰكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ قَالَ هٰذَا

الدم منه ليكون علامة لأنه هدى . قوله ﴿مكرز﴾ بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبالزاى ابن حفص بالمهملتين ابن الأخيف بالمعجمة والتحتانية العامرى و ﴿سهيل﴾ مصغر السهل مرقريبا و ﴿من أمركم﴾ هو فاعل سهل و «من» زائدة أو تبعيضة أى سهل بعض أمركم وهذا القدر من مرسل التابعى . قال الخطابى فى اعلام الحديث : الميم بدل من « يا » كأنه قال يا ألله وقال فى معالم السنن : هو جمع بين النداء والدعاء كأنه قال يا ألله ائتنا بالخير فحذف بعض الحروف للتخفيف

مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلٰكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذٰلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلٰكِنْ ذٰلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلٌ هٰذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ

قوله ﴿ قاضى ﴾ أى فاصل وأمضى أمرهما عليه ومنه قضاء القاضى ﴿ وإن كذبتمونى ﴾ جزاؤه محذوف أى والله لا نخلى ولفظ «يتحدث» استئناف. قوله ﴿ أبو جندل ﴾ بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاصى مر قريبا و ﴿ يرسف ﴾ بضم السين يمشى ولفظ ﴿ الأظهر ﴾ مقحم و ﴿ أجزه ﴾

قَالَ فَوَ اللهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجِزْهُ لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ بَلَى فَافْعَلْ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مِكْرَزٌ بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوَ لَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هٰذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللهِ

بالزاي والراء: فان قلت لم رد أبو جندل إلى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك؟ قلت: المتصدي لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز، فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز. قوله (الدنية) بفتح الدال وكسر النون النقيصة والحال الناقصة والخصلة الخسيسة و (الغرز) بفتح المعجمة وسكون الراء ثم الزاي

إنه على الحق قلت أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به قال الزهري قال عمر فعملت لذلك أعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم

للابل بمنزلة الركاب للسرج أي صاحبه ولا تخالفه و﴿أعمالا﴾ أي من المجيء والذهاب والسؤال والجواب وهذا مرسل من الزهري ، ولم يكن هذا من عمر شكا بل طلبا لكشف ماخفي عليه وحثاً على إذلال الكفار كما عرف من قوته في نصرة الدين وأما جواب أبي بكر رضي الله عنه بمثل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الباهرة على عظم فضله ورسوخه وشدة اطلاعه على معاني أمور الدين وفيه أن للامام أن يعقد الصلح على مارآه مصلحة المسلمين وإن كان ذلك لا يظهر لبعض الناس في بادىء الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها وإنما وافقهم في ترك كتابة الرحمن ورسول الله ورد الجائي للمصلحة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور وأما المصلحة المترتبة عليه فهو ما ظهر في عاقبتها من فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجا لاختلاطهم بسبب الصلح بالمسلمين واطلاعهم على معجزاته الظاهرة ومكارمه الحميدة الباهرة وغير ذلك وفيه جواز بعض المسامحة في بعض أمور الدين ما لم يكن مضراً بأصوله سيما إذا رجي سلامة في الحال وصلاح في المآل . وفيه تقليد الهدى وفيه أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مواضع الخوف وجائز والمنهي هو الذي يفعل كبرا وجبروتا وفيه استحباب التفاؤل بالاسم الحسن . قالوا وأما رد المسلمين إليهم فانه امتحان يبتلي الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين وهو أعلم بالسرائر وقد رد أبو جندل إلى أبيه لأنه معلوم أن أباه لا يقتله وكذلك رد أبو بصير لأنه كان له عشيرة يذبون عنه . قوله ﴿ماقام منهم﴾ فان قلت كيف جازلهم مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت كانوا ينتظرون احداث الله لرسوله أمرا خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما رأوه جازما قد فعل النحر

سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَالَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَانَبِيَّ اللهِ أَتُحِبُّ ذٰلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَاتُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذٰلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) حَتَّى بَلَغَ (بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ

والحلق علموا أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فتبادروا إلى الائتمار بقوله والائتساء بفعله . وفيه جواز مشاورة النساء وقبول قولهن إذا كن مصيبات . قوله ﴿ غما ﴾ أى ازدحاما و ﴿ العصم ﴾ جمع العصمة وهى ما يعتصم به من عقد وسبب يعنى لايكن بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة زوجية . فان قلت الآية تدل على ان المهاجرات لا ترد إليهم فما وجه الجمع بينها وبين الحديث ؟ قلت على رواية لايأتيك منا رجل لا إشكال فيه وأما إذا كان بدل رجل أحد فهو من باب النسخ من قبيل نسخ السنة بالكتاب . قوله ﴿صفوان بن أمية ﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية و ﴿ أبو بصير ﴾ ضد الأعمى اسمه عبيد مصغر العبد ضد الحر بن أسيد بفتح الهمزة القرشى و ﴿ العهد ﴾

مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هٰذَا يَافُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلْ وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ لَقَدْ رَأَى هٰذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَانَبِيَّ اللهِ قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ

بالنصب أى نطلب أو أوف و ﴿ فقال ﴾ أى الرجل الأول صاحب السيف نعم أو الرجل الآخر وهذا أقرب لفظا والأول معنى و ﴿ برد ﴾ أى مات وهو كناية لأن البرودة لازم الموت و ﴿ ذعرا ﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة أى فزعاً وخوفاً و ﴿ قد والله أوفى الله ﴾ فان قلت كان القياس أن يقول والله قد أوفى الله قلت : القسم محذوف والمذكور مؤكد له . قوله ﴿ ويل أمه ﴾ أصله دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من إقدامه فى الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها وفى بعضها « ويلمه » بحذف الهمزة تخفيفاً وهو منصوب على أنه مفعول مطلق أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف أى هو ويل لأمه . الجوهرى : إذا أضفته فليس فيه إلا النصب . قوله ﴿ مسعر ﴾ بلفظ الآلة وبصيغة الفاعل من الاسعار أى هو مسعر وجواب « لو كان » محذوف يدل عليه السابق أى لو فرض له أحد ينصره لاسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح فعلم منه أنه سيرده اليهم اذ لا ناصر له . المالكى : يحتمل أن يكون أصله وى لأمه بضم اللام بتبعية الهمزة فحذفت الهمزة ويروى أيضا بالكسر

فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَايَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَايَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) حَتَّى بَلَغَ (الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ) وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِي

ومسعر بالنصب تمييز. قوله ﴿سيف﴾ بكسر المهملة الساحل والاضافة للبيان لا للتمييز و ﴿ينفلت﴾ بالفاء أي يتخلص و ﴿تناشده بالله والرحم﴾ يقال ناشدتك الله والرحم أى سألتك بالله وبحق القرابة و ﴿لما أرسل﴾ بمعنى إلا ارسل كقوله تعالى «إن كل نفس لما عليها حافظ» اى لم تسأل قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إرساله إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش و ﴿فمن أتاه﴾ شرط جزاؤه مقدر اى إذا ارسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتناع فمن أتى من الكفار مسلماً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن من الرد إلى قريش فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه أن يقدم عليه فقدم عليه الكتاب وأبو بصير فى النزع فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقرؤه رضى الله عنه . وفيه أن من جاء إلى غير بلد الامام ليس

عَائِشَـةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ) وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا

للامام رده . قوله ﴿ يمتحنهن ﴾ اى بالحلف والنظر فى الامارات و ﴿ من أزواجهم ﴾ فى بعضها أزواجهن فتأويله أن الإضافة بيانية اى ازواج هى هن وفيه تكلف . قوله ﴿ قريبة ﴾ بضم القاف وفتحها ضد البعيدة ﴿ بنت ابى امية ﴾ بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية و ﴿ ابنة جرول ﴾ بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام ﴿ الخزاعى ﴾ أم عبد الله بن عمر قيل اسمها كلثوم . قوله ﴿ ابو جهم ﴾ بفتح الجيم وسكون الفاء عامر بن حذيفة العدوى . فان قلت تقدم آنفا انها تزوجت بصفوان بن امية فما وجهه ؟ قلت هذا رواية عقيل عن الزهرى وذلك رواية معمر عنه . قوله ﴿ وان فاتكم ﴾ أى سبقكم وأما ﴿ عاقبتم ﴾ فقال فى الكشاف : من العقبة وهى النوبة شبه ما حكم به على المسلمين والمشركين من أداء المهور بأمر يتعاقبون فيه ومعناه فجاءت عقبيكم من أداء المهور . قوله ﴿ أن يعطى ﴾ بلفظ المجهول و ﴿ من صداق ﴾ يتعلق به و ﴿ من ذهب ﴾ هو مفعول ما لم يسم

وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

الشروط في القرض

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ

المكاتب

بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الْمُكَاتَبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ وَقَالَ

فاعله و ﴿ ما أنفق ﴾ هو المفعول الثانى . قوله ﴿ الثقفى ﴾ فان قلت سبق آنفا انه قرشى قلت ذلك هو رواية أخرى و ﴿ فى المدة ﴾ أى مدة المصالحة و ﴿ الأخنس ﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة اسمه «أبى» بضم الهمزة وفتح الموحدة ﴿ ابن شريق ﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء وبالقاف الثقفى وهذا أطول حديث فى الجامع ﴿ باب الشروط فى القرض ﴾ . قوله ﴿ جعفر بن ربيعة ﴾ بفتح الراء مر مع الحديث بتمامه فى كتاب الحوالة و ﴿ جاز ﴾ أى التأجيل يعنى صح القرض بشرطه . قوله ﴿ شروطهم ﴾ أى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم و ﴿ عمرة ﴾ بفتح العين

ابْنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرُ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ

٢٥٤٨ حدثنا عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَّرْتُهُ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ

بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الِاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ — الاشتراط والثنيا فى الاقرار

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ أَدْخِلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا

وسبقت والحديث مرارا . قوله ﴿ الثنيا ﴾ بضم المثلثة الاسم من الاستثناء و ﴿ ابن عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصرى مر فى العلم و ﴿ الكرى ﴾ بوزن الفعيل المكارى و ﴿ الركاب ﴾

وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شُرَيْحٌ مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِئْ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي

٢٥٤٩ أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلّٰهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا (مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا) مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

٢٥٥٠ الشروط في الوقف **بابُ** الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بكسر الراء الابل التى يسافر عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها و﴿لم يخرج﴾ أى لم يرحل معه و ﴿الاربعاء﴾ يحتمل أن يراد به يوم الاربعاء. ومكانها لانها جمع الربيع وهو الساقية أى إن لم آتك فى المزرعة والاول هو الظاهر والقائل به هو المشترى ويدل عليه السياق. قوله ﴿احصاها﴾ اى عرفها لأن العارف بها لايكون إلا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة او عددها معتقدا والدهرى لايقول بالخالق مثلا والفلسفى بالقادر ونحوه. فان قلت ما فائدة مائة إلا واحدا؟ قلت التوكيد ودفع التصحيف بسبعة وسبعين والوصف بالعدد الكامل فى ابتداء السماع. فان قلت ما الحكمة فى الاستثناء؟ قلت قيل المفرد أفضل من الزوج ولذلك جاء «إن الله وتر يحب الوتر» ومنتهى الافراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون لأن مائة وواحد يتكرر فيه الواحد وقيل الكمال من العدد فى المائة لأن الاعداد كلها ثلاثة أجناس: آحاد وعشرات ومئات لأن الالوف ابتداء آحاد آخر بدل عشرات الالوف ومئاتها فأسماء الله تعالى مائة وقد استأثر الله تعالى وتقدس بواحد منها وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه عباده فكأنه قال مائة لكن واحد منها عند الله وقد يقال أسماء الله الحسنى وإن كانت أكثر منها لكن معانى جميعها محصورة فيها فلذلك اقتصر عليها أو أن الغرض أن من أحصى من أسمائه هذا العدد دخل الجنة. الخطابى: الاحصاء يحتمل وجوها،

عَبْد اللهِ الأَنْصَار حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْن قَالَ أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَاب وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا

أظهرها العد لها حتى يستوفيها أى لا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله بجميعها ، وثانيها الاطاقة أى من أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها والزم نفسه بواجبها ، فاذا قال : الرزاق وثق بالرزق وهلم جرا ، وثالثها العقل أى من عقلها وأحاط علما بمعانيها من قولهم : فلان ذو حصاة أى ذو عقل . قوله ﴿ أنبانى ﴾ أى أخبرنى وقال بعضهم : الانباء يطلق على الاجازة أيضا و ﴿ يستأمره ﴾ أى يستشيره و ﴿ حسبت ﴾ أى وقفت ﴿ الضيف ﴾ هو عطف العام على الخاص و ﴿ يطعم ﴾ من الاطعام واسم تلك الأرض « ثمغ » بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة وفيه فضيلة الوقف والانفاق مما يحب ومشاورة أهل الفضل فى طرق الخير وقال عبد الله بن عوف فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال معنى غير متمول غير متأثل مالا والتأثل اتخاذ أصل مال والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الوَصَايَا

وصية الرجل بَابُ الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) جَنَفًا مَيْلًا مُتَجَانِفٌ

٢٥٥١ مَائِلٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الوصايا

الوصية اسم بمعنى المصدر وقال الأزهري مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته وسميت وصية لأنه

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . تَابَعَهُ

٢٥٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً

٢٥٥٣ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا

وصل ما كان فى حياته بما بعده . قوله ﴿ ما حق ﴾ ما نافية و ﴿ له شيء ﴾ صفة بعد صفة و ﴿ يوصى فيه ﴾ صفة للشيء و ﴿ يبيت ليلتين ﴾ صفة ثالثة والمستثنى خبر و ﴿ قيد ليلتين ﴾ تأكيد لا تحديد يعنى لا ينبغى له أن يمضى عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة . الطيبى : فى تخصيص ليلتين تسامح فى إرادة المبالغة أى لا ينبغى أن يبيت ليلة وقد سامحناه فى هذا المقدار فلا ينبغى أن يتجاوز عنه وفيه حث على الوصية ، والجمهور على أنها مندوبة والظاهرية أنها واجبة . قوله ﴿ محمد بن مسلم ﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام الطائفى مات سنة سبع وثمانين ومائة و ﴿ عمرو ﴾ هو ابن دينار و إبراهيم بن الحارث بالمثلثة البغدادى سكن نيسابور ومات عام خمسة وستين ومائتين و ﴿ يحيى بن أبى بكير ﴾ مصغر البكر العبدى الكوفى قاضى كرمان بفتح الكاف وكسرها وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين و ﴿ زهير ﴾ مصغر الزهر مر فى الوضوء و ﴿ أبو إسحاق ﴾ أى السبيعى و ﴿ عمرو بن الحارث ﴾ أى المصطلق و ﴿ الختن ﴾ كل من كان من قبل المرأة مثل الأخ والأب وهم الأختان هكذا عند العرب وأما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته و ﴿ جويرية ﴾ بالجيم زوجة رسول الله صلى الله

طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ

٢٥٥٤ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ

٢٥٥٥ الحض على الاقتصاد **بَابُ** أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ **حدثنا**

عليه وسلم و (جعلها) الضمير فيه راجع إلى الثلاث لا إلى الأرض فقط. فان قلت ما وجه تعلقه بباب الوصية قلت حيث لا مال لا وصية. قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام مر في الغسل و (مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة ولو لم يقل كلمة هو كان افتراء على شيخه إذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط وهذا من جملة احتياط البخاري (وطلحة بن مصرف) وبلفظ الفاعل من التصريف مر في البيع قوله (كتب) أي في قوله تعالى «كتب عليكم» أي الوصية وهو منسوخ أو هو كتابة ندب و كذلك الأمر. فان قلت قال أولا ما أوصى وثانيا أوصى بكتاب الله تعالى و بينهما منافاة وقد ثبت أيضا أنه أوصى باخراج المشركين من الجزيرة ونحوه. قلت المراد من الأول بانه لم يوص بما يتعلق بالمال قوله (عمرو بن زرارة) بضم الزاي وخفة الراء الأولى مر في الصلاة و (إسماعيل) بن علية و (ابن عون) عبد الله المذكور آنفا. قوله (مسندته) بلفظ الفاعل من الاسناد و (الحجر) بفتح الحاء

أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللّٰهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي

و كسرها و ﴿ انخنث ﴾ أى انثنى ومال إلى السقوط . قوله ﴿ وهو يكره ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام سعد يحكى حال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو كلام عامر يحكى حال والده قوله ﴿ ابن عفراء ﴾ بفتح المهملة وسكون الفاء و بالراء والمد هو سعد بن عفراء يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات بمكة وهو موجب لنقصان ثواب هجرته . فان قلت المشهور أنه سعد ابن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام مر فى كتاب الجنائز فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة مع شرح الحديث . قلت قال التيمى يحتمل أن يكون لأم سعد اسمان خولة وعفراء وأقول ويحتمل أن تكون خولة اسمها وعفراء صفته أو خولة اسم أبيه وعفراء اسم امه هذا وقد جاء فى رواية النسائى أيضا رحم الله سعد بن عفراء . قوله ﴿ فالشطر ﴾ أى النصف وهو بالجر وبالرفع وكذا فالثلث وأما الثلث الآخر فبالنصب على الاغراء أو على تقدير اعط الثلث وبالرفع على الفاعل أى يكفيك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أو على العكس . قوله ﴿ والثلث كثير ﴾ بالمثلثة أو بالموحدة و ﴿ أن تدع ﴾ بفتح أن وكسرها . فان قلت : فما جزاء الشرط قلت خير على تقدير فهو خير كقوله * من يفعل الحسنات الله يشكرها * قال المالكى : ومن خص هذا الحذف بالشعر ضيق حيث لا تضييق وبعد عن التحقيق . قوله ﴿ عالة ﴾ جمع العائل وهو الفقير وتكفف إذا بسط كفه للسؤال أو سال الناس كفا كفا من الطعام أو ما يكف الجوعة و ﴿ فى

تَرْفَعُهَا إِلَى فِى امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ

الوصية بالثلث **بَابُ** الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ

٢٥٥٦ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ

٢٥٥٧ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرِضْتُ فَعَادَنِى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِى عَلَى عَقِبِى قَالَ لَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا قُلْتُ أُرِيدُ

أيديهم ﴾ بمعنى بايديهم أو معناه يسألون بالكف الالقاء فى أيديهم . قوله ﴿ إلا ابنة ﴾ فان قلت لفظ «ورثتك» يدل على أن له غيرها من الورثة . قلت معناه ليس له وارث من أصحاب الفروض أو من الأولاد الا هى وحدها . قوله ﴿ للذمى ﴾ معناه لايجوز له أن يكون موصيا إلا بالثلث لا أن يكون يوصى له إلا بالثلث . قوله ﴿ لو غض الناس ﴾ أى لو نقصوا من الثلث شيئا لكان خيرا لهم أو هو للتمنى فلا حاجة إلى تقدير الجزاء و ﴿ الربع ﴾ بضم الباء وسكونها وكذلك الثلث و ﴿ مروان ﴾ هو الفزارى مر فى الصلاة و ﴿ هاشم بن هاشم ﴾ بن عقبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن أبى وقاص مات بعد أربعين ومائة . قوله ﴿ ألا يردنى على عقبى ﴾ بتشديد التحتانية أى

أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ قُلْتُ أُوصِي بِالنِّصْفِ قَالَ النِّصْفُ كَثِيرٌ قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ قَالَ فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ

بابُ قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ تَعَاهَدْ وَلَدِي وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى — الوصية بتعاهد الأولاد

٢٥٥٨ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ

لا يميتني فى دارى التى هاجرت منها . قوله ﴿ عبد الله بن مسلمة ﴾ بفتح الميم واللام و ﴿ زمعة ﴾

٢٥٥٩ إيماء المريض
باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت **حدثنا** حسان ابن أبي عباد حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة

٢٥٦٠ لاوصية لوارث
باب لا وصية لوارث **حدثنا** محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع

٢٥٦١ الصدقة عند الموت
باب الصدقة عند الموت **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة

بفتح الميم وسكونها و﴿تساوقا﴾ أي تماشيا ومر الحديث في كتاب العتق وغيره . قوله﴿حسان﴾ بتشديد السين من الحسن أو من الحس ﴿ابن أبي عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في العمرة و﴿همام﴾ هو ابن يحيى العوذي بفتح العين وسبق الحديث في كتاب الخصومات ﴿ باب لا وصية لوارث﴾ قوله ﴿ورقاء﴾ مؤنث الأورق مر في الوضوء. و﴿عبدالله بن أبي نجيح﴾ بفتح النون و كسر

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ

الميراث بعد الوصية والدين

الجيم وبالمهملة فى العلم و ﴿أحب﴾ أى أراد و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم و ﴿أبو زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء وقد سبقا فى كتاب الإيمان . قوله ﴿ قد كان لفلان ﴾ أى للوارث أو للموروث أو للموصى له مر فى كتاب الزكاة فى باب فضل صدقة الشحيح . قوله ﴿ ابن أذينة ﴾ بضم الهمزة وفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالنون الليثى المدنى كان مالك يروى عنه الفقه . قوله ﴿ آخر ﴾ بالنصب وبالرفع أى أحق زمان يصدق فيه الرجل فى أحواله آخر عمره والمقصود أن إقرار المريض فى مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بانفاذه وفى بعضها تصدق بلفظ الماضى من التصدق والأول هو المناسب للمقام . قوله ﴿ الوارث ﴾ بالنصب و ﴿الفزارية﴾ بفتح الفاء وخفة

إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَايَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَى (إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ فِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥٦٣ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا

الزاى وبالراء زوجة رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم. قوله ﴿ بعض الناس ﴾ أى الحنفية لا يجوز إقرار المريض لبعض الورثة لأنه مظنة أن يريد الاساءة بالبعض الآخر منهم والفرق بين البضاعة والمضاربة أن الربح مشترك بين العامل والمالك فى المضاربة وكل الربح للمالك فى البضاعة. قوله ﴿ أكذب الحديث ﴾ فان قلت الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن ثم انهما لا يقبلان الزيادة والنقصان فكيف يبنى منه أفعل التفضيل؟ قلت جعل الظن كمتكلم فوصف بهما كما يوصف المتكلم يقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان فى الصدق والكذب يقال زيد أصدق من عمرو فمعناه الظن أكذب فى الحديث من غيره. هذا وغرض البخارى الرد عليهم أولا بأنهم ناقضوا أنفسهم حيث جوزوا إقراره للوارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل يدل على امتناع ذلك وجواز هذه وثانيا بأنه لا يجوز منع الاقرار بسبب الظن به الاساءة لأن الظن محذر منه بقوله «إياكم والظن» ﴿ ولا يحل مال المسلم ﴾ أى المقر له لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا اؤتمن خان» فان قلت ما وجه دلالته؟ قلت إذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه وإذا أقر لابد من اعتبار اقراره وإلا لم يكن لإيجاب الاقرار فائدة. قوله ﴿ فلم يخص ﴾ أى

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ

الصدقة بعد أداء الدين

بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَقَوْلِهِ (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

٢٥٦٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي

لم يفرق بين الوارث وغيره فى ترك الخيانة ووجوب أداء الأمانة إليه فيصح الاقرار سواء كان للوارث أو غيره ومر حديث المنافق بتمامه فى كتاب الإيمان . قوله ﴿ظهر غنى﴾ لفظ ظهر مقحم والمديون ليس بغنى فالوصية التى لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين وأراد بتأويل الآية مثل قوله : باذن أهله ، وأداء الدين الذى هو على رقبته لا يتوقف على إذنهم فالدين مقدم عليها . قوله

يَاحكيم إنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فيه وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فيه وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ فَقَالَ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ

٢٥٦٤ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ

﴿راع﴾ أى فلا يجوز له التبرع فيه بخلاف أداء الدين الواجب عليه . قوله ﴿ لاأرزأ ﴾ بتقديم الراء على الزاى أى لاآخذ من أحد شيئاً بعدك مر الحديث فى كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة والحديث تقدم فى باب الجمعة فى القرى . قال شارح التراجم وجه مطابقة وصية العبد للباب أن الحق الأقوى مقدم على الاضعف فكما يقدم حق السيد على حق العبد فكذلك الدين مقدم على الوصية لأنه اقوى منها ووجه حديث حكيم أن الوصية كالصدقة فيدآخذها السفلى ويدآخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقه أخذه قهرا فالدين أقوى فيجب تقدمه ، ووجه آخر وهو أن عمر اجتهد فى توفيته حقه من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه

رَعِيَّتِهِ وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ

إذا أوصى لأقاربه

بَابٌ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ وَمَنِ الْأَقَارِبُ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو

حقا بالجلة فكيف إذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه على التبرعات ﴿ باب إذا وقف أو أوصى ﴾ يقال وقفت الدار للمساكين وقفا وأوقفتها بالالف لغة رديئة وهو بحسب الاصطلاع : حبس العين والتصدق بالمنفعة . قوله ﴿ من الاقارب ﴾ من استفهامية و ﴿ الانصارى ﴾ هو محمد بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصارى و ﴿ ثمامة ﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ابن عبد الله بن أنس فالاسناد مسلسل بالانسيين ومر فى الزكاة . قوله ﴿ زيد بن سهل بن الاسود بن حرام ﴾ ضد الحلال ﴿ ابن عمرو بن زيد مناة ﴾ بفتح الميم وخفة النون ﴿ ابن عدى ﴾ بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية ﴿ ابن عمرو بن مالك بن النجار ﴾ بفتح النون وشدة الجيم وليس بين زيد ومناة كلمة الابن لانه

ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانُ أَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيٌّ إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو ابْنِ مَالِكٍ وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ

٢٥٦٥ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) جَعَلَ النَّبِيُّ

اسم مركب منهما . قوله (فهو) أى فالشأن أن حسان وأبيا يجامع أبا طلحة ، ولفظ (إلى عمرو ابن مالك) تفسير لقوله . إلى ستة آباء . وحسان وأبى كانا أقرب إلى أبى طلحة من أنس لأنهما يبلغان إلى عمرو بواسطة ستة أنفس وأنس يبلغ إليه بواسطة اثنى عشر نفسا وهو أنس بن النضر بسكون المعجمة ابن ضمضم بفتح المعجمتين ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بفتح المعجمة وإسكان النون ابن عدى بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك . قوله (فى الاسلام) أى إلى آبائه الذين كانوا فى الاسلام ، قال الشافعية : أقارب زيد أولاد أقرب جد بعده

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي يَابَنِي فِهْرٍ يَابَنِي عَدِيٍّ لِبُطُونِ قُرَيْشٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ

٢٥٦٦ من هم الأقارب
بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا . تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

قبيلة الابوان والاولاد وأقرب الأقارب الفرع ثم الأصل ثم الأخوة ثم الجدود . قوله ﴿ يابنى فهر ﴾ بكسر الفاء وسكون الهاء أبو قبيلة من قريش و ﴿ لاأغنى عنكم ﴾ أى لا ادفع عنكم . الجوهرى لا يغنى أى لايجدى عنكم ولا ينفعكم . قوله ﴿ أصبغ ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة

هل ينتفع الواقف بوقفه

باب هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ وَكَذٰلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلّٰهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

٢٥٦٧ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ

٢٥٦٨ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ

من وقف شيئا

باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَوْقَفَ وَقَالَ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ

وبالمعجمة و﴿عبدالله بن وهب﴾ تقدما . قوله ﴿ويلك﴾ كلمة عذاب و﴿ويح﴾ كلمة رحمة . وقال النووى : هما بمعنى واحد ومر الحديث فى باب ركوب البدن فى الحج وهذه مسألة معروفة فى الأصول أن المخاطب هل يدخل فى عموم خطابه أم لا . قوله ﴿فلم يدفعه﴾ إشارة إلى رد ما قال

فَقَالَ أَفْعَلُ فَقَسَمَهَا فِى أَقَارِبِهِ وَبَنِى عَمِّهِ

جواز التصدق لله
بَاب إِذَا قَالَ دَارِى صَدَقَةٌ لِلّٰهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَضَعُهَا فِى الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِى طَلْحَةَ حِينَ قَالَ أَحَبُّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بِيرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ فَأَجَازَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

صدقة من الاقارب
بَاب إِذَا قَالَ أَرْضِى أَوْ بُسْتَانِى صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّى فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذٰلِكَ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
٢٥٦٩ أَخْبَرَنِى يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أُمِّى تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَىْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّى أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِى الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا يسلمه إليه . قوله ﴿ بيرحا ﴾ بفتح الباء والراء وسكون التحتانية وبالمهملة وبالقصر وفيه وجوه أخر ومر فى باب الزكاة على الأقارب ﴿ باب إذا قال أرضى ﴾ قوله ﴿ مخلد ﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ﴿ ابن يزيد ﴾ من الزيادة مر فى الجمعة و﴿ يعلى ﴾ على وزن يحيى بن حى بن حكيم فى الصلاة و﴿ سعد بن عبادة ﴾ بضم المهملة وخفة الموحدة الأنصارى سيد الخزرج و﴿ المخراف ﴾ الجوهرى : المخرف مايجتنى فيه الثمار والمخرفة البستان . الخطابى:

التصدق بالدواب والرقيق

باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز

٢٥٧٠ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر

التصدق بأحب الأموال

باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه وقال إسماعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه (لن تنالوا البر حتى تنفقوا

المخراف المثمرة سماها مخرافا لمايخترف أي لما يجتنى من ثمارها أقول وفيه أن ثواب الصدقة عن الميت تصل إلى الميت وتنفعه وهو مخصص لعموم قوله تعالى «وأن ليس للانسان إلا ما سعى» قوله ﴿أو بعض رقيقه﴾ أراد أن يرد ما قال أبو حنيفه: لا يجوز وقف ماينقل ويحول. قوله ﴿من توبتي﴾ وكان هو أحد الثلاثة الذين خلفوا فقبل الله توبتهم وعفا عنهم تقصيرهم عن غزوة تبوك. قوله ﴿لا أعلمه إلا عن أنس﴾ هذا أعم من أن يقول حدثنا أو أخبرنا وعلى جميع التقادير لا قدح فيه والحديث

مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بِيرُ حَاءَ قَالَ وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا فَهِىَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ فَضَعْهَا أَىْ رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخٍ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِى الْأَقْرَبِينَ فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِى رَحِمِهِ قَالَ وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَىٌّ وَحَسَّانُ قَالَ وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِى طَلْحَةَ فَقَالَ أَلَا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ قَالَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِى مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِى جَدِيلَةَ الَّذِى بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

قوله تعالى « وإذا حضر القسمة » الآية

متصل به . قوله (رايح) فى بعضها رابح بالموحدة و (ذوى رحمه) فان قلت تقدم أنه تصدق على بنى عمه . قلت لا منافاة إذ المراد بذوى الرحم القرابة لقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » قوله (فباع حصته من معاوية بن أبى سفيان بثمن غال) فان قلت كيف جاز بيع الوقف قلت التصدق على المعين تمليك له . قوله (الذى بناه معاوية) أى ابن عمرو بن مالك بن النجار وأما (جديلة) ففى أكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة لكن قال الحفاظ : القاضى عياض وابن الأثير ، والغسانى ، والكلاباذى : هو بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وإسكان التحتانية وهم بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو المذكور آنفا وجديلة أمهم فعندهم جديلة بالجيم تصحيف

٢٥٧١ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ وَلَا وَاللهِ مَا نُسِخَتْ وَلٰكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ هُمَا وَالِيَانِ وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ وَوَالٍ لَا يَرِثُ فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ يَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ

التصدق عن المتوفى فجأة **بَابُ** مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ

٢٥٧٢ عَنِ الْمَيِّتِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ

٢٥٧٣ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا **حَدَّثَنَا**

قوله ﴿أبو بشر﴾ بالموحدة المكسورة هو جعفر مر فى أول العلم و ﴿ما نسخت﴾ أى يجب إعطاء شيء من التركة للحاضرين. فان قلت أين مرجع كلمة «هما» قلت المخاطبون المستفاد من الأمر وهم المتصرفون فى التركة المتولون أمرها أى المتصرفون فيها قسمان: متصرف يرث المال كالعصبة ومتصرف لا يرث كولى اليتيم. فالأول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله «فارزقوهم» والثانى لا يرزق إذ لا شيء له منها حتى يعطى غيره بل يقول قولا معروفا وهو الذى خوطب بقوله تعالى «وقولوا لهم» وغرضه أن هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين فى المتروكات. وقال الزمخشرى الخطاب للورثة وحدهم بأن يجمعوا بين الأمرين: الاعطاء والاعتذار عن القلة ونحوها. قوله ﴿افتلتت﴾ بلفظ المجهول من الافتلات بالفاء أى ماتت بغتة و ﴿نفسها﴾ بالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله وبالنصب على أنه مفعول ثان و ﴿أراها﴾ أى أظنها لعلمى بحرصها على الخير. قوله

عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ اقْضِهِ عَنْهَا

٢٥٧٤ الاشهاد فى الوقف والصدقة بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى
أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ
عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمْ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ
تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

قوله تعالى «وآتوا اليتامى أموالهم» بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ
بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ
٢٥٧٥ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ

(أخا بنى ساعدة) أى واحدا منهم والغرض أنه أنصارى ساعدى و(المخراف) بكسر الميم المثمر

رَضِيَ اللهُ عَنهَا (وَإنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَتُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) قَالَ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) قَالَتْ فَبَيَّنَ اللهُ فِي هٰذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا

قوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا

و﴿عنها﴾ في بعضها عليها أي مصروفة على مصلحتها . قوله ﴿ بأدنى من سنة نسائها ﴾ أي باقل من

أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) حَسِيبًا يَعْنِي كَافِيًا

باب وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ — عمل الوصي في مال اليتيم

٢٥٧٦ حدثنا هَارُونُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ وَكَانَ نَخْلًا فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفِي الرِّقَابِ

مهر مثل قرابانها ولفظ ﴿ باكمال الصداق ﴾ بيان للالحاق بسنتها ومر فى كتاب الشركة و﴿ العمالة ﴾ بضم المهملة وخفة الميم رزق العامل أى تقدير حق سعيه وأجر مثله . قوله ﴿ هرون ﴾ بن الأشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة أبو عمران الهمدانى و ﴿ أبو سعيد ﴾ هو عبد الرحمن بن عبدالله الحافظ مات سنة سبع وتسعين ومائة و ﴿ صخر ﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة ﴿ ابن جويرية ﴾ مصغر الجارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصرى . قوله ﴿ ثمغ ﴾ بفتح المثلثة وسكون الميم

وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ

٢٥٧٧ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا

(وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قَالَتْ أُنْزِلَتْ

فِى وَالِى الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا التحذير من أكل مال اليتيم

٢٥٧٨ يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِىِّ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ عَنْ أَبِى

هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ

الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ

الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ

وبالمعجمة وأماوجه مطابقة الحديث للترجمة فمن جهة أن المقصود جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم لقول عمر : لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف . قوله (عبيد) مصغر العبد (ابن إسماعيل) مر فى الحيض . قوله (بقدر ماله) أى إذا كان واليا لليتامى يأخذ من كل واحدمنهم بالقسط وفى بعضها ماله بفتح اللام أى بقدر الذى له من العمالة و (بالمعروف) بيان له . قوله (ثور) بلفظ الحيوان المشهور (ابن زيد) الديلى المدنى و (أبو الغيث) مرادف المطر اسمه سالم مولى ابن مطيع القرشى تقدما فى باب الاستقراض . (الموبقات) أى المهلكات و (التولى) الفرار عن القتال

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ

قوله تعالى «ويسألونك عن اليتامى» الآية

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) لَأَعْنَتَكُمْ لَأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ وَعَنَتْ خَضَعَتْ وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ مَارَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ (وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ

استخدام اليتيم

بابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ وَنَظَرِ الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ٢٥٧٩

يوم ازدحام الطائفتين و ﴿الزحف﴾ هو الجيش الذين يزحفون إلى العدو و ﴿الغافلات﴾ بالفاء أى غافلات عما نسب اليهن من الزنا ونحوه أى البريئات منه . قوله ﴿سليمان﴾ أى ابن حرب ضد الصلح وقال بلفظ «قال» لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل . قوله ﴿فينظروا﴾ وفى بعضها فينظرون بالنون أى فهم ينظرون و ﴿يتامى الصغير والكبير﴾ أى الوضيع والشريف و ﴿بقدره﴾ أى بقدر الإنسان اللائق بحاله وفى بعضها بقدر حصته ﴿باب استخدام

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا هٰكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هٰذَا هٰكَذَا

إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود

بَابٌ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذٰلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٥٨٠ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ

اليتيم ﴾ قوله ﴿ يعقوب بن إبراهيم بن كثير ﴾ ضد القليل الدورقي مر في الإيمان و﴿ أبو طلحة ﴾ هو زوج أم أنس وفي الحديث بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة أنس . قوله ﴿ أكثر أنصارى ﴾ فإن قلت كان القياس أكثر الأنصار قلت إذا أريد التفضيل أضيف إلى المفرد النكرة أي أكثر كل واحد واحد من الأنصار . قوله ﴿ بيرحاء ﴾ مر أكثر وجوهه في باب الزكاة على الأقارب . قال القاضي عياض : رواية المغاربة بضم الراء في الرفع وبفتحها في النصب

فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ فَقَالَ بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَايِحٌ شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ ذَلِكَ يَارَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ رَايِحٌ

٢٥٨١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا

٢٥٨٢ جواز وقف المشاع **بَابٌ** إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

وبكسرها في الجر مع الاضافة إلى حاء على لفظ حرف المعجم ، وقال أبو عبد الله الصوري : إنما هو بفتح الراء في كل حال . قوله ﴿شك﴾ أي في أنه رابح بالموحدة أو رايح من الرواح . ﴿إسماعيل﴾ أي ابن أبي أويس روى جزما من الرواح . قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وبالمهملة ﴿ابن عبادة﴾ فان قلت «بيرحاء» كان علما مشهورا فلا يحتاج إلى الحدود ولكن المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد

عَبْدُ الْوَارِث عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَس رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاء الْمَسْجِد فَقَالَ يَابَنِي النَّجَّار ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا قَالُوا لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ

٢٥٨٣ الوقف كيف يكتب **بَابُ** الْوَقْف كَيْفَ يُكْتَبُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْن عَنْ نَافِع عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ

٢٥٨٤ الوقف للغنى والفقير **بَابُ** الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ **حدثنا** أَبُو عَاصِم حَدَّثَنَا

قلت تدين باضافته إلى المنصرف إذ لم يكن له ثم سواه . قوله ﴿ أبو التياح ﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية والمهملة اسمه يزيد والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿ بنى النجار ﴾ بفتح النون وتشديد الجيم . فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس أن يقال لانطلب ثمنه إلا من الله تعالى ، قلت معناه لانطلب ثمنه من أحد ولكنه مصروف إلى الله تعالى والاستثناء منقطع أو معناه لا نطلب إلا مصروفا إلى الله تعالى أو منتهياً إلى الله تعالى ومر الحديث بتمامه فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾ مصغر الزرع و ﴿ عبد الله بن عون ﴾

ابنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا فِى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِى الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ

٢٥٨٥ وقف الارض للمسجد

بابٌ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ **حدثنا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ يَا بَنِى النَّجَّارِ ثَامِنُونِى بِحَائِطِكُمْ هٰذَا قَالُوا لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ

وقف الدواب

بابٌ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ قَالَ الزُّهْرِىُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِى سَبِيلِ اللهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجُرُ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذٰلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِى الْمَسَاكِينِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا

٢٥٨٦ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ

بفتح المهملة وبالنون و ﴿إسحاق﴾ قال الكلاباذى هو إما الحنظلى وإما الكوسج و ﴿عبد الصمد﴾ هو التنورى و ﴿أبوه﴾ عبد الوارث و ﴿الكراع﴾ هو الخيل و ﴿العرض﴾ المتاع و ﴿الصامت﴾ النقد وقال محمد بن الحسن الشيبانى : لا يجوز حبس الكراع . قوله ﴿وإن لم يكن﴾ شرط على سبيل المبالغة أى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ لَا تَبْتَعْهَا وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ

٢٥٨٧ نفقة القيم للوقف **بَابُ** نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي

٢٥٨٨ وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا

الاشتراط في الوقف **بَابُ** إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

هل له أن يأكل وإن لم يجعل ربحها صدقة فقال الزهري ليس له وإن لم يجعل . قوله ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بالرفع وفي بعضها بالنصب و ﴿ وقفها ﴾ أي في السوق بمن يريد ، قوله ﴿ عاملي ﴾ أي خليفتي . الخطابي : قال ابن عيينة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات ما دمن في الحياة لأنهن لايجوز لهن أن ينكحن أبدا فأجريت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن للسكنى وأما ﴿ ومئونة عاملي ﴾ فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الصفايا التي كانت له كفدك ونحوه نفقته ونفقة أهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ﴿ باب إذا وقف أرضا أو

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا فَإِنْ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أُنْشِدُكُمْ وَلَا أُنْشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا

بئرا اشترط ﴾ وكلمة « أو » للاشعار بان كل واحد منها يصلح للترجمة وإن كان بالواو فمعناه إذا وقف بئرا اشترط . قوله و﴿ المردودة ﴾ أى للمطلقة وأن تسكن بفتح الهمزة و﴿ عبدان ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله و ﴿ أبوه ﴾ عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة و ﴿ أبو إسحاق ﴾ السبيعى و﴿ أبو عبد الرحمن السلمى ﴾ بضم المهملة وفتح اللام مقرىء الكوفة عبد الله ابن حبيب ضد العدو مات سنة خمس ومائة . قوله ﴿ أنشدكم ﴾ يقال نشدت فلانا أنشده إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه . قوله ﴿ رومة ﴾ بضم الراء وسكون الواو كان ركية ليهودى يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان رضى الله عنه بعشرين ألف درهم و﴿ التجهيز ﴾ تهيئة جهاز السفر و﴿ جيش العسرة ﴾ جيش غزوة تبوك جهزه عثمان فى تلك الغزوة تسعمائة وخمسين بعيرا وأتم الألف بخمسين فرسا . وأما دلالته على الترجمة فمن جهة تمام القصة وهو أنه قال

قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ لَاجُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ

٢٥٨٩ جواز طلب الثمن من الله — بَابٌ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَهُوَ جَائِزٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ قَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ

الاشهاد عند الوصية — بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لَا يَهْدِي

الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ

دلوى فيها كدلاء المسلمين . قوله ﴿ ابن أبي زائدة ﴾ من الزيادة واسمه خالد الهمدانى مات قاضيا بالمدائن سنة ثلاث وثمانين و ﴿ محمد بن أبى القاسم ﴾ الطويل و ﴿ عبد الملك بن سعيد بن جبير ﴾ مصغر الجبر ضد الكسر الأسدى الكوفى روى ههنا ابن أبى زائدة عن عبد الملك بواسطة ابن أبى القاسم ويروى عنه فى غير هذا المكان بدون الواسطة . قوله ﴿ تميم الدارى ﴾ ينسب إلى الدار وهو بطن من لخم بالمعجمة ويقال الدارى للعطار ولرب النعم ، كان نصرانيا فأسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قضية عثمان انتقل إلى الشام وكان يختم القرآن فى ركعة روى الشعبى عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبة خطبها وقال فيها حدثنى تميم فذكر خبر الجساسة فى قصة الدجال . قوله ﴿ عدى ﴾ بفتح المهملة الأولى ﴿ ابن بداء ﴾ بوزن الأبد بالموحدة وشدة المهملة . قوله ﴿ مخوصا ﴾ أى مخططا بخطوط طوال رقاق كالخوص أى ورق النخل والمراد من الشهادة ههنا اليمين والتحقيق فيه وظيفة تفسيرية قال فى الكشاف : وزن الجام المنقوش بالذهب ثلثمائة مثقال واسم الرجل السهمى بديل مصغر البدل بالموحدة وبالمهملة ابن أبى مريم مولى عمرو بن العاص . قال الفربرى : قال أبو عبد الله : لا أعرف لهذا الإسناد حسنا وإنما أدخلته فى الباب لأخرج الحديث وقال محمد بن أبى القاسم لا أعرفه كما أشتهى قلت له رواه غير محمد بن

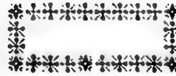
هٰذه الآيَةُ (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ)

٢٥٩٠ قضاء الوصى **باب** قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَوِ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ قَالَ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ قَالَ اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ أَصْحَابَكَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى

أبى القاسم ؟ قال لا ، وكان على بن عبدالله يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن أبى القاسم وروى عنه أبو أسامة إلا أنه ليس بمشهور . قوله ﴿ محمد بن سابق ﴾ بالمهملة و بالموحدة أبو جعفر التميمى البغدادى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و ﴿ الفضل ﴾ بسكون المعجمة ابن يعقوب الرخامى بالمعجمة مر فى البيع و ﴿ فراس ﴾ بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى فى الزكاة . قوله ﴿ بيدر ﴾ أمر أى أجمع فى موضع واحد والبيدر المكان الذى يداس فيه الطعام و ﴿ أغروا بى ﴾ مشتق من الاغراء وهو فعل ما لم يسم فاعله أى هيجوا يقال غرى بكذا إذا لهج به وأولع به . قوله ﴿ جلس عليه ﴾ فان

أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِى وَأَنَا وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّىَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِى وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِى بِتَمْرَةٍ فَسَلِمَ وَاللهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّى أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً

قلت قال فى الاستقراض فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة وعشرون وسقا فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس حتى أدى الديون ثم ذهب إلى منزله فجدالفاضل على الدين بعد رجوعه وأما سائرالاختلافات فقد مر جوابه فى آخر الصلح والله تعالى أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

فضل الجهاد والسير

بابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُدُودُ الطَّاعَةُ

٢٥٩١ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الجهاد والسير

وهو مصدر جاهدت العدو إذا قاتلته بيذل كل واحد منهما جهده أى طاقته فى دفع صاحبه، وبحسب الاصطلاح قتال الكفار لتقوية الدين و ﴿ السير ﴾ بكسر السين جمع السيرة وهى الطريقة يقال إنها من سار يسير وترجمه بها لأن الأحكام المذكورة فيه متلقاة من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزواته . قوله ﴿ الحسن بن الصباح ﴾ بشدة الموحدة مر فى أول الإيمان و ﴿ محمد

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعَيْزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو
الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا
قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَسَكَتُّ
عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ ٢٥٩٢
عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا

ابن سابق﴾ ضد اللاحق مر آنفا و﴿مالك بن مغول﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو في أول الوصايا و﴿الوليد بن العيزار﴾ بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالزاي ثم الراء و﴿أبو عمرو الشيباني﴾ بفتح المعجمة هو سعد بن إياس تقدما في كتاب مواقيت الصلاة مع شرح الحديث. فان قلت تقدم في كتاب الايمان أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الاسلام خير؟ فقال تطعم الطعام. وأي الاسلام أفضل؟ فقال: من سلم المسلمون من لسانه. قلت: أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه أو بما يليق به أو بالوقت أو بالنسبة إلى بعض الأشياء. قوله ﴿لا هجرة﴾ فان قلت ثبت في الحديث لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، قلت المراد الهجرة من مكة إلى المدينة وأما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقا. الخطابي: كانت الهجرة على معنيين أحدهما أنهم إذا أسلموا أو أقاموا بين قومهم أوذوا فأمروا بالهجرة إلى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى عنهم، والآخر الهجرة من مكة لأن أهل الدين بمكة كانوا قليلين ضعيفين وكان الواجب على من أسلم أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي إن حدث حادث استعان بهم في ذلك فلما فتحت

٢٥٩٣ حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت يارسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور

٢٥٩٤ حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة قال أخبرني أبو حصين أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة رضى الله عنه حدثه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر

مكة استغنى عن ذلك إذ كان معظم الخوف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا فى أوطانهم ويكونوا على أهبة الجهاد مستعدين لأن ينفروا إذا استنفروا . الطيبى : كلمة لكن تقتضى مخالفة مابعدها لما قبلها أى المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر فكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك . النووى : تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وإذا طلبكم الامام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا ويحتمل العموم أى إذا استنفرتم إلى الجهاد وإلى طلب العلم ونحوه . قوله ﴿ حبيب ﴾ ضد العدو ﴿ ابن أبى عمرة ﴾ بفتح المهملة مر فى أول الحج و ﴿ المبرور ﴾ هو الذى لا يخالطه إثم والمقبول . فان قلت القياس أن يكون الحج مطلقا للرجال والنساء أفضل من الجهاد لأنه من أركان الاسلام وفرض عين . قلت الجهاد يتعين أو لأن فيه نفعا متعديا أو المراد بعد حجة الاسلام ، وقال إمام الحرمين . فرض الكفاية عندى أفضل من فرض العين ، ومر فى الايمان . قوله ﴿ إسحاق ﴾ قال الغسانى : لعله ابن منصور أو ابن راهويه و ﴿ عفان ﴾ بفتح المهملة وشدة الفاء وبالنون مر فى الجنائز و ﴿ محمد بن جحادة ﴾ بضم الجيم وخفة المهملة الأولى فى الاجارة فى باب كسب البغى و ﴿ أبو حصين ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم فى العلم و ﴿ ذكوان ﴾

وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ

بَابُ أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ أفضل الناس

٢٥٩٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ

٢٥٩٦ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ

بفتح المعجمة أبو صالح السمان فى الإيمان . قوله ﴿ ليستن ﴾ من الاستنان وهو العدو . الجوهرى: هو أن يرفع رجليه ويطرحهما معا و ﴿ الطول ﴾ بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذى يطول للدابة فترعى فيه و ﴿ حسنات ﴾ بالنصب . قوله ﴿ عطاء بن يزيد ﴾ من الزيادة و ﴿ الشعب ﴾

ابن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد فى سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة

الدعاء بالجهاد **باب** الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وقال عمر ارزقنى

٢٥٩٧ شهادة فى بلد رسولك **حدثنا** عبد الله بن يوسف عن مالك عن إسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها

الطريق فى الجبل وفيه إشارة إلى أن الخلوة والانقطاع أفضل من الاختلاط بالناس . قالوا : معناه هو من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون ولفظ ﴿ والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله ﴾ وقع جملة معترضة و ﴿ توكل الله ﴾ أى ضمن الله بملابسة التوفى إدخال الجنة وبملابسة عدم التوفى فى الرجوع بالأجر والغنيمة يعنى لايخلو من الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة فى الحال ، وعلى الثانى لاينفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الجمع بينهما فهى قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع ومر فى باب الجهاد من الايمان تحقيقات فيه . قوله ﴿ أم حرام ﴾ ضد الحلال ﴿ بنت ملحان ﴾ بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون الأنصارية النجارية خالة أنس بن مالك زوجة عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت وقد مر فى باب علامات الايمان . قوله

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِى رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ شَكَّ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللهِ كَمَا قَالَ فِى الْأَوَّلِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِى زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ

﴿تفلى﴾ بفتح الفوقانية وإسكان الفاء وكسر اللام تفتش القمل من رأسه وتقتله و﴿الثبج﴾ بالمثلثة والموحدة المفتوحتين وبالجيم الظهر والوسط و﴿ملوكا﴾ صفة لهم فى الدنيا أى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم . قوله ﴿أنت من الأولين﴾ يدل على أنه عرض فيها على غير الطائفة الأولى . اتفقوا على أنها كانت محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عبد البر : كانت إحدى خالاته من الرضاعة ، وقال آخرون : كانت خالة لأبيه أو لجده لأن عبد المطلب كانت أمه من بنى النجار وفيه جواز فلى الرأس وقيل قتل القمل مستحب وجواز ملامسة الرأس للمحرم والخلوة بها والنوم عندها وأكل الضيف عند المرأة المتزوجة مما قدمته له

درجات المجاهدين

باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ يُقَالُ هٰذِهِ سَبِيلِى وَهٰذَا سَبِيلِى

٢٥٩٨ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللّٰهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ أَوْ جَلَسَ فِى أَرْضِهِ الَّتِى وُلِدَ فِيهَا فَقَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِى الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللّٰهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللّٰهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ

وجواز ركوب البحر للنساء. وكرهه مالك وجواز الضحك عند الفرح لأنه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحا وسرورا بكون أمته تبقى بعده متظاهرة وأمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر وفيه معجزات إخباره ببقاء أمته بعده أصحاب الشوكة وأنهم يغزون وأنهم يركبون البحر وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمن وأنها تكون منهم وقد وجد بحمد الله كل ذلك واختلفوا فى أنه متى كانت الغزوة التى توفيت فيها أم حرام فقال البخارى ومسلم : إنها فى زمان معاوية وقال القاضى : قال أكثر أهل السير : إن ذلك كان فى خلافة عثمان فعلى هذا يكون معنى قولهما فى زمن معاوية زمان غزوه فى البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبد البر : إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه ﴿ باب درجات المجاهدين ﴾ قوله ﴿ هذه سبيلى ﴾ غرضه أن السبيل يذكر ويؤنث و ﴿ فليح ﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة و ﴿ عطاء بن يسار ﴾ ضد اليمين . قوله ﴿ حقا ﴾ أى كالحق فان قلت الايمان المجرد يكفى فى دخول الجنة فلم ذكر الصلاة والصيام ؟ قلت اهتماما بهما وبيانا لشرفهما كذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكة . فان قلت لم ما ذكر الزكاة والحج وهما أيضا من أركان الإسلام ؟ قلت

فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ٢٥٩٩
جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ
رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ
أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا أَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ

بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ الغدوة والروحة في سبيل الله

حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٢٦٠٠
اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَوْ رَوْحَةٌ

لعلهما لم يكونا واجبين فى ذلك الوقت أو على السامع . قوله (أوسط الجنة) فان قلت أعلى الجنة كيف يكون أوسطها ؟ قلت المراد . بالأوسط الأفضل وقيل النكتة فى الجمع بين الأعلى والأوسط لأنه أراد بأحدهما الحسى وبالآخر المعنوى وقيل لما سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجهاد فى سبيل الله وعدمه فى دخول الجنة ورأى أن استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله إن فى الجنة مائة درجة كذا وكذا وأما الجواب به فهو من الأسلوب الحكيم أى بشرهم بدخول الجنة بالايمان ولا تكتف بذلك بل زد عليهما بشارة أخرى وهو الفوز بدخول الجنة بالايمان ، ولا تكتنف بذلك بل زد عليها بشارة أخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء وبل بشرهم أيضا بالفردوس . وفيه الحث على ما يحصل به أقصى درجات الجنان من المجاهدةمع النفس ، قال الله تعالى « وجاهدوا فى الله حق جهاده » . قال القاضى عياض : يحتمل أن تجرى الدرجات على ظاهرها محسوسا وأن تجرى على المعنى والمراد كثرة النعم وعظم الاحسان . قوله (صعدا بى) أى أصعدانى ومر الاسناد مع الحديث بطوله فى آخر كتاب الجنائز (وقاب

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ ٢٦٠١
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ
خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ وَقَالَ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ
خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ٢٦٠٢
أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

باب الْحُورُ الْعِينُ وَصِفَتُهُنَّ يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ صفة الحور العين
شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ وَزَوَّجْنَاهُمْ أَنْكَحْنَاهُمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ٢٦٠٣
مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

قوسين﴾ أي قدر قوسين والقاب مابين المقبض والسية ولكل قوس قابان و﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد . فان قلت الأفضل هو الأكثر ثوابا فما معناه ههنا إذ لا ثواب للدنيا قلت أي أفضل من صرف مافي الدنيا كلها وقيل معناه إن ثواب أيهما كان خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان لانه زائل ونعيم الآخرة باق . قوله ﴿الحور﴾ وهو جمع الحوراء وهو كأنه جمع لها جمع أيضا للاحور وكذلك العين . الجوهري : الحوراء بفتح الواو شدة بياض العين في شدة سوادها ورجل أعين إذا كان واسع العين والجمع أعين . قوله ﴿معاوية بن عمرو﴾ الأزدي البغدادي مر في

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ يَعْنِي سَوْطَهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٢٦٠٤ تمنى الشهادة
قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

الجمعة فى باب إذا نفر وروى عنه البخارى ثمة بلا واسطة . قوله ﴿ وله عند الله خير ﴾ أى ثواب والجملة صفة لعبد و ﴿ أن له الدنيا ﴾ بفتح أن عطفا على أن يرجع وبالكسر على أنها جملة حالية . قوله ﴿ قيد ﴾ قال بعضهم وقع فى النسخ قيده وإنما هو قد بكسر القاف وشدة الدال لاغير وهو السوط المتخذ من الجلد الذى لم يدبغ ومن رواه قيده بزيادة الياء أى مقداره فقد صحف . أقول لا تصحيف إذ معنى الكلام صحيح ولا ضرورة إليه . سلمنا أن المراد القد وغاية ما فى الباب أن يقال قلب إحدى الدالين ياء وذلك كثير وفى بعضها قيد بدون الاضافة إلى الضمير مع التنوين الذى هو عوض عن المضاف اليه ﴿ ريحا ﴾ أى عطرا وطيبا و ﴿ النصيف ﴾ بفتح النون وكسر الصاد وبالفاء الخمار . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّى وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ

٢٦٠٥ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ وَقَالَ مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ

من يصرع في سبيل الله

باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ

﴿سرية﴾ أى قطعة من الجيش ومر فى باب الجهاد من الإيمان و﴿يوسف الصفار﴾ بالمهملة وشدة الفاء وبالراء الكوفى مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين و﴿حميد﴾ مصغر لفظ الحمد ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام مر مع الحديث فى كتاب الجنائز فى باب الرجل ينعى. قوله ﴿زيد﴾ أى ابن حارثة و﴿جعفر﴾ أى ابن أبى طالب و﴿عبد الله بن رواحة﴾ بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة. قوله ﴿إمرة﴾ بكسر الهمزة أى بغير أن يجعله أحد أميراً لهم و﴿تذرفان﴾ بكسر الراء

وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) وَقَعَ وَجَبَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي ٢٦٠٦
اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ
أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ
اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ
هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ
فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتِ
ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ
ابْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ
غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ

تسيلان دماً وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون مر فى الوضوء و(أم حرام) ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر الميم و(الأخضر) صفة لازمة للبحر لا مخصصة إذ كل البحار خضر . فان قلت الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه . قوله (فعل مثلها) أى من التبسم فسألت عن موجب الضحك فأجابها بالغرض . قوله (مع معاوية) يؤيد قول من قال إن المراد بما قال فى باب الدعاء بالجهاد فركبت البحر فى زمن معاوية زمان غزوه لا زمان خلافته فان قلت قال ثمة و فصرعت عن دابتها أى بعد الركوب وهمنا (فقربت دابة لتركبها فصرعتها) أى قبل الركوب قلت

٢٦٠٧ من ينكب في سبيل الله

باب من يُنْكَبُ في سَبِيلِ اللهِ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الْجَبَلَ قَالَ هَمَّامٌ فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الفاء فصيحة أي فركبت فصرعتها ومعنى «عن دابتها» بسببها وجهتها والله أعلم ﴿ باب من ينكب ﴾ قوله ﴿بني سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية قيل إنه وهم من المؤلف إذ المبعوث إليهم هو من بني سليم لأن رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرىء القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمعجمة ثم المهملة و الفاء المفتوحات و ﴿ذكوان﴾ هو ابن ثعلبه بن بهثة و﴿عصية﴾ هو ابن خفاف بضم المعجمة و بخفة الفاء الأولى ابن

وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ٢٦٠٨
عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ

امرىء القيس بن بهثة . الجوهرى : رعل وذكوان قبيلتان من سليم وعصية بطن من سليم وسيجىء فى آخر كتاب الجهاد وفى باب دعاء الإمام أنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء من بنى سليم حيث قتلوا القراء السبعين وأما المبعوثون فقال التوربشتى : كانوا من أورع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردءاً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم و بالنون قصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء من سليم وهى رعل وذكوان وعصية فقتلوهم . أقول والطفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة فهوازن هو أخو سليم وأما بنو عامر فهم أولاد عامر بن صعصعة بالمهملات وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا وهم فى كلام البخارى لصحة أن يقال أتوا ماوهو منصوب بنزع الخافض أى إلى أقوام من بنى سليم منضمين إلى بنى عامر فان قلت « أين مفعول بعث ؟ قلت اكتفى بصفة الفعل عن المفعول أى بعث بعثا أو طائفة فى جملة سبعين أو كلمة «فى» تكون زائدة و «سبعين» هو المفعول ومثله قوله * وفى الرحمن للضعفاء كاف * أى الرحمن كاف وقال تعالى « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » وأهل المعانى يسمونها فى التجريدية وقد يجاب أيضا بأن « من » ليس بيانا بل ابتدائية أى بعث من جهتهم أو بعث بعثاً مساوية بنو سليم وهؤلاء السبعون هم المشهورون بالقراء لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم . قوله ﴿ خالى ﴾ هو حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم الأنصارى و ﴿ إلا ﴾ أى الا يؤمنونى و ﴿ أنفذه ﴾ بالفاء وبالمعجمة و ﴿ رجلا ﴾ بالنصب وفى بعضها كتب بدون الألف على اللغة الربعية و ﴿ نفرا ﴾ أى فى جملة القرآن و ﴿ رعل ﴾ بكسر الراء وسكون العين المهملة و ﴿ ذكوان ﴾ بفتح المعجمة وإسكان الكاف و ﴿ عصية ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشدة التحتانية وأما بنو لحيان بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية وبالنون ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر فاختلف فيهم هل هم شاركوا المشركين فى قتل القراء أو دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم لجهة أخرى ولفظ «على رعل» بدل من عليهم باعادة العامل كقولك تعالى « للذين استضعفوا لمن آمن منهم » قوله ﴿ الاسود بن قيس ﴾ العبدى و ﴿ جندب ﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال

الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

٢٦٠٩ الجرح فى سبيل الله **باب** مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ

وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلى تقدما فى العيدين فى باب النحر ﴿ والمشاهد ﴾ أى المغازى وسميت بها لأنها مكان الشهادة و ﴿ الاصبع ﴾ فيها عشر لغات وعاشرها الأصبوع و ﴿ دميت ﴾ بفتح الدال صفة للاصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أى ما أنت يا إصبع موصوفة بشىء إلا بأن دميت كأنها لما دميت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة مسليا لها أى تثبتى فانك ما ابتليت بشىء من الهلاك والقطع سوى أنك دميت ولم يكن ذلك أيضا هدراً بل كان فى سبيل الله تعالى ورضاه ، وقيل كان ذلك فى غزوة أحد وفى صحيح مسلم : كان النبى صلى الله عليه وسلم فى غار فنكبت اصبعه وقال القاضى عياض : قال أبو الوليد : لعله كان غازيا فتصحف كما قال فى الرواية الأخرى فى بعض المشاهد وكما جاء فى رواية البخارى « يمشى إذ أصابه حجر » وقال القاضى قد يراد بالغار الجمع والجنس لا الكهف ومنه قول على رضى الله عنه ما ظنك بامرىء جمع بين هذين الغارين أى العسكرين . فان قلت هذا شعر وقد نفى الله عنه أن يكون شاعرا بقوله تعالى « وما علمناه الشعر » قلت أجابوا عنه بوجوه : بأنه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الأخفش وإنما يقال لصاحبه فلان الراجز ولا يقال فلان الشاعر إذ الشعر لا يكون الابيتا تاما مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وإنما هو اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد إليه ليس منه كقوله تعالى « وجفان كالجواب وقدور راسيات » وكما يحكى عن بعض السؤال : اختموا صلاتكم ، بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج بالكى ويتضور : اذهبوا بى إلى الطبيب ، وقولوا قدا كتوى وبأن البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم « ما علمناه الشعر » هو رد على المشركين فى قولهم « بل هو شاعر » وبما يقع على سبيل الندرة لا يلزمه هذا الاسم إنما الشاعر هو الذى ينشد الشعر فيشبب ويمدح ويذم ويتصرف فى الافانين وقد برأ الله رسوله من ذلك وصان قدره عنه . فالحاصل أن المنفى هو صفة الشاعرية لا غير . قال القاضى : قال بعضهم : هو بغير مد ليستغنى عن الاعتذار وهو غفلة منه لأن الرواية بالمد وقال النووى الرواية المعروفة بكسر التاء وبعضهم أسكنها ﴿ باب من يجرح

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ

ابتلاء الرسل **بَابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ) وَالْحَرْبُ سِجَالٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ٢٦١٠
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ

الصدق فى الجهاد **بَابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ ٢٦١١

فى سبيل الله ﴾ . قوله ﴿ لا يكلم ﴾ أى لا يجرح ولفظ « والله أعلم بمن يكلم » جملة معترضة . قوله ﴿ الحسنيين ﴾ أى الظفر أو الشهادة و﴿ أبو سفيان ﴾ بن حرب ضد الصلح و﴿ هرقل ﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وبسكون الراء وكسر القاف مر مع الحديث بطوله فى أول الكتاب و﴿ السجال ﴾ جمع السجل وهو الدلو والمساجلة أن يفعل كل واحد من الخصمين مثل ما يفعل صاحبه أى له مرة وللخصم مرة و ﴿ الدول ﴾ بضم الدال جمع الدولة بالضم وبكسرها جمع الدولة

ابْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ قَالَ سَعْدٌ فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ

بالفتح قوله ﴿ محمد بن سعيد الخزاعى ﴾ بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة البصرى و﴿ عمرو بن زرارة ﴾ بضم الزاى وتخفيف الراء الأولى مر فى الصلاة و﴿ زياد ﴾ بكسر الزاى وتخفيف التحتانية ابن عبد الله العامرى البكائى بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالهمزة بعد الألف . قال ابن معين لابأس به فى المغازى خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . قوله ﴿ أول قتال ﴾ لأن غزوة بدر هى أول غزوة غزا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وهى فى السنة الثانية من الهجرة . قوله ﴿ لئن أشهدنى الله ﴾ أى أحضرنى ومثل هذا الشرط لاجزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات و﴿ ليرين الله ﴾ هو جواب القسم المقدر وفى بعضها ليرانى الله . قوله ﴿ يوم أحد ﴾ أى يوم قتال أحد أو أطلق اليوم وأريد الواقعة فهو إما إضمار أو مجاز و﴿ انكشف ﴾ أى انهزم وفيه حسن العبارة إذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين . قوله ﴿ أعتذر ﴾ أى من فرار المسلمين و﴿ أبرأ ﴾ أى من قتال المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿ سعد بن معاذ ﴾ بضم الميم وإعجام الذال الأوسى سيد هم ثبت مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد و﴿ الجنة ﴾ بالنصب أى أريد الجنة وبالرفع أى هى مطلوبى و﴿ دون ﴾ أى عند و﴿ قال فما استطعت ﴾ أى ماقدرت على مثل ماصنع أنس

قَالَ أَنَسٌ فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللّٰهَ عَلَيْهِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَرَضُوا بِالْأَرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللّٰهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّٰهِ لَأَبَرَّهُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٢٦١٢
عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ

مع أبي شجاع كامل القوة و ﴿ والبضع ﴾ بكسر الموحدة وبعض العرب يفتحها هو ما بين الثلاث إلى التسع قوله ﴿مثل﴾ بفتح المثلثة يقال مثل بالقتيل أي جدعه و ﴿البنان﴾ هو أطراف الأصابع قوله ﴿ الربيع ﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية بنت النضر بفتح النون وسكون المعجمة أخت أنس بن النضر عمة أنس بن مالك و ﴿أبره﴾ أي أبر قسمه وهو ضد الحنث والمراد به أنس إذ هو المقسم بعدم الكسر مر في باب الصلح في الدية . قوله ﴿أخي﴾ أي عبدالحميد و ﴿محمد ابن عبد الله بن أبي عتيق ﴾ ضد الجديد مر في الاستقراض و ﴿ خارجة ﴾ ضد الداخلة ﴿ابن زيد﴾ بن

الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ)

عمل صالح قبل القتال

بَابٌ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ وَقَوْلُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ

٢٦١٣ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ

ثابت الأنصاري و ﴿ خزيمة ﴾ بضم المعجمة وفتح الزاي وسكون التحتانية الأوسي يعرف بذي الشهادتين كان مع علي رضي الله عنه يوم صفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل . فان قلت فتثبت بشهادته وحده الدعوى ؟ قلت نعم وإنما هو من خصائصه . فان قلت كيف جاز إثبات الآية في المصحف بقول واحد أو اثنين وشرط كونه قرآنا التواتر قلت كان متواترا عندهم ولهذا قال : كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف إلا عنده أو نقول : التواتر وعدمه إنما يتصوران فيما بعد الصحابة لأنهم إذا سمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قرآن علموا قطعا قرآنيته ﴿ باب عمل صالح ﴾ قوله ﴿ بأعمالكم ﴾ أي متلبسين بأعمالكم ﴿ ومرصوص ﴾ أي كأنهم في تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه إلى بعض ، والمقصود من ذكر هذه الآية لفظ «صفا» أي صافين أنفسهم أو مصفوفين أو هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز أن يريد استواء ثباتهم في البناء حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين

الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ قَالَ أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا

٢٦١٤ من قتل بسهم غرب

باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عليه عملان صالحان . قوله ﴿ شبابة ﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى ﴿ ابن سوار ﴾ بفتح المهملة وشدة الواو و بالراء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى مر فى آخر الحيض . قوله ﴿ مقنع ﴾ أى مغشى بالحديد ﴿ وأجر ﴾ بلفظ المجهول وهذا الرجل قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الأشهلى وحاله من الغرائب لأنه يدخل الجنة ولم يسجد لله قط سجدة . قوله ﴿ غرب ﴾ بفتح الراء وسكونها وهو إما صفة لسهم أو مضاف إليه ففيه أربعة أوجه ومعناه الغريب أى لا يدرى من الرامى به ولا من أى جهة جاء . قوله ﴿ محمد بن عبد الله ﴾ نسبه البخارى إلى جده وهو محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلى بضم الذال المعجمة و ﴿ حسين بن محمد ﴾ ابن بهرام التميمى المروروذى ساكن بغداد مات سنة أربع عشرة ومائتين و ﴿ شيبان ﴾ بفتح المعجمة أبو معاوية النحوى . قوله ﴿ أم الربيع ﴾ . بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة ﴿ بنت البراء ﴾ بتخفيف الراء والمدو ﴿ حارثة ﴾ مرادف الزراعة ﴿ ابن سراقة ﴾ بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف الأنصارى . قالوا فى لفظ البخارى وهمان لأن أم حارثة هى الربيع لا أمها وهى بنت النضر لا بنت البراء والصحيح أن يقول إن الربيع بنت النضر وهى أم حارثة . قال ابن

فَقَالَتْ يَانَبِيَّ اللهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ قَالَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى

القتال لإعلاء كلمة الله بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ **بَابٌ** مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٦١٥ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ

الأثير فى جامع الأصول : الذى جاء فى كتب النسب وأسماء الصحابة أن أم حارثة هى الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك وكذا قال غيره . أقول لا وهم للبخارى إذ ليس فى رواية النسفى . إلا هكذا قال أنس إن أم حارثة بن سراقة أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وكأنه كان فى رواية الفربرى حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فألحقت بالمتن ثم إنه على تقدير وجوده وصحته عن البخارى يحتمل احتمالات : أن يكون للربيع ولد يسمى أيضا بالربيع من زوج آخر غير سراقة اسمه البراء وأن يكون «بنت البراء» خبرا وضمير «هى» راجع إلى الربيع وأن يكون «بنت» صفة لأم الربيع وهى المخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق الأم على الجدة تجوزا وأن يكون إضافة الأم إلى الربيع للبيان أى الأم التى هى الربيع وبنت هو تصحيف عمة إذ الربيع هى عمة البراء بن مالك وارتكاب بعض هذه التكلفات أولى من تخطئة العدول الثقات والله تعالى أعلم بالحال . قوله ﴿ إنها ﴾ الضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم : هى العرب تقول ما تشاء ﴿ والفردوس ﴾ هو البستان الذى يجمع كل مايكون فى البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هو رومية معربة . قوله ﴿ أبو وائل ﴾ بالهمزة بعد الألف اسمه شقيق بفتح المعجمة ﴿ والذكر ﴾ أى بين الناس يعنى للشهرة و ﴿ ليرى ﴾ بلفظ المجهول و ﴿ مكانه ﴾ أى مرتبته فى الشجاعة و ﴿ كلمة الله ﴾ أى كلمة

مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ

من اغبرت قدماه في سبيل الله **بَابٌ** مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (مَا كَانَ لِأَهْلِ

٢٦١٦ الْمَدِينَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا

عَبَايَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَبْرٍ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ

٢٦١٧ مسح الغبار في سبيل الله **بَابٌ** مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ

التوحيد فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ومر في كتاب العلم . وقال بعضهم : الفرق بين الثاني والثالث أن الثاني للسمعة والثالث للرياء أي من الغزاة من سمع ومنهم من راءى والأولى أن يقال المراد ليرى منزلته في سبيل الله وعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» احمادا عليه وشكراً لصنيعه ، وإلا كان يكفيه في الجواب أن يقول من يقاتل ليرى مكانه . قوله ﴿إسحاق﴾ قال الكلاباذي هو ابن منصور و ﴿محمد بن المبارك﴾ هو أبو عبد الله الصوري الدارج في بضع عشرة ومائتين و ﴿يحيى بن حمزة﴾ بالمهملة الحميري قاضي دمشق مر في الصوم و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبي مريم أبو عبد الله و ﴿عباية﴾ بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ﴿ابن رفاعة﴾ بكسر الراء وبالفاء وبالمهملة ابن رافع بالفاء وبالمهملة و ﴿أبو عبس﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن وهؤلاء الثلاثة أنصاريون تقدموا في باب المشي إلى الجمعة قوله ﴿فتمسه﴾ بالنصب أي الاغبرار المرتب على المس منتف بانتفاء المس وفيه مباحث تقدمت في كتاب الجنائز في حديث «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج

عَبْدُ اللهِ ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ

٢٦١٨ الغسل بعد الحرب

بَابُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ

النار» قال شارح التراجم مطابقة الآية للترجمة مضمون قوله تعالى «ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار» لأن ذلك يتضمن المشى المؤثر لتغبير الأقدام لاسيما فى ذلك الزمان. قوله ﴿وأخوه﴾ قيل إنه وهم إذ لم يكن له حينئذ أخ لأن قتادة بن النعمان هو أخوه لأمه كما سيجىء فى باب شهود الملائكة بدراً وهو مات زمن عمر وعكرمة لم يدركه أقول إن صح ذلك كله فالمراد به أخو الرضاعة ولا أقل من أخى الإسلام «إنما المؤمنون إخوة» ﴿واحتبى﴾ الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه. قوله ﴿عن رأسه﴾ فى بعضها على رأسه فهو متعلق بالغبار أى الغبار الذى على رأسه و﴿ويح﴾ كلمة رحمة منصوب بإضمار فعل و﴿يدعوهم﴾ أى فى الزمان المستقبل وقد وقع ذلك فى يوم صفين معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعا الفئة الباغية إلى الحق وكانوا يدعونه إلى البغى مر فى باب التعاون فى بناء المساجد. قوله ﴿عبدة﴾ ضد الحرة ابن سليمان مر فى الصلاة و﴿الخندق﴾ هو خندق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره الصحابة لما تحزبت

وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ وَضَعْتَ السِّلَاحَ فَوَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْنَ قَالَ هٰهُنَا وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثواب الشهيد

باب فَضْلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ

حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ٢٦١٩
أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنَسٌ أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ

عليهم الأحزاب فيوم الخندق هو يوم الأحزاب . قوله ﴿ عصب ﴾ أى ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة و ﴿ بنو قريظة ﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة قبيلة من اليهود ﴿ باب فضل قول الله تعالى ﴾ وهذا الكلام لابد له من تأويل إذ ليس المراد ظاهره فلعله : باب فضل يعلم من قول الله تعالى ويستفاد منه إما لفظاً من جهة أن لفظ الفضل مذكور فيه وإما معنى . قوله ﴿ بئر معونة ﴾ بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبالنون

قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِىَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ

٢٦٢٠ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ فَقِيلَ لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ هٰذَا فِيهِ

٢٦٢١ تظليل الملائكة على الشهيد

بابُ تَظْلِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ جِيءَ بِأَبِى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَنَهَانِى قَوْمِى فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو فَقَالَ لِمَ تَبْكِى أَوْ لَا تَبْكِى مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا قُلْتُ

موضع من جهة نجد بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم وكانت غزوتها سنة أربع و﴿ على رعل ﴾ بدل من الذين قتلوا باعادة العامل . قوله ﴿ رضينا عنه ﴾ فان قلت تقدم آنفاً بلفظ أرضانا والحال لايخلوا من أحدهما . قلت القرآن المنسوخ يجوز نقله بالمعنى قوله ﴿ اصطبح ﴾ أى شرب الخمر صبوحا و﴿ من آخر ﴾ أى فى آخر و﴿ ليس هذا فى ﴾ أى ليس هذا فى الحديث مرويا . قوله ﴿ صدقة ﴾ بالمهملتين والقاف ﴿ ابن الفضل ﴾ بسكون المعجمة و﴿ أبو جابر ﴾ هو عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال الأنصارى و﴿ مثل ﴾ بلفظ المجهول أى جدع وقطع قطعاً والراوى شك فى أن الصائحة هى بنت عمرو فتكون عمة جابر أو أخت عمرو فتكون عمة والد جابر واعلم أنه سبق فى باب الدخول على الميت فى كتاب الجنائز أن جابرا قال فجعلت عمتى فاطمة تبكى . قوله ﴿ تظله ﴾

لِصَدَقَةَ أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ قَالَ رُبَّمَا قَالَهُ

٢٦٢٢ **بَاب** تَمَنِّى الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

تمنى المجاهد الرجوع إلى الدنيا

غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ

بَاب الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا

الجنة تحت بارقة السيوف

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِى الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِى النَّارِ قَالَ بَلَى

٢٦٢٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَكَانَ كَاتِبَهُ

المقصود منه بيان تعظيم حاله وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر « إن الله أحيا أباك وكلمه كفاحا » قال البخارى : قلت لصدقة بن الفضل فى الحديث لفظ حتى رفع . قوله ﴿ بارقة السيوف ﴾ من باب إضافة الصفة إلى الموصوف يقال برق السيف بروقا إذا تلألأ وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف فالاضافة بيانية نحو شجر الأراك . قوله ﴿ معاوية ﴾ ابن عمرو بن المهلب روى

قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ . تَابَعَهُ الْأُوَيْسِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ يَأْتِى بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا

طلب الولد للجهاد

عنه البخارى بدون الواسطة فى الجمعة و ﴿ أبو إسحاق ﴾ هو السبيعى و ﴿ موسى بن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف و ﴿ أبو النضر ﴾ بفتح النون وسكون المعجمة ﴿ ابن أبى أمية ﴾ بضم الهمزة مولى عمرو بن عبيد الله بن معمر القرشى تقدما فى الوضوء. قوله ﴿ وكان كاتبه ﴾ أى كان سالم كاتب عمرو . قوله ﴿ الأويسى ﴾ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة هو عبد العزيز بن عبد الله العامرى مر فى العلم و ﴿ ابن أبى الزناد ﴾ بكسر الزاى وبخفة اليـاء هو عبد الرحمن بن أبى الزناد مفتى بغداد . قال ابن الأثير : هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبى الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان سبق فى باب التطوع بعد المكتوبة . قوله ﴿ صاحبه ﴾ أى من كان فى صحبته وقيل المراد به الملك إماجبريل وإماغيره و ﴿ الشق ﴾ النصف قيل هو

فِى سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ

٢٦٢٤ الشجاعة فى الحرب **بابُ** الشَّجَاعَةِ فِى الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ وَقَالَ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا

٢٦٢٥ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ

تفسير لقوله تعالى « وألقينا على كرسيه جسدا » . قوله ﴿أحمد بن عبد الملك بن واقد﴾ بالقاف وبالمهملة الحرانى بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر فى كتاب الصلاة فى باب الخدم للمسجد إلا أنه نسبه ثمة إلى جده . قوله ﴿ بحرا ﴾ أى وسع كالبحر قال حكماء الاسلام للانسان قوى ثلاث : العقلية ، والغضبية ، والشهوية ؛ فكمال القوة الغضبية الشجاعة ، وكمال القوة الشهوية الجود . وكمال القوة العقلية الحكمة ، و ﴿الأحسن﴾ إشارة إليه ، لأن حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس الذى به جودة القريحة ، وهذه الثلاث هى أمهات الأخلاق . قوله ﴿ عمر بن محمد بن جبير ﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلى القرشى وكثير يروى الزهرى عن محمد بدون واسطة عمر . قوله ﴿مقفله﴾ أى زمان رجوعه ﴿من حنين﴾ بضم الحاء واد بين مكة والطائف و﴿ السمرة ﴾ بضم الميم

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْطُونِي رِدَائِي لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هٰذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا

٢٦٢٦ التعوذ من الجبن **بَابُ** مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

شجر الطلح و ﴿خطفت﴾ أى الأعراب أو السمرة مجازا و ﴿العضاه﴾ بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك وواحده العضاهة والعضهة و ﴿النعم﴾ واحد الانعام وهى الأموال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الابل . قوله ﴿كذوبا﴾ فان قلت لا يلزم من نفى الكذوب الذى هو المبالغة نفى الكاذبية الذى هو المقصود ولا من نفى البخيل نفى الباخلية ولا من نفى الجبان الذى هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفى نفس الجبن . قلت قد يجىء المفعول بمعنى ذى كذا وكذلك الفعيل بكل صفة صرحوا فى قوله تعالى « لعل الساعة قريب » أنه يجوز أن يكون بمعنى ذى قرب ، والحاصل أن باب ذى كذا لا يختص بالفاعل والفعال . فان قلت ما فائدة ذكر الكذوب والجبان ههنا ؟ قلت نفى البخل الذى هو مقتضى المقام ثم قال ولا أكذب فى نفى البخل عنى ثم هذا النفى ليس من خوفى منكم وهذا من جوامع الكلم ، إذ أصول الاخلاق الحلم ، والكرم ، والشجاعة ، وأشار بعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية أى الحكمة ، وبعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية أى الشجاعة ، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوية أى الجود ، وهذه الثلاث هى أمهات فواضل الأخلاق ، والأول هو مرتبة الصديقين ، والثانى هو مرتبة الشهداء ، والثالث مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم ﴿باب ما يتعوذ من الجبن﴾ قوله ﴿عمرو بن ميمون الأودى﴾ بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة مر فى الوضوء وهو الذى رأى قردة زنت فرجمتها القردة و ﴿سعد﴾ هو ابن أبى وقاص أحد العشرة و ﴿أرذل العمر﴾ هو الخرف حتى يعود كهيئته الأولى

بكَ منَ الجُبْنِ وَأَعُوذُ بكَ أَنْ أُرَدَّ إلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بكَ منْ فتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بكَ منْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَحَدَّثْتُ به مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ حدثنا مُسَدَّدٌ ٢٦٢٧

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ منَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بكَ منْ فتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بكَ منْ عَذَابِ الْقَبْرِ

باب مَنْ حَدَّثَ بمَشَاهده في الْحَرْبِ قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ التحدث بالمشاهد

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّد بْن يُوسُفَ عَن السَّائب بْن ٢٦٢٨

يَزيدَ قَالَ صَحبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْد الله وَسَعْدًا وَالْمقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَد وَعَبْدَ الرَّحْمٰن بْنَ عَوْف رَضيَ اللهُ عَنْهُمْ فَمَا سَمعْتُ أَحَدًا منْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إلَّا أَنِّي سَمعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْم أُحُد

و﴿سعد﴾ هو ابن أبي وقاص أحد العشرة و﴿أرذل العمر﴾ هو الخرف حتى يعود كهيئته الأولى في أوان طفولته ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم و﴿مصعب﴾ بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية ابن سعد بن أبي وقاص. قوله ﴿العجز﴾ ضد القدرة و﴿الكسل﴾ ضد الجلادة و﴿الجبن﴾ ضد الشجاعة و﴿الهرم﴾ ضد الشباب. قوله ﴿أبو عثمان﴾ هو عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة و﴿سعد﴾ أي ابن أبي وقاص و﴿حاتم﴾ بالمهملة ابن إسماعيل مر في الوضوء و﴿محمد بن يوسف﴾ ابن عبد الله وأمه بنت السائب بالمهملة والهمزة بعد الألف ابن يزيد من الزيادة ابن أخت النمر بالنون الصحابي قال ابن الأثير: النمر هو اسم رجل مر في جزاء الصيد و﴿المقداد﴾

وجوب النفير

باب وُجُوب النَّفير وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَاد وَالنِّيَّة وَقَوْله (انفرُوا خفافًا وَثقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسكُمْ فِى سَبِيلِ الله ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِالله) الآيَةَ وَقَوْله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِى سَبِيلِ الله اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَة) إِلَى قَوْله (عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ) يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاس انفرُوا ثُبَاتٍ

٢٦٢٩ سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ يُقَالُ أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُس عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِىَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا

٢٦٣٠ قتل الكافر المسلم ثم يسلم

باب الْكَافِر يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ **حدثنا** عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَاد عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَة

بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين مر فى آخر كتاب العلم . قوله ﴿النفير﴾ أى الخروج والذهاب و﴿ الثبات ﴾ جمع الثبة بضم المثلثة وخفة الموحدة وهى الفرقة مر الحديث فى أول كتاب الجهاد ﴿ باب الكافر يقتل المسلم فيسلم فيسدد دينه بعد القتل أو ثم يصير مقتولا ﴾ قوله ﴿ يضحك الله ﴾

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللّٰهُ إِلَى رَجُلَيْنِ
يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ
٢٦٣١ يَتُوبُ اللّٰهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ
أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَسْهِمْ لِي فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ
اللّٰهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هٰذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَاعَجَبًا
لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللّٰهُ عَلَى

فان قلت ما معنى الضحك ههنا ؟ قلت أمثال هذه الألفاظ إذا أطلقت على الله يراد بها لوازمها مجازاً ولازم الضحك الرضا . الخطابي : إنما هو مثل ضربه لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند البشر ومعناه في صفة الله تعالى الاخبار عن الرضا بفعل أحدهما والقبول للاخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف أحوالهما وتباين مقاصدهما ومعلوم أن الضحك يدل على الرضا وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة فمعناه أن الله يجزل العطاء لهما لأنه هو مقتضى الضحك وموجبه قال الشاعر

غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا   غلقت لضحكته رقاب المال

أو يكون معناه تضحك ملائكة الله تعالى من صنيعهما لأن الايثار على النفس أمر نادر في العادات مستغرب في الطباع قوله ﴿ إلى رجلين ﴾ عدى بالى لتضمنه معنى الاقبال ، يقال ضحكت إلى فلان إذا توجهت إليه بوجه طلق وأنت عنه راض قوله ﴿ فيقتل ﴾ بلفظ المجهول ﴿ ثم يتوب الله على القاتل ﴾ أي فيسلم . قوله ﴿ الحميدي ﴾ بضم المهملة و ﴿ عنبسة ﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن سعيد بن العاص الأموي و ﴿ ابن قوقل ﴾ بفتح القافين وسكون الواو بينهما وباللام

يَدَىَّ وَلَمْ يُهِنِّى عَلَى يَدَيْهِ قَالَ فَلَا أَدْرِى أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِىُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ السَّعِيدِىُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ

٢٦٣٢ من اختار الغزو **بَابُ** مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِىُّ

هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون العين ويسمى تعلبة بقوقل الأنصارى قتل يوم أحد . قوله ﴿ أبان ﴾ بن سعيد بن العاص وهذا النعمان هو الذى قال يوم أحد وقد كان أعرج أقسمت عليك يارب العزة لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتى هذه حضر الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن النعمان ظن بالله ظناً فوجده عند حسن ظنه فلقد رأيته يطأ فى حضرها ما به عرج . قوله ﴿ واعجبا ﴾ بالتنوين وفى بعضها بدونه ﴿ والوبرة ﴾ بفتح الواو وسكون الموحدة دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لاذنب لها تدجن فى البيوت وجمعها وبر . والطحلة لون بين الغبرة والبياض و ﴿ تدلى ﴾ أى نزل و ﴿ القدوم ﴾ بفتح القاف وخفة المهملة المضمومة و ﴿ الضأن ﴾ بفتح المعجمة وبالنون اسم موضع وقيل : الضأن هو الغنم والقدوم مقدم شعره . الخطابى : قدوم ضان اسم جبل أو ثنية وهو فى أكثر الروايات ضال باللام قال بعضهم الوبر دابة صغيرة شبه أبا هريرة بها وضان جبل فى بلد دوس وقدوم طرف . قوله ﴿ ينعى ﴾ يقال نعيت على الرجل فعله إذا عبته عليه ولفظ قتل مفعوله أى نعيت على بأنى قتلت رجلا أكرمه الله على يدى حيث صار شهيدا بواسطتى ولم يكن بالعكس إذ لو صرت مقتولا بيده لصرت مهانا من أهل النار إذ لم أكن حينئذ مسلما . قوله ﴿ السعيدى ﴾ هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ﴿ ثابت البنانى ﴾ بضم الموحدة وخفة النون الأولى و ﴿ أبو طلحة ﴾ زوج أم أنس اسمه زيد بن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى

٢٦٣٣ الشهادة سبع سوى القتل بَابٌ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٦٣٤ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

أولى الضرر بَابٌ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ

سهل الأنصارى و ﴿ سمى ﴾ بفتح المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية و ﴿ المطعون ﴾ أى الذى مات فى الطاعون . الجوهرى هو الموت من الوباء و ﴿ المبطون ﴾ أى العليل البطن و ﴿ الهدم ﴾ بالتحريك ما يهدم من جوانب البيت . فان قلت المذكور سوى القتل أربع ، وقال فى الترجمة سبع سواه قلت قال شارح التراجم : جوابه من وجهين أحدهما أن قصده أن الشهادة لا تنحصر فى القتل فى الجهاد كما يسبق فى الأذهان فنبه بالخمسة على ما سواها ، والثانى أنه ورد فى رواية مالك سبعة ولم يذكره هنا لأنه لم يقع على شرطه ، ووجه ثالث وهو أن بعض الرواة نسى الباقى تم كلامه : فان قلت ليس لغير القتيل حكم الشهيد فلهذا يغسلون ويصلى عليهم . قلت : المقصود أن لهم فى الأجر جنس ثواب الشهداء وقد مر فى باب التهجير فى الظهر أن الشهداء ثلاثة أقسام مع مباحث لطيفة فتأملها . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ابن محمد و ﴿ عاصم ﴾ بن سليمان الأحول

بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ) إِلَى قَوْلِه (غَفُوراً رَحِيماً)

٢٦٣٥ حَدَّثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ (لاَيَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْداً فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ (لاَ يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ)

٢٦٣٦ حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِساً فِى الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَيْهِ (لاَ يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ) قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَىَّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللهُ

و ﴿ ابن أم مكتوم ﴾ هو عمرو بن قيس العامرى واسم أمه عاتكة المخزومية و ﴿ ضرارته ﴾ أى ذهاب بصره قوله ﴿ مروان بن الحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين كان أمير المدينة زمن معاوية و ﴿ يملها ﴾ أى يمليها ويحتمل أن يكون بقاؤه مقلوبا من إحدى اللامين . قوله ﴿ لو أستطيع ﴾ أصله لو

تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِى فَثَقُلَتْ عَلَىَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِى ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ (غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ)

٢٦٣٧ الصبر عند القتال
بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ **حَدَّثَنِى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا

التحريض على القتال
بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ)
٢٦٣٨ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِى غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ

استطعت عدل إلى المضارع إما لقصد الاستمرار أو لغرض الاستحضار و ﴿ يرض ﴾ من الرض وهو الدق الجريش و ﴿ سرى ﴾ بالتخفيف والتشديد أى كشف وأزيل عنه . قوله ﴿ أبو النضر ﴾ بسكون المعجمة مر الاسناد بتمامه آنفاً و ﴿ فاصبروا ﴾ يحتمل أن يراد الصبر عند إرادة القتال والشروع فيه أو الصبر حال المقاتلة والثبات عليه و ﴿ ما بهم ﴾ أى الأمر الملتبس بهم و ﴿ إن العيش ﴾ أى

قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَه فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَه فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَابَقِينَا أَبَدَا

٢٦٣٩ حفر الخندق **بَابُ** حَفْرِ الْخَنْدَقِ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ

يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الإِسْلامِ مَابَقِينَا أَبَدَا

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَه

٢٦٤٠ فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَه **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ

٢٦٤١ وَيَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَوْلَا

العيش الباقي والمعتبر و ﴿ بايعوا ﴾ في بعضها بايعنا و ﴿ أبو معمر ﴾ بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد . فان قلت قال أولا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيبهم وقال ثانيا : أبناؤهم كانوا يجيبونه . قلت تارة كان هكذا وأخرى كان كذلك . قوله ﴿ يوم الاحزاب ﴾ سمى به لاجتماع القبائل

أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

٢٦٤٢ من حبس عن الغزو
بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٤٣ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

واتفاقهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق. قوله ﴿أنزلن﴾ بالنون الساكنة الخفيفة و﴿سكينة﴾ أى وقارا وفى بعضها بدون النون وبتعريف السكينة. قوم ﴿الأولى﴾ هو من الألفاظ الموصولات لا من أسماء الاشارة جمعا للمذكر و﴿بغوا﴾ أى ظلموا و﴿أبينا﴾ من الاباء. وأما ما يتعلق به من أنه شعر أم لا وكيف نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استوفينا حقه فى مباحث «هل أنت إلا إصبع دميت» ﴿باب من حبسه العذر﴾ وهو وصف طارئ على المكلف مناسب للتسهيل عليه. قوله ﴿زهير﴾ مصغر الزهرى و﴿خلفنا﴾ أى وراءنا وفى بعضها «خلفنا» بلفظ الفعل من التخليف و﴿فيه﴾ أى فى ثوابه أى هم شركاء الثواب. قال البخارى: الأول أى رواية حميد عن أنس بدون واسطة موسى أصلح مما هو بالواسطة. قوله ﴿إسحاق بن

٢٦٤٤ فضل الصوم

باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِى سَبِيلِ اللهِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِى عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْماً فِى سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا

٢٦٤٥ فضل الانفاق

باب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِى سَبِيلِ اللهِ **حدثنى** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ أَىْ فُلُ هَلُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ ذَاكَ الَّذِى لَا تَوَى عَلَيْهِ

﴿نصر﴾ بسكون المهملة و ﴿سهيل﴾ مصغر السهل و ﴿النعمان﴾ بضم النون ﴿ابن أبى عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الأنصارى و ﴿وجهه﴾ أى ذاته أو عضوه المخصوص وهو كناية عن الكل و ﴿خريفا﴾ أى سنة ولأن السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية أيضا . فان قلت تقدم فى باب اختيار الغزو على الصوم أن أبا طلحة كان يفضل الافطار ، قلت هذا من الأمور النسبية فللقوى الذى لا يضعف عن الجهاد بالصوم الصوم أفضل وللضعيف الافطار . فان قلت : فما حكم بعد السبعين ؟ قلت هذا مذكور للمبالغة لا للتحديد كقوله تعالى « وأما الذين سعدوا فى الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض » . قوله ﴿سعد﴾ ضد النحس ﴿ابن حفص﴾ بالمهملتين والفاء الساكنة بينهما ﴿والزوج﴾ خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى أيضا زوجا . قوله ﴿كل خزنة باب﴾ لعله من باب

٢٦٤٦ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالْأُخْرَى فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا يُوحَى إِلَيْهِ وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا أَوَخَيْرٌ هُوَ ثَلَاثًا إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ كُلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا

القلب إذ أصله خزنة كل باب و ﴿ يافل ﴾ روى بضم اللام وبفتحها أو لفظ ﴿ فلان ﴾ كناية عن اسم سمى به المحدث عنه ويقال فى النداء يافل فيحذف منه الألف والنون بغير ترخيم ولو كان ترخيما لقالوا يا فلا و ﴿ هلم ﴾ أى تعال يستوى فيه الواحد والجمع فى اللغة الحجازية وأهل نجد يقولون هلم هلما هلموا و ﴿ التوى ﴾ بالفوقانية والواو المفتوحتين الهلاك . الخطابى : يريد بقول إى قل : يا فلان ترخيما ، وبالزوجين أن يشفع إلى كل شيء ما يشفعه من شيء مثله إن كان دراهم فدرهمين وإن كان دنانير فدينارين وإن كان سلاحا وغيره فكذلك وبقوله ﴿ لا توى ﴾ أى لا ضياع يعنى أنه لا بأس عليه أن يترك بابا ويدخل آخر . قوله ﴿ محمد بن سنان ﴾ بكسر المهملة وبالنونين و ﴿ باحداهما ﴾ أى بالركاب وبالأخرى و ﴿ يأتى الخير بالشر ﴾ أى تصير النعمة عقوبة و ﴿ الرحضاء ﴾ بضم الراء وفتح المهملة وبالمد العرق و ﴿ أو خير هو ﴾ أى المال هو خير على سبيل الانكار

اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ الَّذِى لَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٦٤٧ فضل تجهيز الغازى **بابُ** فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِى بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا

٢٦٤٨ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ

﴿ والخير لا يأتى ﴾ أى الخير الحقيقى لا يأتى إلا بالخير ولكن ليس هذا خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال إلى الآخرة . قوله ﴿ يلم ﴾ من الالمام أى يقرب أن يقتل ﴿ إلا آكلة الخضر ﴾ أى إلا الدابة التى تأكل الخضر فقط و ﴿ ثلطت ﴾ أى الناقة إذا ألقت بعرها رقيقا . قوله ﴿ خضرة ﴾ أى تأنيثه إما باعتبار أنواعه أو صورته أو التاء للمبالغة كالعلامة ومعناه أن هذا المال كالبقلة الخضرة . قوله ﴿ صاحب المسلم ﴾ والمخصوص بالمدح المال وشهيدا وذلك بأن تأتيه فى صورة من يشهد عليه بالخيانة كما يأتى على صورة شجاع أقرع ومر أبحاث الحديث فى باب الصدقة على اليتامى . قوله ﴿ جهز ﴾ أى هيأ أسباب سفره و ﴿ خلفه ﴾ بتخفيف اللام يقال خلف فلان فلانا إذا كان خليفته ويقال خلفه فى قومه خلافة . قوله ﴿ بسر ﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة مر فى الصلاة و ﴿ أم سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هى أم أنس

ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي

٢٦٤٩ التحنط عند القتال **بَابُ** التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ فَقَالَ يَا عَمِّ مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ قَالَ الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ هٰكَذَا عَنْ

فان قلت كيف صار قتل الأخ سبباً للدخول على الأجنبية؟ قلت لم تكن أجنبية كانت خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقيل من النسب فالمحرمية كانت سببا لجواز الدخول والقتل سببا لوقوعه وكان لها أخوان: حرام وسليم بضم المهملة ابنا ملحان وقتلا جميعا يوم بئر معونة شهيدين . فإن قلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة معونة فما معنى لفظ معي؟ قلت المراد مع عسكري أو معي نصرة للدين . قوله ﴿ خالد بن الحارث الهجيمي ﴾ بضم الهاء وفتح الجيم مر في فضل استقبال القبلة و ﴿ عبد الله بن عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون في العلم و ﴿ اليمامة ﴾ بفتح التحتانية وخفة الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام. الجوهري: اليمامة بلاد وكان اسمها الجو، وسميت باسم هذه المرأة لكثرة ما أضيفت إليها قوله ﴿ ثابت ﴾ ضد الزائل ابن قيس ابن شماس بفتح المعجمة وشدة الميم وبالمهملة الخزرجي خطيب الأنصار قتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة الصديق رضي الله عنه وقال أنس له لما انكشف الناس يومئذ : ألا ترى يا عم فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما عودتم

وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ مَا هٰكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

٢٦٥٠ فضل الطليعة

بابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ

أقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر عليه رجل من المسلمين فأخذها فرآه بعض الصحابة فى المنام فقال له إنى أوصيك بوصية فلا تضيعها إنى لما قتلت أخذ رجل درعى ومنزله فى أقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فائت خالدا وهو كان أمير العسكر وقل له يأخذ درعى منه وإذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى أبا بكر أن على من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقى عتيق فأتى الرجل خالدا فأخبره فبعث إلى الدرع فأتى بها وحدث أبا بكر فأجاز وصيته ولا يعلم أحد أجيزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب. قوله ﴿حسر﴾ أى كشف و ﴿أن لا تجىء﴾ بالنصب ولا زائدة وبالرفع وتخفيف اللام و ﴿الحنوط﴾ هو الذريرة وقال يعنى منه حتى لا يصحف بما يسحق من الحناطة أو من شىء آخر. قوله ﴿فذ كر﴾ أى أنس ﴿انكشافا﴾ أى نوعا من الانهزام أى أشار إلى انفراج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم أحد وقدرنا على أن نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم فقال ثابت ما كنا نفعل هكذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف الأول لا ينحرف عن مواضعه وكان الصف الثانى مساعدا لهم. قوله ﴿عودتم﴾ من التعويد وفى بعضها عودتكم فلفظ الأقران على الأول بالنصب وعلى الثانى بالرفع. قوله ﴿الطليعة﴾ طليعة الجيش من يبعث ليطلع طلع العدو و ﴿الحوارى﴾ الناصر وقيل الخاص وإذا أضيف إلى ياء المتكلم فقد تحذف الياء

٢٦٥١ بعث الطليعة
بابُ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَالَ صَدَقَةُ أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ

٢٦٥٢ سفر الاثنين
بابُ سَفَرِ الاثْنَيْنِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

٢٦٥٣ فضل الخيل
بابُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ

وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء وأكثرهم بكسرها قالوا: القياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسر وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة وقد قرىء في الشواذ «إن ولي الله» بالفتح وقال ابن الحاجب أنه كظبي لأن ماقبل حرف العلة ساكن فجرى مجرى الصحيح في الاعراب. قوله ﴿ندب﴾ يقال ندبه الأمر فانتدب له أي دعاه له فأجاب و ﴿يوم الخندق﴾ هو يوم الأحزاب و ﴿الزبير بن العوام﴾ بتشديد الواو القرشي أحد العشرة ﴿باب سفر الاثنين﴾ قوله ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد البصري وكلمة «أنا» تأكيد أو بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف و ﴿صاحب﴾ بالجر والرفع عطف عليه مر الحديث في باب

عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى
٢٦٥٤ يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِى
السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ . تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
٢٦٥٥ عُرْوَةَ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَرَكَةُ فِى نَوَاصِى الْخَيْلِ

الأذان للمسافر . قوله ﴿ معقود ﴾ أى ملازم لها وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة وهى الشعر المسترسل فى مقدم الرأس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس ، يقال فلان مبارك الناصية أى مبارك الذات . قوله ﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن الهذلى و ﴿ عبد الله بن أبى السفر ﴾ بالمهملة والفاء المفتوحتين مر فى باب من سلم المسلمون من يده و ﴿ عروة بن الجعد ﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى ويقال ابن أبى الجعد بزيادة الأب البارقى الكوفى روى له ثلاثة عشر حديثا ، للبخارى منها ثلاثة وهو أول من قضى بالكوفة وكان مرابطا معه عدة أفراس مربوطة للجهاد فى سبيل الله . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح مر فى الإيمان . أعلم أن نسخ البخارى كانت فى الأصل : سليمان عن شعبة عروة بن أبى الجعد بدون كلمة عن بين عروة وشعبة فألحقت بها على سبيل الاصلاح لفظة عن بينهما والصحيح كما كان فى الأول إذ ليس المراد أن شعبة يروى عن عروة وأيضا هو لم يدرك عصره بل المراد أن شعبة قال هو عروة بن أبى الجعد بزيادة لفظة الأب . قوله ﴿هشيم﴾ مصغر الهشم وغرضه أن حفصا

الجهاد مع البر والفاجر

باب الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٥٦ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ

٢٦٥٧ من احتبس فرسا

باب مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ

عن شعبة قال هو ابن الجعد بدون الأب وسليمان عن شعبة قال بزيادة الأب وكذلك هشيم عن حصين قوله ﴿أبو التياح﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة اسمه يزيد من الزيادة فان قلت تقدم فى كتاب الشرب أن الخيل لرجل أجر وعلى رجل وزر قلت معناه أن الخيل فى حد ذاته للخير والبركة وأما حصول الوزر فبواسطة أمر عارض له. قوله ﴿ماض﴾ أى نافذ مستمر أبداً ويجب إمضاؤه مع الامام العادل ومع الظالم لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل. قوله ﴿عامر﴾ هو الشعبي و ﴿عروة﴾ هو البارقى بالموحدة وكسر الراء وبالقاف هو ابن الجعد المذكور آنفا. قوله ﴿الأجر﴾ تفسير للخير أى الثواب فى الآخر والغنيمة فى الدنيا. الخطابى: فيه الترغيب فى اتخاذ الخيل واثبات السهم للفرس يستحقه الفارس من أجله وأن الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة وأن المال الذى يكتسب بالخيل من خير وجوه الأموال. قوله ﴿على بن حفص﴾ بالمهملتين المروزى العسقلانى مات سنة سبع عشرة ومائتين و ﴿طلحة﴾ ابن أبى سعيد المصرى مات سنة سبع وخمسين ومائة. قوله

فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٦٥٨ اسم الفرس والحمار **بَابُ** اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَقَدِمُوا فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ

٢٦٥٩ شَيْءٌ قَالَ مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ

﴿ بوعده ﴾ أى للثواب فى القيامة وهذا إشارة إلى المعاد كما أن الايمان بالله تعالى إلى المبدأ و﴿ شبعه ﴾ أى ماشبع به . قوله ﴿ محمد بن أبى بكر ﴾ ابن على المقدمى و﴿ فضيل ﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿ أبو حازم ﴾ بالمهملة والزاى سلمة بن دينار مر فى آخر الوضوء و ﴿ أبو قتادة ﴾ بفتح القاف وخفة الفوقانية اسمه الحارث بن ربعى الأنصارى و ﴿ حمار وحش ﴾ فى بعضها حمارا وحشيا و ﴿ الجرادة ﴾ بفتح الجيم وخفة الراء وبالمهملة و ﴿ أدركوه ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ معن ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بفتح القاف وشدة الزاى الأولى و ﴿ أبى ﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ﴿ ابن عباس ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن سهل

اللُّحَيْفُ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ٢٦٦٠
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَقَالَ
يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقَّ الْعِبَادِ
عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ
النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا ٢٦٦١
شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ
فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ

ابن سعد الساعدي الأنصاري قالوا ليس لأبي في الجامع غير هذا الحديث ﴿اللحيف﴾ بضم اللام وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء. وفي بعضها بفتح اللام وكسر المهملة وقيل إنه كان طويل الذنب ويلحق به الأرض وقال بعضهم بالمعجمة على الوجهين ضم اللام وفتحها. قوله ﴿أبو الأحوص﴾ بالمهملتين سلام الحنفي مر في الصيد و ﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن جبل الأنصاري. قوله ﴿عفير﴾ مصغر عفر وهو تصغير الترخيم نحو سويد مصغر أسود. فان قلت لم رواه وخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت مر في كتاب العلم في باب من خص قوما أنه أخبر بها معاذ عند موته تأثما. قوله ﴿لنا﴾ لا ينافي ما تقدم أنه لأبي طلحة لأن أبا طلحة كان زوج أمه وهو كان في حجره و ﴿المندوب﴾ هو مرادف المسنون. قوله ﴿في ثلاثة﴾ فان قلت الشؤم قد يكون في غيرها فما معنى الحصر؟ قلت: قال الخطابي: اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون

فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

٢٦٦٢ شؤم الفرس **بَابُ** مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ

٢٦٦٣ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ

الخيل لثلاثة **بَابُ** الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)

٢٦٦٤ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

شيئا من ذلك إلا بقضاء الله سبحانه وتعالى وإنما هذه الأشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضية ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ، ولا تأثير لها فى شىء إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التى يقتنيها الانسان وكان فى غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض مكروه فى زمانه أضيف اليمن والشؤم اليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله وقد قيل شؤم المرأة أن لا تلد ، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه ، وشؤم الدار الجار ، فان قلت قد تقدم أن الخير معقود به وفيه البركة . قلت : قال النووى : الشؤم فى الفرس المراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه أو أن الخير والشر يجتمعان فيها فكأنه فسر الخير بالأجر والمغنم ، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاى سلمة

الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِى لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ فِى مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِى طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِىَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَىَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِى الْغَزْوِ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ٢٦٦٥ ضرب دابة الغير
حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِىُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِىَّ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنِى بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَافَرْتُ مَعَهُ فِى بَعْضِ

المذكور آنفا ﴿ وان كان ﴾ أى الشؤم والسياق يدل عليه . قوله ﴿ طيلها ﴾ بكسر الطاء وفتح التحتانية والمشهور طولها بالواو وهو الحبل الذى تشد به الدابة عند الرعى ﴿ والاستنان ﴾ هو العدو ﴿ والشرف ﴾ الشوط و ﴿ النواء ﴾ بكسر النون المناوأة أى المعاداة . فان قلت أين القسم الثالث منه . قلت حذفه اختصارا وهو ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها وظهورها فهى لذلك ستر وقد تقدم الحديث فى كتاب الشرب فى باب شرب الناس ﴿ باب من

أَسْفَارِهِ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ قَالَ جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي فَبَيْنَا أَنَا كَذٰلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ أَتَبِيعُ الْجَمَلَ قُلْتُ نَعَمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ هٰذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ الْجَمَلُ جَمَلُنَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَعْطُوهَا جَابِرًا ثُمَّ قَالَ اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ

الدابة الصعبة **باب** الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ وَقَالَ رَاشِدُ ابْنُ سَعْدٍ كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ

٢٦٦٦ **حدثنا**

ضرب دابة غيره ﴾ قوله ﴿ مسلم ﴾ أى ابن إبراهيم و ﴿ أبو عقيل ﴾ بفتح المهملة و كسر القاف اسمه بشير ضد النذير و ﴿ أبو المتوكل ﴾ اسمه على الناجى بالنون والجيم منسوبا إلى بنى ناجية مر فى كتاب المظالم . قوله ﴿ فلما أن أقبلنا ﴾ ان هى زائدة و ﴿ فيعجل ﴾ فى بعضها فليعجل وفى بعضها فليتعجل ﴿ وأرمك ﴾ بلفظ أفعل الصفة ويقال جمل أرمك إذا اشتدت كدته حتى يدخلها السواد و ﴿ الشية ﴾ كل لون يخالف معظم لون الحيوان قال تعالى « لا شية فيها » أى ليس لها لون يخالف سائر لونها ويقال قامت الدابة إذا وقفت من الكلام و ﴿ البلاط ﴾ بفتح الموحدة

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ وَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

٢٦٦٧ سهام الفرس **بَابُ** سِهَامِ الْفَرَسِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا وَقَالَ مَالِكٌ يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا لِقَوْلِهِ (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا) وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ

٢٦٦٨ من قاد دابة غيره **بَابُ** مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَكِنَّ

الحجارة المفروشة وقيل هو موضع ومر فى المظالم . قوله ﴿ الفحولة ﴾ جمع الفحل ولعل التاء لتأكيد الجمع كما فى الملائكة و ﴿ راشد بن سعد ﴾ الحمصى التابعى شهد صفين ومات سنة ثلاث عشرة ومائة . قوله ﴿ أجرأ ﴾ بالهمز من الجراءة وفى بعضها أجرى وأجسر من الجسارة وفى بعضها أحسن و ﴿ البراذين ﴾ جمع البرذون وهو الدابة . قوله ﴿ عبيد ﴾ مصغر ضد الحر و ﴿ سهمين ﴾ لاينافى ما ثبت أن للفارس سهمين إذ المراد أن له ذلك من جهة الفرس ويسام

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِرَّ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

الرجالة بسهمه . قوله ﴿ سهل ﴾ بن يوسف الأنماطى البصرى و ﴿ هوازن ﴾ قبيلة من قيس . فان قلت فأين قسيم «فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر» ؟ قلت محذوف أى أما نحن فقد فررنا وحذفه لأنه لم يرد أن يصرح بفرارهم . قوله ﴿ بغلته ﴾ قيل أهداها له ملك أيلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وقيل أهداها فروة بفتح الفاء وإسكان الراء ابن نفاثة بفتح النون وخفة الفاء وبالمثلثة ﴿ الجذامى ﴾ بضم الجيم وبالمعجمة قالوا : هى التى يقال لها الدلدل وركوبه البغلة فى ذلك الموطن هو النهاية فى الشجاعة وليطمئن به قلوب المسلمين ويروى أنه ركض بغلته إلى المشركين وأنه نزل إلى الأرض حين غشوه وهو مبالغة فى الثبات والشجاعة و ﴿ أبو سفيان ﴾ قيل اسمه كنيته وقيل هو المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين وكان قد أخذ بلجام بغلته ليكفها عن إسراع التقدم الى العدو لا لا عتقاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهزم حاشاه من ذلك وأجمع المسلمون على أنه صلى الله عليه وسلم ما انهزم قط بل لا يجوز ذلك عليه . قوله ﴿ لا كذب ﴾ أى أنا النبى حقاً لا أفر ولا أزول ورواه بعضهم بفتح الباء ليخرجه عن الوزن فيستغنى عن التأويلات التى تقدمت فى « هل أنت إلا إصبع دميت » فى باب من ينكب فى سبيل الله . قوله ﴿ أنا ابن عبد المطلب ﴾ فان قلت لم انتسب إلى جده دون أبيه ؟ قلت كان شهرته بجده أكثر لأن أباه عبد الله مات شابا فى حياة عبد المطلب قبل اشتهاره وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة وكان سيد أهل مكة وكثير من الناس يدعونه ابن عبد المطلب وكان مشهوراً عندهم أن عبد المطلب بشر به وأنه سيظهر ويكون شأنه عظيما . الخطابى : فان قلت كيف قال هذا القول

٢٦٦٩ الركاب والغرز للدابة **باب** الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ **حدثني** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٦٧٠ ركوب الفرس العري **باب** رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ

٢٦٧١ الفرس القطوف **باب** الْفَرَسِ الْقَطُوفِ **حدثنا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ

وقد نهى عن الافتخار بالآباء ؟ قلنا يتأول بأنه إشارة إلى رؤيا كان رآها عبد المطلب فأخبربها قريشا وعبرت بأنه سيكون له ولد يسود الناس ويملكهم وتهلك أعداؤه على يديه وكان ذلك مشهورا فيهم فذ كرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا أمر تلك الرؤيا التقوى بذلك قوة من كان قد انهزم من أصحابه فرجعوا . وقد يقال إنه إنما أشار بذلك إلى خبر كان متدا ولا على وجه الزمان أخبربه سيف ابن ذى يزن بفتح التحتانية وفتح الزاى عبد المطلب وقت وفادته عليه فى جماعة وهو أن يكون من ولده نبى وكان ذلك مما تناولته أقيال اليمن كابرا عن كابر إلى أن بلغ سيفا ، والوجه الآخر أن يكون الافتخار المنهى عنه ما كان فى غير الجهاد لأنه فيه يرهب العدو ويفت فى عضده ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر بالرعب فاذا أخبر باسمه واسم آبائه ألقى الرعب فى قلوبهم ، أقول وأعلمهم أيضا أنه ثابت ملازم للحرب وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون ﴿ الغرز ﴾ بتقديم الراء على الزاى الركاب من الجلد وقيل إذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب . قوله ﴿ عمرو ابن عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون مر فى الصلاة و ﴿ عرى ﴾ بضم المهملة وسكون الراء هو ما

ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هٰذَا بَحْرًا فَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَا يُجَارَى

٢٦٧٢ السبق بين الخيل بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى . قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ قَالَ سُفْيَانُ بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ

٢٦٧٣ اضمار الخيل للسبق بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

ليس عليه سرج والجمع الاعراء و ﴿ القطوف ﴾ هو البطىء والقطاف البطء. و ﴿ لا يجارى ﴾ أى لا يطيق فرس الجرى معه وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب السبق بين الخيل ﴾ : قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و ﴿ الحفياء ﴾ بفتح المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالمد على الأشهر وبالقصر ويقال بتقديم الياء على الفاء وهو قليل و ﴿ ثنية الوداع ﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا

٢٦٧٤ غاية السبق **بَابُ** غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَابَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ فَكَمْ بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا

هي عند المدينة وسميت بها لأن المودعين يمشون مع الخارج اليها و﴿التضمير﴾ وكذا الاضمار أن يقلل علفها مدة ويجلل لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى . الجوهرى : هو ان يعلفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت . قوله ﴿زريق﴾ بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية مر فى باب هل يقال مسجد بنى فلان . قوله ﴿عبد الله﴾ اى ابن الوليد بكسر اللام و﴿سفيان﴾ أى الثورى وما وقع فى بعضها بدل عبد الله ابن عبد الله فهو سهوا . وقوله ﴿لم تضمر﴾ من الاضمار ومن التضمير : فان قلت ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التى لم تضمر . قلت المسابقة بالمضمرة لم تكن عادة وأما غير المضمرة فقد يعتقد أنه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه فتبين بالحديث جوازه وأن الاضمار ليس بشرط فى المسابقة ، والوجه الثانى أنه أراد حديث

ناقة النبى صلى الله عليه وسلم

باب ناقة النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر أردف النبى صلى الله عليه وسلم أسامة على القصواء وقال المسور قال النبى صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء

٢٦٧٥ **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا معاوية حدثنا أبو إسحاق عن حميد قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول كانت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء

٢٦٧٦ **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابى على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله أن لا يرتفع شىء من الدنيا إلا وضعه طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم

ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنوعين فذكر طرفا منه للعلم بباقيه. قوله ﴿القصواء﴾ الجوهرى هى الناقة المقطوعة الأذن وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء، ولم تكن مقطوعة والعضباء مشقوقة الأذن وأما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كانت تسمى العضباء إنما كان ذلك لقبالها ولم تكن أذنها بمشقوقة. قوله ﴿المسور﴾ بكسر الميم ابن مخرمة و ﴿خلأت﴾ أى بركت ووقفت مر فى صلح الحديبية و ﴿أبو إسحاق﴾ أى إبراهيم الفزارى و ﴿طوله﴾ أى ذكر الحديث بطوله و ﴿القعود﴾ هو البكر من الابل حين يمكن ظهره من الركوب وأدنى ذلك ان يأتى عليه سنتان وأيضا هو البعير الذى يعتقده الراعى فى كل حاجة. قوله ﴿عرفه﴾ أى عرف رسول الله

بغلة النبي صلى الله عليه وسلم

باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ قَالَهُ أَنَسٌ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ

٢٦٧٧ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً

٢٦٧٨ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ

صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم ﴿وأبو حميد﴾ بضم الحاء هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي و ﴿أيلة﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام آخر الحجاز وأول الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة . قوله ﴿عمرو بن الحارث﴾ المصطلق أخو جويرية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿أرضا﴾ هي نصف أرض فدك وثلث أرض وادي القرى وبسهمه من خمس خيبر وحقه من أرض بني النضير وضمير ﴿تركها﴾ راجع إلى كل الثلث لا إلى الأرض فقط قال «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» . قوله ﴿يا أبا عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء و ﴿وليتم﴾ أي أدبرتم و ﴿سرعان﴾ بضم السين وكسرها وسكون الراء جمع السريع وبفتح السين والراء أوائلهم و ﴿النبل﴾ هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها . قوله ﴿ معاوية بن

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

٢٦٧٩ جهاد النساء. **بابٌ** جِهَادِ النِّسَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ وَقَالَ

٢٦٨٠ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهٰذَا **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهٰذَا وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ

٢٦٨١ غزوة المرأة في البحر **بابٌ** غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

إسحاق ﴾ ابن طلحة بن عبيد الله القرشي سمع عمته عائشة بنت طلحة ولا يلتبس بما تقدم مرتين آنفا أن ذلك فيهما هو معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري . قوله ﴿ عبد الله بن الوليد ﴾ بكسر اللام و ﴿ حبيب ﴾ ضد العدو و ﴿ ابن أبي عمرة ﴾ بفتح المهملة مر في الحج . قوله ﴿ أبو إسحاق ﴾ أي الفزاري و ﴿ عبدالله الأنصاري ﴾ هو المكني بأبي طوالة بضم المهملة مر في

ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ لِمَ تَضْحَكُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ أَوْمِمَّ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذٰلِكَ فَقَالَتْ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِينَ قَالَ قَالَ أَنَسٌ فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ

بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ حَدَّثَنَا ٢٦٨٢ الاقرع بين النسا.
حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ

كتاب الهبة فى باب من استسقى و ﴿ بنت قرظة ﴾ بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات اسمها فاختة بالفاء وكسر المعجمة وبالفوقانية النوفلية امرأة معاوية بن أبى سفيان كان أخذها معاوية معه لما غزا جزيرة قبرس فى البحر . قوله ﴿ قفلت ﴾ أى رجعت و ﴿ وقصت ﴾ أى دقت راحلتها بها مرفى أول الجهاد قال الغسانى : قال أبو مسعود الدمشقى سقط بين أبى إسحاق وعبد الله زائدة بن قدامة أقول هذا تحكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماعه من عبد الله والله أعلم . قوله ﴿ عبد الله النميرى ﴾

قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ

٢٦٨٣ غزوة النساء **بَابُ** غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ

بلفظ مصغر النمر الحيوان المشهور و ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين و ﴿أم سليم﴾ هي أم أنس وشمر إزاره أى رفعه عن ساقه وشمر فى أمره أى خف وشمر للامر أى تهيأ له و ﴿خدم﴾ أى خلاخيل وسمى الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيور مركبة فيه الذهب والفضة والخدمة فى الأصل السير و ﴿السوق﴾ جمع الساق و ﴿النقز﴾ بالنون وبالقاف وبالزاى الوثب وهو لازم و ﴿القرب﴾ جمع القربة وهو منصوب بنزع الخافض أى بالقرب . فان قلت أين ذكر قتالهن ؟ قلت انهن بصدد الدفع عن أنفسهم مهما أمكن فهو فى حكم القتال أو قاس على الغزو الخطابى: معنى النقز الوثب وأحسبه تزفران والزفر حمل القرب الثقال . التيمى : أصل النقز الوثب

٢٦٨٤ حمل النساء القرب

باب حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَزْفِرُ تَخِيطُ

ورى تنقلان فيحمل ينقزان على معنى ينقلان . النووى : وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى لأن يوم أحد كان قبل أمر النساء بالحجاب أو لأنه لم يتعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على أن تلك النظرة وقعت فجأة من غير قصد إليها . قوله ﴿ ثعلبة ﴾ بلفظ الحيوان المعروف القرظى المدنى ويقال انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم و﴿ مروطا ﴾ أى أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها و﴿ أم كلثوم ﴾ بضم الكاف والمثلثة بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها عمر من على رضى الله عنهما فقال له أنا أبعثها إليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها إليه ببرد وقال لها قولى له هذا البرد الذى قلت لك فقالت ذلك لعمر فقال قولى له قد رضيت رضى الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت أتفعل هذا لو لا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ثم جاءت أباها وأخبرته الخبر فقالت بعثتنى الى شيخ سوء فقال لها يا بنية أنه زوجك . قوله ﴿ أم سليط ﴾ بفتح المهملة وكسر اللام وبإهمال الطاء

٢٦٨٥ مداواة النساء **باب** مُداواة النِّساء الجَرْحَى في الغَزْو **حدثنا** عليُّ بن عبد الله حدَّثنا بشر بن المُفضَّل حدَّثنا خالد بن ذكوان عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ قالت كنَّا مع النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم نسقي ونُداوي الجَرْحَى ونَرُدُّ القتلى إلى المدينة

٢٦٨٦ رد النساء الجرحى والقتلى **باب** ردِّ النِّساء الجَرْحَى والقتلى **حدثنا** مُسدَّد حدَّثنا بشر بن المُفضَّل عن خالد بن ذكوان عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ قالت كنَّا نغزو مع النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فنسقي القوم ونخدمهم ونَرُدُّ الجَرْحَى والقتلى إلى المدينة

٢٦٨٧ نزع السهم من البدن **باب** نَزْع السَّهم من البدن **حدثنا** محمَّد بن العلاء حدَّثنا أبو أُسامة عن بُرَيد بن عبد الله عن أبي بُردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال رُمِيَ أبو عامر في رُكبته فانتهيتُ إليه قال انزع هذا السَّهم فنزعته فنزا منه الماء فدخلتُ على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فأخبرته فقال اللَّهُمَّ اغفر لعُبَيد أبي عامر.

و﴿تزفر﴾ بالزاى والفاء والراء أى تحمل والزفر بالكسر الحمل. قوله﴿بشر﴾بالموحدة المكسورة ﴿ابن المفضل﴾ بفتح المعجمة المشددة مر فى العلم و﴿خالد بن ذكوان﴾ بالمعجمة المفتوحة فى الصوم ﴿والربيع﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة ﴿بنت معوذ﴾ بكسر الواو المشددة ثم بالمعجمة الأنصارية من المبايعات وفيه خروج النساء فى الغزو والانتفاع بهن بالسقى ونحوه وإن كان المداواة لغير المحارم لاتمس البشرة إلا عند الحاجة ﴿باب نزع السهم من البدن﴾ قوله ﴿نزى﴾ أى وثب و ﴿عبيد﴾ مصغر العبد هو ابن وهب وقيل ابن سليم بضم المهملة

٢٦٨٨ الحراسة في الغزو
بابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهِرَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقَالَ أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦٨٩ حدثنا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ

الأشعرى عم أبى موسى كان من كبار الصحابة قتل يوم أوطاس فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله رفع يديه يدعوا له وأبو عامر كنيته . قوله ﴿ إسماعيل بن خليل ﴾ بالمعجمة المفتوحة و ﴿ على بن مسهر ﴾ بلفظ الفاعل من الاسهار سبقا فى باب مباشرة الحائض و ﴿ عبد الله ابن عامر بن ربيعة ﴾ بفتح الراء فى التقصير . قوله ﴿ يحرسنى ﴾ فان قلت قال الله تعالى «والله يعصمك من الناس» فما الحاجة إلى الحراسة ؟ قلت كان ذلك قبل نزول الآية أو المراد العصمة من فتنة الناس واضلالهم . قوله ﴿ أبو بكر ﴾ ابن عياش بشدة التحتانية وبالمعجمة مر فى آخر الجنائز و ﴿ أبو حصين ﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم فى العلم . قوله ﴿ تعس ﴾ قال النووى فتح العين وكسرها لغتان واقتصر الجوهرى على الفتح والقاضى على الكسر ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل سقط لوجهه . قوله ﴿ عبد الدينار ﴾ وهذا مجاز عن الحرص عليه وتحمل الذلة لأجله و ﴿ القطيفة ﴾ دثار مخمل و ﴿ الخميصة ﴾ كساء مربع له أعلام وخطوط

إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَزَادَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَقَالَ تَعْسًا كَأَنَّهُ يَقُولُ فَأَتْعَسَهُمُ اللّٰهُ طُوبَى فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهْيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهْيَ مِنْ يَطِيبُ

قوله ﴿ إسرائيل بن يونس ﴾ ابن أبى إسحاق السبيعى أى أنه لم يرفع الحديث عن أبى حصين ل وقفه عليه وكذا ﴿ ابن جحادة ﴾ بضم الجيم وخفة المهملة الأولى مر فى الاجارة . قوله ﴿ عمرو ﴾ أى ابن مرزوق الباهلى بالموحدة مات سنة أربع وعشرين ومائتين و ﴿ إذا شيك ﴾ أى أصابته الشوكة فلا يقدر على اخراجها يقال نقشت الشوك إذا أخرجته ومنه سمى المنقاش . قوله ﴿ أشعث ﴾ صفة لعبد و ﴿ رأسه ﴾ فاعله وفى بعضها بالرفع ﴿ وساقة الجيش ﴾ مؤخره . فان قلت فما فائدة هذه الملازمة والحال أن الشرط والجزاء متحدان ؟ قلت فائدته التعظيم نحو « من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله » أى من كان فى الساقة فهو فى أمر عظيم أو المراد منه لازمه نحو فعليه أن يأتى بلوازمه ويكون مشتغلا بخريصة نفسه وعمله أو فله ثوابه و ﴿ لم يشفع ﴾

٢٦٩٠ فضل الخدمة فى الغزو

بابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِى الْغَزْوِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِى وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ جَرِيرٌ إِنِّى رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ

٢٦٩١ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ

بفتح الفاء المشددة أى لم تقبل شفاعته . قوله ﴿ محمد بن عرعرة ﴾ بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى و ﴿ يونس بن عبيد ﴾ مصغر العبد البصرى مر فى الإيمان و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم الصحابى و ﴿ شيئا ﴾ أى من خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينبغى . قوله ﴿ عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن حنطب ﴾ بفتح المهملتين وسكون النون بينهما مر فى باب الحرص على الحديث فى كتاب العلم . قوله ﴿ يحبنا ﴾ يمكن حمله على الحقيقة بأن يخلق الله فيه المحبة والله على كل شىء قدير و ﴿ اللابة ﴾ بتخفيف الموحدة الحرة ، والمدينة واقعة بين الحرتين والتشبيه إنما هو فى نفس الحرمة فقط لا فى وجوب الجزاء ونحوه . الخطابى . الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وإنما هو كناية عن أهل الجبل وهم سكان المدينة يريد الثناء على الأنصار والاخبار عن حبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه إياهم وهو نحو « واسئل القرية » ويريد بقوله ﴿ بارك الله لنا فى صاعنا ﴾ أى يبارك

٢٦٩٢ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ

٢٦٩٣ من حمل متاع صاحبه

بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد دعا لهم بالبركة في أقواتهم . قوله ﴿أبو الربيع﴾ ضد الخريف و﴿عاصم﴾ أي الأحول و ﴿مورق﴾ بكسر الراء المشددة وبالقاف ﴿ العجلي ﴾ بكسر المهملة وسكون الجيم و ﴿ الركاب ﴾ الابل التي يسار عليها و ﴿ الامتهان ﴾ الخدمة والابتذال و﴿عالجوا﴾ أي زاولوا الطبخ والسقي ونحوه . قوله ﴿ بالأجر ﴾ أي الأكمل لأن نفع صومهم قاصر على أنفسهم بخلاف نفع فعلهم فانه متعد ﴿ باب فضل من حمل ﴾ قوله ﴿ إسحاق بن نصر ﴾ بسكون المهملة و ﴿السلامى ﴾ بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم وبالألف عظام الأصابع وقيل كل عظم في البدن ﴿ وكل يوم ﴾ منصوب على الظرف ﴿ وتعين ﴾ مبتدأ على تقدير المصدر نحو «تسمع بالمعيدي» و ﴿ صدقة ﴾ خبر مر في الصلح و ﴿ يحامله ﴾ أي يساعده في الركوب أو الحمل على الدابة

فضل الرباط **باب** فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا) إلى آخر الآية **حدثنا** عبد الله بن منير سمع أبا النضر

٢٦٩٤ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها

٢٦٩٥ الغزو بالصبي للخدمة **باب** من غزا بصبي للخدمة **حدثنا** قتيبة حدثنا يعقوب عن عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم فكنت

و ﴿ الخطوة ﴾ بفتح الخاء المرة الواحدة ، وبالضم ما بين القدمين و ﴿ الدل ﴾ الدلالة . قوله ﴿ عبد الله ابن منير ﴾ بضم الميم وكسر النون و ﴿ أبو النضر ﴾ بسكون المعجمة سالم تقدما في الوضوء و ﴿ الرباط ﴾ هو المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو ورباط الخيل مرابطها . فإن قلت ما فائدة عليها حيث عدل عن كلمة فيها . قلت معنى الاستعلاء أعم من الظرفية وأقوى فقصده لزيادة المبالغة قوله ﴿ يخدمني ﴾ بالجزم والرفع و ﴿ أبو طلحة ﴾ هو زوج أم أنس و ﴿ راهقت الحلم ﴾ أي

أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ

قاربت البلوغ . الخطابى . أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن إلا أن الحزن إنما يكون على أمر وقع والهم إنما هو فيما يتوقع . قوله ﴿ ضلع ﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين الثقل وأمر مضلع أى مثقل وأما ﴿ غلبة الرجال ﴾ فهى عبارة عن الهرج والمرج . قوله ﴿ حيي ﴾ بضم المهملة وفتح التحتانية الخفيفة وشدة التحتانية الثانية ﴿ ابن أخطب ﴾ باسكان المعجمة وفتح المهملة و﴿ سد ﴾ بالمهملتين و﴿ الصهباء ﴾ بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالموحدة وبالمد موضع و﴿ النطع ﴾ بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها أربع لغات . و ﴿ يحوى ﴾ أى يجمع والحوية كساء محشو حول

مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ

باب رُكُوبِ الْبَحْرِ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَتْنِى أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا فِى بَيْتِهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُضْحِكُكَ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِى يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مَعَهُمْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ فَيَقُولُ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا ٢٦٩٦ ركوب البحر

باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِى الْحَرْبِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِى أَبُو سُفْيَانَ قَالَ لِى قَيْصَرُ سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ — الاستعانة بالضعفاء فى الحرب

سنام البعير ومر الحديث فى الوضوء. قوله (محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون (وقيصر) غير منصرف يعنى به هرقل (ومصعب) بضم الميم وسكون المهملة الأولى

٢٦٩٧ فزعمت ضعفاءهم وهم أتباع الرسل **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا محمد
ابن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد قال رأى سعد رضى الله عنه أن
له فضلا على من دونه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون
٢٦٩٨ إلا بضعفائكم **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا
عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يأتى
زمان يغزو فئام من الناس فيقال فيكم من صحب النبى صلى الله عليه وسلم
فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتى زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح ثم يأتى زمان فيقال فيكم من صحب
صاحب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح

لا يقول فلان شهيد **باب** لا يقول فلان شهيد قال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه
٢٦٩٩ وسلم الله أعلم بمن يجاهد فى سبيله الله أعلم بمن يكلم فى سبيله **حدثنا** قتيبة
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى

وفتح الثانية ابن سعد بن أبى وقاص الزهرى مات سنة ثلاث ومائة . قوله ﴿ فضلا ﴾ أى بسبب غناه وكثرة ماله . وفيه أن نصرة السلاطين وأرزاق الملوك ليس إلا ببركة الفقراء والمساكين ﴿ والفئام ﴾ بكسر الفاء جماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول بلا همز والمراد من الطوائف الثلاث الصحابة والتابعون وتبع التابعين ﴿ باب لا يقول فلان شهيد ﴾ قوله ﴿ يكلم ﴾

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِى ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِى طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ

أى بجرح و ﴿ شاذة ﴾ أى ما انفرد من الجمهور والتأنيث باعتبار النفس أو التاء للوحدة ﴿ والفاذة ﴾ الفردة قيل الشاذ الذى يكون مع الجماعة ثم يفارقهم والفاذ الذى لم يكن قد اختلط بهم أصلا ﴿ وأجزأ ﴾ يقال أجزأنى الشىء إذا كفانى وأجزيت عنك أى أغنيت عنك و ﴿ ذباب السيف ﴾ طرفه الذى يضرب به و ﴿ تحامل ﴾ أى مال وتحاملت على الشىء إذا تكلفت الشىء على مشقة واسمه «قزمان» بضم القاف وسكون الزاى وبالنون. فإن قلت القتل معصية والعبد لا يكفر

فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

التحريض على الرمى

بابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ

٢٧٠٠ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ

بالمعصية فهو من أهل الجنة لأنه . و من قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالوحى أنه ليس مؤمنا أو أنه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه أو المراد من كونه من أهل النار أنه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها وفيه أن الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . قوله ﴿قوة﴾ أى قوة الرمى ﴿ويزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن أبى عبيد﴾ مصغر العبد ﴿وسلمة﴾ بفتح اللام تقدما فى كتاب العلم فى باب إثم من كذب و ﴿أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل قبيلة ﴿وانتضل القوم﴾ إذا رموا للسبق ﴿وبنى إسماعيل﴾ منادى ﴿وأباكم﴾ هو إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن وهو أبو العرب . الخطابى فيه دليل على أن هذا النبى من ولده . فان قلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفريقين

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ

٢٧٠١ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا إِذَا

أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ

٢٧٠٢ اللهو بالحراب ونحوها **باب** اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا

هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قَالَ بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ

فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ وَزَادَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ

وأحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت المراد معية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدرب فيه لأجل القتال قوله ﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة مر في الجمعة في باب من قال أما بعد و ﴿حمزة﴾ بالمهملة والزاي ﴿ابن أبي أسيد﴾ بضم الهمزة وفتح السين وإسكان التحتانية وأبو أسيد اسمه مالك الساعدي الخزرجي مر في باب من شكا إمامه . قوله ﴿أكثبوكم﴾ يقال أكثبك الصيد إذا أمكنك وقرب منك و ﴿الحراب﴾ جمع الحربة و ﴿أهوى﴾ أي قصد و ﴿حصبهم﴾ أي رماهم بالحصباء . قوله ﴿علي﴾ أي ابن المديني

٢٧٠٣ **باب** المِجَنّ وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِه **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد
التترس بترس الغير
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ
٢٧٠٤ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِه **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِه وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَكَانَ
عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى
الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِه فَرَقَأَ الدَّمُ
٢٧٠٥ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا

﴿وعبد الرزاق﴾ أى ابن همام الحميرى . قوله ﴿المجن﴾ بكسر الميم الترس ﴿ وتترس﴾ أى تستر ﴿وأحمد﴾ هو السمعانى المروزى ﴿والأوزاعى﴾ اسمه عبدالرحمن و ﴿ يشرف ﴾ أى يطلع عليه من فوق واستشرف الشيء إذا رفع البصر ينظر إليه . قوله ﴿ سعيد بن عفير ﴾ بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية مر فى العلم و ﴿ الرباعية ﴾ بفتح الراء وخفة التحتانية مثل الثمانية السن التى بين الثنية والناب ﴿ ويختلف ﴾ أى يذهب فيه بالماء مرة بعد أخرى و ﴿رقأ﴾ بفتح القاف

أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

٢٧٠٦ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

٢٧٠٧ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٢٧٠٨ الدرق **بَابُ** الدَّرَقِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرٌو

وبالهمزة اى سكن . قوله ﴿ مالك بن أوس ﴾ بفتح الهمزة ﴿ ابن الحدثان ﴾ بالمهملتين والمثلثة المفتوحات مر فى الزكاة وقيل له صحبة و ﴿ الايجاف ﴾ الاسراع فى السير أى لم يعملوا فيه سعيا لا بالخيل ولا بالابل و ﴿ الكراع ﴾ اسم الخيل و ﴿ العدة ﴾ الاستعداد وما اعددته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه . قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و ﴿ عبدالله بن شداد ﴾ بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الأولى مر فى الحيض و ﴿ فداه ﴾ إذا قال له جعلت فداك و ﴿ سعد ﴾ هو ابن أبي وقاص وهو أحد العشرة والفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور . الخطابى : التفدية من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء و أدعيته خليق أن تكون مستجابة وقد يوهم أن فيه إزراء بحق الوالدين وإنما جاز ذلك لأنهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور ﴿ باب الدرق ﴾ هو الحجفة ويقال هو الترس الذى يتخذ من

حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا قَالَتْ وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي قَالَ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فَلَمَّا غَفَلَ

٢٧٠٩ تعليق السيف بالعنق **بَابُ** الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ

الجلود و ﴿ الغناء ﴾ بكسر المعجمة وبالمد و ﴿ بعاث ﴾ بضم الموحدة وحفة المهملة وبالمثلة غير منصرف يوم حرب بين الأوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه و ﴿ مزماره ﴾ بالهاء والمشهور بدونها و ﴿ عمل ﴾ أى اشتغل بعمل و ﴿ أن تنظرى ﴾ فى بعضها « تنظرين » بالنون وذلك جائز ﴿ ودونكم ﴾ كلمة الاغراء و ﴿ بنوا أرفدة ﴾ بفتح الفاء وكسرها لقب جنس من الحبش يرقصون مر الحديث فى أول كتاب العيد وثمة روى البخارى عن أحمد بن صالح المصرى بلفظ ﴿ غفل ﴾ بدل عمل . قوله ﴿ الحمائل ﴾ جمع الحمالة وهى علاقة السيف و ﴿ استبرأ ﴾ أى حقق الخبر . قال الخطابى :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا ثُمَّ قَالَ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَبَحْرٌ

٢٧١٠ حلية السيوف بَابُ حِلْيَةِ السُّيُوفِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ وَالْآنُكَ وَالْحَدِيدَ

٢٧١١ من علق سيفه بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ

(لم تراعوا) أي لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة راصعة لم موضع لا و(بحرا) معناه أنه جواد واسع الجرى كماء البحر وكأنه يسبح فى جريه كما يسبح ماء البحر . قوله (سليمان بن حبيب) ضد العدو أبو ثابت الدمشقى مات سنة عشرين ومائة و(أبو أمامة) بضم الهمزة (صدى) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشدة التحتانية بن عجلان الباهلى مر فى كتاب الحرث . قوله (حلية) بضم الحاء وكسرها و(العلابى) بالمهملة وبالموحدة جمع العلباء عصب فى العنق يؤخذ من البعير ويشقق ثم تشد به أجفان السيف والعلابى أيضا جنس من الرصاص . الخطابى : العلباء هى ما يكون من عصب البعير و(الآنك) الأسرب وأفعل من أبنية الجمع ولم يجىء عليه من الواحد إلا هذا والأشد . قوله (القائلة) أى الظهيرة

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقُلْتُ اللهُ ثَلَاثًا وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ

٢٧١٢ (لبس البيضة) **بَابُ** لُبْسِ الْبَيْضَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ

وقد تكون بمعنى النوم فى الظهيرة و﴿سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الديلى بكسر الدال وسكون التحتانية والدؤلى بضم الدال وفتح الهمزة المدنى مات سنة مائة و﴿وقبل﴾ بكسر القاف و﴿العضاه﴾ على وزن شياه كل شجر يعظم وله شوك و﴿الأعرابى﴾ اسمه غورث بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالمثلثة ابن الحارث و﴿اخترط﴾ أى سل والصلت بفتح المهملة وسكون اللام المجرد عن الغمد و﴿جلس﴾ هو حال من المفعول . قوله ﴿هشمت﴾ الهشم كسر الشىء اليابس من الحديث فى آخر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ

٢٧١٣ من لم ير كسر السلاح **بَابُ** مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً

تفرق الناس عن الامام **بَابُ** تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٧١٤ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ

٢٧١٥ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ

للوضوء . قوله (عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة الأهوازي مر في العيد و تفرد البخاري به . فإن

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ قُلْتُ اللّٰهُ فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ

ماقيل فى الرماح **بَاب** مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي

٢٧١٦ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

قلت كسر السلاح تضييع للمال فما الحاجة إلى ذكره لأن حرمته ظاهرة ؟ قلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ولم يبع سلاحه لأجل الدين . قوله ﴿ فشام ﴾ أى غمد وقد جاء بمعنى سل فهو من الأضداد ﴿ باب ماقيل فى الرماح ﴾ قوله ﴿ ظل رمحى ﴾ أى رزقى من الغنيمة و ﴿ الصغار ﴾ بالفتح الذل والضيم و ﴿ أبو النضر ﴾ بسكون المعجمة سالم مر مراراً و ﴿ نافع ﴾ هو أبو محمد مولى أبى قتادة الحارث الأنصارى مر الحديث فى جزاء الصيد . قوله

وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضٌ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ

بابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ (درع النبي صلى الله عليه وسلم)

٢٧١٧ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللّٰهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ

(أنشدك) بضم المعجمة يقال أنشدك أى أطلبك ويقال نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه وأما العهد فهو نحو قوله تعالى « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون » وأما الوعد فهو « وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم » ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى المشركين وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه يدعو اللهم أنجز لى ما وعدتنى ، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الأرض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فأخذه أبو بكر رضى الله عنه فألقاه على منكبه والتزمه من ورائه ، وقال : يارسول الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك . قوله (إن شئت) مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المؤمنين أو (لم تعبد) فى حكم المفعول والجزاء محذوف . قوله (ألححت) أى أطلت الدعاء وبالغت

فى الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ
٢٧١٨ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ) وَقَالَ وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ
عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَقَالَ يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ دِرْعٌ مِنْ
حَدِيدٍ وَقَالَ مُعَلًّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ
٢٧١٩ حَدِيدٍ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ
الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا

فيه . الخطابى : قد يشكل معنى الحديث على كثير وذلك إذا رأوا نبى الله يناشد ربه فى استنجاز الوعد وأبو بكر يسكن منه يتوهمون أن حال أبى بكر بالثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله وهذا لا يجوز قطعاً فالمعنى فى مناشدته صلى الله عليه وسلم وإلحاحه فى الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويتهم إذ كان ذلك أول مشهد شهدوه فى لقاء العدو وكانوا فى قلة من العدد والعدد فابتهل بالدعاء وألح ليسكن ذلك ما فى نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء إذ علم أنه استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر فى نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول ويدل عليه تمثله بقوله تعالى: «سيهزم الجمع ويولون الدبر» قوله ﴿ وهيب ﴾ مصغر وهب و ﴿ خالد ﴾ هو المذكور آنفا وهو الحذاء و ﴿ يعلى ﴾ بوزن يرضى هو الطنافسى مر مع الحديث فى السلم . و ﴿ معلى ﴾ بلفظ مفعول تفعيل العلو بالمهملة مر فى الحيض

إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ

٢٧٢٠ الجبة فى الحرب بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ

٢٧٢١ الحرير فى الحرب بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ

قوله ﴿ جبتان ﴾ بالموحدة و ﴿ يعفو ﴾ أى يمحو وعفت الريح المنزل أى درسته وغرضه أنه يستر أساقله كله و ﴿ تقلصت ﴾ أى انزوت وانضمت . فان قلت مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الأخيرة؟ قلت لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله صلى الله عليه وسلم كررها . دون أخواتها مر فى الزكاة فى باب مثل المتصدق . قوله ﴿ أبو الضحى ﴾ بلفظ الوقت المشهور إسمه مسلم سبق الحديث فى أول كتاب الصلاة و ﴿ خالد بن الحارث ﴾ هو الهجيمى بضم الهاء وفتح الجيم فى استقبال القبلة و ﴿ فى قميص ﴾ أى

٢٧٢٢ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الْقَمْلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ

٢٧٢٣ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ

٢٧٢٤ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَخَّصَ أَوْ رُخِّصَ لِحِكَّةٍ بِهِمَا

٢٧٢٥ مايذكر في السكين **باب** مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا ثُمَّ دُعِيَ

٢٧٢٦ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَزَادَ فَأَلْقَى السِّكِّينَ

في لبس قميص و ﴿ محمد بن سنان ﴾ بكسر المهملة وبالنونين و ﴿ شكوا ﴾ في بعضها شكيا فان قلت سبب الرخصة الحكة أو القمل . قلت لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما و ﴿ رخص ﴾ بلفظ المعروف ﴿ أو رخص ﴾ بلفظ المجهول والشك من الراوي قوله ﴿ عمرو بن أمية ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة

٢٧٢٧ قتال الروم **باب** مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ **حدثني** إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ ابْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمْصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ قَالَ عُمَيْرٌ فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ قَالَ أَنْتِ فِيهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ فَقُلْتُ أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا

٢٧٢٨ قتال اليهود **باب** قِتَالِ الْيَهُودِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وبالتحتانية المشددة مر مع الحديث فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاه ﴿ باب ما قيل فى قتال الروم ﴾ قوله ﴿ اسحاق بن يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ الدمشقى ﴾ بفتح الميم فى أول الزكاة و ﴿ يحى بن حمزة ﴾ بالمهملة وبالزاى قاضى دمشق فى الصوم و ﴿ ثور ﴾ بلفظ الحيوان المشهور ﴿ ابن يزيد ﴾ من الزيادة الحمصى مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة و ﴿ خالد بن معدان ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة الاولى مر فى البيع كان يسبح فى اليوم أربعين ألف تسبيحة و ﴿ عمير ﴾ مصغر عمر و ﴿ العنسى ﴾ بفتح المهملة واسكان النون وقيل بفتحها أيضا و بالمهملة والرجال كلهم شاميون . قوله ﴿ قد أوجبوا ﴾ أى الجنة لانفسهم و ﴿ قيصر ﴾ ملك الروم . قوله ﴿ اسحاق بن محمد الفروى ﴾ بفتح الفاء وسكون

وَسَلَّمَ قَالَ تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللهِ

٢٧٢٩ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمُ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ

٢٧٣٠ قتال الترك **باب** قِتَالِ التُّرْكِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ

الراء مولى عثمان بن عفان مات سنة ست وعشرين ومائتين و﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم و ﴿عمارة﴾ بضم المهملة وخفة الميم ﴿ ابن القعقاع ﴾ بفتح القافين وسكون المهملة الأولى مر فى باب الجهاد من الايمان وكذلك ﴿ أبو زرعة ﴾ بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة واسمه هرم . قوله ﴿ جرير بن حازم ﴾ بالمهملة و الزاى و ﴿ عمرو بن تغلب ﴾ بفتح الفوقانية واسكان المعجمة وكسر اللام وبالموحدة مر فى الجمعة فى باب من قال فى الخطبة أما بعد و ﴿ الشعر ﴾ بفتح العين وسكونها و ﴿ المجان ﴾ جمع المجن وهو الترس ﴿ المطرقة ﴾ بلفظ المفعول من الاطراق أى المجان المطارقة أى التى يطارق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة إذا أطرق بعضها فوق بعض وطارق الرجل بين الثوبين إذا ظاهر بينهما أى إذا لبس أحدهما على الآخر وطارق

٢٧٣١ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ

٢٧٣٢ قتال من ينتعلون الشعر

باب قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ

الاستنصار عند الهزيمة

باب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

بين نعلين أى خصف إحداهما فوق الأخرى . قوله ﴿ سعيد بن محمد ﴾ أبو عبد الله الجرمى بالجيم الكوفى المتشيع . قوله ﴿ ذلف ﴾ بالمعجمة المضمومة جمع الأذلف وهو صغير الأنف مستوى الأرنبة ولفظ ﴿ رواية ﴾ منصوب أى زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة أى قاله عند النقل والتحميل لا عند القال والقيل . الخطابى : الذلف قصر الأنف وانبطاحه ، والمجان المطرقة هى التى قد ألبست الأطرقة من الجلود وهى الأغشية منها شبه اعرض وجوههم ونتوء وجناتهم

٢٧٣٣ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ

٢٧٣٤ الدعاء على المشركين **بَابُ** الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ

بظهور الترس . التيمى : الطراق جلد يقدر على قدر الدرقة ويلصق عليها . البيضاوى : شبه وجوهم بالترس لبسطتها وتد ويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها . قوله ﴿ عمرو بن خالد الحرانى ﴾ بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر الاسناد بتمامه فى باب الصلاة من الايمان ﴿ أبو عمارة ﴾ بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء و ﴿ ولى ﴾ أى أدبر ﴿ والأخفاء ﴾ جمع الخفيف وقيل هو جمع الخف الذى بمعنى الخفيف أى الذين ليس معهم سلاح يثقلهم و ﴿ الحسر ﴾ جمع الحاسر هو الذى لا سلاح معه وقيل الذى لا درع له ولا مغفر . قوله ﴿ ليس سلاح ﴾ لهم فالخبر محذوف وفى بعضها ﴿ ليس بسلاح ﴾ فالاسم مضمر أى ليس أحدهم متلبساً به ﴿ وجمع هوازن وبنى نصر ﴾ بفتح النون وسكون المهملة أى جماعة هاتين القبيلتين مر الحديث مراراً . قوله

مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ

٢٧٣٥ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ

٢٧٣٦ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ

﴿ عيسى ﴾ بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي مر في الصلاة ﴿ وهشام ﴾ الظاهر أنه ابن حسان لكن المناسب لما مر في باب شهادة الأعمى ﴿ هشام بن عروة ﴾ والله أعلم و ﴿ محمد ﴾ هو ابن سيرين و ﴿ عبيد ﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني . قوله ﴿ بيوتهم ﴾ أي أحياء و ﴿ قبورهم ﴾ أي أمواتا ومر في كتاب المواقيت قوله ﴿ ابن ذكوان ﴾ هو عبد الله المشهور بأبي الزناد و ﴿ عياش ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ﴿ وطأتك ﴾ أي ضغطتك والمراد لازمه أي الهلاك و ﴿ مضر ﴾ غير منصرف علم للقبيلة و ﴿ سنين ﴾ منصوب بقوله اشدد أو بتقدير اجعل أو قدر ونحوه مر في

الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ

٢٧٣٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ

أول الاستسقاء. قوله ﴿ سريع الحساب ﴾ إما أن يراد به أنه سريع حسابه ومجيء وقته أو أنه سريع فى الحساب. فان قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سجع كسجع الكهان قلت تلك أسجاع متكلفة وهذا اتفق اتفاقا بدون التكلف والقصد إليه. قوله ﴿ جعفر بن عون ﴾ بالمهملة وبالنون. فان قلت ما مقول ﴿ أبى جهل ﴾ واسمه عمرو المخزومى فرعون هذه الأمة قلت محذوف وهو ما يدل على طلب الاتيان ﴿ بالسلا ﴾ وهو مقصور الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد من المواشى. قوله ﴿ لأبى جهل ﴾ اللام للبيان نحو « هيت لك » أى هذا الدعاء مختص به أو للتعليل أى دعا أو قال لأجل أبى جهل لعنه الله. قوله ﴿ عتبة ﴾ بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة و ﴿ شيبة ﴾ ضد الشباب و ﴿ ربيعة ﴾ بفتح الراء و ﴿ الوليد بن عتبة ﴾ المذكور آنفاً و ﴿ أبى ﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ﴿ ابن خلف ﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين و ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة وإسكان القاف ﴿ ابن أبى معيط ﴾ مصغر المعط بالمهملتين

فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَنَسِيتُ السَّابِعَ وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَقَالَ شُعْبَةُ أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ

٢٧٣٨ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَلَعَنْتُهُمْ فَقَالَ مَا لَكِ قُلْتُ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ

٢٧٣٩ ارشاد أهل الكتب بَابٌ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ

و﴿القليب﴾البئر و﴿القتلى﴾جمع القتيل و﴿أمية﴾ بضم الهمزة وبفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية يعني في رواية يوسف السبيعي أمية بدل أبي وفي رواية شعبة بالشك فيهما والصحيح عند البخاري ﴿أمية﴾ لا أبي وأما السابع فهو ﴿عمارة بن الوليد﴾ مر الحديث في آخر الوضوء. قوله﴿السام﴾ بتخفيف الميم الموت ﴿ومالك﴾ أي أي شيء حصل لك حتى لعنتهم وليسوا بذلك حيث أوهموا أنهم يقولون السلام عليك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء عليهم بقوله عليكم. قوله ﴿ابن أخي ابن شهاب﴾ هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري مر في باب إذا لم يكن الاسلام في

وَقَالَ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ

٢٧٤٠ الدعاء للمشركين **بَابُ** الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ

٢٧٤١ دعوة اليهود والنصارى **بَابُ** دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي

الايمان . قوله ﴿ فان توليت ﴾ أى أعرضت عن الحق ﴿ والاريسى ﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتانية وكسر الراء والمهملة الأكار ومر فى قصة هرقل . قوله ﴿ طفيل ﴾ مصغر الطفل ﴿ ابن عمرو الدوسى ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه ثم هاجر إلى المدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ دوس ﴾ هو قبيلة أبى هريرة . قوله ﴿ وائت بهم ﴾ أى مسلمين أو هو كناية عن الاسلام فان قلت هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لهم قلت هذا من كمال خلقه العظيم ورحمته بالعالمين . قوله ﴿ على بن الجعد ﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى ﴿ فاتخذ خاتما ﴾ أى أمر بصنع خاتم للختم

يده ونقش فيه محمد رسول الله **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث ٢٧٤٢
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه
إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى
كسرى فلما قرأه كسرى خرقه فحسبت أن سعيد بن المسيب قال فدعا عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام والنبوة وأن لا يتخذ
بعضهم بعضا أربابا من دون الله وقوله تعالى (ما كان لبشر أن يؤتيه الله)
إلى آخر الآية **حدثنا** إبراهيم بن حمزة حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح ٢٧٤٣
ابن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب إلى قيصر يدعوه إلى الاسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي

و ﴿ خرقه ﴾ أي مزقه ومر الحديثان في باب مايذكر من المناولة في كتاب العلم. قوله ﴿ إبراهيم بن حمزة ﴾ بالمهملة والزاي ﴿ وقيصر ﴾ يعني به هرقل و ﴿ دحية ﴾ بفتح المهملة وكسرها وسكون الخاء

وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللّٰهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللّٰهُ فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ الْتَمِسُوا لِي هٰهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّأْمِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّأْمِ فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا قَالَ مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَقُلْتُ هُوَ ابْنُ عَمِّي وَلَيْسَ

﴿بصرى﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة وبالقصر و﴿حمص﴾ بالمهملة وسكون الميم وبالمهملة و﴿إيلياء﴾ بكسر الهمزة وإسكان التحتانية الأولى وكسر اللام وبالمد والقصر بيت المقدس ﴿وأبلاه﴾ أى أعطاه وأنعم عليه من هزيمة عسكر الفرس وهو إشارة إلى ما فى قوله تعالى «الم غلبت الروم» قوله ﴿فى المدة﴾ أى زمان المهادنة والمصالحة و﴿الترجمان﴾ بفتح التاء وضمها والجيم مضمومة أو مفتوحة وفى لفظ ﴿ابن عم﴾

فى الرَّكْب يَوْمئذ أَحَدٌ من بَنِى عَبْد مَناف غَيْرِى فَقَالَ قَيْصرُ أَدْنُوه وأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خلْفَ ظَهْرِى عِنْدَ كَتِفِي ثُم قَالَ لِتَرْجُمَانِه قُلْ لأَصْحَابِه إِنِّى سَائِلٌ هٰذا الرَّجُلَ عَن الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّه نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوه قَالَ أَبُو سُفيَانَ وَاللهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمئذ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذب لَكَذَبْتُه حِينَ سَأَلَنِي عَنْه وَلٰكِنِّى اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِب عَنِّي فَصَدَقْتُه ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِه قُلْ لَه كَيْفَ نَسَبُ هٰذا الرَّجُلِ فِيكُمْ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَب قَالَ فَهَلْ قَالَ هٰذا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَه قُلْتُ لَا فَقَالَ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَه عَلى الْكَذِب قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِه مِنْ مَلِك قُلْتُ لَا قَالَ فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَه أَمْ ضُعَفَاؤُهُم قُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِه بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيه قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فى مُدَّة نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ قَالَ أَبُو سُفيَانَ وَلَمْ يُمْكِنِّى كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُه بِه لَا أَخَافُ أَنْ تُؤْثَرَ عَنِّي

تجوز إذ هو ابن عم جده لأنه « أبو سفيان » صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ورسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . قوله ﴿ يأثر ﴾ أى يروى و ﴿ عنى ﴾ أى عن تلقاء نفسي خلاف الواقع و ﴿ اللقى ﴾ هو بضم اللام وكسرها

غَيْرُهَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ قُلْتُ كَانَتْ دُوَلًا وَسِجَالًا يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى قَالَ فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ قَالَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذٰلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هٰذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذٰلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ

فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلًا وَيُدَالُ عَلَيْكُمُ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهٰذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلٰكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ

إِلَّا اللّٰهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللّٰهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ هٰذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَاللّٰهِ مَازِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللّٰهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ

٢٧٤٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللّٰهُ عَلَى يَدَيْهِ فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذٰلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُوا أَنْ يُعْطَى فَقَالَ أَيْنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ نُقَاتِلُهُمْ

وشدة التحتانية و﴿الدعاية﴾ هى الدعوة و﴿اللغط﴾ الصياح والشغب و﴿أمر﴾ بفتح الهمزة وكسر الميم أى عظم و﴿أبو كبشة﴾ بفتح الكاف وسكون الموحدة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى مخالفاً للعرب كلهم فشبهوا رسول الله صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابناً له لمخالفته إياهم فى دينهم كما خالفهم أبو كبشة . قوله ﴿بنى الأصفر﴾ أى الروم ﴿وكاره﴾ أى للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن إسلامه وطاب قلبه به بعد ذلك وتقدم شرح الحديث مبسوطاً فى أول الصحيح . قوله ﴿الراية﴾ أى العلم و﴿كلهم يرجو﴾ أى كل واحد منهم و﴿بصق﴾ بالصاد والزاى والسين وقال

حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى
الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ
لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ٢٧٤٥
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ
أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا
حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٢٧٤٦
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٢٧٤٧
حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى
خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ
فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ

على رضى الله تعالى عنه : نحن نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين أمثالنا قوله ﴿على رسلك﴾ بكسر الراء يقال أفعل كذا على رسلك أى اتئد فيه وكن على الهينة و﴿النعم﴾ إذا أطلق يراد به الابل وحدها وإذا كان غيرها من البقر والغنم دخل فى الاسم معها و﴿حمر الابل﴾ أعزها وأحسنها وكون الحمرة أشرف الألوان عندهم أى لأن يهدى الله بك رجلا خير لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم فتصدق بها . قوله ﴿لم يغر﴾ من الاغارة و﴿المساحى﴾ جمع المسحاة أى المجرفة و ﴿المكاتل﴾ جمع المكتل

واللّٰه محمد والخميس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

٢٧٤٨ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله رواه عمر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

التورية في الغزو

باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس

٢٧٤٩ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب رضي الله عنه وكان قائد كعب من بنيه قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف

وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعا و ﴿ الخميس ﴾ أي العسكر وهم خمسة أقسام : القلب ، والميمنة ، والميسرة ، والمقدمة والساقة ، مر الحديث بالاسناد في أول كتاب الأذان قوله ﴿ أمرت ﴾ أي أمرني الله بالمقاتلة ﴿ حتى يقولوا كلمة الشهادة ﴾ وسميت بالجزء الأول منها كما يقال قرأت يس أي السورة التي أولها ذلك مر في كتاب الايمان في باب فان تابوا ﴿ باب من أراد غزوة فورى بغيرها ﴾ أي سترها وكنى عنها وأوهم أنه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع . قوله ﴿ كعب ﴾ هو ابن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا وصار أعمى وله أبناء فكان عبدالله يقوده من بين سائر بنيه و ﴿ حين تخلف ﴾ أي عن غزوة تبوك ﴿ ومفازا ﴾ أي البرية التي بين

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها و **حدثني** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا ٢٧٥٠
يونس عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل غزو عدو كثير فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد وعن يونس عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري ٢٧٥١

المدينة والشام وسميت بالمفازة تفاؤلا وإلا فهي مهلكة و ﴿فجلى﴾ أي أظهر و ﴿وبوجهته﴾ أي بجهته وهي جهة ملوك الروم . وقال الدار قطني هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت إلى ما قال سمعت كعبا لأنه عنده وهم وقال محمد بن يحيى الذهلي سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب قال ولا أظن أن عبد الرحمن سمع من جده كعب شيئا وإنما سمع من أبيه عبد الله وأقول لو كان بدل « ابن » كلمة « عن » لصح الاتصال لأن عبد الرحمن سمع

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٧٥٢ الخروج بعد الظهر **بابُ** الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا

الخروج آخر الشهر **بابُ** الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

من أبيه عبد الله وهو من كعب وكذا لو حذف عبد الله من البين . قوله ﴿ يصرخون ﴾ بفتح الراء وضمها أى يلبون بالحج والعمرة كليهما و ﴿ كريب ﴾ مصغر الكرب بالموحدة مولى ابن عباس رضى الله عنهما قال شارح التراجم قصد البخارى بهذا الباب الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث فقيل إن كان سفره يوم السبت فيبقى أربع من ذى القعدة لأن الخميس كان أول ذى الحجة وإن كان يوم الخميس فالباقى ست ولم يكن خروجه يوم الجمعة لقول أنس صلى الظهر بالمدينة أربعا . والجواب أن الخروج يوم السبت وقولها « لخمس بقين » أى فى أذهانهم حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق أن كان الشهر ناقصا فأخبرت

وَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ٢٧٥٣
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ
بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ
مَا هٰذَا فَقَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ
هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَتْكَ وَاللهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

باب الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٢٧٥٤ الخروج في رمضان
قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ قَالَ سُفْيَانُ

بما كان في الأذهان يوم الخروج لأن الأصل التمام . قوله ﴿ ابن مسلمة ﴾ بفتح اللام والميم و﴿ لا نرى ﴾ أي لا نظن و ﴿ دخل ﴾ بلفظ المجهول و﴿ لبيك ﴾ أي عمرة ومرمرارا و﴿ الكديد ﴾ بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى موضع قريب مكة على نحو مرحلتين منها سبق في باب إذا صام أياما من رمضان وفي بعض النسخ قال أبو عبد الله هذا قول الزهري وانما نأخذ بالآخر من

قَالَ الزُّهْرِىُّ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

التوديع **بَابُ** التَّوْدِيعِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ إِنِّى كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا

٢٧٥٥ طاعة الامام **بَابُ** السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل مذهبه أن طرو السفر فى رمضان لا يبيح الافطار لأنه شهد الشهر فى أوله كطروه فى أثناء اليوم فقال البخارى إنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ناسخ للأول وقد أفطر عند الكديد وفيه أن الفطر فى السفر أفضل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل فى المباح الذى هو مخير فيه إلا أفضل الأمرين قوله ﴿بكير﴾ مصغر البكر بن عبد الله الأشج و﴿سليمان بن يسار﴾ ضد اليمين و﴿بعث﴾ أى جيش قوله ﴿السمع﴾ أى إجابة السمع إجابة قول الأمراء إذ طاعة أوامرهم واجبة مالم يؤمر بمعصية والا

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَالَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَاِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ

٢٧٥٦ القتال وراء الامام

باب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْاِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَبِهٰذَا الْاِسْنَادِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْاِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَاِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَاِنَّ لَهُ بِذٰلِكَ أَجْرًا وَاِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَاِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ

فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. قوله ﴿الآخرون﴾ أى فى الدنيا ﴿السابقون﴾ فى الآخرة، مر فى الوضوء فى باب لا يبولن فى الماء الدائم هذا الاسناد وهذا الكلام مع صاحبه وفيه وجوب مطاوعة الأمراء إذ من عصى الأمير فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وهذه الطاعات متلازمة لأن الله أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمر بطاعة الأمير . قوله ﴿جنة﴾ أى كالترس يقاتل من ورائه أى يقاتل معه الكفار والبغاة وينصر عليهم ويتقى به شر العدو وأهل الفساد وأهل الظلم وكيف لا وانه يمنع الأعداء من إيذاء المسلمين ويحمى بيضة الاسلام ويتقى منه الناس ويخافون سطوته وأيضا المتأخر صورة قد يكون متقدما معنى . قوله ﴿فان عليه منه﴾ أى الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور

البيعة في الحرب **باب** البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت لقول
٢٧٥٧ الله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع قال قال ابن عمر رضي الله عنهما رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها كانت رحمة من الله فسألت نافعا على أي شيء بايعهم على الموت قال لا
٢٧٥٨ بايعهم على الصبر **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو ابن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال لما كان

ويحتمل أن يراد أن معصيته عليه وحكي أن الحسن والشعبي حضرا مجلس عمرو بن هبيرة فقال لهما بأن أمير المؤمنين يكتب إلي في أمور فما تريان فقال الشعبي أصلح الله الأمير أنت مأمور والتبعة على آمرك وقال الحسن إذا خرجت من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فان الله ينجيك من الأمير، وإنه لا ينجيك من الله . قوله ﴿ جويرية ﴾ بضم الجيم و ﴿ العام المقبل ﴾ أي العام الذي بعد صلح الحديبية ، و ﴿ ما اجتمع ﴾ أي ما وافق منا رجلان على شجرة أنها هي وخفي علينا مكانها فقيل إنها اشتبهت عليهم وقيل اجتاحها السيل وكانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه . قال الله تعالى « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » . النووي قالوا سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال لها وعبادتهم إياها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى . قوله ﴿ على الموت ﴾ أي أعلى الموت فحذف همزة الاستفهام و ﴿ عمرو بن يحيى ﴾ هو ابن عمارة و ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة بن تميم و ﴿ عبد الله ﴾ هو ابن عمه والثلاثة مازنيون أنصاريون . قوله ﴿ الحرة ﴾ بفتح المهملة وشدة الراء أي زمان الواقعة التي وقعت في حرة المدينة

زَمَنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ
لَا أُبَايِعُ عَلَى هٰذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا الْمَكِّيُّ ٢٧٥٩
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ
يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَأَيْضًا
فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى
الْمَوْتِ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ ٢٧٦٠
اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

بين عسكر يزيد بن معاوية وأهلها و ﴿ ابن حنظلة ﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة هو الذى يأخذ البيعة ليزيد واسمه عبدالله أو المراد به هو نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى أيضا بأبي حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الأب محذوفا بين الابن وحنظلة تخفيفا كما أنه محذوف معنى لأنه نسبه إلى الجد أو جعله منسوبا إلى العم استخفافا واستهجانا واستبشاعا بهذه الكلمة المرة . قوله ﴿ المكى ﴾ بتشديد الكاف والتحتانية و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن أبي عبيد ﴾ مصغر العبد ضد الحر و ﴿ سلمة ﴾ بفتح المهملة واللام ﴿ ابن الأكوع ﴾ بلفظ أفعل الصفة وإهمال العين و ﴿ أبو مسلم ﴾ بلفظ فاعل الاسلام كنيته وهذا هو الحادى عشر من الثلاثيات التى فى الصحيح والمقصود منه الصبر على القتال وإن آل ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود فى نفسه . قوله ﴿ نحن الذين ﴾ وفى بعضها الذى كقوله تعالى « وخضتم كالذى خاضوا » مر قريبا . قوله

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ .

٢٧٦١ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا فَقُلْتُ عَلَامَ تُبَايِعُنَا قَالَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ

٢٧٦٢ تكليف الناس ما يطقون **بَابُ** عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ

﴿ محمد بن فضيل ﴾ مصغر الفضل بسكون المعجمة و ﴿ عاصم ﴾ أى الأحول و ﴿ أبو عثمان ﴾ أى عبد الرحمن النهدى بفتح النون مر فى الصلاة و ﴿ مجاشع ﴾ بضم الميم وخفة الجيم وكسر المعجمة وبالمهملة بن مسعود السلمى بضم المهملة قتل يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد أخذ فى غاية واحدة خمسين ألف دينار وأخوه هو ﴿ مجالد ﴾ بالجيم وكسر اللام وبالمهملة وفى بعضها ابن أخى بزيادة الابن والأول هو الصحيح . وقوله ﴿ مضت الهجرة ﴾ أى لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ﴿ باب عزم الإمام ﴾ قوله ﴿ مؤديا ﴾ ساكن الهمزة مخفف التحتانية أى قويا وقيل كامل السلاح تام الأداة للحرب فان قلت القياس أن يقال أمرائه بلفظ الغائب ليوافق رجلا قلت إن رجلا فى معنى أحدنا أو صفته محذوفة أى رجلا منا وهو من باب الالتفات . قوله ﴿ فيعزم ﴾ أى

لَا نُحصيها فقلتُ له والله ما أدرى ما أقولُ لكَ إلّا أنَّا كُنَّا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلّم فعسى أَنْ لا يعزم علينا فى أمرٍ إلّا مرَّة حتى نفعله وإنَّ أحدكُم لن يزالَ بخيرٍ ما اتَّقى الله وإذا شكَّ فى نفسه شىءٌ سألَ رجلًا فشفاهُ منه وأوشكَ أَنْ لا تجدُوه والذى لا إله إلّا هو ما أذكُرُ ما غبرَ من الدُّنيا إلّا كالثّغبِ شُرِبَ صفوهُ وبقِىَ كدرهُ

باب كانَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّمَ إذا لم يُقاتِلْ أوَّلَ النَّهارِ أخَّرَ القتالَ حتّى تزولَ الشَّمسُ **حدثنا** عبدُ الله بنُ محمّدٍ حدّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو ٢٧٦٣

وقت القتال

الأمير وإن كان بلفظ المجهول فهو ظاهر و ﴿ لا يحصيها ﴾ أى لا يطيقها وعزمت على كذا عزما إذا أردت فعله وقطعت عليه ويقال أيضاً عزمت عليك بمعنى أقسمت عليك ولفظ حتى يفعله غاية لقوله لا يعزم أو للعزم الذى يتعلق به المستثنى وهو مرة . فان قلت ما حاصل السؤال؟ قلت أرأيت فى معنى أخبرنى وفيه نوعان من التصرف إطلاق الرؤية وإرادة الاخبار وإطلاق الاستفهام وارادة الأمر فكأنه قال أخبرنى عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الأمير أم لا؟ فان قلت فما هو الجواب؟ قلت وجوب المطاوعة يعلم من الاستثناء إذ لولا صحته لما أوجب الرسول عليه الصلاة والسلام ويحمل عزمه صلى الله عليه وسلم تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه . قوله ﴿ إذا شك فى نفسه شىء ﴾ هو من باب القلب إذ أصله شك نفسه فى شىء أوشك بمعنى لصق و ﴿ شىء ﴾ أى مما تردد فيه أنه جائز أو غير جائز و ﴿ شفاه ﴾ أى أزال مرض التردد عنه وأجاب له بالحق و ﴿ أوشك ﴾ أى كاد ﴿ أن لا تجدوا ﴾ فى الدنيا خلا يفتى بالحق ويشفى القلب عن الشبه والشكوك . قوله ﴿ غبر ﴾ أى بقى و ﴿ الغبور ﴾ من الأضداد المضى والبقاء و ﴿ الثغب ﴾

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَرَأْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ

استئذان الامام

بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ لِقَوْلِهِ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٢٧٦٤ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بفتح المثلثة والمعجمة الغدير من الماء البارد وقد تسكن المعجمة . قوله ﴿ أبو إسحاق ﴾ أى إبراهيم الفزارى مر الاسناد مع بعض الحديث فى باب الجنة تحت بارقة السيوف و ﴿ اتى ﴾ أى

وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَيِيَ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا

العدو أو حارب إذا للقاء لفظ مشترك ومعنى الجنة تحت ظلال السيوف أن الجنة للمجاهد لأنه تحت ظلالها أو الجهاد سبب الجنة . قوله ﴿ ناضح ﴾ أى بعير يستقى عليه و ﴿ أعيا و عيي ﴾ بمعنى أى عجز عن المشى و ﴿ الفقار ﴾ بكسر الفاء خرزات عظام الظهر أى على أن لى الركوب عليه إلى المدينة و ﴿ العروس ﴾ نعت يستوى فيه الرجل والمرأة و ﴿ لامنى ﴾ أى على بيع الناضح إذ لم يكن لنا

لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ الْمُغِيرَةُ هٰذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا

غزو العروس **بَابُ** مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الغزو بعد البناء **بَابُ** مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٧٦٥ مبادرة الامام عند الفزع **بَابُ** مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

غيره و ﴿ رده ﴾ أى الجمل فحصل له الثمن والمثمن كلاهما . قوله ﴿ هذا ﴾ أى البيع بمثل هذا الشروط ﴿ حسن ﴾ فى حكمنا به لا باس بمثله لأنه أمر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع مر مستوفى فى كتاب الشروط . قوله ﴿ بعد البناء ﴾ أى بعد الزفاف والدخول على المرأة فان قلت لم ماذكر الحديث واكتفى بالاشارة إليه ؟ قلت لأنه لم يكن بشرطه فأراد التنبيه عليه . قوله ﴿ من شىء ﴾ أى مما

٢٧٦٦ الاسراع في الفزع

بابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِى الْفَزَعِ **حَدَّثَنَا** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ فَزِعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِى طَلْحَةَ بَطِيئًا ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ لَمْ تُرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ

الجعائل والحملان

بابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِى السَّبِيلِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ الْغَزْوَ قَالَ إِنِّى أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِى قُلْتُ أَوْسَعَ اللّٰهُ عَلَىَّ قَالَ إِنَّ غِنَاكَ لَكَ وَإِنِّى أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِى فِى هٰذَا الْوَجْهِ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ نَاسًا

يوجب الفزع واسم ذلك الفرس مندوب و ﴿ الفضل ﴾ بسكون المعجمة الأعرج البغدادى مر فى الصلاة و ﴿ حسين ﴾ مصغرا ابن محمد بن بهرام التميمى المعلم مات سنة أربع عشرة ومائتين و ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة و ﴿ لم تراعوا ﴾ أى لاتراعوا ولم بمعنى لا والروع بمعنى الخوف و ﴿ ماسبق ﴾ أى ذلك الفرس البطىء أى بعده ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها وقع هنا باب الخروج فى الفزع وحده أى بدون رفيق . فان قلت مافائدة هذه الترجمة حيث لم ياتى بحديث ولا أثر ونحوه قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه شىء بشرطه أو ترجم ليلحق به حديثا فلم يتفق له أو اكتفى بالحديث الذى قبله . قوله ﴿ الجعائل ﴾ هى جمع الجعاله وهى ماجعل للانسان من الشىء على الشىء يفعله و ﴿ الحملان ﴾ بضم الحاء الحمل و ﴿ مجاهد ﴾ هو ابن جبر ضد الكسر الامام المفسر أحد أعلام التابعين يقال إنه رأى هاروت وماروت وكاد يتلف بذلك ولفظ ﴿ الغزو ﴾ منصوب بنحو أريد أى أراد مجاهد أن يكون مجاهدا فى سبيل الله . قوله

يَأْخُذُونَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ
بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ
٢٧٦٧ بِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ أَبِي
يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ
فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آشْتَرِيهِ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا
٢٧٦٨ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ
فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا
٢٧٦٩ تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ

﴿ ما شئت ﴾ أي مما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الأهل فانه أيضا من متعلقاته . قوله ﴿ الحميدي ﴾ بضم المهملة عبد الله و ﴿ أسلم ﴾ بلفظ أفعل التفضيل البجاوي بفتح الموحدة وخفة الجيم سبق مع الحديث و ﴿ يحيى بن سعيد ﴾ الأول هو القطان والثاني هو الأنصاري . قوله

عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ

٢٧٧٠ لواء النبي صلى الله عليه وسلم

بابٌ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ

٢٧٧١ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُعْطِيَنَّ

﴿ الحمولة ﴾ بفتح المهملة التي يحمل عليها و ﴿ قتلت وأحييت ﴾ بلفظ المجهول فيهما فان قلت مر في الجهاد من الايمان وقد ختم هذا التمني بالقتل وههنا ختمه بالاحياء . قلت الختم بالقتل نظرا إلى ما هو سبب السعادة التي هي المقصود وبالاحياء إلى ما هو الواقع إذ هو الخاتمة

الرَّايَةَ أَوْ قَالَ لَيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا هٰذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ

٢٧٧٢ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا هٰهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ

﴿ تم الجزء الثانى عشر ويليه الجزء الثالث عشر وأوله : باب الأجير ﴾